اشتريت هذا الكتاب المستطاب المسمى بشرح الارشاد تاليف الشيخ ابن حجر بمبلغ ثمانية قرانات الحقير عبد المؤمن الخطيب وامام الجمعة ١٢٩٨

١

٥ س ١٥٦

مسألة رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلث الجواب لم يقع عليه الثلث من اخبره كذا وانما اخبر مسألة رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلثا ان اذيتني بكرة بسبب الفراق بيني وبينك فاقتلت لم تضعف نفسه فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلث مسألة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر الجواب ان لم تكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علم انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث مسألة فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع ابعد لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحث باحث في المسألة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والوعد به فقال اذا خص الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق دون الطلاق والمعلق عليه دون الفعل الا ترى ان المثال هنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل دون تكونه فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية وانما قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بان الدلالات في عرف النحاة ثلث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوي بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن وهذه الدلالة التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتبر فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية فثبت ما قلناه من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة [illegible] يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون قبل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام [illegible]

[illegible] الحال بلا شك من [illegible] ابن قاسم [illegible] الطلاق في شرح [illegible]

لا يعمل بالدلالة التضمنية والالتزامية في الطلاق

تم [illegible]

... لو ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة لغيره لانه ... يرتفع ...
... قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء ولو اتمام غسله بالانغماس لانا ...
لانفصال الماء ثم يحتمل ان له ان يطهر ما في يده باقي اعضائه الا انه ثم ينفصل بالنسبة اليه ...
العضو حكم الاستعمال لكن الاوجه خلافه لانه منفصل عن البدن كالانفصال عما يعم ...
المقصود رفع حدثه اذ بدنه كعضو واحد وبه فارق ما مر آنفا في نظيره ولو احدث هذا ...
ثم الانغماس لو غسل رجليه عن الاصغر بالنية وبحيث ينزل الماء قبل خروجه او ...
محل كما لو انغمس في قليل محدثان ... فان الحدث يرتفع عن وجهه دون بقية اعضائه ... لتعدد ...
تفاعه عن الجميع اذا اخر النية الى ما بعد الانغماس لان اعضاء المحدث وان كانت كابدان متعددة ...
الا انه في مسئلة الانغماس تقديره في لحظات لطيفة ... والتقدير ... مانع من اعتبار تعدد المحل اما لو انغمس ...
وباعضائه فيصير مستعملا بالنسبة للباقي لتعذر تقدير الترتيب ... وجب ونوى ثم انغمس متلقيا انه لا يرتفع حدثه ...
مستعملا بالنسبة اليه لتعدد المحل حقيقة ... بخلاف ما لو انغمس ... نويا معا ولو احتمالا اذ لا تعدد نظرا للنية ...
من المستعمل حتى تكثر بان يبلغ قلتين فيطهر ... كما مر ولا ما فاحش بالجر تغير احد صفاته من طعم او لون او ريح ...
المطلق عنه ولو حصل ذلك التغير فيما اذا وقع فيه ما يوافقه في صفاته الثلاثة كماء ... وماء ورد لا ريح له ...
فلما اذ التغير به فرضا ... الكثير ... وصف المغير المخالف للماء في احد اوصافه وسط في الصفات كطعم رمان ولون ...
لاذن ... لانه لموافقته لا يغير ... بغيره ... والما يوثر التغير ... الماء ... احد صفات ...
... وقد غير الماء ... فلا يرتفع ... لانه لا يسمى ماء فلا تشمله النصوص ...
غير المتغير والمتغير لا باحد الاوصاف الثلاثة ... والمتغير باحدها لا بما اختلط به كالمتغير بما قرب ... خلط ...
يسمى ماء لغة وعرفا ... الاشد فلا يقدر به وانما ... لغلظ ... والمتغير بالمجاور كعود ودهن ...
لمجوره وان ظهر ... لان اهل ... بمجرد الشروع ... بحيث على الشط ... لم يعلم انفصال ...
... اسم والمتغير كثيرا بما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره من نحو طين ... جريانه بطبعه وطحلب ... خرج منه ...
... او بطول المكث او باوراق متناثرة بنفسها ولو ربيعية وان تفتت ... عن الماء لتعسر الاحتراز عنها بخلاف ...
وان نثره ... لانه خليط مستغنى عنه ... المتغير ... فلا ... مطلق واما ... مطلق اذ لا ... في ...
الطهور فلا يوثر في طهورية الماء ولا في اطلاقه وان جعلناه ... وطرح فيه لان التغير به بمجرد كدورة ولانه احد الطهورين ...
... في ... بخلاف النجس والمستعمل نعم ان طرح المتنجس ... في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد ...
... ولا ... وان طرح لانعقاده من عين الماء كالثلج وبه فارق الملح الجبلي فيضر المتغير به ما لم يكن بالممر ...
... لو شك ... كثيرا ... ولو شك في كثرة التغير ... ما لم يتحقق الكثرة ...
... فالمجاور وكره شرعا ... لا ... اشتمالا التطهير ونحوه من سائر الاستعمال في البدن ...
... برد ... لمنعه الاسباغ او خشية ضرره فان تحقق حرم اما المعتدل البرودة والحرارة فلا يكره ...
... ولو ... ماء كان ... لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ...
... ترتب الضرر عليه ومن ثم لو اخبره عارف ثقة ولو عدل الرواية بضرره ... او عرف ذلك ...
... وانما يكره ان تاثر بالشمس لكونه ... جار وقت الحرارة ... فيه ... تفصل من الاناء ...
... فلا يكفي ... برده ... منطبع الا ... من نحو حديد ونحاس وليس المراد المنطبع بالفعل بل ...
... تنفصل منها ... الشمس الزهومة التي يتولد منها البرص ... الدم وان لم ...
لا فرق بين كون الاناء مغطى او مكشوفا لكن الظاهر ان كراهة ... شرقي ... ما لا يتاثر ...
... ان كثر بحيث ... باردة او معتدلة او حارة ...
... لكنه ... في ذلك ... لعدم انفصال ... والمنطبع ... كذلك ...
... فيه ... ولو ابرص ... زيادة برصه ... البرص كما ...
... المطهر ... بان لم يجد غيره ... الوقت والاوجه ... وشرا ...

[illegible]

[illegible] فيه وديار قوم لوط وارض بابل وبير برهوت [illegible]
[illegible] الماء بغير [illegible] نجس وان كان من الحجر والماء الزمزم كما في الحديث خلاف الاولى [illegible]
[illegible] ما دون القلتين ولو جاريا وان لم يتغير بوصول النجس اليه بان كان واردا عليه دون [illegible]
[illegible] تغير [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو [illegible]
[illegible] دونهما [illegible] وانما يؤثر وصوله للماء ان كان بحيث يرى بالبصر المعتدل [illegible]
[illegible] ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله على ما بحثه الزركشي فانه لا ينجس ما وصل اليه من رطب او قليل [illegible]
احتراز عنه [illegible] الماء من رطب ومائع وان كثر فانه ينجس بوصول النجس الذي يدرك بالبصر [illegible]
[illegible] من النجس بخلاف غيره وزاد لا جافين لبيان انه لابد في تنجس الجاف من توسط رطوبة لانها [illegible]
[illegible] عن النجس الذي يدرك الملاقي للرطب عن ميتة لا دم لها جار عند شق عضو منه في حياته [illegible] سيل دمها [illegible]
[illegible] بلا دم ولا يخرج فيما يظهر خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وبق وقراد [illegible]
[illegible] ونحو ذباب [illegible] وقع فيه مع تعليله بانه [illegible]
[illegible] ما لا يسيل دمه بخلاف الحية والضفدع مما يسيل دمه وافهم حذفه قيد عدم الطرح من اصله ان المطروح [illegible]
[illegible] ومحله بالنسبة لميتة ما اذا كان [illegible] اقتضاه كلام الشيخين خلافا لجمع [illegible] فان لم يكن [illegible]
[illegible] ولو من غير تمييز ومثله ملاقاتها قصدا لرطب الا الضرورة اخراجها ومن ثم لو تعددت فاخرجها بنحو [illegible]
اما الحية فلا يضر طرحها مطلقا وعفوا ايضا عن منفذ بفتح الفاء وبالجيم [illegible] ان غير [illegible]
وقع في ماء قليل او مائع لعسر الاحتراز عنه ومثله ذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره [illegible] العفو
[illegible] بغير [illegible] ولو يسير [illegible] لا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير الماء الكثير [illegible] لان [illegible]
بزوال العلة [illegible] علم العفو وعفوا ايضا عما يحمله نحو الذباب [illegible] الطرف وعن قليل دخان [illegible]
[illegible] بواسطة نار لا بغيرها [illegible] والريح الخارج [illegible] وان كانت ثيابه رطبة [illegible]
[illegible] اصاب عضوه المبتل او غيره من رطب او مائع وعن بول [illegible] الماء وعن قليل شعر
[illegible] من مركوب ما لم يغير احد هذه او لم يكن من مغلظة او يحصل بقصد [illegible] الاحتراز عنها والمرجع في قلته [illegible]
[illegible] وطهر من الماء القليل المتنجس بمجرد الملاقاة [illegible] مطلقا متصلا ان القليل المتصل ولو [illegible]
[illegible] الدفعة بين حافتي النهر ان ما يرتفع وينخفض بين حافتيه من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا
[illegible] المحسوسات تختلف مسافة ابعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق ومن ثم كانت في نفسها متصلة [illegible]
منفصلة [illegible] ويعرف كونها قلتين بالمساحة بان يؤخذ عمقها [illegible] الحاصل في قدر عرض [illegible]
[illegible] الربع فعلم ان الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو [illegible] ارتفاع [illegible]
[illegible] امامها [illegible] اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض خلاف [illegible]
[illegible] القليل اذا وقع فيها نجس [illegible] وطهارته بعدها حكم [illegible] النجاسة [illegible]
واذا امتد النهر فراسخ ما لم يجتمع فيه قلتان في محل يبلغ [illegible] المتصل المذكور [illegible]
[illegible] فيه قلتين [illegible] رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي [illegible]
[illegible] وثلاثة اسباع رطل [illegible] على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
[illegible] بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا [illegible] رضي الله عنه بقلال هجر والواحدة منها [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية [illegible]
[illegible] والسلام والعبرة [illegible] تقريبا [illegible] نقص رطلين [illegible]
[illegible] وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كون البلوغ المذكور مطهرا [illegible]

[illegible] في السادسة في المغلظة بغسل مرة وفي الاولى بغسل سابع التعفير [illegible] عن اصابتهما [illegible]
[illegible] مطلقا لكن [illegible] اشتراطه ما ذكره بيانا ان تغيرها او زيادة وزنها دليل نجاسة المحل وان لم يبق به اثر وان [illegible]
دليل على نجاسته وانه لم يتغير ولا زاد وزنها [illegible] في الاجتهاد والاواني وهو التحري والتاخي بذل المجهود في طلب [illegible]
ان اشتبه عليه [illegible] ماء او تراب مطلق بمستعمل تحرى ان اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير المشتبهين وجوازا [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] على ان المستعمل ليس بمطلق وهو كذلك عند النووي وجزم الرافعي بانه مطلق منع [illegible]
[illegible] وهو الصحيح عند الاكثرين وظاهر كلامهم هنا بل صريحه انه لا يتطهر بكل منهما وفرق بينهما وبين الماء وماء الورد بان [illegible]
[illegible] فيهما منع الضرورة التي اغتفر لاجلها التردد في النية عند التطهر بذلك فان قلت قد [illegible] فلم لم يستعمل [illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible] لاعتقاد التردد [illegible] عن استعمالهما نعم ان لم يقدر على طهور بيقين وكان لم يبلغا بالخلط قلتين [illegible]
[illegible] هذا [illegible] من هذا [illegible] عكس [illegible] ويظهر انه يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة [illegible]
هذا المشقة لا يبيح التيمم مع وجود معه بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر لان ان اشتبه مطلق بنحو ماء ورد
فلا يجتهد اذ لا اصل له في التطهر بخلاف المستعمل والمتنجس اعتبارا باصلهما بل يتوضأ بكل مرة ويعذر في تردد النية
للضرورة [illegible] وحيث لم يقدر على طهور بيقين لزمه ذلك وان زاد قيمة ماء الورد على ماء الطهارة لعدم [illegible]
بالاستعمال مع [illegible] بالاشتباه [illegible] في ملكه اذ النظر للقيمة انما هو عند التحصيل وان اشتبه طاهر كماء وتراب وثوب وطعام
[illegible] ايضا لتعارض اصل الطهارة وبعين النجاسة فوجب البحث في التعيين لان ان اشتبه طاهر من ذلك [illegible]
[illegible] وبول وميتة ومذكاة [illegible] لانه لا اصل [illegible] اصل بخلاف المتنجس فان لم يجد طهورا اخر في صورة الماء والبول
[illegible] احدهما او صب منه في الاخر ثم يتيمم اذ لا يصح تيممه قبل ذلك لان معه طهورا بيقين [illegible]
[illegible] سبع ولو اشتبه نجس بغير محصور [illegible] بلا اجتهاد [illegible] واحد وله [illegible]
[illegible] الاشتباه والاستعمال والنجس انما حصل بخبر عدل في الرواية وهو ثقة كامرأة وعبد ولو عن عدل اخر وانما كان [illegible]
[illegible] اجزء [illegible] التبس هذا ان لم يؤوله [illegible] بين السبب او اطلق وهو فقيه موافق [illegible]
[illegible] المياه او يعلم من حاله انه انما يخبر بموافق اعتقاد من يخبره بها بخلاف العامي والمخالف [illegible] الاول [illegible] الطاهر
[illegible] باعتقاده نجاسة ما يعتقده مخبره طهارته اما غير العدل فلا يقبل خبره الا ان تواتر [illegible] ولو
تعارض خبرا عدلين فان تعذر الجمع بينهما كان قال واحد ولغ في هذا وقت كذا وقال اخر بل في هذا ذلك الوقت [illegible]
[illegible] نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله وانما تحرى فيما ذكر لان الطهر شرط للصلوة وحل التناول
والتوصل اليه ممكن بالاجتهاد فوجب ان [illegible] ما يغلب على الظن كتغير ونقص وكذا ذوق وانما يحرم في نجاسة محققة
وللاجتهاد شروط [illegible] الاول ان يكون للكل من المشتبهين اصل في الحل كما قدمه [illegible] ان يكون بدليل ان علامة لها فيه مجال
[illegible] ان يستدل بها فيما مر فلا يكتفى بظن الطهارة مع عدم دليل لانه ترجيح من غير مرجح فلو هجم وتوضأ لم يصح
[illegible] ما توضأ به طهورا لم [illegible] يشترط في ادراكها البصر فيتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى لانه يدرك بغير البصر
[illegible] الذوق والشم والمس بخلافه في القبلة لان ادلتها بصرية ولكل ممن مر الاجتهاد وان [illegible] بجواز الطهر بمحل [illegible]
[illegible] وجود يقين الطهارة [illegible] من السماء لكنه خلاف الاولى وانما امتنع على من قدر على [illegible] الكعبة [illegible] الا
[illegible] لان جهتها لا يتعدد بخلاف الماء الطهور الثالث ان يكون في متعدد باقي فلا اجتهاد [illegible] ماذا تلف احد
[illegible] في اصلها [illegible] ويجد وجوبا [illegible] ولو تجردا [illegible] طهور وان قل احدهما [illegible] بيقين
[illegible] استعمال [illegible] فلو التبس عليه نجس في اربعة اعاد [illegible] واحد وعكسه لم يستعمل منها بالاجتهاد الا واحدا ولا
[illegible] اعادته في الثوب لغرض اخر ومحله ان استتر بجميعه بخلاف ما اذا ظن طهره بالتحري فقطع بعضه واستتر به وصلى ثم اراد [illegible]
[illegible] لغرض اخر فيلزمه اعادة التحري على الاوجه ويندب له اذا ظن طهارة احدهما صب الاناء الاخر الذي ظن نجاسته [illegible]
[illegible] قبل الاستعمال الطاهر اولى وذلك لئلا يتغلط فيستعمله او يتغير ظنه فيقع في الاشكال فان لم يصبه واراد [illegible]
[illegible] من الاول بقية والا فلا وان اجتهد فان وافق الاول فذاك والا لم يعمل بالثاني لئلا ينقض الاجتهاد [illegible]
[illegible] ما اصابه من الاول [illegible] انه لم يغسله بل يتيمم لكن بعد اتلاف احدهما والا لم يصح تيممه [illegible] طهور [illegible]
[illegible] للتحمل فان لم يظهر له [illegible] ومن ثم لو تحير اعمى [illegible] اجتهاده قلد بصيرا او اعمى اقوى [illegible]
[illegible] لتحقق عجزه فان فقد من يقلده ولو بان وجده [illegible]
[illegible] اما العجز عن الماء وانما قلدا احدهما في القبلة لانه [illegible]

فورا ومن ثم لو وقعت فارة مثلا في نحو سمن جامد القيت وما حولها مما ماستها فقط المائع فانه اذا تنجس تعذر تطهيره
المحل ... مع تنهيه عن اضاعة المال فيراق او يستعمل في نحو ايقاد ويكره سقيه للدواب كغسل المتنجس المحل وهو احليله
... باراقته مع نهيه عن اضاعة المال ... او متوسطة ... اما عين او بعير
... ولو تنجس جبن بجوزت متنجس طهر بغسل يزيل نحو الزيت ثم النجاسة اما مغلظة او مخففة او متوسطة وكل اما عينية او حكمية
... تحس احدا او صاف بمس او نظر او شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمية وهو بخلافه ويكفي فيه حيث لم يكن من مغلظة
... بغسل مرة وان كان سيفا مثلا صقيلا او نحوه وهو مجمع بنجس او نحو طبيخ او حب انتقع فيه وغسل البول سبعا منسوخ واما العينية
... يشترط في تطهيرها ان يكون بازالة الطعم ولا ازالة او صافه من الطعم وغيره فان زالت طهر المحل والا وجب ازالة الطعم مطلقا
... غالبا ويعرف بان يدمى فمه او يظن زوال النجاسة كله في ذوق محلها واما غيره فلا يجب ازالة ... الا ان عسر ومن ثم كان المتنجس ولو مغلظا
بعد غسله طاهرا حقيقة وان بقي به عسر لون او ريح باضافة الصفة لموصوفها بان لا تزول بالحت او القرص المستمر بخلاف ما سهل ازالته
فتجب ولو بنحو حت وصابون توقفت عليه والاشنان ويشترط مع ذلك في المصبوغ بنجس انفصال عينه بان تنقى غسالته ويجب
... محضا او لم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله وبهذا وعلى انه يغتفر تغايرهما في المحل واحد وان عسر ولا يشترط غسل المتنجس دفعة بل لو
غسل بعضا منه ونصفا اخر للمجاور له مع ما يجاوره من البعض الاخر طهر الكل بخلاف ما اذا ترك المجاور فانه يبقى نجسا لملاقاة المتنجس
... نجس به ما لاقاه من المغسول ثانيا ويطهر ما عدا موضع ملاقيتها ولا يتعدى نجاسة المجاور الى ما بعده لئلا يلزم عليه تنجس جميع كمن
الجامد بعادة ... وهو خلاف النص وقيد ذلك في المجموع بما اذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة والا لم يطهر الا بغسله دفعة
... واحدة وفيه كلام في الاصل ولا يجب لتطهير النجاسة نية لانه من باب التروك والنية لا تشترط للفعل فخرج الصوم اذ المقصود به الكف
عن الشهوات وهو فعل ولا عصر ولا جفاف ولا ايراد الماء الكثير بخلاف القليل فانه يكتفى بايراده على المحل لقوته لانه عامل فيدفع
النجس ولا يتأثر به ولو ادار به على جوانب اناء متنجس بحكمه لا بايراده ان المحل او وروده ماء قليلا لتنجس به كضعيفه واذا طهر
المحل المتنجس ولو بمغلظة او مخففة على الاوجه خلافا لما توهمه عبارة كاصله ندب تثليث بان يغسله مرتين بعد طهره مبالغة
فيه ويغسل جامد تنجس من كلب بحكمه او عينه من لعابه او غيره ولو كان المتنجس به صيده لعموم الاخبار الاتية ومن خنزير
ومن الفرع المتولد منهما او من احدهما ولو مع غيره سبعا بعد ازالة العين ولو بمرات نحو بها مرة واحدة سواء انفرد الولوغ وطرأ نجاسة اخرى
ام لا ولا يكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه وانما يطهر بسبع تمزج احداهن سواء الاولى والاخيرة
وغيرهما بتراب يعم ولو بالقوة كالطين بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل سواء امتزج
قبل وضع على المحل وهو الاولى ام بعده وان سبق التراب والمحل رطب لانه طهور وارد فلا يكفي نجس ومستعمل ونحو صابون
واشنان وخزف ومختلط بنحو دقيق لان ذلك ليس في معنى المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية السابعة بالتراب وفي اخرى احداهن وهي مبينة ان النص على الاولى لبيان الندب
... عدم احتياجه بعد ذلك الى ترتيب ما يتنجس من جميع الغسلات وعلى الاخيرة لبيان الجواز وفي رواية الثامنة بالتراب ... بان يصاحب
السابعة وخرج بتمزج الى اخره ذره على المحل من غير ان يتبعه ماء وزيادة غسلة ثامنة مكانه ومزجه بمائع ثم ان مزج
... ذلك بماء ولكان المانع بحيث لا يغير الماء تغيرا فاحشا ولو تعدد ... ويجب الترتيب لازالة للتراب ولو ستعملا خلافا لما ...
... اذا تنجس بمغلظة لان تتريبه لامعنى له ونحوها نحو الحجر والرمل فيجب تتريبه ولا اثر لولوغ الكلب في ماء كثير لان ...
... تنجس كانا ... ومن ثم لو مس كلبا داخله لم يتنجس بيده ومن الكلب نحو مخالط كفاه الاستنجاء من فضلته ولو ...
... مستحيل على ما شمله كلامهم ولو رفع مغلظ رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته لم يتنجس ... في تطهير بول ...
... يطهر بنضحه ولد الادمي تناول غير اللبن للتغذي ... بالماء حتى يعم موضع البول وان لم يسل ولم ينزل نحو طرها على الاوجه لقوة عليها
... يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام فخرج بالبول سائر الفضلات وبالصبي الانثى والخنثى لكثرة الابتلاء بحمله
... ومن تناول شيئا للتغذي بخلافه للتحنيك او التبرك او التداوي نحو الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام ولا فرق بين اللبن
النجس والطاهر ولو من نحو شاة على الاوجه وكمغسول طهارة ونجاسة غسالته لو اجبة ولو احتمالا ... معفو عنه حيث
... عنه ولم يتغير بطعم او لون او ريح ولم يتعد وزنا بعد اعتبار ما يتشرب من الماء في الثوب ... فيه من الوسخ الطاهر فان طهر
... طاهرة والا فلا لانتقال النجاسة اليها لانها قهرتها وغلبتها فكانها اعلى منها لا مطهرة لا سيما اذا فهي نجسة لان البلل بعض ...
... بتبعض طهارة ونجاسة اما المتغيرة فنجسة اجماعا وكذا الزائدة الوزن لانها احل على بقاء النجاسة ... من مجردا
... التراب لان نجاستها عينية وان كان ما انفصلت عنه الاناء ليس فيه ...
... وقد تردد هذا على ظاهر كمغسول واناه لم ...
... فان لم ينقطع اللون ...

٢

حال يتيمم لانا نعرح طاهرا يقينا مع تقصيره بترك اعلامه فلا يصح تيممه بحضرته بخلاف ما اذا صبهما او احدهما او شيئا منهما
فلا قضاء حيث لم يغلب وجود الماء في ذلك المحل وهو فيما ذكر كتطهير بخبر اواجتهد لظهر اخرو تغير ظنه فانه لا يعمل بالثاني
لا يعمل لانه بحتهد ولانه ان اورد ما ظن طهره ثانيا وارد الاول نقض الاجتهاد بالاجتهاد والاصل ابقى النجاسة بلا تيقن
بعد خلطهما ان لم يبلغا قلتين بلا تغير او تلف احدهما ولا اعادة حينئذ والا بطل تيممه فيلزمه الاعادة ولو تغير اجتهاده في
الثوبين عمل بالثاني كالقبلة ولا يعيد واحدة من الصلوتين اذ لا يلزم هنا نظير ما مر ويجري ما مر في نحو اشتباه شاته او
نقره او طعامه بمثله لغيره للاكتفاء بغلبة الظن في الاموال ايضا فان تنازعا فمن هو بيده صدق ذو اليد ... لبضع فانه لا يتحرى
سواء اراد وطيها كما لو اشتبهت حليلته باجنبيات ولو غير محصورات لان البضع يحتاط له بطلب يقين ام نكاحا كما لو اشتبهت
محرمه باجنبيات ولو غير محصورات اذ لا علامة على انها انما تتميز عندنا عن اعتقاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة
نعم في اشتباهها بغير محصورات له ان ينكح منهن ما شاء بلا اجتهاد حتى يبقى الى ان يبقى محصورات كما بالغ في النكاح مع بيان
المحصورة وغيره وجواز الوطء هنا وفيما اذا اجتهد في امة للكل على الاوجه بابع لم فلا ينافي ما قبله وعلم مما مر انه لا يتحرى
في جزء عين كلحم اشتبه بكم المحرم منها فلا يتحرى الا ان فصل احدهما لانهما صارا بمنزلة عينين وذلك لان التحري في اجزاء
الواحد ضعيف ولا يخفى عن هذا قوله ان يقبلا لافادة هذا ان بعض الشيء وان تميزا ما داما متصلين به في حكم الشيء الواحد
حد ويتعين الاعتناء بهذه القاعدة لكثرة فروعها ونفعها وهي ان ما اصله الطهارة ولكن غلب على الظن تنجسه ...
في شكله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط ...
المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان والجزارين ومدمني الخمر واواني متدين بالنجاسة وجوخ او
اشتهر عمله بشحم الخنزير او نحوه وورق يغلب نثره على نجس وعرق دابة تمرغ به ولعاب صبي وتركه مع الظلمة لنحو حج
سنة بل عدم ملاقاته كغسل ثوبه حليله وجب وغيره من الحل خبر نعم يكره استعمال نحو اواني الكفار وشرب وبذا ان كل ما احتمل النجاسة
سنة على قول يكره استعماله قبل غسله نعم يختص اطلاقهم فيما مر ان يد على منه مو ... وبوعيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه
يسن غسل حصى الجمار ... وكسوة حيوان طاهر ندر اختلاطه بالناس او عم نحوهم تنجس فمه ثم غاب بحيث امكن في العادة الغالبة
فيما يطهر طهر فيه فلا ينجس ما ولغ فيه بعد غيبته لاحتمال ولوغه في ماء جار او كثير مع ان الاصل بقاء ما ولغ فيه على طهارته
غير نجاسته فلا يكون من فروع القاعدة كما افهمته عبارته اصله فيها احسن ولم ينجس الفم مع الحكم بنجاسته لانه لا يلزم منها التنجيس
مع نقول اصل طهارة ما ولغ فيه بالنضمام احتمال الطهر اليه فرجح ولا ينافي ذلك كونه لا يصيب الماء بل ... وهو قليل لمنع
تحرك او دعه عليه كوروده على جواب الاناء النجس ومحل النظر للاصل هنا حيث استندت غلبة الظن النجاسة الى الغالب فخط
ومن ثم لا يحكم بطهارة ماء كثير بملاقاة بول او نجاسة اخرى ... مثلا ووجد متغيرا عقب ملاقاته لم ... وقد جوز ولو عاد بعد تغيره به
عملا بالظاهر وهو استناد التغير الى نحو البول لتيقنه المتحقق لاصل الطهارة والمقصود فيه بحث ردد تر في الاصل اما اذا وجده بعد
البول غير متغير ثم تغير اولم يجده متغيرا عقبه بل بعد مدة او لم يجوز تغيره به لكثرة الماء بحيث لا يتغير عادة بمثله فلا يحكم بنجاسته
لضعف احالته على السبب الظاهر نعم ان قال اهل الخبرة في الثانية ولو واحدا منهم فيما يظهر ان تغيره منه كان نجسا خلافا لقضية
الروضة ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال في الطهارة وغيرها ولو لصغير وتزيين واتخاذ اناء لاناء وان صغر
جدا او مكحلة بضم ميم وحاء وخلال وهو ما يتخلل به اذا كان كل من ذلك من ذهب او من فضة او منهما للنهي عن استعمال
... الاكل والشرب وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كشم رائحة مجمرة من قرب ... في معنى الاناء ومن ثم الحقوا
... من الفضة المهيأة للاستنجاء بالاناء في حرمة الاستنجاء بها كالمطبوع عن ... والاتخاذ يؤدي الى الاستعمال المحرم و
التزيين فيه المعنى الذي حرم لاجله الاستعمال وهو العين بشرط الخيلاء كما يعلم من قوله او من غير النقد كنحاس غشي به فانه
يحرم بشرط الاتي لظهور السرف والخيلاء فيه لا عكسه وهو اناء نقد غشي بنحو نحاس وعمه التغشية فلا يحرم لانتفاء جزء
العلة وهو ظهور السرف والخيلاء وبحل ما ذكر فيهما ان كان الغشاء متحصلا منه شيء بالعرض على النار فيهما والا جاز في الاولى
لانتفاء احد جزئي العلة وهو العين نعم التمويه باحد النقدين حرام مطلقا اتفاقا ولو في الكعبة والتفصيل انما هو في الاستدامة
... في الثانية لتحقق الخيلاء والعين هذا ما مشى عليه والاوجه كما في الاصل حل اناء نقد غشي بنحاس مثلا ستر جميع ظاهره
... ان لم يحصل منه شيء لانتفاء جزء العلة وهو الخيلاء والحلة في اسقاط الاستعمال ... في السرف مثلا ثم في ...
ثم يستعمله ... لا تمنع ... الاتخاذ ولا الاستعمال الحاصل بوضع المؤخر من الاناء فيه وكذا ضبة من ذهب او فضة ...
... مغشاة باحدهما دون عكسه على ما مر فيحرم استعمال انائها واتخاذه وهو التزيين به ان كانت ذهبا ومغشاة به وتحصل ...
... بخلاف ضبة الفضة والمغشاة بها ففيها تفصيل ومن ثم لا يحرم ضبة ... فضة بحاجة الى اسم الاناء ان معها ...

ولا يكره لان انس رضي الله عنه سلسل قدحه صلى الله عليه وسلم بفضة لانصداعه ولم ينكر عليه والعبرة في الضبو والكبير بالعرف
فلا يضر الصغير عرفا وان لمع للناظر من بعد ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة وضبة فضة بواحد ان مع واحد من
الضبو والكبير والحاجة فقط كره ان مكروه نحو استعمالها اما في الكبر مع الحاجة فتغليبا لها واما في الضبو مع الزينة فلا
تنقاعا الخيلاء وشرط حلها مطلق ان لا يعم التضبيب الاناء والا حرمت قطعا قاله الماوردي وغيره ولو كانت بمحل شرب ان
فيه او استوعبت جزءا من الاناء كاسفله وحرم كبيرة بعضها للزينة وبعضها لحاجة والمراد بها الوصف المتعلق بالتضبيب
سوى التزيين كشد وتوثق لا يتجاوز محل الاصلاح الا بقدر ما يستمسك به لا العجز عن غير النقد لانه يبيح اصل الاناء ولو
ذهبا وفهم من حرمته ما مر حرمة الاسباب لفعله واخذ الاجرة على صنعته وعدم الغرم على كاسره كالة الملاهي واخرج بكلام حل
الجوهر النفيس كياقوت اذ لا يعرفه الا الخواص نعم يكره كالمتخذ من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس
لصنعته وعبارة اصلها اولى لافادتها حرمة استعمال الاناء النجس الا ان استعمل في رطب او مايع او قليل ماء الا نحو الطعام
نارا او نباعرفا ان استعمله فيما عدا ذلك كماء كثير او جاف وهو ايضا جاف كره وحل استعمال الطاهر ولو حلالا او نحاسا
بلا كراهية نعم ان كان من نحو جلد ادمي عبر حرمة ومر ترحم ولو مهدرا كزان محصن فيما يظهر وانما حل غير محترم في نحو
التيمم لان القصد ثم احياء النفس ونفس فائتة فلم تراع واما هنا فالاستعمال واقع بعد الموت وهو في مسلم باق على احترام
من فروعه وبانه هذا في قولهم يحل اتخاذ عظم الميتة غير المحترمة ولا الغيبة فيما ذكر سمرا الوارع في الاناء لا طرحها فيه فيحل طا
كراهة الشرب منه ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وحلقة الاناء ورأسه وسلسلته من فضة لانفصالها عنه ويحل
انه لم يسم الراس اناء كما بحثه الحابد [illegible] اول مقاصد الطهارة وهو الوضوء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع و
الاوجه انه معقول المعنى وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وفرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة
على خلاف فيه وموجبه الحدث وارادة نحو الصلوة وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق والاسلام والتمييز ودوام
النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والاحتياج لاستينافها وعدم المانع من نحو حيض في غير نحو اغسال الحج وازالة النجس
ستر على تفصيل بانه وان لا يكون على العضو ما يغير الماء وان لا تعلق نيته بنحو ان شاء الله الا ان يقصد التبرك وان لا يقصد نحو نفض معين
التغليبة وان لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وغبار بتحجر لا عرق لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وان يجري الماء على
العضو ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت في حقه وظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين
الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة وتوخذ اكثر هذه والشروط اخذا من متفرقات كلامه فرضه اي الوضوء بهو بضم
الواو استعمال الماء في الاعضاء الاتية ويطلق على ما يتوضأ به وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما من الوضاءة وهي النظافة
فيه الفروض ستة الاول غسل ظاهر الوجه الا انفاله وكذا في ساير الاعضاء وذلك للاية وخرج بظاهره داخل الانف والعين
والفم وان ظهر بقطع نحو جفن لانه باطن والوجه من المواجهة وهي تقطع بما ظهر منه ومن حمرة الشفتين مع الحاق الفم وما ظهر من
انف المجدوع فيجب غسلها كساير بشرة الوجه وشعره من حاجب وهدب وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض و
رب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهي مجمع اللحيين وعارض وهو ما بينها وبين العذار و[illegible] ثم الدمع محله و
ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية وخرج بما يلي هو هم
انه من الراس لا اتصاله بشعره ومع ملاقاة للوجه من كل جانب بنحو راس ويكفي بعض موضع صلع ومن نزعة بفتح الزاء
افصح من اسكانها ومن محل تحذيف بالمعجمة ومن اذن مع غسل البياض الذي بينها وبين العذار وما تحت ذقن بفتحتين ومعجمة
وما تحت لحي بفتح اللام على الاشهر من كل جانبين واللحيان منبتا الاسنان السفلى وذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
وكذا يجب ادنى زيادة في اليدين والرجلين فعلم تحديد الوجه بانه ما بين المذكورات وان منتهى الفم والجبين وهما جانبا الجبهة و
منتهى اللحيين الا ما قيل منهما دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون محل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر
ودون محل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته لتسيع الوجه لدخول الثلاثة في تدوير
وبعد الراس ودون وتد الاذن فلا يجب ان يغسل منه ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب نعم يسن غسل محل الصلع والنزعتين خروجا
من الخلاف ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها والحاقا النادر الدايم بالغالب انما هو
في الاعذار المسقطة للقضاء لا في نحو ما نحن فيه لا باطن نوعين واراد بالنسبة للثاني ما يشمل البشرة تحته احدها باطن شعر من
تلك الشعور نزل يعني خرج عن حد الوجه بان انتشر عن منبته حتى جاوز حد الوجه فلا يجب غسل باطنه اي وزيد على المعتمد في
المجموع بخلاف ما في حد الوجه وان كثف لندرة كثافته والخفيف الخارج وهو ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب فيجب
غسلها ظاهرا وباطنا لحصول المواجهة به والثاني باطن لحية بكسر اللام افصح من فتحها رجل او عارضه كثفا الا كثيفة [illegible] يجب غسل

غسل باطنها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة لوجهه مع غزارة لحيته الشريفة وهي لا تصل لباطن الغزيرة اما المراة فيطرحها
غسل باطنها لندرتها لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها ازالتها كشاربها وعنفقتها ومثلها الخنثى لاحتمال انوثته اذ الاصل في غراجها
مما لا يحل باليقين ولو خف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع كما قاله الماوردي في الحلية ومثلها غيرها واذن تعبير التوفيق
كما بينته في الاصل ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما [illegible] مسح بعض احدهما لان الواجب مسح بعضها
يسمى راسا ويحصل الاستيعاب الواجب ولو وقع فيما بعد الاول كان اغتسل لمعة فيها فغسلها فيما بعدها لكن ان كان ذلك لتشكيك للغسل
بنيته او للجهل نسيانا بان اغفلها في وضوء ثم نسي فاعاده ظانا وجوبه لان الثلاث كطهارة واحدة وقضية نية الاولى انه لا يجب
ثانية الابعد كمال الاولى فلا يوثر توهم الغسل عن غيرها وفارق انغسالها في الرابعة بان قصد الثانية اوان التنية لا ينافي نية لتضمنها
لها بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة لا تحسب عن سجدة الصلوة وهي كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الاولى لحج
ولان ان [illegible] اتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة لا ان انغسلت في تجديد لوضوئه ولا ان انغسلت في وضوء احتياط بان تطهر فشك
هل احدث فتوضا احتياطا فلا يجزئ انغسالها فيهما فيعيدها حيث علم الحال لان النية في المجدد لم يتوجه لرفع حدث اصلا بل هي
صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع علم الضرورة بخلاف ما اذا لم يبن الحال فانه يجزيه للضرورة وتعليق الحدث عند
التردد في الطهارة فيه مشقة في الجملة لكن الاولى ووضوء الاحتياط سنة لما تقرر من اجزائه عند عدم تبين الحال وليس تجديد
الوضوء ان صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا نحو سجدة تلاوة وشكر [illegible] من غير صلاة مكروه على ما في الانوار والقياس الحرمة
ان جدد بنية العبادة كاعادة الوضوء لا لحاجة ولو احدث فشك في الطهارة فتوضا ثم بان محدثا لم يجب اعادتها وليس هذا
وضوء احتياط لوجوبه بل لو نوى هنا رفع حدث ان كان والا فتجديد صح وان تذكر الثاني النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
ان المعتد بها شرعا بالنيات وهي لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم ومحلها القلب في ساير العبادات فالغرض
بها فيه وانها لغو اللسان ويسن التلفظ بها والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز رتبها ووقتها في غير الصوم لعسر مراقبة الفجر
اول المنوي فمن كبعض الوجه هنا لوجود مسمى الغسل فيجب هنا كون المنوي ولو بحدا الوضوء على الاوجه قد قرن بالاول اذ لو الوجه
النية في تقدم عليها لاغ وما قارنها هو اول فيجب اعادة ما غسل منه قبلها لوجوبه قرنها بالاول ليعتد به ثم يكفي قرنها بمضمضة
الا غسل معها بعض حمرة الشفة وان قصد المضمضة لوجود غسل جزء منه مقرونا بها لكن مع قصد ذلك يجب ما انغسل منه مع
الوجه لوجود الصارف كما حررته ذكره في الاصل ولا ثياب على السنن المتقدمة الا ان قارنها النية وافهم التعبير باوله انه لا يجب
السقي بها وانه لا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه ويجزي في النية الواجب قرنها بما مر ان تكون نية رفع حدث اي
رفع حكمه كحرمة الصلوة ويصح ان يراد به هنا المانع القائم بالاعضاء لان رفعه هو المقصود من الوضوء وكذا المنع المترتب عليه بالنسبة
لنسبة الاكثر من فرضه لان هذا بهذا المعنى لا يرفعه الا الوضوء ورفع التيمم له انما هو بالنسبة لفرض واحد كما يأتي فيه ويجزئ نية
رفع بعض احداثه لانه لا يتجزأ ونية رفعه ولو كان له الحدث الاخر [illegible] رفعه من غير احداثه ان كان ذلك نسيانا او جهلا او غلطا لان
التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه وانما ضر في زكوة اخرجها عن احد ماليه فبان تالفا الى الاخر لان كلا من السبب و
المسبب ثم متعدد بخلاف هنا لا عمدا لتلاعبه بالطهارة او نية طهارة عنه او عن الحدث او اداء فرض او الطهارة لنحو الصلوة لانها في
معنى الرفع فان لم يقل عنه او قال الطهارة الواجبة لم يكف لتناولها الخبث ايضا فاحتاج لمميز والقراين الحالية لا تخصص النيات
لان نياطها بالقلب ولا شغل للقرينة به او نية اداء الوضوء او فرضه او نية وضوء خلافا لما توهمه عبارته كاصله لان النية هنا
لمجرد التمييز وهو حاصل بما ذكر نعم لا بد هنا من استحضار قصد الفعل نظير ما ياتي في الصلوة اشار اليه الامام وفي النية نحو الفرض او
رفع الحدث تدخل السنن بتبعها ثم الصحة بجميع الكيفيات السابقة انما هي بالنسبة للسليم لا الدايم حدثه اذ لا يجزئ له نية رفع حدث ولا
للطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع بخلاف نية الطهارة لنحو الصلوة ونية الوضوء او فرضه او اداء فانها تكفيه كما اعتمده اكثر
المتاخرين وافهمه عبارة اصله فهي احسن خلافا لما اعتمده في شرحه تبعا لابن كبن من عدم اجزائها او نية استباحة مفتقر الى
وضوء كصلوة لا يحل [illegible] وان لم يدخل وقتها وطواف ولو بنحو مصر ومس مصحف لتوقفه ما هو المقصود من رفع الحدث ويستبيح
السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يلتي ويسن له الجمع بين هذه ونية رفع الحدث خروجا من خلاف من اوجبه اما غير المفتقر اليه فلا
يجزئ نيته وان سن له كقراءة او كتابة علم شرعي او القران وحمل كتبه او سماع حديث وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ونحو قصد
[illegible] وكلما قيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق ضحك ونحو ذلك لانه يستبيح ذلك بلا وضوء وتكفيه نية رفع معين
او الطهارة عنه او استباحته وان نفي غيره من بقية الاحداث التي عليه كما مر انه لا يتجزأ واذا المنوي رفع حكم وهو واحد تعددت
اسبابه فلغو التعرض لها وكذا يجزئ نية الطهارة لصلوة دون غيرها لاستلزام استباحتها رفعه في استباحة المنوية ايضا اما لو نوى
نفس المنوي كنية رفع حدث النوم وان لا يرفعه او ان يصلي به الظهر مثلا وان لا يصليها فلغو لتلاعبه وتجزئ نية ماسح [illegible]

عند المنوي او نوى معها ابتداء او في الاثناء وهو ذاكر لها تبردا او تنظفا لانه حاصل وان لم ينوه فلغت نيته فان لم يذكرها في
ما بعدها لوجود الصارف ومن ثم لو بقيت رجله مثلا فانغسلت بغير فعله او امره لم يجزئه الا ان كان ذاكرا للنية وبينت في
حاشية الايضاح حكم النوايا فيما لو شرك بين عبادته ومباح اخر كما هنا بما لم اسبق اليه فانظره فانه مهم وحاصله انه متى لم تورد
بنية العبادة وان لم يغلب باعثها او فرقها على اعضائه كنية عند الوجه الرفع عنه دون غيره او عنه وسكت عن غيره كما
يجوز تفريق اعضاء الوضوء وما فيها يحتاج للنية فيما بعده لان الاولى لم يقع الا عن الوجه والفرض الثالث غسل يديه من كفيه
وذراعيه بكل اي مع كل مرفق منهما وهو مجمع عظم الساعد والعضد الابرة الداخلة بينهما للاية والى فيها بمعنى مع او وحقيقتها
واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع وكذا يقال في وارجلكم الى الكعبين كراس عضد بقي بعد ابانة الساعد
عنه فانه يجب غسله لانه جزء من المرفق كما مر ويجب ما عليهما اي اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيدا وسلعة نبتت
بمحل الفرض وان خرجت عنه وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ماله غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا ساير الا
عضاء ويجب ما حاذاها من يد زائدة بان نبتت فوق محل الفرض وتدلت وتميزت عن الاصلية بنحو قصر فاحش او ضعف
بطش او نقص اصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض اما نحو سلعة وشعر تدلى من العضد وجلدة انكشطت منه ولم يبلغ
التكشط محل الفرض فلا يجب غسل … منه ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليه وعما احترز بالبدية ان جاوز التكشط المرفق
وتدلى على الساعد وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولو انكشطت من الساعد
والتصق راسها بالعضد وبقي متدليا منه … وجب غسل المحاذي لمحل الفرض منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه على المعتمد اذ العبرة
بما اليه التكشط لا بما منه التكشط فان اشتبهت الزائدة بالاصلية كان اتفقا طولا واستوا غسلتا جميعا وجوبا وان خرجتا عن المنكب
لتحقق اتيانه بالفرض والفرض الرابع مسح بعض بشر راسه كالبياض الذي وراء الاذن او بعض شعر منه ولو بعض شعرة
بيد او غيرها للاية ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعلى عمامته والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب والربع لانها دونه بل
دون نصفه وانما وجب التعميم في التيمم لثبوته بالسنة وايضا فالمسح ثم بدل للضرورة فاعطي حكم مبدله اجماعا وهنا اصل
واحترزوا بالضرورة عن مسح الخفين فانه بدل جوز للحاجة فلم يعط حكم مبدله اجماعا والاذنان ليسا من الراس وخبرهما
منه ضعيف وشرط اجزاء المسح على الشعر كونه في حد الراس بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الراس بمده من جهة
نزوله فلو كان من الجانب كان فالنازل للوجه من الناصية مثلا لا يجوز مسحه وان كان لو مد من جهة القفاء لما نزل ولا يتعين صورة
المسح بل يجزئ نحو وبله من غير امرار او غسله لان القصد ايصال الماء اليه فلا نظر لكيفية ايصاله وانما ابيح الغسل بلا
كره لانه الاصل والعدول للمسح انما هو للتخفيف والفرض الخامس غسل رجليه للاية وقراءة الجر فيها اما على الجوار او
محمولة على مسح الخف والغسل التحقيق الذي تسمية الوضوء مسحا اشارة لطلب الاقتصاد لان الارجل مظنة الاسراف بكل
اي مع كل كعب وغيره مما مر في اليد وكل كعب وهو العظم الناتئ من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما
في الشق من نحو شمع قال الجويني ما لم يصل اللحم والا لم يلزمه ازالته اذ لا يلزمه غسله كما مر ومن لا كعب له او لا مرفق
يعتبر قدره ولا يجب غسلهما عينا على لابس الخف بل اما هو وهو الافضل اصالة او مسح على الخفين للاخبار المتواترة فيه
والغسل افضل منه نعم قد يسن كان تركه رغبة عن السنة او ايثارا للغسل الافضل عليه او شكا في جوازه او …
نفسه التخلية لمنعه ما على واستتر او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته او خاف فوت الجماعة وقرب كما بحث في الصو
رة الاتية اخر الباب وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او نحوه
او الوقت او … تعينت عليه الصلوة عليه وشرط اجزاء المسح ان يكون في وضوء لا غسل ولا ازالة نجاسة وان يمسح
باعلى الخف اي بعض ظاهر اعلاه الذي يحاذي ظاهر القدم من الكعب وغيره فلا يجزئ باطنه واسفله وعقبه وحرفه لانه لم يرد وان
يمسح على كل خف ولو على شعره كالراس على الاوجه فلا يجزئ غسل رجل ومسح خف الاخرى لانه لم يرد وللاقطع مسح خف الباقية
وان يستتر خفه وان اتخذ من نحو خرق مطبقة او خشب بخلاف قطعة ادم لفها على قدميه وشدها فقصارا على مورد النص
وان يمسح على خف طاهر فلا يجزئ على نجس عين ومتنجس بغير معفو عنه ومعفو اختلط به ماء المسح ولا … به نحو …
المصحف لعدم امكان الصلوة فيه وفايدة المسح وان لم تخف فيهما من الاصل وغيره بما يتبع لها هذا حاصل المنقول المعتمد كما
بينته في الاصل ويعفى عن خرزه بشعر الخنزير فيصلى فيه الفرض والنفل وان يكون على خف صالح لتردد عليه وان …
بان يكون قويا يمكن ولو مع مشقة تردد فيه لحاجات ثلاثة ايام بلياليها للمسافر سفر قصر ويوم وليلة لغيره بلا نعل فلا يجزئ
نحو … سعة او ضيق لا يتبع بالمشي عن قرب وان يمسح على خف صالح لنحو دماء لو وجبت عليه فلا يجزئه ما لا يمنع نفوذ ماء
الغسل الى الرجل والمعتبر منعه كذلك من غير مواضع الخرز بسكون الراء … لنصوص المسح انما هو الغالب في الخفاف وان

6

…وعن الكوز ما لم يكن بنحو فتح حاجز والا اعتبر الطهورية انا ساعة وطول مكثه كما لو كان احدهما …
…نفسه او ما غمس فيه فلا يطهر المتنجس منهما الا ان وسع …
…بحر كما عنق او كان مساويا له بان يكون الاناء ممتليا او يعلى بدخول الماء فيه او كان قد مكث طويلا بحيث …
…لو كان لان تقوى احد الماءين بالاخر انما يحصل بذلك بخلاف ما اذا كان ضيق الراس وان زال تغيرها فيما او …
…بحل الماء قلتين او كمل ولم يطل مكثه او طال ولم يساوه الماء وخرج ببلوغه قلتين ما اذا لم يبلغهما وان اورد على …
الطهور لانه قليل بنجس وبما … لو بلغها بمايع او ماء يخلط به وان استهلك فيه وحمل المستهلك كالماء في اباحته
دون دفع الاستعمال والنجس عن نفسه اذا كثر به لان الاول رافع وهذان دافعان والدفع اقوى من الرفع اذ الماء
القليل يرفع الحدث والخبث اذا اورد عليه ولا يدفع الاستعمال والنجس عن نفسه والماء المشكوك في كثرته كالكثير عملا بالا
الطهورية ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير نعم يجب … الماء المتصل الكثير بان يغيره النجس الواصل اليه …
به سواء … وان قل التغير في احد الاوصاف الثلاثة للاجماع ولو لم يغيره الا بعد …
ان التغير به فنجس والا فالاصل طهارته كما لو وجد فيه وصفا لا يكون الا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه على الاوجه احتمال كو
من نحو قرح ولو تغير بعضه ولو تقديرا فلكل حكمه فينجس المتغير وكذا غيره ان قل ويؤثر التغير المذكور ولو كان بوصف النجس
المتصل به الموافقة له في صفاته كبول منقطع الرائحة بمخالف اشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان ثم تغيره اخذ تغير
فنجس لغلظ امر النجاسة نعم لا يزال المتغير من الماء الكثير محكوما بنجاسته حتى يزول التغير بنفسه لنحو طول مكث او ماء
يضم اليه ولو نجسا او ينبع او ينقص منه ان بقي قلتان لانتفاء علة التنجس وان عاد بعد زواله حيث خلى عن نجس جا
مد بخلاف القليل والمايع لان علة تنجسه ليست بالتغير وخرج بنفسه زواله بنحو مسك وتراب لان الظاهر استتار وصف
النجاسة ومن ثم لو صفي ولا تغير به او زال بما لا يستره … والتغير بطعم مثلا … يطهر
ولو وقع في متغير بنحو المسك فلدر زواله فان كان من شان هذا النجس تغيره ونجس والا فلا …
بالماء … اسفله على نجس لم ينجس ما دام الماء يخرج من … بخلاف ما اذا تراد او سكن التغير فينجس ولو
… ماء كثير … فالاوجه … عين النجاسة او من الماء المتغير احد اوصافه …
…شه والا فلا ولو تطهر من قليل وصابه … فيه نحو ميتة ولو متغيرة لم يلزمه ان يعيد الا ان علم انه طهر بالماء النجس
عملا بقاعدة الاصل في حادث تقديره باقرب زمن ولما بين حكم تنجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال والنجاسة …
تطلق اما على الحكم الشرعي او الاعيان النجسة وهو المراد هنا والاصل في الاعيان الطهارة ويستثنى منها كلب ولو معلما
…ه صلى الله عليه وسلم بالتسبيع منه لولوغه وبالاراقة ما ولغ فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد وخنزير
… مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به بحال الا لضرورة كما هو
… وفرع كل منهما مع الاخر او غيره وان سفل تغليبا للنجاسة وليس مثله … بلبن احدهما ولا لبن شاة احبلها كلب
…منها تبعا لها ولا دود ميتها لانه متولد من عفونتها لا من عينها او مسكر من خمر وهي المتخذ من عصير العنب وان كانت
… منقودا وتخمر بان عصرت لا لقصد الخمرية ونبيذ وهو المتخذ من غير العنب للاجماع في الخمر على ما قيل وفيه ما
… ونحو الحشيش والبنج مخدر لا مسكر وتعبير النووي بالاسكار فيه اراده تغطية العقل لانتفاء الشدة المطربة
… قطعا وميتة حيوان وان لم يسل دمه ومحل اكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه لان من شانه ان يشق
… عنه فعفي عنه لذلك وهي ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول او منه مع فقد بعض شروطها
… عدم … والاحترام مستلزم للنجاسة ونحو عقر الناد وضغطة الصيد وذبح ام الجنين ذكاة شرعا غير
… للطاهر لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد به جرى على الغالب … بخلاف الميتة المأكول
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ويحكم بنجاسة الميتة بشعر
… وصوف وريش ووبر وعظم وقرن وظلف وحافر وسن وظفر لانها من اجزائها اذ كل منها تحله الحيوة …
… منفصل عن الحيوان وهو … اجماع واستحالة في البدن … صفرا او سودا او حمرة …
… ولبن مأكول …
… طهارة … صلى الله عليه وسلم … الانبياء عليهم الصلوة والسلام …
… المتغير … بعض انواع الفضلة طاهر … الاصل حيوان …

بلغ

... حيوان كان على لون الدم بشرطه ... منه بالماء والا كان متنجسا وعلقة ومضغة
... كالرافعي وبيض ولو من غير مأكول لان عائشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم و
... وعركا يابسا وان كان غسله افضل وقيس بالادمي غير المغلظ بجامع انه اصل حيوان طاهر ويحل اكل
... حيث لا ضرر فيه وبيض الميتة طاهر ان تصلب لانه لنموه بعد الموت فيها لانها بخلاف الانفحة واللبن لانهما ...
ولبن بشر ولو ميتا وذكرا وصغيرة اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا ولا لبن حيوان مأكول كالنعم
وان ولدت بغلا واتانا وان اجل كلب كما مر لعموم الآية ولا انفحة الا المأكول بان اخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير
اللبن ولو يجب على الاوجه لاطباق الناس على اكل الجبن المعمول بها وهي لبن في جوف نحو السخلة او العجل وفي جلده تسمى انفحة
... اما اذا اخذت من ميتة او مذبوحة اكلت غير لبن فهي نجسة لانها بعد الاكل تسمى كرشا لا انفحة واما البيت كذلك واما
... رشحا ومن ثم كانت طاهرة كالمستثنى من القسم الاول ولذلك عطفها عليه فقال ولا منى مترشح اذا كان من حيوان
طاهر بخلاف المترشح من نجس الحاقا للكل باصله وقد حكم صلى الله عليه وسلم بطهارة سور الهرة وركضوا ولم يحترزوا عن عرق
... فرج حيوان طاهر وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن ولم يجب ...
... للفك ولا يبلغ في المعدة من حيوان طاهر كراس وصدر بخلاف المتحقق خروجه من المعدة لان له استحالة ...
السائل من فم النائم طاهر ولو نتنا واصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة الا من ابتلي به فيعفى عنه بالنسبة اليه و...
بالاضافة بمعنى اللام او من وميتة وهي وعاء الولد كميته طهارة ونجاسة فيدخل نحو الادمي وميتة طاهرة ...
من نحو الفرس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت والحي به ما انقطع لا شعر مأكول وريش وصوف ووبر
اذا ابين في حياته ولو احتمالا فهو طاهر لقوله تعالى ومن اصوافها الآية ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعر فهو نجس
ولا مسك منفصل من حي مأكول للاجماع وفارته بالتمرة وتركه وكذا الشعر الذي عليها تبعا لها اذ لو كانت نجسة ...
المسك وهو خراج ... بسرة الظبية تحتك لا لقاية هذا اذا انفصلت في حياته ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاته
فهي نجسة دون المسك الذي فيها على الاوجه نعم ان كان ثم رطوبة كان متنجسا والكلام في منعقد متحجر اما المائع والقريب
فنجس اتفاقا وذكرها مع انه من القسم الاول توطئة للفارة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري وقد يوجد
سنور بحري ويعفى عما خالطه من قليل شعر البيت وكذا العنبر وهو نبت في البحر والذي يطهر من النجس ... بالا...
اما نحو خمر فتطهر مع دنها وان كان تشرب خمرا ولو غير محترمة ان تخللت اي استحالت خلا وكانت بلا مصاحبة عين
لم يكن لها اثر في التخلل او وقع بعضها المنقوم ... انتخذ الخمر خلا قال لا ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
فلا اثر لنحو فتح الدن لان العلة الصحيحة ان المطروح يتنجس بالملاقاة فينجس الخل ومن ثم لم يحرم التخليل بغير عين او كان
المتخللة بمصاحبة عين نجس وان نزعت قبل التخلل او طاهرة استمرت الى التخلل او نزعت لكن تخلل منها شيء ما فيها على
اما لان النجس تقبل التنجيس او لتنجسها بعد تخللها بما يتنجس بها ويعفى عن نحو حبات العنا قبل المشتد ... وكالخمر فيما
فيطهر بالتخلل لان الماء من ضرورته ومثله عنب اعتصر واحتيج لصب الماء عليه لاخراج ما بقي فيه وعليه يحمل كلام البغوي
... خلافا لمن ضعفه وتطهر مع دنها وان غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت للضرورة والا لم يوجد خل طاهر اما اذا
بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر اخرى على الاوجه ويحل امساك خمر محترمة ويجب اراقة غيرها
ويطهر ظرفها بالغسل وان تشربت بها ويحل الانتفاع به واما ما صار حيوانا كميتة صارت دودا لحدوث الحياة ولانها فيه ...
لذا فيها لانها لتولده من عفونات تهاوى بخمر ولا يصح التمثيل ببيض الميتة اذا صار فرخا لانه ... وان حكم اهل الخبرة
انه كان طاهرا اما قبل صيرورتها فرخا فالمذرة وهي التي اختلط بياضها بصفارها طاهرة قطعا ولعلها صارت دما فان كانت ...
كذلك والانفحة وهذا يحمل تصحيح النووي وغيره هنا انها طاهرة واخرى انها نجاسة واما جلد نجس بموت بان كان من غير مأكول
فيطهر ظاهره وباطنه بالاندباغ وان لم يقصد كان وقع في مدبغة ... الا انه باغ من عفوناته ...
لا يعود اليه نتن او فساد لو نقع في الماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما يحصل ذلك بحريف ولو نجسا لانه
الزهومة مع تجافيها ولا يجب الاستعانة بالماء في اثناء الدبغ لانه احالة لكن لا بد من توسط رطوبة ماء او مائع ...
الجلد حتى تؤثر فيه وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله عرفا تبعا كذا ... ويما بعده جلدا المغلظ لان الحيوة ابلغ ...
... اولا يحرم اكل المدبوغ ولو من مأكول ... ما لا يؤكل لنحو جلده او ...
... متوسطة فيطهر بما يطهر به ... لنجس الدباغ بملاقاته وخرج بالجلد ...
... ما دام في الجوف فلا يرد ...

يمسح على خف ... ان الرجل من الجوانب والاسفل ولو زجاجا شفافا ولا يجب لصحة المسح الستر من اعلى فلا يضر رؤية القدم
من رأسه وفارق ستر العورة بان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستره ويكون الستر او بدلا من جنس الخف ... تحلقا فيه
وان يكون قد لبس على طهر وضوء او غسل او تيمم لنحو جرح بان تكلف غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف
اما من تيمم لفقد ماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء وان لا يلبسه الا وقد تم اكمل طهره من الحدث
... بان لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة ويجزئ غسل رجليه فيه قبل لبسهما ويضر الحدث قبل لبسهما لا اخراجهما من مقرهما الى اعتدال
الخف عملا بالاصل فيهما ويجزئ المسح على خف جمع الشروط ولو كان مغصوبا او مسروقا او من حرير او نقد فلو قال ولو
... اما الحلال اخص واعم وذلك لان الحرمة لامر خارج ومن ثم لم يمسح محرم لان الحرمة عليه لذات اللبس الذي به الرخصة ولو كان
مشقوق او ذو عرى بولا او جادا ان شد ان ... نحو شرج الا ان ... بحيث لا يظهر منه شيء لحصول المقصود من الستر والمشي
... تفاق مع كونه يسمى خفا بخلاف قطعة الادم ان بقي وانما المسح على خف جمع ما مر لا خف وضع على جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح
كالمسح على العمامة ولا خف تخرق في محل الفرض ولو من موضع خرزه ان ظهر منه بعض محل الفرض اذ لا يعسر التحرز عن هذا بخلاف
نفوذ الماء منه ولا يضر تخرق بطانة وظهارة لا على التحاذي والباقي صفيق وان لم يمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا على جرموق وهو
هنا خف فوق خف فلا يجزئ مسحا اذا كان فوق خف فوق يصح المسح عليه صلح الاعلى ايضا لا اذ لا تعم الحاجة اليه مع
امكان مسح الاسفل بشرطه اللهم الا ان وصله الى القوي الاسفل بلل من مسح الجرموق والحال انه لم يقصد الجرموق
فقط بان قصدهما او الخف او قصد الاسفل فقط فيجزئ المسح اذ لا مانع بخلاف قصده الجرموق فقط لصرفه القصد
عن الاسفل مسح ونحو ... وصول الماء لا الاسفل القوي يكون من محل الخرز اما فوق صفيق فيمسح ان كان قويا لان
ما تحته كاللفافة لا ضعيف لفوات الشرط في كل منهما ويتجه في ذي الطاقين انه اذا لم يتأت انفصال احدهما عن الاخر ...
تحاطتا بها مسح العليا لا السفلى كالبطانة والا كانا كالجرموقين ثم المقيم والمسافر سفرا لا يبيح القصر يمسحان يوما
وليلة للنص عليه في المقيم والاخر في معناه وابتداء مدته من انتهاء حدثه الا صغر بعد اللبس وان يتم بلطها رئة ايا ما
فلا يجب زمن استمراره يوما كالاذان وغيره لتعذر المسح ولا معنى لتوقيتها العبادة سوى الزمن الذي يجوز فعلها فيه
وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وثلاثة من الا
يام بلياليهن كاملات من انتهاء الحدث ايضا في سفر قصر للنص ايضا ولو اقام بعد يوم وليلة نزع والا استكملها ولو
احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة و
انما يستبيح ان لم يمسح ولو رجلا بخف والا اقتصر على يوم وليلة خلافا للبلقيني كالرافعي تغليبا للحضر وخرج بالمسح اللبس
والحدث وغسل غير الرجلين في الحضر فلا يؤثر ونزع الخف وجوبا نحو جنب وان تجردت جنابته عن الحدث خلافا للقونوي
وحائض ونفساء للنص عليه في الجنب وقارق الجبيرة مع ان في كل مسحا بان الساتر لها جرح ... موضوع على طهر بان اي
جر ثم ان الشرع والنزع الشاق يخرج من لزمه غسل رجليه لنجاسة فلم يغسلهما في الخف فان انقضت مدة المسح او شك في
انقضائها بان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا او انحل شرج في صورته السابقة وان لم يظهر شيء من محل
الفرض او انكشف جزء من القدم او ما لفي عليه وهو بطهارة المسح في كل من الصور الاربع ولم يغسل رجليه بعده اذ
لم يغسلهما باعتقاد الفرض غسلهما ان الرجلين في كل منها وجوبا ليصح مسحه اذا لبس بعد ذلك فقط فلا يجب الوضوء
لان المسح الذي بطل انما هو بدل عن غسلهما فقط نعم يسن الوضوء خروجا من الخلاف ولو مسح ان ابتداء مسافرا المسح على الخف
بعد سفره ان في اثنائه وشك ابتداء مسح قبل ان السفر فيقتصر على مدة مقيم او ضده فيتم مدة مسافر اقتصر على الاول
فان نقدت ومسح اليوم الثاني شاكا وصلى وعلم في اليوم الثالث الحال وانه كان ابتداء المسح في السفر لزمه الاول مسبي
لارتفاع الشك واعاد ما مسح شاكا وما صلاه به لانه لو وقوعه على الشك ويجب اعادة المسح انه اذا تذكر وهو بطهر مسح اليوم
الثاني بعينه وحده من غير وضوء ثم بعد الصلاة اما اذا تذكر وهو بطهر مسح اليوم الاول فيعيد بطهره ما صلاه كالا فقط
لانه لم يمسح شاكا والا قيت بامرا انما هو فيمن ارتفع حدثه اما غيره كسلس ومتيمم لا لفقد ماء فحكمه ما ذكره بقوله وان احدث
مستبيح بعد لبس على وضوء غير حدثه الدائم او تيمم لغير فقد ماء كان ذي دم سيلان او اعطش فهي احسن قبلها اداء فرضه بذلك الوضوء
مسح ان ال الفرض وليستبيح سوى النوافل او احدث بعده ان يصلا داء فرضه مسح للنوافل فقط لان طهره الذي يجب نصيحة المسح
تقدم على اللبس لا يبيح له الا فرضا ونوافل فيمسح عليه او له فعلها لا يستبيح به الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه
اما المقيم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وكذا كل من دام حدثه والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كان
في المجموع ويسن المسح للتوالي المدة السابقة وان عصى بترك فرض فيها ووجب اتفاق كما قاله الاسنوي على اللابس خفا بشرطها استكمال

لبس ليمسح عليه لقلة ماء بان دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لقدرته على الطهارة الكاملة ولا يجب على متوضئ
غير لابس ارهقه حدث لبس ليمسح لفقد ماء يكفيه للغسل والفرق انه في الاولى لزمه الطهر بالماء وقدر عليه باستصحاب حالة بو علي
وفي الثانية لم يلزمه لان الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستانف لاجل طهر لم يلزمه بعد وسن كون المسح على الخف خطوطا
للاتباع بان يفرج بين اصابعه اذا استوعبه بعده غالبا ومن ثم يندب كما في الروضة لكنه محمول على انه خلاف الاولى وعلى هذا يحمل ايضا
قول ابن الرفعة انه مكروه وقول آخرين يندب عدم استيعابه وقول الجمهور يندب استيعابه ارادوا به الكيفية الاتية وان يكون
المسح من اعلاه باسفله وعقبه ان مسحهما مع كونه خطوطا ايضا خلافا لما توهمه عبارته والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر هذه الى ساقه وتلك الى اطراف اصابعه ويكره تكرار المسح الخف ولو من نحو خشب على الاوجه
وغسله لانهما يفسدانه ويجزئ انما امرنا بهذا ان المسح ولا يكره لبسه مع مدافعة الحدث اذ لا محذور فيه بخلاف الصلوة معها و
يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والفرض السادس للوضوء الترتيب بان يبتدئ بوجهه فيديه فراسه فرجليه للاتباع ولقوله
صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به فيلغو المتقدم على محله ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو بغيره اذن ارتفع حدث وجهه فقط
حيث نوى معه ولو بان بعد فراغه تركه لمطهر فقطعه وجب غسل ما طهر بقطعه وما بعده ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه
طهره وما بعده او بعد فراغه لم يؤثر ويقع الترتيب بانغماس متوضئ ولو في ماء قليل على المعتمد نوى نية معتبرة مما
مر وكذا لو غلط فنوى الجنابة او نحو فرض الغسل او اداءه لا الغسل وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب بحصوله تقديرا في او
قات لطيفة لا تظهر في الحس وان اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء او جعل الغسل نفسه وضوءا بان نوى الوضوء او رفع
الحدث الاصغر به كما بينته في الاصل وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة ويسقط وجوب الترتيب عن المحدث
ويلزمه سقوط الوضوء لانعدام الماهية بانعدام جزءها ان اجنب او حاض او نفس بعد حدثه او قبله او معه لاندراج الاصغر
في … فكان ذا … ولم يبق له حكم ولو غسل نحو جنب غير اعضاء وضوئه ثم احدث لم يجب ترتيبها او غير نحو رجليه ثم احدث ثم غسلها
اجزاه عن الحدثين ولزمه غسل بقية اعضاء وضوئه مرتبة قبلها او بعدها لان … المتوضئ الترتيب فلا يسقط بالنسيان كغيره من
الاركان تنبيه لا يجب تيقن عموم الماء بجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما حررته في الاصل وسن للمتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه
تسمية لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وسن قبلها التعوذ و
بعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وسن ولو بغيبة من وضوئه بان تركها اوله ولو عمدا فيقول بسم الله اوله
واخره تداركا لما فات كالاكل الا كما سن اتيانه بها اول نحو الطهر واثناءه للامر به في الاكل وقيس به الوضوء وغيره مما يشتمل
على افعال متعددة كالتكحل والتاليف وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام اثناءه اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها وقياسه
نحو الاكل كما في الاصل وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية وسن له استصحاب النية … وضوءه ذكرا الى اخره
لان الاصل وجوبه فاذا سقط لعسره بقي كماله ومسانده حكما شرط وسن له ان يستصحبها فيها اوله وان ياتي بها اوله على … كيفية
من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه وزاد الواو ليتنبه على ان هذا سنة مستقلة
واوله التسمية على المعتمد فينوي معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية كما حررته في الا
صل مع رد القول بان اوله السواك ومحله على الاول بعد غسل الكفين وقبل المضمضة وسن له غسل كفيه الى الكوعين مع التسمية
المقترنة بالنية كما تقرر وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء ولا شك في طهرهما للاتباع وسن غسلهما معا فلا يسن فيهما
تيمن وكان ينبغي الا يقولوا معا ليفيد حصول السنة ولو بالغسل مرتبا … او ادخلهما في ماء قليل او مائع وان كثر و
مس رطب بهما او باحدهما قبل غسلهما ثلاثا واشتراطها للتعبد لزوال المحذور بواحدة كره ان جوز ولو على بعد تنجيسا
للمغموس فيه او الممسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما لنحو قيام من نوم لنهي النائم عنه قبل غسلها ثلاثا الدال على ان المقتضي
للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم والحق به التردد بغيره اما عند كثرة الماء او تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء
توهم التنجيس ومن ثم هو مخير بين الغسل قبل الغمس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة اول الوضوء لكن سن تقديمها عند الشك
على الغمس وسن له بعد غسلهما مضمضة ثم استنشاق للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء للفم والانف وسن مبالغة فيهما لمفطر بان
يبلغ الماء فيها لاقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفيه بتصعيد النفس الى الخيشوم
بحيث لا يصل دماغه والاكره مع ادخال اصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى ثم يستنثر كالمتمخط للامر بذلك اما الصائم فيكره
له المبالغة فيهما خشية الافطار ولم يحرم عليه لان اصلها مطلوب بخلاف القبلة المحركة للشهوة ويحصل سنتهما بكل منهما بالفصل
والجمع ولكن جمع بينهما اولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا او بثلاث لهما … للصحة
رواته ولم يثبت في الفصل بكيفيته … لكن يحصل بهما اصل السنة واولها اولى والجمع كيفيتان ان الغرفة يتمضمض منها

الا للفرض ويستبيح معه النوافل … حدث بعده الا بعد اداء فرض مسح للنوافل فقط … لا يمسح الا الفرض
ونوافل فلو شرع المرتب … فعلا انه لا يستبيح به الا ما يحل له لو بقي طهره الاول ليس عليه … اذا وجده … طهره
برؤيته وكذا الى من دائم الحدث والمتيمم … اذا زال عذره كما في المجموع ويجزيه المسح للغسل المدة السابقة وان عصى … وجب اتفاقا كما
… على اللابس … بشرط استدامة للبس ليمسح عليه لقلة ماء بان دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لقدرته على الطهارة
الكاملة ولا يجب على متوضئ غير لابس ارهقه حدث لبس ليمسح لفقد ماء يكفيه للغسل والفرق انه في الاولى لزمه الطهر بالماء وقدر عليه باستصحاب حالة
بو علي وفي الثانية لم يلزمه لان الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستانف لاجل طهر لم يلزمه بعد وسن كون المسح على الخف خطوطا للاتباع
بان يفرج بين اصابعه اذا استوعبه بعده غالبا ومن ثم يندب كما في الروضة لكنه محمول على انه خلاف الاولى وعلى هذا يحمل ايضا قول ابن الرفعة انه مكروه
وقول اخرين يندب عدم استيعابه وقول الجمهور يندب استيعابه ارادوا به الكيفية الاتية وان يكون المسح من اعلاه باسفله وعقبه مع كونه خطوطا
ايضا خلافا لما توهمه عبارته والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر هذه الى ساقه وتلك الى اطراف اصابعه ويكره
تكرار المسح الخف ولو من نحو خشب على الاوجه وغسله لانهما يفسدانه ويجزئ انما امرنا بهذا ان المسح ولا يكره لبسه مع مدافعة الحدث اذ لا محذور فيه بخلاف
الصلوة معها ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والفرض السادس للوضوء الترتيب بان يبدا بوجهه فيديه فراسه فرجليه للاتباع ولقوله صلى الله عليه
ابدأوا بما بدأ الله به فيلغو المقدم على محله ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو بغيره اذن ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه ولو بان بعد فراغه تركه لمطهر
فقطعه وجب غسل ما طهر بقطعه وما بعده ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده او بعد فراغه لم يؤثر ويقع الترتيب بانغماس متوضئ
ولو في ماء قليل على المعتمد نوى نية معتبرة مما مر وكذا لو غلط فنوى الجنابة او نحو فرض الغسل او اداءه لا الغسل وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب بحصوله
تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وان اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء او جعل الغسل نفسه وضوءا بان نوى الوضوء او رفع الحدث الاصغر كما
بينته في الاصل وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة ويسقط وجوب الترتيب عن المحدث ويلزمه سقوط الوضوء لانعدام الماهية بانعدام
جزءها ان اجنب او حاض او نفس بعد حدثه او قبله او معه لاندراج الاصغر حينئذ فكان ذا … ولم يبق له حكم ولو غسل نحو جنب غير اعضاء وضوئه ثم احدث
لم يجب ترتيبها او غير نحو رجليه ثم احدث ثم غسلها اجزاه عن الحدثين ولزمه غسل بقية اعضاء وضوئه مرتبة قبلها او بعدها لان … المتوضئ الترتيب فلا يسقط
بالنسيان كغيره من الاركان تنبيه لا يجب تيقن عموم الماء بجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما حررته في الاصل وسن للمتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه تسمية
لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وسن ولو بغيبة من وضوئه بان تركها اوله ولو عمدا فيقول بسم الله اوله واخره تداركا لما فات كالاكل الا كما سن اتيانه بها اول نحو الطهر واثناءه للامر به
في الاكل وقيس به الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالتكحل والتاليف وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام اثناءه اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها
وقياسه نحو الاكل كما في الاصل وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية وسن له استصحاب النية … وضوءه ذكرا الى اخره لان الاصل وجوبه فاذا
سقط لعسره بقي كماله … وسن له ان يستصحبها فيها اوله وان ياتي بها اوله على كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه
ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه وزاد الواو ليتنبه على ان هذا سنة مستقلة واوله التسمية على المعتمد فينوي معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول
غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية كما حررته في الاصل مع رد القول بان اوله السواك ومحله على الاول بعد غسل الكفين وقبل المضمضة وسن له غسل كفيه الى
الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية كما تقرر وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء ولا شك في طهرهما للاتباع وسن غسلهما معا فلا يسن فيهما تيمن وكان
ينبغي الا يقولوا معا ليفيد حصول السنة ولو بالغسل مرتبا … او ادخلهما في ماء قليل او مائع وان كثر ومس رطب بهما او باحدهما قبل غسلهما
ثلاثا واشتراطها للتعبد لزوال المحذور بواحدة كره ان جوز ولو على بعد تنجيسا للمغموس فيه او الممسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما لنحو قيام من
نوم لنهي النائم عنه قبل غسلها ثلاثا الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم والحق به التردد بغيره اما عند كثرة الماء او تيقن
طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس وحينئذ هو مخير بين الغسل قبل الغمس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة اول الوضوء لكن سن تقديمها
عند الشك على الغمس وسن له بعد غسلهما مضمضة ثم استنشاق للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء للفم والانف وسن مبالغة فيهما لمفطر بان يبلغ الماء
لاقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفيه بتصعيد النفس الى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه والاكره مع ادخال اصبع
اليسرى ليزيل ما فيه من اذى ثم يستنثر كالمتمخط للامر بذلك اما الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية الافطار ولم يحرم عليه لان اصلها مطلوب بخلاف القبلة
المحركة للشهوة ويحصل سنتهما بكل منهما بالفصل والجمع ولكن جمع بينهما اولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا او بثلاث
… لصحة رواته ولم يثبت في الفصل بكيفيته … لكن يحصل بهما اصل السنة واولها اولى والجمع كيفيتان ان الغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
[illegible] … والترتيب بين غسل اليدين في المضمضة فالاستنشاق مستحق
[illegible] … وسن تثليث كل من مغسول وممسوح … ولا يقيم … تكرار وتخليل وذكر وسواك

كثيفة ودعاء [illegible] الاتباع [illegible] تعليما بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة [illegible]

[illegible] تمام الوضوء وعجب تركه كسائر السنن لنحو ضيق وقت [illegible]

[illegible] جماعة لم يرج بعدها [illegible] يجوبها [illegible] ينبغي تقديمه عليه [illegible]

[illegible] والعامة خلاف الاولى ويكره الزيادة على الثلاث الا موقوف فيحرم والنقص عنها [illegible]

[illegible] وهو اسراف [illegible] العضو عقب ملاقاته للماء او معها خروجا من خلاف من اوجبه وتعهد موقيه [illegible]

[illegible] والبدعة في غسل يديه ورجليه باطراق اصابعهما وان صبت عليه [illegible] بالماء بيده ولا يكتفي بجريانه [illegible]

[illegible] ولا اعانة [illegible] بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله [illegible]

[illegible] عند التثليث بالاخرة ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع ولم يجب [illegible]

[illegible] ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده وحسن تركه استعانة وان لم يطلبها [illegible]

[illegible] خلاف الاولى [illegible] غسل الاعضاء بلا عذر [illegible]

وحسن تركه تنشيف للاتباع [illegible]

[illegible]

ولا المفصل [illegible] الى الكمال سنتها لما ذكر [illegible] الاذنين ولا يشترط ترتيب [illegible] اصابعهم ومسح بعض الراس ثم [illegible]

[illegible] موضوع لكنه [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الراس والجيد وسن تطويل الغرة [illegible] التحجيل [illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible] فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله [illegible] ان يغسل [illegible] زيادة على الواجب [illegible]

سقط [illegible] فوق المرفق [illegible]

[illegible] وتطويل التحجيل ان يستوعب عضده وساقه وسن تطويلهما [illegible]

[illegible] وسن الوضوء [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم كان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاستقبال ورفع البصر فيهما واليدين في الدعاء الى السماء وزاد بعده [illegible]

[illegible] الاستقبال وتوقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالماء [illegible]

[illegible] ركعتين عقبه [illegible] والتيمم والشرب من فضل وضوئه [illegible]

[illegible] اسم الله تعالى [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه كان اولى بها للنهي عنه والكراهة في بيت المقدس مع البنيان والصحراء وفي الكعبة [illegible] بما اذا ستر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الآدمي وان لم يكن له عرض كما مر سواء كان بمحل يمكن تسقيفه ام لا [illegible] الكراهة في هذه المسئلة وبها جزم الرافعي [illegible] واما
المعد لذلك [illegible] والمراد بغير المحل المعد لذلك بان لا يكون بينه وبينها مرتفع ثلثي ذراع فاكثر [illegible] او يقرب منه ثلاثة اذرع فاقل [illegible]
[illegible] حرام وبهذا التفصيل [illegible] المنقول وقد جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاخبار المتعارضة الظواهر كما بينته في الاصل اما المعد [illegible] خلاف الافضل
حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا ستر [illegible] كما هو ظاهر [illegible]
ولو غلبه الخارج او اضره كتمه فلا حرج كما لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش [illegible]
[illegible] ولا يكره جماع واستنجاء واخراج ريح ودم للقبلة لعدم الورود النهي فيها [illegible] ندبا وقال القاضي وجوبا [illegible]
[illegible] بعد انقطاع البول [illegible] البول ما يخاف خروجه وليحذر من المبالغة [illegible] الى الوسوسة والضرر [illegible]
انقطاع البول عدم عوده [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الحمل او عدمه والفرق بينهما وحكي تذكيرها وعلم منه اصله والعامل والزايدة لكون نوعي الاعادة والزيادة فيحدث بمس كل من الذكرين المنفقين في
الحمل وعدمه او الزايدتين وتوهم عامل ان اشتبه او سامته الاصلية وانما نقض الاشكل مطلقا لتعذر اعادته بالتردد بخلاف الزايد حتى او مس بيطن صبع
زايدة سامتت الاصلية او كانت عاملة او اشتبهت بالعامل وبهذا يعلم الجمع بين عبارتي الروضة والتحقيق ما يوحدان من طلبي او مس فيحقق واحد
مس مثل ما قبله مشكل كان مس ذكر دبره او ذكره او الانثى دبره او قبله لانه ان كان مثل فقد انتقض وضوءه بالمس والا فباللمس بخلاف ما اذا مس
فرج غير ماله فلا نقض لاحتمال زيادته ويحدث مشكل ان مس فرجي معا اما بنفسه او من مشكل آخر ولو كان الفرجان الممسوسان من مشكلين
مس احدهما الذكر ومن الآخر الفرج لتحقق الحدث بمس الفرج الاصلي في اذا كان من نفسه او مشكل واحد وباللمس او المس في اذا مسهما من مشكلين
محرمين بينهما بخلاف ما اذا اقتصر على مس احدهما لاحتمال الزيادة في اذا مسه من نفسه او مشكل وكونهما في اذا مسه من مشكلين ذكر بل الرشح
الفرج او انثيين ان مس الذكر حدث الرجل ما مس اما الممسوس فلا يحدث بذلك لاحتمال كونه مثل الماس فان مس ذكره وصلى احد الصلوات كالصبح
[illegible]

[illegible] فيه امر ويجب الغسل ايضا بخروج ولد مع ماء او بلا بلل لانه مني منعقد ونظيره المراة مع عدم البلل يجب الغسل عقب الولادة وفي فتيه العلماء اذا خرج بعضه

بخروج كله وهو نتيجة خلاف من قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو متوقف اذ لا دليل على هذه الملاحظة - ويجب الغسل ايضا بخروج اصله لكن ان الولد من علوق [illegible]

قال الغوابي انها اصل آدمي [illegible] كلام المصنف وشرح [illegible] ونية رجل او امراة اجماعا وان لم يجاوز فرجها بان ومثل ما يجب [illegible] او خرج من [illegible]

او بلون الدم او باقيه بعد الاغتسال وشرطه ان يخرج من يقظان او من نائم المشكل مطلقا ومن خرج طلب الرجل وترائب المراة ان استحكم بان لم يخرج [illegible]

[illegible] بالتعبير بالخروج انه لا اثر [illegible] ولو لحقيقة الذكر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام البعض ولا لقطعه وهو فيها اذا لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البازري

والاسنوي [illegible] الاصل [illegible] جماعة [illegible] منيه منها بعد غسل ان كانت قد قضت شهوتها [illegible]

[illegible] يغلب على الظن اختلاط منيه [illegible] اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما اذا خرج من غير قضاء وطر [illegible] المفيد للوجوب [illegible]

عند قضاء [illegible] وان ظنت عدم خروج شيء من منيها لانه مظنته [illegible] اولى من التعبير بالمني خلافا لمن عكس فعلم انه لا غسل بخروج مني [illegible] غير الصورة المذكورة

والخنثى [illegible] بعد خروجه ثم استدخاله ويجب الغسل ايضا من خروج حيض ونفاس مع انقطاعهما [illegible] للصلوة اجماعا [illegible] الموجب لهما ايضا

نظير ما مر [illegible] خلافا لمن [illegible] بعد الموت موجبا ولا يلزم عليه خلافا لمن زعم [illegible] غسل جميع البدن [illegible]

لان الغسل هنا ليس واجبا [illegible] بخلاف الموت والغسل الواجب [illegible] غسل جميع ظاهر بشرة [illegible]

[illegible] وتحت ظفر وشعر ظاهرا وباطنا وان كثف [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الاقلف [illegible]

[illegible]

ذى وقت او شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها ثم بانت عليه ... ولا يأثم فيه امره بالتيمم لتوهم بقاء الفائتة عليه لانه مشروط بعدم ... اخذا بما مر في وضوء الا

حتياط ... كلام ... الاصل ... من تيمم لفرض ثم تذكر ... ان صح التيمم لفرض لا يعين فعليه ثم يبيح التيمم ... العجز عن استعمال الماء ...

... ان يكون لفقد ماء للآية ... او شرعا كان وجد مسبلا للشرب او وقد احتيج اليه لعطش ...

... الطهر به ان يكون قد فضل عن ... حيوان بكسر الراء وفتحها والمراد به ما يدفع به ضرر العطش محترم ...

[illegible]

في الشرب ... احرما ذكراه فقال ذلك العوض عن دينه المستغرق ... كان مؤجلا ...

[illegible]

[illegible]

... لوجوب القضاء ... تقدم حائض او نفساء ... جنابت لان حدثهما اغلظ فان اجتمعا قدم افضلهما ...

... دون الجنب ... المتيمم ... الجنب ...

... الثالث مما يبيح التيمم ان يكون خوف ... محذور ... تلف نفس او عضو او منفعة ...

... المرض ... فاحش ... الآية ...

... التيمم لخوف ...

... السبب المجوز ... التيمم ...

[illegible]

وبردة الضفدع او يجوز بمسح فقط ومعها لا السباحة بخلاف وضوء السليم وغسله كما مر ويبطل التيمم الذي لمرض او لفقد ماء قبل فراغ التكبيرة احرام بالصلاة اذا
جمع تقديما وصلى الاولى بدخول الوقت بحوءٍ بعد التيمم له وقبل فعلها الزوال رابطة الجمع بدخول وقتها فصار التيمم واقعا لها قبل الوقت وشبه [illegible]
بعضهم اذا كان المانع الجمع يبطل ايضا لما ذكر بخلاف تيمم الظهر فلا تجمع الثاني قبل وقت العصر لانه وقتها اصالة ويبطل تيمم لفقد ماء قبل انقضاء الراء من تكبيرة
الاحرام بتوهم ماءٍ كتخيل السراب ماء وظن كطلوع ركب والجبال غيم وتيقنه في حد القرب وان ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج لانتفاء المبيح في التيقن
ووجوب الطلب في غيره وان قل لوجوب الشيء الناقص كما مر ولا اثر لتوهم السترة لان الطلب لا يحصل غالبا المطلقة بها ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم
الكفارة والحيض بعد الشهر العدة لانها مقصودة لذاتها بخلاف التيمم بعد الطهر اذا كان بلا مانع من استعماله فان قارنه نحو عطش [illegible]
يقول عندي للعطش او لفلاة الغائب او السائل يعلم غيبته او عدم رضاه كما يعلم [illegible] بخلاف عند رماء لفلان فيبطل تيممه لان المانع [illegible]
وبعد ان الاحرام بان يتم تكبيرة تبطل التيمم فتبطل الصلاة فرضا ونفلا بقدرته استعمال بقدرته [illegible] عليه لتحقق وجوده بلا مانع او لزوال ما لو ذكر فلا اثر
لنحو الظن فيها كمرور ركب ولا يوجد اليقين وزوال المانع بعد الاحرام بالصلوة ان وجب قضاء فرض بان كانت بمحل يندر فيه فقد الماء لانه لا بد منها عادة فلا

قوله يلزمه لا استمراره فيها [illegible] كصلاة من افتتح صلاة مقصورة [illegible] ماء وهو فيها بعد [illegible] او اتماما لصلاة المقصورة سواء [illegible]
الاقامة او الاتمام او وجد [illegible] فلان [illegible] صلاة اخرى [illegible] لا يجب قضاؤها [illegible]
وافادة تعبيره بالفاء انه لو تأخرت الرؤية عن الاتي [illegible] الاتمام او قارنها لا يبطل تيممه وهو كذلك وان لا يجب قضاء فرضها ولا [illegible]
فلا يسجد لسهو عليه وان [illegible] بالمقصود بلا مانع [illegible] في الصوم وانما بطلت [illegible]
لانه [illegible] البدل وهو التيمم [illegible] الثانية لانها من توابع الصلاة واستثنى [illegible] الميت [illegible]
غسل والصلاة عليه [illegible] في الصلاة على الميت [illegible]
[illegible] لان التيمم ضعيف [illegible] الصلاة [illegible] النافلة المطلقة [illegible] الزيادة
على ما نواه من ركعة او اكثر لان الزيادة كافتتاح [illegible] ركعتين [illegible]
لا يتيقن ولو رأى [illegible] الوقت [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الماء فيه قطع فرض [illegible] بالوضوء [illegible] وصلاته [illegible]
المانع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible] لفقد ماء او مرض [illegible]
[illegible] التيمم لفرض او اكثر [illegible] فرض واحد من فرض عينية ولو طواف [illegible]
الجنازة [illegible] التيمم طهارة ضرورة [illegible]
فروض مع انه لا يستبيح [illegible] الظهر [illegible]
وخطبة جمعة [illegible]
[illegible] واجب الشرع [illegible] بالعبادة [illegible]
[illegible] فرضا [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
فلة وجوار [illegible]
وهو صلاة الجنازة نفل لا فرض لانه [illegible] للنفل [illegible] صلاة الجنازة [illegible]
لا تفتقر [illegible] التيمم [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فرض [illegible]
[illegible]
وصلوات [illegible] الظهر
[illegible] وحده [illegible]

الكبر والقضاء ومابينهما وقس على ذلك اما اذا لم يترك ما يبدا به بان صلى الاول الظهر والعشاء ومابينهما او الثاني الصبح والظهر ومابينهما فلا يبرأ بيقين
كون المنسي العشاء [illegible] في الصبح فيه التيمم الاول يقع بعده [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] وان تحقق المنسي كان ترك صلاتين [illegible]
[illegible] فيخرج عن العهدة بيقين كما يخرج به عنها بيقين [illegible] العصورة الاولى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] العذر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصلوة [illegible] سبب التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لان عدم القضاء عن المتيمم [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الامرين [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المسافر [illegible] المقيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الوقت عن قدر يوم وليلة ليس بحيض بخلاف ما بلغها متصلا او متفرقا فانه حيض ولو كان ماء اصفر او اكدر ليس على لون الدم [illegible]
[illegible] وكدرة لان كلا منهما اذن فيستعمل الآية وان لم يتقدم [illegible] او خالف الولادة ولا حيض للخنثى قبل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على اقله [illegible] حيض الا اقل [illegible] فلا يحرم الا ان انفصل من المرأة بعد [illegible]
[illegible] البلوغ ان [illegible] من السنين [illegible] والاسباب البلاد الباردة [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] اقل حيض وطهر دون [illegible]
الا الحيض [illegible] عشر [illegible] نقاء ناقص عن اقل الطهر [illegible] الدم [illegible] عليه حكم الحيض
[illegible] ان يكون تلك الدماء بجميع حيضا بان لا ينقص مجموعها عن قدر يوم وليلة فاذا [illegible] يوما وليلة [illegible] عشر [illegible] الخامس عشر [illegible]
نقاء [illegible] يوم [illegible] الى آخر الثالث عشر [illegible] بعد فالرابع عشر [illegible] الطهر [illegible] النقاء قبل الدم الاول [illegible] الدماء المتخللة [illegible] اذا
نقص مجموعها عن اقل الحيض كما ان [illegible] المتخللة بين الدماء حيض قطعا وعلامة [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] عشر [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]

[illegible]

وقوع الصوم بما يحتمل من زمن الانتقال في الخمسة عشر وقيل بعد الخمسة عشر لكن في الستة والسبعة فلا ان يقال الامر بالواقع بين الصومين الواقعين في الخمسة عشر
في اليوم الثاني الثالثة وذلك ثلاثة ايام قبله بعد الخمسة عشر في الستة ويوم قبله بعد باقي السبعة لكن في جملة الفوتة لا تقوم كذا ما حلت اولا فقط بل تقوم
فيها سبعة لسنة فيكون مجموع ما تأتي به في المرة الثلاث من الصوم احد وعشرين يوما ووجه زيادة السبعة اي نوع عن احتمال طرو الحيض اثناء الث
من المرة الاولى فانه ينقطع اثناءها دون عشر بها وبها يعلم وجه زيادة الثلاثة عشر في السبعة وتصوم ثلاثة عشر يوما السبعة فيكون مجموع صومها الى سبعة

[illegible]

وان انتهى لو وقع الحيض بوجه ... فان العادة ... وقت ما بعد ... لان القضاء ... ان تقضي بوضوء
تفعل كل فرض بعد اداء ... الوقت ... فتقضي الظهر والعصر بعد اداء ... والعشاء بعد اداء الصبح ... الظهر ... اداء
العصر ... والقطع قبل وقوع القضاء في طهر ... والغسل للجنون كاولها لكن تتوضأ ...

[illegible]

[illegible]

وان جمع تقليبا الى الوجوب ... ويتعلق بالزمان من غير نظر الى ... عند طلوع الشمس وعند استوائها ...

وعند ... الا ... لكنه ... النجم الاجعة فلا يحرم النفل في يومها ... عن الصلاة في الاوقات المذكورة ومن استثناء ... مكة

... فيه خلاف الاولى خروجا من الخلاف واما استثناء يوم الجمعة ... الحضور الامام من غير ...

النجم في هذه الاوقات انما هو صلوة لا سبب لها كالنوافل المطلقة بخلاف صلاة لها سبب فلا تحرم فيها الا ان كان السبب متأخرا عن الصلاة ... كالاحرام والاستخارة

[illegible]

... فلا تقع يوم العيد وايام التشريق ... الوقت ... اذا اشتبه عليه ...

... فلا يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم له تقليد العدل البصير ... دخول الوقت ولا

... عن الظن ... كلام بعضهم ... ان الوقت ...

... المعذور ... الوجوب ...

... الاعذار ...

[illegible]

[illegible]

فلا يجوز لزمه سؤال الحبيب لاستغنائه عليه فيه على الاوجه وسئل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انه لو يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر

عند فقد العدل المخبر عن علم يجتهد القادر على الاجتهاد وجوبا فلا يجوز له التقليد ولا الهجوم من غير اجتهاد فان فعل اعاد وان بانت صلاته للقبلة والقدرة عليه انما

قرى بها محاريب معتمدة بحيث لا يخفى الوقت قبل المرور على واحدة او يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة نوع منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية

على القبلة ... لان معظم ادلتها ... ويجب الاجتهاد والتقليد الآتي لكل فرض اداء او قضاء عيني ولو منذورة ومعادة لفساد الاولى او مع جماعة وان لم

ينتقل عن موضعه ... واما النفل وصلاة الجنازة فلا يجب التجديد لهما ولا اختلاف القبلة باختلاف الاماكن

دون الطهارة ... الاعادة ... مطلقا ... قبل الحدث ... ثم اذا اجتهد ثانيا فان وافق فذاك والا عمل بالثاني

وحرم الاجتهاد ... اي بالمحل الذي ... خبر الواحد كما هو ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ومن ثم كانت العترة عليه كهي على الكعبة فلا

بعيد المخبر عن علم مع ... المراد بالمحراب ما قررته لا المعهود الآن لانه بدعة لكنها حسنة وحرم الاجتهاد ايضا بمحاريب ... المسلمين ...

... المسلمين ... مع عدم ... وان لم ... يمتنع الاجتهاد فيها جهة ...

[illegible]

21

تاليا ... او بحيث يطعن في وجه ...

نجاسة ... طريق ... الطريق ... ولو ... او وطئها ... جاهلا ... او وطئها عمدا وان ...

او تحت الطرق فيها ولم يجد معرفا عنها ... مع تغير ... الطريق ...

او طال ... فلا تبطل صلاته لانه ... بخلاف ... قميصا ... اعضائها الطاهر ...

في شروط الصلاة ولا يلزم الماشي التحفظ عن النجاسة ... ولا يجوز ان يصلي فرضا ولو منذورة ... وجنازة على الدابة سائرة واذا امكنه اتمام الاركان

والقيام في الجنازة على المعتمد ويؤيده تصحيح المجموع امتناع التنفل فيها على الماشي ... لانه عليه السلام صلى ... على المكتوبة ...

اليه وقضيته بطلان صلاته ... اما ... ولا ... من الزرول ...

كان له ان يصلي الفرض عليها ... الى مقصده ... وزورق جار ... الفرض عليها اذا استقبل

... لانه مستقر ... كالبيت ... ابو الطيب والمتولي ...

لا يمكنه ... والاذرعي وغيره وفيه نظر ... في القبلة اجتهد ...

[illegible]

لما نوى الجميع البعض ... المعادة ووجوب القيام عليه لو
... خلاف من اوجبه وسيطل الخلاف
... صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليها او فرض الظهر او فرض صلاة الظهر خلافا لمن زعم ان
... او فرض الجمعة ان ادرك الامام في تشهدها واشتراط التمة زيادة فرض الوقت او المنوي ... لا نية فرض الوقت ولا نية الظهر فقط او الظهر المقصورة
... فلا يكفي لانه ... ولا يصح بوقت العصر نية ظهر اليوم وافاد كلامه انه لا يجب نية النفل في
... ولا الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشروط كالاستقبال ولا للاداء او القضاء ... خلافا لمن وهم فيه ولا للوقت كاليوم فان
... قبل التكبير لكن ... خروجا من الخلاف في
... وتقع الصلاة الموقتة الفرض او النفل اداء بنية القضاء ... وجهل الوقت ... قضاء بنية اداء ... الوقت

[illegible]

ولو الحاق القيام والعنطيا ... دون الجلوس في ... لان القيام قعود دون زيادة ... ما ذكر باني ... القيام ...
... الجموع بان يكون ... الراس ... الاول انتهى فليس المراد بها ...
خلافا لمن ... الخشوع ... الراس المذكور ... ان المراد ... عادة وان ...
فان لم يستطع ... فان لم يستطع ... الا وسعها ولا يعيد ...
بخلاف ... القيام ... السورة وان ...

[illegible]

الترتيب بين الاركان المتكررة كما ذكرناه في عدد الاركان المشتملة على قرن الشيء بالشيء وجعلها سواء في القيام وجعل التشهد والصلوة والسلام في القعود
فهو عند نا من الفقه مرادا في بعد ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ... ودليل وجوبه الاتباع والاجماع وعده ركنا مرادا
بها جزء منه تغليب والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد شرط للاعتداد بسنيتها ... الولاء شرط وهو عدم تطويل الركن القصير
او عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا فلو تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت صلوته لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر الا السلام وان
سهى غير المأموم في الترتيب بترك ركن لغا ما فعله حتى ياتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به والا فسيأتي ...

[illegible]

وهو الفصل الذي يلي ابهام اليد ... وهو المفصل بين الكوع ... وقيل ...
[illegible]

[illegible]

او الجلوس بها للاتباع ويجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع اذا احتيج اليه وسن مد التكبير الانتقالي الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة لئلا
يخلو جزء من صلوته عن الذكر وانما سن الاسراع بتكبيرة التحرم لئلا تزول النية وسن في الركوع نصب كل ركبة مع الساق الى الحقو لانه اعون على مد الظهر والعنق
وتفريق ركبتيه كما في السجود واخذ كل ركبة بكف وسن ان يكون الكف الاخذة للركبة قد فرجت الاصابع للاتباع تفريقا وسطا وان يكون لجهة القبلة ويفعل
نحو الاقطع الممكن وسن في الركوع ايضا مد ظهره وعنقه حتى يستويا كالصفيحة فان تركه كره وسن للذكر ولو صبيا تجافيه [illegible] وجه التنويع بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في الركوع وفي السجود للاتباع وفي اكثر ذلك [illegible] وخنثى فيضم فيهما بعضه لبعض لانه استر لها ولو في خلوة لانه استر لها واحوط له
وفي المجموع عن الامام ان المرأة تضم في جميع الصلوة [illegible] والافضل [illegible] وعدم تفريق قدميه في قيامه وسجوده ولو في خلوة وسن في
اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو اولى من غيره بعد قنوت للاتباع وهو مشهور وسن عقبه الصلوة والسلام على النبي [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعفى عن محل استجماره وان عرق فيه ما لم يجاوز عرقه حشفته او صفحته ولا يتنجس حامل طاهر المقعد ولو لعرج جاف [illegible] لانه في معدنها الخليع مع وجود الحاجة الموثرة
في دفعه كما في جوف المصلي وبهذا فارق حمل مذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وحمل دم [illegible] ما في جوفه بقول اهل الخبرة ويكفي واحد فيما يظهر وحمل بيض
وخبث بقارورة وتمسك عليه النجاسة التي يتلطخ بها ذكر بخلاف الحيوان الحي لما مر اما البيض غير المذر فطاهر وان كان دما لانه اصل حيوان طاهر وحمل ثوب نجاسته لا تنفصل
ليحمل او حبل شد به كلب ان قلادته لا متصل كما لو علق للساجور او حبل شد به زورق محمولا ان يحمل طاهر منه سفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل
او في البحر وان كان في البر بخلاف كبيرة لا تنجر بجره وشرط في الشرح الصغير للبطلان في المسائل الثلاث ان يكون الموضع الذي تتم النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك
بحركته الذي في الروضة واصلها البطلان مطلقا لان وطره ان المصلي الحبل المذكور بان جعله تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا [illegible] ولا المتصل
بها ولو كان [illegible] نعله حيث جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شيء من اصابعه ولا تبطل ايضا بدم نحو برغوث [illegible] ولا يجوز فتح كبق وهو البعوض [illegible] المراد
هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا اذ لا دم له سائل وما فيه انما يكتسبه بالمص من بدن آخر وهو لا عبرة به [illegible] قال الامام وغيره
دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان [illegible] وليس لها دم في نفسها [illegible] بدم بثرة بالمثلثة وهي خراج صغير [illegible] وانتشر بعرق [illegible]
الثوب على المنقول المعتمد لان ذلك من جملة ما يعفى عنه [illegible] بكثرة الدم [illegible] وعم للبثرة
او يكن الكثير في ثوب ملبوس اما اذا كان [illegible] او فرشه [illegible] ملبوس لا نوى
تحمل فلا يعفى الا عن القليل وكذا [illegible] من غير حاجة [illegible] تجس [illegible] البدن لم
يعفى عنه المنقول [illegible] لكن [illegible] رطوبة [illegible] من نحو الوضوء وحلق الراس ولا يحلق يشق البدن
[illegible] الثوب والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكر ما لم
تعرفها بعض الشوارع لا يعد جريانه في الحل وما شك في كثرته له حكم القليل [illegible] بدم بثرة غيره فانه من دم الاجنبي الآتي ولا يبطل بدم دمل وان كثر ما لم
يكن بفعله والقيح والصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم [illegible] كالدم [illegible] لعسر الاحتراز مع كونه لا يبطل الا [illegible] والعفو عن اكثر
هنا وفيما مر هو المعتبر وقول الجمهور لانه كدم الاجنبي فيعفى عما يحل ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه عادة بان يغلب السيلان [illegible]
ذكرا يحج لانه في معنى الفصد والحجامة [illegible] ولا بول خفاش وروثه ونسج ذبابة بولها وان كثر لعسر الاحتراز ولا قليل دم [illegible] اجنبي [illegible]
بدنه ثم اصابه بدل الاذرعي [illegible] ذلك من [illegible] ولا قليل طين شوارع متيقن النجاسة واذا اختلطت [illegible]
للمشقة هنا [illegible] القليل [illegible] ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن
فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد [illegible] عن قليل [illegible] بالخف وان مشى فيها بلا نعل [illegible] الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعم
قال البلقيني الزركشي [illegible] عن قليل دم الحيض [illegible] الرعاف [illegible] بقية دم [illegible] الطهور في المساجد وان
كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة ويتبع [illegible] اذا لم يكن [illegible] جميع تخفيض العفو [illegible] كلام الشرح الصغير والمجموع
العفو عنه في الثوب والبدن وشرع وجوبا [illegible] بحرام او نجس مع عدم خوف الضرر بترك [illegible] يصح ادنى علمها [illegible] ومن
ادمى جرحه [illegible] لتعديه [illegible] عليه وان اكتسى [illegible] ما لم يخف منه [illegible] الامام [illegible] ان لزم [illegible] تصح صلاته لان
خاف منه مبيح التيمم ولو خوف شين في عضو ظاهر [illegible] ذلك من اصله لا ابهام عبارته واعتمادا على ما قدمه في التيمم فلا يلزمه النزع للعذر [illegible] كما في الانوار [illegible]
الصلوة معه بلا اعادة خاف البلقيني [illegible] في الاصل [illegible] مات قبل نزعه فلا ينزع [illegible] وان لزمه النزع [illegible] السقوط [illegible]
بان خاف الضرر بترك الجرح ولم يطلع على علم [illegible] والنجس ولو من [illegible] الجرح [illegible] وان لم يخف [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاصل ولو وجد [illegible] وعلم [illegible] تقديم الاول وخياطة الجرح بنجس ودواؤه [illegible] المذكور [illegible] على بسط [illegible]
وتبطل الصلوة بعدم ستر العورة مع القدرة عليه ولو بخلوة في ظلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار [illegible] والواجب [illegible] ستر لون
ما بين سرة وركبته [illegible] لكنه خلاف الاولى للذكر [illegible] ما يحكي لون البشرة [illegible] لان مقصود الستر لا يحصل [illegible]
اللون لانه لا يعد ساترا ويجب هذا الستر عن عيون الانس والجن وغيرهم [illegible] في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
العورة [illegible] الواجب ستره في الخلوة [illegible] الرجل وما بين سرة وركبته [illegible] على الامام واعتمده الزركشي [illegible]
بينها وبين الرجل مع اتحاد عورتهما بان عورتها [illegible] الصلوة [illegible] في الخلوة [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] والغبار [illegible] عورة الرجل والامة [illegible]
والركبة [illegible] الواجب [illegible] الحرة [illegible] لون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
عورة [illegible]
[illegible] بين السرة والركبة [illegible] من جهة اعلى الساتر
ومن جوانبه لان الستر المعتاد [illegible] ويكفي ستر [illegible] ان لم يستره [illegible] بطلت صلاته ولو الستر
حيث [illegible] الاعضاء [illegible]

امكنه الركوع والسجود فيها [illegible] بحصول [illegible]
حرام [illegible] الا اذا غلبت خرقة لانه [illegible] ستر [illegible] البعض عورة
وجب لانه ميسور [illegible] وجوبا قبلا ذكرا وغيره على دبر لانه يتوجه بالقبلة [illegible] لانها غلظ [illegible] العورة
سواء [illegible] ولو كان [illegible] للاولى بالستر [illegible] لان عورتها [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] ما بين السرة والركبة فقط [illegible] سواء وان زاد فلا تعارض [illegible] الزائد اذ لا عورة [illegible]
تقديم الامر [illegible] لتحقق انوثته [illegible] عورتها [illegible] وجوبا حال كونه عاريا من حبس على [illegible] سترته عليها
الاركان ولا اعادة عليه [illegible] المجموع لو حبس بمكان نجس [illegible] النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته على الارض بل ينحني للسجود الى
قدر لو زاد [illegible] النجس [illegible] لم يجد ثوبا طاهرا [illegible] وجود ساتر [illegible] امكنه تطهير
ثوبه [illegible] الوقت [illegible] في الصلوة وخارجها [illegible] خارجها [illegible] المتنجس ولو
[illegible] الاسنوي لزوم قطع
في التكلم [illegible] الزمن اليسير وليس لعار
الزائد [illegible] على العورة [illegible]
[illegible] وتبطل الصلوة
[illegible] وتخصيص
[illegible] الافعال [illegible] الكلام
[illegible] الصلوة [illegible] وتبطل
[illegible] القراءة الواجبة [illegible] جوازه
الاشتغال عندي [illegible] الاذرعي جوازه [illegible] والزركشي جوازه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولو وقع ذلك منه
[illegible] فلا
[illegible] والولاية والوطء [illegible]
[illegible] الصلوة بالنطق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
كقوله [illegible] الاسنوي [illegible] والعتق
[illegible] عتق [illegible]
ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاوجه فلا بطلان بل يجب اجابته [illegible]
الزركشي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاشارة الاخرس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
قصد الذكر او الدعاء او القراءة على الاوجه [illegible] الدعاء [illegible] ولا تبطل الصلوة [illegible]
وجود [illegible] الكلام [illegible] بالقليل [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] وليس [illegible] عذرا
[illegible] القليل [illegible] للكلام فيها [illegible] السلام
[illegible] على الاوجه [illegible] صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاة من تكلم قليلا جاهلا

لقرب اسلامه ومثل ذلك ما لو سلم [illegible] تكلم عامدا الا يسيرا اجهل تحريمها [illegible] مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون
التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لخفاء ذلك على العوام وخرج بجهل حرمته ما لو علمها وجهل الابطال فانه يبطل لانه
حقه ان يكف وبالقليل الكثير عرفا لانه يقطع نظمها كما مر ويبطل بتحريه بقصد تفهيم غير قرآن عن القراءة فتبطل الا بتطع
القرآن كالذكر الا انه يبطل بتجريده بقصد تفهيم على الذكر كقوله لمن استاذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين
سواء انتهى في قراءته اليها ام انشاها ثم على الاوجه لانه يشبه كلام الادميين وخرج بالتجريد المذكور قصد القرآن او الذ
كر وحده او مع التنبيه وكذا الاطلاق وهو ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد
لان القرينة تصرفه اليه [illegible] عنها ولعوانه لا يكون قرآنا الا عند [illegible] الا بالقصد [illegible]
الصور الاربع في الفتح على الامام [illegible] تبكير الانتقال [illegible] الامام والمبلغ [illegible]
مردودة [illegible] التفصيل [illegible] وذلك لان
التجريد المذكور [illegible]
مبطل مطلقا [illegible] التلاوة ويبطل بفعل [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالمصلي واخطا علافيها لاثم بالمرور فرجة بحوايل عذر وغير المطلق فلا يجوز دفعه على الاوجه ويندب ذلك لغير المصلي ايضا على
الاوجه كما يصرح به حذف [illegible] فهو احسن ويدفعه بالتدريج كالصايل وان ادى الى قتله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك و[illegible]
التنبيه على ان الصلوة للسترة المذكورة سنة ويحل لها بلا ردد ته في الاصل وحرم مروره وان لم يجد طريقا آخر حيث لم يقصر بين المصلي
صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر ولو نفلا او القبلة الى حين اذا استتر بالسترة المطلوبة ولو دابة وغير [illegible]
[illegible] فيما يظهر في كل ذلك لكراهة الصلوة في [illegible]
ذكر [illegible] الاحرام [illegible] فعذر [illegible] مرور
الناس [illegible] تلك الصلوة [illegible] الطواف وكان ترك فرجة في صف امامه فاجتمع للمرور بين يديه لفرجة [illegible]
للصلوة فيها [illegible] المرور [illegible] الدفع وان تعددت [illegible]
[illegible]

[illegible]

او الامام و قد قام بلا تشهد تجرم العود فعاد اليه او سهو فلا تبطلان ايضا لانه في الاولين لم يقطع الغرض الا لغرض اكد وهو
المتابعة وفي الاخرين معذور بسهوه او جهله وان خالط العلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على اكثر العوام واذا عاد ساهيا
او جاهلا فليقم وجوبا عند تذكره وارشاده لان المحل قد صار بالقيام محل له لا للتشهد و[illegible] انتصابه في [illegible] انتصابه
فاذا عاد بعده لزم المأموم دوام القيام وانتظاره لانه ان كان قد انتصب معه فهو مخطئ بالعود فلا يوافقه او عامدا فصلاته با
طلة وان لم يكن انتصب فقد لزمه القيام بانتصاب الامام وكعامد ترك التشهد الاول فصلاته ثم عاد اليه وهو الى القيام اقرب فعوده
في مبطل ايضا لقطعه نظم الصلوة بخلاف عوده وهو للقعود اقرب او اليهما على السواء ان [illegible] ترك التشهد [illegible]
[illegible]

صلوة

الى اليقين فصل [illegible] وسجود السهو والتلاوة والشكر وشرع الاول بجبر السهو وارغام الشيطان [illegible]
في الفرض والنفل ما عدا صلاة الجنازة [illegible] وغيره لم يجب بجبرانه لانه شرع لترك واجب بخلاف جبران الحج بترك واجب [illegible]
عمدا فان سجد لترك بعض [illegible] بطلت صلاته في الابعاض التشهد الاول او بعضه على الاوجه في الفرض [illegible] لانه عليه صلعم تركه سهوا
ثم سجد والعمد احوج للجبران [illegible] والمراد اللفظ الواجب من الاخر دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه وقعوده لانه مقصود [illegible] وصورة تركه وحده كقيام القنوت
[illegible]

استعمالها بانه لم يحنث فتنبه كما بينته في الاصل ... وعدم ندب السجود للقراءة في غير الركوع مع ان عدم مشروعيته ليس من حيث التلاوة بل الامر خارجي ...

قراءة الكافر الا ان حلف انه ... السلام ولم يكن ... وصبي ومجنون ومصل قرأها ... الفاتحة لانه محل القراءة في الجملة ...

لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وطير ومعلم كما بينته ثم ايضا فالشرط حل القراءة والاستماع ...

في صلاة او وقت مكروه ويبطل به بخلاف ... بقصد السجود ونحوه مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما بينت ذلك ثم ايضا ولو سجد داخل المسجد ...

[illegible]

خفيفا وان اسند ... قليلا واذا شك في ركن او الركعة ... ان زال شكه لكن لا مطلقا بل ان جوز زيادة فعلا لانه ان كان لا يلزمه السجود للزيادة

والا فلتردد للموجب ... النية فلو شك في ركعة ... فان زال بعد تردده وقبل انفصاله وان

... من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو ويسن للماموم السجود ... وبطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه او ترك الامام السجود ...

لخلل صلاته وعند سجوده يلزم الماموم المسبوق والموافق متابعته والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق السجود آخر صلاته ...

[illegible]

باب الجماعة

[illegible]

والاصل ثم يلي الفضل الايتار مع وصل بين الركعات [illegible] ثم يتشهد في آخره [illegible] الركعتين الاخريين

فصل الاول [illegible] من التشبيه [illegible]

[illegible] الافضل بعد الوتر ركعتان [illegible] الرواتب المؤكدة [illegible]

واحدة [illegible] ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده [illegible] وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء [illegible]

[illegible] فلا يجوز تقديم المؤخرة على الوقت [illegible]

[illegible] كلام الشيخين [illegible] الرواتب [illegible] المؤكدة [illegible]

[illegible] وعشرون ركعة في كل ليلة من رمضان [illegible]

[illegible] الضحى واقلها ركعتان [illegible]

[illegible]

واصلى لكن اعتمد جمع قول المجموع والتحقيق لا فرق ... ووقوع ... او ردت ... عليه ... مع الوحل ... او بعد الصبح ... ولو ...

لشدة ... الحقيقة ... بالوحل ... عذرا ... السموم ... الريح ... عذر ...

... ذكر ... الاصل وليس ... العراة وجوعا ... ووجد ... قال ...

... الاكثرون ... ان الامام ... بعضها سنة وبعضها واجب فمن الواجب ان ... صلاته عند المأموم

ونقضي ... والامام ... الاقتداء ... ثم يقضي صلاته ان يعيد في الوقت والا فبعده ان اقتدى فيها بمن يقين لبطلان في صلاته كما في امامين اقتدى بكل منهما ...

[illegible]

بكثير ... كالبعيد ... بكثرة الاجر ... الاخبار فاته ... حضوره ...

... التعليل الفضل ... الكثرة ... اما ... سريع القراءة والمأموم بطيء ...

... للمأموم ... الجماعة ... الامام ... ادراك ... الامام ...

يجلس معه ... ادراك ... فيحصل له جميع ثوابها وفضل ... من ادركها ... بعد ... الامام والسلام ...

قبل ... ادرك الفضيلة ... لان التحلل ... الامام ... من الركوع ...

... وقت الاختيار ... الصلاة ... جماعة ... ان ... الجماعة في جميع ...

... التعليل ... ان يحصل ... مع الامام ... مسبوقا ...

... الامام ... الركوع ... مدركا ... الجماعة ... حصول ...

... ادراك ... الامام ... اربعين يوما ... جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار ...

... التكبيرة ... الاحرام ... الامام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلما لم يشتغل المسبوق بسنة فان اشتغل بسنة كالتعوذ والافتتاح او سكت او سمع قراءة الامام [illegible] وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام قدر [illegible]

عن فرض الى نفل والظن ادراك الفاتحة فركع الامام على خلاف ظنه لانه [illegible] بالظن [illegible] فظاهره ان المراد قدر [illegible]

[illegible] ادراك الفاتحة وعذر من تخلف لسنة كما قاله الشيخان كالبطوء لوجود التخلف عليه [illegible] الموافق [illegible] ما لم يسبق

[illegible]

العذر انه يصيره الكراهة فقط وان [illegible] لا ثواب [illegible] لان الكراهة [illegible] الجماعة [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] ركنين فعليين وان لم يكونا طويلين [illegible]

[illegible]

جماعة

[illegible]

على الاوجه ... وللائمة يتقدم على غيره ... جميع ما يأتي في ساير الصلاة ... لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه نعم من ولاه الامام الاعظم

اولى ... البلد ... على الاوجه ... فولاة اجتمعوا ... الورع فيقدم منهم من كان اعلى على الامام فالوزير فوالي الاقليم فوالي البلد ثم ...

والي ... امام راتب ... قبل ... اول الوقت تقدم على غيره وان اختص بما يأتي ايضا وتقدم ... ولو على من اختص بذلك ايضا والظاهر

[illegible]

[illegible]

... باول صلاته وان لم يفعل ...

باب في قصر المسافر وجمعه

وجمع المقيم بالمطر وشرع ذلك للمسافر تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ...

[illegible]

الجمعة ... بان ... ثم بان محل ... الامام لانه ... بالاقتداء ولو نوى ... الظهر من الامام ثم ... خلاف الجمع بناء على ان صلاة

... وهو المعتمد كما ... فلا يلزمه الا ... لعدم اعتقاد صلاته ... يتم او احرم منفردا

بقضاء الامام ثم تذكر ... فلا يلزم ... من حيث الدليل القول ... المشهور ... والمعتمد عند احمد رضي الله عنه وهو جواز جمع تقديم

... في الاصل ... الجواب ... جواز الجمع ... بالمطر ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل

الثوب ... او برد ذائبا ... والايقاع صلاة يجمع في

... والمغرب ... قال الشافعي ... ذلك في المطر ...

... ولو جماعة ... المطر ...

... المسجد ... الطريق ...

المطر وهو بالمسجد ... في صلوة العصر ... ثم عوده ...

بهذه الشروط ... بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة ... المطر ...

وشرطه الجمع تقديم ... الاول ... في الاولى ...

[illegible]

كنظر كرر ركن بعد السلام على قرب وبعيد عن صورة الاولى ركنا منا لخطبة الخ برئ [illegible] اما اذا عادوا بعد طول الفصل او لم الاربعون بغيرهم ممن فاته ركن من [illegible]
او انفضوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم يمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فانها يجب الاستيناف لعدم سماعهم الخطبة او لبيتن انوا دالامام في الاولى بانفض [illegible]
بعد ركوعها فالعدد معتبر في جميع الصلوة او لتعقد [illegible] التمكن من الفاتحة بناء على اماما انه او ترك الولاء [illegible] فعل النبي [illegible]
بعده او عادوا من احرم قبل انفضاضهم [illegible] نقص بعض سامع الخطبة او كلهم من الصلوة بعد احرام من لم يسمعها وقد كمل به العدد [illegible]
[illegible]

[illegible]

باليوم وفعلا عند رواح الى الجمعة او ما قرب منه اولى لانه افضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو تعارض هو والتبكير قدم الغسل لانه اكد [illegible] ويتيمم بنيته بدلا

عن الغسل او بينهما لعجزه عن استعمال الماء حسا او شرعا احرازا للفضيلة كسائر الاغسال واستحباب الاغسال المسنونة والخلاف عليها مذكور [illegible]

[illegible]

السلاح الذي يقتل كسيف وسكين او رمح وقوس ونشاب للامر به في الآية الا الذي يدفع كترس ودرع فيكره حمل كرك حمل الاول حيث لا عذر ولغلبة [illegible]

[illegible]

الخبر في الوقاية [illegible] السلاح للعدو ويحرم حمل نجس او مانع لبعض الاركان [illegible]

[illegible]

والخضاب مارع الجهر فحث يسن لمن حضور ان يسن لمن تطيب ولا تزين ويتقي نحو الحيض بباب المسجد وجاز الغسل وما بعده للعيد من نصف ليلة ان
العيد لامر في الجمعة والافضل فعله بعد الفجر واحياء ان معيا العيد وغيرة ليلة كلام ندبا الصلوة ادعيا ولو كان ليلة الجمعة لخبر من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب ويحصل ذلك لان ضعيفا لكن تعدد طرقه فاورثته قوة ضعيف دليلا الاكثر الليل وذلك خلافا للاذرعي ويحصل بمعظمه وقيل بساعة منه ومطيبة بسكينة
ندبا قصد صلوة العيدان قدر ذهابا ان فيه مارع الجهر اما العاجز فيركب ولو ذهابا واجره اما غيره فيتخير في رجوعه بين المشي والركوب مالم يتاذيه
احد او الاكره و قد يحرم ويرجع مصلي العيد كلا ذاهب لعبادة بطريق آخر غير الذي ذهب فيه للاتباع وسببه انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر
ويرجع في اقصرهما وورد لذلك اقوال آخذ ذكرتها في الاصل ويكره ندبا قاصد صلاة العيد الا المصلي ليجوذ فضيلة القرب من الامام وانتظار الصلوة لا الامام فلا
يسن له التبكير لان تركه اهيب له في جر ندبا التجمل اي عند ارادته للاتباع و في عيد نحر عجل الامام ندبا الخروج للصلوة واخره في عيد الفطر قليلا للامر بذلك
كما ورد مرسلا وليتسع وقت التضحية وتوزيع الفطرة وضبط التعجيل بدس النهار والتاخير بربعه فيه نظر ويكره التنفل قبلها وبعدها لا المامومين الذي اشتغل
بعمن سماع الخطبة وامسك كل احد عن الاكل والشرب قبلها ان قبل صلوة عيد النحر وسن احدهما والاولى التمر وكونه وترا قبل صلوة الفطر ولو بالطريق او المصلى
وذلك للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما ولبعجل سنة تحريم الفطر قبل صلاته وليدعوه التاخير في الاضحى الى الاكل من كبد اضحيته فانه سنة ويكره ترك ذلك وصلاة
العيد شروطها اركانا ومندوبا بان كبر في الكيفية مازن بمندوبات اخر ومن ثم كبر في الركعة الاولى ولو من تخفيفه على الاوجه ندبا لامام ومنفرد بالرفع الدمع
رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه كما مر في صفة الصلوة سبعا سوى تكبيرات الاحرام والركوع يقينا فعند الشك ياخذ بالاقل ومنه ان يشك في انها احرم فيجعلها الاخيرة
ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فان ذلكين في صلوة وكبر ماموم وفاقا للامام ان كبر ثلاثا او ستا بمثل قبل القراءة او بعدها وان يعتقده
الامام فان تركها كلها اتى بها الماموم وفاقا المسبوق في ثانيته بالمخمس كما مر قبيل صلوة المسافر ووقت السبع الافضل بين الاستفتاح والتعوذ للاتباع ويحصل
اصل السنة بفعلها بعد التعوذ لبقاء وقتها مالم يقرأ الفاتحة والاولى ان شرع فيها ولو سهوا وجهلا فات وكذا لو شرع الامام والفاتحة بعد الفاتحة سن
اعادتها او بعد الركوع وقد يرفع ليأتي بها ما امالها بطلت صلاته وقرأ ندبا في الركعة الاولى وان ام بغير محصورين او تيسيرا وكبر ندبا في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة في القيام والركوع يقينا عقب قيامه للاتباع ووقر انها قريبا او على ايكي غير مسلم وسن ان يكون كل من قراءته وتكبيره جهرا وعاو يحل
وحمد وهلل وكبر ان قال سرا ندبا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الباقيات الصالحات عند جمع وغيرها من الذكر يحصل اصل السنة وسن
ان يكون بقدر آية معتدلة وان يعل التعوذ بالتكبيرة الاخرة ويكره ترك الذكر وقال بعضهم ان لا يسن هنا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة من الصحابة يسن
وتيقلبان برفع يديه عند كل تكبيرة وان يأتي بالذكر حال كونه واضعا تحت صدره يمنى يديه على يسراهما ولا يأتي بالرسالة فطامر في الصلوة بين كل تكبيرتين
من السبع والخمس لا قبلها ولا بعدها ثم اذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر للاتباع بعد السلام على من عنده واقبل على الناس وسلم عليهم ثم جلس بقدر اذانه
الجمعة ثم قام وخطب ولو لنحو المسافرين والمنفرد لامر وتوضئ لاحكام زكوة الفطر في عيده والاضحية في عيدها ويسن ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير وتكرير
مشروع وفصول الخطبة حال التكبير وكبر ندبا لاولى من خطبة عيد تسعا ولاء وكذا استفتاح خطبة ثانية سبعا كذلك وان كان
الفصل بينها بحمد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا كما نقل عليه في مقدمة الخطبة للفعل ويكره تركها استماعها ومن دخل والخطيب بالصحراء جلس يستمع مالم يخش
خروج وقت العيد او بالمسجد صلوة مع تحية المسجد واخرهم فوارثهم ان الا يعتد بالخطبة قبل الصلوة وانما اعتد بها قبلها في الاستسقاء للاتباع وبعرضها اركان
خطبة الجمعة دون شروطها كما مر ثم وسن التكبير في الصلوة والخطبة وامان غيرهما فهو اما مرسل لا يتقيد بحال واما مقيد يختص بادبار الصلوات فالاول هو
الذي يقرع حاج وللاناس التكبير ان يستعام ترتيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وكبر الاخير الله اكبر كبيرا الخ وعترته على كل من العيدين من غروب شمس ليلتيهما
بكرره كل الرجل وغيره وتكن السنة ان يكون تكبير الرجل جهرا اظهارا لشعار العيد وكذا الانثى والخنثى بخلوة او بحضرة محرم لكن دون جهر الرجل قياسا على
جهر الصلوة ويكرر ذلك ممن ذكر مع اذا امر الجهر فيه بكل بلا قيد عاى بل بندب في سائر الاحوال والاماكن ويستمر على ذلك الى ان تطلق الامام بالراح من
تكبيرة التحرم بصلوة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وبو ليلة الفطر آكد النفس عليه اما الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي الان يشرع في البابي
التحلل والثاني ويختص بالاضحى ان يكبر كل مصل حاج او مسافر او ذكر منفردا او صغير تعالى عقب كل صلوة نفلا او فرض بجنازة ومقضية في المدة الا
او مقضية بغيرها بخلاف سجدة تلاوة او شكر فلا تبرم له التكبير اذا قضاها خارجها ثم هي تختلف فيراعى الحاج يكبر كما ذكر كذلك من عقب ظهر يوم النحر
الى عقب فعل عصر آخر ايام التشريق فيكبر عقبها ثم يقطع للاتباع وتمامها غير الحاج المعتمر فيكرر في هذه الايام وكر الحاج من عقب فعل ظهر يوم النحر الى عقب فعل
صبح آخر ايام التشريق لان الظهر اول صلوته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح آخر صلوة يصليها بمنى والمراد كما هو ظاهر انه من شان ذلك حتى يشمل من بمنى
وغيره ولو عدد ومن نفر النفر الاول وغيره ومن تقدم التحلل على الصبح بخلاف من اخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو التلبية ويكره ان يكبر بعد فتح بحيه وحده
وجعله شعار المالوا استغرق عمره بالتكبير وان نسي التكبير عقب الصلوة فيتدارك ان طال فصل بين تركه وتذكره لانه شعار الايام لا تتمة للصلوة
وخلاف سجود السهو ويسن لمن راه او سمع شاقي نظرهما من بهيمة الانعام في عشر الحجة ان يكبر واحدة اوثلاثا وتقبل شهادة من عدلين بهلال
شوال الى مرئية الليلة لم امتعتا اي كالحيض زوال الثلاثين يدعيا يشتيع للاجتماع ويكفر من العيد فيصليها بهم ويكون اداء او قبله بزمن لا يسع ذلك او بعد
وقبل الزوال وتكن يعون اداء عينا والاثر للتعويل لا للشهادة فيتعيل تفعل ما لم يخرج الشمس ولا يتعيل بعدغروبها وان شهدوا قبله فيصلها العيد من الغد
اداء اعتبار بوقت التعويل لانه وقت جواز ايكم بشهادتهما الا لنحو اجال اقتدى بدخول شوال وطلاق علق به فيتعيل وفارق ما قبله بانه لا فائدة للقول
بعدا لوقت ثم الاثر لا فاداء العيد فلم يضع اليهما اذ ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يعم عرفة والاضحى بل مضى بذلك والتقدمة فيما

فيما اذا فاتا داءها بقية يومها او ان امكن اجماع على الناس فيما ان بادر للعبادة فان على اجتماعهم كانا تاخير بهم للغد افضل ليلا يفوتوا عليهم الحضور
بعد الامام امام الاحاد فال اوي صلوتهم وحدهم ثم معه ولو حضر نحو ساكني بادية العيد يوم جمعة جاز لهم الرجوع قبل صلوة جمعة سقوطها عنهم
وان سمعوا النداء وامكنهم ادراكها بلا مشقة للحديث الصحيح بذلك نعم ان دخل وقتها لم يجز لهم الانصراف وافهم كلامه انهم لولم يحضروا كان
صلوة العيد بجملتهم لزمتهم وهو متجه باب في صلوة الكسوفين ويقال خسوفان والاشهر الاجود ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهي بنوعيها
سنة موكدة كما مر للامر بها وفعلها صلى الله عليه وسلم لها وصارفا عن الوجوب بما مر في العيد ويجابها للفاعل الكل احد وان فاتت شروط الجمعة او المفعول
بجميع الكسوف الشامل للخسوف فلا يجوز تكريرها وان اسلم الكسوف ولا زيادة ركوع لبطء انجلائه وقيل يجوز كل منهما للاخبار الصحيحة بذلك واجيب عنها
بالا الشيخين ما فوائدها نور ووصلوته صلى الله عليه وسلم لذلك نعم يسن لغير الامام اذ يعيدها معه كما في المجموع عن النص ثم اقلها ان يكون ركعتين كسنة الظهر كما في المجموع
الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين زاد النسائي مثل صلوتكم هذه ولا ينافيه في ذلك قولهم اقلها ركعتان في كل قيامان لان محلها اذا شرع فيها بنية هذه
الزيادة اذ لا يجوز حج النقص عنها ويجب يقين كونها للشمس او للقمر كالعيدين خلافا لمن فرق وندبا فارادان يفعل الاكمل ولم تنوهما على مكتوبة
فاتق وعنها زيادة قيامين وركوعين بان يقرأ ثم يركع ثم يقوم ويقرأ ثم يركع للاتباع والمعتمد انه يقول في كل اعتدال عن ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد للخبر البخاري الصريح في ذلك ولانهم اجمعوا على ما بعد الركوع الاول حكم الاعتدال في عدم ادراك الركعة به وندب فعلها بمسجد دون الصحراء وان كثر الجمع وضاق
المسجد للاتباع ولان الخروج للصحراء يعرضها للفوات وان يصلي جماعة وان ينادي لها الصلوة جامعة للاتباع وان يأتي بدعاء الافتتاح ثم بالتعوذ للفاتحة في كل قيام
ثم قراءة في القيامين بعد الفاتحة في الاول كالبقرة ان لم يحسنها والافي القيام الثاني بعد الفاتحة نحو آل عمران كما ذكر في البقرة وفي الثالث
بعد الفاتحة النساء كذلك وفي الرابع نحو المائدة كذلك واتى بالخلاف ليدفع توهم تعين هذه السور لكن قد علم تعينها للافضل وهذا ما في البويطي والذي عليه
الاكثرون ونص عليه في مواضع ان يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة والمراد آيات الوسط قال الشيخان والاختلاف
بل الامر على التقريب وفيه كلام ذكرته مع جوابه في الاصل وندبا ان يقرأ جهرا بخسوف القمر لانها صلوة ليلية ويسر في صلوة كسوف الشمس لانها نهارية والاخبار
المتعارضة في ذلك يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم جهر مرة واسر اخرى لبيان الجواز وندبا ان يسبح في اول ركوع وسجود قدر مائة من البقرة وفي الثاني منهما
قدر ثمانين آية منها وفي الثالث كذلك قدر سبعين بتقديم السين على الموحدة آية منها وفي الرابع كذلك قدر خمسين آية منها وانما فعل ذلك فيما ركع وسجد بتفصيل المذكور
للاتباع في تطويل ذلك مع تفاوت قريبا مما ذكر وقولنا كالدارفع لا يطول السجود ضعيف ويسن ان يطول كل سجدة نحو الركوع الذي قبلها وان لا يترك الاطالة في
جميع ما مر وان لم يرض محصورين من نحو الرعدة كل ما ورد الشرع بخصوصه فيه وان لا يطال غير ما مر بل الطالة الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطلة كما مر
ثم اذا صلى خطب خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة اركانا وسننا لا شروطا كما مر وظاهر الروضة واصلها انه لا بد منهما هنا لكنه غير مراد كما قاله جماعة ويسن حتى لنحو مسافر لا منفرد
كخطبة العيد اذ هي مثلها الا في التكبير كما افادته عبارة اصله فهي احسن وان يحثهم فيهما وحضهم على فعل الخير كعتق وصدقة ودعاء واستغفار وتوبة
من المعاصي مع تحذيرهم من الغفلة والاغترار وامرهم بذلك ولعظم التوبة افردها بالذكر ويكره الخطبة بامر والي البلد الا ان كان الخطيب سوى من
هو عوفة وبالجملة ويسن الغسل قال بعضهم لا نحو حلق وقلم لانه يضيق الوقت الا ان خالف المحجوز ان يتسع لانهم لم يعرجوا ولم يوجد في وجوده
صلوة الكسوفين ومتى لا تعقب بالانجلاء تام كما خرج بالاطراف الا انه المقصود بها وقد حصل لا الخطبة للاتباع ولان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك
تام الانجلاء البعض ويصليها حينئذ بحالها والاعتداد بها فيما وراءه بدلها للاتباع فيما بعد الانجلاء وحل من فاتت كسنة الظهر فلا مطلقا فيما يظهر
والا فلا اذ ليس تنافل مما يلتمس ويفوت كسوف الشمس الا بصلوته لطلوعها او بغروبها كاسفة ويفوت خسوف القمر الا بصلوته لطلوعها الا الشمس ولو بعضها لعدم الانتفاع
بين حج الغروب او الطلوع في الاثناء كا بحلاء البعض وخرج بطلوعها طلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل فيصليها وان خسف او غاب بعده خاسفا كما لو استمر الى
وان اجتمع عليه صلوتان لو كزوم بانتين الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فاذا اجتمع فرض تعذر فعلهما وقت العيد اذا اجتمع مكتوبة وعيد او جنازة وكسوف
بدأ الى بالفرض لتعينها وضيق وقتها ثم جنازة ان حضر الولي لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ومن ثم لو لم يخش تغيره قدم ان خيف فوت المكتوبة ثم عيد لانه صلوته
آكد من صلوة الكسوف ثم كسوف ويقدم الخسوف وان فات الوتر لانه آكد والمكي تداركه بالقضاء وان امن فواتها وقلما اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة او عيد
جنازة بدأ ندبا على الاوجه ما لم يخش التغير والا فوجوبا قبل الكل لما مر وعذر ركبانه حضورها او بعده دون الولي وحضوره متوقع بدا الامام بجماعة بنظر
ويشتغل بغيرها ثم كسوف لخوف الفوات لكن يخفف فلا يزيد على نحو قل هو الله احد بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفريضة او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة ولو
جمعة وكذا العيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعد صلوتيهما بقصدهما وتذكر احكامهما فيهما والمال نحو هذا التشريك بين السنتين مقصودتين بخلافه في نية نحو
سنة الضحى والظهر بحصول المقصود بينهما بخطبة واحدة بخلاف ما لو اجتمعا مع جمعة وكسوف لا يتصور في العيدان يكون الاقضاء فان الحق بأن صلوهما قبلها
سقطت خطبتها مبادرة لاداء الفرض وحيث خطب خطبة عقب ذلك ثم جاز الان اقترنت بينها بجمعة وحدها لامتناع التشريك بينهما لاختلاف الجنس
جلالا جمعيا قد القاولكن يتوقف فيها لما يندب في خطبتها ومن تفويت التطويل الموجب للفصل وان تقدمت خطب لما بعدها كما خطب لها ولا استحالة
في اجتماع عيد وكسوف اذ وقوعه في الثامن والتاسع والعشرين وان المراد عادة يجوز خلافه بل وقع كسوفها عاشر الشهر وهو يوم موت ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم ويوم قتل الحسين عليه السلام وصح وقوع العيد في الثامن والعشرين ان يشهدا ثمان بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة
كاملة وليس لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند نحو الزلزلة وصلوة ندبا ركعتين لا على هيئة صلوة الكسوف على المعتمد لنحو الزلزلة كصاعقة وريح
شديدة فرادى في البيت لئلا يكونوا غافلين ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله عند الرياح ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة والدعاء والتضرع باب الاستسقاء

ويطلق لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقي العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيها الاتباع والاجماع ثم النوع الثالث بدعة عند الحنفية ورده اصحابنا بوروده في الاخبار الصحيحة ومن ثم سن ان انقطعت المياه او ملحت واحتاجوا اليها او الزيادة استسقاء على التأكيد للمقيم والمسافر ولو كان بانواعها الثلاثة على المعتمد ممن لم يحتج ... الزيادة ...

[illegible]

ان لم يتفق الحال الفاخر واذا كرروا اذ يصوموا في كل يوم خرجوا فيه ولو ترك الامام ... الاستسقاء لم يتركه الناس ...

[illegible]

٤٤

ورد ان الشيطان يأتي بما يكون ... تستحي فاذا مات بادروا اغماضا ... ولئلا يقبح منظره وشد لحييه
بعصابة عريضة ... وفوق راسه ... الهوام ولين مفاصله ... الحرارة عقب موته ... بالتليين وسهل غسله وتكفينه وستره ...

[illegible]

كالاول علم انه لا تنافي بين كتب النووي كما بينته ثم مع بيان ان العورة على الذي تتعلق بالذكورة والانوثة لا بالكتبية والرق لنزول الملك بالموت وبقاؤه في حراعا

بحا امل اعتبارة فقط فيجب في المراة ولو امة وشلها الخنثى ما يستر غير الوجه والكفين ووجوبه ستر بما في الحياة لخوف الفتنة لا لكونهما عورة واعلم انه لا

فتشار في كسوة الميت ساتر العورة وان لم تبادلان في ... الزايد محض حقه ومن ثم لو اسقطه سقط فهو كما ... اذا خلف ما لا وسترت

عورته ... بترك الزايد سقط ... بخلاف ما اذا امتنع ذلك ومن ثم جاز لهم منع الزايد على الاقل بان يوصي بساتر

عورته فقط ... في المجموع لانه حق له ... مستوفي للتركة منع زايد على ساتر كل البدن وان

رضي به الورثة لحصول ستره ... بخلاف المفلس ... اما الزايد على ساتر العورة فليس للغرم

المنع ... وان كان لهم منع ما يصرف في المستحب وعند رضاه ... للوارث تكفينه ... ذمة الميت مرهونة لان رضاه ...

فليس له المنع حيث لم يوص الميت ...

[illegible]

والا وجب اعادة الصلوة ان لم يخف ... ستره ودفنه وكذا لو جرى ... مسلم ... ولو شعرا او ظفرا ... انفصاله منه حال الموت فيغسل ويكفن
ويستر بخرقة وجوبا ولو ... الموت ويصلي عليه كذلك ... صلوة على غائب ... لكان المنفصل ... وان انفصل ...
انفصاله بعد الموت فلا يجب فيه ذلك بل يستر ويدفن ... الذي ... الموت ... الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك ...
... الميت الغائب ... الصلوة عليه ... العضو وحده ... صلوة على غائب ...
... الصلوة على ... الغائب ... ووجوده ... للصلوة عليه ...
الغائب فيها الاسلام ... الصلوة فعلها جماعة وفرادى والافضل ... الاتباع ... الفرض ...
... بغير جنازة ... صلوة النساء مع الرجال ...
سقوط الحرج ...
الحرج وليس كل ...
خلاف ... الجمهور على ان المعادة ...
والمنفقة ...

[illegible]

مع حضور الميت وهو ما اعتمده في شرحه لكن قضية الاسنوي وغيره بعدم سقوطها بالنساء وان الاول يحمل على ما اذا لم يرد الصلوة والثاني على ما اذا ارادتها او
كانت في الجماعة لان التي طلب [illegible] آخر لا سيما [illegible] يسقط عنه بفعل غيره ويسقط الفرض بصلاتها عن الرجال لغيبتهم وعن النساء مطلقا
لا على خنثى [illegible] لان [illegible] المتعين في حقه [illegible] لا يسقط الفرض عنه بصلاتها [illegible] يتوجه الفرض الى النساء مع حضوره [illegible] كلام [illegible]
ويصح جوازا [illegible] على غائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة في رجب سنة تسع [illegible] كانت صلاة
حاضر في حقه [illegible] انه رفع له نعشه حتى رآه [illegible] صلاة غائب في حقهم والاوجه سقوط الفرض عن الحاضرين اذا علموا الصلاة [illegible] في بعض
الصور وانه لا بد من [illegible] الغسل كما بينته ثم لا على غائب عن مجلسه في البلد وان كبرت لتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر لنحو حبس او مرض جازت [illegible] على الاوجه
والخارج عن السور قريبا منه كداخله [illegible] الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه [illegible] على مدفون ولو بعد بلاء [illegible] اما الصلاة
على نبي فلا يجوز لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفيه كلام [illegible] في الاصل ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وقضيته انه
يصلي على قبر عيسى [illegible]

[illegible]

بخلاف ابنة اللبون اذا اخذ ملكا سليمة بقدر عادمها حالا بان لا يكون مرهونة ولا مغصوبة مثلا فلا يجزئه ما ذكر لقدرته على الاصل حتى لو كان له كريمة والبلد
من ارذل كلفة تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها وانما تركت الكريمة [illegible] فان اخرجها فقد احسن ويجب
في ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع [illegible]
لبون وانما [illegible] لزيادتها على بنت مخاض بما اوجبنا اختصاصها عنها بورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع [illegible]
اللبون [illegible] فلم يلزم [illegible] وتجب في ست واربعين الى احدى وستين حقة وهي التي تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها او ان يطرقها الفحل وفي واحدة وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكوة سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها [illegible] والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه الطعن فيما بعدها وفي ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين الى مائة
واحدى وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولتغير الواجب بهذه الواحدة لا بعضها [illegible] فسقط من الواجب [illegible]
[illegible] من مائة واحدى وعشرين جزءا من بنات اللبون الثلاث واعتبرت الانوثة فيما ذكر [illegible] والنسل ثم يستقر [illegible]
[illegible] في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
[illegible] ثلاث حقاق ومائة وستين اربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين بنتا لبون وحقتان
[illegible] بنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون [illegible]

[illegible]

والقدوجا العوان لم يسا وما عدل اليه مع الجران ما عدل عنه ولا يجوز ان يصعد او ينزل درجتين بجرانين مثلا كما بثلاث جرانات الآن تعود تمام الدرجة الاولى في جهة
الخرج فقط كان لم يجد من الزيادة حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او ما لزمته بنت لبون الا جذعة حيث اراد الصعود بخلاف ما لو وجد الاولى في جهة
المخرج لا استغناء بدفعها عن زيادة الجران فعلم انه له ان يعطي بدجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت المخاض مع ثلاث جرانات او بدل بنت المخاض
عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة الجذعة ويأخذ ثلاث جرانات او الآن فيتبع المالك فيما اذا صعد بدرجتين بجرانين واحد فلا صعود بها الى جذعة تانيتهما
وان قدر على الاولى في جهتها لانه زاد المستحقين خيرا وايضا صعود ثلاث بجرانين واربع بثلاث كمن بنت المخاض الى الثنية اما الاولى في جهة المخرج فلا يتعين
فلو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا الحقة ووجد بنت مخاض لم تلزمه مع اخذ جران بل له اخراج جذعة مع اخذ جرانين خلافا لما يوهمه كلامهم كما علم ان بنت
المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يصعد له الا الاجل الجذعة الى السن الاعلى من بالاعيب مرضا وغيره وفقد واجبه لانه معيب والجران
للتفاوت بين سليمين وخير بين صعود ونزول مع اعطاء جران فيجوز له التبرع بالزيادة كما لو صعد بدون جران ولا يصعد من فقد بنت المخاض الى الواجب عليه و
وله ابن لبون بان يدفع بنت لبون ويأخذ جرانا لا استغنائه عنها باخراج ابن اللبون فان لم يأخذه جاز وكذا من لزمه فقدها وليس له اخراج ابن اللبون مع جران
لانه مع انه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث وجاز ان ينزل من جذعة وحقة لزمته ولو مع وجود بنت اللبون لاجزائها عما زاد على ابل فيهما او في جذعة ولو
مع وجودها الحقة وبنت لبون وحقتين لاذكر وان يصعد منها اذا فقدها في ابل الثنية ولو مع طلب الجران لكونها اسن منها بعام خلافا لمن وهم كما لو افي
ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكوة عنها اصالة انتفاء نيابتها وانما يتعدد الجران اذا اخرج مخلوقا لان الشرع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية وجران الدرجة
الواحدة يكون بشاتين جذعتين او ثنيتين او جذعة وثنية او عشرين درهما اسلامية من الفضة الخالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلقت ثم الا وجران ان يجزيها
او غلت المغشوشة اجزاء ما فيه من الفضة قدر الواجب والامر في الشاتين والدراهم منوط بخيرة معط من المالك او الساعي ومن في الجران من بيت المال على المعتمد
ان تطرف في مال المستحقين ولمعطيه الخيرة بنوعين في درجتين لا بنوعين في درجة فمن نزل من الحقة الى بنت المخاض لفقدها بينهما ان يدفع شاتين عن احدى
الدرجتين وعشرين عن الاخرى بخلاف النزول من بنت اللبون لا يجوز معه اخذ شاة وعشرة دراهم الا كالمالك قبل ذلك ورضي به لان الجران حق له فله اسقاطه و
والساعي ناظر عليه غيره فلزمه رعاية الاصلح واول نصاب البقر ثلاثون فيجب في كل ثلاثين بقرة الى اربعين تبيع وهو ذو سنة كاملة سمي بذلك لانه يتبع امه وبجزيء
عنه تبيعة بل اولى للانوثة وفي كل اربعين بقرة الا سن مسنة وسميت به لتكامل اسنانها وذلك للامر بذلك وبهذا في
ستين تبيعان ثم يتعلق الواجب بكل عشرة فاذا وعشرون فيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها كما في بعير في احوال الخيرة لكن ليس [illegible] بها ولا في زكوة النعم
صعود ولا نزول بجران لانه ثبت على خلاف القياس ومن اشباع الشخص مطلقا فيمتنع بها اخراج تبيعين ومسنة وتصح لا مسنة وثلاث اتبعة بجزيء
المسنة في الثلاثين والتبيعان في الاربعين والخمسين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لانها مع نقصها سنا عنها تساويها في النصاب واول نصاب الغنم اربعون
فيجب في اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة الى ثلثمائة وتسعين ثلاث شياه ثم
وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة من الضأن شاة جذعة منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر وله
ان يخرج عن ضأن معزا وعكسه ان تساويا في القيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر انواع النعم لا يخرج نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا
واكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة
وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة والا يؤخذ خيار كحامل وسمينة للاكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر
او شهران قولان الآن رضي المالك او تمحضت ابله كلها خيارا فيؤخذ الخيار منها الا في الحوامل فلا يؤخذ منها حامل لنهي الامام ا لا يستحب ويؤخذ معيب ومريض
فمن تمحضت كلها معيبا او مريض ويكون متوسطا في الحيض ويرفارق تعين الاغبط فيما مر والمراد هنا عيب البيع لا الاضحية لان النقوص هنا يستلزم اعتبار
ما يخل بالمالية فالشرقا والخرقاء والحامل سليمة هنا لان عيبها لا ينقص المالية ويؤخذ منه ثم من تمحضت كلها كذلك بان كانت ذو سنين لا فرق فيه بان تموت الام
عنها وقد تم حولها والنتاج متوالي او ملك نصابا منصفا والمؤخذ منها حول نعم شرط لين الا انهيه كون المأخوذ منها فوق ما قبله اذ لا يجوز
التسوية بين نصابين ومن شاة الخمسة الابوة الصغار بشرط اجزاء ولا في الكبار لا يحاربه من غير الجنس فيؤخذ ذكران تمحضت تهم كلها ذكورا اوقفا ثم يعتبر
تفاوت النصابين بالنسبة فاذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمس دراهم وجب ان يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثني عشر بسبعين بنسبة زيادة
الثاني على الاول وهي خمسان وخمس وانما ياخذ الساعي كلا من المذكوران لم يكن له كامل الا سليم من مرض او عيب او صغر او كبر والا بان كانت كلها كوامل
او تنوعت الكامل وغيره فكامل هو الذي يؤخذ ولا يجزئ غيره للنهي عن اخذ الهرمة والمعيبة وتبلس الغنم الآن شيء على الساعي بان رأه حظ المستحقين ثم
ان تمحضت كوامل اخذ كامل مطلقا وان تنوعت اخذ منها كامل بقدر ما وجد منها فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنت لبون صحيحة فقط اخذ صحيحة
بالتقسيط مع مريضة او صحيحتان اخريين وبراعى في المأخوذ القيمة بالتقسيط فيجب ان يكون نسبة قيمة الى قيمة الجميع جعل ابل الحقين شاة ستو ثلاثون
ليس فيها كاملة الابنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل معيبة
او مريضة دينار فيلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف معيبة او مريضة ولو كان نصفها غير صحيح والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار ونصف
وربع فان لم يكن فيها الا صحيحة والقيمة بحالها لزمه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة معيبة او مريضة ويخرج من اربعين جزءا من قيمة
صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وهو ربع عشر المال وفي ست وثلاثين نصفها صحاح والصحيحة باربعة والمريضة باثنين صحيحة بثلاثة وفي ابل بعضها

بعضها ذكور اتى بالتقسيط المذكور الآن وجب كابن لبون عند فقد بنت المخاض او صغار كبرت كذلك الآن لانت فوق سن وصغر فلا تحصيل الوقص او
يصعدا او ينزل في الابل كما مر وما تكرر هو كنصاب اجتمع فيه من ضأن ومعز فانه يخرج من احد نوعيه مع مراعاة القيمة فو نصاب اشتمل على ثلاثين ضأن
عشر وقيمة الضأنية دينار وماعزة نصف فيجب شاة جذعة او ثنية بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضأنية ومجموع ذلك نصف دينار وثمن وعكسه وهو نصاب
مشتمل على ثلاثين ماعزة وعشر ضأن والقيمة ما ذكر يجب فيه شاة مقومة بعكس العاهد وهو ثلاثة ارباع ضأنية وربع ماعزة ومجموع ذلك مع ثمن دينار
وقس على ذلك ثلاثين بقرة نصفها جواميس ونصفها عراب وستا وثلاثين من الابل نصفها بخاتي ونصفها عراب ويجب على من هو مسلم الحر ربع العشر
في ذهب ولو غير مضروب ان بلغ عشرين مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يا ونصاب الفضة الآتي لم ره ابنه والمثقال اثنان وسبعون حبة ولم يختلف
جاهلية ولا اسلاما ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وفي فضة ولو غير مضروبة ان بلغت مائتي درهم خالصة بوزن
مكة تحديدا ايضا وهو خمسون حبة وخمسا حبة فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة واختلفت ثم اجمعوا من عمر بن عبد العزيز او عبد الملك
ولا وقص فيها كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين ما زاد على ذلك ولو بعض حبة لامكان التجزي بلا ضرورة ويجب فيهما ربع العشر ولو كانا انما حصلا
من معدن ان امكان خلقه التبرع فيه مباح او ملكه لو ويسمى بالمستخرج ايضا وتظهر فيما لو وجد في موقوف انه للواقف او ورثته كما بينته في الاصل وما وجد
بدار الحرب غنيمة وانما وجب فيما ذكر لا اقل منه بعد الحول ربع العشر للنص عليه ولانهما معدان للنماء كالماشية السائمة وخرج بهما سائر الجواهر
وغيرهما وبالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة وفي بعض الموازين وان راج رواج التام ويكمل الجيد بالرديء وان اختلف النوع للجنس بآخر ولو
خف من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط كالمعشر ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال
والا فلا وما خالطه الغش من مغشوش فلا زكوة عليه حتى تبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون متطوعا بالنحاس وغيره
امتنع على الولي اخراج مغشوش ان نقصت مؤنة سبكه احتيج اليه عن قيمة الغش ويصدق المالك في قدر خالص مغشوش وعلى الولي انه يهم لا يحل يبيع
او كسر وكذا بيد واحدة ... فسكوت مباح فلا زكوة فيه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي ولو اتخذه بلا قصد لانه بالصياغة بطل تهيؤه
للنماء وتم يوجد صارف او اتخذه الرجل لاجارة لامرأة يحل لها استعماله بلا كراهة كالاعارة والاجرة بالاجرة كاجارة العوامل اما المحرم لعينه كآنية او بالقصد كقصد رجل حلي امرأة او عكسه او بقي مما كتب وخصوص صيغ حليا وكحلية المرأة آلة الحرب وبالسرف والمكروه كضبة صغيرة لزينة وما فيها دخ
سيف وخواتيم يلبس اثنين منها دفعة فيجب زكوة ذلك كله اجماعا في الاول وقياسا في الثاني ولو قصد مباح محرما او مكروها ابتداء الحول من
حين قصده فان نوى مباح القطع وهكذا او الآن اذا اتخذه بنية كنز فيجب زكوته للعرف لانه بهذه النية صرف عن استعمال فصار مستغنيا عنه كالدراهم المضروبة
او الآن ملكه ومضى عليه حول فاكثر مع جهل ارثه ثم علم به فيجب زكوته على المعتمد لان نية مورثه مقام نيته وفارق حليا اتخذه بلا قصد بان اتخاذه
قرينة للاستعمال او الآن مضى عليه حول فاكثر مع تكسير بلا نية اصلاح بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا وكذا لو احوج انكساره
الى سبك وصوغ وان قصد به فيجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير معد للاستعمال اذ اقتصر عند علمه بانكساره اصلاحه ولكن بالالحام
من غير سبك وصوغ او مضى عام ولم يقصد اصلاحه ثم قصد بعده فلا زكوة فيه مطلقا في الاول وبعد الحول الاول في الاوجه فيه نية ولا اثر لتكسير
لا يمنع استعمال ولو خلط ذهبا بفضة بان اذيبا واختلط منهما ... والآخر ... الاكثر منهما فان شاء احتاط ان كان
المال لغير محجور فزكى الاكثر ذهبا وفضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزئ عن الآخر او ميز بينهما بالنار وحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا
ساوت اجزاؤه او امتحن ... بان يضع فيه ... ويعلم ... وفضة ... فوق الاول ... او تعلم ان الاكثر
ذهب ... بخلاف ... بعلامات ... الذهب
... وعن علامة الفضة ... فضة ... الاكثر معرفة المالك ... المذكور وهو عشرون
... وما ... ولو ... حصل من ركاز وهو ... البتوت ... مدفون جاهلية الرفق بان كان قبل بعثته صلى
الله عليه وسلم ... او صورة ... وجود نحو ...
خلاف الاول ... الدفن خلاف ... كلام اصله وسواء وجد
المذكور ... الاسلام وان لم يجد ولا اقطعه او حيى وان ذبح ... جاهلية ... مما احياه من الموات او اقطعه
وان وجده ... سبيل او ... وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها ولا يشترط كما باحة في احد
... حول ... ولو ... الزكوة وشرط كون ذلك ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته دعوة الاسلام وعاند والا فهو فيء
وخرج بذلك ... المذكور ... او ... او
... الاسلام ... او ... الله ... ان لم
... فلا ... علمه ...
... ولو ادعاه اثنان ... جد بكل ...
... ومسجد ... وان ... دفنه في ملة يده

يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عوده الى البايع او مكرا او نحو فان قال كل منهم قد فقد بعد العود اليّ وامكن صدق بيمينه او قبل خروجها من يده
صدق المشتري بيمينه لان الاصل [illegible] حصول [illegible] ويجب على كل مسلم الحر العشر او نصفه كما يأتي في خمسة اوسق
فما زاد من المعشرات الآتية لا في اقل من ذلك للاخبار الصحيحة بذلك وهي بالوزن بالرطل البغدادي وهو الرطل الشرعي بناء على الاصح عند النووي انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم الف رطل وستمائة رطل لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالرطل
المصري الف رطل واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث [illegible] وسبعة دراهم وبالاردب المصري على ما حرره السبكي خمسة ارادب ونصف
وثلث وهي خمسمائة قدح وستون قدحا لان الصاع قدحان الا سبع مد ونحو القول انها ستة ارادب وربع اردب فهي ستمائة قدح لان القدحين صاع كزكاة
الفطرة وكفارة اليمين مردود وبان كون الصاع قدحين تقريب والعبرة بالكيل وانما قدروا بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والتقدير بذلك تحديد والعبرة
في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والوزين ويشترط كونها من جنس واحد فلا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف انواع الجنس كما يأتي وكونها
مما يقتات اختيارا ولو نادرا وهو من الثمار تمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ونحو ذلك منها العدس
والحمص والباقلاء واللوبيا [illegible] والجلبان والماش وهو نوع منه ونحو ذلك مما يقتات في بعضها وقياسا في الباقي وانما اختص الوجوب بالمقتات
مما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضرورة للحيوة فوجب فيه حق للارباب الضرورة [illegible] بعزه مما يؤكل تداويا او تنعما
والقرطم والترمس [illegible] وغيرها [illegible] حال الضرورة [illegible] والخلال والجلجلان وكون ذلك الجنس المذكور
بعضه وان قل [illegible] التمر الظهور مبادي النضج والحلاوة والتلون واجب الاشتداد في حب الزكوة لانهما قد صارا قوتين وقبلهما
في نصاب اخذه من مباح ولو بدا الصلاح في ملك مشتر زكوة سهولا بالعقد فان بدا في مدة الخيار لزمه ان كان الملك له وان لم يتم ولو بائعا
عليه لم يجب زكوة على احد وكون النصاب من جنس [illegible] في خمسة [illegible] بن [illegible] لا يوكل معها غالبا وغير بما بخلاف ما يوكل قشره معه غالبا كالذرة
الحساب وان ازيل [illegible] الارز والعلس [illegible] قشره ولا يوكل معه فنصابه عشرة اوسق اعتبارا [illegible]
فتنقيته من قشره لا يجب وقشره لا يدخل في الحساب ثم ان حصلت الاوسق الخمسة كون العشرة اعتبر كما [illegible] الرفعة ودل [illegible]
الباقلا ايضا على ما نقله الشيخان عن صاحب العدة لكنه استوعب في المجموع [illegible] فعليه لا يدخل قشره في الحساب وهو الوجه [illegible]
ومن ثم جاف [illegible] تمرا وزبيبا جيدا ورطب [illegible] ان كان لا يجيء الا منه تمرا وزبيبا جيدا ان عادة لان ذلك [illegible]
[illegible] الجفاف والتصفية والجداد والوسق على المالك وحيث كملا نصابا وجب فيه عشر [illegible]
[illegible] الماء والمسقي [illegible] ماء مطر او نهر او عين او قناة او ساقية [illegible] وان احتاج بمؤنة فان سقي بمؤنة [illegible]
[illegible] وسقي بناضح [illegible] ونحوه وسيح ايضا سانية [illegible] او مغصوب او موهوب فنصف العشر للاجماع والاخبار [illegible]
المؤن وخفتها والاجرة بمؤنة [illegible] لانها بعمارة الضيعة لا لنفس الزرع [illegible] بخلاف نحو [illegible]
[illegible] خراج وغيرها العموم الاخبار ولا يجمع عشر وخراج في ارض [illegible] خراج [illegible] عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا
عنه [illegible] اذن له في ذلك [illegible] المكوس الماخوذة من التجار [illegible] الزكوة في المعشر [illegible]
منقطعة عن النماء موضعه للفساد بخلاف غيرها او سقي بهما اي بمؤنة ودونها قسط الواجب عليهما [illegible] ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه
[illegible] وثلثه بدولاب وجب [illegible] وعكسه ثلثاه وانما قسط الواجب على حسب [illegible] الزرع باعتبار المدة [illegible]
لان النشو هو المقصود [illegible] فلو [illegible] سقيتين [illegible]
ارباع العشر [illegible] ونصف [illegible]
[illegible] ونصف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible] بعد بدو الصلاح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخرص [illegible]
ما ليس فيه [illegible] كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا [illegible] الثمرة
[illegible] وجب التوقف [illegible] الخرص [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الخروص [illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible] المالك والمطلق [illegible]
[illegible] نصيب المستحق [illegible] الخروص [illegible]
[illegible]

كما لو تلف كل المخروص فان فقد واحد مما ذكر اثم ولم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء الحق في العين ولم ينظروا في الاول الى احتمال نحو سرقة
المخروص بعد الزرع التخل [illegible] لان الاصل عدمه مع بناء الزكوة على الرفق ما امكن ولم يبعث الامام او نائبه خارصا او فقدا [illegible]
عليه واذا تلف المخروص بعد الخرص والتضمين والقبول [illegible] على التحريم وضمنه يعني نصيب المستحقين [illegible]
قبل الخرص او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة لان تلف من غير تقصير قبل التمكن من الاداء بآفة سماوية او نحو سرقة
او بعده [illegible] حصته مايبع [illegible] لان شرط [illegible] الوجوب اما الوقت [illegible] في غير حرزه وتاخير الرفع بعد التمكن فيضمن وانما لم يضمن
مطلق مع ان الخرص تضمين لان الزكوة [illegible] على الرفق واشترط [illegible] الى امكان الاداء وصدق المالك في دعواه هلاك كل او بعض الثمرة
ولو بعد الخرص ان اطلق او ذكر سببا خفيا كالسرقة لان الامين ولعراق [illegible] البينة عليه لان جهل سبب ظاهر كحريق ونهب وجراد وبرد ادعاه المالك
[illegible] يصدق في التلف به بيمينه اما لو علم [illegible] فان لم يعلم عمومه صدق بيمينه وان علم صدق بلا يمين [illegible]
المخروص لم يعلم حقيقة حلفه اليمين هنا وفي جميع مسايل الزكوة مندوبة [illegible] وهو في ذلك كله الا كونه اليمين مستحبة كوديع ادعى تلف الوديعة فانه يحلف
لم يذكر سببا او ذكر خفيا وظاهرا دون عمومه لان عرف عمومه [illegible] فلا يحلف مطلق اذ لا تهمة [illegible] انه جهل وامكن [illegible] كالوديع في ذلك كل امين
وان ادعى المالك غلط الخارص [illegible] وامكن عادة في الخرص كخمسة اوسق في مائة كالتمر [illegible] وكسر الثمرة [illegible] عادة في التمكن من غلط وحط عنه ما
ادعى [illegible] الامين والخرص [illegible] وعلى انه اثم واقل ما ادعاه [illegible] المخروص فيعاد كيله فان لم يثبت لم يسمع دعواه وان لم يمكن عادة كالربع لم يصدق
[illegible] لا يمكن تصديقه بالنسبة اليه [illegible] ادعى المالك [illegible] من الخارص فلا تسمع دعواه [illegible] الا بينة كما لو ادعى جور الحاكم
فان [illegible] صدق [illegible] لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال تلف [illegible] الجراد او الحبل [illegible] الشجرة لا [illegible]
[illegible] كلا او بعضا لان بقاءها [illegible] وللمستحقين من نحو عام [illegible] خلافا [illegible] استاذن الامام او الساعي عند امكان مراجعته
[illegible] الكلام [illegible] مخروص [illegible] قبل تضمين وقبول بخلافه بعد بيان [illegible] الاذن مع امكان مراجعته
[illegible] عن راه ولا يغرم ما نقص لانه لو استاذنه لزمه الاذن [illegible] القطع وان نقص [illegible] الثمرة [illegible] مع استيذان او
[illegible] بالكيل او الوزن نصيب الاصناف من العشر او نصفه او ثلاثة ارباعه رطبا والصادر [illegible] الحكام [illegible] قطع جميعه وان لم يعرف كانه
[illegible] فان قطعه مطلقا سلم نصيبهم [illegible] على الاصح [illegible] شركة الابناء على ما صحح في المجموع في
موضعين [illegible] الرطب [illegible] قلنا انها بيع و [illegible] في الربا امتنعت القسمة قبل القطع وبعده قبل التجفيف لامتناع بيع الرطب بالرطب
[illegible] الواجب الى الساعي [illegible] المستحقين عليه فيبيعه ممن شاء او يبايع [illegible] ان الثمن وليس له اخذ قيمته مع بقاء
الثمرة [illegible] وتجب الزكوة في اعيان الاموال المذكورة وهي النعم والنقد والمعشرات لا زكوة [illegible] عين مال غير المتمول [illegible]
[illegible] العروض الا زكاة التجارة [illegible] الآتية [illegible] فلا [illegible] من عروض عين ومنقطعها ان جعلته من عين المال
[illegible] يجب [illegible]
[illegible] وخلع وصلح دم بخلاف
التجارة [illegible] المعاوضة فلا زكوة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] سواء اشتراه [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] قوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

49

عشر بما يكون تماما من النقد الذي قوم به المقوم من نصاب التحقق التمام باحد النقدين بخلاف ما لو قوم باحد النقدين دون آخر ثم ان بلغ بكل منهما نصابا تخير المالك فيقوم
بما شاء منهما [illegible] عليه الاكثرون [illegible] في الروضة واعتمده الاسنوي وغيره وفي المنهاج كاصله [illegible] ان يقوم بالانفع للمستحقين
رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون [illegible] ان الزكوة ثم متعلقة بالعين وهنا بالذمة فكان تعلقهم بذلك اقوى [illegible] جانبهم واذا اشترى
للتجارة ما يجب الزكوة في عينه كنصاب من النعم او نخلا فاثمرت او ارضا فزرعها [illegible] فادرك الزرع غلبت زكوة عين لانها اقوى للاجماع عليها دون زكاة التجارة فلا
يجتمعان [illegible] ثم ان سبق حول التجارة وجوبها [illegible] سبق وجوبها حول التجارة بان اثمر النخل او ادرك زرعها قبل الحول ولا يتصور ذلك في المواشي ولا
بالاشتراء حول التجارة وقت وجوب زكاة العين وهو الحول في الماشية وبدو الصلاح في المعشرات فلو اشترى بعرض قيمته اربعين شاة سائمة [illegible] وقيمتها
آخر الحول عشرون دينارا اخرج شاة فان سبق حول التجارة وجوبها كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد
ستة اشهر او اشترى نخلا او ارضا فزرع وعمل للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح زكيت التجارة [illegible] لتقدمه وانعقد الحول من وجوب زكاة التجارة
لسائمة ابدا فيجب زكاتها السائمة الاحوال فاذا اتفق الحولان بان اشترى نصابا سائمة للتجارة ثم بعد ستة اشهر اشترى بها عرضا استأنف الحول من يوم شرائه
بناء على تغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل فان بلغه باحدهما فالحكم له ولو حدث نقص اثناء الحول في نصاب سائمة [illegible] عليها استقل الحكم لزكاة
التجارة واستأنف حولها [illegible] لا يستقل لزكاة العين وان حدث نتاج واذا غلبت زكاة العين لعدم سبق حول التجارة فان غلبت السائمة [illegible] الاحوال
وان غلب المعشر من ثمر او زرع لتقدم ادراكه على حول التجارة واخرج واجبه انعقد الحول للتجارة لان زكاة العين لا تجب في المعشر [illegible] الاولى وقد قدم
فيها زكاتها وهي علاها [illegible] بخلاف زكاة الماشية [illegible] انعقد حول التجارة على [illegible] وقت امكان اخراج زكاته بعد الجداد لا من وقت
الوجوب الآتي لانه على المالك بعده تربية المعشر للمستحق فلا يحسب عليه زمنها ولا من وقت الجداد خلافا لما يوهمه كلامه [illegible] واذا اخرج واجب المعشر
لا تسقط زكاة شجرة الاول اشتراه للتجارة [illegible] ولا زكاة [illegible] اشتراها للتجارة مزروعة او مع [illegible] الجذوع والتبن والارض
للتجارة اذ ليس فيها زكاة العين فان نقصت قيمتها عن النصاب [illegible] لانه اذا زكاتها [illegible] اموال التجارة ان كانت وجب فطرة [illegible] التجارة
لا اختلاف سببهما [illegible] من رأس مال [illegible] زكاتها [illegible] العامل [illegible] يملك بالقسمة ويجب من ربح ان عرض [illegible] المال لاجرة
وانما يجب زكاة المعشر [illegible] بعض [illegible] الزرع [illegible] وهو بدو صلاحه ومن تغيره [illegible] البيع ويبدو [illegible]
[illegible] قوتها وقبلها كان من الخضروات وليس هذا [illegible] الوجوب الاخراج [illegible] ينعقد [illegible]
ويجب زكاة المعدن والركاز [illegible] عند حصول كل من معدن وركاز فلا يشترط فيهما حول [illegible] للتمكن من تنمية المال وهذا [illegible] وانما يجب
الزكوة عند حولان حول في هذه المذكورات وهو النعم وبقية النقد والتجارة [illegible] الزكوة [illegible] يحول عليها الحول [illegible]
مذكور في الاصل ويشترط لوجوبها في الاولين لا في الثالث وهو زكاة تجارة تمام نصاب [illegible] كل الحول [illegible] جزء من اجزاء الحول
[illegible] اما زكوة التجارة فلا يشترط فيها تمامه كل الحول [illegible] نصابا زكاه [illegible]
[illegible] بعد بدو [illegible] فلا زكوة [illegible] الحول ثم يستأنف حولا آخر [illegible]
[illegible] آخره في التجارة [illegible] ناقصا [illegible]
ناقصا عن النصاب كان اشترى [illegible] النقطع حول التجارة [illegible] النصاب [illegible]
بخلاف ما لو [illegible] الحول [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] تكون ابتداء حولها [illegible]
[illegible] الثمن المذكور نقد ذهب او فضة [illegible] قدر [illegible]
يكون نصابا [illegible] العقد [illegible] الحولين [illegible] في الواجب قدرا وجنسا [illegible]
بنصاب نقد [illegible] فبنى [illegible] الشروط المذكورة في الثمن كان [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] الشراء بخلاف المعين [illegible] الشراء [illegible]
الحول على الاصل والشراء [illegible] وتقطع حول
تجارة [illegible] الاستهلال بلا نية [illegible]
التجارة [illegible] ولم يوجد مع [illegible]
زكاة العين [illegible] الحول [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الحول [illegible]
مثلا او عاد [illegible] الزكوة [illegible] البائع [illegible]
فانه لا يستأنف الحول [illegible] البيع [illegible] المشتري وفسخ استأنف

زكوة

استأنف البائع الحول وان انعقد حول المشتري من العقد وكره تنزيها وقيل تحريما والظاهر في الانتصار [illegible] الزكاة في عينه [illegible]
بعد فيه وجوب الزكاة [illegible] فرارا من القربة [illegible] الاول دون الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
للحيلة [illegible] فلا كراهة ولا يرد قهرا بعيب ملكه بها [illegible] وجبت زكوته [illegible] حول من الشراء او بدا صلاح
المعشر [illegible] زكاته [illegible] لا يرد قهرا على المعتمد لان للساعي [illegible] لو تعذر اخذها من [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بجواز الاداء من مال آخر [illegible] للاخراج [illegible] البائع [illegible] مطلقا [illegible]
من [illegible] الحول [illegible] النعم [illegible] اثناء الحول ما يقتضي الزكوة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام
حولها [illegible] من تسع وثلاثين بقرة او خمس وثلاثين من الابل [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] يجب في المثل المذ
كورة عند تمام حول الاصل شاتان او مسنة او بنت لبون [illegible] عن جمع من الصحابة [illegible] الحول للنتاج [illegible] والنتاج نفسه [illegible]
السوم [illegible] من نفس النتاج [illegible] اشتراط الحول لزكاة التجارة ما هو شبيه بالنتاج وذلك كربح [illegible] اثناء الحول [illegible] اشتراه للتجارة
[illegible] ذلك الربح [illegible] الذي يقوم به [illegible] حول [illegible] لانه [illegible] كالنتاج [illegible] الاسعار فلا
[illegible] اثناء الحول [illegible] لارتفاع السوق او [illegible] الدابة [illegible] آخر الحول [illegible] الذي يقوم [illegible]
تمام الحول وان كان ذلك الارتفاع قبل تمامه [illegible] يكون [illegible] الاصل اما لو نض [illegible] الذي يقوم به [illegible] في حول
[illegible] الربح [illegible] وان اشترى بالناض عرضا آخر قبل تمام الحول [illegible] زكاة [illegible] الحول الاول [illegible] من نضوضه [illegible]
[illegible] اربعين [illegible] حول الاصل على النتاج وجبت شاة وان هلكت [illegible] من دون نصاب
[illegible] حول [illegible] حدث [illegible] نتاج مع الحول [illegible] الحول [illegible] فان [illegible]
[illegible] عنده في الحول [illegible] النتاج [illegible] حصل النصاب
[illegible] النصاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ربع [illegible] الربح [illegible] ماذكره ابن الحداد [illegible]
فانه [illegible] عشرين دينارا [illegible] الوصف باربعين دينارا في اول رجب [illegible] آخر للتجارة وباع هذا العرض بعد
تمام الحول [illegible] الربح [illegible] خمسين دينارا [illegible] لان رأس المال عشرون [illegible] الربح [illegible] لا انه حصل
آخر الحول [illegible] البربح الاول [illegible] البربح الاول لان ابتداء حوله من يوم ملكه [illegible]
ما يقوم به الاصل [illegible] البربح [illegible] البربح الثاني [illegible] بعد ستة اشهر [illegible] ثلاثين
دينارا [illegible] البربح الثاني لان ابتداءه [illegible] البربح الاول [illegible] زكاة الخمسين [illegible]
[illegible] التقويم واما زكاة العشرين البربح [illegible] الوصف
[illegible] حوله [illegible]
[illegible] عرض تجارة [illegible]
[illegible] حوله [illegible] نقد [illegible]
[illegible] على حول العين [illegible] حول [illegible]
[illegible] زكاته [illegible] النصاب انواع زرع بعض [illegible] النصاب اذا اتحد الجنس [illegible] اختلف الجنس
هذا ان حصل انواع الزرع في عام واحد اثنى عشر شهرا عربية [illegible] في سنة اذا الحصاد [illegible] المقصود [illegible] الوجوب واعتباره
هو المعتمد الذي نقله الشيخان عن الاكثرين [illegible] الاكثرون [illegible]
وما [illegible] في عام [illegible] الاوجه
او الطلع انواع الثمر في عام واحد اثنى عشر شهرا [illegible] النخل والكرم
[illegible] اعتبار القطع هنا في عام كالزرع [illegible] الروضة [illegible] لكن الاولى
[illegible] الثمر [illegible] المقصود [illegible] الوجوب [illegible] في
اختلف [illegible] الطلع [illegible] العام [illegible] الاول [illegible] النصاب وان
[illegible] العام [illegible] العام مرة [illegible]
يقصد [illegible] كل حمل كثمرة عام [illegible] لم يضم احدهما للآخر لانه
[illegible] الانواع من كل [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاستخراج [illegible]

النصاب ان تتابع الحول الا لعذر كسفر ومرض او حرب او اجرة ان تفرق النيل فيضم نيل كل محل الى نيل البقية وان طال زمن الانقطاع عرفا لدوام اعراضه عن العمل او زال الاول عن ملكه لا ما نيل من المعدن بعد قطع عمل بلا عذر فلا يضم اليه ما قبله وان قصر الزمن لاعراضه عنه والمراد بهذا الضم المنفي ضم الاول الى الثاني واما الثاني فمضموم للاول كما قال لكن يكمل الثاني بما قبله نصابا حتى تزكيه وحده كما يكمل بهما ايضا بملكه من غير المعدن من جنسه او من عرض تجارة يقوم به لا عكسه اي لا يكمل الاول بما بعده فلا تجب زكاته فلو استخرج تسعين فضة بالاول وماية وخمسين بالثاني وقد قطع العمل بلا عذر زكى المائة والخمسين فقط كما تزكيهما لو كان ماله الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرهما واعلم ان الخلطة اما شيوع بان اشتركا في مال بنحو ارث او جوار بكسر اوله وقد يضم بان يتميز المالان مع تجاورهما ثم الخلطة قد توجب الزكوة كعشرين بمثلها وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها وقد تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة على الاول ما يخرجه وعلى الثاني ما يخرجه ومن ثلاث شياه وعلى الثاني ماية جزء وجزء منها اما ذلك وقد تقللها على واحد وتكثرها على الاخر كاربعين باحدى وثمانين وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها في الماشية لا تفيد الا تقليلا اذلا وقص فيه وانما تؤثر خلطة اهل وجوب زكوة بان يكون كل مسلما حرا ولو بعضا معينا مستقلا والا فلا خلطة بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكوه والا فلا وان يكون في نصاب فاكثر بان يبلغ مجموع المالين المختلطين فلو ملك كل عشرين شاة خلط منها تسعة عشر بمثلها وبقي الشاتان فان خلطا بهما ايضا وجب الزكوة والا فلا كما لو انفرد كل بتسعة عشر شاة واشتركا في شيئين فانه لا زكوة عليهما وان بلغ مجموع المالين نعم ان كان لاحدهما نصاب اثرت الخلطة والنصاب يكن في نصاب كما قال او مع من يملكه فلو خلط عشر شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلثين لزمه اربعة اخماس شاة والآخر خمسها وان تدوم الخلطة كل الحول في الحولي وهو الماشية والنقد والتجارة وكما ثبتت بقيمها في الحولي تثبت في غيره وهو الزرع والثمر لا الركاز [illegible] ايضا باتحاد ماية وغيرها اذا وجدت شروطها انها تجعل ملك الخليطين المال المملوك لهما اذا كان من جنس واحد كمال واحد وكذا تجعل مملوك خليطين اذا كانا من جنس واحد كمال شخص واحد فمن كان بها وخليطها بما زكاة المال الواحد بجزء [illegible] في خلطة الجوار والحق بها خلطة الشيوع لانه اولى منها بذلك ولم يشترط نيتها لا فحق المؤنة باتحاد ماياتي لا تختلف بالقصد وعدمه [illegible] كما لو اذا خالط غيره ببعض ملكه شيوعا او جوارا كان المنفرد من جنسه حكم المختلط فاذا كان له ستون شاة تخلط عشرين منها بعشرين لآخر لزمهما شاة على صاحب الستين ثلاثة ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين ربعها ولو خلط عشرين بمثلها وللكل اربعون لزم كلا الطحق شاة وقول وتخليطهما مع ما قبله انه لو خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالطا احد خليطيه الاخر كان له اربعون فخلط كل عشرين بعشرين لآخر لا يملكون غيرها لزم في هذا المثال نصف شاة لانه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وعلى كل من الاخرين ربعها نظرا الى الخليط وهو مال الاول وخلط الخليط وهو مال الآخر لانضمام مال كل منهما في حق الاول ولو ملك كل منهما اربعين فخلطها منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا واحدا ففي كل من الاولين ثلث شاة وعلى كل من الآخرين سدسها وانما تؤثر خلطة الجوار في السائمة ان لم يتميز [illegible] موضع شربها بان تسقى كلها من ماء او مياه بحيث لا تختص واحد منها بالسقي منها الآخر والمسرح بالغين وهو ما تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والمرعى الذي ترعى فيه ويشترط ايضا ان لا يتميز بينه وبين المسرح والمحل الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه [illegible] الراعي فيها والدلو ومطرح النحر اولاد الماشية المحلب [illegible] وهو موضع الحلب بفتح اللام يقال اللبن والمحلب وهو المراد هنا [illegible] وبكسر الميم الاناء الذي يحلب فيه والحالب فلا يشترط الاتفاق فيهما كما يجوز [illegible] والحول وخلط اللبن ونحو ذلك بان لا يختص واحد منهما بآلة [illegible] اختلاف نوع كضان ومعز لم يضر اختلاف ذلك بالاختلاف للضرورة ولا يشترط اتحاد [illegible] ليصير لكل واحد وتحقق المؤنة على المجتمع بالزكوة فان تميز في واحد مما مر فان طال الزمن بان تؤثر فيه علق السائمة وان لم يقصد او قصر لكن مع قصده ولو من احدهما او مع علمهما قال الاذرعي او علم احدهما واقراره [illegible] ان تقت الخلطة [illegible] من يوم ملكه ولو في المقر والنقد وعرض التجارة ان لم يتميز عامل على النخيل بان قاة او دونها آلة وحداد ولقاط [illegible] بان يتبع جميع النخيل والثمر من ماء واحد نظرا مما مر في الماشية وسيما اتحاد الارض تحل احدهما [illegible] او الزرع وحرث [illegible] والمحل [illegible] تنقية الحنطة [illegible] لشمول الجرين لمال الجارا لاحقيقة [illegible] وحافظ للعشر وعرض التجارة وكان للتجارة وان تعدد [illegible] وهو فارسي معرب ومكان حفظ بان يجد حايط النخل او الزرع وصندوق الباس الدراهم ومحل امتعة التجارة وان كان مال كل بزاوية [illegible] كمال وحارس ومطالب بالمال ونقاد وميلاد وكيال ووزان وميزان وليس المراد كما علم مما مر ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا [illegible] مال واحد منهما [illegible] التعدد [illegible] يتعلق بعبارة [illegible] الاخذ من مال احد الخليطين وان [illegible] لانهما كمال واحد والا خوف زكاة الجميع على الاشاعة وحينئذ رجع كل منهما على الآخر بحصته فيما اذا اخذ منهما وقد لا يراجعان [illegible] اذا اخذ من احدهما من اخذ منه ولو من غير المال المشترك على الاوجه [illegible] على الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشرع [illegible] واحد حين ثم كيفية [illegible] على الاوجه [illegible] المتقوم ففي عشرين بمثلها اذا اخذ واحدة لاحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لان فيه اجحافا به وفي ماية بمثلها اذا اخذ شاتين من احدهما يرجع بنصف قيمتهما [illegible] اذ لم يؤخذ من كل الا واجبه لو انفرد وفي اربعين بقرة بثلاثين اذا اخذ التبيع من ذي الثلاثين والمسنة من ذي الاربعين [illegible]

الزوجة وتقليب تقليد الشيخ [illegible] الرافعي اذا لم يؤخذ من كل الا واجبه لو انفرد ورد [illegible] كالامام يرجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة اسباعها وصاحب التبيع بقيمة اربعة اسباعه والتخيير من ذي الثلاثين يرجع باربعة اسباع قيمته او من ذي الاربعين يرجع بثلاثة اسباع قيمتها [illegible] القضية السلطان [illegible] كالامام وغيره [illegible] فلا فرق بين خلطة الجوار والشيوع [illegible] اذا اخذت شاة من احدهما يرجع بنصف قيمتها [illegible] المجموع [illegible] الصيعق [illegible] واذا ظلم احدهما باخذ زائد على الواجب [illegible] لم يرجع على صاحبه الا بقدر الواجب عليه من واجب [illegible] المأخوذ اذا المظلوم انما يرجع على ظالمه [illegible] من قيمة المأخوذ [illegible] ما فضل من فرضه والفرض ساقط بهذا ان ظلم بغير تأويل لا ان ظلم بتأويل كاخذ قيمة [illegible] تقليدا للحنفي او كاخذ كبيرة عن سخال تقليدا للمالكي [illegible] لكنه يرجع بحصة المأخوذ [illegible] الواجب لانه مجتهد فيه [illegible] في قيمة المأخوذ [illegible] الغارم فيها بيمينه ثم الخلطة قد تثبت اما ابتداء بان ورثا او شريا [illegible] مختلطا شيوعا او جوارا او بعد تخالط [illegible] ولو بعد يومين [illegible] السوم [illegible] دون نصاب فيكمل بالخلطة [illegible] فيتفق الحولان كان ملك كل اربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر وقد يختلفان كان ملك احدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع زكيا في الحول الاول زكوة الانفراد وفي بعده زكوة الخلطة بان يزكي كل بحوله ففي الاول يجب في اول حول شاتان وفيما بعده شاة وفي الثاني يلزمهما في اول حول شاتان احداهما على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر ولو ملك اربعين غرة محرم واخرى اربعين غرة صفر وخلطا [illegible] لزم الاول شاة عند تمام حوله الاول تغليبا للانفراد لانه الاصل ولكل حول بعده نصف شاة وعلى الثاني نصف شاة غرة كل صفر لعدم انفراده [illegible] فلو ملك رجل [illegible] اربعين [illegible]

[illegible]

الجنس واحد زكوة كالسائمة والنقد والمعشر وبلغ نصيب كل منهم او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا لوجود شرط الوجوب بخلاف ما اذا لم تكمل الا
لم يمض حول او مضى وهو اصناف كماشية ونقد ان بلغ كل نصابا بحكم الخلطة لا باعتبار بقيته وكم نصيبه اذ للامام ان يخص فسم ما يخص بعضهم ببعض الانواع والا
عيان او صنف غير زكوي او زكوي لم يبلغ نصابا او بلغ بالجنس اذا الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم كبني ومال نحو مسجد وتجب الزكوة في كل دين لازم
من نقد وعرض تجارة لا غيرهما كما مر ثم ان حول عليه حاضر ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلم القاضي لزم اخراجها حالا لتمكنه منه والا فمتى انقدر على
قبضه اما الجائز كدين كتابة وجعل قبل فراغ العمل فلا زكوة فيه لقدرة المدين على اسقاطه وتجب ايضا في مال مديون تعلق او لادمي وان حجر عليه
واستغرق دينه النصاب لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه للدين واذا حجر عليه تجب الاخراج الا عند التمكن بل لا تلزمه الزكاة الا اذا لم يوزع
حاكم لغريم والا بان افرز لكل غريم شيئا او القسط ومكنه من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكوة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا عليه لضعف ملكه وكونهم
احق به ويحاله ان كان ماله من جنس دينهم اذ لا يمكن ان يمكنهم من اخذه [illegible] واذا اخذوه بعد الحول والا لزمه لتبين استقرار ملكه وقدم في تركة مديون
ضاقت عن وفاء ما عليه حقوق الله تعالى كالكفارة والحج والنذر وجزاء الصيد على دين ادمي اجتمعت معه لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء ولان مصرفها ايضا
الادمي ومنها زكوة مال او فطر وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثم مات وله مال فيقدم على دين لم يتعلق بعين كما صححه الزركشي فان
تعلق بمال الزكوة تعلقا [illegible] كمرهون ويجوز قدم قطعا ان تعلقت بالذمة بخلاف ما اذا بقي النصاب فانها تقدم ويستويا بحجر والدين لان المغلب فيها
معنى الاجرة ولو اجتمعت حقوق الله تعالى قدمت الزكوة مطلقا على الاوجه وقال السبكي محله ان بقي النصاب او بعضه والا سوى بينها وخرج بالتركة اجتماعها
على حي فان حجر عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله [illegible] محله ان لم يتعلق بالعين والا قدمت مطلقا على الاوجه

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاخذ الزكوة والعجم اولاصنفا او شتاء [illegible]

[illegible] ... لا يلزم تتبع المراعي فلذا ترده اخذه [illegible] ... ولم تكليفهم الركاب اليها [illegible]

[illegible] ... تمضيق يكون قريبهم على الماء لم يجد بها عليها بارحام فيحي منه [illegible]

[illegible] ... واختلف الواجب بواحد ويكفي فيه اخبار المالك او نايبه [illegible]

[illegible] ... سواء بتبيا على الله عم وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم سواء دافع الزكوة [illegible]

البدع وقد نهينا عن التشبه بهم [illegible] ... اللهم صل على محمد وآله وازواجه [illegible]

[illegible] ... الصلوة والسلام عليه [illegible]

[illegible] ... وبنو المطلب [illegible] ... الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد [illegible]

[illegible]

لان الاصل وقد تون ولو كان كالضمان لزم حرة عشرة اعسر زوجها وليس كذلك وتلزم الحرة المذكور ان يؤدى عن كل واحد منه ومن مموته صاعا
وشاذ قدحان بالمعتبر الاستبع منه تقريبا وفيه بسط ذكرته في الاصل ومن جمل عبارة يلزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وحكمه اي بان
الغير لا يجوز من يستطيع يوم العيد وثلاثة بعده وقيمة مع ما يحتاج به يتحصل منه تمانية ارطال وج يكفيه تلك الايام ثم ان لم يجد الا بعض صاع لزمه
ما وجبه منه لانه ميسورة واما يلزمه بهو او بعضه ان فضل عن ملبس له او لممونه لا يليق بهما منصبا ومروة وبهو دست ثوب وما يحتاج من زيادة
عليه للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس اخذا من تعليلهم لهذا بانه يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن يليق بها الحلق وكسر يا وعن
خادم يحتاج اليه بهو او ممونه ويليقان به كالكفارة نعم ان ثبتت او التوثب او امكن الابدال بلائق واخراج التفاوت لزمه كما فيها لان لها بدلا الا الحجة
والحاجة للخادم نفعا حده وحاجة ممونه لمنصب اوضعف لا لعمله في ماشيته او ارضه وفيه حاجة للمسكن وعن قوت ممونه لم يلزمه شوفر
من نفسه وغيره ويتجه مما مر ان المراد اللايق قدرا او نوعا وزمنا ومكانا ويعتبر في الملبس وما بعده فضله عن ذلك يوم العيد وليلته لا زمن دين
لا عن دين عليه ولو لآدمي فلا يعتبر الفضل عنه على ما رجح في الشرح الصغير والمجموع واعتمده الاذرعي لانه لا يمنع ايجاب النفقة والفطرة التابعة
لها كذلك لكن المعتمد ما في الحاوي وانه يمنع ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير ونقل النووي في نكته عن الاصحاب وفي الروضة واصلها عن الامام الا
تعلق عليه في دين الآدمي ويوافقه تقديمهم الآدمي هنا على زكوة الفطر مع تقديمهم الدين عليه في باب الفلس اذ المقدم على المقدم على الشيء مقدم
على ذلك الشيء وقولهم منها ان عنف بهلال شوال فدمت فطرته على دينه محمول على ما اذا لم يتقدم وجوبه على وجوبها وان لم تجب زكاة المال لتعلقها
بالعين والنفقة لانها ضرورية وافهم كلامه انه لا اثر للقدرة على الكسب اذ لا يخرج بها من الاعسار وانه لو تلف وجوبها على موسر بحيث عليه المؤنة فعلى
مبعض قسط منها بقدر حريته وباقيها على مالك بعضه وعلى كل شريك في قن او قريب بان كان من يؤدي عنه مع نفقته شريكين او ولد من مثلا قسط من الفطرة
بقدر حصته الملك في الاول وما لزم منها لا نفاق في الثاني وتسقط حصة المعسر منهما بهذا ان لم تكن مهايأة لا في مهايأة فعلى من وقع وقت وجوب
بها في نوبته بناء على الاصح ان المؤن النادرة تدخل في المهايأة ثم الواجب في محل فيه اقواتا اداء الصاع او بعضه من غالب قوت بلد او محل مؤدى
عنه حيث نوبتها لان الوجوب يلاقيه ابتداء او على ما مر فلا يجزئ من غالب قوت او قوت مؤديه بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب في العوراء
بلده مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء والذي يتجه لي انه يبقى كما اعطاؤها للحاكم او استثنائه في النقل وقطع على ان الآبق لم يخرج من محل
ولاية اذ لا يفيد اذنه او اعطاؤه الآن وجب لانه برئ للزمة يقينا وغيره مشكوك فيه وان المخرج هو البر الى كونه مع يقينا ايضا لانه ان كان غالب
قوته محل المؤدى عنه فذاك والا فهو الاعلى وهو يجزئ عن الادنى ولا عكس فان لم يوجد حاكم كذلك اخرج البر الى ان محل
لب قوة السنة لا بغالب قوت وقت الوجوب على المعتمد كما بينته مع رد ما يخالفه في الاصل وعلم النوع كالبر الصعيدي والبحري بغا
على الاوجه وكل معشر تركه مما مر من صاع لا اخراج الفطرة منه ان كان سليما او لو قديما فلم تتغير قيمته بسبب قدمه وكذا جز المعتبر من اقط وهو
لبن يابس ان كان فيه والا لم يجز اقط ولبن وجبن حال كونها كلا منها لم يرد ان مع الشوب الولين في الاخبار وقيس بها الآخران وجب

فطرا وان لم يكن قد اكمل ثلاثين وقد اجمعوا على انهم لو صاموا الثمانية وعشرين بان يكون رمضان عندهم ناقصا فوقع عندهم تاسع عشر [illegible]
وجب لا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يوما في بلده يوم لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين والعبرة برؤية الهلال ليلا
ولا اثر لرؤيته نهارا يوم الثلاثين ولو قبل الزوال وان ارتفع مقدار رابعة بعد الزوال خلافا للاسنوي فلا يمسك يوم الثلاثين من شعبان ولا يفطر ثلاثين
رمضان كما صح عن عمر رضي الله عنه من غير مخالف له اما تسع وعشرين فلا اثر لها فيه اتفاقا لئلا يلزم ان الشهر ثمانية وعشرون [illegible] العموم حال
كونه نفلا مطلقا او له سبب لا توجد الا بنيته وفي نسخة بنيته كما مر في الوضوء والصلوة [illegible] الشهوة فالتحقوا
لفعل ويجب النية في النفل وكذا الوقت لكل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي
ذلك ليحصل صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة [illegible]
والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وقس على ذلك ويكفي نية صوم النفل ولو كانت قبل زوال لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوما هل عندكم
من غداء قالت لا قال فاني اذن صائم [illegible] شرط الصوم من الفجر ليحكم عليه بالصيام من اول النهار
حتى يثاب على جميعه [illegible]

سبق الى باطنه او دماغه ان استاك بان زاد على الثلاثة وكذا لو سبق من غسل تبرد او بما جعل في فيه او انفه بلا غرض وان لم يبالغ في جميع ذلك او
عطفا على استاك وايهامه ان المبالغة للصائم لا تكره غير مراد بالنوع مع ذكره الصوم ولو في الاولى لانه غير مشروع لمع النهي عنه في الرابعة فهو مفطر
بخلاف سبقه من مشروع لتولده من مامور به بغير اختياره ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة مثلا فسبق الماء من احدهما لجوفه لم يفطر وان امكنه

[illegible]

[illegible]

قضى بالنص والاجماع دون فخير وسفر معصية وكل ما لا يسع الفخر تمامه ثم ويلزم كل مترخص بالفطر بنية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره وكل من
المريض والمسافر الفطر وان لم يخف تلون وهو صحيح او مقيم ثم مرض او سافر بان يفارق ما يشترط مجاوزته بما مر في صلوة المسافر قبل الفجر يقينا او اصبح
مسافرا صايما وان علم انه يصل مقصده عقب الافطار لدوام العذر لا ان طرا السفر بعد ان اصبح صايما يقينا بان لم يجز وزماته قبل الفجر فانه لا يجوز الفطر تغليبا
للحضر وصومه اي المسافر بلا ضرر يحصل له منه احب من فطره لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله ان لم يتضرر [illegible] والآلم يجز له الفطر مع عدم العذر على الاوجه
كما بينته ثم اما اذا تضرر فالفطر افضل وعليه يحمل خبر ليس من البر الصيام في السفر والحق الاذرعي بالمتضرر مسافر الغزو وتحقق خاف الضعف من الصوم ولو لم
يتضرر بحاجة في الاول وقيس به الثاني وكالثاني كل عبادة مشاكرة فيما يظهر وخرج بالاضافة الى تركها اصلا فاوهم المريض بانه لا يباح له فطر اثناء النهار
لعذر اتثبت على ما مضى او لغير عذر ثم يثبت عليه وكذا يقال في نحو وضوء او صلوة خرج منه ويجب لا بولاء ان افطر في صوم واجب لعذر لكن الولاء افضل
خلافا لمن اوجبه عبارة اصله بلا ولاء وجوبا التورق ليس مرادا فقضاء ولو في يوم قصير عن طويل قطعا لما فات من رمضان او غيره لسفر او مرض او ترك نية او حيض
او نفاس او اغماء او سكر استغرق اليوم للنص على الاثر بها وانما لم يجب قضاء الصلوة بالاغماء لتكررها وانما اثر النسيان في الاكل دون ترك النية لان الاول
من باب المناهي والثاني من باب الاوامر والنسيان انما يوثر في السيات لا ان كان العوان يكرر احكام اجماعا وترغيبا في الاسلام ولا ان كان لاجل صبي ولا ان
كان مجنونا كما لا يجب معهما الاداء واعاد لا يختص بما بعد بلوغ الآ جنونا زمن ردة فيقضيه مرتدا اسلم ما فاته في ردته حتى زمن جنونه كما في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه وليه صح كما في التهذيب والتخيير بين ما ذكر من الصوم والاطعام يجزئ في كل صوم واجب ككفارة القتل وبر قيدا اطلاقا او عين فاذا مات جاز
الصوم صام القريب عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد اجزأ نحو كفارة ظهار في الاطعام فيما يجب اصالة لا بدلا كخصوص الموت ولهذا اثر ذلك فيما لو نقل الشهادة
فلا فقلنا بدلا اجزأ في ثلاثة وستين مدا او صام الولي وان قلنا الاصل اجزأ ستين مدا او لم يحل له الصوم ودفع بعضا او لا او تمكن موته قبل التمكن كما مات عقب موجبه
قضاء او نذرا او كفارة او استمر بما العذر كسفر او مرض الى موته ثم ان فات بنوع عذر وجبت الفدية في تركة ان الصوم عنه وان لم يتمكن وجب الامام اداء او قضاء
ولو موسعا شرع فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا اتمام تطوع ولو صلاة او صوما فلا يجب الا بالنذر لقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر سواء بالجزاء السابق في نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يكره الخروج منه لغير عذر كضيف عز عليه امتناع مضيفه من الاكل معه او عكسه
القضاء وان خرج بعذر رعاية لمن اوجبه ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لانه كفرضهما نية وكفارة وغيرهما الا يجب وقال النووي
وغيره اتمام فرض كفاية كي لا يتعين ابتداؤه وليلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولان القصد به حصوله في الجملة كمن شرع في غيره عينه وان انقطع البر الرشد من
نفسه لا لكل مسئلة منه مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فليس هو خصلة واحدة بل كل فرع في مسئلة منه تتعين لانه لم يجب لخصوص صايل لانه اداء فيجد
قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية الا انشك كما علم مما قدمه بالاولى والا صلاة الجنازة والجهاد كما يذكره في بابه فيجبان بالشروع فيهما لما فيه من كسر قلوب المسلمين
او يكسر قلوب المسلمين وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقا كالعيني والامام يحرم قطع العلم عاما وصلاة الجماعة لان القطع فيها وقع في صفتها لا اصلها والصوم يعتذر
فيها مالا يعتذر في الاصل وصحح الشيخ تاج الدين السبكي كابن الرفعة في الوديعة من المطلب وهو بعيد جدا اذ يلزم عليه انه اكثر فروض الكفايات كالحرف والصنايع والعرف
يتعين بالشروع فيه ولا وجه له ويسن صوم التطوع لما صح من جزيل الثواب في الشيخين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد
في ايام منها يوم عرفة وهو تاسع الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغاير التي لا تتعلق بالادمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة
الصحيحة وحقوق الادمي متوقفة على رضاه فان لم يكن له صغاير زيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف الذنب او كرامة وخص بسنتين لانه من خصائص
يعنا بخلاف نحو عاشوراء ويتأكد صوم الثامنة قبله كما تسن للحاج وغيره ويسن للحاج فطره لانه قوة على الدعاء ومن ثم لو لم يصل عرفة الا ليلا سن له صومه وصوم من بها نهارا خلاف الاولى والاحكام ما قبله ونية نفيه وبين ما ياتي في الجمعة بان فايدة
الفطر هنا من الاجتهاد في العبادة والدعاء المؤدى الى مغفرة جميع ما مضى لا يخلو صوم ما قبله بخلاف فايدة الفطر يوم الجمعة يخلق القلب بالنسبة
لتلك صوم ما قبله او بعده والمسافر والمريض يسن لهما فطره مطلقا وهو افضل الايام ومنها يوم عاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم وشرعه ما قال يا سعد
لانه يكفر السنة التي قبله كما في خبر صحيح والامر بصومه للندب بخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا ثم نسخ برمضان والحديث ظاهر بذلك بينهما مع الجواب عنه في شرح الشمايل وتاسوعاء
لقوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله واحتياطا لعاشوراء ومخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل
وان صامه بخبر فيه ويسن ايضا صوم الثامنة قبل التاسع وفي الام لا باس ان يوحده ومنها ايام ايضا من شهر ستة ايام من شوال لما في خبر صحيح ان صوم رمضان مع صوم
رمضان كصيام الدهر وفي آخر صحيح ايضا ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين وذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان
وستة من شوال الحسنة بعشر امثالها ويسن صومها لمن افطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان
افطره لغير عذر حرم عليه صومها والاتباع فيما ذكر من الثواب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان لا مكان حمل الثواب على ما لم يلزمه قضاء ليخرج
او كراهة وتحمل الكراهة على من لم يعذره او تقال بعود ذلك حرمة الكراهة من حيث تاخير القضاء والندب من حيث احياء تلك الايام بالصوم ويسن صومها
متوالية مع الموالاة اتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة ومنها ايام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه للامر به لان صوم الثلاثة كصوم
الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر الحجة بسادس عشره ويسن صوم الثاني عشر منها احتياطا
لانه اولها ويسن صوم الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه فان نقص صام اول الشهر فقال آخرون انها السابع والعشرون وتالياه حذرا من النقص
وعلى الاول يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا نظرا لما مر ولتعيم الاولى بالنور كان صومها شكرا او الثانية بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد
القلب ومنها يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على
الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام مجملا وفيه اختلاف بكره اعتياد صوم يوم بعينه
فرع افتى جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها وقال الاسنوي تبعا للبارزي ان لم ينو التطوع حصل له الوقت وان نواهما
لم يحصل له شيء منهما اشبهها انما يتم له ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذي يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع ايضا حصلا
والا سقط الطلب ويكره افراد جمعة او سبت او احد بالصوم للنهي عن الاول وخلافا لليهود في تعظيم الاول والنصارى في تعظيم الثاني وان كان تعظيمهم لهما بغير الصوم
جمعة في تركه افراده بالصوم وان اراد اعتكافه للنهي عند الامع صوم يوم قبله او بعده بخبر الحاكم يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
ولتقوى بفطره على وظايفه ومن ثم من لم يضعف بصيامه لا يكره له على ما قاله جمع متقدمون ويؤخذ من العلة ان كراهة صوم لمن رغب لا لذاته ويؤيده افتاء
نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس بها اليومان الاخران ولا يكره افراد الثلاثة بنذر او قضاء او كفارة او ان وافق عادة له كورد او عاشوراء
او يوم صومه فمن يفطر يوما ويصوم يوما ولا ان ضم اليه اخر يوما قبله او بعده كما في خبر الجمعة وبهذا يحمل خبر الترمذي قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم

اعتكاف

يوم الجمعة وكان ايضا يصوم يوم السبت والاحد مخالفة للمشركين لانه ليس فيهم من يعظم المجموع وبه يندفع زعم الاسنوي انه لا وجه لانتفاء الكراهة
بالافراد اذ لا يشبه انه ضم مكروه لمكروه ويرده ايضا قول المجموع ان فضيلة الجمع جبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوي على وظايفه ولا صوم دهر غير
العيدين والتشريق فلا يكره لقادر عليه بان لم يخف ضررا او فوت حق بل يسن له لاطلاق الادلة ويجوز ذلك صوم يوم وفطر يوم افضل منه لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر انه لا افضل منه ولا يشق على النفس اذ تاتي صوما ولا فطرا فلا يدعان يكونا اشق فتقتضي لافضليته وان كان ساحبة بعشر امثالها اذ افضل
الاعمال اشقها غالبا اما اذا خاف ذلك فيكره صومه وعليه يحمل خبر لا صام من صام الابد وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره واشاره لعله لاعذار كانت تعرض له في الحرم باب في الاعتكاف وهو لغة
اللبث وملازمة الشيء ولو شرا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته وشرعا لبث مخصوص كما ياتي وهو من الشرايع
القديمة والاصل فيه الاجماع والاتباع فهو سنة متوكدة ولا يختص بوقت وسيأتي ثم سن اعتكاف في كل وقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان
كما مر وصحة مسجد وفي ارکان اربعة الاول كونه بلبث واقله ان يكون زمنا فوق زمن طمأنينة في الصلوة بسكون او تردد ولو خطر الاستشعار لقطعه ولو
انه عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم عشر شوال الاول وفيها يوم العيد فلا يكفي اقل مايجزي في طمانينة الصلوة
لانه لا يسمى ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ويسن يوم رعاية لمن اوجبه وفتح الليلة اليه ويسن نيته كلما دخل المسجد له اوشرعه لبنائه على قول كما مر
او بان الصوم شرط فيه وانما يصح بلبث حال فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف حرمته لامر خارج كمعتكف بمسجد وقف
على غيره فلا يمنع صحته كنظايره الثاني كونه من مسلم عاقل فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من مميز وقن وامرأة وان
كره لذات الهيئة بل وان حرم لنحو خوف فتنة لان الحرمة لامر خارج ويحرم بغير اذن حليل نعم ان اذن في حضور المسجد جاز له نيته
ولو اخرجه ولو من نذر على التفصيل فيه بنيته في الاصل ردا لما في عبارة الاسعاد والمبعض في نوبته كحر ومكاتب لم يخل بكسبه الثالث كونه بنية فيجب
في ابتدائه كوضوء وجب في المنذور التعرض للوصف او النذر الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في مسجد للاتباع والاجماع سواء سطحه وجداره
ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للزركشي اذا المسجد ما فيها من رد
البناء دونها نعم ان بني فيها مسطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه ومسجد جامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع خروجا من خلاف من اوجبه
وان قصرت مدة اعتكافه وكان لغيره اكثر جماعة منه على الاوجه كما بينته ثم وقد يجب الاعتكاف فيه اي الجامع بان ينذر زمنا متتابعا فيه يوم الجمعة
وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لانه لا يقطع التتابع ثم القاطع اما الولاء او سياتي واما الاصلح انه لا يجب في زمن اعتكاف وان كان فيها
يقطع الولاء ايضا باعتبار كماله وينقطع الاعتكاف بخروج من المسجد لا بنية عود ان اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان سواء اخرج
لتبرز ام لغيره فاذا عاد جدد النية وجوبا ان اراده اما لو خرج عازما على العود فلا يلزمه تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد
ركعات النفل بلا تجديد وعلل المتاخرون بما يقتضي ان استثني زمن التبرز وبنية العود فيغني عنه جبر ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني فيه
زمن التبرز وهو الخروج ولا خروج في غير لانه يقطع فيه حاجة او لنحو بر عن نفس فحالته فلا يقطع الاعتكاف اي قدر اعتكافه في نيته مدة مطلقة كيوم
لان ذلك لابد منه وان طال زمانه فهو كالمستثنى عند النية سواء في ذلك التطوع والواجب كما اذا نذر ايام غير معينة ولم يشرط تتابعها اما خروجه
لغير قضاء الحاجة وان لم يقطع التتابع فيجدد بعده النية وجوبا وان قدر الزمن لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه ولا ينقطع خروج مما لا يقطع الاتيان
بكسر الواو وهو المدة لان تتابعا من خروج لبرز واكل وغيرهما مما ياتي تتابع ان نوى التتابع كان نوى اعتكافا اسبوعا او شهرا متتابعا لشمول النية جميع
المدة بخلاف ما يقطعه فيجب استيناف النية عند العود ووجب المبادرة عند زوال ما لا يقطع الولاء والا انقطع وتقطعه الاعتكاف ما يأتي اقسامه
موجب جنابة فطر الصائم في جماع واضح عامد عالم مختار وانزال مباشرة بلا حائل بلمس بشهوة او باستمناء كما مر ثم بسطه وان طرأ خارج المسجد
للمجون غير للمنافاته له وحرم في واجب وكذا في مندوب بمسجد لا خارجه بجواز قطعه وتقطعه بما يشرافه ما يغضا حيض ونفاس وسكر عمدا وكفر لمنافاة
كل منها للعبادة لا جنون لم يطرأ بسبب تعدى به والاغماء لسكر واغماء فلا يقطعانه ولا يقطعان تتابعه خلافا للحاوي في الجنون لعذره الان اخرج
وخرج امكن حفظه فيه بلا مشقة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن مقتضى كلام الجمهور وصرح المجموع انه لا فرق وبعوده ما ياتي ان خروجه المكره
لا يقطع التتابع وبهذا اشتهر ولا احتلام او نحوه مما لا يبطل الصوم فلا يقطعه ان غسل بدنه عن الجنابة فورا او يلزمه ان يبادر به رعاية للتتابع ولم
الغسل في المسجد كان غطس ببركة فيه وهو ماكث او عاجز او عجز عن الخروج منه والا حرم وله الخروج له ان للغسل الواجب من حدث او خبث وان
امكنه فيه لانه اصون لمروءته ولحرمة المسجد واذا خرج له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا كما مر ولفت فيما اذا لم يخرج المجنون مدة جنون
لمنافاته للاعتكاف بخلاف مدة الاغماء فتحسب منه كالنوم ولغت مدة جنابة وحيض ونفاس فلا يحسب منها اذا اتفق المكث معه لكن بغلاء او
عذره لان ذا تحرام وانما ابيح لهذا للضرورة وعلم من هذا وما مر ان نفس الاحتلام ونحوه مع المبادرة بالغسل لا يقطع الاعتكاف لان زمن جنابته
يحسب منه لو لم يبادر خلافا للحاوي وقد يجب قضاء ما لا يحسب كما ياتي ولا يتعين له اي للاعتكاف ولا للصلوة مسجد بنذر لاحدهما فيه لكن يندب ان يفي
عينه ويجوز ان يجزءه وكذا نفل الصلوة الذي لا يسن له مسجد يجوز في غير مسجد بخلاف فرضها ونفلها الذي يسن له مسجد يتعين لهما مسجد للزومه بالنذر
الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الاقصى فتتعين لمزيد فضلها ولا يلحق بها غيرها كقبا وان صح خبر صلوة فيه كعمرة والمراد بالاول

الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذرها عينه فى غير اجزاء المسجد حولها خلافا للاسنوى وبالمسجد حولها جميع المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف
وبالنبوى ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة به دون الزيادة كما قال النووى وغيره اخذا من الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ويجزئ مسجد المدينة عن الاقصى لانه افضل منه اذ الصلوة فيه بالف صلوة فى الاقصى
وهى فيه بخمسمائة صلوة فى سائر المساجد وفى رواية بالف صلوة ويجزئ المسجد الحرام عنهما لان الصلوة فيه بمائة الف فى مسجد المدينة كما فى حديث صحيح
ولا عكس اى لا يقوم الاقصى مقام ما قبله ولا هما مقام المسجد الحرام رعاية للافضلية ولو شرع فى اعتكاف متتابع فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع
التتابع نعم ان عدل مما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل مسافة فاقل جاز لانتفاء المحذور ويتعين لزمان الاعتكاف والصوم زمن عين فى النذر كيوم
الجمعة وفاء بالتزامه وصلوة كما جزم به الشيخان فى النذر لكن جريا هنا على مقابله وجعلاه اطلاق ... عليه وعليه الحاوى لا صدقة فلا يتعين لها زمن عين
فى النذر بل يجوز تقديمها عليه وتاخيرها عنه لحصول المقصود بها بخلاف الثلاثة قبله ويقضى ان اخر واحدا منها عنه مطلقا ويقضى ان تعمد قال فى المجموع ولو
نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمانا وفاته كفى للقضاء والا فلا ولا يتعين مكان للصوم بخلاف الصدقة ... نقلا عنه وان نذر
ان يعتكف صائما او يصوم او عكسه بصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اى الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها
بخلاف الصفة الآتية فانها مخصصة لموصوفها ولزمه الجمع بينهما لانه قربة فلزم بالنذر فان اعتكف صائما نفلا او واجبا آخر لم يجزه لعدم الوفاء ويكفيه فى
ذكر اعتكاف لحظة من اليوم على الاوجه لان اللفظ صادق بالقليل والكثير ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما كفى مع ليالا استتباع لانقضاء ...
ولو عين العيد مثلا اعتكف ولا يقضى الصوم او نذر ان يعتكف مصليا او بصلوة اخذا مما مر فقولهم او محرما بصلوة تمثيل او عكسه اى ان يصلى معتكفا
او باعتكاف او ان يحرم بصلوة معتكفا لزماه اى الاعتكاف ولو لحظة والصلوة ولو ركعتين لا نفس منهما بلا جمع بينهما ... لكونهما
بخلافه مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف محض احدهما وصف للآخر ومن ثم لو نذر ان يصوم مصليا او عكسه لزماه بلا جمع ايضا والفرق ان الصوم شرط
لصحة الاعتكاف على قول ومن سنده على الاصح والصلوة اجنبية من الاعتكاف عليهما اذ لا يزيد ثوابه مع الصوم عليه بدونها كما تقرر انه واجب فيه
او سنة ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع اى الصلوة المؤقتة لا استيعاب الايام وتكرر لكل يوم
او نذر ان يعتكف رمضان ففاته لم يلزمه صوم فى قضائه او وجب صائما ففاته لزمه الصوم فى قضائه لان الصوم هنا مقصود بالنذر او ان يعتكف يوما
مثلا وهو صائم كان قال لله على ان اعتكف يوما انا او وانا فيه صائم او اكون فيه صائما اشترط الصوم فى الاعتكاف ... لم يجز عن نذره لانه التزم كذلك
ولكن اجزاه ان يعتكف فى يوم هو صائم فيه عن رمضان او غيره ولو نفلا على الاوجه لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت وفارقت وانا صائم صائما
السابق مع ان كلا حال ان المرجحة وقعت قيدا للاعتكاف فدلت على التزام انشاء صوم بتقييده الاعتكاف والجملة وقعت قيدا لليوم الذى وقع الا
عتكاف وفيه فظهر بالواو انه قيد للظرف لا المظروف فلذا اعتكف يوما من رمضان مثلا فقد وجد الظرف مقيدا بما التزم فاجزأ ...
مع التشكيك او نذر ان يعتكف يوما فانما يجزيه اعتكاف يوم لا ليلة بل لو شرط فى اليوم الذى يعتكفه ان يكون بلا تفريق بين الساعات بانه لا يتخللها زمن
بلا اعتكاف فلو لفقه من ايام لم يجزئه وكذا لو اعتكف من وقت الظهر مثلا الى الظهر ... ليلا كما رجحه الشيخان لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال
بخلاف الشهر او نذر ان يعتكف ... مقصود وحذف هذا من اصله لفهمه مما ذكره السابق ... مع مفهوم قوله الآتى فان شرط او ان يعتكف
شهرا فانما يجزئه اعتكاف شهر بلياليه لانه عبارة عن الجميع الا ان يقول ايام شهر فلا يلزمه الليالى ولا يلزمه التتابع بل يتخير بين ان يعتكف هلاليا ويجزئه
وان نقص ان دخل قبل الهلال او معه والا لزمه ثلاثون يوما او متفرقا من شهرين ... لانه لم يشرط التتابع ... شرط ولا اكمل شهرا
لان القصد الجنس المستلزم للتتابع ولم يشرط تفرقا فيجزئ التتابع لانه افضل نعم قد يجب تبعا كان نذر صوم ايام متوالية ونذر مع ذلك اعتكافها
فيلزمه توالية تبعا للصوم قال الزركشى وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام متوالية اولها غدا قال الاسنوى وهو متعين فان نذر ان يعتكف شهرا
معينا او غير معين وشرط فيه تتابعا باللفظ او نواه اى التتابع وجب التتابع فى ادائه ووجب ايضا فى قضائه ان فاته عملا بالتزامه ووجوبه بالنية اعتمده
جمع متاخرون ... والذى صححه الشيخان عدم وجوبه بها وبه المعتبرى بنية يدفع ما اورد عليه فى الاصل وان نذر ان يعتكف يومين
او عشرة من الايام مثلا فهى ان يعتكف ما ذكره من ذلك بليال متخللة بينه ان شرط او نوى فيه تتابعا فتجب الليالى ان اراد بالتتابع تواصل الاعتكاف
فان اراد به تواصل الايام لم تجب الليالى كما رجح الشيخان وكذا ان اطلق كما رجحه غيرهما او ان تعمهما ان العشرة مثلا الليالى بان اتى بلفظ يقتضى ذلك كالعشرة
الاخيرة او الوسطى او الاولى من شهر كذا فيجب اعتكاف الليالى مع الايام ويجزئ فى الصورة الاولى اعتكاف العشر الاخيرة بلياليها ان نقص الشهر
لانه يطلق عليها العشر الاخير بخلاف ما لو قال عشرة من آخره لانه جرد القصد اليها فاذا نقص اعتكف بعده يوما لانه يكون اعتكف من غرة التاسع عشرة
لانه بان انه اول عشرة من آخره ولا يقطع ولا خروج من المسجد لاكل وان امكن فيه فقد يستحيى ويشق عليه اذ هو فيه ينافى المروءة الا ان كان مطروقا
لا يختص او مهجورا ... بخلاف نوم وشرب وضوء ... او لاجل تبرز اى قضاء حاجة بول او غائط وكذا ريح فيما يظهر
وان كثر خروجه له لعارض لان جنسه لا بد منه ولا يكلف فيه كالاكل ... ولا غير داره كسقاية المسجد ودار صديق بجواره لان فيه خرم مروءة او
منة ومن ثم من لا يحتشم السقاية لا يكلف ولا التطهر عقب فراغ حاجته تبعا لها او لاجل اداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها او لاضطراره
الى الخروج والسبب بخلاف عدم تعين واحد منهما او تعين احدهما لانه ان كان الاداء فالتحمل انما بعد الشروع فى الاعتكاف انما هو لو انه او اختياره او

او التحمل الا اداء او غنى عن خروجه ولا اذا خرج لتبرز او اكل بداره وقد تفاحش بعدها عن المسجد وبالطريق محل اقرب منها لا يليق لصديقه او كان له داران
تفاحش بعدهما او احداهما الاقرب لم ينقطع الولاء الا ... الى الابعد فى الصورتين لضياع اكثر نهاره فى التردد فى الاولى وبه علم
ضابط الفحش ولا غناء بالاقرب عن الابعد فى الثانية فان انتفى شرط من ذلك لم ينقطع الولاء لعذره وان وجد دار صديقه عند عدم فحش داره
وليس لمن لزمه تتابع ان يخرج لنحو صلوة جنازة او عيادة مريض بخلاف ما مر فانه لا ينقطع به ولاؤه وان وقف لشغل ... قدر زمن قدر صلوة ميت
معتدلة بلا عدول عن طريقه وبلا تباطؤ فى مشيه على خلاف ... او فى المكث عند من يعوده او فى الصلوة على ميت اكثر من قدر الصلوة المذكورة
وبلا جماع او انزال بنحو قبلة ... لان ذلك زمن يسير يغتفر مثله عرفا بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك لتقصيره وجعل ... قدر صلوة الجنازة
حد القلة واذ يحمل جميع الاغراض هو اختيار الغزالى كالامام والذى فى المجموع عن المتولى واقره يرجع فيها للعرف ولعل ذلك بيان له ولا ينقطع الولاء
خروج لحيض لا تخلو عنه غالبا بان كانت مدة اعتكافه اكثر من خمسة عشر يوما كما قاله النووى بحثه ونظر فيه آخرون بان الثلاث والعشرين تخلو عنه
غالبا اذ هو غالب الطهر واجيب عنه فى الاصل اما ما تخلو عنه غالبا بان كانت مدته خمسة عشر يوما فاقل فيقطع الخروج للحيض لانها بسبيل من ان
تشرع كما طهرت ... النفاس ولا خروج من المسجد لاجل اذان مؤذن راتب الى منارته المنفصلة عنه بان لم تكن فيه ولا فى رحبته المعدودة منه
لكنها قريبة منه ... صوته ... للاختصاص وان لم يبن له ... على الغالب ومثلها سطح ... غير عال ... الا
علام عليه اما اذا انتفى شرط مما ذكر فينقطع الولاء بخروجه لعدم الحاجة اليه قال الاذرعى وكذا لو حصل الشعار باذانه بسطح المسجد ولا يضر صعود منارة
بالمسجد او رحبته المذكورة مطلقا وان خرجت عن سمت بنائه وتربيعه او مالت الى الشارع وان كان المعتكف فى هوائه والاوجه انه لو اتخذ له جناح الى
شارع صح الاعتكاف فيه لانه معدود منه خلافا لمن نازع فيه ولا خروج لاجل ... او فصد او قئ او مرض يشق معه لبث فى المسجد
لاحتياجه لنحو فرش وتردد طبيب وخوف تلويثه بخلاف نحو حمى خفيفة كجنون واغماء وحصل احدهما للمعتكف لمشقة مكثه فيه معه كما مر مع بيان ان
زمن الجنون لا يحسب ... بخلاف زمن الاغماء وكخروج لاجل نسيان الاعتكاف ولاجل خوف من نحو لص او غريم معسر لا بينة له او اكراه على الخروج
بغير حق لعذره نعم ان وجد مسجدا قريبا يامن فيه ... على الاوجه فان اكره بحق كاخراجه لاداء حق مطله ... انقطع تتابعه لتقصيره ولا يقطعه خروج لاجل
اقامة حد ثبت ... ببينة لان الجريمة لا ترتكب للحد لا ان ثبت باقرار فينقطع به التتابع لاختياره الخروج ولا يقطعه خروج امرأة لاجل عدة عن
فراق او موت وان اختارت النكاح لانه لا يقصد للعدة الا ان كانت العدة بسببها كان فوض طلاقها اليها فطلقت نفسها او علق بنحو مشيئتها فقالت معتكفة شئت
فينقطع التتابع لاختيارها الخروج ... عدة ... لاجل العدة فيما اذا اذن لها الزوج فى اتمام اعتكافها او فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها
فيها او مات قبل انقضائها ... لو طلقها معتكفة بلا اذنه واذنه لها فى الاتمام وحيث لم ينقطع الولاء بشئ مما مر فسواء طال زمنه او قصر
لكن يلزمه عند فراغ عذره المبادرة الى العود ويقضى ما خرج لعذر لا يقطع التتابع من غير شرط زمن عذر لانه غير معتكف فيه الا زمن تبرز اذ لا بد منه بخلاف مطلقا
لكن الحق به ... ما طلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة واذان ممن مر بخلاف نحو مرض وحيض وفى التتمة لا يلزمه تجديد النية
فان خرج لنحو ... استثناه او عين مدة ولم يتعرض للتتابع ... او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقى جدد النية ومن نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج
لعارض من مباح مقصود ... صح وخرج له بخلاف ... والوقوف المحرم كسرقة وغير المقصود كالتنزه ... فانه لا يصح الشرط
بل لا ينعقد نذره نعم ان لم يقطع التتابع ... لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له او لو عرض عام كشغل خرج لكل عرض
وحيث ... تلك الشروط دينيا كان او دنيويا كلقاء السلطان ثم ان كان فى نذر مطلق كشهر قضى زمان الخروج وفائدة الشرط عدم انقطاع التتا
بع بخلاف المعين ... لا يقضى زمان شغل المستثنى ... زمن معين منذور ... ان اعتكف ذا الشهر ... فلا يلزمه قضاء زمن الخروج
للشغل لانه لم ينذره اذ المتتابع من ... التعين ... الشرط لاخراج زمن شرطه من الملتزم دون افادة نفى التتابع واذا لم يعين لم يمكن ...
من منذور ... الشرط على افادة نفى قطعه دون نقص الزمن ولا شرط قطعه لشغل او عروض القطع به ولم يلزمه عود بعد زواله بخلاف شرط
الخروج له ... والشغل وان شمل كل مباح كما مر لكن ليس التنزه شغلا عادة فالخروج له يقطع التتابع ونظر آخرون ... كلام الامام فى السفر انه لو عبر
بالعرض بدل الشغل خرج للتنزه لانه ليس عرضا ... لا يسمى شغلا عرفا كالتنزه والتنزه لغة البعد عن نحو المياه ثم غلب فى عرف العامة
على البعد الى البساتين ... ويجوز شرط الخروج لنحو شغل ... فى نحو صلوة او صوم او حج نذره كنذر التصدق بكل ماله الآن ... فى مدة كالحج
... التتابع على الاوجه لانه شرط ينافى الالتزام ... لم ينعقد النذر ... ولا
... ثم الخروج الضار من المسجد انما يكون بكل البدن او بما اعتمد عليه من نحو يد او رجل ولو مع
الاعتماد على الداخلة على الاوجه او راس قائما او منحنيا ... ومن الجنب مضطجعا وما عدا ذلك لا يضر باب الحج هو بفتح اوله
وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه كما بينته فى الاصل وفى العمرة وهى
لغة الزيادة وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية او نفسها على ما مر وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبى الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا
وجاء ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والصلوة افضل منه كما مر خلافا للقاضى ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية
للاحياء الكعبة كل سنة ... والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض

عن الحج ليس على الاوجه كما في الجهاد وصلوة الجنازة فرض يجب على المكلف بالشروط الاتية اجماعا والعمرة عليه ايضا في الصحيح بل على
الناس جهاد قال لا في جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذي ولا
يغني عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما اصلان كالوضوء بدلا عن الغسل فانه يغني عنه وانما يفرضان باصل الشرع مرة في العمر وان ازيد بعدهما اسلم الكافر
ده لا يحفظ العمل الا ان اتصلت بالموت لكنها يحفظ ثوابه مطلق وتكرر وجوبهما انما يكون لعارض نذر او قضاء ووجوبهما اى اداؤهما بتراخ لا فورا فهي لزمان
بنفسه او بنائبه او تاخرا بما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست على الاصح او خمس او ثمان وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتا
خر عنه بلا عذر اصحابه كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا غيره ثم حج سنة عشر وقيس به العمرة وقد يتضيقان لعارض نذر او خوف
عضب او تلف مال او قضاء وانما يجوز التاخير بشرط العزم عليهما في المستقبل ثم لهما مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن نذر او حجة الاسلام ووجوبها ولكل مرتبة شروط فشرط صحتهما الاسلام فقط لصحة فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او مرتدا لعدم اهليته للعبادة ولا يجبان على اصلى وجوب اداء
يخلاف المرتد كالصلوة وتوقفهما على دخول الوقت معلوم مما ياتي في الاحرام والاوجه انها لا تتوقف على موقت الاعمال لا مكان تعلمها بعد الاحرام ولا على التمييز
بها لان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه في الواجب فيه عدم الصارف الاتي لا القصد وشرطها الاسلام مع تمييز اذن وليه للمميز فلا يصحان
ششرطه ومجنون لا مميز اذ لا نية لهما بخلاف مميز اذن له وليه في الاحرام واما لا يفتقر نحو صوم الى اذن لعدم توقفه على المال ولم ياتيا بالاداء فقط لان حالى
وما بعده مقيد بها قبله ولا يقيده الا العطف وشرطها الاسلام مع تكليف لنذرهما لالزومهما به واجزائهما عنه فينعقد نذرهما من فن وان لم ياذن له سيده
لتعلقه بذمته ويبراء بفعلها وان منعه منه على الاوجه وشرطها الاسلام وتكليف مع حرية بحجة الاسلام وعمرته لانهما لا يتكرران فاعتبر وقوعهما حال الكمال
فكمل من فيه رق وغير المكلف يقع نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف لبس من حر مكلف
فغيره فيجزيه عن نسك الاسلام واذا علمت ان شرط الصحة المطلقة الاسلام فقط فلولي مال في غير مكلف من ذي صبي او جنون ولو كان بعد البلوغ او
ما ذونه ان الوصي المذكور ويجوز فرض قاض او قيم لا غيرهم كام موجودة في حياة ابيه حيث لا مانع احرام بحج او عمرة او بهما عنه ان عن غير المكلف
ولو مميزا لقول السائب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وكيفية احرامه عنه ان يقول وان كان محرما عن نوا حلا
لا يحج عن نفسه جعلته محرما والاحرام عنه فيصير محرما بمجرد ذلك وان كان غائبا واشترط في الاجير ان يكون حلالا ايحج عن نفسه لانه المباشرة ولا يصح
احرام احد عن بالغ مغمى عليه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء لبقاء عقله وقرب زوال مانعه وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير دون البالغ
العاقل على المعتمد فيهما توسيعا لطرق الثواب وبه فارق تزويجه ثم اذا صار غير المكلف محرما لزم الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره
المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر ما عجز عنه من افعال النسك ونيابة عنه فيما عجز عن الاتيان به من
نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيما وله ولو نائبه الحج لو رمي به ان قدر وإلا رمى عنه بعد ان يرمي عن نفسه والا وقع له وان نوى الصبي ويطوف
ويسعى به ان قدر عليهما والا طاف او سعى به بعد ان يفعلهما لنفسه نظير ما مر في الرمي ولو اركبه غير مميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا ولا بد من سترهما وطهرهما
ويتوضأ عنه للضرورة ويصلي عنه سنة طواف واحرام واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر
ونحوه على نفقة الحضر لانه الذي ورطه في ذلك وغرم الولي ايضا واجبات احرام الا بسبب كدم قران او تمتع او فوات وفدية شيء من محظورات انه لا ذكر يجب
ما لو قيل انكاحا لان المنكوحة قد تفوت مع تعين المصلحة فيها وما ستقدم كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي اذا كان الجنون مميزا وتعمد نحو اللبس والطيب
او حلق او قتل صيدا او لو سهوا نحو المميز في الاصل من ان ما في الاسعاد تبعا للاسنوي وتاويل عبارة المجموع وليس المميز بقاتل النفي انه
وسيذكر المصنف ان المميز للصيد وعلى غير محرم بان يكون في الحرم من غير ان يدخله الولي فيهما كان من ابيه او دخل بلا اذن الولي والا فغيره على
الولي اما غير المميز فلا فدية فيه وان ارتكبه محظورا على احد خلاف الى بوجيه بغير الحمد هنا بغير مطلق فتغير اصله بالمميز احسن ولو فعل به اجنبي ما ذكر ولو في
جنبه لزمته الفدية كالولي ويفسد حج صبي بجماع بشرط ويجزيه قضاؤه في الصبي فان بلغ في الفاسد قبل الوقوف اجزائه قضاؤه عن حجة
الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها ايضا لكن يتبع عليه القضاء ويقع حج غير الكامل فرضا مجزئا عن حجة الاسلام ان وقع بوقته حال كونه كاملا
بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك زمانا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق لخبر قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويعيد سعيه وجوبا
بعد الطواف ان كان قد وقع ناقصا بان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ليقع حال الكمال ويجب ايضا كما بحثه اعادة
طواف او حلق تقدم الوقوف بعده لبيين وقوعه في محله ولا دم عليه ولو رقيقا مطلقا خلافا لما قيد به الزركشي كما بينته ثم بانه بالاحرام
في حال النقص وان لم يعد للميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة وطواف في العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه اجزائه عن عمرة الاسلام
بخلافه بعده وافاقة المجنون بعد الاحرام عندنا كالصبي فيما ذكر فيه ولو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل
قبل القضاء ونذر ثم حج او اعتمر وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام لا صالتها ثم ما اتى بعد ذلك يقع قضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزيه
النفل لكونه تداركا لما افسد ثم لو افسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان ثم ما اتى به يقع نذرا ولا يمكن
وقوع الثلاث على غير هذا الترتيب وان نوى غيره صلحوا نيته تقديما للاهم ولو حج الوضف ثم نذر ان يحج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره على الاوجه
وان يتطوع في العام الثاني ولا ينافيه ان من نذر طوافا في زمن معين امتنع ان يطوف فيه غيره والنذر في ذمته للفرق بين الطواف وكل الحج كما او

اوصحته ثم ولمن عليه عمرة الاسلام فقط ان يحج تطوعا وعكسه ثم يخير بعد الثلاثة بين ان يتطوع او يحج عن غيره حتى لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف الحجة
الاجارة وان استحقت عليه تلك السنة لان وجوبها لا يرجع الى نفس الحج وبعدم استيجار من لم يحج بحج اجارة في ذمة لاعين ثم ما مر من الترتيب ليس
المراد به ان يتقدم المتقدم مطلقا بل الاتي ايا اخر وصح بجوازان يؤدى عن ميت ومعضوب عليه حجة اسلام او قضاء ونذر بنيابة حصلت منه لاثنين
فرض لزمها اصالة او قضاء ونذر الزمه وان وقعت التادية في سنة لان غير حجة الاسلام لم يتقدم عليها ولو ادى عنه شخص في سنة احدهما حجة الاسلام
واخر قضاء واخر نذرا واحرم الزمه من حج استوجره واخر تطوع حصلت اركانها واذا نذر من لم يحج ان يحج حصلا الفرض والنذر وان النذر ان الحال
ان النذر معين كعلى ان احج هذه السنة او سنة كذا فاذا حج فيها حصلا بحالها لان النذر بعين المنذور في تلك السنة للخروج عن عهدتهما اذ ليس فيه
الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فريضته ويعجله عن نذره فان لم يحج فيهما او لم يعين النذر كعلى حج وقع ما اتى به عن حجة الاسلام ثم عليه ان
يحج للنذر ايضا وينصرف احرام اجير يحج عن استيجاره الى حج نذره قبل الوقوف وكذلك ينصرف احرام متطوع يحج عن نفسه احرم به الى حج نذره قبل
الوقوف بوقته لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره اما لو نذر احد بين ذلك بعد الوقوف فلا ينصرف الى النذر لا تيانه بمعظم اركانه ما نواه
وفي ليس ماما تالوا لمكنه العود اليه وعلا انصرف للنذر وان من نذر العمرة قبل فراغ طوافه ووقعت عمرته عن نذره في الاوجه ان السعي هنا لا يجب عا
دلا لو قوعه في حال الكمال بخلاف ما في ما مر وان قرن اجير استوجر لاحد النسكين كان استوجر بحج وعليه عمرة وعكسه ونوى باحدهما نفسه وبالاخر
المستاجر وقعا للمستاجر وكذا لو نواهما جميعا المستاجر المعضوب خلافا لما يوهم كلامه كاصله لان نسكي القران لا يتوقفان لا تحاد الاحرام ولا يمكن
صرف ما لم يامر به المستاجر اليه ولا اجرة لانه لم ينتفع بما فعله والشرط في المرتبة الخامسة من المراتب السابقة اول الباب مع الاسلام والتكليف
والحرية الاستطاعة للاية والكافر الاصلي مخاطب به خطاب عقاب والمرتد خطاب لزوم حتى لو استطاع في ردته فقط ثم اسلم لزمه وان افتقروا
الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة وهي اما استطاعة تحصيل بانابة غيره عنه وذلك انما يكون في حق الميت والمعضوب وصح تفضيل الانابة من افاق
وهو من بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وسياتي ما فيه في التعبير بمعضوب اى مايوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او هرم
من العضب بالمعجمة وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبالمهملة كانه قطع عصبه اما من بينه وبينها دون مرحلتين فلا تصح انابته لانه لا يتعذر عليه ركوب
في محمل والمشقة في حق القريب محتملة في الاوجه ان من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح انابته وان كان مكيا وتجب الانابة على المعضوب وان لم
يستطع الاول وهو معضوب يملك اجرة لمن يحج عنه باجرة المثل فاضلة عن حاجة المعضوب مطلقا يوم الاستيجار واما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ويكفي الاستيجار باقل من اجرة مثل ورضي بها الاجير كالاذن للمطيع الاتي بل اولى وليست المنة هنا كهي
في المال لكالف من الاستعانة بمال الوجود بدونه ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره ووجوبها عليه بهذا الشرط هو كوجوبها عن ميت
عليه ثم مات بعدان لزمه الحج ولو بنذر او استيجار فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث او وصي او حاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه في تركته
استقر عليه وان لم يوص به في ما لم تكن تركة لوارثه ان يحج عنه بنفسه او نائبه ولا جنبي وان لم ياذن له وارثه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تحج عن
ابيها وللاخرى ان تحج عن امها ولرجل ان يحج عن اخته وقال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء
في قاداه الحج كالدين في ان الوارث وغيره مخير لا الاجنبي ثم لا يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن وخرج بغير المرتد
المرتد فلا تصح الانابة عنه لان العبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو محال وبه فارق اخراج نحو الزكوة من تركته وكذا
من ان لا يفعل عن ميت الا ان اوصى به وتجب الانابة عن المعضوب ايضا بوجوده موثوق به لا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام
ولم يكن معضوبا مطيع متبرع ببذل له الطاعة بان يحج عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج لانه مستطيع به وان كان الاجنبي بحسبه لا بعض
ما يستحق فرع او اصل ذكر او انثى فلا يجب انابته اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه في بعيد وبين مكة دون مرحلتين وجب انابته كما
بحثه الاذرعي لان المستنيب يلزمه الحج او كان كذلك كما ياتي وكبعضه مولية وان لم يكن بعضا او راكب فقير بان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد
ما يقع موقعا من كفايته ولو كسوبا فلا تجب انابته ايضا لمشقتها الظاهرة والكسب قد لا يتيسر ومثله ما لو عزم على سفره بارادة ركوب مفازة
ليس بها كسب ولا سؤال ولو اجنبيا واجنبي معول على الكسب او سوال خلافا لما يوهمه كلامه نعم اعتباره كاصله في البعض المقوم مشيه متجه وان
اقتضى كلام الشيخين انه لا يؤثر الا جهاعيها ومن توهم فيه ظاهر لزمه سوال ولو اجنبيا او لو بذل له الا استاجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله كما
بلغه فعبارته احسن ودعواه افادة عبارة المصنف لذلك نكلف بعيدة نعم لو كان ولده المطيع عاجزا ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه
وبذل له ذلك لزم الا ان يحج ولو استاجر المطيع اشا من الحج عن المعضوب لزم ان كان بعضا لا اجنبيا على الاوجه وكما لو ولد في هذا الولد وفي نسخة
شرح المقصد زيادة كهو لا المكسوب في حق نفسه لا يجب اذا كان فقيرا يكتسب كل يوم ما يكفيه بخلاف ما اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام كما ياتي
وليس للمطاع اجابة رجوع مطلقا والمطيع ادم ولو مات احدهما او رجع مطيع قبل ان كان بعد امكان الحج اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب
دفعه مع جواز رجوعه ولا يجب على وارث قبول متطوع عن ميته لانه لا استقلال بخلاف المعضوب ويسن ايضا على من عنده مال او له مطيع يعلم
به اعتبارا لانه في نفس الامر وهذا اشكال اجيبت عنه في الاصل وبان عبدا وامة وصبي مميز عن معضوب وميت في نفل لانهما من اهل التطوع بالنسك لا في
فرض ولو نذر لانهما ليسا من اهل الوجوب ولكل من المكلفين الماهلين النيابة من ورثة واجانب نيابة عن ميت في حج او عمرة بنفسه او نائبه الحج

الملحق في وقت ونحو نذرا او مستاجر عليه وان لم يوص به او المعتمر لو قضاء نفل اوصي به لان نفل لم يوص به فلا يجوز النيابة عن الميت فيه لا من الوارث ولا من غيره على المعتمد واما استطاعة مباشرة وبها يجب المباشرة للحج والعمرة على من نشأ عند وهو المسلم المكلف الحر المعتبر له بان يجد ما يأتي من الزاد وغيره وقت الخروج الا وقت خروج الناس من بلده فلا يكفي امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود نحو الزاد مقدار يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع ولو في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه على المعتمد لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج خلافا لابن الصلاح ولا بد ايضا ان يجد رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تأخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة نعم ان كانت الطريق امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش على المعتمد اذ لا بدل لها بخلاف نحو التيمم وان يجد نحو الزاد في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال مثلا فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه كما يأتي ويشترط في وجود نحو الزاد ان يكون بمال حاصل عنده وان كان فيه شبهة لا باتهاب فلا يلزمه طلب جهة مال ولا قبوله لثقل المنة فيه ولا بدين مؤجل لم يحل الى اخر لعدم تمكنه منه او لاخر عليه بان رضي ان يشتري المؤن منه بما يبذله وصول موضع ما لم يحمله كما يأتي اما الحال فكل حل ان كان على ملي مقر او عليه بينة او يعلمه الحاكم قال الزركشي او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والا كمؤجل والمعتبر للاستطاعة في ما علم مما مر امور الاول ان يجد نفقته يعني مؤنته ونفقة ممونه اي مؤنة من تلزمه مؤنته اللائقة به وبهم ذهابا وايابا فتملك نحو اعفاف واصل واجرة طبيب وثمن ادوية ولو لحاجة قريب ومملوك تعين الصرف اليه فاذا فضل عن جميع ذلك او عن ثمنه ما يصرف في الزاد وا وعيته ومؤنة السفر ذهابا وايابا كان مستطيعا والا فلا وحرة الداري يمنعه حتى يترك لمؤنة نفقة الذهاب والاياب ويتوقف بعض غير المزوجة فيها بحر بين الطلاق وترك ذلك لها عنده نفقة ولا اثر لغلاء السعر في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ويحمل ماء وزاد لو فقدا اعتيد حملها منه وعلى كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته ويختلف الحج اعتبار العادة فيه كالمياه والامر الثاني ان يجد فاضلا عن جميع ما مر ذهابا وايابا راحلة او ثمنها ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر مطلقا او دونها وقد ضعف عن المشي بان يناله به ضرر ظاهر والا لزمه المشي والمراد بها هنا الابل الذكر والانثى ومثلها على الاوجه كل دابة اعتيد الحمل عليها في الطريق التي يريد سلوكها والاصل فيها كالنفقة انه عليه السلام فسر بهما السبيل في الاية صححه جمع وضعفه اخرون والمراد بوجدانها كالمحمل الاتي القدرة على تحصيلها ولو باجارة بمثل او ثمنه لا بزيادة وان قلت او موقوف عليها وعلى المحمل ممكن او موصى بمنفعته والشرط امكان تحصيلها فقط ومعرفته وتحديد يحيل محمل بفتح اوله وكسر ثالثه وعكسه وهو ما يحمل بجانب البعير للركوب فيه وشريك انه وجدان شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام ويوافق على الرضى بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجده كذلك فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه نعم يتجه الذي يتجه انه ان سهلت معادلته بنحو زاده بحيث لم يخش ميلا ووجده ولو باجرة مثل فاضلة عما مر بمكانه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجته لم يحتج للشريك وانما يشترط ذلك ان احتاج اليه بان يلحقه بالراحلة مشقة شديدة والظهر ضبطها بما يبيح التيمم فان لحقته بالمحمل اشترط قدرته على السماة الا بالاجارة فان لحقه بها فنحو سرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الوجه انه قادر على مؤن ذلك فاضلة عما مر والخنثى والمراة وان لم يتضررا لانه استر لهما والى لا في يجاوز كونها بلا استرة على الاوجه نظرا لمنصب الشارع من المحملة على استرها ولا بد ان يجد نفقته وجميع ما ذكر بعدها مدة ذهابا ورجاع البقاء والعود الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لنزع النفوس الى الاوطان ولا بد ان يجد معها كراحلة وغير يا بين مع وقد طلبها ولم يرد على اجرة مثلا لانها من اهب التكل ومن قال لا يعتبر لانها خراسان لدفع النظر مراده ما يأخذه الرصدين الاتي والافهو ضعيف كما قاله جمع خلافا لما اطال به الاسنوي وكل ما مر من تملك الاجرة لوجوب الانابة ومن النفقة وما بعدها بالوجوب المباشرة اما الوجوب شرعا انه يجد دين عليه ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال فوركك وغيره يحل عليه فلا يجد ما يقضيه به ويجد عقدم على ما كله فطرة من دست ثوب لائق به وبمؤنته ومسكن وقن يحتاجه لنحو زمانة او منصب نقدا كذا يحتمه الاجرة فان لم يليق به لنفاسته لزمه ابداله بلائق وان انفسها الا احتاج الامة للتمتع على الاوجهان وفي الزائد عليه بمؤنة نسكه وكذا نوبة النفيس ولو كفاه بعض المسكن وفي ثمن باقيه بذلك لزمه بيعه ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيل الاخ في كتاب الصدقات ومثلها سلاح الجندي والة المحترف ومن المحتاج اليه ما ذكر كهو فلم يعرف فيه ولا يصرف في تجره وصنيعة استغلال للنسك لانهما يتخذان ذخيرة للمستقبل الامر الثالث الامن فيجب المباشرة بان يجد ما مر وبامن الامن لائق بالسفر ولو ظنا على نفس وبضع ومال وان قل فلو خاف على شيء من ذلك ولو بنحو الحوف غيره لم يجب عليه للضرر وانما وجب على الزمن لتمكنه من الحج بنائبه وعلى الخائف من العنت بلا مكان الحج مع ذلك ولان الفلاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة ولو اختص الخوف بماله بحالة لم يمنع الوجوب ان امن عليه ببلده او الامن بطريق ابعد واستطاع سلوكه لزمه ويشترط الامن ولو من رصد بفتحتين فسكون او فتح وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا قالوا لا يعد عذرا لا بوجوب وان قل المال لانه محض ظلم الان كان الباذل له هو الامام او نائبه بخلاف الاجنبي على الاوجه المحقق والبذل عن النائل الا ان ضعفها خلافا لمن زعمه ويكره البذل لهم قبل الاحرام ولو منهم فيحدرونه قتال الكفار لطلب الخروج عن قتالهم او مسلمين فلا وطلم ممثلة انه لا يشترط امن الحضر بل ما يليق بالسفر فاذا ظن غلبة السلامة في سلوكه وجب كما يجب عند غلبة السلامة بحر وكون حيث لا طريق سواه ولو على امراة وجبان لم يعتده اذ لا عذر فان غلب الهلاك بخصوصه او تساويا لاضطراب الامواج في بعض الاحوال او استويا حرم ركوبه للحج وغيره فان ركبه ففيه تفصيل بسطته في الاصل وغيره وخرج به ما هو الملح حيث اطلق الانهار العظيمة كالنيل والفرات وسيحون وسيحان فيجب ركوبه

وكونها مطلقا الحولا وعرضا اذ لا يعظم خطرها كعظمته في الملح لقرب جانبها غالبا وسهولة الخروج والسيرا انما يجب المباشرة بوجود ما مر ولو وجود فاير لامحرم مطلقا او عرضا اذا لا ... ووحول ولو وجود ... لا تشتهي بوجود ما مر وخرج بالزوج جامعي او خروج محرم لها بنسب لاعجم به ما يدرلكه لانه يدعو نفسه غير مستطيع وانما يجب على المراة ولو عجوزا مكية لا تشتهي حذف الحل وبهما علم ان القصد او رضاع او مصاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة يومين او يوما وليلة او بريدا روايات ورواية الصحيحين فيها التحليل وان المدار على مطلق السفر الاومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط عدالة الزوج والمحرم مقامه عبدها الامين ان كانت ثقة ايضا وممسوح بحيث تامن معه ويشترط معاجته لها بين فيه شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة كالنسوة بل اولى ويكفي على الاوجه مراهق منهم لو وجاهة وفطنة بحيث تامن معه ولا يلزم ... بان يلعن وجمع صفات العدالة ... لا بد من ... نحو محرم لها او نسوة ثقات وبعض الاحياء والامرد الجميل ... بحيث يمنع تطلع الفجرة اليه وان كان قد يبعدها قليلا في بعض الاحيان ... شيخنا بحثه ايضا ولا غرابة وان كن محارم فلا يكفي المراهقات الا ان حصل معهن الامن فيما يظهر ثم رايت ... على الاجماع باجماعهن ... ايضا وعلى الاوجه ... ولو كن اماء ... الوجوب اذ ... بخلاف الذكر فقط بعد كلامهم انه لا بد من ثلاث غيرها لكن قال جمع يكفي اثنتان غيرها والخلاف في الوجوب اذ ... يمنع بها بحرمها ... سفرها وحدها اما سفرها الغرض فرض كحرام مع ... لفرض الحج او العمرة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن وهو محمل الاخبار الدالة على حل سفرها وحدها ... والخنثى المشكل ... شملها حج النساء بجواز ... السوه مطلقا وان ... او كانت سفرا اذا لا واجب هنا حتى يغتفر لمصلحته تحصيل الاكتفاء بادنى مراتب الامن ... المحجر ودبها يعلم ضعف ما فيه من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا جاز ذلك للرجل فالخنثى المتحمل للرجولة اولى وليس سفره معهن ... خلوة ... لوم يرض ... اذا ... وامراة وجبت من ... ولو لم يرض ... او زوجا او محرم او نسوة ... خلافا لمن زعمه ويجب المباشرة على اعمى وجد قائدا ... المجعة على احدتها خلافا لمن زعمه ويجب ... اجرة طلبه ... فيلزمها بذلها ان فضلت عما مر لانها من اهب الحج والاوجه كما افهمه كلام ... وجوبها ما ذكره ... الزمته والحاجة للنكاح لا تمنع وجوب النسك واستقراره ولو مع خوف العنت خلافا للبلقيني لان من الملاذ كما مر ... خوف الوقوع في الزنا ... ومع ذلك لو مات بلا حج فقد ... الاجل ... العنت فتقديم ... ان يحج بعلمه ... ثقة ينفق عليه بالموقوف اذا حج لوقوف النسك ولو بحجه ... قبل الحج وان احرم به بعده او ... حافظ نفقته اذا لم يحج الاباء لان ذلك لاسقاط فرضه ومن ثم لم يمكن تحليله ومنعه الولي ... ونذر ان نسك منذور وقع منه نذره بعد حجر زيادة نفقة نسوة على نفقة الحضر وليس له تحليله ولا له ان ... يتحلل ان لم يزد ... وجوبا ... وتحلل جوازا بالصوم لانه ممنوع من المال وامره الولي اذا لم يتحلل بالتحلل وانما يجوز تحلله وامر الولي له بحيث ... ينفق ... ولا يلزمه تحصيله بخلاف ما لم ... بيد وليه وينفق عليه في قضاء ... بكسبه وان قوبل بمال خطر لانه لا يعد حاصلا ولا يلزمه تحصيله بخلاف ما لم الذي بيد وليه وينفق عليه ... للنسك على الذكر وان كان من دون الهيمان والانثى على ما اقتضاه اطلاقهم بقدرته ... بلا مشقة ان قصر سفره او ... وبينه وبين مكة دون مرحلتين وان كان بينه وبين عرفة اكثر على الاوجه اذ لا اهر ... اما زحف وجوبا فلا يجب ان مطلقا ويجب ايضا على من ... وقدرة ... زوال سابع الحج الى زوال ثالث عشره كما بينته في الاصل ان قصر سفره او وجد مكتسب كفاية اهله ولم يجد ما ... على كسب يوم لايام اللائم ... للنسك لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان يكتسب كفاية ... وكان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج وبينه وبين مكة دون مرحلتين فيلزمه الخروج ... والاسنوي ... يوم لا لانقطاعه عن الكسب ايام الحج ... اول يوم من خروجه ... ولا يكتب في يوم ما يكفيه ... ولو الا ... قبل الحج ... وليس ... اما العمرة فيعتبر لها ما يسع ... ولا يعتد ... يجب المشي فالركوب في النسك وسيلة ولو استعار او استاجر افضل للاتباع ويجمع وان كان ... ثم ... لزمه ... ان توفرت شرائط فيه بموته حصل له بعد مضي زمن امكان اعتبار ... او بعد مضي زمن حج الناس بان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان ... الرمي لان ... التحلل ... الطواف مع الامن ... ولما ... لا ... لاستقرار الوجوب عليه ولا ... من ... ترك ... قضى من تركته ... لان اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه والاوجه انه لا يعتبر للعمرة زمن ... بلده قبل الوقوف لامكان تقدم ... عليه ... قبل مضي ما مر ... لبينت عدم الوجوب سواء ... تلف بخلافه في الاول ... قبل تلف ماله لان ... قبل ايابهم الى بلده فلا يجب وان كان تلفه بعد حجهم لان نفقة الايام لا بد منها فسقط الوجوب عنه قبل ان يموت فيلحق المال بخلاف تلفه بعد موته ولو قبل ايابهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع ... بعد حجهم وايابهم ... بعد موته او قبله لكن بعد حجهم وايابهم بخلاف تلفه قبل موته ... ذلك كله ... او مات بعد عضبه قبل ايابهم فلا يجب ايضا بخلاف ما لو مات بعد ايابهم ... فو ... عضب ... العضب لكن لو لم ... ماله ... عضب قبل حج الناس ... وايابهم لم يجب لان الاستطاعة ... الرجوع لا بد منه ... والاصل ... مع الرد على الشارح الجوجري في بعض ما ... تمكن من الحج او العمرة ... فلم يحج ثم مات او عضب بعد بلوغه ... الامكان بجواز التاخير اليها ... فتصير فيها وكذا في ... ان يحج عنه فلا يحكم بان ذلك ... المدة ... على ... ثم ... الاستنابة عنه فورا ... قبل بلوغه فلو تاخر ... وجب حج او عمرة على انسان فحتى ... عضب او تلف ماله لزمه المبادرة ... الزم ذمته ... استطاعته من وقت ان ... ايابهم فعضب بعد ايابهم ... على الاداء

فيلزم الاستنابة فورا لتعذره اما لو عضب قبل الوجوب او معه او بعد مو يمكنه الاداء فلا يتحقق عليه الانابة ولا يجب الا يجزءه ان حج على الكل
او انابة مطيع اذا امتنع منهما ولا ينيب ولا يستأجر عنه وان وجبا فورا الحق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستيجار لان الاصل انه حج على
التراخي مع تعجيله حتى استرجع بخلاف الزكوة وقول المجموع يلزمه الانابة الا من جهة الغرب بالموقف كما بينته ثم وان شفي معضوب ستنيب في حج او عمرة
من عضب تبين وقوع النسك للاجير تطوعا لا له لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة ورد الاجير الاجرة ان كان قبضها لان المستأجر لم ينتفع
بعمله ولو حضر معه المعضوب الحج استحق الاجرة كما بينته ثم ايضا واعلم ان افعال الحج والعمرة اما اركان وهي ما لا يوجد الا بها ولا يجبر تركها
واما واجبات تجبر واما سنن مكملة وركنهما ان ركن كل منهما الاحرام وهو نية الدخول في النسك للاجماع ويطلق ايضا على الدخول في حرمة امور بنية
النسك وبهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب هنا توقف للوقف ... وكل من الاخيرين له ميقات زماني ومكاني ووقت الاحرام
بحج من ابتداء شوال الى صبح يوم نحر لما فسر به جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به ذلك ونبه الاحرام به وان ضاق وقت

65

بحجا وبعها واتى بما على الزبرة منه فقط بتعين لا انه حاج او متمتع دون الهدي لما مر لكن لا تعينه بفعل كما في الروضة عن الاكثرين لاحتمال انه احرم بحج فيقع الحلق في غير اوانه
نه وقال ابن الحداد تعينه به لانه يباح بالعذر ونحو سلا شتباه اكثر ادا يعود براءة الحج ومحرم الجوع وجل عليه ان اخر ووجب في هذه اي له دم تمتع اما الدم
فلانه اما متمتع او قارن فيلزمه دم للقران ايضا لكن ليس هذا بمستقين واما الحلق في غير اوانه لاحتمال انه احرم بحج فيرتفع عن واجبه من غير تعين جهة اذ لا يجب
فانه عين واخطاء لم يجزه واما كونه كدم التمتع فللاحتياط فاذا اعسر به وان وجد الطعام صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فان كان متمتعا اجزاه او
حلق انه للحلق ولا يعين الثلاثة منها بجهة احتياطا فان اقتصر عليها او اطعم لم يبراء ويبراء عما فرض عن صوم مات وقد يمكن منه بالطعام ستة
حلق فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين واجزاءه الصوم مع وجود الطعام لانه لا مدخل له في دم التمتع وقد يراه الحلق على التخيير واما يجب هذا الدم
على افاقي وهو من بينه وبين الحرم مرحلتان فاكثر لا على مكي ومن بينه وبين الحرم دون مرحلتين اذ لا يلزمه دم تمتع والاصل عدم دم الحلق وان قال في نية
الاحرام بقلبه ان كان زيد محرما فانا محرم بتم في احرامه وعدمه فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا للتعليق وبه فارق ما مر في احرمت كاحرامه حيث
يصير محرما وان لم يكن الاخر محرما لان اصل الاحرام مجزوم به والاوجه كما بينته في الاصل انه يقع هنا في اصل الاحرام دون تفسيره الا لما مر فيما
فيه ما مر من التفصيل وخرج بما قاله ما لو قال اذا او متى او ان احرم زيد فانا محرم فانه لا ينعقد مطلقا وفارق ما قبله بان التعليق موجود فيهما بان
ذلك تعليق حاضر وهذا تعليق بمستقبل والاول اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد بخلاف المعلق بمستقبل واحتج الروياني
عن الاصحاب بانه لم يعلق او اذا دخل الشهر او يومين بالطلاق فيهما اذا وجد المعلق عليه في الاولى وبلغوا الطلاق في الثانية وهو مردود كما بينته
بل لا ينعقد وان احرم الثاني عن نفسه او عن غيره بحجتين او عمرتين فواحدة منهما تنعقد له لا غير الفارق للاضافة الى شيئين لعدم الجمع بينهما باحرام واحد فيصح
في واحدة كالو نوى بتيمم فرضين يستبيح واحدا فقط فان احرم بنفس حجة مثلا في المكرر او بنفس حجة وعمرة جاز نقله الروياني ايضا ووجه بما مر او احرم
عن اثنين بحجتين او عمرتين او بحج عن احدهما وبعمرة عن الاخر باجارة او تطوع او احرم عن نفسه واخر كذلك فكل يقع ما احرم به في الحج دون عمرة لنفسه
وذكر كما علم بما بين هنا استطرادا كما بينته ثم والاصح ان الركن في الحج خمسة الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويجب كونه بعد الاحرام
كما افاده ثم وهو حضور بعرفة اي بجزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وحدودها موقفة ويحيط بها جبال وجوهها المقبلة
منها وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اخره منها وصدره من عرنة والافضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وسميت عرفة
قيل لان ادم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك وافهم تعبيره بالحضور ان من حصل فيها ولو بقصد طلب غريم او مارا بها وان لم يعلم بها اجزاه وفارق الطواف
بانه قربة مستقلة فقبل الصرف ويشترط كون الحضور بها بين زوال يوم الحضور وهو تاسع الحجة وفجر غده لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال
وقال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ويسن له الجمع بين الليل والنهار والا اراق دم ... وليس هذا عاما
لكل احد بل انما يكون لغلط الحجيج الجم الكثير في غده بان ظنوه التاسع لا الغلط في ... اذ لا اجزاء ... ليكون بهلال الحج ... عليهم
فاكملوا العدة ثلاثين ثم بان انه ... وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه ...
ولانه فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة في الحجيج او وقع الغلط ... قليلة ... الوقوف ليلة الحادي
عشر يوما في اصله واعتمده دون قول الرافعي لا يجزئ وعلى الاول فلا يجزئ قبل الزوال ... الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف
فوق والاصح الا بعد طلوع شمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وتقدم ايام التشريق ...
الايضاح وخرج بما ذكره ... الناس غلطا وفارق العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وكذا الحادي عشر
والغلط في المكان ... ومن راى الهلال وحده يعمل باعتقاده وكذا من اعتقد ... في الصوم ... الحضور بعرفة ولو بنوم
الا مغمى عليه ... الوقت ... كالصوم لا مع اغماء او جنون او سكر لان من قام به واحد منها ليس اهلا للعبادة فيقع له نفلا على المعتمد فيبني الولي
بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه لا يحرم عنهما فيبقيان على احرامهما لا فاقتهما ولا يجزئ في الوقوف عن حجة الاسلام
المجنون بين الاركان اتفاقا في الركن الثاني بعد ما ذكر الطواف فيجب كونه بعد الاحرام والوقوف وفيها بعد الاحرام وهو افضل الاركان ... من قدوم وطواف عمرة وحج ووداع ونفل
فوق على كلام فيه بسطته في الاصل ثم ... بان كلا افضل من حيثية ويشترط ... انواعه من قدوم
كطلب غريم فان ... انقطع ... ان لم يشمله نسك وان يكون حال كون الطائف بستر لعورته السابقة في الصلوة مع القدرة ان صح فان احرم ومع
الطهارة عن الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومكانه كالصلوة فيبني الطائف على ما مضى من طوافه ان فقد بعض شرطه في اثنائه كان احدث او تنجس
بدنه او ثوبه او مطافه بنحو موقف ... ولم يسترح الا مع القدرة ثم تطهر والستر وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه
بخلاف الصلوة اذ يحتمل فيه كثير الفعل والكلام دونها نعم يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف
لم تكن رطبة او يتعمد المشي عليها وان لم يكن له عنها مندوحة على الاوجه ويصح طواف نائم ممكن وخرج بقولي عند القدرة العاجز عن الستر فيطوف لانه
لا يلزمه اعادة ... وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر اخذا من امتناع نفل الصلوة عليه
على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او عذر حيث ... وان لزمه الاعادة حيث لم يرجو البرء والماء قبل رحيله
ويجب اعادته اذا عاد الى مكة ... للضرورة ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف ان ترحل

ج

اذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تحللت كالمحصر ويشترط في الطواف في ذمتها ويشترط ان يطوف سبعا ولو في الوقت المكروه وان ركب لعذر
عندي فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه للاتباع وان يطوف بالمسجد وان وسع ... او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري
او طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت فلو طاف خارج المسجد لم يصح لانه خلاف الاتباع ويشترط ان يطوف والبيت عن يساره للاتباع وان
جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسماء على الاوجه كالوطاف حبوا او زحفا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره
مع وجود اصل الهيئة الواردة وبه فارق ما لو جعله عن يساره ومشى القهقرى اما اذا جعله عن يمينه ومشى امامه او استقبله او استدبره وطاف معترضا
فيها او جعله عن يساره ومشى القهقرى الى جهة الباب معتدلا كان او منكسا او مستلقيا لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع به من كل وجه ويشترط ان يكون
قد بدء بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدء به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدء منه وان يكون قد حاذاه او بعضه في مروره بكل البدن بجميع شقه
الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر فان انتفى ذلك بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما
يجب ... وصفة المحاذاة ان يقف بدنه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره
للبيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقباله ... فاتته الفضيلة ولا يجوز استقبال البيت في الطواف الا في هذا ويسن ايضا ان يستقبله عند لقائه
قبل ابتداء الطواف ... وحكى الاذرعي وجها انه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهايته قال فالاحتياط التام فعل ذلك واذا استقبل الطا...
ينوي نحو دعاء ... فليحترز ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ... بالنسبة لنحو الراكب ما يثبت له فلو نقل
الركن ... من البيت تنتقل الاحكام اليه ويلزم من قبله ان تيسر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من
يستلمه ... ويشترط ان يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان كذلك والا فهو
في ... يده او ... التحرك بحركته دون عود بيده ودابته وحامله كما بينته في الاصل عن الشاذروان وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض
جدار البيت ... تركته قريش عند بنائهم الكعبة بان قللوا عرض الجدران لما ارتفع عن الارض تطبيقا للبناء مع ضيق الاموال الطيبة التي
التزموا ان لا يبنوا الا منها ومن ثم تركوا الحجر الاتي ايضا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة الا عند الحجر الاسود وقد احدث الان عنده شاذروان و
فيه هذا اشتباه ... اي شيء وبطلت الظلام فيه وعن الحجر بكسر اوله وهو معروف فلو ادخل يده على الشاذروان وان لم يمس الجدار او
على جدار الحجر او جعله ... بجميع طوافه وان كان الاصح ان قدر ستة اذرع من الحجر من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها انه جميعه من البيت ولانه صلى
الله عليه وسلم والصحب من بعده ... طافوا الا خارجه فقول الحاوي كالرافعي يصح في بعد الاذرع الستة منه ضعيف وان حمل طائف واحدا ومتعدد
ومثله نحو ... الساعي بناء على المعتمد انه لا بد في السعي من قصد الصارف كالطواف لم ينو الطواف لنفسه وحده او مع محموله او احدهما وكان حلالا
او ... طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه ... فاكثر صغيرين وكبيرين او مجنون وكبير لعذر او غيره وطاف بهما بعد ان دخل وقت طوافهما وقبل
ان يطوف عن نفسه ... الطائف لهما سواء انوياه ام اطلق لانهما كراكبي دابة اذ لا طواف على الحامل لا ان طاف بهما وهو محرم لم يطف عن نفسه
وقد دخل وقت طوافه فلا يحسب لهما الطواف ... دونه بان يقصد نفسه او نفسه ومحموله كما قاله الشيخان واعترضهما الاسنوي
بارده ... وقصد ... كذلك او لا يقصد شيئا فيقع له فقط وان قصدا نفسهما لانه الطائف والشرط
عدم الصارف لا نية الطواف ... عن نفسه ... لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل ويشترط حمل غير الولي لغير المميز اذن الولي اما اذا قصد بل دونه
وقصد نفسهما ... اذ لم يكن عليه طواف نسك ... وان دخل وقت طوافه لانه صرف ... مالو حمل
فيقع لهما وله مطلقا اذ لا تعلق لطواف ... الواجب اولى ... اجزاءه عنهم مطلقا
اذا لم يقصد الصارف ... ثم الركن الرابع للحج وهو الثالث للعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف
قدوم ما لم يقف بعرفة او بعد طواف افاضة للاتباع ... ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه ولو شك
في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل ... وان اعتقد تمامها ... واكثر ... لم يلزمه الاتيان به ولكن الاحتياط اولى ... في العطو
لان تعمد الزيادة ... وبطلها نعم ان بلغ عدد التواتر احتمل وجوب الاخذ بقولهم ... في الطواف وسواء فيه في الاولى وجوبا بالصفا ويختم
بالمروة للاتباع فان بدء بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وبعوده وجوبا في الثانية من المروة ويختم بالصفا وهكذا فلو ابتداء الثانية من الصفا
لم يصح وذلك لان الذهاب من الصفا الى المروة والعود من المروة الى الصفا ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى على الاوجه لان المقصود قطع المسافة مرتان
للاتباع ايضا وافهم كلامه انه متى سعى السابعة بدء بها من الصفا والسادسة حسبت له ... دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه
سادسة من المروة ... من الصفا ... حسبت بدلها السابعة ولغت السادسة فياتي بها وبسابعة وانه يشترط قطع جميع المسافة بين
الصفا والمروة في المسعى الموجود الان ... او ان يلصق عقبيه بما يذهب منه ... وكلا حافر
دابة الراكب ويسن فيه الطهارة والستر والمشي وتحري الخلوة والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ثم الركن الخامس للحج والرابع للعمرة بعد ما مر
ازالة شعر الراس ... بحلق او تقصير ... فلا يجزئ شعر غيره ... لانه صلى الله عليه وسلم دعا
للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة ... مباح ... الدال على ان الحلق

الرجل افضل من تقصيره وعكسه المرأة والخنثى ولا تفضيل في المباحات لانه ويجزئ ثلاث منه وان اسرسلت عنه او اخذ بالمقرضة ثم الاحوط تواليها وذلك لحديث
الصحيح ثم يحلقين راسكم ومقصرين ثلاث شعرات او ليكن والاسعة ثلاث فتعين حمله الكل لبيان الافضل خلافا لمن اخذ منه وجوبا التعميم كمالك واحمد رضي الله
عنهما ومعين المسنة ان ييداء يسن لامرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وانما يجزئ في الحلق ان لم ينذر الحاج او المعتمر الاكبر حلقا لا ان نذر حلقا فلا يجزئه
غيره لانه في حقه قربة بخلاف غيره ولو استاصله بما لا يسمى حلقا كنخل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر شيئا قربة ولا يلزمه حلق ما طلع لان الاحرام لم يشتمل
عليه ثم ان اطلق كفى الحلق كفاه ثلاث او حلق راسه لزمه استيعابه وحيث وجب اشترط عدم رويته الشعر لا الامعان في الاستيصال وكره الحلق للمرأة
والخنثى لانه لهما مثله ومن ثم لم ينعقد نذره من احدهما ويحرم على امة منع سيدها منه وكذا الامة باذنه ولزم منه فوات تمتع او نقص قيمة على الاوجه والافلا
لشمول اذنه في النسك له وعلى مزوجة منعها زوجها ان فوت تمتعا فيما يظهر ومثله تقصير فوق ذلك فيما يظهر ايضا ولما كانت ثم نقتضيها اشتراط وقوع سعي
الحج بعد وقوفه وحلقه بعد الجمع عقبه بما يرفعه فقال ويجزئ سعي الحج بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة وان تخلل بينهما زمن طويل وكره اعادته
وقد يجب على من بلغ كما مر فانه وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة ولو اخره الى ما بعد طواف وداع لم يعتد بوقوعه عن فلزمه اعادة الوداع
سواء ابلغ مسافة القصر ام لا ولو الحرم مكي بحج ثم طاف للوداع لخروجه الى منى او غيرها او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في المجموع في الاولى و
قياسها ما بعد باخلاف بحج ويجزئ حلق من وقف قبل طواف ورمي اذ لا يجب ترتيب بين هذه الثلاثة لاذنه صلى الله عليه وسلم في تقديم بعضها على بعض
وكذا السنة الترتيب بان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ان كان ثم يحلق بعد الرمي والذبح ان كان ثم يفيض الى مكة للطواف للاتباع فحلمل ان ان اذا الحكمة
السابعة والترتيب في المعظم وان كان من الاربعة السابعة والترتيب في الكل ثم هما يؤديان على اوجه الثلاثة افراد وتمتع وقران وافضلها الا
حرام على احد الاوجه الثلاثة افراد بحج عن العمرة للاتباع كما بينته في المجموع مع الجمع بين الروايات المتعارضة في ذلك بما لا مزيد عليه حسنه ثم تمتع لانه
اكثر عملا من قران كما قاله مكرم بحج ثم عمرة فالافراد هو ان يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه بالعمرة من مكة او ميقات بلده بلا العود الى لو بها من مكة و
لا يحصل المستيقنة رجلا الحج واخر للعمرة وانما يكون افضل ان اعتمر من عامه بما بقي من الحج الذي هو شهر ذي الحجة والا فهما افضل منه اذ يكره تاخير الا
عمار عن عامه وشمل كلامه ما لو ... وهو ما في الشيخ المعتمدة والواعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فهو افراد ايضا على ما مر في بحج ولا ينافيه
ذكر الرافعي وغيره بانه يسمى تمتعا لان مراد الاولين انه افضل من التمتع الموجب للدم الا ومفضول بالنسبة لصورة الافراد الاولى وعكس السبكي
وعلله بما فيه نظر واضح والاخرين انه داخل في مطلق التمتع الشامل لما لا دم فيه ايضا ويجب جمع الا من اعتمر قبل قرانه او افراده يكون قرانا افضل من
الافراد والاسنوي انه لو تمتع ثم اعتمر بعد الحج كان افضل من الافراد وليس كذلك كما بينته ثم بعد الافراد في الفضل تمتع والاول مطلقا ان يحرم بعمرة
ويتمها ثم يحج من عامه وموجب الدم منه ان يحرم من ليس من حاضري المسجد الحرام في اشهر الحج بعمرة ويفرغ منها ثم يحرم بحج من مكة في عامه ولم يعد قبل
احرامه او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثل مسافة ولو اقرب مما احرم منه بالعمرة وانما كان اجل فيها التسمية وسمى ذلك تمتعا لتمتع
صاحبه بمحظورات الاحرام بين النسكين اولسقوط العود الى الميقات للحج فان فقد شرط مما ذكر فلا دم كما يعلم مما ياتي ثم بعد التمتع في الفضل قران
بين النسكين وهو ان يحرم بهما ولو من مكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج او يحرم بعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل شروع
في طواف لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بادخاله عليها قبل ذلك اما ادخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة فلا يجوز لاتصال احرامها بمقصو
ده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعده الى غيرها وخرج بالشروع استلام الحجر بنية الطواف فيصح الادخال بعده لانه مقدمة الطواف
لا بعضه ولو شك هل احرم به قبل الشروع او بعده صح اذ الاصل جواز الادخال حتى يتيقن المنع ... ولو شك هل احرم قبل احرامه او بعده ...
عمل واحد لانه صلى الله عليه وسلم ... اخر امره ولم يعده ... خلافا للنجي لا عكسه وهو ادخال
العمرة على الحج فلا يجوز ... كتوان النكاح يدخل على فراش الملك لا العكس ... مشترطا وطوافا خلاف العكس
وبما تم الاركان اخذ في بيان السنن والواجبات فقال وندبا لمتحول لاجله او مطلق قدم التعلق بجميع ما بعده غسل كافر ذكر والمرأة ولو حائض
بعذر ونفساء رأسه وبدنه بنية غسل الاحرام وكذا يقال في بقية الاغسال الاتية ثم ان عجز عن الغسل ولو شرعا كخوف من تيمم وبهذا الظهر يقال به
لا معنى الا ول الا حرام ان عند اراده على الاكيفيا نبال بعد للاتباع ويكره تركه واحرامه جنبا وانما كان ... سارو نحو
الحائض ... والاولى ان تؤخر حتى تطهر ان امكن وعلى المتيمم ... ولو وجدما ولا يكفيه الغسل توضأ
فيما يظهر ... العذر ان وجد والا فيما عطاء ووضوء بدلا ... ثم ان لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وان كفاها تيمم عن الغسل
فقط والثاني لدخول مكة ولو حلالا للاتباع ولو كان ثم تيمم نيلة فقضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال او محل ندبه الغسل للدخول حيث
يتقدمه غسل الاحرام بحج او عمرة من محل قريب بحيث لم يتغير لريحه عند الدخول على الاوجه ويندب الغسل للدخول بذي طوى بتثليث
اوله والفتح افصح من العرف وعدمه واد بين ثنيتي مكة واقرب للسفلى للاتباع وانما يسن الغسل فيها لمن اتى من طريق المدينة
والاغتسل من نحو تلك المسافة وحصل له اصل السنة واما كونها فهو الفقهي والاغتسال بها اقتداء وتبركا وسميت بذلك لاشتمالها
على بير مطوية بالحجارة والطي البناء والثالث لدخول الحرم والرابع لدخول المدينة والخامس الغسل بعد الزوال والافضل كونه
بنمرة ويحصل اصل السنة به في غيرها وقبل الزوال الا انه بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل نظير ما مر في غسل الجمعة للوقوف بعرفة والسادس

السادس الغسل بعد نصف الليل للوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام صبيحة يوم النحر وللعيد والسابع لرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق
للاثار وردت في ذلك ويحصل اصل السنة غسل الرمي بتقديمه على الزوال نظير ما مر انفا على الاوجه خلافا للزركشي كما في غسل العيد والجمعة ولا
يسن لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لانه ... وقتها
فيقل الزحمة وندبا لغسل مريد الاحرام ولو امرأة راسه بنحو سدر ولبده بعد الغسل بان يعقصه ويضربه عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل مدة الاحرام
للاتباع فيهما وان كان لا يحب كثرا على الاوجه كما بينته في الاصل وقص شاربه وظفره واخذ شعر ابطه وعانته في غير عشر الحجة لمريد التضحية وتنديب
تقديمها على الطهر وبعده طيب ولو امرأة بدنه بان تطيب كان ولو بما يبقى عينه بعد الاحرام وافضله المسك المخلوط بنحو ماء الورد وذلك للاتباع
وانما كره للشابة التطيب عند خروجها لنحو ذلك كالجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف هنا وخرج ببدنه ثوبه وازاره
فتطيبه مباح فقط على المعتمد وسيعلم ان له استدامته بعد الاحرام لا استدامته في ثوبه وانه لو نقله من بدنه او ثوبه اليه او الى غيره مع انفصاله
او لا ونزع ثوبا لمطيب ثم لبسه لزمته الفدية لا ان انتقل بنحو عرق ولو لم تظهر رائحته في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع
والا فلا وجمع الزركشي ندب جماع لمكنه لان الطيب من دواعيه وندبا خضبت ولو نابت خلية بالحناء للاحرام كما كفاها الى الكوع تعميما وتمسحت
وجهها بشيء منها لانها تؤمر بكشف وجهها وقد تنكشف الكفان ولا يسن لها نقش ولا تسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه
على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الاحرام وفي غيره بندب للحليلة لانه زينة ويكره لغيرها خوف الفتنة ويحرم على رجل او خنثى
بلا عذر وندبا لبس رجل قبل الاحرام بعد التجرد عن المخيط ازارا ورداء للاتباع ابيضين للامر بلبس البياض كما مر جديدين والا فمغسو
لين وينبغي غسل الجديد ان توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا تجرد عليهما في غير الوجه والكفين ويكره للمحرم ولو انثى لبس مصبوغ كله او
بعضه ولو قبل النسج على الاوجه والمعتمد ان نزع الرجل المخيط قبل الاحرام واجب وندبا ان يصلي المحرم بعد فعله ما يسن له من سنة الاحرام للا
تباع وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة كما مر ويحصل بكل صلاة من فرض او نفل اخر لا ركعة فلا يحصل بها كالتحية فيهما فالمراد بالحصول سقوط
الطلب ان لم ينو سنة الاحرام والحصول الثواب ونازع في المجموع في كونها غير مقصودة بما يرد بما ذكره في الاصل ويقرا فيهما الاولى الكافرون وفي
الثانية الاخلاص وندبا ان يصلي بالمسجد ان كان ثم اذا صلى ان ينوي الاحرام ويلبي مع النية والسر مستقبل القبلة فالافضل للراكب ان يحرم اذا انبعثت
به دابته والماشي اذا استوت به قائمة وتوجه لطريق مكة وللماشي ان يحرم اذا توجه لطريقه للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ثم يسن للامام
ان يحرم يوم السابع ثم يخطب بمكة قال الدماوردي وفي المجموع انه غريب محتمل قال الاذرعي لكن اطلاق غيره ينازعه وندبا ان يجدد التلبية في سائر
احواله ولو جنبا او نحوها لكن الاكثار منها في كل صعود وهبوط بفتحها واولهما اسم مكان وبضمها مصدر وكل حادث من نحو اجتماع وافتراق وركوب
ونزول وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار اقتداء بالسلف في ذلك ويكره في حش ومحل نجاسة ويسن في مسجد ولو بغير موضع النسك لا في
طواف ... لان ... ولا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره ومنه لبيك انا معتبر عليها اعظم وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة ان الدعوة ...
... بينا ... وسلم المذكورة في سورة الحج وهو مثنى مضاف اريد به التكثير والاولى كسر ان وفتحها لغة على الملك وان يقول
اذا راى ما يعجبه او يكرهه لبيك ان العيش عيش الاخرة للاتباع الا ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وان يكرر التلبية
... ثلاثا ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ... من صوت التلبية ثم يسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويتعوذ
به من النار ... واجابة ... ان عم التلبية ... رد السلام وان كره ... التلبية ... جواز ... ولو لمن قدر على
العربية والاوفق ما هنا الصلاة واضح ويندب التلبية برفع صوته بها في دوام الاحرام للرجل ولو في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ... يكره رفع يشوش على نحو قارئ او نائم او مصل اما في ابتداء احرام والمرأة
والخنثى مطلقا فالسنة اسماع النفس فقط ويكره لهما الجهر هنا ويحرم اذا ... وندبا دخول مكة الحاج قبل الوقوف للاتباع
والاقامة ... سميت مكة لقلة ماء بها ... الفضيلة عن ... افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل نزاعا كما
قاله ابن عبد السلام وغيره ... التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل حتى من العرش ويسن لكل مريد دخولها ولو حلالا ان يدخلها
من ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وان لم تكن بطريقه للاتباع وفارق ما مر في الغسل بما بسطته في الاصل والثنية
الطريق الضيق بين جبلين وندبا خروج من قصد الخروج من مكة الى محل ارادة الا الذاهب الى عرفة من باب العمرة او الحزورة وهو الافضل
للاتباع ثم من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة للاتباع وحكمة المغايرة الذهاب من طريق والاياب
من اخرى ليشهد له الطريقان كما في العيد وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه والافضل دخولها
نهارا واوله بعد صلاة الصبح وماشيا وحافيا ... وخشية ... وخشوع قلب وخضوع جوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب
المزاحمة ما امكن والافضل للمرأة الدخول في نحو هودجها وندبا دعاء الداخل واقفا بمراس الردم لان البيت كان يرى منه ثم فهو موقف

الاخبار والآثار لا يرد منها فاذا فرغ من الدعاء عمد شيء جميعا باب السلام لان السنة الدخول منه وان لم يكن بطريقه للاتباع ثم دعا بما اثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه ولو من طريق ضعيف ونحوه للقاء البيت الحرام اذا وقع بصره عليه او وصل محل لو لم يقع عليه لولا المانع
فيقول وهو واقف بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخشوع والذلة والمهابة والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومها
بة وزد من شرفه وكرمه وابدل بهذه الكاف والمنهاج وغيرهما بتعظيم وهو خلاف المروي ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
للاتباع لكنه منقطع اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اي السلامة من الآفات قال عمر رضي
الله عنه واسناده ليس بقوي ثم يدعو بما احب والحكمة المغفرة وندبا لمحرم بنسك من حج او عمرة غير مريد لدخول الحرم وان تكرر
الخطاب ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه وان اشترطه شروطا كثيرة والمراد بكونه بهذا تطوعا في غير الصبي والقن لما مر او ان ابتدا
ه وان كان لو وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا لكن صلى على جنازة ثم اعادها
بعينها وسن الابتداء قبل نحو تغيير ثوب واكتراء منزل انا امن على الامتعة بطواف القدوم للاتباع ما لم يحضر جماعة مشروعة ولو نفلا او يضيق
الوقت ولو لسنة او يكن عليه فائتة والاقدم ذلك وان كان في اثناء الطواف لانه لا يفوت ولو مع الناس الطواف صلى التحية وانما قدم الطواف
عليها في غير ذلك بالنسبة لمن دخل مريدا له لان القصد البيت وتحيته الطواف وحصولها بركعتيه فمن جلس بعده ثم صلى ركعتيه نوى تحية المسجد
لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف بعرفة ويختص بحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب ممن دخل
بعده وبعد نصف ليلة النحر ولا من معتمر لدخول وقت طوافها المفروض فلا يصح قبل ادائه ان يتطوع بالطواف قياسا على اصل النسك وندبا ان يرجل
الا شيطانين قادر على المشي في طوافه ولو امرأة للاتباع ويكره بلا عذر الزحف والحبو لا الركوب ولو على اكتاف الرجال لكنه خلاف الاولى كما في
المجموع وغيره عن الاصحاب ونص الام على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى ويمكن ان يظهر ليستفتى ولا باس
به لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى خلافا لمن قال لمرض وجاز دخول البهيمة هنا وان لم يؤمن تلويثها المسجد تيسيرا على الحاج
لما عليه من المتاعب وحاجة اقامة النسك ومن ثم ادخل نحو صبي محرم للطواف وان لم يؤمن تلويثه وندبا طاف بهيئته الا مع سكينة في طوافه حيث
لا يشرع له رمل للاتباع ومع الحفا ان لم يتاذ به وتقصير الخطا لتكثير الاجر وندبا استلام الحجر الاسود بيده اليمنى فان تعذر فباليسرى اول
طوافه وقبل الحجر دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه وسن ان يخفي القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويسجد بان يضع عليه للاتباع في الثلاثة والاولى نحو
ثم الاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم وضع جبهته عليه كذلك للاتباع في ذلك وان عجز عن التقبيل والسجود عليه لزحمة استلم بيده كذلك ثم قبلها
واقتصر على ذلك فان عجز عن الاستلام بها فبنحو عود ثم قبله وظاهر الاخبار انه يقبل يده بعد الاستلام بها وان قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح
لكن خص الشيخان كالاصحاب بتعذر تقبيله كما تقرر وينبغي ندب التثليث هنا قياسا على ما قبله ثم ان عجز عن الاستلام بيده وغيرها اشار اليه
بيده كذلك او بشيء فيها وقبل ما اشار به للاتباع ولا يشير بالفم لانه لم ينقل مع قبح هيئته واستلم الركن اليماني بيده كذلك وقبل يده بعد استلا
مه به للاتباع فان عجز عن الاستلام اشار اليه على المعتمد خلافا لما يوهمه عبارة المحرر دون اصله فهو احسن وظاهر كلام النووي وغيره تقبيل
ما اشار به هنا ايضا والاستلام وتقبيل شيء من البيت غير الحجر واليماني مباح وهو نسبة لليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائي النسب
اكثر من تشديدها بالمبني على زيادة الالف وسن ان يفعل جميع ما ذكر كل مرة من المرات السبع وفعل ذلك هو في الاوتار اكد وان لم يفعله كل مرة
آكد منه في غيرها لانها افضل ولا يسن للمرأة شيء من ذلك الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا واقتصار الرافعي على الليل جري على الغالب وجميع ما تقرر كذا
للحجر ياتي لمحله لو قلع عنه كما مر وندبا دعاء الطائف في طوافه بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه وهو كثير وقد ذكرته في الاصل ومنه
ما نقله صلى الله عليه وسلم الا اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى اخرها بين اليمانيين فهذان
افضل الاذكار ولو ماثورا افضل من القراءة في الطواف الا المأثورة فيه [illegible] افضل [illegible] الا ما صح سنده و
الافضل من غير ماثوره ويكره جهر لمن يؤذي غيره فان تلاه الطواف سعي مطلوب بان كان طواف ركن او قدوم واراد السعي بعده سن للرجل ان
ذكر ولو صبيا وان كان لابسا نيابة او محرما لا اضطباع من الضبع اي بسكون الموحدة اي العضد وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه
ان امكن كدابة اهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر فيهما اي في جميع الطواف للاتباع والسعي قياسا عليه [illegible] ان تركه في بعضهما
كما فعله في السعي وان تركه في الطواف ويكره تركه وفعل المرأة والخنثى بلا ان قصد ابدا التشبه بالرجال حرم ومثله الرمل وواضح ان المحرم اذا فعله
وكشف عضده يا بطل طوافه ولا يسن في طواف لا سعي بعده ولا في ركعتي المنذور ويزيله عقب الطواف لكراهته في الصلوة فيزيله عندارا (ديهما)
ويعيده عند ارادة السعي وسن للرجل لا لغيره رمل وهو تغاير الخطاء بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين في جميع الادوار الثلاثة
او ما بقي منها ان تركه في بعضها الاول من الطواف الذي يتلوه السعي المطلوب لا غيره كطواف ركن وقد سعى بعد القدوم ووداع ويمشي على الهينة
في الاربعة الباقية للاتباع فيهما وشرع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار بمكة لما قالوا عن الصحابة في عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم
حمى يثرب لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله ويكره تركه والمبالغة في الاسراع ويسن
في الثلاثة الاول بلا قضاء له اذا تركه منها في الاربعة الاخيرة لان هيئتها السكينة كما مر فلا يغيره بحمل الغير في الاخيرتين بخلاف الجمع مع المفاخر

فيبين في تاويه الجمعة لامكان الجمع وسن للطائف الذكر مطلقا القرب من البيت تبركا ولانه ايسر للاستلام وغيره مما يؤدي ولا يتاذى بنحو زحمة وان تعذر رمل
بقرب الا مع قربه من البيت لزحام ولم يرج فرجة وامن الطائف لو ابعد عنه فساء ويبعد منه ابعد الى حاشية المطاف ليأتي بالرمل لانه يتعلق
بنفس العبادة والدنو انما يتعلق بمكانها نعم لا يبعد بحيث يطوف وراء زمزم والمقام اما اذا لم يأمن لمس نساء فالقرب بلا رمل اولى وكذا لو كان بالقرب ايضا
وتعذر الرمل نحو لمس نساء فتركه اولى وعبارة اصله اقرب الى الافادة هذه من عبارته فهي احسن ولو رجا فرجة انتظر ان لم يؤذ كما هو ظاهر وسن الوقوف
لا يتاذى به احد حتى يرمل والذي يرمل به الحامل والراكب يحرك دابته وسن ترك الاستلام وما بعده في جميع الطوافات والبعد لا يذا او تاذ
بزحام ونحوه وللانثى وخنثى حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الرجال الا عند خلوه فيسن لهما القرب وندبا صلى الطواف اي بعده ركعتين للاتباع وخروجا
عن خلاف من اوجبهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام ويقرأ فيهما ايضا الكافرون والاخلاص للاتباع ويجهر من غروب الشمس الى طلوعها والافضل ان
يكونا خلف المقام للاتباع فيما فيه ونتبع ضبطه بالعرف افضل منه ما في جوف الكعبة وكذا بين الركن والمقام وان كان افضل بقاع المسجد لان المحط
الاتباع لا افضلية المحل ثم في الكعبة ثم بالحجر تحت الميزاب ثم فيما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل من سائر المسجد ثم فيما بين الركن والمقام لانه
افضل بقاع المسجد كما تقرر ثم بقية وجه الكعبة لانه افضل الجهات ثم ما قرب منها ثم بالمسجد اي بقيته لانه افضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجة
ثم في بقية مكة ثم بالحرم لانه افضل من سائر بقاع الحل وكثير من هذه المراتب لم اره لكنه ظاهر ثم حيث شاء من الامكنة ابدا الى متى شاء من الازمنة
ولا يفوتان الا بموته نعم يسن لمن اخرهما اراقة دم اي كدم التمتع وان صلاهما في الحرم بعد ويصليهما ولو عن غيره اجير ولو عن معضوب ولو
اكرا هذا ان يوالي بين الاسابيع ويبني ركعاتها بان ينوي بكل ركعتين اسبوعا فلا يبلغ اجزاء ركعتين عن الكل الا انه لا يحل كما هو ظاهر حيث لم يعين
والافضل فعل ركعتين كل عقبه ويجزئ عن الكل ركعتان ومن سنن الطواف بنيته ان كان في نسك ولو طواف قدوم على المعتمد ويجب في غيره حتى
طواف الوداع لان المعتمد انه ليس من المناسك وموالاته كالسعي وتوزيعه مكروه الا ان عرضت حاجة لا بد منها او اقيمت مكتوبة وكذا كل ما يكره
في الصلوة مما يتصور هنا الا انه يسن هنا كلما يسن فيها مما يتصور هنا كما دل عليه كلامهم وذكرت في الاصل من ذلك فروعا كثيرة ثم اذا فرغ
من الطواف وركعتيه استلم فورا من غير ان ياتي الملتزم ولا غيره الحجر الاسود للاتباع الا ثلاثا ثم يقبله كذلك على الاوجه وخرج عقبه ذلك من غير ان ياتي
الميزاب والملتزم على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له ان ياتي الملتزم عقب طواف لا سعي له فيلصق صدره ووجهه ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب من باب الصفا ندبا للاتباع والرجل يرقى قامة لانسان معتدلة على الصفا ندبا حتى يرى البيت من علو جدار
المسجد ولا انثى وامرأة وخنثى ولو بخلوة خلافا للاسنوي كما لا يسن لها التحويه في الصلوة ولو بخلوة اذا المطلوب اخفاء شخصها ما امكن ويرفع
ندبا جهرا بحضرة نحو محرم ولطالة كبر ثلاثا واتى بالذكر المشهور وكرره ثلاثا ودعا بما احب بعد كل من المراتب الثلاث للاتباع ثم نزل ومشى
الى المروة حتى اذا قرب من الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره واحد الان في مقابلته ميل آخر سعى الرجل دون المرأة والخنثى ولو بخلوة
من قبل الميل بستة اذرع سعيا شديدا او سعيه بقصد العبادة لا لمسابقة فان عجز تشبه كما في الرمل الى حذاء الى ان يحاذي الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر بحذاء دار العباس المشهورة الان برباط رضي الله عنه فاذا حاذاهما بان صار بينهما ترك السعي ومشى على هينته الى
المروة للاتباع في ذلك كله واذا وصل اليها رقى عليها وسكت على مقدار قدر وقته لانه ليس بها الان ما يرقى عليه الا مصطبة فيسن رقيها وذكر
ودعا كما في الصفا للاتباع وندبا خطب الامام او نائبه بعد صلاة ظهر او جمعة السابع من الحجة بمكة عند الكعبة خطبة فردة ويكون محرما [illegible] فيها
ويفتي بالتلبية والحلال بالتكبير يخبر فيها الناس بالمناسك الجميع ان اراد الاكمل والا فالى الخطبة الاخرى وذلك للاتباع ويقول الفقيه [illegible]
بل وخطبة يوم النحر ويوم النفر الاول فردة وبعد صلوة الظهر كما مر وخطبة يوم عرفة ثنتان وقبل الظهر [illegible]
البعد للمتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم [illegible] وبالتبكير في الغد وهو يوم الثامن الى منى للاتباع فيخرج بهم
بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى فان كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه [illegible] عن رفقته ولا امكنه [illegible]
بعد الفجر وقبل فعلها واذا وصلوا منى صلوا بها الظهر [illegible] وهو سنة للاتباع [illegible]
مع انه لا يتعلق بها نسك [illegible] للاحتفال [illegible]
الجبل المطل على مسجد الخيف ساروا بالناس [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] للاتباع [illegible] الزوال [illegible]
بعد الزوال للاتباع وخفف [illegible] وخطب بهم [illegible]
بعد فراغه [illegible] الاخلاص واذن المؤذن للظهر مع ابتداء الخطبة الثانية [illegible] والتلبية بالموقف وجلس
[illegible] للاتباع [illegible] الاذان والخطبة
بعد [illegible] الخطبتين [illegible] والعصر [illegible]
القصر [illegible] اربعة ايام [illegible]
[illegible] اذا فرغ من الصلوة [illegible] عرفة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الجبل الذي عنده بدعة خلافا لمن زعم انه سنة والافضل ان يكونوا متطهرين من الحدث والخبث مستورين مستقبل القبلة ركبانا للاتباع ويجتنب اللغو
بل الكلام المباح ما امكنه فان الله اعلم من هذا الموقف ودعا ودعوا واذكروا الله وهللوا ولبوا واستغفروا وقرأوا القرآن واكثروا من جميع ذلك
الى الغروب للاتباع ومن اذكاره الادعية الواردة سيما افضلها وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات و
تقال العثرات والنجح من في هذا اليوم ومابعده على كل الحلال الصرف ان تيسر والا فاقل شبهة ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة
قبله بدعة وان وقع شك في الهلال لا دفوق اليوم العاشر بشرط يجزئ اجماعا في الاوجه لمخالفة السنة ومن ثم لو حجوا ووقفوا الثامن او ليلة ذي
عشر او لم توجد شرط العاشر بحد الاحتياط وايقاد الشموع بها بدعة قبيحة جدا لاشتمالها على معاصي كثيرة ومحالة من فارقها قبل الغروب اراق
دما ندبا واذا غربت الشمس افاض بهم الى مزدلفة مكثرين الذكر والتلبية سالكين طريق المازمين اي الجبلين بين مزدلفة وعرفة بسكينة ووقار للامر
ومن وجد فرجة اسرع فيها ندبا للاتباع وصلى بهم المغرب والعشاء جمعا تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندب التاخير اليها ان لم يخش فوت وقت العشاء
الاختياري والا صلى بهم في الطريق والسنة ان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون ثم يحطون رحالهم للاتباع ويصلون الرواتب لا النفل المطلق ويتأكد لهم
احياء هذه الليلة كغيرهم لكن بالذكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع ووجب المبيت بها اي بمزدلفة خلافا لمن قال كالرافعي للاتباع
بل قال جمع من الصحابة وغيرهم انه ركن لا يصح الحج بدونه وهي ما بين المازمين ووادي محسر والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة فيكفي لحظة وربما وان
لم يمكث ووقت ذلك بعد مضي نصف الليل فانما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم
هنا كمنى ثم استشكله بانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ومن لم يكن بها بعد النصف ولم يعد اليها قبل الفجر
لزمه دم وسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما ياتي في مبيت منى ومن نحو الاشتغال بالوقوف بان ضاق عليه الوقت ولم يمكنه الدفع الى
مزدلفة ليلا والا فمن من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وقدم بها قبله والاكثر مروره بها بعده كما مر وسومح له في هذا وان لم يضطر
اليه مسامحة له لكثرة ما عليه من الاعمال تلك الليلة ويومها واخذ ندبا من مزدلفة حصى رمي الجمرة اي الجمرة العقبة لا غير وهو سبع حصيات لانه صلى الله عليه وسلم
امر الفضل ان يلتقط له حصيات مثل حصى الخذف ولان السنة اذا اتى منى ان لا يعرج على غير الجمرة فامر بذلك وهو مار ليلا اشق عليه او يشتغل عنه ومن ثم سن اخذه ليلا
عند الجمهور وقيل بعد الصبح وصوبه لموافقته الحديث ونص الشافعي رضي الله عنه والاحتياط ان يزيد على السبع فربما سقط منها شيء ويجوز اخذ
حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من محل نجس ومسجدا ان لم يكن وقفا عليه او جزءا منه والا حرم ومن حش ومحل نجس وان غسل كما يكره الاكل من
اناء نحو بول وان غسل ولان غسله سنة وان اخذ من محل طاهر ومن المرمى لما ورد ان المقبول يرفع والمردود يترك ويكره كسره والاولى تقديم نساء
وضعفة وتقدمهم بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ويمكث غيرهم حتى يصلوا الصبح بها ويتأكد التغليس هنا للاتباع ثم ارحل بهم من
محالهم الى بعد صلوته وسار ووقف بهم بالمشعر الحرام اذا انتهوا اليه فوقفه ان امكن من غير زحمة والا فتحته وهو الجبل الذي عليه الآن البناء الموقف
بمزدلفة قال في المجموع ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واستقبل وذكر ودعا الى الاسفار
للاتباع ويحصل اصل السنة بالمرور وبالوقوف في غيره ثم اذا اسفر دفع الى منى بسكينة وشعاره التلبية والذكر فالتاخير الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة
اسرع واسرع ايضا من وادي محسر بكسر السين اذا بلغه وهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافة فرسخ او بعض ما بينهما مسافة خمسمائة ذراع وخمس
واربعون ذراعا واضافته بيانية لانه يحسر سالكيه ان يتعبهم ... ان قدر ... يقطع عرض الوادي ... بمحسر كله على كل من
القولين السابقين فيما في قولهم الاعرض ... ولا مانع من ان يوادي محسر واديا ... ضد ذلك بل ... فاضبطه وذلك للاتباع في
الراكب ولنزول العذاب على اصحاب الفيل ... ثم اذا دخل منى بادر ... قبل نزوله ان كان راكبا جمرة
العقبة بعد الطلوع وارتفاع قدر رمح سبعا من الرميات ولو بحصاة ... فلو رمى سبعا حصيات واحدة وان ترتب في الوقوع خلافا لما يوهمه عبارته
ذو عبارة ... اي سبعا يحتمل انه وصف للمصدر فيوافق ... فتوهم ... سبع حصيات لتفيد سبعا لا يدفع الاعتراض لما
تقرر ان سبعا يحتمل انه وصف للمرمى الحصيات سبعا ومتفرقتين حيث شيئين وانه وقعتا معا ... ووقت فضيلة هذا الرمي الى الزوال واختياره الى
الغروب وجوازه الى الغروب ... ايام التشريق يدخل كل يوم ... وقت اختياره الى الغروب وجوازه الى ... المعتمد في المجموع وافهم التعبير
بالرمي انه ... الحجر بالرمي لا يكفي وانه لابد من قصده وهو ... من سائر الجوانب ... الجمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي كثير ... اعلاها
بلا ... الجمرتين ... جمرة العقبة بالرمي اليه وان وقع في المرمى على الاوجه ... الرمي ... وشرط ان لا يصرفه الرمي بالنية لغير
النسك وان يتيقن حصول الحجر في المرمى وان تدحرج وخرج منه فان شك في حصوله فيه لم يكف ولا يسن الرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه
ويرميه براس السبابة ولا يجزئ الا الحجر ولو ياقوتا او حجر حديد ... وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة ونورة لم تطبخ لانه صلى الله عليه وسلم قال
وقد رمى بحصى بمثل هذا فارموا ... الرمي بما لا يسمى حجرا كلؤلؤ ... حديدا ... وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح
ويسن في الحجر ان يكون بقدر حصى الخذف ... دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء فان كان اصغر او اكبر كره واجزأ وقطع
دام تلبيته عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل ... هذا ان سلك الافضل في تقديم الرمي فان قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حج
وكبر مع كل من الحصيات السبع للاتباع واستغنى ... عن التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه لاستلزامه لوجوبه ...

من الرمي فالافضل ان ينحر في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو في منى بين مسجد الخيف ... ثم نحر اضحية او هديا ... للاتباع وبعد
ذلك حلق راسه كله للاتباع ويسن ان ... استقبال المحلوق وتكبيره عند الفراغ والبداءة بالجانب الراس الايمن ثم الايسر وعدم مشارطة الحلاق على الاجرة
ويستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه فالتقصير له افضل ليقع الحلق في الحج الافضل
وقصرت امرأة ويسن ان يكون قدر انملة من جميع الراس ويكره لها حلق بل قد يحرم كما مر وهذا البيان الافضل ... لبيان ان الو
كن ازالة ثلاث شعرات ... ويجوز بعد الوقوف وقبل الطواف واذا فرغ من ذلك اسرع ودخل مكة لطواف الركن ضحوة للاتباع ثم بعده يشرب من
سقاية العباس ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم واذا فرغ من ذلك عاد الى منى لمبيت ليالي التشريق ورمي ايامها فيصلي بها الظهر للاتباع
وخطب بها اي بمنى خطبتين فرادى بعد صلاة ظهر يوم نحر وثانيه وهو ثاني ايام التشريق ويسن للحاج حضورهما ... فعلنا والا فقد تركنا من
... ويبيت بها اي بمنى ليالي ايام التشريق اي معظمها كما مر ووجب هذا المبيت كمبيت مزدلفة لا على معذور كراع لابل او غيرها ولو
لغير الحاج على الاوجه ان خرج منها قبل غروب على خلاف العادة في مزدلفة لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بها مزدلفة
وبالابل غيرها ... بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد ونحو ذي سقاية ... وان خرج منها بعد الغروب وكانت السقاية محدثة
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وللاحتياج للسقي ليلا ... بالغروب بخلاف الرعي ... ترك الرمي يومين متوا
... ولو بلا عذر ونحو ذي مال ضايع ونحوه كان يخاف على نحو نفس او موت قريب في غيبته او ضياع مريض او ابق او مرض يشق معه المبيت وله النفر
هنا بعد الغروب ووجب الرمي اجماعا وهو ان يرمي كل يوم من ايام التشريق سبعا من الرميات كرمي يوم النحر فيما مر تفصيله ووقت جوازه بين
زوال ونحو كما مر فلا يجوز تقديم رمي كل يوم على زواله ووقت فضيلة عقب الزوال وقبل فعل الظهر ووقت اختياره بين ذلك وغروب للاتباع
ووجب رمي السبع لكل جمرة من الجمار الثلاث بترتيب بينها في الرمي بان يبتدئ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع
فلا يعتد بجمرة قبل تمام ما قبلها فلو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا ويعتد برمي الجمرتين الاخريين ويسن رفع الذكر يده بالرمي
حتى يرى بياض ابطه وكونه باليمنى وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره وعرفة على يمينه وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق للاتباع
فيهما وان يرمي راجلا ايام التشريق الا يوم نفره وان يقف داعيا ذاكرا بقدر البقرة بعد الاوليين ولا يقف بعد جمرة العقبة ولا يقف للاتباع الا قدر البقرة
فعله ابن عمر رضي الله عنهما وينيب وجوبا ولو باجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر الآيس ... ولو اجيرا عن من قدرته على الرمي ولو ظنا على
الاوجه وقتا لجميع ايام التشريق لنحو مرض او جنون او اغماء او حبس ولو بحق اتفاق علماء المجموع لكن خالفه جمع وهو متجه مدركا لعذره على الاداء
... فلا يجوز تقديم الانابة على وقته ... ان يستنيب من هو حلال او محرم رمى عن نفسه لا انه
اذا استناب محرما لم يرم عن نفسه وقع رميه عنه دون غيره كالحج هذا ان ... على رمي واحد والا وقع الثاني عن مستنيبه ولو قدر في الوقت بعد رمي نائبه
... الحج لانه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر ... التكبير بل يكبر هو فان عجز
... عن الحضور كبر النائب ... ولا ينعزل النائب باغماء او جنون بالاول عن مستنيبه الا انه
زيادة في العجز المبيح للانابة ... سائر الوكالات ... اغماء النائب فينعزل به خلافا لما يوهمه كلامه ويتدارك من ترك رمي يوم النحر او يوم او يومين
بعده ولو عمدا ما فاته قبل مضي ايام التشريق ويقع اداء لا قضاء لان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك وقدمته ان ما تدارك على رمي يوم
التدارك وجوبا ... الترتيب ... خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امس وسبعا عن يوم
لم يجزه عن يومه ولا يجوز رمي التدارك ... بعد الزوال وقبل مضي ايام التشريق ... عمده الاسنوي لكن
المنقول المعتمد الاجزاء فيهما لان ... ايام ... دم ... ثلاث من الرميات دم ...
لرمي سهوا او جهلا في ترك رمية واحدة ... ان كانت او كانت من الجمرة آخر يوم والا فدم لبطلان ما بعدها ... لوجوب
الترتيب كما مر وفي ليلة ... ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا في غير معذور ... والا فلا دم مطلقا
وهذا كله كان حلق بمعنى ازالة شعر راسه وبدنه في غير وقته فانه يجب على ازالة الجميع او ثلاث شعرات دم وفي شعرة او بعض مد وشعرتين مدان او
بعضهما مدان وشرط الاولين اتحاد الزمان والمكان والا وجب في كل شعرة مد ومحل وجوب المد في الشعرة ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم
او الاطعام فصاع على ما في المجموع وهو متجه وان نازع فيه آخرون والتخيير بين الشيء وبعضه كالصاع والمد هنا كالتخيير بين القصر والاتمام وسيأتي ان
دم الرمي دم ترتيب وتعديل وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة فان عجز عنه لزم على المعتمد ثلث الصوم فيصوم يوما
قبل رجوعه وثلاثة اذا رجع الى اهله ليستوفي الاصل والبعض في الحاشية وسقط مبيت ليلة الثالثة من ايام التشريق ورميه وهو احدى وعشرون
حصاة عن ناسك اراد النفر الاول فيجوز بالنفر ان قبل الثالث وهو الليلتان الاوليان حيث لا عذر ويسقطهما عذر متعلق بسقط في يوم الثاني
بعد الزوال والرمي وقبل الغروب فلا دم عليه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم يبت الليلتين الاوليين ولا عذر لم يسقط مبيت
الثالثة والاذن يومها قال الاسنوي ... الرمي ايضا ما اذا نفر قبل الزوال سواء انفر في يوم النفر الاول او في قبله فان عاد ورمى
يوم النفر الاول ... او بعد الغروب لزمه دم ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزأه وله النفر قبل الغروب

وبعد لذلك ننبه في الاصل او نبهوا الحال للنفر قبل غروب يعني بان ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى فله النفر وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على المعتمد
في اهل الروضة خلافا للمنهاج ... الصغير والحضر ... الكبير وان طال ... في الانفصال وتغليط الاول واغرب الفتى تلميذا المصنف ... وجعل لا يدليه
وذلك لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وحيث جاز تركه سقط عنه المبيت والرمي ولو عاد الى منى لحاجة او لا لحاجة قبل الغروب او بعده
لو بات بها تبرعا سقط عنه الرمي لرخصه بالنفر والافضل تاخير النفر الثالث للاتباع وهو للامام آكد الا لنحو خوف او غلاء ودفن حصى الثالث من نفر النفر
الاول لا اصل له وليس لمن نفر الاول او الثاني ان يصلي العصرين او المغربين بالمحصب وهو الابطح ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك
وجاز لمن وفى بوقته طواف وحلق او نحوه ورمى يوم نحر من نصف ليلة يوم النحر لدخول وقتها بذلك اما من لم يبق فلا يعتد ... بذلك
امكان التحلل قبل الوقوف وبين تاخير الثلاثة الى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزيه العود بعد فعلها او قبل ... الى
قبل النصف ويبقى وقت الرمي الى النفر كما مر ونحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى لا اخر لوقتها نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر ...
واهل السقاية على ما جزم به بعضهم وهو عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد ... فاته الحج ... احرام لانه ...
للنفي بلا فاية لفوات الوقف بخلاف هذا وحل باثنين منها اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات مثله فيتوقف التحلل عليه وان كان ...
ان عقد وجماع ومقدماته ... الاحرام الآتية بخلاف الثلاثة ... خلافا للنجاة ... في الاول والاخر ... التحلل
... والدهر ... المتن هنا اختلاف ... وحل كل ما حرم بالاحرام ...

وعلم بهذين حرمة نحو مسك وعود وكافور وعنبر وصندل بالنواهر بالاولى ودهن بنفسج او نحوه كورد واس والمراد بنحو شيرج يطرح فيه ذلك
اما لو طرح على نحو سمسم او لوز فاغتذى ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية ويحصل التطيب بان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب فمتى نحو مسك بثوبه لا حمل عود واكله وشم نحو ورد ان الصقه بانفه والا لم يضر وكصب ماء ورد على بدنه او ثوبه او الصاقه بنحو انف
لا بمجرد شمه وان كان نحو مسك والالصاق بباطن كهو بظاهره فمن ذلك الحل ماكول مطيب بقي فيه ريحه ان الطيب لان المقصود الاعظم منه او طعمه
مقصود منه ايضا بخلاف مجرد اللون وكالاكل استعاط واكتحال بنحو المذ مطيب واحتقان وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولا يضر خضاب راس
الا كانت بحيث لو اصابه ماء فاحت لا تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ولا بنحو دواء كقرنفل وسنبل وقرفا ودارصيني ومصطكي ووجب محلب و
عصفر ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقايق واذخر وكذا نحو حناء وعصفر ونور نحو تفاح واترج ونارنج لان المقصود منه اغراض اخر ولا بنحو
بانه ودهنه على نقله الامام والنوالي عن النص واعتمداه واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وتوسط الشيخان بجماعات فقالوا دهن الباز المغلي ان
او المطروح في الطيب طيب وغيره ليس بطيب وفيه كلام بينته مع رده والجواب عنهما في الاصل ويحرم على المحرم المتطيب به ان يا لطيب على الوجه المحرم
حال كونه عاقلا الا السكران مختارا عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية في ساير انواعه او حرم بعضها فدية
بخلاف ناس وان كثر منه كالصوم لا كالصلوة اذ لا منكر هنا فان النحو وحده ان يقع مثله عادة كثيرا ونحو جاهل فلا حرمة ولا فدية وهذا الحبس بحرم
ودهن بفتح الدال فيشترط في وجوب الفدية باحد بهما هذه الشروط وفارقت هذه الثلاثة نحو الحلق والقلم وقتل الصيد بان هذه محض اتلاف
وتلك تمتع بان واستهلاك وضمانهما لا يؤثر فيه جهل ونحوه وسياتي للفدية ايضا لكن لبيان كيفية الدم وبدله فلا تكرار ويجب الفدية ايضا على محرم
احتاج للتداوي بالطيب وان جاز له وينقل طيب احرام بعده وقد بقيت عينه من بدنه او ثوبه الى محل الاول او غيره من احد بهما مع الشروط السابقة
لان النقل كابتداء التطيب لا بسيلانه بنفسه نحو حركة او عرق لتولده من غير قصد مع اباحة استدامته ويجب ايضا بسبب لبس ثوب صدر من
المحرم لتوبة طيب للاحرام فيه الطيب به بان نزعه ثم لبسه لان ذلك استيناف لبس مطيب وهذه مفهومة في قبلها بالاولى لانتقال الطيب فيه بالطيبة
بالنزع ويجب ايضا بسبب مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله وقد علم الماس عبق بفتح الباء مصدر عبق بكسرها ان لزق عينه او جهلا
بغير علمه بنعله وتوانى في قلعه الا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق عينه فكان رطبا او عبقت به فدفعه فورا فلا فدية
خلافا للبيان كالنوالي والامام فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فتجب بعبقت به عين الريح فقد سواء احتوى عليها ام لا وان
لم يعبق به عينه لم يضر وان كانت نحو كما دل عليه كلام النوالي والماء المنجان عبقت به العين حرم والا فلا ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف
بورقة او مكان مطيب وقد عبق بيده او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حايل يمنع وان رق فلا فدية وعلم مما قررنا ان الفعل كالنوال حلال
لمن تردد فيه ويجب ايضا بسبب نوال من قادر نحو دفع ما التصق عليه من الطيب بريح او بتطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره فجعلت
استدامته كالابتداء هنا بخلافها في الايمان ولا نظر لاستلزام الدفع بنفسه المماسة وان طال زمانها لانه قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب
[illegible] يلزمه شيء والاولى ان يامر غيره بالازالة ان امكن من الدفع كزمن من لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم يفضل عما يعتبر في الفطرة
فلا فدية لا بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شد عليه او بقارورة مضمومة الراس ولا بسبب [illegible] عنه او الورد
في نحو منديل وان شم الريح في الحل وقصد التطيب على الاوجه اذ لا يعد متطيبا بذلك فان فتح الخرقة او القارورة او شق الفارة وجبت الفدية
في المنقول وان نظر فيه [illegible] متطيبا ايضا ثم نحو [illegible] الا ان لزق [illegible] الى قياعلى
[illegible] يقصد به [illegible] كلام الاصح [illegible] محرم بالاحرام دهن بفتح [illegible] الحجب الطرى ساير شعور
الوجه واعتمده جمع [illegible] الحاصل او شعره منه من ذكر او غيره بدهن
ولو غير مطيب كشيرج [illegible] وسمن ودهن لوز ونحوه وزبد [illegible] المنافيين بحرام
الشعث [illegible] بالمحرم [illegible] بخلاف
[illegible] التطيب وان [illegible] كشعر الراس واللحية [illegible] الطيب
[illegible] بسواد الاذن [illegible] الراس واللحية من سائر البدن وشعوره [illegible] المحرم [illegible]
الدم [illegible] وحلال دهن حلال لا محرم كالحلق وحرم [illegible] على الحلق
[illegible] بالازالة اما [illegible]
ايضا [illegible] الراس [illegible] والمراد با
الظفر والشعر الجنس [illegible] وحلق شعر كره [illegible]
من غير الحلال [illegible]
[illegible] ولا المحرم [illegible] والاولى
[illegible] مكروه [illegible] شعره
[illegible] بالشروط الآتية

ثم في الا فدية [illegible] هنا الظهور بما قدمه على المحرم ولو باحرام مطلق نكاح الوطء [illegible]
مقطوعه بقوله فلا رفث ان لا ترفثوا او الرفث الجماع ويحرم على حليلة حلال تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلال [illegible] الا التحليل
وحرم ايضا [illegible] ما دون الوطء كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حايل وان لم ينزل وتقييد الحاوي بالناقضة للوضوء [illegible]
انه غلط [illegible] حرمة المس بلا شهوة ووجوب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا للتحريم بره حكى الماورقة بحايل لعدم النقض وليس كذلك
[illegible] ولا دم في نظر [illegible] وقبلة بحايل وان انزل ويجب ان باشر عمدا بشهوة وان لم ينزل او استمنى ان انزل وبيدريج دم المقدمات في جماع
ولو بين التحليلين [illegible] المفسد وان طال الفصل بينهما اما حيث لا شهوة فلا اثم ولا فدية وحرم عليه ايضا عقده الا الوطء ان العقد المقصود به حل
الوطء فقط وهو عقد النكاح دون عقد الشراء لان الوطء فيه تابع لمقصوده وهو الملك بنفسه او توكيله ولا يصح لما ياتي لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وهو من [illegible] والزوج والولي وبما قررته بالخبر علم انه لا استخدام في عبارته وما ادعاه فيه بعيد كما بينته في الاصل مع الجواب عن زيادته هذا هنا
مع الاستغناء عنه بما ياتي في الخصايص والنكاح وهذا استثني من قولهم من فعل حراما بالاحرام لزمه دم ومثله اصطياد الرمل بعده الصيد ومتسبب
[illegible] الصيد وما مر في بعض المقدمات ويكره زفاف مع احرام احد الزوجين وشهادة محرم في نكاح ثم عدل اليها عن الواو الذي باصله لانها
[illegible] عنده الى الوطء قبل التحلل الاول من الاحرام بحج وان فاتا او كان بعد وقوفه وقبل تحلل العمرة [illegible] مع الحرمة ومع اختيار ولو
كان [illegible] ان على الصبي عمد والرقيق يتعلق بنفسه ان النسك التطوع وغيره لنفسه او غيره اما ناس ومجنون ومغمى عليه ونايم وجاهل عذر لقرب
عهده او نشوه [illegible] العلماء ومتعهد مقدمات وهي مع بعد التحلل الاول فلا يفسد نسكهم لان المغلب هنا الاستمتاع كالطيب وهذا كرده فانا اذا عرض
[illegible] ولو بعد تحلل اول خلافا لما توهمه عبارته تفسده وان قصر زمانها لمنافاتها لركن بدالعبادات ولا يشكل عليه عدم ابطالها
[illegible] الاصل ويجب على من افسد نسكه بان بوطء لا بردة تمام لما افسده بان ياتي بجميع معرضاته ويجتنب [illegible] الا بان لزمه دم لكل منها الاقضاء
جمع من الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم اما ما افسده بردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة
ويجب [illegible] ولو نفلا بوطء لا بردة بدنة من الابل بجزية في الاضحية ذكرا او انثى وج كفدية مقدمات وشاة في جماع لا يفسد فيما يظهر عليه في الحليل
المحرم المجامع دونها الا المراة وان فسد نسكهما بان وجدت فيها الشروط السابقة كان كتبه فهي عنه فقط اما لو كان الواطي حلالا او تحلل المتحلل الاول
[illegible] حليلا كان او غيره او تجامع حليل كزان وفسد نسكها او وطيت بين المتحللين فعليها الفدية كما لو استدخلت ذكر حليلها المحرم وهو نايم او مكنت
[illegible] الاصل والى شيء غير الى الاول تلزمه البدنة فقط دونها وان قربا وفسد نسكاهما بانهم الا فساد لا يسقط
دم [illegible] من القضاء ونحوها وجميع مؤن السفر والقابلة ان عضبت وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء بل ولا نفقة لها لانها ما
[illegible] بسبب [illegible] وجدنا ثم ان فقد البدنة بان لم يجد بها ثمن المثل وقدر عليه فاضلا عما يعتبر في الكفارة مما ياتي في بابها وجبت بقرة بجزية
في الاضحية ذكرا او انثى ثم ان فقدها كذلك وجب سبع شياه بجزية في الاضحية ذكورا او اناثا او منهما ضانا او معزا او منهما ثم ان فقدها كذلك وجب
[illegible] بان يكون [illegible] بدنة لانها الاصل فتقوم بدراهم بسعر مكة في اغلب الاحوال عند جمع وحال الوجوب عند الاخرين وحال
[illegible] الكفارة [illegible] بها طعاما ويتصدق به او يخرج طعاما ويتصدق به او يخرج طعاما يا ويبا ثم ان فقد الطعام كذلك وجب
صوم الايام بكون عددها عدد امداد الطعام المساوي لما ذكر بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر فعلم ان هذا دم ترتيب وتعديل ويجب
بالافساد بالوطء مع الاتمام والكفارة قضاء لما افسده ولو تطوعا [illegible] ترتيبه [illegible]
القضاء فلو احرم [illegible] فقضاء لكن الواجب فقضاء المتطوع
بالوقت [illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] فقضاء بالمعنى اللغوي
[illegible] بالفور اخر وقته
[illegible] فورا لانه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالحج ... احرم بالحج او ادخلها عليها تمتع بحج فواتا بعوات الوقوف وان لم تنافت حج واحكم ان باح [illegible]
[illegible] على ان الرجوع ... وعمرة ... ان احرم ... فلا يجب افعال الحج ... احرم قارنا
[illegible] للعوات ودم للعوات ... العضلو وان افرده وتشبع ايضا فاسدا وان كان فلا يجب افعال ...
وقد حلق ... بعد سعى طواف قدوم بان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول فتمتع
العمرة ايضا وان كانت في هذه الصورة لو افرد ثم تعد وتشبع ايضا صحة وان لم يحصل جميع افعالها واذكر الجماع من تحلل التحلل الاول بين الطواف
بان وقف ثم رمى وحلق فلا تفسد عمرته وان بقي من اعمالها الطواف والسعي ويحرم باحرامه وان لم يكن في الحرم ... وان كان حلالا ...
وان لم يكن فيه الا القضاء بوحده او الصيد وحده وان كان الزنى فيه رجل احد ... والبرء بمستوعب الجماع ولا اثر ...
[illegible] الاوجه تعرض الحيوان الاحيا بالنص والاجماع فهو مصدور مضاف للمفعول وانما يحرم التعرض ...
[illegible] ... حيوان بري ... وحشي وان استانس ... ومن ثم قالوا في الدجاجة الحبشية انها وحشية ...
الغث البيوت ... وتبعه الرويانى وكذا ... لان البرء هنا بالحيض دون الافراد
[illegible] ماكول او مرکب ... متولد منه ... الماكول بان يكون في احد اصوله وان بعد ...
الصنفان الثلاثة ... غيره ... ماكول من بحري ... وحشي ...

[illegible]

والضمن الجنس لانه غير متقوم وان ضمن جنس الاثر لسرقه فان مات فكعتل اى اصل فى مراما اذا العتر جا فان مات ضمن كلا بانواده او بيوضه مع نقص الـ
كورو ضاى ببان ما له مثل اما النقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض السلف كما بينته فى الاصل فمثل نعامة شاة وعنب وام حسن جدى او خروف و
ذكرا وانثى بدنة لا كبش لا بقرة ولا شاة وحمار وحش وبقرة والذكر من الوعد بقرة وضبع ذكر كبش وهو ذكر الضان وانثى نعجة من اجزاء الذكر
عن الانثى وعكسه وارنب ذكرا وانثى عناق وهى انثى المعز اذا قويت ان ابان جاوزت اربعة ما لم تبلغ سنة ويربوع وهو دويبة باسكان الياء جيم وبرة
دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها جفرة وهى انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنباه اى
عظما ولكون الارنب خيرا من هذين تعين ان المراد بالعناق منها ما جاوز اربعة اشهر وعليه يحمل قول الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وظبى تيس وظبية عنز وهى انثى المعز اذا تم لها سنة وفى غزال ذكر جدى وانثى عناق وهو ولد الظبية الى طلوع قرنه
ثم بعد ذلك هو ظبى او ظبية وحمامة والمراد بها كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق اتفق ذكوره واناثه ام لا شاة من
الضان او معز وان لم يجز فى الاضحية كما بينت فى الاصل وفى الوزغ شاة صغيرة ويجب فى سائر ان باقى الطير غيرها ذكر كبطة [illegible] والعصفور القيمة عملا
بالاصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد وان اتلف محرم قارنا او اكثر صيدا حرميا ان فى الحرم فجزاء واحد يلزمها [illegible] وان تعدد
كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه وانما تعددت كفارة آدمى بتعدد قاتليه لانها لا تتجزأ او اتلف القارنان احدا [illegible]
او عدة بان نقص من قيمتها هو اللازم لها لان امتناعها واحد حقيقة الا انه يتعلق بالرجل والجناح فى الزايل بعضه فوجب النقص لا الجزاء الكامل
فان كان النقص ربع العشر مثلا وجب ربع بدنة او طعام بقيمته او صام عن كل مد يوما ومذبوحه اى المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له ولا لغيره مطلقا
كل صيد حرمى ذبحه حلال فانه ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر احدهما بيض صيد او حلب لبنه او قتل جرادا حرم عليه
العاجز على المعتمد اذ لا يتوقف حله على فعل ولده ان المحرم الاكل صيد غزا غيره او اراح بان كان صيد حل ذبحه حلالا لكن اثم بدلا عليه ولا
اعانة باصل لكن ما قبل نفى عنه او لم يصد له او بمعنى الواو اذ لا بد من انتفاء كل من الامرين والايان حل او صيد له ولو بغير امره وعلم
اثم به لدلالته وبالاكل لقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ولا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد
له لا كفارة عليه فى نظيره من قتل الآدمى نعم ان كان بيده ضمنه بذلك لان حفظه لازم له كما مر ولا يحرم على حلال اكل ما صاده حلال بحرم او بدلالته
وحرم على محرم وغيره قطع وقلع نبات رطب حرمى الى فى الحرم مباح او مملوك شجرا كان او غيره كان بعض اصل الشجرة فى الحل او غيره وسواء
فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما ياتى ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا
او عكسه فالعبرة بالاصل وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن ذلك ولو غرست شجرة حرمية فى حل او عكسه اعتبر منبتها الاصلى ولو نقل حرمى
الى الحرم ونبت لم يضمن او الى الحل لزمه رده اليه والا ضمن قال العمرانى ولو غرس فى الحل نواة حرمية ثبت لها حكم اصلها اما اليابس فلا يحرم قطعه
ولا قلعه لانه متوقف لا نابت وهذا كالقلع حشيش الرطب فانه يحرم بخلاف اليابس لكن ان مات اصله [illegible] اما قطع الحشيش فيحل مطلقا ولو
ولو لغير حاجة لانه يستخلف بخلاف الشجر والحشيش حقيقة فى اليابس فاطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه كالشجر بالبهائم وانما يحرم ويضمن قطع
وقلع نبات حرمى لم يؤذ فيه لا موذ كشوك وان لم يمنع المرور وغصن انتشر واذى المارة كالصيد الموذى ولا قطع وقلع اذخر لحاجة لتسقيف او
غيره لاستثنائه فى الخبر لا مطلقا فى القلع خلافا لما يوهمه كلامه كاصله ولا قطع وقلع ما يؤخذ لعلف بسكون اللام لبهيمة ودواء كالحنظل والسنا لحاجة
اليه لا القطع لذلك الا بعد رأى حاجة ومن ثم حرم كما فى المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام ابيح اكله لا يجوز بيعه ويجوز جمع اخذه لدواء وعلف
قبل وجود سببه ليستعمل عند وجوده [illegible] الزركشى بان [illegible] لضرورة او حاجة [illegible] بوجود [illegible] وجوز الغزالى قطعه [illegible] لقطع الاذخر
[illegible] جواز قطع الشجرة لاجلها وليس على الاطلاق ويجوز قطع وقلع الزرع المستنبت ولا يضمن اتى
كالحبوب والقطانى والخضراوات وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يستنبت كالبقل والرجلة لانه فى معنى الزرع [illegible] الشجر الا بخبط يؤذن فيحرم
وغيرها عود السواك لا يحرم اخذه لبيعه فى شجرة كبيرة الا سبب قلعها او قطعها وان اخلفت يجب بقرة [illegible] فى الاضحية على الاوجه ونحوها
بدل [illegible] الا فاجزاء الصيد لانهم [illegible] المثلية ثم لا هنا وجب بقطع وقلع شجرة صغيرة [illegible] ما قارب سبع الكبيرة ولا بما فيه قول النو
وى [illegible] شجرة بجزى فى الاضحية والاوجه ان ما جاوز سبعها ولم [illegible] الكبيرة يجب فيه [illegible] اعظم من ذلك ثم فى
الذى لم يقارب سبع الكبيرة بان صغرت جدا الا الغصن والكلأ الذى يحرم التعرض له قيمة وهى كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر فى الصيد
لا ان اخلف غصن مثله عامه الذى قطع فيه للطفه كالسواك فلا ضمان فيه بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنته فانه يضمنه بحكم الصيد
او اخلف كلاء ولو بعد عامه لان الغالب هنا الاخلاف كسن غير المثغور ويحرم خلافا للرافعى نقل حجره الى الحرم المكى وكذا المدينة وترابه الى
الحل [illegible] فيجب رده اليه ولا يضمن وبحث الزركشى جواز نقل طين حمرة للتداوى به من الصداع [illegible] نقل ماء زمزم تبركا للاتباع وكره
عكسه وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم كذا فى الروضة لكن فى المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لانه يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه
لعدم النهى ويحرم اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسح طيبا بها [illegible] الآن بيع سترتها واخذ الثمن [illegible] وحرم المدينة شرفها الله تعالى
وادام [illegible] افضل الصلاة والسلام وج بالرفع وهو بفتح فتشديد واد بصحراء الطائف كمكة شرفها الله تعالى فى حرمة للصيد والنبات لا جاء

ج

[illegible] والنقيع بنون ليس بحرم لكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لكن لا يملك شجره ويضمن ما اتلفه منه لانه ممنوع
منه بخلاف الصيد قال الرافعى وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووى ينبغى ان يكون مصرفها بيت المال فقط ان
دون الضمان لا انه اليق بحلال للشك وتداخل حلق لشعر راسه وبدنه ففيهما جزاء واحد بالشروط الاتية او قلم لجميع اظفاره كذلك
وان كملت الفدية بثلاث ولا تداخل فى صيد وشجر ولا تداخل لجميع ما ياتى لان النظر فيها لمثله فيه بيان فى التداخل او نوع استمتاع غير جماع
وان كان ذلك الاستمتاع الذى هو غير الجماع مع نوع آخر مثل ان اشتمل الاستمتاع عليهما كلبس قميص وعمامة وسراويل وخف او ثوب
مطيب وطلى راسه بطيب ستره وتكرر لبس قميص ونزعه وتطييب جميع بدنه ودهن راسه ولحيته فيكفيه للجميع جزاء واحد بشرطه الآتى
بخلاف الحلق والقلم فى لبس المطيب اما الجماع فلا يتداخل جزاؤه بل للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان اتحد جميع ما ياتى [illegible]
فى عدده [illegible] بلا تخلل تكفير [illegible] ولو كان نزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر احاد لكل جماع واحد وانما
يتداخل الجزاء فى الحلق وما بعده باتحاد زمان ان بيتبه او معه بان تقع تلك الافعال المتعددة على التوالى المعتاد وان طال فى لبس ثياب كثيرة
او تكوير العمامة على الراس ولا فدية بتكوير [illegible] لبسه اولا لانها وجبت بلبسه كلبس قميص فوق قميص نعم ان ستر شيئا لم يستره
الاول تعددت ان لم يتحد الزمان كلبس سراويل ثم قميص لا عكسه الا ان طال السراويل لانه ستر ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما بينته فى
الاصل وباتحاد مكان عرفا فيما يظهر ايضا فلا يضر الانتقال عن المكان الاول الى ما ينسب اليه عادة فان اختلف زمان او مكان فلا تداخل
مطلقا وان اتحد تداخل على الجماع حيث لا يكون يتخلل تكفير [illegible] فان تخلل وجب للمفعول بعده فدية اخرى مطلقا وان نوى بالكفارة المستقبل
ايضا وافاد [illegible] تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد السبب ثم لا هنا وانهم عطفه باو انه لو اختلف النوع كان حلق وقلم او لبس او
تطيب وان اتحد السبب كان شجه راسه فاحتاج لحلقها وسترها بضماد مطيب او لبس او دهن تعددت مطلقا ولسيد ومشتر منع قن
احرم بلا اذنه بان يحلله احدهما اى يامره لدفع الاتمام فان احرم باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه وان لم يعلم امتنع تحليله لكن لمشتر جهل فسخ
وكقن مكاتب احتاج فى تادية نسكه الى سفر ومستولدة ومبعض حيث لا مهاياة او احرم فى نوبة سيده وكذا يجوز [illegible] خلاف الاولى ان يحلله
من زوج منع محرم له ولا بد عليه من حيث لازوجته وهو للزوجة ولو صغيرة لا يمكن وطؤها على نظر فيه من اتمام نسكها ولو حجة الاسلام اذا احرم بلا
اذن منه لها وذلك بان يامرها بالتحلل لان حقه على الفور والنسك على التراخى نعم ان [illegible] معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان
ولم تطل [illegible] احرامها على مدة نسكه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه او بقضاء فورى ولذا
[illegible] وطئها [illegible] والاثم والكفارة عليها فقط ولو اذن لها فى عمرة فحج فله تحليلها بخلاف عكسه وكذا فى القن ويسن لها استئذانه فى
الاحرام بالفرض واما منع على امة مزوجة الا باذن زوج وسيد لان الحج لازم لكل منهما فعارض وجوب طاعة الزوج لزوم لها ولولى زوج وسيد
المنع مطلقا على الاوجه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسها لانقضاء العدة ولابوين [illegible] آفاقى منعه من اتمام تطوع حج او عمرة احرم
به بغير اذنهما بان يامراه او احدهما بالتحلل فيلزمه لانه اذا منع من الجهاد بدون اذنهما بالنص فالحج اولى بذلك واذا منعاه من ذلك فمن الابتداء
بالاولى والاوجه ان للرقيق المنع وكذا للابعد مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد والفرق بانه اخطر رددته فى الاصل وبحث الاذرعى اشتراط الاسلام
هنا [illegible] بان الكافر متهم بموالاة اهل دينه فيمنع عنهم من له قدرة عليه بخلافه هنا اما الفرض فليس لاحدهم المنع ولا التحليل فان فعل
بغير اذنهم [illegible] البحث للاذرعى افاقى المكى ومن [illegible] فليس لهم منعه لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وتحلل هؤلاء
من ذكر من القن والزوجة والولد وجوبا حيث منع فالتحليل نحو الوطى لا الاخراج من الاحرام [illegible] التحلل وليس لزوج
تحلل قبل ان [illegible] وتحلل جواز [illegible] اجماعا لمحصر [illegible]
[illegible] محصور [illegible] اركان الحج او العمرة لمن منع عن الوقوف بعرفة وان امكنه دخول مكة او عن دخول مكة
او عن الطواف او السعى وان امكنه الوقوف وانما يتحلل ان احتاج [illegible]
الى قتال [illegible] حتى يصل لمكة او عرفة او الى بذل مال [illegible]
يتحلل ولا يجب بذله وان قل بل يكره بذله [illegible]
ويتيقن زوال الحصر ثلاثة ايام [illegible]
من احصر عن مكة فقط يقف ثم يتحلل او عن عرفة فقط يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة او عنهما تحلل حالا وانه لو احصر عن طريق وقدر على سلوك غيره او لو
[illegible] لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ويحصل التحلل لمن ذكر بما الممنوع باق [illegible] الا الرقيق ومن المحصر يذبح شاة
مجزئة فى الاضحية [illegible] ثم حلق او ازالة ثلاث شعرات بعد الذبح خلاف [illegible] حال كونه ناويا التحلل
[illegible] عند الذبح وعند الحلق لانهما قد يكونان لغير التحلل [illegible]
فقط ولا يتوقف حلق على اذن [illegible] بقاء شعره [illegible] تعذر جزء من ثلاث شعرات [illegible]
علم انه لا يحرم [illegible] الامور الثلاثة الا ان وجد الممنوع او المحصر الدم [illegible]

بعينها بل يلزمه اخراجه وانما يجزيه الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن الذبح حيث احصر او منعه من اتمامه ولو في الحل لانه صار في حقه كالحرم فلم
لا ينتقل عنه الا الى الحرم كمن [illegible] في هديا فيذبحه حيث احصر او منع وكسائر الدماء الواجبة عليه بنحو نذر او ارتكاب محظور قبل تحلله فيذ
بحها حيث احصر ثم انه لم يقدر على الطعام نظير ما مر لزمه صوم بعدد امداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فيكفيه
الاتيان به في اي زمان ومكان شاء ولو بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمانه غالبا اذ الغالب رخص الطعام فيكثر الامداد ولا يقضي محصر
حل عاما او في قضاء او لا ممنوع ممن مر تحلل لعدم وروده ولانه لا تقصير منه بوجه بل الامر كما كان قبل الاحصار فان كان في قضاء او نذر معين في عام
الحصر فهو باق في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او نذر استقرت بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل عام الحصر بخلاف ما لم تستقر وتطوع فلا شيء
عليه حتى يستطيع ولو منع بعد التحلل من الوقوف ما يمكن فيه الحج استقر الوجوب بمجيئه وقد يقضي المحصر لكن لا يتصور الا في صور منها بان احصر فتحلل من
الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات بفوات وقت الوقوف لتقصيره او فاته ثم احصر وعرض الحصر لا يسقط القضاء الذي وجب او زال الحصر والوقت
باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف لا لان آخر التحلل لرجاء امن من العدو ونحوه فلم يقض اذا اتى
والاحصار موجود ولان فاته لاجل بعد طريق عن طريقه التي صد عنها لطول مسافتها او عسر سلوكها فلا يقضي ايضا اذا كان سلوكه اياها [illegible] ونحو
العدو الى سلوكها لانه غير مقصر [illegible] لوجود الحصر [illegible] وكونه مامورا بسلوك الابعد ان استطاع وان لم يرج الادراك كما مر و
يتحلل من شرطه ان التحلل من نسكه [illegible] الاسلام لمرض وان خف او ضلال عن الطريق ونحوه كنفاد نفقة او خطاء في العدد كما ان يخرج من صوم
نذره بشرطه ان يخرج منه لعذر [illegible] ذلك وانما يتحلل به بدون شرطه لانه لا يفيد زوال عذره بخلاف الحصر ولا دم على التحلل بالشرط
الا ان شرطه فيجب وفاء بالشرط بخلاف ما لو شرط [illegible] واطلق في التحلل بالنية والحلق فقط نعم ان قال ان مرضت فانا حلال فعرض صار حلالا بنفس
المرض من غير نية ويجوز شرط قلب الحج [illegible] عمرة بنحو المرض وتحلل وجوبا للفوات للحج بفوات الوقوف بان ياتي باعمال عمرة من طواف وسعي ان لم
يكن سعى بعد القدوم على المعتمد ولو من غير نيتها [illegible] التحلل على الاوجه وحلق ولا يجزيه عن عمرة الاسلام كعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة
ليست عمرة ولا يجب رمي ومبيت [illegible] الاولى بحلق او طواف متبوع بسعي [illegible] فعله من عمل عمرة فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر
فعلم انه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل فان حج به لم يجزيه [illegible] لمن وقف تاخير الطواف والسعي لبقاء وقتهما مع بقية الركن الاعظم الذي حط
وهو الوقوف ثم ان كان نحو فرض [illegible] تطوعا فالواجب يقضي فورا من قابل وانه بعد التفويت لانه لا يخلو عن تقصير وعلم مما
مر ان الاعادة انما تجب في فوات [illegible] عن احصر فسلك طريقا آخر اطول واصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر ففات وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه [illegible] دم للفوات [illegible] ودم الفوات
كدم تمتع ودم ترك واجب من واجبات الحج وهي الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وهو دم ترتيب ان لا يعدل
الى خصلة الا بعد العجز عما قبلها وتعديل [illegible] الشارع قدر بدله وهو صوم عشرة ايام وافهم التشبيه ان دم الفوات لا يجب الا بالاحرام بالحج
كالدم التمتع فلو ذبح في الفائت قبل تحلله منه لم يجزيه وانه يجزيه اخراجه بين التحلل والاحرام بالقضاء [illegible] بعد دخول وقته وذلك من قابل
وان لم يحرم به ويجب بهذا الدم بتمتع [illegible] وقته عند احرام الحج لا بعمرة ولا بعد التحلل منها لانه قبل الاحرام بالحج غير متمتع بها اليه وهو
تعالى انما اوجبه على المتمتع ومع كون وقته ما ذكر يجوز له تقديمه على وقته لا مطلقا بل انما يجزيه بعد فراغ عمرته لانه حق مالي وجب بسببين الفراغ من
العمرة والاحرام بالحج فجاز تقديمه على ثانيهما كالزكاة والكفارة [illegible] ويجب هذا الدم ايضا بقران بين النسكين لترفهه بترك احد العملين ويلزم الدم
وان افسدهما بجماع [illegible] فلا يسقط بالافساد [illegible] وانما يجب دم التمتع
والقران على من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام بان كان على مرحلتين فاكثر من الحرم [illegible] وهو من بين وطنه والحرم دون مرحلتين
كما صحح النووي [illegible] وقيس به القارن [illegible] بالمكي لا يوافق هذا [illegible] من بين وطنه ومكة دون مرحلتين وهو
ضعيف [illegible] الاستيطان [illegible] ذكره الجواب [illegible] احدهما بعيد عن الحرم يعتبر
ما كانت اقامته فيه اكثر ثم [illegible] ثم ما عزم على الرجوع اليه للاقامة
فيه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه [illegible] كثرة ما يكن [illegible]
ويلزم الدم افاقيا تمتع [illegible] بعد العمرة [illegible] ذلك بسقط [illegible]
[illegible] دم واحد [illegible] دم التمتع
والقران وترك الواجب فلا يسقط بموته [illegible] فان مات قبل التمكن سقط او بعده
[illegible] الا بعود [illegible] مع عود تمتع الى
ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر ولو دون [illegible] فلا يتوقر عليه الدم بل يسقط ولو كان عوده بعد احرامه بالحج من مكة قبل
فعله نسكا كما يأتي لان القصد قطع تلك المسافة محرما [illegible] بالدم [illegible] فانه لو كان قد احرم بالحج
اولا من ميقاته لا احتاج [illegible] الى اخر الحل [illegible] بالعمرة [illegible] استغنى عن ذلك لانه محرم بالحج من مكة في عادة [illegible] الاستغناء

لا استغناء لا تمتعه بالمحظورات بين النسكين وظاهر كلامهم انه لا يكفي عوده لمسافة قصر من غير وصول الميقات حيث كان ميقاته ابعد من ذلك لانهم شرطوا العود
الى الادنى من ميقات عمرته ان يكون ميقاتا ووجه ان القصد احياء المواقيت بهذه العبادة وقول العبود [illegible] فمتى تعدد عمرة من مكة مسافة
القصر ثم حج من سنته لا دم عليه محل وان اخذ بعضهم باطلاقهم محله ما اذا كانت مثل مسافة ميقاته وهذا كالتارك للاحرام من الميقات الذي يلزم الاحرام
منه لانه يسقط عنه الدم بعوده ولو محرما الى ذلك الميقات او ميقات مثل مسافته لانه قطع المسافة من الميقات محرما واتى المناسك كلها بعده فكان
كما لو احرم منه سواء كان دخل مكة ام لا لا الى ميقات آخر دون ميقاته ولا الى مثل مسافة ميقاته من غير وصول الميقات كما يوخذ من كلامهم وفارقه
المعتمر بان هذا قضاء لما فوته بالاساءة لانه دم اساءة بخلافه وكلام [illegible] مشير الى حرمة ترك الاحرام من الميقات لكن بشرط ان يتعمد وان يكون مريدا
للنسك وان لا ينوي العود اليه ولا الى مثل مسافته من ميقات آخر فحينئذ يلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر ولو مع بعد المسافة على الاوجه
لانه قضاء لما تعدى فيه فهو كقضاء الحج الفاسد ويأثم بتركه الا لعذر كضيق وقت وخوف طريق وانقطاع عن رفقة فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره
وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن كوقوف او سنة كطواف قدوم لزمه دم وانما يسقط الدم بعود متمتع وقارن ان
كان قبل فعل نسك فان كان بعد شروعه في نسك ولو نحو طواف قدوم [illegible] لم يسقط عنه الدم لتادي نسكه باحرام ناقص ولا يعود قارن
الى ميقاته او مثل مسافته او ميقات آخر ولو دون ميقاته فلا يتوقر الدم بل يسقط ان كان عوده من مكة بعد دخولها قارنا وكان قبل وقوف او قبل
[illegible] بعد الزوال كالمتمتع ولزم الدم الواجب بسبب المخالفة في تادية النسكين اجيرا [illegible] في عقد الاجارة كان استوجر
لافراد فقرن او تمتع [illegible] بعد في المتمتع للميقات او لقران فتمتع او افرد ولم يعد للاحرام بالحج في الافراد [illegible] الى الميقات او
لتمتع فقرن ولم يعد الافعال او افرد ولم يعد للميقات او ترك نحو رمي او ما شرط عليه من نحو احرام من دويرة اهله او من شوال او ماشيا
او احرام من بعد مكان الاحرام وان امره به المستاجر او شرط عليه لكن القياس فساد الاجارة بهذا الشرط فيستحق اجرة المثل او جاوز
ميقاتا لزمه الاحرام [illegible] لتعينه بالشرط او بالشرع بلا احرام منه ولم يعد اليه [illegible] في كيفية الاداء ان كانت اجارة
ذمة والا ففي [illegible] فالدم على مستاجره وكذا يلزم الاجير حط تفاوت من الاجرة المسماة بين اجرة مثل ما اتى به مخالفا واجرة
مثل ما استوجر عليه لمخالفته في اداء نسك او في ميقات لا حط شيء من الاجرة بحرام من محرمات الاحرام [illegible] كلبس وتطيب فلا يلزم لانه لم ينقص
شيئا من العمل المستاجر عليه بخلاف ترك مامور كرمي ومبيت ولا يجبر الدم ما لزم من الخلل لاختلاف جهتيهما [illegible] الحط بحسب المسافة
قدرا او صفة كسهولة وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى لان الاجارة في مقابل العمل والسير جميعا
فلو اذا احرم من غير الميقات [illegible] بين اجرة حجة [illegible] من ذلك الموضع ويجب التفاوت واذا خالف اجير في كيفية اداء [illegible]
اجارة عين [illegible] المتعلقة بعين الاجير كاستاجرتك لتحج [illegible] او عن [illegible] بهذه السنة بخلاف اجارة الذمة كالزمت ذمتك تحصيل ذلك لانه يجوز
فيها تاخير العمل عن الوقت المعين ثم ان خالف [illegible] عمرة [illegible] في ثلاث صور ان استوجر لقران او تمتع اجارة عين فحج عن [illegible] بان ابدل بقران في الاولى
او تمتع في الثانية افرادا او استوجر للافراد اجارة عين [illegible] بان ابدل بافراد تمتعا لوقوع العمرة في الكل في غير وقتها فانه اخرها عنه في الاوليين
وقدمها [illegible] العمل [illegible] اجارة العين [illegible] المعين له لغو فتقع العمرة للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها وفي اجارة الذمة لا انفساخ وكذا
الدم [illegible] للميقات [illegible] الاوليين [illegible] لانه زاد خيرا [illegible] ان استاجر للقران اجارة عين [illegible] بان ابدل بقران تمتعا
فيقع الحج للاجير [illegible] من الحج ولا [illegible] وكذا [illegible] للميقات للحج والاحط التفاوت وانما فيهما
الدم [illegible] استاجره للافراد اجارة عين [illegible] بان ابدل بافراد [illegible] العمرة للاجير [illegible] ويقع الحج كما لو استاجره
للحج وحده فقرن [illegible] لا نسك القران لا يغتفر [illegible] الاحرام [illegible] كان الحج [illegible]
ويقع له [illegible] الحج [illegible] اجارة الذمة [illegible] المستاجر [illegible] ولو ابدل بتمتع
قرانا لم يفرق [illegible] اجارة الذمة [illegible] الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من
الفوات والتمتع والقران وترك واجب بان لم يجده [illegible] او بيع باكثر من ثمن المثل [illegible] والاحتياج اليه
لمؤنة سفره [illegible] صوم ايام ثلاثة [illegible] بين احرام بحج فلا يجوز تقديم شيء منها عليه للاية [illegible]
[illegible] يوم نحر فلا يجوز [illegible] يوم عرفة [illegible] قبل السابع ولا يلزم
[illegible] في الحج ايجاب الاحرام قبل [illegible] السابع لان سبب الوجوب [illegible]
[illegible]
الذبح [illegible] مطلقا واذا [illegible] الثلاثة لزمه قضاؤها [illegible] ايام التشريق [illegible] الحج حتى على
[illegible] صوم [illegible] سبعة [illegible] ولو مكيا [illegible] وصوله [illegible] الثلاثة الا
[illegible] احرم قبيل السابع [illegible] لضيق الوقت واذا [illegible] الثلاثة [illegible] وجوبا قضاها [illegible] عن السبعة
ان يفرق [illegible] في الاداء [illegible] ايام العيد والتشريق [illegible] وعلم من كلامه ان هذا الدم دم ترتيب

وتقديره والترتيب في ثمانية اشياء تمتع وقران وفوات وترك احرام من ميقات ومبيت مزدلفة ومنى ورمي وطواف الوداع ثم صوم الثلاثة في
الاربعة الاخيرة لا يمكن في الحج فيجب بعد مضي ايام التشريق لكن موسعا على الاوجه كمن ترك صومها في الحج لعذر والاوجه انه اذا اخر بالوطن
فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط لان وجوبها بعد النحر وايام التشريق فلا يعتبران ويجب في فعل حرام من حيث الاحرام اصالة سواء جاز
لعذره عن مقتضى للنسك كستر ولبس مخيط وتطيب وحلق وقلم ودهن وكوطء من عامد مختار عالم بالتحريم [illegible] بعد الوطء المفسد ويتعدد الدم
بتعدد فعل ثان دم وفي ثالث اخر وهكذا وكفدية من ذكروا [illegible] ان انزل دم تخيير وتقدير وهو شاة مجزئة في الاضحية كما يأتي او اطعام
ستة من المساكين [illegible] للفقراء ثلاثة اصع من طعام الفطرة وهي ستة اقداح بالكيل المصري تقريبا لكل مسكين نصف صاع منها او صوم
ايام ثلاثة للنص على ذلك في الحلق وقيس بها الباقي بجامع الترفه مع الاستهلاك في القسم اما دم الجماع المفسد فهو دم ترتيب وتعديل كما
قدمه ولم يبين [illegible] اشياء اخر مع [illegible] اصلا لبعضها لما بينته وقد تحرر من مجموع كلامه ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير وهو في الثمانية
السابقة التمتع وما بعده ودم ترتيب وتعديل وهو دم الجماع المفسد ودم الاحصار ودم تخيير وتقدير السابقة في الثمانية وفي السرح ما بعده ودم
تخيير وتعديل وهو دم الصيد ونحو الشجر وكل شاة وفي نسخة معتمدة وكل دم وهو عام واحد وجبر النسك فشاة اضحية [illegible]
المراد منها في الواجبة في الشجرة وكذا [illegible] شجرة كبيرة او بدنتها كما مر [illegible] الواجبة لغير صيد لا ان الشاة الواجبة لصيد مثلي لان المرعي فيه المثل حتى يجب
في الصغير صغير وفي المعيب معيب [illegible] او بقرة عن شاته وانما اجزاء كبير عن صغير لاتحاد الجنس ويجزئ بالمثلي جزاء الحمام كما مر ويراق كل شاة
احدهما او الدماء الواجبة من النعم [illegible] في الحرم دون الحل وان جرت اسبابها فيه الا ما لزم المحصر كما قدمه ويجب [illegible] نحو لحمها وجلدها
لثلاثة من مساكينه وكذا الاطعام ويجب النية عند التفرقة فان لم يجدهم لم يجز نقله وفارق الزكوة بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف
هذا ولو سرق مذبوحة اجزاء شراء لحم بدله ولا يتعين الصوم بمكان اذ لا غرض للمساكين فيه [illegible] يفضل فيها واراقة دم وجب في الحج ولو تمتع
وقارنه سواء دم التمتع والقران وغيرهما [illegible] للحاج في منى افضل لانها محل تحلله الا الدماء [illegible] الا الافضل وقوف [illegible] الا الافضل في الا
قد دم وجب لعمرة متوخة ولو عمرة متوخة ومنه دم تمتع ومثله [illegible] المعتمر عمرة القارنة فانما بعد الحج كما مر المروة لانها محل تحللها ولا يختص [illegible] محل النسك
بوقت الا الهدي اللازم يعين لوقت الاضحية فانه يختص بوقت الاضحية فان اخره عنه ذبحه قضاء وان وجب والا فات [illegible] وقت الاضحية
الذبح بتعدد [illegible] والاكيد [illegible] او نحو فيجب المبادرة باخراجه كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فعلى ما قرره في الكفارة قال
البيهقي والايام المعلومات المذكورة في سورة الحج عشر ذي الحجة على الاصح سميت بذلك للحرص عليها بحسابها لاجل وقت الحج في اخرها والايام المعدودات
المذكورة في سورة البقرة هي ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريقهم لحوم الهدي [illegible] باسناد حسن [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما
وذكر بها الاختصاص [illegible] الناسك بها [illegible] وتوابعها لهم وقد ختم بها هذا الباب الشافعي وامام الحرمين رضي الله عنهما باب في البيع يطلق على قسيم
الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على ان لفظ كل يقع على الاخر وعلى العقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال او منفعة بشرطه الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة [illegible] ابدال الملكان [illegible]
الوقف ونحو بيع الكلب والنكاح والصلح عن دم والاجارة كما هو مبين في الاصل واركانه ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود عليه وبدا بالاول [illegible]
فقدم [illegible] لان الفاعل مقدم على المفعول طبعا فقال انما ينعقد شرعا البيع بالمعنى اللغوي في غير الاخرس [illegible]
ما رواه بقوله الا الضمني [illegible] من البايع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة [illegible] وقبول من المشتري [illegible]
وجوابه كاعتق عبدك عني على الف [illegible] في اللفظ وان كانت موجودة [illegible] عنها بالالتماس والجواب [illegible] اعتق عنك على الف
او لزوم العوض [illegible] الاختيار وعدم الجواب [illegible]
[illegible] عتق العبد [illegible] يرجع [illegible] لغير [illegible] البيع
كبعتك كذا [illegible] او هذا مبيع منك او انا بايعه لك بكذا او هو لك بكذا او عاوضتك [illegible] او ملكتك كذا بكذا [illegible]
والذي [illegible] او ملكتك ذا بكذا [illegible] او اشتريت ذا بكذا وزاده [illegible]
[illegible] البايع والاكيد هذا بالف [illegible] البائع بعتك وان لم يذكر الثمن [illegible] عليك [illegible]
تعطيني [illegible] وخرج باشتريت اشتر [illegible] او اشتريت [illegible] بالايجاب او القبول [illegible]
كابيعك [illegible] ويظهر انه يغتفر من العامي [illegible] ولا يصح البيع مع التوقيت كبعتك هذا شهرا [illegible] ولا التعليق
كان مات [illegible] بعتك بهذا الا في التعليق بالمشية [illegible] بعتك او اشتريت منك ان شئت او اردت او رضيت او احببت فيقول اشتريت
او بعت لا شئت الا ان نوى به البيع لان المشية من ضرورة العقد وان لم يعلق بها بخلاف التعليق بغيرها [illegible] مطلق [illegible] العقد والاوجه
انه ان شئت بعتك يصح ايضا بخلاف بعتك ان شئت [illegible] تعليق البيع [illegible] ولو تقدم لفظ المشتري كاشتريت منك فقال بعتك يصح
ايضا [illegible] ثم يصح وان قبل بعده [illegible] تعليق محض وقبول من المشتري ولو جزئا [illegible] هو ما دل على التملك [illegible]
الدال على التراضي فوردها الله تعالى البيع عن تراض [illegible] فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختار الانعقاد بكل ما

ما يتعارف البيع به فيه كالخبز دون نحو الدواب والاراضي فعلى الاول [illegible] بها كالمقبوض [illegible] احكام الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة
بها ويجري خلافها في [illegible] العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من احدهما [illegible] وفق الايجاب [illegible]
وان اختلف لفظهما كما [illegible] بالصريح والكناية فان خالفه معنى كبعتكه بالف فزاد او نقص او بالف حالة فاجله او عكسه او موجلة [illegible]
كما قال بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى تعدد العقد ا [illegible] بخلاف ما اذا نوى تفصيل ما اجمله البايع [illegible]
انه لا بد [illegible] المخاطب فلا يكفي بعت او بعت نفسك او عبده او موكلك وانما يتعين الكاف [illegible] لان الوكيل [illegible] وفقدا الا [illegible]
الحاكم [illegible] المتوسط اذا قال بعت هذا بكذا فيقول بعت ثم قال اشتريته بكذا فيقول اشتريت وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما
بلا فصل بكون طويل يقطع بينهما لاشعاره الطويل بالاعراض وان كان لمصلحة بخلاف اليسير وبلا تخلل لفظ وان قل ممن يريد ان يتم العقد بلفظ او
[illegible] كلام فلا يضر كلام اليسير وانما يضر تخلل لفظ اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من استحبابه [illegible]
[illegible] بالبركة والاستغفار وقوله غال او رخيص والغالب يضر تخلل اليسير الاجنبي في الخلع لان فيه من جانبه شائبة تعليق ومن جانبها
[illegible] محتمل للجهالة بخلاف البيع وكونهما من متعدد للعقد فلا يجب ولا يقبل وكيل من خوطب [illegible] لو مات وان [illegible]
لان الشرط [illegible] المخاطب [illegible] بين القابل والموجب حتى كونهما من مختار فلا يصح عقد النايم والمكره على بيع ماله بغير حق اذا رضي بخلاف بيع
[illegible] والمكره على بيع ماله والمكره له بعد المالك لانه ابلغ في الاذن والمكره بحق كان توجه عليه بيع [illegible] او شراء مال [illegible]
[illegible] بخلاف المحجور عليه يصح وان قصد اختياره او جنونه او سفه ولو بتغيرها [illegible] لعدم الحجر
[illegible] فسق بالسكر وكالمحجور عليه بالفلس اذا باع [illegible] ولا يصح بيع المعبد من نفسه لان مقصوده
العتق وكونهما [illegible] وكونهما [illegible] فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب [illegible] فلو اوجب بموجلا وشرط الخيار
[illegible] بيع لضعف الايجاب وحده [illegible] منهما بحيث يسمعه من بقربه [illegible] الا ان يصح وان [illegible]
[illegible] مع نفسه او محجوره لطفل يصح بمحجوره بان كان ابا او جدا [illegible] او محجوره فانه يصح بشرط صدور
الايجاب والقبول [illegible] لان معنى التحصيل [illegible] معنى الازالة بخلاف غير الاب والجد لو فور شفقتهما وسياتي [illegible] يتولى الحاكم
[illegible] والقبول كقبلت [illegible] او ابتعته او توليته [illegible] او رضيته او فعلته او اخذت او اشتريته او شريته بمعنى ابتعته او تملكته او نعم
هذا بكذا او رضيت ان يبيعه [illegible] بخلاف بعته منه فانه لا يكفي حتى يقول بعده اشتريت ويجوز ان ياتي بلفظ نعم وما في معناها [illegible] وفعلت منهما
من البايع جواب قول المشتري [illegible] فيقوم مقام الايجاب ومن المشتري بجواب قول البايع اشتريت فيقوم مقام القبول فيكون تارة قبولا وتارة
ايجابا فلو قال المتوسط للبايع بعته بكذا فقال نعم وقال للمشتري اشتريته فقال نعم صح وخرج بجواب ذلك ما لو قال اشتريت منك فقال البايع نعم او
بعتك فقال المشتري نعم [illegible] فلا جواب وينعقد ايضا بنحو لفظ هبة ولو من الجانبين مع ذكر العوض لانه كصريح البيع بخلاف نحو اعمرتكه
[illegible] على الاوجه [illegible] ابن حجر [illegible] بخلاف المطلق انه لا ينعقد بها بيع [illegible]
[illegible] لا بلفظ السلم [illegible] هذا العقد فلا ينعقد بيعا [illegible] السلم يقتضي الدينية [illegible] العين [illegible]
[illegible] بلفظ السلم [illegible] اشتريت منك [illegible] كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فانه ينعقد بيعا في الذمة على المعتمد وينعقد البيع كغيره [illegible]
ما اشعر بالبيع [illegible] للبيع او الشراء [illegible] في الطلاق ومحل الاكتفاء بها ان لم يجب الاشهاد والا كبيع وكيل شرط عليه
الاشهاد [illegible] لان الشهود [illegible] على النية [illegible]
[illegible] بكذا او [illegible] عليك [illegible] او سلطتك عليه بكذا
فيقول اخذته او سلمته او بارك الله لك [illegible] الاباحة [illegible] ولا تبطل بلفظ البيع [illegible]
[illegible] على غير المبايع [illegible] وشرط قبول المكتوب اليه حال الاطلاع [illegible] ما دام في مجلس قبوله
[illegible] وشرط في التمليك [illegible] من غلة [illegible] ونحو
ودرع وخيل فلا يصح نحو شراء ذلك [illegible] لعدم تغيبه [illegible]
والسلام التملك [illegible] رقيق مسلم ولو بالتبعية وكذا المرتد فيما يظهر ومن رقيق مرتد بشراء او سلم او قرض او اهداء او تصدق او غيرها في الوصية
والوقف [illegible] بخلاف [illegible] فلا يصح تملك الكافر ولو بوكيل المسلم لنفسه او مسلما [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] لو كان اذا ملكه عتق عليه كان اشتراه [illegible]
ولو مع شرط الخيار للبايع او قال له اعتق عبدك المسلم عني ولو بغير عوض [illegible] ثم اشتريه فيصح لانه
يستعقب العتق [illegible] فهو لا يعتق بل [illegible] بالمرتد [illegible]
[illegible] بشرط العتق لانه لا يعتق [illegible] بعد اللزوم وشرط في التملك اسلام ايضا التملك [illegible] من مصحف [illegible]

فيه قرآن ولو آية وان اثبت لغير الدراسة فيما يظهر وكتاب حديث ولو ضعيفا فيما يظهر ولو كان لكل منهما ضمن نحو تفسير او فقه فيصح تملك الكافر شيء من
ذلك كما فيده من [illegible] للامتهان انه يلحق بذلك كتب نحو فقه فيها آثار السلف وان خلت من القرآن والحديث بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت
عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي ونحوا ما شرط الاسلام في تملك ما ذكر بنحو بيع لا بارث ونحوه من كل تملك قهري وفسخ ونحو [illegible] تزيد على القبض ان
اقتصر اصله على واحدة منهما فلا يمتنع تملكه ما مر بهما ولو بطريق الفسخ فانه اذا الاحياء انما فيه اما نحو الارث فلانه لا اختيار فيه ويملك الكافر المبيع ما مر
بنحو اسلام في يده او كتابته واما الفسخ فلانه يقطع العقد ويعيد الامر كما كان ومن ثم لم يجد به بشفعة ولو وهب كافر لكافر الموهوب او اقرضه لآخر
سلم ثم زال الرجوع [illegible] واذا ملك شيئا [illegible] او اسلم في يده كلف رفع ملكه عنه ببيع او نحوه كوقف على غير كافر ويكفي رفعه ولو بكتابة صحيحة لما مر
[illegible] عنه لافادته الكتابة الاستقلال وان لم تزل ملكه بخلاف نحو الرهن فتعبير اصله بقوله بكتابة اولى وان احتملت التمثيل فان امتنع الكافر من رفع ملكه
عما ذكر وعن الكتابة بيع ان باعه الحاكم عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا والا [illegible] فان لم يجد مشتريا [illegible] عند ثقة [illegible] استكسب له [illegible] عليه وكلف
انفصال [illegible] عن نحو مدبر [illegible] ولا ممن صار له حق في العتق اذا اسلم عنده بان يوضع الذكر عند عدل والانثى عند نحو امرأة ثقة ويستكسب و لا
يكلف العتق ولا بيع المدبر وان صح [illegible] فيه من ابطال حقه من العتق فان تأخر تدبيره عن السلام كلف بيعه والمعلق عتقه بصفة كالمدبر على الاوجه
وعن مالا [illegible] على تأجره من ذلك اجارة عين لا ذمة بان يوضع المرهون عند عدل ويوجر الاجير لمسلم فان امتنع آجره الحاكم على الاوجه والموقوف
السابق لا تأجر [illegible] الدار [illegible] ولو اجارة عين لا الرهن يجوز السباق والاجارة ليس فيها تسلط تام وكره الاجارة
العينية وجب الترك [illegible] القطع بامتناع [illegible] مردود بانه لا يمكن من الانتفاع به مطلقا الا بتحقق ازالة ملكه عن منافعه فلا فرق بين المهر
وغيره كا يداع [illegible] لنحو المسلم دون نحو المصحف عنده [illegible] لم [illegible] اذ ليس فيهما تسلط تام ايضا ويكره للمسلم بيع المصحف دون شرائه [illegible]
التحقيق وكلام المجموع يحمل [illegible] وجوبا [illegible] كافر اشترى مسلم بعد ان اشتراه وقبل ان يقبضه [illegible]
[illegible] يصح التقرير [illegible] رفع ملكه فانه يمتنع [illegible] انتهى الكلام على الصيغة والعاقد شرع في الكلام على الركن الثالث وهو المعوض
ثمنا او مثمنا فقال وانما يصح البيع [illegible] مما يوجد فيه الشروط الخمسة الآتية الاول ان يكون طاهرا شرعا وان غلبت النجاسة [illegible] او تطهر بغسل
فلا يصح بيع نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة وكلب ولو معلما ولا بيع احد مشتبهين قبل الحكم بطهارة احدهما [illegible] ان
الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير [illegible] بها ما في معناها ولا متنجس لا يطهر بغسل كان [illegible] ولو قليلا وامكان طهره بالمكاثرة كامكان طهر الخمر بالتخلل
وصبغ متنجس بخلاف ما يطهر بغسل كثوب تنجس [illegible] شيئا منه فيصح بيعه كبيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته ويجوز نحو
[illegible] بالمتنجس واقتناء الكلب لنحو حراسة وتربية الجرو لذلك وان لم يكن من نسل معلم الثاني ان يكون نافعا شرعا حالا او مآلا
والعبد الزمن لمنفعة عتقه وما لا [illegible] كحشرات الصيول لا ما لا نفع فيه كسم يقتل قليله وكثيره وكتب نحو السحر والآت الملاهي والصور المحرمة ولو [illegible]
لكون بذل المال في مقابلته سفها وانما صح بيع اناء النقد لانه محل الاستعمال لحاجته بخلاف الآت [illegible] وجاريه الغناء
[illegible] النكاح [illegible] في ثمنها لذلك لان المقصود اصالة الحيوان وكل نافع شرعا وان استحق منفعته [illegible] معلومة كان آجر لان نحو الاجارة
ترد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة فيتخير المشتري بان جهل بين الصبر لانقضاء المدة بالاجارة والفسخ وانما [illegible] الاجارة بطرو الملك عليها بخلاف
النكاح لانه اضعف من الملك فلم يقدر على [illegible] بخلاف الاجارة اذ المستأجر يملك المنفعة والزوج انما يملك الانتفاع ولو عرض انفساخ الاجارة كانت
المنفعة بقية المدة للبائع [illegible] في الاصل اما ما استحق منفعته مدة مجهولة كالمعتدة بغير الاشهر والموصي بمنفعته مدة حياة الموصى له او الموصى
بمنفعته ابدا فلا يصح بيعه [illegible] ما كان المنفعة او الرقبة [illegible] على ما يحقق [illegible] الاصل و[illegible]
[illegible] الذي [illegible] بيع حق البناء بعلو [illegible] وذكرت [illegible] تمليك بالعوض تأبيدا او لما كان العقد
عليها ليس محضا للبيع [illegible] الاجارة [illegible] لانه لا يدوم الى جانبه على التأبيد كالنكاح وانه
[illegible] المنفعة [illegible] ولا يصح [illegible] سواء اورد بهذا العقد على العين كبيع علو
البيت للبناء عليه او على الحق كبيع حق البناء على ملكه ويجب بيان قدر مكان البناء وقدر المبني عليه طولا وعرضا في البناء على العلو ولو بلا عوض بيتين
سمك البناء والطول والعرض ومنعه من تنضيده ونحوه وكيفية السقف المحمول عليه ككونه خشبا ونحوه لاختلاف الوضع بذلك لا الوزن الآلة للبنوة ويغني
مشاهدتها عن كل وصف وان كان على وجه الارض كفى بيان مكان البناء لاختلاف [illegible] لانها تحمل كل شيء ولا يبطل هذا العقد بتفسخه بهدم ولا انهدام
ولكن بهدم الذي استحق البناء المهدم او المرور واجراء الماء عليه بغرم الهادم من البائع وغيره للمشتري اذا انفصل البناء في صورته قيمة حق البناء
وغيره مما ذكر لغرفة بين حقه للهدم حيث اذا اعيد ردت القيمة لزوال الحيلولة ويغرم الهادم ما ذكر من القيمة للفرقة مع ارش نقص الآلات
ويعمر ما بين قيمته قائما ومهدوما اذا كان ذلك بعد بناء عليه فاذا اعيد السقف استرد قيمة حق البناء دون الارش ولا يغرم الهادم اجرة البناء
لمدة الحيلولة وخرج بالهدم الانهدام فلا ضمان فيه وما توهم في هذا المحل سوى الاول ولا عليه كلام الشيخين في عمارته ولا اجبر على غيره والمعتمد ايضا انه
لا يجب على الهادم مطلقا اعادة الجدار لانه ليس مثليا كما بينته في الاصل مع فوائد مهمة وانما يصح بيع ما ذكر لا بيع ماء [illegible] عن اصل مبيع
عليه كان بيع صاحب عرصة هواها لمن يشرع فيه جناحا بخلاف تابعا للمنفعة [illegible] البناء [illegible] او شرع فيه جناح [illegible] ووضع الاخشاب على ملك البائع

فيخير لكونه تابعا للاصل ومن ثم لم يغتفر ذكره في العقد ولا بيع حبتي نحو بر او زبيب ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لو تلف لم
يضمن وان حرم غصبه وكفر مستحله ووجب رده والجمادان في ذلك ليس بشرط اذ الضابط اخذا من العلتان ان لا يقوم ما لا وفي القلة كعشرين حبة خردل
بخلاف عشرين حبة حنطة وفيها اشكال اجيب عنه في الاصل ولا بيع طير وسبع غير ما كولين اذ ليس في تأكل منهما لا ينفع لنحو صيد او قتال او حراسة او نحوها
كأسد وذئب وغراب لا يرجى تعلم الصيد لكبره ونحوه وانما اقتنى بعضها للهيبة وبخلاف [illegible] الآدود الفقر والفيل للحمل والعلق لمنفعة امتصاص الدم والنحل
المنتفع بكعسله لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فار ونحل لعسله وعندليب وزرزور للانس بصوتها
للانس بلونه فيصح بيعه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك ولا بيع بيت وارض بلا ممر بان يكون محفوفا بملك البائع او المشتري او غيرهما من جميع الجوانب ولم يعين
له البائع في الاولى ممرا معينا او له ممر ونفاه البائع لعدم الانتفاع به حالا وان امكن تحصيل ممر له بعد ولو باع دارا او استثنى لنفسه بيتا منها ولم ينفصل بملك
او نحو ممر لم يصح البيع ويصح نفسه ان امكن اتخاذ ممر وفارق ما قبله بان هذا استدامة ملك وذاك فيه نقل ملك ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء الشرط
الثالث ان يورد العقد في غير البيع الضمني كما مر وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري على عوض مقدور تسليم بان تظهر قدرة كل من العاقدين على تسليم ما يبدله
للآخر حسا وشرعا من غير كثير مؤنة او كلفة لنحو ضال وبعير ند ومغصوب بانتزاع من غاصبه وآبق ادخل وغيره برده من محله بان عرف
والحاصل بينه وبيننا [illegible] وان لم يقدر الداخل على التسليم لان القصد وصول المشتري الى المبيع والبائع الى الثمن وهو حاصل فالشرط قدرة التسلم اما القدرة الا
خلو الداخل [illegible] الاقتصار عليها احظ فعلم صحة بيع المغصوب لقادر ثم عجز البائع عنه وانما صح بيع [illegible] منفعة عنه لتمكن المشتري من منفعة الزمن بكل
اذا لا حائل بينه وبينه بخلاف نحو المغصوب فان باع عبدا لقادر على تسلمه وقد جعل عضبا او اباقا او تحمل البيع او لم يحمل ذلك ولكنه قد عجز بعد قدرته
لعجز [illegible] الصورتين من امضاء البيع وفسخ للاطلاع على العيب في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية ولو اختلفا في العجز صدق المشتري بيمينه
وخرج بما ذكر صورة لا يصح فيها البيع منها انه لا يصح بيع طير سائب غير نحل لعدم القدرة عليه حالا وان اعتاد العود لانه لا يوثق منه بعود وكالسائب
طير بمرج [illegible] يمكن بيركة واسعة بحيث يحتاج اخذ بهما منها الى كثير كلفة اما النحل خارج في الخارج [illegible] فيصح بيعه ان كانت امه فيها لقوة الوثوق بعوده
ومنها انه لا يصح بيع جزء معين من نحو اناء او سيف ولو كانا غير نفيسين او ثوب نفيس بحيث ينقص بتحقق الفاقة في الاخير فصلا قيمة او قيمة
4 الباقي نقصا يحتفل بمثله كفص في خاتم وخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لانه كسر للعجز عن تسليمه شرعا لحرمته اضاعة المال وانما يصح بيع ذلك
من ارض لعدم النقص فان فرض امكن تداركه بخلافه في الثوب ونحوه ويعتبر حل بيع بعض الثوب النفيس ان يواطي صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء
ثم يشتريه فيصح والاجزم كما بينته في الاصل اما بيع الشائع فيصح مطلقا كالمعين الذي لا ينقص بقطعه ككرباس او ينقص بتفريقه كاحد زوجي خف لامكان
تداركه بنقصه ومنها انه لا يصح بيع رقيق جان تعلق برقبته مال وان قال بغير اذن المجني عليه كان تلف مالا بسرقة او قتل خطاء او شبه عمد او عمدا وعفي على مال
لتعلق الحق به كالمرهون بعد ان بيع لغير حق الجاني ثم لم يعده السيد ولم يختر فداه فان باعه لحق او بعد فدائه او اختياره للفداء وهو موسر صح
وان جاز له الرجوع عن اختياره الفداء لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وانه لم يلزمه ما دام العبد باقيا بحاله واذا لم يرجع لزمه
ما فداه به واجبر عليه اذا [illegible] فان اعطاه او فات او وجد عليا الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لسبق حق المجني عليه نعم ان اسقط الفسخ حقه كان
وارث البائع لم يفسخ لرجوع العبد بملكه فسقط الارش اما اذا تعلق بكسبه كمونة زوجته او ذمته كان اشترى شيئا في ذمته بغير اذن سيده وتلف
او بمال السيد لاجره له بالا تلاف [illegible] او تعلق برقبته قصاص فيصح بيعه لوروده على الرقبة ولا تعلق للدائن بها ولو جاء [illegible]
[illegible] كتو [illegible] المرض [illegible] العتق [illegible] المتعلق برقبته المال بشرط الانفاق فانه لا يصح لتضمنه فوات حق الغير
بلا بدل بخلاف عتق الموسر لانتقال [illegible] مع وجود ما يؤدي [illegible] الى السيد [illegible] المتعلق برقبته مال
فانه لا يصح ايضا بخلافه من الموسر كما ذكر فان لم يتعلق [illegible] ما ذكر مطلقا [illegible] منع عنه عليا ان لم
يبطل العتق وان بطل البيع [illegible] السيد الغداء [illegible] عدم نفوذ ايلاد المعسر ما لم [illegible] فان عاد في الد
ولا مال برقبته علد الاستيلاد لعوده [illegible] وقد زال بخلاف العتق [illegible]
الشرط الرابع ان يكون للعاقد عليه ولاية [illegible] المعقود عليه بملك او نيابة او ولاية [illegible] وغيره جنس حق [illegible] الملتقط [illegible]
ولا بيع الآتي [illegible] تملك [illegible] عند ذل [illegible] وان جهل ذلك او غيره من الشروط السابقة والآتية عند العقد كان باع مال ابيه او زوجه مال مورثه [illegible]
فبان ميتا البيتين ولاية عليه اذا العبرة في جميع الشروط بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد والوقف فيه وقف تبين لا صحة وفارق عدم صحة اجارته
مال مورثه بما اشترط [illegible] ولا المقصود [illegible] ظن موته ونكاح من لم يعلم انها اختيار او معتدة بان النكاح يحتاط فيه وحل المعقود عليه ويو اولى بالاحتياط
ط منه [illegible] الولي [illegible] فاذا اتى به [illegible] فيبطل تصرف فضولي وان اجازه المالك في عين لغيره لعدم ولايته عليها [illegible] لغيره [illegible] بالغير
في ذمته لم يصح لانه لا حكم له عليها فان لم يقل في ذمته وقع للمباشر وان قال في ذمته [illegible] المشتري [illegible] اذن له وسماه وقع
العقد وقع للاذن وكان الثمن قرضا للمعين لا للمشتري للآذن وان لم يسمه سواء اذن له ام لا او سماه ولم يأذن له وقع للمباشر وان نوى غيره ولو خرف عن
الام لغيره [illegible] لا لمنه يتعاقد بتصرف وليس كالوكيل الشرط الخامس ان يورد العقد على عوض معلوم عينا في المعين للعاقدين للنهي عن
بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما [illegible] احد العبدين او العبيد الا واحدا [illegible] مستويين قيمة كبيع الثمرة ثلاثة الآن [illegible]

اراد ما يحصل الالف بالنسبة للثمن فيكون استثناء للثلث وصح بيع جزء مشاع كبعض الاربع مشاعا ولو بجزء آخر منه مثلا كبيع حصته من دار بحصة شريكه وفائدته
عند استواء الحصتين سقوط الرجوع بنحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب وغير ذلك وقد تعز الاضافة والاشارة عن التعيين كذا وليس لزعل [illegible]
الدار فان غلط في حدودها وذكر بيع تمام احد الرجلين بالآخر والمال الزكوي في محليهما ومعلوم [illegible] لعقار بيع وفد حصص المرور اليه بجانب فلو باع دارا
[illegible] بكله من سائر الجوانب وشرط له حق المرور اليها من جانب معين صح وتعين او مبهم بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب
[illegible] من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق فلا يصح ويثبت له المرور من كل جانب الا ان كانت ملاصقة لشارع او ملكه [illegible]
[illegible] عوض كصاع تنظيرا او تمثيل بتنزيل معلوم القدر في متساوي الاجزاء هنا منزلة معلوم العين في الشرط اما العلم بعينه [illegible] متساوي الاجزاء
[illegible] المستثنى من الاول اذ يشترط العلم بعين المبيع الا في صاع من صبرة وان جهلت صيعانها فيصح بيعه اكتفاء بعلم قدره مع تساوي الاجزاء [illegible]
[illegible] ولو بالكيل وباع صاعا من [illegible] فيصير كل احد [illegible] ثم ان علمت صيعانها نزل على الاشاعة حتى اذا تلف بعضها تلف من المبيع بقسطه
[illegible] الابهام حتى لو تلفت الا صاعا تعين وللبائع التسليم من اسفلها وان لم يرد لان الرؤية [illegible] واقهم كلامه [illegible]
[illegible] بهذا الكون [illegible] هذه الصبرة لا مكان الاخذ قبل تلفه وقولهم [illegible] زنتها وبزنة هذه الحصاة لا يصح [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] صاعا من اسفلها لم يصح وان [illegible] الصبرة [illegible]

[illegible]

للجهل بالمماثلة نعم يعفى عن يسير تراب [illegible] في الكيل ... فصل [illegible] عليه وزبيب وتمر حال كونهما [illegible] الى نواهما الصلاح [illegible] للادخار ...
خارج مثلها ما خلق بلا نوى بخلاف [illegible] ... المشمش الاخ ومن امثلة الاول ايضا نحو عصير كل مطعوم كقصب ورمان ورطب
والحل حال كونه بلا ماء كخل عنب ورطب ومن امثلة الثاني ايضا نحو جاف جبن كبير ولو جيد بعتيق وجديد الارطوبة فيه تظهر في الكيل بعتيق وارز
الا ان فيه [illegible] الاسفل وجاف تمر بالمثلثة وفتح الميم كتمر بمثناة فكون وزبيب وان جفت مترع لون كخوخ ومشمش وجاف لحم وهو القديد بحال
كونه بلا عظم ولا ملح [illegible] الوزن وجاف جوز وهو مع قشره ولوز وهو مكيل ولبنها ودهنها الا وهو الحب والجوز واللوز لصلاحيتها لذلك
للادخار وجاف نادر كمعتاد ولا يعتبر [illegible] ... احوال المذكوران من اللبن وما بعده فلا يباع نحو جبن وزبد ومصل ...
بسمن واللبن او نحو زبد ... المسوس الذي لا ... رطب بلا رطب برطب [illegible] وان كان ... كعنب وعنب
ولا يابس كذلك ... بتمر وزيتون [illegible] ... الرطوبة ... زبيب
بملا او بخل عنب وخل تمر بمثلا او خل رطب لان الماء ... العلم بالمماثلة وخل زبيب بخل تمر لما فيهما من الماء فيكون ... مد عجوة
بخلاف خل عنب او رطب بمثله وخل رطب بخل عنب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب لان الماء في احدهما والمماثلة ... ولا يجب
او نحو جوز بجنسه قبل جفاف ولا ... بحبه مع عظم او ملح موثر ولا قبل جفاف ولا دهن بمثله وقد وضع فيه طيب وهو دهن ...
موزون لا مكيل وعلم مما تقرر ان ... لا نه كالعنب بحال زبيبا وخلا وعصيرا والسمسم بحال حبا ودهنا وكسبا وان المماثلة لا يكفي في ...
من جنة غير سمسم كدقيق وسويق ... قشرا او بل وان جف وكطحين سمسم قبل استخراج دهنه وطحينة لما في الخليط فهو كالطحين بل ...

[illegible]

قوم المرهون وحده لكن تقوم بصفة كونه حاضنا في رهن الام او محضونا في رهن الولد لانه رهن كذلك وقوما معا ايضا ووزع الثمن على الراهن والمرتهن
بحسب القيم ففي صورة رهن الام تقوم وحدها حاضنة فاذا ساوت مائة قومت ايضا مع الولد فاذا ساويا مائة وعشرين اقتسما الثمن اسداسا فقط
سدس منه قسط الولد وفي رهن الولد يقوم وحده محضونا فاذا ساوى عشرة قوم مع الام فاذا ساويا مائة اقتسما الثمن اعشارا هذا ما صوره الاسنوي
وغيره وما في الحاوي كالمحرر والعزيز والمنهاج من انها تقوم وحدها ثم معه فيما قيل المراد منه التمثيل او موافقة الغالب هذا الظاهر ان افلس راهن وتعلق
الغرماء بما يخصه او اراد التصرف في ثمن غير المرهون والا لزم قضاء عدد بينه وان استوفى ثمنها وبطل بيع عقد بشرط مخصوص للمتعاقدين او لاحدهما او
لغيره الآخر عليهم بوجه البيع بان لم يقتضيه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما لا غرض فيه كعلى ان يتوضأ الغار او سبعة دراهم ويحمله او يخيطه مثلا الجنس
وغيره للنهي عن بيع وشرط لكن خص بما يفضي لنزاع يفوت المقصود العقد وهو ما ذكره دون غيره مما يقتضيه العقد كالرد بالعيب وخيار المجلس فقط
او يكون من مصالحه كشرط رهن او كونها لبونا او فائدته عبيده لا اثما او لا غرض فيه فيلغو كان لا ياكل بالباء او الا الباء على المعتمد الا الهريسة او لا يلبس الا
الحرير ان جاز والا بطل كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق وانما بطل شرط ان يصلي الوضوء اول وقتها وان يجعله من الاذين لان الجنس من جنس ما يلزمه
بوجه والشرط الاول مفسد للعقد الواقع فيه وان حذف في مجلسه او بعده لان الباطل لا ينقلب بحذف المفسد صحيحا واذا انتفى البيع المشروط بطل
ايضا ان جهلا او احدهما بطلان الاول لا البيع بخيار ان بشرط الآخر ولا بشرط اشهاد على بايع او مشتر للامر به في الآية ولا يجب تعيين الشهود وان
كان بعض اوجه لان الحاضر يثبت بهذا عدول كما لو ابدل عينهم جاز ابداله لكن بمثلهم او فوقهم في الصفات ولا بشرط معلوم اجل ما يدفع ان اجل معلوم
بعوض ثمن في الذمة وان طال الا ما يبعد بقاؤه وبقاء وارثه الى انتهائه فيبطل بشرط الاجل في معين لانه انما شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل
وبشرط اجل مجهول كمجيء الحجيج او معلوم استبعد بقاء من هو اليه كالف سنة لا سيما لبعد بقاء الدنيا اليه وعلى الترك فلا يستحيله
فمن حيث القطع بسقوطه بموت المدين قبل تمامه مع ما فيه من الغرر اذ يقابله قسط من الثمن وبعضه لا يمكن استيفاؤه فيؤدي الى جهالة الثمن
ولا يسقط بالاسقاط وتاجيل اي ال وعد لا يلزم الا ما لو صية او النذر ولا بشرط معلوم كفيل ورهن غير المبيع ان كفيل معلوم ورهن معلوم
بشرط ان يكون الرهن غير المبيع وان يكونا بالثمن او المثمن وان يكون الثمن في الذمة وكذا المثمن كدين السلم لانهما من مصالح العقد وعلم الرهن اما
بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم والكفيل اما بالمشاهدة او ذكر اسمه ونسبه ولا يكفي وصفه كموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة
ولانه قد يكون موسرا مماطلا فلا يفيد ذكره ولا يجب تعيين من يوضع الرهن تحت يده ووضع بمعلومها مجهولها او بغير المبيع المبيع فشرط رهنه قبل
القبض او بعده بطل لاشتماله على شرط ما لم يملكه بعد وكذا الكفيل كبيع عن اثنين على ان يضمن كل الآخر لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو
خارج عن مصالح عقده وبالثمن ومثله المثمن غيرهما كشرط رهن او كفيل بدين آخر لذلك وبالثمن في الذمة المعين ما مر في الاجل نعم سياتي صحة شرط
ضمان درك المعين ويتعذر [illegible] الاشهاد والكفيل والرهن لنحو امتناع او موت لغير شهود لان غيرهم يقوم مقامهم كما مر او تلف رهن معين
او بعضه ولو بنحو تدبير خير المشروط له ذلك في فسخ البيع على الفور لانه خيار نقص ولا اجبار لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم غير المعين
مقامه ولو اجاز البايع لم يتخير المشتري وكذا يتخير لعيب برهن وجد قبل القبض لا بعده الا ان استند لسبب قبله كقتله بردة سابقة او كان قديما
جهله البايع ولو بعد القبض كان بان جانيا وان تاب وفدى او معارا للرهن او معلق عتق او كونها ذات ولد لنقص الوثيقة فان علم بايع عيب
رهن بعد قبضه له او بعد حدوث عيب آخر بعتقه او بعد تلف له فلا خيار للبايع لتعذر رده الرهن كما اخذه وخرج بعيب الرهن عيب الكفيل
كان شرط كفالة معين فاعسر او بان فقيرا وبذل الكفالة فلا خيار ولا يبطل البيع ايضا بشرط براءة للبايع من العيوب كلها او بشرط ان لا يرد المشتري
المبيع بحال بعيب منها لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر السلامة من العيب وما اقتضته عبارة اصله من ابطال شرط البراءة عن عيب
يعلمه بالحيوان او لا يعلمه في غيره ضعيف واذا باع وا شرط واحدا منهما برئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط موجود فيه حالة العقد بخلاف
غيره فلا يبرأ عن عيب بغير حيوان ولا بما حدث بعد البيع لان الشرط انما ينصرف للموجود عنده ولا عن عيب ظاهر بحيوان علمه البايع ام لا وهو
هنا ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن وذلك لقضاء عثمان رضي الله عنه ووافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان
يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقل ما ينفك عن عيب [illegible] فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم العقد فيما لا يعلمه من الخفي دون ما
يعلمه في حيوان او غيره لتلبيسه وما لا يعلم من الظاهر فيه لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز لان الغالب عدم تغيره ولو شرط البراءة
عما يحدث بطل الشرط فقط على المعتمد وكذا حيث بطل شرط البراءة ونحو شرطها مما لا يعاين كزنا لا مما يعاين كبرص الا ان اراه لتفاوت الاغراض بقدره
وصح بيع قن بشرط عتقه من البايع [illegible] فان كان من مشتر لم يوافقه البايع فهو وعد وذلك لتشوف الشارع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم اقر اشتراطه
لمشتري بريرة رضي الله عنها بشرطه وانما يصح البيع بشرط عتق ممكن الوفاء به شرعا منجز في الشرا او بعضه بشرط فلا يصح اتفاقا كما قاله
القاضي لكن نظر فيه المجموع ولعل الصحة ويكون تاكيدا وقد يحمل الاول على قصد البايع انشاء العتق عليه والثاني على ما اذا
جهله والاوجه صحته فيمن اقر بحريته وغير المنجز كان شرط عتقه بعد شهر او نحو تدبيره او بيعه بشرط الاعتاق ايضا فلا يصح ذلك لانه ليس في
معنى المنصوص عليه اذ المطلوب فيه الناجز وانما يصح بشرطه مطلقا او عن مشتر لا بشرط العتق عن غيره من بايع او اجنبي اذ ليس في معنى الوارد
فهو كشرط الولاء لغير البايع وكشرط عتق غير المبيع ولا غرض له في حذف بهذه من اصله وفيه ايضا لكن من تفقهه ان بيع بعض قن بشرط اعتاق

اعتاق ذلك البعض صحيح وهو متجه وان نقل عن المعين البطلان لانه ليس فيه ومن ثم قال الاذرعي ان صح فهو في موسر يعتق وغيره [illegible] البايع
من السراية كرهته ويمكن ان ياتي في الموسر ولو ان للمشتري المشروط عليه العتق قبله وطي لانه شرط عتقها واستخدام لانه شرط عتقه وله اذا قتل قبله
قيمته ان قتل قتلا مضمنا لانه ما دام لم يعتقه باق على ملكه ولا يكلف صرفها الى شراء قن يعتقه ولو جنى قبل اعتاقه فداه وجوبا كام الولد لا بيع وهبة
ووقف ونحوها ولو بشرط العتق لانه مستحق عليه فليس له نقله لغيره ولا اجارة لانها تفوت تعجيله او المقصود منه وهو الاستقلال ان عتقه منجزا
ولا التكفير به بان يعتقه عن كفارة لزمته لانه مستحق العتق من جهة الشرط وللبايع ويظهر ان في وارثه به مطالبته بعتقه اذا لم يعتقه لان العتق وان
كان حق الله تعالى الا انه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يسامح في الثمن ولم يلحق غيره من الاحاد به خلافا للاذرعي لان العبد يمكنه المطالبة ومن
ثم يتجه الحاق في قنوا ومجنون وجبر مشتر عليه وان اسقطه بايع وفق لانه حق الله تعالى وجبر ايضا وان اولد لان اللازم له عتق منجز والايلاد ليس
كذلك وان امتنع عن الامتناع عتق عليه فان كما يطلق عليه المولى ويقوم وارث مشتر مقامه وصح البيع بشرط ومعنى يقصد فيه ويكتفي بوجود
ما يصدق عليه اسم عرفا ويتخير فورا بفوته كما ياتي كحامل ولبون في بيع امة او دابة بشرط انها حامل او عكسه بشرط انها لبون او عبد بشرط
انه كاتب لانه التزام ومعنى ناجز لا انشاء منجز فلا بد لنزاع وشرط ان يطلق فان قيد بانها تحلب او انه يكتب مثلا كل يوم كذا بطل
وان علم قدرته عليه قطعا ككتابة سطر فيما يظهر لان القدرة عليه كل يوم ليست موجودة حال العقد لاحتمال عروض ما يمنعه فيتعذر الوفاء
بالشرط ونظيره ايضا وجوب التعيين الكتابة اذا اختلفت الاغراض في محل العقد باختلاف الاقلام اما ما لا يقصد كثيرا فلا يؤثر ايضا لكنه لا خيار
لفوته ويبطل بيع كل من الحامل وحملها ومن اللبون ولبنها ان بيع معا ان الحامل مع حملها او وحملها او بحملها كما في المجموع لان ذكره بغيره معقودا
او اللبون مع لبنها او ولبنها او بلبنها ونحوها يجعل الحمل او اللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط ذلك لانه جعله وصفا تابعا
وبيع الجبة بحشوها او معه او وحشوها والجدار باسه او معه او واسه صحيح لدخول الثاني في مسمى الاول بخلاف نحو الحمل وان كان تابعا ونحو لم
الحمل يعطى حكم المعلوم فيقابل بقسط من الثمن او استثنى نحو الحمل او اللبن كبعتكها الا حملها لانه كعضو بخلاف الاثمار لتيقن وجود
الثمرة والعلم بصفاتها ولو كان استثناؤه شرعا كما في بيع حامل بحر او بيعه او التي في ضرعها لبن لغير مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايصاء لان
الحمل لا يدخل فكانه استثنى وانما صح بيع دار مؤجرة لان الحمل اشد اتصالا من المنفعة لافرادها بالعقد دونه فصح استثناؤها شرعا دونه وانما
بطل بيع دار بشرط استثناء منفعتها مدة معلومة لانه مناف لمقتضى العقد فليس مما نحن فيه نعم الاوجه ان استثناء منفعة المؤجرة لا يؤثر لانه تصريح
بمقتضى العقد ومقبوض ولو باذن البايع بفاسد ان بشراء مخل لعقد ركنا او شرطا او لوجود شرط مخل كمغصوب فيهما [illegible] في نوع باب لوجود الا
استيلاء على مال الغير بوجه حق مع المخاطب بالرد كل وقت فيضمن المثلي عند تلفه على المعتمد والمتقوم باقصى قيمه من القبض الى التلف وعليه ارش
نقصه للتعيب واجرة مثل المنفعة وان لم يستوفها وضمان زوائده ومؤنة رده ولا يحبسه لاسترداد ثمنه مطلقا لانه سلم باختياره وبه يفرق بينه وبين
حبس الغاصب لاسترداد قيمة الحيلولة ولا يتقدم به على الغرماء ولا يرجع بالنفقة عليه وان جهل الفساد والايلاد المترتبة على يده مثله لكن وطؤه
لانه بشراء فاسد شبهة ان جهل واطئ وموطوءة فساد البيع مطلقا او علماه او احدهما والثمن مما يقصد كخمر عند غيب النسب ووجب المهر ولا احترام
لاختلاف العلماء في حصول الملك لان علم الواطئ او الموطوءة خلاف لتعليقه عبارته والثمن الى [illegible] ان الثمن نحو دم كمية وجب بتزويجها الا
لانه لا يفيد الملك عند احد من العلماء فلا يكون شبهة فيحد العالم منهما ويلزمه لها مهر ان جهلت وحيث وجب مهر وجب للبكر مهر بكر للتمتع بها بكرا وارش
البكارة لاتلافها فهما سببان مختلفان فلم يدخل احدهما في الآخر وانما [illegible] في نكاح فاسد لانه غير مضمون في صحيحه لو ازالها باصبع ثم طلقها بخلافها هنا
[illegible] جاهلا لانه لا عوضها مختلف فيه فيجب يلحق بصحيحه [illegible] وجب معه مهر [illegible] ولو اشتراها بكرا [illegible]
مشتريها للزيد قيمتها وقيمة الولد [illegible] الآن على المالك اذ لو [illegible] رجع بما عليه لانه غاره وكذا ان العقد ما شرط منها قبل لزوم بخيار مجلس
شرط ولو لاحدهما [illegible] زيادة في ثمن او مثمن [illegible] حط بعضها [illegible] اجل وخيار او شرط فاسد او صحيح لان جزم كهو
ذلك لوارث [illegible] احكام العقد بالوكيل [illegible] من احكام اما بعد اللزوم فلا يلحق [illegible] ذلك ولما انتهى الكلام على
الشروط المفسدة لرجوع النهي الى خارج العقد المعلوم مشبطلات [illegible] بيع [illegible] الغير المبطل لرجوع النهي الى معنى خارج عن
العقد مقترن به [illegible] وحرم بعمله مع علم التحريم احتكار [illegible] وزبيب وكل مجزئ في الفطرة بان يمسك ما اشتراه من قوت الغلاء وينظر
ضبطه بالعرف ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ ان آثم نعم
السنة الا ينتج اكثر [illegible] فلا امساك الا بنية ابقائه وبيع الفاضل اما احتكار طعام غير قوت وقوت لم يشتره كغلة ضيعته او اشتراه وقت
الرخص او وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه لا باكثر او باكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم والاولى بيع ما فضل عن كفاية ممونه سنة وحرم مع
علم التحريم ايضا [illegible] جالب مثلا ان مثل القوت في عموم الحاجة اليه عن تعجيل بيع بان يقول اتركه لتبيعه لمن جلب ما تعم الحاجة اليه البلد الا جده ولو
غير قوت وان لم يظهر بيعه سعة في البلد لنحو عموم وجوده ورخص السعر اتركه عندي او عندك لا بيعك على التدريج باغلى او بيع ارفع كذهب
لاتباع الآن بالتدريج وان ساوى الفضة قيمة ثم سواء كان الجالب بدويا او صادة حضريا ام لا وان كان اي ابقاؤه دما لو طلبه على الاوجه والتقييد بالحضر

والبادي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض جرى على الغالب ويختص التحريم بالعالم وغرض الربح للجا
لب دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية [illegible] لا الحضري بانقضاء كلام العاقد اذ حرم عليه ذلك وان لم يجبه كما [illegible] بخلاف في طلب الثاني
الشارع مع خفيه اذ لا ينافيه الاثم [illegible] اما لو التمس الجالب منه ذلك او لم تعم الحاجة اليه او عمت وقصد الجالب بيعه تدريجا فسأله الآخر
ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك او كان العاقد جاهلا بالنهي فلا حرمة لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع
المالك ولو استشاره الجالب في الادخار لزمه نصحه والاوجه انه لو قدم من يريد الشراء فتعرض له آخر ليشتريه له [illegible] حرم لان الشراء [illegible]
[illegible] وبيندرج عموم الحاجة اليه وحرم مع علم التحريم ايضا الشراء عدل اليه عن قول اصله الشراء للاحتكار لابهام انه [illegible] التحريم على الجا
لب بيع متاعه وهو منقوض بان المتبادر منها المقابل للبيع فلا وجه للعدول عنه متاعه الا الجالب وان لم تعم الحاجة اليه ولا كان الجالب غريبا ابتداء
الا من غير طلب منه وكذا البيع له وان لم يقصد التلقي وتحقق الحرمة بما مر في الحاضر وانما يحرم ذلك حال كونه خارجا عن البلد او الحلة او الجيش او الركب
قبل علمه بسعره ان المتاع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى فيه غبنهم اما لو اشتراه باكثر من
سعر البلد بعد اخبارهم بالسعر [illegible] بعضهم ويوجه بان السعر لا ينضبط لكن الذي دل عليه كلام الرافعي وغيره واعتمده بعضهم [illegible] انه لا اثم
اذا اشترى منهم بمثل سعر البلد وكذا لو علموا سعره وان كان الجالب قاصدا غير تلك البلد على الاوجه اما لو التمسوا بيعا او الشراء منه ولو مع جهلهم بالسعر او
تلقاهم داخل البلد فلا يحرم لتقصيرهم وقال ابن المنذر وجماعة يحرم خارج السوق وخيرا اي الجالب فورا ان غبن والامضاء ان غبن وعلم بالغبن وان لم يتلق
البلد على الاوجه للخبر فان لم يغبن كان اشترى منه بسعر البلد او بدونه وهو عالم او غبن ثم علم بالغبن ثم يخير اذ لا ضرر كما لو كان في البلد خارج السوق
لتقصيره بالجهل بالسوق ولو لم يعرف الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باع به [illegible] الخيار كما مال اليه الاسنوي ورجح غيره لظاهر الخبر وحرم مع علم التحريم
ايضا على ما قاله الجمع وقال [illegible] لا يشترط هنا لانه خديعة وتحريمها معلوم من العمومات ولا ينافيه [illegible] الاول فيمن جهل الحرمة من اصلها والثاني فيمن علم
خصوص او عموم نجش للنهي عنه وللايذاء وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة
على الاوجه بلا خيار للمشتري ان غبن وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتامل ولم يسال ومدح السلعة ليرغب فيها بكذب كالنجش وحرم
مع علم التحريم ايضا سوم على سوم بان يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه او يرغب المالك في استرداده ليشتريه باعلى وانما يحرم
ذلك بعد استقرار الثمن بان يكونا قد تراضيا [illegible] بالرضى به وان تحقق نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وللايذاء وتقييد النهي بالاخ للغالب [illegible]
[illegible] كذلك فان لم يستقر كان كان ينادى عليه لطلب الزيادة او عرض بالاجابة فلا حرمة وحرم السوم بعد عقد وقبل لزوم [illegible] اشتراها قبل
العقد وبعد التراضي لان الايذاء هنا اكثر وذلك بان يبيع على بيع الغير بان يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه او مثله باقل او يشتري على شرائه
بان يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه باكثر ومن ذلك ان يبيعه بحضرة مشتر مثل المبيع بارخص او يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها او يطلبها منه بزيادة ربح
والبائع حاضر ولو اذن من لحقه الضرر [illegible] ولا حياء ولم يكن [illegible] ولا وكيل فلا تحريم وحرم مع علم التحريم ايضا تسعير [illegible] او غيره بان يامر
الوالي ان لا يباع الا بكذا ولو في وقت الغلاء لانه لما طلب منه صلى الله عليه وسلم امتنع وقال اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة [illegible]
على الامام [illegible] بالمخالفة [illegible] عن [illegible] مسكرا [illegible] بالفجور به ولو بالاستفاضة
ويخرج ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية ولو ظنا واعلم ان تفريق الصفقة اما في الابتداء او الدوام او اختلاف الاحكام كما قال ولو جمع عقد واحد عقدين
صحيحين مختلفين في الحكم بالنسبة لما يرجع الى اسباب الفسخ والانفساخ [illegible] بيع نحو شقص وثوب [illegible] كبيع وسلم في
او اجارة او نكاح والعوض واحد [illegible] وبعتك عبدا [illegible]
الحكم في ذلك باشتراط [illegible] في الاجارة وبطلان البيع والسلم به وكذا بالخلو عن العوض بخلاف النكاح [illegible] بيع مشفوع وغيره فلا يجمع
[illegible] ان خلط العين [illegible] على احدهما [illegible] على الآخر [illegible] طريق التوزيع [illegible] المبيع يوزع على
[illegible] ان يكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر وحصة
[illegible] قيمة المسلم فيه او الموجر او مهر المثل [illegible]
المبيع ثمن المثل فاكثر والا انعقد بمهر المثل في الاول وبطل في الثانية [illegible] وقد تتفرق الصفقة في عقد واحد في الحكم كبيع
المختلفين ان يتفقا لزوما وجوازا [illegible] وجائز كبيع وجعالة فلا يصح الجمع بينهما لتعذره [illegible]
الخيار في احدهما بعينه ولا يرد لان التوزيع فيه [illegible] مقصود والكلام فيه [illegible] بيع صاع بر [illegible] العقود في الحل فقط
من الشعير [illegible] ايضا في جمع عقد واحد شيئا [illegible] حلالا [illegible] مما لا يصح بيعه [illegible]
[illegible]
[illegible] على قيمتي العين والمبيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]

كما لو باع بان له قيمة فهو باطل باعتقاده وانما بطل العقد في نحو [illegible] لان تصحيحه في بعضهن [illegible] اذ لا مرجح وكذا لو آجر
راهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او زاد في الوارد على القدر الجائز او في خيار الشرط على ثلاثة ايام او [illegible] في الربويات [illegible]
الجنس فيبطل العقد في الجميع ومثله ما لو آجر الناظر مدة تزيد على ما شرطه الواقف من غير حاجة للزيادة فيبطل في الكل على الاوجه لان [illegible]
عن [illegible] المأذون له فيه بطل تصرفه من اصله اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر والعبد فيبطل فيهما لان العطف على الباطل باطل او جهل غير
الحل كبعتك عبدي وعبدا آخر [illegible] لتعذر التقسيط او لم يقصد كالدم فيصح بكل الثمن ولا خيار وهذا اذ لا ضرر بخلاف [illegible] حيث
بالقسط [illegible] جهل غير الحل على الفور فان علم لم يتخير ولا يلزمه الا القسط ولا يتخير البائع وان جهل غير الحل لتقصيره في الجملة او الفسخ العقد في بعض
من المبيع بنحو تلف وكان ذلك البعض مما يتصور بيعه وحده كسقف من دار [illegible] تلف قبل قبضه وعبدين باعهما صفقة فتلف احدهما قبل القبض
او [illegible] بعض العين قبلها او انهدم [illegible] الثمن او تنوى قبل قبض البعض في الربويات والسلم [illegible] ان دام العقد [illegible] الثمن [illegible]
ويخير [illegible] بين الفسخ والاجازة فان اجاز فهو بقسط من الثمن موزع عليهما بحسب القيمة في مسألة العبدين لا يتخير المشتري فيما تلف في يده [illegible]
بالتلف [illegible] من الثمن وخرج بما يتصور بيعه سقوط يده وعماه واضطراب سقوفه ونحو ذلك مما لا يوجد بعقد فلا [illegible] بل يتخير [illegible]
بالمبيع بكل الثمن او الفسخ [illegible] والصحيح بالقسط [illegible] ثلث [illegible] بمرض بالغ في مرض الموت او اشتراه واصدق بالمحاباة فانه
يصح في البعض [illegible] ثلث ماله الى قدر المحاباة فانها في مرض الموت معتبرة من الثلث فان لم تزد عليه فلا [illegible] والا ولم تجز الورثة [illegible]
البيع في بعض المبيع فوجب ان يرتد للمشتري ما يقابل من الثمن وحتى تتفرق الصفقة وتدور المسألة [illegible] على العلم بما ينفذ فيه البيع
وطريق معرفة المقصود ان يقال صح البيع في قدر بنسبة الثلث من المحاباة [illegible] الثمن وحيث تفرقت الصفقة في بيع او غيره خير على الفور [illegible]
او نحوه [illegible] فسخ العقد وامضائه كما مر واعلم ان من طرق استخراج الدور في المسألة السابقة ان تنظر الى ثلث المال وتنسبه
الى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع بنسبته منه مثل نسبة الثلث من المحاباة فاذا باع مريض مرض الموت [illegible] كعبد لا يملك غيره
[illegible] ثلث [illegible] الورثة صح البيع في نصفه بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فالثلث نصفها فيصح في نصفه
[illegible] فكانه اشترى سدسه بخمسين وثلثه المساوي مائة وصية له وبقي للورثة مثلاه خمسون ثمن نصفه ونصفه
[illegible] ملكه كله بمائة وقيمته مائتان ولم يجز الورثة ايضا فعلى ثلثيه يصح البيع لكن بثلثي الثمن لان ثلث المال ستة وستون وثلثا
والمحاباة مائة [illegible] فيصح في ثلثيه وبهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهما ستة وستون وثلثان وكانه اشترى بهما ثلثه وثلث الآخر
وصية له فهو المحاباة وبقي للورثة مثلاه ثلث العبد وثلثا الثمن ومجموعهما مائة وثلاثة وثلثون وثلث اما اذا امكن غيره فيصح البيع في كل المبيع ان
خرج من الثلث والا ففيما يحتمله ثلث ماله هذا كله اذا لم يتلف الثمن واما ان تلف الثمن بآفة سماوية او باتلاف البائع ثم مات فيصح البيع
ثلث من الثمن في الصورتين المذكورتين [illegible] بقدر المتلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة وهي نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى جميع ماله الى مائتين وثلثها ستة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع في ثلث المبيع بثلث الثمن
ولو تلف بعض الثمن [illegible] النسبة المذكورة فلو اتلف ثلاثين من المائة في الصورة الاولى رجع ماله لمائتين وسبعين ونسبة ثلثها
[illegible] المحاباة [illegible] فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة واربعون فيحصل للمشتري من العبد
تسعة اجزاء من عشرين جزءا [illegible] مائة وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون وبقي للورثة احد عشر جزءا من المبيع يساوي مائة وخمسة وستين و[illegible]
[illegible] تسعون [illegible] الفاضل من الثمن وهو خمسة الا المشتري [illegible] وهو ضعف المحاباة ولما كان الخلاف في تفريق الصفقة
[illegible] عند تعدد العقد [illegible] معه الاتحاد فقال [illegible] بايع [illegible] فيقول قبلت او قبلت نصف كل
[illegible] او مشتر [illegible] قبلها او يقول كل [illegible] عدم [illegible] على الاوجه فيجوز [illegible]
[illegible] بالعيب ولو باع [illegible] لان العتق [illegible] المبيع على كل من البائعين الثلاثة [illegible]
[illegible] المشتري بالعقد [illegible] فيفصل المشتري ايضا
[illegible] على الايجاب [illegible] القبول كذلك [illegible] المشتري [illegible] الآخر [illegible] في الخيار وهو
الامرين [illegible] البيع [illegible] خيار [illegible] المجلس والشرط [illegible] خيار العيب وهو المتعلق بفوات مقصود [illegible]
[illegible] او تغرير فعلي او قضاء عرفي [illegible] فقال [illegible] للحديث الصحيح [illegible] ماداما في المجلس خيار
[illegible] للعقد [illegible] مقتضاه [illegible] البيع [illegible] الحاجة [illegible] المعوض [illegible] على عين [illegible]
[illegible] والاجرة [illegible] وان استعقب عتق كبيع [illegible] على المشتري [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] او [illegible] وان [illegible] كبيعه [illegible] مال طفله [illegible] او محجوره [illegible] لنفسه او [illegible] طفله
[illegible] الخيار في ذلك باختياره لزوم العقد [illegible] لزم لاحدهما [illegible] الآخر [illegible] الآن [illegible]
[illegible] العاقدين [illegible] سقط خياره وبقي خيار الآخر ولو [illegible] لو كان المبيع ممن يعتق عليه [illegible] المبيع [illegible]

او فرقة ... في جميع العقد الثاني اي لا يتعقب به بل يلزم العقد ايها الانه لا يتعقب خلاف الاختيار في فسخ بها وقت بحو حوالة اوابراء وصلح حطيطة
ووقف وعتق وطلاق وبخصه بحو صلح دم ونكاح وخلع وبوارده على عين بحو الاجارة الاتية وبلا زمها لجابرة من ابي بنيّ كشركة ووكالة وقراض وعارية
ووديعة وجعالة اومن احدهما كتابة ورهن وضمان لان ذلك كله ليس في معنى البيع الوارد ولا يثبت خيار ايضا لشفيع لمشتر لانه ماخوذ منه قهرا ولا لشفيع
لبعد تخصيصه باحد الجانبين ولا في حوالة لانها جارية مجرى الرخص لامتناع بيع الدين بالدين ولا في كتابة بجوازها من احد الجانبين ولا في شراء نفسه بالنسبة
للحظ على الاوجه لانه من جهته يشبه الفداء ويثبت للبائع لانه من جهته بيع كشراء اقربه بجريه يتخير البائع دونه وفي هذين يتعين خيار المجلس ابتداء ولا
في قسمة غير الرد لانها اما افراز او بيع يجبر عليه ولا في عقد على منفعة كاجارة ولو ذمة اومقدرة بمدة على المعتمد ومساقاة ولانها عقدان معا وغير محض
لئلا يجتمع غرر الخيار وغرر وروده على معدوم الا يحض وهي المنفعة وحدها فلا يرد بيع حق الممر والسلم ونكاح وخلع لانهما ليسا في معنى البيع وعوضهما ان
النكاح والخلع يتبع لهما والقطع خيار المجلس بتخاير من المتعاقدين بحو تخايرنا العقد او اجزناه او الزمناه او امضيناه فان قال لاخر اختر انقطع خيار
القائل مطلقا لتضمنه الرضى باللزوم وكذا المقول له ان اختار وفسخ احدهما متقدم على اجازة الاخر وان تاخر عنها او تفرق بابدانهما او احدهما ولو ناسيا
او جاهلا من مجلس العقد والا دام خيارهما وان تماشيا او اقاما فيه سنين ولا يجبر على احدهما المفارقة اجماعا كما حكاه ابن عبد البر ... عن
شاذ والتفرق بالعرف ففي دار صغيرة يحصل بخروج احدهما منها او صعود سطحها وفي كبيرة بخروج من بيت لصحن او عكسه وفي متسع كسوق ...
... والمشي قليلا وان لم ... الخطاب ويحصل بامرهما ببناء جدار او بمفارقة احدهما بمكانه وقد تبايعا من بعد او وصوله المحل لو كان الاخر معه بمجلس العقد
عند تفرق نعم ان قصد جهة الاخر دام خياره على الاوجه لانه زاد في القرب ومثلهما متبايعان ببيتي دار او صحن وصفة وفي البيع بالمكاتبة ينقطع خيارهما بمفارقة
المكتوب اليه مجلس قبوله وانما ينقطع بتخاير او تفرق طوعا فلا يبطل خيار مكره بنحو فراقه وان لم يسد فاه بل بمفارقته المجلس الذي زال فيه الاكراه اذا
فقهم منه بوجه بخلاف نحو الناسي ويبطل خيار الماكث ان لم يمنع من الخروج معه وكذا خيارهما بهرب احدهما وان لم يتبعه الاخر ... لتمكنه عند شروعه في
الهرب من الفسخ ويفارق المكره بانه لا فعل له ... ولا بموت وجنون واغماء ونوم وخرس طرء في المجلس لهما او لاحدهما فلا ينقطع كخيار الشرط فينتقل لوارث
... ثم ولي ... الامام عن بيت المال فان لم يتأهل نصب الامام من يفعل له الاصلح ولسيد مكاتب اوماذون ولولي مجنون ولموكل وينقطع بمفارقته
المنتقل لمجلس الخبر وبفسخ بعض الورثة ولو في نصيبه فقط بخلاف فسخه بالعيب ... اشارة مفهمة
او كتابة بتخير والا قام الحاكم عنه وتصدق منكر التفرق وان طال الزمن والفسخ قبله بيمينه لانه الاصل فان اتفقا على عدمه وادعى احدهما الفسخ
ويثبت الخيار ايضا لكن لاحد ... على شرطه ثلاثا متوالية مبتداءة من العقد او من حين الشرط اذا وقع في المجلس فان شرط من التفرق بطل العقد فاقل
منها لا اكثر منها اقتصارا على مورد النص لما فيه من الغرر وجاز الاقل بالاولى لكن بشرط كونه مقدرا ولو بنحو الساعة ... ما لم يرد الفلكية فيما يظهر او
الى يوم فان عقد نصف النهار فالى مثله من اليوم التالي او الى طلوع الشمس والمراد به وقت طلوعها لا ... بمعلوم كان اطلقا
الخيار او قدره ببعض يوم او بنحو مجيء زيد بطل العقد للغرر وانما يصح البيع بشرط الخيار ان كان في مبيع معين ... في احدهما ...
باطل وكان ذلك المعين مما ... الى المدة المشروطة فشراء نحو بقل او هريسة بشرط فيه ثلاثا باطل ولهما شرطه من غير بيان من يتخير ...
ولو بحو وكيل فلا يتخير موكل ولا يؤثر منعه لوكيله من فسخ او اجازة ولهما ايضا شرطه لعاقد من الجانبين او احدهما وان لم ياذن في شرطه له موكله
وموكل بان يشرطه له وكيله وان لم يامره واجنبي سواء اشرطاه لواحد ام احدهما لواحد والاخر لاخر لان الحاجة قد تدعو اليه لكونه اعرف
والاوجه اشتراط بلوغه ولو سفيها وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو الاوجه ايضا وان ... على الاول
صحيح ويكون شارط الخيار لنفسه نعم لا يجوز لوكيل لم ياذن له موكله شرط لاجنبي ولا لبائعه او المشتري منه كما سيذكره في الوكالة والا بطل العقد
وخيار المجلس وخيار الشرط ... لانه اولى لقصر مدته ولا عكس ... لا يجوز شرط الخيار ان حرم
بلا قبض كما في الربوي والسلم ... لانه اعظم غررا ... الملك او لزومه وهما يثبت فيه خيار المجلس لا الشرط ايضا ما
يسرع فساده ... ان شرطه ثلاثا للبائع لانه يمتنع من الحلب محافظة على ما قصده من ظهور التوفر بالتصرية وتركه مضر بالبهيمة ولو كرر ...
اسلم عبده بيعه بشرط الخيار والفسخ الزمه القاضي ان يبيعه ... ويجوز شرط الخيار للعاقدين او احدهما ... نعم ان اختص شرطه بمشتر بعضه
كابيه او ابنه لم يجز لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف شرطه لهما او للبائع اذ لا يعتق الا بعد اللزوم وهو ان الخيار
المشروط لمن شرط له عاقدا او موكلا او اجنبيا دون الشارط وموكله فان مات الاجنبي المشروط له فهل ينتقل الخيار للعاقد مالكا كان او وكيلا لا الى
الموكل او مات الوكيل فهل ينتقل الخيار للموكل لا لوارث الوكيل والملك في المبيع والثمن في زمان الخيار لمن ... كيف ...
ومهر ... حل ... البيع ... ونفاذ عتق ... لمن خير من بائع او مشتر فمن خير منهما
ملك ... عتقه ... ويترتب عليه احكامه من نحو ثبوت نسب وايلاد ولا حرم
على المشترية لغير زوجة الموطوءة من حيث عدم الاستبراء ... لزومه الا من لم يخير ... عما ذكر فيما خير فيه وان
الى الملك ... حكم بملك المبيع لواحد بملك الثمن للاخر والاوجه ان الملك فيما اذا شرط لاجنبي لمن ابتداء شرطه له فان ذكراه له ...
... موقوفا وانه اذا اجتمع الخياران لاحدهما غلب في زمن ثبوتهما خيار المجلس فهو في الملك واذا تخير احدهما فوطء الاخر ... للمبيعة

اذ لا تدليس ضعيف لان التدليس علة للاثم لا لثبوت الخيار وفارق بجعد الشعر بان التغير هنا تم لان التصرية تقع غالبا من الحلب كل يوم واذا تخير
المشتري فرده الا بحيوان بعيب التصرية ان شاء على الفور من حين الاطلاع ما لم ... اللبن على الحد ... التصرية اذ لا ... امتداده ثلاثة
ايام يحمل على ان التصرية لا تظهر غالبا فيما دونها ويرد وجوبا صاعا تمر متوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته وقت الرد بالمدينة الشريفة كما في الروضة عن
الماوردي لكن صحح جمع اعتبار اقرب بلد التمر الى بلد العقد وهذا الصاع بدل عن لبن حيوان ماكول كان في ضرعه عند العقد ولو نحو ارنب وان لم يتعدد وتعدد
بتعدده وان اتحد العقد او لم تكن تصرية على المعتمد هذا ان كان اللبن قد حلب عنده ولو ... على ما اقتضاه اطلاقهم وان قل اللبن او اشتراه بدون صاع
او ردها بعيب اخر للخبر السابق وانما لم يختلف بكثرة اللبن حذرا من النزاع كغرة الجنين وارش الموضحة وانما يتعين الصاع ان تلف اللبن المحلوب او لم يرض
الا العاقدان برده ولا اتفقا على رد غيره من قوت او غيره والا جاز ما اتفقا عليه وان بقي اللبن بل لو تراضيا على الرد من غير شيء جاز على الاوجه فعلم انه ليس للبائع
اجبار مشتر على رد اللبن لاختلاطه بالحادث عنده مع تعذر التمييز فهو كما لو ... في الغصب ولا عكسه وانه ... لذهاب طراوته ولا يقوم غير
التمر مقامه ولو ... الا عند التراضي وخرج بماكول الامة اذ لا يعتاض عن لبنها غالبا والاتان لنجاسة لبنها ويثبت الخيار على الفور ايضا بحبس ماء نحو
عين ... او رحى ... ثم ارسله عند الرد وبتحمير ... وجنة وتبييض وجه وتسويد ...
او سمن وتجعيد شعرا ايهاما لقوة بدن و هو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان وتسويده ايهاما انه ... قياسا للكل منها على التصرية بجامع
التدليس ويأتي في حصوله بغير فعل البائع ما مر في التحفل الا التجعيد وكان الفرق انه مستور غالبا فلم يتم التغرير فيه بخلاف غيره مما ذكر لا
لا تلطيخ ثوب الغلام بسواد ليوهم انه كاتب او خباز او توريم ضرع شاة ليتوهم كثرة اللبن او تكبير بطنها بالعلف ليتوهم حملها او انها حامل فلا خيار
به اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري لعدم امتحانه والسؤال عنه ولا خيار ايضا بالغبن الفاحش ... كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة ...
شراؤها بقيمتها لتقصيره بعمله بمقتضى وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل ارشده الى الاشتراط وثبوت الرد في تلقي الركبان للخبر
ان لم يرد الخديعة فيمن غير تقصير منهم ويثبت الخيار ايضا بجهل عيب للتغرير والتدليس اذ من علم بنحو مبيعه عيبا او ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه
اعلام المشتري به ان جهله مطلقا او من بعض الوجوه للاخبار المحذرة من الغش ولا يخرج عن الاثم الا ببيان عين العيب فلا يكفي كما بحثه الاذرعي ...
جميع العيوب او ابيعه بشرط البراءة منها او الكتابة غير مقبل وانما يثبت الخيار بعيب باق الى حين الفسخ به فان زال ولو بعد العلم به ... باقية فلا
رد به لزوال الضرر والعيب الذي يثبت الخيار به هو كل ما ينقص بالتحقيق في الافصح قيمة المبيع او الثمن وان لم ينقص عينه كان اشتراه نحو كاتب فنسي
قبل القبض فيتخير وان لم يكن فواته نحو الكتابة عيبا فيمن لم يتصف بها فقط او ينقص عين له وان لم تنقص قيمته كالخصاء ... بخلاف
قطع اصبع زائدة وقطعة فلقة يسيرة من ... اذ لا ... وبخلاف الثيابة ... فيه لغلبتها وبخلاف ... غلظ صوت ورطوبة كلام عما لا ينقص
عينا ولا قيمة فعلم ان ... راجع لمنقص العين فقط وما بعده راجع لها ... ترك الخطوة في الارقاء ... الاشعار ... الانواع ... الاول
... وهذه الازمنة ... والثاني قليل بالنسبة لجملة الرقيق فلا نظر لغلبته في نوع منه وانما يثبت الخيار بعيب ... على العقد ...
وكذا بعيب حادث بعده بافة او بفعل بائع او اجنبي وقبل قبض او بعده واستند لما ... لانه من ضمان البائع بخلافه بعده نعم الاوجه انه كان ...
للبائع فقط تخير ... حدث في زمانه ولو بعد القبض لان حدث قبل القبض بفعل مشتر كان قطع اصبعه ولا تخير ... الرد بالعيب القديم وان زال
ما احدثه على الاوجه كتعيره ولان اتلافه قبض للمتلف فيستقر عليه ثمنه ... من الثمن بنسبة نقص القيمة بالفعل الى تمامها لو كان سليما فلو قطع يد عبد
قيمته ثلاثون فصار عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن ... قبل بنحو ردة او جناية او قطع لعضو ونحوه بجناية او
سرقة اذ ... كل من هذه الثلاثة كانت بعد قبض لكنه بسبب ما ذكر تقدم عليه وحده او مع العقد وقد جهله المشتري فيهما ... قبل
القبض فينفسخ البيع قبيل القتل ويسترد المشتري جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البائع لانه لتقدم سببه كالمتقدم وفي نحو القطع له رد واخذ جميع ثمنه
ما لم يحدث به عيب عنده فله من الثمن ما بين قيمته سليما واقطع اما اذا علم به ولو بعد العقد ولم يفسخ فهو من ضمانه ... وان اقتضها
الزوج بعد القبض فان تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها ... غير مزوجة ومزوجة مفتضة لا موت ... بعد القبض بمرض ... او جرح سار او طلق حمل سابق
على القبض فلا يرد به وان جهله لانه يتزايد فلا يكون موته بالمرض الاول ... بل له الارش فقط وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الذي عند البائع فقط
ولو زاد ولم يمت رجع بالارش ايضا ... الضابط بما قد يخفى ... والعيب كاستحاضة وتطاول
طهر فوق عادة غالبة وعدم حيضها بعد عشرين سنة لان ذلك لعلة ... وحمل في ادمية لا بهيمة ... بعد ... كما
ياتي وعدم ... لانه انما يكون ... او نقص بالتحقيق على الافصح قيمتها او قيمة العبد ... وان كان
... على الاوجه لان ... ينقص القيمة من حيث ... غرض المشتري او غيره واحرام ... البائع كما هو
... بخلافه بغير اذن لان المشتري تحليله والنظر ... خلافا للبلقيني لان العبرة بما ... النقص من غير نظر لحال المشتري ونكاح لامة وعبد وتعلق
مهر او غيره ... على النكاح كما لو علم بعيب ولم يعلم مقداره ... العيب ... وقد بان خلافه وامكن
اشتباههما وكان ... كما افتى به النووي وخصاء ... او برذونا على الاوجه ولا نظر لغلبته ...
ان ... لان الحل ... وان زادت قيمته باعتبار اخر وشلل ... ما يمنع التضحية ونحو فقد ذوق وشم ... وايضا ... قبل

المبيعة او المجعولة ثمنا وجب ثم البيع او فسخ بوطء الآخر مهر لمن تخير ولم يأذن له فيه لانه وطئ امة غيره لا حد لشبهة الخلاف العقد فيه لو الملك
منهما في زمن الخيار ومن ثم يكون ولده حرا نسيبا فان تخير العاقدان معا ووقف ملك المبيع والثمن مع ريعهما اذ لا مرجح فان تم البيع بان
ملك المشتري للمبيع والبايع للثمن من وقت البيع والا بان ملك البايع للمبيع والمشتري للثمن ووقف انفاقهما اذا تخيرا معا عتق مشتر وايلاده و
وطئه للمبيع فان تم البيع بان نفاذ الاولين وعدم وجوب مهر لانه مالك والا فلا نفاذ ووجب المهر لمصادفة ملك غيره ثم الولد حر نسيب فلو ملك
امته لم تصر ام ولد اذ لا ملك حال الاحبال اما عتق البايع وايلاده فينفذان زمان خيارهما ثم كل من عتق ولو منجزا وان كان للبعض فقط على الا
وجه فيهما ووطء قيل لا كذبو ولا مغذ ما نه على المعتمد ورهن وهبة ولو لفرع قبضا وبيع واجارة وتزويج حال كون كل منها صادرا من البايع
في المبيع فسخ منه للبيع لاشعاره بعدم البقاء وظهور الندم ويحل له الوطء ان علم ان الموطوءة المبيعة ولم يقصد به الزنا قال الاذرعي وصحيح في
نفسه سواء تخير ام تخيرا وان وقف الملك لان من لازم الفسخ تقرير الملك قبله ومعلوم ان الصحيح يتأخر عن الفسخ فيتقدر قبيل التصرف وحصول الملك
بالفعل كالبيع دون الانكاح فارق ما هنا عدم حصول الرجعة بالوطء وشمول الصحيح للوطء تغليب او مجاز عن حله لانهما غالبا وما اقتضاه كلا
[illegible] من حده اذا تخيرا ضعيف اما هبة ورهن لم يقبضا فليسا فسخا لعدم لزومهما وكل من العتق وما بعده حال كون كل منها صادرا من المشتري في المبيع
والخيار لهما او لحظ اجازة منه للبيع يبطل به خياره لاشعاره بالبقاء عليه ثم عتقه وايلاده فيما اذا تخيرا موقوفان كما مر فان تخير وحده او اذن له البايع
نفذ او ما عداهما والخيار لهما غير صحيح الا ان اذن له البايع كما لو تخير وحده وفارق تصرف البايع بان الصحيح هنا يسقط خيار الآخر اذ الاجازة لا تسقطه واما
الفسخ ثم فهو يقطعه فلم تسقط الصحيح شيئا ووطؤه والخيار لهما حرام قطعا وان اذن له البايع وقول الاسنوي انه يحل بالاذن رد بانه مبني على بحث النووي
ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه وعلى [illegible] واضحا وعكسه ليس فسخا ولا اجازة الا ان بان انه انوثة موطوءة ولو باختياره وتحصل الاجازة
هنا بنحو اجزت وغيره مما مر في خيار المجلس والفسخ ثم وهنا بنحو فسخت ورجعت واسترجعت المبيع لا عرض بايجاب عتق على عتق اذ لا عرض من احد العا
قدين للبيع في زمن الخيار لبيع ولا الاذن منه فيه ولا انكاره للبيع او الشراء الوسيلة عنه فلا يكون شيء منها فسخا ولا اجازة لضعف دلالته على الندم او اختيار
الامساك ثم تصرف المشتري ببيع او غيره مع البايع او باذنه ووطؤه باذن البايع له فيهما معا او بحضوره مع سكوته عليها اجازة للبيع منهما فيلزم به ولا يجب
بالوطء مهر ولا قيمة ولد واما لم يكن سكوته كاذنه لانه لا ينسب لساكت قول ومن ثم لو سكت على تخريق ثوبه لم يسقط الضمان وافهم كلامه ان مجرد اذنه في
تصرف او وطء لا يكون اجازة منه وهو كذلك وان اشترى عبدا بامة ولعتقهما والخيار له وحده او للآخر وهو البايع وحده واجاز عتق العبد فقط اما في
الاولى فلان عتقه لما لم يصادف ملكه فانه للبايع بخلاف العبد خلافا لما فهمه الاسنوي واعترض به على الشيخين لان العوض اذا كان غير نقد فالثمن ما دخلت
عليه الباء وحينئذ فالامة هي الثمن والعبد هو المبيع فملكه للمشتري اذ الخيار له وحده وملكها للبايع مما قد يلزم من الحكم بملك احدهما الواحد ملك الآخر للآخر واما
في الثانية فلان الامة وان كانت على ملكه الا انه رجح على النفس فيها باشتراط الخيار لصاحبه الا فلم ينفذ عتقه لها اذ لا تصرف له فيها لانه بها انما يقطع عنه بنفسه صاحبه
واما العبد فعتقه وان لم يملكه حال اعتاقه لكن العتق لقوته وتشوف الشارع اليه يلغى في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع هذا ما [illegible]
عتقه القائل به المصرح الاصل والشيخين لكن معترض بما مر ان المشتري اذا اعتق المبيع في زمان خيار البايع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره ولو قيل
بهذا رجع اليه المصرح نسخه والا بان الخيار لهما او للآخر ولم يجز بل فسخ عتقت الامة اما في الاولى فلان اعتاقها فسخ واحد العاقدين يستبد به لا بالاجازة فلان
اقوى ويلزم منه ملكه معتقها لها حالة اعتاقه ولم يعتق العبد لما فيه من ابطال خيار صاحبه واما في الثانية فلان فسخ البايع يجعل الامر كما كان فينفذ العتق
في [illegible] وهذه الاحوال الاربعة نوض مثلها فيما لو اعتقهما معا البايع فان كان الخيار له او للمشتري واجاز نفذ في الامة فقط وان لم يجز او كان لهما
العبد فقط وتوجيهها يعلم مما مر ولما انهى فسخ خيار التروي اخذ في اسباب خيار النقص بترتيبها السابق فقال ويثبت الخيار ايضا لكن على الفور بفوت وصف
مقصود في نفسه لا عرض غالب الناس من زيادة قيمة او غيرها [illegible] شرط في العقد اتصاف المبيع او الثمن به [illegible] الشرط بل مع وقوع العقد على
معين موصوف بصفة كان كالشرط كاشتراط اسلام وكفر في عبد [illegible]
[illegible] وجعودة شعر ولو في عبد وختانه [illegible] والذكر وبكارة [illegible]
من الذكر [illegible] ايضا على محل القطع
والكافر بخلاف المسلم ولو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية [illegible]
[illegible] ليس عيبا يرد به مطلقا وليس كذلك [illegible] الوطء وقضية كلامهم [illegible]
ولا نظر لغرض المشتري الثيوبة لضعفه عن البكر لان العرف [illegible] بالغالب كما مر [illegible]
في الاقلف فقط [illegible] الشرط في صحة العقد [illegible]
[illegible] في الوصف المشروط ما يقع عليه اسم [illegible] ولا يجب [illegible] الوصف لان [illegible] غير معلوم ويثبت الخيار على
الفور ايضا كما في [illegible] المشتري الجاهل في كل تصرية وهو حرام للتدليس وذلك كشراء حيوان ولو غير مأكول [illegible] المشتري غزارة لبنه فبان خلافه
بان رآه كان قد تصرى بنفسه بان ترك حلبه لنحو نسيان او بفعل البايع او غيره بان ربط اخلافه او ترك حلبه على خلاف عادته [illegible]
والغنم [illegible] المشتري الخيار بعد ان تحلبا بين امساكها وردها [illegible] صاع تمر [illegible] بجامع التدليس وقول الحاوي [illegible]

قبل اربعين سنة وبهق وكونه اعسر ما لم يعمل بيديه معا او ذا سن تغير لونها او في لحيته شيب الاسنان او متقلوعة لغير كبر وحفر نحو فسكون او
ضم في عبد ان تكسر وتثنى تشبها بالنساء ولو خلقا او تشبه الامة بالرجال الذين يتجه انه غير عيب وان حرم لانه لا ينقص العين بل لا يترتب على زيادة العيوب
بخلاف عكسه ويجد النحيم بل الفسق لا بوشر كما ياتي وكونه ممكنا من نفسه او زانيا او سارقا او آبقا وان لم يتكرر وتاب او كان صغيرا او متميزا او جانيا
عمدا [illegible] او الا المحدد بحيث [illegible] او كذابا او ساحرا [illegible] وعلى ما يفتى به الاوجه اقرا
من قولهم النوبة تنفع [illegible] الزنا وحده كالشرب او جنى خطأ كثيرا لمن مرة على الاوجه وغلبة عند كبر بان يبلغ على الاوجه لانه يخاف عليه
من الختان بخلاف صغير وامة ولو كبيرة وكونه ال الرقيق اسود اللسان او ارت لا يفهم او التمتمة او ابله او به نحو جرب من معدة او تعذر البول [illegible]
[illegible] او خنثى [illegible] وتعينه فقط وان اتضح ما لم يكن رجلا ولم يبل بفرجيه او كونه موحدا او به كلف او اثر نحو شجة [illegible] وكون الدابة تخشى راكبها سقوطا
بخشونة مشيها او نحو جموح او شرب لبنها او ذاهبة الاسنان لا لكبر والدار منزل الجند او عندها نحو قصارين يؤذون بالدق او ظهر مكتوب بوقفيتها او
[illegible] والماء متخلفا في نجاسة او عدم طهورية او مشمسا ونحو الثوب به نجس لغسله مؤنة لها وقع لاجل نحو ضرر مان [illegible] وفسق [illegible]
[illegible] من نحو شرب الخمر ونحو ترك الصلاة ولا كونه ولد الزنا او مغنيا او زامرا او اكولا او قليل الاكل لانه محمود شرعا وعرفا بخلاف قلة
اكل الدابة ولا كونها محرما للمشتري لان التحريم خاص به بخلاف المعتدة وانما يثبت العيب بقول عدلين خبيرين فان اجاز المشتري عند ثبوت الخيار له بعيب المبيع
فلا ارش له مطلقا الا ان عيبه اجنبي بعد العقد وقبل القبض فله عليه الارش كما ياتي وشرط بدار ال المبادرة منه عقب علمه بالعيب ولو نحو بكم مر [illegible]
او وكيله البايع او وكيله او موكلا او وليه او وارثه تفسخ عقدا بان يكون العيب في عين مبيعا ونحوها بخلاف معقود عن دين سلم وكتابة ومبيع في
الذمة فانه لا فور في رده اذا ظهر معيبا اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح او بالرضى بالمعيب ولم يوجد او على البدار بالرد بالعيب ان علم بالعيب
لكن ان عاشر رد الآبق بعد عوده وبان له الرد وبانه على الفور ويصدق بيمينه مدعي جهل الرد ان بعد عن العلماء او قرب اسلامه قال الاذرعي ولم يكن مخا
[illegible] ويتجه حمل الفورية ان كان عاميا ثم البدار المشترط هو البدار على العادة كما في الشفعة وسياتي ثم فلا يكلف عدوا ولا ركضا ولا سير ليلا الا عند امن
وتيسر لقبيه وعدم الضرر والكلفة بوجه على الاوجه ولا عدم لبس ما يتجمل به ولا قطع نحو صلاة او اكل او حمام بل ولا تقديم الرد على نحو ذلك بعد
دخول وقته اذ لا تقصير بخلاف التواخي في الرد بلا عذر لاشعاره بالتاخير بالرضى واذا توجه للبايع او نحو وكيله او حاكم ليفسخ اشهد وجوبا ان امكن
ولا يكفي الطلب بخلاف في الشفعة اذ لا معذور لعذره في طريقه ان امكن بان رآه عدلين يثبت بهما ذلك فيقول لهما اشهدا اني فسخت البيع والا كان موضعا
[illegible] على الاوجه بخروجه عن ملكه بالفسخ ومن ثم لو استخدمه في نزر مساحته وردته باق بحاله ويكفي اشهاد عدل لانه مع اليمين
كاف [illegible] على الاوجه فيما فان تعذر اشهاده لم يلزمه تلفظ بفسخ اذ ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع وان لم البايع فلم عليه لم يقر وان حاد منه
[illegible] اشهادا انما قبل اذا اوكل او عذر كما ياتي ورده قهرا على البايع حصة عقد بكمال الا بعضها منها لتفريق الصفقة عليه نعم ان كان المبيع عبدين
وزال احدهما من ملكه اخذ ارش الباقي على المعتمد كما بينته في الاصل ورد بتراضيهما بعضا من حصة عقد فلو اشترى عبدين صفقة واحدهما معيب
ردهما معا فهما الا احدهما [illegible] ما لم يكن مالكا للآخر ولو بجوازه على الاوجه اذ لا تفريق ولا ضرر ومن ثم كان الاوجه ايضا ان له الرد فيما
[illegible] الصفقة بتعدد بايع او مشتر او تفصيل ثمن فله رد حصته كل عقد قهرا [illegible] قبيل الخيار واذا رد معيبا رده
[illegible] او مع [illegible] وصوف لا ان انفصل بعد العقد ولو قبل القبض ككسب ومهر موطوءة بشبهة لان الفسخ انما يرفع
العقد من حينه [illegible] كالمتصلة تغليظا على المطلع لتقصيره وهنا كمنفصل اذ لا تقصير من المشتري فيكون له ان حدث على ملكه ثم ان حدث
[illegible] او بيد البايع بعد العقد وان نقصها لانها من ضمانه ثم اطلع المشتري على عيب فله ردها ويتبع الحمل له فياخذه اذا انفصل
[illegible] فيتعين الارش على المعتمد نظير ما قدمته في شيء حصة عقد اما لو اشتراها حاملا فوجد بها عيبا قبل الوضع فله ردها
[illegible] يسقط الرد القهري ما لم يجهله وبشر الى الوضع لان الى ذلك يسبب متقدم كالمتقوم [illegible] عليه جميع ما اخرون وان لم تنقص
[illegible] او تلف قبل القبض سقط من الثمن بحصته ويجعلها بعد قبض تمنع الرد القهري مطلقا وكذا الحمل [illegible] نقصت به
[illegible] وجدت عيبا فان امكن فصل الصبغ من غير تعيب الثوب رده ان شاء ثم فصله والا [illegible] واذا صبغ المشتري الثوب فزادت
البايع لانه لا يبذل الثوب او اجاز البيع [illegible] الثوب بصبغه ولا يكون شريكا به بل [illegible]
الصبغ ليكون [illegible] البايع [illegible] قيمة الصبغ والا بان اراد اخذه [illegible] والبايع [illegible]
البايع ولو سمح بالصبغ للبايع لم يلزمه قبوله [illegible] الثوب وطلب قيمة الصبغ [illegible]
[illegible] وانما [illegible] للمبيع كما ياتي فيهما لانهما [illegible] على الرد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] باختياره [illegible] ورد المعيب [illegible] بعد ان صدر منه نحو كسر [illegible] لكن ان كان ذلك الكسر و
نحوه مما يخف [illegible] البيضة ما لا يعلم [illegible] كونها مذرة او قور [illegible] مدودة او [illegible] فظهر
[illegible] ولا نظر [illegible] ذلك لا يمنع رده لتوقف معرفة العيب عليه ولا ارش عليه [illegible] العيب بدونه [illegible]
[illegible] يعرف [illegible] فيمنع الرد القهري [illegible] مدودة جميعها

ويمكن دفعه بان بطلان البيع ورجوعه بكل ثمنه اختص البائع بعشره فلزمه تنظيف الملكان منه ورد الرقيق المبيع او الثمن بالعيب بعد استخدامه قبل
علمه بالعيب اجماعا ورد ايضا بعد نحو بيع او هبة كما لو هلك عنده منه وبه عيب يقتضي الرد ولم يعلم به عاد الى ملكه فله رده بذلك العيب استدراكا لظلامته
ورد ايضا بعد وطئ ثيب بغير زنا منها قبل قبضه او بعده وان حرمت به على البائع لكونه ابنه او ظهر العيب كالاستخدام اما مع الزنا منها فلا رد لانه عيب
حادث ووطئ بنيب البكر والبكارة بالمثلثة من مشتر او غيره ولو بوثبة بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري يمنع الرد وقبل جنايته على المبيع قبل
قبضه فان كان من المشتري منع الرد او من غيره فلا وفي ذلك تفصيل ذكرته في الاصل فراجعه [illegible] عاد ان شرطه [illegible] رد على البائع او رفع الى
الحاكم ولو مع وجود الخصم مالم يلق احدهما قبل الاخر والاتيان من التقصير ولا مانع يعذر في عدم الاتيان [illegible] على الاوجه ثم الرفع الى الحاكم الا الفسخ بحضرة
وان لم يكن عنده شهود لانه يقضي بعلمه او حواله حضر من يرد عليه بالبلد لانه ربما احوجه الى الرفع اليه فان غاب وجب الرفع اليه بان يدعي شراء كذا منه
بثمن معلوم ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك فيحكم بالرد عليه ويبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع منه
ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه وليس له هنا الحبس لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع اذ
للمشتري بعد فسخه بالعيب الحبس الى استرجاع ثمنه منه ولو عجز عما تعين الاشهاد كما هو ظاهر او الحاكم فقط تعين الاخر ولو توكيل لا يحصل به تاخير ثم ان وكل
او عذر بنحو مرض او غيبة عن بلد المردود عليه او خوف وقد عجز عن التوكيل في الكل وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم [illegible]
الا بالفسخ لا بطلب شاهدين او واحد [illegible] ولان الترك يؤذن بالاعراض واذا اشترى دابة فنعلها ثم اطلع على عيب ردها مع نعلها ان عيب نزع حافرها
انه سهل [illegible] النزع الى السقوط وجبر البائع على قبوله اذ لا منة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري طلب قيمته فان [illegible] سقط
ولو نعلها [illegible] لان تركه اعراض [illegible] فهو شبيه بالاعارة [illegible] لو ماتت كان للمشتري لانه الآن في حكم
سقوطه [illegible] ولو عيب بنزعه [illegible] لو لم يعيب كان له النزع ولو
قبل الرد على الاوجه لان زمانه قصير وبه فارق استغلال بجز الصوف فان لم ينزع لم يجبر البائع على القبول وانما اجبر على قبول الصوف لانه يشبه السمن ومن
اطلع على عيب بالمبيع في راد رده ترك انتفاعا به في الحال لانه دليل الرضى فان انتفع به ولو في مدة العذر [illegible] الرد سقط رده ولا ارش
وكذا لو طلب منه [illegible] فلم يمتثل على الاوجه او اعطاه العبد كوزا بلا طلب ان رده اليه ولو قبل الشرب والا فلا لان وضعه بيده كهو بالارض
فنزع ثوبا اطلع على عيب به [illegible] لان تركه انتفاع [illegible] وان لم [illegible] عورته لانه [illegible]
[illegible] على الاوجه لان [illegible] لا يخل [illegible] في النزول عن الدابة ونزع عن الدابة سرجا او نحوه [illegible]
[illegible] لان تركه انتفاع [illegible] وما على الدابة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ان امكن على الاوجه وان عسر عليه قود او سوق الدابة [illegible] وكذا لو [illegible]
[illegible] بطل رده [illegible] بعد علم العيب بلا عذر فان [illegible] المشتري على الرد [illegible] البائع [illegible]
الثمن او غيره بطل الاعتياض لانه [illegible] والرد [illegible] لا الرد فلا يبطل [illegible] المشتري بطلان الصلح [illegible]
[illegible] الرد من غير فصل [illegible] قبل القبض فسخ به [illegible] رد المبيع بالعيب [illegible] المشتري [illegible]
بان لم يفعل [illegible] رد المبيع المعيب على بائعه [illegible] بسبب تلف حقيقة او شرعي كعتق ولو [illegible] شراء [illegible] عتقا [illegible] عليه
على الاوجه [illegible] ووقف ونكاح لعبد او امة وتعيب حدث في يد المشتري بفعله [illegible] او فعل اجنبي [illegible] خروج المبيع عن ملكه [illegible]
تعلق حق لازم به كرهن [illegible] للعيب القديم ان نقص به المبيع [illegible] لاستحالة الرد [illegible] ولكون النكاح [illegible]
[illegible] بالتلف الشرعي نعم ان كان الزوج للبائع او قال لها قبل الدخول ان رد [illegible] المشتري بعيب [illegible] بالرد [illegible]
[illegible] في الاخيرة اما [illegible] في الرد فلا ارش له مطلقا واما اذا زال المبيع عن ملكه ببيع او غيره او تعلق به [illegible] فلا ارش [illegible]
تلف ولو شرعا قبل العود اليه رجع بالارش [illegible] وان لم يرجع عليه [illegible] ولو ابق بيده او سرق ثم علم [illegible]
اخذ الارش ويسمى بذلك لتعلقه بالارش [illegible] والارش جزء من الثمن يكون بنسبة نقص [illegible] قيمة المبيع [illegible]
بنسبة [illegible] انه جزء من الثمن [illegible] نسبته الى [illegible] ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما [illegible]
[illegible] فيرجع المشتري بعشر الثمن فان كان [illegible] مثلا [illegible] اعتبار قيم المبيع سليما ومعيبا في الاوقات [illegible]
[illegible] في الاصل وانما اعتبر اقل قيمه [illegible] وقت العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري او وقت القبض [illegible] اقل فالنقص
من ضمان البائع فلا يدخل في التقويم وانما يستحق الارش بعد المطالبة به ولو على التراخي من عينه [illegible] الثمن [illegible] ملك البائع [illegible]
لازم الآن [illegible] ويجب [illegible] بعد العقد [illegible] في الذمة او زال عن ملك البائع وعاد [illegible]
[illegible] الثمن بعد القبض [illegible] ولا ارش له [illegible] على البائع في القبض [illegible] وللبائع عليه في الزيادة
نعم [illegible] اجنبيا استحق عليه الارش [illegible] يرجع به على البائع [illegible] ما نقص الجزء فيستحق ارشه مطلقا فان تلف الثمن كله او تلف بعضه [illegible]
[illegible] وقيمة المتقوم يكون الارش [illegible] العقد او المجلس اقل قيم متقومة كذلك [illegible] العقد الى قبضه سليما او معيبا

معيبا لانها ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع او وقت القبض او بينهما اقل فالنقص من ضمان المشتري [illegible] في نسخة المكبر [illegible]
[illegible] تلميذه [illegible] ولا ايهام وان اطلع المشتري على العيب القديم واخذ الارش [illegible] يأخذ [illegible] عيب منع الرد
[illegible] حتى زال العيب الحادث ثم بيد المشتري بالعيب القديم الآتي [illegible] ومن البائع على الرد لان الامر قد انفصل بالاخذ في الاولى [illegible] مستوفى
[illegible] من ان الرد فيها بالعيب القديم غير مراد بل المراد الفسخ بالاقالة وبقضاء القاضي [illegible] اما اذا زال قبلها فله الفسخ
ولو بعد التراضي على الارش ولا باخذه ان المشتري ارش العيب القديم حيث كان في اخذه [illegible] عن الغير الاصلي وجوبا [illegible]
بلا ارش له عن القديم او يرده بارش ان مع ارش العيب الحادث [illegible] الربا فاذا اشترى حليا ذهبا بوزنه ذهبا [illegible] به عيبا وحدث عنده عيب
آخر لا يجوز اخذ ارش القديم من الذهب للتفاضل اذ ما باخذه ينقص الثمن ولا من غيره لافضائه الى [illegible] متعين فسخ العقد ولو بدون بائع او
حاكم على الاوجه ورد الحلي بارش الحادث ولو من جنس الحلي ولا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن وهما متماثلان والارش للعيب المضمون عليه وحيث اوجبنا ارش
الحادث لا نسبة الى الثمن كما في ارش القديم بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث وعلم من قوله السابق او تعيب انه
اذا حدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم سقط القهري لاقراره بالبائع ثم ان رضي بالمعيب رده عليه مشتر بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض
فان اتفقا في غير الربوي السابق على فسخ او اجازة مع ارش الحادث او القديم فظاهر وان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع ارش القديم
اجيب [illegible] فيه من تقرير العقد وعلى مشتر اعلام بائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما ذكر فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش لتقصيره نعم لو كان
الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على الاوجه في انتظاره فلا يرده سالما من الحادث واذا اختلف بائع ومشتر في عيب فقال البائع حادث فلا رد
وقال المشتري قديم فلي الرد صدق بائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم احدهما فقط حلف مشتر لان
الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ولا يثبت بيمين البائع حدوث ما ادعى مطلقا لانها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري فلو فسخ بعد
ذلك [illegible] اقاله لم يكن له ارش العيب وللمشتري الآن ان يحلف انه ليس بحادث وانما يصدق في حدوث عيب يمكن حدوثه بعد البيع وقدم كبرص والا كاصبع
زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع امس صدق المشتري بلا يمين او في حدوث كشجة طرية والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وحيث احوجنا
البائع الى حلف حلف بجوابه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب دعوى المشتري انه به عيبا قديما واراد رده بانه لا يلزمه قبوله او لا يستحق على الرد به او ما اقبضته
[illegible] او قبضته وما به عيب حلف كذلك ولا يكفي في الاخيرة من الحلف على انه لا يستحق الرد عليه ولا يكفي ما علمت به هذا العيب عندي وان قال ليس بقديم حلف
على البت فيقول لقد بعته وما به هذا العيب وله وان لم يختبره البتة اعتمادا على ظاهر السلامة مالم يظن خلافه والاقالة جائزة في بيع وسلم وهبة وحوالة واجارة
[illegible] وصداق وقسمة وبيع ولو من وارث المتعاقدين او احدهما بنحو تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر وسن اقالة نادم لقوله صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيامة وهي فسخ لا بيع والا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الاول فلا خيار فيها ولهي التورق في الزوائد قبل القبض [illegible]
التلف وفي نحو ابق ولمشتر حبس المبيع بعدها لاسترداد الثمن واذا سلم له البائع تعذر تصرفه في المبيع قبل قبضه وله على المشتري ارش عيب حدث عنده لا رده
عليه ولا يشترط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد وتصح الاقالة في بعض من نحو المبيع وان لم يعلم حصته من الثمن لانها فسخ وفي تالف من نحو المبيع او بعضه ببدله
من مثل او قيمة والمعتبر فيها الاقل من العقد الى القبض وان كان قياس الفسخ اعتبار قيمة يوم التلف لانهم قد لا يختلفون القول بانها بيع وتصح الاقالة
قبل قبض المبيع بلفظ بيع من المشتري للبائع بعين الثمن الاول او بمثله جنسا وقدرا وصفة ان تلف او كان في الذمة وتصح الاقالة بنقص وزيادة في ثمن
لانها فسخ وهو لا يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله كما لو قال على ان ينظره بالثمن او بقبل صحيحا عن مكسر فصل في حكم البيع قبل قبضه وبعده ويعبر
[illegible] بيان القبض والمرجع فيه للعرف اذ لا ضابط له لغة وشرعا كالاحياء والحرز فقبض عقار يعني اقباضه كارض وبناء ونحوهما مما لا ينقل عادة
[illegible] على الشجر ثمرة مبيعة قبل اوان جداد والاقبض كالمنقول على المعتمد بتخليته من البائع او وكيله بينه وبين مشتر او وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم
مفتاح ما له مفتاح ومع الخلاء لرحله لم يكن غائبا من متاع بائع او اجنبي كما يأتي والا فلا قبض لعدم تمكن مشتر من الانتفاع به فان جمعت بيت منها قبض ما
سواه في اذا نقلها الى مكان آخر منها كان قبضا للجملة لا الخلاء ارض مبيعة من زرع فيها فلا يشترط بل يكفي فيها مجرد التخلية لتعذر تفريغها حالا غالبا بخلاف دار
شحنت بالامتعة ولا اخلاء [illegible] من مال غير البائع و هو مشتر فلا يشترط تفريغها من متاعه كما استظهره الاذرعي وغيره وقال ابو حامد كما منعه البائع فلا بد
من التفريغ شرعا ثم ان باع صحيح [illegible] مامون كما قاله السبكي وقبض خفيف يؤخذ باليد كثوب بتناول باليد وان لم يتحول من مكانه او تركه بعد ذلك
بيد البائع او كان في محل يختص به ولم يأذن لانه العادة فيه وقبض منقول غير غائب ايضا كسفينة صغيرة او كبيرة بالبحر بنقله من مكانه الى آخر
مع تفريغ السفينة من امتعة غير مشتر وان اشتراه مع محله او اشترى محله بعده للنهي عن بيع الطعام بعد شرائه حتى ينقل من مكانه وقيس به غيره وقيام
[illegible] بالانتقال وبسوق الدابة او بقودها من محلها والتكليف استعمال وتسليم مقادة خفيف استعمال والانتقال منفصلها الا اذا اختلف بائع على المعتمد في الكل
وظاهر كلامهم انه لا يشترط في قبض الدابة نحو تفريغ ظهرها من امتعة غير المشتري وعليه فيفرق بينها وبين السفينة بانها تعد ظرفا لما فيها لصدق ما تحت
الدار بخلاف الدابة اما ما بيد الفاعل محل العقد غير منقول او منقول بيد مشتر او اجنبي مالك او ففي كاف في الاول التخلية مع مضي زمن يمكن فيه او
منقول للمبيع والتفريغ وفي الثاني مضي زمان يمكن فيه النقل ويكفي في حاضر بيد مشتر او اجنبي ولا استبعد فيه بغير مشتر مضي زمن يمكن فيه التخلية في غير
منقول والنقل فيه ولا اخياج في الكل الى اذن البائع الآن الا ان له حق الحبس بما ذكره عليه كلام الشيخين في الرهن وجرى عليه الاذرعي والزركشي

وعيبها كما بينته في شرح العباب ومر بن تشخيص بقبض كيله على ما يأتي لما ذكر فاحذره ويكتفي بالنقل في المنقول ولو بتحويله في دار بايع استحق منفعتها
ولو نحو عارية من مكان الى آخر منها لكن اما اذن البايع في التحويل للقبض وكان المشتري استعار ما نقل اليه فان لم ياذن او اذن في مجرد التحويل
ولم يحق الحبس كان قبضا مضمنا لا مجوزا للتصرف وزعم ان اخذه قبض وان لم ينقله في محل آخر سهو منشاؤه اشتباه هذا بالحق السابق وكنقله باذنه
نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يخصه البايع به تأتي لا القاضي وكذا الى نحو شارع ومسجد وانما يكفي كل من التخلية والتناول والنقل قبضا لمجرده
فيما لم يقدر اما ما بيع تقديرا كارض وثوب ذرعا ولبن او ماشية عدا او برا كيلا او وزنا كل ذراع او صاع بدرهم فلا يكفي في قبضها النقل الا مع
التقدير بما قدر به من ذرع باعجام الذال في الاول وعد في الثاني وكيل او وزن في الثالث والعد ويعني اولى بها اصلا ولا يكفي التقدير بغيرها قدر به
في العقد وصح لا يكتفي بواحد من هذه الاربعة عن غيره منها اذا كان هو المعتبر في العقد فما قدر فيه بكيل وقبض بوزن مثلا او جزافا وان اخبره البايع
بقدره وصدقه يفسد قبضه فلا يفيد صحة تصرفه لكن ضمن به المقبوض لانه بيده واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وشرط
في صحة التصرف ايضا رؤية القابض للمقبوض والا لم يصح العقد وجدد المشتري اذا اشترى مقدرا وباع كذلك التقدير لان الشرع [illegible] نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري فلو اشترى صبرة كل صاع بدرهم واكتالها بحضرة آخر اشتراها منه لم يكفه
لم يصح قبضه الا ان جدد له الكيل او اشترى صاعا في مكيال ثم باع وهو باق في مكياله لم يكفه لان استدامته في المكيال كابتدائه وكذا الوزن والذرع ولو كان
لبكر طعام مثلا مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليصح قبضه واقباضه ويكفي استدامته في المكيال فان قال بكر لعمرو اقبض
من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا ابراء رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه
لبكر فيصح براءة ذمة زيد لا ذلك في القبض منه ومونة نحو كيل توقف عليه القبض واحضار معقود عليه غائب الى محل العقد على موف ومونة
نقله المتوقف عليه القبض ونقد المعين الا لا يتوقف عليه قبض على مستوف وبعده الا داره على آخذ ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري لم
يضمنه ان كان متبرعا والا ضمن والاجرة له على الاوجه لانه غره الآخر وقبض المنقول يحصل ايضا بوضع الصادر من البايع بين يدي ان المشتري بحيث
لو مد يده اليه لناله مع علمه به وان قال لا اريده كما يكتفي بذلك من الغاصب لوجوب التسليم في كل وبه فارق عدم حصول الايداع به وعلم انه لا فرق بين
المبيع المعين والذي في الذمة ومن ثم اكتفى بذلك في الدين ايضا على الاوجه ثم حصول القبض بالوضع هو بالنسبة لصحة تصرف المشتري فيه ونقل الضمان اليه
لا بالنسبة لضمانه ان استحق المبيع للغير لانه لا يضمن ان عد وان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد نعم ان وضعه بين يديه بامره ضمنه وخرج بين يديه يمينه او
يساره فلا يكون قبضا على ما صرح به الامام وقبض المبيع يستقل به المشتري من غير اذن حيث لا حبس يستحقه البايع بان قبض جميع الثمن او كان مو
جلا وان حل على المعتمد والا لم يستقل فان فعل لزمه رده ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان استحق او يستقر ثمنه عليه ويستقل بحصته مطلقا
ان تعددت الصفقة بتعدد عاقدا او تفصيل ثمن وتولى الوالد ولو حاكما طرفي القبض من التسليم والتسلم مع النقل في نحو الكيل ان باع من نفسه لمحجوره او
عكسه ومن محجوره لمحجوره لقوة ولايته وكمال شفقته كبيع ان كان له ليتولى طرفيه كما قدمه اول البيع ففيه نوع تكرار وكتولي الوالد الا على وهو الجد طرفي نكاح بنت
ابنه البكر او المجنونة من ابن ابنه الصغير او المجنون اما غير الوالد فليس له ذلك ولكل من العاقدين بثمن معين او في الذمة وهو حال غير البايع باجل حبس معوضه
بفتح الواو المشددة حتى يسلم اليه صاحبه خوف فوت مقابله بهرب او غيره لاجل ذلك لظهور العذر بالزام احدهما تسليم عوضه قبل قبض مقابله فحبس
بموجل سلم المبيع منه غير رهن وضمين وان كان المشتري غريبا ولو خاف الفوت وحل قبل التسليم لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأخير ولو صالحه من الثمن
على عين فله ادامة الحبس حتى يقبضها وتسمية الحاوي كلا من الثمن والمثمن عوضا صحيح خلافا لما زعمه المصنف اما اذا كان الثمن حالا ولم يخف كل فوت معوضه
ولزم العقد وتنازعا في البداءة بالتسليم فقال كل لا اسلم حتى اتسلم فيجبران والثمن ان والحال ان الثمن معين كالمبيع او يجبرهما الحاكم على التسليم اليه او الى
عدل ثم يعطي كلا ماله لاستواء الجانبين ولا البداءة بالمبيع اشاعوا والا يكن الثمن معينا بان كان في الذمة ولم يخف البايع فوته فبايع لمعين [illegible]
فان كان المبيع في الذمة والثمن معين اجبر المشتري سواء في ذلك النقدان والعرضان والنقد والعرض على المنقول المعتمد ثم اذا سلم [illegible]
على التسليم حالا ان حضر الثمن في المجلس والا اجبر على احضاره لان حقه في العين وحق البايع في الذمة فقدم ما يتعلق بالعين والكلام فيمن باع لنفسه والا
لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال فان اخر المشتري التسليم بان امتنع منه وماله حاضر او غائب لدون مسافة القصر حجر عليه الحاكم
حيث لم يكن محجورا عليه بفلس في التصرف في كل شيء منه وان كثر وعدا المبيع الى ان يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البايع [illegible]
الفلس في انه لا يرجع فيه لعين المبيع والتوقف على سؤال غريم ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الاوجه ولا في انفاق ماله عن الوفاء لعذر البايع
حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اجبره القاضي كالفلس وفي انه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى للحادث والاماع فيه مسكن وخادم لامكان
الوفاء من عينه الا اذا كان فيه الا مال [illegible] فان اعسر بالثمن بان لم يكن له مال الا غير المبيع يمكنه الوفاء منه سواء زاد المبيع على الثمن ام لا فحجر عليه [illegible]
فهو وجب عليه فسخ البايع العقد ان شاء ولو من غير حاكم ولا يكلف الصبر لضرره او احضار ماله لتقرره فان صبر فالحجر كما مر وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس
بعينه فيشترط فيه حجر الحاكم كما تقرر لكن لا يعتبر المبيع هنا وبعد ثم حتى يعتبر نقص المال عن الوفاء [illegible] لانه المعذور عليه
لكن ان كان له شركهم [illegible] نقل المنقول الا باذنه بخلاف التخلية لا يتوقف على اذنه والرابع اما [illegible] قبضه والمبيع قبل قبضه من ضمان
البايع بمعنى ان البيع ينفسخ قبل قبضه وكذا بعده في زمان الخيار اذا كان الملك للبايع بتلف المبيع بآفة او اتلاف بايع وان الخيار يثبت بتعييبه كما يأتي

يأتي وانما انفسخ بالتلف لتعذر قبضه فيسقط الثمن ان لم يقبض والا رد للمشتري وينتقل ملك المبيع للبايع قبل التلف حتى يلزمه مونة تجهيز الرقيق وتنظيف
المكان من غيره وكالتلف وقوع دره في بحر تعذر اخذها منه وانفلات نحو طير وانقلاب عصير خمرا ما لم يتخلل قبل الفسخ واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز
اما نحو غصب وجحد البايع فيثبت الخيار كغرق الارض وينفسخ ايضا قبل قبض وبعده بعيده السابق او وقد قبض مشتر وللبايع حق الحبس بنحو اتلاف البايع
ولو باذن المشتري وعتقه حال كونه موسرا اما قبل الثمن الذي باع بعضه لسريان عتق البعض الى الكل لوجود شرطه وهو اليسار ولو بالثمن ومر انه يحجر
بين يدي المشتري قبض فلا ينفسخ بعده بتلف ولا اتلاف وينفسخ بما مر وان ابراء المشتري قبل القبض البايع عن ضمانه لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان
جرى سبب وجوبه والزوائد المنفصلة الحادثة بعد العقد وقبل القبض في يده ان البايع امانة عنده ما لم يطلبه منه المشتري فيمتنع من اقباضه لم
والحق له في حبسه اخذا مما يأتي عن الغزالي وان كان لو استعملها لم يلزمه اجرة والريع المذكور للمشتري لحدوثه على ملكه فله التصرف فيه قبل القبض وليس
للبايع حبسه على الثمن وهو كلبن وبيض وصوف وكسب وان ندر كركاز وجده العبد المبيع او الامة المبيعة قبل القبض وجبته وان وقعت قبل البيع وقت
بقبضها الا بعده اذ لا يبتدأ املكها الا من القبض ووصية كما اصلها الا ان مات الموصى قبل بيع العبد فقبل فانه الموصى به للبايع لانه بالقبول يتبين ملكه
الموصى به من حين الموت ولا اجرة على البايع في المبيع اذا استخدمه قبل القبض لان اتلافه كالآفة وانما لزمته الاجرة فيما اذا تعلق بحبسه كما افتى به الغزالي
لان الحبس منع الانتفاع اقوى في التعدي من مطلق الانتفاع كما هو ظاهر وان اتلفه ان المبيع قبل القبض اجنبي او عيبه ضمن بدله او ارشه ولقيامه كثير
لم يوجد مقام المبيع لم ينفسخ العقد باتلافه وخير على التراخي على المعتمد مشتر بين ان يجيز ويغرم الاجنبي البدل او الارش ان قبض المبيع والا فلا
تغريم نحو ان تلف فينفسخ البيع وارش القن ما يأتي في الديات فيه في يده نصف قيمته لا ما نقص منها وارش غيره ما نقص من قيمته وبين ان ينفسخ فيغرم البايع
الاجنبي ومحل الخيار في غير ربوي وفي اجنبي اهل للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا كان كان ذو حربيا او اتلفه لنحو صيال وكذا ردة وزنا وترك صلوة وغير
امام او نايبه اخذا مما يأتي انفسخ البيع كالآفة وتعييبه بنفسه او فعل بايع يجبره المشتري فلا ارش فان كان ينفعل القطع بيده كان قبضا لها فان تلف بغير القطع
فقطعها بجز الثمن فيقوم صحيحا ثم مقطوعا ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة واتلاف المشتري اهل لقبض المبيع لا لدفع لصيال ولو عليه ولا لاجل حد
لزمه والمشتري امام او نايبه قبض له وان جهل لا ان اتلفه ملكه ومثله شرا السيد من مكاتبه ووارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث اما غير اهل كصبي
فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن المعين وقد يتقاصان واتلاف وكيله كاتلاف الاجنبي ولا يحصل القبض ايضا باتلافه لصياله مطلقا ولا لكفر
او غيره كترك صلوة وقطع طريق وزنا محصن بل زنا كافر حر ثم حارب ثم استرق وهو امام او نايبه والا فهو قبض لان ذلك ليس اليه من حيث العموم بل حيث
الملك ثم قبله لاحتمال هما كالآفة على ما بحثه ابن الرفعة ويكون الحق له خلاف نحو المرتد ومن الحق كعبد طاعة الامر ومميز غير مميز كصبي ومجنون متلف فان كان
المتلف البايع انفسخ او المشتري كان قابضا او اجنبي تخير مشتر فان اغواه الثلاثة فالقياس انه يحصل القبض في الثلث والانفساخ في الثلث
وضعه [illegible] في الاصل اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبي واذن مشتر لبايع او اجنبي في اتلافه لغو لان ملكه لم يستقر وقبل قبض امتنع فيه
يضمن بعقد ان يبيع ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر لمثل او قيمة كالعوض المعين من المبيع وثمن وصداق وعوض خلع وصلح دم ومنفعة مستاجر
واجرة معينة وماخوذ بشفعة بيعه وان اذن البايع مثلا وقبض الثمن او كان تصرفه معه لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه نعم ان باعه منه
بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع كما مر ورهنه منه بغير الثمن او به وليس له حق الحبس جائز على النص ورجحه جمع وامتنع ايضا
[illegible] قبل قبض تصرف ككتابة وهبة وصدقة واجارة واقراض وجعله عوضا في نحو سلم وصلح ونكاح وخلع قياسا على البيع لضعف الملك ويمتنع التصرف
ايضا في نحو ما استاجره آخر لنحو صبغه قبل العمل فيه وبعده قبل اداء الاجرة وان لم يسلمه لها باقية قبل الحجر بخلاف نحو رعي غنمه المعين شهرا لانه محض منفعة
لا تستحق الاعيان لاجارة ما اكتراه من موجر فلا يمتنع قبل القبض لان المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها ولا عتق
ولو معلقا كتدبير نعم يمتنع عتقه بمال ومن كفارة الغير ولا ايلاد من مشتر او اصله ولا قسمة وان قلنا انها بيع ولا انكاح ولا وقف على جهة او معين ولم يشترط
قبوله ولا بيع قن من نفسه وايصاء فلا يمتنع شيء منها قبل القبض وان استحق البايع الحبس لقوة هذه المذكورات ولا يصير قابضا بوصية وتدبير وقسمة
وتزويج بل بعتق او ايلاد ولو من ابيه ووقف وكذا باباحته جرة اشتراها [illegible] للفقراء ان قبضوا اذ لا تمليك هنا بخلاف الصدقة وخرج بما يضمن بعقد نحو
وديعة وما بيد ولي بعد الرشد وموروث يملكه المالك بيعه بان قبضه قبل موته وانه لم يقبضه الوارث وما اشتراه من مورثه فمات المورث قبل قبضه وموصى له
[illegible] كالمسلم والمخوض [illegible] وبعد المشتري ان رد له الثمن والا لم يصح تصرفه لان له حبسه لاسترداد الثمن ومقبوض بعقد فاسد [illegible]
ولو بيعا ان عرف كل قدر حصته من الثمن المعين [illegible] الى آخره كما هو ظاهر وان
دخلت عليه الباء وجاز بيع دين مستقر لا النجوم كاجرة [illegible] وصداق وعوض خلع ودين ضمان وزكاة ان اخذ مستحق وواجب بتقدير
الحاكم في متعة وحكومة ودية [illegible] وبدل خلع ولو موجلا ومعوض وان لم يتعلق بغير دينه ممن هو عليه فقط لاذنه صلى الله عليه وسلم في الاستبدال
عن الثمن [illegible] الاستبدال [illegible] بشرط
قبضه في المجلس [illegible] فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا [illegible] لان قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط
لم يوجد ولا يجوز استبدال موجل عن حال ويجوز عكسه وكان صاحب الموجل عجله [illegible] اذا عقد بغير لفظ السلم فلا يصح
الاستبدال [illegible] بخلاف الثمن نعم ان استبدل عنه [illegible] بيع الدين لغير من عليه بعين كان باع لعمرو مائة

لو غار زيد بيانه متعين فلا يجوز على ما في المنهاج لعدم القدرة على تسليم لكن المعتمد ما في الروضة من صحته لاستقراره وعليه فيشترط قبض البدل والدين في المجلس
ان اتفقا في علة الربوا والا اشترط التعيين فقط واشترط في المطلب ايضا كون المديون مليا مقرا والدين حالا مستقرا والا بطل قطعا اما بيعه بالدين فباطل قطعا
مطلقا لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وانما يصح بيع دين غير مثمن ممن هو عليه ان عين عوضه في المجلس الى المجلس الا استبدال وان لم يتفقا في علة الربا لنهيه
عن بيع الدين بالدين ولا اشترط التعيين في العقد كما لو تصارفا في الذمة ثم ان اتفقا علتهما اشترط مع التعيين في المجلس وجود قبض كل واحد منهما فيه
سواء اجتمعا في جنس ربوي كدينار عن دينار ام لا كدراهم عن دينار وعكسه للخبر وحذرا من الربا بخلاف نحو ثوب عن دينار لا يشترط سوى التعيين
واطلاق الشيخين اشتراط القبض فيه محمول على متفقين في علة الربا ولا يبدل نوع السلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة
سمراء عن بيضاء ومعقلي عن برني لعموم الاخبار ولان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة اولى نعم يجوز ابداله بنوع الاجود وكذا الا
رداء بالتراضي كما يأتي فصل في الفاظ تطلق في البيع وقد تنزل بقرائن عرفية اخرجها عن مدلولها اللغوي بزيادة او نقص وكيف مطلق لكونها غير
مفصلة لكن لها مدلول شرعي يحمل عليه وهي ما في هذا الفصل او لاستتباعها غير مسمياتها وهي ما في الفصل الآتي من الاول التولية وهي نقل جميع المبيع الى
المولى بمثل الثمن المثلي او عين المتقوم بلفظها او ما اشتق منه فقول مشتر لعالم بالثمن او جاهل به ثم علم قبل قبوله وكذلك هذا العقد بيع جديد لكن بمثل
بمثل الثمن الذي اشترى به المبيع اذا كانت التولية في بيع اذ لا يختص به فاذا قبل المخاطب ملك المبيع دون زوائده المنفصلة بمثل ذلك الثمن الاول في
المفاجأة وقدرا وصفة وبعينه في المتقوم وترتب جميع احكامه كثبوت الخيارين وامتناع التصرف قبل القبض لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره لانه خاص
البناء عن الثمن الاول ولا تصح في عقد السلم لانه بيع قبل القبض وقول من اشترى شيئا لمن يريد التولية اشركتك في هذا العقد وهو بيع بهذا بيع نصف
منه بنصف الثمن وان لم يقل بنصفه اذ الاطلاق الاشراك يحمل على المناصفة فان قال في النصف مثلا كان بيعا للربع ما لم يقل بنصف الثمن لان جملة المبيع
مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه اما اشركتك في هذا فكناية على الاوجه وفي شيء منه باطل للجهل بالمبيع ويحق في التولية حط وقع في العقد الاول عن المولي
من البايع او وارثه او وكيله وظاهر ان الحط انما يصح في غير الربوي المعتبر فيه التماثل ولغت ان التولية اذا وقعت بعد حط الكل بان حط عنه كل الثمن قبل
ولو بعد اللزوم او بعدها وقبل لزومها لانها حينئذ بيع بلا ثمن بخلافه بعد لزومها وكالحط الابراء وارث المولي الثمن او بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل
والحط يأتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخره عنهما ايضا كان اولى نعم لا يلحق حط بعد المرابحة او وقف والثمن متقوم كوقف لانه يشترط
فيها كون الثمن مثليا ليأخذ المولى بمثل ما بذل الا اذا وقعت لمن ملكه اي المتقوم فاذا اشترى ثوبا مثلا بعبد صحت تولية العقد فيه لمن ملك ذلك
الثوب نعم ان قال اشتريته بالوصف قام علي بكذا او قد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع الوصف جاز على الاوجه وكذا لو ولت امرأة في صداق
فيها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل على الاوجه وكذب المولى في الاخبار بالثمن كالكذب الآتي في المرابحة وقول من اشترى شيئا
بعد علمها بالثمن او بما قام به اذ هو شرط بعتك بهذا بما اشتريت او بثمنه او برأس المال او نحو بعت بما اشتريت له بما استقر عليه العقد فقط فيعتبر ما حط عنه او
زيد عليه في خيار المجلس او الشرط او بما قام به علي ان يضم مع الثمن اي الذي اشترى به ومؤن تراد للاسترباح كاجرة نحو حارس ورفاء
وقصار وكيال فيما اذا اشترى عرضا بمكيل فان اجرة الكيل على المشتري وليس منه على الاوجه ما لو تردد في صحته الكائل له البائع فاستاجر من يكيله
لونا ليرجع بنقص ظهر ودلال للثمن المنادى عليه الى ان يشترى به المبيع ونحو مخزن وطبيب وثمن دواء ان اشتراه مريضا وعلف تسمين ومكس وكل
مونة تقصد للاسترباح لا الاستبقاء الطلب بقاية كنفقة وكسوة وعلف لغير تسمين واجرة سايس وفداء جناية واجرة طبيب لمرض حدث في يده فلا تزاد
على الثمن لوقوعها في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع ولا يدخل ايضا اجرة فعله او فعل مملوك او من تبرع له ولا اجرة بيت المملوك له او المستعار
او المستاجر لسكناه فليحقق جعل المبيع عبيد وطريقه ان يقول بعتك بكذا واجرة عملي او عمل المتبرع او بيتي وهو كذا وربح كذا ولو ضم المؤن وقال
ومن شرفها كذا جاز على الاوجه ويصح بيع المرابحة والمحاطة بلا كراهة فاذا قال بعتك او وليتك العقد او اشركتك فيه بما اشتريت او براس المال
او بما قام علي وربح ده يازده الاول بالفارسية عشرة والثاني احد عشر اي كل عشرة ربحها درهم او بربح درهم لكل او في كل او على كل عشرة
او حطه كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده او بحط درهم لكل او في كل او على كل عشرة كانت بيعا بالثمن الاول في التولية او بنصفه مثلا في
الاشراك او بما مع مؤن الاسترباح فيما قام علي وفي كل من الصور الثلاث بزيادة ما ذكر فيها من ربح اي مع ربح واحد بعد كل عشرة في الاولى باقي
منها وحط الواحد بعد كل عشرة في الثانية باقيها بان يحط من كل احد عشر واحدا فاذا اشتراه بمائة ثم باعه مرابحة كما ذكر فقد باعه بمائة وعشرة
او بمائة وعشرة ثم باعه محاطة كما ذكر فقد باعه بمائة فان اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من مائة ولو قال بحط
درهم من كل عشرة حط العشر لان من تقتضي اخراج واحد منها بخلاف اللام وفي وعلى او بربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد تعليلا
فكاللام والا فلا ربح ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر لم يكن مرابحة فلو بان كاذبا فلا خيار ولا حط والعلم وما اولش المرابحة لان جعل
ابطلوا وجه البائع قبل التولية وما بعدها بما بان بما اشترى به او بما قام عليه صدقا وجوبا وبخ حدث العيب قديم وارش اخذه عنه وعيب حادث
عنده وغبن ان غبن في الشراء واجل وقدره زاد فيه على عادة البلد ام لا على الاوجه لاختلاف الاغراض بجميع ما ذكر وشراء لنفسه مثلا
لطفله بعقد بحرره لان الغالب في مثله الزيادة احترازا عن التهمة وشراء بعوض لانه يشدد فيه اكثر من النقد وبدين مؤجل كالثمن المؤجل ومدينه
معسرا او مماطل لانه يزاد فيه للتخلص من التقاطع بخلاف الشراء بدين حال على ملي واف ولو اشترى بمائة ثم باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر با

اخبر بالاخير فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتريه منه باكثر ليخبر به مكروهة وقيل حرام وهو قوي ولو بان للمشتري الامر بخير والاخير صدق
في ذكره بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها حط على العود في يظهر لانه خيار نقص كالعيب للمشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولا حط
ان اجاز لتقصيره نعم ان اخبر بزيادة ولو حقا كان قال بمائة فبان تسعين ببينته او اقراره صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها ان كان عن الثمن
من الثمن في التولية وما بعدها ولا خيار للبائع لتلبيسه ولا للمشتري لانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر بنقص غلطا كتسعين ثم قال انما اشتريته
بمائة صح البيع ايضا خلافا للبلقيني ولا زيادة لكن خير هو دون المشتري فورا نظير ما مر بين الفسخ والامضاء ان صدقه المشتري في
دعواه الغلط وفي نسخة معتمدة بناؤه للمفعول الصدق مشتر او ولو لم او كذبه لكن بين هو لغلطه عذرا كان على ده على كتاب مزور عليه او لكتبه وابن نفسه
بالبينة انه اشتراه بمائة فتسمع بينته بان الثمن ازيد للعذر والا يصدقه المشتري ولم يبين لغلطه عذرا او بينته ولم ينبه حلف الا البائع المشتري
انه لا يعلم صدقه ان ادعى عليه علمه به لانه قد يقر ولا يقبل بينة البائع لانه مكذب لها بقوله الاول فان نكل المشتري حلف البائع ثم خير المشتري بين
الفسخ والامضاء على حلف عليه وبحث فيه الشيخان بما صرح به جمع ان قضية كون اليمين المردودة كالاقرار انه كالتصديق فلا يثبت الزيادة ولا
خيار للمشتري قال في الانوار وسواء الحق وبحط بايع قنا مثلا مرابحة وكان قد اشتراه بمائة ثم قطعت يده مثلا فاخذ الارش عنها الاقل من نقص القيمة ان بما
يسبقه الثمن كنسبة نقص القيمة اليها والارش بدل اخذه فاذا كانت القيمة مائة والثمن مائة فنقص بقطع اليد ثلثها واخذ البائع الارش نصفها حط من الثمن
ثلثه لا نصف القيمة لان وجوب الزايد على قدر النقص لشرف كونه آدميا لا للنقص ولو نقص ثلثها بحط واخذ الارش من الثمن نصفها حط فقط
الاثم يحصل قد اكثر منه فصل في القسم الثاني مما الالفاظ السابقة منها الارض وغيرها كما قال قال يدخل في بيع ارض وساحة وعرصة كما في اصل
وبقعة وبستان ودسكرة هي القرية او الارض المستوية او القصر حوله بيوت ما بها من بناء وشجر ولو يابسا لكن ان غرس عليه لنحو عنب او جعل
دعامة لنحو جدار قياسا على المثبت كوتد والاثم لا يدخل واصل بقل يدوم اما بان يوخذ ثمرة مرة بعد اخرى ولو في اقل من سنتين كقطن حجازي
ونرجس وبنفسج وقثاء وان لم يثمر خلافا للكمال لان العبرة في ذلك بما من شانه نحو مرارا كهراة وقصب فارسي وهندباء وكرفس ونعنع
والسلق المعروف وفيه نوع لا يجز الا مرة وبذره ان ما يدوم كنوى تمر وبذر نعناع وكراث لان ذلك كله للدوام ويتبع في الارض للدوام والثبات
من اجزائها باعرف فتبعها كما في الشفعة هذا كله ان اطلق او قال بما فيها مثلا لكن قطعا وفي الثاني قال دون ما فيها مثلا لم يدخل قطعا وكالبيع في
ذكر سائر الاعواض كوقف وهبة وصدقة ووصية وصداق وعوض خلع واجرة لا رهن وعارية واقرار لان تلك تنقل الملك بقوي على الاستتباع
بخلاف هذه ويوخذ منه ان التوكيل بالبيع لا يتناول ذلك كالرهن وخرج بالشجر والاصل الثمرة والجزة الظاهرة ان عند البيع فانهما للبائع فيشرط
عليه قطع الجزة وان لم يبلغ اوان الجز لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره قاله الشيخان وفيه كلام بسطته في الاصل ثم انما يدخل عند الاطلاق ما يقصد للا
كما مر لا ما يوخذ فايدته دفعة وذلك نحو زرع الاول نحو بر فان ما يعلوه زرع ولا نحو جزر وفجل وفطن خراسانية وثوم وبذره ان ما ذكر ما لا يدوم
فلا يدخل وان قال بحقوقها لانه يشبه منقول الدار وعلى المشتري ابقاؤه ذلك حيث علم به او جهل واجاز الى الحصاد بلا اجرة ومر انه لا يصح بيع ارض مع بذر
او زرع ولا يفرد بيع للجهل باخذ المقصود منه وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دايم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا
سواء البذر والزرع وخير في الفسخ مشتر جاهل بما في الارض مما لا يدخل في بيعها بان رآها قبله ولم يشعر بانه ضار ان لم يترك له ان المشتري
ما في الارض او فرغ الى المبيع بالبناء للمفعول وهو احسن ليشمل ترك وارث البائع ايضا او للفاعل بزمن المنفعة زمان قهر لا يقابل باجرة عادة ولم يضر
قلعه بالارض فلا خيار له بل يلزمه القبول في الاولى لان الترك هنا ضمن عقد ولعدم الضرر في الثانية بخلاف ما اذا طال زمن التوزيع او ضر بالارض اما العالم بما فيها
حين البيع فلا يخير لتقصيره ومن ثم ان اجاز لزمه تبعية الزرع الى اول امكان جداده دون نهايته فاذا الشتل ونحو المبيع الى ما ذكر فلا اجرة له لمدة بقائه
لرضاه وعدم تقصير البايع لان الزرع ملك نفسه وعلى البائع بعد القلع تسوية حفر الارض اي وقطع عروق مضرة بها كالذرة والقطن
ويدخل في بيع الارض حجارة مثبتة بها مخلوقة كانت او مبنية لا مدفونة ومن ثم كان على البائع نقل نحو حجر وخشب وكنز دفن بارض بيعت اي طلبه مشتر
وان لم يضر بقاؤه فيها وسمح له بها وفارق الزرع بان له امدا ينتظر وللبائع تفريغ بغير رضاه وعليه اذا نقلها طم حفر حدثت بها بسبب القلع وان علم مشتر
لئلا يتضرر بها والمراد بالطم ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه وان لم يستو ويجب الطم والنقل بطلب مشتر وان علم بالدفن
كما تقرر وكذا يلزمه اجرة مثل مدة نقل وقع بعد قبض وهو مما يقابل باجرة ان جهل مشتر كون الابقاء ربما لتفويت البائع منفعة تلك المدة عليه
بخلاف ما اذا وقع قبل القبض لان جناية البائع حينئذ كالآفة وبحث البلقيني ان البائع لو باع الاحجار ... لم يحل المشتري محل البائع بل
يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن المبيع اما اذا علم وجودها فلا اجرة له مطلقا والارش كما لو اشترى دارا ايا علم تشعث بعلمها وانما ظهر بارض نحو حجارة
مدفونة ولم يعلمها مشتر فيتخير ان يتضرر بقلعها بان نقص قيمتها او مضت مدة لمثلها اجرة فان اجاز فلا الاجرة والارش ان كان النقل بعد القبض
بما مر ولا فسخ ان شاء وان قال له البايع انا اغرم لها اي للمدة لان تركت ان تركها بايع لمشتر والحال انها لم يضر المشتري بقاؤها فيسقط خياره
في الابقاء للعقد وان كان فيه منة وحصولها باتصالها بالمبيع لا نظالة بدفارقت ما قبلها وهذا الترك اعراض لا تمليك فاذا قلعت كانت للبائع
وخرج بلم يعلمها المستفاد من كلامه ما لو يعلمها فلا خيار وان ضر قلعها الا ان جهل ضرره او ضر تركها كان يتزول بالقلع او لمدة اجرة وتضرر اما اذا
لم يتضرر بالنقل وان جهل فلا خير ايضا او بلم يضر ما اذا ضر تركها والصورة ان قلعها يضر فيتخير مشتر وان علم لكن ان جهل ضرر قلعها دون ضرر

تركها لا عكسه على الاوجه من الالفاظ الدابة والدار والشجر ويدخل في بيع دابة عند الاطلاق نعل وبرة غير فضة او ذهب بالاولى اذا كان مسمر الاتصال
بها بخلاف نحو عذار ومقود اما الذي من نقد كلها او بعضه فلا يدخل للعرف لا في بيع قن ذكرا او غيره حلق باذنه او خاتم او نعل وكذا ثوب عليه خلافا
للبلقيني كالمحرر وان نكا ثوب ساتر عورته اقتصارا على مورد اللفظ ويدخل في بيع دار عند الاطلاق ارض مملوكة للبايع بحليها حتى تخومها الى الارض
السابعة لا محتكر للبناء او موقوفة وفي نحو هذين يحمل الاطلاق على البناء فقط فلا يأتي فيه تفريق الصفقة ثم تخير ان جهل كما هو واضح وبناء فيها بانواعه
حتى حمام من خشب اثبت فيها وساباط ان كانت جذوعه من الطرفين على حائطها وشجر مغروس فيها وان كثر وما اثبت فيها للبقاء سواء كان لا من تتمتها

[illegible]

المحذور وعلكها بالاعراض اذ لا سبيل بها للتمييز حينئذ بخلاف النقل لتوقع عود بها كما مر والمنقول المعتمد خلافه ما اقتضته عبارته كاصل الروضة
انه ليس للمشتري المبادرة بالفسخ الا بعد ثبوت ورثة البايع وان له الفسخ من غير حاكم لانه عيب ومن ثم كان الخيار فوريا على الاوجه اما اذا وقع الاختلاط
بعد التخلية فلا يتخير بل ان اتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو المشتري بيمينه في قدر حق البايع ويجري ما ذكر في اختلاط [illegible]

[illegible]

وحجر على المأذون والوكيل قوله حجر على سيده او موكلي فلا يجوز معاملته والثمن كذبه فيما يظهر او جحد سيده او موكله الحجر عليه لبطلان العقد بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره وتكذيبه له لا يستلزم الاذن كما استحق من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن نعم الاوجه انه لو قال كنت اذنت له [illegible] وان انكر وحصل الحجر عليه في مال السيد وان كان اذن له بنحو وكيل بعتق وبيع وهبة ووقف وكتابة واجارة لان اذنه استخدام لا توكيل وما ذكر يقطع سلطنة الاستخدام بخلاف الاستيلاد ومن ثم لم ينعزل بقول للنفسه ولمن عامله بعد ان ظن الاذن ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم البينة باذن السيد له بعدل الحاكم او بحكم له بعلمه او بقول السيد بخوف من جحوده للاذن وكذا لمن عليه حق ان يمتنع من تسليم لوكيل صاحبه وان صدقه على الوكالة حتى يشهدها ويصح الاذن له في التجارة في الذمة وان لم يعطه مالا ولا عين له نوعا وفي يتعلق دينها الا التجارة بان لزم بعقدها الصحيح بكسبه وان ندر قبل حجر عليه كما تعلق به معرف النكاح بخلاف كسبه بعد الحجر لانقطاع حكم التجارة ويتعلق بمال تجارته الحاصلة قبل الحجر عليه ايضا خلاف ما [illegible] اصلا او ربحا [illegible] ويتعلق بذمته ايضا حيث لم يف الكسب ومال التجارة بالدين لانه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به اذا عتق ويؤمر بلا رجوع به على السيد لانه اداه بعد العتق لما استحق في الرق فكان كالاداء قبل العتق وايضا فهو ليس ثابتا في ذمة سيده وبهذا فارق عامل القراض او الوكيل فان الرق الذي مطالبتهما ولو بعد عزلهما ويرجعان على موكله على رب المال ويصح تصرفهما بيد مديون لكن باذنه مع غرمائه وفي يتعلقون بذمته [illegible] الا رقبته [illegible] جنايته عليه ومهر مأذونه وولده [illegible] برضى مستحقه كالقراض بغير اذن سيده ولا ذمة سيده خلافا للبلقيني وان اعتقه او باعه [illegible] يستحق بما باعه مأذون وقد تلف بيده او عنه بيد العبد طولب به السيد كالعبد وان كان معه وفاء لانه لا يلزم من المطالبة [illegible] ثبوته على الذمة كما يطالب قريب بنفقة قريبه وموسر بنفقة [illegible] المراد انه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره فان لم يكن بيده مال فقايدته مطالبته [illegible] لان [illegible] ان صح البيع والا تعلق الثمن برقبة العبد فقط ويتعلق الاتلاف ولو باذن السيد [illegible] وغيره مالا بغير سيده ولو كان المتلف وديعة وان اذن فيها السيد خلافا للبلقيني ومن تبعه كما بينته في الاصل برقبته فقط كما مر ويتعلق مؤن النكاح المأذون له فيه من نحو مهر ونفقة بذمة المأذون له في التجارة وغيره وبكسبه الحاصل بعد وجوبه [illegible] وان ندر [illegible] لانها من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليها ووجوب الدفع في مهر مفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين لا النكاح خلافا لمن زعمه وبمال التجارة المأذون له فيها ربحا واصلا وان حصلا قبل وجوب الدفع لان ذلك لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة فان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فبذمته فقط كزائد على ما قدره له ومهر وجب بوطء [illegible] في النكاح فالسيد باذن فيه سيده للزوم ذلك برضى مستحقه ومهر نحو مكرهة ونائمة وصغيرة ومجنونة ومجبورة يتعلق برقبته ولو اذن له سيده في [illegible] بكسب ومال تجارته ويتعلق ضمان [illegible] اذا اذن فيه السيد ولم يعين للاداء جهة بكسب وان ندر بعد الاذن في الضمان وان تراخى الضمان عنه سواء المأذون له في التجارة وغيره والكسب اي دين قبل الحجر وبعده وبمال تجارة من مأذون له فيها وفارق بهذا ما مر في النكاح بان مؤنه انما تجب بعده وما يضمنه ثابت قبل الضمان اما اذا عين في اذنه لا بعده للاداء جهة كسبه او مال تجارة فانها تتعين ويقتصر عليها فيتبع بالباقي بعد العتق على الاوجه نعم لا يتعين [illegible] الا ان فضل عنه شيء والا يكن له كسب ولا مال تجارة فبذمته يتعلق مؤنة النكاح والضمان فيتبع به اذا عتق لانه ديون لزمته برضى المستحق كشراء بلا اذن من سيده له فيه اذا تلف مطلقا او تلف في يده [illegible] لانه بعد العتق كله او بعضه لوجوبه برضى مستحقه ولم ياذن فيه السيد لا سيده وان رآه معه فلم يأخذه الا ان اخذه وتلف ولو بيد غيره [illegible] وعلم من كلامه ان ما ثبت بغير اختياره [illegible] كاتلاف يتعلق برقبته وباختياره ولم ياذن سيده يتعلق بذمته [illegible] وكسبه وكذا بمال تجارة المأذون له فيها [illegible] السيد فان تعلق بكسبه حق لزمه من نحو دين [illegible] او مهر [illegible] من الاقل من اجرة مثل مدة استخدامه [illegible] لان اجرة الزائد [illegible] فلا مقتضى لالزامه بالزائد عليها [illegible] الاجنبي فيلزم اجرة المثل مطلقا لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعته [illegible] المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب ولا يملك الرقيق ولو مدبرا وام ولد [illegible] سيده او غيره المفهوم بالاولى لا يملك بالارث [illegible] من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع [illegible] من جملة المبيع فيشترط [illegible] اما المكاتب [illegible] لكن يمتنع عليه وطء مملوكته ولو باذن السيد لضعف ملكه [illegible] ان يعود الرقيق يتصرف ببيع وغيره من غير اذن سيده لانه محجور عليه لنقصه كالصغير ومن ثم لو [illegible] جاز [illegible] على الاوجه كالسفيه [illegible] ولو اذن له في [illegible] الاخلع [illegible] اكتساب نعم لا يسلم المال الا لسيده وقبول هبة ووصية فيصح ولو من سفيه لذلك ولو كان الموهوب او الموصى به من يعتق على سيده من اصل او فرع [illegible] ان لم يجب على السيد نفقته حالا [illegible] او اكتساب العتيق [illegible] ولا يصح قبوله [illegible] كوليه فانه لا يصح قبوله هبة او وصية ما ذكر للطفل او المجنون او السفيه [illegible] يلزم المولى نفقته حالا اذ لا [illegible] فان امتنع الولي [illegible] الحاكم فان ابى قبل المولى بعد كماله الوصية اذ لا يشترط الفور في قبولها بخلاف نحو الهبة [illegible] الموهوب او الموصى به جزء [illegible] من يعتق على السيد او نحو الطفل ولا يلزم نفقته حالا فانه يصح ان يقبله القن مطلقا والولي للطفل ونحوه معسر لا الطفل ونحوه موسر ولا يلزمه نفقته

حالا لما فيه من الاضرار به اذ لو صح لاقتضى السراية لان ملكه له اختياري [illegible] وحيث صح قبوله من يعتق على سيده او جزؤه ملكه سيده قهرا كصيده ان ما اصطاده او احتطبه او نحوهما فانه يملكه قهرا ايضا واذا كان ملك السيد لجزء من يعتق عليه انما هو قهري فلا يسري عليه العتق الا باقيه وان ايسر خلافا للبلقيني [illegible] الرافعي في موضع لما يأتي ان شرط السراية ان يكون الملك اختياريا وتصويب الاسنوي لها ليس في محله وزعمه ان قبول قن كقبوله شرعا ممنوع [illegible] مأذونه له في تجارة فلا يصح منه شراء من ذكر الا ان اذن له سيده فيه لتضرره بعتق المتضمن فوات الثمن بلا مقابل

فصل في التحالف

اذا اختلف اي المتعاقدان ولو وكيلين او اختلف الوارثان او اختلف احدهما ووارث الاخر او نائبا او وارثه وسلمت عبارة اصله من عطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد ولا فصل في صفة عقد معاوضة محضة او غيرها كبيع وسلم وصلح دم وقراض ومساقاة واجارة وجعالة وصداق وخلع بان ادعى احدهما نحو قدر وادعى المشتري مثلا في المبيع اكثر او البائع مثلا في الثمن اكثر على ما فيه مما بينته في الاصل او جنس او صفة او كبعتك العبد فقال بل الامة وان كان الثمن في الذمة على المعقود او شرط شيء يصح شرطه كاجل او قدره وانكر الاخر او حال انه قدمه العقد باتفاقهما او بيمين البائع كما يأتي [illegible] ولا بينة لواحد منهما يدعاه او لكل بينة لكنهما قد تعارضتا بان اطلقتا او احداهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والا حكم بمقدمة التاريخ حلف كل منهما في الصور [illegible] ولو وكيلا وان كان [illegible] الخيار باقيا سواء اتلف العوضان ام لا [illegible] الاختلاف في القدر شرط فيه بقاؤهما كما يعلم مما يأتي قريبا ولا يمينا واحدة تجمع نفيا واثباتا [illegible] مقدما النفي [illegible] وما اشتريت بالف بل [illegible] لان كلا مدع ومدعى عليه [illegible] في يمين واحدة لان الدعوى واحدة [illegible] لان الاثبات بعده مؤسس بخلاف ما لو قدم الاثبات [illegible] بعده لمجرد التقرير [illegible] ولم يكتف بالاثبات نظرا [illegible] لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم كما [illegible] في الاصول والاوجه جواز يمين النفي ويمين الاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت ويجوز له اذا غلب على ظنه صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم [illegible] اختلافهما في اصل العقد [illegible] ومعاوضة غير كوقف وهبة ووصية فلا تحالف [illegible] بان اتفقا على ذلك او ثبتت ببينة [illegible] البائع [illegible] فيحلف البائع على نفي الرق ويبقى النزاع في قدر الثمن فيتحالفان ولو اختلفا في الصحة والفساد [illegible] ما لو اختلفا في العقد بعد القبض مع الاقالة ومثلها التلف فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص لانه غارم وكذا لا تحالف لو اختلفا في المبيع والثمن معا بل يحلف كل على نفي دعوى صاحبه على الاصل [illegible] لو جمع بين النفي والاثبات [illegible] عن احدهما او عنهما المفهوم بالاولى لاتصال كل منهما بالاخر فان نكلا جميعا [illegible] الى كمال المولى [illegible] كل منهما في حلفه [illegible] فان قدم الاثبات جاز لحصول الغرض [illegible] في ذمته لان جانبه اقوى بعود مبيعه اليه بعد الفسخ بالتحالف ومن ثم اتجه انه يبدأ بمشتر بعين والمبيع في الذمة [illegible] ان كان كل معينا او في الذمة فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما [illegible] سلم [illegible] في مهر وسيد في كتابة لان الاول والاخير في معنى البائع والزوج قوي جانبه ببقاء التمتع له فان قلت المسلم اليه العوض في ذمته وهو لا يرجع بخلاف المسلم فان عوضه العين يرجع اليه فيكون جانبه اقوى [illegible] بدأ بالمسلم اليه مع ذلك قلت لان المسلم عقد غرر وهو في جانب المسلم اكثر فلذا كان جانبه اضعف بخلاف المسلم اليه فان قلت المبيع في الذمة كذلك وقد مر تقديم البائع فيه مع ان الغرر فيه اكثر قلت الاصح في البيع عدم الغرر بخلاف السلم [illegible] واذا [illegible] لم ينفسخ العقد بالتحالف بل يعظهما الحاكم ويدعوهما للاتفاق فان رضي احدهما [illegible] لزم العقد ولا رجوع وان اصرا على الاختلاف فلكل منهما الفسخ لانه لا يستدرك الظلامة كالفسخ بالعيب نعم الاوجه انه على التراخي او الحاكم [illegible] قطعا للنزاع [illegible] الخصومة على الاوجه [illegible] في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا [illegible] العتق [illegible] الشارع [illegible] او الكاذب الفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض [illegible] في الصلح عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه [illegible] يرجع لبدلها وهو الدية في الاول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع [illegible] ان الفسخ في هذه الاربعة [illegible] ان البدل لا يجب فيها الا بعد الفسخ واذا انفسخ العقد او [illegible] على المعقود وقيمة في المتقوم وان زادت على ما ادعاه البائع [illegible] العين [illegible] فليعتبر عند فواتها [illegible] ولم يعتبر وقت القبض ولا العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه [illegible] والمستعار ويرد المقبوض مع زوائد [illegible] اجره قبل الفسخ ولو للبائع [illegible] الاجارة [illegible] فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري فقد لعوده بالفسخ الى ملكه [illegible] حيلولة [illegible] لتعذر حصوله [illegible] اعتبارا بيوم [illegible] لازم قبل الفسخ ومنه رهن لازم بالقبض فان شاء البائع اخذ المثل او القيمة [illegible] والظاهر اعتبارها بيوم الرهن [illegible] يحكم باستمرار ملكه عليه بخلاف الاباق وان شاء صبر للفكاك [illegible]

الشارح الجوهرة وينبغي الا يأخذ القيمة للفرقة كما لو اجره التهى وفيه نظر لان التخيير باختياره على ان التشبيه بما ذكره كما مر فيه ومنه وقف او بيع صدر
منه مشترى المبيع مثلا قبل الفسخ فرجع البايع بعده ببدله لتعذر عوده ومنه كتابة صحيحة صدرت قبل الفسخ فرجع البايع بعده ببدله لما ذكر وليس
له هنا انتظار زوالها بخلاف فك الرهن لانه يمكنه التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلافها ولو تعيب قبل الفسخ بما يثبت الخيار رده مع الارش
وهو ما نقص من القيمة واذا اختلفا في عقد بيع كان قال احدهما بعتك بالف وقال الآخر بل وهبتني او رهنتني فلا تحالف اذا لم يتفقا على عقد بل حلف
كل منهما للآخر نفيا ان يمينا نافية لان الاصل عدم ثم يرد مدعي البيع للالف لانه متبرع بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة وان اتفقا
على حدوثها في ملك المراد لابنائه كل منهما بيمينه تعذر دعوى الآخر قطعا وبان حلفهما ان لا عقد على ان اليهود لا تقتضي ملكها الا مع قبض بإذنه ولم يو
جد ولا اجرة لاتفاقهما على الاذن له في الانتفاع واذا اختلفا في صحة العقد بان ادعى احدهما اشتماله على مفسد من اخلال ركن على المعتمد او شرط كان ادعى
بايع او مشترى عدم الرؤية حلف مدعيها تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها لتشوف الشارع الى ابقاء العقود و
تصديق ليس مطردا وانما يكون غالبا ثمن غيره بيع ذراع من ارض يعلمان ذرعها فادعى بايع انه اراد ذراعا معينا ليفسد البيع ومشترى الاشاعة
ليصح صدق بايع لانه اعلم بارادته وتصديق مدعي الصلح الانكار لانه الغالب ومشترى مغصوب قال كنت اظن القدرة وانا الآن عاجز لاعتقاده
بقيام الغصب ومدعي نحو بيع او نحو هبة امكن لان الاصل عدم تأهله للبيع واذا اختلفا العاقدان في مردود بعيب بان قبض ثمنا في الذمة بنحو بيع او
سلم كان قال بايع لمشتر هذا الذي اقبضتنيه اما في ذمتك وكان قال مسلم لمسلم اليه ان هذا المسلم فيه غير الذي اقبضتنيه وانكر مشتر ومسلم اليه
ذلك حلف غريم الخصم [illegible]

[illegible]

كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء الوقت حلوله فلا يصح في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء وذكر هذا مع علمه مما مر في البيع لبيان
محل القدرة المشترطة وهي حالة وجوب التسليم المقارنة للعقد في الحال والمتأخرة عنه الى وقت الحلول في المؤجل بخلاف بيع المعين فان المعتبر قران
القدرة فيه بالعقد مطلقا ويصح ولو كان المقدور على تسليمه في المحل جلبه الى بضاعة بحلوله لم يعز وجوده كما سيذكره بان يجلب وقت الحلول الى المحل
التسليم عادة للمعاملة وان لم يجلب لمحل العقد لانه حينئذ مقدور عليه عادة بخلاف ما اذا لم يجلب او كان يجلب منه قليل لا يفي بالمسلم فيه او كثر نادرا او
غالبا لا للمعاملة لعزة وجوده [illegible] ولا فرق هنا بين نقله من مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور لا مؤنة في نقله على المسلم اليه بخلاف ما يأتي
في انقطاع المسلم فيه [illegible]

[illegible]

الربيعين او الجماديين وهو اول جزء من اول ليلة منه وباول جزء من اول يوم من العيدين او النوروز يتحقق الاسم به وبما ذكره في الروضة صحيح وقوله في ذلك بيع فيه كما
حمله كثيرون والطال جمع تناخرون في اعتماده لكن المعتمد ما قاله الشيخان عن الاصحاب انه لو قال الى اول رمضان او آخره لم يصح وشمل رمضان في ذلك غيره
لان الاول يقع على جميع النصف الاول والآخر يقع على جميع النصف الآخر وانما صح انت طالق الى اول رمضان وحمل على جزء الاول لان الطلاق يقبل التعليق
بالمجهول كقدوم زيد فيا لعام اولى ومن ثم صح انت طالق في ربيع ولم يصح ذلك هنا اي مر وصح التاجيل بفصح النصارى بفاء مكسورة فمهملة عيدهم الذي
يأكلون فيه بعد امساكهم وبقية اعيادهم او اعياد اليهود كالمهرجان والنيروز وشهور الروم كحزيران لانها معلومة كشهور العرب هذا ان علم ذلك لعد
لين منا او للمتعاقدين لا ان اختص علمه بهم اي الكفار لانه لا يعتمد قولهم الآن لم يبلغوا عدد التواتر وانما اشترط فيما وصاف السلم ونحو المكيال المعروف التي قد يتع
عدلين لانه يجب الرجوع اليهما ثمة للاجل وثم للمعقود عليه فاحتمل هنا ما لم يحتمل ثم والمراد بالعدلين هنا وثم ان يوجدا ابدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلين او اكثر
فان المعينين اذا اختصا بالمعرفة قد يتعذران عند المحل وبحل عدم الصحة فيما اذا اختص الكفار بمعرفة ذلك واخبروا بالمتفق قد يتعذر ما اذا اخبر عدد بعد
بعد العقد اما اذا اخبر به قبله ثم عقدا فانه يصح لعلمهما حال العقد ما اجلا به ويتعين في الاصل ان هذه من زيادة المصنف وانها غير صحيحة الا ان المخبرين
منهم لا يعتمدون الآن بلغوا عدد التواتر فان بلغوه صح مطلقا والا لم يصح مطلقا وقضيتها الصحة اذا جهلا الفصح حال العقد ثم علماه بعد باخبار عدلين هنا
وهو كذلك كما مر انه يكفي معرفة عدلين بالمحل السابق بعقد وان لم يعرفه المتعاقدان والاشهر او السنون الموجل بها اذا اطلقت احلها ان يحمل على الهلالية اي عقد اول
الشهر فان كانت او نافعة دون غيرها لانها عرف الشرع ومتى عقدا في اثناء شهر كمضى ولو بعد مضي لحظة منه واجلا بثلاثة اشهر مثلا تمم شهر منكسر ثلاثين يوما
فيحسب الربيعان بالهلال ويتم المنكسر من صفر ثلاثين من جمادى الاول نعم لو عقد في آخر يوم او ليلة من صفر مضى الربيعان وجمادى ناقصا حل الاجل
بمضيهما ولا حاجة الى التتميم من جمادى الاخرة فان تم الاخرة لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين ذكره المتولي وبحث نظرها ذكر في السنة
ولو عقدا بسنة شمسية او رومية او فارسية تعينت وفي محل لا يتعارف اهله التاجيل بالعرب يحمل على عرفهم والشرط الثاني ان يذكر المسلم فيه في
العقد بالصفات التي تنضبط بها على وجه لا يعز وجوده دائما او غالبا فلا يصح السلم الا في معلوم صفات منضبط يغلب قصدها في الوقت مع ذكر ما يحب
ذكره من نحو ما يأتي ونطاقها ان كان وصف اختلف به الغرض اختلافا ظاهرا وغلب في الجنس قصده من حيث العين ولم يكن فضيلة بدل الاصل على
عدمها كالكتابة بتوزيادة القوة وجب ذكره لان عدم ذكر ذلك يودي الى جهالة المعقود عليه بخلاف ما يتسامح باهماله كالكتابة واعلم انه يصح السلم في الحيوان
قياسا على القرض المنصوص عليه والنهي عن سلف غير ثابت والصفات المشترطة لا يحصل الا بذكر الجنس كتمر وبر وابل ونوع لذلك الجنس كبرني وتمر
او مهرية وقد يغني ذكره كالضان عن ذكر الجنس كالغنم وصنف اختلفت كخطابي او رومي مع قوله تركي وتذكر لون مثلوق من حيوان او غيره كابيض
او اسود نعم ان قصد الطير للاكل لم يجب ذكر لونه وشرط في الرقيق دون بقية الحيوان ذكر صفة لونه ان اختلف بان يصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواده بصفاء او كدرة لان لم يختلف كنزنجي وشرط ذكر هذه الثلاثة في كل مسلم فيه مع ذكر ذكورة وانوثة ان احد بهما في حيوان امكن تمييز ذكره
من انثاه واختلف به غرض والا لم يجب ومع ذلك ذكر سن فيه ان الحيوان كابن مخاض او ست سنين او محتلم اي اول عام الاحتلام او وقته ويجب
كون ذكر السن تقريبا فان حدده كابن سبع بلا زيادة ولا نقص بطل لندرته ولابد من التقريب في الوصف ايضا ويصدق قن في احتلامه ولو كافرا فيما يظهر
وبالغ عاقلا ان سلم فيما يظهر من قن وان لم يولد في الاسلام وسيدان ولد فيه في سنه والا رجع لظنون النخاسين ويرجع بائعوا الرقيق والدواب او مع
ذكر مفرجة وتوسطها وكبرها ان احد بهما في طير وسمك ونحوهما بدل السن لانه لا يكاد يعرف فان عرف ذكر ويرجع فيه للبائع وذكره يغني عن ذكر
الجنة ومع قد في قن عبدا وامة انه كونه طويلا او قصيرا او ربعة كستة اشبار والاوجه انه تقريبية ولا يشترط في سائر الحيوان انه كما نقل الرافعي اتفاق الا
صحاب عليه خلافا لما وقع للمصنف لتسامح الناس باهماله غالبا كالدعج نعم الخير على خلاف العادة عيب وبكارة او ثيابة في رقيق انثى لا ما يؤدي لعزة
الوجود كوصف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة الا ذكر نحو كحل بفتحتين وهو ان يعلو جفون العين سواد
من غير اكتحال ودعج بفتحتين وهو شدة سواد العين مع سعتها وملاحة وغيرها مما يتسامح الناس باهماله غالبا ويعدون ذكره استقصاء وبالغ في تكلم
الوجه وسمنة الامة ويجوز شرط كونه يهودية او زانيا او سارقا ونحوها مما لا يؤدي لعزة لا شاعر الا ان الشعر طبيعي لا يمكن تعلمه او خفيف الروح او عذب الكلام
او مغنيا او عوادا او قوادا الا ان هذه حب العبادة وان نازع فيه بعض لا تحصل الا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب وعلى الترك فتعلمها محظور محمادة الى
المحظور محظور بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط وقد ذكر انه ان اسلم فيه ذكر حتى معلوف وشرط
على بوتيه في نحو رضيع او نحو ذلك انوثته ونحو له وكونه فطيما او جذعا او ثنيا مثلا او راعيا الا ان بلدا لا يختلف فيه الراعي والمعلوف ولم يذكر كونه خصيا
او هزيلا بينه في الاصل ومن يجوز باعجام الدال او جب او كتف او موضع يقطع او سمك يعد اكثر فيما اذا اسلم في اللحم طريا او قديرا او مليا او غيره وان
كان عليه عين المليح لانه من مصلحته ومثلها شحم وكبد والية وطحال وربة وراس كالمرقي مرا انه لا بد في اللحم من ذكر جنس حيوان اللحم ونوعه او صنفه ان
اختلف وتعلق به غرض ولا مدخل تحقيقا وعلف وضده او نحو صيد فيذكر فيه عادة ذلك مما ذكر مع ما يتعاده وحيث جنس الجارحة وغرضه ان اكمه
او بحرية طرية او مائة لاختلاف الغرض بذلك وهو خديع ثم مسلم فيه جلد يوكل معه عادة وعظم معتاد اي اخذه المسلم فيه الا ان شرط نزعه لانه لا يتميز
منه كون القدر المعقا الا عتاد اخذه معه فلا يجب قبوله كراس طير ورجله وذنب سمك الا ان يكون عليهما لحم فيجب قبوله نص عليه في الام وفعله في البويطي
على انه لا يجب قبول الراس السمكي ولو جاء مسلم اليه بلحم فقال المسلم هو ميتة صدق ما لم يقل ذبحته كما بينته ثم وقد ذكر في تمر او زبيب او حب نوعه ولونه

ولونه وبلده وجدته وعتقه او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه وقال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجداد وشرط في الرطب والعنب ما
ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل نحل بحله بجبلي او بلدي وبلده وزمانه ولونه قال الماوردي ومرعاه وقوته او رقته لا عتقه وحداثته وذكر جنس غزل
ونوعه ولون كما علم مما مر وطول وعرض ودقة ونعومة وصفاقة او ضدها من غلظ وهو الدقة والدال للقول وخشونة ورقة وهو الصفاقة للنسج
في الصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة تباعدها وقد يستعمل موضع الدقة وعكسه وتذكر بلد نسيج فيه ان قصد بان اختلف فيه غرض وقد يغني ذكر
النوع عنه وعن الجنس ومطلقه الحامل اذا اطلق المسلم فيه وجب خام لا مقصور لان القصر صفة زائدة فلم يجب قبول المقصور ما لم يختلف به غرض ويشترط في
القصار وعوضه مقصور على الا بالشرط لاختلاف الغرض به ويجوز السلم فيما صبغ غزله قبل نسجه لا بعده لان الصبغ بعده يسد فرجه فلا يظهر معه الصفاقة
وغيرها وقميص جديد وان غسل المبلوس ولو غير مغسول لانه لا ينضبط وفي كتان بعد دقه لا قبله وفي قطع من الجلد مدبوغ وزنا لا فيه لاختلاف اجزائه
دقة وغلظا وفي دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالآخر حالا كان او موجلا وكذا المطعوم فلا يسلم في جنسه ومطعوم آخر غيره لتضاد احكام
السلم والربا وغير ذلك مما ذكرته مع ما شرط ذكره فيه في الاصل وانما يجوز ذكر الجنس وما بعده من جميع ما مر بلغة عرفها المتعاقدان وعدلين ان
مع عدلين بالمعنى السابق في الاجل ليرجع اليهما عند التنازع وكذا صفات المسلم فيه لا بد ان يعرفها العاقدان مع عدلين غيرهما فلو جهلها احدهما او لم
يعرفها عدلان غيرهما لم يصح وصحة السلم منحصرة في كل منضبط بالوصف وان اختلط بان كانت اجزاؤه اجناسا اختلط بعضها ببعض كعتابي فانه مركب
من قطن وحرير وخز ميجين مركب من ابريسم ووبر او صوف وثوب مطرز بالابرة من جنسه او غيره ويصح ايضا فيما اختلط بغيره خلقة نحو شهد بفتح اوله وضمه
وهو عسل بشمعه لان اختلاطه خلقي وكشبه نوى التمر فلا نزاع فيه وصحح في المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه فيما اذالم يقصد الخليط في نفسه نحو سمك مملوح
وجبن ولوبان واقط وخل تمر او زبيب كعارة اختلاطها مع التساوي الا في مختلط مقصود الاركان التي لا تنضبط قدرا او صفة كمعجون وهريسة ومرق
وغالية وند ونحو ذلك مما لم ينضبط بشعر وسفينة وخف ونعل ما لم يتخذ من شيء واحد جديد غير جلد قياسا على صحة السلم في الثوب المخيط الجديد دون الملبوس كما مر
ومصل وهو اي مصل من اختلاط اللبن بالدقيق وكشك ويخيض به ماء لانه لا مصلحة له فيه بخلاف خل نحو التمر وهو حق مطلب لاما تروح سمي بالمطبخ
اعتبر ورد اوس حيوان والاكارع ولونية نقيت من صوف وضبطت بوزنه لتعذر ضبطها لاختلاف ابعاضها والاكارع كالكوارع والاكرع جمع كراع وهو
ما دون الكعب الدابة او مستدق الساقها والتابع الملاقة عليها معا ولا يصح السلم في عزيز وجود لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق به وعزة وجوده اما
لقلته كالصيد حيث ينقد او لاستقصاء او صافه كلالي كبار وان عم وجودها وهي ما يطلب للتزيين بخلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي وضبط الشيخ ابو
محمد لي بسدس مثقال نوع العلة باعتبار زمنه اما الآن فهي غاية ما يطلب للتزيين بل وجودها نادر والجواهر واليواقيت والزبرجد والمرجان وان عم وجو
دها الندرتها باستقصاء وكلالي الكبار سابرا وصافها من ذكر حجم وشكل ووزن وصفاء وان امكن ضبطها بالصفة حتى شبت في الذمة صداقا وغيره على المعتمد
قاله الماوردي وكذا العقيق لان الحجر الواحد منه يختلف بخلاف البلور او لندرة اجتماعه المشروط كامل ولبون وبهيمة ونحو ولدها ولو دجاجة اذ يعز اجتماع
ما فيها في الصفات المشترطة وامة وولدها او اختها مثلا وعبد ونحو ولده لذلك وانما صح اشتراط نحو الكتابة مع انه قد يندر اجتماعها مع الصفات
لسهولة تحصيلها بالتعلم ولا يصح السلم في آنية الآن حيث يتسع في احطها المذاب في قالب او كان يختلف الاجزاء كالمربع والمدور وشرط صحة السلم زيادة على
ما مر من شرط الجنس بعين مكان اداء مسلم فيه موجل ان كان لمؤنة في نقله او لم يصلح له اي للاداء مكان عقد لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في
فان لم يكن لحمله مؤنة وكان العقد محلا يصلح للتسليم لم يشترط ذلك وتعين محل العقد للتسليم للعرف ويكفي في التعيين المشترط تسليمه في بلد كذا ما لم يكن كبيرا ذكره
احصفوي في اولها لان مراده ولو خرج معين عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل اليه صالح على المعتمد والاسنوي في تفصيل ردد ته في الاصل اما السلم الحال
فيتعين للتسليم فيه محل العقد لانه موضعه وان لم يصلح كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه ابن الرفعة او كان لنقل المسلم اليه مؤنة للوفة فلا
يشترط فيه التعيين كالبيع ولو عينا غيره تعين وكذا الثمن في الذمة وكل عوض ملتزم فيها غير موجل لانه يقبل التاجيل فقبل ما يتضمن التاخير بخلاف المبيع
او الثمن المعين اذ الاعيان لا تؤجل ولا يشترط ذكر جودة او رداءة ويحمل مطلقه على الجيد للعرف فان شرطا او اطلق حمل على اقل درجاته وكذا كل صفة
يجب قبول ما يقع عليه اسمها لان الرتب لا نهاية لها وجاز شرط رداء من حيث النوع لانضباطه وطلب ارداء من المحض عناد لا شرط الارداء بعيب ان
عيبه وصفه لعدم انضباطه ومن ثم لو تبينه وانضبط كالعيب صح على الاوجه ولا سلم عزة وجوده وعلى الترك فالسلم هنا يجب قبوله وجاز شرط جيد ويحمل على
اول الدرجات كما مر لا شرط اجود لان شرط اقصاه غير معلوم ولا شرط ردي من حيث العيب والصفة ما لم ينضبط نظير ما مر بخلاف شرطه من حيث النوع
لانضباطه فهو كالارداء فيما مر خلافا لما يوهمه ولم تنزل الرداءة على اقل الدرجات كالجودة لان لهذه حدا معلوما عند اهل العرف بخلاف تلك ونظيره
انه لو شرط ارداء او رديا او لم يبين نوعا ولا عيبا صح حملا على الجهة الصحيحة ولو اتفق كون راس المال على صفة المسلم فيه كان صغيرة في كبيرة فكبرت وجب
قبوله وان وطي واذا ادى مسلم اليه ما عليه وجب قبوله ذلك كمشترك بين شاة الحقوق ولو اجود صفة من المشروط لان الامتناع منه عناد نعم ان ضره قبوله
كان كان جدا او من يعتق عليه لم يجبر على اخذه على الاوجه لا قبول اردى من المشروط فلا يجب وان كان اجود من وجه آخر لتضرره به ويجوز قبوله لانه
سامح بحقه ما لم يختلف النوع لما مر في البيع من امتناع الاعتياض عن المبيع قبل قبضه وتفاوت رطب وتمر ونحو سقي بماء سماء وماء عاد من وقن تركي وهندي تفاوت
نوع لا وصف فلا يجوز فيه احدهما عن مقابله وما عن وصف مشترطا دون صفة ولا قبول مسلم فيه ولا الاجود منه بغير محل تكسر الحاء ان زمان حلول ولا
بغير محل تعيين الامكان الاداء المعين بالعقد او الشرع وبحل عدم الوجوب فيما ذكر حيث كان ونم ان هناك غرض للمسلم في الامتناع من القبول قبل

الحلول او في غير مكان الاداء لحيوان يحتاج علفا او غرض يحتاج محله لحفظه مؤنة كثيرة ونظيره ضبطها بالاستغناء به عرفا ومقصود الحظ بما عنده محلا لكرطب
ولحم ومتغير بطول زمن كثير وكونه في زمن نهب وان وقع العقد في زمانه لتقرره بالقبول ح بخلاف ما اذا امتنع لا لغرض فانه يلزمه القبول وان لم يكن للمؤدي
غرض غير البراءة من نحو فك رهن او ابراء ضامن فعلم انه اذا تقابل غرضاهما روعي جانب المستحق اما اذا كان السلم حالا او حل واحضره في مكان التسليم فيجبر المسلم
على قبوله لكل دين حال ان كان غرض المدين غير البراءة وعليه او على البراءة ان كان غرضه البراءة وانما يجبر في المؤجل والحال المحضر بغير محل التسليم على احد
هذين كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما في الانوار بل على القبول فقط لان المسلم ثم استحق التسليم لوجود زمانه ومكانه فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب
الابراء بخلافه هنا ويجب قبول التبرع عن مدين ميت ولو من غير وارث لا عن حي للمنة واذا اصر المجبر على الامتناع قبض له الحاكم قال الزركشي وكذا ان غاب المسلم
ولا يلزم مسلما اليه اداء قبل الحلول كما علم وحذفها قال لانها اشهر من ان تذكر ولا اداء مسلم فيه ثقيل بان كان لحمله من محل التسليم الى محل المطالبة مؤنة
ببلد اخر غير محل الاداء اذا طالبه المسلم بالاداء فيه لعدم التزامه مؤنة النقل اليه ومثله مالو كانت قيمته حيث طولب اكثر لان له في الامتناع غرضا صحيحا ولا يطالب
في الصورتين بالقيمة للحيلولة لامتناع الاعتياض هنا وبه فارق مطالبة المالك للغاصب والمتلف بها في نظير ذلك قال الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه
بالسفر معه الى محل التسليم او بالتوكيل ولا يحبس وله ايضا الفسخ واسترداد رأس ماله كما لو انقطع المسلم فيه اما ما لا مؤنة لحمله او يحملها المسلم ولا زادت
قيمته حيث طولب فيجبر على الاداء لعدم الضرر والدائن غير المسلم مثله في نحو ذلك الا لزومه قبول ما لنقله مؤنة بغير محل تسليم فصل في القرض ويجمع مع السلم
لان كلا يسمى سلفا وهو بفتح القاف اشهر من كسرها اسم مفعول او مصدر بمعنى الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرد بدله واصله قبل الاجماع [illegible] وفي حديث انه
افضل من الصدقة وفي آخر عكسه وقد جمعت بينهما في الاصل وقد يحرم ان غلب على ظنه صرف المقترض له فيما ياخذه في حرام ويكره لمضطر مطلق
وكذا غيره ان غلب على ظنه وفاؤه من جهة له ظاهرة واعلم المقرض بحاله وكانه عاقد وشرطهما رشد واختيار ويزيد المقرض بكونه اهلا للتبرع
فيمتنع على ولي قرض مال موليه لغير ضرورة الا القاضي لكثرة اشغاله لكن انما يقرض امينا موسرا لا شبهة في ماله حيث كان مال المولى خاليا عنها كما يأتي في
الرهن وله اقراض مال المفلس ايضا اذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال ومثله فيما ذكر الامام في مال بيت المال والتعبير باهل التبرع لا اخراج
الولي او لكونه بمطلق التصرف لتصريحهم بان الولي مطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به ومعقود عليه وصيغة وقد اخذ في بيانهما فقال انما يقرض
ما يسلم فيه من حيوان وغيره لصحة ثبوته في الذمة مع قطع النظر عن التعيين وعلم فلا يرد عليه ان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون في المعين فيه الموصوف في
النقد بخلاف ما لا يجوز السلم فيه كالعقار ومنفعته لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله فعلم صحة اقراض منفعة نحو عبد في الذمة
لصحة السلم فيها وامكان ردها صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها وهذا المحل تناقض وقع للشيخين فيه واقراض نحو مغشوش ان عرف
قدر غشه على الاوجه ويستثنى من الضابط المذكور خبز فيجوز قرضه وزنا على المعتمد لاجماع اهل الاعصار على فعله في الاعصار بلا انكار وفيه حديث منقطع
ويجوز ايضا [illegible] الخبز [illegible] ووعفر بالحموضة لا لانها فيه مقصودة وجزء من دار ان لم يزد الجزء على النصف لان له حينئذ مثلا لا اقرائها جميعها او نحو نقد
غير مشتهر [illegible] فلا يجوز اقراضها وان جاز السلم فيها اذ ربما يطؤها او يتمتع بها ثم يردها بالجواز ردها واستردادها بلا شرط فيشبه اعارة
الجواري للوطء او نحوه وفارق ما مر في اسلام امة صغيرة في كبيرة فكبرت بان المسلم ليس متمكنا من اخذها الا برضا المسلم اليه وهبة لنوع امة تحل له بان العقد لازم من
جهة امانة لا تحل له بمحرمية او نحو تمجس او لعان فيجوز اقراضها له بخلاف نحو اخت زوجته على الاوجه لعروض حلها بطلاق زوجته ويمتنع اقراض الخنثى لامتناع
السلم فيه لا اقراض الامة للخنثى كما في شرح مسلم وان نوزع فيه لبعد اتضاحه ومن ثم صرح الجرجاني بان للمشكل امة تحل له قال الاذرعي لان ظهور المالك
بعيدا فان اتضاح الخنثى بعد نعم ان بان ذكرا اجبر تبين بطلان العقد لان الحرمة فيه بافي نفس الامر بخلاف مالو اسلمت نحو مجوسية عنده لطرو المانع ويغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وانما يقرض بايجاب كالبيع صريح كاقرضتك او اسلفتك وان لم يقل فيهما بمثل لان ذلك هو موضوعهما او خذه بمثله او ببدله لكن
قال جمع ان هذين كناية لاحتمالهما البيع ايضا كما دل عليه كلامهم ثم او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما في اصله وحذفها لايهامه
ان خذه بمثله كاف كخذه ورد بدله وفارق خذه بمثله خذه بعشرة فانه وان احتمل البيع والقرض الا انه يحتمل الاجارة ايضا فاحتاج لنية وخذه بمثله لا يحتمل
غير القرض فكان صريحا فيه بناء على خلاف ما مر عن اولئك الموافق للمتن والمنهاج وغيرهما وخذه فقط لغو الا ان سبقه اعطني بهذا فيكون هبة او اقرضني بهذا
فيكون قرضا فيما يظهر ويحتمل خلافه ولو اقتصر على ملكتكه فهبة نعم يصدق المالك في نيته البدل لانه اعرف بقصده والاخذ في عدم ذكره لان الاصل و
والصيغة ظاهرة فيما ادعاه وبهذا فارق ما مر فيما لو اختلفا في كون العقد بيعا او هبة ومالو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر حيث يصدق المطعم لانه
اعرف بكيفية بذله والظاهر يخالف ما ادعاه او على خذه واصرفه في حوائجك انه كناية لاحتماله القرض والهبة وقبول متصل به موافق له في المعنى نظير
ما مر في البيع كاقترضته وتملكته بمثله وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كانفاق على لقيط محتاج واطعام جائع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة والتماس المقرض
كاقترض مني كايجاب والمقترض كاقرضني كقبوله قياسا على البيع ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة ويأتي ما مر ثم من الشروط نعم لو اقرضه شيئا على ان يرد
مقداره ويبدد مثله صح فيما يظهر ان اشترط العلم بالقدر والصفة ليتأتى اداؤه ويجوز اقراض مكيل وزنا وعكسه انه يجاب في المكيال كالسلم ويملك المقترض او
[illegible] المقرض بقبضه باذن مقرض وان لم يتصرف فيه [illegible] ايراد القرض على موصوف ثم تعين ولو في غير المجلس لكن قبل
طول الفصل عرفا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح انه كالهبة لا القرض وان اعتيد رد مثله نعم ان ادعى المعطي نية القرض صدق بيمينه كما علم مما مر
ولو قال اعط فلانا كذا لم يرجع على الآمر الا ان كان له غرض في اعطائه كفقر او الخوف منه نعم لو قال اقرضني خمسة وادها عن زكاتي ثم يجز خلافا للقفال ومع

حصول الملك بالقبض يحل للمقترض رده الا ان قرضه بعينه وعلى المقرض قبوله الا اذا نقص في الارش او مثله سليما فلا الى ورده وللمقرض استرداده حيث
بقي بملك المقترض فيلزمه رده وان كان مؤجرا فياخذه مسلوب المنفعة او يأخذ مثله او معلقا عتقه بصفة او زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق
به حق لازم كرهن وكتابة وتعلق ارش جناية برقبته ويرجع في زيادة متصلة لا منفصلة واذا تلف مؤجرا ولو شرعا وجب على المقترض رد المثل لما اقرضه
حقيقة او مثلي ولو في نقد بطل التعامل به وصورة في المتقوم لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا اي فتيا من الابل ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء وهو ما دخل في
السنة السابعة وبحث ابن النقيب وتبعوه اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة وعدو فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ويصدق فيها كصفة المقترض لانه
غارم واداؤه اي القرض كاداء مسلم فيه حل محلهما واحد صفة وزمانا ومكانا فلا يجب قبول رديء عن جيد ولا قبول في زمان نهب الا ان اقرضه فيه او في
مثله على الاوجه ولا في غير محل القرض ان كان بمخوف او لحمله مؤنة ولم يتحملها المقترض ولا يلزمه دفع في غير محل القرض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او تحملها المقرض كما
افهمه قوله نعم له على المقترض في غيبته من كل منهما عن محل الاقراض قيمة ذي مؤنة في حمله لم يتحملها المقرض فيطالبه بها ثم اعتياضها للحيلولة لجواز الاعتياض
عنه في الحال مع من طلب المثل مؤنة الحمل كما عليه الشيخان وكثيرون لا كون قيمة بلد المطالبة اكثر من قيمة بلد الاقراض خلافا لجمع والاوجه انه حيث وجب المثل وجب تحصيله
وان غلا ثمنه خلافا للزركشي وحيث وجبت القيمة اعتبرت ببلد القرض لانها محل التملك يوم ان وقت طلب لها منه لانه وقت استحقاقها [illegible] كما مر وفسد
القرض بشرط جر نفع للمقرض بخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وهو ضعيف وقال الامام والقواعد صحيحه لكن قال به جمع من الصحابة وذلك كأن شرط في عقد القرض
على المقترض ان يرهنه شيئا او يأتي له بكفيل او يشهد او يقر بدين آخر له عليه وحده او مع القرض او ان يرده اي القرض اليه ببلد آخر ليربح حمل الطريق وخطره
او ان يرده اليه بعد شهر فيه خوف لكونه زمان نهب او نحوه وهو اي المقترض مليء بالقرض او ببدله فيما يظهر خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بالواو وان
شرط رده اليه دون النهب على الاوجه لانه مظنة لعود النفع للمقرض بخلاف المعسر اذ لا وثوق بذمته فلا يوثق بعود النفع للمقرض وكذا رد اكثر
مما اقرضه او اجود منه ولو في غير الربوي فان العقد يفسد باشتراط كل منهما لما مر وانما بكذا التحقيق لما بعده قوله فان عكس بان شرط رد اقل مما
اقرضه او ارداء منه او مكسر عن صحيح او شرط اجلا لا غرض فيه بان لم يجر نفعا للمقرض او ان يقرضه قرضا ثانيا ولا غرض ايضا صح القرض لان المنفعة
الا تختص ح كانت للمقترض فهو زيادة في ارفاقه وفسد الشرط لانه وعد لا يلزم لكن يسن وفاؤه ولغوه حاء القرض لانه قرينة فساد الرهن بنظير
ذلك اما اذا كان له غرض في الاجل او الاقراض ثانيا لنحو زمن نهب فيفسد العقد لما فيه من جر نفعا وجاز نفع يصل للمقرض من مقترض بلا شرط في العقد من غير
كراهة بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نعم يمتنع على مقترض لنحو محجوره او جهة وقف رد الزائد والاوجه ان الاقراض ممن
تعود الزيادة بقصدها مكروه وان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه الهدية وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى انه
انما دفع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف ورجع فيه وجاز في القرض شرط رهن به وشرط كفيل به ولابد من تعيينهما نظير ما مر في البيع [illegible]
كان فيه اشارة لذلك او شرط اقرار او اشهاد به عند حاكم لان هذه الامور توثقات لا منافع زائدة فلزم وله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ وان كان
له الرجوع بغير سبب كانه قد لا [illegible] وايضا فالرجوع ح جائز قطعا بخلافه بلا سبب ولو قال اقرض هذا المائة وانا لها ضامن فاقرضه المائة او بعضها كان
ضامنا لها على الاوجه للحاجة كالق متاعك في البحر وعلي ضمانه وان كانت ثم اكثر باب في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه واركانه اربعة صيغة بدأ بها للاهتمام بها فقال صحة رهن لا توجد الا بايجاب وقبول كرهنتك وارتهنت او استيجاب مع
ايجاب او استقبال مع قبول كالبيع ومن ثم اشترط هنا ما مر ثم من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة نعم لو شرط الرهن في عقد
كبيع او نكاح او اجارة كبعتك على ان ترهنني كذا فقال اشتريت ورهنت صح على المعتمد وان لم يقل الاول بعده ارتهنت او قبلت وللشرط حكم في البيع فهو
مما يوافق مقتضاه كتقديم مرتهن مؤكد وبما فيه مصلحة كاشهاد لازم وبما لا غرض فيه كان لا ياكل كذا لغو وبما يضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن او
ان ما يحدث من زوائده للمرتهن او ان لا يباع عند الحلول مفسد للرهن نعم ان قدرت المنفعة في الاولى والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة و
جائز الركن الثاني العاقدان وشرطهما ان يكونا من اهل بيع بان يكون كل منهما مكلفا مختارا غير محجور عليه فلا يصح من نحو صبي ولا كالبيع لكن الرهن [illegible]
تبرع فلا يصح من اهله في مال فذاك وانما اشترط وقوعه على وجه المصلحة ومن ثم صح من اهل البيع في ماله لا من ولي ابا او غيره في مال موليه الصبي او المجنون
او السفيه ولا من مكاتب في ماله ولا من عبد مأذون له في التجارة في مال سيده ان اعطاه مالا او ربح والا رهن وارتهن بلا شرط وذلك لانهم ليسوا
من اهل التبرع الا ان وقع على وفق المصلحة بان رهن احدهما من مرتهن امين يجوز ايداعه آمن [illegible] نحو نهب فيصح الرهن ح
ان اشتراه المولى لموليه او المكاتب لنفسه او المأذون لسيده ما يساوي مائة ورهن [illegible] ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرتهن بها من امين آمن [illegible]
[illegible] سلم الرهن والا ففيما اشتراه جائز بخلاف ما اذا [illegible] وبان رهن كل منهم رهنا [illegible] اشتراط مالك
[illegible] الرهن بان لم يبعه الا بشرط الرهن في الشراء عقارا للطفل مثلا لنهب او حريق او غرقه خيف بسببه على المال دون العقار
فله ان يشتري له به عقارا [illegible] ويرهن [illegible] في استرداد نحو النهب اليه لولا الرهن ان اشترط مالك العقار ذلك وتعذر ابتياع الثمن
حالا ان لا يباع ح ممن لا يعتبر ذلك اليه جائز فهذا اولى اما غير الامين او الآمن فلا يجوز الرهن منه مطلقا اذ لا يؤمن نحو جحد الاول والتلف
النهب اليه في يد الثاني واما اذا اشترط ذلك فيمتنع الرهن لعدم [illegible] على الايداع [illegible] عن تعلق الدين بالمال ويصح من غير الحاكم ومن الولي رهن
مال موليه والمكاتب رهن مال نفسه خلافا للشرح الصغير وغيره [illegible] امين آمن لنفقته الى اجل مؤنته او مؤنة ماله نحو اصلاح ضيعته ولاجل ابتغاء

حق لزم بنحو اتلاف فلكل منهما ان يرهن بما اقرض بشيء من ذلك اذا ارتقب الراهن المذكور غلاء لبضاعته كاسترة يوجد من ثمنها او ارتقب غلة لنحو عقار
يوجد منها او ارتقب حلول الدين لو مؤجل يوفى منه للمصلحة في كل ذلك فان لم ترتقب شيئا من ذلك باع ما يرهنه ولا يقرض اذ لا يجوز له الاقراض والرهن
عليه للعجز بتدارك قرض تلف الرهن فدعوى ان البيع اولى من الاقراض مخالفة لظاهر عباراتهم كما علمت اما المأذون فلا يتاتى فيه ذلك وكما يعتبر المصلحة في
الرهن لنحو المولى كما تقرر كذلك تعتبر في الارتهان له ومن ثم ارتهن وجوبا ولي الطفل والمجنون او سفيه بما ورثه من دين مؤجل استيثاقا ومحل الوجوب هنا
وفيما يرهون الارتهان حيث لم يخف تلف المرهون والا جاز والاولى ان لا يرتهن لانه قد يرفع لحاكم يرى سقوط الدين بتلفه وارتهن وجوبا ايضا كل من
ولي غير قاض ومكاتب ومأذون بدين تعذر ان لم يتيسر استيفاؤه لمصلحة التوثق بالرهن الى تيسر الوفاء وارتهن كل منهم ايضا بما اقرض بخوف عليه
من نحو نهب او باع مؤجلا لنهب الى نحوف نهطلم من نحو نهب ايضا اما القاضي فارتهانه جائز وزعم المكمر انه جائز لغيره ايضا وليس كذلك وان بيعه
غيره وعلى التفصيل يحمل ما افهم كلام الشيخين هنا من الوجوب وفي البحر من الجواز ووجب الارتهان على كل منهم لبيع غبطة بان باع احدهم نسيئة
لغبطة بخوف عليه من نحو نهب وان اليسر مشتر نعم ان باع مال او جد لنفسه لم يشترط ارتهانه وشرط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من غبطة وارتهان امانة
مشتر وغناه ووفاء الرهن بالثمن وقصر الاجل عرفا وكذا الاشهاد عليه جماعة وهو متجه مدركا لكن الجمهور على انه لا بطلان بتركه وللولي اقراض
لضرورته او سفر الا القاضي فله ذلك ولو مع انتفاء الحاجة والغبطة كما مر ونقل الرافعي ان الاب مثله وشرط المقترض الامانة والملاءة فكذا
انتفاء الشبهة عن ماله ومال المشتري فيما نظهر حيث خلا عنهما مال المولى الركن الثالث المرهون وله شرطان الاول كونه مما يحصل به توثق ويقرر
على تسليمه ومن ثم لا توجد صحة عقد ان الرهن الا في عين ولو جزءا شائعا او بشرط اذن شريكه في قبض ما ينقل فقط لتوقفه على النقل الممتنع
اتباعا كما افهم فلا يصح رهن منفعة ولو حالا اذ لا يوثق بها لانعدامها ولا دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على تسليمه نعم قد يكونان رهنا بلا
انشاء كما افهم قوله عقده كان مات مدين وله منفعة فانها مرهونة او جني على المرهون فان بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن الشرط
الثاني ان يكون عينا يباع ان تقبل البيع لان محل تكرار ان وقت حلوله كمرتد ومحارب ومتعلق برقبته قصاص ولقلة الفوت صح نحو فلاق
فخر لا يصح رهن ما يقبل البيع عند الحلول كعوام ولد ومكاتب وموقوف وجان تعلق برقبته مال ومدبر ولو حالا لان سيده قد يموت فجاءة قبل
التمكن من بيعه وكون عتق الولد كالخلاف في جواز بيعهم يجري فيه التفصيل في معلق العتق بصفة في قوله ومعلق عتق بصفة لم يشترط بيعه قبلها وهي قد
يتقدم على المحل او تقارنه فلو عبر بالكاف اولى كالتعليق بقدوم غائب للغرر فيتعين التقدم او المقارنة او لحلال فيما اذا تيقن تاخرها
عنه بان رهن بحال او بمؤجل يحل قبل وجودها بخلاف بيع البيع او شرط بيعه قبل وجودها فيصح الرهن ويباع في الدين فان لم يتبع حتى وجدت عتق
وان اعسر الراهن على الاوجه لان العبرة في المعلق بحال العتق ولا يشترط ملك الراهن المعين بل يصح ولو كانت عارية وان لم يصرح بلفظها كان
قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك وانما تصح العارية للرهن من مالك
عارف بالمرتهن لكونه زيدا وبدينه المرتهن جنسا ونوعا وقدرا وصفة من نحو حلول واجل اصلا وقدرا وصحة وكسر فان لم يذكر ذلك للاختلاف
غرض المعير بذلك وهو ان عقد العارية للرهن معرضان من المعير للدين المرهون به في عينه المستعار للرهن لا اعارة ان المغلب فيها الضمان لا العارية
فلا لتعلق الدين بذمته فلا يحل بموته ولا يلزمه اداء لو تلف المرهون فان خالف المستعير ما عينه له المعير ولو باعارته بعد قوله لا يعار لا رهن زيا
لنا او عند فلان بطل ولو عدل عن فاسق لثقة خلافا لمن زعم انه لا يضر لاختلاف الغرض باختلاف الاشخاص او كانت المخالفة ينقص من مرتهن
لاختلاف الغرض لانه لا ينفك باداء نصيب احدهما ما يخصه من المرهون فاذا رهنه عند واحد لم ينفك منه شيء باداء بعض الدين او بزيادة جاز ممن
لذلك لان احدهما قد يفيء المرهون دون الاخر فينقص امكك على المعير لا ان خالف بنقص من دين لرضى المعير بالانقص في ضمن رضاه بالاكثر والا
بطل في جميع ما ذكره وقد يأتي هنا تفريق الصفقة خلافا لمن نظر فيه كما مر فيما من انه بالمخالفة يفرعن ماذونه لم يقع شيء ومن ثم كان الذي يتجه تضمين المرتهن
هنا لو تلف بيده لان المالك لم يأذن في وضع يده عليه في هذه الحالة اصلا بخلاف فاسد الرهن الاتي في ان فاسد كل عقد كصحيحه في النفي
وعدمه ولزم رهن المعار بقبض المرتهن فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة على اللزوم الاتي فليس لمعير رجوع بعده والا لم يحصل توثق ويتوقف
عتقه ان اليسر والا فلا وصار المعار به ان يقبضه المرتهن امانة وانقطع بالقبض حكم العارية لا نحو فلو تلف في يد المرتهن لم يضمه لانه امين
ولا راهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته او في يد راهن ولو بعده فك الرهن كما اقتضاه اطلاقهم ضمنه لانه مستعير ولو اتلف اقيم بدله مقامه فان كان
الدين حالا او حل او اجل للدين المؤجل واهمله المرتهن امر المعير ان اجاز له ان يامر هذا ان المستعير بفكه ويجبره عليه ليخلص ملكه المشغول بالوثيقة
والمالك ذلك قبل المطالبة دون الضامن لان شغل المعير ماله رهنا بالدين بمنزلة اداء الضامن ثم وان يامر هذا ان المرتهن بطلب دينه ليأخذه فيفك
الرهن او فسخه ويرد المرهون اليه ولو ضمن موجلا ومات الاصيل فللضامن ان يقول للمضمون له طالب بحقك او ابرئني ولا البراءة بما نعلم كما
افهمه العطف بالواو خلافا لبعضهم اما قبل الحلول فليس له شيء من ذلك وان وجب بيعه ان المعير بان حل الدين ولم يؤد الراهن فرجع المعير
ولو معسرا في بيعه فقد يريد فكاكه فان لم ياذن ولم يوف باعه الحاكم وانما يسار الراهن كما يطالب الضامن وان ايسر الاصيل واذا بيع ولو
بغير اذنه رجع على الراهن بما بيع به اي بثمنه ولو مثليا على الاوجه لا بقيمته كما ان الضامن لا يرجع الا بما اداه سواء زاد عليها ام نقص عنها بقدر

يتغابن به ولا يتصور اكثر منه لان البيع هنا انما هو بثمن المثل وكذا تجري الاحكام المذكورة فيما لو كان للانسان مال ورهنه في دين انسان عند كرر
هتك عبده بدينك على فلان او ضمن دينه في رقبته كضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا صح ان وان لم ياذن كما صرح به القفال في الثانية وتردد فيها
الامام قال لعدم قبول مضمون عنه ويجوز اعتبار القبول في الضمان المتعلق بالعين كالمرهون وان لم يعتبر في ضمان الذمة وقد يجاب بانه انما اعتبر القبول
في المرهون لان الرهن عقد محض والضمان هنا ليس كذلك بل شائبة شبهه بالعين ان اقوى فغلبت واما نحو الرجوع فشرطه ان يقع الرهن والضمان
باذن المدين والا فلا رجوع عليه كنظيره الاتي في الضمان فيهما ولو قضى المعير الدين لم يرجع به على الراهن الا ان سلمه باذنه لانه الاذن من غير محل الضمان
احتمل التبرع بخلاف ضامن بالاذن اذن بغيره لان ذمته محل الضمان ويرهن جوازا ما يفسد ان يسرع اليه الفساد ان امكن تجفيفه مطلقا وتجفيف
ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنته تجفيفه على المالك فان تعذر باع الحاكم جزءا منه وجففه ان لم يكن ولكن رهن بحال او بما يحل قبل فساده ولو
احتمالا ابتدئ من يسرع البيع عادة لان الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارق صورة الاحتمال ما مر في معلق العتق بقوة تشوف الشارع اليه اما اذا
اسرع اليه الفساد قبل محل دين او معه او لم يعلم انه يحل معا او بعده واحتمل انه مما لا يجف فلا يجوز رهنه الا ان شرط بيعه عند خوف الفساد ليصير
ثمنه رهنا مكانه ويباع وجوبا في هذه الصور ما عدا الاولى عند خوف فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويصير الثمن رهنا من غير انشاء عقد في الاخيرة
وبانه في غيرها بخلاف شرط منع بيعه مطلقا وسكوته عن بيعه او شرط بيعه قبل خوف الفساد كما بينته في الاصل او عدم شرط شيء على المعتمد لتعذر الاستيفاء منه
عند الحلول والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن لكن الاكثرون على انه يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله واعتمده الاسنوي
وغيره والاشهر التصريح عند شرط البيع برهن الثمن لانه من مصلحة التوثق وبه فارق ما يأتي ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ولا يستقل
المرتهن بالبيع بل يجبر عليه الراهن بطلبه في تركه وقد اذن له او الرفع للقاضي عند عدم الاذن له فيه ويجوز له بعد الاذن بيعه في غيبة المالك لان غرضه الزيادة
زيادة في الثمن ليتوثق به بخلافه عند المحل الاخر الا انه مر بالاستعجال حتى يستوفي وثمن المبيع هنا في جبر وترد رضا مكانه كثمن رهن بيع لطرو ما عرضه للفساد
قبل الحلول مع كونه كان مما لا يتسارع اليه الفساد كبر ابتل وحين لا جل ذلك تلف بان لم يكن تجفيفه فان الثمن هنا يكون رهنا ايضا كما ان البيع هنا واجب
ايضا فيجبر الراهن عليه حفظا للوثيقة ولم ينفسخ بذلك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء الركن الرابع المرهون به وله اربعة شروط الاول كونه
الرهن بدين ومنه المنافع في الذمة ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل المنافع بثمنه فلا يصح بعين ولو مضمونة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف
لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها التردد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لوم تلق الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون
الثاني كونه بدين ثابت فلا يصح بغيره وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة الثالث كونه بدين ثابت لازم ولا نظر عن
ثابت لانه للوجود حالا او اللزوم وصف للدين في نفسه وان لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما سيوضح وغيره مما لم يثبت فانما لو وجد كان لازما وليكن
لزومه ولو في اصله كثمن فيه خيار وقد ملك المشتري المبيع بان كان الخيار له ليملك البائع الثمن ولا يباع المرهون بالثمن ما لم يمض مدة الخيار لا نحو لازم
كجعل قبل فراغ من العمل المجعول عليه ولو بعد الشروع فيه وفارق الثمن المذكور بان موجب البيع وقد تم وموجب الجعل العمل ولم يتم اما بعد
الفراغ فيصح للزوم الدين الشرط الرابع كون الدين معلوما لهما فلو جهلاه لم يصح كما مر ومن ثم لا يجوز الرهن من درهم الى عشرة وان جاز ضمانه
ويزاد بالدين الواحد رهن بعد رهن لانه زيادة في التوثقة ثم هو كما لو رهنهما معا لا عكسه فلا يجوز ان يزاد الرهن الواحد دين ثان مع بقاء رهنيته
الاول وان وفى بهما او اتحد جنسهما خلافا لمن وهم فيه وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ الا انه يستثنى من العكس صور
ركان الاولى اما اذا كان الرهن بعد ما البيه بشرط ان جنى العبد المرهون فللمرتهن فداؤه باذن الراهن وان قدر على الفداء لتكون مرهونا
بالفداء ايضا لتضمنه استبقاء الرهن والثانية ما اذا كان بسبب الانفاق من المرتهن على المرهون بشرط بان اذن له الحاكم لعجز الراهن او غيبته ليكون
مرهونا بالنفقة ايضا وكذا الراهن وقد عجز على الاوجه بخلاف ما اذا قدر اذ لا ضرورة ومزج رهن ببيع او قرض او نحوهما كاجارة وصداق ان اخر
طرفاه الا الرهن الكل منهما عن مزج به فقط كبعتك بهذا بكذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه
اولى اذ التوثق فيه اكثر لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال الرافعي في صورة البيع وتقدر وجوب الثمن
وانعقاد الرهن عقبه كما تقدر الملك قبل العتق في البيع الضمني ولكون الرهن من مصالح نحو البيع بجواز اشتراطه فيه دون الكتابة امتنع فيها المزج
واشترط تاخر الطرفين بالمعنى المذكور ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو انتفى ذلك كارتهنت ثوبك وبعتكه ذا بعشرة فقال رهنت و
واشتريت او اشتريت ورهنت وكبعتك ذا بعشرة وارتهنت بها عبدك فقال رهنت واشتريت لم يصح العقد كما لو قال بعتك ذا بعشرة على ان ترهني
ذا رك فقال اشتريت ورهنت على المنقول ما لم يقل البائع ارتهنت وكاداء دين لا عقد رهن لكن وجوبها قطن العجز فقط اولى فاذا اذن دينا
لطم عليه فيان خلافا استرجعه ولا يملك قابضه لان اداء الدين يستدعي سبق ثبوته بخلاف ما لو عقد رهنا لكن وجوبه كما اذا اشترى او اقرض شيئا
منو فابه بشرط ان يرهن بها في ذمته فان البيع وان فسد الشرط لكن الرهن صحيح خلافا لمن ومن الاضحادي يحله وظن الصحة لا يجريه ما في الرهن
وبه فارق ما لو ادى ببيع مشروط في قرض او بيع على ظن صحة الشرط فانه يبطل على المعتمد اذ ظن صحة الشرط هنا يقتضي مقابلته بجزء من الثمن وهو مجهول
فيصير الثمن مجهولا ومن ثم لو علم فساد الشرط صح اذ لا مقابلة ويختص الرهن بالملفوظ به فلا يدخل بياض بين شجر رهنها ولا نحو مغارس ولا ارحى في رهن
دار وبناء وغراس في ارض بخلاف البيع لضعف الرهن كما مر وحمل عطف على الملفوظ فيدخل في رهن الام وان لم تتبعا ولم اللفظ لان كالصوف وحمل

في موجود حال رهنها لا حادث بعده فلا يدخل فيه لكن يتعذر بيعها قبل وضعه لتعذر استثنائه وبيعه معها مع توزيع الثمن لانه لا يعرف له قيمة ومن ثم لو
لم يتعذر ذلك بان لم يتعلق الحق بثالث بنحو فلس او موت او وجد مشتر سال الراهن انها تباع وسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك كما نص عليه في الام
ويختص الرهن ايضا من غير الملفوظ بزيادة متصلة لعدم تميزها كسمن وتوزع لا منفصلة كثمرة وولد ولبن لتميزها ولا نحو صوف ووبر وشعر فلا يدخل
في رهن الحيوان وان لم يبلغ اوان الجز ولو لم يعتد جزه على الاوجه لانه في قوة الانفصال كالشجر في الارض ولا نحو غصن خلاف بتخفيف اللام ويبوس شجرة
البان وقيل الصفصاف وورق حناء وسدر وتوت وآس فانها كثمرة ان الملحقة به اذ لا يدخل في رهن الشجرة وان لم يتابر وللرهن احكام منها انه ينفسخ
قبل قبض المرهون بتصرف من الراهن اذا كان ذلك التصرف يمنع عقده ان الرهن ابتداء كبيع وتدبير ورهن وهبة ان قبضا على ما جزم به الشيخان وقضيته
انه لا يعتد بهما بدون قبض وعليه ففارق الوصية بانها اضعف اذ لم يوجد فيها قبول فما اثرت بهما مطلقا بخلاف الرهن لكن المنقول عن النص والاصحاب
انه لا فرق وصوبه الاذرعي بخلاف ما لا يمنع عقده كاجارة سواء انقضت قيمة موجلا عن قدر الدين ام لا على الاوجه وتزويج امة ووطء لا بنحو موت عاقد
راهن ولو عن غيره او مرتهن لان مصيره الى اللزوم بخلاف نحو الوكالة فيقوم وارث كل مقامه في قبض او اقباض نعم ان كان في ديونه لم يتقدم المرتهن على ارباب
اذا اقبضه له الوارث لان حقهم تعلق بجميع التركة وليس للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص قاله البلقيني وبنحو الجنون والحجر والسفه كالموت فيعمل ولي بالا
صلح من فسخ وامضاء ولا بنحو موت مرهون رقيق او دابة وجناية تخمر عصير وان منع كل منها ذلك ابتداء اغتفارا لما يقع في الدوام لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض
حكم الرهن باطل فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض ومن ثم اذا تخلل قبض خلا ولا يصح قبضه خمرا لان وقع الاستيثاق بعد التخلل وانما يلزم الرهن وهبة
بقبض اهل للقبض لكونه مكلفا غير محجور عليه كقبض المبيع فيما مر فيه بتفاصيله لو وقع في رهن مقبوضة فللراهن والواهب الرجوع عنهما قبل القبض ولا
لزوم من جهة المرتهن بحال وانما يلزمان بقبض اهل باذن من المالك الاهل ايضا في القبض عنهما وان كان المرهون او الموهوب تحت يد المرتهن او المتهب لانه
فيهما غير مستحق بالعقد ولو كان الاقباض من الراهن او الواهب لم يحتج لاذنه ان قصد الاقباض عنهما ويحل ذلك ان لم يكن مانع فلو اذن او اقبض لجن
او اغمي عليه لم يجز قبضه كتعين دين في الذمة فانه انما يتعين بقبض اهل باذن المدين والا كان اقبض مدين غير اهل ولو باذن الدائن او اهلا بلا اذن او قبض
من مال مدينه فرد دينه بغير اذنه ولا مسوغ للظفر فسد القبض والمقبوض باق على ملك المدين وحصل قبض مرهون وموهوب ولو لم يزل يد بان رهن
او وهب له غيره بيده امانة او ضمانا وقد اذن له الراهن او الواهب في القبض بقدر مسير اليه والتخلية من متاع غيره في غير المنقول والنقل في المنقول بان يمضي زمان
بعد الاذن يمكن فيه السير عادة اليه محلها مع ما ذكر من التخلية او النقل والمرتهن او المتهب عابدة كمشتر عينا في يده في اعتبار مضي ذلك بتفصيله السابق في البيع
وشرط مضي ما ذكر وان حصل الرهن او الهبة من ابن تولى الطرفين على المعتمد وذكر قبض الموهوب هنا مع ذكره في بابه ليوزع عليه اشتراط الاذن ومضي ما ذكر
والتوزع قوله ويوكل المرتهن او المتهب فيه ان القبض من شاء كالبيع لا من له اقباض وبهو الراهن او وكيله لئلا يتحد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن
وكيلا في الرهن فقط او وكيلا بطلت ولاية جاز للمرتهن استنابته في القبض اذ لا اتحاد ولا يوكل رقيقه او الراهن لان يده كيده الا مبعضا او بينه ويوكل القبض
فيها ومكاتبا كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ويوضع امة ان بلغت حد تشتهي ولو عجوزا قبيحة المنظر خلافا لمن وهم فيه ان تنهيا اجنبية
ورهن غير صغيرة لاجنبي مكروه عند مرتهن امراة او ممسوح مطلقا او ثقة عنده حليلة او محرم اثنى او امراتان ثقتان يحتشمها ويؤمن معهن منه عليها والا
فعند محرم لها او امراة او عدل بالصفة السابقة في المرتهن بان يكون له اهل زوجة وامة او محرم او نسوة كما مر فان شرط وضعها عند غير من ذكر صح الرهن على
المعتمد لان المنع لحق الله تعالى لا للملك وفسد الشرط لانه يؤدي الى محرم ويتجه في الخنثى انه لا يوضع عند امراة لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامراة بل عند محرم
او ممسوح او عدل عنده من امراة او امراتين ثقتين لانه بفرض ذكورته يجوز له الخلوة بهما وان اودع المالك من بيده ضامنة كغاصب ومستعير ومستام وقابض
بشراء فاسد العين له التي تحت يده بريء من ضمانها لان الايداع ائتمان وهو ينافي الضمان فانه لو تعدي في الوديعة لم يبق امينا بخلاف الرهن لان رهنها انما
لكن منه لان الرهن وان كان عقد امانة الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان ويبقى انتفاع المستعير له ما لم يرجع المالك والاوجه ما اقتضاه كلامهم من بقاء
ضمان عوائق الغاصب وان اذن له المالك في امساكه رهنا ومضت مدة امكان قبضه ولا اذا قرض من بيده ضامنة على ما في يده لان الغرض منه البرء فلا ينافي
الضمان ويتصور الرهن على المعار اعارة صحيحة في اعارة النقد للتزين ولا اذا زوج الامة المغصوبة في يده ولا اذا آجر بعين استاجر مضمونا عليه في يده ولا اذا وكل
فيه لتصرف فيه بنحو بيع او هبة كما علم مما مر في رهنه منه نعم ان تصرف في مال التواصل برء لانه سلم باذن مالكه او ابراه من ضمان شيء رهن باق ولو في غير يده فلا يبرء
ايضا لان العين لا يقبل الابراء لما ياتي فيه واذا لزم الرهن بالقبض امتنع بلزومه على الراهن كل تصرف يزيل الملك الا العتق الاتي او شغله للوارث او يزحم المرتهن
او ينقص المرهون ويقلل الرغبة فمن ذلك بيع وهبة ورهن وكتابة للمرهون لفوات التوثق بكل ذلك ولم يقيد كالهبة الكتابة بالصحيحة احترازا عن الفاسدة
فلا يمتنع على الراهن يعني انها لا تعقد بها لانها تعليق عتق بصفة للغير يحرم تعاطيه لان التعبير بذلك مفهم اذا الكلام في الممنوع منها الراهن لا يكون
الا الفاسدة ووطء من الراهن للمرهونة وان لم تحبل حسما للباب وخرج بها بعد ماته وخوطابها ان امن الوطء والاحوط على الاوجه وسيذكر وان قصر كلامه
من الحكم الا الضرورة كان خاف ابطل المال لا بسكة او زوجها بامته فانه يمتنع منه لذلك وان اذن للسيد لملك الرقبة ومن ذلك ايضا انتفاع الراهن كبناء او غرس
في ارض مرهونة ما لم يكن الدين موجلا ويلزم القلع عند الحلول الا ولم ينقص الارض بذلك ولا يوفي نقص القيمة بذلك بخلاف نحو ظهر الاظهر
اذ لا نقص بها وكزرع ما يتلف بعد الحلول او ينقص قيمة الارض وحيث غرس او بنى ما منع منه قبل حلول الاجل لا بعده ان لم يوف قيمة الارض
بالدين وزادت بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه قلع لتعلق حق المرتهن بارض فارغة اما اذا وفت الارض بالدين او لم تردها

بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او وجد عليه فلا قلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما او يحسب النقص على البناء والغراس وخرج بنحو البناء بغير غرس
ما لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء على انثى فحل لا ينقصها منه وانزاء على انثى يحل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله وقطع سلعة
او عضو متآكل ان كان مما يغرر بالمرهون بان يسر الى تلفه غالبا وكذا الواستوى الامران ولم يغلب السلامة او شك لانه جرح يخاف منه فكان كجرحه بلا سبب
بخلاف ما اذا غلب السلامة القطع خطره وان استوى الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه وحده بخلاف ما اذا كان الخطر في الترك فقط او لم يكن خطر
في واحد منهما فيجوز القطع في ذلك كله لانه اصلاح بلا ضرورة والمداواة القطع فيما ذكر وكذا يمتنع على الراهن اجارة للمرهون ان كانت يجاوز مدتها المحل
او زمان الحلول بان كان حالا او موجلا يحل قبل انقضائها فتبطل من اصلها كما بينته في الاصل وان جوزنا بيع الموجر لانها تنقص القيمة فان كان يحل بعد
انقضائها او معه بحيث انه لم يوثر نقصا في القيمة ولم يبطل تفريغ الماجور بعد الحلول وكان المستاجر عدلا او رضي به المرتهن لانتفاء المحذور وحالة البيع وكذا
ان احتمل تقدما وتاخرا ومقارنة او ابين منها على الاوجه كما بينته ايضا ولا تبطل بالحلول بموت الراهن على الاوجه ومن ذلك تزويج لامة موقوفة لنقص
القيمة لا اذا كانت الاجارة والتزويج منه ان من المرتهن فلا يمتنعان على الراهن لانتفاء العلة السابقة وبيع المرهون ورهنه بعد فسخ الرهن الاول حتى لا يبلغ
استناعه منه بدين آخر وهبته منه صحيح ايضا سواء ابتدا الراهن بالايجاب ام لا ويكون فسخا للرهن فلو اخر بالا هنا ليشمل قوله منه لكان اعم واولى وعبر
ان اغني عنها قوله الاتي وتنفذ كل باذن مرتهن الا انه قد يتوهم ان قبوله لذلك ليس اذنا وانه استلزم الرضى ولا يمنع على الراهن قصد وجع للمرهون وعلاج
جبا لادويه والمراهم مع غلبة السلامة لانه يحفظ بذلك ملكه مع عدم تولد ضرر منه غالبا فان خشي تولده امتنعا ولا ختان للرقيق المرهون ولو كبيرا ان كان
لا يضره بان يكون الزمان معتدلا ولم يكن به ما يخاف منه معه وكان يندمل قبل الحلول من غير نقص لانه لا بد له منه والغالب فيه السلامة بخلاف ما اذا انتفى شيء
مما ذكر وعلم عدم الختان من عيوب المبيع محله كما مر في ذكر كبير يخاف عليه منه فلا ينافي ما هنا ولو امتنع الراهن من نحو فصد احتيج له ان لم يخش منه ضرر
بوجه يستقل به المرتهن نعم ان سرى حقه والا توقف على اذن حاكم واذا رهن واقبض فيما تم اعتق كله او بعضه او امة ثم وطيها فحبلت نفذ في الحال من غير
توقف على غرم القيمة الاتية عتق مالك راهن او معسر موسر بقيمة المرهون في الموجل مطلقا وفي الحال بالاقل منها ومن الدين على الاوجه بان يفضل عما
يعتبر بوسائر العتق كما اقتضاه كلامهم والايلاد ويكون الوجه انسبا لان القيمة تخلفه فالو تعذر باقيه ويعتبر بقيمة يوم فصلا الى وقت اعتاقه في الاولى
واحباله في الثانية لانه سبب التلف وتصير مرهونة قبل النوم على الاوجه كالارش في الذمة الجاني وكذا بعده بلا غير حاجة الى عقد هذا ان لم يحل الدين والا
تخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين ولو ايسر ببعض القيمة عتق قدر ما ايسر به وحيث نفذ جاز اقدامه عليه على الاوجه وعبارة الحاوي تفسير فيه
احسن ولا ينفذ عن كفارة غير الراهن الا المرتهن بسواله لانه بيع او هبة وهما ممتنعان لغير المرتهن ولا يجب قيمة الولد مطلقا اذ لا حق للمرتهن فيه ولا حد ولا
مهر لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا لا عتق معسر وايلاده فلا ينفذان وان انفك الرهن لجزء الآن علق بصادف فكه كصفة وجدت بعد فكه
الرتبة لا قبله وبه و معسر وان وجدت بعده لانعقاد اليمين بالمرة الاولى او علقه به ان بنفس الفك فينفذ العتق فيهما اذ لا مانع او احبل ثم انفك الرهن
ولم يبع او بيع ثم عادت فينفذ الاستيلاد وفارق الاعتاق بانه قول يقتضي العتق في الحال فادا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه شرط
بيع مستولدة المعسر ان يستغرق الدين والا بيع منها بقدر ما ف. ء ... عادت نفذ فيه وان تعين لانها حامل بحر وان ترضع اللباء وان توجد مرضعة
ومن معسر عنده ليساره قيمة لتعذر او لو ايسر ... وقت احبالها وان ماتت بولادة بسبب الايلاد ويكون رهنا مكانها وارشها ان تعيبت به ويكون رهنا معها لانه تسبب
الى ذلك بغير استحقاق كواطء امة غيره بشبهة وقد احبلها ثم ماتت بالولادة فعليه قيمتها وقت احبالها لان العلوق من اثار الاستيلاء عليها بالوطء فا
دما بالبد والاستيلاء لا والحرة فلا يغرم ديتها لانها لا تدخل تحت اليد ولو احبل حرة بوطء حل فلا يضمن زوجته الامة اذا ماتت بالولادة لتولده
من مستحق ولا بوطء زنا ولو مع اكراه لان الولادة فيه لا تضاف لوطئه لان الشرع قطع نسب الولد عنه وتنفذ كل من التصرفات الممتنعة على الراهن باذن
مرتهن لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه ويبطل الرهن بذلك وان رد الراهن الاذن على الاوجه كما ان الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد
والاوجه ان الاذن في الوطء لا يتناول الامر ما لم يحبل منها وشمله كلما يتكرر مع بقاء الملك والسهال النفوذ في اباحة نحو الوطء مجاز او من باب تغليب
العقود والواذن له في البيع والدين موجلا فلا بجاز وحال جر عليه الى الوفاء في الثمن الى الوفاء لبقاء الرهن ما لم يقل حلك الاذن ولا اخذ حق منه
ولا يقع بيع البيع بالاذن حيث لا يقرنه بشرط تعجيل حقه الموجل من الثمن او غيره فان اقترن بشرط ذلك لم ينفذ لفساد الشرط لعدم لزوم تعجيل
الموجل بالشرط ... اولا يقترن الاذن في بيع واعتاق او وطء بشرط رهن الثمن في البيع وان كان الدين حالا والقيمة في العتق والاجال ان اجل
كان فعل ذلك بطل البيع بفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن وبه يرد قول الاسنوي لا وجه للبطلان في الحال
فيما اذا شرط كون الثمن رهنا لانه تصريح بمقتضى الاطلاق وافهم قوله بشرط انه لا بد من لفظ الشرط اي او ما يودي معناه كعلى ان يعجل ولا اثر لنيته
ولا لتواطؤ كذلك بعد لتعجيل الا ان نوى بالشرط على الاوجه ولا يلزم المرتهن البقاء على اذنه في عمر بل ان شاء بقي عليه وان شاء رجع عنه
لكن انما يصح رجوعه قبل ان قبل التصرف وكذا بعد على الاوجه لبقاء حقه وله ان يرجع في هبة او رهن اذن فيهما للراهن مع قبض او قبل قبض
هبة ورهن الموهوب والمرهون وهو عقود لانهما انما يتمان بالقبض بخلاف البيع في زمان الخيار لانه مبناه على اللزوم ولو ادعى راهن بعد قبض اذن فيه
انه رجع قبله وجحد المرتهن او مرتهن بعد تصرف اذن فيه للراهن انه رجع قبله وجحد الراهن حلف من جحد رجوعا عن الاذن وهو المرتهن
في الاولى والراهن في الثانية لان الاصل عدم الرجوع اما قبل القبض والتصرف فالرجوع جائز فلا فائدة في النزاع على الاوجه تصديق مدعيه مع

القبض او التصرف بجوازه لم يحج ولو اتفقا على الرجوع وادعى مرتهن انه قبض قبله وجحد راهن قبضا قبله حلف او ادعى راهن انه باع مثلا قبل او وهب
مرتهن بيعا او غيره من التصرف قبله حلف لان الاصل عدم القبض وعدم نحو البيع والرجوع نحو الوقت المدعى ايقاع كل منها فيه فيتعارضان ويبقى
الرهن ولو اختلفا في اصل الرهن حلف من يجحد رهنا لان الاصل عدمه وان اتفقا عليه ثم اختلفا في القبض حلف من يجحد قبضا وهو الراهن الا ان المر
هون بيده وان اتفقا على الاذن فيه لان الاصل عدمه ايضا فان كان بيد المرتهن وادعى القبض واتفقا على الاذن فيه صدق بيمينه لان اليد قرينة الصدق ولو ا
دعى مرتهن هو بيده انه قبضه بالاذن وانكره الراهن وقال بل غصبته او اعرتكه او اجرتكه او لم تقبضه عن الرهن وان لم يتعين جهة على الاوجه صدق في جحده
اذنا فيه او القبض لان الاصل عدمهما ايضا او تصادقا على الاذن وقال الراهن انما اذنت فيه عن جهة نحو وديعة وقال المرتهن بل عن جهة الرهن صدق الرا
هن في جحده كون الاذن فيه عن جهة الرهن لان الاصل عدم الاذن فيه عن هذه الجهة نعم لو اتفق على الاذن فيه عن جهته وادعى المرتهن انه قبض عنها وانكر
الراهن حلف المرتهن لانه اعرف بقصده وحلف من يجحد قدر مرهون او من يجحد قدر مرهون به وهو الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن من الزيادة فيهما
بهذا كله في رهن التبرع اما رهن المشروط في البيع فان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في قدر المرهون او عينه او قدر المرهون به فيتحالفان
كما علم مما مر في التحالف وتصديق مدعي الجحود في جميع ما ذكر هو كهبة فان الواهب يصدق بيمينه فيما يصدق فيه الراهن كجحد الهبة والاقباض والموهوب
بيده والاذن في القبض وعن جهته وكونه قبل الرجوع المتفق عليه وقدر الموهوب والمتهب بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من جحد الرجوع عن الاذن
قبل القبض وكون التصرف قبله وفي انه قبضه اذا كان بيده وقد اتفقا على الاذن فيه بلا مرجح من التوجيهين وحلف على نفي العلم الا في دعوى الاذن فعلى
عدمه مرتهن كذب راهنا ادعى انه اعتق او اولد قبل الرهن او لزومه او باذن المرتهن ان كان انما كذبه بلا ادا او عتق معسر لان الاصل عدم ذلك
بخلاف الموسر فانه يقبل اقراره ويوخذ منه القيمة نعم لو اعترف للمعسر بالوطء والاذن فيه ومضي مدة امكان الولادة وبالولادة صدق الراهن
بلا يمين كما لو ثبت ذلك بالبينة وحلف على نفي العلم ايضا مرتهن كذبه بحق سابق على الرهن كبيع او غصب او رهن او جناية او غير ذلك لغير اقر به
الراهن بعد الرهن والقبض ولو بعد ان ادعي به عليه لان الاصل عدم ذلك وبقاء الرهن وللمقر له طلب الراهن في الجناية بالاقل من ارشها
وقيمة المرهون وفي غيرها بالقيمة فيغرم لانه حال بينه وبين حقه لا ان رد اليمين المرتهن على المقر له فلا يستحق شيئا لان الحلول الحط
بنكول ونقطع الخصومة بناء على الاظهر ان اليمين ترد على المدعي وهو المقر له لان الحق له لا الراهن وان كان ملكا له لانه لا يدعي لنفسه شيئا اما اذا
لم ينكل وحلف فيبطل الرهن لان اليمين المردودة من المرتهن كاقراره يتعلق الحق به ولو اقر بوجه بحق سابق لغيره انكر المستاجر تاخر فيه بالنسبة للمنفعة (?)
ما تقرر في الرهن وللموهوب له او رهن واقبض ثم ادعى بيعا او وارثه انه اقر لا عن حقيقة تحليف للمقر له انه اقر عن حقيقة سواء ذكر لاقراره تاويلا
كان يشهد على رسم القبالة او انما اقر به بالمال او بقبض الثمن او اشهد لتبرع خيفة او لتقبضه له ولم تفعل خلافا لما وقع في الجواهر في هذه ام لا
تاويلا بان اقتصر على قوله اقررت باطلا وسواء اقر بمجلس قاض بعد الدعوى عليه ام لا على المعتمد لشمول الامكان لجميع ذلك وعبارة الحاوي توهم
ان القول هنا قول المقر بيمينه وليس مرادا وللمرتهن اليد على المرهون بعد لزوم الرهن غالبا لانها الركن الاعظم في التوثق فلا تزال الا للانتفاع وخرج
بغالبا المعلوم من كلامه قريبا في المبيع رهن بحق مسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع عند من له تمكن ممن يتفقان عليه والا فعند عدل ورهن
امة فتوضع عند من مر وهو على الراهن امانة ابتداء امانة ولو بعد البراءة من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه الا ان فيه انه فلا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي كان امتنع من رده بعد سقوط الدين ويصدق كالمستاجر في دعوى التلف بيمينه ما لم يذكر سببا ظاهرا ففيه تفصيل الوديعة ومر في الزكوة
لا في الرد لانهما قبضا لغرض انفسهما فكانا كالمستعير ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ومر تصريح بهذا مع فهمه بالاولى مما قدمه في المعار للرهن انه يصير
امانة بقبضه المرتهن ليرتب عليه قوله فان رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او عارية له بعد شهر بان شرط ذلك في عقد الرهن ثم
قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المنقول المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا او عارية فاسدين لتعلقهما بانقضاء الشهر بان
قال رهنتك فان لم اقضك عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا والقاعدة في ذلك واشار قوله لم فاسد
كل عقد كصحيحه امانة ان صدر من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونا وضمانا لان ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه
ففاسده كذلك لان واضع اليد امينها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسده كبيع او عارية مضمون وبفاسده هبة او رهن غير مضمون
كاتوزر والمراد التسوية في اصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او اقصى القيم ومن المستاجر
لموليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال موليه ثم الامانة والضمان انما يتبينان في ذلك غالبا اذ يستثنى من الاول الشركة لضمان كل من الشر
يكين عمل الاخر مع فسادها قط وعدم ضمان العمل في الصحيحة لا يسمى امانة كما هو جلي فقول الحاوي ومنها وعدمه احسن خلافا لمن زعم العكس
الرهن والاجارة اذا صدرا من غاصب كان كل من المرتهن والمستاجر طريقا في الضمان مع انه لا ضمان في صحيحهما ومن الثاني قول المالك قارضتك و
ساقيتك على ان الربح او الثمرة كله لي فهو فاسد ولا اجرة للعامل وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمي ونحو ذلك مما في الاصل
ومع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن فان ذلك اراد وان له لا لاخر فيه نزع منه يد المرتهن وقت انتفاعه ان في الوقت الذي
اعتيد الانتفاع غالبا فيه الذي لم يوثر الا انتفاع ويعتضه (?) معها ان مع بعد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما اذا لم يشغل كحرفة يمكن عملها وهو
بيد المرتهن فلا نزع وكذا ان خوفه كالنقد ويظهر انه لو كان له حرفة لا يمكن بيد المرتهن الا ادنا باحد له نزعه لاستيفاء اعلاها ولا يمكنه من

من خدمة امة الا اذا امن عليها منه لنحو محرمية او حليلة او نحو ثقة واشهد راهن متهم بان لم يثق به المرتهن واحد الخلق (?) مع على الاوجه عند اخذه
للمرهون في كل مرة انه اخذه للانتفاع لئلا يجحد الرهن نعم المشهور بالجناية لا يسلم اليه الا بشهادة (?) اشهدا ما في المتهم وهو من ثبت عداله فلا يلزم
اشهادا صلا لكن كلام اصل الروضة يقتضي وجوبه اول مرة وللمرتهن طلب بيعه او طلب قضاء دينه ان لم اجد الامرين ان حل الدين لكونه حالا
ابتداء او طرا حلوله اذ قبل الحلول لا تتوجه المطالبة واذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية كما يعلم مما ياتي قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان
ذلك من فوائد الرهن وللراهن كما افهم التخيير اختيار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان ايسر ولا نظر لهذا التاخير وان وجب حق المرتهن فورا لان
تعليقه الرهن بعين المرهون رضي منه باستيفائه منه وطريقه البيع ويخير الراهن ان يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره فان اصر على الا
متناع او كان غائبا وليس له ما يوفي غير الراهن او كان بيعه اصلح باع الرهن عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى
الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ولا يبيعه الراهن او وكيله الا باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بان ياذن في بيعه لياخذ حقه من ثمنه او يبريه دفعا لضرر
الراهن فان اصر (?) فان لم يذكر عذرا لهما باعه الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعلم المرتهن لياخذ حقه منه او باذن
للراهن في التصرف فيه فان استمر اذن للراهن في ذلك فان سالمه يقبضه والمرتهن حقه امره بقبضه او ابرائه فان امتنع قبضه الحاكم ليبرا منه الرا
هن وذكر غيبة المال للمرتهن ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن والحاكم جاز بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن استيذان الرا
هن والحاكم ويعلم مما تقرر انه محله في الراهن ان عجز عن الوفاء من غيره او كان بيعه اصلح وانه مجبور عليه في ثمنه حتى يوفي ولو لم يجد المرتهن بينة
فهو ظاهر كما يعلم مما ياتي في الدعاوى فان لم يمكن الرهن من نوع حقه وصفته تملك منه ان شاء بقدر حقه او من غير ذلك باعه واخذ من ثمنه وليس
لذلك مع القدرة على البينة خلافا للزركشي ولا التصرف لمرتهن في الرهن بقول او فعل بغير اذن اذ ليس له غير التوثق ووطؤه المرهونة بلا شبهة
ولو باذن منه زنا ان علم التحريم فيحد ويلزمه المهر ما لم يطاوع عالمة بالتحريم وولده منه ملك للراهن وغير نسيب ووطؤه مع دعواه الجهل
بتحريمه وحلف عليه وقد انشا بعيدا عن العلماء او اسلم قريبا وان خالطنا او كانت لابيه او امه او اذن له المالك وان كان ممن يخفى عليه ذلك لان ذلك
خفي على عطاء وطاووس على ما في مصنف عبد الرزاق فغيرهما اولى او وطؤه بظن حل ان مع ظنه زوجته الحرة او امته شبهة او وطؤه شبهة في جميع ذلك
توجب عدم الحد وكون الولد حرا نسيبا ومهر الغير مطاوعة او عالمة بالتحريم كصغيرة مطلقا ومجنونة ونائمة ومكرهة وجاهلة ويجب في بكر مهر بكر
ويتجه وجوب ارش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما سقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو حاصل
ولو مع الاذن مع ان وجوده حيث لا حد حق للشرع فلا يوثر فيه اذنه كمفوضة تستحقه بالوطء مع تفويضها وتوجب قيمة ولد حصل من وطئه للراهن
لتفويته الرق فان لم يغرمه لكونه يعتق عليه فلا شيء ولا انفرام (?) ولو ملك المرتهن لانها لم يتعلق في ملكه ومع كون اليد للمرتهن كما مر لهما شرط وضعه عند
واحد ولو غير عدل فيتولى الحفظ والقبض كما اقتضاه كلام ابن الرفعة الا ان يكون احدهما متصرفا عن غيره فيتعين العدل او اكثر فيجعل لانه يجوز حيث
لم ياذن لهما في استقلال ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح على الاوجه اذ لا يخل بمقصود التوثق فان فسق من ان عدل نقله الحاكم او نقل
لانه نائبه ولزم النقل الى عدل آخر واستيمانه او زاد فسق من ائتمناه فاسقا او ضعف عن الحفظ او مات او حدثت عداوة بينه وبين طالب التحويل لم
ينعزل ومع ذلك فلكل منهما طلب عزله او تحويل الرهن الى غيره او ضم اليه آخر يشاركه او يشرف عليه لتغير حاله ووقع الرضى به وهو عليها فان تنا
زعا نقله الحاكم عند من يراه سواء في ذلك الرهن المشروط في بيع وغيره كما بينته في الاصل اما بغير ذلك فلا يجاب طالب التحويل الا برضى الآخر ولو ا
ختلفا في تغير حال العدل حلف النافي على نفي العلم وللراهن طلب نقله اذا مات مرتهن او تغير حاله ولمن هو بيده رده لهما لا لاحدهما بلا اذن فان رده
لاحدهما بلا اذن من الآخر وتعذر استرد وان تلف ضمنه الاخر بيده لم يكون رهنا مكانه والقرار على القابض وهو المرتهن المأذون له في البيع
وكيل للراهن فيه فينعزل بعزله ونحو موته دون عزل المرتهن وموته لان الراهن هو المالك واذن المرتهن شرط في جواز التصرف ويبيع باذنهما الاول
ان استمر عليه ولا يشترط تجديده لان الاصل دوامه وفي ذلك نزاع طويل بينته ثم مع بيان الراجح منه وهو ان الراهن يكتفي باذنه ولو قبل القبض بخلاف
المرتهن ومع فاذا اذن قبله رجع والا فلا ولو شرطا ان العدل يبيعه لم يبرا مع الراهن الاكتفاء باذنه الذي تضمنه الشرط ولو رجع المرتهن لو وقوع اذنه
قبل القبض وما باعه به المرتهن من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والبائع امينه فان ادعى تلفه حلف وان سلمه للمرتهن حلف المرتهن فاذا غرم
الراهن رجع على المرتهن وان صدقه في التسليم لتقصيره بترك الاشهاد وان لم يلم به او المرتهن لم يرجع على الراهن ولو تلف الثمن بيد المرتهن ثم استحق المر
هون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه نعم ان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن لم يكن طريقا لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن فيرجع
المشتري في مال الراهن ولو تلف في يده بتفريط فقرار الضمان عليه على الاوجه فيما ذكر المرتهن ولا يبيع المرتهن وكذا على الاوجه الراهن وحده او
المرتهن وحده الا بثمن المثل حالا من نقد البلد نعم لو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز ولو زاد راغب موثوق به في زمن الخيار
واستقرت الزيادة باع منه ويكون فسخا ونحو احوط لانه قد يفسخ فيرجع الراغب ويبقى لم يفسخ وقد باع انفسخ ولو رجع الراغب عنها بعد التمكن
من بيعه الشرط بيع جديد (?) السبكي انه لو لم يعلم بالزيادة حتى لزم البيع بان انفساخه وعلى راهنه الا لانه قد يكون على الراهن مونة
المونة الرهن التي بها بقاؤه كاجرة رد الهارب ورد الاه عهد البيع واعادة ما تهدم وسقي شجرة ونفقة حيوان وكسوته ويجبر عليها لحق
المرتهن السبق (?) للرهن كان غاب او اعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر استيذانه واشهد

بالاتفاق ليرجع والا فلا اما بحواجة القصد فلا يجبر عليها الراهن لانها لا تسع مونا عرفا نعم يجبر على الحق الحق منه خلافا لما خلاف لابن الرفعة ثم للاسنا في
ولكونها اظهر فيه ابدلها بالواو التي باصطلاحه الى انه فيه موهم خلاف المراد بدل سان بدل المرهون من ارش وقيمة ان تلف كله او بعضه بجناية مضمونة رهن الامر بهون
حتى وهو في ذمة الجاني كما مر اقامة له مقامه ويحول بيد من كان الاصل بيده ولو كان الجاني الراهن توقف رهن البدل على غرمه اذ لا فائدة له رهنه وهو في
ذمته بخلافه في ذمة غيره ولو لم ينقص القيمة بالتلف كقطع ذكره وانثييه او زاد الارش على نقصها فان المالك يجعل الارش في الاول والزائد في الثانية وسيذكر
آخر الاجارة ان الخصم في البدل هو الراهن فان اعرض لم يحلف المرتهن وللراهن العفو والعفو لا عن مال وجب ومحل كون البدل رهنا ان صدق المرتهن
المقر بالاتلاف او سكت لا ان كذبه المرتهن بان كذبه الجاني في اقراره به فلا يحكم بكون البدل رهنا وان صدقه الراهن فان كذبه الراهن المقر وصدقه
المرتهن وغرم البدل وقبض الراهن الدين من غيره رده للمقر لا للراهن لانه ينكر استحقاقه او نحوه لم يرجع المقر عليه لاعترافه انه ملكه وينفك الرهن بامور
بفسخ مرتهن الرهن الجعلي لانه جائز من جهته بخلاف وارث طلب الفسخ في تركة تعلق بها دين لانه محجور عليه فيها لحق الميت وفراغ ذمته من الدين ولو
بحوالة من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن وباعتياض عين عنه مالم تتلف قبل قبضها لعود الدين وافهم التعبير بالفراغ انه لا ينفك
شيء منه ما بقي شيء من الدين وهو اجماع وببيع المرهون بلا اذن المرتهن او ان حكم او في الجناية كما مر وتلف له بآفة سماوية وقتل لم يجب لفوات المحل فيها
بلا بدل وللسيد على قاتل المرهون اذا جنى على طرفه او مورثه او قنه آخر له عمدا يوجب قصاص انتقاما وزجرا وهو احوج الى ذلك من الاجانب وللسيد
عفو عن القصاص مجانا للارش سواء اعفى عليه او وارثه عند قتل القن له او ثبت ابتداء لان السيد لا يثبت له على قنه مال الا موجب كالخطا عمد
عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال اليه بموته او عجزه فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط على المنقول المعتمد اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل
في الابتداء او عمدا وعفى على مال او قتل المورث او قنه او المكاتب عمدا او خطا او عفى السيد على مال فكذلك كما لو قتل عبده المرهون عبده
الآخر المرهون وقدر هنا بدينين على السيد لاثنين كل عند واحد فالسيد في العمد مخير بين القصاص فيبطل الرهنان والعفو بلا مال فيبقى الرهن
على القاتل بحاله وعليه يحمل هذه وجناية غير العمد يتعلق المال برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل فيباع كل القاتل ان لم يكن قيمته اكثر من الارش او
يتعذر بيع الجزء او نقص بالتشقيص والا بيع منه بقدر الارش والزائد باق لمرتهن القاتل ولا يصير نفسه رهنا لانه لا حق لمرتهن القتيل في ماليته لان
عنده نعم لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل نقل او الراهن ومرتهن القتيل فالاوجه كما بحثه الشيخان انه لمرتهن القاتل الامتناع وطلب البيع لتوقع
زيادة راغب ويحتمل كما هو ظاهر انه لم يتعذر ما توقعه والا اجيب ويتعين ان يحمل عليه اطلاق الامام اجابتهما ووجب المال هنا للسيد مع انه لا يثبت
له على عبده مال لاجل تعلق حق الغير ومن ثم لم يصح عفوه عنه ح اي كما لو كانا مرهونين بدينين لواحد فقط فانه يجب الارش للسيد على عبده القاتل حتى
لا قصاص او عفى عنه على الارش لكن ان افاد المرتهن وذلك اذا اختلف اجل بان كان احدهما اقصر اجلا او حالا الا ان يجزا ان كان دين القتيل فقد يريد
يجعل استيفاء ثمنه او دين القاتل فقد يريد التوثق به في الآخر ويطالب بالحال او عاجل قبل او لم يختلفا كذلك ولكن زادت قيمة القاتل على
قيمة القتيل وافاد النقل فينقل بان يباع من القاتل بقدر قيمة القتيل بالشرطين السابقين ويصير الثمن رهنا بدين القتيل ويستمر باقيه رهنا على ما كان
فلو كان دين المقتول مائة ورهن بعشرة والقاتل مائتين ورهن بعشرة او عشرين بيع نصفه بمائة ليصير رهنا بعشرة وباقيه المائة والمائة مرهونا بما
العشرة او العشرين اما اذا لم يفد النقل كان كان القاتل في هذا المثال مرهونا بمائتين فتنقص او لم تزد قيمة القاتل بان استويا او زادت قيمة القتيل
ولكن القاتل رهن باقل ان باقل الدينين فيباع القاتل في الجناية ليصير الثمن رهنا بدين القتيل وفايدته التوثق للاكثر بخلاف رهن القاتل بالاكثر منهما
وقيمته اقل او مساوية اذ لا فائدة في النقل ح كما لو استويا وقيمة القتيل اكثر او مساوية وحيث لا نقل فطلب المرتهن بيعه لئلا يجني ثانيا فتوخذ رقبته
ويبطل الرهن لم يجب كسائر ما يتوقع من المفسدات وانما ينفك بعض من الرهن في صور مستثناة مما مر انه لا ينفك شيء منه ما بقي شيء من الدين
منها انه ينفك بتعدد غريم كان رهن قنه من اثنين بدينيهما وان اتحد في جهة عليه منفعة واحدة ثم برئ عن دين احدهما ولا اشكل عند اتحاد الجهة
بان ما يأخذه احدهما من الدين مشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر ان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصة المرهون وينفك ايضا بتعدد مدين
بان كان رهن اثنان قنهما من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه فينفك حصته وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدده وفارق ما مر
قبيل الخيار بان البيع عقد ضمان فنظر فيه للمباشرة له بخلاف الرهن ويتعدد وارث تركة غرم مرهونة رهنا جعليا فاذا فدى احد الورثة حصته منها
فقضاء نصيبه من الدين مثلا المتعلق بها انفك نصيبه منها لان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن فكان الراهن تعدد وفيه اشكال وجوابه ذكرته في
الاصل اما المرهونة رهنا جعليا بان رهنها المورث فلا ينفك شيء منها باداء بعض الورثة لانهم خلفاؤه وهو متحد وقياسه انه لو مات المرتهن
عن ورثة فوفى الراهن احدهم نصيبه لم ينفك من الرهن شيء وبحث ابن الرفعة الانفكاك وابطل السبكي نحو رده وينفك ايضا بتعدد عقد بتعدد
بان رهن نصفه في صفقة وباقيه في اخرى وان اتحد المرتهن وما قصده بالقضاء هنا وفيما لو كان عليه لرجل دينان باحدهما رهن او كفيل
يقع عنه ويصدق بيمينه في نيته في جهة الاداء بقصد المؤدي حتى يبرأ بقصده الوفاء ويملكه الدائن وان ظن ايداعا لكن [illegible] فاذا لم ينو لم يرجع
الاوجه وعليه فيظهر انه ما اعطاه بقصد انه من دينه لا يذهب عليه [illegible] غير جنس الدين لانه [illegible] الا في مقابل
علم بنيته فان اطلق عين بعد او وارثه [illegible] بالتعيين انفك الرهن من الاداء كما بحثه السبكي وبحث ايضا انه لو تعذر التعيين
جعل بينهما نصفين ولو قصدهما قسط عليهما بالسوية على الاوجه وينفك ايضا بتعدد مستعير خلافا لما يوهمه كلام كاصله وبتعدد معير فاذا

تفليس

فاذا استعار رهنا من مالكه ليرهنه بدينه سواء قال كل ارهن حصته او ارهنه فيما يظهر خلافا للزركشي فرهنه ثم قضى نصف الدين فان كان يقصد فكاك
نصف لاحدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه انفك لتعدد المالك او بقصد الشيوع عنهما او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ولا وارث يقوم مقامه لم ينفك
شيء منه ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون لم يبع الا بحضوره لعدم التهمة فان باع في غيبته لم يصح ان حل الدين ولم يقدر له الثمن او كان مو
جلا واذن له في الاستيفاء من ثمنه وان لم يوف الدين ويعذر الاستيفاء منه عنه فيما يظهر من كلامهم خلافا للاذرعي لانه متهم بالاستعجال وترك الا
حتياط حتى في الاخيرة ليتعجل بعض حقه ويصير بائعا لنفسه ولو وجد راغبا باكثر مما قدر من الثمن لم يجز له البيع بدونه الا ان ينقص له على البيع من
بعض ثمنه فان قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لك او قال بعه لك واستوف الثمن لك او قال بعه واطلق فلم يقل لي ولا لك ولكن قال هنا ايضا
استوف الثمن لك او قال لي واستوف الثمن لي ثم لك فسد ما للمرتهن من البيع او الاستيفاء في الصور كلها وصح ما للراهن في الاولى والثالثة يصح البيع ان
حضر الراهن لا الاستيفاء لانه مترتب على صحة القبض للراهن ولم يوجد وفي الثانية لا يصح ان الاستيفاء لما ذكر والبيع لاستحالة بيع الانسان مال غيره
لنفسه وفي الرابع يصح ان للراهن لا الاستيفاء للمرتهن لاتحاد القابض والمقبض فهو ما قبضه المرتهن بقصد الراهن عند القبض امانة والا فمضمون عليه
ويأتي جميع ذلك في اذنه لمدينه او وارثه او سيد قن جان في البيع والاستيفاء وان ادعى رجل على اثنين ارتهان عبدهما عنده رهنا لازما بمائة له
عليهما نصفين فصدقه واحد منهما فيما ادعاه وكذبه الآخر فنصيب المصدق رهن بخمسين ويحلف المكذب على نفيه ويقبل من المصدق شهادته
على المكذب لخلوها عن التهمة فان انضم اليها شهادة آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع فان انكر كل من المدعى عليهما حصته ان رهنها بان انكر عن
نفسه واقر عن شريكه او سكت عن شريكه وشهد كل على الآخر انه رهن حصته واقبضها قبلت شهادته عليه وان تعمدا الكذب لا الواحد فلا يوجب
فسقا وتعمد الكذب ليس فيه كبير ضرر لانه جحد وثبوته فقط ومن ثم رد بحث البلقيني ان المدعي لو صرح بظلمهما بالانكار بلا تأويل اقتضى فسقهما بان ليس
كل ظلم خال عن تأويل مفسقا بدليل الغيبة وان تعدد المرتهن فقط كاثنين ادعيا على واحد انه رهنهما عبده بمائة لهما عليه مثلا واقبضهما اياه فصدق
المدعى عليه واحدا منهما ثبت له النصف من العبد رهنا بخمسين كما ادعى وشهد المصدق للمكذب برهن النصف الآخر ومحله حيث لا شركة بينهما فيما ادعاه
والا لم تقبل شهادته للتهمة في دفع المزاحمة الشريك عن نفسه فيما يسلم له باب في التفليس وهو لغة مصدر فلسه اي نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس
اي صار الى ان ليس معه فلس وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله بشرطه الآتي والمفلس لغة المعسر وشرعا من زاد دينه ان
جميعه ولو بتقدير شرط فورية بخلاف نحو نذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها على المعتمد الحال على ماله العيني الممكن من الاداء منه فلا تعتبر المنفعة ونحو
مغصوب وغائب كما بحثه الاسنوي وغيره بخلاف دينه الحال على ملي مقر او عليه بينة وما له المرهون وقول ابن الرفعة لا فائدة في الحجر فيه مردود بان له فوائد
كمنع التصرف فيه باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد ومن احكام المفلس انه يحجر عليه بالدين المذكور ان كان لازما لان في معرضه للزوال فيحجر عليه
[illegible] لانهم قد يطلبونه [illegible] ان يحجر عليه ويصح كونها اجرا ومن زاد دينه من المبتداء فالمراد بالمفلس من [illegible] التصرف ونحوه والحاجر
هو الحاكم ويلزمه الحجر اذا وجدت شروطه وكان الطالب غير المفلس وان لم يتعذر البيع حالا خلافا للسبكي لانه قد يتصرف فيه قبله بما يفوته على جميع الغرماء
وافهم التوثيق الا انه لا يحجر بموجل ولا بما حل منه ان لم يزد على ماله ولا يحجر لشيء الا ان حل قبل القسمة وسيذكر في الجهاد حكم سفر من عليه دين حال [illegible]
هنا [illegible] وقحة لا بنحو جنونه على المعتمد ولا يحجر ايضا بما [illegible] عند التمكن من المطالبة والوفاء نعم لو طلبه الغر
ماء او احدهما بعد الامتناع من الاداء اوجب [illegible] لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب ولا يأتي بعد تمكن المدين من استطاعتهم الحاجر عليه هو الحاكم كما تقرر لكن انما
يحجر بطلبه ولو بوكيله بان اثبت غرماؤه الدين عليه فطلب وحده لان له غرضا ظاهرا في طلبه [illegible] وذلك فلا يتوقف كما قاله السبكي او بطلب غريم له ولو من
غرماء ان زاد دين الملتمس وحده على المعتبر على مال المفلس والا لم يجب ثم لا يختص اثر الحجر بل يعمهم والحجر في الاول جائز وفي الثاني واجب كما مر ويحجر ايضا
ولو بلا طلب ان كان الدين لمسجد او جهة عامة او لنحو طفل ومجنون ويحجر عليه بغير رعاية لمصلحتهم ثم ان الطلب انما اي الولي الحجر وجب والا جاز وليس
له حجر بلا طلب الدين لغائب رشيد اذ لا يستوفى ماله في الذمة ويحله ان كان المديون ثقة مليا والا لزمه قبضه قطعا قاله الفارقي وعليه فشرطه ان يكون اي
[illegible] امينا ولو كان المفلس نحو صبي ولم يسأل بحجر على وليه فيه والا فلا فائدة له ويمنعه من التصرف فيما عساه يحدث بنحو اصطياد لا وجه له اذ لا يتاتى الاتباع والا متبوع
هنا ويحجر عليه يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم الديون الحادثة ويرجع بحق الغرماء حق الله تع غير الفوري فلا يتعلق بمال
المفلس ويتوقف تعلقه بما يحدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء وصحيح الحجر على المفلس انه يمنع من كل تصرف يفوت ماله عينا او دينا او منفعة حالا كونه
حيا بالانشاء مبتداء كبيع واعتاق منجز ورهن وكذا ابراء من موجل على المعتمد وشرائه بعين ولو باذن الغرماء وتبرعهم لتعلق حقهم بالعين كالرهن نعم يصح
شراؤه بما في ذمته لانه [illegible] وتصرفه في نحو ثياب بدنه على ما بحث وينفذ ايلاده على المعتمد وانما لم ينفذ من راهن معسر لان حجر الراهن اقوى لتقدم حق
المرتهن على حق الحجر والمفلس يعلم بها على الغرماء فجرح تصرف يحصل كقبول هبة او وصية ولو لمن يعتق عليه ويعتق عليه [illegible]
وصية اذ [illegible] فيه اعطية مبتداءة واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختياره التملك وما لا مال فيه كطلاق ونكاح وخلع وصدور زوجة
وقود وعفو عنه او استلحاق نسب ونفيه بلعان وما المعلق بعد الموت كوصية وتدبير اذ لا ضرر فيها ان توقف نفوذه على ثلث ماله الفاضل بعد الدين ونحو
الحجر وما لا انشاء فيه كالاقرار وما لا ابتداء فيه كالرد بالعيب وصح من المفلس تصرف في ذمته من نحو شراء وبيع بلفظ سلم او بيع واجارة ذمته واقرار
ولو ان العوض الذي في ذمته [illegible] والمعاوضة [illegible] اذ لا ضرر على الغرماء لان ما في ذمته [illegible] نعم يتخير معامله ان جهل ورد

مغلس جوازا ولو لغير غبطة بما اشتراه مثلا ولو بعد الحجر بثمن في ذمته على الاوجه بخيار المجلس او شرط لعدم استقرار ملكه لا بعيب اذا كانت الغبطة
في الابقاء او لا غبطة فيه ولا في رد على الاوجه الذي اقتضاه قولهم الا الغبطة ان في الرد فيجوز لانه من احكام البيع الذي لم يشمله الحجر وليس تصرفا مستدأ
وبه فارق منعه من بيعها ولا يلزم لانه ترك اتساع من الاكتساب وهو جائز ولا يتكلف بالو اشترى في مرضه شيئا ثم راه معيبا والغبطة في رده فلم يرد فان ما
نقصه العيب تفويت محسوب من الثلث لان حجر المرض اقوى اذ لا يرتفع باذن الورثة وهنا لو اذن له الغرماء والحاكم في البيع صح ولا يعفو المفلس عن الارش
ان العيب القديم لحدوث عيب عنده لانه تفويت وينفذ اقراره في حقه وحق الغرماء كعين [illegible] ونسب وجناية وان اسند لزوم ذلك الى ما بعد الحجر
لان الاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وللغرماء تحليف المقر له لا المقر اذ لا يقبل رجوعه وينفذ ايضا اقراره بدين عقد سابق على الحجر ولو [illegible]
ملة وان تاخر لزومها عنه لا اقراره بدين عقد لاحق بعد الحجر فانه وان نفذ في حقه لكنه لا ينفذ في حق غريم فلا يزاحم المقر له الغرماء لتقصيره بمعاملة المفلس
وكذا لو لم يسنده لشيء او اسنده لمعاملة ولم يبين انها قبل الحجر او بعده ولا امكنت مراجعته فيبطل فيهما ايضا خلافا لما يوهمه المتن لتنزيله على اقل المراتب وهو
دين المعاملة في الاولى ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثانية اما اذا امكنت مراجعته فيراجع في كل منهما لانه يقبل اقراره ونكوله مع حلف
المدعي كاقراره ووافقه ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل بثبوت اعساره ووجه بان قدرته على وفائه
شرعا يستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ولو ادعى مغلس او وارث دينا او عينا على كلام فيه بينته في الاصل فردت اليمين عليه او لزمته لا ستظهار
او لتكميل الحجة حلف لانه المدعي ولا يحلف غريم ان نكل مغلس ذكر لغيره غيره منه بالاولى او وارث عن اليمين في الصور الثلاث لان حق الغريم على المفلس
لا على المدعى عليه وفي ثبوت الملك والاثبات ليس للغريم بل للوارث ولا يدعي الغريم ابتداء على مدين المفلس او من له عين تحت يده ولا يقبل وصية
لم يقبلها بعد ولا وارثه بعد موته لان الغريم ليس له اثبات حق غيره لمصلحته بل اذا ثبت تعلق حقه به ويبيع القاضي وجوبا بعد الحجر على المفلس ما ثبت له من
المال ولا يحبس حتى يبيع ويسن ان يكون بيعه لذلك مسرعا مبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق لذويه وان لا يفرط في الاستعجال لئلا يبخس واشترط الهروي في
بيعه على ثبوت الملك وهو ما رجح وهو اوجه من قول العبادي ومن تبعه يكتفي باليد ويؤيد ذلك قولهم الاولى ان يتولى البيع المالك او وكيله باذن القاضي
لم يقع الاشهاد عليه ولا يحتاج لبينة انه ملكه وقولهم لو طلب الشركاء من الحاكم قسمة شيء مما بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم ويبدا بما يسرع فساده
ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون وجان ثم بحيوان ثم بالمدبر ثم ببقية المنقول ثم بالعقار ويبدا في كل منها بالاهم فالاهم فيقدم في المنقول الثياب على النحاس
وفي العقار البناء على الارض والاوجه ان هذا الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين
وجوبه وتصريح الانوار بندبه ويسن بيع كل شيء في سوقه لانه ارجى بل يجب ان تعلق به غرض معتبر للمفلس او للغرماء ولو كثرت مؤنة النقل اليه [illegible]
[illegible] استدعاء اهله فيما يظهر فيهما وبان يبيع هنا بثمن المثل والزيادة في زمان الخيار مارة في [illegible] الرهن نعم ان رضي الغرماء والمفلس بالبيع
او بغير نقد البلد جاز كما قاله المتولي ولو لم يجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر قال النووي بلا خلاف وفيه كلام في الاصل نعم لو راى الحاكم البيع
بمثل حقوقهم جاز ولو في غير نحو السلم ان يعلم [illegible] ويضمن [illegible] قبل قبض ثمنه ومحله ان فعل جاهلا او معتقدا التحريم فان فعل باجتهاد
او تقليد صحيح فلا ضمان كما قاله السبكي وهو ظاهر ويسن بيع مال المفلس بحضوره وحضور غرمائه او وكيلهم لانه انفى للتهمة [illegible]
بما في ماله من عيب او صفته ليامن الرد والمفلس فيما ذكر كممتنع من اداء حق لزمه ليساره وطلبه صاحبه [illegible] ان الحاكم يامره بوفائه فان امتنع
وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع عليه [illegible] البيع عليه [illegible] هنا خلافا للمحكي [illegible]
وان عين الغريم احد الطريقين [illegible] خلافا للسبكي فله البيع وله اكراه ممتنع مع التعزير بحبس وغيره على بيع ما يفي بالدين من ماله ولا يجب اداء الدين من غير
طلب الا ان عصى بسببه والاولى للحاكم انه كلما قبض من اثمان اموال المفلس والممتنع شيئا قسطه فيمن حل دينه من الغرماء بنسبة ديونهم الحالة [illegible]
اليها بجملته دون من دينه مؤجل [illegible] هذا ان لم يطلب الغرماء القسمة والا وجب [illegible] ولم يكن في القاضي [illegible] والامام يجب [illegible]
[illegible] اجابتهم وقول الشيخين [illegible] لا يجب ولو حجر على مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية فلا تقسيط بل يقدم الاول [illegible]
[illegible] وبحث السبكي ان الغرماء لو استووا طالبوا [illegible] فورا لزمه التسوية [illegible] عليهم [illegible]
لا ستيهان الحجر فلو [illegible] ان ثم غريم ظهر [illegible] ذلك في الورثة لانهم اضبط والامر فيهم اخف [illegible] واذا قسط على الموجود منهم رجع [illegible]
والاولى للفاعل ليفيد ما [illegible] ان الراجح هو الفاعل بحصته دين ظهر بعد التقسيط [illegible] سبق سببه الحجر [illegible] يستحق [illegible]
[illegible] وثمنه المقبوض تالف فيوخذ من كل من الغرماء بحسب حصته ولا تنقض القسمة اذ لا ضرورة لنقضها وانما نقضت بظهور الوارث لان حقه في عين
المال فلو قسم خمسة عشر على ذي عشرين وذي عشرة ثم ظهر ذو ثلاثين رجع على كل منهما بنصف ما خصه [illegible]
[illegible] فلو اتلفها [illegible] استرد من [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ذلك ورجع [illegible] ولو بعد القسمة ان استحق مبيع القاضي [illegible]
[illegible] الناس عن شراء مال المفلس وليس احد [illegible] مبيع المفلس قبل الحجر [illegible]
القاضي مدة الحجر من مال المفلس عليه وعلى ممونه يوما بيوم الى الفراغ ببيع ماله وقسمته وكساهم كسوة المعسرين [illegible] مؤنته من نحو
ولد وقريب وان حدثا وزوجة قديمة وان تعددت لسبق استحقاقها [illegible] لا ينفق على زوجة حدثت بعد الحجر بخلاف الولد المتجدد [illegible]

لو فيه وان استحقه لوجوبه عليه ولا نظر لاقرار السفيه بالمال [illegible] ينفق على ولده الذي [illegible] من بيت المال ولعدم قدرة ام الولد على [illegible]
نفقتها وان حدثت ولا ينفق هنا على القريب الا بعد الطلب الا ان [illegible] كما ان [illegible] الصبي لا ينفق على قريبه الا [illegible] وانما ينفق على المفلس وممونه [illegible]
الا ما يتعارف في حق مثله وهو اقل ما يكفي نفسه والقريب وام الولد ونفقة المعسر في الزوجة خلافا للرافعي وانما ينفق عليهم من ماله [illegible]
لم يقبض ثمنه ونحوهما مما تعلق به حق لمعين على الاوجه فان لم يكن له سوى ذلك لم ينفق على احد منه وانما ينفق عليهم من ماله ايضا ان لم يكن له كسب لائق
لا اذا حجر عليه [illegible] انه ممن له كسب حلال لائق به بان لا يزري به فلا ينفق ويكسو من ماله بل من كسبه [illegible]
نفقة كل منه فان امتنع لم يجبر على الاوجه لانه لا يؤمر بالتحصيل ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج كلا منها [illegible] بخلاف الكفارة لان لها بدلا في
الجملة ولبناء حق الآدمي على المضايقة ولو عكا الحجر عند قسمة ماله لم يترك له ولممونه حينئذ [illegible] في ماله الا قوت يوم القسمة ومسكنه لانه موسر
في اوله والحق به البغوي ومن تبعه ليلته [illegible] التي بعده فانه قسم ليلا فليلة القسمة واليوم الذي بعدها والا دست ثوب لائق به [illegible] مما يعتاد [illegible]
الافلاس على المعتمد من نحو قميص وسراويل وتكة ومنديل ومداس وعمامة وما تحتها وطيلسان وخف ويزاد في نحو جبة في الشتاء ودراعة فوق
نحو القميص ان لاق به لئلا يحصل الازراء بمنصبه وتزاد المراة ما يليق بها ولو تعود الاسراف قبل الافلاس رد لللائق او التقتير فلا ولا يترك له فرش
وبسط لكن يسامح بحصير ولبد قليل القيمة ويترك للعالم كتبه على المعتمد ولا يبعد ان ياتي فيها التفصيل الاتي في قسم الصدقات دون المصحف لسهولة مراجعة
الحفاظ وبحث ابن الاستاد انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري
وقضيته انه يشترى للعالم ما يحتاجه من الكتب وهو محتمل ويوجر وجوبا ام ولد ووقف ان موقوف عليه لم يشترط الواقف منع اجارته ان كانا وكذا
موصى بمنفعته على الاوجه لان منفعة المال مال [illegible] بالغصب بخلاف منفعة الحر ويؤجران مرة بعد اخرى الى البراءة [illegible] مالم يظهر تفاوت
[illegible] قضاء الدين وينبغي ان يكون كل مرة مدة تغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها وان لا يبرحه من الاجرة الا ما [illegible]
المفلس [illegible] المدة وقضيته انه لا يصرف لهم ما فضل عن مؤنته [illegible] في الحاضر في المنزل [illegible] فلا يجبر على اجارة
اذ لا يلزمه الكسب لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة امر بانظاره ولم يامر باكتسابه الا في دين عصى به [illegible] بسبب عصى به وان صرفه في مباح فيلزمه
بالكسب ولو باجارة نفسه كما اعتمده الاسنوي وغيره لكن الوجوب ليس من حيث ايفاء الدين بل لتوقف التوبة الواجبة فورا منه من تلك المعصية
على ذلك اما اذا لم يتوقف [illegible] فلا يلزمه الكسب وان صرفه في معصيته ولا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم
آخر وانما فكه بالقاضي لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفه ولو فكه ثم ظهر له مال [illegible] حجر [illegible]
[illegible] له مال ثم ادعى تلفه وامتنع من اداء دين وطلب غريمه حبسه وان لم يحجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه [illegible]
وعقوبته [illegible] بحبس او نحوه [illegible] الوالد الذكر والانثى وان علا من جهة الاب او من جهة الام فلا يحبس بدين ولده خلافا للحلي [illegible]
[illegible] لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وان اخفى ماله عنادا كما اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه يحبس لاستكشاف الحال [illegible]
ت السبكي
[illegible] بنجوم [illegible] من استوجرت عينه وتعذر عمله في الحبس نعم يستوثق القاضي عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه [illegible]
[illegible] وحق المستاجر واما احضار الزوجة البرزة [illegible] وجب اتفاقا لان للاجارة امدا ينتظر [illegible] مدة معينة [illegible]
[illegible] المحبوس ليدعى عليه [illegible] وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان لم يكن له مال ففي بيت المال
[illegible] المسلمين [illegible] وهو ظاهر [illegible] حبس من عهد له مال فادعى تلفه [illegible] يشهد باعساره وتسمع الشهادة به وان لم يتقدم له حبس
[illegible] ولا يحلف [illegible] الاعسار بطول الجوار وكثرة المخالطة ويقبل [illegible] انهما خبيران به [illegible]
[illegible] شهادتهما به الا مع يمين يحلفها المدين بعد اقامة البينة على انه لا مال له [illegible] او غائب او جهة عامة وان
لم يطلب [illegible] فان لم يطلب لم يحلف كيمين المدعي [illegible]
[illegible] على اعتراض [illegible] في الاصل فان لم يعهد للمدين مال بان لزمه الدين لا في معاملة مال باختياره كصداق ومهر او لا كغرامة متلف او
في معاملة مال لا يبقى [illegible] حلف انه لا مال له [illegible] ولم يثبت اعساره [illegible] ما لم يسبق منه اقرار بالملاءة كما افتى به القفال لان الاصل العدم ولو ظهر
غريم آخر [illegible] اما اذا لزمه في معاملة مال كشراء او قرض فيطالب ببينة [illegible] لان الاصل بقاؤه ولو ادعى انه استفاد مالا [illegible] فلهم
تحليفه [illegible] كما ان له الدعوى عليهم بانه ظهر لهم اعساره [illegible] ومتى ثبت اعساره لزم الحاكم
اخراجه فورا ولو بغير اذن الغريم [illegible] وملازمته [illegible] الى ان يوسر للآية واذا امتنع مدين عن الاداء من ماله المعلوم لعناد بان اخفاه ولم ينزجر [illegible]
حبس ولا ادعى تلفه [illegible] وان زاد مجموعه على الحد [illegible] ان له ان ينخسه بحديدة حتى يعطي
[illegible] يجمع بين التعزير [illegible] بعد الاخرى [illegible] حتى يبرأ من الاول [illegible]
[illegible] لان المدار على توفية الحق فوجب ان يفعل به الاخف وهو الحبس [illegible] فاذا امتنع عدل الى الاغلظ [illegible]
[illegible] بالبناء للمفعول او للفاعل [illegible] القاضي وجوبا [illegible] على بينة الاعسار [illegible] يبحثان عن حاله بقدر الطاقة [illegible]
الباحث اعساره [illegible]

ولا يحلف انه لو نواطيه اذ لو رجع لم يقبل وللقاضي منع المحبوس من الجمعة ان رآه مصلحة ومن الاستمتاع بزوجته ومحادثته اصدقائه ان رآه مصلحة ايضا والا
فلا ومن شم رياحين لترفه لا من علة وحبس امراة في دين لم يأذن فيه زوجها يسقط نفقتها على المعتمد ويخرج المجنون مطلقا والمريض بعذر بقائه معه
في الحبس وحبس مريض ومخدرة وابن سبيل وكذا وكيل وولي بدين لزم بمعاملتهما ويجاب الملازم غريمه بدلا عن الحبس لانها اخف ما لم يوثر الزوم لتعذر
العبادة عليه بسببها فيجاب ولو لزم مفلس بحجر عليه او ميت ولو قبل الحجر اذا باعه شيئا ثم وجد عين متاعه عنده رجوع فورا كالرد بالعيب الى متاعه كلا ان
لم يكن قبض شيئا من الثمن او الى بعضه ان المتاع ان كان قبض شيئا من الثمن فيرجع في بعضه بالنسبة للباقي من الثمن فلو كان قبض نصفه رجع بنصفه او ثلثه
فثلثه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس ويلزم الفسخ المتصرف عن غيره كولي
لا له الغبطة فيه فوكه وخرج بقولي المفلس غير موسر ممتنع او غايب او ميت وان امتنع وارثه لامكان استيفائه بالسلطان وعجزه نادر ولا فسخ ايضا بتعذر
استيفاء نحو الثمن لفقد جنسه بجواز الاعتياض عنه بفور اتركه العالم بان له ذلك فورا لتقصيره بخلاف الجاهل ولو صالح [illegible]
على اكثر العامة بل المتفقهة وصلح بمال بطل مطلقا كالرجوع ان علم ببطلان الصلح والا فلا ولا ينقض الحكم بمنع الفسخ لاحتمال النص وان بعد [illegible]
لا يحتاج في الفسخ الى حاكم لثبوته بالنص [illegible] وانما يثبت الرجوع الذي هو فسخ العقود واسترداد العين او بعضها في دين معاوضة محضة فخرج بدين العين
كشراء عبد بامة [illegible] على الغرماء وبمعاوضة نحو الهبة وبمحضة [illegible] العوض نحو نكاح وخلع وصلح عن دم لتعذر استيفاء [illegible]
ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس المال والاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة الحالة ومضي المدة فللموجر الفسخ وفيها تعاريف [illegible]
في الاصل وانما يرجع في المعاوضة المحضة بشروط احدها ان تقع قبل الحجر او بعده ويجهل الزوم لانه وقع بعد حجر علم فلا يثبت له الرجوع لانه
المقصر الثاني حلول الدين فلا رجوع في المتاع الان [illegible] بدين معاوضة حال ولو بان كان موجلا فحل وقت رجوع فلا رجوع مع بقاء الاجل [illegible]
المطالبة الثالث عدم نحو ضامن فله الرجوع ان لم يضمن الزوم باذن فان ضمنه موسر متبرعا بالعوض باذنه لم يرجع لامكان الوصول للثمن من الضامن فلم
يحصل التعذر بالافلاس وكذا بلا اذنه على الاوجه لذلك وعبارة [illegible] احسن اما لو اعسر الضامن او جحد ولا بينة فيرجع لا ان كان [illegible]
لعوض رهن [illegible] ولو مستعارا على الاوجه وله الرجوع بشروطه وان اسلم المبيع والبايع كافر بخلاف احرامه والمبيع صيد لان المسلم قد يدخل في
ملك الكافر [illegible] الاسلام لا يزول الملك بخلاف الصيد فيهما وكذا لو قدم به على الدين المذكور فاذا قال الغرماء المفلس او وارثه لا تفسخ ونقدمك
بالثمن لم تلزمه الاجابة لمنة وخوف ظهور غريم يزاحمه ولو اجابهم وعند ظهوره [illegible] له الرجوع للعين لتقصيره ولا يلزمه الاجابة ايضا لو تبرع
به الغرماء وغيرهم ولو عن ميت على الاوجه للمنة ايضا فان قبل التبرع لم يزاحمه غريم ظهر لانهم اخذوه ان قيل بدخوله في ملك المفلس لكن تقديره [illegible] لو
اعطاه الوارث الثمن من ماله امتنع فسخه لانه خليفة مورثه او من التركة فلا خوف لظهور مزاحم ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرتهن
لان حقه اضعف لانه في بدل العين الرابع [illegible] ان لا يتعلق بحق لازم وقت الرجوع ولا يخرج عن ملك المفلس فيرجع ان استبقاه لان تعلق به حق
لازم كجناية ورهن او هبة مع قبض فيهما باذن وكتابة واستيلاد ووقف وليس له فسخ ذلك بخلاف الشفيع لسبق حقه عليهما نعم لو اقرضه المشتري
لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمان الخيار [illegible] او وهبه لولده واقبضه له او باعه [illegible] افلس وحجر عليهما فللبايع الرجوع
اليه كالمشتري وخرج باللازم ما لو دبره او زوجها او اجره ورجع به البايع مسلوب المنفعة ولا رجوع له باجرة مثل ما بقي من المدة او تخلل ملك غير بان زال
ملك المفلس عن العين ثم عادت له ولو بعوض وجده باق او حجر عليه فلا يرجع فيه البايع خلافا للشرح الصغير ومن تبعه لتلقي الملك من غيره كنظيره من الهبة
وانما يرجع في نظيره من الرد بالعيب لرجوع [illegible] وفي الطلاق لانتفاء الضرر فيهما وهنا فيه ضرر على بقية الغرماء وافهم كلامه [illegible]
لا يعود بالاولى اذا لم يعد او تلف ولو شرعا كالعتق ولو خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا قدم الثاني [illegible]
ثلاثة [illegible] الشيخان منها اشياء [illegible] لان المال في حق باق في سلطنة الزوم [illegible] ثم عاد ويحصل الرجوع من البايع بقوله
فسخت البيع او رفعته ونحوه كنقضته وابطلته ورددت الثمن وكذا رجعت في المبيع واسترجعته على الاوجه لا بوطي للامة المبيعة وتصرف نحو بيع وعتق
في المبيع كما لا يكون فسخا في الهبة للفرع ويلغو [illegible] ويرجع لمتاعه او بعضه حال كونه بزايد متصل [illegible] كسمن وتعلم
صنعة بنفسه لا بواسطة المفلس [illegible] للشيخين [illegible] وقت الرجوع ولو
[illegible] رجوع الزوج في شطر الصداق فانه يتوقف على رضى الزوجة [illegible] في البيع فلا رجوع فيها
بعد الحجر لبقاء ملكه الى الرجوع وهو كولد ولبن حدثا وانفصلا [illegible] عنده [illegible] ولو بعضه [illegible] فيرجع فيها وان انفصل نحو الحمل
مع الاصل بحدوثهما على ملك المفلس وانفصالهما عنده حقيقة [illegible] حكما فيه بخلاف الموجودين عند المعاوضة فيرجع فيهما وان تابر
وابر الثمر في يد المفلس [illegible] المبيع فعلم انه يرجع في حمل قارن البيع او الرجوع [illegible] الفسخ هنا [illegible]
الثمر كوضع الحمل [illegible] الرهن بانه ضعيف بخلاف الفسخ لعلم الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الوالد في هبته [illegible] ولد الامة واخذه
[illegible] واذا كان العوض [illegible] عند المفلس وولدته عنده [illegible] قبل تمييز الولد [illegible] والمفلس حصة الولد
معها [illegible]
من الثمن فلو [illegible] ولو بذل الغريم قيمته وطلب المفلس بيعهما فيظهر [illegible]

اجابة الغريم لان الولد من جملة مال المفلس وهو مبيع كله بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم ايضا بالاولى ويرجع الزوم ان شاء وان لو وجدت الامة
زوجها المفلس [illegible] مع انه من جملة العيون [illegible] وفرخ البيض المبيع ونبت البذر وتخلل العصير ولو بعد تخمره واشتد
حب الزرع لانها حدثت من عين ماله وفارق نحو الطحين [illegible] ويرجع ان شاء ايضا وان خلط الزيت او غيره من [illegible] المثليات
[illegible] بمثله او ارد [illegible] من جنسه فان شاء اخذ قدر حقه مع المضاربة بنقص حصل من خلط عز المفلس نظر ما ياتي في العيب وان شاء ضارب بالثمن وانما كان خلط
الغاصب بالجنس اتلافا مطلقا لانه موسر بالبدل كله فلا ضرر بالرجوع اليه وهذا لا بدل فلو امتنع الرجوع لم يحصل تمام حق البايع وليس له طلب بيع الجميع وقسم
الثمن ولا طلب الرجوع اذا خلط باجود من حقه او غير جنسه وليس الاجود قليلا جدا [illegible] الكيلين للاضرار بالمفلس في الاول ولامتناع
القسمة [illegible] في الثانية فهو كالتالف فيتعين المضاربة بالثمن وحيث نقص المتاع نقصا لا يفرد بالعقد لقطع يد وعمى ونسيان حرفة واباق تخير الغريم بين
ان يقنع بما ذكر بلا ارش للنقص وان يضارب بالثمن [illegible] الغرم اذا قنع به من الثمن ينقص بنسبته نقص عيب كقطع يد او نسيان حرفة من القيمة اليها
ان كان ذلك العيب [illegible] للمفلس لكونه بجناية بايع بعد القبض او اجنبي يضمن جنايته وان كان للجناية ارش مقدر فلو اشترى عبدا قيمته [illegible] فقطع
من ذكر يده فنقص ثلث قيمته [illegible] نصف القيمة للمفلس وللبايع ثلث الثمن يضارب ولم يضارب بنصفها لان المقدر [illegible] بالجنايات والاعواض
بعضها عن بعض باعتبار القيمة والا لزم رجوعه الى العبد مع قيمته [illegible] في قطع يديه وهو محال اما اذا لم يغرم العيب لكونه بافة او جناية مشتر او نحو حربي
فاذا ضارب فلا ارش له واما جناية البايع قبل القبض فهي من ضمانه فلا ارش له [illegible] لا يفرد بعقد [illegible] ويضارب [illegible] بحصة [illegible]
باعها مع نخل [illegible] فتلفت الثمرة بجايحة او اكل مثلا فللغريم اخذ الشجرة بحصتها من الثمن ويضارب بحصة الثمرة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] او عصيرا غلي ان اغلاه المفلس فنقص فيرجع البايع به ويضارب بما نقص بالاغلاء [illegible] بعضه بالانصباب [illegible] باخذ الارش [illegible]
[illegible] رجع فيه بلا ارش وهذا حكم [illegible] اخذ البايع [illegible] وضارب [illegible] الثمن واذا [illegible] القيمة [illegible]
بمجموع القيمة [illegible] التالف [illegible] بعقد وقبض [illegible] قبل القبض [illegible] البايع فلا يجب على المفلس [illegible]
في ملك المفلس فلا تعلق للبايع به واعتبر اكثرهما [illegible] المبيع [illegible] البايع فنقص عليه [illegible] البايع [illegible] الاكثر ليجب
النقص عليه [illegible] للمفلس ويضارب البايع [illegible] الاقل [illegible] ايضا فلو كانت قيمة الباقي عشرة والتالف [illegible] ولم تختلف القيمة [illegible]
الباقي بثلث الثمن ويضارب للتالف بالثلث فان زادت قيمة التالف فبلغت يوم القبض عشرة [illegible] او نقصت [illegible]
بخمس الثمن ولو زادت قيمة الباقي فبلغت خمسة عشر فضارب بربع الثمن او نقصت فصارت ثمانية [illegible] وان باع عينين كعبدين فافلس المشتري
فله الرجوع في احدهما والمضاربة بحصة الاخر من الثمن سواء ابقيا [illegible] ولا فايدة [illegible] السابق [illegible]
هذه [illegible] لو قبض نصف الثمن رجع بنصف [illegible] احدهما [illegible] ام تلفت احدهما [illegible] للغرماء من الفسخ فيهما [illegible]
عليه وحده واما الثانية فلانه ثبت له الرجوع في الباقية مع الاخرى فلم يسقط بتلفها [illegible] المفلس [illegible] البايع بين
ان [illegible] الثمن وان ياخذ [illegible] فان اراد البايع الارض الرجوع فيها وقد بنى بها المفلس او غرس [illegible] جميع ما [illegible] الارض
لبناء او غراس [illegible] لافلاس المستاجر فان اتفقا مع غرمائه على القلع فعلوا لان الحق لهم ويرجع فيها البايع ولهم القلع قبل رجوعه
[illegible] احسن وارش نقص الارض بالقلع واجرته [illegible] من مال المفلس ويقدم البايع بهما عليهم على المعتمد وليس
[illegible] البناء والغراس بقيمته وان لم يرض المفلس وغرماؤه القلع لم يجبروا عليه لعدم التعدي وليس للبايع اخذ الارض وابقاؤه لهم
[illegible] بل يتخير بين ثلاثة اشياء فان شاء تملك ما فيها بقيمته او ضارب بالثمن او قلع بارش للنقص وهو التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا
[illegible] المفلس بيع [illegible] فاجيب البايع لما طلب منهما وان امتنع من ذلك ثم عاد اليه على الاوجه وفورية حق الرجوع
[illegible] لاقتضاء ذلك [illegible] بينهما [illegible] الفورية وظاهر كلامه انه يتخير فيما ذكر ويفعل ما اختاره قبل الرجوع
[illegible] كلام ذكرته وان اختلف الغرماء والمفلس بان رضي بعض منهم دون بعض كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك البايع
[illegible] هذا الاختلاف بين الغرماء او طلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البايع [illegible] واذا افلس المستاجر
[illegible] الاجارة [illegible] تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان [illegible] وجوبا [illegible] الافلاس مستاجر [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] الى موضع الفسخ واذا بلغه ولم يوجد المالك او وكيله وجب وضعه عند الحاكم فان تعذر
[illegible] الوديعة وكذا يبيع موجر ارض [illegible] اذا رجعا بعد ان زرعها مفلس استاجرها او اشتراها حصادا بان يبقياه
الى اوان الحصاد [illegible] الزرع [illegible] كل من الغرماء والمفلس بان
[illegible] الى الحصاد [illegible] منهم دون بعض [illegible] القلع الان [illegible] بان لم يكن للمقطوع قيمة
[illegible]
[illegible] القطع [illegible] المفلس والغرماء وان لم يكن للمقطوع قيمة [illegible]
الحصاد [illegible] الارض [illegible] الحصاد [illegible] البايع [illegible] الاجرة

93

لم في ذلك لان المشتري دخل على ان يحصل له المنافع بلا عوض فلم يجب الزامه بدلها بخلاف المكري وقدام الموجر في الصور بين بدل الاجرة المثل على الغرماء
لانه المال وابطاله اليهم فهو كمصالح الجمن اجرة نحو كيال ودلال ومحل متاع فانه مستحق يقدم بها على الغرماء وان جنبغ ثوبا اشتراه ثم افلس او عمل به ايضا لثوب
ولو حذف به لنان اوله واتم على المحترم الجائز كقصارة وخياطة بخيوط منه او اشترى طحنه وطحن حنطة وشي لحم وذبح شاة ورياضة دابة وغير ذلك مما كل
منفعة تحصل بفعل نحو الاشيا ء عليه بحيث يعد هو منا اثاره لا كسمن بالعلف وبظهر له اثر على المحل يعد عينا لا اثرا لا كحفظ دابة فاذا افلس وزادت قيمته بالصنعة
المذكورة على قيمته بدعوته شارك المفلس البايع بما زاد بسبب صنعة سواء ابيع ام اخذه البايع اي في الزيادة بالعين لانها زيادة بفعل محترم متقوم منسوبة
اليه وبرتبة عليه بخلاف فعل الغاصب لانه غير محترم ونحو سمن المفلس بعلفه لانه محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن فلو كانت قيمته
خمسة فبلغ بالقصارة مثلا ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ ولو صبغه وقيمته اربع دراهم والصبغ بدرهمين فصار يساوي
ستة او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ لانه يالك والثوب قايم بحاله فان لم يزد قيمته بذلك فلا شيء
مفقود ولا شيء للبايع وان نقصت ولو صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه ثم حجر عليه فان لم يزد كان صاحب قيمته في المثال اربع فصار صاحب الصبغ
ثمنه لانه مفقود وان زادت كان صارت خمسة او ستة او ثمانية اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ وشارك المفلس فيما زاد على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب
او قيمته مصبوغا هذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة فاذا زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته وفي ذلك مزيد بينته في الاصل
واذا حجر على مفلس المستاجر ما يعمل ثوبه فقصره وطالب باجرته فان لم يزد الثوب بسبب القصارة فهو فاقد لها اذ هي عين فليس له الا المضاربة بالاجرة وان
زاد شيا تخير بين ان يضارب بالاجرة وان يسقط حقه من الرهينة والحبس فيما يظهر كما بينته ثم وان انفسخ بافلاس المستاجر لرجع الى عمله لانه عين كما لو
وجد في القصارة رهن باجرة فصار رجع فيتقدم باجرته المسماة من الزيادة الناشئة عن القصارة ان زادت على اجرته فان نقصت ثم ما اخذها او الاضارب بما
بقي له وكالقصارة الصباغ ونحوه ومما يتفرع على قولهم القصارة عين مسئلتان ذكرتهما كاصله استطرادا الاولى انه يجوز للقصار ونحوه كخياط وطحان
وغيرهم اذا استوجر اجارة صحيحة كما قاله القفال على ثوب فقصره او خاطه او حب فطحنه وقد زادت قيمته كما بحثه البلقيني كالبايع حبس الثوب المقصور
ونحوه بوضعه عند عدل لاجرة بالاضافة للضمان الاجل استيفاء اجرته كما يحبس البايع لاستيفاء ثمنه اذ نحو القصارة عين وانما كانت حق البايع اقوى
وما تم لم ينزعه وبجعل عند عدل اما اذا لم تزد قيمة الثوب مثلا فلا حبس بل ياخذه مالكه ثم الاجير يضارب ان كان حجر والا طالب المستاجر والثانية اذا
تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر سقط اجرته بتلفه في يده كما سقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض باب في الحجر بفتح الحاء هو لغة المنع
وشرعا المنع من التصرفات المالية وشرع اما لمصلحة الغير كالمفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون ونحو المريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمرتد للمسلمين او النفس فقط وهو حجر المجنون والصبي والسفه وكلا اعم مما يليه وهو المعقود له الباب حجر جنون يثبت بمجرد
الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال كلها واكثر الافعال بخلاف تملكه بنحو احتطاب واتلافه فينفذ ايلاده ويثبت الحرمة بارضاعه والمهر والنسب
بوطئه ويقوم ما انلفه ويستمر ذلك الى افاقة فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وان خلفه حجر صبي او سفه والحق الرافعي به النايم الا من حيث الاقوال
بوطئه ويلحق به المغمى عليه والنائم لا من حيث ... كالصبي المميز
وكثيرا من افعال الصبي والاخرس الذي لا يفهم القول ليس المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه الحاكم وحده وله وجه ويجنون له نوع تمييز كالصبي المميز والا
فيما ياتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا الى ذلك النوع والا فالمطلق نظر الضعف عن التاهل لفهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف فاندفع ما للسبكي
كذرعي هنا وحجر صبي بكسر او لم يثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال والافعال الا نحو عبادة مميز ونهيه عن المنكر والاذن له
في دخول دار وايصال هدية وطلب من ان لم يجرب عليه كذب ودفعه زكوة اذا عين له المدفوع لليه ويملكه المباحات ويتم ذلك الى بلوغه فيرتفع بدون غير كذلك
فاضي حجر الصبي ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد الرشد فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا الصبي فحذف التقييد بالرشد لافادة ذلك اولى من التعبير ببلوغه رشيدا
ليفيد الانفكاك الكلي والبلوغ للصبي والصبية يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة تحديدية تحديدية الا ان استكمالها لانه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر بلغها استكملها
وقد عرض عليه يوم الخندق وابتداء من انفصال جميع الولد او بخروج المني من امناء اي خروج منيه نوما او يقظة بجماع او غيره لوقت امكانه واقله
تسع سنين التوبة الى استكمالها بالاستواء والقايد انا توب كما في الحيض والانثى تزيد على الذكر لان بلوغها اما بسن او احتلام او ايلاد وحمله بالولادة
يشار كان فيها او حيض لوقت امكانه السابق او حبل وعن غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا خلاف الا انه موجب الطهارة وانما البلوغ بالانزال والولادة
المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها لستة اشهر ولحظة ويحكم ببلوغ الخنثى ان امنى بذكره وحاض بفرجه والا فلا على كلام فيه في الاصل و
مدعي بلوغ او امناء او حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه نعم ان اتهم غاز طلب اثبات اسمه في الديوان حلف ودليله ان البلوغ بالاحتلام او
السن على الاوجه في شخص ذكرا او انثى كافرا او مجهول الاسلام خشونة شعر نبت على عانة لنوع الواقع وفي حجر المتهل مع الاولاد لهم في بني قريظة فقتلوا من
انبت وتركوا من لم ينبت وعطية رواه رضي الله عنه ممن كشفوا عانته فرأوه لم ينبت فجعلوه في السبي ولضرورة في تبين البلوغ جاز النظر اليها ووقت
امكانه وقت امكان احتلام على الاوجه واستفيد من كونه دليلا على احدهما انه لو شهد عدلان ان سنه دون خمس عشرة سنة ولم يعلم له احتلام لم يحكم ببلوغ
بالانبات وخرج به المسلم لانه يسهل مراجعة اقاربه المسلمين غالبا ولانه متهم بالاستعجال بالمداواة دفعا للحجر وتشوقا للولايات بخلاف غيره فانه يفضي به الى القتل
او ضرب الجزية في الذكر وبعض الانثى يتعذر مراجعة اقاربه الكفرة غالبا وشعر العانة نحو اللحية واثار ووا فراق الارنبة ونهود الثدي غليظ
دليلا النذر بها دون خمس عشرة سنة ويحو سنة وضابطه ان يحتاج في ازالته الى الحلق لما مر لوحده في الصغير وما ذكرته من ان العانة اسم للنبت هو ما صوبه

صوته الا خرس وصدق كما في الحج انه استعجل الانبات بالدواء فيمنع لدفع القتل عنه لا الاسقاط جزية لوكان من اولاد اهل الذمة وطولب بها والنوق الا حتياط
بحفظ المال على المسلمين في الحالتين ويجب تحليفه في الاولى اذا اراده وكيفيته انه استعجل الانبات بالدواء ولا نظر الى ان التحليف يثبت صباه والصبي لا يحلف
لان الاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ثم بعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر الجنون والصبي ويخلفهما حجر السفه ان لم يوجد رشد وحكم السفيه
المحجور عليه شرعا او حسا انه يصح منه السلام وعبادة ما عدا صرف الزكوة الا ان عين المدفوع اليه لكن ينبغي كما قال الاذرعي الا يكون بحضرة الولي او نائبه
لئلا يتلفه اذ حاله ابدا او يدعي صرفه كاذبا ويصح نذره المال في ذمته على المعتمد كالوصية اذ لا يلزم الاداء الا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاحتطاب وتصرف غير
مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق وينفق على المستلحق من بيت المال واقراره بموجب قود او حد اذ لا تعلق لغير الخلع بالمال
الا بحجر لاجله والخلع كالطلاق بل اولى لا التصرف في مال عينا بانه كبيع وشراء ولو بغبطة او في الذمة واعتاق وكتابة وغيرها ولو باذن الولي او الموكل او ان
قد زال له العوض لانه مظنة الاتلاف ويضمن القابض منه وان جهل حاله لا ما هو معاقبته كما يأتي اخر الوديعة من رشيد او سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه قاض
كسفيه اذن له وليه في قبض دين له على غيره فقبله ولو باذنه له في غير امانة قبل المطالبة برده وان انفك الحجر وجهل حاله من عامله لتقصيره بترك البحث ولا يضمنه
بالتلف ايضا على ما رجحه الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين لكن نص في الام على انه يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من
البغي ويستثنى من التصرف المالي ما اذا انتهى الى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما بحثه الامام ونحو وصية وتدبير اذ لا ضرر عليه فيهما مع صحة
عبارته واحتياجه للثواب وصلح عن قصاص له ولو على اقل من الدية لان له العفو مجانا فبدل اولى وعليه ولو على اكثر من الدية صيانة للروح او العضو وتوكيله
في قبول النكاح دون ايجابه وعقده الجزية بدينار وقبضه دينا باذن وليه كما رجحه متاخرون وقبوله الهبة قال الشيخان الا الوصية وهو مشكل ومن ثم اختار
جمع ما عليه الاكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتها لكن لا يسلمان له والا ضمن من هما بيده الموصى به فقط لانه ملكه بمجرد القبول قال لما ورد دية وتكفير
جبرته بالصوم فقط والحق بها الاسنوي كفارة الظهار ركن الحال البلقيني في رده فكفر عنه فيها بالمال لكل مرتبة لان اعتقاد الشارع بها اكثر وكالاقرار
عليه انه اعترف مالي لا يصح منه اقرار بمال وان اسنده الى ما قبل الحجر ولا بما يوجبه كنكاح ولا بوطء الا باطنا ان صدق فيلزمه بعد فك الحجر بخلاف موجب
حد او قود وان عفي عنه على مال اذ لا تهمة ويقبل في السرقة للقطع لا المال كالعين وفي الوطء للنسب لا الثبوت الاستيلاد الا ان ثبت الوطء لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره وفي نفيه شيا بلعان في ولد زوجته وحلف في ولد امته وببيع بينة بلا دين معاملة عليه قبل الحجر ويستمر حجر السفه ان اقترن بالبلوغ بعدم صلاح
الرشد وحده الشافعي رضي الله عنه كابن عباس وغيره مثلا ما يقال من قبل الرأي في صلاح دينا بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم تغلب طاعاته معاصيه ومالا بان لا يضيع شيا من ماله بالغاية في نحو حج او صرفه في محرم ولو صغيرة او باحتمال في نحو معاملة جهلا فاحش وسيأتي في الوكالة
بخلاف يسيره كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ولا يصرفه في الخير ولا في ما لا يليق به من نحو ثياب واطعمة وجوار يتمتع بهن باقراض الا يرجو وفاء من جهة ظاهرة
ورشد الكافر باطلا دينه ودنياه عندهم ولا بد من اختبار رشد الصبي في الدين بان يشاهد قيامه بالواجبات محتفيا للمحظورات وفي المال بما يليق به نظر
الحرفة ابيه فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشراء بان ينقص عما طلبه معامله او يزيد عليه وولد الزراع بالانفاق على زراعه والرئيس بانفاقه
هذه على العمال ثم يعلم اسرافه او اقتصاده والفقيه بذلك مع المماكسة في شراء نحو الكتب والمراة بحفظ متاع البيت ومعاملة المحارم والخنثى بما يختبر به
الرجل والمراة فلا ذكر على العادة في مثله اكثر من مرة حتى يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ ويسلم اليه المال ليماكس فاذا اراد العقد عقد الولي
ولا يصح لو اتلفه لانه مامور بتسليمه اليه بخلاف تسليمه له بعد البلوغ والاظهر قولهم يصح اسلام انه لا يصح اسلام المجنون ولا صبي وان ميز وانما صح عبادته
لانها مقصودة نفلا والاسلام لا يتنفل به ومع ذلك لا يمنع من العبادات نعم يصح بالنسبة للاخرة ويدخل به الجنة قطعا واذا ميزه على كلام فيه بينته في الاصل
والاصح ان اولاد المشركين يدخلونها ايضا ومنهم تدبا وقيل وجوبا واختاره الاذرعي وغيره عن اهله مميز اسلم فيحال بينه وبين ابويه واقاربه الكفار
بان يتطلفوا بهم خشية ان يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم ثم اخذ في بيان من يلي امر المحجور باقسامه الثلاثة وكيفية تصرفه فقال ونظر
في مال من حجر عليه ومال الاجنة الى تم حد لابي وان علا ثم وصي لمن تاخر موته منهما لانه نائبه ثم قاض عدل امين لبلد المحجور فان كان ماله ببلد اخر فولي ماله
قاضي بلد المال لكن بالنسبة لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وما يقتضيه الحال بالغبطة اللايقة اذا اشرف على التلف كمال الغايب ويعتمد على الاجارة ان صين بها
الحيوان للاجارة والاستيلاء ونصب قيم لها بل ذلك لقاضي بلد المحجور فله ان يطالب من الاول احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه
ثم او يشتري له به عقارا ويلزم الاول ابتعاثه بذلك قاله الرجاني ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال المحجور ويتولاه خطه لو يوحد منهم ما ترى انه لو لم
يوجد الا قاضي فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين الى العلي تتهم ومن ثم قال صاحب التجريد يجب عليهم النظر في ماله وحفظه وافتى ابن الصلاح بان من عنده
مال اليتيم لو سلمه لحاكم جاير خان فيه التصرف فيه للضرورة الا ان كان عدلا امينا كما هو ظاهر وفضيته ملته وجوب دفعه لحاكم عدل امين وان عرح لا ينتقض ولا
يمنع تصرفه في زمن الحاكم على الاوجه لانه لحال لو ثابت شرعا وما ثبت انه على خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض ويكفي في الاب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من
الحاكم الذي يحل له بها احتاجا الى البينة بها على الاوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة وفي
وقتهم والابطرة فسق في زمن الحاكم ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما او يتراجع الى التاء الكافر فلا تتوقع على ولاية اولادهم بل يلي من امر حاكم لان
المقصود هنا الامانة وهي فيما فوق ويفارق ولاية النكاح اذا المقصود بها الموالاة وهي في الكافر الوجه اقوى واكبر ما لا ما انه لا ولاية لام ومن ادلى بها ولا
للعصبة في لهم الاتفاق من مال الطفل اذا او المجنون او السفيه في تاديبه وتعليمه لانه قليل فيسامح به الاعند فقد الولي الخاص فيما يظهر ويقول الحاكم يحل

الوقف بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين لان ذاك في فقده مطلقا وانما يتصرف الولي الا او غيره كما اقتضاه بعبارة اصله في احسن
بغبطة لقوله تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فلا يبيع ما معيب اشتراه اذا كان فيه غبطة وشراء عقار ريع بعد الكفاية اولى من التجا
رة وانما يجوز شراؤه اذا لم يثقل خراجه ولا خاف جورا او خرابا او لا اشرافا عليه كما هو ظاهر ويبنيه بالطوب المحرق او الاجر وهو اولى والطين لا باللبن
وجص لكن اختار جمع اتباع عادة البلد والشراء احظ من البناء غالبا فيجب تقديمه وشرط ابن الصباغ وغيره ان تساوي البناء كلفة معرفته بانه
يلزمه منع البناء لان ذلك نادر جدا ولا يبيع عقاره ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة او خوف خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج
لمؤنة من يوجه ليجيء غلته ويشتري او يبني له ببلده مثله او لحاجة عمارة اجراء او مؤنة ان يعين ولم يكن له غيره ولم تف غلته النفقة والكسوة او غبطة ظاهرة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او جزاء منه بكله وافتى القفال بجواز بيع ضيعة له خربت وخراجها يبثث اهل ماله ولو بدرهم
والنجم البالسي بجواز بيع مال تجارة باقل من راس ماله ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح وبحث الاسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع اصله في
هبة له ونظيره في شمول الغبطة لهذه مدفوع بانها كما قاله الجوهري حسن الحال والتاج السبكي ان غير آنية القنية يجوز بيعه بدون حاجة ودون ربح لانه بيع
بقيمة مصلحة واشترط ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي انه لا بد من يسير حاجة او ربح ويجب التصرف بغبطة ويتعذر ولو في شفعة فيفعل الاصلح للمولى من
الاخذ بها وعدمه فان عدمت المصلحة فيهما ترك على الاوجه ويجوز تركها كما احتمل ان ترك الولي مع غبطة الاخذ لان تركه كخارج عن ولايته ولو عبر
كالشيخين بالمصلحة لكان اولى اذ لا يمتنع على الولي الا بيع لا غبطة فيه ولا ضرر بخلاف بيع بمصلحة وان لم ينته الى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة
اعم لصدقها بنحو شراء متوقع الربح وبيع متوقع الخسران ويصدق الاوجه بيمينه في انه تصرف بها وفاقا لمتغير عني كما اعتمده السبكي اخرا لانه نائب الشرع
ويبقى فرضه وامين مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي او قيم بل المعتمد في يمينه هو المحجور حيث لا بينة ومن ثم لا يحتاج الاولان الى ثبوت ذلك عند
الحاكم بعيد التصرف بخلاف الاخيرين وبحث الزركشي قبول قولهما في مال التجارة انهما تصرفا بالمصلحة فيه نظر وكلامهم يأباه وانما يتصرف الولي ولو
ابا في مال ونحوه لا في قصاص يستحقه موليه ارثا او غيره كان جني على طرفه على الاوجه لانه قد يعفو بعد كماله او يستوفي وقد يستوفي لو عفي وسياتي انه لا
العفو على الدية اذا كان المجنون فقيرا ولا عتق لعبد موليه في غير كفارة مرتبة تنجيزا او تعليقا ولو بعوض ككتابة وان كان عوضها اضعاف قيمته خلافا
لابن الرفعة اذ لا مصلحة فيها لانه كالهبة الا شبهات فيه مصلحة لانها بيع ونظيره جواز البيع الضمني لعبد موليه بغبطة ولا في طلاق عنه ولو بمال ولا في مرض
بالمحاباة ولا في شراء سريع الفساد للتجارة ولو مستحقا ولا في شراء حيوان له للتجارة كما بحثه ابن الرفعة لخوف الهلاك ولا في الشراء من غير ثقة
فقد يخرج المبيع مستحقا نعم يظهر انه يكفي في الثقة هنا بالعدالة الظاهرة والا تعطلت التجارة لمن حجر ويجب عليه حفظ مال موليه عن التلف والسابر
فان فرط ضمن مطلقا وضمن بترك نحو علف دابة احتياطا للروح وبتفويت طعام كورق فسد لانه تفويت لموجود وهو اقوى من تحصيل المعدوم كا
لعمارة ومن ثم جزموا بوجوب الاخذ بالشفعة عند الغبطة وحكوا خلافا في وجوب الشراء بها لا بترك عمارة عقار حتى خرب على الاوجه كترك التلقيح ولا
بتأخير بيع لتوقع زيادة فاتفق رخص ويلزمه ايضا حيث امكن بالمبالغة تمييلا قدر المؤن من نفقة له او لممونه وكسوة وزكاة لا مر وصلى الله عم
بالاتجار في مال اليتيم ليلا تأكله الصدقة واحق باليتيم غيره ويلزمه ايضا بيع متاع موليه اذا طلب منه بمصلحة كان طلب باكثر من ثمن مثله ولم يحتج
اليه ولم يكن عقار يكفيه غلته فلا يبيع بثمن المثل ولا بازيد وهناك راغب بزيادة قال الماوردي ويجب ان يجتهد حتى لا يتوقع زيادة اخرى ويبيع بعر
ونسيئة ان راى مصلحة كزيادة او خوف على المبيع ويجب فيها كما مر في الرهن اشهاد وقهر باعر فابثمن مثل المبيع الى ذلك الاجل ويسار مشتر وامانته
وارتهان ما يفي بالثمن مطلقا على الاوجه وفي اقراض ماله باخذه ان رآه مصلحة لانه تمكن ثم من المطالبة متى شاء وهنا قد يضيع ماله قبل الحلول ولا
يجزئ الكفيل عن الارتهان ولا يجب في شراء له او حيث من نفسه لنفسه مال موليه نسيئة ولا شيء من الشروط في بيعه للمضطر الا ان توقف انقاذه عليه وحده
يبيع مال المولى بخصوصه فيما يظهر ويجب شراؤه له اذا وجد ما يشترى بغبطة او مصلحة ولم يكن عرضه للتلف ولا مما لا يشترى بيعه لعلة الرغبة فيه وان وجد
احد بها رخيصا ولا يلزمه ذلك الا اذا لم يرد شراؤه لنفسه والاقدم نفسه بالشراء لانه يبيع حذرا من رغبة الناس عن الولاية ويلزمه ايضا انفاق المولى و
كسوته واخذ امرهما بالمعروف الا بما يليق بحاله مع النظر لجاره واعساره فيما يظهر والطلاق الرجوع الى حال ابيه بعيد كما هو ظاهر وعلى عقاره وحيوانه
ويستاجر من مال المولى من يعلمه القرآن او حرفة او اخاح وكونه الا اعتقد وجوبها وارش جنايته وان لم يطلبا وان توقف وجوب اداء الدين على الطلب
كما مر لان ذلك فيمن يتصرف لنفسه وهو لا يشترط فيه مصلحة وهنا المناط المصلحة وهي في ادائه مطلقا وهذا الذي فرقت به اوفق بكلامهم من حمل ذلك
على دين ثبت باختياره نعم ما يسقط بمضي الزمان كنفقة قريب لا يؤديه الا بعد الطلب ممن يتاهل له والا دفعها مطلقا وله اقراض ماله كما مر بتفصيله ولا
يودعه ايضا الا اذا لم يتمكن من اقراضه وسفره او بيدله او يسير مع ثقة في طريق امن وقيده الاذرعي بما اذا كان البلد اخوف والا امتنع لا في بحور
وان غلبت سلامتها وصوب الاذرعي ردا على الاسنوي عدم تحتم ركاب بهائم وان قارن وركوب حامل عند غلبتها بل يلزم الزوجة الركوب في على الاوجه
ويجب بمحجور له كسب عليه ليرتفق به وان تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه اثم وتحبو استئجار من يتولاه باجرة المثل فاقل من مال
موليه وللقاضي نصب قيم له باجرة لا لاقرض اجرة للولي ولو فقيرا الا وجد متبرعا والا فرضها على المعتمد وليس لولي غني اخذ شيء من مال موليه في
مقابلة تصرفه ولفقير شغل بسببه عن كسب اخذ من شغل به الى مال المولي حفظا او تنمية او تصرفا عن كسب يكفيه اكل الاقل لا لفظ الآية منه بمعروف ولو بغير
اذن قاض ولا يلزمه رد بدله لو ايسر لقوله تع ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اما القاضي فليس له ذلك من حيث كونه قاضيا

قاضيا لعدم اختصاصه ولايته بهذا وليس امينه مثله على المنقول وانما يجوز له اخذ ما لا يجاوز اجرته الا اجرة مثل عمله في مال اليتيم فيأخذ اقل الامرين من
كفايته واجرة مثله نعم ان لزم المولى نفقته كام وصبية ونقصت اجرته عن كفايته تممها من مال موليه لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل اولى وله خلط ماله
بمال موليه ومؤاكلته ان كان فيه حظ للمولى والا امتنع وليس له التصدق شيئا من المختلط الا ان علم ان الباقي يتوفر للمولى فيما يظهر ويجري ذلك في
بعيد بسفه طارئ على من بلغ رشيدا لقوله تعالى خذوا على ايدي سفهائكم ويسن له الاشهاد فان ازال السداد فعلم ولي دون الاب وغيره بتبذير طارئ يعود الحجر
سيد لا ولاية غيره وكذا التبع يسن له ان يرد امره بعد الحجر الى ابيه فجد فعصبته لانهم اشفق ولا يرتفع الحجر الا به كما لا يثبت الا به فما دام لم يحجر عليه فتصرفه صحيح
وهذا يسمى بالسفيه المهمل وجنون طارئ كمقارن للبلوغ كما افاده فعبارته احسن فوليه الاب ثم الجد اذ لا يحتاج لنظر لانه لا احد بعوده وعلم من كلامه ان من بلغ
غير مصلح لدينه او ماله يستمر الولاية عليه لوليه قبل بلوغه وهذا ايضا يسمى سفيها مهملا لكنه محجور عليه شرعا وانه لم يحجر عليه حتى لو بلغ مصلحا لهما او غير
مصلح ثم صار مصلحا لهما انفك حجره ودفع اليه ماله ولو امرأة بلا حاكم نعم القول قول الولي في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد وهو اخذ باقراره برشده
بالنسبة لانعزاله ولايته ويلزمه تمكينه من ماله حيث علم رشده وان لم يثبت لكن صحة تصرفه في الظاهر متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغائب دون
رشده جاز له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ومن التبذير كما مر صرف المال في غير خير اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف
وغبن نفيس طعام ونحوه مما مر كان يفسد في فاحش غبن او يحرم وانما يحجر على من بلغ رشيدا بتبذير طارئ لا بفسق طارئ بغير التبذير لان الاولين لم
يحجروا على الفسقة وفارق دوام الحجر بمقارنته البلوغ باصل بقائه ثم وبان الاطلاق الذي ثبت هنا وعود الحجر بطرو التبذير بانه اتلاف المال بخلاف الفسق
والقول كل من الاولياء غير القاضي بخلاف الامام الاعظم بان يفسق ويجنون لانتفاء الاهلية وعاد الى الولاية حتى اب او جد افاق باحدهما بعود عقله
اذ لا يتوقف ولايته على تفويض لا نحو قاض ووصي فلا يعود ولايته بلا تجديد لها لتوقفها ابتداء على التفويض فلا تعود الا به

باب في الصلح

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ومقصود الباب صلح المعاملة ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء
وهو اما يجري بين متداعيين او بين مدع واجنبي بعين او دين وكل اما صلح معاوضة او صلح حطيطة فالاول هو الصلح على غير المدعى به عينا او في
الذمة وهو اما بيع من المدعي للمدعى عليه ان كان العوض عينا كمن خوصم في دار فاقر بها للمدعي ثم صالحه عنها بثوب مثلا او بالف في ذمته فقد اشتراها
به فيلزم فيه جميع احكام البيع السابقة ويصير عن دين غير دين السلم ولو بدين كذلك لكن بشرط تعيين الدين في المجلس مع القبض ان كان العوضان ربو
يين وكون الدين المصالح به هنا غير لازم كي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد وقولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض صحيح اذا ورد ابه اللازم العوض
فيها قاله السبكي والكلام في دين يخالف جنس المصالح عنه او نوعه او صفته والا كان استيفاء لا اعتياضا فلا يجري فيه احكام الربا او اجارة ان كان
منفعة وصالح عليها مدة معلومة كان صالحه من دار او دين على خدمته فيه شهرا او من منفعة على عين او من دار بشرط سكناها سنة ولا يسع بهذا صلح معاوضة
او سلم او جعالة او خلع او معاوضة عن دم العمد او فداء او فسخ وذكرت شرح ذلك في الاصل والثاني هو الصلح عن المدعى على بعضه وهو اما هبة ان
من العين المدعاة على بعضها فيكون هبة للبعض الباقي فيثبت فيه احكام الهبة او ابراء ان صالح من الدين المدعى به على بعضه فيكون ابراء عن باقيه فيثبت
فيه احكامه ويصح هذا الابراء كبقية الاقسام السابقة بلفظ الصلح لان خاصيته وهي سبق الخصومة قد وجدت في صالحتك عن الالف بخمسمائة يشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه بخلافه بلفظ نحو الابراء او اسقاط او حط كابرأتك من خمسمائة من الالف وصالحتك بالباقي ولا يشترط تعيين البعض ولا
قبضه في المجلس ولو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض والصلح عن الدعوى
او اليمين باطل اذ لا يعتاض عنهما ولا يبرأ منها واذا جرى على شرط فان شرط فيه زيادة وصف كان شرط تعجيل لمؤجل كان صالح عن مؤجل لسنة على
معجل لنصفها او جودة كصحيح عن مكسر بحط او دونه بطل الصلح ان لم يصح لانه وعد من المدين باسقاط الاجل والتكسير وهما يسقطان نعم للدائن قبول
تبرع المدين بتعجيل او بصحيح فيسقط الاجل والتكسير ما لم يعود على ظن صحة الصلح والا لم يسقط فله الاسترداد كما بحثه ابن الرفعة وغيره او شرط فيه
نقص وصف كان شرط بدل تعجيل او جودة ضدهما اي التاجيل او الرداءة مع حط او دونه كعن مائة حالة او صحاح بمائة مؤجلة او مكسرة فهو لغو
ويصح الصلح فيما بعد الحط لانه وعد من الدائن بالحاق الاجل والرضى بالمكسر بخلاف الحط كعن مائة حالة او صحيحة بخمسين موجلة او مكسرة فانه
يلزم ويلغو الشرط فله طلب خمسين حالة في الاولى وصحاحا في الثانية لان الحط ليس في مقابلة شيء حتى يفسد بفساده لانه سامح بحط خمسين وبالحاق صفة
التاجيل او التكسير بالباقي والاول سامح دون الثاني فصح الابراء من الخمسين لا التاجيل والتكسير اما الحط في الصورة الاولى كعن مائة موجلة او صحاح
بخمسين معجلة او مكسرة فهو لغو ايضا لانه بذل الخمسين في مقابلة الحلول او الصحة وهو لا يقابل بالعوض واذا لم يحصل ما ترك من القدر لاجله لم
يصح الترك ولفظ الصلح بلفظه حال كونه بلا خصومة تسبقه بين المتصالحين لان لفظه يستدعي تقدمها نعم ان نوى به البيع صح وان لم تتقدم اذ هو كناية
فيه ويصح بلا سبق ما بلفظ البيع الصلح الحطيطة بقسميها او عن العود او عن الكف عن الانكار لانه لا مدخل له فيها ولا يصح قول وارث لمثله تركت حقي
من التركة لك اذ لا يخرج عن ملكه اعيانا الا بالتمليك والقبول ودينا الا بالابراء ولغا ايضا حيث لا حجة للمدعي مع انكار او سكوت من المدعى
عليه ولو في صلح الحطيطة لانه في الصلح على انكار المدعى به صلح يحرم للحلال ان صدق المدعي لتحريم المدعى به او بعضه عليه او يحل الحرام ان كذب باخذه
ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه وقد قال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وخص المسلمين
لانقيادهم غالبا والا فالكفار كذلك وبما تقرر علم صحة قول المنهاج ان جرى على نفس المدعى وانه لم يكن في بقيته كتب الشيخين خلافا لمن زعم انه لا يستقيم

٩٥

وكون على البناء للماخوذ وعن الامن للمتروك انجلى على ان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء الصلح في ذلك لانكار ولفساد الصيغة
باتحاد العوضين وللمدعي الحق ان ياخذ ما يدل له في الصلح على انكار ثم ان وقع بلفظ البيع كان ظافرا فيفعل فيه ما ياتي في الظفر وقضيته هذا بل صريحه عدم
صحة الصلح مع الانكار وان فرض صدق المدعي ولا ينافيه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر لان وجود الاقرار شرط في حقيقة كونه صلحا وعند صدق
المدعي باطنا وانكار المدعى عليه لم يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن نازع فيه والاقرار بعد الصلح على الانكار لا يقتضي صحته وان الفرق
بين هذا او بيع مال مورثه مع ظن حيوته فبان موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الامر بخلافه هنا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا بخلاف
بعنيه او هبنيه او زوجنيه او ابرئني عما يدعيه والاوجه ان اعرنيه او اجرنيه اقرار بملك المنفعة فقط ولا يصح الصلح عن المنكر مع وكيله عن عين او دين الا مع
وكيل له قال عنه المدعي اقر سواء اسكت ام زاد سرا او ظاهرا ووكلني في مصالحتك وكذا لو قال وكلني في مصالحتك وانا اعلم انه لك او هو مبطل لك
فيصح ايضا خلافا لما يوهمه كلامه وان لم يذكر اقرار الموكل ولا ما يؤدي معناه كقبول دعوى الوكالة في المعاملات نعم لو اعاد في الاولى المدعى عليه
الانكار بعد دعوى الوكالة كان عزلا فلا يصح الصلح عنه اما اذا لم يقل ما مر منه نحو فلا يصح ولو ترك ووكلني في مصالحتك او قاله كاذبا كان شراء فضولي
ويلغو في الصحة ووقوع الملك للموكل صدقه في ووكلني في مصالحتك وان كذبه في او لك كما يفهمه كلام الام لكنه مشكل على ما مر آنفا من ان فقد الاقرار مفسد له
وان صدق المدعي فان قال الوكيل عن موكله هو منكر لكنه مبطل في انكاره وقد وكلني في مصالحتك وصالحه بعينه المعين مثلا لزال الموكل لينقطع
الخصومة بينهما صح الصلح ان كان عن دين لا ان كان عن عين اذ يجوز قضاء دين الغير بلا اذنه ويتعذر تمليك العين بلا اذنه ووجه ... الا او نحوه
كهولك او هو لك ما لو لم يقله او قال هو منكر ولا اعلم صدقك وصالحه فلا يصح حتى عن الدين سواء اصالحه بعين له ام لموكله ومشى الحاوي على البطلان
طريقة ضعيفة او قال هو مبطل في انكاره فصالحني لنفسي بكذا فصالحه لنفسه فان كان المدعى عينا فكشراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزا
عها وعدمها ويكتفي فيها بقوله اوكان المدعى دينا فكشراء دين على غير المشتري فيصح على ما في الروضة كما مر في المبيع قبل قبضه وينبغي على ملحقا بلوغ
لو صالح اجنبي عن متو والمدعي عين عن بعضها او كلها بعين للمتوا وعشرة في ذمته بوكالة صح والا كان شراء فضولي او بعين للوكيل او عشرة في ذمته
صح ووقع للآذن وكان المدفوع قرضا وان صالح لنفسه صح له او والمدعي دين وقال وكلني بمصالحتك على نصفه او ثوبه هذا لم يصح كما بينته في الاصل
ويصح صلح اجنبي عن الى عليه وان لم ياذن بخصاية وان لم يعينها بجواز قضاء دين الغير بغير اذنه ولو اقر المدعى به وقبض غرم له العين ولا يحبر الصلح
عنه اذا انكر لانه بذل مال في قربة وبذل مال للمنكر ليتورطه كاخذه لفساد الصلح المرتب عليه ولا يكون بذلك مقرا على الاوجه لانه اقرار بشرط ويجوز
على الاوجه للمنكر الاذن لم يتعد بانكاره التوكيل عنه في الصلح كان يدعي على وارث فينكر ويخاف اليمين فلان يوكل من يصالح عنه لتزول الشبهة واعلم
ان الشارع مباح لكل مسلم فيه حق فالاصل فيه اباحة الانتفاع الذي لا يقدح في الطروق المقصود من الذات بوضعه ومن ثم جاز لكل احد فتح باب منه ولكن
اليه كيف شاء وحرم في شارع وهو اخص مطلقا من الطريق اذ هو عام في الصحراء والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان والنافذ
غرس ولو لعموم المسلمين كما شمله كلامهم وبناء دكة بفتح الدال ان مصطبة ولو لاكل ايضا وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر حالا اوكانت الدكة
بفناء داره كما بينته ثم لمنعها الطروق محلها ومع طول المدة يشبه محلها الاملاك وينقطع اثر استحقاق الطروق فيه اذا لاما لك لرخاص حتى يقوم عليه
ويعثر وقد تزدحم المارة فيعتلون بها واعاحل الوسن بالمسجد للمسلمين اوليرفق ربعه له وان كره لانه لا يتوقع فيه من الضرر ما يتوقع منه هنا
لما تقرر وقول الشيخين عن الاكثرين للامام دخل في الشوارع وللمقطع ان يبني فيه ويتملكه محمول على ما زاد من الشارع على المحل المحتاج اليه للطروق
بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور في للامام الاقطاع وللمقطع بناء ما اراد وبناء نحو جناح او روشن او ساباط مضر بالمار فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويحرم التصرف في النافذ ولو باذن الامام بما يضر بما ذكر بالمار ماشيا حال كونه منتصبا تحته وعلى راسه
الحمولة العالية بشارع ضيق او واسع او بما يضر بمحمل بمحلته على البعير او نحوه بكنيسة ان معها وهي المسماة الآن بالمحاربة ونحو المجتمع بان كان ممر
القرافل والقوافل لان ذلك وان ندر قد يتفق ومما يضر بالمار وغيره بان يعمل به ظلام بقطع الضوء كله ولا يضر نقصه الا ان حصل الظلم منهم
على الاوجه وحيث امتنع الاخراج هدم ان هدمه الحاكم لا لكل احد وان كان له المطالبة اما ما لا يضر فلمسلم اشراعه في غير هواء مسجد وكذا نحو مدرسة
ورباط ومقبرة يحرم البناء فيها على الاوجه وان كان تحت جناح جاره او فوقه ما لم يضر بالمار عليه او مقابله ما لم يبطل انتفاعه به وان لم احوج الى وضع
رمح الراكب على كتفه لا الذي الاخ محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا على الاوجه لرفع بنائه وبحث الزركشي انه لو سهل ما تحت جناحه
شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه وسامح بما يحمل عادة في الشارع كعجن طين اذا بقي مقدار المرور ووضع آلة عمارة بقدر مدة نقلها وربط
دابة بقدر حاجة نزول وركوب ورش خفيف لا القاء قمامة وتراب ونحو بوجه الارض وارسال ماء ميزاب الى ضيق ونحوها اخذ تراب منه لا يضر
اخذا منه افتى القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه اذا لم يضر بالمارة ولا ينافيه قول العبادي يحرم اخذ تراب سور البلد لان من شانه الاضرار
مطلقا والطريق غير الفناء فذلك من تغذية ابعاض الايد وكذا من المورد فيسلك بيده او نحو والانهم المستحقون للانتفاع لا من لا حق جاره و
لو منع الدخول بلا اذنهم وان كان فيهم محجور كالشرب من نهره لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على اذنهم الا ان لم يتسامح به عادة فيما
يظهر وجزم بعضهم بانهم لا يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه ملكهم وفيه نظر وما يرده جواز صلحهم الآتي على مال اذا الصلح
بيع ويجوز المرور بملك الغير اذا اعتيد المسامحة بدوم بغير به طريقا والشركة فيه ثابتة لكل منهم من راس الدرب الى بابه لا الى اخطاء لان ذلك محل

٩٦

محل تردده غالبا بخلاف باقيها فلا يوخره ان بابه من راس الدرب وثم الى جهة الآخر وهو اسفل السكة غير البان ابعد من الباب المقصود
خيره الا باذن من بابه ابعد لان الحق له بخلاف من بابه قبل المفتوح او مقابل القديم لا المفتوح كما بينته في الاصل اذ لا حق لهما او لمن داره آخر باخر
ثم بابه فيما يختص به ويجعل ما بين آخر وبابه دهليزا لانه تصرف في ملكه واحدث جواز الكل منهم ومن غيرهم كوة تفتح او لمن فصح من جميع الطاقات وشبا
كا ولو لغير الاستضاءة وان اشرفت على حريم جاره كما قال الشيخ ابو حامد لكن خالفه الجرجاني وكلامهم الى الاول اميل بل عما يصرح به قولهم الآتي في
اجاع الموات يتصرف في ملكه بما يضر الجار لا بالمال لا حفر سرداب بين داره تحت الطريق المنسد وان احكم بخلافه في الشارع وجناح بمرجوحه وان لم
يضر الا باذن كما سيذكره من جميعهم ان كان المخرج بمرجع او ممن هو بمره ان كان المخرج منهم اذا التصرف في ملك الغير وفي المشترك انما يجوز برضى مالكه
ورضى الشريك بخلاف ما بمر المخرج خاصة بان يكون بابه آخر ابوابها فاخرجه فيما بعد الباب الذي يليه لانه في خالص ملكه ويمتنع نحو الاشراع والفتح و
فيهم محجور حتى بكل ولي باذن ولا بد على الاوجه من اذن مكترا يضا انما يتضرر ومثله موصى له بالمنفعة ونظهر انما يلحق به موقوف عليه الفطر والا احتيج
لاذن الناظر ايضا قال المتولي وللموقوف عليه او الناظر مصالحة غيره على اجراء ماء في ساقية محفورة بالارض الموقوفة لا بالحفر فيها ساقية وعلى
اجرائه على سطح الدار الموقوفة ان قدر مدة والا فلا لان البطن الثاني نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قال العبادي ولو اذن صاحب الدار
لانسان في حفر بير تحت داره ثم باعها كان للمشتري ان يرجع كالبائع قال الاذرعي وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء بعارية او اجارة انقضت
يثبت للمشتري ما يثبت للبائع ولا يريد احد من اهل الدرب بابا آخر ابعد عن راس الدرب من بابه القديم وان لم يتطرق من القديم او اقربه الى راس
تطرق من القديم الا باذن الشركاء وامداد بهم كما علم مما مر من بابه ابعد من القديم في الاولى ومما يفتحه كما بينه كما في الروضة وعنه كلام ذكرته في الاصل
في الثانية وذلك لتقرع الماد في الاولى فواضح واما في الثانية فلان انضمامه للاول يضرهم بالزحمة ووقوف الدواب عند البابين ونوق بينه وبين جعل
داره حماما او خانا بانه لا يشترط ما عليهم ما اذا كان نحو الزحمة مغتفر بخلافه واحدث بابين ثانيهما مع بقاء الاول وكابا ابداها وفيهما مرو بابة الجراية وافتح
البغوي بانه لو كان له في سكة قطعة ارض فبناها دورا او فتح لكل بابا جاز ان انه لم يعلم انها دار قبل بناء واحد مثلا والاوجه اعادتها على حكمها كما
هو ظاهر ويمتنع زيادة الباب ولو كان في داره من داره اخرى بان كان له دار ان يفتحها ان الطريقين غير نافذين او غير نافذ وشارع فليس له فتح بابه
بينهما على المنقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب كما قال القاضي ابو الطيب وارتضاه في الروضة وصحح المنهاج والحاوي كالمحرر الجواز فان لم ذكر او يؤيده
قطعهم بان له رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما وقد يفرق على بعد بان التحريم مع بقائهما على حالهما اظهر منه مع جعلهما دارا
واحدة ولا يجوز فتح الباب الزائد من غير اذن وان سمره بتخفيف ميمه في الافصح فلم يدخل منه كما في الروضة لان فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل
به عليه وصحح في المنهاج والحاوي كالمحرر واعتمده في الروضة جمع متاخرون ان له فتحه لغير استطراق وان لم يسمره والا احتاج لفتحه لان له رفع جميع الجدار ق
فبعضه اولى وقد يفرق بان بهذا الاحد لا يوقل الى احداث استطراق بخلاف الفتح الا انه يجاب بان الحق هنا للمعين قائم على حقه فلا يمكن مدعي الاستطرا
منه ولهم حيث لم يكن بالسكة نحو مسجد مما يلزه او دار موقوفة الصلح بمال عن باب احدثه لا جناح اشرعه لمنع بيع الهوى منفردا كما قدم في البيع
ويصير المصالح شريكهم الا ان قدروا المدة لانها اجارة وح يجوز ولو مع وجود موقوف لكن ان خص من الاجرة قدر اجرة المثل وكان فيه
مصلحة وللآذنين بلا مال الرجوع بعد فتح الباب ولا شيء عليهم لانه عارية فتح لم يترتب على الرجوع لا بعد اخراج الجناح والمخرج شريك والا غرموا
الارش قياسا على رجوع المعير ولمن بابه بنحو مسجد او خان مسبل او مدرسة او رباط او بئر موقوفات على جهات عامة حكم الشارع فلا يجوز نحو اشراع
او فتح باب آخر وان اذنوا ولا الصلح بمال على ذلك وان كان المصالح نحو الامام ولم يضر المارة لان الحق لجميع المسلمين نعم في الحادث اذا لم يرض براحلها
لهم المنع من الاشراع والفتح على الاوجه ولا ينتفع شريك كغيره نفعا يضايق فيه عادة بجدار بناء او غيره وجدار كما ياهله مشترك او خاص بالاولى
الا باذن من شريكه او مالكه فلا يترتب الكتابة منه ولا يضع فيه او عليه نحو جذوع الا باذنه نعم لا يجوز الصلح عن فتح كوة بمال وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وخبر لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره للندب او الضمير في جداره للجار لقوله الا يمنعه ان يضع
خشبه في جدار نفسه وان ضره بنحو منع هواء وضوء اما ما لا يضايق فيه عادة كاسناد متاع لا يثقل فيجوز ولو مع منع المالك لانه عناد محض وليس ذو
له نحو اشراع وفتح باب ووضع جذوع الانتفاع الى الرجوع في بيع الشريك وغيره نحو الجذوع باجرة المثل او قلع غير الشريك مع عدم ارش
النقص وليس للمراجع تملك ذلك بقيمته بخلاف معيرا رض للبناء لانها اصل فاستتبعت البناء والجدار تابع فلا يستتبع وفارق الشريك غيره بان
مطالبة الشريك بالقطع فيها الزام بتفريغ ملكه عن ملكه وهو ممتنعة بخلاف مطالبة غيره فانها تتوجه الى ملكه غيره بجملته ومر امتناع رجوع الشريك
بعد اخراج الجناح وليس فيه تبقيه باجرة لان الهواء لا اجرة له ولا تملك بقيمته ولا ثور سواء الشريك وغيره وليس لغيره بعد الرجوع الا القلع
وغرم النقص كما مر ويجوز قسمة الجدار المشترك عرضا في كمال الطول وعكسه بالتراضي وانما اجلت في الروضة لا ستوائهما وتمر في اوائل البيع
مسايل يتعلق بما هنا فراجعها فان خرب بناء مشترك ولو غير جدار كما فهم اصله فهو احسن بفعل اخر لزمه ارش النقص وهو ما بين قيمته
صحيحا ومنقوضا لا اعادة البناء على المعتمد لانه ليس مثليا ولو اراد احد الشريكين اعادة المنهدم بنفسه او بفعل فاعل واحد الاخر يجبر
المهمل سواء امتنع ام لا على العمارة بل لا على السابق وخبر لا ضرر ولا ضرار مخصوص بغير هذا اذا المهمل يتضرر ايضا بتكليف العمارة والضرر
لا يزال بالضرر وجري ذلك في نهر وقناة وبير مشتركة وكذا سفينة الآلة على المعتمد ومزارعه ارض نعم يلزم باجارتها وبما يندفع الضرر والكلام

والمتصرف عن نفسه فنحو الولي وناظر الوقف يجبر على ما فيه المصلحة وللاخر الاذن بل يمتنع اعادته ان الجدار المنهدم لا غيره بحق لصاحب الالة حقه
به وينفرد بالانتفاع به وليس المضيع منعه وان اشتركا في الاس خلافا لمن وهم فيه كصاحب التعليقة لتقصيره في الجملة مع توصل الباني بحقه وان لم
يكن له عليه قبل الانهدام بناء او جذوع اما اعادته بالالة المشتركة فيمتنع فان اعاده بها بقي مشتركا كما كان ولا يصح شرط زيادة لاحدهما لانه
عوض من غير معوض وان اعاده احدهما بنقضه او بالة نفسه جاز ان يشترط الاخذ زيادة في مقابلة عمله في نصيب الاذن في الولي كسدس النقض
او سدس العرصة او سدسهما فيهم لو ثلثا الجدار او العرصة او ثلثاهما قال الامام وبحث في النقض ان شرط له سدسه حالا لا بعد البناء لان الاعيان لا تؤجل
ولان سدس الجدار قبل نقضه معدوم وفي مقابلة ذلك مع جزء من الة المعلوم في الثانية كسدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الة فيهم بلغا بهما وما هنا
اعاده بالته ملكه فيضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء الا ان يكون للاخر عليه قبل ذلك نحو بناء ام يجل نقديه فيه فيخير بين تمكينه من حقه ونقضه ما اعاده
لبنى به وايراد وليس ممتنع جريان على علم هدمه لينوم له نقض قيمته ولا للباني جبرا لممتنع على ان يعطيه الحصة ليكون مشتركا بينهما والمتفق على نحو بير
منع شريكه من اخذ الماء به ولا بمجراه لا بغيره والحاجز في حائط الحكمين وما تنزع عليهما كسفل له رجل واخر له عليه علو فانهدما فلا يجبر صاحب العلو
على اعادته ولصاحب العلو ان يعيد السفل بخالص ملكه ليصل بذلك الى حقه وهو اعادة العلو عليه والمعاد ملكه فله ان يفتح فيه ما شاء ولا يأتي الانفراد
بالالة المختصة في غير الحاجز وما هنا لان توصل بالبناء الى الانتفاع بخالص ملكه لا يأتي في غير ذلك واذا بنى الشريك الحاجز او صاحب العلو السفل
بالته فاراد الاخر نقض الجدار المبني بعينه او الانتفاع به منعه الثاني ان شاء عملا ببذل او غيره لمثل نصيبه في الحاجز والسفل وان دفع له مثل ما صرف ومنع
ان شاء انتفاعا به بنحو غرز وتد وفتح كوة وصعود سطح لانه ملكه لا سكنى في السفل لان العرصة ملكه ولصاحب العلو منع انتقال معتادة على
السقف وكذا غرز وتد فيه على ما بحث وللاخر تعليق معتاد ولو بوتد يثبته فيه فان اقر شريكه لمن ادعى عليه وعلى اخر دارا في يديهما وانكر الاخر
ثبت للمدعي النصف باقرار المصدق وحلف المنكر وصح اذا صالح المقر المدعي عن النصف على مال شفع المنكر ان اخذ النصف المصالح عنه بالشفعة
ان كان قد خصص نصيبه بالانكار وان كانا ملكا الدار بسبب واحد كارث لانا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح اما اذا لم يخصص بان صدر منه ما يقتضي
مكذبا للمقر في نصيبه اي ال فلا شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح وقضيته كلام المصنف في الشرح ان المقر لو باع النصيب لاجنبي غير المقر له لا ياخذه المنكر
بالشفعة وفيه نظر لثبوت ملك المنكر فلا مانع من اخذه بالشفعة واليد في جدار بين ملك اثنين ولم يتصل بملك احدهما فقط بالعقد الاتي ونحو سقف
بين ملكيهما الاعلى وسفل وامكن احداثه بان يكون عاليا فينقب وسط الجدار وتوضع روس الجذوع في النقب لهما لعدم المرجح في المسئلتين
فحيث لا بينة يحلف كل الاخر على النصف الذي يسلم له فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف من ابتدأ بيمينه ونكل الاخر حلف الاول اليمين المردودة
وقضي له بالكل وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين حلف يمينا يجمع نفيا لمدعى الاول واثباتا لمدعاه وان لزم من حلفه جهالة ذكر ظاهر ان اليمين
لا يكتفى فيها باللازم فبحث السبكي الاكتفاء بذلك يرد بما ذكرته او اليد في الجدار او الخشبة الاتية او السقف للمختص منهما باتصال الجدار بجداره اتصالا
لا يمكن احداثه بعد بناء جداره بان اختص بتداخل جزء من لبن لكل منهما في الاخر في جميع السمك المشترك او كان له عليه عقد اميل من اصله لا بعد ارتفاعه
قليلا قليلا او بنى على خشبة طرفها بملكه وكالمختص المبني على سمع احد الملكين سمكا وطولا دون الاخر وكالاتصال السقف ببنائه اتصالا لا يمكن احداثه بعد
بناء العلو كان ح لا يمكن عقد على وسط الجدار بعد امتداده في العلو وذلك لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ذو اليد ويحكم له بالملك حيث لا بينة
واليد للمختص بما ذكر لا للمختص بخارج محمول على الجدار وان تعدد ونحو وجه للبناء وهو ما باطنه من نحو طاقات ومحاريب ونحوه مما ظاهره من
نقش وكتابة وكذا معاقد حبل يشد به نحو الجريد بان يكون ذلك الى جهة ملكه وان اعتيد انه لا يفعلها من جهة الاداب الحائط وسياتي في الدعوى ان
المتاع ومنه الجذوع يرجح به ولا منافاة لان ذاك فيما اذا كان التنازع في اليد وهنا اليد لهما واذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لان الاصل عدم
التعدد لكن قال الغزالي فيما لو ثبت لاحدهما نزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فلمالكه قلعها بالارش قال في المطلب وقياسه التبقية دائما بلا
اجرة انتهى وقياسه انا اذا حكمنا بانه لهما يبقى ابقاؤها بالاجرة على ان فيما قاله الغزالي نظرا بل الذي يتجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا باطلاقهم ابقا
وهي لهما ثم رايت ما يصرح به كما بسطته في الاصل واليد في دابة تنازعها راكبها وقايدها او سائقها لصاحب لا لقايد او سائق لا استيلاء الراكب
اقول ومن ثم اختص بضمان ما تتلفه واليد في اس ان ارض عليها بناء تنازعها رب ارض مجاورة لها ورب الجدار الذي فيها لرب جدار لانه دليل على
ان الملك فيما تحته له ومن ثم اذا لا يقول احد بالاجبار فيه بخلاف الجذوع فان بعض الائمة يجبر عليها فعلها بعض مقلديهم اجرا لجار على وضعها واليد
في عرصة دار او خان علوه لواحد وسفله لآخر لرب سفل لاختصاصه بالتصرف فيها به ومحله ان المرقى الى العلو خارج الدار او الخان والا اي وان كان
في صدر العرصة او وسطها مثلا او دهليزها فمن المدخل الى المرقى مشترك بينهما لاشتراكهما في التصرف فيه وما يليه من العرصة وكذا ما وراء المرقى
لصاحب السفل وسلم المرقى ان اثبت ووضعت في محل الرقي للاعلى وان لم يثبت فللاسفل كما رجحه الشيخان وما لم يثبت في محل الرقي لمن هو في ملكه
وكالمثبت ما بني من نحو لبن ولا يخرج عنه والانحاء يثبت لها كسائر السقوف وما تحته نحو خوخ للاعلى عملا بالظاهر مع منفعة الاسفل
باب في الحوالة بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
دين وقبولها على مليء بل ذلك لا شبهة بحاله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد القياس على ما يد المعاوضات والاصح انها بيع دين بدين
للحاجة ومن ثم لم يشترط تقابضهما في المجلس اذا كانا ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللاشروط ياتي وصحة

وصحة حوالة متوقفة على وجود تلك كلها بشروطها وانما تحصل بايجاب محيل فيشترط رضاه لان له ايفاء الحق من حيث شاء ومعرفة رضاه انما تحصل بالصيغة
كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي فان لم يقل بالدين او نحو اخره فكناية او نقلت حقك الى فلان او ملكتك الدين الذي عليه او جعلت ما لي عليه لك وكذا ابتعتك
عليه بحقك علي في الجميع والا فكناية كلفظ البيع هنا على الاوجه وانما يصح بدين مثلي او متقوم لازم ولو في اصله كالثمن في زمن الخيار وان لم ينتقل عن ملك المشتري
اذا تخير او البايع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفر وذلك مع ابطالهم بيع البايع الثمن المعين في زمان خياره على دين كذلك ويشترط فيهما ان يكونا مما
يعتاض عنهما بان يكونا مستقرين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مآلا ولا عكس وليس المراد من استقراره الامن فيه من تلفه او تلف مقابله لصحة الحوالة بثمن مبيع
لم يقبض واجرة لم ينقص مدتها وصداق قبل وطئ وعليها مع عدم الامن من انفساخها بذلك بل جواز بيعه فلا تصح بعين ولا عليها ولا بثمن لا دين عليه ولا على من
لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض ولا بدين قبل ثبوته ولا على عليه ولا بدين جائز ليس اصله اللزوم ولا عليه ولا على ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
وراس ماله الموصوف في الذمة او جعاله ولا بها اذ لا يصح الاعتياض عنها مطلقا كنفع بيع يعمله في الذمة مطلقا ولا على نجم كتابة بان احال السيد غيره عليه بمال
الكتابة لعدم جواز الاعتياض عنه من غير المكاتب بخلافه من المكاتب وهذا المحل تناقض الشيخين فيه ولعدم لزومه اذ للمكاتب اسقاطه متى شاء اما حوالة
سيده بمال الكتابة فيجوز وحوالة السيد غيره عليه بمال المعاملة جايز على المعتمد لاجباره على الاداء او لا يصح ايضا بالزكوة ولا عليها لامتناع الاعتياض عنها
في الجملة وكذا لا على الدية للجهل فلا ينتقل الا برضاه ويصح باحلني اما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه محل الحق كالقن المبيع وانما تحصل صحة الحوالة بعلم
وبتساويهما معا وبسببه في الدينين دين المحيل ودين المحتال ولابد مع التساوي ان يكونا قد علماه فلو جهلاه او احدهما لم تصح الحوالة وان تساويا في نفس
الامر لانها معاوضة فاشترط علمهما بحال العوضين والمراد بالتساوي ان يتفقا جنسا وكانه استغنى عنه بقوله صفة مرادا بها ما يشمل النوعين اذ الذهب مثلا
يوصف بكونه ذهبا وقدرا بان يكون قدر المحال به مساويا للقدر المحال عليه وان لم يتساويا اصل الدينين فتصح بخمسة على خمسة من عشرة مثلا وعدم
في حلول وتاجيل وصحة وتكسير ولو في غير الربوي لان الحوالة معاوضة ارفاق نعم لا يشترط التساوي في الرهن والضمان بل لو احال بدين او على دين به
رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن على المنقول المعتمد ان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن
والزوجة بالصداق فهو يفارق بقائهما مع انتقاله للوارث فانه خليفة مورثه فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ولو تقايلا الحوالة لم يعد الضمان والرهن
خلافا لمن وهم فيه واقر بدين برهن لاخر بذلك الدين استحق المقر له التوثق بالرهن ايضا ان ابدل صيغة اقرار على ان الانتقال للمقر له بطريق
الحوالة كان قال اسمي عارية والا فينفك الرهن وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة لانه يشترط لصحته معرفة المضمون له دون وكيله كما ياتي بما فيه ولو
شرط فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط حق المحال بقبض او غيره لم يجز على الاوجه والذي يتجه صحتها على ذمة الميت مطلقا كما بينته
في الاصل بما فيه وان اشترط لصحتها جواز الاعتياض عن الدينين وتساويهما لا غير فتصح حوالة المكاتب سيده بنجم كتابة لوجود اللزوم من
جهة السيد ولصحة الاعتياض عنها على ما في الام وعلى مقابله المعتمد فاغتفر ذلك لتشوف الشارع للعتق وبعد انتهاء الكلام على اركانها وشروطها
تذكر احكامها فمنها انه يتحول بها اذا صحت الحق اي حق المحال من ذمة المحيل ويصير على المحال عليه فيبرأ المحيل بها عن دين المحال والمحال عليه عن
دين المحيل ويلزم الدين المحال به المحال عليه للمحتال لان ذلك فائدتها ولو عبر بيلزم بدل يتحول كان اولى لان المنتقل اليه غير الذي كان له حقيقة البيع
والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله فلا يرد الحق الى ذمة المحيل بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او مات مفلسا ولا بجحد او
انكار منه للحوالة او دين المحيل وحلف ولا بتعذر الحق بغير ذلك كتعذر المحال عليه وموت شهود الحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء وان جهل ذلك
لتقصيره في الجملة وفي المطلب ان قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو انكر المحال عليه فله احسان ان
تحليف المحيل انه لا يعلم براءته ولو شرط فيها الرجوع بنحو فلس ابطلها لانه شرط ينافي مقتضاها ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ويصح تقايل
المحيل والمحتال وان لم يأذن المحال عليه كما مر فيرجع المحتال على المحيل بالدين وبطلت الحوالة برد المبيع ولو كان رده باقالة او فسخ بعيب او تحالف او
غيرها ان احال مشتر البايع بالثمن على ما له عليه دين لارتفاع الثمن بانفساخ العقد فيعود الثمن ملكا للمشتري ويرده البايع اليه ان كان قبضه والا
فيه له ولا يبرأ برجوعه للمحال عليه ولا بابرائه له منه قبل الفسخ وانما لم تبطل الحوالة فيما لو احال بصداقها ثم ارتفع النكاح قبل الوطء لان الصداق اثبت
من غيره ومن ثم لم يرجع في زيادته المتصلة الا برضاها بخلاف نحو المبيع ولو ادعى المحال عليه الدفع للمشتري قبل الحوالة واقام به بينة فقياس ما مر
عن المطلب ان قبول المحتال مبطل لرجوعه بالثمن على المشتري فاقا بعضهم برجوعه به عليه برده بها لا ان احال بايع اجنبيا على المشتري بالثمن فلا تبطل
الحوالة بفسخ العقد بشيء مما ذكر وان لم يقبض المحتال ما لها لتعلق الحق بثالث بخلاف فيما مر ويرجع المشتري على البايع بالثمن لكن بعد تسليم للمحتال ولو مطالبته
بالقبض منه لرجع على البايع ولغت الحوالة فيما اذا احال البايع على المشتري ان استحق المبيع ان ظهر مستحقا لغير البايع ببينة او بتصادق المتبايعين والمحتال
كان ظهر حرا ببينة تشهد بحريته او اقامها الرقيق او لم يصرح بالملك من بايع او مشتر كما يصرح به كلام الشيخين في الدعاوى وعلى تقرير يحمل كلا منهما هذا
او ملكا لغيره او غيرهما مثلا لتبين ان لا ثمن يحال به على المشتري والا يستحق ببينة ولا بتصادقهم ولكن اتفق المتبايعان فقط على انه حر وكذا المحتال
ذلك لم تبطل لتعلقها بثالث فللمحتال اخذ المحال به من المشتري ويرجع المشتري بالماخوذ منه على البايع لكن بعد الاخذ منه على المعتمد لانه قضى دينه باذنه
الذي تضمنته الحوالة ومحل عدم بطلان الحوالة ان حلف محتال على نفي العلم بها وعليه لمن استحلفه منهما وان لم يحلفا واذا حلف احدهما
جاز للاخر تحليفه ايضا على الاوجه في المسئلتين فان حلف بقيت الحوالة في اخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البايع المحيل لانه قضى باذنه الذي تضمنته

الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذ وان نكل محتال حلف مقر على الحرية وبان بطلان الحوالة ويأتي في الدعاوى حكم ما لو اختلف المدين والدائن في انه
هل وكل او احال وحاصل تقدير تسلمه الحوالة مع مدينه الآن انتفى على جريان لفظها الذي لا يحتمل الوكالة كاحلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر
الحوالة لان هذا لا يحتمل غيرها فيحلف مدعيها باب في الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار من يستحق حضوره او عين
مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك واركانه في ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له وصيغة الاول الضامن وشرطه ليصح ضمانه صحة عبارته
ومن ثم صح من سكران كما يعلم مما يأتي في الطلاق وقد يقال هو معلوم من هنا لان المكره ليس من اهل التبرع اهل تبرع ضمان ولو لاخرس بتفصيل الآتي في الطلاق
وكتابته عند القرينة المشعرة بالضمان صريحة كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وان احسن الاشارة ومفلس فيطالب بعد فك الحجر ومريض مرض الموت كما يأتي آخر الباب
نعم ان كان عليه دين مستغرق لم يصح ضمانه لانه ليس من اهل التبرع وموقوفا على الاوجه باذن موقوف عليه فيتعلق بكسبه فيأتي على الموصى بمنفعته لا من
غير مكلف الا السكران المتعدي ومكره وان اكرهه سيده ويجوز عليه بسفه وان اذن له وليه ورقيق بانواعه ومبعض في غير نوبته الا باذن سيده ولا يصح ضمانه لسيده
لان ما يؤديه منه ملكه ومر آخر التحالف ما يعلم منه ما لو قال ضمنته وانا صبي او مجنون وفي معاملة الرقيق بيان ما يؤدى منه الركن الثاني المضمون عنه ولا يشترط رضاه
ولا ان يكون له مال بل يصح الضمان ولو عن ميت لم يوف عنه وعن ميت مفلس لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابا قتادة على الضمان بعد الاخبار بان الميت المضمون
مفلس ويصح الضمان ولو عن ضامن الضامن وهكذا لتعلق الدين بذمة الجميع كالاصل ويصح ضمان الحال ولو بشرط تأجيل له الى اجل معلوم لان الضمان
تبرع ومعروف فاحتمل ذلك فيه للحاجة ويصح ضمان المؤجل ولو بشرط حلوله لان التزام التبرع بالتعجيل كالتزام اصل الضمان ولا يحل الدين على الضامن
بل يلغو شرط الحلول ولا يلزمه التعجيل كما لو التزم الاصيل وفيما اذا ضمن المؤجل حالا او معجلا باجل اقصر يثبت الاجل مطلقا في الاول وبعد مضي الاجل
الاقصر في الثاني في حقه تبعا لا مقصودا على الارجح فيحل عليه بموت الاصيل الركن الثالث الحق المضمون وانما يصح الضمان بدين ولو منفعة ثابتة في الذمة
وتعبير اصله بحق اظهر في شموله وان كان معترضا شموله لنحو حد القذف والقود والشفعة والعين ايضا وهو غير صحيح اذ يعرا ثابتا مال في الذمة بعقد
كالبيع فلا يصح على الابترع بدهما ذكر وضمان العين من باب الكفالة فلا يضمن الثاني كما يأتي ثابتا ان واجب حال الضمان لانه يجب كدين قرض او بيع ونفع
ونحو نفقة غد للزوجة وخادمها والاجرة لسبب وجوبها لانه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن وان لم يثبت على
المضمون عنه وقياس ما مر عن المطلب في الحوالة ان قبول الضمان متعين للاعتراف باستجماع شرائطه وخرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا
يصح بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة وسقوطها بمضي الزمان لازم بان لا يتسلط على فسخ وان لم يستقر كصداق قبل وطء وثمن مبيع لم يقبض لحاجة
التوثق واحتمال سقوطه بنحو التلف كاحتمال سقوط المستقر بنحو الابراء ولو كان الدين لازما في اصله كالثمن في زمن خيار المشتري لوجوبه مع كونه
آيلا الى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج للتوثق بخلافه في زمان خيارهما وخيار البائع لعدم ملكه له فهو ضمان ما لم يجب اما الجائز اصالة كنجم كتابة
وجعل ولو بعد الشروع في العمل فلا يصح ضمانه لتمكن من هو عليه من اسقاطه فلا معنى للتوثق به معلوم عينا وجنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان
احد الدينين مبهما ولا ضمان مجهول من كل وجه بخلافه من بعض الوجوه ومن ثم صح ضمان ارش او حكومة او ابل دية لانها معلومة السن والعدد
ويرجع في صفتها لغالب ابل البلد ويرجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير آيلة الى
اللزوم عن قرب ويصح ضمان زكاة وكفارة ويعتبر الاذن عند الاداء ان كان المؤدى عنه حيا الرابع المضمون له ويعرف الدين فيشترط لصحة ضمانه الدين
ان يكون الضامن قد عرفه بعينه وان لم يعرف نسبه لتفاوت الناس في الاستيفاء تسهيلا وتشديدا فالضمان مع ذلك غرر ولا حاجة اليه لاحتماله ومنع
لم تغن معرفة وكيله عن معرفته على الاوجه ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يلزم كرضى الاصيل ومعرفته بجواز اداء دين الغير عنه بلا
يلزم رب الدين قبول اداء قرض او ضامن ان اذن المدين والاجازة له القبول ودين الضمان فيما ذكر فيه كدين الابراء المشروط فيه نظر ذلك الغي علم
الدائن وان جهل وكيله بالدين فلا يصح الابراء عن مجهول جنسا او عينا او صفة الا في ابل الدية لانه تمليك المدين ما في ذمته اما ابلاء فلا يشترط علمه
على المعتمد كما لا يشترط قبوله بل لا يرتد برده لان الابراء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط نعم ان كان في مقابلة طلاق اشترط لانه يؤول الى المعاوضة
وطريق الابراء من مجهول ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد عليه وكالابراء تمليك المدين ما في ذمته ومن ضمان او ابراء الى غاية لزم ما علا يا فان قال
ضمنت او ابرأت من واحد الى عشرة مثلا تعين للضمان والابراء تسعة كالاقرار بنحو له علي من درهم الى عشرة فيلزم تسعة ولا يقبل قوله اردت النقص
منها ومثل النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى او بالطلاق وذلك لان الاول مبدأ العدد فيدخل والعاشر غاية فيحمل الدخول في المعاد و عدم
حد وانما وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة
تعين ثمانية او من عشرة الى مائة او الى الف فالغاية الى رجح واحد لا عشرة او مائة وصح من اهل تبرع ضمان درك بفتح الراء واسكانها الا ادراك
وان لم يكن ثابت للحاجة اليه عند معاملة مجهول الحال مع خشية عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقا مثلا واصله التبعة ان المطالبة والمراد به هنا ضمان
الثمن للمشتري واقتصار المجهول عليه لتقويته او المبيع للبائع ان استحق مقابله المعين او اخذ بشفعة مثلا كيفيته بالنسبة للثمن ان يقول للمشتري
ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه لا خلاص المبيع او الثمن اذ لا يستقل بتخليصه فان قال خلاص المبيع وعهدة الثمن بطل في الاول فقط
تفريقا للصفقة ويصح ضمان درك رداءة بجنس ثمن او مبيع في الذمة عند شك قابضه هل هو من جنس المعقود عليه او رداء او لصفة شرطت وخرج
فقط بالحاجة كما مر ودرك نقص صنجة بفتح اوله او مكيال او ذراع للثمن او المبيع ولو اختلف الضامن والمضمون له في بعضها حلف الضامن لان الاصل براءة

براءة ذمته والمتبوع قوله ان صدق الآخذ لان الاصل بقاء شغل ذمة الدافع ودرك عيب ظهر في المبيع او الثمن بان يرد القابل اذا رد الآخر بعيب ودرك فساد
يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر في البيع او اقتران مفسد به للحاجة ايضا وانما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة بعد قبض
ثمن ان كان الثمن بدلا او مبيع ولو مسلما فيه ان كان الدرك به فلو عين بعوض لشملها مع الاجرة في ضمان العهدة للمستأجر ان استحق المنفعة لان الضمان انما
يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري مثلا ولزمه رده على تقدير نحو استحقاق وقبل القبض لم يتحقق ذلك نعم ضمان عهدة الثمن قبل قبض المبيع صحيح للحاجة
اليه وافهم اشتراط القبض بطلان ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو آجر موقوف عليه
الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة بمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ بطلان ضمان
درك الرهن للمرتهن كراس مال السلم للمسلم ان استحق المسلم فيه لانه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وكعهدة قلع بناء المشتري له ارض لعدم وجوبها ارش
نقصه ح ومن ثم لو ضمنه بعد ظهور الاستحقاق والقلع فيه صح ان علم قدره ومطلقه ان ضمان الدرك كضمنت لك الدرك او العهدة من غير تقييد بشيء مما مر
ينصرف خلافا للبحر ولما ان لعوض استحق ولو بان ظهر مرهونا مثلا قياسا على المأخوذ بشفعة لان ذلك هو المتبادر فلا يطالب الضامن بما ظهر معيبا او نا
قصا او رديا تنبيه التحقيق المتعلق ضمان الدرك العين وبدلها عند تلفها لا العين فقط ولا البدل فقط بل تعلقه بالبدل اظهر وان ضمان العهدة يكون ضمان
عين فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البائع وضمان ذمة فيما عدا ذلك وقد بسطت ذلك في الاصل وصح من اهل تبرع ايضا كفالة للحاجة اليها وانما تصح ببدن
من ان شخص معين اختار او تعدد استحق لا دعي حضوره عند الاستعداء الى مجلس الحاكم بان لزمته الاجابة الى مجلسه او استحق احضاره اليه اما لاجل
مال عليه او عنده يصح ضمانه وان جهل قدره او كان زكاة او كفارة او لاجل عقوبة لآدمي او لوجود ذلك كبدن من ادعى زوجيتها مدعيها وآبق مالكه واجير استحق
وان حبس المكفول او غاب ولو بمسافة قصر وان كان ثم حاكم على المعتمد سواء اطلب احضاره بعد ثبوت الحق ام قبله للحاجة خلافا للزركشي فيخرج بمعين
احد الرجلين ويصح ضمان التكفل ببدن نحو مكاتب كما يأتي ويقول لآدمي من عليه عقوبة القذف لبناء حقه على الدرء قال الاذرعي الا ان تحتمت ولم تسقط با
لتوبة ويصح ولو كان المكفول ببدنه ميتا او صبيا او مجنونا لانه قد يستحق احضارهم ليشهد على صورتهم اذ لم تعرف الشهود اسمه ونسبه فان دفن لم يصح الكفا
لة وان لم يتغير المكفول حتى مات بحضرته ليشهد على صورته ما لم يدفن ولا ينبش من يكفل به قبل الدفن فدفن وان لم يتغير واشترط الحاجة الى احضاره كما بحثه
الرافعي احتمالا له وتصح الكفالة ايضا وان كان المكفول ببدنه كفيلا ومنكرا لما ادعي به عليه وان حلف لكن اراد اقامة بينة عليه لان حضوره مستحق لا كفا
لة بها فلا تصح الكفالة ببدنه لنحو زوال الاجل لانه غير لازم بخلاف التكفل ببدنه لاجل دين معاملة للزومه ويصح ببدن من ذكر بجميعه او كله او بجزء لا يبقى ذلك الجزء
دونه كنفس ورأس وعنق وجلد وظهر وبطن وقلبه كبد وجزء شايع كربع اذ لا يمكن تسليم ذلك الا بتسليم كل البدن بخلاف جزء الميت ونحو يد وكذا عين الا ان
يريد بها النفس لانها قد يطلق عليها وانما تصح الكفالة ان رضي المكفول ببدنه الحي المكلف الرشيد وعرفه الكفيل اذ ليس لاحد الزام غيره بالحضور الى من
لم يغير اذنه ومعرفته ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له لا رضاه ولا بد في الرضى من لفظ يدل عليه او اشارة اخرس لا ناطق ولو مفهمة ومن تكفل بغير اذن
لم يكن له مطالبة بالحضور وان طالبه به المكفول له ولا حبس على الكفيل حينئذ ويشترط في ميت اذن له وارثه الاحل والا فاذن وليه فان تعدد اشترط اذن الجميع
على الاوجه كما بينته في الاصل وفي غير مكلف اذن وليه وكذا في سفيه على الاوجه وفي قن اذن سيده فيما يظهر وان قيل ظاهر كلامهم اعتبار اذن السفيه والعبد
حتى لا يكفي اذن السيد والولي وصح من اهل تبرع ايضا كفالة برد عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع لم يقبض ومعار ومستام وان كان لرد ما مؤنة
كما يصح بالبدن بل اولى ويبرأ برده او بتلفها ومن ثم لم يصح ضمان قيمتها بتقدير تلفها ومحل صحة ضمانها ان اذن من هي بيده او كان الكفيل قادرا على انتزاعها فلا
يشترط اجتماعهما كما بينته ثم وخرج بمضمونة غيرها كوديعة لان الواجب فيها على الامين التخلية فقط ويبرأ الكفيل عن كفالة البدن والعين باحضاره منه للمكفول
له المكفول له وان لم يطالبه وكذا لو احضره لوارث المكفول له مال لان الكفالة حق يورث كالمال نعم ان كان ثم وصية وغرماء لم يبرأ الا بتسليم للورثة مع الغرماء
والموصى وكذا مع الوصي على الاوجه وكذا يبرأ ايضا باحضار اجنبي ان سلم عن جهة الكفيل وباذنه ولا يلزم المستحق قبوله ان سلم بغير اذن الكفيل ولو عن جهة
وان كان لو قبل برئ ويبرأ ايضا بحضوره الى المكفول عنده ان عن جهة الكفيل بان يقول له سلمت نفسي اليك عن جهة الكفيل فان لم يقل ذلك لم يبرأ وانما يبرأ
المكفول له بمجلس الحكم وادعى عليه اذا لم يسلم اليه هو ولا احد عن جهته وانما يبرأ بالاحضار والحضور عنده ان كان بلا حائل بخلافه بحائل كمتغلب لعدم الا
نتفاع بتسليمه وكان حيث البالمكان الذي شرط في الكفالة للاحضار اليه والا يشترط حال بمكان يجب الى المكان الذي كفل ان وقع عقد الكفيل بحيث يبرأ
بالاحضار او الحضور بلا حائل كما في السلم فيهما فان احضره في غير المعين في الاولى او محل العقد في الثانية فللمكفول الامتناع من تسلم للمكفول له و
اشهد عليه وافهم كلامه انه لا يشترط هنا بيان محل التسليم مطلقا وفارقه ما مر في السلم بانه عقد معاوضة والتكفل محض التزام فان مات الكفيل بطلت
الكفالة اذ لا مال هنا يبقى عليه بعد موته حتى يبقى تبعا وبه فارق موت المكفول له او المكفول وان لم يخلف وفاء وجرية الى محل لا يعلم الكفيل او اشتر
ان اختفى بمحل لا يعلم الكفيل فلا حبس ولا غرم عليه لانه لم يلتزم المال كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال ويطالب باحضار ميت
لم يدفن للشهادة على صورته كما مر وفسدت الكفالة ان شرط في عقدها الغرم لانه شرط ينافي مقتضاه وقيل يصح التزام المال لانه خير الضمان
معلقا فان لم يشترط كفلت بدنه فان مات غرمت المال فيجب اذا ان اراد الشرط او وقعت المكفول كذلك والا فسد الالتزام فقط وان ظهر المكفول بعد
غيبته او هرب لبلده في بلد مثلا وان كانت على مسافة القصر فاكثر سواء اغاب بعد الكفالة ام كان غائبا عند بها على الاوجه طالب الكفيل باحضاره ان
امكن عادة وامن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه وامهل مدة ذهابه الى المحل الاول هو فيه وعوده منه الى العادة ويتجه كما بينته في الاصل انه يعتبر له مع

ذلك يعود الى مسافة او قصر مالا يقدر لمن اقام بها الذبان والبابان لنحو انتظار رفقة وفراغ امطار وثلوج شديدة وما يعرض له بسبب المكفول فلا يقدر ذكر
ثلاثة ايام فقد تزيد اضعافا وقد تنقص ثم ان مضت المدة ولم يحضر ولا ادى الدين عنه ولا سامح المستحق حبس لانه مقصر لقدرته على احضاره وبه فارق
المديون المعسر وليستديم حبسه الى سقوط الدين او تعذر احضار المكفول لنحو موت او جهل محله او اقامته عند من يمنعه ولو ادى ثم قدم استرد حالا الغرم لانه
انما غرم للحيلولة فان قصد التبرع فلا كما هو ظاهر اذ الاذن في الكفالة ليس اذنا في الغرم الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة ان يقع بصيغة الزام
تدل على الرضى واراد بها ما يشعر بالالتزام فيشمل اللفظ الصريح والكناية ومنها الكتابة مع النية ويشمل اشارة الاخرس المفهمة كضمنت ان تعلقت مالك على
فلان او احضاره والتزمت ذلك وتكفلت بمالك على فلان او ببدنه او باحضار العين الفلانية وكفلت بفتح الفاء افصح من كسرها ببدنه او بما عليه من المال او
العين وكفل المتعدي بنفسه بمعنى غال فلذا عداه هنا بالباء لانه بمعنى ضمن ومنها استعماله هنا بمعنى بلا تعد فقد يجوز وانا بالمال المعهود او باحضاره او بالعين
او باحضارها او بفلان او باحضاره او ببدنه او بنحو اسم ماله كفيل او زعيم او نحوه كضامن او حميل او قبيل او جبر او صمين او كافل وكلها صرائح ولا
يشترط ان ياتي بعدها بقوله لك ومن ذكره اراد التصوير وما لك على صريح لان على للالتزام فان ابدلها بالي او عندي او معي فكناية تكلى عن مطالبته الآن
او عنه واراد ذلك لا بصيغة وعد كقوله اودي المال او احضر الشخص او المال اذ لا يلزم الوفاء به ومن ثم اتجه انه لو نوى به الالتزام صح وكذا لو صحبه قرينة
الالتزام لكنه حينئذ كناية على الاوجه لا صريح لان الصراحة لا تؤخذ من القرائن كما لا تؤخذ من الاشتهار ويبطل كل من الضمان والكفالة بعده لم يتعقد بشرط براءة
اصيل وبشرط خيار للضامن او الكفيل او الاجنبي لمنافاة كل منهما المقتضى العقد لا بشرط لمصلحة لان الخيرة في البراءة والطلب اليه ابدا ويبطلان ايضا
بنحو تعليق لهما بوقت او غيره وتوقيت كالبيع فيهما والواو بمعنى او وبشرط اعطاء مال لا يجب من الدين وتكفلت بزيد فان احضرته والا فعمرو
لانه لم يلتزم كفالة زيد والتعليق كفالة عمرو ومن ضمنت احضاره كما طلبه المكفول له على الاوجه لانه تعليق بطلبه فقول البلقيني يصح في مرة فيه نظر ولو
اقر بانه ضمن او كفل بشرط مفسد او قال لا حق على الاصيل او المكفول صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف المقر وبطل وحده والضمان والكفالة في ذكر
كالابراء فانه لا يصح بشرط خيار ولا معلقا ولا موقتا لانه تمليك او فيه شائبته فليس كالعتق خلافا لمن زعمه لان يخرج الكفالة مع شرط تاجيل التاخير
احضار المكفول الى علم الوقت المؤخر اليه نحو انا كفيل به احضره بعد شهر فلا يبطل بذلك للحاجة فان جهل الوقت لم يصح ومن احكام الضمان انه اذا حج
طولبا اي الاصيل والكفيل اي طالبهما المستحق او وارثه جميعا او اتبعهما بالجميع او احدهما ببعضه والاخر بباقيه لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
ومن ضمن بالاذن لا يباع ماله عند اهله الا بعد بيع مال الاصيل وبغيره يخير المضمون له في بيع مال ايهما شاء ولو ضمن الضامن او الكفيل آخر وهكذا
طولب الجميع وان ابرا اصيلا او برئ بنحو اداء او حوالة فلو عبر به لكان اولى واعم وان كانت صورة العكس الاتية خاصة بالابراء برئ كفيل او [illegible]
او بدين ومن بعده جميعا لسقوط الحق ولا عكس بان ابرأ كفيلا فلا يبرأ هو ومن بعده لانه فرعه لا من قبله لان سقوط التوثق بالمال لا يسقط الحق في
اما الابراء بنحو اداء فبراءة به الجميع وحل الدين المؤجل على احدهما اي الاصيل او الضامن بموته ولو عبدا ماذونا له كان ذمته دون الحي لارتفاق
بالاجل ومر انه لو ضمن المؤجل حالا لا اجل عليه بموت الاصيل مطلقا او مؤجلا باجل اقصر حل عليه بموت الاصيل بعد مضي الاقصر لان الاجل فيهما ثبت تبعا
لا [illegible] ان الحجر عليه بالفلس لارتفاقه بالاجل وكالموت استرقاق الحربي والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق على ما في اصل الروضة لكن [illegible] قالوا
فردة بل قال الاذرعي انه سهو وللنا صرح في التتمة بخلافه فان كان الضامن قد ضمن باذن من الاصيل حل عليه الدين وله تركة امر الضامن الغريم
بطلب حقه من التركة او ابرائه من الضمان خشية ان يهلك التركة فلا [illegible] اذا غرم وامر الضامن بالاذن والاصيل بالتسليم للمال المضمون ان طولب
الضامن به كما له بغرمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب نعم له ان يقول للمستحق اما ان تطالبني او تبرئني لا بالتسليم للمال اليه ليوفيه او يدله للمستحق ولو حبس اذا
لم يثبت عليه قبل تسليمه شيء ولا يحبس الاصيل بحبسه ولا يلازم ولا يدلهم عليه وفائدة المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحكم وتضييقه اذا امتنع ان
مع [illegible] فهو نظير الزوع يطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس له فان دفع ما يجب هنا من الاعتراض اما اذا سلم فلم يجب ذلك ولا يملك ما دفعه له
الاصيل بلا طلب بل يضمنه ان تلف ما لم ينو له اقبض به ما ضمنه عنه لانه حج وكيله ووجهه بعوله باذن الضامن بغير اذن فليس له [illegible] مما ذكر لبرعه ورجح [illegible]
دين غيره ولو نحو ذكوه باذنه في الاداء وان لم يشترط له الرجوع على من ادى عنه لانه نائبه وانما يجب اجرة نحو غسال لم يسم له شيئا لعلة المحل
محة في المنافع ورجع الضامن بالمال بالاذن في الضمان وان لم ياذن له في الاداء لاذنه في سببه نعم ان ثبت الضمان بلا اذن بالبينة وهو منكر لم يرجع لانه
مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه وكذا لو ادعى ان الدائن حضر من الاصيل لذلك او نذر بعد الضمان بالاذن وفاؤه على الاوجه سواء قال في نذره ولا
ارجع ام لا لانه اداه عن جهة النذر او ادى من سهم الغارمين ويحث ان شرطه ايضا ان يودي عن جهة الضمان وفيه نظر بل الوجه عدم الصارف من
قصد نحو التبرع وكذا يرجع ضامن بغير اذن ادى باذن فان ادى بلا اذن في الاداء وشرط الرجوع على الاصيل ولو ادى دين بجحود [illegible] بينة رجوع او ضمن عنه لذلك
رجع وافهم كلامه انه لا رجوع لمؤد بلا اذن لمتبرع كضامن بلا اذن ادى بلا اذن فان ادى باذن فهو المقصود لعدم اشتراط الرجوع اذا الغرم بالضمان
ولم ياذن فيه وانما يرجع من وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن قهرا او هو مغمى عليه لان عليه الاستنقاذ مهجة ومن الاداء ان يحيل الضامن المستحق او
يحال عليه او يرث الحق او يصالح عنه بعوض نعم في الارث يرجع وان ضمن بلا اذن لان الحق صار له وهو باق في ذمة الاصيل وحيث ثبت رجوع فكان
لو فرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة فان صالح عنه رجع بالاقل من دين وقيمة مصالح به فلو صالح عن الف بعبد رجع بالاقل من الالف وقيمة العبد
يوم الاداء او عن صحاح بمكسرة او عكسه رجع بالمكسرة لتبرعه بالزائد ورجح [illegible] لو باع العبد بالدين فرجع بالدين كما بينته في الاصل لا الثمن او

كـ

او قيمة مبيع اشتراه المضمون له من الضامن كما لو باع العبد بالف وتقاصا فلا يرجع بالاقل بل بالالف قطعا لثبوتها في ذمته فيهما العوض دون العبد وفي
صورة الصلح العوض هو العبد لا الالف ولو صالح من الدين على بعضه ان ادى بعضه وابرئ من الباقي رجع بما ادى وبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة
الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظه من حيث [illegible] لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة الابراء لان الضامن انما
تقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو وهب له ما ضمنه بعد ادائه رجع به او قبله فلا لانه ابراء ولو ادى الضامنان العشرة كان كل منهما ضامنا للكل على الاوجه [illegible]
هنا عبدنا بهذا بالالف لك على فلان وفارق اشترينا عبدك بالالف بان الثمن عوض الملك فيقدر ما يحصل لكل منه يلزمه من الثمن والضمان لا معاوضة فيه [illegible]
جمع كل من المودي والضامن على الاصيل ان اداه بحضوره او صدقه الغريم المضمون له او المودي اليه او وارثه الرشيد وان لم يشهد التقصير الاصيل بترك
الاشهاد اذ هو الاولى بالاحتياط وسقوط الطلب بتصديق الغريم على الاداء اليه او اشهد على الاداء ولو رجلا مستورا ليحلف معه اذ [illegible] مع اليمين حجة
كافية وان كان بعض الائمة لا يحكم بها لان الامر مجتهد فيه وان كان هو حاكم البلد ولا يظهر فسق المستور لغيره بخفاء الباطن عليه ولا يكفي اشهاد
من يعرف سفره عن قرب اذ لا فائدة له اما اذا تركه والاداء في غيبة الاصيل ولم يصدقه الغريم فلا يرجع لانه المقصر وان صدقه الاصيل لبقاء المطالبة بها
له نعم ان اذن له في تركه الاشهاد وصدقه على الاداء رجع عليه ولو ادعى اشهادا وصدقه الاصيل رجع عليه وان انكره حلف منكر اشهاد ورجوع عليه
لان الاصيل عدم براءة ذمته وعدم الاشهاد فان اخذ منه الغريم مرة ثانية رجع باقلهما لان الثاني [illegible] هو الاول فهو مدعاه او الثاني فهو المبرئ ولو كذبه [illegible]
هذا [illegible] لم يشهد ومر انه يصح ضمان المريض مرض الموت ثم هو من راس المال [illegible] وقت موت الضامن وان لم يمت المعسر وحيث
لا رجوع فمن الثلث لانه تبرع فان ماتا معسرين تخير الغريم بين الاخذ من تركة ايهما شاء او الاصيل معسرا فان [illegible] الدين فلا دور وان [illegible]
بها جاء الدور مثال ذلك ضمن مريض بالاذن تسعين درهما ثم مات [illegible] وخلف مثلها وكان ضمانه عن اذن ثم مات الاصيل وخلف نصفها هو خمسة
واربعون فان شاء اخذ تركة الغريم وثلث تركة الضامن ثلاثين وفات عليه الباقي خمسة عشر وان شاء اخذ من ورثة الضامن [illegible]
بها ورثته مع الغريم في تركة الاصيل [illegible] فيرجعوا على تركة الاصيل بثلاثين اذ هي بمثابة ثلاثين لان الباقي له ثلاثون ولورثة الضامن في تركة
الاصيل ستون ويكون الدائن قد اخذ من ورثة الاصيل بالمضاربة خمسة عشر اذ هي ثلثها ونعطل عليه مثلها والحاصل للورثة [illegible] ستون نصفها [illegible]
[illegible] تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم [illegible]
[illegible] بطريق الاستخراج في الاصل او ضمن تسعين ومات عن مثلها وكان ضمانه عن مائة وخلف ثلثها وهو ثلاثون فان شاء الغريم اخذ من ورثة الضامن
خمسة واربعين وتقاصصوا [illegible] ورثة الضامن والغريم تركة الاصيل فيرجع الورثة عليها بخمسة عشر والباقي للغريم لان لورثة الضامن خمسة واربعون دينار
على الاصيل ومثلها للغريم فتقاسموا تركته والحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة واربعون وذلك مثلا ما فات عليهم وان شاء اخذ تركة الاصيل ابتداء
واخذ معها ثلث تركة الضامن [illegible] والقدر الذي ياخذه هنا هو الذي اخذه مع الدور في التي قبلها وهنا فوائد مهمة في الاصل منها مسئلة بيع
الدار التي [illegible] فراجعها فانها مهمة لكثرة الابتلاء بها باب في الشركة بكسر فسكون وبفتح فكسر او سكون [illegible] وهي لغة الاختلاط
شيوعا او [illegible] وشرعا ثبوت حق او عقد يقتضي ثبوته في شيء لاكثر من واحد على جهة الشيوع قهرا كالارث او اختيار كالشراء وهذا حيث قصد
ابتغاء الربح بلا عوض هو مقصود الباب وانواعها اربعة شركة الابدان بان يجعلا كسبهما بينهما [illegible] وافقا حرفة او [illegible] المفاوضة
بفتح الواو بان يجعلا كسبهما وربحهما ببدن او مال وغرمهما بينهما والوجوه بان يتفق وجيهان على ان يشتريا في ذمتهما بموجل او حال ويكون بينهما
او وجيه وحامل على ان يشتري الوجيه في ذمته ويبيع الحامل او على ان يعطى الحامل المال ويعمل فيه الوجيه والربح بينهما وكلها باطلة [illegible]
ان نويا بالمعاوضة وفيها مال شركة العنان صحت ثم ما يشتريه احدهما في [illegible] الاولى والثاني يختص [illegible] ان اذن له في الشراء
والشراء له [illegible] فيه والثالث ليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد وشركة العنان بكسر العين وقيل بفتحها وهي الصحيحة من [illegible]
اظهر الانواع ومن عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان واركانها ثلاثة [illegible]
لا ركن رابع [illegible] وشرطهما صحة تصرفهما [illegible] انما تصح شركة اهل توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل بالنسبة لماله وموكل بالنسبة لمال غيره اذا
الاذن [illegible] للاخر في التصرف والاشتراط في الاذن اهلية توكيل فقط فيصح كونه اعمى والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره
كالقراض بل [illegible] ان لا يشارك له الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اذا كان الشريك هو المتصرف ويكره مشاركة كافر ومن [illegible] الشبهة او لا
يحترز من الحرام وان قل فيما يظهر لانه هنا يسري الى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فانحصت كراهتها بمن اكثر ماله حرام اما الثاني المال المعقود
عليه وشرط كونه مثليا ومنه النقد ولو مغشوشا ان استمر في البلد رواجه فلا يصح في متقوم عرضا بالخلط لا يتحقق فيه عدم التمييز بل في مثلي
مشترك الا ان يختلط بحيث لا يتميز كل عن الاخر وان لم يتساو اجزاؤه في القيمة ليتحقق معنى الشركة اما اذا تميزا كبر احدهما بيض فلا يصح لامكان
التمييز وان عسر ولا يكفي الخلط بعد العقد ولو في مجلسه [illegible] الخلط [illegible] وذلك كان
[illegible] او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر [illegible]
وانما يقدر بالاذن فيما اشترياه بعد قبضه ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما حال العقد بل يصح الشركة وان تفاضل المالان كالف وخمسمائة
والربح بنسبتهما او جهل المال المشترك ان قدر نصيب كل منهما فيه وقت العقد لا وقت قسم الربح مثلا بان يمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب او وكيل

شركة

فان جهل القدر دون النسبة بان وضع احدهما دراهمه بكفة الميزان والآخر بالاخرى حتى اعتدلا صح جزما ويصح تصرفهما قبل المعرفة اما اذا جهل وقبل القسمة بان تعذرت
معرفته من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه الثالث الصيغة وشرط فيها لفظ صريح او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرس تشعر بالاذن لمن يتصرف من
كل منهما او من احدهما في انما تقتضي الشركة باخذ كل منهما او احدهما للاخر في التصرف او الليجي رخلا فالمن فرق بينهما ليحصل له التسلط ويكفي في الاذن
من كل للاخر بنحو اشتركنا على ان يتصرف كل منا في مال هاجر لا بمجرد قولهما اشتركنا فانه لا يكتفي به فلا يتصرف كل الا في نصيبه لاحتمال الاخبار وغيره من
ثم لو نويا به الاذن في التصرف كفى على الاوجه وشرط منع تصرف احدهما في نصيبه مبطل لها لحجر عليه في ملكه ولو قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر
في الجميع فيما شاء وان لم يقل له فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم ياذن له الآخر ولا يتعدى ما عين له من نوع او جنس وجوده لانه
توكيل بخلاف القراض وكل من الشريكين او الشركاء وكيل عن الاخر في التصرف فلا يسافر بالمال ولا يستفيد بالاذن فيه ركوب البحر ولا يدفعه لمن يعمل
فيه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بنقد غير البلد الا انه لاحظ ولا يجوز له البيع بالعرض ولا يتصرف بغبن فاحش الا باذن نعم يصح في نصيبه ان تصرف في غير المال
والا اختص الشراء به وضمن حصة شريكه بالتسليم والدفع للمشتري الا ان البيع نسيئة وما بعده الآن سلم نعم ان اشتركا بعمارة من قرية لمقصده ولو بلا اذن
للمؤنة بل يلزمه ان وقع نحو حريق او جلاء لنحو قحط كالوديع وبهذا يعلم صحة ما زاده بعضهم من ان لها ركنا رابعا وهو العمل وان شرطه المصلحة لا
عدم الضرر كما في المنهاج لايهامه جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وانه لو رغب بزيادة في زمان الخيار لم يجب البيع وليس كذلك بل
يا نحرها ما مر في عدل الرهن والا اشتراط الغبطة كما في المحرر لايهامه انه انما يتصرف فيما فيه ربح عاجل له بال وليس كذلك وينفسخ بما ينفسخ الو
كالة كموت وجنون وكذا اغماء الا اذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته كما في البحر واقره ابن الرفعة وغيره وطرو حجر سفه او فلس في الا كشوف
او السرقات اورهن ولكل منهما وجه وخروجه عن ملك الشركة بجعله قيمة ماله فلو خلطا قفيزا بقفيز جابة بقفيز تخيير فهي اثلاث ويقوم غير نقد البلد به
فان شرط تفاوت في الربح او الخسر لا بنسبة قيمة المالين ولو لاكثرهما عملا فسدت الشركة لمخالفة ذلك لوضعها ومع ذلك التصرف صحيح للاذن
ويقسم الربح على قدر المالين واذا فسدت بذلك او غيره فلكل منهما حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له نظير ما ياتي في القراض اجر عمله للاخر في ماله لبقاء
الاذن في التصرف فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس وللاول عليه
ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها لان عمل زائد حال كونه بلا طمع من عامل في مقابل كان شرطت الزيادة لا
حد عمل ان زاد عمله وان عمل الآخر فانه لا يرجع بشيء لتبرعه بالزائد وصدق احدهما بيمينه في دعوى الشراء لنفسه او لهما او مع كل له آخر كما هو قاعدة
الامين كما لو ظهر ربح كثير لانه اعرف بقصده وفي ان ما بيده له لا للشركة عملا باليد وفي دعوى خسر في الشراء للشركة لان بيده يد امانة ومن ثم كان كالمودع
فيما ياتي فيه من نحو دعوى رد وجناية وما مر فيه في الزكوة من دعوى تلف لا في دعوى قسمة المال المشترك وان ما بيده ملكه مع قول الآخر هو باق على
شركته فلا يصدق مدعي القسمة لان الاصل عدمها والعقد جائز من الجانبين وينفسخ احدهما ان الفوز لان كل منهما عن التصرف في مال الآخر لان
تفاسخ العقد ان عزل احدهما صاحبه كان قال عزلتك عن التصرف او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل بقول العازل بل المعزول فقط لوجود مقتضى عزله وحده
وللبائع مال ينقص ربح كما لو امر آخر ببيع ماله وشرط له جزء من الربح ونحو ما مر في نوعي شركة الوجوه الاخيرين وكذا الاول في بعض تعاد يده اجر
مثله في مقابل بيعه ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة الجعل باب في الوكالة هو بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض
شخص امره الى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحيوة كما يعلم مما ياتي والحاجة داعية اليها فهي جائزة وقال جمع مندوبة لخبر والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه وبه يعلم ان المندوبة قبولها لكن لا ايجابها لتوقف القبول عليه ما لم يرد الموكل غرض نفسه واركانها اربعة يجوز التو
كيل فيه وشرطه ثلاثة الاول ملك الموكل الثاني قبول النيابة وفي صحة وكالة انما يكون في قابل نيابة وهو ما لا يتبين شرطه مقصود بعينه فلا دور
والجواب بغير ذلك فاسد كما بينته في الاصل وذلك لان النيابة فلا بد ان يكون فيما يقبلها من عقد كبيع وغيره وفسخ بنحو عيب او اقالة او تحالف مما لا تعلق
له بالشهود والا كفسخ نكاح زائد على اربع اشترط تعيينها ومثله التوكيل في تعيين طلاق او عتق ابهم من ان في احالة او لو فرض عذر لا بعقد الفاسخ بالتو
كيل فيه تعقد او قبض حق عين او دين كتوكيل اصناف الزكوة المحصورين في قبضها واقباض له كذلك نعم العين التي يقدر على ردها بنفسه لا يجوز له التو
كيل فيه اذ ليس له دفعها لغير مالكها فان فعل ضمنها الا ان تصل ليد مالكها وقضيته كلام الجوجري استثناء وكيل ان امين من عيال الموكل ولم في يظهر
الاستعانة بمن يحملها لكن ان كان معه وقبض عقار من حدود وغيرها كسائر الحقوق بل يتعين في قود طرف وحد قذف كما ياتي ويقتص بالوكالة او ياتي
وان احتمل رجوعه كما لا يقتص في غيبة الشهود وان احتمل رجوعهم ويصح الوكالة بجعل وغيره في تملك مباح كاحياء واحتطاب فيملكه الموكل ان قصده
الوكيل والا فلا ولهذا التفصيل اعاد في او انه اوجه ان هذا يخرق قبل النيابة لانه يخرق قابلها عند عدم قصد الغير ولا يصح في التقاط وفي خصومة من
مدع او مدعى عليه وان لم يرض الخصم في مال او عقوبة لادمي وفي رجعة وتنجيز طلاق وعبادة تقبل النيابة كنسك وتوابعه وازالة خبث وغسل
اعضاء طهارته ومسحها بالتراب وان قدر وصوم عن ميت وصدقة وتفرقة نحو زكوة وذبح نحو اضحية وتجهيز ميت وذبح بقتل بل النيابة اكثر العبادات
مع ملازمة بمجلس المربوة بل ينفسخ العقد بمفارقة الموكل كما مر وكما لا يصح التوكيل فيما ذكر لا يصح في اثبات حد او تعزير لله تعالى لبنائها على الدرء الا
حال كونه ضمنا الى يتعاطاه ان تقذف آخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرءه عن نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حد فانه تابع لان القصد بالذات
دفع حد القذف ولا في معاص كقتل لان حكمها يختص بمرتكبها نعم ما له جهتان كبيع حاضر لباد يصح التوكيل فيه لعروض الاثم له ولا في اقرار كوكلتك لتقر

لموكلي لفلان بكذا فيقول اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا لانه اخبار كالشهادة نعم التوكيل في الاقرار بمعين او مبهم لا مطلقة لاحتمال ارادة الاقرار بغير
مال واختصاص كعلم او شجاعة اقرار ومن ثم يصير به مقرا الموكل خلافا للبحيري لاشعاره بثبوت الحق عليه اذ هو اخبار وبه فارق التوكيل في الابرا
ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا او اقر له علي بالف فلغو قطعا ولا في شهادة لانا نظرنا بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وبهذا فرق الشهادة
على الشهادة ولا في يمين كلعان وايلاء وظهار كانت على موكلي كظهر امي او جعلت موكلي مظاهرا منك لان اليمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله وما
بعد ما بينهما ولا في نذر وتعليق طلاق وعتق ومثله التدبير وكذا غيرهما كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا لمن خصه بالاولين ولو تقطع على الاوجه ونحو
انه لا يصير بتوكيل معلقا لملتزمه الابراء الثالث العلم بما يوكل فيه بوجه فلا يجوز التوكيل الا في معلوم الا من كل وجه بل على ما يقل به غرر للوكيل في الموكل
بان يذكرون اوصافه مالا بد منه في تمييزه كنوع كتركي او هندي ولا يكفي وحده بل لابد ان يكون ذكره بصنف ان مع صنف احتيج اليه علم بان اختلفت اصنا
ذلك النوع اختلافا ظاهرا كتركي رومي او اسود نوبي وقد يغني عن النوع كالنوبي عن الاسود ولا يكفي ذكر الثمن عن ذكر الصنف خلافا للبحيري وان كان لو
جنس الاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع تساوي الثمن ولا يشترط ذكره لان تعلق الغرض بعيد من ذلك الصنف خسيس او نفيس غير بعيد ومع ذكر ذكورة
او انوثة ولا يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها واطلق اتفاقا في اشتراط صفات يختلف بها الثمن هذا كله لا لشراء الا لاجل اشتراء عبد مثلا
وكله فيه لغير تجارة ولا يكفي اشتر عبدا كما شاء ويبين في شراء الدار الحي والسكة الا الزقاق والحانوت السوق وقس عليه اما اذا كان الموكل
فيه للتجارة فلا يشترط فيه ذكر شيء من ذلك بل يكفي اشتر ما شئت من العروض كالقراض ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها على المعتمد لان اختلاف الاغراض
فيها اتم منه في شراء العبد نعم يصح تزوج لي من شئت من امرأة اشترط تعيينها على المعتمد وكقوله لوكيله في البيع بع بما باع به فلان فرسه مثلا فعلم
الوكيل حال العقد وان جهله حال الوكالة لقلة الغرر وان جهل الموكل قدره وكما اذا وكله في ماله من خصومة وتطليق وعتق واستيفاء دين واما
اذا ابهم وان لم يعين ما يتعلق بهذه المذكورات لكثرة غرره بخلاف بع هذا او ذاك وفارق احد عبدي بان الاحد صادق على كل والابهام فيه او فرع القليل
عن ان يجد مورد ابهام يرد وبخلاف بع بعض مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدي من شئت او طلق من نسائي من شئت لان ما هنا من
عامة مخصوصة والابهام فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجميع عملا بقضية من وانما يعمل بها في طلق من نسائي من شئت لانه اسند المشية الى كل منهن
وهي متعددة فتعلقت به فكانه قال اي امرأة شئت تطلقها وثم اسند اليه وهي واحدة فلم يكن لظاهرها في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطا الا اذا وكله
في كل قليل وكثير او في كل اموره او فوض اليه اموره كبيع شيء فلا يصح لكثرة الغرر فيه مع عدم الحاجة اليه احتمالا نعم قياس ما ياتي صحة هذا ابيعا لعين وكونه
التابع ثم معينا بخلافه هنا انما يعرفه بعض لا تعلقها انفاسهما وخرج علم ما كل ابراء بقدر ابراء منه حال الابراء بانه يكفي وان جهل الوكيل وكذا المديون
كما مر لانه لا فائدة في علمه به اذ لا عهدة فيه نعم لو قال ابريه عن شيء من ديني او عما شئت منه صح وابراء في الاول عن اقل شيء منه وابقى في الثاني شيئا وعلم
وكيل عقد كبيع او شراء بثمن المثل ومن نقد شرطه وان جهله الموكل لان العهدة يتعلق بالوكيل فاشترط علمه فقط وبه فارق ما ذكر في الابراء الركن الثاني
الموكل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح التوكيل الا ممن يتمكن منه الاصل من مباشرة التصرف القابل للنيابة مطلقا فلا يصح توكيل غير المكلف
الا السكران المتعدي فيصح توكيله ومكاتب في تبرع بلا اذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو باذنه وليه وفاسق في انكاح ابنته وامرأة او محرم في نكاح او ر
انكاح نعم فيما ياتي ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل صح ويستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صور منها الاعمى بالنسبة لعقد شرطه الروية
فيصح من الاعمى التوكيل في نحو بيع وشراء واجارة وهبة وان لم يصح مباشرته للضرورة ومنها توكيل محرم حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وحلالا
محرما في التوكيل فيه ومستحق قود طرف او حد قذف او استيفاء ومشتر باذن بايع وراهن باذن مرتهن من يقبض الثمن او المرهون مع امتناع قبضه
من نفسه وامرأة في ان توكل رجلا لا عنها في انكاح موليته وكذا الامام فاسق فانه لا يزوج ولا يقضي كما لا يشهد ولكنه ينصب القضاة ليزوجوا قاله القاضي وصحح
السبكي وبدوه ما ياتي انه يزوج بناته وبنات غيره مع فسقه واستثنى اكثر هذه وما ياتي مما هو في باد الراي كما يعلم بالتامل ومن طرده في المحرم اذا نهته الا اذنه
له من التوكيل فيه والظاهر انه لا يوكل نحو كسر بابه والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قود من مسلم والوكيل لا يوكل فيما يقدر عليه والسفيه والعبد المأذون لم
في النكاح لا يوكل فيه وهي من هذه الصور احترز بقوله مطلقا فان كلا وان تمكن لكن لا على الاطلاق واذا تقرر ان المتمكن من التصرف الا استنابة بالتوكيل فيستثنى
ولمعلمك انكاحها لاجارة او لاذنه لمن تزوج من موليته ان شاء بخلاف ما اذا لم تملكه كغير مجبر قبل اذنها له فيه او بعده وقد نهته عنه فلا يصح توكيله ويستثنى
ولي ان وجد في التزويج والمال الوديعة وصبي في المال عن نفسه وموليه معا او عن احدهما وفائدته انابته عن المولى عدم انعزاله بكماله لانه قاض ووكيل فلا يستثنيا
فيما تولياه لا يستفيد مما اعني الامام والموكل لم يرض بغيرهما الا باذن منه لهما في الاستنابة او قرينة تدل على الاذن كالاستنابة في قدر المعجوز عنه فيما ولي
قضاء قطر لا يمكنه الا يقوم بالقضاء فيه لسعته فانها جائزة فقط اذ تفويض مثل ذلك اليه انما يقصد منه الاستنابة وقضيته انه لا بد من علم الموكل بحاله والا
لم يجز الاستنابة وبه صرح كذلك ومن ثم لو طرء له العجز بعد التوكيل امتنعت ايضا وقضية كلام الجوجري صحة توكيله بعض ما له ولو فيما يقدر عليه ولاباق
بموضع وقد فيه نحو نائبه وكيلان فلا كل الاذن مستقلان ما لم يقل وكل عن نفسك فينعزل الثاني بعزل الاول والموكل ويلزمه ان لا يوكل الا امينا ما لم يعين
له غيره فيتبع علم الموكل بحاله او يقول له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفو ايضا والفرق بينهما خيال لا يعول
عليه وقوله افعل فيه ما شئت او كل تصرف فيه لا يليس الاذن في التوكيل لان لبنه لا احتمل له وبطلت الوكالة ببيع او عتق او عن عملها في اسمكه كتزوج
من ستنقضي عدتها وطلاق من سينكحها لتعذر مباشرته لحال التوكيل نعم لو جعل تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده ومن سيملكه صح كما لو وكله ببيعه

وان يبتاع بثمنه كذا وقياسه صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة ويؤيده نقل ابن الصلاح صحة التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها لانه مالك
لاصلها وقياس ذلك كله انه لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحيح وهو متجه اذ لا فارق بينهما يعتد به ومن ثم كان على ذلك عمل قضاة عصرنا واعتمده
شيخنا في شرح المنهج لكنه لم يستنبطه مما ذكرته وما نوزع في النكاح هو ما في اصل الروضة هنا وهو المعتمد وفارق صحة اذنها لوليها ان يزوجها اذا فارقها
زوجها بانه ليس توكيلا بل هو اقوى منه فلم يتأثر بعدم المأذون فيه ومع القول بفساد التوكيل ينفذ النكاح لعموم الاذن الركن الثالث الوكيل وشرطه
صحة مباشرته ما وكل فيه كالموكل ومن ثم لم يصح التوكيل الا ممن يتمكن من مباشرة مثله اي التصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه في الجملة لنفسه بان يكون صحيح العبارة
في ذلك التصرف في غير المحلى مطلقا الا السكران المتعدي فيصح توكيله والمرأة في النكاح والمحرم فيه ليعقده في احرامه لانه اذا لم يتمكن من التصرف لنفسه فغيره
اولى ولا ينعقد بيع فاسق مال محجوره وكله ولاية وان امتنع عليه توكيله والمتمكن كفاسق وعبد يعني من فيه رق وسفيه محجور عليه ولو بلا اذن من السيد و
الولي بالنسبة الى توكيل احدهم في قبول نكاح لتمكنهم منه لكن في الجملة بالنسبة للآخرين لصحته لهما بالاذن اما ايجابه فلا يصح توكل واحد منهم فيه لعدم تمكنهم
منه مطلقا الا المكاتب في الامة على الاوجه لانه يزوج امته ويصح توكيل قن في الشراء من سيده ولو لنفسه وسفيه ومفلس وقن في تصرف لا يستقل به لكن
باذن ولي وغرماء وسيد وشرط تعيين الوكيل فلا يكفي وكلت احدكما ولا من اراد بيع داري الا تبعا كما قدمته ونحو محرم فيصح توكيله بحال احرامه
ان امره الولي بالعقد بعد التحلل او اطلق لان توقف لعقده فيه الا في الاحرام المفهوم من نحو محرم ونحو كافر لنكاح كتابية وطلاق مسلمة وامرأة بطلاق
غيرها لا في رجعة او اختيار لنكاح او فراق وان عين لها المختارة وقد يصح توكيل مميز في اذن في دخول وايصال هدية او طلب ذي وليمة ومن ثم صدق
حتى مميز اقترن باخباره ما يفيد ظن صدقه من قرينة او امن قوله بان لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك فاسق وكافر في اخباره للمهدى اليه عن
اهداء صاحبه وارساله الهدية اليه فيملكها بالقبض ويتصرف فيها بما شاء وفي اذن من رب المنزل في دخول له وفي طلب موليم له فيجوز الدخول ويجب الا
جابة وللمميز توكيل غيره بشرطه السابق في احد هذه فمن زكونه وكيلا وموكلا فهو باعتبار الاول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل ويصح
توكيل امرأة بطلاق وكافر بشراء مسلم وموسر بنكاح امة وهذه الصور ونحوها محترز قوله في الجملة اذ المراد به ان يتمكن من فعله لنفسه في جنس الموكل فيه
او نوعه او عينه وان توقف على شرط فيه الركن الرابع الصيغة فلا تصح الوكالة الا بايجاب وهو ما دل على اذن الموكل في التصرف من لفظ او كتابة او
اشارة اخرس مفهمة كوكلتك او انبتك او فوضت اليك او بع او اطلق اذ لا يحصل الرضا الا بذلك وافهم كلامه انه لا يجب القبول لفظا لانها اباحة ورفع
حجر كاباحة الطعام ويشترط عدم الرد فقط نعم التوكيل بجعل لا بد من قبوله لفظا ان كان ايجابه بصيغة العقد لا الامر وصورته ان يكون عمل الوكيل
مضبوطا لانها بالجعل اجارة ولو تصرف من لا يعلم صدور توكيل له صح كبيع مال مورثه بظن حياته ولا يصح تعليقها كاذا جاء كذا فقد وكلتك
ولا يضر تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر او الا تأقيتها كوكلتك شهرا وفسد بتعليقها لفسادها بفساده لا بسبب تعليق التصرف نعم يصح مع جهل
فيه لفساد العقد في الاول دون الثاني كما تقرر فيرجع لاجرة المثل لما علم لا تصرف صدر من الوكيل مصادفا للاذن لكونه وجد وقت الوقت الذي قيده
به الموكل فلا ينفذ ويجوز له الاقدام عليه لوجود الاذن وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح كما اذا انقضت عدتها بعد قوله اذا انقضت عدتك زوجتها فزوج
بعدها الا ان يفسد الاذن كوكلت من اراد بيع داري او وكلتك بتزويج بنتي اذا انقضت عدتها وقضيته عدم نفوذ التصرف في نحو وكلتك في كل اموري لفساد
الاذن وهو متجه ففائدة الصحة لزوم الجعل المسمى الصحيح والاجرة المثل كما في الفاسدة واما تخيير المشتري فاسد التصرف مع تضمنه اذنا
مع فيه لان التصرف فيه يستدعي سبق ملك ولم يوجد وهنا يستدعي رضى المالك فقط وهو موجود وان فسد العقد واذا قال وكلتك او اذا او متى
او كلما عزلتك فانت وكيلي او فقد وكلتك صح حالا في الاذن لم يعد وكيلا بالتعليق السابق لكنه ينفذ تصرفه لما مر وعند فقد التخلص منه صح تصرفه وان
كانت الوكالة فاسدة بذلك عزله لم يكن ادائره الوكالة كمتى عزلت وكيلي فانت موكل او فقد عزلتك فيه ينفذ تصرفه لعموم التوكيل والولي والاشتغاله
باصل الحجر في حق الولي وكيف ما التخلص من ذلك تكرير العزل كو لتكن عزلتك لان تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها الا مرة واحدة لا في صورة كلما عزلتك
فانت وكيلي لتكرر الاذن بتكرر العزل لاقتضاء كل التكرار فيوكل من يعزله لانه نحو انوكله فيتعين كلما عدت وكيلي فانت معزول والمراد بالوكيل هنا
المأذون له اذ العائد بعد عموم الاذن لبطلان خصوص الوكالة بالتعليق ومن ثم لو اراد خصوص الوكالة لم يعد اذ لم يوجد الصيغة المعلق عليها
كونه وكيلا وظاهر انه يكفي كلما عدت الخ وان لم يقل قبله عزلتك وعاد فقد يستعمل بمعنى صار كما عدنا في ملتكم وليس في ارادة العزل تعليق عزل الوكالة
يكون تعليقا قبل الملك لان العزل انما يرفع ما توهم من الوكالة الدائرة الذي اوجده لفظها السابق على العزل لا ما تأخر عنه اذ لا يصح ابطال العقود قبل عقدها
وانما يلزم ذلك في مثل اذا وكلتك فانت معزول ثم قال وكلتك وما هنا ليس كذلك واحكام الوكالة اربعة الاول موافقة تصرفه لما عينه الموكل والا في دلت
عليه القرينة العقود كما شرحه بما هو بالاجزاء فيحمل على المشترى او امرأتها في الامتحان مما تحل له او ابرئ غرمائي فلا يبرئ نفسه الا بالنص بخلافه في خلط
لنفسك من ثلثه لا لا استلزامه تولي الطرفين لكن اطال الزركشي في رده وان يعطي نفسه في ضيع ثلثه في الفقراء اذا كان فقيرا او باع اي اطلق الموكل الوكالة بان لم
يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد بثمن المثل فاكثر وما اليه دون ثمن المثل كما بتخفيف الميم مبنيا للمفعول ان تسومح بالمبيع به غالبا بان يتغابن
عنه بقدر يتغابن عنه ويحتمل في المعاملة عرفا كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لا بثمانية ويختلف باختلاف مقادير الاموال عرفا ثم الواحد وان تسومح به في عشرة
لا يتسامح بالعشرة في المائة ولا بالمائة في الالف ولا بالالف في عشرة الآلاف والاوجه اعتبار في كل ناحية بعرف اهلها المطرد هنا ثم وقول البحر ربع العشر
كثير في النقد والطعام ونصف العشر ليس كثيرا في نحو الجواهر والرقيق لعله باعتبار عرف ناحيته حالا من نقد البلد اي بلد البيع لا التوكيل الا ان

ان تعذر نقله فلا يبيعه الا بنقد بلد حقه ان يبيع فيها ولو تعذر نقد فالاغلب تخير الا ان تقع ويتخير وله البيع بهما اعني المستويين ومتى خالف شيئا مما ذكر
فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا فان استرده طالبه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه بخلاف ما لو رد عليه بنحو فسخ واتحاد المشتري وحده لو
جودٍ نقل الملك وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل او المشتري والقرار عليه وخرج بالمطلق ما لو قيد بشيء فيتبع كما مر وبع بكم شئت اذن في الغبن الفاحش
فقط لا ناكم للعدد القليل والكثير وبما شئت او تيسر اذن في العرض فقط على المعتمد لان ما للجنس وكيف شئت اذن في النسيئة فقط لان كيف للحال فيشمل الحال
والموجل وباعز وباه اذن في الاولين عرفا ولو قصد بالبيع التجارة جاز بالعرض ايضا ولا يبيع بما ذكر ممن ليس تحت حجره ولو فرعه ومكاتبه وزوجه
لا من نفسه ولا من نحو طفله ومجنون او سفيه تحت حجره وان اذن الموكل في ذلك وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب
والقابل وان انتفت التهمة وكذا الشراء اما نحو طفله الذي تحت حجر غيره فله البيع له ولو لوليه لو ان قدر الموكل الثمن ومنع الزيادة ولا يصح البيع بثمن المثل
مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي ولم يكن مماطلا ولا متجوها حلالا او كسبه حرام ان هو كلها او اكثره فان زيد من الرا
غب المذكور الزيادة المذكورة قبل لزوم العقد بان يقع خيار مجلس او شرط ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا والبيع من الراغب والا
ينفسخ ودخل الزيادة باق على رغبته انفسخ بنفسه لان ما قبل اللزوم الممتنع مع وجود الراغب كحالة العقد بثمن المثل مع وجود الراغب فان رجع قبل
التمكن من البيع منه بقي الاول بحاله والا وجب تجديده باذن ثان لكن ان تخير المشتري وحده ولهذا او وكل ببيع او شراء مطلقا شرط خيار له وللموكل فقط
لانه يفعل لنفسه شيئا والوكيل يلزم الاحظ له وخرج بفقط شرطه من وكيل البائع للمشتري او اجنبي وامن وكيل المشتري للبائع او اجنبي فلا يجوز ويبطل به
العقد اذ لا يتوفي حق بلزومه بهذا عند الاطلاق فان امر الوكيل من الموكل بدا ان يشرط في البيع وجب عليه ان يشرط على وفق ما امر به ولو كان قد
امر بان يشرطه لاجنبي اتباعا للتقييد الموكل ولا يلزمه فعل الاحظ لما تقرر البيع ان شرط له تمليك لا توكيل ولذا ان للوكيل بالبيع مطلقا قبض ثمن حال
ثم يقبضه الموكل نعم لا اذن مقتضيات البيع ثم القابض لمبيع بيده بعد قبضه كل لما مر اتفاقا فان عكس اثم وغرم ان الحيلولة ثمن المبيع ولو مثليا وان لا
دخل الاذن في الغبن لتعلقه ومن ثم لو الزمه به حاكم لم يلزم شيئا على الاوجه ويشمل كلامه بجعل حال وصفا العوض ما لو امره بالشراء او اعطاء الثمن فاشترى
بعينه او في الذمة فلم يسلم بعد قبض المبيع لا قبله واذا امره بالاجل وقدره اتبعه فان اطلق بان قال اجل ولم يقدر الاجل فالعرف في مثل ذلك المبيع بالنظر
لو الزم الوكيل اعتماده اذ هو المعهود فان لم يكن فالانفع للموكل ثم يتخير ويلزمه الاشهاد بذلك ولا يقبض الثمن هنا الا باذن ح ويسلم مبيعا بيده اذ لا حبس
بالموجل واذا اشترى وكيل في شراء عين او موصوف معيبا انعقد للموكل معيب الا ان اشتراه وكيله لمعيب بثمن معين او في الذمة ان جهل بالعيب والمعقول انه
المعيب من حيث قيام العيب به لا عينه المفهوم منه ولو لم يساو الثمن ومكن الاستدراك للرد بخلاف ما بالعين اذ لا يخير اما ان علم فلا يقع للموكل وان ساوى
الثمن الا اذا عينه وعلم بعيبه واخاه يقع له فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع للوكيل وللعامل شراؤه لان العقد ثم الربح وقضيته انه لو كان العقد
هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل منهما في صورة الجهل رده بالعيب ولو لم يعتق على الموكل اما الموكل فلانه المالك واما الوكيل فلانه نائب في العقد وقد ابعد
لا الواقف معيبا يعلم فلا رد له ولو رضاه المسقط بخياره ولا الوكيل ان رضي موكل او قصر في الرد والشراء فيهما المعين او موصوف بثمن في الذمة لانه المالك
رضاه بخلاف ما اذا رضي وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد لبقاء حقه ان سماه الوكيل او نواه وصدقه البائع والا رده على الوكيل فيقع له لان الشراء
في الذمة بلا اذن لا يصح الموكل او ان اشترى الوكيل ما عين له الموكل او ما وصفه لا خلاف لما يرجع صفقة كما علم بعين ماله لانه لا يقع للوكيل بحال فلا
بيع للمشتري رد المعيب على كل منهما ولا يحط الوكيل الارش الا باذن بخلاف نقص الثمن غير بين الخيار لمصلحة ولو اعترف بقدم العيب وحده رد عليه ولا
يرد به على الموكل ويتعين عليه اتباع تقييد الموكل ورعاية مفهوم كلامه ما امكنه بحسب العرف او القرينة فيتعين في بع من زيد او في هذا الزمن ان قدم
المؤخر فيه ولو بيعه بعد المقدم على الوجه ويتعين ايضا بتعيينه اي الموكل او السوق لتقدمه رتبه سوق وان لم يظهر غرضه مراعاة لتخصيصه خلافا
لما رجحه الاسنوي وان نهاه عن غير الام وغيره لان قدر الثمن فلا يتعين المكان وان احتمل وجود راغب به الا ان نهاه عن غيره ومتى نقله لما منع
من نقله اليه ضمنه كثمنه ولو بعد عوده به ويتعين بتعيينه ايضا مشتر لانه قد يقصد ارفاقه او طيب ماله ومن ثم لو دلت قرينة على ارادة الربح
وانه لم يتعلق له غرض بخصوصه جاز البيع من غيره على الاوجه وكذا في نحو القدر بما يأتي ولا يقوم وكيل المعين في ذلك مقامه الا ان تقدم قبو
ل او صرح بالسفارة على الاوجه اذ لا يمكنه القبول لنفسه والاوجه ايضا انه لو قال بع من وكيله لم يصح بيعه من موكله الا ان اراد ان يكون له شراء
وكيله ولم يكن الوكيل اسهل منه او ارفق فيقصد تعلق احكام العقد به وقدر فلا ينقص عنه وله الزيادة عليه بل ان بذلها راغب لزمه البيع منه
بها لانه مأمور بالغبطة ما امكن فلو وجد في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ كما مر وزمان كيوم الجمعة او رمضان او العيد فلا يجوز قبله ولا بعده
ولو في يوم جمعة او رمضان او عيد آخر لانحصاره في الاول تليه على الاوجه وفارق ان جاء راس الشهر فانت زوجتي بيلك ولم يرد التقييد بذلك
لما اتفاقا عليه بامتحان هذه الصيغة ح ان الاسم اولا او في الفصل الذي فوض اليه من غرضه فيه بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل
فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيها وجنس فلو عين له الدراهم لم يبع بالدنانير على المعتمد اذ لم يأت بالمأمور به ولا بما اشتمل عليه
بخلاف بع بمائة فباع بمائة وثوب ويؤيده ذلك ان من نذر التصدق بدرهم لا يجزئه بدينار وسيأتي للوكيل جوازا ما عين له بغيره ان دلت قرينة
قوية على ان الغرض في النهي وهذا عام في جميع ما مر او لمصلحة ان لم ينه الموكل عن الابدال وهذا خاص بالابدال بحذف كان تعين له البيع
بمائة فيزيد او الشراء فينقص الآن عين له في الوكالة بالبيع مشتر مع تعيين بان قال بعه لزيد بمائة فيمتنع الزيادة عليها وان قلت اكثر من ثمن المثل

على الاوجه كما لو نهاه عنها وان لم يعين مشتريا وجاز له في الخلع لانه يقع غالبا عن شقاق فكان قرينة على ان لا محاباة وفي النقض في اشتر عبد فلان بمائة لتعذر
شراء العبد المعين مثلا منه بغيره فكان التعيين لاجل ذلك الحد منه لاجل الارفاق وفي البيع لا ينحصر الشراء في احد فكان التعيين فيه لاجل الارفاق المحض ويبدل
الوكيل جواز المصلحة مالم ينه باجل وحلول فيصح بيع من فلان لاجل نقدا او عرفا بحال وما نقص منه ان كان بقدر قيمة الموجل والاوفق في الاجل بنحو ما نهب
ولا عين له المشتري كما بحثه الاسنوي وغيره لظهور قصد المحاباة نظر ما مر في تقدير الثمن وشرا من امر بشراء حال موجلا بقيمتها حالا ولا فرق لموكله لانه زاد فيه كل
من العقود بين خيار فان انتفى شرط مما ذكر لم يصح وحيث باع موجلا اشهد بيان النوع والاشهاد ولا مطالبة ولو بعد الاجل الا باذن ويبدل جواز المصلحة مالم ينه فيما اذا
وكل في شراء شاة موصوفة بدينار شاة موصوفة وكل في شرائها بدينار شاتين احدهما تساويه وان لم تساوه الاخرى ولم توجد الصفة التي ذكرها فيها على الاوجه
كما لو عين لها بائع فزاد عليها ثوبا لانه حصل غرضه وزاده خيرا فان لم يساوه احدهما لم يصح شراؤهما وان … وكيل خصومة … وكل في اثبات
حق عين او دين بفعل … طرق الاثبات ولا يستوفيه لانه … ولا يبرئ غريم موكله ما ابتنى عليه كعكسه بان وكل في استيفاء حق فلا يثبته لان احداهما لا يقتضي
الاخر اذ ليس من لوازمه بخلاف القبض والاقباض في البيع وظيفة وكيل الخصومة عن المدعي مامر من الاثبات وطرقه فلا يعدل بينة مدعى عليه بل يقول بقيامها
على ماياتي وعن المدعى عليه السعي في الدفع ما امكن فيه لا يقر على موكله بما يبطل حقه ولا يصالح لان الخصومة لا تتناوله ولانه مامور برعاية حظ موكله فان اقر لم يقبل
باقراره على موكله لانعزاله في الخصومة بزعمه وكذا بشهادته على موكله بقبض المدعي مثلا وتعديله لبينة المدعي وغير ذلك من كل ما يقتضي الاعتراف بان موكله
ظالم كما بحثه … فان ابرا الخصم عن الحق المدعى او صالحه عنه بشيء ولو بغبطة لغا كل من الابراء والصلح لانه لا يملكهما ولم ينعزل بهما اذ لا اشعار فيهما باعتراف
بانه ظالم وذكر الصلح لا حاجة اليه كما لا يخفى لانه ان سبق باقرار الوكيل فقد مر انه ينعزل به فلا تاثير لذلك والا فهو على انكار وهو لغو مطلق الصلح الان
يقال للبايع من اجتماع سببين البطلان على شيء واحد كشهادته ان الوكيل له ان الوكيل فيهما الا في الخصومة التي هو وكيل فيها فانها لغو لانه متهم … ولا
التصرف لنفسه الا ان عزل قبل خوضه في الخصومة لانه انما نصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا بخلاف عزله بعد الخوض فيها وان لم يكن بين يدي حاكم فيما يظهر
لانه متهم … انه شهادته على موكله مطلقا او له فيما ليس موكلا فيه فمقبولة وله تحليف منكر وكالته في الخصومة دون الاستيفاء لانه وان اقر
لا يلزمه الدفع له فان صدقه فله مخاصمته لكن لا يحكم الحاكم بالوكالة وله اثباتها في غيبة الخصم ولو وكل … من غير مستحق فلان قال المستحق قود لوكيل اعف عن
القود المستحق لي على فلان بخمر او خنزير او نحوهما فعفى به لا بغيره صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم فيقضى له بالدية كما لو فعله الموكل بنفسه
لانه وان فسد نظرا للعوض صحيح نظرا لسقوط القود ومع ذلك الاولى تعبير اصل الروضة يحصل بدل صحيح وخرج بقوله لا بغيره عفوه بغيره كخنزير او
مال ولو اكثر من الدية بدل خمر فيبقى القود بحاله ويجري ذلك في الخلع والنكاح ولغا توكيل في تصرف فاسد كبيع او شراء الى قدوم زيد ظاهر كالعقد الصحيح
لعدم الاذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه وانما يمتنع التصرف عند الفساد فيما مر لانه ثم لم ينهه عن الصحيح وهنا نهاه عنه ضمنا ويشترط في صحة الشراء
للوكيل خطاب البايع له بنحو بعتك او بعتك لموكلك فيقول قبلت لموكلي ولغا بيع خلا عن ذلك بان جرد لموكله بان انتفى الخطاب كبعت موكلك او زيدا او
بذلك الموكل او بع موكلي فيقول بعتك … الا خطاب ويوجه ماذكر في الاخيرة بانه لا انتظام فيها وانما وجب ذكر الخطاب في النكاح لان الوكالة فيه سفارة
محضة بخلاف في البيع اذ الاحكام تتعلق بالمجلس وانما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما ولغا بمخالفة للموكل فيما امره به او للعرف
او للقرينة عند الاطلاق ببيع بثمن معين او في الذمة لانه بيع فضولي وكذا الشراء بعين كاشتر لي كذا بعين هذه المائة فاشتراه بمائة اخرى من مال الموكل او
في الذمة فاشتراه بالعين لانه شراء فضولي ايضا ولانه في الاخيرة قد يقصد شراءها وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف العين لا ان كان الاشتراء في ذمة للو
كيل كاشتره بخمسة في الذمة فاشتراه بستة فيها او امره بالشراء بعين هذا الدينار فلا يلغو هنا بل يقع له لان للوكيل وان سمى موكله ولغى لغوه في الاذن و
لانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ به ويطالب بغيره ولو خالف واضاف الثمن الى ذمة الموكل لم يقع لواحد منهما لفساده كما لو
الشراء بالعين فكان ينبغي ان يقول لا في ذمة وكيل ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه على الاوجه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة
الا ان يكون احدهما اغبط فيتعين على الاوجه وكذا لو اطلق له الشراء بان لم يشتر ولا نوعين ولا ذمة ومتى دفع موكله اليه مالا للشراء او امره بتسليم
في الثمن فسلم من عنده فمتبرع … ولو تعذر مال الموكل لنحو غيبة … كان يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع او اجاز الحاكم … لم يدفعه
شيئا او لم يامره بالتسليم رجع للقرينة الدالة على اذنه في التسليم عند الحكم الثاني في العهدة الملك يقع ابتداء للموكل ولكن تتعلق احكام العقد كبيع من نحو خيار رؤية
تقابض ورؤية وتوقف بوكيل دونه لان الوكيل هو العاقد حقيقة فله الفسخ بخيار المجلس او الشرط وان اجاز الموكل … يرد عدم
رده بعيب رضي به موكله وطولب البايع الوكيل وان انعزل والموكل ان للبايع مطالبة من شاء منهما بالثمن ان الثمن فيما اذا قبضه من الموكل سواء اشتراه
بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه لم يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده وفيما اذا اشتراه لموكله في الذمة وصدقه البايع في وكالته وان لم يكن بيده ولا …
بالسفارة حال العقود لانه نائب مباشر فهو كضامن والموكل كاصيل فيرجع … قبل غرمه للبايع وبعده … لا يلزمه تخليصه قبل الغرم
فان لم يصدقه بان كذبه او قال لا ادري طالبه فقط لان الظاهر شراؤه لنفسه والوكيل يعني وحده الثمن اذا لم يذكر الموكل في العقد والا فمع الموكل على الراجح
… لانه غير نائب بخلاف الوكيل ولو استحق ما اشتراه وكيل بعد تلفه ولو بيده طولب كبايع وموكل والقرار عليه اذا تلف تحت يده …
بيده او باعه وقد تلف ثمن قبضه طالبه المشتري ببدله وان اعترف بوكالته لكن ما غرمه له يرجع به على موكله لانه غره ومطالبته لموكله في ذكر كمطالبة
عامل ورب مال بثمن ما اشتراه العامل في القراض لانه في الحقيقة وكيل ورب المال معه كالحكم الثالث جوازها من الجانبين وانها تنحل مالم يعقد

يعقد بلفظ الاجارة ونحوها لانها انابة فلا تلزم للاضرار وحينئذ ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما او من يعزل وفسخ وخروج وابطال ورد وازالة ورفع
ونحوها وان لم يعلم المعزول وانما يتوقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية به وكذا المستعير لانه ماذون له في استيفاء المنفعة فلا يضمن علم وقبل
لان المقصر هو المعير وينبغي الاشهاد على العزل اذ لا يصدق بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة الا بالنسبة للمشتري الى مصادقة الوكيل له على ذلك
ويضمن ما باعه وسلمه للمشتري جاهلا بعزله كما لو قتل بعد العفو جاهلا به يلزمه الدية والكفارة وقياس ما ياتي في الوديع انه لو خيف من العزل ضياع المال حرم ولم
ينفذ وان كان المالك حاضرا فيما يظهر وينعزل ايضا بسبب جحده ان احدهما الوكالة عامدا بلا عذر له في الجحد من نحو خوف ظالم او نسيان لانه حينئذ رد لها بخلاف العذر
وهذا محل تناقض الروضة في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا لانه اقوى اذ معظم … قال ابن الرفعة … ردة
الوكيل لكن … توقف تحكمه وينعزل بزوال اهلية احد منهما كما … بعقيده السابق في الشركة … كما قاله في … والانزال
بالنوم وان زالت به اهلية التصرف والحجر فيما لا ينفذ منه بسفه وفلس او رق كان وكل حربيا فاسترق او جنون وان قل زمانه ونحو فسق فيما العدالة شرط
فيه لا احرام وان زالت اهليته ونحوها وزوال ملكه عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد اليه بنحو بيع لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد او زوال منفعته التي
… كتزويج الامة لا العبد والاجارة والرهن مع القبض لاشعارها بالندم على التصرف ويطحن بر وكل في بيعه لبطلان الاسم وقياسه ان كل ما
كان فيه ابطال للاسم يكون عزلا لا انه يكون رجوعا عن الوصية لا تبعد باستعمال مثلا صدر منه فيما وكل فيه وان فسق به حيث لم يشترط العدالة لا فيه
الانابة والامانة مترتبة عليها فلم يلزم من ارتفاعها ارتفاع العقد بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي الحكم الرابع الامانة فا
لوكيل ولو بجعل امين لانه عقد ارفاق والضمان منفر عنه ومحله ان لم يتعد في العين والا ضمن … لانه كسائر الامناء
فيها ومن ثم جرى فيه جميع ماياتي في الوديع واذا تعدى فيما يمكن بيعه … انه … بيع واقباض … لانه
اخرجه من يده باذن مالكه ولا يضمن الثمن مطلقا لانه لم يتعد فيه نعم ان تعدى … وكل فيه وباعه وقبض ثمنه … عاد من سوء
ضمان المبيع المذكور ان عاد الى الوكيل بفسخ بعيب او نحوه … والفسخ وان رفع العقد من حينه لانقطاع النظر … ولو ادعى الوكيل
انه اذن له في بيع كذا او في شيئا … او بيع كله فانكر المالك ولا بينة حلف المالك اذ الاصل عدم … وهو المالك لان الاصل عدم من احد
او فيما يدعيه الوكيل ولو ادعى وكيل ولو قبل العزل انه اتى بالتصرف الماذون فيه ونفاه المالك ولا بينة حلف المالك في تصرف وكيل لان الاصل عدمه وانما
صدق في دعوى رد وتلف لانه يقصد للضمان عن نفسه لا لالزام الموكل شيئا نعم لو قال قبضت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه ولو اتفق
على البيع بالوكالة ثم ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف بيده بلا تعد او دفعه لموكله وانكر قبضه له حلف على نفي العلم … قبض ثمن … المبيع ان يسلم
لمشتريه … بيد الموكل او الوكيل لان الاصل … انه لم يقبض الثمن وان حق الموكل باق او سلمه لكن يحق باتفاقهما بان كان الموكل قد اذن له في تسليم المبيع
قبل قبض الثمن او في البيع بموجل اذ لا خيانة بالتسليم في يدعيها الموكل بخلاف ما اذا اختلفا لذلك بعد تسليم المبيع بغير حق فان الوكيل يصدق بيمينه
لانه امين والموكل يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل بقاء امانته واذا حلف الموكل في صدق فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكيل لا
عترافه بانه مظلوم ويحلف موكل على نفي العلم ايضا اذا ادعى وكيل بقبض دين انه قبضه وتلف عنده او دفعه له ويطالب الغريم ولا يرجع على الوكيل فيما صدق
فيه لم يلف المشتري عن اليمين كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل عدم القبض ومقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال آخرون بل القبول قول
الوكيل في قبضه وان اشترى لوكيله جارية بعشرين وهي تساويها وزعم ان موكله امره بذلك فقال انما اذنت في شرائها بعشرة حلف بيمينه …
بالاكثر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف واذا اقام بينة ثبت الشراء للموكل ولم تسمع بينته لانها تشهد على نفي ونكوله مع حلف الوكيل كاقامة
البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف لو خالفه وكيله فيما اذن له فيه والبايع … بايعها مقر بالوكالة هو بالمال الذي اشترى بعينه الوكيل لموكله بان
سماه في العقد وقال بعده اشتريتها لفلان والمال له او اشتريت في الذمة وكيل في العقد او بعده وصدقه البايع فيهما او اشتراها بغير مال الموكل وسماه في
العقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له وان لم يصدقه البايع فلا شراء لواحد منهما لاتفاقهما على ان الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالعشرين
مبيع بملك البايع ويرد الثمن الا اخذه نعم ان وافق المشتري على الوكالة بالعشرة … فسلما للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي او والبايع منكر للوكالة
مطلق … سكت كما ياتي وحلف على نفي العلم بالوكالة كما قاله الشيخان لا على البت ولا على نفي العلم بان المال لغيره خلافا للاسنوي … في الاصل
كان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حكمنا بصحة شرائها وانما وقف للوكيل ظاهرا … للبايع الثمن المعين ويرد الموكل بدله بهذا ان لم يسم
فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت فان صدقه بطل الشراء ظاهرا لاتفاقهما
على انه للغير … بالعشرين واذا وقع الشراء للوكيل ظاهرا ان كذب الوكيل في دعواه والحال انه قد كان عقد بعينها بثمن في الذمة فالملك
له باطنا ايضا فيحل له وطيها بخلاف ما اذا كان بعين مال الموكل لبطلانه باطنا والا يكذب بان صدق في قوله ان موكله امره بالشراء بعشرين والشراء في الذمة
او بالعين … له ظاهرا لا باطنا بل هي للموكل باطنا فلا يحل للوكيل نحو وطيها ولمن في اخذ حكم بانها له ظاهرا لا باطنا بيعها بنفسه او بالحاكم ليستوفي حقه
الذي زعم ان الموكل ظلم به … ان ساوى حقه او زاد … لانه ظفر بها وهي من جنس حقه … ملك الموكل باطنا والوكيل …
غرم الثمن والزائد … وسيأتي حكم في الاقرار … ولو ذكر ايضا فيما اذا كذب … والشراء بعين مال الموكل كما ياتي في هذا … يرفق به الحاكم بالطف
… ولم يسعه الموكل الصادق في دعواه لانه … ومن ثم سن للحاكم حيث حكم بالشراء للوكيل ظاهرا ان يتلطف بالموكل مطلقا ليبيعها من الوكيل با

لعشرين لميلكها بالمهاو جعل له وهو باو كذا بالبايع في مسئلة حلف الساعة كما يعلم مما سنذكره فلا بد في حملها له باطنا من التلطف بهما اما الموكل فظاهر واما البايع
فلانه قد يكون هو المالك بتقدير كذب الوكيل ويكفي بيع الموكل للوكيل ولو بقوله له ان كنت اذنت لك في شرائها بعشرين فقد بعتكها بها وكذا البايع بان يقول له ان
لم يكن موكلك امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل هو ليحل له باطنا ويحتمل هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة وفي بيع احدهما
له ليس اقرار له بما قاله ولا يثبت فيه خيار ترو ولا نقض اويم بيعه البايع ان كذب فيما اذا ادعاه والحال ان الشرا بالعين او عين مال الموكل اذا لم يملك الوكيل
يقينا في يده ايضا الآن باعه البايع لبقاء ملكه لكن اخذ مال الموكل الذي غرمه الوكيل وتعذر عليه بيمين البايع اخذه منه فمكن من اخذ حقه من ايجاد رد الى صح مال
البايع ولو اختلفا في جنس الجارية حلف الموكل ايضا وبقيت بيد الوكيل ويرفق القاضي بالموكل كما مر ويقبل رجوع الموكل عن انكاره لاحتمال نسيانه ولو قال
هذه المرأة غريمه اذنت لك في نكاحها بطل النكاح وغرم لها الوكيل قبل كل المهر وقيل نصفه ورجحه ترجيحه ومن تحت يده مال لغيره اماناته يصدق في ادائه بيمينه كود
يع ووكيل وامان لا كوصي ومستاجر وغاصب ومستعير ومدين فليس للاول المصدق في الاداء اذا طالبه وكيل المالك في القبض حبس لطلب الاشهاد لانه
حبث لقبول قوله بيمينه ولو مصدقا في اداء حبس المال لاشهاد الى او لاجل اشهاد القابض على نفسه بالقبض وان لم يكن عليه بينة بان المال عنده لعدم
قبوله فلو كلف عدم الحبس لتقصر ولاجل هذا سومح الغاصب في التاخير لذلك مع وجوب التوبة عليه فورا المتوقفة على الرد ولغيره صدق في ادائه لكونه
مطالبته غرض ايمتنع حبس المال لاشهاد وكيل وكالته وان صدقه لاحتمال انكار المستحق لها واذا صدقه لم دفع الدين اليه لانه مكر لا العين لتوقيعه ملك
الغير بغير اذنه ولا اثبات وارث ما ادعاه من ان مال المستحق صار له بالارث ولا وارث له غيره ولا الاثبات محال ما ادعاه من ان رب الدين احاله على المدين ولا
لاثبات وصي او موصى له ما ادعاه من ان المستحق اوصى لهما ان صدق المطالب واحلا من ذكر في دعواه ومتى يتعلق بالعين في صورتها حق لازم وكان الوارث
او الموصى له مطلق التصرف فليس له ان يطلب منه بينة لاعترافه بانتقال الحق اليه فلا يمنعه حقه نعم له الحبس للاشهاد على القبض كما مر اما اذا لم
يصدقه ولو بان سكت فلا يلزمه الدفع له الا ببينة وفي هذه والتي قبلها فوايد مهمة في الاصل ومن مؤتمن كوديع ووكيل ومدين ادبا ما تحت يده لهما من
عين بالنسبة للاول ودين بالنسبة للثاني او وكيل باذن مالك لهما في الاداء اليه غايب عن مكان الاداء بلا اشهاد منهما على الوكيل الذي ادبا اليه فاداء او تقصير
بترك الاشهاد مع عدم قبولهما في الدفع اليه اما المدين فواضح واما المؤتمن فلان الوكيل لم يأتمنه فصدق بيمينه في عدم القبض منهما وضمن كل منهما للمالك ان
كذبهما في دعوى الدفع لوكيله لان صدقهما في ذلك وان اسم وكيله على الانكار لاقراره بانه لا حق له عليهما وفيما اذا انكر الوكيل القبض يصدق على موكله
وان صدقه في الدفع اليه وفي لا يرجع على واحد منهما وخرج بغايب ما لو ادبا بحضرة المالك فلا ضمان عليهما لانه المقصر بترك الاشهاد هذا ما اخذه من
المسئلة الاتية وبينهما فرق واضح كما ستعلمه والذي يتجه انه يرجع عليهما مطلقا حيث لم يصدقهما كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما ولو دفع لوكيله مالا لقضا
دينه فقال قضيته فانكر الدائن حلف واخذ حقه من الموكل ثم هو يرجع على وكيله وان صدقه في الدفع لانه وكيل في الدفع الذي لم يأتمنه لكان من حقه الاشهاد عليه
فاذا تركه كان مقصرا اذ لم ينتفع بادائه وبه فارق التصديق المذكور في المسئلة بهذا ان ادى في غيبة الموكل لانه المقصر اذ يلزمه الاحتياط لموكله ويصدق بيمينه انه
ما حضر فان ادى بحضرة الموكل فهو المقصر لانه المحتاج للاشهاد حتى بتركه فحيث تركه لم ينسب التقصير لغيره وبه فارق المدين المودع ثم لانه ليس نائبا
عن احد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه فحيث تركه لم يفده اداؤه شيئا ولو بحضرة المالك الاذن فيوم له وان كان حاضرا فالصواب ما في الروضة
من التصوير بما اذا وكله في قضاء دين اذ هو الذي تفرق فيها بين حضور المالك وغيبته وان اخل به الحاوي بخلاف ما صوره المصنف كالمحرر فانه لا يتاتى فيه ذلك
كما تقرر ومن ثم قال النووي في الدقايق انه تحريف فكان ينبغي للمصنف ان ياتي بتصوير الحاوي ويزيد فيه التفصيل المذكور وكذا في الوديع ونحوه فان قضية عبارة
الحاوي نفي الضمان عنه مطلقا اذا لم يشهد ويحمل ان صدقه المالك وان انكر وكيله الرد لان حقهما الاخفاء بخلاف اداء الحق فان انكر الموكل الرد او الوكا
له ضمن الوديع سواء ادى في غيبته ام حضوره خلافا لما ذكر المصنف فيما يظهر لما قدمته وحكم موت الشاهد وجنونه وغيبته ووحدته وتبين فسقه كما مر
في الضمان وان جحد وكيل في بيع دعوى موكله قبضه للثمن قبض ثمن بان قال ما قبضته او لم توكلني وثبت انه قبضه ضمنه للموكل بخيانته ولا يصدق في دعوى
تلف او رد لما فيهم كل منهما دعواه ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا يستحق علي شيئا او نحوه صدق اذ لا تناقض ويحمل الضمان في الاول حيث لم يقع بتلك
بالتلف او الرد لانه ان اثبت ان اقام بينة بتلف قبل جحده او ثبت رد ولو بعد الجحد فتسمع بينته خلافا لقائل ورد لان المدعي لو صدقه لم يضمن فكذا اذا قامت
عليه وصدق الوكيل بيمينه في دعوى تلف بعده الا بعد الجحد لما تقرر بل يضمن البدل للموكل نعم فايدته تصديقه انقطاع المطالبة بالعين كما يصدق
الغاصب في دعوى التلف وتنقطع عنه المطالبة بالعين والله اعلم باب في الاقرار هو لغة الاثبات وشرعا اخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه وعكسه الد
عوى ولغيره على غيره الشهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط في الاول المقر
له تكليف واختيار وعدم الحجر كما مر فيؤاخذ باقراره مكلف رشيد ولو كافرا او فاسقا وان اقر بجناية توجب قتله قبل رشده وكذا سكران متعد بسكره
وان كان غير مكلف لا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لم يتعد فان ادعى صبي امكن او جنون عهد او اكراه وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت ببينة او با
قرار المقر له او يمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه واما يؤاخذ مكلف رشيد مختار بان اقر عن رضى فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه للنص في
الكفر فغيره اولى ويحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كان ضرب ليقر بخلاف ما ليصدق فاقر ولو حال الضرب لان المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما
ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وفيه بسط في الاصل ولا يقبل بينة الاكراه الا ان فصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يوثر نحو الحبس في
الاقرار لغرض حبس لاجل وتقدم بينة الاكراه على بينة اختياره لم تعلم كانه مكرها وزال اكراهه ثم اقر الركن الثالث الصيغة وشرط فيها لفظ يشعر

بالالتزام وفي معناها الكتابة مع النية واشارة الاخرس ثم الملتزم اما بدين او عين فالاقرار بالدين ظاهرا صيغة كقوله علي لزيد كذا او في ذمتي كذا لان المتبادر منهما
عرفا لكنهم قبلوا التفسير في علي بالوديعة كما ياتي فان اراد بهما العين صدق في علي فقط وللاقرار بالعين صيغ كقوله عندي او لدي وقيل هذه للحاضر وعندي له
وللغايب اوهي لزيد الف فلو ادعى وديعة وانها تلفت او ردها صدق بيمينه لانها ادخل المراتب في علي عليها عند الاطلاق وان قبل تفسيره بالمغصوب ونحوها
وكذا بالدين لانه اغلظ ولزيد كذا في قبالتك فقيل صالح للعين والدين على المعتمد ولزيد كذا اقرار لكن الاوجه انه مجمل والا فلا بد ان يضيف اليه نحو علي
ويؤاخذ المطلق بقوله لشريكه في عبد او امة الغني في الوقت الذي نسب اليه الاعتاق فيه لا حالة الاقرار كما هو ظاهر فقدر قيمة نصيب القايل او جزء منه
اعتق او حررته مثلا انما الشريك نصيبك او شريكك مثلا او بعضه لان هذه الالفاظ وان لم تكن من الصيغ الموضوعة للاقرار كما افاده بذكرها عطفا
على مقدر لكنها متضمنة للاقرار بعتق حصته او ما يسري منها اسرايته وان انكر الشريك ومن ثم لم يؤاخذ قايل ذلك للمعسر لانه اذ لا سراية نعم ان اشترى نصيبه
حكم بحريته لاقراره بها على كل تقدير ويؤاخذ مكلف ايضا بقوله نعم او مرادفها فيما ياتي بجواب من قال له اشتر او استاجر او تزوج او اعتق او استوى او رهن
او استودع عبدك او عبد فلان مثلا هذا فلا يقبل دعواه ملكه بعد ذلك لتضمن جوابه الاقرار له بملكه المستفاد من الاضافة اصالة ومن ثم لم يحد فيما اذا
العبد لم يكن اقرارا بالملك بل باستحقاقها البيع فقط وبقوله لمدعي شيئا ولو بحضرة قاض فيما يظهر بعينه او غيره من الالفاظ السابقة ما ندعيه لتضمنه الاقرار
لم يملكه المستفاد من استدعائه منه مع قوله ذلك لا تقول له لاخر صالحني عن دعواك او عما تدعيه فلا يؤاخذ به لعدم تضمنه الاقرار له بالملك لانه يطلق
قطعا للمنازعة والصلح يغلب وقوعه على الانكار وملكتها منك او من وكيلك اقرار لتضمنه ملك المخاطب عرفا لا على يدك لان معناه كنت وكيلا في تمليكها
وهذا وان احتمل الاول ايضا لكنه بعيد ويؤاخذ ايضا بقوله بجواب من قال له اليس لي عليك الف مثلا او قال له لي عليك من غير استفهام بلى وكذا نعم لان
المفهوم منهما عرفا هو الاقرار وان اختص وضع نعم عدمه ونظر انه لا يقبل ارادة هذا وقول الدائن استوفيت من فلان ليس صريحا في استيفاء
الكل فله الدعوى ببعضه وكذا صدقت بتخفيف الدال واجل وجير وان بمعنى نعم لانها موضوعة للتصديق وكذا قوله بجواب ما مر ابرأتني منها او ابرأتني
منه كما بالاصل بحذفه وابدله بما قبله موضحا ان بينهما فرقا هو ممنوع وان وقع فيه الشارح وخرج بمنه ما لو قال من دعواك فهو لغو وقوله قبضته او
اديته لانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط فليبينه وقوله امهلني يوما او اقضيك غدا او حتى اجد كذا او المفتاح او ابعث من يأخذه او لا اجد اليوم او لا
اقضيك ونحو ذلك كنعم بجواب اخبرتك ان لي عليك الفا لان المفهوم من هذه كلها عرفا هو الاقرار وقوله بجواب ما مر ونحوه انا مقر به وان لم يقل لك واحتماله
لغيرك بعيد نسي وضمير به عايد للالف التي له والجواب منزل على السؤال او لست منكرا له او لا انكر دعواك او ما تدعيه لانه المفهوم من ذلك بخلاف لا انكر ان
يكون محقا لاحتمال ان يريد شيئا اخر وانما يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة استهزاء والا كتحريك الراس تعجبا وانكارا لم يكن اقرارا لكن على
احد الاحتمالين ذكرهما الرافعي وسبقه اليه لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة لان ترك الصلة كانا مقر او لست منكرا او المفعول كلا انكر
فليس بمقر كلا اقر به ولا انكر اذ لا دلالة لواحد منها على شيء معين ولا ان قال انا اقر لك به لاحتماله الوعد احتمالا اقرب بخلاف لا انكر ما تدعيه فان احتماله بعيد والا
حتمال البعيد لا يعمل به حيث اعتضد بما يقويه لغة كما مر في مسايل على ان العموم للنفي اسرع منه للاثبات ومن ثم عممت النكرة في حيز النفي فقط وللاسنوي في
ذلك كلام مردود بسطته في الاصل ولا ان قال زنه وخذه او استوفه او اختم عليه او اجعله في كيسك لانه استهزاء او اقرب الى ابراء في وبالاستيفاء منه لانه
لم يعترف بشيء او بلى او نعم لانه لا جزم فيها وليس لك علي اكثر من الالف لان نفي الزايد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه ولزيد علي اكثر مما لك بفتح اللام لاحتماله
الاستهزاء فليس اقرارا لواحد منهما فان كسرها كان اقرارا لزيد ولو قال نتحاسب او بريء منه دعواك او علي الف ان جاء كذا او قصد التعليق لا التاجيل او كتب
لزيد علي الف وقال اشهدوا علي بما فيه لان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا ومحله ان لم ينوه بها والا حالاكه زوجته خلافا للبلقيني نعم هو كناية واستكتبك هذه او حا
ر علي منها اقرار له بعيد صحيح بخلاف كانت بيدك امس وكان لك عندي او علي الف لغوا الآن وقع جوابا لمن قال له لي عليك الف على الاوجه وقوله لمن
شهد عليه هو عدل فيما شهد به اقرار كاذا شهد فلان علي بالف او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد الركن الثالث المقر له فلا يؤاخذ المطلق با
قراره الا ان اقر لاهل لاستحقاق المقر به فلو قال لمن اعتقه عبث عتقه له علي الف يصح لاستحالته او بعد ثبوته كما ياتي في رد كلام البلقيني وكذا لو
قال لدابة فلان علي كذا الا ان اضاف لمالكها فلان او لنحو وصيته لها او كانت مسبلة وانما يصح للاصل ان لم يكذب هو او وارثه المقر في اقراره بان صدقه او سكت
والا بطل في حقه لكن اقر بجناية عامر بعوض وكذبه المالك يصح في حق المرتهن حتى يتوقف بارشها وان كان لا يخاصم ونزل المقر به بيد المقر فلا جبت له
نظير انه لمؤله التصرف فيه وليس لقاض نزعه منه الا ان قال بيده مال لا اعرف مالكه ولا يضر التكذيب في جهة كله علي الف من ثمن عبد فقال لا بل
من ثمن جارية ولو صدقه المقر له بعد تكذيبه او اقام به بينة لم ينتزع من يد المقر الا باقرار جديد ولو اقام بينة انه ادى به او اقر بالاستيفاء منه ثم قام اللابن بينة
باقراره بعد اداء منه البينة بعد الاستيفاء تعارضتا وبقي الحق بحاله وانما يصح لاهل ان يكون معين نوع تعين بحيث يكون تعيينا يتوقع معه طلب لما اقر له به
كلاحد هؤلاء [illegible] لاحد اهل هذه البلدان عن المحصورين فيما يظهر من كلامهم اذ لا طالب له فيقع بيده قال رجل انا المراد صدق
المقر بيمينه [illegible] للعرف مالكه لان ذلك في العين وحده او الدين فان كان بعين انتزعه القاضي على الاوجه او المقر الذي وجدت منه
الشيء المذكورة [illegible] في الاصل قال له علي الف [illegible] سنذكره بان اسنده الى ما يمكن في حقه كارث او وصية او لم يسنده الى شيء حمل
له على الممكن فان اسنده الى ما لا يمكن كما عنى به شيئا لم يلزمه للقطع بكذبه [illegible] علم ثم مع الوقت بين هذا وبعث
الاقرار [illegible] الا ان انفصل [illegible] من الاقرار مطلقا او لفوق الى اربع سنين [illegible] الوصية [illegible]

المتصلة به في ما لو اقر بحمل ونحو مسجد ورباط ومقبرة بامكان ان معربا بان اسنده الى نحو وصية او اطلق بخلاف ما لو اسنده لنحو بيع لما مر ولو قال لهذا الميت على 103
كذا صح بتعليل كان له على وعلى الرقيق كقوله لعبد فلان او لهذا على كذا فهو اقرار لسيده حملا على انه جنى عليه مثلا ومن ثم يقع الملك في المقر به لا كما اذ لا ملك
له ولا نظر خلافا للبلقيني لاحتمال انه ثبت له في حال حريته وكونه في استوا وكونه بمعاملة او جناية عليه في حال رق او غيره لان الاول نادر مع ان الاصل خلافه
كالثاني فعملنا بالظاهر من انه لا ملك له بل لسيده الآن فلا اثر لرده الا ان كان ماذونا له والكلام في غير مكاتب بالاقرار له وموصى بمنفعته فهو للموصى له وبعد
فوق عليه ومبعض فهو بينه وبين سيده الا في مهاياة فلذي النوبة ما لم يتحقق خلافه ومر ان الاقرار للدابة باطل ما لم يذكر جهة صحيحة كان يقول لفلان لي على
بسبب دابته فيصح ويحمل على انه جنى عليها مثلا فيملك فلان المقر به وان باعها فان قال لمالكها بسببها استحقه مالكها حين الاقرار وشرط الحكم بملك المقر كون المقر به
بيد المقر وتصرفه حسا او شرعا والا لم يؤثر اقراره الآن بل اذا حصل بيده بعد فلو قال على ابيه دين ثم ملك تركته قضى منها او بحقه رهن زيد ثم حصل بيده قضى منه
او حر ثم اشتراه صح نظرا للبائع لانه ذو اليد واستنقاذا للعبد من الرق وفي ح اشترا عبدا وامة ممن قال له المشتري انك اعتقته ولم يصدقه فداء له من لا عتاق فيحرم
فلا يثبت له احكام البيع وبيع من البائع عملا باعتقاده ومن ثم كان فداء في حق المشتري فقط فلا يخير بمجلس ولا عيب ويخير بائع الثاني حتى لو رد الثمن المعين بعيب
جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لانا قدرنا على عتقه في الشراء مثال فيصح الاستئجار ويلزمه الاجرة ويكون فداء من جهته في النعم
مدة الاجارة فلا يحل له الاستخدام الا برضاه ووقف في صورة الشراء ولاوه لان البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه واذا مات وخلف تركة اخذ المشتري اذا لم
يصدقه البائع وانه اعتقه قدره من تركته حيث مات وهو لا وارث له بغير الولاء او لا يرثه سوى البائع لانه لا يرث منه شيئا او لوارث غير مستوفي وموقف
الباقي وان كان لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب له واما صادق فالكل للبائع ارثا بالولاء وقد ظلم باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اما اذا صدقه
البائع على انه اعتقه فيرث ويرد الثمن للمشتري اما اذا كان له وارث مستوفي لجميع ميراثه وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه يزعم ليس للبائع وخرج باعتقه ما لو قال هو
حر الاصل او عتق قبل شراء ذي اليد له فهو افتداء ايضا فياتي فيه ما مر لكن لا ولاء عليه فان مات فماله لوارثه ثم لبيت المال ثم ياخذ المشتري منه قدر ثمنه لو
عتيق اذا لم يكن له وارث غير المعتق الاول ولو قال الحر استعمل فان تعذر حمل على انه حر الاصل كما يوخذ مما يأتي الركن الرابع المقر به وشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر
وان يقدر على اثباته بالتعرف فيه ومن ثم نفذ الاقرار حالا من مالك للتصرف في المقر به ملكا لا يقبل الزوال كما يعلم مما يأتي بما لم شرعا اثباته اه استقلالا لا من التصرف المثبت
له كاقراره بعتق قنه بخلاف ما لم يمكنه اثباته كاقراره بعتق قن غيره او يمكنه اثباته لا استقلالا كاقرار ولي الثيب بنكاحها فعلم انه نفوذ الاقرار حالا لا يختص بما
يمكنه اثباته استقلالا وان نفوذه في الحال لا يختص بذلك لما مر انه من اقر بحرية مثلا اذا صار في يده يواخذ به وان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار ومن ثم قالوا
واستثني من الاول والثاني مسائل بينتها في الاصل وسنذكر كثيرا منها مع فوائد تتعلق بقولهم ما كل قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان كل باطنا فيما لو عكس اذ من ملك
شيئا باطنا يلغو اقراره به لان الاقرار ليس ازالة للملك بل اخبار عن ملك او حق سابق للمخبر ونفذ الاقرار من مريض مرض الموت بمال او غيره ولو لوارث لان الظاهر
حق مع انه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وصح جمع بتاتهم ان قصد الحرمان وليس ببعيد الا ان يريد الاثم للمقر بالكذب وان لم يقصد حرمانا ونفذ
اقراره ايضا بهبة او هدية او صدقة باقباض ان معه حال كون نحو الهبة المصحوبة بالقبض من المقر او بابراء في حال صحة لوارث خلافا للحاوي كالوجيز وان لم يملك
انشاؤه والا لعجز عن ايصال الحق لمستحقه فان قيد بالمرض توقف على اجازة بقية الورثة وان اطلق او قال في عين عرفت انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة
المرض قال القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كالوقف والهبة في مرض والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت ويصح ممن عليه دين مستغرق الاقرار بعين في ملكه
في الصحة اذ لا تبرع وللورثة او بقيتهم تحليف المقر له ان باطن الامر في الاقرار كظاهره ولو اقر لولده بعين ثم قال كنت وهبته له قبل فله الرجوع ونفذ ايضا من
مجهول نسب الاقرار وامراة حرة كما بحثه الزركشي ولو سفيهة بنكاح لم يقيده بوقت لا تحل لعدة او احرام كما بحثه الاذرعي ان صدقها الزوج وان لم تملك الا
انه حق لهما فثبت بتقاررهما وان لم تفصل ان وقع في جواب دعوى والا اشترط تفصيلها كزوجني وليي بعدلين ورضائي وهذا يحمل تناقض وقع للشيخين
ولو كذبها الولي والشهود لاحتمال نسيانهم او الزوج في الكفو كما قالوا في البغوي لانه بان شاء العقد وقوله ما رضيت لا يؤثر كالوارث لو اجد بنكاح في
وانكر لكنه افتى الوالي بالمنع عند تكذيبه او اعتمده الاذرعي وغيره ولو اقرت لواحد ولو لاخر قدم السابق كما لو اقرا معا قدم اقرار بكان جهل احتراما
يوقف ان رجي انكشافه والا ابطل ومن مفلس ان يحجر عليه بالفلس كما مر في بابه بتفصيل ومنه ما عم ببيع او نحوه ومن مجهول حرية او شيدينق او
نسب ومن وارث لمشاركة في الارث وغيره بدين على مورثه وان لم يملك كل من هولاء الا ربعا انشاء ما اقر به مما ذكر وتعلق ايضا من مكاتب مطلقا وعبد على
نفسه مطلقا لا على سيده اذا لم يصدقه بموجب بكسر الجيم مال كجناية خطا او معاملة فيتعلق بقيمته ان لم يكن غنيا ويدليه ان كان غنيا ولو يا قبيه
يتبع به اذا عتق لا برقبته لانه متهم ويتعلق ما ذكر بذمته فقط الآن كان ماذونا له في تجارة واقر بدين عرج به انه لزمه بالتجارة ان لا حاجة قبل
الحجر عليه فلا يختص بذمته بل يودي من كسبه وما في يده لانه يملك انشاءه فيتمل المستثنى منه اقرار غير الماذون مطلقا وما لا يتعلق بالتجارة كالقرض او بما
لم يعين جهته الدين وتعذرت مراجعته والا عمل بتفسيره واقراره بعد الحجر بدين معاملة اضافه لما قبله فكل ذلك يختص بذمته وان صدقه السيد في الاولى ليس
لتقصير معامله فان صدقه في الاخيرة تعلق بكسبه كما هو ظاهر او في نحو الاتلاف تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد بالاقل من قيمته وقدر الدين
واذا بيع ولم يتبع بعد العتق بما بقي من الدين لانه موجب حد او قود فيقبل اذ لا تهمة فان عفى مستحق القود على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد لانه انما ثبت
بالعفو تبعا ويقبل في سرقة للقطع لا للمال الا ان صدقه سيده فيتعلق برقبته فقط وله فداؤه واقرار الشخص حال مرضه بدين كهو في صحته بدين آخر
فيستويان واقرار وارثه بعد موته كصحته الا كاقراره في بدين فيشارك المقر له ولو صدق الوارث مدعيا الثلث وصية ومدعيا دينا مستوفي معا او مرتبا

لم يقدم الدين لانه اقوى وقدم من اقر له الميت في مرضه او في صحته والوارث بعد موت مورثه بعين على من اقر له احدهما بدين ولو مستوفي وان تاخر الاقرار بها وتمحل
عينها ولا نظر الى تعلق الدين بها بالموت لانها اقوى منه في الجملة الا ترى انه من اثبت على تركته دينا كان للوارث امساكها وقضاؤه من ماله بخلاف من اثبت عينا منها ليس
للوارث امساكها واعطاؤه بدلها ويصح الاقرار بمبهم كشيء وبحث تغيره ومن ثم حبس لتفسيره ما لم يمكن معرفته لو بمراجعة كالمشتري مما اداه الدين ثم ان فسره بعقل
عن به فان وافقه المقر له على ارادته حلف له على نفي الزيادة والا حلف على نفيها ونفي الارادة يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي على استحقاقها لا على الارادة اذ لا اطلاع
له على ذلك او بغير المدعي كان بين بدرهم فادعي بدينار فان صدقه في ارادة الدرهم او كذبه فيهما او قال انما اردت الدينار ووافقه على ان الدرهم عليه ثبت لاتفاقهما
عليه وان لم يوافقه عليه فيهما بطل الاقرار به وهو في الصور الاربع مدع للدينار فيحلف المقر على نفيه في الكل وعلى نفي ارادته ايضا في صورة التكذيب فلو مات
ولم يفسر طولب وارثه فان امتنع والمقر به عين او دين وقفت التركة كلها حتى يفسر وان اجاز له التفسير بنحو سرجين احتياطا ويجري في المجنون انه كالغائب فيعين
مقدار او يحلف عليه اما اذا امكن معرفته بغير مراجعته كله على زنة هذه من الدراهم وكان ذلك بطريق يمكن موقفها بالحساب فيرجع اليه ان احيل عليه من غير حبس ومن ثم
لا حبس عليه في نحو قوله في طرف اثنين لكل منكما على الف ونصف ما للاخر علي اذ لكل منهما الفان اذ لا يصدق ان لكل الفا ونصف ما للاخر الا اذا كان لكل الفان
او قال لكل منكما على الف وثلث ما للاخر علي فلكل عليه الف ونصف الالف وهو خمسمائة وقد صدق ان لكل الفا وثلث ما للاخر وهذا في العطف فقوله الا
استثناء بان قال لكل منكما علي الف الا نصف ما للاخر علي فلكل عليه الف الا ثلثه الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثان لان لكل اذا كان له ستمائة وستة وستون
وثلثان صدق ان لكل الفا الا نصف ما للاخر اذ نصفه ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث او قال لكل منكما على الف الا ثلث ما للاخر علي فلكل منهما عليه الف الا اربعة وهو
سبعمائة وخمسون ويصدق حينئذ ان لكل الفا الا ثلث ما للاخر وهو مائتان وخمسون او قال لكل منهما علي الف وثلثا ما للاخر علي فلكل منهما ثلاثة الاف اذ يصدق حينئذ ان
لكل الفا وثلثي ما للاخر واحد بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين كل منهما مستثنى غير متعدد كان قال لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف الا ثلث
ما لزيد علي فلزيد ثلاثة اخماس الالف وهو ستمائة ولعمرو اربعة اخماس وهو ثمانمائة ويصدق على الستمائة انها الف الا نصف ثمانمائة وعلى الثمانمائة انها الف الا
ثلث ستمائة واحد بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين وكل منهما معطوف غير متعدد كان قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف وثلث ما لزيد علي فلزيد
الف واربعة اخماس وهو ثمانمائة ولعمرو الف وثلاثة اخماس وهو ستمائة ويصدق على الالف وثمانمائة انها الف ونصف الف وستمائة وعلى الف وستمائة انها الف وثلث الف
وثمانمائة او اخذ بمقدارين مختلفين وكسرين كذلك وكل منهما مستثنى غير متعدد كان قال لزيد الف الا نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الفان الا نصف ما لزيد علي فلزيد ثمانمائة
ولعمرو الف وستمائة لانه يصدق على ثمانمائة انها الف الا نصف الف وستمائة وعلى الف وستمائة انها الفان الا نصف ثمانمائة واذا قال له علي شيء او له علي كذا رجع في التفسير اليه وقبل
منه في قوله له علي شيء وقوله علي كذا تفسير ولو بحبة من نحو بر وقمع باذنجانة مما لا يتمول لكنه من جنسه وحق كحد قذف وحق شفعة وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم وخمر
محترمة وكذا ميتة لمضطر على الاوجه ان قبل الاقرار بخلاف نحو الاقتناء كخنزير وخمر غير محترمة وكلب لا ينفع اذ ليس فيه اختصاص اذ لا يلزم رده ومن ثم يقبل بالزبل
على الاوجه لوجوب رده عليه وقبل تفسيره وكذا بنجس وان لم يقتن كخنزير لا بحق حد قذف في قوله غصبته كذا او شيئا لان الغصب لا يقتضي التزاما لانه الاخذ قهرا
ومثله جحدته كذا او شيئا بخلاف علي لا برد سلام وعيادة لمرض في له علي شيء او كذا ولا في غصبته لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما فيه على حق لانه يطلق
عرفا عليهما بخلاف الشيء وقبل في له علي مال وان وصفه بنحو حقارة وله على مال عظيم او كثير او كبير او خطير او جليل او نفيس وكذا الوجه بين بعده كلها او اكثر
من مال زيد او مما بيده او حكم عليه به تفسير كل منها بمتمول وان قل وكثير مال فلان لصدق اسم المال عليه ووصفه بنحو العظم لاثم غاصبه وكون مستحله ونحو
الاثرية على غيره لانه احل منه وقليل الحلال خير من كثير غيره ولو قال بمال الخان اولا اذ يقبل بمال غيره متمول كتمرة وحبة بر فالمتمول اخص مطلقا اذ هو مال يسد
مسدا او يقع موقعا من جلب او دفع من مال له قيمة يكمل وعد نحو حبة البر غير مال في البيع انما هو لعدم تمولها ونحو مكاتب وام ولد لا بمال ينتفع بها
وبوجه على انه يعد بيعها في صورة نادرة ان شاء الله تعالى لا موقوف عليه مطلقا لانه ملك الله تعالى لا بنجس وان اقتنى لانه ليس مالا ولو قال له علي مثل ما في يد
زيد او مثل مال زيد على فيقبل تفسيره بمثله لا باقل منه قدرا بخلاف جنسا ونوعا نعم ان قال الجنس حمل عليه دون القدر وفارق الاكثر بانه يحتمل لما مر فيه
احد الاقرب لفظ مثل لا يحتمل كذلك والابهام في اكثر من مال فلان في الجنس والنوع والقدر وفي اكثر منه عددا في الاولى في الدرهم المقر به اذا اطلق يحمل
على الاسلامي زاد عليه درهم البلد او نقص وان فسد بغيره فيأتي فقوله الاتي بالاسلامي الموهم انه لا يحمل عليه الا الان فسر بغيره صحيح ويحمل البيع على الغالب
لانه انشاء ومقابلة بالغالب وهو عادة كل بلد عليه يدوج فيها والاقرار اخبار عن حق سابق يحمل بثبوته بمقابلة في غير ذلك فيرجع الى الدرهم الشرعي وقيل في
درهم ودراهم بالتصغير وذكر صغير او كبير او جليل مثلا ودينار ودنيير ودينار جزا او جليل مثلا تعبير بالاسلامي وهو من الدراهم ستة دوانق والدانق
والمثقال جاز ان الا شعير ان معتدل لان لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ومثقال حبة ومن الدنانير مثقال وهو ثنتان وسبعون حبة وكذا يقبل تفسيره
لذلك بناقص ومغشوش ان وصل التفسير بالاقرار وان لم يكن دراهم دراهم البلد كذلك فان فصل ذلك لم يقبل نظيرها ما ياتي في الاستثناء او ان غلب
الناقص والمغشوش في التعامل بالبلد الاقرار وان فصل حمل على المعهود ولو لم يفسر او تعذرت مراجعته يحمل على دراهم البلد الغالبة كما بينته في الاصل
مع الرد على من زعم ان كلام المصنف كاصله يخالف كلام الشيخين لا التفسير بفلوس لان الدراهم عند الاطلاق انما تنصرف الى النقرة لكن يجب قبول
التفسير بها وان فصل اذا غلبت وهي غير مانعة لا يوخذ الا عوضا عنها ويقبل تفسير بجنس ردي من الفضة ولو في معتاد السكة كتفسير الثوب بالا
يعتاد لبسه وفارق الناقص بان فيه رفعا لبعض ما اقر به بخلافه هنا وقبل في قوله لفلان الف ثم لم يرد بالف معاوضين هذا العبد او ثمن تفسيره لانه لفظ يحمل بارش وجب
بجناية هذا العبد على المولى او ماله وتعلق برقبته فللمقر له الالف ان وجد بيعه والا فقدر قيمته ولا يتعين بيعه وبنحو رهن عبده به فيلزمه الالف ووصيته ربا

ابيع وعليه الجعل ان ميراث من اجر او في مالي فانه لغو كما ياتي لاحتمال التبرع هنا بوعد او غيرها بقرينة اضافتها الى نفسه بخلاف في الاول ولزم المولى ما اقربه في كله
هذا الثوب او العبد لك وكان ملكي الى الان الغا والاخر كلامه لانه رفع للاقرار قبله فهو كما لو ليس له ولو عكس كهو لك وكان ملكي الى الان صح ايضا ويحو اقرار
بعد انكار بخلاف دار الحق امكنها الزيد لعدم انتظامه خلاف الشهادة بان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملكي زيد الى ان اقر به فانها لا تسمع لتنا قضها فلم
تقبل في حق الغير والمولى يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه ولزمه ما اقر به اذا عقبه بما يرفعه كان قال لك علي الف قضيته وليس هذا امكن رافع نظره ان بق
كما بينت في الاصل والف لا تلزم او الف بعقد فاسد كبيع نحو خمر ولو ذي ماعلى الاوجه لانه كقوله على الف لا تلزمني ومن ثم لو قدم الرفع كهي ان من ثمن خمر الف لي
بلزمه شيء ولو ادعى انه ظن ان ثمن الخمر يلزمه اي وامكن ذلك كما هو ظاهر حلف المولى على نفيه فان نكل حلف ولم يلزمه شيء ولو قال لزيد على الف في هذا
الصندوق او في الكيس او في هذا لزمه الالف وان لم يكن فيه شيء لان على للزوم فلا نظر لما عقبها به نعم ان وصف الالف بالذي كالالف الذي في هذا الصندوق
او الالف الذي في الكيس فما وجد منه ان الالف بالصندوق او الكيس يلزمه لان بيده منه لو نقص ولا شيء لو لم يكن فيه شيء لانه لم يلزم الا ما فيه بجعل اللي الا
هنا فيه والتوين ان يعرفها الموصول اقوى من ال لدلالته على العلم بالصلة واستوائها في ذهن السامع فلا يكفي توين ال وحدها على الاوجه ومن اقر
بشيء وذكر معه ظرفا او مظروفا فيه لزمه ما اقر به لا ما جعل ظرفا له ولا ما جعل مظروفا له لان الاقرار يعتمد اليقين والظن الغوي وهو متحقق هنا فيجب في
اعتداد غمد فيه سيف ونحوه كجرة فيها او عليه فقط او عبد عليه ثوب الظرف وحده وفي عكسه كغمد في او على خاتم وزيت في جرة المظروف وحده وفي
فرس عليه سرج ودابة ببطنها حمل الفرس والامة فقط وفي سرج على فرس وحمل في بطن امة السرج والحمل فقط وفي فرس بسرجه يلزمانه لان الباء هنا
بمعنى مع وكذا ثوب مطرز بتشديد الراء وان ركب الطراز بعد نسج الثوب لانه كالجزء منه وبه فارق نحو فرس مسرج ولو اطلق نحو خاتم او امة يتبعها
فصه لا انه تبعا وله فلم يقبل قوله لم ارده بخلاف خاتم فيه فص لو نية الوصف الموقع في الشك لا انه حمل فلا يتبعها لان الاقرار اخبار وربما كانت لم
دونه لا ان كافه موصى به بخلاف البيع ومن ثم صح لرجوه الاحمل بخلاف بعتها الا حملها ومثله الثمرة ولو غير مؤبرة ولغا قول الانسان لغيره مالي او داري
لك ومالي لزيد او لك او لزيد فيه الف في مالي الف او نحوه لان الاضافة تقتضي الملك له بل ظاهره فيه فنافت الاقرار به لغيره نعم ان اراد به الاقرار صح بحمل الاضافة
في على السكنى او الملابسة وكذا لو اتى بعلى او نحوها ومحله في غير نحو داري التي هي ملكي للتناقض الصريح ويصح سكنى له اذ لا تنافي وما كتبته على زيد لعمرو قال
الدين الذي لي على زيد لعمرو اشترطان يقول واسمي في الكتاب عارية وقيد في التهذيب صحة الاقرار بها اذا لم يعلم انه للمقر والا فلا يصح ولا يبرا منكرا لكذبه او نكره
في ميراثي من ابي الف لعدم انتظام الاقرار معه كما مر نعم ان اراد به الاقرار صح وكذا لو اتى بعلى كله في مالي الف او داره نصفها بحق لزمه فلزمه الالف وان نقص عنه
ما جعل ظرفا له ولغا الاقرار في على الف او لا بسكون الواو وفي على الف لك او لزيد للشك وبتعليق له وان اخر كان شاء الله او ان لم او الا ان يشاء الله او فلان
او اذا قدم زيد له علي الف او عكسه اذ لم يجزم فيها بالتزام نعم ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد لزمه ما اقر به وفي الشرط المقصود هنا كلام مهم في الاصل
ولزم الف لا غير من قال علي او عندي لزيد الف الف وان بلغ التكرار الى الوف من المرات واختلف بمجالس نعم ولاه بين يدي حاكم لاحتمال التاكيد وان لم
يقصد فيما يظهر فان قصد الاستئناف تعدد بخلاف المراة او من قال له على الف فالف او فضيف بيتر ولم يرد العطف لان الفا قد تاتي لغيره وقد يريد فالف
اجود منه فيؤخذ باليقين بخلاف انت طالق فطالق لان الانشاء اقوى واسرع بعدا ومن ثم تعدد بالتلفظ به في وقتين بخلاف الاقرار ومن ثم كان
بعتك بدرهم فقدم كالطلاق او من قال له علي او عندي الف بل او لا بل او لكن الف لانه ربما قصد الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول او من
قال له علي الف مع الف او له على الف معه الف او له على الف فوق الف او فوقه الف او له علي الف تحت الف او تحته الف وانما لزمه في جميع ما ذكر الف لما
في المسائل السابقة فلم مر فيها واما في هذه فلانه ربما اراد الغالي او فوق جد وتحته رداه وقضيته انه لو قال على الف مع الف لم لزمه الفان وهو
محتمل ويحتمل خلافه لاحتمال تعلق له بما قبل مع فقط وان كان بعيدا الا انهم راعوا هنا الاحتمال البعيد كما في الف فالف او بل الف ولزم الفان من
قال له على الف والف وان نوى التاكيد لاقتضاء العطف التغاير او له علي الف ثم الف لان ثم كالواو فيما ذكر او له علي الف قبل الف او قبله الف او له
على الف بعد الف او بعده الف لاقتضاء القبلية او البعدية المغايرة وكونهما صريحين او ظاهرين في الزمان لم يحملا على غيره كالرتبة وفي كا ضطرنا
لامه يرجع الى التقديم والتاخر وليس الا الوجوب عليه بخلاف تحت وفوق الرجوعهما للمكان فيتصف بهما نفس الدرهم او له على الف بل او لا بل او
لكن الفان او عكسه وانما لزم في هذه الصورة الفان اما في غير الاخيرة فلما مر فيه واما فيها فلتعذر نفي ما قبل بل او لكن لا شتمال ما بعدها عليه وانما
المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها واثبات الزيادة عليه وفي طالق طلقة بل طلقتين يقع الثلاث لما بينته في الاصل ويلزمه بقوله على درهم ان قال كرره
فهي المحقق وانما يلزمه الالف فيما بعد كذا انه لم يوكد الالف الثاني بالثالث بان قصد الاستئناف او اطلق او اراد بالثاني او الثالث تاكيد الاول لانتفاء
التاكيد او شرط اتحاد اللفظين وعدم الفاصل بينهما ومن ثم صح تاكيد الثاني بالثالث ولم يصح عند تغاير حرف العطف اما اذا اكد الثاني بالثالث
فيلزمه الفان ولزمه بقوله له علي هذا بل هذان او درهم بل دينار ان الكل لاختلاف العين او الجنس ومسئلة اختلاف النوع او الصفة ولزمه بقوله له
في هو الدرهم في الف درهم واحد ان لم يرد بها ان الممتزج الالف والدرهم ولم يرد الحساب فان اطلق او اراد الظرفية او اراد الحساب ولكن لم يفهم لان المتيقن
كطلاق فيقع بانت طالق طلقة في طلقتين ثلاث ان اراد مع وثنتان ان اراد الحساب وفهمه وواحدة ان اطلق او اراد الظرفية ولزم بقوله لزيد علي كذا درهم

لالف من ثمنه فباع لاجله وتعين الفرق له من ثمنه امتثالا لشرط الموصي ما لم يدفعها المولى على الاوجه وفارق ما مر في الجناية بان حق الموصي ثبت مع حق
الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت وحق المجني عليه متاخر عن حق السيد فكان اضعف وقدم للالف في ثمنه لان اللفظ يحتمل ذلك وشراؤه المولى بخمس
عشرة ان العبد به ال بالالف بان قال وزنها في ثمن عشرة فله عشرة ولا نظر لقيمته هذا كله ان لم يات بعلى والا لزمه الالف بكل حال ولم يقبل تفسيره بجناية او وصية
او شراء ولو علي الف في عبده هذا او في هذا العبد لكن لا يشهد بعد التفسير بالمشاركة او بالشراء للمولى ودرهم في هذا الدينار كالف في هذا العبد اما لو الا
بفع مع ... ما ... ومنه اجالي اقرار عليه بالف ولا يقبل تفسيره بشيء من ذلك لا اختص به وضاع لو تلف حق المولى في الجناية وانقطع حق تعلقه في الف
هنا مثلا فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وقيل في قوله على الف مثلا تفسيره بموجل باجل صحيح لا كالف ان وصل به ذكر الاجل
والا لم يثبت وقبل في قوله علي او معي او عندك الف تفسيره بوديعة وان لم يتصل على المعتمد لاحتمال ارادة وجوب حفظها على ان علي قد تستعمل بمعنى عند نحو
ولهم علي ذنب والقول قول المفسر بالوديعة ان كذبه المولى فيحلف فيما اذا قال المولى لي عليك الف آخر وهو الذي اردت باقرارك انه ليس عليه الف آخر
وانه لم يرد باقراره الا هذه والقول قوله ايضا هنا وكذا في جميع المسائل السابقة خلافا لما يوهمه كلامه كاصله والآتية في تلف لها ونحو رد لها على انه كما
ان ادعى احد هما بعد ان بعد تفسيره المذكور والا لم يصدق وان ادعى نسيانا او غلطا لتكذيبه نفسه اذ التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا
معه القول قوله ايضا فيما اذا قال لآخر هو ان بهذا العبد والبيت مثلا ولك عارية بدفعها او غيره فيكون اقرارا بها فلا الرجوع فيها لا احتمال ان اللام
للاختصاص والقول منكر قبض مبيع اقر بقبضه فيما اذا قال متصلا له على الف من ثمن هذا ثم ادعى ولو منفصلا انه لم يقبضه لان ما ذكره اخرا لا يرفع الاول
بخلاف من ثمن نحو خمر او ما اذا فصل من ثمن عبد عن له على الف فلا يقبل قوله فيه لانه خلاف الظاهر او منكر فهم ما لقن ه او قاله بلا تلقين فيما يظهر وكانهم
انما قيدوا به جريا على الغالب من عو عقدا وحل بغير لغته بان قال لم افهمه وامكن عدم فهمه له بان لم يكن له مع اهل تلك اللغة اختلاط فيصدق بيمينه
لظهور دعواه وانما يقبل التفسير بالوديعة ان قال علي كما مر لا ان قال له الف في ذمتي او دين علي فلا يقبل تفسيره بوديعة بل يصدق المولى بيمينه اذ العين
لا توصف بكونها دينا او في الذمة والاقرار بالهبة او الملك ليس اقرارا بالقبض الا ان كان بيد المولى ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاه صدق بيمينه لان الا
صل عدم الرضى ولو ادعى فساد عقد اقر به لم يقبل وان قال ظننت صحته لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم قبل تحليف المولى كما لو اقر بقبض نحو
قرض او ثمن مبيع خلافا لما وقع في الجواهر فان نكل حلف المولى وثبت ما ادعاه وقبل فيه ان الاقرار كطلاق وعتق ونذر استثناء وهو اخراج ما لو
لاه لدخل فيما قبله بالا او نحوها كغير وان رفع او جاو سوى او بل او استثنى تقدم المستثنى كعلي الا خمسة عشر الف ام تاخر وانما يقبل في كل ما ذكر استثناء
متصل بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا كان فصل بنحو سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت وكذا يا فلان او استغفر الله على ما نقله
الشيخان لكن نظر فيه بخلافه فسكوت طويل او كلام اجنبي عما هو فيه كالحمد لله اذ لا يليق الاستثناء بخلاف استغفر الله لانه استدراك لما سبق منه فكان
ملايما فلم يمنع الصحة على ما مر وانما يقبل ان قصده المولى حال كونه مواليا يقصده قبل فراغ الاقرار وان لم يقارن الا آخر حرف منه فلا يكفي بعده لما مر والا
لزم رفع الاقرار بعد لزومه ويجري هذان في تعليق الطلاق بالمشيئة وغيرها واستبعاد الزركشي اشتراط القصد في الاقرار رددته في الاصل ويقبل الا
فلو كان عين يقع فانه منه اثبات ومن الاثبات نفي فعشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة اذ المعنى الا تسعة لا يلزمه الا ثمانية يلزمه فيضم اليها الواحد
الباقي من العشرة فان قال بعد ذلك الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة كما وضحته ثم مع بيان توجيه لزومها في ليس له علي شيء الا خمسة بخلاف ليس له
على عشرة الا خمسة لا يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له على خمسة بجعل النفي متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى وان خرج عن قاعدة
الاستثناء من النفي اثبات وقبل الاستثناء وان كان من غير جنس المستثنى منه وسمي استثناء منقطعا لوروده في القرآن وغيره فقوله على الف الا ثوبا
يفسره بما قيمته دون الالف فان بين بثوب قيمته الف لغا البيان وبطل الاستثناء لانه بين ما اراد به فكانه لا استثنى مستغرق فلا يقبل كعشرة الا عشرة لانه
فيجمع ما ابقيه بخلاف عشرة الا خمسة او عشرة الا خمسة اذ يلزمه الخمسة بما الاستغراق ولو كان الاستغراق انما حصل بتفسيره ان المولى كان خسا الثوب فيما مر عما
يساوي الفا فيلغوا ويلزمه الالف وفي الالف الا شيئا او شيء الا شيئا شيئا بمجلان فيفسرهما ويجتنب الاستغراق والالف وانما يلغوا المستغرق ان وقع
بلا اخراج له من الاستغراق باستثناء آخر كعشرة الا عشرة الا اربعة فيلزمه اربعة لان الكلام باخره وهو غير مستغرق وقس عليه ولا يجمع متفرق بالعطف في
المستثنى او المستثنى منه او فيهما لبيان لاجل الاستغراق حتى يحصل او يسقط نظرا لتعدد اللفظ الذي هو مدار الاستثناء فيه درهم ودرهم او درهم ودرهم
ودرهم الا درهمان وفي درهم ودرهمان الا درهمين ثلاثة لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من مثله فيلغوا وكذا يقال في
درهمين في الاخيرة وفي ثلاثة الا درهمان ودرهمين درهمان لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغوا الا ما به الاستغراق وهو درهمان وكذا في درهم ودرهم
ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما ثلثه لانه اذا لم يجمع مفرق الطرفين كان المستثنى درهما من درهم فيلغوا وخرج بلا الجمع الذي لا استغراق به كعشرة
الا درهما ودرهما ودرهما وهكذا الى تسعة فيجمع المفرق ولا يلزمه الا درهم فان ذكر العاشر لغا فقط لحصول الاستغراق به واستغنى بذكر شروط الا
الاستثناء هنا عن اعادتها في الطلاق والعتق والنذر ونحوها الاستثناء ولو باللغو كهذه الدار له وهذا البيت منها لي ولو قال هؤلاء العبيد له او اعتقهم
الا واحدا رجع لتعيينه لانه اعرف بمراده وصدق بيمينه ان ادعى مستثنى عمدا فيما اذا ماتوا او قتلوا الا واحدا فادعى انه الحي لاحتمال دعواه ولو اقر لورثة
ابيه بمال لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه الآن نص على نفسه على الاوجه ولزم المولى ما اقر به في قوله لآخر مخاطبا له مثلا لك الف في او من ميراث
او تركة ابي لانه اقر له على ابيه فيدفع منها ان بقيت ووقت به والا لم يلزمه شيء ان تلفت ولا يكمل ان نقصت وخرج بلك على لك فيلزم الالف في ذمته لا تركة ابيه

بدرهم او غيره درهم لانه ان رفع كان مفسرا عطف بيان او بدلا او جر فبتقدير المحذوف وان نصب فتمييز او المتيقن منه واحد او الزام عشرين بدلا انه اول عقد
مفرد ينصب الدرهم عقبه يرده الاتفاق على عدم لزوم ماية في كذا درهم بالخفض وان جر فقد لحن واللحن لا يؤثر هنا كالطلاق وزعم انه لا لحن في الجر
لانه بدل من ذا او صفة له غلط منشؤه التباس كذا في هذا التركيب بها في اصلها اذ هي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها
عن عدد مبهم وغيره وهي فيما الآن وحده لا معنى له فكيف يتبدل منه لا يقال لعل قايله نظر لما قبل النقل لان ذلك خروج عما نحن فيه من ان الجر في هذا التركيب لحن
هو لحن اولا واذا كان الغرض فساد النظر للاصل على ان زعم كونه صفة لا يصح مطلقا فان كرر المقر كذا بواو او بثم او بفاء واراد بها العطف ونصب درهما
كذا كذا وكذا درهما تكرر تعدد كذا والاجمال النحو وبلغ التكرير الوفاء لان الظاهر انه تمييز للكل مما قبله بمقتضى العطف وافاد قدره المقر بهون بواحد ونظره
البقية والا لم يكن كذلك بان رفعه او جره او سكنه او لم يعطف بان ذكره فلا يتكرر من نحو ثم وغيره لان في الرفع لا يصلح تمييزا ما قبله ولاحتمال التاكيد مع عدم
العطف والالف يبهم في الف ودرهم او وثوب مثلا فله تفسيره بغير ما عطف عليه وكذا عكسه نعم لو قال الف ودرهم فضة لزمه الالف فضة للعادة قاله القفال
ضد بخلاف الف وقفيز حنطة اذ لا يقال الف حنطة ويتجه انه محله حيث لم ينون الف وينصب درهم لغة والا اتجه انبناء الالف على ابهامها ولو قال له على الف
درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط على الاوجه فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم لا الالف
في الف واحد عشر واحدا والف واحد عشرين درهما او الف ومائة وخمسة وعشرين درهما او الف ومائة درهم فلا يكون الالف مبهمة بل يكون دراهم
فيلزم الكل دراهم لان الظاهر ان التمييز للكل بمقتضى العطف ولا النصف فليس مبهما في درهم ونصف وعشرة دراهم ونصف فيتعين النصف على ابهام
وان اقر بيد ان مثلا بيده لزيد ثم اقر بها فورا او متراخيا لعمرو كان قال بهذا الزيد بل او ثم او فلعمرو وسلم المقر به لزيد لسبق الاقرار له وغرم المقر ان
لم يتعمد ذلك بان فعله ناسيا وخطا قيمته ولو مثليا فيما يظهر كما بينته ثم للحيلولة باقراره الاول وهي توجب الضمان وافتى مشايخ الملايد بده هو
ملك عمرو وغصبته من زيد او قال غصبته من زيد وهو لعمرو وسلم المال لزيد لانه اعترف له باليد والظاهر انه محق فيها ومن ثم برئ المقر بقبض زيد فلا غرم
عليه لعمرو اذ لا منافاة هنا بين الاقرارين لاحتمال ان زيدا مستاجر او مرتهن مثلا فيكون الآخذ غاصبا منه ثم يكون الخصومة في المقر به بين زيد وعمرو ويقبل
شهادة المقر لعمرو به ان تاب وكلامهم يصرح بان الغاصب من نحو مستاجر ومرتهن يبرا بالرد اليه وان قلنا انه لا يخاصم ولا ينافي ما في المتن قولهم لو قال
غصبتها من زيد بل من عمرو وغرم القيمة المقتضي ان الاقرار بالغصب يتضمن الاقرار بالملك لان هذا فيما اذا اطلق الاقرار به وما في المتن فيما اذا صرح المقر
الاقرار بالملك لغيره وفي جعله ان يذكره متصلا بكلامه قاله السبكي ويبرا المقر بقبض زيد كما تقرر او بوان لا او احال ان زيدا ملتقط للمقر به وان بان قا
بذلك بينة او اعترف به المقر كما هو ظاهر فلا يبرا بقبض زيد بل يغرم لعمرو لان غاصب اللقطة من يد الملتقط للتملك او للحفظ يضمنها ولا يبرا باعادتها اليه
الآن كان تملكها واتحد المقر به وان كرر الاقرار بتاريخين ولغتين وقدرين كان اقر امس بالف واليوم بالف او بالف بالعربية ثم بالعجمية او بالف ثم بخمسماية او
عكسه فيجب الف فقط في الكل لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه لا مع ذكر سببين مختلفين بان اسند كلا الى سبب كالف من ثمن عبد والف من
ثمن امة ولا مع ذكر وصفين مختلفين بان ذكر الكل وصفا كالف صحاح او حالة والف مكسرة او مؤجلة فلا يتحد المقر به بل يتعدد لتعذر الجمع بخلاف ما
اذا ذكر لاحدهما فقط سببا او وصفا كما يا صله وسيشير اليه في الدعاوي لامكان حمل المطلق على المقيد حتى في الانشاء كشهادة عدل انه باعه يوم الجمعة
عبدا بالف واخر انه طلق يوم كذا طلقة واخر بانه باعه عبدا بالف او بانه طلقها لم يجمعا الا ان الفخر يقع الا طلقة سوى لا انشاء كبيع وطلاق فلا يتحد لانه عكس
ان يقع بعضه بعضا فيتعذر في طلقتها امس وطلقتها اليوم وقبضت منك امس الفا واليوم الفا واتحد المقر به فيما قبل لا فيما بعد بالو لو كان
بكل من الاقرارين شاهد او حكى مكتوب كان شهد واحد انه اقر بالف او بعضه امس وآخر انه اقر به او بعضه اليوم فتلفق الشهادة ويثبت
الالف والغصب بخلاف ما اذا اختلفا في وصف او سبب لا تلفق شهادتهما لتعذر الجمع بينهما الا ان تخالف المقر به حق لكن للمدعي ان يدعيهما او
احدهما ويحلف مع كل من الشاهدين او واحدهما ولا يلفقان ايضا في انشاء كان شهد واحد انه باعه امس واخر انه باعه اليوم ولا فيما يتوقف
على بيدين كان شهد واحد انه قتل زيدا يوم السبت واخر انه قتله يوم الاحد ولا في ابراء وايفاء الا ان يقول شاهد الابراء اردت براءة
بقاء ان ابراه بشغل الايفاء فيلفقان كشهادة في ابقاء وابراءة او ابراء وبراءة فصل في الاقرار بالنسب والمقر به اما ان يلحقه بنفسه كهذا ابني
وهو ادلى ما انا ابوه اذ الاضافة فيه للمعروف شروط الاول المذكورة والتكليف فلا يثبت النسب لا باقرار ذكر لا امراة خلية او مزوجة
لامكان اثبات الولادة مطلق مختار ولو كافرا اسفيها قنا وكذا السكران الثاني ان لا يعلم نسبه بغير المقر به فلا يثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول لا
معلوم وان صدقه المقر به لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا الغير نافي استلحاقه منفي عن فراش نكاح صحيح
في الفاسد ووطء الشبهة ويظهر انه ياتي هنا ما مر في الكفالة من ان استلحق ما لا حاجة بدونه نص والا فلا ثم رايت الرافعي قال في يد فلان ابني
او مستولدي ان جعلنا نظره من الطلاق عبارة عن الجملة كان اقرارا بالنسب والاستيلاد والا فلا انتهى وما ذكرته من التفصيل اوجه كما هو ظاهر
الثالث ان يكون المقر به حرا لا ولاء عليه فلا يستلحق الا من لم يرق دون قن الغير او عتيقه الصغير او المجنون مطلقا او المكلف ان كذبه او سكت محافظة
على حق الولاء للسيد بخلاف المصدق كما رجح الشيخان لكن الصدق على خلافه اذ لا تنافي بين النسب والرق ومن استلحق قن نفسه ولم يمكن لغا والا عتق
مطلقا ولحقه مجهول النسب المصدق وغير المكلف ومن استلحق مكلفا وصدقه ثم رجعا لم يسقط خلافا لابن هريرة الرابع امكان اللحوق فلا يثبت بالا
ستلحاق الا نسب مجهول ممكن كونه ولد المقر بان يكون غير ممسوح ونحو سن يتصور كونه منه والا لم يلحقه لان الحس يكذبه الخامس تصديق المقر به ان

ان تاهل فلا يثبت النسب بالاقرار الا بشرط تصديق اهل للتصديق بان كان بالغا عاقلا فلا يعتبر من صبي ومجنون وميت فلا بد عند استلحاق الاول من تصديق
بعد او البينة بخلاف مالو كذبه او سكت لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره ولخطر النسب لم يكتف فيه بالسكوت بخلاف المال نعم لم يحلفه فان نكل حلف
المقر وثبت النسب ويصح استلحاق صغير او مجنون وان جن بعد كماله ببلوغ او عقل لان النسب يحتاط له فلا يندفع بالاقرار وليس له تحليف المقر لانه لو رجع
لم يقبل ولو قال المجنون هذا ابي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه لان امر الاب اقوى فاحتيط له باشتراط تصديقه ويختص الاستلحاق بعد الموت بشرط ان لا
يكون وجود عدم سبق انكار مستلحق في تصديق استلحاقه ولو بالغا وان كان له مال او لو من قاتله ولا يقتل به ولا نظر للتهمة لبناء امر النسب على التغليب لغير
اقامة البينة عليه ولهذا يثبت بمجرد الامكان فان سبق منه انكار قبل موته وهو اهل لم يثبت النسب لتعذر تصديقه الدافع لحكم انكاره وولد امته الواطئ
له او لغيره لا حق لذي الفراش وان لم يستلحقه او استلحقه غيره والا بان قال هذا ولدي من هذه لحقه بشرطه ولا يصير مستولدة له وان قال ولدته في ملكي لا
حتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها ومن ثم لم يثبت النسب بايلاد ان معه الآن قال على المكاتب مع ذلك ولو في المرض علقت به في ملكي او استولدتها به في
ملكي او نحو ذلك لانتفاء الاحتمال حينئذ واحتمال ايلاد باوجه مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها بعد لا يؤثر لعفوه الايلاد حينئذ وعلى التنزل فهو بعيد ومر
ان الاحتمال البعيد لا التفات اليه ولو قال هذا ولدي من امتي من زنا لم ينتف عنه وفي اقراره باحد ولدي امتيه واحدهما ليست فراشا يعين احدهما وجوبا كما
لو اقر بطلاق احدى زوجتيه ثم ان مات قبل التعيين عين وارثه لانه خليفته فتعيينه كتعيينه في ثبوت الاستيلاد والنسب والارث ثم ان لم يكن له وارث او قال
لا اعلم او نفى النسب عين قايف ويستدل بالعصبة ان لم يكن رأى المستلحق ثم ان فقد او اشكل عليه الامر او الحقهما به او نفاهما عنه وجب قرعة بينهما لكن لا
يرجع اليها لمجرد حرية له ولامة ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا لان الانتساب انما يرجع اليه فيدوم الاشكال لا لاجل نسب وما يترتب عليه كالارث لان القرعة على
خلاف القياس وورد في العتق فقصرت عليه وانما يثبت الاستيلاد بها اذا عرف بوفي ملكه وفي الولد حر الاصل والام يثبت الاستيلاد بل الولاء تبعا
للحرية لانه فرعها ولا يوقف نصيب ابن بين الخارج والاخر لانه اشكال وقع اليأس من زواله كما بينته في الاصل وفي اقراره باحد اولاد امته الثلاثة مثلا
وثبت وارث له ولا معتمة قبل ولادتهم يعين وجوبا ايضا ولحقه من عين منهم فيكون حر الاصل نسيبا وارثا ثم ان عين اوسطهم فان لم يعين اقراره استيلادا
رق الاخير والآبان اقر به في ملكه لحقه من بعده وهو الاصغر دون من قبله وهو الاكبر لثبوت الفراش وحق الاصغر ان لم يدع استبراء بعد ولادة الاوسط
والا وحلف عليه لم يلحق الاصغر ويكون كامه في العتق بموته بناء على ان فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستبراء بعد الولادة والاصح خلافه كما بينته في
الاصل فجزي اصله لهذا الشرط اصوب ولو مات قبل التعيين عين وارثه فان تعذر فالقائف فان تعذر اقرع بينهم لمعرفة الحر ثم ان لم يعين اقراره استيلاد
للعلوق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن لما مر وان اقتضاه في الولد الاصغر نسيب بكل تقدير لانه اما المقر له او ولد مستولدة ويقارع معهم وان
كان حرا بكل تقدير ليرق غيره ويعتق وحده ان قرع والا عتق معه واما ان يلحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا ابي وجدي واخي وهو جائز بالنص في
البعض وبالقياس في الباقي ولان الوارث يخلف موروثه في حقوقه والنسب من جملتها ويشترط هنا جميع ما مر وزيادة شروط اخر تضمنها قوله ولحقه بحيث
لا يحجب ولو مجنونا وانما يلحق بالميت باقرار وارثه ولو على انه بخلاف نحو كافر وقن حايز لتركة الملحق به كبنت معتقة لابيها وان كانت الحيازة بواسطة
كان اقر بعم وهو حايز لتركة ابيه الحايز لتركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط كون
المقر حايزا لارث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجبت عنه في الاصل ولو تعدد الورثة اشترطت موافقة جميعهم حتى الزوجة
او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وبلوغ الغايب فان مات فوارثه ويشترط ايضا كون المقر لا ولاء عليه فلو اقر من عليه ولاء باخ او ابن
لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف مالو الحق النسب بنفسه كما لو اقر بابن لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يورثا الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة
ابيه وان يكون الملحق به رجلا لان استلحاق المراة لا يقبل فاولى استلحاق غيرها ولا يصح الاقرار بالام لامكان البينة على الولادة وقياسه انه لا يصح استلحاق
الاخ للام وغير ما ذكرته ثم رايت الاستلحاق بالغير بالشروط المذكورة وان كان قد سبق من الميت الملحق به او من وارثه انكار بعد جد لنسب المقر به
كما لو استلحقه قبل موته بعد ما نفاه ولو اقر حايز بنسب مجهول فانكر المجهول لم يؤثر للدور الآتي فان اقر الحايز بمجهول واقر ما بثالث فانكر الثالث
سقط نسب الثاني لانه يثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني او اقر الحايز بابن للميت ثبت نسبه لانه الحايز في الظاهر
قد استلحقه ولم يرثه للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه اذ لو ورث حجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح
اقراره وان اقر بعض من الورثة بنسب مجهول وانكر بعضهم لم يثبت نسبه ولا ارثه ظاهرا كما مر لكن يواخذ المقر فيحرم عليه بنت المقر به ويعتق حصته منه على
الاوجه ان كان قنا من التركة ثم ان صدق المقر لزمه باطنا ان يدفع له من التركة بحصته من نصيبه ففيما اذا كان المقر احد ابنين شارك المقر المقر به بثلث
ما بيده فان حقه بزعم المقر شايع فيما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما ولو مات الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع المال صار له ولو صح
اقرار الورثة باحد الزوجين فان انكر بعضهم لزم المقر باطنا ما مر ومن اقر باخ ثم قال اردت اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقول الحايز هذا
عتيق فلان يثبت عليه الولاء الا ان عرف انه حر الاصل لتكذيب الشرع له باب في العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وللعقد
من عار اذا ذهب وجاء او من التعاور وهو التناوب لا من العار على كلام فيه في الاصل وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه ومع كونها اباحة ترتد بالرد كما يؤخذ مما يأتي بخلاف مطلق الاباحة وهي مستحبة اصالة اجماعا لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب لحر
او برد ونحو ما ينقذ غريقا او يذبح به حيوان محترم يخشى موته وتحرم كصيد من محرم وامة من اجنبي وتكره كعبد مسلم من كافر وسياتي بعض ذلك واركانها

اربعة معير وشرطه صحة تبرعه واختياره ومن ثم صحت من مستحق ذي تبرع مختار اعارة ما باح لانها تبرع بالمنفعة فلا يصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ولو
لنفسه لكن جوز الماوردي فيما لا يقصد من عمله استغنائه عنه بماله وفيه نظر ومفلس ولو لنحو داره يوما فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للاسنوي لانه ممنوع من
التبرع مطلقا ومكاتب بغير اذن سيده ومعير وولي كما يأتي فلا يعير مال موليه كنفسه ولو بحثوا ان وسعها بالغا كبحث الزركشي بخدمة يفرد اولها اجرة التافه الحقير
وشرطه بقيده فلا يصح اعارة احدهما وصحة التبرع عليه بعقد فيصح من ذي تبرع اعارة اهل لقبوله التبرع غير سفيه فلا يصح لغير اهل لقبوله كغير مكلف وسفيه
على الاوجه وفارق صحة قبوله نحو الهبة بانه لا يضمنها بخلاف العارية وهو ليس اهلا للعقود المضمنة وقضيته صحتها له اذا لم يضمن كان اعاره نحو مؤجر وشمله في
ذكر الولي فتصح استعارته من نحو مستأجر لمحجوره ولو مكلف ولا يضمن المحجور وان اتلف انا قبضه المالك او قبض باذنه لانه مسلط له وغير اهل كالوجيز بأهل التبرع
عليه ان يعقد معه بعوض عنه لما قاله لانه لا ابهام فيه وذلك بعوض صحيحا لنحو صبي وبهيمة لانه اهل التبرع عليه والاحسان اليه الثالث المعار وشرطه حل الانتفاع
به مع ملك منفعته وبقاء عينه وان لم يعين حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما اردت صحت بخلاف الاجارة لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات فلا
يجوز ان يعير ذو التبرع من ذكر الاعيان لانتفاع مملوك ولو بوصية او اجارة او وقف وان لم يملك العين لانها ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها
من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا ويأتي على الاثر ما ينازع فيه والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم اعارة كلب لصيد ومنذور هديا او
اضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد تطابق الناس على ان نحو الفقيه والصوفي يعيران مسكنهما بالرباط والمدرسة ويشترط في الانتفاع المملوك ان يكون قد
حل استيفاؤه للمستعير فلا يعار جارية من واحدة للتمتع والآلات الملاهي وان يكون قد قصد في الوقف فلا يعار النقدان لغير تزيين كما يأتي وان لا يستلزم الانتفاع
هلاك العين فلا يعار لما لا يبقى العين معه بخلاف نحو مطعوم اذ باستهلاكه ينتفي المعنى المقصود من الاعارة واورد الاسنوي على الضابط ما اجيب
عنه في الاصل ولو قال ابحث لك رد حذه الشاة ونسلها فالشاة عارية صحيحة والدر والنسل اباحة صحيحة وكذا لو استوفى منه لاحدهما او الشجرة لثمرتها
وكان اباحة لبن والثمرة واعارة للشاة والشجرة فعلم ان الشرط في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار لا ان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو
اعارة شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح الاعارة ولا التمليك ويضمنها الاخذ بحكم العارية الفاسدة لا بهما لانه اخذهما بهبة فاسدة ولو
شرط علفها في مقابلة التمليك او الاباحة كان العقد بيعا واجارة فاسدين فيضمنها بحكم البيع الفاسد دونها لانه اخذها باجارة فاسدة ولكن اعطا
سقاء فلس ليشرب فانكسر الكوز من يده فلا يضمن الماء الا قدر ما شربه لانه اخذه بشراء فاسد دون ما زاد عليه والكوز لانه امانة فان سقاه
مجانا ضمن الكوز بحكم العارية الفاسدة لا الماء لانه اخذه بهبة فاسدة وان يعلم ذلك الانتفاع اما لكونه قد اتحد في المعار بان يكون لا ينتفع به الا بجهة
واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يجب في التصريح بجهة الانتفاع للعلم بها او قد عين فيما اذا تعددت جهة الانتفاع كارض تصلح لزرع وغراس جهة
كازرع ويبين في نحو ... مثلا على ما اعتيد زرعه ثم وان ندر على الاوجه وبحث الشيخين انه لا يزرع الا اقل الانواع ضررا رده البلقيني بان المطلق
انما ينزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك
بل او لتزرع ما شئت او اعم انواعه كانتفع به ما شئت او كيف شئت او افعل به ما بدا لك فهي مع التعميم صحيحة ومع الاطلاق مما له منافع باطلة على المعتمد
وفي التعميم ينتفع به كيف شاء كما في الاجارة وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيه قال الشيخان وهذا احسن وعلم من قوله مملوك انه لا يجوز للشخص ان يعير عينا
مستأجرة له او عوضا لا عينا استعارها له لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة كالضيف لا يبيح لغيره ولو فعل ذلك بالاذن ثم ان
لم يعين له احدا فهو على عاريته فالضمان عليه الا انه طريق فيه وله الرجوع ويبرأ الثاني بالرد عليه وان عين انعكس ذلك قال الماوردي والمستعير انما
يبيح من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وقضيته ما يأتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله نحافة وضخامة وفيه كلام في الاصل
ومن قوله قصدا ان مالك نحو نقد لا يصح له ان يعير نقد الغير تزين به او ضرب على طبعه اذ معظم منفعته في الانفاق والاخراج اما اذا صرح باعارته لاجل
ذلك فيصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت ولو اطرد عرف بلد بان عارية النقد بعين قرضه صح قرضا ومن قوله حل انه لا يجوز ان يعير امة
للاستمتاع ولا صيدا لمحرم كما مر في بابه ولا امة غير مشوهة ومثلها الامرد الجميل كما هو ظاهر لاجنبي للخدمة حيث لم تحل له الخلوة بها فلا تصح اعارتها
لذلك على المعتمد لخوف الفتنة اذ لا يمكنه استيفاء المنفعة في خدمته التي استعارها لها ولا بد لها بغيره بخلاف مستأجرها والموصى له بمنفعتها ومالكها او
خرج بالاجنبي المذكور محرمها وزوجها ونحو ممسوح عليه ولو نيلا الا ان يبيحها لمالكها ومالكها كان يستعيرها من مستأجرها او الموصى له بمنفعتها والمرأة قال
الاذرعي الا ان عرفت بسحق او قيادة وكذا لو كانت احديهما مسلمة على الاوجه لحرمة نظر الكافرة اليها فهي معها كالاجنبي ومثله لو كان احديهما خنثى
احتياطا والممسوح لحل رؤيته والخلوة بها وعارية العبد لخدمة امرأة ممتنع لذلك اما الشوهاء والقبيحة التي يغلب على الظن الامن من الاجنبي عليها فيجوز
اعارتها له لانتفاء خوف الفتنة والحق بها في الروضة الصغيرة ورجح في الشرح الصغير المنع فيها والاقوى مدركا ما صوبه الاسنوي من الجواز في
الصغيرة لحل الخلوة بها دون الكبيرة ومر في الرهن حكم رهنها من اجنبي وغيره وكره تنزيها اعارة عبد مسلم لكافر واستعارته اياه ولو لخدمة لكن انه
لم يتضمن تعظيمه او ذل المسلم على الاسوغ شرعا والا اتجه المنع وانما لم يحرم مطلقا لانه ليس فيها ملك منفعة ولا حق لازم فهي اولى بالجواز من اجارة عين
له ومن ثم لزمه فيها ازالة ملكه عن المنفعة لان الذل فيها ابلغ وحرم اعارة نحو مصحف لكافر وخيل وسلاح لحربي قال الاذرعي وقاطع طريق او باغ علم اخذه
لقطعها او قتالنا وكره تنزيها ايضا اعارة والد وان علا والجارية لخدمة ولده صيانة له عن الذل وكذا يكره للولد استعارتهما واستخدامه لذلك لا لنحو
ترفيه بل هو مستحب قال الاذرعي ولا يكره ايضا استخدامه لو عظم ضرره عندما يكره وعلم انه لو لم يستخدمه قليلا بها لا اهانة فيه رجح صيانة له عن الذل الا

الاعظم قال الغزالي في ولا يكره اعارة واجارة والدفع لولده ولا استعارة وغيرها اياه منه الركن الرابع الصيغة وانما تصح الاعارة بلفظ او كتابة بنية او اشارة
اخرس مفهمة دل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحتك منفعته هذا او استوف هذا ولو كان ذلك اللفظ معلقا كالو هذا رضا واذن له في غرسها بعد كثر
في بعده عارية وان لم يؤسس وقبله امانة فان غرس في قلع ويكفي اللفظ ولو كان من طرف مع فعل من الجانب الآخر وان تراخى عنه ولا يتعين اللفظ من
جانب المودع لان الغرض له وهو لا يعلم الا من جانبه ولا يكفي الفعل من الطرفين الا في اذا كان عارية ضمنا وهو ما كظرف المبيع اذا تسلمه المشتري فيه او
كظرف الهدية ومن ثم اكتفي في كونه عارية عن اللفظ بالاكل اعتيد من اناء هدية تطوع فيضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم يأكل منه بان نقل ما فيه لغيره
لم يكن عارية وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا وان اكل منه في غير هدية التطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لزمه اجرة مثله ولا يضمنه لانها اجارة
فاسدة والا ضمنه لانه غاصب وانما جعل ظرف مبيع تسلمه مشتر فيه عارية مطلقا لانه ليس من تمام تسلمه لاعادة ولا غالبا بخلاف اناء الهدية فصار له دخل
في العوضية اذ به تمامها وحيث قلنا بضمانه نتوقف على استعماله والا كان امانة وانما لم يكن هبة منافع داره اعارة لها للتصريح بهبة المنافع بخلاف الظرف
لم يقع بتصريح بهبة منافعه ولو فرش له ما جلس عليه او البس عاريا كان عارية بخلاف ما لو دخل فجلس على فرش مبسوط لان شرط العارية تعيين
المستعير وهذا لم يقصد به انتفاع شخص بعينه وقول مالك حمار لمالك فرس مثلا اعرتك حماري لتعيرني فرسك او لتعلفه او على ان تعلفه تعلفك او بعشرة
دراهم اجارة فاسدة للتعليق او جهل العلف او المدة فيجب للكل على الآخر اجرة مثل ماله بعد القبض مدة الامساك ان كان اجرة ولا يضمن العين فان قدر
الدراهم مدة معلومة فاجارة صحيحة على الاوجه اعتبارا بالمعنى وواضح ان محله ان لم يقل لتعلفها والا بطلت وان نزل قدر العلف لانه شرط عليه العلف
وهو فعل يقابل باجرة وهو مجهول له فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصير مجهولا ولو اعطاه
حمارا او حمله بهم وقال اعلف منه او ارضا وبذرا وقال ازرعه فيها لنفسك فالحمار والارض عارية والدراهم والبذر قرض لا هبة على الاوجه والحق
قوله في العقد ولزم من اعير عينا ولو كانت اعارة اياها للغير كأن اركب لا عينا بيده لا ان اعيرها لشغل معير مؤنة رد للمعار والا امتنع الملاك منها ويستثنى
المستعير من نحو مستأجر اذا رد على المالك كما يأتي اما مؤنة العين فيلزم المالك فقط خلافا للقاضي لانها من حقوق الملك ولزم المستعير المذكور ايضا في المتقوم
قيمته يوم تلف لها ولو بآفة من غير تقصير لانها كالجزء مضمونة عليه لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة ولم يعتبر قيمته يوم القبض ولا اقصى القيم
لئلا يلزم تضمين الاجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه اما المثلي فيجب مثله على الاوجه ولو شرط كونها امانة لغا الشرط فقط ولا يضمن توابع العارية
كثوبه وولده فلو ولدت عند المستعير فالولد امانة شرعية فيرده فورا الا ان يأخذه المالك مع امه او يأذن له في بقائه معها عنده ولو ساقها فتبعها
ولدها علم به المالك فسكت فهو امانة وانما يبرأ من ضمان العارية بردها لمالكها او وكيله في ذلك او الحاكم لغيبته او حجر وكذا المحل الذي اخذها منه ان
قد علم المالك او اخبره ثقة لا الولد او زوجته بل يضمنان ايضا فان ارسلاها الى المرعى فتلفت فالقرار عليهما وشرط التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال
وان حصل معه فان تلفت هي او جزؤها باستعمال مأذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان الا في نحو حمل على اضحية او هدي منذورين فيضمنان
بقيمتهما وقد يعرض للعارية ما يمنع ضمانها فلا يضمن باعارة المالك شيئا لمرتهن بتفصيله السابق في الرهن ولو باعارة مالك منفعة فقط كمستأجر اجارة
صحيحة اذ لا يملك المنفعة الا بها عينا مستأجرة لمن تلفت في يده فانه نائب عنه وهو امين بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيرها ضامن
كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له فعله والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناولها
له الاذن فقط وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت منفعة ونحوها ممن يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما
وان رد المستعير على مالك المنفعة لزمه مؤنة الرد او على مالك العين لم يلزمه كما لو رد عليه معيره وان زادت مسافة الرد من المستعير على ما بين معيره
كما بحثه في الاصل وصرح به بقوله لا لشغل معير ما لو اركب دابته وكيله في حاجة او حافظ متاع له عليها او من يروضها وقت الرياضة فانه
لا يلزمه مؤنة ردها ولا يضمنها ان تلفت في يده بغير تفريط لانه لم يركبها الا لغرض المالك بخلاف مركب منقطع تقربا الى التبرع ولو بلا سؤال فانه يضمن
فان كان معه عليها الرديف نصف قيمتها ولو وضع متاعه وقال للمالك سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمن كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره فانما
يضمن بقسطه الا ان ... يظهر فلو سيرها المالك بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه ولو جاوز مستعير دابة بها المحل المعين ضمن اجرة ذهابه مجاوزا
وذهابه عنه وايابه اليه فقط ولا كما صححه البلقيني كما نبيل الاياب بها منه الى المحل الذي استعارها منه ان اذن له المالك والا رجع بها غير راكب لها فان لم يحل
وزه جاز له الرجوع بها منه راكبا وان لم ينص له المالك على ذلك لان الرد لازم والاذن يتناوله بالعرف بخلاف المستأجر كما يأتي فيه ويتسلط المستعير على
الانتفاع بالاذن له فيه او مثله فان اذن له المعير في نوع بدل بالمأذون فيه مثله او دونه بالاولى ضررا من نوع على الا دون غيره ان عين نوعا فيبدل بالبر
نحو شعير وباقلاء لا بما احد منه ضررا منه لا نحو ذرة وقطن لانها فوقه ضررا ما لم ينه عن غير ما عين له المالك فلا يزرع غيره اتباعا للنهي فان فعل فللمعير
قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه اجرة المثل لانه بعد وله على الجنس كالراد لما ابيح له اما اذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل بخلاف ما مر
في بعض اقسامه وهو انه اذا اعاره لزرع لم يغرس ولم يبن لانهما اعظم ضررا وان اعاره لاحدهما جاز ان يبدل بالغراس والبناء زراعة وان لم
يكن من نوعيهما لانه اخف ما لم ينه عنها لا لاحدهما الى الغراس او البناء فلا يبدل بالآخر ان يعاجره وحده او مع الزراعة لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر
البناء بظاهر الارض اكثر وضرر الغراس بباطنها اكثر لانتشار عروقه اما البناء وحده او الغراس وحده فله ابدالهما بالزراعة ما لم ينه لانها اخف من كل

منهما فسخ اذا استعار لاحدهما لم يفعل الاخر فلو قلعه لم يعده الا باذن جديد ما لم ياذن له بالتجديد مرة بعد اخرى والعارية عقد جائز من الطرفين فتنفسخ
بما مر في الوكالة وحيث يجب ردها فورا وقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما ياتي ومنه ان رجع احدهما عنها ان شاء متى شاء وان بعثت المدة في موضع
ولو في اعارة جدار لاجل وضع جذع عليه لانه ارفاق فلا يليق بها الالزام ولا اجرة على مستعير انتفع جاهلا بالرجوع على المعتمد لان المالك هو المسلط والمقصر
بترك اعلامه وانما ضمن وكيل اقتص جاهلا بعزله عن الوكالة في العمد مطلوب فيه لا في اعارة قبر لدفن ميت محترم قبل بلى … لا يرجع منه شيء … بعد مواراته
بالتراب فليس له كالورثة وان اظهره سيل الرجوع حتى بل ولا اجرة محافظة على حرمة الميت والوقف عرفا فيه بالاجرة مع ان الميت لا مال له بخلاف ما اذا بلي او لم يوار
بالتراب وان وضع في اللحد لكن يغرم حينئذ لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزمه الطم ويجب الرد … لكن … شاهدا اذ هو كجزء … في طرف العصعص لم يستثنوه
والكلام فيما اذا اذن له في تكرار الدفن والا فبعد الاول لا يستبقى العارية فلا يتصور فيها رجوع ولا في اعارة كفن ادرج فيه الميت ولو قبل الدفن بناء
على بقائه بملك مالكه وهو الاصح ونحو ثوب احرم فيه المستعير بمكتوبة لما فيه من هتك الحرمة فتلزم الاعارة من جهة العاقدين في المسائل الثلاث ونظيرها انه
يلزم المستعير في الاجيرة الاجرة احتراما لها … والاقتصار على اقل ما يجزئ من الواجبات ويلزم في مسائل اخرى ذكرتها في الاصل وفي مسئلة الاعارة لوضع
الجذوع السابقة في المتن ليس للمعير قلعه بعد ثباته مجانا ولكن ان شاء قلعه بارش اي مع ارش يغرمه لمالك الجذع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا
او تبقاه باجرة … كما لو اعاره ارضا للبناء لكن للمعير الارض دون الجدار تملك البناء بالقيمة على ما يأتي لما مر في الصلح ولو استعار حصة شريكه لبنى او بناء
فرجع لم يمكن من القلع مع غرامة الارش لما فيه من الزام المالك تفريغ ملكه عن ملكه … باللازم بخلافه في مسئلة المتن واذا رجع معير ارض لزراعة قبل
ادراك الزرع … وجوبا زرع لم يعتد عرفا مثله قطعه قبل ادراكه او اعتيد كالباقلاء ولم يبلغ اوان حصاده عادة ولا يلزمه ان يبقيه …
مر ذلك باجر مثله من يوم الرجوع الى الحصاد لانه الاباحة بالرجوع كالرجوع في اثناء طريق يلزمه نقل متاع المستاجر الى مامن باجرة مثله اما اذا اعتيد قطعه
قصيلا وبلغ ذلك فيكلف المستعير القلع تحكيما للعادة قال ابن الرفعة وكذا لو لم ينقص بالقطع وان لم يعتد قطعه وقطع مجانا زرع عينت مدة لا
يسعه مع الادراك فاخر المستعير زرعه ولو لنحو سيل على الارض حتى فاتت المدة فان انقضت قبل ادراكه كلف قلعه مجانا مع تسوية الارض لتقصيره بالتاخير
فان انقضت ولم يقصر لكنه لم يدرك لنحو حر … قلة الزمن المعين وجب تبقيته بالاجرة الى الحصاد وقلع مجانا نابذ … كنوى … حمله سيل الى ارض
غير مالكه فنبت بها لان مالك الارض لم ياذن فيه مع بقائه على ملك مالكه فلزمه قلعه كما لو انتشرت اغصان شجرة غيره في هواء داره ورده لمالكه ولو
نحو نواة لم يعرض عنها ان حضر وعرف والا فللقاضي ويلزمه تسوية الارض لا الاجرة لعدم الفعل منه ومن استعار ارضا لنحو بناء او غراس وذكر مدة
كبيرة لا لتفصيلها او الرجوع وحكمه ما ياتي في العارية المطلقة وان لم يذكرا انه فعله مرة ما لم يرجع واطلق وان جعل القلع مجانا وتسوية الارض
وان فعله قبل الرجوع فان لم ينقص القلع قلع والا لم يلزمه قلع ولا تسوية الا بشرط او خيار … فلا يقلع مجانا ما غرس وبنى في ارض مستعارة
لهما الا ان رجع المعير وقد كان شرط منهما او من احدهما ووافقه الاخر القلع عند الرجوع مجانا كما قاله الشيخان وان اعترض … يلزم المستعير قلعه عملا
بالشرط فان اراد قلعه المعير ويصدق اذا اختلفا في وقوع الشرط او لم يشرط ولكن رضي المستعير بالقلع لانه ملكه والا يكن شرط ولا رضي تخير المعير بين خصلتين
فان شاء قلع الكل لا بعضه بارش الا مع غرمه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا ومؤنة القلع على المستعير … وتملك الكل لا بعضه بقيمته حين التملك
مع النظر الى كونه مستحق الازالة فقيمته قائما بهذا التقدير اقل من قيمته قائما بدونه ويؤخذ من كلام الرافعي كما قاله الاسنوي انه لابد في التملك من عقد وعليه
يدل كلام البغوي وهو متجه ووجه ما ذكر لان العارية مكرمة فلم يلق منع المعير ولا تضييع مال المستعير فخير المعير فقط لانه المحسن ومن ثم لو لم يوافقه
الاخر كلف تفريغ الارض كما ياتي وما اقتضاه كلامه من امتناعه من طلب التبقية بالاجرة وهو احد موضعين تناقض فيهما كلام الشيخين والذي اعتمده
الزركشي والبلقيني التخيير بين الثلاث كنظائره الشفعة والهبة والاجارة ولولا قول الشيخين الاجارة كالعارية بما ذكرته في الاصل مع بيان كيفية الاجرة
هنا على القول بها ثم محل التخيير اذا نقص بالقلع والا تعين مجانا اذا لم يكن المستعير شريكا والا تعينت التبقية بالاجرة فان لم يرض اعرض عنها واذا لم يشرط
عليه بالقيمة عند الرجوع والا لزمه ذلك على ما قاله الغزي واذا لم يوفق والا تعين القلع بالارش على الاوجه فان وقفت الارض ففيه بسط ذكرته
مع رد بحث هنا لصاحب الاسعاد واذا لم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا تخير الا بعد الجداد كما في الزرع لان له امدا ينتظر وقضية التخيير وجوب
الاجرة لمدة بقائه بعد الرجوع فان اجاز اي امتنع المعير من التخيير اجملا بان يعرض عنها الحاكم الى ان يختار احدهما ما له اختياره فليس للمعير ان يقلع مجانا وان
لم يعط المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار وبحث الامام انه تلزمه الاجرة مدة التوقف لكن جزم في البحر بخلافه ولو اجاز المستعير عن موافقة المعير على ما
اختاره مما له اختياره كلف تفريغ الارض وعليه يحمل كلام الحاوي لانه تلزمه موافقة المعير على ما اختاره من ذلك وقد دخل المعير … ملكه واستغرقه
حتى بالاستظلال بالبناء والغراس لانه جالس في ملكه والاوجه حل استناد لاحدهما ان لم يضر ولا يدخل مستعير بلا اذن لو غرس بل لسقي او اصلاح
او اخذ ثمرة او تلقيح للغراس او مرمة للبناء صيانة لملكه عن الضياع ولا يمكن من الدخول وان جاز الاجارة ان احتمل لما عطل عليه من الانتفاع بدخوله
ومن غرس او بنى ثم قلع بلا شرط للقلع من احدهما … لزوما … اي حصل بالقلع بالبناء او الغراس لحدوثها بالاستعمال … السياق …
وذلك لانه قلع باختياره فلزمه رد الارض كما كانت فان شرطه لم يجب تسوية لان شرطه رضي به نعم ان شرط عليه التسوية بعد القلع لزمته …
وللحلي … بيع … ممن شاء من الاخر … كسائر الاملاك نعم يتخير مشتر جهل اذا … حكم بايعه من معير ومستعير فيما مر … لهما … البيع …

بثمن واحد للضرورة وحينئذ الاوجه انه يوزع على قيمة الارض مشغولة وعلى قيمة ما فيها وحده وان اختلف مالك عين والمتصرف فيها ففي صور اربع فان قال المتصرف
اعرتني فقال المالك بل اجرتك بكذا اصدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم تمض مدة لها اجرة لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوطه فيحلف ما اجرتني ويسقط
عنه الاجرة ويرد العين والا حلف المالك واستحق وانما كان ثم ان هناك اجرة بان مضت مدة لها اجرة صدق المالك بيمينه كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
ابحته لي وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف اجرتني بكذا وقال المالك بل اعرتني والعين باقية صدق المالك بيمينه في نفي الاعارة لان الاخر مدع استحقاق
المنفعة عليه والاصل عدمه ثم يسترد العين فان نكل حلف المتصرف واستوفى المدة ويكون متلفا بالاجرة … ومن حكمه في الاقرار ولو اختلفا بعد تلف …
الاستعمال ومضي مدة لها اجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والاجر بالعكس فيأخذ المتفق عليه بلا يمين وما بقي من القيمة الزائد على الاجرة يحلف
عليه فان عرض ملك حلف المالك واخذ القيمة لان الاصل عدم سقوطها او قال المتصرف اجرتني فقال المالك بل غصبتني حلف المالك انه ما اجره …
… فان مضت تلك فالمالك يدعي اجرة المثل والاخر مقر بالمسمى فيأخذ المتفق عليه ويحلف للزائد نظير ما مر او قال المتصرف اعرتني العين فقال المالك
بل غصبتها مني حلف المالك ان بقيت العين ولم تمض تلك لان الاصل عدم الاذن فله الاجرة فان لم تمض فلا معنى للنزاع فان تلفت تلف … بضمان العارية و
لم تمض تلك فله قيمة يوم التلف بلا يمين لاتفاقهما عليها فان زاد عليه اقصى القيم حلف للزائد وان مضت تلك حلف مع ذلك عليها واخذها وحيث حلف
المالك في صورة من الصور الاربع حلف نفيا وكذا يحلف اثباتا ان ادعى الاجرة وذلك في احد شقي الاولى والاخيرة فيقول ما اعرتك ولقد اجرتك بكذا او
غصبتني فان نكل لم يحلف المتصرف لانه لا يدعي الا العارية وهي لا تلزم حلفه على نفي استحقاق الاجرة فلا بد منه واذا حلف المالك على ذلك سقط المسمى ووجب
اجرة المثل لانها الواجبة عند الاختلاف في الاجرة فيما لو اتى الان يجب في الاختلاف في اصل الاجارة وان قال غصبتني فقال بل اودعتني حلف المالك واخذ
القيمة ان تلفت العين واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة وبقي صور اخر ذكرتها في الاصل مع فوائد مهمة

باب في الغصب

وهو حرام بالكتاب و
السنة والاجماع فيكفر مستحله وفسق ولو بحبة اجماعا على ما زعمه ابن عبد السلام والغصب لغة اخذ الشيء ظلما جهارا … كما قاله …
غير المال ولو بنحو سرقة او اختلاس وقال غيره اخذ الشيء ظلما وجهارا وشرعا استيلاء على حق غير ولو اختصاصا ككلب صيد او منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او حق بنحو تحجر ظلما فخرج بالاستيلاء المبني على القهر والغلبة بمجرد منفعة من تعهد ماله حتى تلف والسرقة والاختلاس على وجه فيهما خفاء
والانتفاع … شارك … السرقة للغصب في الضمان وقدره وغيرهما تميز بما احكام آخر تأتي وتعبير الحاوي بالمال لبيان حد الغصب الحقيقي وهو المقتضي للضمان
والاثم فان الاختصاص وان شارك في الاثم ووجوب الرد الا انه لا يضمن واخرج بظلما الذي هو لغة وضع الشيء في غير محله وان لم يكن معه اثم … الاستيلاء
على مال حربي وغريم ظفر بشرطه ومال غيره يظنه ماله وضمانه ضمان الغصب لوجود حكم لا حقيقته … كاصل المنهاج …
بغير حق فقول الاسنوي … ذهول … بعضهم … ورده قول الرافعي الثابت فيمن اخذ مال غيره يظنه حكم الغصب
لا حقيقته بانه ممنوع بل ذلك غصب حقيقة وان لم يكن فيه اثم واولى الغصب الاثم مطلق غير مراد وان كان غالبا وضمن الغاصب به ان يا الغصب ام
ولد او المكاتب لانه مال هنا خلافا لما توهم عبارته في الايمان لبنائها على العرف وضمن به المال يعني المتمول المحترم بجميع انواعه من منفعة وعين مثلية او
متقومة اما غير المتمول كزبل وحبة بر وغير المحترم كمرتد وصائل فلا يضمن بغصبه ولا باتلافه وكذا لو كان الغاصب او المتلف غير اهل للضمان كحربي وضمن ما
تعيب في جناية صدرت عنه على غيره وهو بيد الغاصب ان تعلقت برقبته ارش او قود … لانه نقص في يده فيلزمه في الاول الاقل من قيمته والارش وفي
الاخير … فمن كان قتل او ارتد او سرق فقتل او قطع ولو بعد عوده لمالكه اقصى قيمه من الغصب الى التلف ونقص القيمة في نحو السرقة … وهو بيد
الغاصب ما لو جنى بيد مالكه واستوفي منه بيد الغاصب فلا يضمنه لان سبب الفوات لم يحصل في يده ويتعلق برقبته المتعلقة … كان اشتراه شيئا
… تلفه فلا يضمنه الغاصب لثبوته برضى مستحقه والاستيلاء المذكور كان ركب دابة غيره وان لم ينقلها من مكانها والحق به ابن كج استخدام العبد او نقل
غير ما ركبه او جلس عليه فانه اذا جلس على فراش الغير الذي لم يظهر منه قرينة تبيح من جلس عليه ضمنه وان لم ينقله ولا قصد الاستيلاء عليه لحصول
غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء نعم ان حضر المالك ولم يزعجه لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبا النصف … وان جلس على سرير مثلا …
معا عليه نظير ما ياتي في الدار اذ لم يزعجوا فيه بين وضع يده على بعضها او اقل منه او اكثر وانما يحصل الضمان بجهة الغصب في عقار باستيلاء من ازعج
ان اخرجه مالكه منه … دخل … من نقل ما فيه فغاصب له ايضا اما الاكراه على الخروج منه من غير استيلاء عليه فليس غصبا له او دخله ولو وحده
وليس مالكه ولو قويا … وجود الاستيلاء وان كمل على القوي النزع فان سكن بعضه فقط فغاصب له فقط وان شاركه المالك او غيره في الاستيلاء
على الكل كان غاصبا نصفه منه لاجتماع يديهما واستيلائهما اما اذا دخل لا للاستيلاء بل لينظر شيئا مثلا فغير غاصب له وانما ضمن على المعير منقولا دفعه
… مالكه … فتلف في يده لانها غلبة حقيقة فلم يحتج لقصد استيلاء على العقار حكمه … حاجة له ويصدق بيمينه في قصده ولو لم يتلف …
… لا يضمن النصف ان دخله وفيه غير مساو له قوة او ضعفا لان كلا … فلا يكون غاصبا لشيء منه وان قصد الاستيلاء
اذ لا يعد مستوليا … ورد الغاصب وجوبا الى بلد الغصب ما نقله وان بعد وكان مؤنة الرد اضعاف قيمته لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤ
ديه هذا كله ان بقي والا ضمن بدله ويصدق بيمينه في دعواه التلف … مثلا او متقوما بما ضبط ان امكن ضبطه بكيل او وزن وان …
بعد فيه واسلم فيه … كقطن ولو بحبه ورطب وعنب … ذكره الشيخان وان ناقضاه … فواكه رطبة وبقول ودقيق ولحم طري
وغالية وخل لا ماء فيه وجب حاق ونقد ولو مغشوش بخلاف ما بعد كالحيوان او بذرع كالثياب وما لا يجوز السلم فيه كالغالية ومعجون وجواهر كبار وما

اثرت فيه نار غير منضبطة كما حار والردة عيبا لان الممنوع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف والنحو المختلط بالشعير مثله
فيخرج القدر المحقق منهما مع امتناع السلم فيه لكن ايجاب شئ لا يقتضي كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض على ان امتناع السلم في جملته لا توجب امتناعه
في جزئية الباقين بحالها ورد المثل انما هو لنظر اليهما والسلم فيهما جائز وان تلف المثلي ضمن بمثله لا بقيمته لانه اقرب اليه ثم التلف اما حسي ككون المغصوب
ولما شيئة كعصير من عنب او غيره تخمر لخروجه عن المالية ولا نظر لتوقع عوده بالتخلل ولو صار متقوم متقوما كحلي صيغ من اناء نحو نورا خالص قد يكون
مثليا وجب فيه اقصى القيم او مثلي متقوما كالخبز من الدقيق والخل من التمر او عكسه كجعل شاة لحما او مثليا آخر كجعل سمسم شيرجا ثم تلف عنده وجب المثل في
الثلاثة ويتخير المالك في الثالث بين المثلين مالم يغير باغبط ان اكثر قيمة مثليا كان او متقوما فيوخذ الاغبط في الثالث وقيمته في الاوليين فان طولب
من لزمه المثل لكونه اتلف مثليا او غصبه وتلف عنده بان ظفر به المالك وطالبه به ان بالمثل ببلد آخر غير بلد التالف والحال انه لم ينقله اليه وان الطريق بين
البلدين غير آمن او ان نقله من بلد الغصب او التلف الى البلد الاخر الذي ظفر به فيه له مونة فبقيمته حيث تلف اي في المحل الذي تلف فيه في الواجبة لو اتلف تلف
في بلد الغصب فان تلف في غيره وجب اكثر قيمتي بلد الغصب والتلف كما يأتي وفي هذه الحالة اعني اذا كان لنقله مونة لا يلزم الغاصب نقل المثل ولا تحصيله
ولا المالك قبوله لما فيه من الضرر بل يلزمه ما ذكر لتعذر المثل ولو تراضيا عليه جاز واذا اخذ منه القيمة ثم اجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل كما يفيده
كلام اصله فهو احسن اما اذا لا مونة لنقله كدراهم يسيرة والطريق امن فيطالب بالمثل في محل الظفر وان لم ينقله اليه اذ لا ضرر وحيث وجب المثل فلا
اثر لغلاء او رخص نعم ان خرج المثل عن ان يكون له قيمة كأن غصبه في مفازة وتلف او اتلفه هناك فلا غصب ثم اجتمعا على شاطئ نهر مثلا لزمه قيمة
المثل في تلك المفازة وهي للفيصولة اما اذا كانت له قيمة ولو تافهة فلا يجب الا مثلي بينته كما فيه في الاصل وان فقد مثل وجب بمحل التسليم وما حوا
ليه او وجد فيه لكن بغبن ان زيادة على ثمن مثله او منعه من الوصول اليه مانع او ضاع مغصوب مثليا او متقوم كقن آبق او نقل ولو متقوما من محل الغصب
الى بلد مثلا فاقصى قيمة المغصوب هو الواجب والمراد بها قصاها اكثر قيمة الامكنة التي حل بها المغصوب المثلي من وقت غصب الى وقت فقد للمثل ولو شرعا
لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليم فلزمه ذلك كما في المتقوم وهذا راجع لصورة الفقد بقسميها السابقين ومحله اذا كان المثل موجودا عند التلف
فلم يسلمه حتى فقده فان كان مفقودا عنده وجب الاقصى من الغصب الى التلف وللمالك الصبر لوجود المثل او من وقت غصب الى وقت طلب بالنسبة
للاخرين وهي الضياع والنقل لان اخذ القيمة فيهما للحيلولة بين المالك وماله وفي الاولى على سبيل البدلية اللازمة فكانت للفيصولة ومن ثم لم يسترد
الغاصب القيمة لرد المغصوب الى المالك بمحل وجود التسليم في الاخريين لا الرد مثلا اذ لو وجد في الاولى لانفصال الامر فيها بالبدل كما يسار بعدم
صوم الكفارة المرتب ومع كونها للحيلولة ملكها ملك قرض فينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب ويلزمه ردها او رد بدلها ان تلفت عند رد
العين وليس له ابدال العين مع وجودها ببدلها ولا الغاصب ظفر بآبق مثلا حبسه حتى يردها المالك اليه بل يلزمه رده اليه لانه غير حقه فلا حبس له لاجلها
خلافا للبحر وان قال الاذرعي الا ان خاف الغرة وفيه ما بينته ثم قال الماوردي ومحل طلب القيمة للحيلولة ان كان بمسافة بعيدة والا لم يطالب الا
بالرد وقيده الاذرعي بما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فلا فرق وان نقل المغصوب المثلي بفعل الغاصب او من ترتب يده على يده الى بلد
آخر فتلف بالبلد المنقول اليه او اتلفه طالبه المالك بالمثل حيث ظفر به في اي البلدين وكذا في اي بقعة شاء من البقاع التي وصل اليها لتوجه الطلب عليه
برد العين في هذه المواضع وان عدم المثل حسا او شرعا كان وجده بغبن او منعه منه مانع فاقصى قيمة البلدين وما بينهما هو الواجب لما ذكر والكلام
فيما لنقله مونة كما علم من كلامه السابق هذا كله في المثلي واما المتقوم فهو ما لا يضبط الا بما لا يمكن الضبط السابق وهو ما لا يصح السلم فيه كما اقتضته
عبارته فلا قصور فيها خلافا لمن زعمه كوصف حتى كسمن وغيره كتعلم صنعة كان فيه عنده وان حدث بيده ثم زال فلو غصب امة قيمتها مائة فسمنت
وبلغت الغاية تعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت الى مائة ردها والغاصب تسعمائة لان ذلك اقصى قيم الذاهب منها وان عاد
السمن وتعلق الصنعة مثلا في يد المالك لا ان كان عود الصنعة بتذكر او تعلم وساوت قيمتها الاولى او زاد عليها فلا يضمن فوات الصنعة الاولى بل يجبر نقصها
بذلك لا يعد في الوزن شيئا جديدا بخلاف السمن وقضية كلامه انه لو تذكر الصنعة في يد المالك اعتبرت ايضا حتى يسترد منه الغاصب الارش وهو كذلك
كما بحثه ابن الرفعة قال الاسنوي فلو تعلمها فالمتجه انه لا يسترد اما تعلم صنعة اخرى فلا ينتفع به الضمان والمفهوم الذي هو نحو وصف وحلي الغالب يضمنه الغا
صب باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله وتكون قيمته كمثلي ضمن بالقيمة بنقد بلده يعني محل التلف حيث لم
ينقله لانه محل وجوب الضمان فان كان التلف بمفازة اعتبر اقرب البلاد اليها فان نقله اعتبر نقد البلد الذي يعتبر قيمته وهو اكثر البلدين قيمة كما بحثه [illegible]
جوب الضمان الحقيقي وعلم من كلامه انه لا اثر لتكرر غلاء السعر ورخصه حتى لا يضمن كل الزيادة بل الاكثر فقط ولا الزيادة السوقية بعد التلف نعم المنافع يضمن
في كل بعض من ابعاض المدة من اجرة مثلها فيها ولو غصب دارا او هدمها واتلف البعض ضمن قيمته وما نقص من قيمة العرصة واجرة مثلها دارا الى وقت الهدم
على الاوجه ثم بعده اجرة مثلها عرصة الى الرد في الضمان بالاقصى يختص بالغاصب فمتلف المتقوم بلا غصب يضمنه بقيمته يوم التلف الا ان حصل بتدريج
وسراية فبأقصى قيمة تلك المدة لان الاتلاف ابلغ من اليد العادية وعبد جابر [illegible] عطفا على وصف [illegible] قطع فيضمنه بالاكثر من [illegible] لذلك المقطوع
الا لو قطع من حر ومن نقص قيمة الرقيق في قطع اليد يضمنه بالاكثر من نصف نقص القيمة [illegible] بالقطع ثلثا [illegible] بالقطع والسد
باليد العادية نعم ان قطع المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وفي قطع الانثيين كمال القيمة وان زادت قيمته بذلك وخرج بقطع تلف اليد
او الانثيين بآفة [illegible] فلا يجب غير نقص القيمة مطلقا كما بينته في الاصل فان جنى في يده جناية يتعلق ارشها برقبته ومات في يده قبل

قبل الفداء غرم للمالك اقصى القيم من الغصب الى التلف وللمجني عليه الاقل من الارش وقيمته يوم الجناية وله التعلق بما غرمه المالك بقيمته يوم
الجناية لان حقه كان متعلقا بالرقبة يومئذ فتعلق ببدلها وحينئذ فاذا ضمن قيمته التي هي اقصى قيمة لمالكه فقبضها فاخذت منه للجناية الواقعة في يد
الغاصب ضمن الغاصب ثانيا ما اخذ بالجناية للمغصوب الا ما اخذه المجني عليه من المالك لانه لم يسلم له بل اخذ بجناية مضمونة على الغاصب وللمجني عليه ان
يغرم الغاصب ايضا وافهم كلامه انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان يأخذ المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء نعم [illegible]
[illegible] لا داعي كما يطالب الضامن الاصيل ذكره ابن الرفعة وضمن الغاصب فرد خف تلف لمالكه بنقص كل منهما فيجب ارش الباقي وقيمة التالف
فاذا كانت قيمتهما عشرة فبقيت قيمة الباقي ثلاثة لزمه سبعة خمسة قيمة التالف واثنان ارش التفريق اي حصل بذلك كما لو حل اجزاء السرير فنقصت
قيمته سواء فيما ذكر غصب زوجيه ثم تلف او اتلف احدهما ورد الآخر او غصب واحدا فقط او اتلفه بلا غصب وما في الحاوي في هذه من وجوب
خمسة فقط ضعيف نقلا قول مدرك كما في الروضة ولو اتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة او مرتبا لزم الاول سبعة والثاني ثلاثة وكالخف فيما ذكر كل فرد
من المصراعين احدهما الا بالآخر ثم الضمان هنا منحصر في التفويت بمباشرة او سبب او شرط وسيأتي تحقيقها في الجنايات ولم يذكر المباشرة للظهور بانه ذكر
[illegible] موقود النار الآتي وذكر للسبب امثلة فيها الضمان وان لم يوجد غصب استطرادا منها ان يأتي بما يضيع به غير عاقل من طائر او بهيمة او قن
لا يعقل كان يكون قد فتح عنه ما هو محبوس فيه من قفص او نحوه فيضمنه بذلك ان خرج منه حالا الا ان عقب فتحه وان لم يهيجه وخرج منه مستعجلا لان خروجه
حالا يشعر بتنفيره ويضمنه ايضا لو اخذته هرة حاضرة بمجرد الفتح وقتله وان لم تدخل القفص او لم يهج ذلك منها على الاوجه ويضمن ايضا ما كسره
في خروجه لانه باشر عن فعله اما اذا لم يخرج حالا فلا يضمنه لان خروجه بعد الوقوف يشعر باختياره واما فتحه على العاقل [illegible] فيه مطلق
[illegible] الاباق لانه صحيح الاختيار فخروجه محال عليه ويضمن ايضا طائرا بيد غير مميز امره بارساله ففعل فطار حالا او بهيمة وقنا غير مميز حل
رباطهما او فتح باب محلها فخرج حالا وضيعهما ان يجاب حل رباطه فاكله حار بجنبه على المعتمد وضمن ايضا زقا الا ما فيه من مال محرم بخلاف [illegible]
اذا فتحه وهو غير منتصب فسال ما فيه بفتحه وتلف او وهو منتصب فسقط بفعله كأن حرك الوكاء وجذبه او تقاطر ما فيه وابتل اسفله [illegible]
[illegible] منه او بسبب ريح يأتيه عند الفتح لا عارضة بعده او باذابة حر شمس او ريح او مرور الزمان لما فيه فسال وتلف لحصول الاتلاف بمباشرته او بسببه
وان حضر المالك وامكنه التدارك كما لو حرق ثوبه او قتل عبده وامكنه الدفع فلم يفعل اما اذا سقط بعروض نحو ريح او زلزلة او وقوع طائر او
لم يعلم سبب سقوطه فلا ضمان لان التلف لم يحصل بفعله وان فعله ليس مما يقصد به ذلك العارض ولتحقق طلوع الشمس استوى عارضها وموجودها
بخلاف الريح وان فتح زقا فيه جامد فاوقد آخر عنده نارا او خرج ما فيه منه ذلك بنارا اذابته ضمن موقدها دون فاتحه تقديما للمباشرة كما لو [illegible]
ريح وان فتح انسان حرزا فيه مال غيره فسرق آخر المال منه او دل انسان غير نحو وديع كما سيذكره في بابه سارقا على مال فسرقه او حبس انسان
ذا مال كما شهد عن ماله او لو ظلما او عن سوق الماء الى زرعه او رضع حتى تلف بسبب حبسه لم يضمن الفاتح والدال والحابس وان قصد بحبسه منعه
من ذلك لانه لم يثبت يده عليه فهو كمن القت الريح ثوبا في داره فضاع وتسببه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذه [illegible]
[illegible] بامره ضمنه هو دون الآخر وضمن الغاصب واذا ادى للمالك العين المغصوبة قيمة فرقا الا حيلولة بتلف او ضياع [illegible] ارش النقص الحاصل
في مدة الغصب بغير كساد السوق كذبح شاة او حدوث عيب كجناية قن عمدا ولو في حال الاباق بمحل بعيد وان حصل النقص بآفة او فعل
غيره لانه مضمون لبقاء يده عليه وضمن وان ادى ما ذكر ايضا منفعة كانت في مدة الغصب وان لم يستوفها لفواتها تحت يده وحينئذ فكل من اجر
المدة باجرة مثل فيه كما [illegible] اجاء ثوب لم يسقط اجرته بل يجب مع الارش لفوات العين والمنفعة فيجب لما قبل النقص اجرة مثل السليم
ولما بعده اجرة مثل المعيب وبما تقرر علم ان المنافع المتقومة بان تؤخذ اجرة في مقابلتها تضمن بالتفويت وكذا بالفوات تحت يد عادية حتى لو
غصب مسكا او كتابا وجبت اجرته وان لم يشم ولا طالع وفيما له منافع يمكن اجتماع على الخياطة وحراسة وتعليم قرآن اجرة الجميع على الاوجه والآن
اجرة اعلاها نعم لا يضمن للحر الا اجرة مثل ما استعمله فيه وضمن ما ذكر من الارش والاجرة في العبد وغيره مع ضمان صيد عبد وان لم يضره لمالكه
لانه عليه ملكا لسيده ولما اختاره في الجملة ومحله ان وضع الغاصب يده عليه وضمن اجرته ايضا زمن صيده لان مالكه ربما كان يستعمله في غيره
ولو غصب نحو [illegible] او شبكة فاصطاد بهما الصيد له لان ذلك آلة له وعليه اجرة مثله لا ان كانت كلبا اذ لا يضمن الغاصب منفعة كلب [illegible]
[illegible] اجارته وان وجب رده مع مونته ان كانت ولا يضمن ايضا منفعة حر ولا منفعة بضع بلا استيفاء لها فيهما بخلاف ما في الاستيفاء
[illegible] بالتفويت [illegible] يضمن اجرة حر استعمله ومهر مثل حرة او امة وطئها مكرهة او جاهلة لنحو قرب اسلام وان اذن له المالك في الوطء بخلاف
المطاوعة العالمة [illegible] بترك التعلم فان كانت الاولى بكرا وجب مهر ثيب وارش بكارة ومحل ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة
[illegible] مرتدة على الوطء او مرتدا على عمل وماتا على الردة لم يجب لها مهر ولا له اجرة لا بالفوات حتى لو حبسه او غصب امة فماتت تحت
[illegible] لانها لا يدخلان تحت [illegible] استأجر [illegible] اجارته واستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يستعمله [illegible] لذلك على
الحاجة والمنفعة [illegible] عدم دخوله تحت اليد منع ذلك وبه قال القفال [illegible] ان احتاج اليها وكان له غرض في الرجوع لانه بالنقل
فوت عليه المنافع التي [illegible] في مدة الرجوع فتقوم في مقابلها بخلاف حر [illegible] فانه [illegible] مقابلها [illegible] كل ما لا يوجر
كمسجد ورباط ومدرسة ومقبرة [illegible] وغيره فلا تضمن منفعتها الا بالتفويت دون الفوات فمن شغل بمتاعه بقعة من المسجد لزمه اجرتها

ان لم تتلفه والاجرة الحمل وضمن الغاصب باغلاء لدهن غصبه نقص ذلك المغلي من زيت او نحوه عينا وقيمة او احدهما ففي نقص العين برده ويغرم
مثل الذاهب لان للدهن بدلا مقدرا وهو المثل بما وجبناه وان زادت القيمة بالاغلاء حتى جبرت النقص كخصاء العبد وفي نقص القيمة برده مع ارش
النقص وفي نقصهما برده مع مثل الذاهب ونقص القيمة هذا ان كان اكثر من قيمة الذاهب كصاع بدرهم رجع بالاغلاء الى نصف صاع باقل من
درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش ولذا اذا لم ينقص واحد منهما فيجب الرد فقط لا نقص عين عصير غصبه فاغلاه حتى نقصت عينه
فقط ان دون قيمته فلا يضمن مثل الذاهب خلافا للبلقيني [illegible] لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها ومن الدهن دهن متقوم اما لو نقصت قيمته
ايضا فيضمن القيمة على الاوجه وضمن الغاصب زيادة حصلت في المغصوب ثم نسيها ان كانت تحل كغناء لا يخشى منه فتنة وان كره دون المحرم
كضرب آلة اللهو وغناء امة او امرد يخشى منه فتنة فلا يضمنها اذا نسيت لانها محرمة فلا يعتد بها شرعا ويضمن زيادة تحل ولو كانت انما حصلت
بفعله ان الغاصب كتبر صاغه حليا وخشبة جعلها بابا [illegible] ردة الى حالة الاولى باختياره لا بطلب المالك او انكسر المصنوع او الخشبة وزالت هيئة
الصياغة والباب لزمه بعوده ارش ما نقص بزوال الصنعة وان كانت بفعله لانها صارت تابعة للمغصوب وعلم من كلامه ان زيادة المغصوب الا ان كانت
اثر القصارة لا شيء له بسبب التعدية بها بل يلزمه ازالتها ان امكنت وطلبها المالك والا فلا الا لغرض كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على
غير عياره فيخاف التعزير وانه يلزمه مع اجرة المثل ارش نقص قيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها ام بازالتها وقياس ما ياتي في الزراعة
والطحن انه لو لم يكن له في الازالة غرض سوى سقوط الارش ومنعه المالك منها او ابراه امتنعت وسقط ويمتنع ايضا ان انتفى الطلب والغرض
فان فعلها لزمه الارش وان وجد احدهما والنقص لم زاد بسببها انما هو على قيمته قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص ونحو سمن حصل في المغصوب
ولو في يده [illegible] لحصوله زيادة قيمته كسمن المأكول وان افرط دون ما نقصت به القيمة لافراطه كسمن الامة فلا يضمنه اذا زال اذ لا بدل [illegible]
[illegible] خصاه ولم ينقص قيمته لان للانثيين بدلا مقدرا لا نقص رخص عرض في المغصوب بكساد السوق كان غصب ما يساوي الفا فرخص
وصار يساوي درهما ثم رده فلا يضمن هذا النقص لان الفائت مجرد رغبات الناس ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم لبسه فصار يساوي
نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمه وهو العشرة ويلزم المتلف كسر نحو صنم وآلة لهو كبربط واناء نقد ولا يضمن
نحو آلة لهو كسرها لحرمة الانتفاع بها فلا حرمة لصنعتها وليقتصر على الابطال بكسر مانع للاستعمال المحرم بان يفصل ليعود كما قبل التاليف بحيث
يتعب صانعها في اعادتها كتعبه في احداثها فلا يكفي قطع الاوتار لانها مجاورة لها منفصلة عنها ولا يكسر بالكسر الفاحش فان فعل لم يضمن الا
ما زيد على ذلك [illegible] فان رضضها او احرقها ففي الاول يجب التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به وفي الثاني
قيمتها مكسورة بالحد المشروع لان رضاضها متمول محترم فخرج بعينا ما لو عجز عن رعاية حد المشروع لمنع اخر [illegible] كيف يتيسر ولا ضمان [illegible]
الزركشي ان للامام كسرها الكسر الفاحش مطلقا زجرا وتاديبا كاناء الخمر بل اولى ومنه يوخذ انه يجري هنا ما ياتي ثم من خشية ادراك الفساق [illegible]
الزمان والاوجه تصديق كاسر ادعى انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفارق تصديق المالك في ان ما اراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق هنا المسوغ مع ان
الاصل عدم التخمر خلافه ثم ولكل احد حتى غير المكلف ازالته [illegible] انكارا لمنكر ولا يجوز لاحد منعه ويثاب المميز على ذلك ورد الغاصب المغصوب [illegible] ولو
كان المغصوب غير مال ككلب نافع و[illegible] كما يعلم مما ياتي وكذا لو صار الثوب [illegible] بعد ان كان ثوبا او اناء او البرد [illegible] لانه عين ماله
وانما يبرا برده مع ارش للنقص الا معه ليقابل ما فات على المالك ورد وجوبا ايضا خمرا ذمية محترمة بان لم يظهر بالنحو شربا او بيعا او هبة او نقل
ونحوه خنزيره وآلة لهو او خمرا محترمة وهي ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد على المعتمد وان كانت لمسلم مع متنجس ويلزمه ردهما الا احترامهما ويجب
ذلك بلا ضمان لهما لو اراقهما لعدم المالية اما اذا اظهرها الذمي المختلط بنا بشيء من ذلك ولو لمثله او كانت الخمر غير محترمة فلا يرد بل [illegible] اراقتها
باراقة الخمور وهو محمول على ما ذكر ويجوز كسر اناء خمر تعذرت اراقة ما فيه بدونه او خشي ادراك من يمنعه او فناء زمانه وتعطل [illegible] ولو
لاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا والنبذ كالخمر فيما ذكر لكن لا يريقه الا بامر حاكم مجتهد او مقلده لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض [illegible] ونحوه
الحشيشة مسكر فيلحق بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وفي النهاية عن طوائف ان من ابدى خمرا وزعم انه خل [illegible]
قرائن تدل على ذلك ان لكونه معلوم الورع والتقوى في لا يتعرض له وبه يعلم ان ما شك في احترامها كغير المحترمة فرع يصدق الغاصب بيمينه في
تلف مغصوب ادعاه لئلا يتخلد حبسه وفي قيمته لانه غارم وفي ثياب العبد لان اليد له وفي عيب خلقي مطلق او حادث ادعاه [illegible] المغصوب الا اذا
[illegible] برائته من الزيادة الا ان ادعاه بعد تلفه فيصدق المالك لان الاصل السلامة وحرم على من نقل ترابا من ارض غيره بغير اذنه [illegible]
بلا اذن له فيه من مالكه بان نهاه او سكت لانه تصرف في ملك غيره فان فعل فللمالك اجباره على نقله ثانيا كما له اجباره على حتى يعيده الى محله كما كان
قبل نقله من انبساط او ارتفاع وان غرم عليه اضعاف قيمته على ان تلف اجبره على رد مثله كما كان لانه مثلي اما اذا كان له غرض في الرد لكونه ضيق ملكه او
[illegible] او لم يتيسر نقله الى موات في طريقه فله رده وان منعه المالك [illegible] الارض ما لم يبرئه المالك منه وله طم [illegible]
نقلها بشارع او الا فنقله ليندفع عنه ضمان [illegible] لو لم يكن له غرض في ذلك ورضي المالك باستدامتها ولو منعه [illegible]
الضمان عنه برضى المالك [illegible] ان بعد صدور رضى من المالك [illegible] يسقط عنه الضمان [illegible]
غرض له في الطم فان طم بدون التراب [illegible] لزمه نقله ولو كان له فيه غرض لتوزيع ملكه جاز وان منعه المالك ويلحق الغاصب تسوية الحفر الى دنه

الى دنه بنقل التراب بحيث يعود الارض الى هيئتها الاولى وعليه اجرة الارض لمدة الحفر والرد وارش نقص بقي لاختلال هيئتها لا اعادة جدار غصبه
ثم هدمه اعادة فلا يلزمه كما مر في الصلح بل يلزمه الارش وفارق الطم بانه لا يكاد يتفاوت فاشبه المثلي بخلاف البناء ومن ثم لو رفع لبنة مثلا من
راس جدار وامكن ردها كهيئتها كان كالطم والكلام عند التشاجر اما لو اتفقا على اعادته فانه يجوز وله اي المالك نزع نحو خيط او خشبة غصبها آخر
منه وبنى عليها او غيره او ادرجها في سفينة كذلك من بناء وان عظمت قيمته ولاة لمسجد قبل تعفن لها بان بقي لها قيمة وان قلت ويلزم الغا
صب ذلك الجدار وان جهل اخراجها وردها اليه مع النقص والاجرة اما اذا تعفنت بان لم يبق لها قيمة اصلا فهي كالهالكة فتجب قيمتها او من سفينة
فقبل تعفنها خلافا لما يوهمه [illegible] لا حال كونها بلجة يخشى في بحر وان لم يكن بلجة فلا ينزع ما حتى [illegible] ولو كانت فارغة حتى يؤمن عليها وعلى ما فيها
من محترم كما اهله نفسا ومالا ولو للغاصب خلافا له كالامام فتنزع منها بخلافها في غير ذلك بل ياخذ قيمتها للحيلولة الى تيسر النزع لانها لا تدوم زمن
فيسهل الصبر الى نحو الشط ولو اختلطت بسفن ولم توقف على الخروج الا بفصل الكل لم تنزع وتنزع الساجة فيما ذكر كخيط او لصوق غصبه الخ
[illegible] او عضو [illegible] فلمالكه نزعه ما دام له قيمة احترازا مما مر في الساجة من جرح حيوان محترم آدمي وغيره ان امن من نزعه محذور تيمم والا
[illegible] نزعه منه ابقاء لحرمته وشين في الآدمي لا اثر له ولا يذبح لنزعه ماكولا ولو للغاصب وقرار الضمان على الادمي المجروح وان جهل الغصب
او [illegible] الحيوان المحترم ولو كان آدميا خلافا للحاوي اذ لا حرمة للروح يراعى حتى او لم يمت [illegible] ارتدا او حاربا او زنى وهو محصن فيما يظهر
ولو بعد خياطة جرحه به لعدم احترامه حي وحيث حرم نزعه وجبت قيمته للحيلولة والقرار على من مر ويجوز غصبه للخياطة به [illegible]
[illegible] ولمن وقع له دينار في محبرة او فصيل في بيت ولم يمكن اخراجه الا بكسرها او هدمه كسر ظرف او هدمه لتخليص ذلك الواقع لكن بارش
[illegible] ارشها للنقص الحاصل بالكسر او الهدم لانه انما فعله لتخليص ملكه سواء وقع بنفسه وان ضمن مالك الواقع على الاوجه [illegible] لتعلق حق
[illegible] مع قدرته على الوصول اليه [illegible] الاخر [illegible] بالارش ام بتفريط مالكه او غيره نعم ان كان مالكه هو الملقي فظاهر انه ليس له الكسر الا ان
كان بتفريط مالك البيت او المحبرة فلا ارش حتى لمالكهما لانه الذي فعل ولو كسرهما او جب الكسر او الهدم فلم يجب له ارش لتقصيره فان فرطا فلا
لا وجدان على مالك الواقع النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح ولو ماكولة لتخليصها بل على مالكها قيمة الجو
هرة للحيلولة ان فرط ولا يغني بالكسر فيما مر وانما يجي له الحال الاخر في الفصيل لحرمة الحيوان واخذ المالك ممن غصب منه بذرا فزرعه ونبت او بيضا
فرخ عنده او عصيرا فصار خلا مستحيل بذر وبيض وعصير لانه فرع ملكه بارش ان مع غرم ارش نقص حدث في ذلك بالاستحالة كان نقصت قيمة
الخل عن قيمة عصيرا فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة فان تخلل ولو
جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قاله المحرر ولو اخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ اخذها [illegible] ولو غير محترمة
على الاوجه ومستحيل جلد اذ يلزمه رد الخل والجلد الى صاحبها لانها فرع ما هو مختص به لكن محله ان لم يعرض المالك عنها والا لم يلزم الاخذ ردهما
ولم يكن للمالك استردادها وان صبغ الغاصب الثوب المغصوب ولو بمغصوب الصبغ غصبه من مالك الثوب او غيره فحدث به نقص في قيمتهما او
زيادة عليهما وكان ذلك بسبب العمل فالنقص محسوب على الصبغ دون الثوب لان صاحبه هو الذي عمل ولانه وان كان عينا تابع فلو كانت قيمة كل من
الثوب والصبغ عشرة وعادت قيمة المصبوغ الى ثمانية او عشرة فالصبغ ضائع فيغرم الغاصب فيهما قيمة الصبغ لمالكه وفي الاولى ايضا درهمين
لمالك الثوب او الى خمسة عشر فهي مشتركة بين المالكين بنسبة ماليهما فيغرم خمسة لمالك الصبغ والزائد بينهما اي بين الثوب والصبغ موزع على
القيمة فلصاحب كل منهما حصته مما له كان بلغت قيمة المصبوغ في المثال ثلاثين فذلك مشترك بينهما لا على الاشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه
من الزائد ولو كان الصبغ لمالك الثوب فلا شركة ولو طيرت ريح ثوبا بمصبغة رجل فانصبغ اشتركا ايضا لكن لا يكلف احدهما هنا بيعا ولا فصلا ولا
ارش لعدم التعدي وخرج بقولي بسبب العمل النقص او الزيادة باختلاف سعر او ارتفاعه فانه يختص بمن انخفض او ارتفع سعر ماله كما بينته
[illegible] فوائد منها الرد على الشارح الجوجري فيما شنع به على المصنف ومحل الاشتراك ان تعذر فصل الصبغ والا كلف قلع صبغ يحصل
[illegible] قلعه ان طلب المالك القلع ليرجع اليه عين ماله وان لم يكن للمقلوع قيمة وهذا مشكل بما مر في الساجة الا ان يفرق بان فيه حق منفعة مقصودة
[illegible] الغاصب لمالك الثوب المصبوغ او نقص قلعه الثوب كما يفيده قوله الاتي وان بذل او نقص فان لم يحصل بالانفصال عين مال او زاد
[illegible] المالك قلعه بل ليس له هو قلعه ان رضي المالك ببقائه ويكلف القلع هنا بشرطه هو كبناء للغاصب وضعه في الارض زر
[illegible] عا او غرسا فيها فيكلف قلعها مجانا للتعدي به وان بذل له المالك ما اذ لا يلزمه القبول للمنة او نقص بالقلع قيمة الثوب كما مر او
[illegible] وان قلع مع الارش والتسوية وللغاصب القلع وان نقصت به الارض لانه عين ماله ويلزمه الارش ولا يتملك كل من الصبغ وان لم
[illegible] والغراس عليهما على الغاصب فلو اراد المالك ذلك او الابقاء بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته اليه لتمكن المالك من القلع بلا غرامة
[illegible] المستاجر فانه لما لم يكن له معه ما ذكر احتاج للتملك وان بقي المصبوغ جزء منهما ولعدم امكان فصله واراد صاحب الثوب بيع ثوبه
[illegible] كان الصبغ له بيعه [illegible] متعد [illegible] بالمالك اذ لا يتمكن من بيع ثوبه وحده الا كذلك وهو بيع الغاصب
الصبغ [illegible] بيعه معه اذ [illegible] احدهما [illegible] بيع ماله اذ لا ينتفع به وحده [illegible] صدر
[illegible] الغاصب [illegible] المتقوم بما لا يتميز كدهن او حب [illegible] على الاوجه [illegible] التميز [illegible] كان يصير كالهالك

لامشتري سواء خلطه بمثله او باجود او اردأ او ان بقي له قيمة لتعذر رده فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله ولو لم
اعطاؤه بما خلط بغير ارداء وكذا ما خلط به ان رضي ولا ارش والاوجه ان الكتابة في الورق كالصبغ فيما مر وانه لو غصب من اثنين شيئين
وخلطهما كذلك فهما لا كالهالك فيملكهما وخلط مثلي بمثلي بغير تعديه بما مر كعين وجناية من الغاصب او غيره على المغصوب تسري الى هلاك كجعل
البر المغصوب هريسة والدقيق عصيدة وكبل للبر اذا تعفن فانه يفضي للفساد قطعا بخلاف تعفنه بطول مكثه اهلاك ان يصير كالهالك لاشرافه
على التلف ولو ترك بحاله لفسد فكانه تالف فيغرم البدل من مثل او قيمة والمعتمد كما جزم به النووي في نكته انه يملكه كخو الهريسة اتماما للتشبيه بالتالف
لكن وليس من ذلك مرض فن وانه ليس من علاجه لاحتمال البرء وفارق به هذا الحجة نحو زيت فانه يغرم بدله والمالك احق به لانه صار لا قيمة
لا قيمة له فلا محذور في اعادته له بخلاف نحو الهريسة فان لها قيمة فلو علاه له لجمع بين البدل والمبدل اما جناية لا تسري فعلى الغاصب ارش نقصها مع
رد الباقي وان سرت الى العين او زاد عليها وكلف الغاصب تمييز ما يمكن تمييزه وان شق كبر خلطه بشعير هو او غيره وهو في يده وذرة بدخن فيكلف
تمييز شعير من بر وذرة من دخن وبتراجمه من اسمر لتمكنه من الرد الواجب عليه فان لم يمكن الا تمييز بعضه وجب ويضمن ارش نقص حصل فان كان
الخلط الى التلف جاء فيه ما مر في نحو الهريسة وضمن آخذ ما في يده من غاصب بتيقن مع اخذه ضمان الغاصب بان لم يكن له ولاية الاخذ بخلاف الحاكم
وكذا من انتزعه ليرده للمالك الا ان كان الغاصب حربيا او رقيقا للمالك الا اخذه بنكاح فلا يد ترتب على يده بغير نكاح فهي يد ضمان فيتخير المالك عند
التلف بين تغريم الغاصب ومن اخذ منه وان جهل ولو عن وديعة اذا الجهل انما يسقط الاثم ثم ليس لمطالبة الآخذ باليد العمة الذي كان بيد الغاصب
ثم زال قبل الاخذ اما الاخذ منه بنكاح بان انكح المغصوبة فلا يضمن لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد نعم ان تلفت بالولادة ضمن
على ما بحثه الزركشي كما لو ولدت عن شبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها واذا غرم الاخذ منه استقر عليه ضمان ما تلف عنده فلا يرجع به على
الغاصب لانه ان علم الغصب ورجع على الغاصب ان جهل الغصب بما لا يضمنه لو اخذه من مالكه بان كانت يده في اصلها يد امانة ولم يعوضه كمرتهن ووكيل
ووكيل ووديع اذ القرار حينئذ على الغاصب دونه لانه دخل على ان يده نائبة من يده وذلك يقتضي الرجوع لكنه طريق لا ما يضمنه لو اخذه من مالكه بان
كانت يده في الاصل ضامنة او عوضه بان اتلفه وان كانت يده يد امانة او حمله الغاصب عليه لا لغرض الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله ثم
ان قال هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لانه ظالم غيره اما لو كان لغرضه كان امره بذبح شاة وقطع ثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب فالاول
كمشتر ومقترض ومستعير فلا يرجع على الغاصب بما غرمه في الحالين لان قرار الضمان عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه دخل على الضمان بل
المتهب فيعضه فلم يغرم الغاصب وقرار الضمان على المتهب ايضا وان كانت يده ليست يد ضمان خلافا لما وقع في المحرر لانه اخذ للتملك والذي يضمن
المشتري ونحوه نحو اكثر القيم من القبض الى التلف ولا يرجع المشتري حيث جهل الغصب على الغاصب الا بالثمن الذي غرمه له لا بقيمة يغرمها لكن
لو في مقابلة المبيع وان نقص الثمن عنها لان الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها ولا يرجع عليه ايضا بما ضمنه من ارش بسبب عيب وتلف حصل في يده
المشتري او بآفة سواء البكارة وغيرها كما لا يرجع بالقيمة عند التلف الكلي ويرجع عليه اذا غرم للمالك بدل منافع وفوائد لم يستوفها بخلاف ما غرمه
له بدل ما استوفاه نحو مهر في مقابلة وطئه للامة المبيعة فلا يرجع به لانه منتفع عادة اليه بل يرجع بقيمة ولد حر بتعلق برده فانفصل حيا ومثله
يد والام يضمن وارش نقص ولادة اذا غرمها لانه شرع في العقد على ان لا يغرمها ولم يوجد منه تفويت اما قيمة الولد الرقيق اذا غرمها للمالك
فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة امه والاوجه ان ولد الموهوبة الحر كولد المشتراة فيرجع بقيمته لانه شرع في العقد على ان لا يغرمها وكذا نقص الولادة وان
الولد الغير المنفصل بلا جناية يضمنه الغاصب والمشتري منه لثبوت يديهما عليه تبعا لامه والمراد بها قيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنها بجانب
قيمة امه كما يأتي في الجنايات ولو قلع المالك غراس المشتري وبناءه رجع على الغاصب بارش غراسه وارش بنائه لشروعه في العقد على ظن السلامة
والغرر انما جاءه بتغرير الغاصب بخلاف نفقة المبيع وخراجه لانه شرع في العقد على ان يضمنهما ويطالب مالك مغصوبة زوجها اذا وطئ
بمهر مثلها وباجرتها ان استخدمها ولا يرجع بهما على الغاصب وضابط ذلك ان ما غرمه من اخذ من الغاصب جاهلا فان دخل على ان يضمنه كالمهر
والمهر لم يرجع به على الغاصب او على ان لا يضمنه كاجرة المنافع رجع ان لم يستوفها فان غر الغاصب غير المالك بان اضاف المغصوب استقر الضمان على
الضيف وان قال له هو ملكي او انا لك بان قدم له طعاما ضيافة فاكله وهو لا يشعر انه طعامه برئ الغاصب تقديما للمباشرة على السبب ثم الاكل ببواهم
له على هيئته بان غصب علا ودقيقا وطبخه ثم قدمه له لم يبرأ لانه صار كالتالف وانتقل الحق لقيمته وجه لا يسقط ببدل غير الابر من منحتين
لم يبرأ لعدم علمه او نذر في المالك امته المغصوبة من غاصبها جاهلا فاولدها او سلبها برئ الغاصب لان الايلاد اتلاف او قتل في قتل المغصوب
قصاصا لقتله مورثه او قتاله وهو لا يعلم انه له برئ الغاصب ايضا تقديما للمباشرة على الغرور لان قتله دخل وقع دفعا للصيال كما او على غيره ان
علم انه له فلا يبرأ الغاصب لان الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه والاوجه ان المرتد والباغي والزاني المحصن وتارك الصلوة كذلك اذا قتلهم لم
الامام نظير ما مر في البيع او الهبة المالك او استعاره او اشتراه او اقترضه من الغاصب لظن انه له وقبضه برئ الغاصب ايضا لحصوله في يده وبرا
ايضا بوضعه بين يدي مالكه ان علم انه له والا فلا او اعتقه او وقفه مثلا احدهما ان الغاصب او المالك وان جهل باذن له من الآخر ولو بان قال الغاصب
للمالك اعتقه عني فان اعتقه عنه جاهلا عتق لان العتق لا يندفع بالجهل وبرئ الغاصب ايضا لانصرافه الى جهة صرفه المالك اليها وعاد مصلحته
اليه اذا العتق يقع عنه لا باعادة وقراض وايداع ورهن عنده واخذ شيء من الغاصب في المغصوب لا لكل جاهلا بانه ملكه فلا يبرأ بذلك لان التسليط في

في كل منها غير تام ولذلك لا يستقر الضمان فيها على الاجنبي ويبرأ برد الدابة لاصطبل مالكها ان علم به ولو بخبر ثقة باب في الشفعة الشفعة لغة الضم
نصيب الى نصيب وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ولا ستشابهما من اخذ مال الغير قهرا ذكرت عقب الغصب
والمعنى فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه فليت تقيدته ولثبوتها ثلاثة اركان ركن
والعين تشرط للملك الاول المأخوذ فلا يثبت الا في ارض بتابعها من نحو توابعها المثبتة فيها للدوام كما اصلها واستقرت بوصفها بالتبعية على انه متنقول
بناء مع اسه الآتي وذلك كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كالرفوف المسمرة ومفتاح غلق مثبت وكشجر الارطب على الاوجه ويأخذ الشفيع
بثمرة حادثة بعد البيع لم تؤبر عند الاخذ وموجودة عنده تدخل بغير شرط وان كانت مؤبرة عند الاخذ لتعلق حقه بها وما لا يدخل كالمؤبر المشروط
دخوله يخرج بحصته من الثمن ويبقى الى اوان الجداد وخرج بالتابع المذكور غيره فلا يثبت في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع مع الارض كزرع يؤخذ فهم
ولا في تابع كبناء وغراس بيع دون ارض وكبناء على سقف ولو مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه والتابع اذا افرد عن متبوعه
حينئذ المنقول ومن ثم لو باعها مع الاس والمغروس فقط لم يثبت ايضا لان المبيع من الارض هنا تابع والمتبوع وهو البناء والشجر منقول ولا
يشترط في شرط دخوله في بيع الارض لانتفاء التبعية وانما يثبت ايضا في عقار او تابع له منقسم قهرا بان يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها شريك
وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين اجناس المنافع كحمام من دار له
وحدها وهو مشترك منقسم منه بدار عند غني بان امكن مشتري الدار تحصيل ممر آخر او فتح باب له الى نحو شارع او ملك له آخر فلا يمكن في الشفعة
فيه لانتفاء الضرر لا فيها لانتفاء الشركة بخلاف ما لا غنى عنه فلا شفعة فيه لاضرار المشتري والضرر لا يندفع بالضرر اما ما لا يجبر فيه عليها وهو ما
لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة وان بقي غيرها كحمام لا ينقسم حامين فلا شفعة فيه لان علة ثبوتها في المنقسم ما مر من دفع ضرر مؤنة القسمة
وهذا الضرر وان وقع بعد البيع لو اقتسما لكن كان من حق طالبه تخليص شريكه بالبيع منه فلما لم يفعل سلطه الشرع على الاخذ منه قهرا
انه لو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم يثبت للآخر شفعة لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
لنا في الاخذ فلا يثبت الا للشريك في رقبة الارض وتابعها ولو ذميا على مسلم ومكاتب وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له
الناظر بالشفعة فلا يثبت لغير شريك كالجار للاحاديث الصحيحة وخبر جار الدار احق بالدار محمول على الشريك جمعا بين الاخبار ولا شريك في
المنفعة فقط وتثبت للشريك ولو كان وارثه مريض حابا بان كان بين مريض مرض الموت ووارثه دار مشتركة فباع المريض حصته لاجنبي بالمحاباة
الغنى مثلا فيصح البيع في البعض او الكل بشرطه وللوارث الشفعة وان ادى الى حصول المحاباة له لانه وهبة له لانها في الحقيقة من البائع
للشفيع يملك قهرا فلا محاباة من البائع له وتثبت للشريك ايضا ولو كان ابا وان علا بان باع نصيب محجوره من عقار هو شريكه فيه اما الشريك
فيصح الاخذ بها ولوجود شفعة لا نحو وصي وحاكم وقيم فلا يثبت له فيما باع لطفل يعني لمحجوره من شقص عقار له فيه شركة لانه متهم بالمسامحة
في البيع وترك النظر للمحجور ليأخذ لنفسه بها اما ما اشتراه من شقص عقار هو شريكه فيه فله اخذه بها اذ لا تهمة لانه لا يزيد في الثمن ليأخذ بها
الركن الثالث المأخوذ منه ولا يشترط منها طرو ملكه فلا يثبت الا بعد لزوم خيار بهما او خيار البائع وحده لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك
المشتري وحده اخذ منه حالا فثبوتها هنا للملك الطارئ وعدمه فيما قبله لعدمه لا لعدم اللزوم فلم يفصل المحكم واصل هذا الشرط خلافا لمن
بل انما بالاصل بقوله انطرا ملكه على ملكه والمتن بقوله ان ملك الشريك ان جرى سبب ملكه قبل ان قبل جريان سبب ملك المأخوذ منه فلو اشتريا
لم يثبت لاحدهما على الآخر وعدل عن عبارة اصله المذكورة ليفيد انه لو تقدم تملكه وتأخر ملكه عن ملك المشتري ثبت له خلافا لما توهمه عبارته فلو
خذ شريكين نصيبه بشرط الخيار له ففي زمانه باع الآخر نصيبه بتأخيره للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا الثاني
غرضه ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع عامر بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام
قبل الآخر ولو باع احد الشريكين حصته من اثنين على التعاقب وشرط الخيار للاول وعفا عنه الشريك القديم شارك الاول القديم في
[illegible] ملكيهما وان تورد ملكه بعد ثبوتها وافهم كلامه انه لا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ومنها ان يكون
المأخوذ منه لا الآخذ مما ملك بالشقص الا بسببها كان جعل اجرة او جعلا او راس مال سلما وصداقا ومتعة وعوض نجم كتابة وقلنا بصحته
[illegible] وهو الاصح سواء كان من السيد ام غيره او عوض خلع او صلح عن دم او مال قياسا على الشراء بجامع المعاوضة في الكل لانه ملك
بلا عوض [illegible] الثواب لانه وهبها على ان يأخذ الشفيع بما يأخذ به المتملك ولا في عوض نجم مكاتب رق بان عوض لسيده شقصا عن بعض النجوم
[illegible] عن العوض بخلاف ما اذا لم يرق بان كان الاعتياض عن النجم الاخير مثلا ولا في موصى به لمن خدم ولده او غيره بعد موته
[illegible] ان خدمه ولده شهرا بعد موته فملك هذا الشقص فاذا خدم ملكه ولم يثبت فيه شفعة لان ذلك وصية معتبرة من الثلث وذكر
[illegible] شرط العوض والاوجه انه لا فرق في ذلك بين ام الولد وغيرها واذا تزاحم الشركاء ثبت لهم على قدر املاكهم لا على عدد رؤوسهم على المعتمد كي
[illegible] من مرافق الملك فيتقدر بقدره كغلة المشترك فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الاول
حصته اخذ [illegible] بقدر ملكه فاخذ الثاني [illegible] سهما وياخذ كل شريك كما ذكر ولو كان مشتركا الشقص المشفوع فلو اشترى الثاني ثلث
[illegible] ولو باع [illegible] فهذا الاخذ بالشفعة ثلثا النصف ويبقى للمشتري ثلث النصف لا اجباره على اخذ الكل اوتركه ولو كانت

دار بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا وما افهمه كلامه كما علم من ان المشتري يأخذ بها بحسب نصيبه ليس مرادا اذ لا يأخذ من نفسه وانما يفيد
منع غيره من الشركاء عن اخذ ما يقابل حصته ولا تفرق في الاخذ بها شقص دار بيع كله في عقد واحد فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه بل اما ان يأخذ الكل
او يترك الكل لاضرار المشتري بالتبعيض فسقوط الشفعة بعفو من الشريكين عن بعض من الشقص المبيع كالعفو اذا عفى مستحقه عن بعضه يسقط كله
فان استحقها شريكان ثم عفا واحد منهما عن حقه اخذ الاخر الكل او ترك الكل لان حقهما يثبت لكل في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما
قسم عند التزاحم لعدم الترجيح فاذا اسقط احدهما حقه زالت الزحمة بالنسبة اليه فخيرناه بين الامرين كالمنفرد ومنعناه من الاقتصار على اخذ نصيبه
فقط لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري وخرج بشقص بيع شقص من دارين صفقة فله اخذ احدهما وان اتحد الشفيع اذ لا يفضي الى تبعيض الشيء
الواحد ولو باع بعض الشقص لرجل ثم بعضه لاخر جاز اخذ احدهما فقط ايضا وبتعدد شرا اثنين شقصا من واحد او بيع اثنين لواحد فللشفيع
اخذ نصيب احدهما فقط لتعدد الصفقة ولو اشترياه من اثنين فله اخذ ربع او نصف او ثلاثة ارباع او الكل والعبرة في التعدد وعدمه
بالمعقود له على كلام مبسوط حرره المحقق منه في الاصل فراجعه فانه زلت فيه اقدام كثيرين وقيل بالعاقد فلو وكل احد شريكيه ببيع نصيبه فباع
نصيبهما صفقة ولو بلا اذن لم يفرقهما الثالث او شريكه في بيع نصف نصيبه مطلق او مع بيع نصيب الوكيل صفقة فباع كذلك فلو وكل اخذ نصيب الموكل
فقط على النصف الباقي له وامتناع التبعيض في الاخذ كما تقرر هو كما في من شركاء غاب بعضهم ولم يصبر الحاضر بالاخذ الى حضور من غاب فليس
له اخذ حصته فقط بل اما ان يأخذ الكل او يصبر الى حضور الغائب ثم من حضر من الغائبين بعد اخذ الحاضر الشقص كله اخذ منه بحصته او تركه
باقي يأخذ بعد نصف الشقص ولو كان بهذا الذي حضر واحدا من غائبين فاذا كان لاربعة دار فباع احدهم نصيبه واستحقها الباقون بالسوية فحضر
احدهم لم يأخذ حصته فقط بل يأخذ الكل او يتركه لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ان لم يأخذ الغائبان وله تأخير الاخذ لحضور بين
تعذره فان لا يأخذ ما يؤخذ منه فان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن وللثالث اذا حضر اخذ ثلث ما في يد كل من الاولين وثلث ما بيدها
بين فقط واخذ نصف ما بيد الاول ولا يتوصل للثاني فان رد الاول ما اخذه بعيب ثم حضر الثالث فله اخذ الكل ولو وجد الثالث مع الاول ربع وخراجه [illegible]
يسلم له فلا يزاحمه فيه الثاني والثالث بل يأخذ كل منهما ما يخصه بلا ربع لحدوثه على ملك الاول كما لا يزاحم الشفيع المشتري فيما كان على ملكه ثمرة حدثت
ما يقع من نحو الثمرة قبل التأبير والثالث مع الثاني كالثاني والثالث مع الاول والعهدة فيما يأخذ كل منهم على المأخوذ منه فان استحق الشقص بعد
اخذ الاول الكل والثاني النصف والثالث ثلث ما بيد كل منهما رجع الاول على المشتري بالثمن كله والثاني على الاول بالنصف والثالث عليهما بالثلث لان
الملك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك واذا اخذ الشفيع الشقص بالشفعة ملكه وان تهدم بانهدام الدار المشتملة عليه بعد البيع وقبل الاخذ ولم
يتلف شيء من اجزائه فلا يمنع ذلك من تملك الوجه مع النقض بجميع الثمن لان صيرورته النقض منقولا امر عرض بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا
اعتبار به وكالانهدام فيما ذكر التعيب بغيره فيأخذه بكل الثمن او يتركه اما اذا وقع تلف لبعضها فيأخذ الباقي بحصته من الثمن وانما يحصل ملك
الشفيع بعد رؤية الشقص وليس للمشتري منعه منها وعلمه بالثمن بان يأتي بنحو تملكت بالشفعة او اخذت بالشفعة او اخترت الاخذ بها اذ لو لم
يأت بذلك كان من باب المعاطاة ولا للفظ الكتابة والاشارة الاخرس المفهمة اما نحو انا مطالب بالشفعة فلا يفيد لان مجرد الرغبة لا دخل لها
انه لا يحصل معه الا ان انضم اليه كون المشتري قد رضي ذمة الشفيع والحال انه لا ربا فيكفي ذلك وان لم يسلم الشقص له لان الملك في المعاوضة
لا يتوقف على القبض وخرج بلا ربا بيع شقص دار عليها صفائح ذهب بفضة او عكسه فيجب التقابض في المجلس حذرا من الربا او كونه
قد قضى له بها بان يتملك عند القاضي ويحكم له بها او بالملك على الاوجه بعد اثبات حقه فيها عنده ومطالبته وان لم يسلم العوض وخرج بالقضاء تملكه
عند الشهود فلا يفيده وان فقد القاضي كما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما يأتي في هرب الجمال بان الفرض هنا [illegible]
باحد هذين ثم يجبر المشتري على تسليم الشقص حتى يقبض عوضه وان لم يسلم هو للبائع واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره
فيها فسخ القاضي تملكه وان كان غائبا او كونه قد سلم الى المشتري عوض الثمن الذي بذله للبائع تسليما كتسليم المبيع حتى لو امتنع من تسلمه خلى بينه وبينه
او رفع للقاضي ليلزمه التسليم او يقبض عنه ثم العوض اما مثلي او متقوم ففي الاول يسلم كثمن الى مثل الثمن المثلي في شقص بيع او جعل راس مال سلم
او صالح به عن دين او نجم كتابة يأخذه بمثل الثمن او المسلم فيه او الدين او النجم ان كانت مثلية وقدر كل منها بمعيار الشرع [illegible] الغصب
اخذ بقيمته وبناء على المعتمد فان عدم المثل وقت الاخذ او وجده بزيادة على قيمته او منعه من الوصول اليه مانع اخذ [illegible]
العوض متقوما سلم قيمته من مثلي فقد او متقوم ليأخذ بها واذا ملك بتسليم المثل او القيمة لزوال الاضرار بالمشتري والاوجه ان الشفيع لو ملك الثمن
قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره والمعتبر في مثلي فقد قيمته يوم الاخذ وفي متقوم قيمته يوم عقد لانه وقت اثبات
العوض واستحقاق الشفعة فيعتبر في بيع به قيمته يوم البيع وفيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم الصلح وقول الشيخين يوم الجناية قيل غلط
فيما استأجر به اجرة المثل لانها قيمة المنفعة وفي اصدقها وخالع زوجة عليه او امتعه مطلقة مهر المثل او متعتها حال النكاح والخلع والامتاع
وفي جعله جعلا على عمل يأخذه بعد العمل باجرته وفيما اقرضه يأخذه بعد تملك المستقرض الشقص بقيمته وان قلنا المقرض يرد المثل الصوري فعلى
ان العوض المتقوم منه ما هو كالمبيع [illegible] والخلع فيرجع بقيمته [illegible] مهر المثل [illegible]

مقابلها فيرجع بقيمة المثل دون مهره لانها في الواجبة بالطلاق والشقص عوضها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قال الزوج [illegible]
يلحق بالمهر ونحوه ولو اخذ السيد شقصا بدل مكاتبه عن نجم اخذه الشفيع بمثل النجم المثلي وبقيمة المتقوم او كونه قد سلم حصته ان حضر الشقص في العقد
وبين الاثنين لان الثمن يقسم على المبيع بقدر قيمته بلا خلاف فيها للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه وانما يتصور ان يبيع الشقص مع غير الشفعة فيه او فيه
شفعة وعفا الشفيع كسيف بيع مع دار صفقة واحدة فيأخذه الشفيع بمثل حصته من الثمن وهو مراد المنهاج بالقيمة يوزعا عليهما باعتبار قيمتهما يوم
البيع فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا يخير وان جهل على الاوجه لعلمه بان له
غالبا وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد بعض المبيع بالرد او ان تلف من الشقص المبيع بآفة او غيرها بعد البيع وقبل اخذ الشفيع جزء يفرد
بالعقد كالسقف والبناء وحده او مع بعض الارض كان غشيه سيل فغرق فيأخذ الباقي منه بحصته من الثمن موزعا على المأخوذ وغيره باعتبار
قيمتها يوم البيع ولا يخير لان تلف الجزء كفوات بعض المبيع في يد البائع وخرج بتلف الجزء تعيبه بنحو انشقاق جدار او ميله او انكسار جذع [illegible]
شقق وان سقط بعضه فيأخذه بكل الثمن او يترك ولو سلم الشفيع الى المشتري عوضا عن الثمن فخرج مستحقا او زيفا كنحاس لم يبطل البيع والشفعة
وان علم انه لا يستحق بمال معين ولم يقصر في الطلب وجاء ابدله بأداه غير ما يجب بدله في الاخذ بالشفعة سواء المعين كتملكت بهذا او غيره كتملكت
بمائة درهم فانه يملك به بان شفع بالعين جدد التملك بالشفعة على المنقول المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما وقع للشارح وغيره مما هنا خلافا
للبيجوري كالنووي تبعين فساد التملك الاول يدفعه في مقابلته ما لا يقابل به اما اذا شفع في الذمة او قضى القاضي له بالشفعة فلا يحتاج الى تملك جديد
اذ لا مقابل هنا يقتضي التملك بفساده ومثله ما لو خرج مسلمه رديا او ان شفع بالعين لان اداه صحيح بدليل ما لو رضي به المشتري بخلاف الزيف [illegible]
المستحق ولا يلزمه قبوله من الشفيع وان قبله البائع وخرج بتسليم الشفيع للمشتري تسليم المشتري للبائع مستحقا او زيفا عن معين فانه يتبين
بطلان البيع اذ لا ثمن والشفعة لترتبها عليه بخلافه عما في الذمة فانه يبدل ويبقى البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال
فان رضي به لزم المشتري الرضى بمثله وكذا لو ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به على الشفيع قيمته معيبا لا سليما خلافا للبغوي فيما ان غلط
الامام وتبعه البلقيني وغيره ويلحق الشفيع زيادة على الثمن وحط لبعضه عن المشتري اذا صدر احدهما من البائع بزمن خيار بنوعيه ان فيه
لان ذلك لاحق بالعقد حتى كانه لم يعقد الا به اما حط الكل فيه فيبطل البيع واما الحط بعده فلا يلحق الشفيع لانه ابراء مستقل او حط بعيب ان ب
عيب قديم اطلع عليه المشتري وقد حدث عنده عيب فاذا حط عنه بعض الثمن بحكم الارش لحق الشفيع اذ الثمن هو ما بقي ولو شفع الا اخذ
بشفعة والثمن [illegible] لان الثمن عرض معين كان اشترى الشقص بعين فرد العين الى رده البائع بعيب بعد الاخذ بالشفعة فالشقص كما لو [illegible]
انه لا يعود لملك البائع الا بدله فعلى المشتري وفي نسخة الشفيع قيمته ان العوض على الثانية او الشقص على الاولى وهو الاحسن لتعذر رده فلا ينقض
ملك الشفيع كما لو باع ثم اطلع على عيب والقيمة هنا للفيصولة وانما يلزمه قيمته فقط فلو زادت او نقصت عن قيمة العين لم يرجع بادل الزيادة على
[illegible] لان الشفيع ملكه بالمبذول فلا يتغير حكمه ويصح تصرف المشتري في الشقص المشفوع اذ لا يمنع الشفيع من الاخذ لانه اذا اراده نقض تصرف
الموقوف وسائر ما لا شفعة فيه لسبق حقه ولانه لو لم ينقض لفات حقه بالكلية بخلاف بيع مفلس تصرف ومطلق من تصرفت لرجوعهما للبدل
وليس في هذا القسم غير النقض واما ما فيه شفعة فان شاء نقض تصرف المشتري واخذ منه او شفع بتاتا وثالث ورابع بيع ونحوه مما فيه شفعة
[illegible] لان الثمن قد يقل في احدهما والمراد بالنقض الاخذ بالشفعة وان لم يتقدمه فسخ لان اخذه فسخ للعقد كما في المطلب وقضيته كلام الشيخين
التوقف على الفسخ ومنع الشفيع ان شاء المشتري رده الشقص على البائع بخيار بنوعيه ان خصه بان كان له وحده لان الملك له فان تخير او
البائع لم يأخذ الا بعد اللزوم رعاية لحق البائع ولان يمنع رده بعيب قديم وحده ويأخذ بالشفعة لسبق حقه فانه ثبت بالعقد ولان غرض
المشتري في الرد وصول الثمن حاصل باخذ الشفيع ومما كان له منعه من الاقالة والا اخذ وان فسخ العقد قبل بنحو اقالة او افلاس فسخ
الرد ويكون الربع بين الرد وبين الاخذ للبائع ومنع الشفيع رجوع بائع في الشقص بفلس حصل للمشتري بالثمن لسبق حقه كما مر ويضارب
البائع بثمنه مع الغرماء لان حقه انتقل من العين الى الذمة فصار مثلهم ومنع ايضا رجوع بائع الشقص لارادته رد ثمنه بسبب عيب وجده فيه
خلافا للبلقيني لسبق حقه والرد بالعيب انما يرفع العقد من حين الرد ومنع رجوع زوج في كله بفرقة قبل وطء منها او بسببها او نصفه بتشطير
بسبب كطلاق قبل وطء ايضا لسبق حقه لانه يثبت بالعقد [illegible] في المفوضة والزوج انما يثبت حقه بالفرقة ولو حلف بتشطير الحال اعم
[illegible] علم وسقطت الشفعة بجهل ثمن ان يتعذر معرفته كصبرة مجهولة لتعذر الاخذ ولا يحلف البائع حيث غابت ولم يتلف احضارها
والا اجبر على احضارها ولغت دعوى الشفيع على المشتري وجوب علم بالثمن بلا تقدير له لانه لم يدع حقا له فلا يلزم المشتري الجواب فان قدر
[illegible] ثم ان قال المشتري لا اعلم قدره حلف كذلك لان ذلك في المعنى انكار لولاية الاخذ او لم اشتره حلف كذلك ولكن للشفيع ان يزيد ويحلفه وهكذا
الى ان ينكل فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع او نسيت ما اشتريت به او اشتريته بمجهول لم يكف لانه قد نساه او يشتريه بمجهول [illegible]
[illegible] بالطلب منه جواز [illegible] وصدق بيمينه حيث لا بينة شفيع في علم عفوه وتقصيره في الطلب لان الاصل بقاء حقه ومشتر في جهل تقدم
ملكه على ملكه او شريكه ادعى بطلب الشفعة فأجاب بلا اعلم الكل شريكه لان الاصل عدمها ويحلف على نفي العلم بها لا على نفيها وان اجاب بجحد [illegible]
[illegible] حلف [illegible] واخذ بالشفعة [illegible] هذا [illegible] بعد الشراء [illegible] لان الاصل عدم علمه [illegible] كيف حلف

وفي قدره وقد يقتضي ان تلق لانه اعلم بما باشره فان نكل وحلف الشفيع اخذه بما حلف عليه وصدق مشتر بيمينه ايضا في نفي شراء ادعاه طالب الشفعة فا
نكره وادعى انه ورثه او اتهبه لان الاصل عدم الشراء وتسميته مشتريا باعتبار زعم المدعي فان اقر البايع في هذه انه باع الشقص وهو في يده
او يد المشتري وقال انه وديعة له او عارية ان مثلا اخذ الشفيع به اشتراه من البايع لاعترافه بثبوت حقه واعطاه الثمن وعهدته عليه ان لم يعترف بقبضه
لان قال قبضته فلا يعطيه له بل يترك عند الشفيع لانه مقر به لمن ينكره ولم يخرج التصرف في الشقص لان المشتري لما انكره صار الشفيع كانه اشترى من البايع واعلم
ان الشفعة على الفور من حين علم الشفيع وان جرى البيع من سنين لانها حق يثبت لدفع الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب والمراد بالعلم ما يشمل الظن وفي
ثم وجبت المبادرة بخبر ثقة ان مقبول رواية ولو عبدا او امراة ان بسبب اخباره الشفيع ان شريكه باع فان ترك حق البدار بنفسه او وكيله بطل حقه لتقصيره
كما لو اخبره عدد التواتر ولو كفارا او صبيانا ممن يصدق في خبر بعد انه المجاز حتى مثل ذلك عليه اما غير مقبول الرواية فان صدقه فكمقبولها والا
فلا قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره ولو من فاسق كما قاله الماوردي واذا علم ان الشفعة
على الفور بادر الشفيع بالطلب لزوما بان يقول انا طالب بها او نحوه وتعتبر المبادرة بعد العلم كالعادة فما يعد فيها تقصيرا اسقط الشفعة وما لا كمالو
العدو ونحوه فلا ولا يلزمه ان يبادر بنفسه بل اما بادر او بادر نائبه لانه يقوم مقامه ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار حالا او وكل فيه لان
تسلطه اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب اذ له نقض تصرف المشتري وليس للراد بالعيب نظير ذلك وايضا الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود
وهنا على الطلب وهو وسيلة ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد ثم ان طالت مدة العذر كمرض وحبس بغير حق وغيبته عن بلد المشتري وقد عجز عن
مضيه اليه والرفع للحاكم لزمه التوكيل بطلبها ولو باجرة فان تركه او عجز عنه ولم يشهد بالطلب سقط حقه وان لم يطل بادر بها او وكيلا بالطلب بعد
اكل وصلوة ولو نافلة حضر اى دخل وقتها فله تاخير الطلب الى فراغها وله الاتيان بالصلوة على الوجه الاكمل بحيث لا يعد متوانيا وكذا لو دخل وقت
لبس او قضاء حاجة او دخول حمام او كان الوقت ليلا ولو لقيه في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود لبلده سقط حقه ثم ان عجز عن المبادرة بالطلب
بنفسه او نايبه او عن الرفع للحاكم اشهد لزوما على الطلب من مرضه الرد بالعيب على الاوجه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالتملك وفي اذا
غاب المشتري يرفع للقاضي وياخذ بها وكذا مع حضوره كالرد بالعيب فان فقد خرج ولو نايبه للمشتري ان قدر وكان الطريق امنا وعذر الشفيع ان سلم
على المشتري قبل الطلب لان السلام قبل الكلام سنة الا في الجملة وان كان المشتري ممن لا يسن السلام عليه على الاوجه لان فيه نالغا وكذا ان دعا له
في الصفقة نحو بارك الله فيها وكذا ان قال لك على الاوجه لانه قد يدعو بها لياخذ صفقة مباركة وكذا ان بحث معه ابتداء عن ثمن كان قال له بكم اشتريت لانه
قد يريد تحصيل اقراره فلا ينافيه زعم فيه وكذا ان جمع بين السلام والدعاء والبحث كما يفهم كلامه او اخر الطلب ليعرف الثمن او لانتظار حصاد الزرع او
خلاص الشقص اذا غصب لا في قول المشتري رخيصا او نحوه او يعني مثلا لانه فضول لا غرض فيه او رضي منه بتقريره بيد المشتري ويصدق بيمينه مدعي عذر
علم وجهل ثبوتها او فوريتها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كنظيره في الرد بالعيب وسقطت الشفعة حيث لا عذر بترك مقدور عليه كالمبادرة ولو نايبه لمن
م الاشهاد وكتوكيل ممن لا يقدر ولو كان باجارة اجرة مثل الوكيل خلافا للبلقيني ولان تركه في نظير كما مر لان ترك المقدور لغيبة شريكه لا في الاخذ با
لشفعة لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه بعضه كما مر ولان ترك المقدور لاجل تاجيل ثمن الشقص وكذا البعض كما يوخذ من كلام الماوردي وذلك لانه كما
ربه مخير في بين ان ياخذ حالا او يعجل وان يصبر للحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه دفعا الضرر الى فرقنه اذ لو جاز له الاخذ بالموجل اضر
بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال تضرر لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومن ثم لو رضي الماخوذ منه بذمته لم يجبر وليس عليه
في التاخير اعلام المشتري بالطلب وقول اصل الروضة يجب قالوا سبق قلم ولان تركه لاجل كذب صدر من مخبره بالشرا ان كان كذبه بزيادة في الثمن بخلا
في النقص لانه اذا لم يرغب به بالاقل فبالاكثر اولى وجنس ونوع ومشتر وقدر اجل وحلول ومبيع كان قال باع كل حصته فبان انه باع بعضها او عكسه وكان
ذلك بعوض الا مع غرض بفوات مع الكذب فاذا عفا الشفيع لاجل الكذب بواحد مما ذكر او تواخى قبل بيانه لم تبطل شفعته لاختلاف الغرض بذلك وخرج بما
لو اخبر بانه باع كله بالف فبان بعضه مبيعا به او بانه موجل فبان حالا فتبطل شفعته اذ لا عذر له وسقطت الشفعة بازالته ملكه ان الشفيع عن
نصيبه وان جهل لزوال السبب وهو الشركة نعم ان علم والخيار له او لهما ففسخ ثبتت له على الاوجه لا بازالته عن بعض من ملكه ان جهل خلافا للبلقيني او
كالرافعي لعذره بخلافه ان علم كما لو عفا عن البعض ولا يبطل ان صالح الشفيع عنها عالما ببطلانه الا مع جهله حال المصالحة بفساد الصلح لعذره فلا
ما لو علم بفساده او ان قاسم الشفيع المشتري بجهل الا مع جهل الشفيع حال المقاسمة بان له الشفعة لعذره والقسمة صحيحة ويتصور بعد
نقضها فانما لا يرضى الشفيع بتملك المشتري بان اظهر انه هبة مثلا او بثمن كثير ثم ظهر انه بيع او بثمن قليل واذا بنى المشتري او زرع او غرس في المشفوع قبل علم
الشفيع جاز له قلعه مجانا المشفوع عليه بخلاف ما اذا فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ الشفيع لا يجبر بني في ملكه وحج يبقى زرعه الى الحصاد لان الحصاد
قريبا ينتظر وكونه زرع ملكه بنفسه لزمه بتبقيته بلا اجر للارض ولم يلزمه تسوية الارض اذا قلع ما باخ بخلاف المستعير وكعارية بناؤه وغراسه ان
لم يختر القلع فيخير الشفيع بين القلع مع الارش والتملك بالقيمة خاتمة تكره الحيلة في دفع غير شفعة الجوار لما فيها من ابقاء الضرر وقد بينت صورا منها
مع فروع مهمة في الاصل باب في القراض القراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وشرعا عقد يقتضي
دفع المال الى الاخر ليتجر فيه والربح بينهما والاصل فيه شبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه شبه الجعالة او شركة على الاصح انه يملك حصته بالقسمة والمغلب
فيه الشبه الاول فهو توكيل من الاعتبار وله اركان واحكام فاركانه خمسة عاقدان وصيغة وراس مال وعمل وربح فالاول عاقدان واستفيد

واستفيد من قوله توكيل ان شرط المالك اهلية توكيل والعامل توكيل اهلية توكل فيجوز كون المالك لا العامل اعمى وان الولي ولو حاكما يقارض لمو
ليه ويتعذر بما يتوكل به الوكيل ولا يتصرف الا بالمصلحة ولا يصح ان يقارض كالعبد الماذون وغير ذلك مما ياتي الثاني الصيغة وانما تحصل بايجاب ولا يحتاج
الى تفصيل الاعمال كما علم كقارضتك او ضاربتك او عاملتك او خذه واتجر او اعمل فيه او بع واشتر لا ان اقتصر على الشرا وقبول فورا من جهة العامل يتصل
بالايجاب كالبيع ويقوم مقام اللفظ الكتابة وان الاخرس المفهمة الثالث راس المال وله شروط منها كونه في خالص نقد وهو المضروب دراهم
او دنانير فلا يصح في مغشوش الا ان استهلك غشه عليها قاله الجرجاني وفلوس وحلي وتبر وعروض بمثلها ان باعها او ما في الذمة فلا لان في القراض
اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج في كل حال الا باعتبار الاصل الا الاوجه جوازه بنقد خا
لص لا يتعامل به او ابطله السلطان او مغشوش راج رواج الخالص في كل مكان ومنها كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في مجهول
احدها ولو مرئيا للجهل بالربح وبه فارق راس مال السلم ومنها كونه قد عين ثم الا في مجلس العقد وان لم يعين في صلبه فلو قارضه على الف
في ذمته وعينه في المجلس جاز وكذا لو اعطاه الفين او صرتين وقال قارضتك على احدهما فانه يصح ان عين احدهما في المجلس وان لم يعين الصرة
وينظر ما فيها على الاوجه كما بينته في الاصل ويصح على ما بيد غيره وديعة او غصبا او غيرهما وظاهر انه لا يشترط هنا قدرة العامل ولا المالك على
التخليص من الغاصب الركن الرابع العمل وله شروط منها كونه في تجارة وهي تقليب المال بنحو البيع والشرا لغرض الربح ويدخل فيها توابعها كنشر
وطي وزن وعد والة قبلها متعلقان بتوكيل او وحده به وتلك بايجاب كما بينت ذلك مع ما فيه في الاصل ومنها كون راس المال والتجارة بيد العامل
ليستقل بالتجارة وتوابعها من غير مزاحم له فيها فان شرط كونه بيد المالك او مشرف نصبه او شرط مشاركته في العمل لا على جهة الاعانة او ما
جعل في التصرف لم يصح اذ قد لا يجده او لا يوافقه فيفوت التصرف الرابح وهكذا فقد لا صلح في يد العامل للتجارة لما بينته ثم ومنها ان لا يضيق
العمل بتعليق او تاقيت ومن ثم بطل بتعليقه وتعليق تصرفه كان قارضتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر كبعتك ولا تتصرف الا بعد شهر بخلاف الوكالة
لمنافاته لغرض الربح وقياس ما ياتي في شرح قوله وحرفه صحة تصرفه الموافق للاذن وان بطل عقد القراض وبتوقيت تصرف في الشراء كان
بعد سنة وان لم يمنعه التصرف بعدها اذ قد لا يجد راغبا فيها اما توقيت الاشتراء وحده كان قارضه على منعه من الشرا بعد مدة يشترط كونها معينة على
الاوجه فيصح وان لم يقل وكذا البيع بعدها على الاوجه لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها قال الامام ويحل ان يكون المدة يتاح فيها الشراء
لغرض الربح ويصح قارضتك ما شئت بفتح التاء او ضمها لان ذلك شان العقود الجايزة ولو قال اشتر بهذا ولك نصف الربح لم يصح لعدم التعرض
البيع فالربح للمالك وعليه له اجرة المثل فيما يظهر لانه اطمع فيما لم يحصل له وان لا يضيقه بالتعيين وغيره مما ياتي ومن ثم بطل عقد القراض على التجارة
بنادر وجوده كيا قوت احمر وخيل بلق وعبيد خصيان وخزادكن وهو الذي اخذ شبها من السواد والحمرة لانه تضييق يخل بمقصود العقد بخلاف
ما لا يندر وان كان ينقطع كالرطب وما يندر لكنه بمحل يغلب فيه وجوده وبطل ايضا على حرفة كشرا بر ويطحنه او قطن ويغزله او ينسجه او غنم
او شبكة ليصطاد بها والفوايد بينهما لا ستغنائه عن جهالة العوض بالاستيجار فانها اعمال مضبوطة والصيد للصايد وعليه اجرة مثل
الشبكة قال الشيخان وهو صريح في صحة شراء البر وما بعده لوقوعه بالاذن وان لم يصح ما ترتب عليه وبه صرح ابن الرفعة في مسئلة البر وشرطه نقل المال
لبلد اخر مبطل ايضا لان نقله عمل زايد على التجارة وبطل ايضا بشرطه المعاملة مع شخص معين دون غيره او اشتراه كذلك على الاوجه لا ن
المعين قد لا يعامله او لا يجد عنده ما يظن ربحا بخلاف نهيه عن معاملة معين او عن التصرف في غير سوق معين لادكان منه ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه
وان لزمه اتباع ما عين له لان العامل كلما كان ابسط يدا كان عمله افضى الى الربح بخلاف الوكالة لانها نيابة محضة والحاجة تمس اليها في اشغال خاصة
ويبطل ايضا بشرط عمل مالك بنفسه مع العامل لفوات استقلاله لا بشرط المالك عمل عبده او اجيره معه على جهة كونه معينا وتبعا له فلا يبطل لا ستقلا
له بخلاف ما اذا لم يكن تبعا كان شرط كونه شريكا له في الراي او ان المال او بعضه بيده وشرط علم رويته او وصفه ويصح شرط نفقته عليه فيما يظهر صح
لهم بخلاف الربع لا نوع قراض مع اكثر من واحد الركن الخامس الربح وله شروط منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب
ولا مملوك لاحدهما والا بطل سواء اشترط المالك اعطاه من نصيبه ام من نصيب العامل خلافا لما وقع للمصنف وخرج بالشرط الوعد فلو قال نصف
الربح لك ونصفه او من نصيبي نصفه لزوجتي صح الشرط لانه وعد هبة لها وعلى شرط ان الربح مقدر بجزء كنصف وثلث لا بنحو وزن فان قال
على ان لك او لي منه دينارا او النصف ودينارا او الا دينارا او نصف ربح الف وهذه او كقراض فلان ولا يعلمان المشروط او بينا الا ثلاثا
لم يصح للجهل او والربح بيننا صح وكان مناصفة او ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من ماتين وار
بعين جزءا والربح فيما ذكر فيه من الاختصاص والاشتراك والتقدير بالجزئية كهو بمساقاة فيشترط فيه الامور الثلاثة ويجري فيه جميع ما
فصل السابق فان شرط المالك للعامل النصف من الربح مثلا او من الثمرة ثم وسكت عن تعيين النصف الاخر جميعه او بعضه كلك النصف ولي السدس
وسكت عن الباقي جاز وتناصفاه لان ما لم يصف للعامل يكون للمالك بحكم الاصل او عكسه كنصف الربح لي فلا يصح لانه فايدة راس المال الا ما اضيف
منه للعامل ولم يضف له شيء منه ولو قال قارضتك على النصف او على الثلث صح والمشروط للعامل لان المالك يستحق بالملك لا بالشرط او خذه وتصرف

فيه والربح كله لك فقرض صحيح او له فتوكيل بلا جعل وصح تعدد المالك واتحاد العامل ان عرف مال كل وبين كل ما يعطيه له وان تفاوت وما فضل من
الربح بين المالكين بحسب ماليهما فان شرط خلافه فسد العقد وعكسه ان بين ما يعطي كلا وان تفاوت ولو شرط على كل منهما مراجعة الآخر ولو قال اعمل
مل في عقد قراض او مساقاة فيه فاسد اجرة مثل وان لم يكن ربح ولا ثمر لانه عمل طمعا في المسمى فلم يتم فوجب له قيمة عمله المتعذر رده وهو اجرة المثل
لا ان شرط الربح او الثمر كله للمالك فلا اجرة للعامل لانه لم يطمع في شيء وبحث انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد وانه لا اجرة له وكذا اذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه لان الربح له وافهم كلامه صحة تصرفه مع فساد الاذن وهو كذلك كما مر لكن لا يحل له الاقدام على التصرف بعد علمه بالفساد كما
مر جوابه في الوكالة وبهذا ان العامل كوكيل المالك في تقييد تصرفه بالمصلحة فلا يعامل بنسيئة بيعا ولا شراء لانه قد يتلف راس المال فتبقى العهدة
متعلقة بالمالك ولا يغبن فاحشا ولا يشتري شيئا بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه لان الاذن لا يقتضيه ويحبس المبيع لقبض ثمنه والا
ضمن ويشهد بنسيئة اذن له فيها ولا يبيعا ولا البيع او الشراء سلما لانه اكثر غررا الا ان ياذن له فيهما على الاوجه ويتقيد بما قيد له من نحو زمن او محل
لو قارضه على ان يصارف مع الصيارفة تعين ان ذكره شرطا والا فلا على المرجح وهو وان كان كالوكيل لكن يفارقه في انه ياخذ العرض ثمنا وبلا غبن
متلف حيث توقع فيه ربحا بخلاف نقد غير البلد كما جزم به جمع متقدمون نظرا للشريك لانه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض وكالبيع بما ذكر
الشراء به ويأخذ المعيب بالشراء ولو بقيمته معيبا عند المصلحة او الغبطة ومع الزيادة على القيمة زيادة لها بال ويتقلب العقد
هنا للعامل في كل محل مر في الوكالة انقلابه فيه للوكيل ولا يشتري العامل للقراض باكثر من قدر راس المال والربح فان زاد بعين المال بطل والا
فع له حيث لا يقع للوكيل ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه فلو كان راس المال ذهبا ووجد سلعة تباع بالدراهم لم يشترها بالدراهم بل يشتري
الدراهم بالذهب ثم يشتريها ولا بعضه الا لمصلحة … المالك او فرعه وكذا من اقر المالك بحريته ومن استولدها اذا بيعت في نحو الرهن فلو
عبر بمن يعتق عليه لكان اعم فان اشتراه او الزوج الا بلا اذن في الذمة وقع له وان صرح بالسفارة او بعين المال بطل …
بخلافه في الوكيل اما شراؤه بعض او زوج نفسه فيصح ولا يعتق ولا ينفسخ نكاحه وان اشترى في الذمة وظهر الربح لانه سفير كالوكيل
ولا يشتري زوجة ذكر المالك او انثى بلا اذنه ايضا والعامل فيما ذكر كالعبد المأذون له في التجارة ولو كان الاذن له بان يشتري ونحوه كتصرف في هذا
المال خلاف للمأذون فله اخذ العرض والمعيب ولا يشتري من ذكر لتضرر السيد الا باذنه فيصح ويعتق عليه ان لم يكن على المأذون دين والا
فالاوجه عدم عتقه ان اعسر كالراهن وليس له رد المعيب بخلاف العامل لان له تعلقا بالربح وان قارض العامل غيره فاما ان يقارضه باذن
المالك او لا فان اذن له المالك واطلق الاذن او قيده بانسلاخه من البين فقارضه وانسلخ من نفسه وكيلا في نصب الثاني عاملا وكان المال
الذي بيده مما يجوز عقد القراض عليه صح ويلزم عند الاطلاق ان لا يقارض الا امينا … والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط …
حمل منزل المأذون له بمجرد الاذن قال في المطلب الاشبه نعم ان ابتدأ المالك والا فلا وان قارض غيره بالاذن … او ليشاركه في العمل
والربح فسد القراض الثاني اذ موضوع القراض ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان والربح جميعه لل
مالك وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل مجانا ولا شيء للاول اما القراض الاول فيستمر على صحته كما بحثه في الاصل وفرق بينه وبين ما مر عن المطلب
بان الانسلاخ ثم صريح في الاول وهنا لا انسلاخ وان قارض غيره بلا اذن فسد وان قصد الانسلاخ لعدم الاذن وهو كغاصب يتجر في المغصوب
فانه ان اشترى بعين مال القراض بطل الشراء وان اشترى او باع في الذمة صح ووقع للاول وهل يكون له ربح ما عقد بلا اذن لان الثاني تصرف …
فاشبه الوكيل وهذا اعتراض للشارح الجوجري ردده ثم … وللعامل الثاني اجرة لعمله على الاول لانه لم يعمل مجانا ومن ثم لو عمل مجانا كان قال
له الاول وكل الربح لي لم يكن له اجرة كما لو اشترى في الذمة ونوى نفسه لان الربح له ولو تلف المال بيد الثاني وجهل الحال فالقرار على الاول
كالمستودع من غاصب وان اشترى العامل المعيب مع علمه بمصلحة لم يرده احدهما والا لا مصلحة في الامساك فللكل الرد وان رضي احدهما
بعيب لان العامل صاحب حق وبه فارق الوكيل فان اقتضت المصلحة الرد وجب فان اختلفا في وجوبها فالاصلح من الرد والامساك يعمل
المعتبر فيلزم الحاكم به وكذا لو تنازعا في الرد … وخرج بالاصلح مالو استويا فيرجع لاختيار العامل على الاوجه …
العامل بمال القراض بلا اذن او ركب به بحرا او نهرا غليبا يزيد خطره على خطر البر كما بحثه الاذرعي بلا اذن له من المالك … وان امن الطريق
وظهرت مصلحة للخطر بخلاف ولي المحجور لعدالته واستقلاله فقوض الامر اليه فيما يراه اصلح وليس الاذن في مطلق السفر اذنا في ركوب البحر الا
ان عين له بلدا لا طريق له الا ركوبه كما لو عقد بمحل لا يصلح للاقامة … فان له السفر الى المقصد الصالح … الا باذن وحيث تعدى
او سافر بلا اذن ضمنه وضمن ثمنه الذي باعه به في السفر وان عاد باحدهما من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود …
استمراره ضمن الثمن لوجوده عنده قبضه وبه فارق عدم ضمان ثمن ما تعدى به بغير السفر كالوكيل وان تصرف في مال القراض في … ولم …
عن السفر اليه صح وان كان مال القراض باقيا بعينه على الاوجه بيعه … فانه بقيمته ببلد القراض او باكثر منها او بقيمته بمقصده ان زاد على
قيمة بلده او … الاجال كونها دون قيمته بلده ان القراض بقدر لا يتغابن به … الى العامل حيث صح تصرفه كما شرط لكن الربح وان
… بالسفر … في التصرف مع بقاء عقد القراض اما اذا كان … فلا يصح تصرفه فيه ولو سافر باذن لم … نفقه
من بلد القراض الا ان توقع ربحا في … او كانت مؤنة … من قدر النقص وعلى العامل … وان …

من الربح فان شرطها من مال القراض فسد العقد وينفق على مال القراض منه ولا يتصدق منه ولو لمجلسه وعليه نشره وطيه وغيرهما مما اعتيد ان يتولاه
بنفسه كذرع ونقل متاع … ووزنه عليه بالسفر وحمل خفيف من المال ووزنه لقضاء الوفاء به وما عليه لا يلزمه اما مباشرة او اجرة
ان استاجر من يتولاه وعلى المالك في مال القراض وفي نسخة وعلى المال وهي احسن او ومنه اجرة ما لم يعتد ان يتولاه العامل بنحو حمل متاع ثقيل
من مكان الحفظ الى السوق وعكسه واجرة حمل في السفر الى العود في مال القراض وان خفي المحمول كما اصله فعبارته احسن ونحو كيل وو
زن لثقيل وعليه ايضا مؤنة رد قن القراض الآبق واجرة نحو حارس ورصدي وما ياخذه المكاسون هذا كله حيث لم يباشره المالك او
العامل بنفسه او رقيقه او دابته اما اذا باشر احدهما ما يلزمه توليته فلا اجرة له لتبرعه ويملك العامل بقسمة كل المشروط له لا بظهور الربح
والا لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك عليهما وليس كذلك فلو اختص في الربح وفاق دل على عدم الملك ووسيلة
انه يملك ايضا بالفسخ ومع النضوض وبالاتلاف لا ربحا … الزائد اعيانا كثمرة مال القراض ونتاجه ومهر امته لشبهة او نكاح وولد عن العين وبدل
منافعه وغير ذلك من كل زائد عيني حصل بغير تصرف العامل فلا يملك شيئا من ذلك قبل القسمة ولا بعدها بل يختص به المالك لانه ليس من فوائد
التجارة بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض وكذا عينية حصلت بتصرفه بان اشترى بها مع اصلها … بالقسمة ولو للربح و
جزء غير مستقر ومن ثم لم يجبر احدهما عليها قبل الفسخ وانما يستقر ملكه باحد ثلاثة امور اما بالفسخ للعقد مع القسمة والمال ناض في قراض ثبت
واستقر بالفسخ معها ان القسمة لا بها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم او بالفسخ
مع عدم نضوض للمال وان لم تحصل قسمة لارتفاع العقد والوثوق بحصول راس المال كنضوض الكل مالو نض راس المال فقط فيستوي مع
اقتسام الباقي والفسخ او اخذ المالك راس المال لذلك والمراد بالنضوض مصير مال القراض من جنس راس المال او باتلاف مالك بنحو اعتاق
او ايلاد … به المتلف بافة فيملك العامل بالاتلاف حصته من الربح ملكا مستقرا ولو قبل القسمة لتأكد حقه وعلم مما تقرر انه لا يستقر ملكه بقسمة الربح
ولو مع الفسخ خلافا لما يوهمه صنيعه لان العمل لم يتم اما اتلاف الاجنبي او العامل فيبقى معه القراض في البدل الماخوذ والفرق بين العامل والاجنبي ان
له الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي ويرد بان في اتلافه بدلا قائما مقام المبدل فلا يضمن الفسخ بخلاف اتلاف المالك والعامل وان لم يملك الا
بالقسمة لكن يثبت له حق موروث … لانه وان لم يملك يثبت له حق التملك ويقدم به على الغرماء وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين و
… وجبر به ان بالربح اذا ظهر ولم يستقر ملك العامل على حصته منه نقص مال القراض بخسران او عيب حادث فيه ونقص تالف بعد التصرف
فيه وان كان تلفه بافة على الاوجه او بغصب اجنبي تعذر اخذ بدله منه لانه وقاية لراس المال لا نقص تالف قبل تصرف في المال ببيع وشراء فلا يجبر الا
… بالربح بل التالف من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل اما اذا اخذ بدله فيستمر القراض فيه ولكل منهما … ان ظهر ربح والا فللمالك فقط ومر ان
القراض عقد جائز من الجانبين فينفسخ بما مر في الوكالة نعم ينفسخ هنا باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه وبخلاف بيع المالك ما ل
القراض لانه اعانة له ثم ان فسخ او انفسخ والمال نقد كنقد راس المال اخذه المالك حيث لا ربح والا اقتسماه كما شرطا وان فسخا او انفسخ والمال عرض …
وجب على العامل ان طلب المالك رد قدر راس المال الى ما كان جنسا ونوعا وصفة وان ابطله السلطان او كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح
… قدر راس المال كما اخذه وذلك بان يستوفي جميع الدين ان كان ويبيع العروض قدر راس المال بنقد البلد ان كان مثل راس المال جنسا ونوعا و
صفة والا ابيع بالاغبط منه ومن راس المال فان باع بنقد البلد حصل به راسه وخرج بطلب المالك ما لو لم يطلبه فلا يلزمه الا ان … راس
المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض الشركة فيه اثنان فلا يكلف واحد منهما بيعه نعم لو نقص الباقي بالتبعيض وجب بيع الكل كما بحثه ابن الرفعة
ولا للعامل عند الانفساخ ولا ربح البيع لمال القراض الا ان توقع ربحا من راغب بزيادة على ثمن المثل وان رضي المالك بامساك العروض الا اذا اراد
… بعد الانفساخ … هناك ربح يقال المالك ان بذل نصيب العامل منه بان قال له لا تبع ونقسمها بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك ناضا ولم
يزد راغب فيها فيمتنع البيع لانه اذا جاز للعامل التملك كما مر لدفع الضرر فالمالك هنا اولى اما الشراء بعد الفسخ فلا يجوز بخلاف التنضيض ولو
… وارث في الموت او نحوه … نحو الجنون اكتفاء باذن العاقد بخلاف وارث العامل لا يملك ذلك الا باذن المالك ولا يقرر وارث المالك العامل
على القراض لانه ابتداء قراض على العروض فان نض المال ولو غير جنس راس المال جاز التقرير … بان يقول قررتك او وليتك للعامل او
… او وليتك قررتك على ما كنت عليه او كان عليه مورثي مع قبوله ونحوه كابقيتك وتركتك واستصحبتك او استمريتك على ما كنت عليه وكالموت الجنون و
الاغماء … المالك بعد الافاقة منهما ويجوز التقرير في نقد فيه ربح قبل القسمة لجواز القراض على المشاع وكذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط ان
… واليد فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر … المال مائة وربحا مائتان … فان قرر العقد …
… حال كون الربح … نصفين بينهما … وارث المالك بماية فان ربح فتضاعف مال القراض بان بلغ ستماية فللكل
… العامل من الربح القديم ماية … راس المال في التقرير مائتان للوارث … مائتان مقسوم بينهما ومن هنا علم ان العامل
… النضوض بعد ارتفاع العقد من غير قسمة واذا استرد المالك بعض المال فان كان قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال الى الباقي وان كان بعد
… حصة العامل … زاد ربح وخسرا في الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما يحصل من النقص
بعد … والبائع … والربح عشرة

فرد العامل على المالك ولو بعد علمها واخذ المالك من غير رد عشرين فالربع سدس المال فيكما ان العشرين المستردة ربح وهو ثلاثة وثلث للعامل
منه والشرط المناصفة درهم وثلثان يستقر ملكه عليه حتى لو رد العشرين ثم خسر بعد الرد عشرين لانخفاض السوق فعاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط نصيب
العامل منه وهو درهم وثلثان فللعامل مما بيده درهم وثلثاه وهو حصته من الربح المسترد وللمالك منه ما عداه كي لا يتوزع نصيب العامل بالاسترداد فلا
يجبر به نقص غير المسترد لتميزهما فكانهما مالان واستشكل الاسنوي اخذه مما بيده بما اجيب عنه في الاصل فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان
من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص
به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب وان اردت مثالا للثاني فقل الاصل ما اذا خسر عشرين قدر من
الخسر ولو عيبا عشرين فعاد المال لستين فالخسر الخمس فحصة خمسة لانه موزع على المسترد والباقي فلا يجبر الخمسة بالربح لتوزيعها بالاسترداد وانما
يجبر باقي الخسر وهو خمسة عشر فيصير راس المال بعد الخمسة وسبعين والخمسة الزائدة في السورة الاتية تنقسم بينهما نصفين فلكل سبعة
وسبعون ونصف فاذا رد العشرين ثم ربح عشرين فبلغ المال ثمانين فخمسة وسبعون من الثمانين راس مال وخمسة وهي الباقي ربح لهما لما تقرر
ان حصة كل عشرين من الخسر خمسة وان حصة المسترد لا يجبر بالربح وصدق عامل بيمينه في تلف ورد كما في القراض ادعاه ولو بعد اجارة بالربح
وانكره المالك كالوديع بجامع ان المالك ائتمنه لمصلحته وانتفاع العامل انما هو بالعمل دون العين وبه فارق المستأجر والمرتهن اذ لا يصدقان
في الرد ولو ذكر سببا للتلف يأتي فيه تفصيل الوديع نعم ان اخذ ما لا يمكنه القيام به ضمن ما تلف منه لتفريطه باخذه قال الزركشي وكذا سائر الامناء
وقوله ورد منكر فيذكره في القضاء وفي انه اصل او قد ربح لان الاصل عدمه وفي خسر ممكن وان اخبر قبل بيعه لانه امين وفي عدم نهي من
المالك له عن شراء ما اشتراه بان وافقه على الاذن في شرائه ثم ادعى انه نهاه عنه بعد لان الاصل عدم النهي وفي نية شرائه للقراض وان كان
خاسرا وللنفسه وان كان رابحا لانه اعرف بقصده فان قامت في الثانية بينة انما اشتراه بمال القراض بطل العقد على الاوجه ولو تلف المال فادعى المالك
انه قرض والعامل انه قراض صدق كما افتى به ابن الصلاح كالبغوي لان الاصل عدم الضمان فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك على الاوجه لان معها
زيادة علم وفي قدر راس المال وجنسه وصفته سواء كان في المال ربح ام لا لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله ولم يتحالفا لانه لم يقع
الاختلاف في كيفية عقد بل في القبض فصدق النافي واذا صدق العامل في قدر الاصل فان قارض المالك رجلين بشرط ان نصف الربح له ونصفه لهما
سواء واختلفوا بعد تكرر في قدر الاصل بان قال المالك الاصل الفان وادعى احدهما ان الحال ان الحاصل عند الاختلاف الفان فصدق واحد منهما المالك
[illegible] بل الاصل الف واخذنا المصدق باقراره وصدق المنكر بيمينه وهو يزعم ان الربح الف فله ربعه وهو مائتان وخمسون او اختلفوا
وادعى الاخر ان الحال انه ثلاثة من الالاف فالمنكر يزعم ان الربح الفان فكما اذا حلف ربحهما وهو خمسمائة لانها نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن راس
المال لاتفاقهم فيبقى المصدق عليه بيع خمسمائة للمالك ثلثاها وللمصدق ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهم على ان ما يأخذه المالك من الربح مثلا
ما يأخذه كل عامل وما اخذه المنكر من الزيادة كالتالف وتحالفا اذا اختلفا في قدر المشروط للعامل من الربح كالمتبايعين وبعد تحالفهما يفسخ العقد
احدهما او الحاكم ثم يختص المالك بالربح او الخسر ويلزمه للعامل اجرة مثله وان زادت على مدعاه نعم لو كان القراض لمحجور ومدعاه دونها فلا تحالف
ولو اختلفا في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل ولو اقر العامل بربح بان قال ربحت كذا ثم قال كذبت لخوف انتزاع المال
مني او قال غلطت في الحساب انما الربح كذا او تبينت انه لا ربح لم يقبل قوله وان ذكر شبهة لانه رجوع عن اقرار نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة
لامكان قوله وبعده [illegible] ما ذكر من اقراره بالربح ودعواه الكذب او الغلط لو ادعى التلف او السرقة او قال خسرت وامكن كان عرض كساد حلف
قوله بيمينه وهو على امانته لانه لم يتعد في المال فان لم يمكن لم يقبل كما لو قال خسرت بتلف او سرقة

باب في المساقاة

وما يتبعها وحقيقتها ان
يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة اي ذاته والموجودة لهما [illegible] والحاجة داعية اليها اذ مالك الشجر قد
لا يتعهد والمتعهد قد لا يملك وتسليم الاجرة متعذر اذ قد لا يحصل ثمر بل هي اولى بالجواز من عقد القراض لان عوضهما وهو الثمرة ينعقد حصوله
اكثر من عوضه وهو الربح ومن ثم فارقته في لزومها ووجوب توقيتها وبهذين اشبهت الاجارة وملك الحصة فيها بالظهور واعتبارها من الثلث اذا
وقعت في المرض باكثر من اجرة المثل وان ما يتلف من الشجر لا يجبر بالثمر وان العمل فيها بجميعه على العامل وغير ذلك واركانها ستة العاقدان
والثمر والعمل والصيغة الاول العاقدان وشرطهما كالقراض ومن ثم جاز للامام ان يساقي في ما لا يعرف مالكه او في اوقافه الثاني متعلق العمل [illegible]
وانما تصح المساقاة استقلالا في نخل بالنقط اناث او فحول وشجر عنب لانه في معناه بجامع وجوب الزكوة وتأتي الخرص بخلاف سائر [illegible]
والاشجار ومنها المقل على المعتمد وعدل عن تعبير اصله بالكرم للنهي عنه ولا تصح الا على مغروس فان ساقاه على ودي ليغرسه في ارضه ويكون الثمر
او الشجر بينهما لم يصح لان الغرس ليس من عمل المساقاة ثم ان توقعت الثمرة في المدة فله اجرة عمله على المالك وكذا اجرة ارضه [illegible] ولو كان الودي
له والارض للمالك لزمه اجرتها ولا تصح الا على معين في العقد مرئي لهما عنده فلا يصح على احد الحائطين ولا على غير مرئي للجهل [illegible]
القراض بانه جائز ويجر من تصرف العامل وهذا لازم ويجر من غير الاصل فاحتيط له ويصح على النخل والعنب ولو ثمر لم يبد صلاحه [illegible] فلا
يصح لفوات معظم الاعمال بخلاف قبلها لبقاء معظم الاعمال وتصح المساقاة تبعا للنخل والعنب [illegible] تبعا لها [illegible]
على المزارعة ومن ثم اجرى هنا اشتراطها [illegible] من اتحاد العقد وعدم [illegible] زرع موجود لم يبد صلاحه في البياض

البياض المتخلل بين النخل او العنب تبعا للمساقاة ومن ثم لو تعمد ترك سقي الارض ضمن ما تلف من الزرع لانه في يده وعليه حفظه والمزارعة المعاملة على
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك لا المخابرة فلا يصحان استقلالا ولا تبعا للنهي عنهما وهي كالمزارعة الا ان البذر من العامل وانما بطلت المزارعة
استقلالا للنهي عنها وصحت تبعا فيما تخلل اشجار المساقاة من البياض بان يشمل الحديقة عليه وان لم يحط بالشجر لعسر الافراد وهو محمل معاملته
على اهل خيبر وخرج بما تخلل غيره لانتفاء التبعية ومن ثم لم يصح تبعا الا ان اتحد نوع بان انتفع الشجر بعمل المزارعة بحيث عسر افراد الشجر
بالسقي والبياض وان كثر بالزراعة كما افادته عبارة اصله فهي احسن فان تيسر الافراد امتنع اذ لا حاجة واتحد عامل لهما وان تعدد لان الانفراد كل
بعامل يزيل التبعية واتحد عقد لان تعدده يزيلها ايضا وشرط مع ذلك تقديم المساقاة كقيلتك وزارعتك فان عكس او فصل بينهما لم يصح اذ لا تبعية
ولا يضر تفاوت المشروط فيهما والغلة عند بطلان المخابرة او المزارعة لصاحب البذر لانها نماء ملكه فان كان للعامل لزمه اجرة ارض المالك او للمالك لزمه
اجرة مثل العامل والالات [illegible] وان تلف الزرع بآفة على الاوجه ويفرق بينه وبين قول المتولي في نظيره من الشريك لو تلف الزرع بآفة لم يلزمه شيء وصوبه النووي
واقره الرافعي انه لا يخفى عدوله عن القياس [illegible] بان الشريك [illegible] فاسقط تلف الزرع الاجرة عنه بخلاف العامل هنا [illegible] رجوع
[illegible] في الاصل وانما تصح المساقاة ان كانت موقتة بتعيين الا بزمن معين تبقى فيها العين للاستغلال غالبا كالاجارة فلا يصح مؤبدة ولا مطلقة
ولا موقتة بمجهول كادراك الثمر وانما تصح [illegible] بزمن يثمر فيه الاشجار المساقى عليها غالبا عند اهل الخبرة [illegible] لحصول المقصود فان قدر دونه لم يصح
[illegible] العوض ولا اجرة له ان علم انها لا تثمر في ذلك الزمن والا بان استوى الاحتمالان او جهل الحال استحقها وتصح على سنين وان لم تعلم لكل حصته او فاوت
بينها ولو شرط ثمرة سنة معينة منها والاشجار بحيث تثمر كل سنة بطلت بخلاف ما لو ساقاه زمانا كعشر سنين ليكون الثمرة بينهما فانه يصح ولو لم يتوقع
[illegible] في هذا المثال والسنون [illegible] بمثابة اشهر السنة وفارقت ما قبلها بانه شرط هنا [illegible] جميع الثمر [illegible] ما قبل [illegible]
[illegible] وتصح المساقاة ولو مع شريك في الشجر ان شرط له زيادة على نصيبه من الثمرة كما علم من قوله في القراض [illegible] ولم يشترط معاونته له في العمل
[illegible] والشجر بينهما نصفان على التثليث مثلا وشرط له ثلث ثمرته كان ساقاه على حصته بالثلث او على النصف فاقل فسد ساقاه بلا عوض فلا اجرة له
الاوجه وصحت مساقاة احدهما على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن الاخر اما اذا شرطا معاونته له فتبطل ولا اجرة لمن عمل [illegible] مع الركن الثالث العمل الاتي بيانه
وشرط انفراد العامل باليد والعمل في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض ومن ثم صحت بشرط اعانة عبيد المالك العامل او اجيره بتفصيله السابق
ونفقة [illegible] المالك عليه فان شرطت في الثمر مع تقدير جزء معلوم جاز والا فلا او على العامل بان شرط عليه اعانته لم يطعمه الا في مقابلة الطعام [illegible]
[illegible] بالعرف لانه يتسامح به في المعاملات وصحت اعانة عبده لا بشرط اعانته [illegible] ولا بشرط اعانة اجير يستاجره العامل [illegible]
[illegible] المالك ليعمل معه لانه خلاف مقتضى المساقاة ومن ثم لو جعلت الاجرة من مال العامل صح ولمن [illegible] في ذمته ان يعامل غيره بخلاف من ساقى على عينه [illegible]
[illegible] الركن الرابع الثمر وشرط اختصاصه بهما بشركة معلومة بالاجزاء كما مر مستوفى في القراض الخامس الصيغة وانما تصح المساقاة بنحو ساقيتك على هذا
النخيل او سلمتها اليك لتتعهدها بكذا او عاملتك عليها بكذا او تعهدها بكذا والاوجه ان هذه الثلاثة الاخيرة صرائح وتنعقد بما ذكر لا باجارة [illegible]
الاجارة اذا قصدا بها المساقاة لانه صريح في عقد آخر فان امكن تنفيذه في محله بان وجدت شروط الاجارة صح بلفظها كما بينته في الاصل مع تحرير العاقد
[illegible] وانما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا بد مع الايجاب بصيغة مما مر او نحوه من قبول من العامل كساير عقود
[illegible] اللازمة واذا وجدت بشرطها السابق في البيع من الاتصال وعدم التخلل [illegible] صحت وان كانت بلا تفصيل عمل فيها ولو عقدت بغير لفظ المساقاة
فالاوجه الاكتفاء بعرف [illegible] في تلك الناحية ان عرفاه الا عرفا التفصيل اذ المرجع فيه اليه فان جهلا احدهما وجب التفصيل ولا يكفي العلم بان ثم عرفا ضابطا
[illegible] عند الشارع من غير معرفتهما التفصيل ويفرق بين هذا وما مر في السلم وكانه هو ملحظ [illegible] في قوله اخذا من عبارة الحاوي بالاكتفاء هنا
[illegible] بان الغرر هنا اعظم فاحتيط له اكثر [illegible] شرط تفاوت [illegible] جعل له في الاول النصف وفي الثاني الثلث
بشرط معرفة كل قدر منها ولو تخمينا فان لم يتفاوت [illegible] النصف من كل جاز وان جهلا قدرهما للعامل بقدر حقه هنا بالجزئية وانما المجهول النوع والصفة
[illegible] المجهول ايضا لاحتمال اختلاف ثمرتيهما قدرا فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لاحتمال ان يستحق نصف الاكثر وثلث الاقل او عكسه والاول اكثر
[illegible] المساقاة بالعقد كالاجارة بجامع ان العمل فيهما في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض وملك عاملها حصته من الثمرة بالظهور ان جرت قبله بخلاف [illegible]
[illegible] وقاية راس المال فان جرت بعده ملكها بالعقد وان صحت لزم العامل اشياء وكذا المالك وضابط الاول انه يجب عليه كل فعل يتكرر
[illegible] والعقد صحيح فعلى [illegible] الشجر [illegible] لانه في يده وعليه حفظه وكل فعل يحتاج الثمر لتنميته كسقي ايضا فلو اخره كان اولى واصلاح مجاري
[illegible] حول الشجر وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها وتقليب الارض بالمساحي وبالحرث في المزارعة وتعويضها [illegible] وتلقيح وقطع حشيش
[illegible] لتصيب الشمس الثمرة وحفظ الثمرة الى ان [illegible] من الجرين وجداد وتجفيف [illegible]
[illegible] يجب كل من الحفظ وما بعده ان شرطت على العامل او اعتيدت [illegible] كلام [illegible] لكن نوزع بان هذا ليس من محل الخلاف اذ
[illegible] التصحيح انما هو عند [illegible] وانه بالاتفاق كما في نسخة صحيحة [illegible]
[illegible] لا يلزم العامل [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] لا يلزم العامل ما اعتيد [illegible]

لان جانب العامل ضعيف فاثرت فيه العادة الطارية بخلاف جانب المالك وضابط ذلك انه يلزمه الاعمال [الذي ص] كطلع تلقيح وقصب تعريش وظروف العناقيد
التي تحفظها من نحو طير والمنجل والمعول وآلة الحرث وما يقصد به حفظ الاصل كبناء وحفر وشرطها على واحد على الاخر مبطل فان عمل باذن فله الاجرة وفي
رق اغلال توجه الاخر بان هذا تابع لعمل فيه الاجرة بخلاف ذلك ولا يكلف المالك رد ما انقطع وان امكنه كالايلزم الشريك العمارة واذا تقرر ان المساقاة
لازمة فان هرب العامل او عجز اثبت المالك ذلك عند القاضي وح فان لم يتبرع عنه احد استأجر بماله فان لم يكن من يعمل او تم لانه دين عليه هذا ان كان
مال الا عمل الخ والا باع منه ما يفي بالاجرة ان بدا صلاحه ثم ان لم يكن له مال ولا بدا الصلاح اقترض القاضي من المالك او غيره لتعذر بيع نصيبه وحده
الى شرط قطعه وتعذره في الشايع واكثر عند هذا ان لم يجد من يعمل باجرة موجلة والا استغنى عن الاقتراض وبحث جمع انه لا يقترض في الوارد كما هي
العين لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر الحاكم لنحو غيبته فوق مسافة العدوى لتعذر الاثبات عنده استأجر المالك من يتم العمل او عمل بنفسه ليرجع
على العامل بالاجرة في كل من الصورتين وانما يرجع ان اشهد على العمل او الاستيجار وانه عمل او بذل ليرجع او شرط الرجوع للضرورة ح والا
يكن ذلك بان عمل او استأجر مع امكان القاضي او لم يشهدا ولم يشترط الرجوع فمتبرع فلا يرجع بشيء لعدم الضرورة وان عدم الشهود [illegible]
نادر والاوجه انه لو استأجره الحاكم او اذن له في الانفاق فانفق ليرجع رجع كاجنبي تطوع بنيابة عنه ووافقه المالك او بموته العمل فلا اجر
لتبرعه ولا يتعين ما قرر من استيجار المالك او عمله بل ان شاء فعل ذلك او فسخ قبل ان يتم الشجرة ان تعذر اقتراض واكترا او انفاق وعمل لتعذر
المعقود عليه لا ان اثمر الشجر ولم يبد صلاحه فلا يفسخ لاجل الشركة ولا اتباع الثمرة بشرط القطع لتعذره كما مر انفا وله الفسخ ولو وجد متبرع بالعمل
او بموته ولو ولد العامل لانه قد لا يأتمنه ولان عليه منة في قبوله فهو كتبرع غرماء مفلس باداء ثمن المبيع من عين ماله لا يلزم المالك القبول نعم لو عام
العمل ولم يعلم به المالك او علم ورضي به فلا فسخ واذا فسخ لنحو هرب سلم بالتشديد للعامل اجرة مثل عمله الواقع قبل نحو الهرب لا حصة ما عمل من [illegible]
عند العقد فلم يقتض التوزيع فيما كان استحق بثمرة مع ثمرة او ثمرة المساقي عليها فان للعامل اجرة مثل انه عمل لا استحقاق على [illegible]
ويطالب العامل ايضا لان البدل وفاد نصيبه عليه والمالك يطالب اجير للعمل في مغصوب لانه البدحقيقة لمستأجره فقط واذا مات العامل في اثناء المدة
وح والحال ان المساقاة على عينه انفسخت او بذمته ان معقودة في ذمة العامل لم تنفسخ كالاجارة وتمم وارث العامل ان شاء وان يكن شركة [illegible]
على الاتمام ان خلف مورثه وهو العامل تركة لانه حق عليه فلزم اداؤه من تركته كغيره وتمكنه المالك ان كان امينا والا استأجر الوارث عنه من تركته
[illegible] فالحاكم والعامل امين فيصدق بيمينه ان ادعى عليه خيانة في معين والا لم تسمع دعواه الآن فصدر فيع يده وح فان ثبت انه خان ولو بيمين الرد
[illegible] الحاكم اجرة مشرف يستأجر ليراقبه لانه المحوج لذلك بخيانته ولا ترفع يده فان لم يكن المشرف بان لم يتحفظ به فليزم اجرة عامل يستأجر عليه
[illegible] وترفع يده لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه نعم ان كان العمل على عينه تخير المالك على ما بحثه الاذرعي وغيره باب في الاجارة بتثليث الهمزة
والكسر اشهر من اجره بالمد يوجره ايجارا وبالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وسيأتي في الاحصل ما خرج بهذه والجواب عما اورد عليه وان المعقود عليه فيها سواء اجارة الذمة والعين هو المنفعة لا محل
وان الخلاف في ذلك ليس خلافا محققا من كل وجه وان ايلاء لفوائد كثيرة واركانها اربعة الاول العاقدان وشرطهما كالمتبايعين الآن للكافر
المسلم والسفيه على ما قاله الماوردي والروياني انه يؤجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج كما له التبرع به بل اولى ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده ولا
شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي ويوجه بان الثاني انما جاز على خلاف القياس لمصلحة العتق والاول ليس فيه ذلك الثاني الصيغة من ايجاب
وشرطهما ما مر في البيع بتفصيله الآتي فتصح عقد اجارة لا تكون الا بايجاب كاجرتكها او اكريتك هذه او منفعتها شهرا بكذا وهذا [illegible]
لاجارة العين وهي الواردة على عين كدابة معينة لركوب او شخص معين لنحو خياطة والاجارة الذمة كدابة موصوفة لركوب او حمل والزام
[illegible] الخياطة كذا وحمله مثلا ولا يتصور في العقار اذ لا يثبت في الذمة بدليل منع السلم فيه فالمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي قولهم مورد الاجارة
العين مقابل المنفعة فلا تنافي شهرا في ذكر ليس مفعولا فيه لاجرتكها لانه انشاء وزمنه يسير بل لمقدر اي اجرتكها وانتفع به سنة كما قيل
[illegible] فان التعريف [illegible] مالك عام او الزمن بفتح الفاء ذمتك كذا وهذا يختص باجارة الذمة [illegible]
[illegible] لانها سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب المسلم او ملكتك او جعلت لك منفعتها الى سنة بكذا او اجرتكها الى [illegible]
هذا لا يختصان باجارة العين وافاد بذكر الثاني عدم انحصار الصيغ فيما ذكر اذ منها [illegible] وذكر المنفعة مع التمليك
[illegible] العين وذكر الملك في الاولى تصريح بمقتضى العقد والمنفعة في الثانية تأكيد لا بعتك منفعتها شهرا بكذا لان لفظ البيع وضع [illegible]
لكن الاوجه انه كناية بل بحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي وغيره لانها صنف من البيع ولا بد مع الايجاب من قبول متصل به [illegible]
المعنى في البيع وينعقد بالكناية مع النية كاسكن بهذه او اعطيتكها او جعلت لك منفعتها شهرا بكذا ومنها الكتابة والاشارة [illegible]
بفهمها الفطن الثالث الاجرة فلا يصح عقد الاجارة الا بها مذكورة فيه ثم ذلك الاجرة حكم الثمن في اجارة عينية فلا في الذمة [illegible]
من نحو جواز الاستبدال عنه وحوالة به وعليه وابرا منه وتعجيل وتاجيل [illegible] ضبط [illegible] والثمن حكم الثمن المعين
[illegible] العقد شرطه السابق او لم يعرف قدره [illegible] ويجب تسليم في محل العقد
[illegible]

راس مال السلم في اجارة ذمة وان لم يعقد بلفظ [السلم] لانها سلم في المنافع فيجوز كونه معينا وان لم يعرف قدره وفي الذمة ويجب قبضه في المجلس مطلقا بتفصيله
السابق في راس مال السلم فلا ابراء منها ولا استبدال عنها ولا احالة بها ولا عليها ولا تاجيل فعلم انه لا بد فيه من ان يكون معلوما واخرج بالرزق ليس
اجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة وانه يجوز كونه منفعة كدار بمنفعة دار بل وانه لو آجره حلي ذهب بذهب جاز وان لم يقبض في المجلس اذ لا
ربا في المنافع وان المكري يملك بنفس العقد لكنه ملك مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان
قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع وانه يستحق استيفاؤه اذا سلم كالثمن وان الموجل اذا حل وقد تغير النقد وجب نقد محل العقد او آخر
بلدا ليه يومه والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بمحل اتلاف المنفعة ومطلق الاجرة بان لم يذكر معه تاجيل ولا تعجيل في اجارة عين او ذمة حال كالثمن
المطلق فان قيد بتعجيل او تاجيل اتبع نعم المعين لا يمكن تاجيله فيمتنع شرطه فيه وبطلت اجارة حمام مثلا على ان يقاص عن مدة عمارته او على ان يحسب عليه
ان علت او دار بعمارة لها او بدراهم معلومة على ان يعمر بها ولا يحسب ما ينفق من الاجرة او على ان يصرف الدراهم في عمارتها وان علت الاجرة حالا
[illegible] فقد قال ابن الرفعة ان هذا كبيع الزرع على ان يحصده البايع لانه بيع وشرط عمل فيه يقصد مثله في الاملاك واذا فعل المشروط رجع باجرته [illegible]
[illegible] لانه انفقه بالاذن بشرط العوض وخرج بما ذكروه ما لو اطلق العقد عن ذكر شرط صرف الاجرة ثم اذن له الموجر في صرفها في العمارة فانه يجوز وان
اتحد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ويصدق المنفق ان ادعى محتملا وكذا يقال في علف الدابة [illegible] ابطال العمل بجزء مما عمل فيه للاجير لا في الحال كاكتراء
[illegible] او رضاع بجزء من الدقيق او العين الرضيع بعد الفطام للنهي عن قفيز الطحان وفسر بذلك اما في الحال فيصح وان صارت المرضعة شريكة للمكتري في الرضيع
[illegible] وقوع العمل في المشترك ونص الام على المنع محمول على ما اذا كان الاستيجار على الكل بعوض ولو حالا لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا [illegible]
[illegible] لتطحن لي هذه او بنية [illegible] بخلاف اكتريتك بربعها لتطحن لي باقيها الركن الرابع المنفعة وكونها المقصودة هو الاصل وقد تستتبع عينا
[illegible] او حاجة فلا تصح باعتبار الاول الآ [illegible] محض منفعة حالية فلا يصح استيجار جحش صغير لانه وضع الاجارة على تعجيل المنافع [illegible]
التسليم او التسلم ولو عبر به لكان اولى كما علم مما مر في البيع شرعا ومن لازمه القدرة عليه حسا معلومة تقع للمستأجر او نائبه وسيأتي بيان كل من
هذه القيود مع محترزه وباعتبار الثاني الآتي امرأة ولو صغيرة استوجرت ومثلها الرجل لرضاع ولو للباء وان تقع الحضانة الكبرى ولا نظر الى كون
اللبن عينا لانه تابع لما تناوله العقد وهو فعلها للحاجة وعظم المشقة في شرائه على انه يتوقف على الطلب الحلب ولا يتم التربية بالحلوب والا [illegible]
الارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن ومقدماته كوضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له [illegible] الحضانة الصغرى دون الكبرى الآتية اما [illegible]
لارضاع سخلة او طفل فلا يصح لعدم الحاجة والا في استيجار قناة للزراعة بمائها الجاري اليها من النهر للحاجة ومن ثم لم يصح استيجار قرار [illegible]
[illegible] بنحو مطر كركة او ارض لاخذ ما يدخلها من نحو سمك او يتوحل بها من صيد فان استاجر الاجرا ماء او جد فيها حتى يجتمع فيه سمك فيصطاده [illegible]
الا في استيجار بير لاستقاء من مائها وان يكن تابعة لغيرها للحاجة ومثلها ارض لها شرب اعتيد استيجارها معه فعلم ان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة
[illegible] قصدا بل تبعا للحاجة بخلاف نحو بستان لثمرته وعن هذا احترز بمحض منفعة واشترط كونها متقومة ليحسن بذل المنافع في مقابلتها كاستيجار [illegible]
وطاير للانس بصوته او لونه وشجرة للاستظلال بظلها على الاوجه لا بياع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الاوجه ولو اتى بها او قبولا بلا [illegible]
[illegible] لم يكن بها لكون ذلك المبيع مستقر القيمة مثلا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها فان تعب فله اجرة المثل لان المعقود عليه لما لم يتم الآية تنزل منزلته مع كونه
[illegible] ما يتعب كالمختلف الثمن باختلاف المتعاقدين فيصح الاستيجار له ولا تفاحة للشم بخلاف تفاحات لشمها وقع لانها قد يفضل كثيرا من الرياحين
[illegible] لاجل تزيين بطعام ودراهم ودنانير لان منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال لا حالكونها بوزن تعلق بها كما بحثه الاذرعي لانها [illegible] واستيجار
[illegible] ولا لاجل نفع كلب بنحو صيد اذ لا قيمة لمنفعته شرعا بخلاف هرة لدفع فارة ونحو فهد الصيد واشترطت القدرة على تسليم المنفعة كالبيع
[illegible] نحو مغصوب لا يقدر احد المتواجرين على انتزاعه عقب العقد وعين غير قارئ لتعليم قرآن وان اتسعت المدة وعين اعمى لحفظ ما يحتاج لنظر
[illegible] قال ابن الرفعة ومثلها الحمام بلا ملك لها دايم او غالب لعدم القدرة على تسليمها ح كما لو كانت بشط نهر وغلب اغراقه لها وانهار بها فيه
[illegible] كان لها ماء او نداوة تلي بكفيها ويوثق به عادة كان غلب حصولها فيها من نحو مطر معتاد وكارض ترو من نحو خمسة عشر ذراعا من النيل
[illegible] ستة عشر او سبعة عشر لغلبة كل منها ايضا وصح استيجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها وان منع رؤيتها لانه مصلحتها لكن بشرط
[illegible] عنها ويدخل نصيبها من الماء ان اعتيد دخوله او شرط فان اضطرب العرف فيه او استثنى لم يصح العقد الا ان كان لها شرب غيره فان قطع
[illegible] الزرع بان نفاه ولو ضمنا كان قال لتنزل فيها او على ان لا ماء لها صح لانه عرف بتقييد ان الاجارة لغير الزراعة لكن محله ان ضم لذلك قوله لتنتفع بها
[illegible] المنفعة اما اذا لم يفعل فلا يصح وان على انتفاء لان عادة مثلها الزراعة فاحتيج لصارف لفظي ولو قال اجرتكها للزراعة ولا ماء لها غالب [illegible]
[illegible] احداث ماء لها بحفر بير او نهر صح او توقعه من نحو مطر نادر فلا واذا صحت اجارتها لكونه نفاه وضم اليه ما ذكر فله من انواع الانتفاع
[illegible] لان مقتضى ذكر المدة التفريغ عند انقضائها [illegible] التابيد فاشترط التصريح بها وذكر ما يتعلق بها ومن ثم كان [illegible] قول موجر لا ينتفع
[illegible] غير ارض لها ماء [illegible] على العموم لكن يشترط عدم الاضرار بان لا يوالي زرع نوع واحد كل سنة لانه مضر
[illegible]
[illegible]

يتخير بين ان ينوا عشرة او لتعادل بها نعم يلزم الموجر عن غيره البيان كما بحثه الزركشي لاجل الاحتياط ويصح ان شئت فازرع سما وازرع لرضاه بما شئت لجهي ضررا
فيتخير بينهما ومما لا يقدر على تسليمه حالا اجارة العين على مستقبل ومن ثم لا تصح اجارة المستقبل في اجارة عينية كاجرتك هذه سنة من غد او نحو دار الدا
ية مما لا شرف لها الايام دون الليالي كبيع عالى بسلمها غدا اما اجارة الذمة فيجوز تاجيل العمل فيها كالسلم ومن ثم لو اطلقها كانت حالة مثله ولا يصح لمستقبل
الا في صور ان يوجر دارا بها امتعة يمكن تفريغها في مدة ليس لها اجرة او العين زمانا مستقبلا من مستاجر له كان اجرتك دارا سنة ثم في اثنائها اجره ايضا سنة
تليها لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر بخلاف ايجارها من غيره ولا يوثر فسخ الاول لو وجد وخرج باثنائها اجرتكها سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها
اخرى فلا يصح العقد الثاني وافهم كلامه انه لو استوجرت دار من مستاجر سنة فليس له ان يوجرها بالسنة الاخرى من الثاني لان المستحق الان للمنفعة لا من
الاول على المعتمد وكذا المشتري ووارث ايجار ما اجره البائع او الميت من المستاجر لذلك كما بحث ذلك في الاصل مع بيان انه لو شرط الواقف منع الاجارة
فوق ثلاث فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد صح او يوجر دابة عينا او ذمة من متعاقبين بان يوجرها الآخر معاقبة بينهما ويسكنا او شرطا ركوبها
مما او المكرين او لاثنين فيصح والتاخر الواقع من ضرورة العقبة ثم يقتسمان بالمهايأة فان كانت بالزمن لم يجب الا زمن السير فان شرطا ركوب المكري
لم يصح في اجارة العين او لاثنين ليركب هذا زمنا والآخر مثله فكذلك ثم ان جرت للعقب عادة مضبوطة بزمن او مسافة فذاك والا وجب بيانها باقل من يوم
ركوبا او مشيا لكل الآن انفعا ولا ضرر على الدابة ولا على الماشي ويوزع بينهما لابتداء الركوب ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ثم ان احتملت ركوبهما
معا ركباها والا تهايا او يوجر نفسه اجارة عينية في حج قبيل اشهره حيث لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبلها للضرورة لكن بشرط وقوع الاستيجار
وقت سير الناس من بلد الاجارة للحج والمراد بوقته ما يشمل زمن التهيؤ له فيعذر في تقدم العقد على الخروج بالمدة التي يتهيا للخروج فيها من
شراء زاد وتحصيل مركوب ونحو ذلك اما الاستيجار له بنحو مكة فلا يجوز الا في اشهره لتمكنه من الشروع عقب العقد اما اجارة الذمة فيجوز تقديمها على
الخروج ويجوز للعمرة مطلقا لامكان الاحرام بها عقب العقد وبطلت الاجارة العينية لارضاع او غيره في حرة او مكاتبة مزوجة لان اوقاتها مستغرقة لحق
الزوج الا ان كان غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل يتم لها بحيث يظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيصح كما بحثه الاذرعي او كانت باذن زوج او كانت اجارة
غير الزوج وان لم ياذن قبل الاستيجار لان المنع كان لحقه وقد زال ويمكن من تزوجها مستاجرة من الايفاء وليس للمستاجر منع الزوج من الوطء وقت الراحة
والمستاجر حمل مستاجرة لرضاع لان الاصل عدمه مع قوة حقه اما الامة غير المكاتبة فللسيد ايجارها عينا ليلا ونهارا ولو بغير اذن الزوج وليس للمستاجر
منعه من الوطء هنا ايضا واما في اجارة الذمة فيصح بغير اذن الزوج وقت عمله استحق الاجرة ويصح ان يستاجر زوجته لكل عمل كارضاع ولو لولدها منه
بخلاف لمن وجب فيه كما يجب الطعام المضطر ببدله وان كان لولده منه لانه غير مستحق عليها شرعا وعلم من قوله شرعا ان النهي الشرعي كالحسي ومن ثم
بطلت الاجارة في قلع سن ان حرم قلعها بان كانت صحيحة ولا الم بها شديد ولا استحق قلعها قودا للنهي عنه شرعا فهو كالاستيجار لسائر المحرمات كالخمر
والزمر وحمل خمر غير محترمة لا لاراقة وتعليم نحو توراة وسحر وفحش او لختان صغير يخشى عليه منه او كحائض او نفساء مسلمة لخدمة مسجد
حتى قلعها كان صعب المها وقال طبيب عدل ولو عدل رواية فيما يظهر فيهما انه يزيل الالم بالقلع فانه يصح الاستيجار له كفصد وحجم والبدل
الوجيعة ولا يلزم المستاجر تمكين الاجير من القلع لكن تلزمه له الاجرة بتسليم نفسه ومضي مدة امكان العمل وهي مستقرة اذ لو سقطت او برئت ردها لانفساخ
الاجارة وانما استقرت بحبس الدابة مدة امكان السير لتلف المنافع تحت يده ومر انه لا بد في المنفعة المستاجر لها من وقوعها للمستاجر او نائبه
فلذلك بطلت الاجارة في قربة تحتاج للنية ولم يقبل النيابة اذا القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك كاما
لانه لا فائدة تعود للمستاجر من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستاجر بل للاجير وغيره ومما تحتاج لنية ان كانت فرض كفاية في الاصل بان لم يختص
ولا تحل كجهاد استوجر له مسلم ولو عبدا وان كان المستاجر هو الامام وان لم يقصد نفسه بل اظهار شعار الاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه
مع تعينه عليه بحضور الصف وبه فارقا استيجار الاحاد للاذان وقضاء لانه كالجهاد في فرضيته على الشيوع مع تعذر ضبطه وتدريس
القران او حديث عام بخلاف ما اذا عين اشياء صلاة ومسائل وآيات او احاديث مضبوطة يعلمها لهم وان تعين على الاجير فانه يجوز وتعينه عارض
القضاء على الاوجه فقول عام قيد فيما ينما على الاوجه نعم محله ان كان فيه في تلك القضية مشقة تقابل باجرة وصحت الاجارة لعرفة كاذان وكجاره
دبح وعمرة لما مر وكونه كفاية غير شايع في الاصل بان خص افراضه بشخص او بمحل معين كامره غيره ان يحج بخو جنازة بتكفينه وحمله
لاتحاد في التعليم وكشعار غير فرض ولا متوقف على النية نحو اذان واقامة اوله فدخل ثم تبعا لانها وحدها قالوا لعدم الكلفة ونقله الاجرة عليه
بجميع صفاته نعم لا تصح لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الما ورد ومثله قبر غيره بالاولى ومن فرض الكفاية غير الشايع في الاصل نحو تعليم
ما وجب فيه الكمم فيجوز الاستيجار له وان تعين على الاجير لانه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وتعينه عارض فهو كاطعام مضطر بعوض
ومعنى عدم شيوعه كما تجهيزه ان كلا بالموت مختص بمال المتعلق والميت ثم بمال من تلزمه نفقته ثم بالمسلمين وتقدم انه لا يصح استيجار مسلم لجهاد ولو
الامام وللامام دون غيره اذ لا نظر له في المصالح العامة استيجار ذمي او مستامن لجهاد حيث راى فيه مصلحة وجاز الاستعانة به في الجهاد
الجهاد لانه ليس من اهل فرضه ان في الدنيا وافهم كلامه كاصله جواز الاستيجار [illegible] فيها ومعنى ما مر من اشتراط العلم بالمنفعة
انه لا بد من معرفة المعقود عليه عينا وقدرا وصفة [illegible] فيما يصح اجارة احد [illegible] ولا ما [illegible] ولا يصح العاقد قدر المنفعة
التي يستاجر لها ان كان للعين منافع ما لم يقل لتنتفع بها ما شئت في الارض دون الدابة [illegible] الاستعمال [illegible]

يكون بزمن معلوم القدر كالسكنى ويختص باجارة العين فلا يصح الزمن في ذمتك عمل الخياطة شهرا لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل ومن ثم لو بين صفته
العمل ونوع محله صح على الاوجه ويصح آجرتكها لتسكنها لا على ان تسكنها على ما في البحر ومثله لتسكنها وحدك كما فيه عن بعضهم وكلام الروضة في لتزرع
نوع الحنطة دون غيرها صريح فيه ويغتفر عدم تقدير الزمن في اجارة الامام للاذان ونحوها الجهاد فيكفي كل شهر بدرهم وفي استيجار علو او سطح
للبناء او اجراء الماء عليه كما مر في البيع ويشترط في الزمن انه يكون بحيث انه يبقى فيه العين المستاجرة غالبا لامكان الاستيفاء المعقود عليه كعشر
سنين في الدابة وثلاثين في الدار او الرقيق على ما يليق بكل وكمائة سنة او اكثر في الارض ولو وقفا ان لم يشترط الاجارة مدة كما بينته في الاصل ولو اجر سنين
او سنة لم يجب تقدير حصته كل سنة او شهر وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين او الاشهر او شهرا مثلا واطلق جعل ابتداؤه من حين العقد او هذه السنة كل شهر بكذا
درهم صح لا آجرتك كل شهر بدرهم او هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الشهر الاول فقط ويحمل المطلق على الهلالي العربي الا ان قيد بغيره نظير السلم او
يكون بمحل العمل في اجارة عين او ذمة كخياطة هذا الثوب فيجوز استاجرتك للخياطة شهرا او الزمن في ذمتك خياطة هذا الثوب او استاجرتك لتخيط
هذا الثوب في الجميع كونه قميصا او غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة نعم ان اطرد العادة بنوع حمل المطلق وفي تعليم القرآن لا بد ان يقدر
بالزمن كتعليمه شهرا او لا بتعيين الآيات باشخاصها او سورة كاملة لا قراءة نافع مثلا نعم الاوجه انه انما يعلم الاغلب من قراءة البلد ولو كان المتعلم ليس اعجميا في
الحفظ تعليم الوقف الغالب فان قلنا اعتبر على الاوجه ما دون الاية ويجوز الاستيجار للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما وان لم يصحبها بالدعاء
ليكون ثم يحصل اجر له لعود منفعتها اليه تنزول الرحمة في محلها ثم قد يتعين التقدير بالزمن كما في العقار والارضاع والاكتحال والتطيين والتجصيص اذ لا
ينضبط التقدير فيها بغير الزمن وقد يتاتى به وبمحل العمل معا فليقدر باحدهما كلتخيط له شهرا او يخيط الخياطة او هذا الثوب او لترد عليها في حوائجه اليوم
شهرا او يبين التاجية او المحل كذا وهذا محل عبارته الدابة على التخيير لا التقدير بهما معا فلا يجوز كلتخيط ثوبا بياض النهار للغرر
اليوم العمل او يتاخر وقضيته كلامهم انه لا نظر لصغر الثوب بحيث يفرغ عادة في دون اليوم ويوجه بانه قد يظهر له مانع منه فيه فبحث السبكي الصحة
فيه نظاهر وان تبعه غيره ونقل عن نص البويطي وانه قال افضل من علم ذكر الاول نعم بحث اخي السبكي انه لو قصد التقدير بالمحل وذكر اليوم للتعجيل
حد قرب ولتعين المعين في الاجارة للارضاع مع الزمن الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله ولتعين موضعه ابيته او بيتها ولتعين
في الاستيجار ارض لبناء طول بناء وهو الامتداد من احد طرفي الجدار الغايتين الى الاخر وعرضه وهو مسافة ما بين وجهي الجدار وموضعه ولا يجب
ذكر ذلك لان الارض يحمل ما حملت ولتعين بهذه الثلاثة بارتفاع الى معها ارتفاع ومع كيفية لصفة البناء من كون الجدار منضدا او مجوفا او مسنما او
نحو ذلك في الاستيجار لسقف او جدار لبناء عليه وفي كل ما قدر بمحل كان قال لتبني لي حائطا لان الغرض فيهما يختلف باختلاف كل من ذلك بخلاف ما قدر
بالزمن لاحتياج الى تعيين غير الكيفية خلافا لما توهمه عبارته كاصله ومن لازمها بيان ما يبنى به هو صفوا وزمنه وعرف في اجارة دابة لركوب اجارة عين او
ذمة راكب ليعلم الوزن ويكفي معرفته برؤيته له وان لم يمتحنه او وصف جثته وصفا تاما لانه يتعلق به الوزن هنا بخلاف الرضيع ثم ان لم يكن مع الراكب ما يركب عليه
عرف ما يليق بدابته فيركبه الموجر عليه وان كان معه نحو محمل او سرج اشتراط ان يعرف محمل او نحوه بالرؤية مع الامتحان باليد ويكفي وصفه مع وزنه هذا
الا ان كل من هذه الاشياء يختلف في العادة صنفا وخفة وضدهما اختلافا يتفاوت بمثله الاجرة والا كفى الاطلاق وحمل على المعتاد ويشترط رؤيته او
وصفه بما يحمل عليه في المحل او وصفه والا لم يشترط في العقد اذ لا بد منه ومثله الغطاء ان شرط فان اطرد في احدهما عرف حمل عليه ويشترط ان يبين
كون المحمل مكشوفا او مغطى لتعلقه بالريح اذا غطي وعرف في معاليق جمع معلوق بضم الميم وهو ما يتعلق به المستاجر كالقدر والسفرة والقربة والادوات
المعلقة بالرؤية او بوصف تام ووزنه او بهما معا فان اغفل احدهما لم يصح لاختلاف الناس في مقاديرها ومن ثم لو لم يشترط حملها لم يستحق وعرف دابة معينة
مستوجرة لركوب او غيره وهي تطيقه برؤيتها من المتكاريين كالبيع ودابة استوجرت لذمة ان فيها بجنس لها كفرس او بغل ونوع لها كعربية او برذون وذكورة
او انوثة او خنوثة ان تعورتها في الدواب وحملها ان كان الاستيجار على المحمل وبالطريق وحمل او وطئها ولنحو زجاج وخزف لاختلاف الغرض
بذلك ذكر الذكر اقوى والانثى اسهل سيرا او يعتبر في اجارة الذمة معرفة هذه الامور الثلاثة مع معرفة سير كيجوا وقطوف وسريع وهو سير الليل وضده
وهو سير النهار وان يعرف بعدد سيرها في ذلك ان استوجرت لراكب يركبها لاختلاف الغرض بذلك وعبارته هنا سوية فاجره والاوجه ما اقتضته عبارة
الروضة من اعتبار عدد السير في اجارة العين ايضا وكلام الشيخين يدل لما مر ان محل اعتباره مطلقا ان لم تكن في طريقه منازل معتادة والا فلا حاجة الى ذكره
وحمل الاطلاق عليها فان شرط خلافه اتبع ولا يشترط ذكر جنس الدابة ولا صفتها في ايجارها للحمل لغير نحو الزجاج وغير الراكب اجارة ذمة لان
المقصود تحصيل المتاع في المقصد فلا يختلف الغرض بحال حاملها و [illegible] الشيخان باختلافه بكيفية سير سرعة وبطوا وقوة وضعفا واجاب عنه ابن
[illegible] وحيث شرط السير غاية ابتع والاوجب ان يعرف للحمل نحو زجاج والراكب وغيرهما في اجارة الذمة او العين محط وطريق اختلف بان لم ينضبط
[illegible] لم يجب التعرض لذلك ونزل على المتعارف رفق السير فان اعتيد سلوك كل من الطرق وجب البيان والا بطل العقد ما لم يتساو
[illegible] على الاوجه وعرف في اجارة العين او الذمة المحمول لزاد قدره ايكيل مكيل ووزنه موزون او يكيل والوزن مطلق اولى لانه اضبط
[illegible] عند العقد لاختلاف تاثيره في الدابة [illegible] في القدر كما في الملح والذرة نعم المعتمد ان التقدير بالوزن تغني عن ذكر الجنس
ويكون [illegible] الموجر وان لم يقل بما شئت [illegible] بخلاف ما لو قال عشرة اقفزة مما شئت كما تاتي اولاه الموجران حضر عند العقد
ولم يكن في ظرف وان لم يعرف جنس [illegible] ان حضر في ظرف لاختلافه [illegible] او وزنه [illegible] ان اراد لا يدخل في اجارة الراكب بل لابد من النفقة

عليه فيه تقديره باحد الطرق الثلاثة والاكتفاء فيه بالاخر بهو ما بحثه الاذرعي ولا يشترط معرفة ما يوكل منه كل يوم وله ابدال ما تقدم منه كما ياتي در
وذلك فيما اذا الزم ذمته اخر حمل ماية الى ماية رطل او قمح من بر مثلا ولم يتعرض لدخول ظرفه الذي يحمل فيه في الوزن ظرفه فلا يحسب من الماية لانه
اجنبي على عقده لا فيما اذا لم يبين جنس المحمول بان الزم ذمته حمل ماية مما يشاء فقال لتحمل ماية رطل من ما شئت فلا يزاد ظرف بل يحسب من الماية
لشموله له واذا لم يحسب الظرف فيعرف وجوبا بالروية او بالوصف ان اختلف والا بان كان ثم غرائر تماثل اطرد العرف باستعمالها حمل المعقود عليها
اما لو قال لتحمل عليها ما شئت او ماية صاع مما شئت فلا يصح للاضرار بها وفارق ماية رطل مما شئت بان اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلافه
الكيل وابن ثقل الملح من ثقل الذرة فعلم انه ان بين مع التقدير بالكيل الجنس لم يجب الظرف نظير ما مر في الوزن وعرف في الاستيجار لحرث سدة و…
الارض المحروثة بان يراها او توصف لاختلافها صلابة ورخاوة ثم ان استوجر عينه وقدر بزمن وجب معرفة الدابة لاختلاف العمل باختلافها بخلاف ما
اذا قدر بالارض وعرف في الاستيجار لاجل حفر نحو بير سدة ولين للارض المحفورة بان يراها او توصف له لما مر فان قدر بالعمل كالتحول ليراه … طولا او
وعمقا ولا يلزمه اخراج ماء الانهار وعرف في استيجار شخص لاستقاء لحائط ما بير بنحو دلو في الذمة او على دابة معينة موضع بير وعمقها ودلو …
لالي يشاهدها او وصف يضبطها لا جنس الدابة في اجارة الذمة ويتقدر المنفعة في ذلك اما بالعمل بان يعرف عدد الدلاء كخمسين بهذا الدلو او بان
يعرف مدة لو كان يقول لتسقي بهذه الدلو من هذه البير اليوم وان لم يبين الارض اذ لا تاثير باختلافها بخلاف ما مر في الحرث نعم يشترط في اجارة
الذمة ذكر جنس الدابة ولا يكفي التقدير بالارض لعدم انضباط ربها ويشترط في ايجار دار وبيتها لا معرفة من يسكنها فيسكن من اعتيد … و…
خال نحو زايد وان بات فيها ليالي وذكر … ما مر ونحو ليس للحمام … ما لم يذكروه والضابط انه ما تخلف به الغرض ان غالبا ولم يتسامح
به في المعاملة يشترط تعيينه والالة للاستقاء عليه الا على المؤجر في استقاء … في ذمته كان الوعاء على ملتزم العمل في الذمة لانه التزم العمل
فلزمه اسبابه بخلاف مؤجر عين ليس عليه الا تسليم بنحو … وعلى مكر ولو عن ما لك كان … المنفعة فقط تفريغ دار من كناسة موجودة
عند ابتداء الاجارة او في دوامها او قد حدثت بهبوب ريح بخلاف … بفعل المستاجر فالتفريغ منها عليه دواما وابتداء وعلى مكر ايضا تفريغ
بير حش … الخلا وتفريغ بالوعة للماء او غيره ومستنقع الحمام ابتداء وانتهاء فقط الا … المستاجر ما لم ينقض المدة
لحصول … بفعله ويكون الحادث … الانتهاء ضروريا … ثلج سطح دواما قال ابن الرفعة الا ان
كان ينتفع بها المكري … قال وعليه ايضا ازالة تراب ورماد … موجود عند ابتداء العقد لانه يحصل التسليم التام ولو انقضت المدة
… المستاجر نقله بخلاف الكناسة انتهى وعلى مكر كنس ثلج عرصة للتسامح بنقله عرفا قال في الروضة وليس المراد انه يلزم المكري نقله
… انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحد منهما انتهى وكذا رماد الحمام او الاتون في الانتهاء قال ابن الرفعة
وعلى مكر ايضا مفتاح لغلق مثبت تبعا له بخلاف قفل منقول ومفتاحه وان اعتيد او هو امانة بيده فلا يضمنه تلف بلا تفريط وجدده اذا ضاع
او تلف ولو بتقصير لكن له مع التقصير … وليس المراد بكون ما ذكر على المكري او المكتري اجباره عليه او انه ياثم بتركه بل انه من وظيفته بلا اكراه
حتى اذا ترك المكري ما عليه تخير المكتري او المكتري ما عليه وتعذر انتفاعه فلا خيار له ويمنع مكتري دار للسكنى من طرح زبل ورماد في اصل حائط
ومن ربط دابة فيها ما لم يعتد كما بحثه الاذرعي وما على مكر بلا اكراه هو كعمارة بنحو بناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر قال
عليه كذلك لما سيعير حادث بعد العقد او مقارنة له لكن ان علم به المكتري لم يتخير وقولهم يتخير باستيلاء الحش محله ان جهل والا فهو مقصر باقدامه مع علمه
بذلك وان علم انه من وظيفة المؤجر ويتخير ايضا بتقطير السقف من المطر ما لم ينقطع ولا نقص وقد يخير … العمارة في الوقف ومال موليه ان كان الحظ له
في دوام عقد الاجارة لكن الاجبار هنا ليس لحق المكتري ونزع … معينة من غاصب لها من يد مستاجر او غيره فهو على مكر بلا اكراه له عليه وان
قدر لكن … والاجر عليه بهذا هو الذي يتجه وعليه يحمل ما وقع في الروضة من التناقض في ذلك اما التي في الذمة فيلزمه اما انتزاعها او
ابدالها بغيرها واما المكتري فيلزمه الدفع عن المعينة والتي في الذمة ان قدر عليه بلا ضرر كالوديع وعليه ان المكري ايضا في اجارة دابة لركوب اجارة
عين او ذمة اجارة مطلقة ما يتوقف الركوب عليه وهو اكاف وهو ما تحت البرذعة واراد به هنا ما يشملها وانما يجب … ان يوقف الركوب عليه
وحزام يشد به نحو البرذعة وثفر بفتح المثلثة والفاء وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة ليحفظ نحو البرذعة … بذلك … من التقدم صح
الفاء وهو فرجها وبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء وهي حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر اوله المعجم وهو خيط … في البرة ثم
في طرف المعقود وذلك لانه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة جارية بكونها على المؤجر اما في المطلقة بان شرطها … ليس
فلا يلزمه وعليه ايضا في اجارة ذمة لركوب الخروج مع الدابة ولو بنايبه ليسوقها ويتعهدها ومونة الدليل والبدرقة واعانة راكب
وجبة على ما بحث او ضعيف لانوثة او … او نحو مرض او في ركوبه ونزوله لما لا يتهيا له فعله عليها كوضوء واداء فرض ولو اول
وقته ولا يكلف قصرا ولا جمعا ولا مبالغة في التخفيف وغير ذلك لا التنفل ونحوه وذلك لانه التزم النقل والتبليغ ولا يتمان الا بذلك وعليه فيها ايضا
تحمل رفع حمل بكسر اوله وزنه ويحمل بفتحه ثم كسره وعكسه على الدابة وحط لهما ونحو ظرف ينقل فيه المتاع المحمول وحفظ المتاع اما اجارة العين فلا
يجب فيها سوى نحو البرذعة مما مر وللموجر منعه من النوم عليها في غير وقته المعتاد لان النائم يثقل وعلى … النزول عنها في عقبة صعبة
ان اعتيد والواجب الاتصال … وليس لاحد المكاريين فراق القافلة الا

الا بدفع الآخر ويحمل مستاجر دابة لركوب ولو اجارة ذمة محمل وتابعه من نحو مظلة وغطاء وحبل يشد به المحمل عملا بالعادة اما الشد والحل
فعلى الموجر في اجارة الذمة ويعتبر الوسط اذا اختلف في كيفية وضع الرجل وفي كيفية الجلوس واحد الكيفيتين يضر بالراكب والاخرى بالدابة ويتبع
في طلع تلقيح ومرهم جرايح وصابون غسال وماية وحطب خباز وسرج للفرس الموجر وفارق البرذعة لاطراد العرف انها على الموجر وخيط وابرة
في استيجار لخياطة وحبر وقلم في استيجار وراق لنسخ وصبغ في استيجار صباغ لصبغ ومرود وذرور بفتح المعجمة في استيجار كحال وهو ما يذر في
العين العرف المطرد في محل الاجارة خلافا للسبكي ومن تبعه لانه المحرر اذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة وعند اقتضائه دخولها يكون تابعا لا مقصودا
ويصح شرطه على ان اطرد العرف بانه ليس عليه لكن يجب بيان قدره والا يطرد لفقده او اضطرابه يجب العقد الا ان بين كلا من المذكورات على
من هو ولا يجب تقديره لانه تابع كاللبن والاوجه في نحو اللبن والكحل وماء ارض استوجرت للزرع انه لا حاجة فيه الى تقدير نقل الملك بل ينتفع به المستاجر
مع بقائه على ملك مالكه بخلاف ما يتلف عينه كالخيط والصبغ فان الضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك فيه ولا يلزم الا رضاع وحضانة كبرى
وهي حفظ المحضون وتعهده بتنظيف بدنه وثيابه وتدهينه وتكحيله ونحو اضجاعه وتحريكه لينام وكل ما يحتاج اليه وخرج بها الصغرى وقد مر
فلا يتبع واحد منهما الاخر في الاجارة لان كلا منهما مقصود بمفرده فان اجر لهما معا وانقطع لبن المرضعة انفسخ العقد في الارضاع لا الحضانة لذلك ووزع
الاجر المسمى في العقد على اجرة مثلهما وسقط قسط الباقي من مدة الارضاع لانفساخ الاجارة فيها فلو كانت اجرة مثلها في المدة عشرين و…
… عشرة وفي الباقي عشرين سقط ثلث المسمى واذا اجر لهما لا يتعدد ذلك بمحل العمل بل بالزمان وله طلبه المرضعة بالاكل ما يدر
لبنها على المعتاد وبدل المستاجر جوازا … ومنه ادم معتاد … منه بالاكل او غيره مثله ولو لم … في المنازل المستقبلة … يعتد
… لانه ما لم يشترط عدم ابداله فانه يتبع والعقد انما تبطل بالشرط اذا اقتضى خلافه لا اذا لم يقتضه قال السبكي ولو شرط قدر
… الطريق لم يبدل ما دام الباقي كافيا لبقيتها عملا بالعرف او قدرا … بالكل منه فلم تردد في مطالبة الموجر بتنقيص قدر الكل والذي يستظهر
انه ليس له ذلك ثم مال الى ان له ذلك للعرف ووافقه الاذرعي … البريد لا العوالي لان … فيها التوفرة واعتمد غيرهما الاول لان محل العرف
حيث لا شرط ويبدل جوازا ايضا في اجارة ذمة او عين كلا من مستوفي المنفعة كالراكب والساكن واللابس والمحمول بمثله طولا وقصرا وضخامة
ونحافة … وبدونه اذ لا ضرر فان شرط منع الابدال هنا قال الخوارزمي لم يصح كبيع شي بشرط ان لا يبيعه وفرق ابن الرفعة بانه لا غرض في
… ان يكون عين ماله … اما بغير مثله كمحمل بدل ركاب وقطن بدل حديد وحداد بدل قصار والعكوس فلا يجوز وان قال له
… والمستوفي منه من مستوفي فيه كطريق بمثله لا اصعب منه ولا اطول ولا اخوف ومن مستوفى به كثوب او صبي معين في خياطة او تعليم او ارضاع بمثله
… ما رجحه المنهاج كاصله والشرح الصغير لانه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه لكن الذي جرى عليه الشيخان في الخلع منع ابداله كالمستوفي
منه الاتي واعتمده البلقيني ووجه بما بينته … ان نازعهم فيه في الاصل وكذا المستوفي منه يبدل بمثله في اجارة ذمة لكن … مطلقا بتلف وعيب
ان بسبب احدهما كان يستاجر دابة موصوفة لركوب او حمل او يلزم عملا في ذمته فاذا عين دابة او اجيرا لم يبدل بغيره الا ان تلف لتمكن من استيفاء
المعقود عليه او يعيب لتيم له استيفاؤه كذلك فان عجز عن الابدال تخير على الاوجه وليس للمكري ابداله ما سلم للمكتري لانه … بمنفعته عنه فلا
… ولو اجاره والاعتياض عن منفعة بعد قبضه لا قبله لان اجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الاعتياض عنه اما المستوفي منه في اجارة العين
كدار ودابة واجير معينين فلا يبدل بل ان تلف انفسخت الاجارة وان تعيب بعيب يوثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة يخير على التراخي
كعدم ابصاره ليلا او عرج معوق عن السير مع القافلة وتعثر معتاد وخشونة مشي ان خشي منها السقوط ويصدق باستيجار الاجير في مشقة مثل
ما استاجره له وادخل الباء على المتروك من مفعوليه بدل لانه الافصح وينزع وجوبا النوم ليل قميص استوجر للبسه مدة قال الرافعي عملا بالعا
دة ويوخذ منه انه لو كان بمحل لا يعتادا … ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا اما نزعه ليلا مع اليقظة او نهارا او وقت نوم ساعة او ساعتين لا اكثر النهار
… الخلوة فلا يجب للعادة ايضا وخرج بالقميص الازار فلا يجب نزعه مطلقا … ونزع وجوبا النوم ليل ونوم نهارا والاقل
… قميص فوقانا بفتح الفاء … استوجر للبسه مدة لانه للتجمل فلا ينام فيه مطلقا ولا يلبسه الا في وقت اعتيد فيه التجمل فيه ويستاجر القميص
… مدة اللبس … الارتداء دون ضرر اللبس ولا يتزر به لانه اضر بالقميص من اللبس ولو اكترى للارتداء جاز التعمم
… اجير فيده عليها استوجر لحفظها والعمل فيها امانة وان انفرد بها او شركا وهو الملتزم لعمل في ذمته … لانه يمكنه مع ذلك ان
… مشترك بين الناس وذلك لانه لم ياخذ لغرضه فكان كعامل القراض فان فرط كان اسرف في الايعاد … وكذا … المتعلم منه فيضمن
… وقت التعدي الى وقت التلف فان اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه الا ان يقول عدلان خبيران انه تعد وكوديع حمامي استحفظ الدا
… اخذه حيث لا حافظ مع الداخل ولا الة ناجرة الحمام ونحو السطل والازار ومن ثم لم يضمنها الداخل وحفظ المتاع لا … لعدم ضبط
… واجير مشترك في الامتعة فلم يضمنها ومتى تلف ما استوجر لنحو صبغه ولو بافة سقطت اجرته ان انفرد باليد والا كان بملك المستاجر
… لم يسقط لوقوع العمل مسلما اليه … وديع مستاجر فلا يضمن ما تلف من العين المستاجرة بلا تفريط ولو كان التلف بعد مضي مدة ثم
في الاجارة المقدرة بمدة او بعد امكان استيفاء المنفعة في الاجارة المقدرة بالعمل … انه لا يلزمه الرد ولا مونته وانما عليه التخلية بينها وبين المالك اذا
طلبها كالوديع … لو طلبها المالك فامتنع بلا عذر لانه غاصب ثم

١١٨

استقره في نظره بخلاف المستعير فيضمن الرقبة لا المنفعة ولو ورد قدرا بعد المدة على دابته فانكسرت بتعثرها ضمن ان استعمل بحمل اذ لا حاجة للدابة ح نعم ان
لم يلق بدا لحمل ولم يجد الحمال لم يضمن كما بحثه الزركشي لعذره وتقرر به ان بمضي مدة الاجارة في المقدرة بوقت او مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل اجرة
المسمى في العقد الاجارة الصحيحة وان لم يستوف المستاجر المنفعة ولو من حر استاجره لعمل لان المنافع تلفت تحت يده وان تركت للخوف منها وخوف الطريق
اذ ليس على الموجر الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسر العمل ولو لم يستوف من في ذمته بان عين الموجر الدابة الموصوفة
وسلمها او عرضها على المستاجر فتستقر الاجرة ايضا اما الفاسدة فتستقر فيها اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة غالبا وخرج به العقار والوضع بين
يدي المكري والعرض عليه والامتناع من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر بها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة وضمن المستاجر تلفها
حصل للماجور ان قصر حتى حصل بان انهدم عليه بيت بحبس له فيه وقت العمل كان حبس بلا عذر كما بحثه الاذرعي الحيوان المستاجر وقت سير كالنهار
لتقصيره بترك الانتفاع به في وقته المعهود اذ لو انتفع به فيه لسلم بخلاف انهدامه عليه في ليل لم يعتد استعماله فيه والضمان بذلك ضمان جناية لا يد على الاوجه
ولو لم يتلف لم يضمن قال الزركشي ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد السير فيه فتلف او غصب او ان تعدى المستاجر في العين المستاجرة كان ضرب الدابة فوق
عادة مثله او حمل على الدابة فوق عادة مثله وحمل الدابة او اجمها باللجام كذلك والضمان هنا ضمان يد خلافا لما يوهمه كلامهم فيضمنها لو تلفت بغير ذلك
لا ان التعدي هنا في الالة ولو اركبها اثقل منه فقرار الضمان على الثاني ان علم او استعملها فان استاجرها فعلى الاول او مثله فتعدى اختص بالضمان لتقرير
وحده ولو استاجر لحمل بر بدلا عن الشعير اكثر محلا وان لم يزد احدهما على الاخر سواء كان التقدير وزنا ام كيلا وكذا عكسه بان حمل شعيرا بدلا عن بر كان
كان التقدير وزنا لا كيلا لان البر في صورة الكيل اثقل وفي صورة الوزن اقل حجما فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعير في صورة الوزن اكبر حجما فاخذ من
ظهر الدابة اكثر بخلاف ما اذا كان التقدير كيلا لان الشعير اخف وحجمهما واحد ونحو ذلك بينهما والضمان هنا ضمان يد ايضا وكان اكثر ما ليس
في حكم عرفا وعكسه وكان جاوز المقصد المشروط فيضمنها بافتقاع المقيم منجز جاوز ان لم يكن مالكها معها ويلزم اجرة المثل للزائد ولا يبرأ من ضمانها
بردها للمقصد فان كان معها ففيه تفصيل مع فوايد اخر في الاصل ولو رجع من نصف المسافة لاخذ شيء ولو نسيا استوفى حقه واستقرت الاجرة
كان اكثر وهم ما يمكنه فيه الاستيفاء وكان لا اذا فوق التفاوت الواقع بين الكيلين او الوزنين لسعة ارطال فكال عشرة وحمل وسير بنفسه او نائبه فضمنها ويضمن
المسمى اجر مثل الزائد لتعديه وضمن من استاجر لاخف فعل اضر منه كان استاجر لزرع فغرس او ليلبس او لزرع فبنى اجر مثل مدة غرسه بدل زرعه
الاول وحمله بناء بدل غرس او زرع في الثانية ان مضت مدة لمثلها اجرة لتعديه بابداله بالاضر بخلاف ما اذا عكس وبعدوله عن الجنس في هذه فارقت
ما ذكره منير اللوفي بكذا في قوله وكذا ان وكالغرس بدل الزرع في ضمان اجرة مثل المدة ذرة يزرعها بدل بر استاجر لزراعته فللموجر ان يختار اما
اجرة مثل المدة لزرعها او قسط مسمى الاخذ قبلها منه وهو ما يقابل كونها بالارض بارش ارض او مع ارش نقصها الحاصل بزرع الذرة زيادة على
نقصها بزرع البر لان للصورة شبها للزارع الغاصب في انه زرع ما لا يستحق وموجب اجرة المثل وشبها اذا اكترى دابة الى مكان او عبره
وزاد وموجبه المسمى واجرة المثل لما زاد فخيرناه بينهما هذا اذا تخلص بعد حصد الذرة لانه لا تلفها ان الارض بجايحة فلا يضمنها وان تعدى بعدوله
الى زرعها بالذرة وفارقت الدابة فيما مر وبانه اليد عليها حقيقة فاقتضت بمجردها الضمان وعلى الارض حكمية فلم يقتض بنفسها ذلك اما لو
تخاصما قبل حصد الذرة فانا نخيره بين ذلك ايضا وقلعها حالا كما قاله وقلعها الى العراس قياس على الذرة بل اولى واقتضاء كلامهم انه اذا قلع
فيضمنه ولهم والذرة بحالها كما اذا تخاصما وهي قايمة سواء مضت مدة لمثلها اجرة الارض ام لا واذا قلع الذرة فللمكتري زرع البر ان تمكن والا
فلا وعليه الاجرة لانه المفوت لمقصود العقد ولو اختار المكري ابقاءها باجرة المثل جاز للمكتري قلعها وزرع البر ان تمكن واذا اختار اجرة المثل قال
الماوردي فلا بد من فسخ الاجارة وان كانت الذرة اضر من البر لان لها عروقا غليظة تنتشر في الارض فتستوفي قوتها ومثلها الارز لانه يحتاج الى
السقي الدايم وهو يذهب قوة الارض ويجري التخيير المذكور في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد كما لو اكترى دارا اكتراها للسكنى حدادا او
قصارا او بدل قطنا اكترى له بقدره حديدا او ان حمل بسؤال المستاجر ولو بنايبه على الدابة زايدا على المشروط لا يقع التفاوت بين الكيلين او الوزنين
بقدره او حمل عليها مكريها او قدره المستاجر فان سلمه الاصبع غير عالم بانها عشرة وقال له هو تسعة كاذبا وزايدا على المشروط واستوفى المستاجر
باليد في الصورتين بان لم يكن صاحبها معها فتلفت بالحمل او بغيره ضمن المستاجر قيمتها بكمالها لتعديه اما اذا لم يقره بان علم بذلك فالاوجه انه لا ضمن
لو والاجرة وان امره المستاجر بالحمل كما لو كال الزيادة بنفسه وحملها وان كان غالطا وعلم المستاجر بغلطه لانه لم ياذن له في نقلها بل الزم بالقبر بردها
الى محلها ويبدلها حالا للحيلولة فان ردها بلا اذن فللمستاجر كما بحثه الاذرعي ان يكلفه ردها الى المكان المنقول اليه اولا ولو كان لها وحملها عالما بتعديه
غير الموجر فان جهل فلا الاجرة ولا الافلا او تلفت بذلك بالحمل والحال انه معه ربها او وكيله تحت يده ضمن في الصورتين من قيمة الدابة بقسط الزايد
وهو العشر في المثال السابق لانها تحت يد مالكها كما لو زاد على الحد فان المحدود فانه يضمن جزا من الدية بقسط الزايد فيضمن في واحد زاده على الحد جزءا
من الدية وللاجر لمن عمل لغيره عملا دون شرط كان دفع ثوبا الى خياط ليخيطه ولم يذكر ما يقتضي اجرة ففعل فلا شيء له لانه تبرع بيده ولا اجرة له وان عرف
بذلك العمل وامره به لعدم التزامها وقيد الاذرعي بحرمه مطلق التصرف واما المستحق الا انه ليس من اهل التبرع بمنافعه المقابلة بالاعواض كنحو ان
كانحو الحمام باذن من الحمامي فانه لا اجرة له في مقابلة بخلاف ما بلا اذن فيلزمه واثم يذكر لانه استوفى المنفعة من غير ان يبذلها له مالكها كالحلاق والخياط
الخياط ونحو وكذا دخل الحمام وراكب السفينة لكن بحث ابن الرفعة انه يجب عليه بما كما جسر بالمسح شيء كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها

هافسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكها ولا ضمان اما لو ذكر ما يقتضي اجرة كارهنتك او لا ترى الا ما يسرك او احاسبك او نحوها فيستحق اجرة مثل اذا تبرع
وان دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه فقطعه وخاطه قباء ثم اختلفا فيما اذن فيه المالك فقال انما امرتك بقميص ان تقطعه قميصا وقال الخياط انما
امرتني بخياطته قباء حلف المالك انه ما اذن له في قطعه قباء وصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن واذا حلف المالك وجب له على الخياط ارش وهو ما بين
قيمته صحيحا ومقطوعا لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ماذون فيه ورجح
كلا مرجحون والناخ اقوى مدركا ومن ثم جرى عليه شراح الحاوي وقال السبكي لا اتجه غيره وعليه لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه
ولا اجرة للخياط لان بيمينه جزرت عمل الخياط غير ماذون فيه وله نزع خيطه ان لم ينقص الثوب والا ضمن ارشه وعلى ان الطوار ان تعقد
المنفوه نقصا يتفاوت به الاجرة اقتضت الخيار وسيلة وان فوتها بالكلية اقتضت الانفساخ فحينئذ ينفسخ بفقط ال مع وجوب قسط من المسمى في اجارة
عين بتلف معقود عليه ولو شرعا كانهدام دار وموت دابة او اجير معين بعد القبض ومضي مدة لها اجرة ولو بفعل المستاجر وكامرأة اكترت لخدمة
سنة فحملت فيها فتنفسخ في الباقي لفوات محل المنفعة لا في الماضي بل ولا خيار له فيه لاستقراره بالقبض واستهلاك منافعه وله من المسمى قسط موزع
على قيمة المنفعة وهي اجرة المثل حالة العقد دون ما بعده فيوزع على اجرة ما مضى وما بقي من المدة لا على المدتين اذ قد يزيد اجرة شهر على اجرة شهر فلو
كانت مدة سنة مضى نصفها واجرة مثله ضعف اجرة مثل النصف الباقي يجب ثلثا المسمى وفي عكسه ثلثه اما لم يمض مدة لها اجرة فتنفسخ من اصلها ولا فسخ بانهدام
بعض الدار بل يتخير به ان لم يبادر الموجر باصلاحه حالا او تنفسخ بتلف الاجير المعين بالقسط ولو كان الاجير حجا مات لكن انما يجب له قسط المسمى ان مات بعد
ان احرم فيقسط المسمى على العمل والسير معا لان للوسايل حكم المقاصد اما اذا مات قبل الاحرام فلا شيء له وان سار لان السير لم يتصل بالمقصود
وخرج بعينه اجارة الذمة فلا فسخ بتلف المعين عما فيها بل يبدل الموجر بالتالفة غيرها وتنفسخ العين مع القسط ايضا بحيلولة بين المستاجر
والعين الموجرة من الموجر او غيره كان غصبت او ابق القن او ندت الدابة ان قدر عقد الاجارة ان قدره العاقد ان بمدة فتنفسخ فيما انقضى
ويسقط حصته من المسمى ويستعمل العين في الباقي فان استمرت الحيلولة الى انقضاء المدة انفسخ العقد بالكلية اما اذا قدر بعمل فيستوفيه حين
يقدر ولا فسخ اما اجارة الذمة فلا انفساخ فيها ولا خيار بل على الموجر الابدال الا هنا ايضا فان امتنع اجبر عليه ولا تنفسخ بما مر لا بموت عاقد
او غيره بولاية او وكالة لانها عقد لازم كالبيع بل يخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة وانفساخها بموت الاجير المعين ليس لكونه عاقدا
بل لانه مورد العقد ولو مات موجر دار اوصي بمنفعتها مدة حيوته انفسخت لانتهاء حقه بموته ومحل كون الموصى له بالمنفعة لا يوجر
اذا اوصي له بان ينتفع لا بالمنفعة كما هنا ولا ينفسخ بموت عاقد الا في صور لكن الانفساخ فيها في الحقيقة ليس لكونه موت عاقد بل لمقتضى اخر
كفوات شرط واقف او موص او نحوهما مما يعرف بتاملها منها مسئلة الوصية المذكورة ومنها لو اجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن
الاول مثلا لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا ولا يشكل بما لو استاجر من مورثه ثم مات وورثه لا تنفسخ لفوات المنفعة
عليه ولو بان على الميت دين بخلافه في تلك فان البطن الثاني لا يتلقاه ارثا عن البطن الاول بل الاستحقاق من جهة الواقف فلا فايدة لبقاء الاجارة
ومنها لو اجر من يعتق بموته كمستولدة ثم مات لا لاستحقاقه العتق قبل اجارته كما يات ومنها لو كان الناظر هو المستحق واجر بدون اجرة المثل فتنفسخ
بموته اثناء المدة على الاوجه ومنها ما لو كان الموجر بطن وقف ولو غير اول فاذا اجره مدة واوصى بطن بعده ثم مات اثناء المدة وكل بطن
له النظر مدة استحقاقه فقط فتنفسخ الاجارة بمعنى انا نتبين بطلانها فيما بقي لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة اذا البطن الذي يليه
لا يتلقى منه بل من الواقف بخلاف اجارة الناظر حاكما او غيره لانه ناظر للجميع الا ان اجره لبطن انتقل الاستحقاق اليهم لكن لا من جهة موته بل لانهم
لا يستحقون لنفسهم على نفسهم شيئا كما مر انفا ولا يشكل على ذلك ما ياتي في البلوغ بالاحتلام لان تصرف الولي اقوى لعمومه فهو كتصرف ناظر الجميع هنا
بخلاف بطن الوقف والصورة ما مر لان تصرفه انما هو باذن الواقف وقد قصره على شيء وهو نظره مدة استحقاقه فقط فلا يتجاوز ولو لا ينفسخ
ايضا ان افاق مجنون اجر وليه ماله او بلغ صبي اجر اثناء مدة اجره وليه لها ولو وصيا او قيما بالاحتلام او حيض او حبل او بنبات عانة بشرطه وان
بلغ رشيدا لانه كان ولي حين تصرفه وقد بناه على المصلحة فلزم كما لو زوجه او باع ماله واجار ماله كذلك اما اذا اجره مدة يبلغ رشيدا فيها بالسن
بلغ رشيدا فتنفسخ بمعنى انا نتبين بطلانها في الزايد على البلوغ بالسن لان له امدا معلوما فهو مقصر بالزيادة عليه بخلافه بالاحتلام والاوجه المنع
اجارة مولية لما لا يليق بما لا ان لم يحط لايقا واحتاج او ان عتق من اجره سيده مدة في اثنائها باعتاقه او اعتاق وارثه لانه اجر ملكه فلا يزول بما طرا
كالاجارة بما لو فارق انفسخ اجارة ام ولد بموته ان لا تاخر الايجار عن الاستيلاد كما بحثه ابن الرفعة بانها ملكت نفسها بالموت من غير تمليك بخلاف
القن انما ملك بتمليكه فاختص السيد بما كان على ملكه وكذا تنفسخ اجارة المدبر بموت سيده وقياسه ما تقرر انه محله ان تاخر الايجار عن التدبير ولا خيار
للعتيق كما لو زوجت البنت ثم بلغت ولا للعتيق لان سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض ولا رجوع للعبد او الامة على سيده باجرة ما بعد عتقه
لما مر انه حين كان مستحقا بعقد لازم فهو كما لو زوج امته واستقر مهرها ثم عتقت لا ترجع بشيء عما يستوفيه الزوج بعد العتق ونفقته
بعد العتق ليست على السيد لانتفاء موجبها بل على نحو قريبه ان كان كما هو ظاهر فان فقد وجبت في بيت المال كسائر الاحرار العاجزين ولو فسخت الاجارة
اثناء المدة بعيب العتيق ملك منافع نفسه وخير المستاجر على الراجح لان سببه تعذر قبض المنفعة وهو تبكر بتكرر الزمان في اجارة
عينه قدرت بزمان او عمل في باقي المدة بقسط ما مضى من المسمى بنقص وجد في العين الموجرة ان نقصت به منفعتها نقصا تتفاوت الاجرة به كمرض و
انهدام حائط او انقطاع ماء جار بعضا وتغير ما ابرمعد للشرب بحيث امتنع شربه وانقطاع شرب لارض مستاجرة للزراعة وهو بالكسر النصيب من الماء

كان اكثر وهم ما يمكنه

قبلي

الصورتين في اجرة

وغصب للعين المؤجرة وإباق عبد منها ولم تمض مدة الإجارة فيهما كالتمر لفوات تمام المنفعة وإن وجد عيوب المرض بعد قبضه لأن المنافع المستقبلة غير مقبوضة فهو قديم بالنسبة إليها ثم إن ظهر قبل مضي مدة لها أجرة فسخ أو أجاز بالجميع أو بعده فالمعتمد أن له الفسخ في جميعها أو فيما بقي منها خلافا للمتولي حيث منع الفسخ وإن رجح الشيخان هنا كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بالباقي عيبا وفرق ابن الرفعة بأن تجويز الإجارة على خلاف الأصل لأنها بيع معدوم فجاز فيها الفسخ بخلاف البيع وإذا لم يعلم بالعيب إلا بعد المدة أخذ الأرش وهو التفاوت بين أجرة مثله سليما ومعيبا لا إن أمكن تداركه فورا بأن قبل العيب الإصلاح حالا أو بادر إليه كأن رد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة فلا خيار له لزوال موجبه ولو رضي بعيب متوقع الزوال بقي خياره أو غير متوقعه فلا لأنه عيب واحد وقد رضي به ولا خيار بحبس مكر للعين المؤجرة ولو تعذر إلا أن لم تقدر الإجارة بمدة بأن قدرت بالعمل كأن استأجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي لتعلقها بالمنفعة ولم يتعذر استيفاؤها كما لا ينفسخ البيع في الذمة فيما إذا لم يسلم ما استوفي من المنفعة حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيلها لأنه دين تأخر وفاؤه أما المقدرة بمدة فإن استمر الحبس [illegible] انفسخت في الكل وإلا انفسخت في ما [illegible] ويخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان ولا خيار بمكر ولا ممكن بحدوث عذر بأصله فهو أعم وأحسن كتعذر ما يوقد به الحمام ومرض مكر أو مكتر دابة لسفر إجارة عين أو ذمة أو تلف متاع مع فجر لأن الخلل ليس في المعقود عليه ولا خيار أيضا لمكتر أرض لزراعة بسبب فساد زرعه بجائحة كسيل لأنه لحق مال لا منفعة الأرض بخلاف تلفها بجائحة أبطلت قوة إنباتها فإنها تنفسخ في الباقي فإن تلف الزرع قبل تلفها وتعذر إبداله لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا بخلاف ما بعد التلف فإنه يسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه بخلاف ما لو أمكن إبداله فلا ينفسخ ويسترد أجرة المستقبل وكذا الماضي والمانع مستأجر ولا مر يمن غاصبا للعين المؤجرة أو المرهونة أو سارقا أو مدعيا أنها ملكه وإن امتنع المالك من مخاصمته عنادا إذ لا ملك لهما ولا نيابة كما [illegible] ضمان ولم يتعرض فيه بخلاف الأصل هنا وفي الوقف على الوالي كمستعير ووديع فإنهما لا يخاصمان نحو غاصب العارية والوديعة للمالك وكالعين في ذلك بدلها ولو أقر موجر بالعين لغير مستأجر بالعين لم يبطل به حق المستأجر من المنفعة وإن كانت العين بيد المؤجر وفي الأصل هنا حكم إجارة الجمال مع فروع أخر

باب في الجعالة وهي بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول وأركانها أربعة الأول الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلزم وصح جعالة إنما توجد بالتزام لمعين أو مبهم كمن رد عبدي فله كذا ولو بكتابة أو إشارة أخرس مفهمة لأنها معاوضة كالإجارة فمن عمل بلا صيغة كأن التزم لإنسان فرد آخر لم يستحق شيئا وإن عرف برد الضوال [illegible] بجعل ودخل الرقيق في ضمانه كالآخذ من غاصب بقصد الرد للمالك وأفهم كلامه أنه لا يشترط قبول العامل لفظا وهو كذلك حتى لو التزم لزيد إن رد فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار ولو كان الملتزم ولي المالك والجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل وجب الجعل في مال المالك ويكفي التزام الجعل ولو كان من أجنبي كمن رد عبد فلان فله كذا وإن لم يقل علي ولا نواه على الأوجه لأنه ليس عوض تمليك حتى يجب وجوبه على من حصل له الملك ولا يلزم من حرمة وضع اليد بقوله عدم لزوم الجعل له على أن الحسن غير محقق إذ المالك راض بوضعها لأداء الثاني المتعاملان وشرط ملتزم الجعل مالكا أو غيره اختيار وإطلاق التصرف فخرج غير المكلف والمحجور عليه بسفه والعامل المعين أهلية العمل فدخل العبد وغير المكلف وإن لم يأذن سيد وولي وخرج صغير لا يقدر عليه والمبهم علمه بالنداء فمن جاء بآبق فله دينار يستحقه من جاء به ولو قنا وغير مكلف على المعتمد إذا سمع النداء أو علم به لدخوله في عموم من الركن الثالث الجعل وشرطه ما مر في الثمن بأن يكون جعلا متمولا معلوما بالرؤية أو بالوصف ظاهرا مقدورا على تسليمه كالأجرة فإن [illegible] فسد العقد ووجب أجرة المثل إذ لا حاجة لاحتمال الجهل في الجعل بخلاف العمل والعامل ومن ثم لما احتيج لرفع مسألة العلج الآتية في السير جاز ويعطي سواء قبض الجعل في المجلس أم لا وفارق اشتراط قبض الأجرة في إجارة الذمة بلزومها فاحتيط لها أكثر ولو قال فله ثيابه وعلم هو ومكانه وكذا [illegible] ولو بالوصف بما يفيد العلم استحقها وإن لم يصح كونها ثمنا لما مر أن المعين لا يغني وصفه عن رؤيته لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة فإن لم يصفها كذلك استحق أجرة المثل أو فله ربعه استحقه أيضا على الأوجه وفارق ما مر أول الإجارة بأن الملك ثم بالعقد فيلزم عليه الملك حالا أو تأجيله وهنا بعد تمام العمل فلا يلزم عليه شيء وإنما تصح الجعالة في عمل مباح جهل [illegible] في ضبطه [illegible] على الحاجة كما في عمل التواصل بل أولى أما ما لا يعسر ضبطه كبناء حائط وخياطة فلا بد من ضبطه كما مر [illegible] واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما إذ لا حاجة إلى اغتفار الجهل [illegible] ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز واعترض بأمور أجيب عنها في الأصل وشرط العمل أن يكون فيه كلفة ولا [illegible] وإن وجب على الكفاية كالتكلم في خلاص المحبوس المذكور فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره [illegible] فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب أو عارية وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه [illegible] شرعا لنحو تعديه لا يقابل بعوض فإن لم يكن بيده كذلك فإن رده وفيه كلفة استحق وإلا فلا ولو التزم جعلا لمن أخبره بكذا أو له فيه غرض فأخبر [illegible] صدق وحصلت له مشقة بالبحث عنه وإلا لم يستحق وإنما تصح في مجهول أو معلوم بلا توقيت فإن قرن به كأن قدر الرد بشهر [illegible] سواء قال مع ذلك من محل كذا أم لا إذ قد لا يظفر به في تلك المدة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ووجب الجعل على القائل لأنه الملتزم له [illegible] وقد عمل بعد ما سمعه ولو بواسطة ما لم يقل من سمع ندائي بخلاف غير السامع لتبرعه ولو أخبره بالتزام المالك أو الأجنبي لم يجب [illegible] المخبر وإن كذب ولا يقبل شهادة المخبر لو تنزع لأنه متهم بترويج قوله وأما المخبر فإن كذب المخبر فلا شيء عليه أيضا لعدم الالتزام وإن صدق وجب للعامل على الملتزم ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه في التزامه فلا شيء له نعم يتجه أن غير الثقة لو وقع في قلبه صدقه كان كالثقة [illegible] كما مر في الشفعة وغيرها ووجب الجعل لشخص معين عمل بعد علمه بتعيينه فإذا قال إن رده زيد فله كذا لم يستحق [illegible]

الأزيد إن رده هو أو قنه أو وكيله بعيده الآتي بعد علمه بالالتزام وإلا لم يستحق أحد لتبرع الراد وإنما يجب الجعل للسامع والمعين بفراغ من العمل فلو مات أو هرب بعد ولو في دار المالك قبل تسليمه إياه فلا شيء له وإن حضر الآبق لأنه لم يرده وإنما استحق أجير ومثله عامل فيما يظهر مات أثناء الحج بالقسط لأنه حصل بعض الثواب وهي الجعالة جائزة من الجانبين قبل تمام العمل لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية لازمة بعده للزوم الجعل ومع جوازها إنما ينفسخ بما مر في الوكالة وإنما تغير في أثناء العمل من كل من المتعاملين بفسخ وزيادة ونقص في الجعل أو العمل وتغير جنس فإن فسخ والعامل في الأثناء [illegible] فلا شيء له وإن وقع ما عمله مسلما لأنه لم يحصل غرض المالك نعم إن الجاه كأن زاد في العمل ففسخ المالك يستحق أجرة المثل أو الملتزم قبل العمل ولو بإعتاق الرقيق على الأوجه فلا شيء للعامل وإن جعل أو في أثنائه لزمه له أجرة المثل فيما عمل قبل الفسخ لئلا يحبط سعيه وإنما وجب قسط المسمى إذا مات المالك في الأثناء لأن المالك لم يتعمد ثم بخلافه هنا إلا فيما عمل بعده على ما أطلقه الشيخان لكن الأوجه استحقاقه إن جهل بالفسخ وهو معين أو لم يعلن به المالك وغير المعين وإن غير الملتزم جنس الجعل أو نقص منه أو زاد فيه قبل الشروع وسمع العامل اعتبر النداء الأخير فإن لم يسمعه أو كان في الأثناء [illegible] فاجتمع [illegible] يجب له لما عمله قبل التغير أو بعده لأنه فسخ وهو من المالك في الأثناء يوجب ذلك والحق به فسخه بالتغير قبل العمل لكن [illegible] أن أجرة المثل بجميع العمل بخلافه ثم فإنها إنما تجب لما عمله قبل الفسخ خلافا لما يصرح به كلام من استوائهما والفرق أن ذاك فسخ [illegible] بخلاف بدنه ثم المسمى الثاني فعلم يستحق منه إلا قسط ما عمل بعد علمه على الأوجه وقضيته كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وبيده ما [illegible] بترك العمل قبل العلم بتبرع لا شيء فيه وإذا رد الآبق لم يجز له حبسه لاستيفاء الجعل أو ما أنفق عليه بإذن الإمام لأنه إنما يستحق بالتسليم ويعتبر في الجعل يوم العقد فيجب من نقد يومه وإن تغير بعد نظير ما مر في الإجارة وأجرة المثل تجب فيما مر إن فسخ الخ أو إن حصل العمل في عقد على جعل فاسد للجهالة كأن رضيه أو لعدم المالية شرعا لكن مع كونه يقصد كالخمر بخلاف ما لا يقصد كالدم إذ لم يطمع العامل في شيء وينقص الجعل لنقص عمل كأن رد من مكان أقرب فإذا رده من نصف الطريق المساوية سهولة وحزونة استحق نصف الجعل لأن كله في مقابلة كل العمل فبعضه في مقابلة بعضه فإن رده من أبعد فمتبرع بالزائد كما أطلقوه ولو رده من غير الجهة المسماة واستويا فله المسمى كما صححه الخوارزمي وإن نقصت عن المسماة استحق بقدر ما يستحقه في الرد من المسافة المسماة على الأوجه أو كان أعين عامل معين في الجعالة لا حال كون الإعانة له إلا للمعين فقط فيستحق كل الجعل بخلاف ما إذا لم يقصد المشارك إعانته فقط بأن قصد العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو الجميع أو لم يقصد شيئا فللمعين قسط وهو نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء للمعاون إلا أن التزم له زيادة فله ويجوز توكيل غير المعين بعد سماع النداء كالتوكيل في نحو الاحتطاب وتوكيل المعين فيما يعجز عنه أو لا يليق به أو كان مات ملتزم في الأثناء قبل العامل بعد وفاته بأن رده إلى وارثه فله قسط عمله في الحياة من المسمى وكذا لو مات العامل فرده وارثه فله قسط ذلك أيضا أو ما أمن علم بتشديد اللام مبنيا للمفعول بجعل وهو حر أو قن وسلم للسيد أو علم بحضرته أو تمكنه قبل إكمال التعليم فللعامل قسط المسمى لوقوع عمله مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف ما إذا لم يتعلم لبلادته وإنما لم يستحق شيئا فيما لو خاط بعض الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم [illegible] مسلما للمالك بأن وقع ذلك قبل تسليم الثوب والجدار فإن وقع بعد تسليمه استحق العامل أجرة ما عمل من المسمى كما اقتضاه كلامهم السابق [illegible] وصرح به ابن الصباغ والمتولي واعتمده ابن الرفعة وغيره وخرج بما ذكر ما لو منعه المالك مثلا من الإتمام فله أجرة مثل ما عمل لأن المنع [illegible] كالفسخ وإذا تنازع المالك والعامل في موجب جعل كشرطه من أصله أو على غير المردود أو الرد حلف منكر موجبه وهو المالك وصدق لأن الأصل براءته وعدم الشرط أو في بلوغ النداء صدق العامل وخرج بموجبه اختلافهما في قدر جعل أو مردود فإنهما بعد فراغ العمل والتسليم وقبل فراغه أو وجب قسط تحالفا وفسخ ووجب أجرة المثل

باب في إحياء الموات وتوابعه هو سنة للنص على أن فيه أجرا والموات الأرض التي لم تعمر [illegible] جاهلية ولا هي حريم لمعمور ويكفي عدم تحقق العمارة وإن لم يتحقق عدمها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من نحو أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد [illegible] أما أرض الإسلام أو الكفر والأول يختص إحياؤه بالمسلم بخلاف الثاني وحق يملك مسلم ولو غير مكلف لا كافر موات أرض الإسلام بإحيائه ولو بغير إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع لكن يسن استئذانه خروجا من الخلاف وإنما يملك بالإحياء مواتا لم يعمر قبل الإسلام بأن عمر في الجاهلية أو لم يعمر أصلا [illegible] عمارة جاهلية لم يعرف مالكها أو شك هل هي جاهلية أو إسلامية فللمسلم تملكه وإن لم يكن مواتا كالركاز نعم إن كان ببلاد الكفار [illegible] وقد صولحوا على أنه لهم فلا [illegible] بالإحياء فإن كان بها أثر عمارة إسلامية فأمرها للإمام فيحفظها أو يبيعها ويحفظ ثمنها لظهور ما [illegible] فلا يملك ما أحياه ببلادنا ولو بإذن الإمام لما فيه من الاستعلاء فإذا نزعها منه مسلم وأحياها ولو بغير إذن الإمام ملكها [illegible] نحو احتطاب ببلادنا [illegible] إنه يفيد تقديم المتحجر بالإحياء للملك فإذا أحياه مسلم آخر ولو عالما بطل حق المتحجر وملكه المحيي وأن المتحجر [illegible] بنصب نحو خشب واقتطعه من جهة الإمام وإن لم يأذن الإمام للمحيي لأنه حق سبب الملك لكنه يأثم بذلك كأخذه من خاطب على خطبة [illegible] ويملك المسلم بإحياء الموات ما فيه من معدن [illegible] مجهول للمحيي حال الإحياء [illegible] بأن خرج بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت [illegible] ومومياء [illegible] يلقيه البحر إلى الساحل [illegible] كالقار وأما المومياء التي هي عظام الموتى فنجسة لاختلاطها بلحومهم وصديد [illegible] وجص ومدر وأحجار [illegible] قطعة ذهب أبرزها السيل أو أتى بها [illegible] لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء أما إذا علم [illegible]

اما اذا علم به حال الاحياء فلا يملك الظاهر بالنفس في الملح وقيس به غيره بخلاف الباطن فانه يملك على المعتمد خلافا للاسعاد وغيره بما بقعتهما فلا يملكها بما
حيلا بها مع علمه بهما لفساد قصده اذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا ونحوها وهذا هو مراد المتن اذ المحل هو المعدن حقيقة لعدوه ما ابتنه
القمر فيه ان اقامه ويملكها مع الجهل هذا كله في المعدن الذي هو من موات احياه اما المستعمل فلا يملكه باحياء بقعته كما عليه الخلق والسلف ولا الباطن بحفر لانه
يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولا يثبت اختصاص فيهما بتحجر بل هما مشتركان بين الناس وللامام ان يقطع من الباطن ما
يقدر عليه المقطع لاحتياجه الى علاج لا من الظاهر كسمك بركة وحشيش ارض او حطبها ولو للارفاق على الاوجه لانه الحقه بنحو الماء وهو لا يجوز
اقطاعه مطلقا ويملك كل من المسلم والكافر باحياء موات ارض كفر ان كان مما لا يذبونه عنا لا بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم لكنه يصير احق
به لاهله فلا يملك ذلك ان حمى بان كانوا يذبون المسلمين عنه كالمعمور من بلادهم ومحله ان صولحوا على ان الارض لهم ثم الاحياء ورد في الاخبار مطلقا
فينزل على ما يعد احياء عرفا كالقبض والحرز وهو يختلف بحسب الغرض منه فلا يملك الموات الا بتحويط عليه بالبناء ولو بنحو قصب كالعادة ونصب الباب
الا تركيبه هذا بالنسبة لزريبة ان احياء موات زريبة للدواب او نحو حطب فلا حاجة لتسقيفها ولو حوط بنصب احجار الاطراف كالبناء فالذي
يتجه من خلاف فيه ان اهل ذلك المحل ان اعتادوا ابناء زرائبهم كذلك كفى والا فلا والا بتحويط ونصب باب مع تسقيف بعض من المحيى هذا بالنسبة لمسكن
لانه بدون هذه الثلاثة لا يصلح للسكنى ولا يسمى مسكنا عرفا واحياء المسجد كذلك وبحث الزركشي ان مصلى العيد لا يشترط فيه تسقيف وان حوط الموات حوطه
موات احياه فيملكه لا في مقبرة مسبلة لان السبق فيها بالدفن لا بالحفر او بتحويط الا ان اعتيد الاكتفاء عنه بجمع التراب ونحوه كما في المزرعة ونصب
باب مع غرس للاشجار بالنسبة لباغ اي بستان لتوقف اسمه على ذلك بخلاف المزرعة لا يتوقف على الزرع ويكفي غرس بعضه ان اسمي به بستانا ولا
يجوز تسويره غير جدره في اكثرها واشترط البيروادي بجمع تراب ونصب قصب وشوك وحجر حول الارض وتسوية لها بطم المنخفض وكسح المستعلي
وحرثها يتوقف الزرع عليه فان لم يتيسر الا بما ساق اليه فلا بد منه بالنسبة لمزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها لتهيئها للزراعة وتهيئة ما يسقي
اليه بالنسبة لهما اي للباغ والمزرعة وان لم يجره اليهما ولا حوط بعد اذ لا تتهيأ الارض للغرس والزرع بدونه لكن ان لم يكفها المطر المعتاد
لم يشترط تهيئته كما لو تعذرت كأرض بجبل ويشترط في احياء البير خروج الماء وطيها ان كانت ارضها رخوة ولو فعل نوعا قاصدا بما يقصد لنوع اخر
ملكه والاصح موافقة المتن انه لا يجوز احياؤها ولا يملك بالاحياء وهو عرفات ومزدلفة ومنى وان لم يضيق به لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها
ومثلها المحصب بل اولى فلا يجوز اخذ شيء من طوله او عرضه والحق بها المحصب لانه يسن للحجيج اذا نفروا ان يبيتوا فيه لما في ذلك من بقاع الحرم فيجوز
احياؤه في الاصح حريم معمور لانه يقع له في الملك وهو ما يتم به الانتفاع وان حصل اصله بدونه كما ذكره وهو هنا مجتمع القوم للحديث ومرتكض بفتح الكاف للخيل
حول الجبل وهو الميدان ومناخ للابل وللغنم وان لم يكن لهم ذلك على الاوجه لانه قد يطرأ لهم ذلك وهو بضم اوله موضع اناختها ومسرح وملعب صبيان
ومطرح كناسة بالنسبة لقرية ونحوها كالدولاب بضم اوله وفتحه ومتردد بهيمة ان كان الاستقاء بها فان كان بيد فلو موضع وقوف النازح ومطرح
ما يخرج منها او حوضها ومجتمع الماء لسقي ماشية او زرع في نحو حوض وموضع الدولاب المجتمعة للسقي بالنسبة لبير محفورة في الموات ومن حريمها كما نحو
ما سيذكره المحل الذي لو حفر فيه بير خشي على الاولى انهيارا او نقص ماؤها ونحو صون اليابس وان اتسع ولا يتحدد حريم بامتداد الموات بل ما يحتاج اليه
عمر اهل البانو ومطرح نحو تراب ورماد وكناسة وثلج ببلد يكثر فيه وماء ميزاب وان لم يكثر المطر على الاوجه اخذا من شأنه الاحتياج اليه وممر لها
الدار وهو ما حواليها من الخلا المتصل بها فكل من هذه حريم لدار مبنية في الموات وما ينقص حوضه ماء قناة او يسقط ترابها حريم بالنسبة للقناة
وهذا بخلاف المملوك فان لمالكه ان يحفر بيرا وان انهار بير جاره او نقص ماؤها لسبق ملكه على الحفر والموات انما يملك بنزاع العمل وتقدير بما ذكر
تقريب اذ العبرة بما يحتاج اليه ولو كان ثم ملك قبل تمام حد الحريم فالحريم اليه وما الاموات حوله لا حريم حوله كدار ملاصقة اذ لا مرجح وكل مالك له ان
يتصرف في ملكه كيف شاء وان خالف العادة واضر بالمالك لا ان اضر بماله ولو حرم فله ان يجعل في ملكه ولو في البزازين حدادا او قصارا لا يضر بجدار
جاره بان احاط واحكم جدرانه بحيث يليق بما قصده ودباغا وحماما او طاحونة بين مساكن لو احكم كذلك وان يجعل داره بسكة غير نافذة نحو
او حمام او خان خلافا لمن منعه وان اضر بالجار بنحو ريح خبيث وانزعاج سمع واذا تصرف على العادة لا ضمان عليه ان افضى الى التلف كمن حفر بيرا
او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ماء بيره لتصرفه في خالص ملكه وفي منعه اضرار به فان جاوز العادة فيما ذكر كان دق دقا عنيفا
انزعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره ضمن لتعديه والذي يتجه كراهة كل ما اضر ومن يحجر مواتا صار احق به من غيره
وانما يتجه ما ان يحل لا يكفيه ويطيق احياءه والا فلغيره احياء الزائد وانما يحصل التحجر باعلام كاحجار ينصبها عليه للاحياء او اقطاع امام او نائبه
فيه محلا يكفيه ويطيق احياءه اذ اقطاعه كالتحجر ان لم يكن لتمليك رقبته والا ملكه او اقطاع تملك امتنع على ما جاء فيصير الغانمون احق باحياء اربعة اخماس
واهل الخمس احق باحيائه وقدم المتحجر المذكور ومثله وارثه ومن نقله اليه بيده ان يكفيه ويطيق على غيره لانه صار احق به وينبغي ان يشتغل بالعمل
ثم عقب التحجر فان اهمل الاحياء واطال الاهمال بان مضى زمن يمكنه الاحياء فيه وحده طول عرفا ولم يكن له عذر نزع من الامام بان يأمره بالاحياء
او رفع يده عنه لانه ضيق على الناس فان استمهل لعذر امهل مدة قريبة بحسب ما يراه الامام ولا يتقيد بثلاثة ايام فان مضت ولم يعمل بطل حقه
وكذا لو مضت بلا مهلة ولا يباع حق التحجر لعدم ملك المتحجر وحق التملك لا يباع كحق الشفيع وصح جوازه [illegible] من الامام او نايبه في الحجر [illegible]
[illegible]

من الحمى كما حمى لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله ومن ثم كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ذلك لكن لم يقع ولا نقض ما حماه صلى الله عليه وسلم وان استغني عنه
لانه نص فيقطع ما غرس او بنى او زرع فيه ونقض حمى غيره من الايمة لمصلحة بان ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمى فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واذنه في احيائه نقض له ولا ينقض النقيع بالنون وقيل بالموحدة من ديار مزينة في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة لانه صلى الله عليه وسلم
حماه وان زالت الحاجة اليه والطرقات ولو لذمي وقوف في شارع ولو وسطه وجلوس به لاستراحة ومعاملة مثلا ان اتسع الشارع فلم يضق بذلك
على المارة وان لم يأذن فيه الامام لاتفاق الناس عليه في سائر الاعصار نعم الاوجه ان من تولد من نحو وقوفه ضرر ولو احتمل الامر بقضاء حاجة والانواف
ولي الجالس التظليل بما لا يضر بمارته بالتشديد وهو منسوج من قصب كالحصير لاعتياده لا بناء نحو دكة او مظلة ويختص بمحل امتعة ومعاملة فليس
لغيره ان يضيق عليه فيه وله منع واقف منع رؤيته او وصول معامليه اليه لا من قعد لبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به وللامام او نائبه ان يقطع
بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا التمليك وان زاد الاتساع وليس لاحد اخذ عوض ممن يرتفق فيه بنحو معاملة وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع
بعضه فسق وضلال ومن ثم قال الاذرعي بان وجه بلغ الله من يفعل ذلك قال وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور وسابق ولو ذميا اليها اي مكان
من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة احق به من غيره لحديث كذلك فان جاءا معا اقرع بينهما فان كان احدهما مسلما قدم والسابق الى موضع من
مسجد او مدرسة لتعليم قرآن او اقراء حديث او تعليم علم شرعي او آلة له او افتاء في علم كذلك او للتعلم ما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس احق به من غيره فلا
[illegible] عنه وان طال جلوسه به ما لم يترك ذلك الموضع بان يعرض عنه لتركه نحو الحرفة او الانتقال لغيره او يغيب عنه غيبة طويلة بحيث ينقطع عنه الالافه
[illegible] عرفا وان لم ينقطعوا او لم يعرض وهم جمع الفه بالمرفق فيبطل حقه ويصير غيره احق به وان ترك فيه متاعه او اقطعه له الامام او فارقه بعذر كسفر او
مرض [illegible] عرفا اما اذا قصد العود اليه او لم يقصد شيئا على الاوجه ولم تطل غيبته لذلك فهو باق على احقيته وان فارقه بغير عذر بحيث مسلم من قام
من مجلسه ثم رجع فهو احق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا ولو لمعاملة ويأتي هذا التفصيل في مقاعد الاسواق التي يعتاد الاجتماع لها ولو
[illegible] سنة والجالس لنحو استراحة يبطل حقه بمجرد مفارقته وما ذكر في المسجد هو المعتمد وان انتصر الاذرعي وغيره لمقابله بانه المنقول وان الاول غلط
والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظ وان اعتاد الجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه فيما
[illegible] في بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيها اهلية الاستحقاق خلافا للزركشي فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود او به لا بقصد الا
الصلوة بقاع المسجد لا يتخلق ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول لانه لو ترك له موضعه منه واقيمت لزم ادخال نقص على اهل الصف [illegible]
فانه مكروه وجيه انها لا يحجر خلل او لها او لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك
نحو ازاره حتى يقضي صلوته او مجلسه الذي يسمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لامر ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره
فلغيره تنحيتها والسابق الى موضع من رباط مسبل او خانقاه لسكنه وفيه شرط الساكنين احق به ان اذن له ناظره على المعتمد ما لم يترك الا بعرض عن ذلك
الموضع او يخرج ولو لحاجة ويطل غيبته عنه عرفا فالسابق اليه بعده احق به بخلاف ما اذا خرج لحاجة او سكن بيتا منه وغاب ولم تطل غيبته فهو باق
على حقه وان سكن غيره ولم يخلف فيه متاعه ودخل بغير اذن الامام لانه لم يسبق اليه ولغيره سكناه مدة غيبته ولا ينزعج الا حق بمحل هنا وفي مدارس
[illegible] سكناه الا شرطا او عرفا كرباط على المسافرين لا يزاد فيه على ثلاثة ايام بلياليها ما لم يعرض نحو خوف او مطر فيمكث لزواله والسابق الى
معدن ظاهر او باطن مباح لم يتسع احق من غيره فان جاءا معا فالوجه نعم يقدم مسلم لا اخذ لحاجة على اخذ للتجارة وانما يقدم الاحق بقدر حاجته عرفا
بالنسبة لامثاله لانه مشترك بين الناس كالماء ولا يزعج قبل ذلك ما لم يطل مقامه زيادة على العادة فان زاد على حاجته او اطال وضيق على غيره ازعج
[illegible] الحاجة وعموما للنيل هنا بخلاف نحو مقاعد الاسواق واعلم ان المياه اما مباحة كالانهار فالناس فيها سواء لقوله صلى الله عليه وسلم الناس
شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ويقدم حاجة بهيمة فاستعمال على حاجة زرع وشجر واذا اراد قوم سقي اراضيهم من ذلك فان اتسع سقي من شاء متى
[illegible] سقي الاعلى فالاعلى او لا فاولا والمراد بالاعلى والاول المحيي قبل الثاني وهكذا لا الاقرب الى النهر ومن ثم لا يسقى حادث وهو الذي وقع
احياؤه بعد الاول فلا يسقي قبله وان كان اقرب الى النهر فان احيوا دفعة او جهل السابق قدم الاقرب الى النهر بناء على ان المحيي اولا من عادة [illegible]
[illegible] لكن الاوجه ما بحثه الاذرعي من انه لا بد من الاقراع وانما يمنع تقديم الحادث في اذا ضيق بتقديمه على المحيي قبله بان لم يف الماء بهما والا
[illegible] ان الوصف انه يسقي من مباح ويقدم كل بقدر حاجته كالعادة على المعتمد وما وقع في عبارة الحاوي كالجمهور تبعا للحديث
من التقدير بالكعبين جرى فيه على الغالب ان الذي يحتاج اليه في ذلك [illegible] والاضبط التقدير بالحاجة لاختلافها باختلاف الارض وما فيها
[illegible] والوقت وحرم منعه من السقي الى الغاية المذكورة لان الحق له والاوجه ان للسابق منع من اراد احياء موات ليسقيه من ذلك النهر ان ضيق عليه
[illegible] الماء مباح بانا له في اناء او حوض مسدود وان لم يستقر فيه فليس لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب فلو اعاده ما حازه منه اليه لم يصر
شريكا فيه اتفاقا ولا يملك ما دخل في ملكه ومن دخل له سيلا [illegible] لكن يملكه وبحث الزركشي اخذا من كلام صاحب البيان انه يملكه [illegible]
عليه كما لو [illegible] على الصيد وان جاء اثنان مثلا الى ملكه مباح مرتبا وقد ضاق عنهما قدم السابق بقدر كفايته نعم يقدم عطشان وابن عطشان مسبوق او
معا وقد ضاق عنهما ايضا قدم العطشان فان استويا عطشا او غيره اقرع بينهما [illegible] هذا كله في الانهار المباحة
[illegible]

الشرب وسقي الدواب والاستعمال مثلا دخول ملكه الا باذنه ولا اخذ بئر فوقها ان ضيق عليه واما المختصة ببعض الناس وهي مياه الابار والقنوات
فمن حفر بئرا في موات للارتفاق بها اختص بها وبمائها كالمالك ومن ثم قدم حافر بئر حوليا في الموات ارتفاقا لاجل ارتفاق نفسه او دوابه او مزارعه [illegible]
منها حتى يرتحل فاذا ارتحل ولو بقصد العود اليها وان عاد صار [illegible] كالمحفورة للمارة او لا بقصد شيء وحكمها انه كاحدهم وان حفرها للتملك او في ملكه او بئر
في عين ملكها وملك ماءها لانه نماء ملكه كاللبن ووجب عليه بذل فضل بئر حفرها لارتفاق او تملك مجانا الا ما فضل عن شربه لمستحق آدمي غريب او مقيم
يدفع به العطش [illegible] او زرعه وعن ماشيته وزرعه وشجره لاجل حاجة ماشية اي حيوان محترمة لغيره وان اقام غيره ثم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع فقد منع من الكلاء ويلزم مع ذلك تمكينها من ورود البئر
ان لم يضر به ويحل وجوب بذلها اذا كان ثم اي هناك مرعى مباح ولم يجد ماء آخر مبذولا له مباحا او مملوكا ولم يحرزه في نحو اناء والا لم يجب بذله ولا يجب [illegible]
الكلاء ولا اعارة آلة الاستقاء ولا للزرع للغير فلا يجب بذله له وفارق الماشية بحرمة روحها وما وجب بذله لا يصح بيعه للنهي عنه بخلاف بيع الطعام للمضطر
ومشتركة نهر حفروه ليكون بينهم بحسب عملا اي على قدره عملا او انفاقا واذا عمل واحد من ثلاثة النصف وآخر الثلث وآخر السدس او انفقوا كذلك [illegible]

[illegible]

١٣

انه يخير بين قبوله ورده على الاوجه وبشرط رجوع فيه بوجه ما او بيع او نقص او تقدم او بتأخر لانه ينافي اللزوم وانما يبطل العتق بشرط عوده
اليه لانه نفذ كما مر الرابع بيان المصرف فلا يصح وقفت هذا وان قال لله خلافا للسبكي لو قفته على جماعة بل اولى وانما صح اوصيت بثلثي ويصرف
للمساكين لان غالب الوصايا لهم ولانه يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا لصحتها بالمجهول والنجس ومثل انذر هذه او صدقة من غير بيان المصرف فيصح ويبطل
وقف منقطع الابتداء كعلى من سيولد لي او مسجد سيبنى او اولاده الفقراء ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين ربعه على راس قبره بخلاف قبر
الميت او زيد ثم الفقراء فرده زيد فيبطل ونحوه باطل على المعتمد نعم يصح في الاولين بتبع كعلى ولدي ومن سيولد لي ومسجد كذا وما سيبنى في تلك
المحلة والاوجه في وقفته على ان سكن مكان كذا ثم على الفقراء الصحة واحتمال الانقطاع باعراضه عن السكنى او مانع منها لا يؤثر وخرج بمنقطع الابتداء
منقطع الوسط كعلى زيد ثم رجل ثم الفقراء والآخر كعلى عقبه وهما صحيحان لان فيهما مصرفا صحيحا بخلاف منقطع الاول واذا صحا فيصرف الوقف مدة
انقطاع غيره وهو الوسط او الاخر للاقرب رحما الى الواقف يوم انقراضهم كان وجد وقف له مصرف لكن جهل اهله المستحقون له ...
شرطا او غيره فيصرف هنا ايضا للاقرب المذكور كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل وافضل منه الصرف
على اقربهم فاقربهم ومن ثم وجب ان يخص به فقراؤهم فان لم يكن له اقارب فقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف لمصالح المسلمين
في الجميع وكذا في الانقطاع على ما في البويطي لكن قال جمع متقدمون ونقل عن النص يصرف للفقراء والمساكين ان ببلد الوقف ومحله في منقطع
الوسط ان امكن معرفة امد الانقطاع لتعين الوسط كوقف او بيعه والا فالاقرب ... ومن ثم لو كان المجهول متوسطا فهو بعد زيد في المثال السابق للفقراء
لا الاقرب لعدم معرفة الانقطاع وهذا مما تفقهه وفيه كلام ينبغي في الاصل ولو وقف على اثنين معينين كوقفته على هذين او على زيد ثم عمرو
ثم على الفقراء ومات احدهما او بان ميتا كان حق ميت منهما للباقي لا للفقراء لان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا وعبر ... بالاخر ...
لشمول باقي للفقراء وكذا يصرف للباقي على الاوجه لو سكت عمن يصرف اليه بعدهما وخرج بحق ما لو اوصى بشراء عقار ووقفه عليهما ثم الفقراء
فمات احدهما قبل الوقف فانه يصرف للفقراء كما ذكره الزركشي وبهذا ما لو فصل كوقفت على كل منهما نصفه بهذا فهو وقفان ذكره
السبكي وما لو رتب كزيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد فينتقل منه لبكر عند القاضي وغيره لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه
وللفقراء عند الماوردي وغيره لانه رتبه بعد عمرو وعمرو لم يستحق شيئا والذي يتجه الاول والا لزم ان لا يستحق الفقراء شيئا لعين عليه لانه
... رتبهم بعد بكر وبكر لم يستحق شيئا ويتبع وجوبا شرط الواقف في تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولو انثى على ذكر وفي تسوية
وفي مقادير الاستحقاق ومكانه وزمانه وصفات المستحقين نعم افتى البلقيني بان شرط الاختصاص بغير المتزوج ... لاغ لمنافاته ... الكتاب والسنة
من الحث على التزوج وبان ترك المبيت المشروط لعذر لا يسقط المعلوم اخذا مما مر في مبيت مزدلفة وفي منع اجارة للوقف اصلا او مدة معينة
ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد وقن ولم يمكن عمارته الا باجارة سنين جاز في عقود وقول السبكي والاذرعي في عقد واحد
مردود بان الضرورة تتقدر بقدرها وشرط عدم الايجار لا يقتضي منع الاعارة كما بينته ثم ويتبع شرطه في نظر على الوقف لنفسه او غيره
ولو اوصى به بعد موته او علقه كلفلان فاذا مات فلفلان سواء قوله وقفت وشرطت كذا او بشرط كذا كما بينته ثم مع فوائد اخر وذلك لانه
المتولي بصدقته فاتبع شرطه في ذلك كما يتبع في مصارفه وليس له عزل من شرط نظره او تدريسه حال الوقف ولو لمصلحة وليس التفويض
كالشرط فلو قال بعده مطلقا على الاوجه والذي يتجه اخذا من فتاوى النووي وغيره ان المشروط نظره حال الوقف لو عزل نفسه او فسق ثم
عاد او تاب عاد نظره بخلاف ما لو لم يقبل النظر من اصله كان رده اياه يصير كالمسكوت عنه فاذا عاد وقبل فلا شيء له واما في العتق فانه يطيعهن
تصرفه وليس له الولاية لعوتها بنص الواقف عليها ومن ثم لم يكن لاحد عزله ولا الاستبدال به وفي مدة الامتناع او الفسق يقيم الحاكم غيره ولو
شرط للارشد اولاده فاثبت كل انه الارشد لغيت الارشدية للتعارض فيها ويبقى اصل الرشد فيشترك الجميع فيه ويتبع شرط النظر ولو كان
في بعض من الموقوف او التصرف فان فلا يتعدى الناظر ما عين له لاثنين واطلق وجب اجتماعهما ولو عدم لبني من اولاده وليس فيهم الاعدل نصب الي
كم عدل آخر بدل المعدوم فان سكت الواقف عن النظر فلم يشرطه لاحد او فسق ناظر وان شرط نظره حال الوقف او اختلت كفايته فللحاكم النظر
دون غيره لانه الناظر العام ولو رتبه بين اثنين ففسق الاول او اختلت كفايته نظر الحاكم على الاوجه وقول المطلب ينتقل للثاني استبعده
بانه مخالف لشرط الواقف لانه لم يجعل للثاني الا بعد موت الاول ولو شرط الواقف النظر لنفسه ولغيره ان شاء وعزله ان شاء ولو غير
سبب خلافا لمن قيده لانه نائبه كالوكيل يعزله موكله ويؤيده انهم جعلوه مثله في ان الشرط عدم رده للنظر دون التلفظ بقبوله ... ويشترط
بشرط لغيره فلا يملك عزله وسكوته فهو للحاكم لانه كما مر وشرط في الناظر ولو الواقف العدالة والكفاية فلا يولي النظر الا عدل كافي في
التصرف كالوصي وعبر كاصله بالعدالة بدل الامانة لانها اخص منها ولا بد من العدالة الباطنة هنا مطلقا واذا اختلت او الكفاية نزع
الحاكم الوقف منه فان عادت عاد نظره ان شرط له بعينه حال الوقف كما مر والناظر على امكنه لا يحتاج لثبوت عدالته واماننته لكل منهما
بخلاف كفايته ووظيفة الناظر عند الاطلاق العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها كالاصول وقسمتها فيهم ما رآه محتاجا للعمارة
ويؤجر باجرة المثل فاكثر ولا يؤجر بعد رهانية زيادة اللجة واي اجرة سنين لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه زيادة الثمن
بعد بيع مال المولي عليه ... الغلة ويصرفها في مصارفها ويتولى المدرسين ونزل الطلبة والصوفية واللام بجعل الواقف ذلك له

ذلك له او الآن جعل بعض ذلك لهم فينولونهم البتة وليس له ولو الواقف او الامام الاعظم عزل احد بدون سبب بل يفسق بمنع لا يلزم الموثوقة بعلم وديانتهم
بيان تمشيه الغلة ولذا ان الناظر على غلة الوقف ما شرط له وان زاد على اجرة المثل في غير الواقف كما مر وان كان مبهما كعشر الغلة اجرة لعمله وخرج فيه
بتعاطي نحو المستحقين والا فلا اجرة لا يكون من معدوم ويزول يبطل حق منها بخلاف ما اذا شرط لكونه اجرة بجعلت المتولي عشرها فيستحق وان عزل
نفسه فان عمل ولم يشرط له شيء فمتبرع فان رفع الامر للحاكم قرر له اجرة مثله وان كان غنيا على الاوجه وليس له اخذ شيء من مال الوقف فان فعل ضمنه
... الا باصله للحاكم والواضح شيئا منه كاقراض الولي فيما مر وعنده وتصديق في محل ادعى انفاقا على عمارة او جهة عامة كالفقراء دون المعين لانه
لا يعتمد في الاوجه انه لا يد له على اقراضه وانفاقه من مال نفسه على نحو العمارة من اذن الحاكم والا كان متبرعا فان تعذر استئذانه اشهد اخذا من كلامهم
... الحال انه يكفيه ان يشهد على نية الرجوع وللوقف احكام لفظيه في وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي الواو للشركة بينهم في الا
استحقاق لا لمطلق الجمع ولا يدخل من بعدهما من الطبقتين الا اذا زاد ابدا او ما تناسلوا او نحوه ويسوى بينهم وان زاد على ذلك ما تناسلوا الا
في التقسيم بطل وان سفلوا ظاهر في معنى الواو وفي وقفته على اولادي واولاد هم مع تقييد بما يفيد الترتيب كقوله الاعلى فالاعلى او كقوله الاقرب
فالاقرب وكقوله الاول فالاول وكقوله بطنا بعد بطن وكل منها للترتيب في الاستحقاق لدلالة اللفظ عليه فلا يأخذ بطن وهناك احد من بطن
اقرب منه وما ذكره في بطنا بعد بطن تبع فيه جمعا متاخرون اعتمدوه ونقلوه عن الاكثرين والمعتمد ما في اصله وصحح السبكي ان ذلك للتشريك
لان بعد فيه يراد به الترتيب عن نحو الفاء فلم يبق على دفع الجمع المراد اولا فمعناه الدال المشعر على استحقاق البطن الثاني بعد ما قبله والقسم ...
مقطوع فيه لتقييم استحقاق من وجد لا لتعيينه بوجوده منفردا بعد الذي قبله لان هذا قدر زائد على مفاد نحو ثم او الفاء فانها للترتيب
استحقاق ايضا في كل البطون ان قرنها بالكل والا ففي قرنها منه ولو عطف بالواو ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولده
بنصيبه وشارك الباقين ويتناول ذريته وقف عليها وعقبه كذلك ونسل كذلك حافدا وهو ولد الولد الذكر والانثى وان بعد
لصدق اللفظ عليه مالم يقل الذكر على من ينسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه اما المراد بالانتساب في حقهما
... الشرعي لقوله ... لا مشاركة بين الام والاب في النسب فيدخل اولادهما وبناتها ليعلم ... الفائدة
... وحمل الصدق الاسم عليه فيوقف نفسه ويتناول الولد الانثى والخنثى مشكلا الذكر لا حافدا ان وجد له ولد لانه لا يسمى ولدا حقيقة
وتحمل اللفظ على مجازه ايضا لان شرطه ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق والا يكن له ولد فتناول حافدا لوجود القرينة وحدث
له ولد ... انه يصرف اليه دون الحافد لان الصرف له كان لضرورة صون الكلام عن الالغاء وقد زالت بوجود الحقيقة لاجلا فلا ...
ولا ابن ولا بنت ولا حافد لانه لا يسمى شيئا من ذلك ولا منفيا بلعان لخروجه عن كونه ولدا ... فيدخل ويرجع ... في مدة النفي كما هو ظاهر
ويتناول البنات والبنون اخا ووقف عليهما الخنثى لانه باطنا لا يخرج عنهما فان فصل بينهما اعطي اليقين ووقف الزائد للبيان لا لاحدهما اذا وقف
عليه فلا يتناول الخنثى لاحتمال انه من الصنف الاخر لكن لا يصرف جميع المال الا من عنده منهما بل يوقف نصيب الخنثى الى البيان كما مر في الميراث ولو وقف
على بني زيد لم تدخل بناته او بني تميم دخلن لانه يعبر به عن القبيلة ويتناول الموالي وكذا المولى ومواليه على المعتق اذا وقف عليهم معتقا للواقف
ومعتق الواقف وحيا معا الاشتراك فيقسم بينهما نصفين كما اقتضاه كلام الرافعي واحدهما اختص فان وجد الاخر شاركه على الاوجه ومر انه يتبع
شرط الواقف في وقفت على فقراء اولادي وارامل فيلحق ... من الازواج لها اخذ من علة الوقف ويتعوا منها بوجود الشرط وبعود الفقر
وعدم التزوج ... او حدوثا وهذا راجع لاخذ ... ما تقرر ان من لم تتزوج اصلا الارملة وعليه جمع وهو الاقرب لمقصد الواقفين لكن
المنصوص وصحح في الروضة في الوصية انها التي فورقت بفسخ او طلاق ان بائنا او وفاة وكان منشأ الخلاف نقل الازهري ... انها ...
انها لا شيء وشرط فيها الفقر على الاوجه خلافا لما يوهمه المتن وبوجود عدمه ان الشرط وهذا راجع لمتعوا فمن كان منهم غنيا او استغنى
... او تزوج بطل استحقاقه لانتفاء الشرط فان وجد عاد وان انتفى ... ونحو ذلك بخلاف على امهات اولادي الا من تزوجت او استغنت لانها
لم يخرجه بالطلاق والفقر ... بين عن كونها تزوجت او استغنت ويشترك جمل وارادوا جمع الفردات مجازا بدليل ... او باعتبار المعنى
... المفردات الاتية في حكم جملة مستقلة عطف بعضها على بعض بواو او لم يعطف كما صرح به الرافعي في الايمان في وصف تقدم عليها كعلى فقراء اولادي
واولاد بني اخوتي ... او اولادي واحفادي المحتاجين وكذا ان توسط على الاوجه لانها بالنسبة لما قبله متاخر ولما بعده متقدم وبه يندفع قول
... السبكي المختار اختصاصها بما وليه وعلى الاول جرى القاضي عضد الدين تبعا لابن الحاجب وغيره ويشترك الجمل المذكورة في استثناء او
شرط او نحوه ان عطف الجميع كما هو ظاهر تقدم او تاخر او توسط سواء نوى العدد للجميع ام المطلق ام لم تعلم نيته لان الاصل اشتراك المتعاطفات
... في جميع المتعلقات فاقهم قوله بواو وان عطف الجمل او المفردات بثم او الفاء او غيرهما لا ترجع معه الصفة والاستثناء الا للكلام بل يختص
... بالاخيرة وهو كذلك كما رجحه الشيخان وان قال اكثر المتاخرين بعوده على ... يشترك المعطوفات بالواو وغير المعطوفات ... الو
... الاستثناء او الشرط او الضمير ان لم يتخلل بينهما كلام طويل والا اختص بما وليه والوقف بعد تمامه بشروطه لازم في الحال فلا يصح الرجوع
عنه ويمتنع للزومه ... الواقف او شرطه وان لم يحكم به والا فيقضه المسجد كالعتق نعم مر في الشفعة ان للشفيع نقضه هنا
وانه لو كان ... عن الفوائد ... جاز له الرجوع فيه ... الا مع ... وانه لو ... وعلق الاعطاء بالموت جاز والاوجه ...

انه لمصالح الوقف خاصة والمسجد وان اختص بطائفة كانت ضعيفا في الحنفية جاز لما مر في انه لا يملك منه عين ولا منفعة اجماعا وفي ... من منع الناس منه
بغلقه مثلا الا اجرة عليها الا ان ينتفع فيصرف في مصالحه ومثله نحو مدرسة ورباط وبئر وكل ما تعين فيه وجه الانتفاع العام كوقف على ارض موقوفة
لمصالح المسلمين لانها لم يتعين لنوع منفعة فلزم المتولي عليها اجرة مثلها مطلق والوقف ان الموقوف عليه معين ملك ...

[illegible]

قبض من مثله لقيام الوارث مقام المورث فيقوم وارث كل مقامه فيما كان له فعله ان موت احدهما لا يفسخ العقد لانه يؤول للزوم بخلاف نحو الشركة
يبطل الاذن في القبض كما يحجر عليه وكالموت الجنون والاغماء ثم لا قبض الا بعد الافاقة ويصح بيع الواهب قبل القبض وان ظن لزوم الهبة وليس
الاقرار بها ولو مع الملك اقرارا بالقبض لجواز ان يعتقد لزومها بالعقد وقضيته ان ذلك من العالم المقطوع بانه ذلك لا يخفى عليه اقرار بالقبض وهو محتمل
وكتب في هدايته وهي تمليك ما ينقل غالبا بان يبعث بلا عوض الى مكان المهدى اليه اكراما له فخرج بغالبا ما يهدى بلا نقل وباكراما الرشوة وما يعطى للشاعر
خوفا من هجوه ونحوهما فانه دفع قال السبكي الظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ولا يمنع صحة نذر
اهدائه فيباع وينقل ثمنه نعم الراجح ان استعمال الاهداء فيه تجوز وكذا يبيع وتعل ثمنه بذل من جهة المهدى وقبض من جهة المهدى اليه وباقي جميع ما مر في
قبض الهبة خلوما لا احد بهما لم يكن للرسول ايصالها الا باذن جديد والكتاب هدية الا ان شرط كتابة الجواب على ظهره فانه يجب رده وما يحمله خادم الصوفية
فيه لهم يملكه وحده ان قصده الدافع فقط ولو لاجلهم كمن اعطى شيئا لاجل عياله يملكه ويتصرف فيه كيف شاء والهدية تحا تى ولده للاب ان اطلقت
عن ذكر واحد منهما قال السبكي وعن قصده وظرف الهدية هدية الا الطرق العادة بعدم رده والا وجب ويحرم استعماله الا ان اعتيد تناولها منه ويجوز
بعد الاستعمال عارية مضمونة والاوجه انه اذا لم يعتد التناول منه يجب تفريغه حالا الا ان [illegible] من آخر ذلك او وجب بعد التناول المعتاد من [illegible]
ما ذكر كان ضامنا لها الصدقة وهي تمليك محتاج بلا عوض لثواب الآخرة على وجه القربة ولم يعتد بالمحتاج كما فعلوه لما نبه عليه السبكي اخذا من كلام المجموع وغيره
من ان الحاجة لا تعتبر قيدا بل كونها للمحتاج هو اظهر انواعها والغالب منه فلا مفهوم له قال او تمليك محتاج لا مع استحضار ثواب صدقة ايضا فالشرط
اما الحاجة او قصد الثواب وتبعه الزركشي وغيره وعليه فتمليك غني لا بقصد هبة او هدية واعلم انه يشترط في الهدية والصدقة صيغة لما جرى عليه الناس في
الاعصار من الاكتفاء فيهما بالبعث او الاعطاء مع القبض والعبرة فيما ذكر بنية الدافع لا الاخر ولو اباحه طعام داره او عنب كرمه جاز له الاكل
من الموجود حال الاباحة فقط لا الخرجلة وجميع ما في داره الا ان استعمالا وهو يعلم لغة الاباحة ولا ثواب الا عوض يجب في الهبة والهدية والصدقة
اذ لا يقتضيها اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحاق للاعيان بالمنافع فان قيدا باب فيتبع كما ان علم كمامر وللاب ان يهب
ولا هبة ولو اختلفا في ذكره صدق المتهب لان الاصل عدمه مع اتفاقهما على انه ملكه وللاصل ذكرا وانثى من جهة الاب او الام وان علا ولو مع اختلاف
الدين وهب بالمعنى الاعم فيشمل الانواع الثلاثة وخرج به الابراء وان كان تمليكا اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو تلف [illegible] ان سئل رجوعها عن غير توقف
على حكم حاكم وان قبض الفرع او كان صغيرا فقيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وهو
مخصص لعموم الخبر المتفق بجواز الرجوع ولو لغير الاصول وخصوا بذلك لانتفاء تهمتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة ويرجع الاصل في وجوب
بزايد الا مع زايدا نقل بالموهوب كسمن وتعلم صنعة لانه يتبع الاصل نعم الحمل الحادث لا يرجع فيه بل في امه ولو قبل وضعه وذلك بحدوثه على ملك المتهب
كالزايد المنفصل ولا يمنع الرجوع تعلق حق بالموهوب يتبع معه ولاية الفرع فيجوز وان غرس الارض او بنى فيها او زرعها او دبر الرقيق او علق عتقه
واجر وزوج لبقاء ولاية الفرع عليه ويبقى الراجح الاجارة بحالها كالتزويج ويتخير في الغراس والبناء بين ما مر في العارية ويبقى الزرع بلا اجرة الى الحصاد
ويرجع ايضا وان تخمر ثم تخلل عصير موهوب لان الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير فكانه الملك الاول بعينه والاصل فيما ثبت له مما ذكر كبائع في فسخ البيع
بعيب الثمن المبيع فانه يرجع في المبيع بزايده المتصل وان غرس المشتري الى آخر ما مر ما لم يسقط الرجوع بعد ثبوته خلافا لما يوهمه كلام الحاوي والحاجة
ان لم يستهلك الموهوب ولم يتعلق به حق لازم ولم يزل ملك الفرع عنه لان استهلكه كان تفرخ البيض او نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا وفارق ما مر
في الفلس بان حق البائع آكد من حق الاصل وفي الغصب بان الغصب متعد لا ملك له فلا يخيره بعد التغيير حدوث ملك او تعلق بدله بالموهوب حق لازم
كان وهبه الفرع او رهنه لغيره واقبضه لزوال سلطنته نعم لو كان الاصل هو المرتهن رجع على الاوجه اذ لا مانع وكان جنى الموهوب جناية تعلق ارشها
برقبته ويمكن الاصل من فدائه ليرجع فيه بخلاف المرهون لما يلزم عليه من ابطال تصرف المتهب وكان حجر على الفرع بفلس لا سفه وان كانت
استولدها كالرهن المقبوض ومحل ما ذكر في الحق اللازم غير الاستيلاد حيث لم ينفك تعلقه به والا رجع الاصل لزوال المانع او ان زال ملكه
ببيع ولو من الواهب على الاوجه بانه الملك دون الفرع فيتعذر الرجوع بخلاف رهنه منه لبقاء ملك الفرع ويمتنع الرجوع لزوال الملك وان عاد لان ملكه
الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه ومن ثم لو وهب الفرع لفرعه لم يرجع الاصل لانه ملك فرعه غير مستفاد منه فان وهبه الفرع للجد ثم وهبه
الجد له رجع الجد دون الاب لذلك وانما يحصل الرجوع ولو من ولي المجنون برجعت في الهبة ونقضتها ونحوه كابطلتها او استرجعته ورددته الى
ملكي وكذا بكناية كاخذته وقبضته مع النية وكل منهما يحصل وان كان الاصل هذا اسقط الرجوع لتعلقه ببقاء العين في سلطنته الفرع لا بتصرف كبيع
واتلاف وعتق ووطئ واستيلاد فلا يحصل الرجوع وفارق نحو البيع في زمان الخيار بان الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الفرع هنا ويلزمه بالاتلاف
والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر والتعزير ويلغو البقية وهو بعد الرجوع امانة بيد المتهب ولا يصح تعليق الفسخ بشرط ولا التقايل والتفاسخ
في الهبة التي لا رجوع فيها ولو ادعى المتهب ان الهبة في الصحة وبا في الورثة انها في المرض صدق بيمينه لان الاصل الصحة ويكره تفضيل بعض الاولاد
على بعض في الاعطاء الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه وعند التفضيل المكروه يسن على الاوجه ايضا الرجوع في الزايد ويكره عند السوية
الا لمصلحة كان تستعينوا به على معصية اصروا عليها فيندب او يكونوا عققة فيكره ان زاد العقوق ويسن ان لا الاعتبار [illegible] الا لمن [illegible]
قال الاسنوي [illegible] اللقطة وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق لا غير حرز ضائعا محترم ليس بمحرز الا غالبا ولا ممتنعا بقوته

بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفارقت المال الضائع وهو الذي يحفظه الحاكم الى وجود صاحبه بانه المحرز مثلا كالذي يودع الحاكم او
يحل معلق لا يعرف مالكه واشتراط الحرز فيه دونها غالب اذ لا منه نوب القاه هارب او ريح في حجر انسان ومنها دراهم وجده في ارض مملوكة
او يعتبر ذلك ايهوله او لمن يدخله فعليه تعريفه لمن يدخله واركانها ثلاثة الاول لعو الثاني الملتقط بالكسر وبالفتح وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية
والاكتساب وهذا هو المغلب ومن ثم جاز ولو صبيا ومجنونا لهما نوع تمييز وسفيها وكافرا معصوما ومرتدا او فاسقا ولنحو مبعض الانسان
[illegible] التملك والتصرف كالحر فيما التقطه بنفسه وبين سيده الا لم يكن مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية فان كانت مهاياة فهي لذي النوبة
[illegible] الاكتساب ولو نادرة على الاوجه والمؤن فتلك لمن حصلت في نوبته وهذه على من وجد سببها في نوبته نعم ارش الجناية عليهما مطلقا لانه يتعلق
بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كهي منه كما بحثه الزركشي ومكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله كذلك والملتقط اما جاد فيصح لقطه كل ضائع منه ولو نحو
[illegible] وخمر محترمة واما حيوان وهو اما غير آدمي وسيأتي واما آدمي فيجوز التقاط القن منه العبد او الامة ان كان غير مميز مطلقا لا التقاط مميز
[illegible] لانه يعرف الدلالة بخلافه وقت نحو نهب او حريق او غرق وكذا وقت كثرة نحو السارق فيما يظهر فيلتقط للحفظ مطلقا وللتملك ان
[illegible] ضياعه نعم الضياع وينفق مدة حفظه من كسبه وما فضل يحفظ معه فان لم يكن له كسب فيما مر في الحيوان ولو باعه فظهر ما ذكره
[illegible] اعتقه بطل البيع الثالث الالتقاط وهو اخذ ما مر ليعرف الملتقط ثم يتملكه ولا دور فيه لان المراد بالملتقط معناه اللغوي وهو الاخذ وجعل
التعريف جزءا من حده لا ينافي كونه حكما لانه من احكام اللقطة واما احكامه فيندب تارة وعند اخرى ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة واما
[illegible] لان المغلب فيه معنى الاكتساب والتعريف عمل اليه فهو كالوطء في النكاح وندب لكل من يصح منه الا كان امينا ووثق بدينه لما فيه من البر ويكره تركه ويسن
الاشهاد عليه للامر به والصارف له عن الوجوب التخيير فيه بين اشهاد عدل او عدلين والعدل لا يكفي على القول بالوجوب فدل الاكتفاء به على الندب
واما الفاسق فيصح منه لقطه ومن ثم سن مع ذلك الاشهاد على بعض صفاتها ويكره للفاسق ثم لقط الضائع اما لحفظه على صاحبه فيجوز مطلقا
واما التملك فيجوز بشروط منها ان يكون ضياعه اما بسقوطه او بسببه واما بسبب نحو غفلة عنه في غير ما القاه نحو ريح او ادخاره وما خلفه مورثه
وجهل مالكه فلا يتملكه بل يحفظه او يعطيه للامام لانه مال ضائع نعم ان ايس من معرفة مالكه صار من اموال بيت المال ومنها ان لا تاخذ فيما لا يحرزه يد كشارع
او مسجد او موات فان وجد فيما جاز به يد مملوكة او موقوفة فلذي اليد ولو مستعيرا فان لم يدعها فلمن قبله كما مر في الركاز تبعا لعله وشرط
مالم يحرزه يد ان لا يكون في دار الاسلام او دار الحرب وثم مسلمون او مسلم او ذمي يمكن ان يكون له فيما يظهر فيهما ثم رايت التصريح بالاول دخلها بامان والا كان
غنيمة خمسه لاهله والباقي للواجد وهذا كدفين اسلامي فانه لقطة وان كان عليه ضرب الجاهلية خلافا للحاوي حملا على انه اخذه مسلم او ذمي بخلاف دفين
الجاهلية فانه ركاز وان لم يكن عليه ضربهم خلافا لمن ذكر كما مر ثم لو في نسخة اسلامي وهو بحرفي لاقتضائه ان دفين الاسلامي لقطة مطلقا وليس كذلك واذا
تحققت هذه الشروط جاز لمن مر لقطه للتملك لما علمه او اختصاص بنحو كلب يقتنى وغيره مما يختص به فيعرفه سنة وما يليق به ثم يختص به فان ظهر
صاحبه وهو موجود لزمه رده اليه والا لم يغرمه ولا منفعته وشرط ابن عجيل لالتقاط الكلب ما يأتي في الممتنع من صغار السباع وانما يجوز الالتقاط
بقصد التملك او الاختصاص او لا بقصد تملك ولا حفظ باطل ولو عرفه كما اقتضاه كلامهم وصححه صاحب الانتصار وكذا الحكم النبوي على المعتمد لكن
[illegible] خلافه بحرم مكة فيه لا بالحرم المكي فلا يلتقط فيه ولو حرما الا للحفظ فيجب تعريفه ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطته الا لمعرف اي دايما والا
[illegible] كذلك وحكمته ان مكة مثابة للناس يتكرر عودهم اليها فربما عاد مالكه او نائبه ويجب الاقامة للتعريف به او دفعه للحاكم الا ان كان
[illegible] في الوديعة والاولى تقديم دفعه نيابة عنه فيما يظهر ويتخير لذلك في كل ما التقط للحفظ ولا لقطة محل لان للملتقط فلا يجوز بقصد
التملك ولو في زمان خوف قياس على ما مر في الامرية اقراضها بخلاف ما لا يحل له الا يجوز اخذه من حرز ولا التقاط حيوان ممتنع من صغار السباع كذئب
وغزال ونمر وفهد بقوته كابل وبقر وحمار او بعدوه كظبي مملوك او بطيرانه فيمتنع التقاطه للتملك بمفازة المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا
[illegible] عنه في الابل وقيس بها غيرها الا لانه مصون بالامتناع عن الاكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له فان التقطه ضمنه
[illegible] الا ان سلمه للحاكم اما في العمران او ما قرب منه فيلتقط ولو للتملك كزمن النهب ونحوه ولو من المفازة حفظا له من كثرة امتداد الايدي الخائنة
[illegible] للحفظ فيجوز مطلقا وبذلك ان خاف الضياع وكان الاخذ احفظ له واما غيره الممتنع كفصيل وعجل وشاة فيلتقط للتملك ولو في المفازة
[illegible] السباع لانه قل ما يمتنع منها خالة مع ندرتها واحكام اللقطة اربعة الاول الامانة والضمان فلا يجوز ان يلتقط للتملك ما قرن لقطه
[illegible] يضمن ملتقطه [illegible] غاصب لم يضمنه ضمان المغصوب فلا يستفيد تملكه ولا الاختصاص به وان عرض بخيانته فان طرا قصد الخيانة فيا
[illegible] اخذ شيئا ونوى ما نواه لم يضمن ولم التملك اثناء التعريف فلا يجوز لمن مر اذا التقط للتملك او اختصاص ان يتملك او يختص الا بعد توقف
[illegible] بخلاف ما لا يقصد لنوع تمول كزبيبة فيستبد به بلا تعريف ووجب تعريف الملتقط المقصود وان اخذه لا للتملك بل للحفظ وخوفه على
[illegible] ولو كالاكثرين لان عدم التعريف كتمان مفوت للحق على صاحبه وخرج بحفظ ما لو دفعه للحاكم فلا وجوب عليه ويجب التعريف ايضا
[illegible] الحيوان وما يسرع فساده بعد تملكه حالا كما ياتي ويحل ان لم يحله بصحراء والا لم يلزمه تعريفه ان فيها لعدم فائدته بل في حضر
[illegible] اذ لا يجب فوات عن ندبه للملتقط كما قال الاذرعي وغيره وقال ابن الرفعة يجب وظاهر الخبر بل له اذ الامر للوجوب انه يعرف وعلى
[illegible] ذلك ومحل التعريف زمانه ولكن يعرفه توزيعه للقليل او الكثير [illegible]

قال الاذرعي وبالغ باستيعابها ليلا يعتمد بالاذن فان فضل ضمن و ندب ذكر بعض اوصافها كالاشهاد بها ان ببعضها ويكره استيعابها وقيل
يحرم لان المحذور هنا اخف وحرم الاشهاد كالتعريف ان علم انه ظالم باخذها ومتى ان غير المتمول لا يعرف واما المتمول فقليل وكثير وهو ما يظن
ان فاقده لا يكثر الاسف عليه ولا يطول طلبه غالبا يعرف الى ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك فيعرف
كل قليل بقدره اللائق به قال الروياني فدانق الفضة يعرف حالا الآن ويتملك في الحال ودانق الذهب ثلاثة ايام ولعل هذا باعتبار زمنه واما زماننا
فينبغي الزيادة فيه على ذلك لما غلب على اهله من الشح وينبغي الاحتياط ما امكن ومن ثم صرحوا انه ياخذ في الملاك بالاسواء على ان كثيرين صححوا ان القليل
يعرف سنة ايضا واختاره السبكي لعموم الخبر قال وهو المشهور في المذهب وتبعه الاذرعي فقال انه المنصوص وما عليه الجمهور وان اختار النووي من حيث
المعنى انتهى ويعرف كثير سنة للخبر ولانها لا تتاخر فيها القوافل ولو التقطها اثنان عرف كل نصف سنة على الاوجه لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما
لكلها لا لنصفها قال الاذرعي فان اناب احدهما الآخر او اذن احدهما للآخر اجزأت السنة قطعا والواجب تعريف سنة وان لم يكن على الفور او توقف حالا
للبيان ونحو فيمتنع تاخير يؤدي لنسيان النوب السابقة ولا يجب استيعابها بل يعرف على العادة فيبادر اول التعريف كل يوم مرتين في طرفيه ويستمر على
ذلك الى مضي اسبوع ثم كل يوم مرة في اي جزء من اجزائه الى مضي اسبوع آخر ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى مضي سبعة اسابيع ثم كل شهر مرة
او مرتين الى آخر السنة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى فالمدار المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المرة في الاسابيع التي بعد التعر
يف كل يوم لا يدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع وزيد في الاول لان يطلب المالك فيه اكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه
على المعتمد وعليه ان يعرف ما التقطه من بلد او قرية في بلده او قريته في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد لا فيها لكراهته كما في المجموع او
غيرها على ما صوبه الاذرعي وغيره ومحلها ان رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة وليكثر منه في محل الالتقاط فان اراد السفر استناب باذن
الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذنه مع وجوده ضمن لتقصيره الا ان كان امينا او يعرف في بلد ونحوه كوجدها في طريق خال
وجد بصحراء اذ لا فائدة في تعريفها بها ولا يلزمه العدول عن مقصده وان بعد وطال قصده بعد الالتقاط الى اقرب بلد من الصحراء ولو استنابته من يعرف
بشرط كونه مكلفا غير مشهور بالخلاعة والمجون ومؤنة التعريف على آخذ لخيانة مطلقا وعلى متملك الا ان قصد التملك ولو بعد الالتقاط للحفظ لانه
سبب لتملكه فلزمه مؤنة ما وقع بعد قصده وان لم يتملك وهذا في مطلق التصرف فيعرف ان آل اليه التملك لم يصرف المؤن من ماله بل يرجع الامر للحاكم
ليبيع جزءا منها كما يأتي اما من قصد الحفظ ولو بعد قصد التملك فمؤن تعريفه بعد قصده الحفظ في بيت المال ان اتفق والا اقترضها كما رجحه الاذرعي
وللحاكم ان يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه وقصد الاختصاص كقصد التملك هنا وفيما
مر وعدم وقصد حفظ ولا تملك كقصد الحفظ الحكم الثالث جواز بيع اللقطة وتملكها وغيرهما وباع حيوانا التقطه بشرط السابق ويملك ثمنه بعد تعريف
الحيوان الملتقط وباع ايضا ما يفسد سريعا كرطب لا يتتمر ويعرف ليتملك ثمنه وانما يبيع في الصورتين بحاكم ان لم يأذن له ان وجده والا استقل به ولا يتعين البيع بل
باعها ان شاء او تملكها ان شاء ما يفسد حالا او الحيوان بعد تعريفه واذا تملكها اكل ما يفسد مع غرم قيمته اذا ظهر مالكه وان وجده بعمران لانه موفق
للمالك كحيوان وجده بمفازة مع غرم قيمته ايضا لا حيوانا وجده ببلد او عمران وما قرب منها ونقله فلا يجوز له اكله لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة
فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل اليه واذا استوت هذه الثلاثة في الاخذ فعلى التعريف ثم التملك والبيع وحفظ الثمن ثم التعريف ثم تملك الثمن
وتملك الملقوط من مفازة حالا والاكل وغرم قيمته فالاولى اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي رابعة وهي ان يستبقيه حالا لدر او
نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فلان يستبيح تملكه مع استبقائه والحيوان غير المأكول ليس فيه الا الاولان ولا يجوز تملكه حالا وما يسرع
فساده ليس له فيه الا الاخيران وفيهما ان يبيعه باذن الحاكم وجده ثم تعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده بعمران وهذا كله ماخوذ من
كلام المتن كما علمت من تقريره واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فينفق باذن الحاكم فان لم يجده لم يشهد
وهنا تفاصيل مهمة في الاصل وما اقتضاه كلام الحاوي من حل الكل للشاة في العمران حمل على شاة يخشى سرعة فسادها فتكون كالهريسة ونحوها
الى مصلحته باع ان الملتقط او جفف ما يجفف من رطب يتتمر ونحوه مما يمكن ابقاؤه بالمعالجة فيفعل الاحظ من البيع رطبا او التجفيف ان وجد متبرعا
بمؤنته والا باع بعضه ليجفف باقيه لان مؤنة التجفيف وانما باع كل الحيوان لتكرر نفقته فيؤدي الى استغراقه ولا يجوز له هنا الاكل وكلام
الغفلة في البيع والتجفيف حقق وعلى ما تقرر خلافا لما اوهمه كلام الحاوي ومن اخذ به انه لا يجوز بيع اللقطة الا لضرورة كخشية فساد وخوف الهلاك
يسد واكل نعم في الحيوان والمصلحة فيما يجوز بيعه من حال الملتقط مع زوائده وثمنه اذا بيع كما ذكر قبل تملك له من الملتقط ولو بعد مضي مدة التعريف
يد امانة فلا يضمنه الا بتفريط وان التقطه للتملك لانه ما دام لم يتملكه يحفظ للمالك فاشبه الوديع اما بعد التملك فهو مضمون كالقرض ولو ابدا المتملك
اخذ ليحفظ التملك عرفه من حينئذ ولا يعتد بما مضى وحينئذ [illegible] ولو قصد التملك للحاكم لزمه القبول بخلاف الوديعة لقدرته عادة [illegible]
وان طرا بعد الاخذ لحفظها او تملك قصد خيانة لم يضمن بمجرد القصد كالوديع فان طرأت الخيانة ضمن لتحققها فان اقلع عنها وعرف ليتملك جاز
نظرا لصحة قصده ابتداء وانما تملك بعد تمام التعريف باللفظ الصريح كتملكت او الكناية مع النية كاشارة اخرس وتخيار نقل الاختصاص
[illegible] جواز التملك [illegible] فاسق [illegible] في التعريف وان كان [illegible]
[illegible]

ابدا للحفظ واجرة العدل في بيت المال ثم على نحو الفاسق وينبغي ان اجرة المشرف كذلك وتنزع وجوبا من صبي او مجنون صح التقاطهما او سفيه ولي
ما التقطه احدهم ان علم به وعرفه لا من مال المولى بل يرفع الامر الى القاضي ليبيع بعضها لذلك ويصح تعريف السفيه لا المميز باذن الولي ويتملك له
حيث يجوز ضمن انه يجوز الاقتراض له لان تملكه اياها في معنى الاقتراض فلم يجزه الا بشروطه السابقة فان ضيع عنها حفظها او سلمها للقاضي والولي
ونحوه اخذها منه التقاطا ليعرفها او تملكها ويبرا الصبي ح من الضمان وضمن صبي ونحوه لقطته باتلاف صدر منه لها لا تلف بلا تقصير منه كالوديعة
وضمنها الولي بالاتلاف والتلف في يد المولى ولي قصر في انتزاعها منه كما لو قصر في حفظ ما احتطبه و ح يعرف التالف ثم يتملك للصبي بشرطه المذكور
ولا يصح التقاط رقيق بلا اذن سيده لانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له بخلاف انابته اما بالاذن فيصح ويتناولها الاذن في مطلق
الاكتساب على الاوجه وضمن عبد او امة لقط شيئا بلا اذن من سيده في رقبته وان تلف بغير تفريط ان لم يعلم سيده والا ضمن في رقبته مع سيد لعلمه [illegible]
اللقطة وانما يضمن معه ان كان قد اهمل امرها او قررها معه وهو والحال ان العبد خائن لتعديهما فيتعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد كما
لو رآه يتلف مالا لغيره فلم يمنعه اما لو قررها معه وهو امين فلا ضمان عليه لان يده ح كيده ويضمن لقطة مستولدته وان لم يعلم لان جنايتها عليه والآخذ
من القن الملتقط بغير اذن سيده لقط مرتين فاذا انتزعها منه اجنبي صار ملتقطا لان يده اذا لم تكن يد التقاط كان ان حصل فيها ضاعت ويسقط
عن رقبته الضمان لوصولها الى نائب المالك شرعا او السيد فكذلك لذلك الحكم الرابع رد اللقطة او بدلها ورد الملتقط وجوبا ولو بعد التملك بحاكم
اقام المالك بها حجة عنده كعلم او شاهد ويمين وكوصفها ان رآه لزوم الرد به والزم به فان امتنع لم يجب الرد بل يجوز ان لم يصفها وردها جوازا [illegible]
تصديق واصف في وصف لها ان يسبب ظن صدقه في ذلك والا لم يجز فان علم صدقه لزمه الدفع اليه ولو ادعاها جمع ووصفها كل او اقام بينة
اليهم ولا لبعضهم ولو ادعى عليه بلزوم التسليم او علم الصدق فله الحلف انه لا يلزمه ذلك او لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم وحيث ردها اليه من غير
الزام الحاكم لم يبرأ من ضمانها بالنسبة لنوع تقصير نعم له الرجوع ببدلها الذي غرمه لمن اثبتها على واصف دفعها اليه فتلفت عنده ان لم يقر له بالملك
وللمالك مطالبة الواصف ايضا ان قبض من الملتقط عينها وان تملك الملتقط ثم عرف مالكها ولم يردها اليه فورا وجوبا وان لم يطلبها ان بقيت ولم يتعلق
بها حق لازم لا بدلها مع وجودها الا برضاه بزوائد لها متصلة ان معها وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها بالاصح
زوائد منفصلة حدثت بعد التملك لحدوثها على ملك الملتقط ويردها مع الارش عيب حدث بها ان بعد التملك لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها
ولا يجب المالك لبدلها اذا ردها الملتقط له مع الارش لانها معه كالتامة ووجوب رد الملتقط ان بعد هو كوجوب رد بدل له من مثل او قيمة ان تلفت
تقوم المتقوم يوم تملك لانه يوم دخوله في ضمانه اما اذا ظهر قبل تملكها فان تلفت بلا تقصير فهدر وان بقيت اخذها بزوائدها وان انفصل دون ارش
عيب حدث بلا تقصير الملتقط فصل في اللقيط وهو المنبوذ الآخر واركانه اركان اللقطة وشرط الملتقط اسلام في مسلم وتكليف وحرية وعدالة
ولو مستورة ورشد [illegible] حر عدل ولو مستورا رشيد لقط منبوذا نزع منه لانه ولاية تثبت على الغير بالاختيار فاعتبر فيه ذلك كسائر الولايات فلا يعتد
[illegible] فينتزعه الحاكم منهم وكذا ممن ظاهره الامانة ان اراد سفرا به ولم يختبره لئلا يسترقه [illegible] اللقيط وهو كل منبوذ لا يعلم له
[illegible] ولو مجنونا على الاوجه فان فقد الشرط وجب رده للقاضي وان علم له كافل ولو ملتقطا ووجد بمضيعة وجب رده اليه ويلتقط المنبوذ المذكور
الاشهاد على الالتقاط ان صح وان كان قد ينزل كما جنح الى التعهد وعلى الملتقط تربيته بحفظه ورعايته لانها المقصود من الالتقاط لا نفقته وحضانته
[illegible] في الاجارة لكثرة مؤنتها فان عجز عن حفظه او تبرم او اعرض سلمه للقاضي ولا يجوز له نبذه [illegible] الالتقاط وفرضا الالتقاط مع
الاشهاد والتربية او الالتقاط والاشهاد والتربية لازمة الالتقاط على الكفاية حيث علم به اكثر من واحد والا ففي العين نعم ان علم به قبل التقاط
الاول لزمه ايضا اما الاول فحفظا للنفس المحترمة عن الهلاك واما الثاني فعن وجوب الاشهاد على التقاط الملتقط له وان ظهرت عدالته خوفا
من ان يسترقه ولم يجب على اللقطة لان الغرض منها المال وهو في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في
النكاح ويجب ايضا على ما معه لئلا يتملكه ويصح عنه التسليم من الحاكم فيسن ح وينتزع ان شاء ممن لم يشهد لتدليسه فاقتضت مصلحة المنبوذ
[illegible] منه وان لم يفسق ويجوز الالتقاط لعبد او امة ان عدل رشيد فيما يظهر باذن من سيده وتقريره عليه بعد علمه به كالاذن فان انتفيا انتزع
[illegible] الحاكم لا متبرع وليس من اهله لا مكاتب فلا يصح التقاطه وان اذن له سيده خلافا للبلقيني [illegible] لذلك الا نيابة بان قال له التقط لي فيكون السيد
[illegible] المبعض ولو في نوبته لذلك ايضا والكافر حر رشيد عدل في دينه ومسلم كذلك لقط كافرا لما بين الكافرين من الموالاة واذا ازدحم
[illegible] واحد منهم لم يوجد جعله الحاكم عند من يراه ولو غيرهما وان اخذه احدهما وبها اطلاق قدم السابق بالاخذ لا بالوقوف عليه ثم ان
[illegible] اخذاه معا قدم مقيم بقرية او بلد وجده بها على من يظعن به ولو الى بلد لان بقاءه بمحل وجوده اقرب لحفظ نسبه ثم ان كانا مسافرين قدم
[illegible] كان البلد ارفق به وان ازدحم عليه حضري وبدوي وقد وجداه ببادية ونحو حلة او قبيلة لا مهلكة فيتعين [illegible] ان استويا فيهما
الملتقطان وجداه بمهلكة قدم حضري لانه لا بد من نقله منها وهنا فوائد مهمة في الاصل لا توجد في غيره فراجعها ان استويا [illegible]
[illegible] غني على فقير لانه قد يواسيه بماله ولا يقدم اغنى على غني نعم يقدم الجواد على البخيل وقدم معلوم عدالته بالتزكية على مستور [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى غيره ويجب الاذرعى تقديم بصير على اعمى وسليم على مجذوم وابرص ان قيل باهليتهم للحضانة والمرضعة على غيرها ولو نقل اللقيط جاز السكن ونحوها
من محل الالتقاط الى مثله لان امنت الطريق والمعتمد وتواصلت الاخبار وكان ناقلا عدلا كما مر وجاز نقله ايضا بهذه الشروط من بدو الى قرية وان
بعدت ومنهما اى البادية والقرية لبلد وان بعدت ولا عكس اى لا يجوز نقله من قرية او بلد الى بادية ولا من بلد الى قرية كذلك لخشونة عيشهما وفوات العلم
بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها على النص وقول الجمهور ومن التقط لقيطا استقل بحفظ ماله كنفسه بل اولى
ومحله كما قاله جمع ان كان عدلا ان كان يجوز ايداع مال اليتيم عنده اما التصرف فلا بد منه اذن القاضى له فيه والمال الذى يحكم بكونه له كدار او خيمة او بستان ان
انكان نزل ليسكن عادة على الاوجه حازه بان وجد فيها وحده ولم يعرف لها مستحق فان كان معه غيره فحصته بحسب الرؤس وما وجد عليه من نحو لباس او
لحاف ومال مربوط فيه وكيس مربوط بوسطه ودنانير منثورة عليه وفوق فراشه وما وجد تحته من فراش ودنانير منثورة تحت فراشه او بيده او دابة
ما يوجد تحت يده واختصاصه كدابة عنانها بيده او مشدودة به او ثيابه لان له يدا او اختصاصا ومعنى كون ذلك له صلاحيته لان يعرف عليه ودفع منا
زع فيه الا انه طريق يحكم القاضى بصحة ملكه ابتداء لا حال كونه الموجود تحته دفينا فى محل لم يحكم بانه له كما فى البالغ بخلاف ما اذا كان بمحل له ولا ان كان قريبا
منه عرفا ولا على مستولى عليه ما لم يحكم بانه المحل له والا فلا وان بعد عنه وافتى حكم بان القريب من البالغ له مطلق لان له رعاية ولا اثر لرقعة مكتوبة بيده
او فى نحو الدفين تدل على ان المال له واذا كان للقيط مال ولو من جهة وقف على اللقطاء او وصية لهم انفق عليه الملتقط ولو قال مون الملاذ احق [illegible]
منه لانه غنى بعاض وجله بان باذنه والا ضمن لان ولاية المال لا تثبت لقريب غير اصل فالاجنبى اولى ثم ان لم يمكنه استيذان القاضى انفق عليه منه للضرورة
واشهد وجوبا بالانفاق كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن مجلى او غيره من الجرح ما لا يخفى فان لم يشهد مع الامكان ضمن ويضمن الزايد ما دونه كما فى
ومنع من التغير ويصدق بيمينه فى دعوى انفاق قدر لائق ثم هيى ان نفقته حيث لا مال له عام ولا خاص من الموقوف على الفقراء ان وجد على الاوجه
ثم وان حكم بكون اللقيط على المعسر بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم على بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع كالمعسر البالغ بل اولى ثم ان عدم او كان ثم
اهم او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم من اغنياء البلد ثم تكن من اغنياء بلده ايسر فان تعذر قسطها عليهم فرضا فان لم يجد واقعا من يراه
منهم فان استووا فى اجتهاده تخير فعلم انه منهم فى كل الاحوال اقتراض لا انفاق واجب من غير عوض كما يجب اطعام المضطر بعوض فرجوع على
له ظهر لا على قريبه على ما يفيده فى الاصل مع بيان الرجوع عليه ان ظهر له مال او اكتسب والاقضى من سهم الفقراء والمساكين او الغارمين لا من سهم المصالح
فى الكفاية بذلك واحكام اللقيط اربعة الاسلام وهو اما بالمباشرة وشرطها التكليف ولو سكرانا ان كان حربيا ويدخل المميز باسلامه الجنة قطعا لكن
بعضه باطنا اى بالنسبة للاخرة ومن ثم لا تمنعه من نحو الصلوة واطفال المشركين يدخلونها على الاصح واما بالتبعية وهى بتبعية دار وقرابة وسابى
فالاولى فى المتعلقة باللقيط فاذا وجد لقيط ولو ببلد كفر وهى ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين فيها قبل ذلك وما عدا
ذلك دار الاسلام وقد جوز كونه من مسلم بان كان ثم مسلم ولو اسيرا او مارا امكن كونه منه ولو نفاه نعم الوجه كما دل عليه كلامهم انه لا يكفى بالمار
دار الحرب بل لابد من سكناه ثم بل قال الامام يبحر ان يكون المجوس بطوره كالمجتاز الى فى الحكم بكفر الولد مع ذلك والنوق حرمة دارنا فاكتفى باد فى
الامكان حين المرور بخلاف دار الحرب فاحتيج فيها الى ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماعه عادة بام الولد مسلم تغليبا للاسلام فان لم يكن ثم مسلم
يمكن كونه منه فكافر فان لم يكن الا حكمهم جعل من اقربهم الى الاسلام ويحكم باسلام من ذكر كطفل اى غير بالغ ومجنون وان طرا جنونه احد اصوله مسلم
وان بعد ولم يكن وارثا واختلفا فى حريته ولو كان الاقرب حيا وان اسلم بعد العلوق لان التبعية للرعية وهى لا تختلف بما ذكر والكلام فى اصل
دا الازم اسلام جميع الاطفال نظرا لآدم صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم او من الاجنبى ومثله ايضا المجنون سباه وحده مسلم ولو غير مميز وان كان كر
ذمى فيحكم باسلام الصبى بتعالى فى الاولى وتغليبا لحكم الاسلام فى الثانية وخرج بوحده ولو ابداله كالبهجة تبعا لبعيون اصل الكان اى اذا كان معه
معه من غير الاصل من الاقارب ما لو سبى مع احد اصوله فى جيش فيتبعه فى دينه وان مات بعد او اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى والمسلم الذى
فيتبعه فى دينه وان بايعه بمسلم لان التبعية انما تثبت فى الابتداء وان كونه مسلما بالدار بعد بلوغه فاعربا لا مرتدا ان امكن كونه من كافر فى الدار فيرى جاكرة
وينقض ما امضيناه عليه من احكام الاسلام قبل افصاحه بالكفر نعم ان لم يكن فى الدار الا كفار اصلا حكم باسلامه باطنا ظاهرا ولا اثر على كونه قطعا كما لا اثر
الى ورد واقره ابن الرفعة لا حذر ان المحكوم باسلامه بتبع القريب او سابيه فان احدهما اذا بلغ ووصف كفرا كان مرتدا فلا ينقض احكام الاسلام التى
ثبتت عليه قبل الردة لانه كان مسلما ظاهرا وباطنا لان الحكم باسلامه مجزوم به لكونه على علم منا بحقيقة حاله بخلاف فى تابع الدار لبناء على ظاهر اذا
عن نفسه بالكفر بان خلاف ما ظنناه ومن ثم قبل اقراره بالرق ولا حكم بحريته لا جلها لانها ضعيفة ويحكى المسلم بالدار بذمى او نحوه ادعاه اى ادعى نسبه
فيتبعه فى نسب لا فى كفر فلا يتبعه فيه باستلحاق او انتساب بشرطه او الحاق قايف لاحتمال انه من مسلم بل حتى تثبت انه ابنه فيتبعه فى الكفر ايضا او
تفع ما ظنناه لضعف تبعية الدار مع ان الغالب كونه ولد الكافر واذا حكم باسلام حيل بينه وبين ابيه فان بلغ ووصف كفرا قرر لكنه يهدد لعله يسلم
ولو لحق بعض اثبات يتبعه نسبا لا حرية لاحتمال انه من حرة الاخ حرية ورقه وهو حران لم يدع احد رقه ولا اقر على نفسه بالرق وهو اهل للاقرار لان
الاصل والغالب فى الناس الحرية ونازع فيه الزركشى بما لا يجدى الثالث الجناية منه وعليه ويقتص لقيط حكم باسلامه وحريته من حر مسلم جنى عليه بنحو قطع
الا الغضب بالنفس قلنا بالاسلام لان الشرع له وقبل البلوغ الى ان تثبت عصى الحاكم وانتقض له ولو من حرمسلم قتله عمدا وان الدلالة الامام فهل قاتله
قبل البلوغ وكذا بعده ان افضى بالاسلام والعفو عنه بمال ان رآه مصلحة لا بغيره وكذا بعده اذا افصح بكفره الاسلام الا ان بلغ وسكت عن الافصاح

الافصاح بها وبعد التمكن فلا يقتص به على المعتمد كما بينته فى الاصل لان تبعية الدار ضعيفة مع بطلانها بالبلوغ ولم يثبت الاسلام بالاستقلال فكان شبهة
فى رد القود بل يجب دية نظرا لثبوت الحكم بالاسلام وحريته وفارق القود بانه يحتاط لحقن الدم ما لا يحتاط للمال وهو منع كالواجب فقتله غير عمد فى
بيت المال وحده كاخذهم ان احصن وونى الاسلام كما قاله الممتحن وغيره نظرا لذلك ايضا والاعذر ويقتل بما فيه بشرطه فان وجب مال واعسر ففى ذمته لكن
بيت المال عاقلته فيحمل عنه ما جناه خطاء او شبه عمد وذلك لانه وارثه اذا مات فاوجب بقطعه بوضع فيه كما ان ما عليه يوخذ منه بخلاف الغنى فان شيئا
فى رقبته والكافر فعليه ولا يحمل بيت المال عنه شيئا وان وضعت فيه تركته لانها فى الارث كما الرابع نسبه وهو كسائر المجهولين فيلحق من استلحقه
لا بينة ولا قافة بشرطه السابقة فى الاقرار ولو كافرا وقنا وان كذبه سيده لاستوائهما مع غيرهما فيثبت النسب وبين سوال الملتقط اذا استلحقه
عن النسب لئلا ينعزله الالتقاط بل يجب الزركشى وجوبه احتياطا للنسب وان استلحقاه اى اللقيط اثنان معا او مرتبا ولا يد لاحدهما وان كان احدهما كان
قد اورد ضعا وامكن ان يكون من كل منهما ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا ولا ترجيح هنا باليد فقايف يعرض عليه فيلحقه من الحقه
عرض الانبياء فرح كما دل عليه سروره صلى الله عليه وسلم بقول المدلجى فى جبيه اسامة وابيه زيد رضى الله عنهما وقد بدت اقدامهما هذه الاقدام بعضها من
بعض وكان المنافقون يطعنون فى نسب اسامة لبعون صفاته من صفات ابيه اما اذا لم يمكن كونه كذلك فلا يلحق من لا يمكن منه واما اذا كان لاحدهما
بينة فيحكم له بها ولو بعد الحاق القايف له بغيره لانها اقوى منه او يد واستلحقه فلا يلحق لاستلحاق آخر بعد ثبوت النسب من الاول معتضدا باليد الا ان
يكون هو الملتقط فان يده لا عبرة بها فاذا استلحق اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القايف وحيث رجع الى القايف اعتبر قايف ذكر عدل اهل للشهادة
كما اطلقه نعم لا يعتبر سمعه ويصح ذلك فعبارة اهل اصوب اذ القيافة كالحكم فلا تصح ممن لا ينفذ حكمه ولا ممن لا ينفذ حكمه له كاصل او فرع ولا على عدوه فيقبل
الحاقه الولد لعدوه لا لخصم ويكفى بعضه لاله ولا يشترط بعدده ولا كونه مدلجيا لان القيافة علم فكل من علمه عمل به مجرب لانه يدون التجربة لا وثوق
بقوله وصح لاحكم الا خذ بتجربته ويعرف تجربته بعرض ولد عليه فى ثلاثة اصناف ثلاث مرات بلا واحد من ابويه ثم رابعة بصنف فيه احدهما هذا ما
ذكره اى وى كالشيخين وغيرهما وهل لبيان اولى بخبره فى معرفة تجربته والا فالاكمل خلافا لما يوهمه كلام المتن مما وجوده ان يجرب بعرض اصناف من
الرجال والنساء وهو اولى لتبيين الولد منهن ثلاث مرات فاكثر وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث فى كل صنف منها وغيرهن
من غير ان يخلط بالرابعة ولد لبعض من ذلك الصنف فاذا عرض عليه صنف مع ولد لبعضهم فعرف اصلا ثم صنف كذلك فعرف ثم ثالث كذلك فعرف ثم او لو
بقوله من غير تجديد للتجربة ولو فى غير اللقيط كالوطيين ان اشتبه امراة وطيا يلحق به الولد فولدت فيلحق باحدهما وان انكراه ان امكن من كل منهما بان
ولدته ما بين ستة اشهر واربع سنين من الوطيين ولا بينة لاحدهما او لكل بينة وتعارضتا ثم ان لم يكن الاول زوجا بنكاح صحيح اشترط فى الوطيين
وقوع وطيها فى طهر واحد لو وطى مشتراه وطيها بايعها فى طهر واحد وان لم يقع وطؤهما فى طهر واحد لم يعرض على القايف بل يتخلل الحيضة بين
الوطيين والاول بنكاح فاسد او شبهة والثانى كذلك او بنكاح صحيح وكذا لو كان الوطيان بنكاح صحيح لغا الوطئ الاول لانقطاع فراشه بما جرى
بدليل غالبا على براءة الرحم وكان الولد للثانى لبقاء فراشه لا فراش زوج فى وطى فى نكاح صحيح ثم حاضت ثم وطيها آخر بشبهة او نكاح فاسد فاتت بولد
فلا يلغو الوطى الاول بل يبقى تعلق الزوج بالولد فيعرض معه ومع الاخر على القايف لان النكاح الصحيح قوى فلا ينقطع اثره بذلك ومن ثم لو وطيت
وحاضت مرتين او اكثر ثم وطيت بشبهة قبل انقضاء عدتها كان للمطلق تعلق به فيأتى ذلك الوضع هنا ايضا لانه يكفى فى اللحوق به امكان الوطى بخلاف
النكاح الفاسد لا بد من تحققه واذا ادعى زيد وعمرو ولدا عرض على القايف فان الحقه بزيد مثلا الحقه ثم اذا الحقه بعمرو وقايف اخر بعد ذلك بعمرو لم ينقل
نسبه اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد نعم لو الحقه الاول بالشبه الظاهر والثانى بالخفى نقل الى الثانى ولو مات احد المشتبهين عرض واحد من عصبته
مع الولد ثم ان لم يوجد قايف على دون مسافة القصر او تحير او الحقه بهما او نفاه عنهما انتظر بلوغ من جهل نسبه من لقيط او غيره فيجبر من مال اليه منهما بطبعه
الجبلى وقد عرفهما او شاهدهما عند الانتساب حال كونه بالغا عاقلا صحيح الادراك لا بالانطباع الولد بميل الى طبع والده فلا يكفى انتسابه بالتشهى ولا يصح
قبل الشرط مما ذكر لان الاختيار حينئذ لازم اذ لا يقبل رجوعه عنه ووجب فيحبس له الا ان عدم الميل فيوقف حق بحده وينفقان عليه مدة الانتظار ثم اذا انتسب
لاحدهما رجع عليه الآخر ان انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد فان انتسب لثالث وامكن كونه منه وصدقه لحقه ولو عارض الحاق قايف حلم تقدم او تاخر
لانه اقوى الحكم ومن ثم قبل رجوعه عنه كما بينته ثم فان قال كل من اثنين انا التقطته فلى ولاية حفظه وحضانته فالبدعى المرجح فيقدم ذو بها مع يمينه على
المعتمد [illegible] الرق به فى اللقيط وغيره ثلاثة لانه اما ان يثبت بالدعوى وهى رق صغير او مجنون مجهول رقا وحرية ولو غير لقيط بدعوى ذى
يد [illegible] انه لم يلتقط بان علم انه غير لقيط او لم يعلم حال اليد عن التقاط او غيره وان انكر اليمين عملا بالظاهر نعم لا بد من يمين المدعى لخطر الحرية
[illegible] اليد وذو اليد الملتقط فيحتاج كل منهما لبينة لان الظاهر الحرية لا يعم بالغ عاقل ان انكر دعوى ذى اليد الرق وقد جحد كونه رقيقا
[illegible] دعوى ولو مع اليمين بل لابد من البينة والاصدق بيمينه وخرج بحيث ما لو بلغ او افاق بعد الدعوى والادعى الحرية او اقر لغير
السيد فلا يقبل الا ببينة للحاكم برقه نعم له تحليف السيد وبحده سكوته فيثبت رقه بمجرد الدعوى وان لم يعترف او يثبت ببينة تشهد للملتقط
او غيره [illegible] صغيرا او مجنون لكن لا يقبل شهادتها وان كانت من اهل العلم والدين الآن ثبت سبيل الى الملك من نحو ارث وشرا لئلا يكون اعتماد
[illegible] اليد التى فى يد الملتقط ولا بد من بيان السبب فى الدعوى ومعاينة السبب قبول البينة ولو اربع نسوة تشهد انه عبده ولدته
امته فى ملكه ويكفى [illegible] ولا انه ابن امته او ولده [illegible] لم يكن الملك اخذ الغالب ان ولد امته ملكه مع انتفاء احتمال

استنادها للالتقاط وان عالم يغير مدعي عبد في يد آخر قوله بينتي انه ابن امته لان المقصود هنا تعيين المالك لاتفاقهما على الرق وهو لا يحصل بذلك
وفيما نحن فيه المقصود معرفة الرق من الحرية وذلك يفيده لان ولادة امته للحر نادره فلم يعول عليها وتنظير الاسنوي فيه مردود كما بينته ثم او
يثبت باقراره به فيقبل الا ان بالغا عاقلا مختارا ولم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم يتصرف كسائر الاقارير وقيده البلقيني بما اذا رد عليه
كما ذكرته ثم فان سبق منه تصرف يقتضي نفوذه الحرية قبل اقراره في اصل الرق وفي حكم المستقبل مطلقا واما في الماضي فيقبل فيما يضره لا فيما يضر غيره في
تصرف سابق كما لو اقر بمال عليه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره واذا لم يقبل فيما يضر حق الغير فينبغي فيما اذا نكحت ثم اقرت بالرق نكاحها وان لم
يحل له نكاح الامة لان انفساخه يضر الزوج فيما مضى وياتي انه يخير فان فسخ بعد وطيها طالب المقر له [illegible] بمهر مثل لا المسمى [illegible]
فان غر بحريتها بان شرطت في العقد خير في فسخ النكاح لفوات الشرط بخلاف ما اذا لم يشترط وان توجها فان فسخ بعد الدخول لزمه ما مر او قبله
فلا شيء خلافا لما يوهمه كلام وان اجاز لزمه المسمى لانه هو الاذن لزمه بزعمه والولد منه اذا علقت به قبل الاقرار حر لظنه حريتها فلا يلزمه قيمته
اما الحاصل بعد فقن لانه وطيها عالما برقها وتعتد اذا طلقها ولو بعد الاقرار بالرق عدة الحرة وله الرجعة قبل انقضاء عدة الرجعة لان منعه
منها يضره وتسلم الى الزوج نهارا لا ليلا ونهارا وان تضرر السيد بذلك لئلا يتضرر الزوج ويعتد للموت كامة لعدم تضررها لان الحق فيه لله
تع وكذا ان وجب قبل الدخول وان كان المقر بالرق ذكرا فسخ نكاحه يعني انفسخ كما باعطه فهما رتبا احسن وذلك لانه لا ضرر على الزوجة ويطالبه
نصف المسمى ان لم يدخل بها وبكله ان دخل لان سقوط ذلك يضرها وتودى ديونه التي عليه وقت اقراره بالرق ومن جملتها المسمى مما في يده
بناء على ان اقراره لا يضر بغيره في الماضي فلا يقضي مما كسبه لانها لا يتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر فانه يقضى مما في يده
ومن كسبه في الحال والاستقبال فان لم يف ما في يده بها تعلق باقيها بذمته الى ان يعتق ويقتص منه بجناية عليه قبل اقراره بالرق لانه لم يقطع
ولغي الاقرار بالرق ان تقدم اقرار بعده بالحرية او كذبه المقر له وان عاد وصدقه للمناقضة او اقرار بعد كماله برق لغيره وان كذبه
ذلك الغير لان هذا الاقرار تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فاذا نفاه ذلك الغير خرج عن كونه مملوكا وصار حرا بالاصل والحرية مظنة حقوق
الله تع والعباد فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني بخلاف نظيره من المال وقضيته انه لا يلزمه قيمته للثاني على ان اقراره ليس هو المعين لحق الثاني
والمعين له الاصل مع تكذيب الاول له وبه فارق من اقرت بالنكاح لزيد ثم لعمرو وهذا آخر ما اوردته من شرح هذا الربع والحمد لله رب
العالمين باب في الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وورد الحث على تعلمها وتعليمها وانه نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحيوة وانه اول علم
ينزع ان يموت اهله يقدم وجوبا في تركة وهي ما يخلفه الانسان من مال كدينه وحق يتعلق به كالخيار والشفعة وغيرها كالقود وتحجر يختلف بعد موته
وصيد وقع في شبكة نصبها في حياته حق لله او لادمي تعلق بعين التركة لتاكد تعلقه بها لا ان كان تعلقه بها بجهة الاجل فلا يقدم كما ياتي
والعين التي تعلق بها حق الحجر كمرهون رهنا جعليا فالمرتهن مقدم به على غيره وجان تعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القود فالمجني عليه مقدم على
غيره على اقل الامرين من الارش وقيمة العبد بخلاف المتعلق قود او بذمته مال فان صاحب المال او القود لا يقدم بل للوارث التصرف فيه ومبيع
في الذمة اذا مات مشتريه مفلسا بثمنه وان لم يكن حجر عليه بالفلس قبل موته فالبايع مقدم به بمعنى انه يختار الفسخ ثم يرجع حيث لم يتعلق بالمبيع حق
لازم والا لم يقدم وتقدم ايضا الزكوة المتعلقة بعين التركة كما تقدم وان كانت من غير الجنس والسبكي فيه وفيما قبله اشكال ذكرت جوابه في الاصل مع
ذكر بقية الصور المتقدمة على مؤن التجهيز والاشارة الى ان بعضها يعلم من كلامه في محاله والى ما فيها من نقض ورد والى المقدم منها عند تعارضها و
الا بحجر احترازا عما اذا حجر الحاكم على المفلس فان حقوق الغرماء وان تعلقت بعين ماله قبل موته لكن يقدم عليها مؤن التجهيز ثم بعد الحق المتعلق
بعين التركة يقدم تجهيزه اي مؤن تجهيز الميت ولو كافرا وتجهيز ممونه من نحو كفن وحنوط واجرة غسل وحمل وحفر لاحتياجه الى ذلك بالمعروف بحسب يساره
واعساره ولا عبرة بحاله في حيوته ولو اجتمع مع ممونه قدم او جمع من ممونه فان ماتوا معا قدم من يخشى تغيره ثم ابوه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب فان
استويا قربا فالاسن ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية ولذلك يتمه في الاصل ثم بعد مؤن التجهيز تقدم ديونه المتعلقة بذمته لله تع او لادمي وان لم يوص به
لانه حق واجب عليه ومع ان التركة قبل قضاء الدين كالمرهون به وان لم يكن مستغرقا لانه اقرب لبراءة ذمة الميت فيلغو تصرف صدر من الوارث في
شيء منها بغير اذن الغريم قبل وفاء الدين وان جهله او كان قليلا ما لم يكن اعتاقا عنه لا عن اجنبي او ايلادا وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين [illegible]
فقدر ما انفك عن الرهينة خلافا لما يوهمه تشبيهه كالجيل بالمرهون فعلم ان معنى تعلقه بها تعلق رهن انها فيما اذا كان اكثر منها رهن بقدرها
لا بجميعه هذا كله في دين الاجنبي اما دين الوارث ففيه بسط ذكرته في الاصل وانما يلغو التصرف لاجل دين موجود ولو لم يعلم [illegible]
يكن موجودا وانما حدث بعد تصرفه بسبب تقدم على الموت كان وجب بنحو رد من آدمي او بيمه في بير حفرها قبل موته عدوانا او خروج معيب لما
باعه قبل موته وفسخ للبيع بخيار او اقالة فلا يلغو تصرفه لاجل هذا الحادث لانه كان سابقا ظاهرا وباطنا بل ان لم يؤده الوارث او غيره كاجنبي فسخ
وكالعاقلة على الوارث في صورة الضمان بالرد فسخ ذلك التصرف ما لم يبر المستحق ليصل الى حقه وخرج بحدث الاول [illegible]
عند التصرف لكن خفي فان التصرف فيه باطل لوجود المانع عنده والجهل به لا يؤثر ثم بعد الدين تقدم وصاياه وما الحق بها من نحو تبرع منجز في مرض
الموت او ما الحق به من ثلث ما بقي بعد الدين على ما ياتي في بابها ومن للابتداء فيدخل الوصايا بالثلث [illegible] الباقي من التركة بعد ما ذكر للورثة [illegible]

بمعنى انه يتسلط عليه بالتصرف والا فتعلق ما مر بالتركة لا يمنع الارث ومن ثم كان له الامساك والقضاء من غيرها وكان ما حدث من زوائدها ملكا له وان
لم يف بالدين واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح ولو بلا وطء وولاء وجهة الاسلام وسياتي كلها والوارث اما عاصب او ذو فرض والفروض المقدرة
في كتاب الله تع ستة الربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف فرض خمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة اي منه كما ياتي للآية وولد الابن
وان نزل كالولد المذكور فيما اجمعوا عليه وبنت وبنت ابن اذا انفردتا بان لم يكن مع الاولى ابن ولا مع الثانية ولد صلب ولا ولد ابن للآية
في البنت ويأتي في بنت الابن ما مر ولاخت لابوين واخت لاب اذا انفردتا ايضا بان لم يكن مع كل احد من جنسها وفقد ولد الابوين في الثانية للآية في الاخت
الشاملة لها دون الاخت للام لما ياتي والثلثان فرض للاربعة الذين لهم النصف يعني ما زاد على الواحدة منهن المذكورات وهن البنت وما بعدها اذا انفردوا
عمن يعصبهن او يحجبهن للآية في البنات ومثلهن بنات الابن كما مر وفي الاختين والبنتان وبنتا الابن مقيستان بالاولى على الاختين اذ لم يجعل فوق صلة واعلم
ان العاصب اما بنفسه وهو ذو الولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بواسطة محض الذكور وسياتي واما بغيره وهو كل ذات نصف
معها ذكر يعصبها او اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر والاكثر يجعل هذه قسما ثالثا ويسميها عصبة مع الغير لان المعصب لها اجتماعها مع
ذكر وهذا كما صله والشيخين على الاول فقال وعقب كلا من الاربع مع وحدتهن او كثرتهن اخ يساويه يعني في كيفية الادلاء الا في الدرجة لاستحالة
وجود اخ غير مساو فيها اصطلاحا احترز عنه بان يكون الارث للذكر مثل حظ الانثيين اما غير المساوي في كيفية الادلاء فلا يعصب كالاخ لابوين
لا يعصب الاخت لاب بل يحجبها والاخ لاب لا يعصب الاخت لابوين بل تاخذ فرضها معه وعصب الاخريين اي الاخت لابوين والاخت لاب الاوليان
اي البنت وبنت الابن فاذا اجتمع بنت واخت فاكثر او بنت ابن واخت فاكثر فللبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت او الاخوات بالتعصيب
او بنت وبنت ابن واخوات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخوات فان كن متفرقات فالباقي للشقيقة او عصب الاخريين جد
لان حكم الاخوات معه كحكمهن مع الاخ كما ياتي فلا يفرض لهن معه ولا تعال المسئلة من اجلهن نعم في الاكدرية وهي اخت شقيقة او لاب وزوج وام وجد
فرض للواحدة وهي الاخت النصف وله السدس وللزوج النصف وللام الثلث فهي من ستة وتعول لتسعة ثم يضم نصيبه الى نصيبها و
قسم اي الحاصل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة وللام اثنان في ثلاثة وما بقي بينهما اثلاثا
له ثمانية ولها اربعة وانما فرض لها فيها لانه لا يمنع من اخذ فرضه ولا سبيل لاسقاطها فرجعت الى فرضها ولما استحال تفضيلها عليه فرض لها ثم
قسم بينهما بالتعصيب رعاية لهما بيني ولو كان بدلها اخ سقط لانه عصبة بنفسه ولم يفضل له شيء او اختان فلهما مع الجد في الثلث الباقي ولا فرض
ولا عول او اكثر بقي لها السدس ولهن السدس الباقي وسميت بذلك لان الزوج او السائل او بلد الميتة اسمه اكدر وقيل غير ذلك و عصب
بنت ابن لا فرض لها ابنه اي ابن الابن وان سفل عنها بدرجات كثيرة اما تعصيبه من في درجته فكالابن والبنت واما تعصيبه من سفل عنه فلتعذر
اسقاطها لانه عصبة ذكر وانفراده بالميراث مع وجود اقرب منه فجعل كانه في درجتها ولهذا لا يعصب من سفلت عنه لوجود مسوغ انفراده ولا من
علت عليه اذا كانت لها فرض لاستغنائها عنه وربع فرض لاثنين لزوج اذا كان مع فرع للزوجة وارث بالقرابة اي منه ذكرا وغيره منه او من
غيره للآية وخرج بوارث نحو الرقيق وبما بعده الوارث بعموم القرابة كفرع البنت وجعل ابنه [illegible]
يقتضي التعصيب فكانت معها كالابن مع البنت ولزوجة ولو رجعية فاكثر وان زدن على اربع اذا كان الميت كافرا دونه اي دون فرع الزوج
الوارث بالقرابة اي منه للآية وقد ترث الام الربع فرضا في احدى الغراوين الآتية فيكون مستحقه ثلاثة ولو حدث له ولد بعد الطلاق الرجعي
بعدها الى النفي عليها رجح صاحب الوافي من احتمالين لم يرجح فيه نظرا بل الاوجه خلافه لان بقاءها في عدة الرجعي كهو في العصمة وللزوجة
كذلك معاملته مع الولد المذكور بمعنى انه فهو فرض لواحد فقط للآية وثلث فرض لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات ولا اب مع احد الزوجين بتقريره ما ياتي للآية والمراد بالاخوة فيها الاثنان فاكثر ولولدي ام فاكثر ويستوي فيه الذكر وغيره
للآية وان كان رجل يورث كلالة والمراد بالاخ والاخت فيها اولاد الام للتصريح بذلك في قراءة شاذة وهي كالخبر الصحيح [illegible]
الاخوة للام [illegible] في الثلث عصبة لابوين مع زوج وام او جدة وبهذه هي المشتركة اي المشرك فيها بين الشقيق وولدي الام
[illegible] سدس من ام او جدة وذو ثلث من ولد الام وعصبة شقيق فالثلث الباقي يشاركه فيه العصبة لابوين فيه ولدي الام
[illegible] في قرابة الامومة اما لو انفرد ولد الام فله السدس والباقي للعصبة وخرج بها اخت او اكثر لابوين او لاب فيفرض لهن لها
[illegible] واخ لاب فيسقط فاذا اجتمع معها اخت او اكثر لاب عصبهن وسقطن وهو الاخ المشؤوم وثلث باق بعد فرض الزوج او الزوجة يفرض
لام اذا لم تجتمع احد زوجين واب فهي زوج وابوين المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وفي زوجة وابوين هي من اربعة
للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان فما اخذته الام فيهما هو ثلث الباقي لئلا يلزم تفضيلها على ذكر من جنسها وهو خلاف الاصل ويعرفان
بالغراوين لشهرتهما بين الصحابة رضوان الله عليهم حتى صارا كالكوكب الاغر وكغرة الفرس ولو كان مع الام ولد اب لم يظهر لهما اثر الا في الاخ
لانها تصح من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاب سبعة تحجبهما عن نصف السدس اذ لو كانت احدى الغراوين لكان لها ثلاثة
وخرج بالاب الجد فلها معه الثلث كاملا لانه لا يساويها درجة وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة وقد يرث معهم ثلث الباقي وسدس فرض لسبعة
لفرعه منها ابن [illegible] واحدة كانت او اكثر حيث ادلت تلك الفرعة بذكر كبنت ابن ابن بخلاف بنت بنت ابن والسدس للاب اما مع بنت فقط

فلبنت النصف ولها السدس ام مع بنت ابن مع اقرب منها الى الميت كبنت ابن وبنت ابن ابن للاولى النصف وللثانية السدس وخرج بذلك مالو
كانت مع بنتي صلب او بنتي ابن اقرب منها فاكثر فلا شيء لها لاستغراق الثلثين الا ان يكون معها ذكر كما مر ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين فيما مر
على بنت الابن وبنات ابن مع بنت الصلب ومحله حيث لم يكن اخ معها فلا شيء ولا يعصب هنا الا المساوي بخلافه في بنات الابن لان ابن الاخ لا يعصب اخته
فاولى عمته بخلاف ابن الابن فلو خلف شقيقة واختا لاب وابن اخ لاب اخذ الثلث الباقي واخذت السدس الا ان يتعدد الشقيقة فلا تاخذ شيئا
ولجدة فاكثر من قبل الاب او الام ما لم تدل بذكر بين انثيين بان دلت بمحض ذكور كام اب الاب او اناث كام ام الام او بمحض اناث الى ذكور كام ام
اب الاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما اما اذا دلت بذكر بين انثيين كام اب الام فانها لا ترث بخصوص
القرابة لادلائها بمن لا يرث ولا تمتاز جدة ذات جهتين فاكثر بزيادة من السدس على جدة ذات جهة بل يقسم بينهما بالسوية لان الجدودة قرابة واحدة
فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فاولدها ولدا فهند ام ام امه وام اب ابيه فهي ذات جهتين فلو خلف معها ام ام ابيه كان السدس بينهما نصفين
لا اثلاثا ولولد ام اخا كان او اختا مع فرع للميت وارث بخصوص القرابة كما مر يكون السدس لثلاثة لاب وجد له يدلى الى الميت بانثى ولام للاثنين
في الابوين والجد كالاب ولو كان الفرع انثى واحدة او اكثر اخذ الاب بعد سدسه وفرض الانثى الباقي بالتعصيب وله حالة ثالثة ياخذ فيها بمحض
التعصيب وسيأتي والجد مثله في الاحوال الثلاثة اما جد ادلى بانثى كاب الام ولجد ام الام وام ام الام فلا يرث بخصوص القرابة بل هو من ذوي
الارحام ويفرض للام السدس مع الفرع كما تقرر كما يفرض لها ايضا مع اخوة او اخوين بكره يعني اثنين فاكثر اشقاء او لاب او لام او مختلفين
والمراد فيها بالاخوة اثنان فاكثر اما بنو الاخوة فلا يحجبونها والملتصقان كالاثنين ان علم استقلال احدهما بالحيوة بدون حيوة الاخر
في الاصل وباقي من التركة عن الفروض ان كان ذو فرض او كل منها ان لم يكن ذو فرض لعصبة لقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر
وفائدته بيان ان المراد بالرجل مقابل المراة وهو مطلق الذكر لا مقابل الصبي وهو الذكر البالغ واولى بمعنى اقرب لا احق لانا لا ندري من الاحق
ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والمراد بها في قوله باقي ما يعم اقسامها الثلاثة السابقة وفي قوله اوكلا ما يشمل العصبة
بنفسه وبغيره لا مع غيره وافهم كلامه ان العاصب يسقط عند الاستغراق ومحله ما لم ينتقل لفرض كالشقيق في المشتركة سوى العصبة بنفسه
بالحد وبالعد وابره لظهوره مع انه متضمن بيان تقديم بعضهم على بعض الذي هو المراد بالحجب الاتي فقال وهي ابن فهو اولاهم ثم ابنه وان سفل لانهم
اخوه من الاب اذ لم معهم السدس فقط ثم بعدهم يقدم اب على الجد لادلائه به ثم ابوه وهو الجد وان علا وولده اي ولد الاب وهو الاخ لابوين
ثم لاب وافادت الواو استواء الاخوة والجد وسياتي ولولا الاجماع لكان القياس سقوطهم بهم لانهم اقوى لادلائهم بالبنوة الاقوى من الا
بوة وعند اجتماع الاخوة الاشقاء فلاب يعاد الشقيق العاصب الجد بغير واحد من الاخوة وهو ولد الاب ان يجيز عليه في القسمة ثم
ياخذ حصته لانه محجوب به ففي جد وشقيق واخ لاب يدخل هذا في القسمة ثم ياخذ الجد الثلث والشقيق الباقي لانه الذي حجب الاخ للاب فكان
بدله اخذ الاب اخذ الجد خمسين والباقي للشقيق واذا اجتمع الجد والاخوة بحيث لم يكن معهم ذو فرض كان للجد الخير من امرين ثلث جميع المال
ومقاسمتهم كاخ ثم اذا اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو خير له حيث زاد على مثليه وهي خير له حيث لم يبلغوا مثليه وذلك
في خمس صور اخ اخت اخ واخت اختين ثلاث اخوات ويستويان ان بلغوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوين اخ واختين اربع اخوات وحيث
كان في المسئلة فرض ان جنسه فله ان بقي بعد الفرض اكثر من السدس الخير من ثلاثة امور ثلث باق بعد الفرض وسدس من جميع المال وقسم
له كما هو مقرر في الاصل ثم ان كان الفرض النصف كانت اغبط مع اخ واخت او ثلاث اخوات فان زدن واحدة استوت الثلاثة فان زدن اخرى
استوت الاولان وكانا اغبط منها وان كان فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة كانت خيرا مع اخ او اختين والسدس خيرا مع اكثر
ان كان الثلثين كبنتين كانت خيرا مع اخت وهي والسدس سواء مع اخ او اختين وهما احظ من ثلث الباقي وفيما عدا ذلك السدس خير اما اذا لم
يبق الا السدس كبنتين وام فانه يفوز به فان نقص كبنتين وزوج اولم يبق شيء كبنتين وام وزوج فرض له واعيل في الاولى وزيد في العول في
الثانية ولا شيء للاخوة في هذه الاحوال الثلاثة وانما يأخذ المعاد جميع حصة ولد الاب فيما مر ان كان عاصبا فان كان انثى شقيقة لم تاخذ
ذلك كله فلاخت لابوين عاد به الجد بولد الاب الى النصف فقط سواء ابلغ النصف ام لا واما الباقي بعد النصف فهو لولد الاب ففي شقيقة
واخ لاب وجد المال على خمسة سهمان للجد ونصفها للاخت ونصف سهم لولد الاب وفي زوجة وشقيقة واخ لاب وجد المسئلة من اربعة للزوجة
الربع والباقي على خمسة لا تنقسم فيضرب في اربعة للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة وهي اقل من النصف والاكثر من اخت
ولا كاختين فصاعدا الى الثلثين سواء ابلغتهما ام لا ففي شقيقتين واخت لاب وجد المال على خمسة له سهمان ولهما ثلاثة وهي دون الثلثين
وفي شقيقتين واختين لاب وجد له معهن الثلث وان كثرن ومر قريبا ان الجد مقدم على الاخوة في الاحوال الثلاثة المذكورة ولاجل ذلك
رتب المصنف بينه وبينهم بقوله ثم ان لم يخلف الميت فرعا ولا اصلا وارثين فالعصبة اخ لابوين ثم اخ ثم بنوهما كذلك مثل هذا الترتيب بين
الاخ للابوين والاخ للاب وبني الاخ للاب وبني بنو الاخوة في ان الاقرب يقدم وان كان لاب والمدلي باصلين يقدم عند الاستواء في القرب
فيقدم ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب وهكذا وابن ابن الاخ لابوين على ابن ابن الاخ لاب وهكذا عند الاستواء في القرب ثم بعد بني الاخ للابوين او لاب
عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك ومثل هذا الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن عم لاب على ابن ابن عم لابوين وهكذا ثم عم ابيه

ومن ثم خ

لابوين ثم لاب ثم بنوه نظير ما تقرر ثم عم جد لابوين ثم لاب ثم بنوه كذلك وهكذا الى ثم عم ابي الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعيد
من الجهة المتقدمة على القريب من الجهة المؤخرة والحاصل انه يقدم جهة البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة وانه حيث وجد استواء في جهة قدم الاقرب
الى الجهة وقرب قدم الاقوى بان ادلى بابوين ثم بعد فقد عصبة النسب يرث من مسه رق بالولاء معتق له بان وجد كان ولو على وضع بكتابة او غير
ما كان حر على الغير او بيعه نفسه بالغير لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله انما الولاء لمن اعتق ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبة له من النسب
الا العتيق لو كان رقيقا لا يستحقه فكلا ميراث وهم المتعصبون بانفسهم كابيه واخيه دون عصباته بغيره ومع غيره فلا ترث امراة بولاء الا من عتيقها
او المنتمي اليه بنسب او ولاء ولا ترث ذكور العصبة العتيق الا بتقدير انه ان المعتق هو الميت يوم مات عتيقه على دين العتيق فان مات العتيق مسلما
ورثه من العصبة من كان مسلما لانه الوارث للمعتق بتقدير موته يوم موت العتيق وان كان المعتق قد مات كافرا وكذا يقال في عكس ذلك
وذلك لان اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء وانما يمنع الارث بدوا فيهم قوله بتقدير انه الميت انه لا يشترط موت المعتق حقيقة بل لومات العتيق ومعتقه
حي مخالف له في الدين وورثه عصبته الموافقون للعتيق في الدين وانه لو خلف المعتق ثلاثة بنين فولد احدهم واحدا والاخر اربعة والثالث خمسة وهلك
الثلاثة ثم وقع بينهم اقتسموا ارث العتيق اعشارا لانه لو كان الميت المعتق ورثوه كذلك وترتيب العصبات هنا كهو في النسب ولكن يؤخر ... زاده
بقوله هنا الجد الاوارث بالولاء جد عن اخ وابنه وابو الجد عن العم وابنه بخلاف النسب جريا هنا على القياس في ان البنوة اقوى من الابوة وانما خولف في ذلك
النسب للاجماع ثم العصبة بعد ذكور عصبة المعتق معتقه ان معتق المعتق ثم عصبة المتعصبون بانفسهم على ترتيب عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا ثم الولاء والمباشرة على من مسه رق اوسرايته على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر اولا او لا استرسال وسرايته هو
المترتب على اولاد العتيق واحفاده تبعا والعصبة فيه معتق اصل اب او ام وان علا بالنسبة لمن رق احد ابائه ان اصوله من جهة الاب دون
معتق ذلك الاصل بالسراية له الولاء منه اليه لان النعمة عليه نعمة على فرعه وافهم كلامه ان شرط هذا ان يمس الرق احد ابائه فلا يكفي مس الام
حرتها فلا ولاء عليه لمواليها لان الانتساب الى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وان لم يمسه رق والا كان ولاؤه لمعتقه فعصبته فمعتق
معتق معتقه فعصبته لان ولاء المباشرة اقوى فان فقدوا فلبيت المال ويتصور حر بين رقيقين في صور منها اذا غر عبد بحرية امة في النكاح اذ
اولاده منها قبل العلم احرار ومنها اذا وطئ عبد امة ظنها زوجته الحرة ومر ان من رق احد ابائه دونه ثبت ولاؤه لمعتق احد اصوله في الاعلى
اليه الولاء من حيث الارث بر فيجره من موالي امه او جدته لابا النسبة لنفسه لانه لا يجره بل يمنع لمن كان له قبل ذلك كما بان معتق اب دون معتق ام الجد لان
الولاء كالنسب وهو للاباء دون الامهات فكان معتق الاب اولى به فيقدم ويتوارثه ثم معتق اب للاب فاب الجد وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب من معتق
الاباء على معتق الام نعم اذا اعتق الابوان فان لم يعتق الا الام ثبت الولاء لمعتقها ما لم يعتق الاب في حيوة الولد فانه يجر ولاؤه لمعتقه فان عتق الجد
بعد موت الاب رقيقا انجر الولاء لمواليه واستقر وقبله انجر ولم يستقر فاذا عتق الاب انجر لمواليه وافهم قوله لا لنفسه انه يجر ولاء ابيه واخوته اليه
من موالي ام كما لو ملك اباه فعتق عليه بخلاف ولاء نفسه فانه لا يجره اليه من موالي ام او جدته لامتناع كونه مولى نفسه ثم اذا لم يعتق احد من ابائه العصبات
فالمقدم الذي يجر الولاء اليه هو معتق ذي قرب من غير العصبات فيقدم معتق ام الام على معتق ام الاب وهذا على معتق ام ام الام وهكذا سواء في ذلك جهة الام
وجهة الاب ثم اذا استوى المعتقان في عتق ذي القرب كمعتق ام ام الاب ومعتق اب ام الاب فالمقدم معتق ذي ذكورة ثم تمحض بان ادلى بانثى بجهة الاب فيها
وهو الثاني في المثال المذكور لان الذكورة اقوى ثم المقدم بعد معتق ذي الذكورة المذكورة بان لم يوجدا او وجدا ولم يعتق معتق انوثة من الجهة المذكورة وهي جهة
الاب فهو اولى ممن اعتق ذا ذكورة من جهة الام اذا استويا قربا فيقدم معتق ام ام الاب على معتق اب ام الام لان الاب اولى ثم بعد فقد جهة الاب يكون
الترتيب بجهة الام كذلك ان كالترتيب بجهة الاب في تقديم الذكورة من جهتيها على الانوثة من جهتها فيقدم معتق اب الام على معتق ام الام لما مر وكذا يقال في الا
جداد فلو خلق حر من حرين لم يمسهما رق وكان في اجداده ارقاء كام امه ثم عتقت كان لمولاها ولاؤه تبعا لولاء امه فاذا عتق ابو امه انجر لمولاه فاذا عتق
ام الاب انجر لمولاها فاذا عتق ابو ابيه انجر لمولاه واستقر عليه ومعنى الانجرار انقطاع الولاء عمن كان له من حين عتق الذي الانجرار بسببه لا يتبين انه لم يزل
في جانب المنجر اليه والاستقرار انه لا ينتقل ولا يعود الى من انجر عنه عند انقراض من انجر اليه بل يكون لبيت المال ويتفرع على نوعي الولاء مسائل فلبنت انفردت
في صورة رقيق لابن وبنت حران فاشترياه نصفين فعتق عليهما ثم مات بعد الابن عن البنت فقط فلها من تركة ابن اعتقه جد يعني عتق عليهما لكن لما
تسببا في سببه نسب اليهما ... الثمن وهو سبعة اثمان النصف فرضا ونصف الباقي بالولاء على نصف ابيها مباشرة ونصف الربع الباقي بولاء الاسترسال
لان اباها ... سرايته من ابيها واخوها مولى الاب مع النصف فهي مولاة مولى الاب في النصف فورثت بجهة فرض وجهة ولاء على الترتيب والثمن الباقي
لبيت المال ولها من عتيق ابيها اذا مات بعده نصف وربع اما النصف فلكونها معتقة نصف معتقه واما الربع فلكونها معتقة
نصف الاصل معتق نصف من اعتقه اخوها مولاة نصف اخيها سرايته واخوها معتق نصف ابيه وابوه معتق هذا الميت فهما جهتا ولاء مترتبان احدا
هما مقدمة وهي كونها معتقة معتق والثانية موخرة وهي كونها معتقة اصل معتق المعتق ولو مات عتيق الاب عنها وعن اخيها وعصبته غيره كا
بن عم للمعتق او ... الولاء له لانه عصبة المعتق من النسب دونها لانها معتقة المعتق وهو متاخر عن عصبة المعتق فلا نظر لكونها اقرب في بعض الصور
خلافا لما وهم فيه كثيرون كما لها من الاخ اذا مات بعد الاب وحدها نصف وربع النصف فرضا والربع لكونها معتقة نصف ابيه والباقي
لبيت المال والبنت انفردت بالارث من اخت لها في صورتها اذا اعتقت الاخت هي الام وقد اعتقت الام المذكورة واجنبي الاب ... الاختين

بعد ان اشتراه ثم بموت الاخت بعد موت الابوين وتنفرد اختها بالارث فلها الثلثان من مال المعتقة وثلث باق للاجنبي السابق لان للاخت
النصف بالفرضية والنصف الباقي لمعتق الاب ومعتق الاب والاجنبي فربع الجميع للاجنبي والربع للام فيكون لمعتقها ومعتقها الاخت فلها
منها الثمن لكن احدهما ميتة فنصيبها لمعتق ابيها ومعتقة الام والاجنبي لكن الام ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها وهو الاخت فتدور
المسألة لكنه دوري على مدار الاجنبي من النصف ضعف ما للاخت فيجعل النصف بينهما اثلاثا واقل عدد له نصف والنصف ثلث ستة فيجعل اصل
نصفها للاخت فرضا وسدسها لها بالولاء وثلثه للاجنبي ثم ان فقد العصبة بنسب او ولاء او فضل عنهما شيء فعصبة بيت المال فيصرف اليها التركة
او باقيها ارثا للمسلمين عصوبة الا من لم يقم به مانع من نحو كفر او رق من اهل بلد الميت فلا يجوز صرف تركته الى غيرهم كالزكوة وقضيته ان العبرة
ببلد المال لا الميت وان الامام يجوز له نقله ويجوز تخصيص واحد به والصرف لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته ولمن اوصى له بشيء بعدا لكن ان
انتظم بيت المال بان تولاه امام عادل يصرفه في مصارفه ثم المعتمد انه ان لم يكن بيت مال او كان ولم ينتظم وهناك من يرثه بفرض غير مستوعب
فانه يرد ما فضل عند الميراث ثم ان انحل اخذ فرضه والباقي بالرد وان تعدد من صنف كبنات فبالسوية او من اكثر رد الباقي بالنسبة ... الفرض
الى نسبة فروض من يرد عليه ويجعل عدد سهامهم اصل المسئلة ففي بنت وام اصلها من ستة وسهامهما اربعة فيجعل اصل المسئلة للام واحد
وللبنت ثلاثة وفي بنت وام وزوج ليس للزوج الا الربع ويقسم الباقي على ما يقع اصل المسئلة الرد بدون زوج لا ينقسم ولا توافق فتضرب في مخرج
الربع تبلغ من اصلها ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة فعلم ان الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها ضد العول الآتي لان الحال
كون الوضع بزوجته فلا يرد على الزوجين شيء لفقد علة الرد من الرحم فيهما فان كان احدهما مع ذي فرض رد عليه دونه كما تقدم ولو كان احدهما
ذا رحم اخذ ما في بالقرابة لا بالرد ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث ذو رحم ولو غنيا وهو بقية الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له
قيل وكيفية ارثهم ان يتقدم الاقرب منهم الى الميت ويسمى مذهب اهل القرابة والاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم بمنزلة ... بعد
هذا التنزيل يتقدم الاسبق الى وارث اعتبر السبق اليه تعددا وانفرد على غيره ممن لم يسبق اليه وان سبق للميت ثم اذا استووا في السبق الى وارث
ان الوارث المذكور هو الذي ورث هذا الميت الآن وافرض ايضا انه بعد ان ورث مات وان الذين سبقوا اليه هم الذين ورثوه وكذا لو كان ...
... اصل مع واحدا افرض انه الذي ورثه فكذا الحكم ذلك انك ترفع السافل بطنا بطنا وفي العالي بعكس وانه لو فرض حجب بعضهم بعضا سقط المحجوب وورث الحاجب
جب وانك تقدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ارثهم منه لو كان هو الميت فيكون للذكر مثل
حظ الانثيين ولكن سوت بين فروع ولد الام والاخ للام لاستواء ذكور ولد الام واناثهم فعلم مما تقرر ان اولاد البنات كالبنت واولاد بنات
الابن كبنت الابن نظرا للقرب من الوارث ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا على الثانية الربع على الاصح وفي بنت ابن بنت وبنت بنت
ابن المال للثانية اتفاقا وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى يقدر المال بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الاولى لبنتها
ونصف الثانية لولديها اثلاثا وان بنات الاخوة وبني الاخوة للام واولاد الاخوات تنزل كل من الاولى والثانية منزلة ابيه وكل من الثالث منزلة امه
وعند التنزيل يرفعون فمن سبق للوارث قدم فان استووا في السبق اليه قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعهم ففي بنت
اخت وابني اخت اخرى وهما لابوين او لاب النصف للبنت والنصف الاخر للابنين وفي ثلاثة بني اخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما ...
فرضا وردا او تنزل كل من الساقط من الاصول منزلة ولده ومن الاخوال والخالات منزلة الام ويقتسمون اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من ...
لو كانت هي الميتة ومن الاعمام للام والعمات منزلة الاب كذلك واولاد الاخوال والاعمام للام كاباءهم ان نزلوا واجتمعوا على اولاد الخال والعمة كاباءهم
ثم كذلك ومن كانت خولته كاموته وعمومته كابوته فاخوال الاب وخالاته بمنزلة ام الاب الجدة واخواتها وعماته بمنزلة الجد الاب واخوال الام وخالاتها
كام الام واعمامها وعماتها كام الام ولو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على منتظم بالتركة وكذا ... المصالح ان ياخذه ...
مصارفه ان عرفها والا فوض امره لثقة يعرفها واعلم ان الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه والثاني حجب
النقصان وقدمه وهو يدخل على جميع الورثة والاول الحجب الحرمان اما بوصف مما ياتي ويدخل على جميعهم ايضا او باستغراق او بشخص وهو المراد
هنا ومن ادلى الى الميت بنفسه لا يحجب وهم الاب والام والابن والبنت والزوجان ثم انه يحجب كل من ادلى بغيره غير ولد الام بنصيب غير على ...
يدلى به كابن الابن بالابن والجد والاخ بالاب بخلاف اولاد الام فانهم وان ادلوا بها لا يحجبون بها ويحجب جدة لام او اب بام لانها اقرب منهن ...
ثم كانت القربى من جهة الام لا تحجب البعدى من جهته وان لم تدل بها ويحجب جدة بعدى لاب بجدة قربى لام ولا عكس لانها اذا لم تحجب بالاب ... لان لا يحجب
بام المدلية به ويحجب بنت ابن ابن بالابن وان لم يكن اباها ويحجب ايضا بنتين للصلب لاستكمالهما الثلثين الا ان عصبت بذكر في جهتها او اسفل كما مر
ويحجب ولد اصل وهو الاخ والاخت والعم من اي جهة كانوا باب وابن وابنه اجماعا في الشقيق وقياسا او لو بانه غيره ويحجب وكذا الابن بعضه الاخ
لابوين اجماعا ذكرا كان مع اخ او دونها او انثى مع بنت او بنت ابن ويحجب اخت لاب فصاعدا باختين لابوين فصاعدا الا ... الثلثين
الا ان عصبت باخ لاب فلهن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب ولد ام ام بجد او بفرع من ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن
اجماعا ويحجب ... بالاب ايضا وشرط الحجب انه لا يقوم به مانع من الارث والا لم يحجب حرمانا ولا نقصانا بخلاف من لم يرث لنحو رق غيره عليه
فانه قد يحجب فعلم انه لا يحجب غير وارث حرمانا مطلقا ولا نقصانا الا في صور الاولى اخوان من اي نوع كان مع ابوين فانهما يحجبانها بالاب ...

يرد الام الى السدس والثانية ولد ام مع ام وجدا واخا لابوين او واخا لاب مع ام وجد فولد الام مع محجوب بالجد يرد بها الى السدس
استقلالا او معه نادر كشقيق او لاب والثالثة المعادة فان ولد الاب مع محجوب بالشقيق يدخل به النقص على الجد كما تقرر واذا علم ان من لا يرث لا يحجب
فلام ام مع اب وام ام سدس يحجب ام الاب به فلا يحجب ام الام عن نصف السدس ولا ياخذ الاب نصيب امه وان حجبها كجد يحجب ولد الام وساواه ولد ابوين
او ولد اب فان نصيب الاخ للام لا يرجع للجد وان حجبه لاختلاف جهة ارثهما فان الاب في الاولى والجد في الثانية يرثان بالعصوبة والمحجوب فيهما
يرثان بالفرض وبه فارقها ما مر في المعادة وترث عصبة اجتمع فيها مع ذلك جهة فرض بفرض ايضا كما ترث بالعصوبة كابن عم اخ لام او زوج كمعتق
زوج فانه يرث السدس او النصف فرضا والباقي تعصيبا ولا يقدم بها اي بالاخوة للام المفهومة مما قبلها على ابن عم ليس اخا لام بل الباقي بعد
فرض الاخوة للام بينهما سوية لان القرب والاخوة ... للابن الاخ الزائد باخوة الام فيه على الاخر فرضه دونه وفارق ما قبله بان اخوة الام ثم تقتضي فرضا
فلم ... العصوبة بخلافها هنا ولا يرث واحد بفرضين ويتصور في انكحة المجوس للمحرم ووطء الشبهة بل انما يرث بما هو الاقوى فقط وهو
يحجب ... كبنت هي اخت لام فترث بالبنتية لان البنت تحجب ولد الام ولا تحجب اصلا كام هي اخت لاب فترث بالامومة لان الام لا تحجب والاخت للاب
تحجب ... او ما حجبها اقل كام ام هي اخت لاب فترث بالجدودة فقط لان ام الام اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جمع وان حجب الفرض الاول
حجبا اقل في الاخر من الفرضين وهو ما حجبه اكثر يرثه كما اذا ماتت والدعن امه وامها التي هي اخته لابيه فياخذ ام الثلث وام ام النصف بالاخوة لان الجدة
... تسقط بالام وموانع الارث سبعة وهي تحجب بالوصف فبعثت بالحجب بالشخص منها انه لا يرث قاتل اي من له دخل في القتل مباشرة او سببا او شرطا
... وان كان ولو بحق وان وجب عليه قتله من معتق له شيئا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء اي من الميراث نعم الاذن ... ان المفتي بقتل مورثه
... لانه لا دخل له في قتله بوجه اذ الافتاء لا يختص باحد وبه فارق الحاكم وقد يرث المقتول بان يموت الجارح قبل مجروحه ولا يخالف في الاسلام
... فيه فعلا او شكا كمسلم من كافر وعكسه وان اسلم قبل القسمة لخبر الصحيحين في ذلك ولا يخالف في عهد كحربي من معصوم بذمة او امان او عهد لان
انقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الحربيان وان اختلفت دارهما وغيرهما وان اختلفت ملتهما لان الكفر كله ملة الواحدة ولا يرث حر بعض والا ...
بعض المال لما لكه ببعضه القن وهو اجنبي عن الميت ولكن يورث عنه ملكه ببعضه الحر لان ملكه تام عليه فلا شيء للسيد فيه ولا يرث مرتد
نحو يهودي تنصر وان اسلم بعد الموت اجماعا ولا يورث لانه لا موالاة بينه وبين احد بل ماله فيء نعم ما يورث عنه القود كما ياتي في بابه ...
وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك ورقيق وان كوتب فلا يرث لنقصه ولا يورث لانه لا ملك له ولا يرث منفي بلعان ولا ولد الزنا من
احد من الاصول والحواشي الا الاعمام والاخ او اخت منها لان اللعان يقطع النسب من الاب ومن انتمى اليه وكذا الزنا بخلافه من الام وفروعها
... ايضا اللاعن والزاني وورثتهما الا امهما وفروعها ولا يرث من جهل تاخر موته من متوارثين ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما موتا
وان علم سبق لانتفاء تحقق حيوة الوارث بعد موت المورث فمال كل لورثته فان علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح ومن الموانع الدور
الحكمي ... الاقرار وقسم مال مفقود انقطع خبره ان ثبت موته ببينة ولا يحتاج بعد ثبوته بها الى الحكم على الاوجه او حكم به بان مضى من ولادته
مدة لا يعيش فوقها ظنا ولا يقدر بمدة فيعطي ماله من يرثه وقت قيام البينة او الحكم لا من مات قبل ذلك ولو بلحظة هذا ان اطلقت البينة
الموت فان اسندته الى وقت سابق اعطى من يرثه ذلك الوقت والا يوجد ثبوت والحكم وقف ماله لان الاصل الحياة وقسم الحاكم ماله لغلبة ظن
موته ... الحكم بموته لان التصرف لاجتهاد في امر رفع اليه حكم وفي غير ذلك ليس بحكم على المعتمد ووقف ماله فيما ذكر كوقف نصيبه اذا مات من يرثه قبل
... موته حين يتبين حاله ويعمل في حق الحاضر بالاسوء فمن سقط على احتمال لم يعط ومن نقص على احتمال اعطي المتيقن ومن لا ولا اعطي حصته
... وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج نصفه ويؤخر العم وكنصيب اسير لم يعلم حياته او موته فاذا مات من يرثه الاسير جرى في نصيبه ونحوه ما ...
... كنصيب ولو يحتاج لغائب مات احد المتداعيين له فيوقف نصيب الولد ويوخذ في حق غيره بالاسوء واذا مات الولد وقف نصيب الاب الى ...
... وكنصيب حمل يرث لو انفصل مطلقا او بتقدير كحمل امراة الاخ فوقف نصيبه الى انفصاله حيا وظن وجوده بظهر مخايله لكونها قريبة عهد ...
... الحمل ... ثم ان لم يكن وارث سواه او كان والحمل يحجبه ولو بتقدير وقف جميع التركة والا فان كان له مقدار لا ينقص اعطيه او ينقص
اعطي المتيقن عاجلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية لان عليا
رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة ... فسئل عنها فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وان لم يكن له مقدر كاولاد
... وذلك لانه لا ضبط لعدده فقد يكثر وقد يقل ولذا حكي ان امراة ولدت في بطن اربعين وشرط ارثه ان ينفصل وبه حيوة مستقرة يقينا
وان ... وجوده عند الموت بان ينفصل لاربع سنين حيث لا فراش او لدون ستة اشهر حيث في فراش او تعرف الورثة بوجوده عنده وقسم المال
... الاسوء كما تقرر كما اذا كان وارث مع وارث اخر خنثى مشكل وهو من له الة الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما فانه يقسم بالاسوء الا
... ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة فيعمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب واذا عرفت اصل المسئلة فان ساوى سهامها كميت عادلة وان نقصت
عنها كميت ... فقط وان زادت اجزاء الفروض على اصل المسئلة ... عائلة ... الاصول ... وهي الستة والاثنا
عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهو والام والى تسعة كهو ولاب ... ستة كهولاء واخ لام

والى عشرة تقول ستة كهولاء واخ لام والى ثلثة عشرة تقول اثنا عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر تقول الاثنا عشر كهولاء واخ لام
والى سبعة عشر تقول اثنا عشر كهولاء واخ اخلام والى سبعة وعشرين تقول اربعة وعشرون كبنتين وابوين وزوجة ثم انها المنبرية وانما عالوا ليدخل
النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم وحذف من اصله الكلام على تاصيل المسائل وتصحيحها مطلقا واذا كان فيها ذو
قسم التركات والمناسخات لان الائمة افردوا ذلك بالتصنيف ومع ذلك لو ذكره لكان احسن وقد ذكرت في الاصل حاصل ذلك باختصار باب في الوصية الى
ملة للايصاء وهي الايصال وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحق بها حكما كالتبرع المنجز
في مرض الموت او الملحق به وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الا ما اجمع او ما المو
في الاخلاف الآهذا فقد ينفي ... الموت ويجب ان عليه حق ولم يوص به لضاع على مستحقه بتقدير انكار الوارث وتكره الزيادة على الثلث وتحرم ان كان فيها
تضييع على الوارث ان نقصت عن الثلث او زادت عليه وقصد حرمان ورثته كما بحثه الاذرعي واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فالاول شرطه التكليف
والحرية والاختيار واهلية التبرع وتصح وصية حر مكلف مختار ولو محجورا عليه وحربيا او سكران ومبعضا فيما يستحقه ببعضه الحر بخلاف الصبي ولو مميزا
لا الابعاض ... سيده وغير المكلف والمكره لعدم صحة تبرعهم والثاني اما جهة عامة او غيرها فالجهة شرطها انتفاء المعصية فلا تصح وصية من ذكر لا بجهة حل
قربة كانت كبناء مسجد ولو من كافر ونحو رباط وقناطر على قبور الانبياء والعلماء في غير مقبرة مسبلة وتسوية قبورهم ولو فيها لاتباع العمور ... عن
النهي عنه او غير قربة ولا معصية كفك اسرى الكفار منا ... اما جهة المعصية فلا تصح الوصية لها كترميم كنيسة تعبد او اسراجها ما لم يقصد الانتفاع
من بها بالضوء ولكتابة نحو التوراة لان القصد بالوصية تدارك ما فات من الاحسان بخلاف بناء نحو رباط يسكنه اهل الذمة دون غيرهم ... وشرط
عدم المعصية في الوصية لغير جهة ايضا خلاف لما يوهمه صنيعه فلا تصح لكافر بنحو مسلم وغير ... بالله يكون معينا شرطه وجوده عندها فتصح لموجود
لا لحمل سيحدث وان وجد حال الموت لا تستحيل تمليك المعدوم وانما صحت بالمعدوم لانه يغتفر فيه الجهالة ونحوها ... وشرط ايضا التعيين فلا تصح لاحد
الرجلين لا بهام هذا فيما اذا كان بلفظ الوصية لا فيما اذا كان بلفظ اعطوا هذا الاحد بين والفرق ان الاول تمليك منه للمبهم وهو لا يصح والثاني
بالتمليك من الموصى اليه فصح ورجح لاختياره وشرط ايضا ان يكون ممن يملك ان يتصور له الملك عند موت موص لان الوصية تمليك فتصح لحمل ان انفصل
وبه حيوة مستقرة لوقت يظن وجوده حال الوصية بان ينفصل لدون ستة اشهر منها وكذا لاربع سنين فاقل اذا لم تكن فراشا او كانت ولم يمكن كونه
من ذلك الفراش لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن وفي غير ذلك لا تستحق لاحتمال حدوثه بعدها ولو لم تكن
فراشا قط وقد انفصل لستة اشهر فاكثر وعلم مما تقرر ان الاربع ملحقة بما دونها والستة ملحقة بما فوقها وهو كذلك لان العلوق قد يقارن اول
المدة وان كان نادرا فاعتبرها لان الاصل عدم الاستحقاق مع قرينة قيام الفراش ولم تعتبر في نحو العدد احتياطا للابضاع وتابع التوءمين تابع
للاول مطلقا وافاد قوله عند موت ان من لم يكن اهلا عند الوصية ثم صار اهلا عند الموت صحت كعبد او امة وان قصد الموصي تمليكه على الاوجه
لان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيستحق اولا فلمالكه بخلافه في الوقف فانه ناجز عتق بعدها او وصى له بشيء وقبل الموت
فان الوصية له صحيحة ويستحق الموصى به لانه من اهل الملك حين الموت والا يعتق قبل موت الموصي بان عتق مع موت الموصي فيما يظهر من كلا
مهم او بعده ولو قبل القبول فلمالكه عند الموت بكون الوصية كما لو لم يعتق اصلا اذ الوصية للعبد وصية لسيده الذي على ذلك لتصح لكن لا يصح
قبولها الا من العبد ان كان اهلا والا قبل سيده وبيع العبد الموصى له كعتقه فيما ذكر فان بيع قبل الموت فالملك للمشتري والا فللبائع ولو
او وهب لمن بعضه حر ولم يخصص قاسمه السيد حيث لا مهاياة والا فالكل لذي النوبة يوم الموت هنا والقبض في الهبة كذا به زيدا المملوكة له او و
حيث المملوك له على الاوجه فان الوصية لها وصية لمالكها ان قصد الموصي علفها بسكون اللام المصدر وفتحها المأكول الا العرف فيه وان لم يتلفظ بذلك
لان علفها عليه فهو المقصود بها كالوصية لعمارة داره ومن ثم اشترط قبوله فتتعلق بالموصى به لها وجوبا لتعين صرفها لعلفها رعاية لغرض الموصي
ويتولى الانفاق عليها الوصي او نائبه من المالك او غيره ثم القاضي او نائبه كذلك ويتعين الصرف لها وان انتقل الملك عنها كان بيعت لانتقال الوصية
للمشتري كما في العبد وقضيته التشبيه ان محل ذلك اذا انتقلت قبل الموت والا فهو للبائع وهو كذلك ومع ذلك فاذا قبل قبل البيع تعين الصرف لها
على الاوجه اما اذا قصد تمليكها او اطلق فان الوصية تبطل لانها لا تملك وفارقت العبد بانه يخاطب ويتاتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها
وظاهر انه اذا قصد مالكها صحت مطلقا وتصح الوصية ولو من كافر لمسجد او نحو رباط موجود وان اراد تمليكه لان له ملكا وعليه وقفا ومن ثم صحت
الهبة له ويتعين صرفه في اهم مصالحه باجتهاد فيه ولكافر حر مرتد لم يمت على ردته لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرى اجر والذمي يصح الوقف عليه
لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ولا يصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يحاربنا او يرتد كما علم مما مر ومر في البيع انه لا يصح الوصية
لكافر بما لا يصح بيعه له ولقاتل للموصي ولو تعديا بان اوصى لانسان فقتله او لجارح ثم مات بالجرح لعموم الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث
وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف جدا بل باطل ولو اوصى لحل علي وصيته لمن يقتله فانها باطلة لانها معصية وقضيته انه لو حل قتله صحت الوصية لمن
كزان محصن وتقرير قاتلنا عما هو معين برح وهو الافتيات على الامام وتسميته قاتلا من مجاز الاول وتصح الوصية كالوقف والابراء ولوارث
باجازة باقي الورثة المطلقة التصرف بان لم يجيزوا او لم يكن له وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثلث واجازتهم هنا وفي
باقي تنفيذ لعين الوصية لكنها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم ولا يشترط لفظ هبة بل نحو اجزت او امضيت والوصي اجازه

اجازوا عتقه للميت وتصح من المفلس على الاوجه وانما يعتبر كونه وارثا ويجيز ابعد الميت للموصى يعني وقت بالنسبة للوارث فلو اوصى لغير وارث كاخ مع
ابن فصار وارثا بموت الابن فوصيته لوارث ولا اثر هنا وفيما ياتي لاجازة ولا رد قبل موت الموصي ولا بعده مع الجهل بقدر المال او الثلث الا ان كانت
بمعين لانه معلوم والجهالة في غيره بخلاف عينه فيقبل فيه حيث لا بينة بعلمه دعوى المجيز الجهل بقدر التركة بيمينه والحيلة في الوصية لوارث ان يوصي
لاجنبي بقدر بشرطان يتبرع لوارثه بقدره مثلا كزايد لداره ان عند الموت فلا نظر لما عند الوصية ولا لما بعده قبل الموت عن ثلث فالا تصح الوصية
به للاجنبي باجازة الوارث اي بذا المطلق التصرف فان رد بطلت في الزايد لانه حق كما اذا لم يكن وارث خاص لان الحق للمسلمين وتصح في غير مطلق التصرف
بطلانها فيه ايضا نعم ان توقعت اهليته عن قرب اجرا الوقف اليها ولو اجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزايد ولو وقف مريض داره وهي تخرج
من الثلث على وارثه الحائز لم يجز له ابطال شيء منه فان زادت عليه فله ابطال الزايد ويبين نقص شيء في وصيته عن الثلث وتعتبر الوصية للوارث الى الاجازة
ولو كان الايصاء بعين كحصته من التركة الذين ثلاث بنين وثلاث عبيد لكل بواحد والوصي لكل بواحد لاختلاف الاغراض والوصية للوارث بقدر حظ
الابقدر حصته من التركة مشاع لغو لانه يستحقه من غير وصية ولوارث مريض مرض الموت ابتاع الا شراو التعبير به اوضح واخصر من بقيته لملك ما
ابتاعه بلا اجازة اذ لا تبرع في الثالث الموصى به وشرط قصده وحل الانتفاع به وقبوله للنقل فلا يصح الوصية الا بمقصود الانتفاع به شرعا ومن
لا زم ان ينتفع به حسا ولو حبة بر كصحة هبتها كما مر بخلاف ما لا يقصد حسا كالحشرات والدم او شرعا كخمر غير محترمة وخنزير ولا تصح ايضا الاعتبار
بتقبل ان يقبل النقل من شخص الى آخر بالاختيار فلا تصح بنحو ولاء ولا بنحو قصاص وحد قذف وحقوق تابعة للملك كخيار وحق شفعة لم تبطل
بالتاخير وان ورثت لانها لا تقبل النقل المذكور نعم تصح بالقصاص وحد القذف لمن هو عليه والعفو عنه في المرض وتصح الوصية وان ابهم الموصى به
كاحد ماله او وصيته لزيد بنحو احد هذين العبدين لانها تحتمل الجهالة كما ياتي فاحتملت الابهام والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث وان لم يعبأ او
تعيب بهذا الاحد هذين لانه يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموضع او تصح بحمل ونحوه من كل موجود جهلت عينه ووصفه لكن بشرط ان ينفصل
الحمل في الوقت يعلم وجوده عند الوصية او ينفصل حمل الامة لا البهيمة مضمونا بجناية والفرق ان ما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص منها وهو
للوارث وما وجب في جنين الامة بدله وتصح البقول قبل وضعه لانه يعرف او يملك الا مملوك يحدث بعد الوصية كان اوصى بما يحدث من غير حمل
او ثمرا وصوف او لبن او بهذا ان ملكه لانها شرعت رفقا بالناس فاحتمل فيها وجوه من الوزر فصحت بالمجهول والمعدوم ثم ان قال بما يحدث
هذا العام او كل عام فواضح وان اطلق عمت كل عام على الاوجه وبمنفعة بمجردها كسكنى او خدمة مؤبدة ومطلقة ومقيدة وتصح بالمنفعة لواحد
وبالعين لآخر وتصح الوصية بكل محرم صالح بفتح اللام وضمها باسماع مع بقاء اسم لمباح الا الاستعمال مباح كطبل لهو وعوده صالح للمنفعة مباحة
مع بقاء اسمها وان غيرت هيئتها حملا له على المباح ما لم يقل ارددت ان ينتفع به على ما هو عليه على الاوجه فان لم يصلح لا وصلح بتغيير لا يبقى معه
الاسم لم يصح وان كان نفيسا ولو لم يذكر كونه طبل لهو او آلة محرمة على الاوجه لانه معصية وكذا ال ومثل ما مر في صحة الوصية به زبل ولو
من مغلظ على الاوجه وخمر محترمة وان استحكمت وايس من عودها خلا على الاوجه لان ذلك لا يخرجها عن الاحترام كما هو ظاهر فلا يمتنع امساكها
لما فيه قد تعرض كاطفاء نار وعجن طين وكلب نافع ولو مالا بان يكون قابلا للتعليم لصيد او حراسة بشرط ان يكون للموصى له ذلك على الاوجه وكل
نجس يحل الانتفاع به كدهن متنجس وجلد ميتة ولو مغلظة على الاوجه لا لطعام ما الجواب في اما ما لا يحل الانتفاع به كخنزير وخمر غير محترمة وكلب عقور
فلا يصح الوصية به والجهل وما بعده من امثلة ما قبله خلافا لما توهمه زيادة باء بحمل وكذا الرد ابهام باصله وانما تصح الوصية بالثلاث التي ذكرها
ان كانت حاصلة الا للموصي عند معرته لثبوت الاختصاص فيها فان اوصى باحدها او بها وليس له ذلك عند معرته بطلت لتعذر شرائها ولا يلزم
الوارث اتهابه ونفذ الايصاء فيها ان الثلاثة المذكورة ونحوها ان ملك الموصي متمولا لم يوص بثلثه وان كثرت وقل المتمول لان قليله خير من كثير غيره
ان لم يقم لها والا يملك متمولا او ملكه واوصى بثلثه كاملا فيثلثه تنفذ الوصية ويرفق الباقي على الاجازة لانه ما تاخذه الورثة من الثلثين هو مقابل
الثلث الموصى به فلا يحسب عليهم مرة اخرى في وصيته غير المتمول ويعتبر ثلثها ان تعددوا وتخرجه بالعدد لا بوصف فيه خلافا للحاوي وتعبيره
كاصله بمتمول احسن ما تعبير كثيرين بمال لاستلزامه ان له قيمة بخلاف المال ويعتبر في متعدد يختلف منها ككلب وزق خمر وطبل لهو وهو ما يفرزه بالتحرير
وسطه ضيق وطرفاه واسعان بفرض قيمة لها عند من يرى لها على الاوجه لا بالعدد ولا بالمنفعة اذ لا تناسب بين الرؤس ولا المنفعة وما قوته الانسان
من مال او اختصاص او منفعة حال كونه معلقا بموت وان صدر التعليق في الصحة او حال كونه منجزا في مرض الموت وفي معناه تعليق صحيح العتق
بصفة توجد باختياره فان وجدها وهو مرض باختياره ان كان عوض بمحاباة فوق ما يتسامح بمثله وان لم يقصد بها انه غبنه المشتري
او من يده لو عوضه بمحاباة او في لا تمول كالوصية بتاجيل الدين والبيع نسيئة ولو باكثر من قيمته ثم مات قبل الحلول وذلك كله محسوب من الثلث ان ثلث
المال الباقي بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة وبعد مؤن التجهيز وقضاء دين الميت كما قدمته في الفرائض ثم ما يفوت عليهم يعتبر بوقت التفويت في المنجز
وبوقت الموت في المضاف الى ما بعده وقت الاستحقاق وما يبقى للورثة باقل من يوم الموت الى يوم القبض وانما يجب كل الثمن في بيعه بمؤجل لانه فوت
اليد عليهم وتفويتها كتفويت المال اذ الغاصب يضمن بالحيلولة كالاتلاف وافهم كلامه صحة تبرع مريض عليه دين مستغرق حتى لو ابراء الغريم مثلا
نفذ وتعلقه بالموت والمرض المخوف ... فلو قال صحيح ... اذا ... في وقت كذا ... ان حر ... وانتم مرض فانت حر
قبل مرض موتي ... على ما زاد على الثلث ... ما وهب له ... باذنه

وهو اكثر من ثلثه ثم اتلفه لان الزايد امانة بيده فضمنه باتلافه للوارث الذي لم يجز لا ان تلف بغيره فان اتلفه غيره ضمنه العين وتعذر الاتهاب في الحال ان ظهر لو ان للميت
مال يقتضي خروج الموهوب من الثلث فلا يضمن لانه اتلف ملكه فان لم يف بذلك نفذ ما يخرج من الثلث ووقع على الضابط السابق ما فيهم هنا ايضاحا فقال ومن
ثلثه يجب تدبير ولو في الصحة لانه معلق بالموت لا ايلاد كاستهلاك المستلذات ولو نجز عتق ام الولد في مرضه لم يحسب من الثلث وكتابة في المرض و
ايصا بها وان قبض قبل موته النجوم الاكثر من قيمته من كسبه او سهم الزكوة على الاوجه لانه قابل ملكه بملكه فتعتبر قيمة المكاتب من الثلث بخلافها في الصحة وان
سلم النجوم في المرض واعارة من المريض كنحو خدمة او ايصائه بها فتعتبر اجرة مدتها من الثلث لكونها تبرعا بما يطمع فيه الورثة لا اعارته او اجارته لنفسه اذ
لا مطمع للورثة في ذلك واقبلوا هذا ان معرهونة في المرض وان وهب في الصحة اعتبارا بحالة القبض لتوقف الملك عليه والمحاباة في نحو بيع هبة بعض المبيع
لكن يؤمن من وصف ثم تتوقف على قبض ولو اختلف الوارث والمتهب هل اقبض في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده وضمنا ابهما
لو كانت في يد الوارث صدق وهو محتمل ويحسب من الثلث ايضا عتق مكفر خير في كفارته بين العتق وغيره كان حنث في يمين ان اوصى به الا بالعتق ووفا
به الثلث فيحسب قيمة الرقبة يكلها منه لحصول البراءة بدونها فان وفى بعض قيمته بحيث اعتق منه والايفى بها بطلت الوصية وعدل عنه الى اطعام او
كسوة على المنقول المعتمد خلافا للحاوي ونصوا على العتق لزيادته على الاخرين غالبا والا فالعبرة بزيادة ما اوصى به منها على اقلها ويحسب من الثلث
الاول من نجوم وقيمة في مكاتب كوتب في صحته ثم ابرى من النجوم او اعتق او اوصى له بذلك كما افادته عبارة اصله فهي احسن ممن عبر ان فيه لان الاول ان
كان هو النجوم فالزايد عليها تبرع في الصحة او القيمة فربما كان يعجز نفسه فلا يبقى لهم الا الرقبة وهي قدر القيمة ويحسب ايضا ثمن من عتق عليه من بعض
اصوله او فروعه بابتياع اي شراء لانه لم يفوت الا الثمن ومحله ان لم يكن على المريض دين يفي بالعتق حاجز والاصح شراؤه ولم يعتق عليه دفعا للضرر عن
الدائن لا ثمن من عتق عليه ممن ذكر بغير عوض كارث وهبة ووصية ولا قيمة من اعتق بعوض غير محض كصداق وخلع وصلح دم فلا يحسب من
الثلث على المعتمد اذ لم يفوت في مقابلته ملكا ولا بد او يجب منه في شراء مريض بعض من يعتق عليه او وجب له شقصا فعتق عليه وسرى لكنا في قيمة
سرايته الا ما يسري اليه العتق مع ثمن الشقص ان كان لان تفويت القيمة بسبب حاصل باختياره بخلاف ملكه له قهرا كالارث اذ لا سراية ويحسب منه
ايضا قيمة محاباة في نحو بيع بزيادة على ما يتسامح بمثله كما مر وذكر هنا القول لاحالة كونها في قراض بان شرط المريض للعامل اكثر من اجرة
عمله فلا يحسب الزايد من الثلث لانه لم يفوت مالا حاصلا بخلاف مثله في المساقاة لان الثمرة كالحاصلة لحصولها بنفسها في وقت معلوم بخلاف
الربح ولا حالة كونها المحاباة في اجر عينه بان اجرها باقل من اجرة المثل اذ لا مطمع للورثة في عمله كما مر وفي المحاباة بصفة النكاح تبرع على وارث فلو
نكح مريض امرأة باكثر من مهر مثلها وورثته فالزايد وصية لوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة وان تزوجت مريضة باقل منه كذلك وورثها زوج هو
وارث ايضا فليتغيه ورثتها طلب تكميل مهر المثل وحيث لا ارث بينهما لنحو رق او دين او تقدم موت الموصى له فهي ان المحاباة حال كونها منه لا بها
محسوبة من الثلث فلو نكح مسلم ذمية باكثر من مهر مثلها حسب الزايد من الثلث فان وفى به نفذ بلا اجازة اذ لا يلزم فيه الجمع بين التبرع والارث او ما
قال منه لم يعتبر النقص من الثلث فلا يكمل المهر قال الشيخان واعلم جعل ذلك وصية في حق وارث ما دام لم يغير وارث لان المريض انما يمنع من تفويت
ما عنده وهذا ليس بتفويته وانما هو امتناع من التحصيل ولان المنع انما هو فيما يتوهم بقاؤه للوارث والانتفاع بالبضع ليس كذلك انتهى
ويعرف كل من التعليلين بانه لا يصلح للفرق بين الحكمين وقد بسطت ذلك والجواب عنه في الاصل بما فيه واجب بها حاصلا انهم توسعوا في الوصية
لغير وارث ما لم يتسعوا به في الوصية لوارث ويحسب منه ايضا قيمة ما باعه المريض بثمن مؤجل ولو كان البيع لغبطة بان بيع بازيد من ثمن مثله حالا
هذا ان مات البايع ولم يحل الثمن كما مر بعلته فان حل قبل موته لم يعتبر من الثلث واذا عجز المشتري وقدم من التبرعات المحسوبة من الثلث اذا اجتمعت
وعجز عنها وارتب بتنجيز اي بسبب تنجيز الموصي بعضها قبل بعض كان ابرأ ثم وهب واقبض ثم اعتق فيقدم الاول ثم تاليه وهكذا الى استيفاء
الثلث ثم ما بقي ان اجيز او بسبب شرط من الموصي ولو بعد موته كاعطوا فلانا كذا بعد موتي ثم فلانا او اعتقوا سالما فغانما فيقدم الاول فالا
ول اتباعا لشرطه بخلاف اذا مت فسالم حر ثم غانم فيقرع بينهما لانه لم يعتبر وقوع التبرع من غيره مرتبا فشرطه وقوعه على وفق اعتباره
بخلافه هنا والا تكن مرتبة منجزة كانت او معلقة كان ابرأ او اعتق جماعة دفعة او اوصى بجميعها او واحدا بعد واحد من غير ...
او قال اعطوا بعد موتي زيدا مائة وابرؤا عمرا من مائة واعتقوا سالما او تصدق واحد من وكلائه ووقف آخر واعتق آخر ...
على التبرعات باعتبار القيمة او المقدار نعم لو دبر عبدا قيمته مائة واوصى له بمائة وثلثه مائة قدم عتقه ولو تعذر العتق مع غيره ...
ما يخص العتق توزع فيه هذا كله في غير محض العتق والكتابة لا عتق وكتابة ان محضها فلا يتخطى فيهما بل يتوزع كما يأتي في ... ولو كان له
اعبد في عتقهم مرتبا كاذا مت فاعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا قدم الاول فالاول او معا كاذا مت فهم احرار او فسالم ثم غانم ...
بينهم لان وقت استحقاق عتقهم واحد ومن ثم لم يقدم معلق بالموت على موصى به وان احتاج هذا الى انشاء عتقه بعد الموت فمن علم الترتيب
ولم يعلم الاول او علم ثم نسي عتق من كل بعضه ولا اقراع خلافا لما يوهمه كلام اصله وكذا توزع ولو لثلاثة الا لاجله ثلاثة اعبد ... بعض كل
منهم ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء حذرا من التشقيص هذا ان اعتق بعض كل منجزا الا ان اضافه الى ما بعد الموت كالثلث كل منكم حر او ...
احرار بعد موتي فيعتق ... بلا اقراع ... سرايته ... اقرع ...
الشيخان فلو مات واحد من ثلاثة اعتقهم او بعضهم في مرضه هذا ادخل في القرعة واذا مات بعد السيد لكن قبل دخوله في يد الوارث فلو اقرع ...

خرجت له القرعة بالحرية عتق ان ما بان عتقه وموته حرا موروثا عنه ورقا الاخران بكمالهما اذ الغرض انهم سواء او خرجت لحي فثلثاه يعتقان فقط
وكان الحيين كل التركة وان خرج بالرق على الميت لم يجب على الوارث لان قصده المال ولم يصل اليه والعتق قصده الثواب وقد حصل باعتاق الميت ثم
يقرع بين الحيين ثانيا فمن قرع عتق ثلثاه هنا ايضا ويعتق احدهما كله ان قرع وقد ضمن الوارث الميت بان استولى عليه باختياره فيجب عليه
لا دخوله في ضمانه بخلافه بلا اختياره كما اذا مات المورث وهو معه في داره فانه يصير مستوليا على الدار وما فيها قهرا فلا يدخل العبيد في ضمانه بذلك
كما بينته في الاصل وان علق مريض عتق سالم بعتق غانم كان اعتقت غانما فسالم حر وزاد في حال اعتاق غانم اعتقه ولم يف ثلثه الا باحدهما
او ببعضه قدم غانم لسبقه بلا قرعة لئلا يخرج بالحرية لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان وفى بزايد على غانم عتق ايضا ومكن الموصى له
بما في نسخة ما على انه على ما يقبض مكن الوارث ضعف نصيبه بتبرع الحي فقط سواء اكان من ضعفه فلا يتسلط على الموصى به الا اذا تسلط الوارث
على مثليه فاذا اوصى له بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب وان قرب وسهل الوصول اليه على الاوجه ملك ثلثها فقط لجواز تلف الغايب ومنع
من التصرف ولو باستخدام حتى في ثلثها الى ان يحضر ما يخرجها من الثلث لتوقف تسلطه على تسلط الوارث على مثليه ولا يتسلط الوارث على
ثلثيها ولو باستخدام لاحتمال سلامة الغايب فان تصرف فيهما فبان تلف الغايب صح كمن باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا ولو اوصى بالثلث وله
عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما قبض من الدين شيء دفع له ثلثه ومنع المريض المستعار من الشارع منعا جازما تارة وغير جازم اخرى كما مر
عن تبرع من ... استعلاله بالتصرف فيما زاد عليه في مرض او حال مخوف بان خيف الموت منه عاجلا لتوهيه عليه كثيرا وان لم يغلب ومحله ان يعتق
هو حيوة مستقرة والا ففيه تفصيل يأتي في الجنايات ولو تبرع بما يخرج من ثلثه حال التبرع نفذ ظاهرا الا فيجوز التصرف فيه لان الاصل عدم
نقص ماله عند الموت والمخوف كقولنج بضم ثم سكنا وفتح وهو انعقاد اخلاط الطعام ببعض الامعاء فيصعد منه بخار للدماغ فيؤدي
الى الهلاك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين معتاده وغيره خلافا للاذرعي لانه وان اعتيد يصدق عليه تعريف المخوف المذكور وذات
جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ورعاف بتثليث اوله دام لانه
يسقط القوة واسهال تواتر اي تتابع اياما لانه ينشف رطوبات البدن وكذا نحو يومين وانضم اليه انحلال ومنع نوم او علم انحلال
او خروج طعام غير مستحيل او معه وجع وشدة ويسمى الزحير او دم من عضو شريف ككبد وفرق الجيرن بين التواتر والتتابع بان الاول
ليس فيه انفصال بخلاف الثاني ان سلم لا يأتي هنا لان المدار على التتابع العرفي فاندفع قول بعضهم نظرا الى لو عبروا بالتتابع لكان احسن
واولى لما فيه بخلاف دوامه وان كان معه ارتعاش اذ لا يخاف منه موت عاجلا وهو عند الاطباء استرخاء احد شقي البدن طولا
وعند الفقهاء استرخاء اي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك ومما الحق بالمرض
المخوف نحو التحام الى اختلاط قتال بين فريقين متكافئين بخلافه بغير التحام وان تراميا بنحو نشاب او بالتحام واحدهما غالب بالنسبة لما المغلوب
... محذور في حقه واسر كافر او غيره فلو خرقه لكان احسن قال بتشديد القاف ان يعتاد قتل الاسير او في حق بالنسبة له بخلاف اسير
... العادة وتقديم لقصاص لا حبس له الا في نحو امضاء بوديعة كاباحة احتياطا لحق الغير ورجم في الزنا وقتل في قطع الطريق وان ثبت باقراره
وظهور طاعون ... وفي الهم وان لم يصب المتبرع وفي تغيرهما خلاف بينته في الاصل وتموج بحر او نهر كالنيل بريح في حق راكب
... وان احسن السباحة على الاوجه بخلافه بلا ريح وان لم يحسنها وطلق لحامل لعصوبة امر الولادة وبقاء مشيمة وهي المسماة بالخلاص الى
الوضع ان انفصلت زال الخوف الا اذا نحو جرح او ضربان شديدا او ورم فلا بد من زواله وموت جنين في الجوف لا الى القاء علقة او مضغة ومن
المخوف ولو قدم هذا على الملحقات لكان اولى لايهام ان الالحاق نحو حمى وردية اوله وكذا حمى ما بعده وهي التي تأتي كل يوم وحمى غب وهي التي
... يقلع يوما وحمى اطباق وهي التي لا تبرح ان ابدأت على يومين وحمى ثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع
... الحمى ربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين لان المحموم تأخذه قوة في يومي الاقلاع ولا سل بكسر اوله وهو داء يصيب الرئة فينزل البدن
... وليس بمخوف اوله ولا آخره خلافا للحاوي لانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا كالهرم والاجرب بفتح الجيم والراء ولا وجع
... وصداع ولا حمى يوم او حمى يومين الا اذا اتصل بها قبل العرق سوق فانه يتبين كونها مخوفة بخلافه بعد العرق لان اثرها زال بها وان
... اختلف قبل موته في كونه مخوفا فبينة عارفة يرجع اليها فيه وهي طبيبان عدلا الشهادة لتعلق حق آدمي به وبه فارق نحو
... النساء فيما لا علة بباطنه بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فلو اختلفوا رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر انه مخوف نقله ابن الرفعة
... او بعد موته صدق المتبرع عليه بيمينه او عينه كان نقال الوارث حمى مطبقة والآخر وجع ضرس كفى غير طبيبين وتعذر ... من عاش
... به وتبين انه لا خوف لا من مات بضده الا انه ليس مخوفا وامكن خوفه منه كاسهال يوم فيتوقف تبرعه بالزايد على الاجازة
... لا ان تبين انه مخوف الا اذا لم يمكن كونه منه بان مات من غيره كوجع ضرس وكان قتل او غرق والمرض غير مخوف فان تبرعه ينفذ
... على النجاة ... يفارق المخوف وغيره في حكم الوصية في المرض الرابع الصيغة فلا بد من ... الايجاب وقبول ممن له
... الموصى ... [illegible]
[illegible]

او وهبته له لم يكن وصية وان نواها لانه وجد نفاذا في موضوعه وهو الاقرار في الاول والتمليك الناجز في الثاني نعم ان قال هو له من مالي او عبدي هذا
له فكناية وصية قال المصنف وكذا جعلته له من مالي لانه ليس صريح هبة وجعل الكون بعدا من صرائح الوصية وهو وقوله اعط فلانا من مالي كذا توكيل
يرتفع بنحو الموت ويصح ايضا بكناية كعينت هذا او ميزته لزيد لشمول التعيين والتمييز للتمليك بالوصية ولغيره كالاعارة ونحو كناية ولو من ناطق ان
اعترف نطقا هو او وارثه بنيته الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه كما لو قيل له اوصيت بكذا فاشار ان نعم وهو ناطق
بخلاف غيره كان اعتقل لسانه وانما تصح بايجاب كما تقرر وقبول موصى له او نحو وليه لفظا وان لم يطابق كان اقتصر على قبول بعضه فيما يظهر ترجيحه
وانما يشترط من موصى له معين محصور كبني زيد ويجب استيعابهم والتسوية بينهم نعم بحث الاذرعي في نحو المسجد انه لا يحتاج لقبول ناظره كما لا يجب
في جهة عامة كالفقراء او قبيلة كالعلوية بل يلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم ولا يعتبر قبول المعين في الوصية له بما
لعتق بغير لفظ كما ياتي وانما يصح القبول بعد موت موص وان تراخى عنه لا قبله كالرد اذ لا حق له في ولا يصح الرد ايضا بعد القبول لحصول الملك
فلا يرتفع به وما تقرر من اشتراط الايجاب والقبول لفظا وان وقت القبول بعد الموت وانه لا يشترط فيه فور هو كذلك في وصاية على اولاد او قضاء
ديونه فيجوز فيها جميع ذلك وللوارث طلب قبول موصى له او رده فان امتنع المستقل حكم عليه بالرد والوصي فعلى الحاكم الاصلح ثم اشترط قبول الموصى
له ما دام حيا او قبول وارثه ولو عاما او ولي وارث لا اهلية فيه ان مات موص ثم موصى له بعده قبل القبول لقيامه مقامه في القبول والرد ولو قبل
بعض ورثته ملك من الموصى به بقدر حصته من الارث فان ماتا معا او الموصى له اولا بطلت وسياتي ولي الحمل يقبل له ولو قبل انفصاله وقبول
عبد عطف على قبول معين في الوصية له يجب قبوله ولا يصح من سيده وان دفع المال اليه لان الخطاب لم يجر معه الا ان مات او كان غير مكلف [illegible]
قبوله ولو كان الموصى له به نفسه عطية كاوصيت له برقبته فيجب قبوله لانه مقتضى الصيغة وان كان القصد الاعتاق وبحث ان القاضي يقبل لغير المكلف
الا ان كان الموصى له به عتقا كاعتقوا عبدي بعد موتي او اوصيت بعتقه بعده فانه عتق بتنجيز بلا قبول لان لله سبحانه حقا موكدا في العتق فالتحق
بالجهات العامة ولاجل هذا التفصيل ذكر صحة قبول العبد وان قدمها في التصرفات العبد فلا تكرار ويجب قبول مالك دابة اوصي لها بشيء كما مر و
العبرة بحالها عند القبول واذا قبل الموصى له بعد الموت بان به ان بالقبول الملك من الموت لوقع الموصى به بترتيب احكام الملك من حين وجوب نفقته
وفطرته والفوز بالفوائد الحادثة وغير ذلك ويطالب الوارث او الحق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ونحوه الموصى له بعد الموت بالنفقة ان
لم يقبل ولم يرد على المعتمد ولو قال اعطوا فلانا بعد موتي فالملك الى الاعطاء للوارث ويكفي اعطاؤه او وضعه بين يديه مع اللفظ ما يظهر [illegible]
علما بتحج واكتساب الموصى بعتقه قبله له لا للوارث وان كانت نفقته عليه لتقرر استحقاقه العتق ثم ذكر مسائل من الدور الفقهي ويسمى الدور الحكمي
فقال ولا يرث من اوصي مفردا او متعددا وهو بولده كما لو اوصي له بابنه فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل ان يقبل ثم قبل وارثه سواء حجب الولد العتيق
القابل كاخ الابن ام لا كاخ الولد لانه ان حجب بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فارثه يؤدي الى عدمه وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث لخرج
اخوه عن اهلية القبول في النصف ولا يمكن ان يقبل الولد الموصى به لتوقفه على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله و
هو محال واذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث ولا يرث مما عن اخ وعبد بن اعتقه الاخ لا يرث ظاهرا [illegible]
ذكر وان تعدد بمجهول شهد بنسبه ان يكونه ابن الميت المذكور عتيق عم من التركة وان ثبت نسبه اذ لو ورث لحجب عمه فيبطل عتقه [illegible]
يثبت النسب فلا يرثه فلو ورث لما ورث ولو كان بدل الذكر بنت والاخ عما اعتاقه العبد بنسوا ورثت اذ باعتاقه يسري العتق الى حصتها
فتصح الشهادة بكمال عتقها ولا يرث من تركة معتقه فقط من اي ابن عتق من ثلث تركة ابيه مثلا لكونه اشتراه في مرض موته اذ لو ورث لكان
عتقه تبرعا على وارثه فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازة وارثه على الآخر فيمتنع ارثه
اذ ما ادى ثبوته لابطاله يبطل من اصله بخلاف من عتق من راس المال كان ورثه او اتهبه ولما انهى الكلام على الاركان اخذ في ذكر الاحكام و
لفظية ومعنوية وحسابية على هذا الترتيب فقال والوصية بطبل يحمل على لغة الطبل في الطبل المباح كطبل حرب وحجيج حملا للكلام للحلال على الصحيح
ما امكن فان لم يكن في تركته اشتري له الا ان قال من طبولي وخلت تركته عن مباح لبطلان الوصية وياتي نظر ذلك في الوصية بدابة او شاة او
رق مثلا فيشترى له ان لم يكن على ما لم يقل من دواب مثلا والا ولا دابة له يوم الموت بطلت الوصية والوصية باعطاء عود من اعواده [illegible]
العود للهوان لعوده فيبطل لان مطلق العود ينصرف لهذا عرفا كما بحث [illegible] واستعماله في غيره مرجوح بخلاف الطبل [illegible] يقع على الجميع
وقوعا واحدا انعم يحمل في موص لا يعرف عود اللهو بوجه صحة الوصية ويرجع في تفسيره لوارثه او باعطاء عود قال في وصفه من عيدانه [illegible]
خلت التركة عنه الا عن عود اللهو بان لم يكن فيها الا اعواد بناء او قسي واحد باعطاه وان لم ينصرف اللفظ اليها عند الاطلاق ولو كان فيها عود
لهو يصلح لمباح مع بقاء اسمه وعود بناء تخير الوارث ايضا ويعطاه دون [illegible] لا انه يسمى عودا [illegible] والوصية باعطاء قوس
سعاء الى ال من قسي ام لا يعرف لفظ القوس فيها الغير قوس بندق وغير قوس ندف فيحمل على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار
العربية وعلى الفارسية وهي يرمى بها النشاب وعلى قوس الحسبان [illegible] السهام صغار [illegible]
[illegible] القوس [illegible] هذه الثلاثة فيعطى احدها [illegible] بندق [illegible] قال ما يسع قوس فيعطى احد
فان لم يكن في التركة [illegible] فيبطل كما لو قال من طبولي [illegible] الثلاثة قوله اعطوه طبلا او عودا

عودا او قوسا مما يصح ان من طبولي او عيداني او قسيي وليست عنده يوم الموت لا يشترى له شيء منها لبطلان الوصية وفي قوله اعطوه قوسا من قسي
او تركني او مما مع دخل في الاطلاق بندق ثم ندف انفرد اعني الثلاثة الاول بان لم يكن عنده احدها وعنده قوس بندق وندف فيحمل على الاول لان
الاطلاق اليه اسبق فان لم يوجد الا الثاني تعين ويحمل الاول بقيد بنحو بندق او رمي طير والا ايتغ وتناول دابة في قول الموصي اعطوه دابة او او
صيف له دابة فرسا وبغلا وحمارا اهليا ذكر والمعيب والصغير في جميع البلاد لا بغيرها كما باصله فهو احسن لاشتهارها كذلك عرفا وان كانت
لغة الكل ما يدب على الارض هذا اذا اطلق فان قيدها بما يختص باحدها تعين فنحو لظهرها او رمنها يخص الفرس وظهر او نسلها في البغل ولحمل عليها
خرج فرس لم يعتد الحمل عليها ويدخل البلاد ونحوه اعتيد الحمل عليها او قياسا انه لو قال ليقاتل عليها دخل فيل ان اعتيد القتال عليها الفيل ويوخذ من قوله
ابعد اعتيد الحمل عليها وجعله مقتضيا لدخولها حمله كالركوب وهو متجه ولا يلزم من قول البقرة لم اخلق لهذا كما في حديث البخاري حرمته لان ملحظها
[illegible] ومع عدم خلقها له انه ليس هو المقصود بالذات من منافعها ومن ثم اختلفت العادة فيه ولو قال من دوابي ولد احد الثلاثة
[illegible] او اكثر تخير الوارث او غيرها ولو حمار وحش اعطيه كما بينته في الاصل وكذا لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء لان اسم الشياه
[illegible] فان لم يكن له شياه عند الموت بطلت الا ان قال من مالي فيشترى له ولو معيبة فان قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي
شاة وتناول عند الاطلاق ثور وجمل وحمار وبغل وكلب ذكرا لا انثى لانهم ميزوا بينها مذكر كل ومونثه وشاه عكسه والبقرة وان وقعت على الاكثر و
الانثى لغة اتفاق الا انها اشتهرت عرفا في الانثى وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكوة والجمل من جمله وليس له الا ناقة بطلت وتناول به الناقة نعم [illegible]
[illegible] اذا لم يكن له غيرها وكذا بقر الوحش [illegible] وتناول شاة وبعير من جنسها عنز عناق وفصيل من ضان ومعز ومعيب ومريض و
ذكر وصغير جرى في الشاة وباؤها للوحدة بخلاف العناق لان الاسم لا يصدق بها لصغر سنها اذ هي انثى ولد المعز ما لم تبلغ سنة وشملها الجدي ولو
[illegible] بالسخلة لكان اولى واعم اذ هي ولد الضان والمعز ذكرا كان او انثى ما لم تبلغ سنة ومن جمل وناقة بختي ومعيب وضدهما في البعير بمنع حلب [illegible]
بخلاف الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها وكذا البقرة لا تتناول العجلة لصغر سن الثلاثة ولو وصف الشاة والبعير بما يعين نوعا كالكبير او الا
[illegible] وتناول رقيق الكل من ذكر ومعيب وصغير وكافر وضدهم وان حدث بعد الوصية لصدقه بكل ذلك بخلاف العبد لا يشمل الامة وعكسه فان
قال [illegible] او يخدمه في السفر تعين الذكر ويتجه ان يضم اليه في الاول كونه سليما من نحو عمى وزمانة وان لم يكن مكلفا خلافا للاذرعي وفي الثاني كونه كبيرا
لوصح مما يستمع معه الخدمة وتناول فقير مسكينا من المسلمين الاحرار دون غيرهم وعكسه لان كلا يقع على الآخر عند الانفراد لا الاجتماع عرفا ومن ثم جمع
بينهما كان الموصى به لهما ويتصدق ان يحول نصفين بينهما الكل منهما نصفه بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف
لوصح كما اذا اوصى لحمل ال فلانة وانت بحبس فانه ينصف بينهما ولا يفضل الذكر على الانثى والاناث بجنس بان انت بحي فقط او معه ميت فلحي الو
صية كلها لان الميت كالمعدوم وان انت باكثر من اثنين جعلت بينهم سواء وان قال ان كان حملك او ما او الذي في بطنك او حملك او ما في بطنك
فان يهم ابنا فله الف مثلا وانما يستحق ذكر ولدته حيا لا عند الاتحاد الاعند انفراده عن احد معه في البطن والا بطلت او قال ان كان حملك ذكرا او قال
الآخر حملك غلاما فله الف مثلا فانما يستحق ذكر ولدته حيا لاتحاد الجنس الا عند اتحاد جنس الذكر بان لم يوجد معه في البطن انثى او خنثى والا بطلت
وعند التعدد يقسم بينهم سواء وفارق ابن ذكرا بان كلا من الذكر والانثى او الغلام والغلامة اسم جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن
خايج والبنت [illegible] وان لم تتضح لغة الا انه المتبادر عرفا في الحاوي من بطلانها ان ذات بغلامين ضعيف او قال ان كان في بطنك ذكرا وغلام فله كذا فلا
[illegible] بتعدد وان كان معه انثى يكون الوصية فان تعدد الابن بان انت بذكرين او اكثر ولو مع انثيين تخير الوارث في صرف الموصى به لمن شاء من الذكر
[illegible] الذكور وفي ان ولدت ذكرا له مائتا او انثى لها مائتان فولدت خنثى يعطى مائة كما قاله السبكي وان اوصى دفاراها قاله باحدهم بان قال اوصيت له
باحد [illegible] او عبيده ويلغوا بموت او قتل ولو قتلا مضمنا او باعتاق بطلت وصيته اذ لا رقيق له يوم الموت لان تلفوا بتعذر ان بقتل مضمن بعد
موت الموصي ولو قبل القبول فلا يبطل بل يتعين حقه في القيمة فيعطيه الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم فان بقي واحد تخير بين دفعه ودفع قيمة مقتول
و [illegible] او تلفوا او لو بقتل مضمن قبل الموت الا واحدا باق قبله الى الموت لصدق الاسم به فليس لوارثه امساكه ودفع قيمة مقتول والصورة ان
يوصى باحد [illegible] المرجودين فان لم يقل الموجودين اعطي واحد او ان حدث بعد وتعين للوصية من عين وارثه فيما اذا تلفوا ولو دون نعد بعده
ان الموت ولو قبل القبول ويلزم الموصى له تجهيز الميت ان قبل وله قيمة المقتول لانه بالقبول يملك من حين الموت كما مر واذا اتى في وصية بقوله اعتق ثلثي
رقابا اعتق بثلثه رقابا واعتقهم فلانه يلزم عتقهم لانهم اقل مسمى الجمع فان وفى الثلث بما زاد زاد والا ستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال
مع الاستغلاء فله صرف ثلثه الى شراء رقيقين غرم ثالث باقل ما يجد به وتحبه وتنقص بالبناء للمفعول عن الثلاثة لعجز ان لو صح بعتق عنهم لاجل عجز الثلث
عنهم او علوه ولا يعتق البعض اذ ليس له شراء شقص وان كان باقيه حرا بل يعتبر في النفس رقبة او رقبتين وما فضل للورثة لبطلان الوصية فيه كما لو
لم يف الثلث الا ببعض رقبة وهذا بخلاف ما اذا قال اعتق بثلثي او اصرفه للعتق فيشترى الشقص وان قدر على التكميل كما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده
السبكي وقال بحث يجب التكميل وهو قوي مدركا والجيران في ما اذا اوصى بجيرانه او جيران داره او زيد كما هو ظاهر اربعون دارا من كل جهة من جهات
داره الاربعة تخير ان يكن فيصرف ذلك ولو نفي الا على عدد الدور فيحوم مائة وستون وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل لا على عدد السكان
نعم الاوجه ان حصة كل دار يقسم على عدد سكانها ويعتبر الساكن الذي جني فيما يظهر لا المالك ولو كان للموصي داران صرف الجيران اكثرهما سكنا فلو استويا

قاله جمع انهما خلافا لما بحثه الاذرعي والزركشي والمراد بجيرانه اربعون من كل جانب لكل واحدة منها فيما يظهر والاوجه ان المسجد
كغيره والقراء فيما اذا اوصى لهم يعتبر منهم حفاظ القرآن كله لا الحفاظ بعضه ومن يقرأ في المصحف ولا يدخل من نسيه سواء اعتبر بالقراء ام بحفاظ القرآن
على الاوجه فان عبر بالمرتلين اشترط ان يضم لحفظه اهليته لاقرائه غيره على ما قاله صاحب البحر وكأن مراده انه لابد ان يدرك من علم القراءة ما يتأهل به
لاقراء غيره والعلماء اذا اوصى اليهم او الى اهل العلم يعتبر منهم اهل علوم الشرع وهم محدث وهو من علم طرق الحديث ومتنه واسماء رجاله ومفسر
وهو من عرف معاني الكتاب العزيز وما اريد به وفقيه وهو العالم بالاحكام الشرعية نصا واستنباطا وفيه بسط مهم في الاصل والوجه حمله هنا على
عرفه من الفقه ما يهتدي به لباقيه نظير الوقف وما مر انما هو بالنظر الى الفقيه المبحوث عنه في فن اصول الفقه لا موثق واديب وهو المشتغل بعلم الادب كنحو
وصرف وعروض وطبيب ومتكلم وعارف باصول الفقه وغيرهم لاشتهار العرف في الثلاثة الاول دون غيرهم فان النظر لمن يسمى عالما عرفا وهم هؤلاء
لا غير لا بشرف العلم فحسب فاندفع ما للسبكي وابن الرفعة هنا والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكفي ثلاثة فقها ولا يجب واحد من كل صنف نعم ان قال
لعلماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول كما مر فان لم يكن بها عالم بطلت الوصية وسبيل الله فيما اذا قال اوصيت لسبيل الله
او في سبيل الله واطلق غزاة الزكوة وهم من لا حق لهم في الديوان والرقاب اذا اوصى اليهم من كوتب كتابة صحيحة كما هو ظاهر فيعطى ولو
حدثهم لم يوجد غيره والغارم وابن السبيل من مر في الزكوة اخذا في ذلك كله بعرف الشرع نعم واعقل الناس واكيسهم ازهدهم في الدنيا واجهلهم
عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فهم من يسب الصحابة والمعصية هنا لازمة لا مقصودة فمن ثم صحت الوصية واجلهم مانع الزكوة جاحدهم
واعلمهم الفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم واذا اوصى لزيد وبكر صرف له النصف والنصف الاخر يصرف لمن يوجد على المعتمد في الروضة وان
نازع فيه الاسنوي واعتمده المقرئ هنا او اوصى لزيد الكاتب او العالم مثلا والفقراء ناصفوه ان اخذوا النصف واعطوه النصف لانه قسيمهم ووصفه واعتمد صحح
بصفة مغايرة لصفتهم وهذا كالوصية لزيد ومحصورين في كونه يعطى النصف وهم النصف ويجب استيعابهم وقبولهم ويظهر ان المراد بهم هنا غير ما
في الزكوة والاواني والنكاح وهو من يمكن استيعابهم من غير كثير مشقة او اوصى له اي لزيد ولجمع غير محصورين كان اوصى له وللفقراء او المساكين و
لم يصفه بغير صفتهم تعين زيد لمتمول ان اقل فيكون كاحد الفقراء لكن لا يجوز حرمانه ولو غنيا للنص عليه ففائدته منع الاخلال به وعدم اعتبار فقره ان
اطلق او اوصى له اي لزيد وجبريل او نحو ريح مما لا يملك صحت الوصية لزيد في نصف الموصى به وبطل نصف باق ان الوصية فيه كما لو اوصى لابن زيد وان عمرو ولم
يكن لعمرو ابن او اوصى لزيد ولله او رياح فله متمول ان اقل وبطلت الوصية في الباقي وفي عطف جدار وحجر نوع ضعف واقارب زيد ورحمه اذا اوصى
لهم يعتبر منهم لضبطهم ولد اقرب قبيلة ان جد ينسب اليه زيد او امه ويعد قبيلة فترتفع في بني الاعمام وتخرج اليه ولا يعتبر من فوقه درجة ولا من فوقه فالوصية
لاقارب حسني لاولاد الحسن لا الحسين ولا من فوقه ولاقارب الشافعي الان او في زمانه لجميع اولاد شافع ولاقارب من بعد من ذرية الشافعي لاولاد [illegible]
فهو فقط سواء في ذلك القرب من جهة الاب او الام وان كان الموصي عربيا خلافا للرافعي والمنهاج واطلق لشمول الاسم ولان العرب تعدها قرابة وتفتخر بها
لقوله صلى الله عليه وسلم سعد خالي فليرني امرؤ خاله ويدخل في الولد المذكور القريب بسائر انواعه لا الابوان او ابو زيد وام وولد صلبه فلا يدخلون
لانهم لا يعرفون بذلك عرفا واقرب الانسان ورحمه من ينتمي اليه بواسطة ويدخل الاجداد والاحفاد وكذا ان وكا قاربه زيد فيما ذكر فيهم بين التفصيل
اقارب الموصي نفسه اذا اوصى لاقاربه نفسه او قريبه او رحمه فيدخل جميع من مر بان وصف كالوارث وارثه على المرجح في الشرح الصغير والحيهان
لوقوع الاسم عليه ثم تبطل في نصيبه لتعذر اجازته لنفسه ويصح الباقي لجزءه والمعتمد ما في الحاوي والمنهاج واصله انه لا يدخل بقرينة الشرع اذ
لا يوصى له عادة واقرب قريب فيما اذا اوصى لاقرب اقاربه يشمل الاصول والفروع والحواشي وان بعدوا وعند اجتماعهم يقدم فرع ولو من اولاد البنات
الاعلى فالاعلى ثم اصل ان اب وام فقط كما يذكره في الجدودة ثم بعدهما الاخوة بتشديد الواو وان جهتهما من جهة اب وام او من احدهما ثم بنوهما كذلك
ذكورهم واناثهم الاخوات لاعلى لقوة جهة البنوة على جهة الابوة ثم جدودة من جهة اب او ام ثم عمومة وخؤولة منهما سواء ثم اولادهم لكن في الكفاية
تقدم العم والعمة على ابن الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وعليه فابن العم مثلا في ذلك كما في الولاء وقدم ذو الابوين من الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم على ابن احدهما لزيادة قرابته ومن الاحكام المعنوية انه اذا اوصى لشخص لانسان بمنافع [illegible]
وقبل الموصى له ملكه كسبا للموصى به ومهر العين بشبهة او نكاح على المنقول المعتمد ورجحا في المنهاج واصله لانه من نماء الرقبة كالكسب خلافا للحاوي
وغيره وقول الشيخين انه الاشبه الا من حيث المدرك لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية بل تكون للوارث يوصى لعينها
فهو متعلق بالموصى ان بمنافع ذلك الشيء الذي له منافع المدلول عليه بذكر بها وانما ملك كسبا اعتياديا لا ما ندر كهبة ولقطة وركاز فلا يملكه
لانه لا يقصد بالوصية فهو لورثة الموصي ومؤنته كفطرته على مالك رقبته مطلقا في موصى لبنها وما افاده من ان الوصية بالمنافع تمليك محله ان اطلق
الوصية او ابدها او قيدها بحيوة زيد بل هو اباحة لا تورث عنه وكذا لو قال بان تسكن هذه مثلا وفارق سكناها بان
التعبير بالفعل مع اسناده للمخاطب يقتضي قصره على مباشرته وبيا فرع الموصى بمنافعه ولو بغير اذن الورثة حال كونه امانة بيده في
السفر وغيره كالمستاجر فان تعدى ضمنه ومع ذلك لا يمنع من استيفاء منافعه كما افهمه كلامه ايضا ويجعل امانة حالا لا ازمنة لكن عبارة اصله
اوضح وجاز السفر به لئلا يختل عليه ما ملكه او استحقه من الانتفاع دون الورثة وبه فارق زوج الامة نعم محل جوازه ان غلب فيه الامن ولم يؤد
لخلوة محرمة بامرأة وامرد ونحوه وبغيره لان المنافع ملكه لا في وصية موقتة بمدة او بان يسكن مثلا لما مر انها اباحة هذا ما ذكره الشيخان هنا

هنا لكنهما افتياه في الاجارة وقد بسطت الكلام فيه في الاصل ويصح بيع الوارث منه ان من الموصى له بها فقط ان يصح بيعه له منه مطلقا وكذا يصح بيعه
من غيره ايضا لكن ان وقتت الوصية وعلم الوقت كما قيد به ابن الرفعة وغيره كبيع المؤجر بخلاف ما اذا جهل لكونه حيوة الموصى له بها او المستحق
من المنافع وابدا لا انتفاع فايدة يقصد بالبيع غالبا نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وان كان ما تعلقت الوصية به شاة مثلا وقد
لنتاج او نحو صوف فيصح بيع الوارث هنا ولو من الغير ايضا لبقاء بعض المنافع نعم ان كانت حاملا لم يصح بيعها لاستثناء حملها شرعا كما مر ويقتص
ان للوارث ذلك من دون الموصى له من الجاني على الموصى بمنافعه ويوخذ بدله كما الواجب ابتداء او بالعفو رقيق مثله ذكورة وكبرا وصغرا لان قيمته
بدل رقبته ومنافعه فقام مقامهما فان تم تبطله اخرى شقص والمشتري الوارث وخرج ببدله بدل اطرافه فانه للوارث فقط وان جنى على غيره عمدا
بقتل او غيره وعفي على مال فبيع في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية نعم ان قل الارش اقتصر على بيع قدره الا اذا تعذر فيباع الكل
وشريك بزائد مثلا او شقص وقول السرخسي يقسم بينهما بنسبة حقهما ينبغي حمله على ما اذا تعذر شرا الشقص لان فدي منهما او من احدهما او من غيرهما
فكما لو لم يجن بل يبقى على ما كان وجب اجابة طالب الفداء ولو فدى احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر وفيه اشكال بسطت جوابه وما يتعلق به في
الاصل وولدها ان الموصى بمنفعتها من امة ولو بزنا او بهيمة ان قارن الوصية او حدث بعد موت الموصي كهي ان فرقبته للوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء
من [illegible] ملكه الموقوف عليه لان حقه اقوى لانتفاعه بملك الواقف بخلاف الموصى او ورثته ويحسب من الثلث قيمة العين الموصى بمنافعها ابدا او بحياة احد
لتفويته اليد كالبيع بمؤجل السابق ولتعذر تقويم المنفعة المجهول بها فتعين تقويم الرقبة بمنافعها فاذا ساوت بمنافعها مائة وبدونها تسعين اعتبر المائة
من الثلث ويجب من الثلث نقصها ان وقتت الوصية بمعلوم فتقوم بمنفعتها ثم مسلوبتها مدة الوصية فاذا ساوت الاولى مائة والثانية تسعين
لم يجب سوى العشرة ويفرق بينه وبين ما مر في البيع بمؤجل بان يد المشتري ثم حائلة بين الورثة وبينه في رقبته ومنافعه فحسب كله
بخلافه هنا ولو اوصى برقبته شيء دون منافعه لم يحسب من الثلث لان الرقبة التي ليد عن المنفعة كالتالفة ويحرم على مالك الرقبة وطء من قد تحبل
والولد حر نسيب فتصير مستولدة ولا حد وعليه قيمته يشتري بها مثله مع مهر للموصى له ويزوج العبد الموصى له والامة الوارث برضاه لاعتاقه
كذا فيبقى الوصية فيه لها ولا يكاتب لعجزه عن الكسب ويعتبر من الثلث ايضا حج او عمرة فلو حتى بنفسك لكان اولى اوصى به تطوعا كسائر التبرع
فالوصية حج عنه من ميقات بلده ان قيد به او اطلق لان عين محلا ابعد منه فيعتبر ان يحج مما قيد من الثلث فان عجز عنه فمن حيث امكن او عن اجرة
ايج بطلت الوصية ولو جعله حج وهو اكثر من الاجرة وجب كون الاجير اجنبيا للمحاباة بالزائد ويحسب من الاصل ان اهل الزكوة فقد ان ايج ولو
ندب ان وقع في الصحة والا ففي الثلث وسائر الواجبات كزكوة وكفارة ونذر بالصحة الا لم يتقيد بالثلث فان قيدها به فان قال ادوا عني من
الثلث زاحمت الوصايا كما لو اوصى بقضاء دينه من ثلثه لان الموصي علقه بمحلها وكانه قصد الرفق بالورثة فيزاحم الواجب بقية الوصايا بالمضاربة
فان لم يف اي حصل منها بدين ثم من رأس المال وفيه دور بينته مع طريق استخراجه في الاصل ويؤدى عنه ان عن الميت وان لم يوص حج لازم او كفارة
عتنع او نحوها فما لا بدين جاز للاجنبي بلا اذن الوارث كقضاء دينه اما حج التطوع فليس لاحد اداؤه عنه الا ان اوصى به ويؤدى كفارة مالية
مرتبة ومخيرة باعتاق او غيره ان يؤديها الوارث ولو من ماله لانه نائبه شرعا لا اجنبي فلا يؤدى عنه عتق مخير لما فيه بخلاف غير العتق مطلقا
والعتق في المرتبة فله اداؤه على ما في اصل الروضة في الايمان واعتمده الاسنوي لكن المعتمد كما بينته ثم ما في المنهاج والحاوي كالمحرر من امتناع
العتق من الاجنبي مطلقا وكلام اصل الروضة مبني على تعليل المنع في المخيرة لسهولة التكفير بغير اعتاق والمعتمد في التعليل انما هو اجتماع
بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وخرج بالمالية البدنية فلا يؤدى عنه الا الصوم كما مر في بابه ولا يتبرع احد عنه بعتق وينفع ميتا
دعاء وصدقة ومنها الوقف وبناء مسجد وحفر بئر عنه من وارث واجنبي للاجماع والاخبار الصحيحة في بعضها كالسابق اول الوقف
ويتران المراد بالولد الصالح فيه المسلم لان الاسلام يستلزم قبول اصل الدعاء والصلاح انما هو شرط لكماله وقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وينتفع المتصدق ايضا من حيث به للميت ولا ينقص شيء من اجره شيء ومن ثم سن له ان ينوي
بصدقته كونها عن ابويه وينبغي ثم معنى نفع الدعاء والصدقة للميت وهو مهم والخلاف في وصول ثواب القراءة له وان علم وصول له الاول
هو مشهور المذهب محله ان قرأ لا بحضرة الميت ولم ينوه القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا
واعتمده السبكي وغيره وبين ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه على ان جماعة من العلماء ذهبوا الى ان
يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلوة وصوم وقراءة وغيرها الصوم تطوع والصلوة فرضا او نفلا لانها من العبادات البدنية ونفعها قاصر
على فاعلها نعم ركعتا الطواف تقع تبعا له وخرج بصوم التطوع فرضه للنص وتعين للوصية بالف معين موصى بثلثه كعبد استحق او تلف
ثلثاه فالموصى به هو الثلث الباقي لا ثلثه فقط فان خرج كله من الثلث اخذه كله تحصيلا لغرض الموصي وهو ارفاق الموصى له بتلك العين حيث
امكن تحصيله والا اخذ منه ما يخرج من الثلث ومما يتعلق باحكام ما اذا اوصى بحظ من ماله او نصيب وجزء وقسط وكثير ونحوها ففي كل من
هذه الموصى به متمول وكذا لو قال اوصيت بنصف او ثلث ما لي مثلا الا شيئا او الا قليلا فان الموصى به هنا ايضا متمول لان الشيء المستثنى
يحمل على كثير لا يبقى معه الا اقل متمول فللوارث من تفسيره كالاقرار لا بغير متمول اتباعا للعرف وشبههما اذا قال اوصيت لزيد
بمثل نصيب ابني ولم ابن وارث فتصح الوصية حملا على انه اراد بمثل نصيبه او بما لو كان لي ابن فقط فالوصية بالنصف لاقتضا

ثم ان لكل منهما نصيبا وان النصفين مثلان فان اجاز الابن اعطى النصف والا فالثلث او بمثل ما كان نصيبا لابني لكانت وصية بجميع المال واو
اوصى بضعف ان يضعف نصيب ابنه وله ابن وارث فرضا الموصى له ابنين زائدين لان الضعف عبارة عن قدر الشيء ومثله وضعفيه الذي ان اوصى
بضعفي نصيب ابن فرض الموصى له ثلاثة لان ضعفي الشيء قدره ومثلاه وذلك ثلاثة امثاله فان كان له ابن فالموصى به في مسئلة الضعف الثلثان وفي
مسئلة الضعفين ثلاثة ارباع او ابنان فنصف في الضعف وثلاثة اخماس في الضعفين وفيما بعد بهما بزيد واحد لا بد الفتح فالثلاثة اضعاف ابن وله
ابن الوصية باربعة اخماس او ابنان فهي اربعة اسداس ومنها ما اذا اوصى بنصيب وارث منهم من ورثته وقد اختلفت انصباؤهم فالموصى له بنصيب
اقلهم لانه المتيقن فرد على مسئلتهم لولا الوصية مثل نصيب اقلهم ثم اقسم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع او ابن وزوجة فبالتسع و
حذف من اصله سائر حسابية لان الحساب فن طويل افرد بالتصنيف والتدريس وقد استوفيتها موضحة في الاصل وان مات مريض اعتق ارقا
ثلاثة هي ماله لا غير وهم سواء في القيمة كل منهم بمائة مثلا وقد كسب واحد منهم بعد الاعتاق مائة قبل موت الموصي او بعده وقبل الاقراع ولم تجز
الورثة ما زاد على الثلث فيقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق ليعرف من عتق من حين الاعتاق فاذا خرجت القرعة بالعتق لذي الكاسب بان انه الحر
وتبعه كسبه لوجوده لحريته عنده او خرجت لغيره اي لغير الكاسب عتق واعيدت بين الكاسب وغيره لاستكمال الثلث لانه يزيد على مائة بدخول
الكسب او بعضه في التركة فان خرجت قرعة العتق في المعادة لغيره بالتنوين اي لغير الكاسب عتق ثلثه بضميمة مائة الكسب وبقي ثلثاه مع الكاسب
وكسبه للورثة ولا دور او خرجت قرعة العتق في المعادة له اي للكاسب جاء الدور لتوقف معرفة ما يعتق منه على ما يبقى من كسبه للورثة وتو
قف معرفته هذا على معرفة قدر ما يعتق منه ويستخرج بطريق الجبر والمقابلة المبينة في الاصل فاذا فهمتها علمت ان الذي عتق من الكاسب ربعه
وتبعه ربع كسبه وان الباقي للورثة منه ومن كسبه مع العبد الاخر مائتان وخمسون ضعف ما عتق لان ربع كسبه خمسة وعشرون فاذا سقط ربع
منه خمسة وسبعون مضافة الى ثلثمائة فجميعهم ثلثا ذلك مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق والرجوع عن التبرع المنجز في المرض
ممتنع وعن المعلق بالموت تبرعا كان او وصية وعن بعضه جائز اجماعا وان وقع خلاف في كيفيته ولان القبول متاخر عن الايجاب وكل عقد كذلك للموجب
فيه الرجوع بخلاف غيره في الوصية المعلقة بالموت ولو عتقا ما عدا التدبير كما يأتي فيه وشمل تبرع علق بالموت كما نذر بنطل بما ان بقول اقول ينقض الر
جوع عنها كنقضت او ابطلت او رجعت او رددتها او فسخت وكهو اي الموصى به حرام على الموصى له او هو لوارثي بعد او ميراث عني لانها لا يكون ميرا
ثا الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه وبحث فيه الرافعي بما اجيب عنه في الاصل مع رد جواب عنه لبعضهم لا قوله هو تركتي فليس رجوعا لان الوصية
من التركة وهذه الاقوال مقصودة للرجوع وبقية اقوال اخر الرجوع لازمها كما اشار اليه باعادة الكاف في قوله وكبيع وان فسخ في المجلس ورهن
وهبة ولو بلا قبض بل ولو فاسدين على الاوجه كالعرض الا انه بل اولى وجعله اجرة او غيرها من كل تصرف فيه من الموصى فيه بمعاوضة وعرض عليه
ان على ما ذكره وكذا على ما ذكرناه لظهوره قصد الصرف عن الموصى له وشمل التلفظ بالايجاب بشيء من ذلك لاخر وان لم يقبل كما يفيده عبارة اصله وفي
احسن واذن لاخر فيه اي فيما ذكره وذكرناه وتدبيره له وكتابة وتعليق عتق بصفة والوصية بالتصرف بشيء مما ذكر في الموصى به والاقرار بحريته
وبكونه بعضا له ومن الفعل ما يتضمن الرجوع ايضا بنحو بناء وغرس صدرا احدهما من الموصى في الارض الموصى بها لانه للدوام فيشعر بقصده
ابقاءه لنفسه فان كان في بعضها كان رجوعا فيه فقط لا … زرع لا رض لانه ليس للدوام فاشبه لبس الثوب ومن ثم بحث انه لو كان مما يدوم اصوله
كان كالغرس وبتعمير بستان بغير اسمها او احداث فيه بابا من عنده رجوع وكحشو لنحو فرش بقطن اوصى به وكغزله ونسجه منسوجا وطحنه … و
جعله الخشب بابا او نحوه كما صار لا يشعر بكل ذلك او ظهوره في الصرف عن الوصية وخلط العين الموصى بها بحيث لا يتميز بان خلط الموصى بنحو بر
معين اوصى به ببر اخر ولو اردا لانه اخرجه عن امكان التسليم وخلط صبرة مشاعة بان اوصى بصاع منها ثم خلطها بمثلها او باجود منها لان الز
يادة احدثها ما لم يتناولها الوصية ويتعذر التسليم بدونها بخلاف ما بمثل وهو واضح او اردا الا انه تعيب وهو لا يؤثر بخلاف الاف ذكيلها بالماء
وتبطل الوصية ايضا باحبال منه للامة الموصى بها او من ابنه وتبطل في منفعة لعوضي بما مدة باجارة مدتها بان اجر داره التي اوصى بمنفعتها سنة
مثلا بعده ثم مات وقد بقي من المدة سنة فاكثر من وقت الموت لان المستحق للموصى له منفعة السنة التي تعقب الموت فاذا انصرفت الى جهة اخرى بطلت
الوصية وفي رجوع جزء مدتها كلام في الاصل وتبطل ايضا بمزيل اسم للموصى به كهدم دار ازال اسمها فهو رجوع في النقض والوصية ان كان بفعله لا
هدم بغير فعله بان كان لا بفعل احد او بفعل غيره في صورته فيهما فانه انما يكون رجوعا بالنسبة للنقض لا بالنسبة لعرصته واسها … بقائهما بحالهما
فان لم يزل اسمها بطلت في نقض المنهدم ولا يؤثر انهدام او هدم غير بعد الموت لاستقرار الوصية به وكطحن البر اوصى به وبذره وعجن له دقيق
وخبز عجين وقطع غزل وتفصيل ثوب قميصا وقصره وصبغه وذبح شاة واحضان بيض نحو الدجاج لتفرخ ودبغ جلد فكل ذلك رجوع اما الز
وال الاسم قبل استحقاق الموصى له فكان كالتالف او للاشعار بالاعراض عن الوصية فكل منهما تعليل مستقل الا انه قد يعارض فيما هو اقوى
منه كما بينته ثم مع الجواب عن استشكال الرافعي للاول وتبطل بما يتضمن الرجوع مما مر لا بانكار من الموصى لها بعد ان سئل عنها ان كان
لغرض او الملك بخلاف ما اذا انكره بلا غرض وعلى ذلك يحمل تناقض الشيخين فيه وقوله ليس هذا الموصى به رجوع ولا نقل الموصى به الى محل
بعيد عن الموصى له ولو بلا عذر الا تجفيف رطب بفتح اوله وهو … وضمه فهو مثال … حذف في نسخة وتعليم … قد يفسد وفارق الخبز بان فيه
مع صونه عن الفساد تهيئة للاكل بخلافه فيهما ولا اثر لجحود … وخيانة وتعليم واستخدام واعارة وخياطة ثوب قميصا لانها انتفاع ولمنفعة

المنفعة والرقبة قبل موته واما الاستصلاح محض ولا وطئ لانه وان انزل خلاف للحاوي لما ذكر ولو قصد الايلاد لان الوطئ لا يفضي اليه افضاء الوصف
على البيع اليه فمن ثم افترقا ولا مع موص بالثلث ماله وازالة الملك عنه بغير البيع لان العبرة بثلثه عند الموت زاد ام نقص ام تبدل والوصية لعمرو بعين … زر
بعد زيد بان بعد الوصية بها له تشريك بينهما فلا يكون رجوعا في الجميع لانه يملك كلا جميعه عند الموت وهو متعذر فتضاربا فيه ومن ثم لو رده احدهما
كان الجميع للاخر وكرده موته قبل الموصي او … ظاهر بخلافه في اوصيت به الذي اوصيت به لزيد للاخر النصف فقط ولو اوصى به لثالث اقسموه اثلاثا
وهكذا او به للاول ثم بنصفه للثاني اخذ ثلثه لان نسبة النصف الى مجموع الوصيتين الثلث او بعبد لزيد ثم بعتقه قدم لانه ليس من جنس ما قبله
او بعتقه ثم به لزيد اخذه لذلك والوصية لعمرو بما وصى به لزيد كان قال اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد رجوع لظهوره فيه بخلاف مسئلة التشريك
لاحتمال نسيانه فيها للوصية الاولى فاستصحب بقدر الامكان ومنه يؤخذ انه لو انتفى هذا الاحتمال لتذكره للاول عند الوصية الثانية كان رجوعا و
لو اوصى له بمائة ثم بمائة فيما بدا الا ان عينهما او وصفهما بوصف مغايرة للاخر او بمائة ثم خمسين او عكسه فالاخير لانه على والاقل لانه المتيقن فصل في الا
يصاء وسن ايضا نصب وصي في تصرف يتعلق بما بعد الموت وروى ابن عيينة ان الزبير كان وصي سبعين صحابيا رضي الله عنهم وكان ينفق على اولادهم من ماله و
يحفظ مالهم ويندب في قضاء الحقوق وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال بل بحث الاذرعي وجوبه لثقة كاف وجيها اذا غلب على ظنه استيلاء من يضيع
ماله والاوجه صحته على الحمل الموجود حال الايصاء ويجب ايضا في رد مظالم وحقوق عجز عن ردها حالا ولا شهود بها … الاول الصيغة ايجابا
كاوصيت او فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا وقبولا او يكفي العمل عنه ويكتب بعد موته كالبتر ولا اثر لرد وقبول قبل الموت ويصح الايصاء
وان علق الموصي لكن بغير ايصاء الوصي كاوصيت الى من اوصيت اليه لجهالته ووقت كاوصيت اليك الى كمال ولدي او قدوم زيد فاذا كمل او قدم
فهو الوصي لان الوصايا تحتمل الجهالات والاخطار ولو قدم زيد غير اهل اتجه انعزال الوصي وان الحاكم ينظر الى ان يتاهل زيد ويصح الايصاء وان
كتب او اشار به الموصي … مفهمة … عن النطق لاعتقال لسانه مثلا لانه حينئذ كالاخرس بخلافه عند القدرة والثالث الموصى والموصى
فيه وشرط كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء الا من حر مكلف وبعضه مكلف مختار دون غيره ولا اشتراط زيادة على هذه الثلاثة اذ الكلام الايصاء …
وصية الى موصى له ولتنفيذ … الايصال حق عليه كدين او عنده كوديعة وعارية ومظلمة وخرج نحو الايصاء في معصية كعمارة كنيسة تعبد فانه باطل كما
باصله فان لم يوص بذلك نصب القاضي من يقوم به فان كان على اطفال او مجانين او سفهاء اشترط مع ذلك كون الموصي وليا عليهم بالشرع لا بالتفويض
ومن ثم لا يصح ايصاء الام ولي ابا او جدا اجاب وان علا الاخوة او من وصيه عنه بالاذن منه له في ذلك هذا ان كان الايصاء على نحو طفل ومجنون وسفيه كما تقرر
وانما يصح ايصاء الاب عن الجد عليهم حيث كان الجد ميتا وبه مانع من الولاية لا وحده ان نحو الطفل حي بصفتها عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الا
لانه الولي شرعا فليس له نقل الولاية بعده وان غاب … خلافا للزركشي لان الحاكم نائب عنه في غيبته فنقل الاب لها عن نائبه نقل لها عنه كما
وعلم من كلامه ان له الوصية لغير الجد في غير امر نحو الطفل مطلق ويقدم على الجد وانه لو لا جد اقرب ايضا لغير جد فوقه بصفة الولاية … ولا
لا يوصى بلا اذن كالوكيل فان اذن له عن احد بما صح وكذا ان اطلق لكن لا يوصي عن نفسه هذا ما قاله … لكن الذي نقله الشيخان عن البغوي واقراه انه
لا يوصي اصلا الا ان اذن له الولي ان يوصي عنه فمن ثم قال المصنف او وصيته عني لانه باتي بلفظ يشعر بالاضافة اليه فلو قال له اوص بتركتي الى من شئت
صح فان حذف تركتي لم يصح فاندفع اعتراض الاسعاد بان كلام المصنف يوهم تقييد الصحة بما لو قال اوص عني وانه لا يكفي اوص بتركتي ومن نصب لقضاء
دين او تنفيذ وصية طالب الورثة بها وبتسليم التركة لتباع ولا يصح بيعه بدون حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا وتعين لغرمه او نحو كونه عينا
او ثمنا تعين لانه قد يكون له غرض لكونه احل واذا لم يعينا للاب احدا فالجد اولى من الحاكم حتى في تنفيذ الوصايا على الاوجه واذا صح الايصاء فيلي به
الموصى المال فقط حفظا وتصرفا بالمصلحة لا تزويج موليه … وان نص له الموصى عليه لانه لا يعتنى بدفع العار ومع خطر النكاح المحتاج الى مزيد نظر
واحتياط ومطلقة اي الايصاء كفلان وصيي او اوصيت اليه لغو كالوكالة وخرج بمطلقة اوصيت اليك في امر اطفالي ولم يذكر التصرف فله حفظ المال وكذا
التصرف خلافا للحاوي … فان اقتصر على قضاء الديون او تنفيذ الوصايا مثلا لم يتعد … الرابع الوصي وانما يصح الايصاء الى كاف اهل …
… التصرف الموصى به اهل شهادة عليه ان على نحو الطفل فلا يصح الايصاء لذي رق وغير مكلف وغير كاف لنحو هرم او تغفل لنقصه ولا الى من لا تقبل
شهادته له لكفر او … او فسق او عداوة دنيوية والمعتبر هنا العدالة الظاهرة لا الباطنة ويعتبر هذه الشروط في الوصي … عند موت موصي
وكذا عند القبول على الاوجه اخذا من توجيههم كونها لا يعتبر وقت الايصاء بل وقت الموت فانه … ولايته اذ هو وقت تسلطه على القبول ويصح
لمستولدته ومدبره كحر بهما بالموت ولو كان اعمى لانه اهل للشهادات وما لا يمكن من مباشرته يوكل فيه ويصح من ذمي او معاهد او مستامن
الى ذمي او معاهد او مستامن عدل في دينه وان اختلفت ملتهما على الاوجه اذ لا عبرة بالعداوة الدينية كما مر ومن ثم صح ايصاء الذمي الى مسلم على
اولاده الذميين اما ايصاء ذمي يتصرف على مسلم كان وصيه لفقراء المسلمين فلا يجوز كما بحثه البلقيني والحق به ناظر الوقف ولو جعل الذمي لوجهة
المسلم ان يوصي لم يجز له ان يوصي الا الى مسلم على الاوجه لانه ابيح في نظر الشرع والمسلم له ولد بالغ سفيه ذمي ان يوصي عليه ذميا وليس على …
الكشف على اموال ايتامهم بايديهم الا ان ترافعوا الينا او تعلق بها حق لمسلم وليس له الاكتفاء بالجد وامين … الا ان ثبت عنده موجب ذلك
وعليه الاستكشاف حال الوصي والقيم وعلم مما مر انه لا يشترط ذكورة الوصي فقد روى ابو داود ان عمر اوصى الى حفصة رضي الله عنهما بل لو
… للوصايا بان وجدت فيها الشروط عند الموت كانت اولى من غيرها لانها اشفق … الوصي وغيره … بنحو الجنون وكذا

بالفسق الا الامام الاعظم وبالتوبة يعود ولاية الاب والجد فقط ومن ضمن شيئا من مال موليه لم يبرا الا بتسليمه للقاضي ثم يرده عليه ان ولاه بخلاف الاب
لتوليه للطرفين واذا ضعف الولي ضم اليه القاضي معينا ولا يعزله واذا اوصى الى اثنين ولو مرتبا وقبلا وشرط اجتماعهما او اطلق كاوصيت اليكما او
الى زيد وعمرو وكان يقول لزيد انت وصي في كذا ثم لعمرو وانت وصي في كذا بخلاف ما لو قال لعمرو وانت وصي فيما اوصيت به الى زيد فانه يكون رجوعا
عن ايصاء زيد نظير ما مر في الوصية فهذا الايصاء اليهما معروف للتعاون منهما الا بمحمول عليه فلا يستقل احدهما بتصرف والا ضمن حتى ما انفق على نحو
الطفل بل لا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رايهما نعم لاحدهما ان يرد عينا لمستحقها وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وكذا الاخ انا اذن
له صاحب الحق في وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا في ملك الموصي بنحو فتح باب وحل وكاء والا حرم كما بحثه ابن الرفعة ولو كان احدهما مشرفا لم يتصرف
الآخر الا باذنه واذا امتنع استقلال احدهما فعوض ان يبدل بمن مات او زالت اهليته من كل منهما في نصب الحاكم بدلهما اثنين وجوبا ويجب اجتماعهما
كذلك اتباعا لغرض الموصي او من احدهما وجب نصب آخر بدله ليتصرف مع الموجود وليس له اثبات الاستقلال له لان الموصي لم يرض به وحده لان التهم
الموصي عن التعويض بان شرط استقلال الباقي فلا يعوض القاضي عن الميت احدا وكذا يعوض عمن رد الوصية او لم يقبلها في حالة الاطلاق وشرط
الاجتماع لان ربت الموصي الايصاء اليهما والقابل منهما ان والحال انه غير مضموم الى الراد بان اوصى لواحد ثم اوصى للآخر فنحو القابل بالتصرف
ولا يعوض الحاكم بدل الراد احدا بخلاف ما لو كان القابل مضموما بان قال لزيد ضممت اليك عمرا او لعمرو ضممتك الى زيد فانهما ان قبلا اشتركا فالذي
التيجان ونحوه ان يقال زيد وصي وعمرو مشرف عليه انتهى وان قبل زيد وحده استقل بالتصرف لانه افرده بالوصاية اليه ونظر فيه بما ذكرته في الاصل
وان قبل عمرو وحده لم يستقل به بل يضم القاضي اليه عدلا آخر لانه لم يفرده بالوصاية بل ضمه الى غيره وذلك يقتضي الشركة وان اختلفا اي الوصيان
استقلالا او لا في تعيين مصرف الا من يصرف الوصية اليه من الفقراء او غيرهم فالقاضي يعين من راه او اختلفا في حفظ المال بما ينقسم قسم ان قسم
القاضي بينهما فان لم ينقسم جعل تحت يديهما كان يجعلاه في بيت ويقفلاه فان لم يتراضيا فتحت يد ثالث فان تنازعا حفظه الحاكم وقولهم قسم بينهما
يقول اصله فقط حفظ والاول فيما يقبل القسمة والثاني فيما لا يقبلها وكانه اراد زيادة مسئلة ففاتته مسئلة اخرى هذا الكل في وصيي تصرف اختلفا
في الحفظ اما وصيا الحفظ فلا ينفرد احدهما بحال ثم اثبات الموصي الاستقلال اما في الانتهاء وقد مر في قوله الا ان ينص واما في الابتداء وذلك نحو
ان يقول كل منكما وصي في كذا او اوصيت الى كل منكما او انتما وصياي فكل واحدة من هذه الصيغ موضوعة للاستقلال فلكل منهما الانفراد با
لتصرف والاشتراك ... فلا زايد عليهما جميع ما مر ولا يجوز على الاوجه لوصي ان يبيع من نفسه ومحجوره كالوكيل واعلم ان الوصية جائزة من
الطرفين فهي كما في جميع ما مر في الوكالة نعم يجب القبول ويحرم العزل على من تعين او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض او غيره وحيث لا ينعزل
عزله ويقضي الوصي دين موليه لكن الاحتياط ان يستحكم من يرى وجوب زكوة ماله او يحسبها حتى يبلغ فيخبره بها لانه لو اخرجها ما غرم حكم بها يرى
حاكم بدل تغريمه فيضمنه ويشتري له خادما ان لاق به وينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزيادة وصدق بيمينه كسائر الاولياء
اذا ادعى على المولى بعد كماله في اصل او قدر انفاق لائق بحاله وعلى مؤنته لعسر اقامة البينة اما غير اللائق فيقبل قول الولد في الزايد وصدق
بيمينه ايضا في نحو خيانة وفي دعوى تلف لانه امين لا في مدة للانفاق اذا اختلفا فيها كان قال الولي ولو جدا مات ابوك من ست سنين وقال الولد
لو من خمس وانفق على الانفاق من يوم موته لسهولة اقامة البينة على الموت وكذا لو زعم في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه منه ولا يصدق
ايضا في دعوى دفع المال اليه بعد كماله وان كان ابا لسهولة اثباته ولا يصدق وصي وقيم الحاكم في دعوى بيع لغبطة او حاجة ولا وقف
بغبطة وانكر المولى عليه بعد رشده ذلك فيصدق لان الاصل عدمهما واستمرار ملكه اما الاب والجد فيصدقان بيمينهما لعدم تهمتهما
نظير في الام اذا كانت وصية وهو متجه والذي يتجه ان الحاكم ولو بعد العزل الذي ليس بمرضي السيرة كالوصي وان مرضيها كالاب فيقبل قوله
خلافا للسبكي وللوصي ان يوكل فيما عجز عنه او لم تجر العادة بمباشرته لمثله وان يتعارض بمال موليه ثقة ولو ماشيا واسعا من الطريق والمقصد وان يد
فع لظالم ولو قاضيا شيئا يتخلص به المال من استيلائه عليه ويجتهد في قدره والله يعلم المفسد من المصلح ولو نص له او للمشرف عليه على جعل كان
من الثلث فليس للقاضي عزله لمتبرع بالعمل ولا يعطى وصي توفر بموته وان اذن له او قال له ضع ثلثي حيث شئت ولا ما يخاف منه

باب في الوديعة

يقال للايداع والعين المودعة وهي المال والاختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة ونحو حبة بر فيصح ايداعه ويجب حفظه ورده وان لم يتضمن بالاتلاف
من ودع يدع اذا سكن لسكونها عند الوديع او من الدعة اي الراحة لانها في راحة اي مراعاته ويندب قبولها لامين قادر بل يلزمه ان لم يوجد
غيره ولا ضرر عليه فيه لكن لا مجانا بل باجرة لحفظه وحرزه وقد تؤخذ الاجرة على الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللباء فان تعدد قادرون قال
الزركشي كالاذرعي تعينت على من عرضت عليه منهم كاداء الشهادة ويحرم على عاجز الا ان علم المالك بحاله على الاوجه كما بينته في الاصل ومع ذلك
يصح الايداع فلا يضمن نعم ان كان المودع وكيلا او وليا ضمنها الآخذ ويكره لمن لم يثق بامانة نفسه الا ان علم المالك بحاله ثم الايداع لغة وضع الشيء
عند غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نائبه لآخر بحفظ مال او اختصاص فهي في الحقيقة توكيل للقطع والامانة الشرعية لان الايتمان فيهما
من جهة الشرع وتفريع على كونها توكيلا ان الايداع عقد فولد الوديعة وديعة ويجب صيغة دالة على الاستحفاظ صريحة كانت كاودعتك و
احفظه وانبتك في حفظه وما اشتق منها او كناية كخذه وقبول ولو بالاخذ قال الاذرعي والزركشي بل قياس العارية الاكتفاء بلفظ احدهما
وفعل الآخر فلا يكفي مجرد وضع المالك ماله بين يدي آخر ولو مع قرائن تدل على الايداع كما لو اوجب حين الوضع فرد الآخر فان قبضه ضمنه ما لم

ما لم يكن معرضا للضياع وياخذه حسبة ويأثم ان ذهب وتركه بعد غيبة مالكه الا ان كان سكت عند وضعه عنده اما مع الرد فيمتنع عدم الاثم
مطلقا لان المقصر هو المالك وقوله ضعه ايداع عند البغوي ورجح في الشرح الصغير وقال المتولي لا حتى يقبضه فعلى الاول ان ذهب وتركه بحضرة
المالك فعدم رده او في غيبته ضمن وعلى الثاني لا يضمنه مطلقا وانه لا بد فيهما من اطلاق التصرف وانها ترتفع الا بشيء حكمها بواحد مما مر في الوكالة وفي
يلزمه الرد فورا ان الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه يأتي في توقيتها وتعليقها ما مر في الوكالة واذا تقرر انه توكيل بالحفظ فيضمن بالو
يعي بما يخرجها عن اصلها وهو الامانة بمعنى انها متاصلة فيها وان كانت بجعل لا تبعا كالرهن والسبب ما عشرة واذا وجد منها لم يبرا الا ان احدث له المالك
تكلا او ليبرا او وكيله ايداعا او ابراه في مجلس قبله لانه ابراء عما لم يجب بعد الاول ايداعها بلا اذن لغير عذر ولو عند قاض ما لم يطل غيبة المالك على
الاوجه نعم له الاستعانة في نحو حفظها وسقيها كان يكون بخزانة فيحتج في ويستحفظ عليها نعم مختص به وان لم يلاحظه فان انتفى شرط من ذلك ضمن الثالث
السفر فيضمن بسفر بها بلا عذر ان لم يودع بفتح الدال فيه ولو قصر وامن الطريق لان حرزه دون حرز الحضر اما اذا اودع في السفر فسافر فلا
ضمان او الحق بها ايداع بدوي ولو بالحضر وله انتقال ولم تدل قرينة على ان المراد احرازها بالبلد انتجاعهم فيها على المعتمد وكلام اصله يفيده فهو احسن
وذكر لرضى المالك به ابتداء الثالث ترك الايصاء بها ولكن لا يضمن الا عند موته من مرض مخوف او حبس للقتل والحق الاذرعي بذلك كل حالة
يعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد وانما يضمن بالسفر والموت ان تيسر له رد للوديعة لمالكها او وكيله المطلق او في استردادها
دبها فان تعذر وصوله اليهما لغيبتهما وان لم يكونا بمسافة القصر على الاوجه او حبسهما ولو في البلد فالقاضي يرد اليه الوديعة ويلزمه القبول ممن سافر
ولو لغير حاجة والاشهاد على نفسه بقبضها قال الماوردي بخلاف قبول دين ومغصوب لغايب فانه لا يلزمه قبولهما لان بقاءهما بيد من هما بيده احفظ
للمالك لانها بيده يد ضمان ويد القاضي يد امانة ثم عدل ولو وارثا ان يرد اليه ان لم يتيسر قاض امين لفقده او غيبته لئلا يتضرر بتاخير السفر
مما لا يشهد عليه ويكفي فيه العدالة الظاهرة على الاوجه فيهما نعم ان تيسر عدل باطن اتجه عدم الاكتفاء ببدل العدالة الظاهرة وترتيب ما ذكر
واجب فلو تركه ضمن كان ردها لامين مع امكانه لقاض على المعتمد والوجه حمله على قاض امين وكالرد للامين ما لو دفنها بمحل حرز واعلم بها واحدا
يسكن به او يراقبها فيه فان دفنها ولم يعلم ضمن اما اذا عدم من ذكر فلا ضمان بالسفر بها في طريق امن وان لم يكن له عذر في السفر بخلاف
المخوف فيضمن بالسفر بها فيه ولو لعذر ومحله ما اذا لم يكن احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر ويلزمه عند الامن السفر بها ان خاف عليها من
نحو حريق او غارة فان حدث بالطريق خوف اقام بها فالرد للقاضي ثم العدل لا يختص بالموت والسفر بل الحريق والغرق والغارة واشراف الحرز
على الخراب اذا لم يجد حرزا آخر كذلك وعند فقد المالك او وكيله لا يجب الدفع للقاضي ثم العدل عينا بل الواجب اما ذلك او الايصاء اليه بمعنى ان الوديعة
عن غيرها بان يحضرها لشاهد او يصفها بما يميزها او رفع عدل وما بعده الذي شرحت عليه هو الاولى بل الاصوب ان قاضي ترد اليه ثم عدل وانما
يجبر لكن من الخيف ان المشرف على الموت لمرض مخوف او ما الحق به لا مرد له السفر اليهما الا الى القاضي ثم العدل وخير بينهما لان وقت الموت غير معلوم
ويده مستمرة على الوديعة ما دام حيا والوصية هنا الاعلام بها والامر بردها مع بقائها بيده ومع وجوب الاشهاد عليه عند ايصاء الوارث او
غيره صونا لها عن الانكار فان تركه واجبا عليه مما ذكر مع تمكنه منه ضمن لتقصيره اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه والا كان مات فجاءة
او قتل غيلة لم يضمن وان لم يوجد في التركة والاوجه من خلاف طويل بينته في الاصل انه عند تركه الواجب المذكور يضمنها مطلقا لجرد الموت فيضمن
لو تلفت بآفة في مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصير ان الاثر ان من اودع حيوانا فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا لو صار
مضمونا عليه وان لم يمت نعم ترك القاضي الايصاء غير مضمن وان مات عن مرض لانه امين الشرع لكن محله في قاض امين الرابع النقل وحينئذ
فيضمن بنقلها من حرز وان لم يعينه المالك لدونه ولو حرز مثلها لانه عرضها للتلف بخلاف مثله او اعلى منه ولو في قرية اخرى لا سفر بينهما
ولا خوف ولا نهي من المالك وان تلفت بسبب النقل اذ لا تقصير الا ان كان المنقول اليه في دار بان الوديعة او خانا فلا يضمن بنقلها من حرز
ولو الى دونه ان كان حرز مثلها ما لم ينهه المودع او ينقلها بنية التعدي وكذا نقلها بظن الملك من غير انتفاع ولو للادون بخلاف الانتفاع
بظن الملك لانه اقوى ... ولان كان النقل لها من حرز معين من المالك لكن لم ينه لم في الاحراز او اعلى منه احرازا ولو لقرية اخرى بشرطه السابق حملا
لتعيينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه بخلاف الادون من المعين وان كان حرز مثلها هذا ان لم يهلك بسبب النقل
بان ماتت فجاءة او بنحو مرض بخلاف ما اذا هلكت به بان انهدم عليها الحرز او سرقت منه فانه يضمنها لحصول التلف بالمخالفة ويضمن بكل
النقل للادون والمثل والاعلا ان نهى المالك عن النقل منه وفي نسخة بالبناء للمفعول لصريح المخالفة الا ان كان النقل لخوف من نحو غرق او
حريق او نهب او لصوص فلا يضمن بجواز نقلها بل وجوبه الى حرز مثلها ويتعين مثل الحرز الاول ان وجده فان ترك النقل ضمن ما لم ينهه وان و
قع خوف فان نقل لم يضمن لانه قصد الصيانة ونهي نحو الولي لا اثر له نظير ما ياتي ويكلف الوديع بينة بالخوف ان لم يعرف ولا يخرجها من بيت
الى مكان اذا احرزه فيه الا لضرورة ولا تقصير بالمبادرة بمال نفسه الا ان كان اسفل فيجيء بان فوقه وتلفت بسبب التنحية كما قاله الاذرعي و
بحث ايضا انه لو امكن اخراج وديعتين او الوديعة ومال نفسه دفعة واحدة فاقتصر على ماله او احد الوديعتين ضمن الاخرى وهو ما اقتضى مسئ
عبارته التي هو ما دفع المهلكة واستقواه عليها كمن ترك دفع مهلكاتها فيجب دفعها عنها على العادة ومن ثم يضمن دابة بترك سقيها او
علفها بسكون اللام مدة يموت مثلها فيها غالبا لتاخره الخبرة وان ماتت بغير ذلك لانه التزم حفظها فعليه صونها بخلاف موتها قبل تلك المدة

١٢٥

نعم ان كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل لا القسط على المعتمد وانما يضمن بترك العلف ان امره به المالك او سكت لا ان كان الترك بامره او ان المالك
بان نهاه عن اطعامها فلا يضمن بالترك ح وان اثم ولا اثم لنهي نحو المولى كما بحثه الزركشي كالاذرعي لكنه قيده بعلم الوديع الوكيل ولو نهاه لعلة
بها كقولنج وهي موجودة فماتت ضمن ان علم بها وانما يرجع بما انفق ان اذن له المالك او الحاكم فان فقدا اشهد بنية الرجوع ويظهر ان اجرة نقلها
للضرورة كذلك فان اطلق فهم انه متطوع بها يحمل على ما اذا سهلت مراجعة المالك او الحاكم ومثلها في ذلك كما هو ظاهر كل مؤنة اضطر اليها فيها على الو
ديعة ولا يضمن باخراجها من الامن لسقي او علف ولو مع نحو بلا امن ولا يضمن بترك سقي النخل مطلقا على ما قاله جمع اذ لا روح ويضمن الوديع بترك ما يدفع
السوس عن نحو حنطة وبترك تشريع لبس لصوف ونحو خز وبسط وجوخ احتاج لنشره الريح لدفع الدود او لبسه ليعبق رائحة الادمي فيدفع
الدود فان ترك فعفن ضمن ما لم ينهه المالك او كان في صندوق مقفل ولم يعلم به او علم ولم يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك غير مضمن وان نهي كره الا
مثال ولا يحرم اذ لا روح واضاعة المال انما تحرم ان كان سببها فعلا لا تركا ومن لا يليق به لبسه يلبسه لمن يليق به ويلاحظه بقدر الحاجة كما بحثه الاذرعي
ولا يجوز وقت النوم الا ان توقف مزيد عبق الرائحة عليه فيما يظهر ويلزمه ايضا نشر الاية قدر اندفع به زمانها السادس الانتفاع بها تعديا
ومن ثم ضمنها باخذه لها من محلها لا بنية الانتفاع بها وان لم ينتفع ولا اخرجها من الحرز لان اخذها بهذا القصد خيانة وعليه اجرة لبسها بيده نعم ان اخذها ثم مح
لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع اما بمجرد نية الانتفاع او الخيانة ولو بعد الطلب فلا يؤثر لانه لم يحدث فعلا فيها
نعم ان نوى ذلك ابتداء ضمن مطلقا ولو اقتصر على اخذ البعض ضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا كما يأتي ثم ان اخذ البعض فتارة يرد عينه
وتارة يرد بدله لتلفه ويخلطه بالوديعة فان خلط بدله ببقيتها لا عينه والحال انه اشتبه بان عسر التمييز بعلامة كخلط بر بشعير فلا من
الوديعة يضمنه كخلطها اياها بمال نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه اليه بخلاف رده لعين المأخوذ فلا يضمن به شيئا منها وان لم يتميز لان هذا
الخلط كان حاصلا قبل الاخذ ولبدله المميز فلا يضمن الباقي فان تميز عن البعض ضمن ما لا يتميز خاصة كما في متصل نحو طرف عبد او ثوب او بعض
تبعض مودع عنده اتلفه عمدا او شبهه فيضمن التالف والباقي جميعا لتعديه بخلاف ما لو اتلفه خطأ فانه يضمن التالف لتعديه دون الباقي لعدم تعد
فيه وكون الخطأ كالعمد في الضمان انما هو في ضمان الاتلاف كالبعض التالف هنا دون ضمان التعدي كالباقي ويضمن الوديع كل الوديعة و
ظرفها على الاوجه بفض ختم عن كيس هي فيه وفتح قفل عن صندوق كذلك وخرق كيس عنها لا من فوق الختم ونبش نحو دراهم او دفنها
لانه هتك الحرز بخلاف خرقه فوق الختم الانشاد لا لان تكون مكتوبة عنده ومن ثم لو جعل علامة على بقاء الرباط على ما هو عليه كان كالختم
صاحب الانوار ان نحو العد للمعرفة لا ضمان به كاللقطة وفرقت بينهما في الاصل لا ركوب جموح يعسر قودها بدونه لنحو سقي فلا يضمن به لانه
لمصلحة المالك وبه يتجه ان ركوبها للهرب بها من ظالم كذلك السابع المخالفة في حفظها ومن ثم ضمنها بمخالفة صدرت منه في وجه الحفظ بان امره به
على وجه مخصوص فعدل الى وجه آخر وتلفت بها ان بسبب المخالفة وكانت المخالفة تقصيرا ادى بها الى التلف كما اذا كانت في صندوق
وقال له لا ترقد فوقه فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق ما فيه بصحراء ونحوها كخارج الدور بين البنيان من جنب
مهملة فتحتية فمثلثة او بجيم فنون فموحدة ان من محل هو مرقده او من جنب مرقده قيل بان كان يرقد فيه عادة او لم يرقد فوق
الصندوق لانه بالرقاد فوقه اخفاه بنفسه بخلاف ما لو هلك بافة او سرق في نحو الصحراء من غير مرقده او في بيت محرز او لا مع نهيه وان
سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله كما لو قال له لا تقفل عليه قفلين فقفلهما او قال له اربط الدراهم في كمك
الباء اشهر من ضمها في كمك فاخذها بيده او امتثل امره وربطها بكمه لكن جعل الربط داخلا ان داخل الكم بان جعل الخيط الرابط داخله
فضاع ما اخذه بيده بنحو نوم او نسيان او ما ربطه الربط المذكور بالسقوط ضمن اذ لو امسكها بيده وربطها من خارج الكم لم يضع بذ
لك اما الاخذ باليد فواضح واما الربط فالداخل يتناثر بالانحلال والخارج يضيع اذا انحل في الكم او امتثل امره بالربط فيه لكن جعله
خارجا ان من خارجه فطر بفتح الطاء ان قطعه الطرار لا بالعكس فضمن بهذا ان راجعان للمسألتين كما تقرر في الاولى وعكسها فانما ضمن في
الربط هنا لان في الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة القطع او الحل عليه ح بخلاف العكس هنا بان ربطها من خارج فاخذ بالاد
لا اغراء واستشكله الرافعي وقد بسطت الجواب عنه وما فيه في الاصل وحاصله ان جهات الربط مختلفة بالنسبة للطرار وغيره فليس لما
مورد به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ ومعه في كل شيء بحسبه والاوجه كما افهمه التعليل السابق ان من علمهم قميصان لم يضمن بالربط
في كم التحتاني لا داخلا ولا خارجا الا ان غصب ظاهره رجوعه للكل من الصور الثلاثة وهو متجه لان اليد احرز من الربط بالنسبة للغصب وهنا
في الاصل بسط يتعلق بعبارة المصنف فراجعه وكل من التكة والجيب الضيق او الواسع المزرور سواء الذي بجانب الطوق او المتعارف لكن
ان زرا وستر بعوقاف فيما يظهر احرز من الكم فيقومان مقامه ولا عكس ولو لم يامره بربط ولا امساك فكما لو امره فيما مر من التفصيل وسقو
طها من كم او عمامة او تكة وضعت فيه بلا ربط متضمن مطلقا كخروج بها بعد الوصول الى البيت وكتاخير الاياب اليه بلا عذر وقد اعطيها
وامر بحفظها فيه الثامن التضييع لان الوديع مامور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز عن اسباب التلف ولذلك ضمنها بتضييع لها كان وضعها
ولو غلطا او نسيانا بدون حرز مثلها ان بمحل ليس حرز لمثلها ابتداء او دواما ولو بحرز بالاضافة الى ساكنه وقد علم بخيانته ان فلم يحرز بابا عند
كما هو ظاهر او نسي او قلعت ومفتاح ان يدل عليها محلها ثم يغفل عنها او دل عليها بهو للغيره ظالما كسارق مصادر وعين له محلا فقتلها عند بذلك

بذلك وان اكره حتى دله على المعتمد لالتزامه الحفظ بخلاف ما لو ضاعت بغير ذلك او لم يعين موضعها نعم ان قال لا اخبر بها فاخبر بها فسرقها بحضره
او بحثه حضوره ضمن وان لم يعين المحل للمخالفة او اكرهه ظالم على تسليمها له او لغيره فسلمها اليه مكرها سواء اعلم منه انه يتسلمها بنفسه لو لم يسلمها له
او لا على الاوجه لمباشرته للتسليم اليه فللمالك ان يطالبه ويغرمه كالظالم لكن القرار في صورتي الدلالة والاكراه على الظالم فاذا غرمه لم يرجع وير
جع عليه الوديع بما غرمه اما اذا اخذها الظالم بنفسه فلا يكون طريقا في الضمان ووجب عليه جحد للوديعة الا انكارها من الظالم جهده والا ضمن وجاز له حلف
على ذلك لمصلحة حفظها ويكفر وجوبا لحلفه كاذبا وبحث الاذرعي وجوب التورية ان عرفها وامكنته فرارا من الكذب والحلف ان اراد الظالم قتل رقيق
ان مثلا ومثله كل حيوان محترم كما هو ظاهر او الفجور به ومن اكره على الحلف بنحو طلاق او الاعتراف بها غير مكره لان له مندوحة عن الاعتراف و
ان اقتضى كونه طريقا في الضمان التاسع التقصير بترك الاعلام او الرد ومن ثم ضمن وديع امره مالكه اهل للقبض بالرد لوكيله فتاخر بلا عذر
بتعبيره الاعلام اعلام قابض ان من سيصير قابضا لكونه اذن بالبناء للمفعول له فيه وان لم تطلب لتقصيره بذلك لانه لما امر بذلك انعزل وصار
ذلك كالامانة الشرعية نحو ثوب القته الريح في ملكه وحكمها انها ينتهي بالتمكن من اعلام المالك ان عرفه ولا يعتد الا بالمطالبة فيضمن بتاخيره بلا عذر
اعلام ذي ثوب وقع في داره او دخل طالة وجدها وقد عرفهما وان لم يطلبا اما اذا اخر لعذر مما ياتي او تحقق شهد على الوكيل بالقبض او لم يعرفه
ولا المالك في الثانية فلا ضمان اذ لا تقصير ويضمن بتاخيره بلا عذر ايضا تخلية بين مالك اهل للقبض ولو لحمل شهر او ما دونه لا نحو محجور سفه وناع
بل يضمن بالرد اليه وبين الوديعة والامانة الشرعية ان طلب احدهما ذلك لتقصيره بخلافه لعذر كعلم تاخ فتح الحرز في الظلام او كونه بحمام
او مشتغلا بنحو اكل او ملازمة غريم يخشى هربه وغير ذلك من كل غرض يفوته او عذر يلحقه ولما ثناء نحو طهر واكل وحمام وصلوة دخل و
قتها ان بعدت الوديعة عن مجلسه لا التاخير للاستشهاد على المالك لقبول قوله في الرد اليه وافاد تعبيره بالتخلية ان اللازم له رفع يده عنها بر
لا بمباشرة ردها ولا تحمل مؤنته العاشر جحودها بعد الطلب لا قبله ومن ثم ضمنها بجحد مالك ان بجحده المالك اذا طلب بالمنع الا لغرض صحيح
كان امر ظالم مالكها بطلبها منه وهو يجب جحودها فلا يضمن به كجحدها قبل طلبه ولو بحضرته وقوله له بلا طلب لي عندك وديعة فانكر لانه قد
يريد زيادة الحفظ ومثله كما هو ظاهر خلافا لقضيته هل لي عندك وديعة فجحد ولو ادعى بعد جحده المضمن نحو غلط لم يبرأ الا ان صدقه المالك
وديعته منه بعد جحده بنحو لم تودع عندي او لا وديعة لك عندي ثم ثبت انه وديعة باقراره او بينة ببينة برد لها او تلفها قبل الجحد لاحتمال انه
نسي ثم تذكر مع انه لم تناقض ما اخبر به صريحا فان لم تودع عندي مثلا عن التلف او الرد الذي شهدت به البينة واما استلزمه وبه فارق ما مر آخر
المرابحة لكن قضية الصريح ثم لا بينة فلا يقبل منه على ردا وتلف ان جحد اصل الايداع كلم تودع عندي لتناقض كلاميه وظهور خيانته لكن له
طلب تحليف في ان لم ينكر اصله كلا وديعة لك عندي حلف على الرد اذ لا تناقض ما لم يعترف يوم الجحد ببقائها وثم فلا يصدق في دعوى
الرد الا ببينة ويصدق بيمينه في ان التلف وقع بعد الجحود مطلقا ثم يغرم البدل لخيانته به ومر في الزكوة وغيرها ان الوديع يصدق
بيمينه ان ادعى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه فان عرف عمومه ايضا فلا يمين الا ان اتهم
فيحلف وجوبا وان لم يعرف احتاج لبينة بوجوده ثم يمين انها تلفت به فان نكل حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق وكذا يصدق بيمينه
ان ادعى الرد على مؤتمنه بخلاف ما لو ادعاه على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين
الرد على المالك فان عليه البينة وكالوديع فيما ذكر سائر الامناء نعم المرتهن والمستاجر لا يصدقان في دعوى الرد كما مر ايضا ويضمن اخذ
عين وديعة من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه وقن لتقصيره بالاخذ ممن ليس اهلا للايداع ولا يبرأ الا بردها للمالك امره او با
كلامهم الا القن كما هو ظاهر لا سيما انه تضمينهم مال انفسهم الا ان خشي ضياعها في ايديهم فاخذها منهم حسبة صونا لها عن الضياع فلا
يضمن ويضمن ان العبد والسفيه ومثلهما الاخران يضمنان باتلاف وديعة اودعهما مالكها ولو رشيدا عندهما اذ لا تسليط ويضمنها العبد
في رقبته فقط لا بتلفها عندهم ولو بتقصير اذ لا حفظ عليهم لعدم صحة ايداعهم نعم بحث الزركشي تضمينهم في ايداع غير الرشيد بمجرد
وضع يده لهم لا باتلاف بيع رشيد وقرضه وهبته منه لانه مسلط لهم بذلك على الاتلاف وخرج برشيد بيع غيره فيضمنها ولا باتلاف
لان تصرف غير الرشيد لاغ فلا اثر لتسليطه وهنا فروع مهمة في الاصل باب في قسم الفيء والغنيمة المشهور لتفسير الرزق بها وقيل
بها كالفقير والمسكين وقيل الفيء يشملها والاعكس وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السماء فتاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام
له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي يخمس في خمسة اقسام لقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله الاية من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع الينا من الكفار وحكمة وصفه بالرجوع ان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة
على طاعته فما بيد الكفار كالمغصوب يجب رده لمالكه والفيء مال او اختصاص حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل وابل
من نحو جزية وعشور شرطت عليهم وتركة مرتد وكافر معصوم وما فضل عن وارثه وما هربوا عنه ولو لغير خوف كفر اصابهم وما
صالحونا عليه بلا قتال فخرج نحو صيد دار حرب فانه مباح ونحو السرقة مما فيه اسلاع فانه غنيمة وما اهدوه لنا في غير الحرب فهو لمن اهدي اليه
ولا يخمس مع صدق عليهم يوم لا منقول ويتعين قسمته واما عقار كارض ودور وهو لنظر الامام فيفعل الاصلح وقفه ليعتبر

الرقبة وينتفع المستحق بغلته كل عام وبين قسمته او بيعه وقسمة ثمنه ما علا سهم المصالح لا يقسم بل يوقف وهو الاولى وتصرف غلته فيها او يباع ويصرف ثمنه اليها واذا تقرر ذلك فيخمس المنقول وثمن غيره وغلة ما وقف منه لمصلحة اقتضت وقفه في راي الامام على الاصناف الخمسة الآية فخمس من ذلك كان لرسول الله صلعم ينفق منه على مصالحه وما فضل منه ينفقه في السلاح وساير المصالح وصرفه بعده صلى الله عليه وسلم لمن ياتي فخمسه للمصالح اي مصالح المسلمين العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغازيهم لان رزقهم من الاخماس الاربعة والائمة واهل علم الشرع والآلة وطالبيه وحفاظ القران ويعطى هولاء مع الغناء ومن عجز عن الكسب وذلك لان هولاء يحفظ المسلمين ويجب تقديم الاهم مما ذكر واهمها الاول ولو منع الاولياء حقوقهم من بيت المال واعطي احدهم منه شيا جاز له اخذه ما لم يزد على كفايته على المعتمد والخمس الثاني للهاشمي والمطلبي اي لبني هاشم وبني المطلب دون مواليهم وبني عمهم نوفل وعبد شمس اتباعا لتخصيصه صلى الله عليه وسلم للاولين به دون الاخرين مع سوالهم له ولانهم الا النادر منهم فارقوه جاهلية واسلاما وكانوا يودونه والعبرة بالانتساب الى الاباء ويشتركون فيه ولو اغنياء لانه صلى الله عليه وسلم كان يعطي العباس وهو غني لكن ذكر منهم كالانثيين لانه عطية من الله بقرابة الاب كالارث ولو لم يفوا بالجميع قدم الاحوج فالاحوج وكذا يقال في الاصناف الآتية والخنثى كالانثى والخمس الثالث لليتيم وهو صغير ذكرا وغيره لا اب له وان كان له ام او جد او كان من الزنا او منفيا بلعان لا يتيم بعد الاحتلام واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع وانما يعطى متصف باسلام وفقر لاشعار لفظ اليتيم به ويجب تعميمهم ان امكن لا التسوية بينهم ولا بد من بينة باليتيم والاسلام والفقر ولا بد معها في نحو الهاشمي من استفاضة نسبه على ما ذكر جمع ويصدق مدعي فقر او مسكنة وكذا ابن سبيل بقوله والخمس الرابع للفقير والمسكين ويشملهما المساكين في الآية او يثبت الحكم في الفقراء بالاولى ويجوز ان يجمع لهم بين الكفارة وسهمهم من الزكوة والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال والخمس الخامس لابن السبيل وسياتي بيانهم في الباب الآتي ويشترط في ابن السبيل الفقر ويجب تعميم الاصناف بالعطاء فلا يخص من حضر محل حصول الفيء ولا اهل كل ناحية بما حصل فيها نعم ان لم يسد ما حصل مسدا لو عمم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز التفاوت بين احاد كل صنف غير الهاشمي والمطلبي وهو الاخماس الاربعة وكان له عليه الصلوة والسلام في حياته مضموما الى خمس الخمس الكان يجوز له اخذ الاخماس الاربعة لحصول النصرة به باخذ له الاخماس الخمس للمقاتلة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام ويسمون مرتزقة لانهم الذين النصرة بعده صلى الله عليه وسلم وكذا قضاتهم كما مر وائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم فكل يعطى بدل من المقاتلة ان لكل منهم وان كان غنيا كفايته مما يسد المونة ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء ومروءة ذوي المروات منهم وكفاية زوجاته وان كن اربعا سواء القديمة والحادثة وكذا الرقيق كما هو ظاهر وولده واصوله اللازم له مؤنتهم وان كثروا وعبيد حاجته لخدمة اعتادها ولم يكن لها واحد وكالقتال معه فان لم يكونوا اعطيهم كما يعطي الفارس من الخيل ما يحتاجه للقتال ومؤنته اما عبيد زينته وتجارة وزايد على عبد يكفي لخدمته فلا يعطى لهم ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء ولا يعطى المرتزق جميع ما ذكر وان نحو جنون او زمانة وان طال لئلا يرغب الناس عن الجهاد ثم ان لم يرج زواله ما نعرج اسمه والا فكما يا اصل فعبارته احسن فان مات المرتزق عن زوجات وام ولد واولاد واولاد اولادهم واصول يلزمه مؤنتهم لا عبيد حاجة لانقضائها بالموت خلاف ما توهمه عبارته كاصله اعطوا مؤنتهم اللائقة بهم ترغيبا للمجاهدين ويتم الاعطاء حتى ينكح البنت من زوجة وام ولد وبنت او يستغني ولو بكسب وحتى يستقل ذكر بكسب يكفيه وان لم يبلغ ومن عجز بالبلوغ جرى على الغالب او برغبته بعد البلوغ في الجهاد فيثبت اسمه في الديوان فان بلغ عاجزا استمر رزقه ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء المدة المضروبة للتفرقة او بعد جمعه وقبل انقضائها كان قسط المدة يعني من مال جمع كل المدة في الاولى او الماضي منها فقط في الثانية لوارثه لانه حق لازم ثبت فينتقل لوارثه كالاجرة في الاجارة ولا يسقط هذا الحق بالاعراض عنه وجه يجيء مونه قبل جمعه ولو بعد انقضاء المدة فلا شيء لوارثه ويضع الامام وجوبا كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها واختاره الاذرعي وغيره لئلا يقع في الغلط والتخبيط وقال الامام ندبا ديوانا بكسر اوله اشهر من فتحه اي دفترا واول من وضعه عمر رضي الله عنه وندبا قدم في اثبات الاسم وفي الاعطاء قريشا لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولشرفهم به صلى الله عليه وسلم وهم ولد النضر بن كنانة وهو الثاني عشر من اجداده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم بتقديم الاقرب منهم فالاقرب اليه صلى الله عليه وسلم فيقدم بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهم ثم بني عبد شمس شقيقهما ثم بني نوفل اخيهما لابيهم عبد مناف بن قصي وهكذا كما بينته في الاصل ثم يقدم بعد قريش الانصار لاثارهم الحميدة في الاسلام ثم العرب وقضيته كلامه كغيره التسوية بين ساير العرب وقال فيه الماوردي كما بينته فيه ما يتعلق بهم واذا استوى اثنان في مرتبة قدم الاسن منهما فان استويا سنا قدم الاسبق منهما اسلاما وهجرة هذا ما في اصله كالرافعي والمعتمد ما في الروضة انه عند الاستواء يقدم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الامام بعد العرب العجم ولم يذكره جريا على انهم كلهم في مرتبة واحدة وينصب عريفا الامام ندبا للمرتزقة جمع عريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم ليعرف بعد احوالهم ويجمعهم عند الحاجة للتسهيل ويفرق الامام اوقات ابتداء ارزاقهم مع مسانهة او مشاهرة او غيرهما بحسب ما يجب ما يراه

ما يراه وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف والاولى مرة في السنة واذا فضل عن حاجات المرتزقة شيء من الاخماس الاربعة بعد القسم عليهم بحسب حاجاتهم رده الامام او نايبه ما فضل فيهم على قدر مؤنتهم لانه لهم اورد بعضه فيهم وبعضه في مصلحة حرب من نحو خيل وسلاح ليكون عدة لهم وقضيته كلامه كغيره منع صرفه جميع الفاضل لمصلحة الحرب وان صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة وله وجه وان صرح الامام بخلافه والغرض من ذلك ان الامام لا يبقي في بيت المال شيا من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتداء بناء رباطات ومساجد بحسب رايه ولم صرفه لهم عن كفاية السنة القابلة بل له صرف الفيء في غير مصرفه ويعطي مستحقه من غيره اذا راى المصلحة فيه ولو اخر حقهم عن وقته لو طالبوه به فان فقد الحق دينا على بيت المال دون الامام قاله ابن عبد السلام ولا يجوز وضع الدراهم عند صيرفي ذمي بحضور الامين الا ان فيه نوع اذلال لهم وما حصل من مال او اختصاص لحربيين لم يغصبوه من مسلم او ذمي بقتال منا او بايجاف اي اسراع ولو من نحو صبيان وعبيد بنحو خيل او ابل او بغال او رجالة في البر او السفن منا ايضا ولو بعد انهزامهم او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان غنيمة ومنها ما اخذ منهم قهرا بدون ايجاف اذ التعبير بما ذكر للتبرك بلفظ الآية والا فمنطوقه ومفهومه غير مراد اذ لو جلوا عن ماله خوفا من نحو خيلنا او ركابنا وقرب معسكرنا في دارهم فهو فيء مع وجود الايجاف وما اخذه مسلم من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة غنيمة مع عدم الايجاف وليس منها ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال فيقرون بيده من غير تخميس فلمسلم غير مخذل ولو نحو صبي وامراة وقن لمسلم من راس المال قبل القسمة الآتية ان خاطر بنفسه بان ركب بها غررا في نحو قتل من ياتي الا من لم يخاطر بنحو رام اليهم من صف او حصن سلب من الكافر كبيرا وحرا وذكرا او ضده كان متحدا او متعددا اسره بان امسكه ومنعه الهرب وان من عليه الامام او ارقه او فداه او من ازال منعته وقد تمكن نوته بان اعماه او قطع يديه ورجليه مثلا لا احداهما ولو مع عين او اذن بمعطلها عورا مثلا بان وقتل بعد غرائه في مقاتلته حتى قتله هذا كله اذا اسره او ازال منعته او قتله في حال كونه محاربا مقبلا على القتال معا او مع غيره او مدبرا عنه والحرب قائمة وان لم يشرطه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ونحو الاسير اما الكافر ولو ذميا اذن له الامام فلا سلب له لان ما ياخذه اجرة بخلاف نحو الصبي لاستحقاقه بنفس الحضور والسلب جميع ما على القتيل او نحوه او معه او بنيب اليه من سلاح ملبوس عليه او على فرسه ولو لاجل زينة لانه يجمع انواع متصل به وتحت يده ولفعه وظرفها ومركب يقاتل عليه او ممسك عنانه وهو يقاتل راجلا واللة كسرج ولجام تابع له وجنيبة وعدتها سوا التي امامه او خلفه او عن يمينه او شماله لانها معدة لركوبه في الحرب بخلاف التي تحمل اثقاله وليس له غير جنيبة فيتخير واحدة مما اثنان من الجنائب التي معه وعدتها لانها تبع لها لا حقيقته بدفعها عطفا على سلب المبتدا المخبر عنه بقوله فلمسلم وهو بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير والمراد هنا اعم ليشمل المشدودة على نحو الفرس وما فيها فلا ياخذ جميع الامتعة المخلفة في رحله وخيامه وتفرقة بينها وبين الجنيبة بان تلك لها نفع عام في الحرب فاشبهت الآلة بخلاف هذه ولا رقيقه الا ما سوى ولا بنكران فداوه فلاحق له فيهما بل هما للمسلمين اذ لا يسميان سلبا ثم بعد اخراج السلب والمؤنة اللازمة كاجرة نحو جمال وحارس حيث لا متطوع قسم الباقي اسهما خمسة متساوية ولو عقارا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر ونص على العقار لئلا يتوهم ان للامام وقفه ويعد نظير ما مر في الفيء والقرعة لا الحق الغانمين في الغنيمة وعند ارادة القسمة يكتب خمس رقاع في واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى الاربعة للغانمين ويدرج في بنادق فما خرج عليه لله تعالى او للمصالح لاهله وهم الخمسة السابقون اول الباب يصرف اليهم كخمس الفيء والباقي وهو الاخماس الاربعة تفرق فورا ولا يكره تاخيره بلا عذر قبل صرف الخمس لمن حضر الوقعة غير مخذل ولو امرا جمع كجر ان لاجل قتال الكفار ولم يقاتل او قاتل وان لم يحضر لاجله وفي معناهما جاسوس وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الغنيمة لله خمسها واربعة اخماسها للجيش في احد اولى به من احد ويستحق اي من حضر سهما كاملا ولو كان اسيرا من المسلمين عاد اليهم وكافرا اسلم والتحق بجيشهم ان حضر كل منهما الصف وان لم يقاتل واستحقاق اي من حضر في الاثناء انما هو مما احرز بعد حضوره لا من محرز قبله لاستحقاق اي حضر له قبل مجيئه فلا يشاركهم فيه كما لو حضر بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة وان خيف رجوعهم اليهم لعدم شهوده الوقعة ويستحق اي حاضر حرب وان مرض او جرح في اثناء القتال ولو زمن بالجرح والمرض ولم يرج زواله للانتفاع برايه ودعايه ولئلا يمتنع الناس من الجهاد بخلاف من حضر مريضا لا يرجى زواله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويستحق اي حاضر حرب وان تحيز الى فئة قريبة لبقائه في الحرب معنى بخلاف المتحيز الى فئة بعيدة فانه لا يستحق الا مما غنم قبل تحيزه اليها او بعد عوده ويصدق مدعي التحيز للقريبة او التحرف للقتال بيمينه او مات في اثناء القتال او خرج عن ملكه او سرقة او اعارة لا ان مات الفرس قبل الشروع او بعد انقضاء المقاتل ولو قبل اثناء ولانه متبوع بخلاف ما لو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فانه يسهم له وياخذه وارثه لا لان حضر اجير عين لغير الجهاد كخياطة وسياسة ولا ان حضر تاجر ومحترف في الثلاثة عطفا على من وهو اولى ان قاتلوا فلا يسهم لهم الا ان قاتلوا لانهم حققوا المقصود من الحضور فان لم يقاتلوا رضخ لهم اما اجير الذمة فيعطي وان لم يقاتل لامكان اكترائه مع تعلق عنه وسقوط الجهاد واجير الجهاد الذي له الاجرة فقط والمسلم لا اجرة له لفساد اجارته لذلك قال البلقيني ولا سهم له ولا رضخ وان قاتل لانه اعرض عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وطرده وجوبا في نظيره الا العذر عن الجيش مخذل وهو من يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس فلا شيء له مطلقا وان لم يطرد لان ضرره اكثر من ضرر المنهزم ويمنع وجوبا كذلك من الخروج للقتال او الحضور فيه يطرد ضرره ويرد الجيش العازم ان الذي دخل دار الحرب وسراياه التي بعثها

الامام او الامير من دار الحرب بان كان فيها شركا وفيما غنمه كل منهم وان اختلفت ابهاتهم وبعدت خلافا لجمع لاستنصار كل فرقة بالاخرى
لان كلا لها دخل في ادخال الرعب على الحربيين اما بعثه سرايا لدار الحرب فلكل غنمها الا ان تعاونوا او اتحد اميرهم واتحد لراجل بدل من لمن
باعادة الجار سهم وذلك ولذي فرس جذع او ثني عربي الابوين او عجميهما او متولد بينهما الا ان غير رازح براء فزاي مكسورة ثم مهملة اي بين
الهزال واراد به ما يشمل الكبير والضعيف والهرم فلا يضر مجرد الهزال وهو الحق خلافا للحاوي وان غصبه لا ممن حضر كم ثلاثة وان حضر
باكثر من فرس سهم له وسهمان لفرسه للاتباع فيهما وان قاتل في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان محله ان قرب من الساحل واحتمل
ان يخرج فيركب ويقتسم الشريكان كملكهما اما الرازح بانواعه فلا سهم له اذ لا غناء فيه بخلاف الشيخ لرايه واما المغصوب من الحاضر فالسهم
له اذا لم يحضر المالك لانه بيده فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه وقضيته ان من استاجر او استعار من حاضر استحق دون مالكه وباجتهاد رضخ الامام
او نائبه ان اعطى دون سهم الفرس لغير فرس من نحو بعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر الذي يحصل بها
النصرة غالبا ويفضل فيل على بغل وهو على حمار ونظيره ان البعير بعد الفيل وقبل البغل وزعم تفضيل البغل عليه مردود وباجتهاد رضخ الامام
او نائبه لذمي او معاهد او مستامن ذكر او انثى اذن له الامام او نائبه من غير اكراه في الحضور فحضر ولم يستاجره وان لم يقاتل اتباعا في اليهود
وقياسا في غيرهم فان استاجره فله الاجرة فقط لان طمعه فيها دفعه عن الغنيمة وحذف الهاء مع البناء للمفعول في نسخ احسن اذ استئجار
الاحاد يمنعه من الرضخ ايضا كما هو ظاهر من العلة المذكورة اما اذا لم ياذن له فلا رضخ له بل يعزره ان راه وخرج باكراهه له فيه اجرة
المثل ولا رضخ له وعبد وصبي فيه نفع لا كطفل على الاوجه وامراة وخنثى وزمن واعمى ومجنون وان حضروا بغير اذن مالك او مع اتباعا في
العبد وقياسا في غيره بل جاء مرسلا في الصبي والمرأة والاوجه كما بينته في الاصل ان المبعض كالعبد ولو في نوبته وبحث في استحقاق
المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب ذكره في الكفاية ولا بد رضخ في جميع ما مر الاقل من سهم فلا يبلغ به رضخ عن الفرس وعين الكامل
رضخ الفارس لا يبلغ به سهم راجل على الاوجه لانه تبع للسهم كالحكومة مع الارش المقدر ويفاضل فيه بين اهله بنفعهم وباجتهاد شرط الامام
او نائبه نفلا بفتح اوليه وقد يسكن الفاء لمن يفعل فيه مزيد نكاية في العدو كهجوم او دلالة على قلعة وتجسس احتيج اليه لكثرة العدو وقلة
المسلمين ولو غير معين كمن فعل كذا فله كذا ولا يختص شرطه بالمخاطر خلافا لما يوهمه كلامه كما صح بل له ان ينفل من صدر منه اثر محمود
كمبارزة وحسن اقدام بحسب ما يليق بالحال ويجوز ان يجعل ذلك النفل اجرا بعض شيء مقابلا العمل وان لم يكن بلفظ الاستئجار من
مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال لكن يشترط كونه معلوما وكذا يجوز ان يجعله مما يحصل لسهم المصالح من الغنيمة في هذا
القتال او غيره لكن ان قدر بجزء كثلث وربع ويحتمل فيه الجهالة للحاجة ويجتهد الامام في الجزء الذي يعينه معتبرا عمله وخطره وقسمت
كلابا وقعت في الغنيمة وهي مما ينتفع بها وتنازعها الغانمون ومثلها نحو سرقين وكذا جلد ميتة على الاوجه وتقسم عددا ان امكن والا ف
فيه بحث اجيبت عنه في الاصل والا يمكن اقرع عليها واخذها من قرع فان لم يرد بها احدهم [illegible] او قلت ويظهر ان محله ان حصل
رجوعها البهم والادم قتلا لان الصورة انما فيها نفعا باب في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها الزكوة وهي الفقراء [illegible] من
[illegible] على الاوجه السابق للاصناف ثمانية بنص قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية واضيفت فيها للاربعة الاول بلام الملك اشعارا باطلاق
فيهم والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية اشعارا بتقييده فيهم حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاول على ما ياتي
الفقير وهو هنا من عدم ما يسد مسدا من مال له وزوج وقريب اصل او فرع ينفق عليه وكسب حلال يليق به ولم يشتغل عنه بعلم [illegible]
كما ياتي بان لم يكن له شيء من ذلك يقع جميعه او مجموعه موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق به
وبمن في نفقته من غير اسراف ولا تقتير كأن ملك اقل من نصاب كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل او له مسكن
وثياب يتجمل بها وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك او غاب ماله بمسافة القصر ولم يجد من يقرضه او باجل لانه حينئذ [illegible]
قدر ماله الا ان حضر فيه ولا المكفي بنفقة قريب او زوج يلزمه نفقته لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ولا اثر لنشوز الزوجة لقدرتها
ان على تركه فهي كقادر على كسب تركه اما اذا لم يكتف بالنفقة الواجبة له فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر نعم له الاخذ بغير الفقر والمسكنة
وجد غيره حتى ممن تلزمه نفقته على التفصيل فيه في الاصل ويسن لها الا تعطى زوجها من سهم الفقراء وانما يمنع الفقر ما تقرر من كسب حلال
لا مزري ان غير مسرية عرفا بان يكون لا يعاير به يقع موقعا من كفايته ولا مانع نفقته او غيره مانع من الاشتغال بالفقه وشمله الحديث
والتفسير والآلة فان فقد شرط من ذلك فكالعدم كان لم يجد من يستعمله او وجده وماله او الكسب حرام او لم يليق به او لم يقع موقعا من
كفايته او وقع لكن اشتغل عنه بحفظ القرآن او بعلم شرعي او آلة لو كان يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه وكذا لو منعه من الزيادة
فيه كما هو ظاهر فيعطى ليتفرغ لتحصيله ولعموم نفعه وبه فارق الاشتغال بالنوافل بخلاف ما اذا لم يمنعه منه ذلك كما لا [illegible] الا
جاه وللمسكين وهو من وجد ما لا يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لائق غير مانع من نحو الفقه مما مر ولكنه لم يكفه كمن يحتاج
لعشرة وعنده ثمانية لا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك اكثر من نصاب حتى ان للامام ان ياخذ زكوته ويدفعها اليه فهو احسن حالا من الفقير
والعبرة عندهم بمن في عدم كفايتهما بالعمر الغالب بناء على الاصح انه يعطى ذلك بان ينفق ذلك ثم مع رد ما اورد عليه ولا نحو عنهما ملك

ملك ثياب شتاء يحتاجها صيفا وعكسه ولا ملك كتب علم مما مر يحتاجها المتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض وان لم يحتج الا بعد
اكثر من سنة ولو تكررت عنده نسخ من كتاب بقي له الصحيح ثم الاصح لا الاحسن او من علم بقي المبسوط والموجز للمدرس والمبسوط فقط لغيره
ونحو كتب طبيب لمكتسب ومعالج نفسه ما لم يوجد معالج الا موثوق به ووعظ ليتعظ بها وان كان ثم واعظ لا كتب تاريخ كتواريخ فيما يجدد الو
قايع وشعر ليس فيه حمل على طاعة فيعطى كل من الفقير والمسكين بان يعطى من يعود التجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا ومحترف باختلاف الحرف
والنواحي وقدر والذي تقرر ان لا تطرد الآن فلا تعويل عليها بل على ضابطهم المذكور ومن تعود الحرفة ولا يجد آلتها يشتري له وان غلت ومن
لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب لا سنة خلافا للحاوي كالرافعي فيشتري عقارا يكفيه غلته والمشتري لذلك الامام نظير ما ياتي في
الغازي ويصدق في دعوى فقر ومسكنة لا في دعوى تلف مال عرف لاحد بهما بل يكلف البينة لسهولتها عليه ولان الاصل عدمه ولا في كثرة نحو
عيال تلزمه مؤنتهم بل يكلف بينة لذلك والمراد بها هنا وفيما ياتي اخبار عدلين او عدل وامرأتين ويغني عنها الاستفاضة لان المدار على غلبة الظن
لو حصلت باخبار عدل واحد كفى كما اقتضاه كلام ام اصل الروضة ولا يمين على مدعي فقر او مسكنة وان اتهم خلافا للقول الحاوي ندب تحليفه
الزكوة على الرفق وللعامل والذي يستحقه اجرة مثل لعمله فقط لانه استحق بالعمل فان زاد السهم على اجرته رد الزائد على بقية الاصناف او نقص
عنها كمل من بقية السهام او سهم المصالح وللامام ان يجعلها من بيت المال لا اجارة او جعالة ويقسم المال على بقية الاصناف فيسقط
سهم العامل كما لو فرق المالك ثم هو كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه ما تضمنه قوله فقيه بما فوض اليه
منها ليعلم ما ياخذ ومن يدفع اليه واهل للشهادات كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا ناطقا سميعا بصيرا متيقظا لانه نوع ولاية وتصرف
في مال الغير ومن ثم لو ارسل لقبض معين لم يعتبر فيه الا التكليف والعدالة والاسلام ويكره كونه امرأة وبحث امتناع كونه هاشميا او مطلبيا
والفرق فيما يجيء من جواز كون نحو الكاتب كافرا لان ما ياخذه محض اجرة واما هذا فما ياخذه فيه شائبة الزكوة ويجب كتمها عنه ان جار في
الغني ولو اخذها ولو كرها اجزأت وان لم يوصلها للمستحق لانه نائبهم كالامام وكاتب يكتب ما يؤخذ ويدفع وقاسم وحاشر يجمع ارباب الاموال
وعريف يعرف ارباب الاستحقاق وحافظ قبل قبض الامام وجندي وجابي ويزاد منهم بقدر الحاجة اما حافظ وراع بعد قبضه فاجرتهما في
جملة السهمان لا من سهم العامل واجرة كيال ووزان وعداد مميز الزكوة من المال على المالك او بيت [illegible] لا الامام وقاض ووال فلا حق
لهم في الزكوة بل في خمس الخمس كما مر تناول الفيء وللمؤلفة والذي يستحقه انواعه الآتية ما رآه الامام او نائبه كما في الحاجة وكل حاجة [illegible]
وسياتي ان سهم المؤلف لا يسقط عند تفرقة المالك في قوله ملاه الامام محله ان كان هو المفرق فان فرق المالك فما رآه هو وهو من انواع ثلاثة
ضعيف الاسلام بان دخل فيه ونيته ضعيفة فيه اذ الايمان يزيد وينقص او في اهله بان يرى انهم لا يحسنون ممن دخل في دينهم او شريف في
قومه مسلم يرجى باعطائه اسلام نظرائه او مسلم مقاتل او مقيم بثغر من تعوذنا الكافر ومانع زكوة ويأتي انه لاجل ان يكفينا شر من يليه
منهم ونقلها من [illegible] الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا ومحل اعطاء المتاخر انه كفانا ذلك بمؤنة يكون غالبا اقل مما
يصرف على جيش يبعث ويعتبر في اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليهم على ما قاله جمع لا كونه ذكرا على المعتمد اما الكافر فلا يعطى لتالف
مطلقا اجماعا لا من الزكوة ولا من غيرها نعم يجوز كونه نحو المكاتب والحافظ كما افاده استاجر من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة ذكره جمع
وبسطته في الاصل دفعا لما اعترض به عليه وقضيته ذلك انه يجوز كونه هاشميا او مطلبيا لما تقرر انه انما ياخذه اجرة لا زكوة ويصدق النوع الاول
بلا يمين في ضعف نيته لان كلامه يصدقه بخلاف الاخيرين يحتاجان لبينة بالشرف والكفاية المذكورين وكذا العامل وللرقاب وهم كل مكاتب
صحيح كتابته لا فاسدها لانها غير لازمة من جهة السيد فيغني عن هذا قوله في الكفاية لا في زكوة اذ لولا هذا [illegible] لتوهم انه انما يعطى من سهم المختص
بالزكوة هذا ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا بخلاف غير العاجز لعدم حاجته فيعطى هو ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه من
دينه ان قدر دينه الان عجز عنه وهذا احوط لانه حصل العتق بالمعطى والا فان اعطاؤه للمكاتب اولى لانه قد يتجر فيه وينميه فهو اقرب
الى العتق وظاهر ان محله ان وثق منه بذلك والا دفع للسيد مطلقا اما المعطى له بغير اذن العبد فلا يكون زكوة لانه المستحق لكن يسقط عنه بقدر
المعطى لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والغارم كالمكاتب في هذا التفصيل ويعطى المكاتب ولو بتصديق خصم وهو السيد لظهور
الحق بالتصديق او اشاعته واشتهار الحال بين الناس لغلبة الظن بها ويغني عنها بينة بل واخبار عدل فيما يظهر نظير ما مر كغارم في
انه يكفي فيه تصديق رب الدين والاشاعة ودخولها ما ذكر ويعطى المكاتب ولو قبل حلول نجوم الكتابة وانما اشترط في الغارم الحلول
لان الحاجة الى الخلاص من الرق اهم واكد ورد المكاتب ما اعطيه من الزكوة بزوائده المتصلة ان رق لان الماخوذ لم يصرف في العتق بهذا
الدين والا تعلق بذمته فقط لحصوله عنده برضى مستحقه او ان عتق الا باداء وجه كان لعدم المقصود به وضمن المكاتب المال الذي اعطيه
من الزكوة ولم يعتق به المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ان تلف في يده او اتلفه او زال ملكه عنه بعد عتق لعدم حصول المقصود به وفيه كلام
مهم في الاصل لا حال كون تلفه قبل عتق فلا يضمنه سواء اتلفه ام تلف بآفة سماوية ام بانتقاله الى غيره لتلفه على ملكه مع حصول المقصود
ومن ثم كان له ان يتجر فيه ليربح ويوفي ما عليه ولا يجوز اعطاء مكاتبه من زكوته لبقائه على ملكه وبه فارق اعطاء الوارث لمدينه وهو مفلس
[illegible] اداء المال منه اذا ابرئ وان حدثت عليه بعد البراءة دين آخر على الاوجه بخلاف ما لو ادى من قرض لانه دين لم يسقط وقضيته انه لو اتلف

او تلف قبل البراءة ثم يغرم او بعد يا يغرم وغير الله له ان يتجر ولغارم ملاباة وهو انواع الاول من ادان اصلاح ذات بين ابدلت الفاء لا ستغنائها اذ الا
واد ثم ان استيلان لاصلاح بين متنازعين في جناية بدن او مال لم يظهر فاعلها وخيف من وقوع فتنة بينهما فيحمل واجها تسكينا للفتنة فيعطى من
سهم الغارمين ما استدانه لذلك وان غني ولو بنقد اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة اما اذا لم يستدن بان اعطى ذلك من ماله فانه
لا يعطاه وصحح في المجموع انه يعطى له مع الغناء وان عرف القاتل وكان ثم من يسكن الفتنة غيره والمستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك اسير
وعمارة نحو مسجد يعطى وان غني بنقد ايضا على الاوجه او ادان لنفسه لطاعة او مباح وكذا لو ادان لا ثم ان معصية كاسراف في نفقة بان كان
يقترض مع علم رجاء وفائه من جهة ظاهرة وقولهم ان الاسراف فيها غير تبذير محله في غير ذلك فتركه بان صرفه في مباح او لمباح ثم صرفه في
معصية ان عرف الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه اولا ثم وفعل لكن تاب فيعطى في هذه الاحوال كلها كالمسافر لمعصية اذا تاب فانه يعطى من سهم
ابن السبيل ويشترط غلبة ظن صدقه في توبته لا مضي زمن الاستبراء وانما يعطى من ادان لنفسه باقسامه المذكورة ان اعسر بان عجز عن وفاء
الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه بخلافه فيما مر ثم ان لم يكن معه شيء اعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه
تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه اي العمر الغالب فيما نظهر واعطى ما يقضي به باقي دينه فان انتفى ذلك لم يعط لاستغنائه اي حاجته وحل الدين لعدم حاجته
اليه قبل الحلول والاوجه خلاف ما يوهمه صنيع المرافق لظاهر كلام اصل الروضة اشتراط الحلول في الغارم للاصلاح ايضا لا يعطى
مع الغناء يحتاج اليه ترغيبا للناس فيما مر كضامن بدين وهو ثالث انواع الغارم فلا يعطى الا ان اعسر وكان المضمون حالا او كان ضامنا
لمعسر مطلقا او لموسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه مطلقا لا ان كان ضامنا لموسر باعليه بغرم الا يرجع عليه بما اداه عنه لكونه اذن
له فلا يعطى لكونه اذا غرم رجع وكذا موسر الزم بموسر والا لم يرجع كموسر الزم بمعسر لكن يعطى الاصيل فرع دفع زكوته لمدين
بشرط ان يرده اليه عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء
بالوعد ولو قال المدين اقض ديني وارده لك زكوة فاعطاه برئ ولا يلزمه اعطاؤه او جعلت ما عليك زكوة لم يجز الا ان قبضه منه ثم رده اليه
او لوديعه الكل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك عما عليك زكوة لم يجز ايضا لاتحاد كيله لو وكيله لنفسه لغزو وسبيل الله وهو كل ذكر غاز متطوع
بالجهاد بان لم يكن له رزق في الفيء والاحرى عليه الزكوة وان كان عاملا قال عدم واضطرنا [illegible] اعانة اغنيا [illegible] اموالهم لا من الزكوة
وكذا القاضي اذا منع ما يستحقه في خمس الخمس فيعينونه لذلك كما اقتضاه كلام ابن الرفعة لكن اطلق غيره انه يعطى قدر اجرة عمله في الزكوة ويعطى
الغازي ولو كان غنيا لعموم الاية ويصدق في دعوى الغزو بلا يمين وكذا ابن السبيل ويسترد منه ما اخذه ان لم يخرج ويجب ان يعطى كفايته
وكفاية ممونه [illegible] الى ان يعود وان طالت المدة مع فرس يقاتل عليه ان اعتاده ومع ما يحمله في سفره الا عن المشي او طال السفر وما
يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها ومع سلاح يقاتل به ولو كان كل من ذلك عارية مما اشتراه الامام من هذا السهم ومع العارية
حوله الرد عند العود لا ضمانها عند التلف بخلاف ما اشتري له فانه يملكه ويتعين الاعارة او الاستيجار عند ضيق المال والمعطي للفرس
والسلاح هو الامام لا المالك لانه يمتنع عليه الابدال في الزكوة ولابن السبيل اي الطريق سمي بذلك لملازمته سلوكها وهو كل ذي سفر
انشأه من محل الزكوة او اجتازه مباح ولو لنزهة وان كان كسوبا على المعتمد لعموم الاية بخلاف سفر المعصية الا ان تاب [illegible]
المقصد صحيح كالهائم ويجب حيث لم يكن معه في سفره ما يكفيه كما باصله وكلامه دال عليه ان يعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه
الا جميعها نفقة وكسوة وغيرهما لا ما زاد بسبب السفر سفرا ذهابا وايابا ان اراده ان لم يكن له بطريقه او مقصده مال او ما يبلغه
الى موضع ماله ان كان له مال وان وجد من يقرضه كما في المجموع عن ابن كج واقره لكن ضعف الزركشي وغيره لمخالفته لنص البويطي و
على الاول يفرق بينه وبين ما مر في الفقير بان الحاجة هنا اتم وبان في تكليفه القرض في السفر مشقة شديدة بخلاف [illegible]
او يملك ما يحمله ومتاعه بتفصيلها السابق في الغازي ويعطى ايضا لمدة اقامة المسافرين ويسترد فاضله مطلقا لا [illegible]
قل او ضيق على نفسه لا حاجة اليه ولا ياخذ شخص من الزكوة بسهمين بوصفين كعامل فقير لان العطف في الاية تقتضي التغاير
نعم ان اخذ فقير بالغرم مثلا فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الآن محتاج فعلم ان محل منع اعطائه بوصفين اذا اعطي بهما دفعة او مرتين
ولم يتصرف فيما اخذه اولا والخيرة في الاخذ باتهما اليه كما فهم بغيره باخذ وخرج بالزكوة الفيء فمن فيه صفتا استحقاق يعطى بكل منهما [illegible]
احدهما ولا ياخذ احد من الزكوة معرق الا المكاتب دون نحو مبعض وان كان بينه وبين سيده مهاياة لنقصه وكفر اجماعا الا
لمسلم لكافر مثلا لمسلم او مدين له بخلاف عكسه ومر انه يجوز كون نحو الكاتب كافرا وسياتي حرمتها على بني هاشم والمطلب ومواليهم وان
انقطع عنهم خمس الخمس ومن بلغ تاركا للصلوة مثلا سفيها فيدفع لوليه وحصر من فقد من الاصناف او من احاد الصنف بان لم يوجد منهم
الا واحد او اثنان ثم ان لم يجد الزكوة والفاضل عن كفاية بعضهم لمن بقي ان نقص نصيبه عن كفايته فيرد نصيب الصنف كالفاضل على [illegible] الا
صناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم اما لو عدم كلهم
او فضل شيء عن كفايتهم فانها الكل او الفاضل ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى محل الزكوة بخلاف ما اذا فقد [illegible]
بالنص وسيعلم مما ياتي ان للامام النقل مطلقا [illegible] ان احاد الاصناف وجوبا كما في المنهاج واصله واختاره السبكي لكن نازع فيه في الروضة بانه

بانه خلاف اطلاق الجمهور ندب التسوية وكلام المجموع يقتضي انه المذهب الامام ونائبه ان وجدوا كلهم والا فمن وجد منهم من الزكوات اي حاصلة عنده
سواء زكوة الفطر والمال لسهولته عليه اذ هي كلها في يده كالزكوة الواحدة ومن ثم جاز له اعطاء زكوة واحد لواحد نعم ان لم يسد ما عنده مسدا
لو وزع لم يجب استيعاب للضرورة وقدم بتقديم الاحوج فالاحوج واذا لزمهم التعميم فيعطى كلا بقدر الحاجة اي حاجته لانه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند
تساوي حاجاتهم والمالك فرق بنفسه او وكيله في الاكتفاء بثلاثة لا اقل من كل صنف غير محصور في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم عملا
باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما مع تعسر الاستيعاب عليه وعند تفرقة المالك الذي الكلام فيه يسقط سهم العامل لا المؤلف على
المعتمد ويجوز حيث كان عامل ان يكون واحدا او اثنان ان حصلت الكفاية به كما يستغنى عنه فيما مر اما اذا امكنه الاستيعاب لكونهم محصورين ولم
يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا ووفى بهم المال فانه يلزمه الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة والمعتبر للاكتفاء بثلاثة وان لم يكونوا
[illegible] وقت كون الصنف غير محصور وقت وجوب فان كان كل صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فاقل استحقوا
في الاول وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او غيبة او موت لاحد منهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت
لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة نعم العامل يملك
بالعمل ويفرق بين الحصر هنا بالنسبة للملك وفيما مر بالنسبة لوجوب الاستيعاب بان الملك يضايق فيه لما يترتب عليه من الاحكام السابقة من
الارث وغيره فاشترط لحصوله عدم الزيادة على اقل مسمى الجمع في الاية لانه متيقن الدخول فيها بخلاف ما زاد عليه فانه مظنونه [illegible]
وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية لحاجتهم اذ لا موجب للتخصيص ويتجه ان ملكهم كذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرؤوس للاكتفاء
[illegible] متمول لاحدهم وان انحصروا في ثلاثة كما قال ولولا ذلك الاكتفاء ايضا باقل متمول لاحدهم وان كان الثلاثة متعينين لانه لا يلزم التسوية
في الاحاد ولو اعطى اثنين من صنف والثالث موجود لزمه اقل المتمول غرما له من ماله لا ازيد منه اذ لو اعطاه له ابتداء اجزاه وكذا لو اعطى
واحدا فيغرم للكل من اثنين ذلك ان وجدا والا فقد مر في قوله وحصة من فقد ويضمن الامام لمن اخل به لكن من مال الصدقات لا من ماله ولا يفضل
صنف على صنف وان كان الموفق اي لكن او حاجة بعضهم اشد لاقتضاء العطف التسوية الا العامل فلا يزاد على اجرته والا الفاضل نصيبه عن كفايته كما مر
فان اخل المالك بصنف ضمن حصته من مال نفسه ويجزي عامل واحد اذا كفى بل لو استغني عنه لتفرقة المالك او حمل ارباب الاموال زكاتهم الى الامام
سقط سهمه كما مر ويحرم نقل المنقول من زكوة مال او فطر عن محل الوجوب الى غيره بلا شرط ان اذن فيه الامام او في الاخذ فقط بخلاف ما اذا اذن
له في التفرقة كما اقتضاه اطلاقهم لا نقل مالك فلا يجزي ولا يجوز وان قرب المسافة قبل فقد كل من الاصناف بان وجدوا او بعضهم واحتيج الرد
الباقي عليهم لظاهر خبر توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم وانما يحرم نقلها عن مستحق لها متعلق بنقل المذكور والمعتبر بعد لا موجود
بموضع بمال لان العبرة في نقل الزكوة اليه بموضع المال حال الوجوب وهو بلد المعشر وما تم فيه حول نحو النقد والتجارة والماشية فان
كان بادية لا مستحق فيها نقل لمستحق اقرب بلد اليه ومؤنة النقل على المالك ولو وجبت شاة في غنم ببلدين اخرجها باحدهما او شاتان
اخرج كلا ببلد باوطان ساكني الخيام المتميزين كقرية فيحرم النقل عنها مع وجود مستحق فيها او موجود بموضع شخص مودن عن فطرة
بالرفع لانه الذي يلاقيه الوجوب ابتداء فاعتبر بحله دون محل المودن ويجزي نقل العامل بشرطه السابق ولو الى المحل الابعد عن محل
الوجوب بما فوق قصر واكثر لانه كالامام في ان الزكوات كلها بيده كالزكوة الواحدة او الى مسافة قصر فاكثر في خيام انتقلت بخلاف ما لو كان
فانه حيث جاز له النقل لفقد جميعهم او استغنائهم عن الرد لزمه الاقتصار على اقرب بلد لبلد الزكوة فالنقل للابعد منه كهو اليه ابتداء فلا يجوز
ولا يجزي ويلزم في الخيام المنتقلة دائما النقل الى البلد الاقرب ايضا وفي غيرها ان اتصلوا بان لم يتميز بعضهم عن بعض في الحلل والمرعى والماء
له النقل لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب فان انفصلوا فكل حلة كالقرية ولو فقدوا مطلقا حفظت حتى يوجدوا او بعضهم فان وجدوا
واستغنوا من اخذها [illegible] نقلوا وجاز نقل نذر لنحو الفقراء وكفارة ووصية ووقف كذلك من محالها ويجزي لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها
الى الزكوة نعم ان عين ناذر او موص او واقف محلا تعين ويسم الامام او نائبه ندبا نعم الزكوة والفيء ليتميز عن غيرها واتباعا للفعل
[illegible] بالله الصدقة ويجوز وسم غير ما ذكر من سائر الحيوانات وهو في اذان الغنم وافخاذ غيرها اولى ويحرم في الوجه لانه
[illegible] فاعله ويسن ان يسم نعم صدقة اي زكوة بصدقة بان يكتب عليها ذلك او زكوة او طهرة والاولى لله وان كانت تمتهن في النجا
[illegible] وفيه اشكال وجوابه ذكرتهما في الاصل ويسم نعم فيء بصغار [illegible] الصاد ان ذل بان يكتب عليها ذلك وهو اولى لقوله
[illegible] وجزية ويجوز لحاجة بقول اهل الخبرة ونظر الاكتفاء بشقة منهم وخصاء صغار الماكول لا كباره ولا غير الماكول
مطلقا ويكره انزاء الحمر على الخيل وبحث الاسنوي عكسه والاذرعي تحريم انزاء الخيل على البقر لتضررها واعلم ان صدقة التطوع سنة للا
حاديث الكثيرة الشهيرة كما بينتها مع ما يتعلق بها وجميع احكام الصدقة وما يتعلق بها في كتاب [illegible] في احكام الصدقة والضيا
فة [illegible] كان يعلم ان اخذها يصرفها في معصية او يوجها في الجملة كان يجد مضطرا ومعها يطعم فاصلا عنه ويكره بما فيه شبهة
ويرد [illegible] وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحو ذلك بل ينبغي ان لا يانف من التصدق بالقليل والماء افضل من الطعام ان احتيج
اليه اكثر والا فالطعام وعليه يحمل الاحاديث الواردة بذلك ويكره ان يتملك نحو صدقته من اخذها الا من ورثه والمن بها حرام محبط

الاجر وتطوعا بأن مطلق الصدقة لا الصدقة السابقة فانها خاصة بالزكوة وهو ضد هذه فيه كلام من نوع استحكام على ان الصدقة حيث اطلقت
انصرفت لصدقة التطوع غالبا سرا اولى من اظهارها للآية نعم اظهارها بقصد ان يقتدى به غيره فهو هو اهل للاقتداء افضل ما لم
يتأذ الآخذ به اما الزكوة فالاولى للامام اظهارها مطلقا وكذا المالك اجماعا كما في المجموع قال الماوردي الا في الاموال الباطنة وعليه
فيحمل لغير الاقتداء نظير ما مر وكونها برمضان الا فيه لا سيما في عشر الاواخر للاتباع فهي فيه افضل منها فيما يأتي ومن ثم قالوا فيه ايضا
التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران ويتأكد ايضا في ساير الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر الحج وايام العيد وبمكة والمدينة
وبيت المقدس وعند المهمات كحج وعند نحو مرض وكسوف وسفر وعقب كل معصية ويسن ان لا يخلو يوما من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم كل
امرء في ظل صدقته يوم القيمة حتى يفصل او قال يحكم بين الناس وصرفها الى قريب اولى منه لاجنبي لما صح ان صلة الرحم واعلاها الصدقة عليه
يزيد في العمر والافضل تقديم الاقرب فالاقرب بمحرمية وان لزمه نفقتهم وتسليم الزوج والزوجة فرحما من جهة الاب او الام فرضاع فمصاهرة
فولاء من جانبين فمن جانب فجوار والقريب الاشد عداوة افضل لما فيه من التالف وكسر النفس وصرفها الى جار اجنبي اولى منه الى بعيد ولو
كان قريبا لكن ان كانت داره بمحل لا يحل نقل الزكوة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره واهل الخير والمحتاجون اولى من
غيرهم وان اختصوا بنوع ونحوه وحل على كافر وغني بمال او كسب واخذه لها بلا تعرض خلاف الاولى ومعه مكروه الا ان سال او اظهر الفاقة
فيحرم لكن دفع الدنيء لصفة تظن فيه كفقر او علم او صلاح وهو بخلاف ذلك ولا يتصدق الانسان ان يحرم عليه التصدق بما يحتاج
لمن تلزمه نفقته يومه وليلته مالم يأذن له ممونه وهو اهل للايثار ويصبر على الاضافة او وفاء دينه وان لم يطلب منه مالم يغلب على ظنه
حصوله من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك عن اداء الواجب فورا بمطالبة او غيرها قاله الاذرعي وظهر ان ابراء المدين من دينه الذي
يحتاجه لوفاء دينه وهو على موسر باذل اولى به عليه بنية حرام ايضا او لنفقة يومه وليلته ايضا كما صح في المجموع ونقله في الروضة عن
كثيرين ويحمله فيمن لم يصبر على الاضافة واما ما فيها من عدم التحريم فمحمول خلافا لمن اعترضه كما افاده كلام المجموع على من صبر فقولهم يحرم ايثار
عطشان عطشانا آخر محمول على الاول وقولهم للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا آخر مسلما محمول على الثاني اما ما فضل عن حاجة ممونه
يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه فيسن التصدق به ان صبر والا على الاضافة والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة
الظاهرة في التصدق ببعضه فمسنون مطلق الا القدر المقارب للجميع فيأتي فيه التفصيل وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه كما بحثه في الاصل
مع فرع آخر وخرج بتصدق الضيافة فلا يشترط في جوازها الفضل عن مؤنة ممونه كما في المجموع لكنه خالفه في شرح مسلم ويمكن الجمع بحمل
الاول على ما اذا كان الضيف احوج والثاني على ما اذا كان ممونه احوج او استويا ولو بعث لغيره شيئا ولم يزل ملكه عنه الا بقبضه
لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويكره سوال غير الخير بوجه الله تعالى وان يمنع من سال بالله او تشفع به قال الحليمي
ويجوز السوال بالله تعالى الاذى على ان المسئول يتضجر ويرده فيحرم كرد السايل فان الفتح اليه نهره فكبيرة انتهى ووجهته مع ما فيه في الاصل

باب في النكاح

وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطيء باللفظ الآتي فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطيء على الاصح وقد جرت عادة
الاصحاب رحمهم الله تعالى بافتتاحه بذكر شيء من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانها فيه اكثر منها في غيره وذكر مستحب بل في الروضة لا يبعد وجوبه لئلا يعمل
جاهل بما يراه منها اخذا باصل التأسي وهي اما واجبات وخص بها لزيادة الزلفى والدرجات فلن يتقرب المتقربون بمثل اداء ما افترض
عليهم فما خص النبي عليه الصلوة والسلام به انه كلف بوجوب اشياء لا تجب على غيره وادخال الباء على المقصور هو الشايع وذكر نحو
الضحى اذ اقلها وهو ركعتان ووجوبها عليه في الجملة والاضحية بضم اولها وكسره وتخفيف الياء وتشديدها [illegible] لانها قد يطلق عليها [illegible]
اقل كل منها اخذا مما مر في الضحى وفيه نظر اذ القياس لا يدخل الخصايص وايثاره على الراحلة اما من خصايصه ايضا او لعدم الوجوب عليه
في السفر كما قاله ابن عبد السلام ودليل الثلاث نوزع فيه بانه ضعيف ويرد بانه اعتضد على غيره حسنا وحذف من اصله التهجد لشيخه وجوب عليه
وبينه وبين الوتر عموم من وجه فيجتمعان في وتر بعد النوم وينفرد الوتر قبله والتهجد بعده اذا لم ينو الوتر وسواك لكل صلوة ولو نفلا [illegible]
ووجوب تخيير نسايه له صلى الله عليه وسلم بين مفارقته طلبا للدنيا واختياره طلبا للآخرة لآية الاحزاب ولما اخترنه حرم الله عليه التزوج عليهن مكافأة
لهن فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا الآية لتكون له المنة بترك التزوج عليهن وكان له طلاقهن وان اخترنه
وليس الاختيار طلاقا بل لا بد منه بعده على الاصح فيهما وبوجوب طلاق كارهة للمقام معه من حيث الزوجية ولو قبل التخيير خشية الاكراه على الذي
آثره لنفسه وتعوذه منه انما هو تعوذ من فتنة كما تعوذ من فتنة الغناء وبوجوب مشاورة ذوي الاحلام من اصحابه في الحرب ونحوه من
امور الدين والدنيا تطييبا لقلوبهم وتنبيها لهم على طرق الاجتهاد دون [illegible] فهو عنها بالوحي والاجتهاد الذي لا يخطئ على الصواب
وبوجوب ازالة المنكر عليه من غير تقييد بعدم الخوف لان الله تعالى وعده العصمة وقيده الغزالي بما اذا لم يظن ان فاعله يزيد فيه عنادا وبوجوب
بعده عدد كثير واندادوا على التضعيف لانه موعود بالعصمة والنصر وبوجوب قضاء دين ميت معسر للخبر الصحيح بذلك ووجه اختصاصه
حينئذ ان كان التفضل من ماله واما هو [illegible] قضاه فلا يهم وان كان من مال المصالح على ما في شرح مسلم الا ان الشيخ الاول انه لا يجب على الامام
بعده والاصح انه كان لا يجوز له الصلوة على المدين المعسر الا اذا كان له ضامن ثم نسخ فصار يصلي عليه مطلقا ثم توفيه من عنده واما

نكاح

واما هي هان وخص بها زيادة فيما مر ايضا اذ اجر ترك المحرم اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب فمنها حرمة صدقة عليه نفلها و
ان كان غير متقوم او من جهة عامة وهي فرضها كزكوة وكفارة ونذر للاحاديث الصحيحة في ذلك ومنها انه يحرم على اقربيه بني هاشم وبني المطلب
وعلى مواليهما ما حرم اليه اولى واجبا باقسامها السابقة على الاوجه للاحاديث الصحيحة بذلك ايضا اما صدقة التطوع فتحل لهم وفي نسخة
بخ واجبات وعلى من ذكر بحرمة واجبها وتقديم معمول المصدر الظرف وشبهه جايز وخص بحرمة نزع لامته بسكون الهمزة اي سلاحه قبل
قتال للعدو ان امكن واحتيج اليه للخبر الصحيح المقتضي ان الانبياء كذلك الا انه نزعها بنبي عن الجبن الناشي عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة
وبحرمة خاينة عين وهي الايماء بمباح مع اظهار خلافه للخبر المقتضي لذلك ايضا وليس منها الخدعة في الحرب وبحرمة بذل شيء ان اعطاء شيء لطلب
مقابلة وان قل لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تطلب الكثرة بالطمع في العوض قل او كثر خلافا للحاوي وان كان لغيره اخذا من ان المعنى لا تعط شيئا
لتأخذ اكثر منه اذ الاول هو الاليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ونقل البغوي الثاني عن الاكثرين يعارض نقل غيره الاول عنهم وبحرمة نكاح كتابية
لا لتشرف من ان يضع ماؤه الشريف في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولانه سال ربه ان لا يزوج الا من معه في الجنة فاعطاه وبحرمة
نكاح امة ولو مسلمة لعصمته فلا يخشى عنتا اما التسري بالكتابية فيجوز كتسريه بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة وفارق النكاح بان
يتسامح فيه ما لا يتسامح به في النكاح المقصود به اصالة الصحبة والتوالد وبحرمة تعلم الخط والقراءة من الكتاب الاعاوجبا المعجزة وعليه يحمل الطعن
بها الواردة في ذلك ان لم يؤلها وتعلم الشعر وروايته الا عن قصد واما تخفيفات ومباحات وخص بها توسعة وتنبيها على انها الا تلبيسه على ما عمم
والمراد بها ما لا حرج في فعلها لا تركه لا ما استوى طرفاه فمنها عزوا اباحة نظر اجنبية وخلوة بها ووصال في الصوم ومر تفسيره فيه والمراد بها
لا باحة هنا الاستحباب واباحة صفي مغنم وهو ما يختاره منه قبل القسمة من امة وغيرها ومن صفاياه صفية رضي الله عنها ومثله الخمس واباحة
خمس خمس الفيء والمغنم واربعة اخماس لكنه لم يأخذها واما فضايل وكرامات فمنها الكرم بوجوب اجابة مصل له بالقول وكذا بالفعل
وان كثر كما رجحه الاسنوي وغيره اذا دعاه وسالوا عن شيء وهو في صلوة فرض او نفل ولا يبطل بها مطلقا للحديث الصحيح بذلك ويجب
اجابته اصلا في نقل ان تأذن بالترك تأذيا حسي على الاوجه وبوجوب نزول غيره له عن زوجته التي رغب فيها بان يطلقها ليتكحها ويحرم على
غيره خطبتها [illegible] رضي الله عنه في الاخير وفيها كلام يهم في الاصل وذكر هذا وما قبله هنا اولى من ذكرها صله لها في الواجبات
لانه كلامنها ليس واجبا عليه بل على غيره بسببه وبوجوب نزول غيره له عن طعام احتاجه وان اضطر اليه مالكه كما يلزم بذل نفسه دونه لو
قصده ظالم بحضرته فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبانه لا يورث وبوجوب نفقة بارثه الذي خلفه على المسلمين ليستمر له ثوابه وكذلك الا
نبياء نعم ازواجه في معنى المعتدات بحرمة نكاحهن ابدا ويجب عليهن النفقة وترك حجرهن لهن بسكنها ولا يملكن رقابها وحكمة عدم ارث الا
نبياء خشية هلاك وارثهم بتمني موتهم او ظن رغبتهم في الدنيا لوارثهم لا لعدم ملكهم خلافا لبعض اصحابنا وبحرمة امته الموطوءة كما افهمته
عبارته اعظم منها احسن وحرمة منكوحته على غيره تابيدا ولو مطلقة قبل وطء ولو باختيارها الفراقه خلافا للحاوي وان كان الشرح الصغير لقوله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه وبحرمة ندائه من وراء حجره من حجرات نسائه للآية وندائه باسمه [illegible] وهو المخل بل للكنية واللقب كما يحرم للآية اذا النور
ونداء بعضهم بعضا به لعله قبل النهي او لم يبلغه وبحرمة التكني بكنيته وهي ابو القاسم ولو بعد موته ولو لغير من اسمه محمد وبحرمة رفع صوته عليه ان
فوق صوته للآية ويكره الرفع عند قبره وذكر هذه الثلاثة هنا اولى من ذكر اصله لها في المحرمات لانها ليست بحرمة الا على غيره بسببه اكراما
له وكذا [illegible] نكاح منكوحته والتكني بكنيته واكرم ايضا بانه ابيح له دون غيره ان يحكم في حال الغضب بلا كراهة ولو لولده ولنفسه وان يشهد
وان يقبل ان الشهادة المفهوم منه من يشهد لولده ولنفسه لان المنع عن ذلك في حق الامة للريبة وهي منتفية عنه قطعا للعصمة ومن ثم جاز له
القضاء بعلمه ولو لنفسه وفي حدود الله تعالى بلا خلاف وان يشهد له اي يعني ادعاء دعواه وان يقبل شهادة من يشهد له وان يحمي لها ال لنفسه وان لم
يحتج وتمنع العدوة منه بلا خلاف وغيره من الايمة انما يحمي لنعم الصدقة على الاصح وان يزوج نفسه من شاء من النساء بغير مهر بعد لانه مأمون الجور
ولان النكاح في حقه كالتسري في حقنا ومن ثم لم يشترط فيه ولي ولا شهود ولا اذن ولا شيء مما ياتي وقيل لا يجوز له الزيادة على التسع وان يزوج
بنفسه بغير مهر لا في العقد ولا بعد الدخول لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وان يزوج نفسه بغير ولي وبغير شهود لانه فوق الاكفاء والجور
مأمون منه وان يزوج نفسه بمن شاءت بلفظ هبة ومعناها مثلها لقوله تعالى وامراة مؤمنة الآية لامنه بل يجب لفظ النكاح او التزويج لظاهر قوله
تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وان يزوج نفسه في احرام شك منه او المرأة لانتفاء المعنى الذي امتنع لاجله نكاح المحرم وانكاحه في حقه صلى الله عليه وسلم
وخبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض باكثر الرواية عنه وعنها وعن السفير بينهما ابي رافع انه كان حلالا واكرم ايضا بان
له ان يتزوج من شاء من النساء وان كان لها ولي مجبر بلا رضاها ولو لنفسه كما مر بان يتولى الطرفين بلا اذن من احد لانه اولى بالمؤمنين من
انفسهم وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى من غير عقد كما وقع له في زينب ولا يعارضه قوله وان يحكم الى هنا ذكر غيره لذلك في التخفيفات لان
محل ما ذكر جميعه تخفيف واكرام ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم لا ينعقد نكاحا استوعب منها في الاصل ما لم يوجد اكثره في شيء من كتب الفقه فلا يجب
[illegible] اختصاره فصل في مقدمات النكاح ومقاصده تدب لتايق الى الوطء واجد لمؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تاق بالمثناة اي احتاج
للوطء ولو خصيا وان تعبد وكذا لو احتاج لخدمة او انس وتعذر الا بالنكاح على الاوجه او لم يتق ولا علة به ولكن ترك التعبد بان لم يتخل له

نكاح ان تزوج ولو لغير بكر وما بعدها اما الاول فلامر به في قوله يا معشر الشباب المشهور ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل واما الثاني
فلئلا يفضي به البطالة الى الفواحش فان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح ولا يندب لغير هذين بل يكره لنحو عنين ان لا افضلية غالبا الا في
المراة كما هو جلي ولعاجز عن المؤن غير تائق قال الاذرعي الا ان احتاج لمن تخدمه فلا يكره له وفيه وقفة فان تاق فخلاف الاولى لا مكروه على
المعتمد نعم ان لم تنكسر شهوته بالصوم وكسرها بدواء حرام ان ابطلها والا كره فيما يظهر ويجمع بين الحلاقة الكراهة والحرمة والمراة
كالرجل في جميع ما مر وكالتائقة المحتاجة لنفقة او لمن يصونها عن البروز او عن اقتحام فجرة بل الوجه وجوبه ان غلب على ظنها انهم لا يندفعون
عنها الا به وحرمته ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق الزوج ويجب النكاح بالنذر ان ندب وبكر ان نكاحها
اولى من نكاح الثيب للحث عليه في الاخبار الصحيحة نعم الثيب اولى لمن تضعف آلته عن الافتضاض ومن يحتاج لمن يقوم على عياله وحسن
ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر وولود ودود اولى للامر بهما ويعرف
ذلك في البكر باقاربها ولو عطف الصفات كما فعلت ليفيد ان كلا سنة مستقلة كان اولى وقسية الى معرفة النسب الى دون الصفات الجلية
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي واللقيطة ومن لا يعرف ابوها ودينة
بان لا ترتكب مفسقا وان كانت عفيفة عن الزنا وجميلة الا باعتبار طبعه فيما يظهر وان قلنا ان الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة و
على لا تحصل الاجمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد الاعين اليها وبالغة الا لعذر او مصلحة و
قلة وحسنة الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا تكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب فيه وان لا تكون شقراء
وان تكون خفيفة المهر وقرابة بعيدة عنه في النسب اولى من قريبة اجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ويتجه ضبطها
بها الى اولى درجات العمومة والخؤولة وان محل رعاية جميع ما مر حيث لم يتوقف الصنف على غير متصفة بها والا فهي اولى وان تعارضت
تعارضها يقدم ما يرجع الى الدين والعفة ثم الى النسل ثم الى العقل ثم يتخير وندب خطبة بضم الخاء من الخاطب قبل ايجابه فلا يبطلها اخر من الخاطب قبل قبوله كما صح في المنهاج لكن الذي في اصله والروضة واصلها ندبها وان يقدم
بالقبول بحيث له وجاء الخلاف في خطبة الولي وندب خطبة ايضا خطبة بكسرها ان خلت والمراد هنا الجنس اذ يسن خطبة قبلها من
الخاطب واخرى قبل اجابتها من المجيب ويسن تطويلها ما امام العقد على هذه ويحصل كل بالحمد والصلوة والوصية بالتقوى ومن الا
الاجنبي وانما يثاب على النكاح ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح ويسن عرض موليته على الصالحين وان لا يتزوج زوجا و
سرية واحدة الا لحاجة ظاهرة وان يكون العقد في المسجد وفي شوال وان يدخل فيه ايضا وندب لكل من الرجل والمراة عند ارادة
النكاح نظر غير عورة الا ان ينظر من الاخر غير عورته المقررة في شروط الصلوة فينظر من المراة وجهها ليعرف جمالها وكفيها
ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن يارق ما عدا ما بين السرة والركبة كما بينته في الاصل وبيان ينظر ان منه ذلك ولا بد في حل
النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن ان يرغب في نكاحها وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وان يدل على الاوجه والسنة
ان يكون ذلك قبل تراض يعني قبل خطبته لامره صلى الله عليه وسلم بالنظر عند الخطبة وندب قبلها لانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره
فيؤذيه والوجه انها بعدها خلاف السنة ولكل ان ينظر الى الاخر ولو كان نظره اليه بشهوة او خشي منه فتنة او كان تغفلا من غير شعور
المنظور ولا اذن منها او من وليه تجزوان كان لا يعلم وله تكرير النظر ما دامت به حاجة الى التكرار وان زادت المرات على ثلاث على الاوجه
ليرتد بتصره فلا يندم بعد عقد النكاح بهذا كله ان تيسر للرجل النظر والا بعث امراة او ممسوحا يرسلها
ليتامل ويصف له للاتباع وتقييد الاستيصاف بعدم تيسر النظر لا ينافي كونه مخيرا بينهما لانه بالنسبة للافضل وهو النظر ثم الاستيصاف
بل قد يستفيد به ما لا يستفيد بالنظر اذ للمبعوث كما صرح به الخبر ان يصف للباعث زائدا على ما ينظره هو ولا يجوز رويته نحو ابي الامرد
خلافا لمن زعمه لانه لا يفيده شيئا اذ المحاسن امور دقيقة قل ما يتفق فيها اثنان وهو في ندب النظر ثم الاستيصاف كما مر فيندب
لها عند عزمه على نكاحها وكذا عند عزمها ان لم يغلب على ظنها عدم اجابته لها فيما يظهر ان تنظر منه غير عورته مع التكرار وعدم الاذن
كما مر فان لم يتيسر استوصفت من محرمها الذكر او محرمه الانثى ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذاء وخرج بالنظر
النظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه وحرم نظر من رجل لشيء من بدن انثى حرة او امة او عكسه خلافا للحلي وبهذا الرافعي وان نظر بغير شهوة
وامن الفتنة على المعتمد لان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية ووجه للامام باتفاق المسلمين على منع النساء اي منع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه ولا ينافيه نقل القاضي عياض
عن العلماء انه لا يجب على المراة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن
بل لان فيه مصلحة عامة لسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان
في بقاء كشفه اعانة له على الحرام وحرم تماس بين ذكر وامراة يعني مس احدهما شيئا من بدن الاخر ولو مع امن الفتنة وبغير شهوة لانه
ابلغ من النظر في اللذة واغلظ اذ الانزال معه مبطل للصوم بخلافه مع النظر والمس المذكورين حاصلة ولو في باب كما اذا كان طويلا

بدا او رجل امراة ولو امة او رجل استعمل الحاكم ان غلب على ظنه من يحرم نظره اليه لزمه مواراته والا فلا وان نحو الرقيق والدم لا يحرم نظره
لان رويته ليست مظنة للفتنة عند احد وانما يحرم النظر والمس حيث كان لا لحاجة اما لها فيحلان كنظر غير عورة الرقيق عند شرائه ونظر
الرجل والمراة عند المعاملة ببيع او غيره او الشهادة تحملا او اداء او تعليم ما يجب دون ما يسن على الاوجه نعم الشاهد ينظر ما يحتاج اليه
من وجه او غيره وذلك للحاجة الى المعرفة ولو امكن معرفتها برؤية بعض الوجه لزمه الاقتصار عليه على الاوجه ويحل كشفه عند ذلك وليس
للشاهد النظر مع الفتنة الا ان تعين عليه وللحاكم النظر لتحليفها والحكم عليها او لها كالنظر والمس بقدر الحاجة لنحو فصد وحجامة ان تعذر جنس صالح
لذلك ولم يكن كافرا مع وجود مسلم الا ان يكون غير الجنس او غير المسلم امهر او يرضى باقل فيما يظهر ويظهر ايضا ان الذمي يقدم على المسلم في علاج
مسلم ويشترط في معالجة اجنبي لاجنبية وعكسه مع ما تقرر حضور مانع خلوة من نحو زوج او سيد او محرم حيث لم يوجد خلوة رجلين فاكثر
بامراة بحيث يخلاف عكسه ثم نظر الوجه والكفين ومسهما مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا الفرج القبل او الدبر تاكد بان يبيح التيمم
كشدة الضنى ولاجل شدتها ان الحاجة بالنسبة للفرج في تجويز نظره ومسه فعلم انه يعتبر فيه مزيد تاكد بان لا يعد التكشف بسببها هد
هتكا للمروة وعبارته كاصله تفيد خلاف ما تقرر في المرتبة الثانية وليس مرادا ويشترط في معالج العورة كونه ثقة الا ان تعين غيره كما هو
ظاهر للضرورة ويجوز النظر للفرج ايضا في الشهادة بالزنا والولادة مثلا وحيث كان لا يتصور الا مع صغر في احدهما بان لم يبلغ حدا تشتهى
عرفا اذ لا مظنة نعم يحرم نظر فرج الصغيرة خلافا لما وهم المتن بخلاف الصغير فيحل نظر فرجه الى التمييز كما صححه المتولي وجزم به غيره و
نقله السبكي عن الاصحاب لان ذلك افحش وللامام الشافعي كما هو ظاهر نظرهما ومسهما زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة ولا مع
حل الاستمتاع فللكل من الحليلين ان ينظر ويمس من الاخر ما شاء حتى من باطن فرج الدبر خلافا لما يأتي له لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك لكن يكره ان يرى كراهة نظر دبر او قبل من احدهما الى الاخر والنظر لباطنه اشد كراهة لان ذلك يورث
العمى كما ورد اما مع انتفاء حل الاستمتاع كزوجة المعتدة بشبهة وامته المحرمة عليه بكتابة وتزويج ونحو مجوسية وشركة وبعضها وعكسه
فلا يحل له الا النظر والمس لما بين السرة والركبة ويحل ما عداه خلافا لما يوهمه كلامه ولا اثر للتحريم بنحو حيض واحرام و
عطف على موصوف قوله لحاجة الا النظر ونحو التماس كما يأتي لحاجة قوله ولا نظر ممسوح ذكره وانثياه ولم يبق فيه ميل للنساء ما
وراء ستره وركبته من امراة ونظرها ذلك منه لانتفاء مظنة الفتنة نعم الوجه اشتراط كونه مسلما في حق المسلمة وكونهما عفيفين
نظر ما تاكد فيهما وخرج به الخصي والمجبوب والمخنث والهم وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم ولا نظر عبد المراة المملوك جميعه لها ما وراء سرته و
ركبته منها او نظرها منه ذلك ان كانا عدلين والعبد غير مكاتب والا فكالاجنبي وان كان فسقه او فسقها بغير الزنا على الاوجه وذكر الاسنوي
حل نظر الكافر لسيدته المسلمة وعليه يشترط ان يكون عدلا في دينه ويوجه حل نظره لها بتعدد ونها المكاتبة بان نظر الرجل لامته اقوى من نظر
المراة لعبدها كالاجنبي فاشترط الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول ولا نظر محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا او كافرا ما وراء
سرة وركبة او نظرها منه ذلك لقوله تعالى الا لبعولتهن او ابائهن الاية وما في دعته عبارته من حرمة نظر السرة والركبة في هذه واللتين قبلها مرجح
لانه الاحوط ويحل الخلوة ايضا في المسائل الثلاثة الاول المس الا في الثالثة على ما ياتي ويحرم في حل نظر ما وراء سرة وركبة بما تنال ذكورة او
انوثة لانتفاء مظنة الفتنة نعم يحرم نظر كافرة لمسلمة ما لم تكن مملوكة او محرما لها لانها ربما تحكيها للكافر فهي معها كالاجنبي كما صرح بجمع ودل
عليه اقتضاء الفقهاء بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها اما نظر المسلمة لها فجائز اذ لا موجب للتحريم والحق ابن عبد السلام بها الفاسقة الاو
لو لغير سحاق على الاوجه خشية وصفها لفاسق وليحل ان المحرم والمماثل مس ان ماوراء السرة والركبة نعم يسن نحو بالغ ومحرمه كما هو وعكسه
لا بحل الا لحاجة او شفقة وفارق النظر بانه ابلغ في اللذة وحاجة النظر اعم فسومح فيه ما لا يسامح في المس ومراهق ذكرا وانثى ومجنون كذ
لك وهو من قارب البلوغ كبالغ في جميع احكام النظر السابقة والاتية ومعنى حرمة النظر عليه انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم على المراة ان تنكشف
له وعلى الرجل نحو نظر المراهقة او المجنونة فيلزم وليها سترها عن رؤية الاجانب ويستثنى من قوله كبالغ حل دخول المراهق والمجنون على النساء
الاجانب بلا اذن في غير الاوقات الثلاثة المذكورة اواخر سورة النور اما غير المراهق فالمميز وهو من يحكي ما يراه كالمحرم وغيره كالعدم ويحرم
نظر امرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الى اوان نباتها غالبا اذ لو حرم لامرة بالاحتجاب كالمراة لا بشهوة الا معها بان يلتذ بالنظر
اليه وان لم يشتهي نحو استمتاع فان ذلك زيادة في الفسوق او مع خوف فتنة الا داعى الى نحو خلوة او مس وان لم يظن وقوعه اما مع احد
هما فحرام ولو لغير الامرد من كل منظور اليه حتى المحرم الملتحي اجماعا في الشهوة وقياسا عليها في خوف الفتنة هذا ما عليه الرافعي والمعتمد ما صحح
النووي من حرمة النظر اليه مطلقا وقيده كالمتولي وغيره بالجميل الوجه الا بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر اذ لا يكون مظنة للفتنة الا حينئذ وحرم
بعيرة اجمال المراة لان الطبع يميل اليها فضبط بالانوثة والخلوة به او مس شيء من بدنه حرام حتى ظن تقة الرافعي لانهما افحش والكلام في
غير المحرم والمملوك واحتيط بمشكل فيجعل مع النساء رجلا وعكسه في حكم النظر والمس اخذا بالاحوط وانما غسل الزركشي لضعف الشهوة
بعد الموت وحرم خطبة امراة بكسر الخاء من الخطب الى الناكح او الخطاب الى الكلام معتدة عن غير الخاطب من رجعية كانت او بائن بطلاق
او فسخ او موت او معتدة عن شبهة اجماعا او لانها ربما كذبت في انقضاء العدة لمحقها رغبته اما التعريض في عدة غير الرجعية فجائز لضعفه مع

انقطاع سلطنة الزوج نعم ان فحش بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه اولان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة وحرم خطبة رجعية ومعتدة
من ردة ولو تعريضا لانها في معنى المنكوحة اما معتدته فله خطبتها ولو تصريحا فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا فيحرم خطبة المطلقة
ثلاثا حتى يحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا جاز التعريض في عدة المحلل كما تقرر والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك انت جميلة والتصريح ما يقطع بها كاريد ان انكحك والاوجه حرمة خطبة مستولدة وسرية لم يعرض السيد عنهما لانه ربما ترتب
عليه سوء العشرة وفوات مقصود التمتع وفي نسخة المتن زيادة عن حل بعد غير ولا حاجة اليها لانه احترز بها عن عدة الشبهة قال فلا يحرم
خطبتها وليس كما زعم بل يحرم تصريحا لا تعريضا كما مر والخطبة فيما ذكر كجوابها ممن يعتبر اجابته تصريحا وتعريضا فتباح فيه جميع ما مر ويحل لمن
اربع ان يخطب وان يخطب لمن اقتضاه الطلاق منهن خلافا لما ورد لانه بسبيل من الفراق وحرم خطبة مخطوبة ولو لابيه ان صرح للخاطب الاول
بالاجابة كما يأتي وان لم يتفقا على مهر خلافا لبعضهم وجازت خطبته وعلم بها الثاني كما باطه فعبارته احسن وعلم ايضا بالحرمة ويكون التصريح
ولم ياذن له الاول ولا اعرض هو ولو بطول الزمن بحيث يعد معرضا او المجيب الاخ ولا يكره ما يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك والمعنى فيه ما فيه من الايذاء والتقاطع فان انتفى شرط مما ذكر فلا حرمة […] الايذاء والمعتبر في التحريم ان يكون غير المجبرة قد
صرحت بتعريفها بالخاطب الاول بان تأذن لوليها في التزويج اذ المدار على اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر متقدم عليه وسكوت البكر
ملحق بالصريح ولا بد في غير الكفوء من تصريحها وتصريح الولي او صرح بالرضا في المجبرة فلها من ان وجد في الحرة او سيد او ولية في امة غير
لاهلها ولاجد ولو خطب خمسا واجيب صريحا حرمت خطبة احديهن حتى ينكح اربعا او يتركهن والاوجه ان من خطب واجاب حرم على الاخر
خطبتها انه لم يرد الا تزوج واحدة لان اجابته للثانية مفسد لما جرى بينه وبين الاولى بمقتضى ارادته وان امكنه الجمع بينهما وجاز بل وجب
ان لم يستثر ولو بعد الاخذ في العقد على الاوجه نعم ينجر ببقاء التحريم على انه لا يسع لقوله لانه الآن محض غيبة ذكر عيب خاطب ومخطوبة
للاتباع وبذلا للنصيحة الواجبة ومن ثم لو اندفع بمجرد لا خير لك فيه او نحوه لم يجز ذكر شيء من عيوبها او بذكر بعض منها لم يجز الزيادة
عليه ويجري ذلك في كل من اريد الاجتماع عليه لنحو علم او معاملة وللبارزي فيمن استشير في نفسه تفصيل والاوجه منه انه يقول لا اصلح لكم فان
لم يندفعوا به […] كل منه فيجرح عين المعصية التي هو متلبس بها لان النفوس قد تسمح بمعصية دون اخرى ثم اركان النكاح
الاول الصيغة وصحته اي النكاح ان لا تصح له الا بلفظ كل من تزويج وما اشتق منه كزوجتك وزوجني وتزوجت وتزوج او انكاح وما
اشتق منه كذلك او ترجمته اي احد اللفظين وما اشتق منهما بأي لغة ولو ممن يحسن العربية اذ لا اعجاز هنا حتى يتعبد بعين اللفظ لكن
يشترط ان يترجم عنه بما هو صريح فيه في تلك اللغة كما هو ظاهر وان يفهم كلا منهما كلام نفسه وكلام الآخر اتفقت اللغتان ام لا فان
فهمها ثقة دونهما واخبرهما بمعناها فان كان بعد الاتيان بها لم يصح او قبله صح انه لم يطل الفصل على الاوجه وينعقد باشارة اخرس مفهمة
لا بكناية كاحللت بنتي ومنها الكتابة وان توفرت القرائن اذ لا اطلاع للشهود على النية وقول المجموع ينعقد بكتابة الاخرس بلا خلاف
ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له اشارة صحيحة لاضطراره اليها اما غير هذين اللفظين كلفظ تمليك وهبة واحلال واباحة فلا ينعقد به
لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما جاء به كتابه او رسوله ولم يجئ فيهما
وروايته […] ملكتكها بما معك من القرآن اعلت بانها وهم من راويها بدليل رواية الجمهور زوجتكها […] بالحفظ ويمكن الجمع
بالجمع بينهما وفارق الترجمة السابقة بوجود معنى الوارد فيها وشرط وجود ذلك اللفظين او ترجمته في كل من ايجاب كزوجتك او انكحتك
وقبول مرتبط بالايجاب وان تقدم عليه كتزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح او التزويج او قبلت النكاح او
التزويج او رضيت نكاحها والتوقف فيه لا وجه له اذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها بل هذا اولى لانه صريح في الرضا وقبلت دال عليه لا
قبلت ولا قبلتها ولا قبلته لخلوه عنهما او عن ترجمتهما ويؤخذ من كلام الغزالي انه لا يضر لحن العامي وان فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب و
ابدل الكاف همزة او الجيم زايا […] ويشترط فيهما كما يعلم من اطلاق كلامه عدم احرامهما واحتمالهما […] والعلم بانوثتها
وحلها له وبذكورته حال العقد وخلوها عن نكاح وعدة وتعيينهما فلا يصح الايجاب وقبول معين كل منهما للمنكوحة والزوج الا مشتمل
على تعيينهما فزوجتك احدى بناتي وزوجت بنتي احدكما باطل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بوصف او رؤية او نحوهما كزوجتك بنتي
وليس له غيرها او التي في الدار وليس فيها غيرها او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل وكزوجتك هذا الغلام واشار لبنته تعويلا على
الاشارة ولان البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته الا ان نوياها او عنوا هذه البنت
لان الصفة لا اخل بها فكانت هي المقصود دون غيرها كالبائع ومن ثم صح زوجتك بنتي اذا قصدا معينة وكذا اذا سميا احداهما وقصدا الاخرى
فان اختلف قصدهما لم يصح ولو قال بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه
ويصح النكاح بما مر من اللفظ او ترجمته مع التعيين ولو كان الاستدعاء من احد العاقدين مع اجابة الاخر كزوجنيها من الزوج للولي او وكيله
فيقول زوجتكها وان لم يقبل الزوج بعد ذلك وكزوجني فلانة فيقول تزوجتها او […] زوجتني او تزوجتها والا تزوجها او تزوجت

جت لانه استفهام لا استدعاء فلا جزم فيه نعم لو قال متوسط زوجته ابنتك فقال زوجتها او زوجته لا زوجت او نعم ثم قال للزوج قبلت
نكاحها فقال قبلت نكاحها لا نعم او قبلت او قبلته انعقد لوجود الايجاب والقبول مرتبطين ويشترط في الصيغة هنا جميع ما مر في صيغة
البيع من نحو قبول من خوطب وتوافقهما في المعنى فيصح في زوجتكها بكذا فيقول قبلت نكاحها والا ثم يذكر هذا الصداق او نفاه خلافا للبارزي
بمهر المثل واصرار من بدا او بقاء الاهلية […] تعتبر اذنها الى تمام الشق الآخر والفور بينهما فيضر فصل يسير باجنبي عن العقد بان لم
يتعلق به وان لم يستحب فيه وان قيل لكن من المطلوب جوابه اخلافا لما مر في البيع وطويل بغير اجنبي كما ذكر لاشعاره بالاعراض بخلاف اليسير ومن
ثم صح وان تخلل بينهما خطبة خفيفة بان يشتمل على حمد وصلوة ووصية بالتقوى وان لم يقل […] بها خلافا […] لتعلقها بالعقد فليست اجنبية
عنه وانما يصح بما مر ان نجز اذ لا يصح تعليقه نعم ان اخبر بحدوث بنت له وتيقن قال الزركشي او ظن صدق المخبر فقال ان صدق فقد زوجتكها صح
لا ان اتى ح بمعنى اذ نحو وخافون ان كنتم مؤمنين بل نية ذكرها بعد تيقن الصدق ولا يضر ذلك في الشهادة لانها على انشاء عقد استند العلم
بشرطه وهو التيقن الى الاقرار وهو لا يضر كما لو استند علمها بالاذن المشترط للصحة الى اخبار الولي به وسيذكر في الصداق حكم نكاح
الشغار وانما يصح ايضا ان اطلق فنكاح المتعة وهو الموقت ولو بمعلوم باطل كالبيع بل اولى وكان رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام
الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا والوطء فيه شبهة ويصح زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى العقد الركن الثالث الشاهدان على
ما في الوجيز لكن جعلهما في الوسيط شرطا وهو الاولى ومن ثم قال بشرط اذ انما يصح النكاح باللفظ السابق بشرط ان يسمعه الا يفهم معناه لا ان
يفهم اذنها اهلا شهادات كلها الا انه يكونا ذكرين حرين سميعين بصيرين ناطقين متيقظين عدلين متحرزين عن خوارم المروءة وان
كانا مارين ولم يسمعا الصداق او كانا سريعي النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك
فهو باطل واحتياطا للابضاع فان انتفى شرط مما ذكر لم يصح بهما وان كانت الزوجة ذمية فعلم صحته ان ظاهرا او باطنا بابني الزوجين وعدو
هما لثبوت النكاح بهما في الجملة ويصح كون الابن شاهدا ايضا كان يكون بنته كافرة او قنة لانه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه ومن ثم لو
شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بوكالة من احدهما لم يصح والاصح ان الشرطان لا يتعين احد الشاهدين للولاية بان لا يكون العاقد وكيلا
ولو عقد بخنثيين فبانا رجلين صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وكذا الولي لا لاحد الزوجين على المعتمد لانهما المقصود من النكاح
بالذات وغيرهما […] لهما اما اذا لم يفهم الشاهدان او احدهما لغة المتعاقدين فلا يصح وان كانا يضبطان اللفظ وينقلانه الى الحاكم
بخلاف اذن معتبرة الاذن لا يشترط فيه الولي ولا الاشهاد عليه لانه ليس من نفس النكاح نعم الاحتياط الاشهاد عليه وان كان العاقد
الحاكم كما افتى به البغوي كالقاضي واقتضاه اطلاق الشيخين وهو الاوجه لان تصرفه ليس بحكم ولا يشترط فيهما العدالة الباطنة بل ينعقد بهما
ولو كانا مستوري العدالة لكن ظاهرا فقط كما قال السبكي وغيره وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لعظم المشقة لو اعتبرت ومنه يؤخذ ترجيح ما قال […] انه لابد في عقد الحاكم من حضور عدلين باطنا لسهولته عليه لان تصرفه حكم و
يبطل الستر بتفسيق عدل رواية لزوال ظن العدالة وان لم يثبت الجرح ولا يقبل الحاكم المستورين في اثبات النكاح ولا فساده بل
يتعين فيه ح يعلم باطنهما نعم يحكم بينهما في بعض حقوق الزوجية وان اقرا انها بمستورين لان الحكم هنا تابع لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد
ثلاثين تبعا لثبوت رمضان بواحد ولو علم فسقهما لزمه التفريق ولو قبل الترافع اليه على الاوجه لكن ان علم ان الزوج متولد ممن لا يجزى ذلك
والا فلابد من الترافع فيما يظهر لا ان كانا مستوري […] او نحو سمع او تيقظ فيما يظهر او اسلام وحرية […] ولو مع ظهورهما
بالدار بان غلب فيها المسلمون الاحرار بل لابد من تحقق حالهما في ذلك لسهولة الوقوف عليه نعم ان عقد بمن ظنهما […] فبانا كاملين صح كما
مر في الخنثيين وبان تبين جرح عام في الشاهدين او احدهما وتبين سلب ولاية الولي عند العقد لا بعده بجواز حدوثه وذلك كفسق
ولو قبل […] الاستبراء او رق وكوقوعه في عدة او احرام ببينة او باقرار الزوجين والزوجة رشيدة او بعلم الحاكم فساده
ان العقد لفوات الشرط او وجود المانع فلا مهر الا ان وطئ ولم تكن زانية ويحل تبعيضه باعترافهما في حقهما اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا
ثم توافقا على فساده بشيء مما ذكر لم يقبلا بل لابد من محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى بل لا تسمع بينتهما بذلك وان لم يسبق من الزوج اقرار بصحة
النكاح على الاوجه نعم محل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر وبحث السبكي سماع البينة حيث لم يريدا نكاحا جديدا كأن اراد
التخلص من المهر او ارادت بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى وخرج بعلم تبين كونهما عدوين او ابنيهما فيصح بهما كما مر وباقرارهما
اقرار الشاهدين بفسقهما عند العقد فلا اثر له الا في حقهما كأن كانا وارثي الزوجة فماتت لم يستحقا مما وجب لها بالنكاح شيئا وبالرشيدة
السفيهة فلا يقبل اقرارها فيما يتعلق بها من المال على الاوجه ولو اقر بالفسق الزوج فقط فرق بينهما فرقة فسخ فعليه نصف المهر ان لم يطأ والا
فكله اذ لا يقبل قوله عليها فيه والا في منع ارثها منه ان حلفت انه عقد بعدلين والاوجه انها لا تزوج ما دامت مكذبة له وان اقرت هي فقط حلف
لان العصمة بيده فلا يطالبها بمهر قبل وطء ولا ترثه ان مات نعم ان […] لم يسترده منها على ما قاله الاسنوي لكنه مردود بينته في الاصل وبعد الوطء
يطالبها بالاقل من المسمى ومهر المثل فان نكل وحلفت فرق بينهما […] في الام والذخائر يقبل قولها لكنه بغوي […] لانه انكار لاصل العقد
الركن الرابع العاقد وشرطه اختيار وعدم مانع مما يأتي وهو اما سيد او عاصب او قاض او محكم ومزوج عبدا واشهد يتعلق به رهن لازم

اصحابه مراد

ولم يكن مال فان من سيده بالملك لانه السبب في تزويجها اياه فيزوج مكاتبه الكتابة لكن باذن سيده وتزويج المولى الى بينه
اختيار الغداية فصحيح واجازته لا عبد لا على النكاح سيدا لان صفقة كانت لا مكاتبة وسعيته وفارق العبد بانه يملك منفعة بضعها في الجملة
مع انتفاعه باكتساب المهر والنفقة بخلاف العبد فيهما فلم يملك اجازته وان كان صغيرا وسعيا من قوله الاخ ولا يجبر سيد امة الا تزوج الا باذنه خلافا
لما قد يتوهم من عبارته هذه نعم يحل اجباره لها ان كان غير مكاتب وكافيا الزوج فان انتفت المكافاة لنحو عيب او فسق او حرفة دنيئة فلا
اجبار نعم له اجبارها على فن ودني النسب وقولهم الحر العجمي لا يكافي الامة العربية محله اذا زوجها غير سيدها باذنه او ولاية عليه وجاز بيعها
لمعيب ولزمها التمكين لانه ليس العقد معه باللذة التمتع واذا تقرر ان تزويجه بالملك لا بالولاية فله تزويجها واجبارها وان فسق او كان مبعضا بان
البلقيني ملكها ببعضه الحر وقول البغوي لا يزوج اصلا مبني على الضعيف ان التزويج بالولاية ووجه ان امة المبعضة يزوجها وليها باذنها او يسلم و
جنى كتابه وكذا نحو مجوسية على المعتمد وعدم جواز تمتعه بها لا يؤثر كما في امة المحرم كاخته لا سيد كافرة فلا يزوج امة له مسلمة اذ لا تصرف له
فيها بغير الازالة الملك عنها وزوج المرهق واجبار الامة سيدان كان رشيدا او زوج واجبار الامة فقط وليه ان كان غير رشيد ذكرا كان او انثى
لكن ان اجبر بان كان ابا او جدا وكانت غبطة في تحصيل المهر والنفقة وكانت الامة يحل مالكها تزويجها لو كان كاملا اكتسابا بالمهر والنفقة
نعم يجبر عن المجبر لانه لا يلي المهر والنكاح نعم للسلطان تزويج امة المجنونة والسفيهة لانه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف امة الصغير والصغيرة
لانه لا يلي نكاحهما كما ان الاب يزوج امة ثيب مجنونة لا ثيب صغيرة عاقلة اذ لا يلي نكاحها وخرج بالعبد الاخير مسلم يولى كافر له امة مسلمة فلا
يجوز للولي تزويجها اما عبد المولى فليس للولي تزويجه لانقطاع كسبه وفوائده عنه وزوج امة امراة بالغة رشيدة ولو غير مصلحة ولي
لنكاح سيدتها وان لم يلي مالها كاخ وعم تبعا لولايته على سيدتها ولا بد من اذن السيدة لانها المالكة قطعا ولو اجبرته بان كانت بكرا
لانها لا تستحي في تزويج امتها ولا تعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح اما غير الرشيدة فلا يزوج امتها الا ولي مالها ونكاحها
وهو الاب والجد للمصلحة وبهذا يحصل اشتراط الحاوي المصلحة فكان ينبغي للمصنف ذكره وبيان محل الامر فيه لاجل ابهامه ويزوج امة سفيه
ولي لم يصرح اذنه لانه يملك تزويجه في الجملة فلا اثر خلافا للاذرعي لكون السفيه غير محتاج للنكاح او زوج امة السفيه بصريح اذن
المولى اي ذلك كما يزوج نفسه بذلك فعلم انه انما يزوج كل من ولي البالغة وولي السفيه بولي السفيه بصريح اذن من البالغة والسفيه
وولينه وظاهر صنيعه ان المراد بولي السفيه ولي ماله ولو وصيا وقيما وجرى عليه في شرحه لكن المعتمد انه ولي المال والنكاح وهو
الاب والجد والسلطان ولا يجبر سيد على نكاح قنه اذا طلبه ولو مكاتبا او مبعضا والامة يحرم عليه بنسب او غيره لانه يشوش عليه
مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة فعلم من هذا مع ما مر توقف نكاح العبد على اذن سيده ونكاح السيد له على اذنه نعم الاذن لا
وجه والقنا لا اذن له وزوج حرة وليها او نائبه فلا تعقد امراة نكاحا لاحد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلاثا وقوله لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها نعم له ان يوكل موليته في ان توكل من يزوج
جاعتا او يطلق لانها سفيرة محضة لا عنها ولو وطئ من زوجت نفسها معتقدا الحكم عزر ولزمه مهر المثل لا حد للشبهة ويقبل اقرارها
كالمجبر بالنكاح كما مر في الاقرار وزوج حرة البعض ولي وهو العاصب بترتيبه الاتي ثم السلطان مع مالك بعض وفاء بحق الجهتين
وفي الحرة الولي ولو كان التزويج بمرض الا في مرض عتقت فيه بان اعتقها سيدها المريض وظهر ابها الى تزويجها مع وجود المرض وان
لم يملك غيرها للحكم بحريتها ظاهرا ثم ان برا او مات وخرجت من الثلث او اجاز الوارث فظاهر والا بان فساد النكاح الا ان كان الزوج
ممن تحل له الامة وقد زوجها وليها باذن سيدها او معه او كان وليها سيدها لانه مالك ما لم يعتق ونائب ولي ما عتق او وليه
وجهات الولاية ابوة فعصوبة فولاء فسلطنة فاولى الاولياء اب ثم عند عدمه حسا او شرعا ابوه وان علا ويجبر الاب ثم ابوه بكرا
ولو بقولها ولا تحلف وان خلقت بلا بكارة او زالت بنحو اصبع او سقطة وحدة حيض او وطئت في دبرها او في قبلها ولم تزل بكارتها
لكونها غوراء على المعتمد وذلك بان يزوجها بلا اذنها ولو صغيرة لا تطيق الوطء او رشيدة وان لم يل مالها لطرو سفهها بعد الرشد
خلافا لمن وهم فيه حال كونها بلا عداوة ظاهرة بينه وبينها على المعتمد وبلا عداوة بينها وبين الزوج ولو خفية على الاوجه وحال كون الزوج
بحيث ما كفوا لها موسرا بمهر المثل بحال البلد فطي الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها فان فقد شرط مما ذكر لم يصح تزويجه
لها حتى في الاخير على المعتمد كما بينته في الاصل واعتبر ظهور العداوة في الولي لانه يحتاط لموليته فلا يزوجها ذلك الامع ظهورها بخلاف الز
وج بان عداوته الخفية تحمل على اضرارها بما لا تحتمل ولا يلزم من انتفاء ظهورها في الولي ان يزوجها من غير عدو بالانه قد يظنه غير عدو
فيتبين كونه عدوا ويظهر ضبط الخفية بما ياتي في الشهادات وظهورها بحيث يعلم بها اكثر عشيرتها واهل محلتها ولا اثر لمجرد الكراهة
نعم يكره له تزويجها ممن تكرهه ولم يذكر من الشروط كونه بمهر المثل من نقد البلد لانها ليست شروطا لصحة النكاح بل لجواز الاقدام فان
انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد لا ثيب وطئ في قبلها لا موطوءة في قبلها ان زالت بكارتها وان عادت ولو زنا او نحو قرد كما قاله الاذرعي
ونائمة ومجنونة ومكرهة وصغيرة لا تحتمل الوطء فلا يجبرها الاب حال كونها عاقلة وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت ولا تسال عن
سببها بخلافها بعد العقد لا يصدق لتعلق حق الزوج وان شهد اربع نسوة بثيوبتها عنده لاحتمال ازالتها بنحو اصبع وذلك للخبر السا

بق ولانها مارست الرجال في الجملة فلا بد من اذنها نطقا ان بلغت والا لم تزوج حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها الا ان تكون مجنونة فله تزويجها قبل
البلوغ للمصلحة كما قال والمصلحة من كفاية نفقة وغيرها الا عند ظهور حاجة الزوج اصلا وهو الاب وان علا فقط الا دون غيره لان تزويج المجنونة
يقع اجبارا وغيره لا يملكه لمجنونة مطلقا ان صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا جنت بعد البلوغ او قبله اذ لا غاية للافاقة حتى تنتظر بخلاف
البلوغ في الثيب الصغيرة العاقلة وانما اعتبرت الحاجة في المجنون لان النكاح يفيده المهر والنفقة ويغرم المجنون وللمصلحة زوج اصل
فقط صغيرا عاقلا محلا لا مجنونا ولا ممسوحا ولو كان تزويجه له باربع من النساء لان ذلك قد يكون لمصلحة وغبطة تظهر للولي بخلاف صغير
ممسوح اذ لا مصلحة ومجنون لان المرعي في نكاحه الحاجة وهي غير موجودة وخدمته للاجنبيات الا بمن بها وتكلا صل تزويج الصغير المذ
كور ولو من حرة وضيعة سليمة من عيب وان لم تكافيه بجهة اخرى كعفة ونسب ورق لان الرجل لا يتعير باستفراش ناقصة نعم له الخيار اذا
بلغ لا امة لفقد خوف العنت ولا معيبة بعيب يثبت خيار النكاح لانتفاء الغبطة وشمل المجنون نعم يجوز تزويجه الامة بشرطه ولا يجوز تزويجها
بعمياء وعجوز مقطوعة الاطراف على المنقول المعتمد لانتفاء المصلحة بل فيه ضرر عليهما وفارق صحة تزويج الصغيرة من هرم واعمى واقطع ويجوز
بان الشرط الكفو وكل من هولاء كفو مع ان فيه مصلحة بما يحصل لها من المهر وغيره ووجب على الاصل لحاجة وبلوغ تزويج مجنونة دفعا للحاجة
كشدة شهوة ولمح بان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن مثلا ورجاء شفاية بقول عدلين طب او احتياج لخدمة حيث لا يحرم مثلا المحل
مه والتزويج اخف مونة من شراء امة والخدمة وان لم تلزم الزوجة لكن طبعها تدعو اليها ولا نزوجه الا بواحدة لاندفاع الحاجة بها نعم ان لم تعف
بان لم تكفه زيد له ما يحصل له به الكفاية على الاوجه ووجب على الاصل بتوقان مجنونة تزويجها بان يظهر رغبتها في الرجال او بتوقع شفائها
بقول عدلين طب خلافا لما يوهمه كلامه فان فقد الاصل في صورتي المجنونين فعلى قاض تزويج كل منهما وجوبا ولا يجوز ان يتعاطاه قريب
غيره ولا الوصي على المعتمد لانه يلي المال مع عموم ولايته وافهم كلامه انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها بل بعد بلوغها للمصلحة من كفاية
نفقة وغيرها وهو المعتمد لان تزويجها حينئذ يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد ووجبت انا لو احتاجت للخدمة ولم يندفع حاجتها بغير الزوج
يزوجها لذلك وشاور القاضي في المسئلتين قريبا للكل في تزويجها جميع الاقارب ندبا على المعتمد تطييبا لقلوبهم هذا في مطبق الجنون اما متقطع
فلا يزوج الا حال الافاقة ليأذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ثم بعد الاصل عصبته وهو من على حاشية النسب لا فرع وان سفل فلا يزوج
امه بالولاية اذ لا اشتراك لهما في نسبها فلا يدفع عنه عارا ولهذا لا يلي اخ لام هذا ان كان بلا سبب قائم به غير الفرعية والا بان كان فرعها
كابن ابن عمها او اخ لها مثلا من وطء شبهة او نكاح مجوس او ولاء لكونها معتقها مباشرة او سراية او كان قاضيا ويحكي عليها باذن زوج والبنوة
غير مقتضية لا مانعة ثم بعد عصبة النسب من كان عصبته بولاء فالمعتق وعصبته يزوجون لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وعصبة
النسب ثم عصبة الولاء يزوجون بترتيب ارث ومر في الفرائض فيقدم اخ شقيق فلاب فابن الشقيق فابن الاخ لاب فعم شقيق فلاب وهكذا
وقرابة الام وان لم تعد ولاية نكاح مرجحة له لافادتها قربا فهي كالعمومة للام يترجح بها العم الشقيق في الارث وان لم تعد ارثا ومن ثم لو كان
احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ويقدم ابن المعتق فابنه فاخوه فابن اخيه فجده لان البنوة اقوى وتقدم العم
على ابن الجد والابن في النسب لا ولاية له كما مر والجد فيه مقدم على الاخ لان التزويج ولاية والجد اولى بالزيادة شفقته ولهذا اختص بولاية
المال ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها واحد منهم برضاها وان لم يرض الباقون ولو اراد احد معتقيها ان يزوجها
زوجه الاخر او احد عصبته ان مات مع السلطان ثم بعد عصبة النسب والولاء زوج قاض لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والمراد
به من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم ولو كان النكاح لذمية لا ولي لها او لسيدها خاص بنسب او ولاء او ولي وعضل وهذا مستثنى
مما ياتي ان المسلم لا يلي الكافرة لعموم ولايته ويزوج قاضيهم ان كان الزوج كافرا اما اذا كان ولي خاص غير عاضل فلا يزوجها الا هو وان كان
الزوج مسلما واما الحربية والمستامنة فلا ولاية لقاضينا عليها لخروجها عن قبضتنا وانما يزوج قاض من هي بمحل حكمه حال التزويج وان اذنت
له وهي خارجه كما بسط بعد لان الاذن لا يشترط صحة ارتباطه به عقده كما ذكروه في اذن المحرمة والمعتدة وغيرهما او كان الزوج خارجه قال
القاضي لان حكمه بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كان بمحل ولايته دونها فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها من محل ولايته لان الولا
ية لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم لحاضر على غائب لتعلق الحكم به وجميع من ذكر من الاولياء غير الاب وان علا كما مر فيه
لا يزوج الا باذن صريح من ثيب ولو باشارة خرساء تفهمها وصمت بكر ولو عتيقة خلافا لما وقع للزركشي في ديباجه استوذنت في كفو او غيره
وان بكت لكن مع غير صياح او ضرب خد ولو لم تعلم ان ذلك اذن لخبر مسلم والبكر تستامر واذنها سكوتها اما صمتها مع عدم استئذانها بان زو
جت بحضورها فلا يكفي وانما يكفي بعد الاستئذان صمتها بالنسبة للاذن في النكاح لا بالنسبة للاذن في دون مهر مثل او دونه اصلا او باقل
منه او بغير نقد البلد فلا يكفي بالنسبة لاحدهما وان كفى بالنسبة للنكاح لتعلقها بالمال كبيع مالها وبه فارق الاكتفاء بسكوتها في غير
الكفو ولو استوذنت في رجل غير معين كفى ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن ولو قال اتاذنين لي فقالت لم لا اذن كفى في البكر لانه
اولى من الصمت لا في الثيب لانه لا بد من صريح اذنها ويجوز بلفظ الوكالة وقولها رضيت بمن اختاره امي لا ان رضيت للتعليق وكذا
ان رضي امي ما لم ترد به ما يفعله نعم ان لم يوجد ولي عن [illegible] بان فقد بالكلية كما في الانوار وان خالف ابن المقري حيث لاجل الفرور

(١٩٢)

١٤٣

سبب آخر وهو العداوة ويحصل بتوليتها مع خاطبها امرا ذكرا واحدا لا ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا ايضا لشدة الحاجة الى ذلك ولانه
محكم والمحكم كالحاكم واشتراط عدم الحاكم صحيح لتعبيره بالعدل واشتراط الروضة عدم الحاكم في تحكيم المجتهد ايضا رده بما في القضاء من جواز
التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم فعليه يجوز تحكيم المجتهد مطلقا والعدل عند فقد الحاكم ولو مع وجود مجتهد سواء فيهما الحضر والسفر لا الولي
غير الاهل مع وجود الحاكم ولو غير اهل ايضا كما بينته مع فوائد اخر في الاصل او زوج ولي من اب او غيره من الاولياء بترتيبهم الخنثى المشكل بتقدير
بعد كونه انثى والمراة معتقة مشكلا وامراة خنثى باذن منه ان من المشكل لا باذن منها ان المراة المعتقة فانه لا يشترط اما الاول فلاحتمال ذكورته
فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير انوثته وقضية كلامه كاصله وغيره وجوب الاذن وهو متجه لانه الاحوط خلافا للبلقيني
واما الثاني فلان المعتقة لا ولاية لها وانما زوج وليها العتيقة تبعا لولايته عليها فاكتفي باذن العتيقة فقط والابن وجه ابن المعتقة ولا وليها الكافر
وهي كافرة والعتيقة مسلمة بخلاف وليها الكافر ومسلمة والمعتقة كافرة فانه يزوجها ولا يرد بهذا ان على عبارته هنا للعلم بهما مما ياتي في اختلاف الدين
اما بعد موت المعتقة فيزوج الابن ثم من يليه بترتيب عصبة الولاء ووجب على المجبر وغيره فان تعددوا وجب على كل منهم تاكيدا لئلا يؤدي الى التوا
كل اجابة بالغة عاقلة بكرا او ثيب دعته الى التزويج من كفوء خطبها ولو عنينا او مجبوبا او عينته ولو بنوع كاحد اكفاء خطبوها كما
يجب اطعام الطفل اذا استطعمه فان امتنع اثم وزوجها السلطان كما ياتي فان لم تعين فلا وجوب نعم الاوجه وجوب الاجابة لو خطبها كفوء بعد طلبها
اما غير البالغة فلا يجب اجابتها وان كانت في اول امكان الشهوة ويكره وهو من الاولياء في تزوج من هو ابعد منه ولو في باب الولاء كان مات
معتق عن ابن فاسق او صغير مثلا واخ كامل فالولاية للاخ لا للقاضي كما بينته في الاصل ذو فسق ولو سرا لانه نقص يقدح في الشهادة ان
فيمتنع الولاية كالرق هذا هو المذهب واختار النووي كابن الصلاح افتاء الغزالي ببقائها حيث كانت ينتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفا
سق زوج حالا على المعتمد وفارق الشهادة بان المعتبر هنا عدم الفسق ومن ثم زوج المستور قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروءة له وثم العدالة
والمروءة ويزوج الفاسق نفسه على الصحيح لانتفاء الولاية على الغير والعضل صغيرة وان تكرر فان غلب طاعاته معاصيه فولايته باقية
فينوب عنه الحاكم والا فيزوج الابعد وانما يسلب ولاية الفاسق ان فسق وهو غير سلطان اما السلطان والمراد به هنا الامام الا
عظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به خوف الفتنة فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي غيره وبنات غيره بالولاية العامة خلافا لما وهم فيه المصنف
في شرحه وكعدوم ذو رق ولو مبعضا لنقصه ومتحكم اشد وذو صبى لانه يسلب العبارة وذو جنون في حال جنونه وان تقطع تغليبا
لزمن الجنون فلا ينتظر افاقته على المعتمد نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت كنظيره في الحضانة وكذا جنونه ذو الم يشغل عن النظر
بالمصلحة وختل النظر بنحو هرم وسابه بعد الافاقة اثار خلل توجب حجر الخلق لعجزهم عن البحث وكون الاغماء له امد يعرف فاهل الخبرة
دون سكونه الا لم انتظر زواله دون زوال الالم ولبقاء اهلية الغائب انتقلت الولاية للقاضي بخلاف ذي الم وذو حجر سفه بان بلغ سفيها
او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى فان لم يحجر عليه لم تنتقل ولايته خلافا لكثيرين كالمحجور عليه بفلس وذو دين
مخالف لدين المولية فلا يزوج كافر مسلمة لعدم الموالاة وكذا عكسه الا السيد او وليها او القاضي كامر ويهودي ولو مستامنا او يزوج
ويزوج النصرانية وعكسه كالارث لكن بشرط ان لا يرتكب الولي محظورا في دينه ولا يلي مرتد مطلقا ولا حج غيره كعكسه لا ذو عمى لحصول
المقصود معه من البحث عن الاكفاء ويتجه جواز توليته العقود لما علم من عدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى ولا ذو اغماء وسكر بعذر
وان طال زمنها على المعتمد لقرب زوالهما غالبا كالنوم اما السكر فواضح واما الاغماء فمن شانه ذلك فينتظر افاقتهما وان دعت حا
جتها الى النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين لكن قال المتولي وغيره يزوجها السلطان ويزوج ويتزوج اخرس ان فهم اشارته كل احد
والا لزمه التوكيل باشارته او كتابته فان بعد الولي بان غاب الى مرحلتين وان لم يجد له القصر فقاضي بلدها يزوجها ان لم يكن لوليها وكيل حاضر
في التزويج على المعتمد لا الابعد ولا قاضي غير بلدها كما مر والاولى ان يستاذن الابعد او ياذن له خروجا من الخلاف فان غاب الى دونهما او
جمع وجوبا نعم ان تعذر الوصول اليه لنحو خوف فيزوج القاضي بلا مراجعة على الاوجه قال الاذرعي لو سجن بالبلد وتعذر الوصول اليه زوج
القاضي ايضا والمفقود قبل الحكم بموته كالغائب فيزوج القاضي عنه ومحله في الاخيرين حيث لم يعلم لها نكاح سابق فان علم ثم ادعت نحو
موت زوجها او طلاقه فان عينته احتاجت لبينته والا فلا سواء اكانا في البلد ام غائبا عنها كما بينته في الاصل ولو زوج لغيبته البعيدة
فبان انه قريب لبلد العقد وقته بان علم انعقاده والاوجه كما بينته ثم انه لا يكتفي بقوله بل لا بد من بينته كالوارد على الموكل انه عزل الو
كيل قبل العقد ولو قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة تقدم نكاح القاضي لانه في النكاح كولي آخر وبه فارق ما لو باع عبد غائب فقدم وقال
كنت بعته قدم وبينت ثم ايضا ان فرعا يقتضي ان تزويج السلطان بالولاية العامة وفرعا يقتضي انه بالنيابة الشرعية وان الاوجه
انه في نحو العتيقة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية او عضل الولي ولو مجبرا ان منع بالغة عاقلة من
تزويجها من كفوء خطبها وقد عينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء ودعت الى احدهم او كرهه بتزويج مجنونة ظهرت حاجتها فيامره القا
ضي فان امتنع منه ولو لتحلف حلف بنحو الطلاق الثلث او سكت بحضرته او تعزز او توارى او غاب بعضبة قريبة واثبت عضله فقاضي هو
الذي يزوجها كما في الغائب وامتناعه لعدم الكفاءة غير عضل ولنحو حث او عدم مهر عضل اذ لا حق له وكذا لو دعته الى كفوء فقال لا انه

لا انه وجد الامن هو اكفأ منه فعلم ان العضل هو الامتناع من تزويجها من الكفوء المذكور لا الامتناع من كفوء عينته والحال ان وليها مجبر وقد
عين كفوا آخر وان كان معينته دون معينها كفاءة وغيرها على الاوجه لانه اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر لا يزوجها الا من عينته والا كان
عاضلا لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها او احرم الولي ولو حاجا بنسك ولو فاسدا وان قصرت مدة الاحرام خلافا لجمع
فقاضيه هو الذي يزوج لبقاء الولاية وان الاحرام مانع كما ان احرام احد الزوجين مانع وكذا من احرم انه يرجع على المعتمد لان تعرفهم
بالولاية لنزوجهم ايله والوكيل لا يزوج موكلته والاولى للمحرم ان لا يشهد في نكاح الا ان تعين عليه ولا يصح اذن محرم او محرمة لغيرها حلال
في النكاح قال الاذرعي وقياسه انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه شرط العبارة في النكاح جملة انتهى او كان الولي هو الزوج كان
يريد ابن عم او معتقها نكاحها وقد انفرد الاول بان لم يكن هناك ولي آخر في درجته فقاضيه هو الذي يزوجه ولا يتولى الطرفين بخلاف ما مر
في الجد لقوة ولايته وشفقته ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي ان يزوجها منه لان معناه فوض الى من يزوجك اياي وفيه نظر اذ قضيته
انه لا بد من تفويض الولي للقاضي وليس مرادا فكان ينبغي ان يقال لان معناه فوضت الى من يزوجك اياي فان كان ثم مساو له زوجه دون
القاضي وينفذ وج في مسايل آخر بينتها ثم لا وكيل محرم من ولي او زوج فلا يزوج عن موكله ولا يقبل له النكاح ما دام الاحرام باقيا لانه سفير
محض وانما زوج وكيل المصطفى صلى الله عليه وسلم عبارته اذ لو زوج ناسيا صح وصلاته بجانبها ولا كذلك المحرم وان لم يتول باحرام واحد ممن ذكر لبقاء
رشده ويصح اذن محرمة وتوكيل محرم ما لم يقل لتعقد حال الاحرام وعلم مما مر في الوكالة ان للمجبر ان يوكل وان لم يعين الزوج ولا يصح
تزويج الوكيل غير كفوء ولا كفوا مع طلب اكفاء منه وكذا لغير المجبر التوكيل بعد ان ياذن له في التزويج ما لم ينه عنه ثم ان عينت زوجا تعين
فيلزم الولي تعيينه للوكيل والا لزم الوكيل الكفوء والاكفاء ولو قالت وكل بتزويجي جاز له ان يزوج بنفسه فان نهته بطل الاذن لانها كانت
لا اذنت للاجنبي ابتداء واذا عقد النكاح بوكالة صرح العاقدان وجوبا بها وكل فيقول الولي لوكيل الزوج وشله وليه زوجت
بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك في هذه العقد للوكيل وان
نوى موكله بخلاف البيع لوروده على ما يقبل النقل ويشترط علم الشهود والولي والزوج فيما ياتي بالوكالة ولو باخبار الوكيل والاحتج
الوكيل في التصريح بها ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة او بنت فلان وكذا لو ذكر ما يميزها وكلا وكل وجب ان يقول وكيل الولي زوجت فلا
نة فلانا او يذكر ما يميزهما ووكيل الزوج قبلت نكاحها له ومتى ينكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل ووكيل الولي به فاكثر فان زاد الاول او نقص الثاني
صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نقص عن المقدر ويشترط تعيين المراة للوكيل او من شئت او احداها ولا الثلاث مثلا لا المراة لانه مطلق و
لا دلالة له على فرد ويحتاج الى النكاح كحاجة المجنون فيما مر تفصيله يظهر على السفيه بظهور امارة الشهوة عليه لا بقوله ولا بد من حاجة
زوج ولي ان فقد فسلطان او فيمه الاهل ان بلغ سفيها والا فالسلطان لا غير دون الوصي وان فوض اليه الموصي على المعتمد لما مر في بيعه ذكر
سفيها حجر عليه بسبب سفهه والا فيزوجه كتصرفه وقدمت بيانه في الحجر فاذا احتاج الى امتنع الاب او الجد من تزويجه فقاضيه هو الذي يزوجه
فان امتنع ثم يزوج نفسه قاله ابن الرفعة الا ان انتهى الى خوف العنت ولا يزوج الا واحدة نظير ما مر في المجنون بما فيه ولا يزوجه الولي
الا باذنه لانه مكلف صحيح العبارة ولا يلزمه بهذا عينا بل اما فعله او اذن له ان يتزوج بنفسه لانه مكلف صحيح العبارة وانما حجر عليه لحفظ ماله وليس
في التزويج ان يوكل اذا لم يرتفع الحجر الا عند مباشرته ثم اما ان يعين له امراة او مهرا او هما او يطلق فعلى غير الاطلاق لا بد ان ياذن بلائق به بان
يليق المهر به او بالمعينة والمراة به لا شريفة تستغرق مهر مثلها ماله بل لا يصح نكاحه لهذه مطلقا ولا يصح انكح من شئت بما شئت لانه رفع
للحجر بالكلية واذا عين له مهرا فقط او مع امراة فنكح بالاقل من مهرها او مهر المثل ومن معين له ان كان بينهما تفاوت ففي انكح بالف فنكح امراة
بالاقل من الالف وهو مهر مثلها فان نكح بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح بالمسمى ولزمه او اكثر منه سقط الزايد عليه او نكحها باكثر من الالف
بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فمهر المثل ان نكح باكثر
منه والا فالمسمى وفي انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه ان نكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولى
ويبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل فلا يصح النكاح كما بينته في الاصل ولو عين له امراة فقط لم يعدل لغيرها مطلقا
وبما تقرر علم انه لغا زايد والاقل الا والحال ان الاقل من مهر المثل والمعين هو المهر فيلغو الزايد على مهر المثل من المعين لانه تبرع
من سفيه ويصح النكاح بقدر مهر المثل من المسمى الذي عينه الولي على المعتمد ولا يلزمه الزايد ذمته بخلاف نظره في العبد لان الحق للسيد
وقد اذن وذمة العبد قابلة للالتزام وهنا للسفيه وذمته غير قابلة لذلك فسقطت عنه الزيادة حالا ومآلا والا يكن الاقل الاكثر
مثلها ومر في انكح فلانة بالف تفصيل فاستحضره فان كلام المختصر يفيد حكمه وفي انكح او انكح فلانة فلا ينكح الا بمهر المثل فاقل من
يليق به فان زاد صح بمهر المثل وسرى الولي سفيها مطلاقا الا كثر الطلاق اما لانه لا صلح له ان لا ينفذ اعتاقه فانه تبرم منها ابد
لمت واكثاره ان يطلق ثلاث مرات ولو منزوجة واحدة على الاوجه ويتجه اخذا باطلاقهم انه لو ان يزوجه ابتداء وان كانت التسرى
اقل مؤنة لان التحصين بالتزويج ابلغ منه بالتسرى وانه لو طلبه غير المطلاق بخصوصه تعين ولا حد على السفيه بوطئه في نكاح كلد

للشبهة ولا مهر عليه ايضا بوطيه رشيدة مختارة نكحها بلا اذن لها من وليه وان انفك عنه الحجر لانها سلطته على بضعها فهو كما لو اتلف ما
اشتراه نعم عليه مهر المثل باطنا كما قاله الامام اما لو نكح امة مكنته مختارة لنحو نوم او اكراه او كانت محجورا عليها بسفه او جنون او صغر فلها المهر
قاله الاسنوي وكذا المزوجة بالاجبار وتوزع في جميع ذلك بما رد به في الاصل ولا مهر ايضا لمعتقة مريض مرض الموت اعتقها و
نكحها ثم مات وهي ثلثه اذ لو ثبت لكان دينا ببعض التركة فلا يخرج الثلث بعتق جميعها فيرق بعضها فلا يصح النكاح فلا يثبت المهر فثبوته
يؤدي الى عدمه فهو كذلك يستحيل ثبوته نعم ان دخل بها استحق المهر فان عفت عنه استمر عتقها والا بان رق بعضها وفساد النكاح
ايضا فيأخذ من المهر بقدر ما عتق وهكذا لو زوج عبده غير المبعض والمكاتب كتابة صحيحة بامته فانه لا مهر على العبد اصلا اذ لا يثبت
للسيد على قنه مال وان اتلف لهما الا ولا مهر في نكاحه صلى الله عليه وسلم كما مر ولا في نكاح كافر كافرة بتفويض اعتقدوا انه لا يجب ثم اسلما واعلم
ان الكفاءة تعتبر في النكاح لخوف العار للمراة واوليائها او لاحدهم كغير العار ويبحث في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب
والدين والصلاح والحرفة دون غيرها ثم لا يكافئ جميلة وموسرة وعالمة وبصيرة وشابة غيرها لان فقد نحو الجمال لا عار به ولان المال غاد ورائح
ولا يفتخر به ذوو المروات والبصائر ولا يكافئ عربية غيرها من العجم لان العرب اشرف ولا قرشية غيرها من بقية العرب لخبر قدموا قريشا
السابق ولا هاشمية او مطلبية غيرهما من بقية قريش لاصطفائه بني هاشم من قريش كما في خبر مسلم وفي خبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء
واحد ومحل ما ذكر من الحرة فلو نكح هاشمي او مطلبي امة فاتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك امها فله تزويجها من رقيق ودني النسب
كما اقتضاه كلامهم وتصويب الاسنوي عدم تزويجها لهما لقولهم لا يقابل بعض الخصال ببعض يجاب عنه بان الرق غاية النقص
فيضمحل الفضائل معه وكأنها معدومة فلا مقابلة ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته حيث قالوا له تزويج امته برقيق ودني النسب لانها
لا نسب لها فتعليل قولهم لا نسب لها بانحطاطه صريح فيما ذكر وموالي كل قبيلة ليسوا اكفاء لها وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض كما بينته
في الاصل مع الفرق بينه وبين ما مر في الفيء وما يأتي في الامامة العظمى واعتبار النسب في العجم ويعتبر الانتساب الى عظماء الدنيا دون
الظلمة على المعتمد ولا حرة اصلية او عتيقة سواء حرة الكل او البعض ولا من لم يمسها الرق او اباها او الاقرب اليها منهم غيرها بان لا يكون
مثلها في ذلك لانها تعير به وتتضرر بالرقيق في كونه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين ولا عفيفة غيرها من فاسق ومبتدع ان كانت
سنية بخلاف من لم يشتهر بالصلاح او العدالة فانه كفو للمشهورة به والاوجه ان المحجور عليه بسفه لا يكافئ الرشيدة وان الفاسق
يكافئ الفاسقة ان استوى فسقهما فان اختلفت نوعا او زاد فسقه لم يكافئها لانها تتعير به ولا سليمة حرفة في جميع حرفة وهي صنعة
غيرها تزوج بنتا سميت بذلك لانه يتحرف اليها دنيته بالنسبة والمدار ما دلت ملابسته على انحطاط المروة غيرها لانها تتعير به فلا يكافئ
نحو كناس وقيم حمام وراع على الاشكال اجبت عنه في الاصل وحارس بنت خياط ولا هو بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت قاض
او عالم نظرا للعرف والاوجه مراعاة عادة البلد في الحرف والصنائع ان الحكم ينقص الفقهاء عليها وفي الانوار تفاصيل بين
كثير منها ولا يكافئ سليمة من عيب نكاح من كلا من الزوجين وهو الجنون والجذام والبرص من به عيب عنها لان النفس تعاف من به شيء
من ذلك واسناد الحاوي عدم المكافاة الى المروة في جميع ما مر انغلب عليه والصواب اسناده الى الزوج كما فعله المصنف وخرج بعيب
نكاح غيره ولو منفردا كالعمى وبيع الخاص بالرجل وهو الجب والعنة وفي نسخة استثنى العنة وكل منهما ضعيف كما بينته ثم فالوجه
ان الكلام على عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة ولا يكافئ معيبة بعيب
نكاح معيب به وان كان ما بها اكثر وافحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم الاعتبار في النسب بالاب الا
في اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فلا يكافئهم غيرهم ويعتبر الاب هنا كالمنكوحة في الاسلام والرق
اذ لا اثر لرق الامهات وفي الحرف الدنية والفسق فمن ابوه كافر او رقيق او ذو حرفة دنية او فاسق ومن لها ابوان في ذلك لا يكافئ
من ابوها ليس كذلك او من لها اب واحد في ذلك كما بينته ذكره ثم ايضا مع الفرق بين ذلك وولد الابرص وفوائد اخر وذات
وصف من اوصاف الكفاءة لا يكافئها غيره وان فضل بغيره من تلك الاوصاف فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة دنية بمعيب
نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وقس على ذلك وخصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا يؤثر الا
ان مضت سنة ومر انها حق للاولياء ايضا فاذا استووا اشترط رضى جميعهم الا الكاملين منهم بل لو كان الاقرب صغيرا او مجنونا
والابعد بغير كفو جاز ولو رضوا بغير كفو فنكحها ثم ابانها اشترط رضى جميعهم ايضا وقد بينت ذلك كلهم ثم واذا تقرر ذلك علم انه اذا
زوجها به ان بغير الكفو ولي بنسب او ولاء لا قاض برضى كل منها ومن وليها او اوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم
اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي او فقد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان بجب
او عنة زوجها القاضي اذ لا حق للولي الان بهو كالنائب عنه في ذلك واذا كان للمراة اولياء بنسب في درجة واحدة كاخوة نظر على من
سالته منهم تزويجها كما مر لئلا يتوهموا فلا يعضلونها فان اذنت لواحد منهم لم يزوجها غيره وان قالت زوجوني اشترط اجتماعهم
[illegible] وان اذنت لكل منهم منفردا قدم لعقد النكاح ندبا العدل باطنا على المستور فان استووا عدالة قدم

قدم افقههما فقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرائط العقد فان استووا فقها فيه فاورعهم منهم هو المقدم لانه احرص على طلب الحظ فان
استووا ورعا فالاسن هو المقدم لانه اخبر بالامور لكثرة تجربته وينال رعاية رضى الباقين وانما وجب في القود لانه مبني على الدرء
والاستقلال ثم ان استووا في الكل واتحد الخاطب وتزاحموا على العقد قدم احدهم بقرعة وجوبا قطعا للنزاع ويكفي اقراع غير القاضي على الاوجه
فان تعدد الخاطب ورضيت الجميع عين القاضي اصلحهم فان ابوا زوجه لعضلهم وعليه حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ومعلوم
مما مر ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وصح تزويجها
بكفو مما اذنها من غير من المفضول وهو من لم يخرج القرعة له لصدوره العقد من اهله في محله وفائدة القرعة قطع النزاع فقط ولو اذنت لوليها
او وكل المجبر رجلين فزوجها احدهما من زيد وللاخر من عمرو وهما كفوان او غير كفوين ورضوا بهما وكان لهما خمسة احوال نظرا لما [illegible]
فان لم يعلم السابق بان علمت المعية او جهل السبق والمعية او علم السبق وجهلت عين السابق وايس من علمه بطل العقدان اما الاول فلظاهر
واما ما عداها فلتعذر امضائه فيه وبه فارقت الاخيرة نظيرتها في الجمعة اذ لا يتعذر الامضاء ثم لوقوع الاولى صحيحة في علم الله تعالى واستئناف جمعة
جمعة اخرى اما اذا لم يوس من علمه فيجب التوقف كما في الاخيرة اما اذا علمت عين السابق ببينة او اقرار ولم ينس فنكاحه الصحيح وان دخل بها الثاني
وان علمت ثم التبس وقف نكاح كل فلا يطالبها احدهما ولا تتزوج غيرهما حتى يتضح الامر وان طال ضررها كزوجة المفقود ووجب ان لها
الفسخ ان لم يرج زوال الاشكال مردود بمخالفته لكلام الاصحاب وحيث قلنا بالتوقف لا نفقة لها على واحد منهما مدة التوقف كما صحح
الامام فلها طلب الفسخ كما بحثه المصنف وقال اخرون لها النفقة لصورة العقد مع حبسها واقتضى كلام الرافعي ترجيحه فعليه توزع عليهما
فان تعين السابق رجع الاخر عليه بما انفق ان اذن له الحاكم والا فلا ولا يطالب واحد منهما بمهر للاشكال ومن حصل لها في مدة
التوقف معا او مرتبا وقف ارث زوجة من تركة كل منهما ان لم تكن له غيرها والا فحصتها من الربع او الثمن حتى يتبين الحال وان مات
هي وقف ارث زوج منها بينهما الى الاصطلاح او تبين الحال هذا كله مع تصادق الزوجين على التباس السابق واما بنزاع ان مع
تنازعهما بان ادعى كل انه السابق وانها زوجته فلا تسمع دعوى احدهما على الاخر لان الزوجة ولو رقيقة لا تدخل تحت اليد من حيث
الزوجية بل عليها ان ادعى كل علمها بانه السابق ومثلها وليها المجبر لصحة اقرار كل منهما بالنكاح فان انكرت علمها به نظراه حلفت بجهل
سبق ان جهلها به بان يحلف لكل يمينا انها لا تعلم سبق نكاحه بقي الاشكال في المنصوص وعليه الاكثرون واطال جمع متاخرون في
الانتصار له لانه لا تداعي بينهما ولا تحالف وصح قال ابن الرفعة وغيره بطل النكاحان لبطلان فائدة التوقف وقيل يبقى بينهما ذلك
وكلام الشيخين ظاهر في اعتمده لان حلفها لا ينافي صحة احد العقدين والممتنع انما هو التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى
بها وصح فان حلف احدهما فقط فالنكاح له كما في الحاوي فليس شاذا خلافا لمن زعمه وان ردت فحلفا او نكلا او اعترفت لهما فالاشكال باطلا
على الاول ايضا وبقي الاشكال مع القاضي او حلف احدهما فقط فالنكاح له وحلفهما على البت وهو على نفي العلم كما مر ولا يكفيها يمين واحدة
لهما وان اقرت بالسبق لاحدهما ثبت نكاحه لقبول اقرارها به وحلفت للاخر انها لا تعلم سبقه والا تحلف له بان نكلت حلف هو يمين
الرد وغرمت له مهر مثلها وان لم يدخل بها لان اليمين المردودة كالاقرار وهو لو اقر له بالسبق بعد اقرارها به للاول غرمت له المهر بل
لو مات المقر له الاول فهذه صارت زوجة للثاني واعلم ان مانع النكاح اما غير تابيدي وسياتي واما تابيدي وسببه نسب او رضاع
او مصاهرة او اختلاف الجنس كما سياتي وضابط الاول انه يحرم غير ولد العمومة والخؤولة ورجحه الشيخان لا لاجازة ونص على الاناث
فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه او يقول كاصله للضابط المذكور في قوله وحرم مع ما على كل من الذكر والانثى بنسب وان نفي فتحرم
المنفية باللعان على نافيها وان لم يدخل بامها وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ لو استلحقها لحقه نعم الاوجه
نقض الوضوء بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها والقتل بها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها ومن استلحق زوجة ابنه صارت
بنتا او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج ورضاع للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل
اصل الا نكاحه وكذا الباقي وان علا كالاباء والامهات من جهة الاب او الام ولو بواسطة وكل فصل وان سفل كالابناء والبنات واولاد
هم وان سفلوا وفصل اول اصل وهم الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا من جهة الاب او الام وهي اول الاصول واول فصل
من كل اصل بعده الى بعد اول اصول وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات بواسطة وان تعددت دون اولادهم فانهم ثاني
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول واحترز بعده من التكرار بدخول الاخوة والاخوات وقس الرضاع على ذلك فام الرضاع مرضعتك
ومن ارضعتها ومرضعتها احد اصولك من نسب او رضاع وكل من ولدت مرضعتك او ذا اللبن وبنت من ارتضعت بلبنك او لبن فرعك
نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت واخت من ارتضعت بلبن احد ابويك كذلك وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت اخيه
او اختك بنت ولد المرضعة او الفحل كذلك وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها كذلك وان سفلت وبنت
ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك كذلك وان سفلت وعمة اخت الفحل او ابيه او اخت المرضعة بواسطة او بغيرها كذلك وخالة
اخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او غيرها كذلك نعم استثنى الحاوي وغيره من كون الرضاع كالنسب ام الاخ والاخت وام

ربتها امراة لها ابن ان ترضع على امراة اجنبية لها ابن فامراة الاولى ام اخ هذا الابن ولا يحرم عليه نكاحها وام ولد الولد واخته وام ولد الاخ
والعمة وام الخال والخالة فهن لا يحرمن نسبا لا رضاعا ولا استثناء حقيقة لان حرمتهن لمعنى في النسب لم يوجد فيهن في الرضاع لكون الاولى
اما او موطوءة اب والثانية بنتا او موطوءة ابن والثالثة اما او ام زوجة والرابعة بنتا او بنت موطوءة وكل من الاخيرتين جدة او
موطوءة جد وذلك منتف عنهن في الرضاع ولا يحرم عليك اخت اخيك لابيك لامه نسبا كان لزيد اخ لاب واخت لام فللاخ نكاحها او
رضاعا كان ترضع امراة زيدا او صغيرة اجنبية منه فلا خير لابيه نكاحها ولا اختها اخيك لامك لابيه نكاحها ولا اخت اخيك لابيك لامه نسبا
كان يكون لاخ اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها او رضاعا كان ترضع صغيرة بلبن اخ اخيك لامك فلك نكاحها وحرم على الرجل بمصاهرة بعقد
عقد صحيح لا فاسد زوجة اصل من اب او جد لاب او لام من نسب او رضاع للاية وزوجة فصل من ابن وحافد من نسب او رضاع وان سفل
للاية ومن اصلابكم فيها لاخراج زوجة المتبنى لا زوجة ابن الرضاع للخبر السابق وحرم على الزوج اصل زوجته من امهاتها من نسب او رضاع
وان علت وان لم يدخل بها للاية وحرم عليه بوطء منه لزوجته في الحيوة ولو في دبرها وان كان بنكاح فاسد فصلها بنسب او رضاع وان
سفل للاية وذكر الحجور فيها للغالب فان لم يطاها لم يحرم فصلها بخلاف امها لان الرجل يبتلى عادة بمكالمتها عقب العقد لترتيب اموره
فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف البنت وكالوطء فيما ذكر وفي ثبوت النسب والعدة استدخال ماء محترم حال الانزال والادخال بان يوجد
الزوجة او الشبهة فيهما دون سائر المقدمات ولو بشهوة فلا تثبت بها حرمة كزنا ولو لواط او نحوه واصل زوج وهو هنا موضع وان
كان احصر وافصح وعلم من كلامه انه لا يحرم بنت زوج الام او البنت ولا ام زوجة الاب او الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب او الرابة
لا ولو زنا فلا يحرم في جهة الاب بعض صورة والا فهو ليس بابن شرعا فله نكاح من خلقت من ماء زناه او زنا فرعه اذ لا حرمة للزاني
عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها وخرج بجهة الاب جهة الام وسائر محارمها
فيحرم عليها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والارث بينهما لانه كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك بالنسبة للزاني وكزوجة ام
موطوءة في الحياة ولو في الدبر بملك ولو محرمة ابدا فوطء السيد لها بمنزلة عقد النكاح في ثبوت حرمة مصاهرة فيحرم الموطوءة على فروع
الواطئ واصوله ويحرم عليه امهاتها وبناتها وبنت المحرمة ايضا وفي لحوق نسب للواطئ لا في عدة بل الواجب الاستبراء وان لم يطاها
باح اما بمجرد الملك فلا يثبت شيء مما ذكر ولا يلحق به النسب بخلاف النكاح وكزوجة موطوءة في الحياة ولو في الدبر ايضا بشبهة
الواطئ كان يطاء بنكاح او شراء فاسد وامته المشتركة او امة فرعه او بظن حليلته وان كانت زانية فهي في جميع ذلك كالزوجة
فيه الا في المهر فيحرم على ابائه وامهاته ويحرم عليه امهاتها وبناتها وفي لحوق النسب وفي وجوب عدة عليها للوطء لا حتى احملها منه وكزوجة
موطوءة كذلك شبهة منها خاصة في وجوب مهر لها عليه لعذرها ومنه البكر خلافه في حلها وان اعتقدت التحريم وحاصل ما ذكره ان
شبهته وحدها توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا
يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة ولا اثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما وطئ به او فيه ولو طرا مؤبد تحريم على النكاح قطعه كوطء زوج فرعه
او ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها وان كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه خلافا لمن قيد ذلك بغير
المحرم وحرم عدد من النسوة محصور اشتبه بمحرم ممن ذكر بنسب او رضاع او محرمة عليه بنحو لعان ونفي ولو ثيب تغليبا للتحريم
ولا دخل للاجتهاد فيه كما هو مبسوط في بابه نعم ان قطع بتميز ما كسوداء اختلطت بين لا سوداء فيهن لم يحرم غيرها بهو ظاهر اما غير
المحصور فلا يحرمن للمشقة والا لانحسم عليه باب النكاح اذ لا يامن سفرها الى كل محل اراد التزوج منه وضبط الامام بانه ما يعسر
على الاحاد عده والغزالي بانه ما يعسر عده بمجرد النظر كالالف بخلاف نحو العشرين قال وبينهما اوساط يلحق باحدهما وما شك فيه
يستفتى فيه القلب لكن قال الاذرعي يتعين التحريم عند الشك عملا بالاصل ونكح الى ان يبقى محصور على المعتمد ولا يطا ممن اشتبهت فيهن
حليلته مطلقا ولو باجتهاد لان الوطء انما يباح بالعقد لا باجتهاد ومائة ذلك في اشتباه رجل يحرم على امراة وحرم بالنسبة لحر جمع خمس
للاحاديث الصحيحة المصرحة بذلك والزيادة عليها فهم من الاية انه يجوز جمع تسع وقد يتعين الواحدة لنحو سفه او لكونه حلا ينكح امة
وبالنسبة لعبد يعني لمن فيه رق وان قل ثلاث باجماع الصحابة فان نكح احدهما العدد الممتنع عليه مرتبا بطل في الزائد وان جمعهن بعقد واحد
بان اتحد وليهن او وكل كل اوليائهن واحدا بطل في الجميع اذ لا مرجح لاولاهن ان ذلك العقد به اختان مثلا وهن خمس او ست فمن ثلاث
في غيره فانه لا يبطل في الجميع بل فيهما فقط دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة لامكانه ومن ثم لو كان في سبع بطل في الجميع ولو عقد على ست مثلا
معا وثنتين وواحدة وجهل السابق فنكاحها صحيح بكل تقدير ونكاح الباقيات باطل على الاوجه بينته في الاصل وحرم ابتداء ودواما
جمع امراة مع اواخت لها من النسب او رضاع من جهة الاب او الام في نكاح ولو من غير وطء او جمع عمة او خالة لها كذلك بواسطة او بغيرها
من جهة الاب او الام في نكاح ولو من غير وطء للاية في الاختين وللحديث الصحيح في العمة والخالة وعلل بما فيه من قطيعة الرحم والانظر الرضاع
لذلك فان الطبع يتغير وان جمع بينهما بعقد بطل اذ لا مرجح او بعقدين بان في فيهما ما مر في تزوج المراة من اثنين من انه ان علم السابق
ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق فقط ولم يرج معرفة السابق او جهل السبق او المعية

او المعتدة بطلاق او بائنة هذه الاحوال فيها مر اتفاق جمع الخمس او الثلاث ولا يحرم جمع امراة وام زوجها او بنت من اخرى ولا امة وسيدتها او
بنت رجل وربيبته وامراة وربيبة زوجها من امراة اخرى واخته من امه واخته من ابيه لانتفاء القرابة او الرضاع بينهما في كل ذلك وحرم
جمع امراة مع نحو اختها ممن ذكرن في وطء بملك فاذا وطئ مالكهما احدهما ولو مكرها او في الدبر حرم عليه وطء الاخرى لان التقاطع هنا اولى
منه بمجرد العقد ثم فان بانت بطلاق او فسخ الاولى ممن يحرم جمعهما بنكاح حلت الاخرى كاربع سواها وانه تحل له نكاحها في العدة بخلاف الرجعية
لانها في حكم الزوجة ومثلها مرتدة بعد وطء ما دامت في العدة او كانت امة تزوجها ثم ملكها بنحو بيع او هبة مع قبض انفسخ نكاحه وحل له
نكاح اختها واربع سواها الانقطاع فراش النكاح او حرمت عليه الموطوءة بملك اليمين بالعتاق او بتمليك صادر منه فيها لغيره بنحو بيع بتا او
شرط الخيار فيه للمشتري او هبة ولو لبعضها مع قبض باذن او بنحو تزويج او كتابة صحيحة حلت له الاخرى لزوال الحل فلا يجمع بخلاف نحو رهن
واحرام وعدة وردة ونحو حرمتها على لانها بعد الزوال ولو عاد حل الاولى بنحو رد بعيب او طلاق مزوجة او عجز مكاتبة استبراها فان
لم يكن وطئ الثانية تخير والا لم يطا العائدة حتى يحرم الاخرى ولو كانت احداهما امية نحو مجوسية فوطئها لم تحرم الاخرى او كانتا بنتا وامها فوطئ
احداهما ولو غلطا بالتحريم حرمتا او احلهما فالاخرى ابدا وحرمت مطلقة من حر بالثلاث ومطلقة من عبد يعني ممن فيه رق بالثانية وان رق عندها
الى الثانية فقط بان كان ذميا وطلق ثم صار حربيا واسترق ثم نكحها وطلق الثانية لان علقها الى الثانية بعتقه كان قال لمن يملك عليها ثنتين ان
عتقت فانت طالق للمعتق او واحدة ان عتقت فانت طالق فعتق فلا يحصل البينونة الكبرى بل بقي له طلقة لترتب الطلاق على العتق فلا
يقع الا بعده فيعتبر وقوع الثانية بملك الثالثة ومتى حصلت البينونة الكبرى ولو قبل وطء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح
حتى نكاح الكفار ولو بالنسبة لمسلم ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم وذلك للاية والنكاح فيها بمعنى الوطء كما صرح به خبر الا
هم في قوله لمن بانت بالثلاث وتزوجت من لم يطاها واراد الرجوع الى الاول لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وحكمة التنفير
من استيفاء ما يملكه من الطلاق والمراد بالعسيلة فيها الوطء نفسه كما في رواية اخرى اكتفاء بالمظنة لحلها تشبيها له بالعسل بجامع اللذة
ويشترط ان يولج بالبناء للفاعل او المفعول في القبل كما سيصرح به في فصل الخيار حشفة او قدرها من مقطوعها لا من موجو
دها خلافا لما يوهمه كلامه قال الامام والمعتبر الحشفة التي كانت للمقطوع ويكفي ذلك وان لم ينزل ولو مع حائل او نوم احدهما الا مع بقاء
بكارة غوراء بل لا بد من ازالتها على المعتمد وان يكون بانتشار الا مع انتشار الآلة بالفعل وان ضعف او استعان بنحو اصبع ليحصل
مظنة ذوق العسيلة بخلاف غير المنتشر كان دخل سليم ذكره باصبعه بلا انتشار بالكلية ويشترط كون المنتشر من اهل للوطء ككبير
ولو خصيا او مجنونا او خصيا او محرما او صائما ولو لنحو صائمة وصغيرة لا تشتهى ومعتدة عن شبهة لا رجعية وكصغير عاقل يتاتى منه الو
طء وليس يتعين اذ لا يصح نكاحه ولو شرط انتهاء النكاح بالوطء او انه يطلقها بعده بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله المحلل والمحلل
له او ان يحلل للاول لم يضر ولا يضر التواطؤ قبل العقد على احدها او لنبا لكن يكره العقد مع قصد ذلك كمن تزوج عازما على الطلاق ويصدق
بيمينها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباته وللاول نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها منع حتى يقول تبينت صدقها ولو
ادعى الثاني وانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحها بشرطه جاز
للاول نكاحها ان صدقها ولو اعترفت بثلاث ثم كذبت نفسها فله التزويج بها بغير تحليل اذ لم يبطل برجوعها حق الغير ولو اخبرته انها تحلل
ثم رجعت قبلت قبل العقد عليها لا بعده ولو بان زوجته الامة بالثلاث ثم اشتراها لم تحل له الا بمحلل وحرم على الانسان مملوكه وان كانت
موطوءة لم ينكح نحو اختها او عمتها او خالتها وان لم يطاها تقدم الملك او تاخر لان الاستفراش بالنكاح اقوى منه بالملك اذ يتعلق به نحو
الارث والطلاق والاقوى لا يندفع بالاضعف اللاحق ويدفع الاضعف السابق وسيأتي ان الملك نفسه اقوى وحرم على الرجل والمراة
نكاح من لهما او لها به ملك تام وان قل لتعذر اجتماع الملك والنكاح لتناقض حكميهما فيثبت الاقوى وهو الملك لافادته ملك الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يفيد الا ضربا من المنفعة فاذا ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح وانما بقيت الاجارة بعد
شراء المستاجر الا ملك المنفعة ثم اقوى من ملك الرقبة اذ يلزم المؤجر التسليم بقبض الاجرة ومعنا بالعكس اذ السيد لا يلزمه تسليم
امته المزوجة وان قبض الصداق وخرج بقوله تام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له لم ينفسخ فلا ينفسخ نكاحها كما في المجموع عن الرو
باني واقره وكذا لو ابتاعه كذلك ويظهر ان هذا شرط بالاولى في المكاتب والنوع الاثنين او من المكاتبة الى الناكح بقسمة ايضا بها او
ملك وان قل او وجدت في السيد المذكور شروط نكاح الامة الاتية لشبهة الملك اذ لو احبلها صارت مستولدة له وكذا يحرم عليه وان
وجدت فيه تلك الشروط الا نكاح من لفرعه وان سفل ذكرا كان او انثى من نسب فقط بها ملك وان قل لذلك ايضا وانما يحرم عليه
ذلك ابتداء لا دواما فلو تزوج امة اجنبي فملكها فرعه لا ينفسخ نكاحه فلو اولدها لم تصر ام ولد بخلاف ما لو ملكها مكاتبه لان تعلقه
بمال مكاتبه اقوى منه بمال ولده وكان حدوث ملك مكاتبه كحدوث ملكه والمقام يتعلق على السيد بعضا المملوك للمكاتب لان الملك قد يجتمع
مع البعضية والنكاح والملك لا يجتمعان ويشترط الحرمة على الاصل ابتداء ان يوجد وهو الولي لا انه حر بخلاف العتق اذ لا شبهة
له في مال فرعه لانه لا يلزمه نفقته ولا اعفافه ولا ينفذ استيلاده والاوجه حل المراة لعبد فرعها لان الاعفاف علة او جزء علة والام

لا يلزم الابن اعفافها ومن ثم حل للابن نكاح امة اصله قطعا قال في الروضة لعدم وجوب اعفافه ويحرم نكاح من له او لمكاتبه او فرعه بها
ملك وان علق المالك به ان النكاح في عتقها قبله كان نكحتك او نكحك سيدها او اخر فانت حرة قبله لتوقف صحته على حصول العتق المتوقف
عليها وحيث امته ان نكاحها بالنسبة لحر ولو مجبوبا وعقيما آيسا من الولد اما غير الحر كالمبعض فيحل له من غير شرط مما ياتي لنقصه فلا اثر
لرق ولده ولا يحل ولو مبعضة للحر ولو عنينا وخصيا على الاوجه الا بشروط احدها ان يكون نكاحه اياها لا يدفع عنه ان زنا بتوقعه لا على
ندور لغلبة شهوته وضعف تقواه والا لم تحل له للاية والعنت المشقة كما به الزنا لانه سببها بالحد او العقوبة الاخروية قال الروياني والمراد
عمومه حتى لو خافه من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له ان وجد الطول اه وكذا ان لم يجده كما بينته في الاصل والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر
مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل للممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه وان شرط السيد في صلب العقد ان اولادها احرار لا يؤثر كما
بينته ثم خلافا لمن … تعليق حريتهم بولادتها اياهم فانه يفيد حريتهم والثاني ان يكون لاجل عجز عن امة يملكه صالحة للتمتع وعن شرائها لانه غير
خائف من العنت فان ملك محرمة بذلها في ثمن او صداق وعن حرة لعدمها او فقره او غيبة ماله فان قدر عليها بان وجد صداقها فاضلا
عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا بقية ما مر في الفطرة فيما يظهر حرمت عليه الامة ولو كانت الحرة المقدور عليها كتابية
لمفهوم فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر وذكر المؤمنات للغالب ومتعذرا عليها محاباة منها له في الصداق
فلو رضيت بدون مهر مثلها ويوجد له لاعتياد المسامحة بالمهور فالمنة فيه قليلة بخلاف ما في رقبة كفارة وحدها بمحاباة لا حال كون الحرة
رتقاء او نحوها ممن لا تمتع بها لنحو برص او جنون او جذام او هرم او عدم الطاقة للوطء فهي كالعدم خلافا للماوردي وان كانت في عصمته
ولا حال كونها لا تليق به على ما افتى به غير واحد ولا حال كونها بعيدة ان في مكان بعيد عن بلده وقد شق قصده لها مشقة ظاهرة بان
ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او يخاف العنت مدة قصدها وان قربت فهي كالعدم ايضا كالتي لا يمكن انتقالها
معه الى وطنه على الاوجه لمشقة الغربة ولا حال كونها انما توجد بزيادة على مهر مثلها وان قلت يقدر عليها كنظيره في شراء الماء
ولا حال كونها انما توجد بمهر مثل مؤجل وان توقع قدرته عليه عند المحل او وجد من يبيعه نسيئة بما يفي به او امتد الاجل لو موعود
موضع ماله لانه ربما يعجز فتبقى ذمته مرهونة ولا حال كونها توجد بلا مهر بسبب تفويض منها لوجوب مهرها عليه بالوطء الثالث
اسلامها في المسلم وان كانت لكافر فتحرم امة كتابية على مسلم حر او غيره لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات اما كتابي ولو حرا فتحل له امة كتابية
لكن بالشروط السابقة ان ترافعوا الينا الرابع كون الامة يتمتع بها لا غيرها ممن مر … اذ لا يدفع العنت ثم اذا نكح حر امة بشرطه
وقدر على حرة او اكثر زاد من حليها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لا اماء او امة فلا تحل له لكاحها العقد شرط الحل الا في
طيبين بملك فلا يمتنع لانه كوطء الحرة بنكاح وصح النكاح في حرة جمعت وامة بالنصب مفعولا معه لضعف الرفع ان معها بعقد واحد وان
حلت له الامة تفريقا للصفقة لان نكاح الحرة اقوى ومحله ان قدم الحرة والا بطلا كما يؤخذ مما مر في البيع ويصح فيها بمهر مثل لها لا الحل وحرام
الا كالجمع في عقد واحد بين من تحل ومن تحرم لنحو تمجس او عدة فيصح فيمن تحل بمهر المثل والمبعض ورقيق جمعهما الحرة والامة في عقد
واحد … لا تحل لهما مع العذرة على الحرة كما مر والاوجه امتناع خالصة الرق مع وجود المبعضة لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله لا ولود مع وجود عقيم ولا امة اجنبي مع وجود امة اصله ولا تحل لمسلم حر او عبد كافرة حرة او امة الا حرة او امة كتابية
بان يكون من اهل التوراة والانجيل بخلاف المجوس اذ لا كتاب بايديهم وانما لهم شبهة كتاب واهل الزبور والصحف وسائر الكفار
فلا يحل منهم شيء للمسلم ولو وقفا بنكاح ولا ملك لان غير التوراة والانجيل لم ينزل بنظم يدرس وانما اوحي اليهم معانيها ثم الكتابية اما
اسرائيلية او غيرها بشرط حل غيرها ان يكون ممن علم تهود اصله اي اول آبائها اي المراد بالاصل الجنس الشامل للاب والام والجد
والجدة من الجهتين ولذا اعاد الضمير عليه جمعا فيما ياتي او تنصره قبل تحريف ونسخ لذلك الدين الذي دخلوا فيه اذ قبل النسخ وبعد
تحريف ولكنهم تجنبوا المحرف خلافا لما يوهمه كلامه كاصله فيصح نكاحه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا جهل حالهم او علم
دخول اول الاصول بعدهما او احدهما ولم يتجنبوا المبدل فلا يحل نكاحها اخذا بالاغلظ في الاول ولسقوط فضيلة الدين على عدائها في
والشرط في نكاح ووطء اسرائيلية وهي المنسوبة الى اسرائيل اي يعقوب على نبينا وعليه وعلى آبائه وابنائه افضل الصلوة والسلام
ان لا يعلم دخولهم اي الاصول اي اولهم في التهود والتنصر بعد النسخ سواء اجهل حالهم ام علم دخولهم قبله ولو بعد التحريف وان لم
يتجنبوا المحرف او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بانتهائهم الى الانبياء وبه فارقت غير الاسرائيلية بخلاف
ما اذا علم دخوله بعد بعثة تنسخه كتهودهم او تنصرهم بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم والحقت السرية بالمنكوحة في ذلك لان كلا وصف حرم
الاستمتاع بها لم يبد بعقد النكاح حرم الاستمتاع بما يملك باليمين وافهم قوله لمسلم ان الكافرة مطلقا تحل للكافر مطلقا
فيحل الحر والرقيق والاوجه خلافه فيأثم بوطئها لانهم مخاطبون بالفروع ويكره نكاح الكافرة وان رجا اسلامها خلافا للزركشي
لانها قد تفتنه وقول عثمان رضي الله عنه محمول على انه مذهبه وعلى النزل فلا يقاس به غيره والحربية التي ليست بدار الاسلام في دارهم
كذلك كما في الام وفيها ايضا كراهة التسري والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ونحو فله اجبارها على غسل حيض ونفاس

ونفاس ولو بغير علم نيتها للضرورة كمسلمة مجنونة او ممتنعة وعلى تنظيف بغسل نحو وسخ واستحداد وعلى ترك تناول نحو خنزير او مسكر ولا
يحل من ذكر من اسرائيلية او غيرها اذا كان ذمية او مجوسي اي او ام وان علا والاخر كتابي ولو صغيرة او مجنونة وان تبعت دين الكتابي تغليبا للتحريم
وفي نسخة صنم ووثني وكلاهما صحيح بجواز ما في المعطوف عليه وهو حقه لكن الضم افصح وبحث الاسنوي ان المتولد بين آدمي وغيره
على صورة الآدمي لا يحل للآدمي تغليبا للتحريم ويؤيده انه لا يحل نكاح الجن على المعتمد خلافا للقمولي وغيره لامتنانه تعالى علينا بقوله والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا وصرح بهذا مع علمه مما مر ليبني عليه قوله وقد بالحرية منها احد ابويها كتابي والاخر نحو وثني احتياطا للام ولا تحل المنتقلة
هي او احد آبائها بقيده السابق من ملة الى اخرى غير الاسلام وان اقر اهلها عليها كيهودية تنصرت او توثنت او عكسه لانها اعترفت ببطلانها
ومن ثم لم يقبل منها غير الاسلام كما ياتي وهي في عدم حلها كصابية فرقة من النصارى او سامرة فرقة من اليهود ان كفر كل منهما فرقتها او خالفت
كل منهما ولو احتمالا لابان شككنا في امرهم الاصول التي لفرقتها كان لا توافق الاولى بعيسى او الانجيل والثانية بموسى او التوراة بخلاف ما اذا علما
موافقتهم لهم فيها وانما خالفوهم في الفروع ولم يكفروهم لانهم مبتدعة عندهم فهم كالمبتدعة عندنا ويطلق الصابية ايضا على قوم اقدم
من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء بهذه صفة فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا
يقرون بالجزية … للاصول اذا اشتبه بوجه والمنتقلة المذكورة بافهامها ومثلها كل منتقل لا يقبل منها الا الاسلام ولكن تبليغها
مامنها انما تنقطع عنه الاسلام ولا تقتل خلافا لما في الحاوي في الجزية وبعد ان يبلغه حربيا ان ظفرنا بها استرقيناها والاكثر فنقتله ومن غير نقول
ان ظفرنا بها قتلناها لانه حربي فقد وبهم لان الحربية لا تقتل ويفسخ النكاح ردة من الزوجين المسلمين او من احدهما ثم ان كانت قبل وطء او استدخال
حال في الفسخ حالا لعدم تاكده او بعده نظر فان جمعهما الاسلام في العدة فلا فسخ والا بانت تنفسخ من حين الردة وتفسخ ايضا تاخر
اسلام واحد من الزوجين فتنجز الفرقة ان كان قبل الوطء لما مر لا ان اسلما قبل وطء او بعده معا والعبرة في المعية باخر اللفظ الذي يحصل به
الاسلام لا باوله ولا بما بينهما او اسلم ولو وثنيا وتاخر اسلام كتابية حرة تحل للمسلم اما في الاولى فاجماعا والاسلام الحكمي باسلام احد ابوي
صغير او مجنون كالحقيقي كان اسلمت بالغة عاقلة وابو زوجها الطفل او المجنون تبع النكاح خلافا للبغوي لان الاصح ان العلة الشرعية تقارن
معلولها فلا تقدم ولا تاخر بالزمان اي لان نطق المتبوع بالاسلام متنزل منزلة نطق التابع به لحصولهما في زمن واحد واما في الثانية فلما مر
ان للمسلم نكاح الكتابية وخرج بالحرية فيها الامة فان عتقت مع العتق قرر نكاحها وكذا ان اسلمت فيها وهو ممن تحل له نكاح الامة ووقف الانفساخ
في صورة الردة وترتب الاسلام والزوجية غير كتابية على انقضاء عدة ان وطئ الزوج او استدخلت ماءه فان اسلم الاخر قبل انقضائها بقي
النكاح بحراج داود بذلك والا بانت الفرقة من حين اسلام الاول اجماعا وهي فرقة فسخ ويحرم الوطء في مدة التوقف ونحو الطلاق والظهار
موقوف وصح من الكفار على الكفار على انهم كانوا انكحتهم اي النكاح الصحيح عندنا وان اعتقدوا فساده ونكاحهم ان النكاح الصحيح عندهم وان اعتقدنا
فساده لان جمعا اسلموا على اكثر من اربع فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامساك اربع منهن ولم يسأل عن شرائط نكاحهن اما ما ليس صحيحا عندنا
ولا عندهم كنكاح مؤقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه بعد الاسلام وان ترتب عليه قبله احكام النكاح الصحيح خلافا للبلقيني و
وشمل كلامه ما لو اعتقدوا الغصب نكاحا لكن محله في غير ذميين لا حال كونه غصبا في ذميين معتبرين بلدنا فانه لا يقيد به وان اعتقدوه
نكاحا لان على الامام دفع قهر بعضهم بعضا بخلاف حربيين او مستامنين غصب حربيا او مستامنة واعتقدوه نكاحا فانا نقرهم اذ لا يلزمنا
دفع بعضهم على بعض وانما يلزمنا ان ندفع عن المستامنة من يجري عليه احكامنا والاوجه عليه نقرهم في غصب مستامنة لما تقرر وتقريره
اذ غصب حربية لا عكسه لان على الامام دفع اهل الحرب عن اهل الذمة والمراد بصحة نكاحهم الحكم بصحته حتى يترتب عليه احكام النكاح
الصحيح عندنا فيثبت به مهر صحيح ان مصاهرة حتى يحرم عليه امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالوطء ويحرم عليها اصوله وفروعه …
وطلاق فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقدوه طلاقا ويصح تحليلها في الشرك ويثبت به اذا اسلما او احدهما بعد الوطء
ولو لمحرم صداق سمى ان صح وهو مهر مثل ان فسد المسمى كخمر اسلما قبل قبضه لتعذر طلب الفاسد في الاسلام هذا ان كان الاسلام بعد
وطء والا فان اندفعت باسلامه فلها نصف المسمى الصحيح او باسلامها فلا شيء لها لان الفرقة من جهتها ومحل وجوب المسمى او المهر ان لم يقع حر
بيه فاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط بالنسبة لغير مفوضة بعقدها الآتي لا بالنسبة لمفوضة لبضعها فلا شيء لها وان وطئها بعد الاسلام
ان كانوا يعتقدونها بان لم يكن لها مهر عندهم بحال لانه استحق وطئا بلا مهر ويثبت لذات المسمى الفاسد قسط خمر ما قبضته فاذا قبضت
في الكفر نصف الفاسد مثلا استحقت نصف مهر المثل والمعتبر في تقسيطه لو فرض ما لا يتعدد مع عدم استواء القدر كزق خمر الكيل الا ان
لا اتحد بها بوصفه في القيمة ويقوم لو فرض ما لا يكال زيد القيمة عند من يراها وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب وخنزير … القيمة التي اطلقها
الحاوي … بل … بالعدد او خرج بقسط قبضها الكل قبل الاسلام لانفصال الامر بينهما وبنحو خمر الحامل المسلم او الكافر المعصوم
وما اختص به كقبضه فيجب مهر المثل وان قبضته في الكفر اذ لا يقرون عليه بحال وقد تقرر بعد الاسلام نكاح حرم في الكفر ان لم يقترن بمفسد
عندنا وان اعتقدوا فساده لو اقترن به وزال عند الاسلام والزوجة تحل ابتداء واعتقدوه صحيحا استمر اكتفاء بسبب الاسلام
لا اذا اعتقدوا خلاف ذلك ولا ان اتصل ما افسده عندنا باسلام احد الزوجين والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علماء ملتنا الا عدة

فاذا عقدوا بلا ولي ولا شهود او باجبار غير الاب والجد استمر النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام تنزيلا له منزلة ابتداء العقد او
في العدة ولو من شبهة او بشرط الخيار مدة فان نقضت قبل اسلام واحد منهما استمر ايضا والا فلا وانقطعوا بمقارنة المفسد غير اليسار
ولمن العنت لاسلام احدهما تغليبا للفساد او اتصل موبدا كحرمة وان طرا بعد العقد كرضاع باسلام واحد منهما كان تزوج مطلقة ثلاثا
دون محلل او نكح محرمه ثم اسلم احدهما فان النكاح يندفع لما مر كنكاح موقت لم يؤبدوه في اعتقادهم اذ لا نكاح في اعتقادهم
ان كان الاسلام بعد المدة ولاعتقادهم التاقيت ان كان قبلها بخلاف ما اذا اعتقدوا تابيده فانهم يقرون عليه اما غير موبد الحرمة كان
لا احرام بان اسلم احدهما واحرم ثم اسلم الاخر وعدة الشبهة فلا يضر مقارنة الاسلام احدهما لانه لو طرا على النكاح لم يقطعه واجتماع الاسلام
زوج حر وزوجة امة كالعقد عليها ابتداء في اشتراط وجود شرط حلها له فيه فيبطل نكاحها ان قارن اليسار او امن العنت اسلامهما معا
وان فقدا ابتداء والا فلا وان وجدا ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة
لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها واعتبر الطارئ هنا لان نكاح الامة اضيق من نكاح الحرة ولو نكح حرة وامة ثم اسلموا معا انفسخت
الامة لضعفها فاذا ابان كافر تحته حرة وامة حرة وامة ولو اختين بالثلاث او ابان اختين جمع بينهما في الكفر بالثلاث قبل اسلامهم ان اسلام
واسلام الحرة والامة او الاختين ولو قبل الوطء حرمتا الى المنكوحا لا في كل من الصورتين عليه دون محلل لمصادفة طلاقهما حال صحة نكا
حهما او بانهما فيهما بالثلاث بعده اي بعد اسلامهم ولو قبل الوطء او بين اسلامين بعد الوطء بان اسلم قبلهما ثم طلق ثم اسلمتا قبله ثم طلق
ثم اسلم والعدة باقية حيث الحرة في الاولى بدون تحليل لان الطلاق لم يصادف الامة لاندفاعها وحرمت مختارة الاختين لان الطلاق لم
دون الاخرى لتبين الفسخ فيها من حين اسلم اولهم فان لم يطا او لم يجتمع الاسلامان في العدة تعجلت الفرقة لسبق اسلامه او اسلامهما فلا
يلحق الطلاق فلا يحتاجان الى محلل ولو اسلمت بعده في العدة واحدة منهما فقط تعينت للطلاق فيحتاج الى محلل دون الاخرى ويلزمنا
المسلمين الحكام ان نحكم بشرعنا بين ذميين او ذمي مع معاهد او مسلم مع معاهد او ذمي ترافعوا الينا في حق الله او ادمي بطلب خصم منهما
... فيجب احضاره لانه وان الحكم بينهم الفاسخة لانه التخيير نعم لا نحدهم في خمر لانهم لا يعتقدون حرمته لا بين معاهدين ... ومعاهد و
حربي لانهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض وحيث حكمنا بينهم فانما نحكم بحكم الاسلام فنقر نكاحا نقر اهله عليه لو اسلموا
كنكاح في عدة منقضية عند الترافع ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا كان بقيت العدة عند الترافع ولا نفقة ان لا يجوز الحكم بما فيه ... بطلانه
اذ لا نكاح بل فيتى نقره ولو لم تنقض العدة فان لم يترافعوا الينا لم نعترضهم حتى في نكاح المحارم ولو ترافعوا الينا فيها ... اعرضنا عنهم
ما لم يرضوا بحكمنا ... امرأة باختيار واحد منهما وان اسلم كافر حر وتحته اكثر من اربع حرائر كتابيات مطلقا او غيرهن واسلمن معه قبل
الوطء او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة او عكسه فيها ... من حين اسلام السابق او بعضهن معه وبعضهن قبله او بعده فيها لزمه اختيار
وجوبا ان كان بالغا عاقلا ولو سكران والا بان اسلم تبعا وقف حتى يكمل ولو كان اختياره في احرام منه وفي عدة شبهة لا في عدة ردة اربعا
منهن ولو بعد موتهن واندفع نكاح من زاد وله اختيار ... لترك الاستفصال في الخبر اما لو اسلم معه قبل وطء او بعده في العدة اربع فقط
والاكثر باقية تحته فيتعين للنكاح ويندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة وانما جاز الاختيار في الاحرام لانه استدامة كالرجعة وفي عدة
الشبهة بان اسلمت زوجة الموطوءة بشبهة ثم اسلم وهي في عدتها لانها لا تقطع نكاحها ولا نكاحهم ويمتنع في عدة الردة بان اسلمت مو
طوءة ثم ارتدت ثم اسلم وهي مرتدة لان منافاتها للنكاح اشد لانها يقطعه واختار الحر والعبد فيما لو اسلم وتحته اختان او اخوات
احدى اختين مثلا اسلمتا معه او في العدة او كن كتابيتين وان فقدت الاخرى نكحهما معا او مرتبا دخل بهما او لا والحر فيبقى العبد لو
لم يعتق واختار الحر فيما اذا اسلم وتحته اماء غير موطوات او موطوات وقد اسلمن معه او في العدة قبله او بعده ولا يكفي كونهن
كتابيات لما مر ان الامة الكتابية لا تحل لمسلم احدى اماء ان كان ممن تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلام المختارة فان
لم يوجد احل الا في واحدة تعينت والا كان اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهو يحل له ثم اخرى وهو يحل ثم اخرى وهو يحل ان
فقد الثانية ويختر بين الاولى والثالثة فان لم تحل له واحدة منهن اندفع نكاح الجميع ولو اسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واماء
وسط الجميع لو اسلمت الاماء معا او في العدة وتخلفت الحرة اختار واحدة من الاماء ان ممن تحل له نكاح الامة وايس من حرة تخلفت
بان ماتت ولم تسلم او لم تسلم الا بعد انقضاء العدة او اسلمت وتاخر اسلامه حتى ماتت او انقضت عدتها او كانت غير كتابية ولم يدخل بها
لانها في كالعدم بخلاف ما اذا لم يياس منها بان اسلمت معه في العدة او كانت كتابية تتعين للنكاح ويندفع نكاح الاماء مطلقا اذا الغير
... عليها يمنع اختيارهن وتعينت فيما لو اسلم وتحته ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا وهما كتابيتان او اسلمتا معه او البنت كتابية كذا ... يحتها
وفيه نظر لما مر ان من اما غير كتابية لا يحل نكاحها بنت اذا كان ذلك قبل قبل وطء ام سواء او وطء البنت ام لا لحرمة الام وحدها في
الصورتين لان نكاح البنت يحرم الام ولا يحرم البنت الا بوطء الام اما اذا وطء الام فيحرمان ابدا لحيث وطئهما او الام حرمتا ابدا وحيث
لم يطاهما او شك او وطء البنت فقط حرمت الام فقط وتعينت فيما اذا اسلم وتحته حرة وامة حرة تصلح للتمتع وهي اما كتابية تحل المسلم
او غيرها ولكنها موطوءة واسلمت في العدة ينفسخ فيه الامة وان ارتدت الحرة بعد اسلامها او ماتت ولو كان موتها او ردتها قبل اسلام

اسلام الامة فلا يستمر نكاحها وان بحرث عن الحرة في اذ يكفي في دفعها اقتران اسلام الحرة باسلامه وفارقت اليسار بانها في المنع اقوى منه اذ يمنعها
يمنع نكاح الامة على تفصيل وخلاف فيه بخلاف ... وبان اثر نكاحها من ارث ونحوه باق بعد موتها فكان النكاح باق بخلاف اليسار اما لو
لم تكن كتابية وارتدت حتى انقضت العدة او ماتت فتتعين الاماء ان اسلمت معا او في العدة وتحته من اماء وبهذا استوى الابتداء لحرة اصلية
الا ان تكون اعتقها وافقا بعد اسلامها واسلام الزوج فلو كان تحته حرة واماء فعتقن قبل اجتماع اسلام واسلامهن التحقن بالحراير
الاصليات فان اسلمت الحرة معا او في العدة وعتق الاماء ثم اسلمن في العدة لم يتعين الحرة بل يختار اربعا من الجميع بخلاف ما لو تاخر عتقهن
عن اسلامهن فان حكم الاماء باق عليهن فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه ويجب ان مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه
ولو اسلم وتحته اماء فقط فعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا وكذا لو اسلم منهن واحدة معه او في العدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات
ثم اسلمن وليس له اختيار الاولى لرقها عند اجتماع اسلامهن فتندفع بالمعتقات عنده فعلم من كلامه ان الشرط فيما ذكر ان يعتقن قبل اجتماع
اسلامه واسلامهن في حالة امكان الاختيار وهذا فرع مهم في الاصل سيما مسئلة الغزالي وابن الصلاح فراجعها فانها حققت بامعان النظر و
مزيد التامل واختار العبد الكافر فيما اذا اسلم على اكثر من اثنتين اماء او حرائر او بهما واسلمن معه او في العدة او قبله واسلم في العدة او كن كتابيات
اثنتين فقط ولو امتين بحل الامة له دون الزيادة على اثنتين وهو كحر ان عتق قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن وبعده ومعه فيختار اربع حرائر
لامة لان العبرة بوقت الاختيار وهو فيه حر هذا ان عتق قبل ان يسلم مع ثنتين من ... فان عتق وقد كان اسلم وثنتين او مع ثنتين منهن
في ذا اسلم منهن وهن حراير معا او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيها اختار ثنتين منهن لاستيعابه عدد العبيد قبل عتقه او
اماء ... ما ذكر بل تعينتا ان الاولى وثبات الثانية اسلمتا معه لاجتماع اسلامه واسلامهما وهو رقيق ولا اختار احدى الاخريين لانه حر عند
اسلامهما ويحل نكاحهما حيث محض الاماء كما تقرر لانه تاخرت حرة منكوحة له ايضا فانهما لا يتعينان بل يختار اثنتين شاء لان الحرة ...
لعدم كما مر ولا الفاظ الدالة على الاختيار امامه صريح كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتك من غير تعرض للنكاح ولو اختار
الفسخ فيما زاد على الاربع في الحر او الثنتين في غيره تعين غير الزايد للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار وطلاق لواحدة ممن اسلم عليهن اختيار
لنكاحها اذ لا يخاطب به الا المنكوحة وسوغ ما قدرته فلو طلق الحرائر انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع ... وفسخ او فراق
الا لفظ احدهما الا لفظ المقرون بنية الطلاق كفسخت نكاحك او اخترته للفسخ وفارقتك اختيار للنكاح لانه طلاق بالكناية فان لم ينوه به ...
قصد به حل عقد النكاح من غير تنقيص عدد او اطلق كان اختيار الفسخ وامتنع تعليقه في اذا الفسخ لا تعلق تنزيلا لها منزلة ... بخلاف
الطلاق والفسخ بنيته فانهما يصحان وان علقا كمن اسلمت فمكن فقد طلقتها او فسخت نكاحها الغير لها التعليق واختيار النكاح ضمني ويعتبر ضمنا ما لا
يعتبر في المقصود لان علق الاختيار للنكاح فانه لا يصح اذ هو اما كابتداء النكاح او كالرجعة وكلاهما يمتنع تعليقه وطلاق وفسخ بنيته اختيار ...
لكن ... ظهار وايلاء لان كلا منهما بالاجنبية اليق به منه بالمنكوحة ولا وطء لان الاختيار كابتداء النكاح او كاستدامته وكلاهما لا يحصل الا با
لقول وفي هذا الوطء مهر المثل ان اختار غيرها ولو اسلم على اكثر من اربع حرة الا الاختيار في بعض منهن كست معينات من ثمان لا فادة
من التعيين فيندفع ثنتان ثم يتوسر باختيار اربع من الست ولو اختار من تحل له منهن كان تسلم واحدة معه او في العدة او تكون كتابية تحل له ثم تسلم
اخرى في عدتها فيختارها وهكذا حتى يستكمل الاربع ولو اسلم على ثمان وثنيات فاسلمن منهن اربع او على اربع وثنيات واربع كتابيات تعين ما عدا
الوثنيات للنكاح اذ لا يصح اختياره لهن كما علم مما مر وله فسخ فيمن زاد على الاربع بان يسلم اربع ثم خامسة فيختار فسخ نكاحها وهكذا لانه وقع
بعد استيفاء العدد الكامل بخلاف اختيار الفسخ قبل استيفائه فانه لغو والا لزم ابقاء من لا تحل للنكاح اذ الاصل بقاؤهن على كونهن
... الا بسبب ياس من نحو وثنية تخلفت بعد اسلامه واسلام سبع سواها ... انقضت العدة ... بتنجيز اختيار من تحل له فورا
لتندفع من زاد وان استمهل امهل زمنا قليلا لا ثلاثة ايام فان اصر على ترك الاختيار حبس له لامتناعه من واجب عليه لا يقوم غيره مقامه فيه ولا
يحبس لاختيار الوثنيات للفراق ولا لاختيار من تحل له قبل الياس من الوثنية فعلم ان كلا من الاختيار والتعيين فيما اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن
معه او في العدة او كن كتابيات واجب للامر به فيطالبه به الحاكم وان سكت عزر على المعتمد لان امساك اكثر من اربع في الاسلام ممنوع فيعصي بتاخيره
ثم ان لم ينفع فيه الحبس عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره ويكرره الى ان يختار لكن لا يعيده حتى يبرأ من الم ما قبله ولا ينوب عنه فيه لانه اختيار
شهوة لا يقبل النيابة ويلزمه نفقة الجميع لانهن في حبسه فان مات الزوج قبله اي قبل الاختيار اعتدت كل من اللواتي اسلم عليهن بالحمل ان كان
والا وجب قبل الوطء عدة الوفاة على كل لاحتمال اختيارها للنكاح ويعلم في ذات الاشهر عدة الوفاة ايضا وفي ذات الاقراء الاقصى من الاكثر
من اربعة اشهر وعشر ومن الاقراء لاحتمال اختيار كل للنكاح وللفراق فوجب الاحوط وابتداء الاقراء من الاسلام السابق فانه اسلما
في اسلامهما لان الزوجة بالانفساخ ... والاشهر من الموت ... قررته يعلم في كلامه من الاحتمال والابهام ووقف من تركة ما مات قبل الاختيار
عن اكثر من اربع لا وارث له الا ... ان فيهن من لا يرث كان كان فيهن اربع كتابيات ... وهو ربع او ثمن الى تراض لعدم العلم بعين مستحقه
فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن ولو تفاوت ... لان الحق لهن الا ان ... محجورة فيمتنع ... عددهن ...
فوق ... لكن ... الا انه ... فلا تنازل الا بيقين وطريق الصلح ...

وجه نخ ثم ان لهن تركن بعض حقها وقسمن بتراضيهن متضمنة هبة المستحق بعض حقه فلا يشترط صيغة ولا قبض وان زاد نصيب واحدة على
ربع الموقوف على الاوجه ولا يعطى اربع نساء بلا صلح لاحتمال ان الزوجات غيرهن فان كن خمسا اعطين ربع الموقوف لان فيهن زوجة او
ستا فنصفه او سبعا فثلاثة ارباعه ولا ينقطع بما اخذنه تمام حقهن اذ لا يشترط في الدفع اليهن ان يبرين عن الباقي على المعتمد اما لو كان
فيهن اربع كتابيات فلا يوقف شيء لاحتمال انهن الزوجات وانما يجوز الصلح على الموقوف لا على مال آخر عن غير التركة ليعوض باذلها
لانه بيع لها من غير ان يتحقق الملك وهو في الارث فيما ذكر الى التراضي هو كوقف ارث مطلقة النسب بزوجة كان قال احديكما طالق
ومات قبل البيان فيوقف نصيب زوجة الى التراضي ولو تبعا ولا على مال اخر لذلك هذا ان كان البنت … لا بكتابية فلا يوقف
لها شيء لاحتمال ان الكتابية هي الزوجة ولها اي الزوجة على الزوج نفقة ان اسلما معا او هي بعد دخول قبله او دونه اذ يسوا المتقدم با
لتخلف المعول للتمكين الموجب لها وبه فارق سقوط المهر باسلامها قبل الوطء لانه عوض عن البضع وهي المفوتة له لا ان اسلم فتخلفت
فلا نفقة لها مدة تخلفها وان عذرت بنحو صغر لانها بالتخلف كالناشزة ولان عدم التمكين ولو بعذر كالحبس ظلما يسقطها ويصدق
بيمينه في دعواه تاخر اسلامها عنه لان الاصل بقاء كفرها وهي بيمينها في عدم اسلامه لان الاصل بقاء النفقة فهو يدعون نشوزا مانع
ان اتفقا على وقت اسلامه صدق في تاخر اسلامها عنه لان الاصل بقاء كفرها ولا نفقة لها لما ضامنة ردتها بعد الوطء وان عادت للاسلام
في العدة لانها كالناشزة واولى بخلاف ردته لان المانع منه فان ارتدا معا فلا نفقة ايضا فصل في خيار النكاح والاعفاف ونكاح العبد و
توابعها وللاول اسباب منها العيب وهو اما مشترك وهو البرص والجذام والجنون واما خاص بالزوج وهو الجب والعنة او بها وهو
الرتق والقرن فلكل منهما يثبت به الخيار كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه في المشتركة والقرن ومثله لا يكون الا توقيفا وقيس على البيع لكن
العقد ثم المالية فاثر فيه كل ما يخل بها وهنا الاستمتاع فاثر فيه ما يخل به لمنعه منه او لتنفيره عنه تنفيرا قويا بخلاف ما ليس كذلك
كنحو مستحكم وبهق وقروح سيالة واستحاضة ولو مع تحير وخنوثة واضحة والامام يصح النكاح و… عند الجماع وافضاء وحيث ثبت
الخيار اشترط كونه فورا ان فوريا او على الفور كخيار عيب البيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق فيتاخره بعدها ثم يتخير
كالرضى به وان زاد ما لم ينتقل الى محل آخر الا فيه منظر … ولو كان له في الجذام حدث في الوجه وانما يثبت بجاهل بالعيب حالة
العقد دون العالم به عنده ما عدا العنة ويصدق منكر العلم به بيمينه ولو بعد الوطء ويشترط في الفسخ بالعيب حضور الحاكم لانه مجتهد فيه
كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ به لم يصح نعم خلف الشرط الآتي لا يشترط فيه حضوره ويثبت برص وان يسير وان قل وكان با
الآخر الحش منه لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته وجذام كذلك وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويهوي الوجه اغلب وشرطهما الاستحكام على المعتمد بان يصل الاول الى العظم بحيث اذا
فرك فركا شديدا لا يحمر وينقطع الثاني وجنون كذلك وهو زوال شعور القلب مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها ولا فرقة للجناية
والبطش لم يشترط استحكامه والحق به المتولي اغماء ايس من زواله ويصدق منكر العيب ما لم يشهد به عدلا طب وتتخير الزوجة
بسبب جب ان قطع للذكر ولو بعد وطء ان لم يبق منه ما يولج منه قدر الحشفة والا فان وطئ به فواضح والا ضرب له المدة الآتية و
لو كانت هي التي جبته كما يتخير المستأجر اذا هدم الدار المستأجرة والمالك … يتخير مشتر عيب المبيع لانه … ويتخير ايضا بعنة مكلف
الا بالغ عاقل وهي العجز عن وطء القبل لضعف الآلة او القلب والكبد بخلاف عنة صبي ومجنون اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور
ثبوتها في حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنته ان … مقارنة للعقد على المكلف بان نكح حاملة بشرطه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم
ان لا عيب فلا نكاح فلا سماع ويتخير بالعنة وان عن عنها دون غيرها لنحو نفرة او حيا او علمت بها عند العقد كما لو علمت بعده
فسقطت حقها قبل ضرب المدة لا يسقط واعاد الباء ليختص هذا بالعنة وانما يتخير ان ثبتت ومضت المدة ولم يطأ في ذلك
النكاح لا بعد وطء فيه لانها عرفت قدرته عليه ووصلت الى حقها مع عدم اليأس اما لو وطئها في نكاح سابق فلا يمنع خيارها
ويتخير الزوج بسبب رتق بقبحين وهو انسداد محل الجماع بلحم وقرن وهو انسداده بعظم ما لم يزل ولو بفعل
غيرها ولا تجبر على ازالته لتضررها به ومثلها ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واجد وطء بخلاف ما اذا احتملت وطء نحيف وكذا … في كبر
آلة الرجل ويثبت الخيار بكل من هذه العيوب وان طرأ بعد العقد وقبل الوطء مطلقا او بعده ما عدا العنة لحصول الضرر و
ثبت بالعيب ما دام موجودا لا بعد برء منه لزوال الضرر وبزوال سببه ولا بعد فرقة بموت او غيره لانتفاء النكاح او انقطاعه
واستشكل تصوير فسخها بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن
في معين او من غير كفو او يزوجها الولي منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ولو سامحت نسب او سيد اخذ
او تعدد عضل لمولية الا منعها من النكاح وخارق في فسخ بعام وهو البرص والجذام والجنون ان قارن العقد وان علم به بعده
لانه يعير به اما خاص بالرجل وهو الجب والعنة فلا يتخير به ولا عنها من تزوج ما هو به بل يلزمه اجابتها اليه لانه لا يعير به وكذا
الطارئة بعد العقد لانه حق في الكفاءة انما يراعى عند العقد ولها بعد الفسخ منها او منه مهر المثل ان وطئ ان قارن العيب العقد او حدث

في الخيار

او حدث قبل الوطء والفسخ معه او بعده او حدث مع الوطء والفسخ بعده لانه انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان كالا تسمية فلا نظر
هنا الى ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله ولها المسمى ان حدث العيب بعده اي الوطء لتقرره بالوطء قبل وجود سبب الخيار اما الفسخ
قبل الوطء فلا يوجب لها شيئا كما يأتي والفسخ بالعيب كتفصيل المهر المذكور كالردة الا الفسخ بها فان كانت قبل الوطء لم يستحق شيئا والا ان وطئ
فيها فلها مهر المثل ان جهلت التحريم او بعده استحقت المسمى وسيذكر ان ردته قبل الوطء تشطر المهر وبه يفيد الطلاقه هنا اتحاد ردتهما فيما يذكر
ومنها الغرور بالشرط فيتخير كل من الزوجين بخلف شرط كوصف لا يمنع صحة النكاح كما لا ان كجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها او لا ولا
كبياض وسمرة في احدهما في العقد قبله وان اتصل به كسائر الشروط خلافا لمن وهم فيه كزوجتك بشرط انها بكر وكذا على انها بكر فيما يظهر فاذا قصد
الشروط او اخلف بان بان ادنى مما شرط يخير فله فسخ ولو بلا قاض بخلاف ما اذا لم يقصد او بان خيرا مما شرط اذ لا عذر بعوانه في وصح مع خلف الشرط
مطلقا كالبيع بل اولى لتأثره بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وقد يقتضي ما يقتضي الفساد كان بان كافرا وهي مسلمة ويتخير بخلف ما مر لا بخلف حريتها
فيما اذا شرطها الزوج وهي غير حرة كما يفيده قوله الآتي لغير فانه يتعلق بهذه ايضا فلا يتخير فان كان حرا وحل له نكاح الامة والنكاح باذن
سيدها تخير والا فالنكاح باطل ولو شرط حريتها الاصلية فبانت عتيقة تخير على الاوجه وخرج بحريتها اشتراطها حريته فهو عبد … فبان عبد او كله
وقد نكح باذن سيده فيتخير سيدها دونها عكس سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبد غير معيب ولا بخلف نسب بالنسبة لغير فلو شرط
فيها نسبا غير نسبها … خلف فلا خيار ان بان نسب المشروط كنسب الشارط او على لحصول الكفاءة والا تخير الشارط منهما
واولياء الشارطة ايضا واخذ من هذا انه حيث بان المشروط مثل الشارط او فوقه في غير العيب مما مر فيه لم يتخير الشارط وان بان دون ما شرط
وهو قريب الا ان كلامهم مصرح برده وعليه فكان الفرق ان الاستواء في الانساب بعد طلب الزيادة عليه نقصا جاوز العادة بخلاف بقية
الاوصاف وقيل يثبت الخيار مطلقا واقتضاه كلام المنهاج واصله والمتن واصله واعتمده جمع وفي صحة النكاح هنا اشكال بينته مع جوابه
في الاصل ولا بسبب خلف ظن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل او بكرا فبانت ثيبا او ظننته كفؤا فبان غير … اذ لا تغرير ولا تقصير
من ذي الاخلف ظن سلامته بان ظنه سليما فبان معيبا فيتخير لموافقة مظنته من السلامة من العيب للغالب وبهذه الصورة صرح في نسخ والا
بيدي ان الزوج فاذا ظنته حرا فبان قنا وهي حرة تخير لتضررها بكونه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين وبغير ذلك هذا اما في المنهاج … في
الروضة وهو المعتمد وفارق ما لو ظن حريتها فبانت امة بقدرته على الطلاق دونها وحكم المهر هنا ما مر من انه ان كان الفسخ قبل وطء لم يلزم او
بعده او معه وجب مهر مثل وما يأتي انه لا يرجع به على الغار ولو غر … امرأة بشرط كونها حرة فحملت منه ثم بانت امة حر وان كان الاب قنا
… فسخ لاعتقاده حريتها كما لو وطئ امة الغير يظن انها امته او زوجته الحرة ومن ثم لو علم فيها ثم حملت كان قنا وان كان الاب عربيا ويعلم
ذلك بالوضع فيه وضعته لستة اشهر فاقل من وطئه بعد علمه … والافق وللسيد بها على المغرور ولو كان السيد جده ان الولد لابيه كان زوج امته
لابنه او الامة كان زوج بنته لاخر ويتصور ملكه لها ولا عتق بانه … مرهونة او جانية وهو مفلس قيمة للولد المحكوم بحريته وان زادت
على الدية لتفويته رقه عليه بظنه الحرية نعم ان كان عبد السيد او كان السيد هو الغار فلا قيمة ويعتبر فيها كونها يوم خروجه الا انفصال الولد لانه اول
حال الا ان كان التقويم هلا ان خرج حيا الا ان خرج ميتا بلا جناية لان حياته غير متيقنة فلا تفويت فيها اذ لا قيمة له او فيه ان خرج ميتا بجناية على امه
عشر قيمة امه يوم الجناية كما في المنهاج واصله او اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض على ما في اصل الروضة لسيدها على الاب المغرور لتفويته رقه
وعشر القيمة هو الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق وان كان الواجب فيه لانعقاده عن غرة عبد او امة لوارثه على
… الجاني اجنبيا كان … وسيد الامة او المغرور ويتعلق برقبة العبد الجاني ولا يتصور ان يرث منها في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا الام الحرة
ولزمت القيمة الثانية مثلة لقيمة الولد في الحالة الاولى ولعشر قيمة امه في الحالة الثانية ذمة عبد غر بحرية امة فيتبع بها اذا عتق ولا يتعلق برقبته
الا الجناية منه ظاهرة وانما اوهم فيه … ولا بكسبه لان القيمة ليست من لوازم النكاح كمهر مثل وجب على عبد بوطء صدر منه مالكة امر بابرضاها
او امة بغير رضاء سيدها بنكاح فاسد اي في نكاح فاسد بان نكح بغير اذن سيده ووطئ او اذن له في نكاح صحيح او اطلق فنكح فاسدا اذ الاذن المطلق
انما ينزل على الصحيح وكذا ما وجب بفسخ الحاق للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد ففي هذه الصور يجب مهر المثل في ذمته الا ان صدر الفاسد
بمقتضى اذن من السيد له فيه فنكح كذلك فان مهر المثل يتعلق بكسبه ومال تجارته لانه باذنه في الفاسد كالماذن في مقصوده من الوطء وهو موجب
لمهر المثل اما ما وجب بوطء مكرهة ونائمة وصغيرة ومجنونة وامة ومجبرة بسفه فيتعلق برقبته اما مهر المثل الواجب بالعقد بان اذن له في صحيح او
اطلق فنكح صحيحا بمسمى فاسد فيتعلق بكسبه لاذن السيد في العقد الموجب له ويرجع المغرور على ذمة الغار بعد غرم للقيمة لا قبله كالضامن ومن
ثم كان له مطالبته بتخليصه منها ان طالب بالقيمة التي غرمها سوا قيمة الولد وعشر قيمة الام في صورتيهما السابقتين لانه لم يدخل في النكاح على ان يضمن الو
لد ثم الا ان كان الغار حرا طالبه حالا والا في تبعه بعد العتق والمغرور القن انما يرجع بعد العتق لانه انما يغرم ولا يرجع هنا وفيما مر في عيب النكاح بمهر
غرمه على ذمة غار من الولي او الزوجة كان عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم بل يلا يجمع بين العوضين ولوجوبه في مقابلة ما استوفى من منفعة
البضع ومثله هنا وفيما مر النفقة والكسوة والسكنى في العدة وانما يغر … عاقد وهو وكيل السيد وكذا السيد لا ينفذ اقراره
بحريتها او انشاؤه لعتقها لنحو سفه او رهن او جناية او فلس او كتابة واذن له في تزويجها الولي في الاولى والمحجور عليه لاجله فيما بعدها او

اراد بالحرية العفة من الزنا واتى بالمشية سرا او كان اسمها حرة وزعم ان الزوج مقصر في البحث ممنوع وتوزيره في غير ذلك لا التعزير لعنتها
بقوله هي حرة او على انها حرة وهي ان المعقود عليها دون غيرها اذ لا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه ثم المؤثر في الرجوع بقيمة
الولد لا يختص بالمقارن بل السابق عليه وان طالب الفصل مثله لان تعلق الضمان اوسع بالاخلاف للامام وافاد كلامه ان الوكيل يطالب حالا
والغرور في تزويره بخلق الشرط تارة والظن اخرى وان الامة غير المكاتبة انما تطالب به بعد عتقها ولا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها فالاول ان
التزويج منها الزم كلا نصف الغرم وخيرت من غير حاكم بعتق او بسبب عتق لها كان عتق بعضها فكملت فعتق باقيها حال كونها تحت ذي
رق ولو مكاتبا او مبعضا او مدبرا لان بريرة عتقت تحت عبد فخيرها صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولتضررها بالتعاقد عليها نفقة المعسرين
وغير ذلك وخرج بغيرته الزوج اذا عتق وتحته امة لقدرته على الطلاق وبعتقت ما لو كوتبت وبتم عتق اكثر بالعوض وبرق ما لو عتق
فلا تخير في جميع ذلك اذ لا ضرر وانما تخير في حال بلوغ وعقل منها لا في حال صغر وجنون قارن احدهما عتقها او حدث الجنون بعده وقبل زوال
سقوط الخيار فلا خيار لها حتى يكمل بالبلوغ والافاقة لا خيار شهوة وطبع ولا خيار لها ان عتق زوجها او مات قبل اختيارها الفسخ
بل يسقط خيارها بعتقه لاستوائهما وله وطء عتيقة ولو صغيرة ومجنونة ما لم يفسخ ولا تخير امة بعتقها قبل وطء من زوجها المملوك لغير
سيدها وهي ان والحال انها من حيث قيمتها ثلث ما يعتق لها مريض مرض الموت بان اعتقها فيه للزوم الدور اذ يلزم من فسخها سقوط
مهرها وهو من جملة مال المريض وان لم يقبضه فتضيق الثلث فيرق بعضها فلا تخير بخلافه بعد الوطء اذ لا دور وكذا قبله وهي تخرج
من الثلث مع سقوط المهر ولها فيما اذا طلقها رجعيا قبل الفسخ في عدة رجعة فسخ لتقطع سلطنة الرجعة مع سقوط المهر وتاخيره
الى الرجعة وهو بعذر لانها بصدد البينونة ولا ينفذ اجازتها لانها محرمة فلا يناسب لها ولها في تخلف اسلام بان كانا كافرين
فاسلم وتخلفت او عكسه وعتقت في العدة فسخ للنكاح وتاخيره الى اسلام المتخلف قبل انقضاء العدة لا اجازة للنكاح في العدة
لعدم نفوذها منها لما مر ايضا وجهل عتق ادعته من عتقت تحت ذي رق واخرت الفسخ عذر ان امكن بان لم يبعد عادة خفي الحال
عليها فيصدق بيمينها فان لم يمكن كذلك لانتشار خبره صدق بيمينه ولا خيار لها وكذا اذا ادعت جهل خياره وكذا اذا علمت بثبوته لكن
ادعت جهل فوره فتصدق بيمينها في كل منهما ان امكن وان خالطت العلماء والاكاهرة في الفقه فلا وخيار العتق في هذه الثلاثة كعيب
نكاح فيها فدعوى من تخيره فاخر الجهل بالعيب او بثبوت الخيار او فوريته عذر ان امكن جهله بذلك عادة وحلفت هي ان كانت هي
المدعية والا حلف هو على ذلك وثبت الخيار بخلاف ما اذا لم يمكن لنحو ظهوره في الوجه او مهارته في الفقه وتسويته بين الخيارين
في جميع ما ذكره هو المعتمد وخفاء هذا وكونه لا يعرفه الا الخواص فرق ما مر في عيب المبيع ان المخالط للمسلمين لا يقبل دعواه الجهل
به وحكم المهر بعد الفسخ بالعتق كحكمه فيما مر في العيب فسخها قبل وطء يسقط وليس لسيدها منعها منه بالعيب لتضررها بتركه و
بعده بعتق بعده يوجب المسمى لتقرره بالوطء وبعتق قبله او معه كان لم يعلم به الا بعد الوطء وفسخها معه بعتق قبله يوجب مهر المثل لا
المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وعنة في ترك وطء ينكر عنه اذ ادعتها زوجته التي ليست برتقاء ولا قرناء ولا امة فتسمع
دعواها فاذا حلف انه ليس بعنين سقطت دعواها ولا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه حقه فان نكل حلفت وثبت عنته ولها اعتماد
القرائن كما يحلف انه نوى الطلاق بالكناية وليس للشهود ذلك اذ لا يعرفون منه ما تعرفه هي وكذا ثبت باقراره لا بغير هذين واذا
ثبت باحدهما امهل تعزيرا ولو عند شاهدين وشبهه وهو الحاكم اذا حلفت سنة بالاهلة الا الشهر المنكسر بها القاضي له وان كان
عبدا او كافرا اتباعا لما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول شتاء او برودة
فتزول صيفا او يبوسة فتزول ربيعا او رطوبة فتزول خريفا ويكون ذلك من الامر الجليل يخالف العبد غيره فيه كالحيض وابتداؤ
ها من ضرب القاضي لانه مجتهد فيه بخلاف مدة الايلاء من اليمين لنص وانما يضرب بطلبها لان الحق لها ولو بقولها انا طالبة حقي على ما يجب
لي عليه شرعا وان جهلت تفصيله بان سكتت لنحو غباوة او دهشة بنيها ندبا ثم ان مضت السنة ولم يعزلها المرأة فيها ولا وطئها فسخت
بالقاضي بان ترفعه اليه ثانيا عقب مضي السنة خلافا لما يوهمه تعبيره بثم وح لا تفسخ الا ان قال لها ثبت حق الفسخ فاختاري او نحوه في
يفسخ ان لم ياذن لها القاضي في الفسخ وقوله اختاري تخيرا ان شئت ولا يتعين بل الشرط اما هو واما ما يفهم على الاوجه وينفذ فسخها باطنا و
ظاهرا ولا يحتاج لقوله حكمت على الاوجه وكون الثبوت غير حكم للعنة هنا لان المدار على تحقق السبب وقد وجد وافهم كلامه انها لا تفسخ
بلا رفع اليه لتوقف الفسخ على الدعوى والاقرار والانكار واليمين وذلك كله من وظيفته دون غيره وتصدقه فيمين يرد دعواه الاصابة
بعيده الاتي فان نكل وحلفت فسخت وفي انها لمكنه في المدة فاذا حلف ضرب مدة اخرى واستمهاله يجب ثلاثة اعتمد قولهم في ذلك وعل
ان استمهل يوما فاقل اما لو اعتزلته في المدة ولو بعذر فلا تحسب فتستانف سنة اخرى ان استوفى الاعتزال السنة والا استانفت
او انتظرت بمجي مثل ذلك الفصل الذي اعتزلته فيه فيكمله في جميعه ولها الفسخ بشرطه المذكور وان رضيت بمقام الزوج في المدة او جن او مرض
او حاضت لان المانع ليس منه وكذا ان رضيت بالمقام معه في اثناء السنة او قبل ضربها فلا يسقط بذلك حقها من الفسخ بعد لسبق رضاها بشيء
الحق لا ان رضيت به بعد مضي السنة فان رضاها اسقاط وكذا قولها اجلته يوما مثلا لما مر ان خيارها فوري تبطل حقها من الفسخ كسائر العيوب بخلاف

بخلاف زوجة المولى والمعسر لتجدد الضرر لبقاء اليمين وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب واحد لا يتوقع زوالها غالبا ولا يعود حقها في
ذكر الا ان جدد نكاحا بعد ان بانت منه بطلاق او فسخ او انقضاء عدة فيعود حق الفسخ لانه نكاح جديد فيترتب عليه حكمه وذلك بان يضرب
لها ثانيا مدة اخرى بعد دعوى العنة فاذا مضت ولم يطا فسخت بالقاضي كما مر اما اذا طلقها رجعيا وتتصور فيمن لم توطا استدخالا ماءه او
وطئ في الدبر ثم راجعها بلا فسخ لانها دار النكاح ولو ابانها بعد الوطء ثم نكحها وعن عنها تخيرت وصدق نافي وطء من الزوجين بيمينه وان اقر
بالخلوة لان الاصل عدمه ويستثنى من ذلك مسايل منها اذا طلقها فادعت انه وطئها قبل الطلاق ليستحق المهر كله وانكر صدق وعليها العدة
مواخذة لها باقرارها ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال هذا ان لم تات بولد يلحقه او اتت به ولاعن لنفيه لا ان اتت
بولد يلحقه ظاهرا ولم يلاعن لنفيه فيصدق بيمينها لترجح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر واحتيج ليمينها لان ثبوت النسب لا يفيد
تحقق الوطء او شرطت بكارة بان تزوجها بشرطها فوجدها ثيبا وقالت زالت بوطئك فانكر فتصدق بيمينها لدفع الفسخ لا لطلب مهر جميعه بل
يصدق هو بيمينه لتشطره ان طلق قبل وطء او طلق للسنة بان قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى وطئها في هذا الطهر حتى لا يقع الطلاق
حالا وانكرته فيحلف هو لان الاصل بقاء النكاح وكذا لو علق طلاقها بعدم الوطء فيصدق ايضا قاله القاضي وكذا لو علقه بعدم الانفاق فيصدق
بيمينه لعدم وقوعه لسقوط النفقة وقال ابن الصلاح وكان وجهه تيسر اقامة البينة على الانفاق لا الوطء او ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت
بمحلل وانه وطئها وفارقها وانقضت عدتها منه لتحل لزوجها الاول فانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول لا لتقرر مهرها لانها
موتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة وفي عنة فاذا ادعى عنين اصابة قبل مضي المدة او بعدها وانكرته حلف كما مر وفي ايلاء في
مول كالعنين فيما ذكر ان لم توجد بكرا لان وجدت بكرا بان شهد اربع نسوة ببكارتها فتصدق لدلالة البكارة على صدقها لكن بيمين وان لم
يطلبها الزوج على المعتمد لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة فان نكلت حلف ولا خيار لها فان لم يحلف فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها اذ
الظاهر ان بكارتها هي الاصلية وليس قضاء بالنكول المجرد لما بينته في الاصل او طلب ان ولا ان طلب عنين او مول طلق قبل الوطء وحلف عليه
رجعة بادعائه الوطء فتصدق بيمينها في انكارها الوطء لرفع رجعتها وان صدق لا في المطالبة عنها ولا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن
نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره اذ اليمين حجة ضعيفة كمودع بالفتح عند يمين صدق في دعوى تلف لها بلا تفريط بيمينه فان غرم مستحق
لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة لا يرجع به المودع عنده على مودع بالكسر ان حلف انها لم تتلف عند الوديع وهو خاين لان يمين
الوديع انما افادت الدفع عنه فلا تفيد الرجوع عليه فان لم يحلف المودع بان صدق انها تلفت عنده او سكت او ثبتت بينة رجع عليه
وكمدع مناصفة مثلا في دار بيد اثنين وادعى الاخر جميعها يصدق مدعي المناصفة لان اليد يعضده ولكن لا يشفع الا انا
خذ بالشفعة ان باع مدعي الكل نصيبه وهو النصف لثالث الا ببينة على ملكه النصف ان انكره الثالث ففي المسايل الثلاث صلحت اليمين للدفع
لا للاثبات ووطء دبر كوطء قبل في افساد العبادة ووجوب الغسل والحد والكفارة والعدة واستقرار المسمى او مهر المثل به حتى في وطء
الشبهة لا في ثبوت النسب به فيها وفي وطء امته كما في الحاوي لبعد سبق الماء منه الى الرحم ويستثنى المصه ومن تبعه على ثبوته لان الماء قد
يسبق الى الرحم من غير شعور به ويشتبه الشيخان على الاول في محلين وعلى الثاني في محلين لكن الاكثرون على الاول وبين في شرح السبكي وغيره
وفي غير ذلك لا في عشرة احكام حل للمحدث الصحيح بالنهي عنه بل في حديث اخر لعن فاعله وتحليل وتحليل بكر حتى تذوق عسيلته السابق
واحصان لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة ورجم موطوء فيه وان احصن كما سيذكره وذكره هنا ايضا استيفاء للحصر واذن بكر
في النكاح فلا يغير به من السكوت الى النطق لبقاء البكارة وعنة فلا يزول حكمها السابق بالوطء فيه وايلاء فلا يحصل الفيئة بالوطء
فيه اذ لا يحصل مقصودها واعادة غسل على الموطوءة فيه بخارج من ماء الرجل اذا خرج منه بخلاف خروجه من قبلها ان قضت به و
طرها وحصل الزفاف ثلاث ليال والعاشر ما ياتي في الزنا من وجوب الحد عليها في وطء محرمة المملوكة له فيه وكذا وطء امة الفرع فيه كما ياتي
ويغيب ما يلي اخر في الاصل ونظره الى الدبر من الزوجة او الامة حرام على ما قاله الدارمي لكن المعتمد كراهته فقط كما مر وللزوج وسيد
عزل عن موطوءته وان لم ياذن له فيه وهو ان ينزع بعد الجماع خارج الفرج لخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل
فبلغه ذلك فلم ينهنا نعم هو عند قصد التحرز من الولد خلاف الاولى وان اذنت فيه المعزول عنها بل قال كثيرون يكره وللزوج وكذا السيد
حيث لا مانع من نحو كتابة كل تمتع بما عدا بين حليلته ما عدا حلقة دبرها ولو بيدها وما بين الاليتين وحرم بيد نفسه ويكره وطء حليلته مجردة
اخرى لا تنظر عورته وان رضيت وذكر ما جرى بينهما من مجرد الجماع من غير فائدة اما وصف تفاصيل الاستمتاع فحرام كما في شرح مسلم
والجماع اول الليل ان نام بغير طهارة وان تمنى تحليلا او غيره امراة اخرى لغير حاجة ويسن ملاعبتها ايناسا ان لم يخف مفسدة ولئلا
يبيت عندها ويحصنها ولا يطيل عهدها بالجماع بان لا يزيد على اربع ليال بلا عذر وان يجامع قدوم من سفر ويحرم وينبغي ان يكون
كبيرة لعظم ما ورد فيه من التغليظ منع الحليل من الاستمتاع في جانب كبير فانه ولو زمن الحيض ويوطئ امته فرع ذكر او انثى وان سفل
بشبهة او بسببه ثبت على الاصل ولو موسرا وكذا لو علم بالحال … عليه على الاصح … وانه عشرا وارش بكارتها … وان انزل قبل استكمال
الايلاج … او معه لم يجب مهر لتقدم الانزال المقتضي للملك على موجبه … بخلاف ما اذا تاخر الانزال عن ذلك كما هو الغالب وتعزير

ان علم الحرمة كحق الله تع لا حد لشبهة الملك ولو للموسر للخبر الصحيح انت ومالك لابيك والاعفاف والمعتمد انه لا فرق في ذلك بين مستولدة الفرع و
غيرها وانه لو وطئ امة الفرع في دبرها حد اذ لا شبهة بحال ثم ان وطئ من لم يطأها الابن حرمت على الابن ابدا او من وطئها حرمت عليهما ابدا ولا
يلزم الاب قيمتها لبقاء المالية ويجب الحد الحائل عند مقوم بخلاف الزوجة فان الحل فيها هو المقصود وتسبب للولد ان احبلها الاصل بالوطء
بحرية انعقد حرا فلا ولاء عليه للشبهة وكذا مع ايلادها فتصير ام ولد له عند العلوق وان كان معسرا او كافرا والابن مسلم للشبهة
ايضا ومع ملكها اعلى الاصل لها قبيل العلوق على الاوجه وفي نسخة بلفظ الماضي وذلك لتسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته وانما ملكها بالقيمة
سواء انزل قبل الايلاج اولا ويصدق في قدرها لانه الغارم وانما يصير مستولدة له ويملكها ويسقط عنه قيمة الولد ان كان الاصل حرا ولم تكن
لابنه والا لم يكن كذلك بان كان فيه رق او كان حرا لكن ولدت للابن فقيمة الولد هي اللازمة للاصل لانتفاء مسقطها من تقدير ملكه الام لا قيمة الام
لتعذر انتقال ملكها اليه لرقه او استيلادها وما ذكره من حرية ولد الرقيق هو المعتمد كولد المغرور واعترضه البلقيني بما اجيب عنه في الاصل
ومشتركة فرع ان في وطئ امة مشتركة بين فرع الواطئ واجنبي حصة ان الفرع تصير مستولدة وسرى الايلاد منها الى حصة الشريك ان كان الا
صل الواطئ موسرا وينعقد ولده حرا له وعليه المهر والقيمة لفرعه وشريكه والا يكن موسرا رق بعض ولده وهو نصيب الشريك (?)
اذ لا سريان مع الاعسار وينفذ الاستيلاد في نصيب الفرع من المبعضة مطلقا وافهم كلامه ان وطئ الفرع جارية الاصل كوطئها اجنبية اذ لا شبهة
نعم في حكم بدرقه ونسبه عتق على الجد ولا قيمة على الاب لانعقاده رقيقا وجب على الفرع الاقرب الموسر بما يأتي في النفقات فيما يظهر ولو انثى
وغير وارث كابن بنت وابن ابن ابن اتحدا او تعدد اعفاف اصله الذكر لانه من وجوه حاجاته المهمة سواء اعجز عن المهر والنفقة ام احدهما
وهو ان يهيئ له مستمتعا يعفه ويليق به ولو كتابية كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة لكن بعد عقد النكاح والشراء او يقول له انكح واعطيك
او ينكح له باذنه ويمهر عنه ولا يجب اكثر من واحدة وان اشتغل عليه ويلزم ولي الفرع ان يقتصر على اقل ما يندفع به الحاجة ثم ان استووا
في القرب وجب على وارث منهم كبنت ابن مع بنت بنت ثم ان استووا قربا وارثا وزع عليهم بالسوية على الاوجه كما يأتي في النفقات وانما
اعفاف في جميع ... اصل من جهة اب او ام وان بعد دون غيره من الاقارب كالابن لان حرمته دون حرمة الاصل ذكر لا ام قال الامام بل لا يتصور اذ
لا مؤنة عليها في النكاح حر معصوم ولو كافرا دون القن لتعذره دون اذن سيده ومع اذنه يتعلق بكسبه او ذمته والمكاتب كالقن
بحصن لانه لا ابقاء له عاجز دون القادر على اعفاف نفسه ولو سرية ومن كسبه لاستغنائه ويصدق اذا ادعى شدة حاجته الى
النكاح بلا يمين اذ لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضره التوبة (?) ويشق عليه الصبر ثم
خشي الزنا ويحرم فيمن ظاهر حاله يكذبه كذي فالج او استرخاء انه يجب تحليفه ويحصل الاعفاف بواحد مما مر لا بامة
لا لانه لا شرط نكاحها الاعسار وهو مستغن بمال فرعه نعم ان لم يقدر الا على نكاح امة زوجها له ولا بسرية او زوجة شوهاء او عجوز
ومعيبة لانها لا تعفه والحق بها الاذرعي نحو عمياء او عرجاء ويجب الاعفاف وان ملك الاصل او نكح من لا تعفه
كذكر تقا وعجوز وصغيرة لا توطأ وعبر بشوهاء وعجوز تفننا او لافادة ان المراد في الموضعين من لا تعفه وانما واذا اعف
لا يلزمه الا نفقة واحدة قال ابن الرفعة ويتعين للجديدة لئلا يفسخ ما يحصنها عن المد ويتخير فيما به الاعفاف مما مر وليس للا
صل تعيين بعضه ولا رفيعة لاندفاع الحاجة بغيرها ومناط الامر بتعيينه ان قدر عوضه مهرا او ثمنا بان اتفقا على قدر معين او
قدرت في عند تفاوتها عمها فح للاصل تعيين من شاء لانه اعرف بغرضه ولا ضرر على الفرع ويعون لزوجة او سرية اعفه بها فسخ ولو
منه بعيب او اقالة او انفساخ بنحو رضاع وكذا ردة منها لا منه جدد له الفرع غيرها وان تكرر ذلك كطلاق لزوجة واعتاق للسرية المستو
لدة ان كان بعذر فيهما كشقاق ونشوز وريبة لبقاء حاجته وكما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه وانما يجب الابدال في الرجعي بعد
انقضاء العدة اما لغير عذر فلا يجب ابدال له لتقصيره والمطلاق بسرية تامة ويسأل القاضي ان يحجر عليه في الاعتاق والاصل فيه مث
... يشمل الجد لاب او لام فان اجتمعا وجب اعفافهما ان اتسع مال الفرع ولضيق الا وعند ضيقه بان لم يف الا بواحد قدم فرع اصلا (?)
عصبة وان بعد كابي الاب على غيره وان قرب كاب الام ع ان كان كل عصبة او غير عصبة قدم اقرب كاب الاب وابي الام على ابيها ثم
ان استويا قربا بان كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام يقرع بينهما بلا حاكم لتعذر التوزيع ولو اذن للسيد حين رقيقه عبده
او امته غير المكاتب والمبعض في نوبته عن زوج نهارا وخلى بينه من الليل لا وقت نوم ليلا لان ما عدا ذلك وقت الخدمة
والمراد بوقت النوم وقت فراغها من الخدمة عادة ولو كان معاش السيد ليلا كحارسه كان الامر بالعكس وللسيد حجها في غير
الوقت المذكور ولو كانت محترفة وان قال الزوج دعها تحترف لي عندي ولو قال لا اسلمها الا نهارا او وقت النوم واخلي له بيتا بلا
دار لم يلزم الزوج الاجابة وبهذا وبسبب ما ذكر من عدم تمام التسليم يسقط المهر لا النفقة لانه يكفي في وجوب التسليم ليلا فقط
بخلاف النفقة لا بد فيها من تسليمها ليلا ونهارا وان احترفت في بيت الزوج وبه طلب الاولى لزوجة للامة استوفى عليه مهرها وصار
للسيد المطالبة وان سافر بها وليس للزوج استرداده بسبب السفر لاستقراره بما ذكره مع ايقائها لترتب عليه قوله وقبل
الوطء يسترد المهر الذي سلم للسيد لا تبرعا بان ظن وجوب التسليم عليه والا لم يسترد على الاوجه بسفرها صدا منا السيد ولم

ولم يسافر بها الزوج لعدم التمكين معه من الوطء ويسقط مهر الامة المزوجة بقتل سيد لا قبل الوطء ولو خطأ كوطيه اياها قبله ايضا والزوج
ان وليه ان الزوج ابنه وبقتلها نفسها قبله ايضا ولو خطأ لتفويت السيد محل حقه قبل تسليم في الاوليين تفويتها كذلك لسقوط نحو
ردتها وارضاعها الزوج فعلم انه لا يسقط بوقوع ذلك بعد الوطء لتقرره به ولا بموتها ولا بقتل الزوج ولا بقتل من لم يملك المهر ولو سيدا كغير
غير المفوضة ولا بقتل حرة نفسها ولو قبل وطء لانه بدنها فيقوم مهرها ولانها كالمسلمة اليه بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة فيهما
ويسقط المهر ايضا بسبب ردتها ان الامة قبل الوطء لانها فرقة من جهتها وقوله اول الباب كالردة في الحرة فلا تكرار ولمن باع او اعتق امته
مزوجة مهر وجب بالعقد لاشتماله مع صحة على تسميته ولو فاسدة لايجابه في الصحيحة المسمى وفي الفاسدة مهر المثل سواء وقع الدخول
بعد البيع والعتق ام قبلهما وكان على اقل ما لو زوج ام ولده فعتقت بموته فالمهر لوارثه وافاد كلامه ان من طلقت غير مفوضة بعد البيع
وقبل الوطء يكون نصف مهرها للبائع لوجوبه بالعقد ولا حبس اذ ليس لمالك مهرها للمشتري حبسها لاجله ليقبضه قبل الوطء لان مالكه
من ذكر لا يملكها والمشتري لا يملك المهر كالعتيقة وان صار لها اعني للعتيقة بايصاء لها به ممن ملكه لانها لم تستحقه بالنكاح وما وجب بسبب
الامة من المهر لا بالعقد بل بوطء لمفوضة او منكوحة فاسدا او فرض لمفوضة من الزوج او القاضي قبل الوطء فلمن وجب في ملكه من بائع او
مشتر فالمهر مطلق للبائع الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض او وطء او موت اولها او لغيرها بوطء في فاسد والاشعر مفوضة طلقت
بعد البيع وقبل الفرض والوطء فانهما للمشتري لوجوب كل منهما بسبب وقع في ملكه ومثله في جميع ذلك العتيقة ولكل منهما الحبس لقبضه
وفي جعل عتق امته لا عبد عوضا على نكاحها الا لاجل نكاحها اياه كان قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او لتنكحيني او على ان انكحك وان
لم يقل وعتقك صداقك شرط قبول منها فورا وتعتق وكذا لو قالت له اعتقني على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا ولزمها في الصور
القيمة ان قيمتها يوم العتق لسيدها وان وفت له بالنكاح لانه اعتقها بعوض لا مجانا ولذا اشترط القبول فورا لكنه عوض في ضمنه لانه (?)
النكاح لا يثبت في الذمة لا الوفاء بالشرط فلا يلزمها وان كانت مستولدة اذ لا يصح التزامه في الذمة ولو تنقى منها بالوفاء فلا يصلح على المعتق
ولو اعتقت قنها على ان ينكحها عتق بلا قبول ولا قيمة عليه اذ لا معاوضة لان بضعه غير متقوم بخلاف بضع الامة واذا وجب قيمتها للسيد عليها
فنكحها وصح اصدقها اياها ان علما بها وبرئت ذمتها منها بخلاف ما اذا جهلت ولو احدهما كما فهم كلام اصله فهو احسن او اصدقها العتق
لتقدمه فلا يصح صداقا للنكاح متأخر فلها مهر المثل وعليها القيمة فيهما ولا يضمن الاب وان علا زوج ابنه الطفل او المجنون مهرا او النفقة
وان ضمنها بل هي في مال الزوج ولا يضمن سيد اذن لعبده في النكاح وان علم انه لم يجبه عن الكسب مهرا او لا نفقة الا مؤنة وان ضمنها لا
ضمان مال يجب نعم يلزمه تخليته للكسب لانه احال لها عليه فلزمه التخلية له ثم يتعلقان مع الذمة بما في يده ان كان مأذونا له
ورجا وان حصل قبل الاذن وبالكسب وان ندر الا كان ادنى بعد وجوب دفع المهر والنفقة وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي
وطء غير بالحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما عبر في ضمنها ذكره بالحادث من حين الاذن قبل الضمان لان المضمون ثم
ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وغير المكسوب يتعلقان بذمته فقط كما مر ذلك كله في فصل العبد المأذون اما اذا اجبره فلا يحل او
استخدمه نهارا فيلزمه الاقل من اجرة مثل مدة احد هذين ومن النفقة مع المهر ولو حبسه اجنبي لم يلزمه غير الاجرة وثبت بذمته عبد بما زاده
في مهر اذن له فيه من جهة السيد كان اذن له بمائة فنكح بمائتين فيتعلق مائة بكسبه ومائة بذمته لانها دين ثبت برضى مستحقه دون اذن
السيد وقدم في فصل الخيار حكم نكاح العبد فاسدا او قريبا منها يفهم حكم سفر السيد بعبده المزوج وحاصله ان له السفر بها حيث لا خلوة
ولا تعلق بها نحو رهن الا باذنه وليس للزوج ذلك الا باذنه مع نحو مرتهنها او مستأجرها او بالعبد ان يحل عنه ما تم وللعبد استصحاب
زوجته وكراها في كسبه ويخلي لها وقت الاستراحة وافتى القفال لصحة اذنه في النكاح وان اقترن بشرط ان لا ينفق او ان يطلق مثلا ومن
ملك من الزوجين قبل وطء او بعده ولو بعض زوجه بالاضافة الى الضمير انفسخ نكاحه لتناقض احكام النكاح والملك وتعذر الجمع بينهما
فسقط الاضعف وهو النكاح بالاقوى وهو الملك كما مر بيانه المعلوم منه هذا لكن ذكر لترتب عليه قوله واذا حصل ملك زوجته حرة ولو
بعضا او مكاتبة قبل وطء سقط مهر المالكة حتى ترده ان قبضته لحصول الفرقة من جهتها اما اذا ملكته بعد وطء فيبقى المهر في ذمته وان لم يثبت للسيد
على عبده دين ابتداء لان الدوام اقوى مغتفر فان كانت قبضته لم ترد شيئا منه ولو ملك زوجته او بعضها بعد وطء لزمه المهر او قبله ولم يكن مفوضة
فنصفه تغليبا لجانب فعله كالخلع وفيما مر لا شركة في الفراق ... شراؤه ان الزوجة به الا بالمهر (?)
وان كان ان المهر كان قد ضمن سيده لتقرر الصداق بالوطء واستحقته على السيد بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج وانفسخ ويصير بذلك مستو
فيه لصداقها وخرج بوطء ما اذا لم يطأ فلا يصح البيع لان التصحيح يؤدي لبطلان الثمن لسقوط صداقها بانفساخ النكاح اللازم لصحة البيع
وبضمنه ما اذا لم يضمنه فلا يصح البيع مطلقا لعدم استحقاقها الصداق عليه فلا يمكن جعل ما ليس لها عليه عوضا على ما يستحق من الثمن وبما
لو باعها اياه بغيره بعد الوطء فان مهرها يبقى بذمته عبده بانظر ما مر انفا وعليها للبائع الثمن ويقولي باق مما شراء زوجته الامة لم
باذنه فيصح البيع مطلقا ويستمر النكاح لان الملك لسيد بايع ان اشترته بعين الصداق بعد كالسيد او بغيره لم يبطل العبد اذ من ملك عبدا

له عليه دين لا يسقط بملكه له فليسيدها ما باعه الصداق وللبايع عليه الثمن ولو ملكها الزوج او ملك بعضها بارث كان نكح امة مورثه فمات وورث
ولو بيع غيره فالمهر له بعد الوطء ونصفه قبله كما باصله فهو احق تركة فيسقط عنه ان كان حايزا ولا دين ولا وصية لان ما كان له عليه صار له
والا فلغيره استثناء نصيبه منه واذا اختلفا في دعوى انها محرمة بنحو رضاع وانكرت حلفت مدعيه محرميه او نحوها وصدقت وبان بطلان النكاح
فيفرق بينهما ان لم ترض الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها خلافا للحاوي او اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال
ما تدعيه مع عدم سبق مناقض فهو كقولها ابتداء فلان اخي من الرضاع لا ازوج منه فان رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان او غلط لم تسمع دعواها
لان رضاها بنكاحه مناقض وان اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن حلف هو ان الزوج لرضاها عذرت وسياتي ما له تعلق به اخر الرجعة وحلف
الزوج لسيدها وولي ادعى حجر الصبي او جنونه او سفهه حال تزويجه لامته وان عهد له او منعا اخر لان الاصل عدم ما يدعيه والظاهر جريان
النكاح على الصحة وحلف الزوج لسيدها وولي ادعى عقد وكيل له على امته او موليته في حال احرام الموكل وان عهد له احرام لذلك ولا تسمع دعوى
اب او سيد نحو محرمية لان النكاح حق الزوجين ولا دعوى امراة ملكت انها زوجت بلا اذن ولو اقام بينة نكاح امراة وجاء اخر بنكاحها لم تسمع
فلا تسمع بينته لانه لم تتوفر بالامساك والطلاق كصاحب اليد غير مع غيره باب في الصداق وهو بفتح اوله وكسره ما وجب بنكاح
او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع … بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه وله اسماء اخر في
الاصل منها المهر وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير عقد ويسن في غير … عبده بامته عند … ذكره
في العقد ويكره اخلاوه عنه وقد يجب لعارض لكون المراة غير جائزة التصرف او ملكا لغير جائزة او جائزته واذنت بلا تفويض
او الزوج غير جائزه والمسمى في هذه دون مهر مثل الزوجة وفي قبلها اكثر منه ويجوز العقد بادنى متمول اذ الصداق الصحيح
لا فاسده كالثمن في انه لا حد له مقدر فما جاز ثمنا جاز صداقا وما لا فلا لخبر التمس ولو خاتما من حديد فلا يصح تسمية غير متمول كنزك شفعة
وحد قذف او نحو مجهول او نجس او ما لا ينتفع به ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة خمسة فلاثة فيما يظهر خروجا من
خلاف من اوجب ذلك وان لا يزيد على خمسمائة درهم كذلك كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه الا ام حبيبة فاصدقها النجاشي اربعمائة
دينار اكراما له صلى الله عليه وسلم اما الفاسد فليس كالثمن بل يجب بدله مهر المثل لان شائبة العوضية فيه لم تقو قوتها في الثمن اذ معظم
الغرض من النكاح التمتع ولذا كان ركنا دون الصداق فالتشبيه فيما مر وفي ان المعين الصحيح قبل قبضه كالثمن او المبيع قبل قبضه في جميع
احكامه السابقة ثم فيضمنه الزوج ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع فلا يتصرف فيه او ولي مالها فيه بما مر ثم وان تلف باتلاف
فنا او بافة انفسخ ووجب مهر المثل واتلافها له وهي اهل … قبض واتلاف اجنبي له او تعييبه اياه تخير فان اجازت طالبته
بالبدل وان فسخت طالبت الزوج بمهر المثل … الزيادة اي صله في يد مطلق ولا يضمنها الا ان تعدى بنحو امتناع من تسليمها
والمنفعة استوفاها وان امتنع من ذلك ويجوز الاستبدال عنه بشروطه السابقة ثم وليها او للزوجة الرشيدة حبس نفسها قبل
وطء لتسليم الصداق المسمى في العقد لا ان اجل ولولي ناقصة بصغر او جنون او سفه ولسيد امة وولي نحو حبس لتقبها عن تمكين الزوج
منها قبل وطء لتسليم الى ان يسلم الزوج او وليه المهر المعين او غيره ان ملكته بالنكاح وكان عينا او دينا حالا وان عذر بالتاخير لا ان اجل
وان حل قبل التسليم لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لانها رضيت بالتاجيل كما في البيع ومن قبيل الباب صور لا حبس فيها وعنها
احترزت بقولي ان ملكته بالنكاح وللولي ترك الحبس ان راه مصلحة وقول الزركشي انه مخالف لاطلاقهم المنع في بيع مالها و
هو اشبه يرد بانه لا مصلحة تظهر ثم بخلافه هنا فانه قد يظهر فيه باستقرار المهر بالوطء وبغير ذلك ويتفق الزوج عليها في مدة
الحبس وجوبا وان عذر بالتاخير لانه المقصر ولنزاع منهما في البداءة بالتسليم الا لاجله او عنده بان قالت لا امكن حتى تسلم وقال
لا اسلم حتى تمكين اجبرا بما ذكره بقولي وضع الزوج الصداق عند عدل باجبار الحاكم ثم اجبرت اي اجبرها الحاكم على التمكين فاذا
مكنت سلم العدل اليها وان لم ياتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده واستشكل التسليم للعدل
بانه ان كان نائبه فهو المجبر والا فهو والاوجه في الجواب عنه انه نائب الشرع لفصل الخصومة بينهما واجيب عنه بغير ذلك مما بينته ما فيه
في الاصل وان لم تتنازعا بل بادر الزوج فسلم الصداق فلتمكن فان امتنعت من التمكين لم يسترجعه لانه تبرع بالتسليم بلا حبس على التمكين
… رشيدة بادرت بالتمكين فلم يسلم الزوج فانها بعد وطء منه لها طوعا منها ولو في الدبر يسقط حق حبسها … قبل وطء او بعده
مكرهة او صغيرة او مجنونة او سفيهة ولو بتسليم الولي فان حقها لا يسقط بما درنا بالتمكين فتحبس لتقبض لعدم الاعتداد بذلك التسليم
ومن ثم لو سلمها الولي لمصلحة ثم … وان كملت على الاوجه كنزك الشفعة لمصلحة والفرق بينهما رد في الاصل ولمن سلمت قبض مهرها بغير
اذن لان … وتمهل وجوبا زوجها بنحو مرض او صغر او هزال عارض لا يحتمل معه الوطء وهذا استمهال او الولي لتطيق الوطء وان سلم
الصداق خوفا عليها ومن ثم حرم وطؤها ويكره للولي تسليم صغيرة ومريضة وذات هزال عارض للزوج قبل الطاقة وان قال اصبر لزوال
المانع كما في الروضة واصلها في الاولى والحق بها الاخريان ولا يلزم الزوج تسليم المهر لو سلمت اليه من لا توطأ فان سلم لم يسترد ويجب تسليم

تسليم المريضة لنفقة لو طلبها ويلزمه تسليمها لو سلمت نفسها له بخلاف الصغيرة وليس لنحيفة جبلة امتناع الا ان خافت الافضاء ولو تماثلا في الاطاقة
عرضت على اربع نسوة ثقات وتمهل الزوجة وجوبا ايضا الى ثلاثة من الايام بلياليها ان استمهلت هي او الولي وحذف التاء كحذف المعدود او تغليبا
لليالي وانما يجب الامهال لتنظيف من نحو وسخ كاستحداد لان ذلك متوقف لانه ادعى الى انتفاء النكاح والغرض منه لا يحتاج لاكثر من ثلاثة فيضبط بما
يراه قاض منها لانه مجتهد فيه فقد اله دون نحو حيض ونفاس وان لم يزد الباقي منهما على ثلاثة كما اقتضاه كلامهم لانه يتاتى التمتع معهما بلا و
طء لكن اعتمد الزركشي وغيره قول المتولي يمهل عند عدم الزيادة وجاز … اذا لا … ويحرم طلب الامهال لغير التنظيف الا برضاه ويقرر
المهر الواجب بالعقد او الفرض ان امن من سقوطه كله بالفسخ وشطره بالطلاق بوطء ان غيبت الحشفة او قدرها من مقطوعها وان نقصت البكارة
كلو بها غورا فيما يظهر ويفرق بين هذا وما مر في التحليل بان الملحظ ثم غير الملحظ هنا بدليل ان وطء الدبر لا يكفي ثم ويكفي هنا فاشتراط بعضهم
في هذا الوطء ان يكون مما يحصل به التحليل وهم الا ان يريد الاحتراز عن غيبة حشفة طفل لا يتاتى منه وطء الميتة او حرم لوقوعه في نحو حيض
او دبر لاستيفاء مقابله وبموت لاحد الزوجين في النكاح الصحيح لاجماع الصحابة … قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطانه وانه لا امهر في
لمعتق مريض … وشرط تقرر المسمى المعين في الصورتين قبضه في الاولى انه لا ينفسخ النكاح بسبب سابق عليه والا سقط ووجب مهر المثل
وخرج بهما نحو الخلوة واستدخال المني وغيبة بعض الحشفة فلا تقرر به لانه من قبل ان تمسوهن اي تطؤوهن وكما لا يلحق ذلك بالوطء
في سائر الاحكام من حد وغسل وغيرهما ومر ان فساد الصداق لا يفسد النكاح و… الواجب بفساده مهر مثل لا تمام ترضه باتلاف بضعها
مجانا ولم يسلم لها المسمى فيرجع لبدل البضع وبحر ما ذكر ولفساده صور كقول المراة لوليها زوجني بما شاء الخاطب فقال له زوجتك بما شئت
وقد جهل الولي ما شاء بان لم يعلم به قبل الايجاب للجهالة كاصداق عبد لم يعينه بخلاف ما لو علم به والفساد عند الجهل اذا اطلقت
الاذن اولي ولذا حذفه مع انه في اصله وكما اذا زوجها بخمر او نحوه مما لا مالية فيه مطلقا او زوج بمغصوب ونحو الدم كالخمر هنا الا في
الخلع لان المغلب ثم المعاوضة فاشترط كون العوض مقصودا وهذا في انكحتنا اما انكحة الكفار فكلما اعتقدوا صحته اصلا اقرهم
عليه حكم الصحيح كما مر ولو اصدقها عبدين احدهما مغصوب فان فسخت اخذت مهر المثل والا فحصة المغصوب منه حسب قيمتهما وكما
اذا زوجها بمسمى صحيح لكن مع شرط خيار فيه اي الصداق لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار او مع شرط اعطاء ابي
او غيره كذا من الصداق او غيره واولى منه بالف د زوجتكها بالف على ان لي الفا فان فيه شرط عقد في عقد صريحا بقوله بخلاف الاعطاء
فانه لا يستلزم التمليك ومن ثم قيل بالصحة فيه وكما اذا زوج الولي باقل من قدر معين بالنسبة لرشيدة اذنت له ان يزوجها به او باقل من مهر مثل
بغير رشيد بان بمثله بالنسبة لمطلقة اذن في النكاح من غير تعرض لمهر وقول الحاوي وكالمحجور يفسد النكاح فيهما ضعيف لما مر ان فساد الصداق
لا يفسده وكتزويج نحو مجبرة لصغر او جنون باقل من مهر مثل فتصح بمهر المثل ونحو المجبرة هو السفيهة لان عبارتها ملغاة بالنسبة للمال ووجه
فساد المسمى في المسائل الثلاث انتفاء الحظ والمصلحة فيه وكما اذا قبل باكثر من مهر المثل … بنكاح بن مثله لابن له تحت حجره وان سوى من ماله
او المجنون لانتفاء الحظ ايضا بخلافه من مال الولي على الاوجه اذ لا ملك للابن في الا تقديرا ليصح الصداق به عنه فالتبرع به ضمني وايضا
فلو قلنا لزم الابن مهر المثل في ماله فكان الاحظ له صحته مطلقا او قبل له النكاح بامه بان يكون لرجل ولد من امته يملك بيعها كان ولده منه
بنكاح ثم ملكها ثم يزوجه بامراة ويصدقها امه فيفسد الصداق ولا يعتق الام ويجب مهر المثل في مال الولد اذ لو صح عتقت الام لدخو
لها في ملك ولدها فلا يملكها الزوجة فانتفاء الصداق في ذلك يتضمن دفعه وقول شيخنا وكذلك لو جعل احد ابوي المراة صداقا لها فيه نظر
لانه ان اراد مطلق المراة ابطله ما ياتي قبيل الوليمة في اصدقتك اباك فقالت بل امي فان كلامهم في تفاصيل تلك المسالة صريح بصحة اصداق
احد الابوين او خصوص الصغيرة الذي صرح به غيره اول الباب فلم يكن مما نحن فيه لان امتناع اصداق احد ابويها ليس كذلك بل لا نظر
لاحظ لها فيه فان قلت ما الفرق بين اصداق احد ابوي الزوج عنه واصداقها احد ابويها قلت ما يلزم على الاول من ان تورد دخول الصداق
في ملك الزوج يستلزم رفعه قبل الدخول في ملك الزوجة فلزم من اثباته رفعه بخلاف الثاني لانه لا يلزم عليه ذلك لانها تملكه ملكا مستقرا فلا
نظر لما … بعد ذلك لما اذا تكفل اثبات الصداق رفع النكاح فان النكاح يبطل كما ياتي وكان جمع امراتين فاكثر في عقد بصداق واحد كتز
ويج نسوة بالف حال كونه صداقا لهن كان زوجهن ابو اباتهن او معتقهن او وكيل اوليائهن كخلع من زوجهن لهن بعوض واحد فيفسد
العوض فقط فيهما للجهل بما يخص كلا منهن في الحال ويرجع لمهر المثل لكل منهن بخلاف ما لو زوج امتيه لواحد بعوض واحد لاتحاد المستحق
وعن هذه احترز بلهن ولا مبالاة بابهام جمع اكثر من امتين في عقد واحد للعلم باستحالته مما قدمه ان العبد الذي يجوز له الجمع ليس له اكثر
من امراتين ومثل ذلك ما لو زوج امراة وامتها لاتحاد المستحق هنا ايضا وكذا يلزمه مهر مثل وان لم يفسد المسمى بتعذر لاستيفاء ثبت
كصداق تعليم لنحو قراءة او فقه او صنعة يجوز تعليمها فارق بطلاق ولو رجعيا خلافا للحاوي او فسخ وقد اشترط تعليمها بنفسه وهو
مسوغ للخلوة بها كما ياتي فيجب لها مهر المثل ان طلق بعد الوطء والا فنصفه وفي هذه يتعذر التعليم مطلقا لان الشطر شاع لا يمكن
القيام بدون الاخر … التعذر ان يموت احدهما او يعلمها غيره او تتزيد بلادتها فوق العادة ووجه التعذر في ذلك خوف الفاحشة والتهمة لو
جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانهم لم يجوزوه لضاع والتعليم بدل يعدل اليه وقولهم يحل نظر

[illegible]

الاجنبية للتعليم بمحله في تعليم الواجب كقراءة الفاتحة فان لم يتعذر لنحو كونها صغيرة لا تشتهى او صيرورتها محرما برضاع او نكحها ثانيا فتعين
كان التزمه في ذمته لتمكنه من استئجار من يعلمها من نحو محرم او امرأة وكان كان المسمى تعليم قن لها او ولدها اللازم لها تعليمه او تعليمها آيات
يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم من وراء حجاب على ما هو به السبكي لكن الاوجه بقاء التعذر كما بينته في الاصل مع فوائد و
فروع آخر مهمة اعلم ان الشرط الواقع في صلب العقد ان لم يتعلق به غرض او وافق مقتضى النكاح لا اثر له كما ذكره والا فان لم يخل بمقصوده
كان لا ينفق او لا يتزوج عليها اثر في فساد المسمى فقط وان اخل به فسد نكاح كان يعقد بشرط خيار فيه لان مبناه على اللزوم و بشرط
طلاق فيه قبل الوطء او بعده لانه يمنع دوام النكاح فاشبه التأقيت وبشرط تحرم الزوجة عليه او عكسه لانه خلاف المقصود منه سواء
في هذه الثلاثة كان ان شرطه احدهما او هي و باشتراطها على وليها ان لا يطأ في زوجي اصلا او الا نهارا او مرة او نحو ذلك فيشترط الولي
ذلك في صلب العقد حال كونها قادرة على الوطء بخلاف اشتراط الزوج انه لا يطأها و الفرق ان الوطء حقه فله تركه و التمكين حق عليها فليس
لها تركه واعترضه الرافعي بان اشتراط احدهما لا يتم الا بمساعدة الاخر عليه فهلا كانت مساعدته كاشتراطه واجيب عنه باجوبة فيها
نظر والاولى ان يجاب بان المبادر بالشرط ان كان غير صاحب الحق فاشتراطه مفسد لما بدا به بموافقة صاحب الحق للعقد تمام العقد
لغى الشق الاول وان كان صاحب الحق فاشتراطه غير مفسد لما بدابه موافقة غير صاحب الحق لا يقتضي فساد ما اتى به هو ولا
صاحبه وخرج بالقادرة غير المطيقة فلا يضر شرط ان لا يطأ الى الاطاقة لانه قضية العقد و يتجه في شرط عدم وطء الممسوح انه لا يضر
الا ان اريد به منعه من بقية التمتعات وشرط ان لا يملك الزوج البضع مفسد ايضا ان اريد عدم الاستمتاع به بخلاف ما لو اريد انه لا يملك
العين او اطلق ويطلع في بالتحتية كما سر تحت عليه ورايته في نسخة معتمدة اولى منه بالفوقية لايهام انها العادة اذ لا يعقد بالشرط الا
من العقد وفسد النكاح بشرط اصداق كل من الزوجين بضع الاخر كزوجتك بنتي او اختي على ان تزوجني بنتك او امتك وبضع كل منهما
في الاخر فيقبل على ذلك وان سميا مع البضع مالا وهو نكاح الشغار للنهي عنه في الصحيحين والمعنى في بطلانه التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح وصداقا للاخر فاشبه تزويج المرأة من رجلين وسمي شغارا من شغر ان خلا لخلوه عن بعض الشرائط او رفع لانه
كان يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك ولو حذف وبضع كل صداق الاخر صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد
وهو لا يؤثر في النكاح بل في المسمى او ذكره في احدهما بطل من جعل بضعها صداقا دون الاخر وفسد النكاح ايضا ان تضمن اثبات العلاء
في رفع النكاح كاصداق حرة او مكاتبة او مبعضة رقبة زوج لها كان باذن لعبده في نكاح احدى هذه الثلاث بصداق هو رقبته فيفعل
لانه قارنه ما يضاده اذ لا يمكن وجود الصداق مع عدم الملك لانه لا خيار فيه ويلزم من الملك انفساخ النكاح فكان بين اصداقه والنكاح
تضاد ابتداء وانتهاء وفائدة صحة النكاح الى علمها وما اذن بثبوته الى علمه باطل من اصله اما اذا كانت امة غير مكاتبة ولا مبعضة فيصح
النكاح والاصداق لان المهر لسيدها لا لها فلا تنافي وانعقد النكاح فيما اذا عقدا بالف سرا او بالفين علانية عملا بالمسمى قبل ان قيل العلا
نية وهو الالف وفي عكسه ينعقد بالالفين اعتبارا بالعقد فان اتفقوا على التعيين مما عن الالف وعقدوا بها لزم ما جرى به اللفظ الذي
بها واعلم ان التفويض لغة رد الامر الى الغير وشرعا اما تفويض مهر كزوجني بما شئت او شئت وقد مر واما تفويض بضع بان
يخلو النكاح عن المهر وانما يعتد به ان صدر ممن يستحق المهر كما لو قالت حرة مكلفة رشيدة او سفيهة مهملة لوليها زوجني او غير زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر مطلقا او لو ان وطئ او ولا نفقة لو واعطيه الف فيفعل بان نفاه او سكت عنه او قال زوجتكها وعليك مائة لها
مهر الآن هذا ليس تسمية اذ هو مجرد عطف لا الزام فيه او زوجها بمهر هو دون مهر المثل فلا يلزم شيء بالعقد وبحث الزركشي ان الا
صح بان التسمية فيها فاسدة فليجب مهر المثل بالعقد ورد بانه في الاصل عام حاصله ان تسمية ملغاة من اصلها لانها لا توافق الاذن وهو
واضح ولا الشرع اذ ليس له ان يسمي دون مهر المثل او زوجها بنقد غير نقد البلد او بعرض وان زاد كل منهما على مهر المثل من نقد
البلد فلا يلزم شيء بالعقد ايضا لما ذكرته او سكت سيد زوج امته غير المكاتبة او المكاتبة وقد اذن لها في التفويض فتفوضت عن المهر
لان سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه بخلاف سكوت الاذن عنه على المعتمد لان اذنها محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التعرض
لها بالمصلحة اما الامة والسفيهة المحجور عليها وغير المكلفة فلا يعتد بتفويضهن لكن يستفيد به الولي الاذن من السفيهة وحيث اختل كون الزوجة
مفوضة فمهر مثل يجب لها لا بالعقد بل بوطء لانه لا يباح بالاباحة نعم مر في نكاح الكفار ان المفوضة لا مهر لها بحال لانه استحق وطئا بلا
مهر قال ابن الرفعة ونظيره ما لو زوج امته بعبده ثم اعتقهما او احدهما قبل لا يجب لها مهر وان وطئها لاذن ويعتبر في هذه اكثر ما كان
من العقد الى الوطء على المعتمد لان البضع دخل بالعقد في ضمانه وتصرفه لنفوذ احكام النكاح منه بمجرد العقد واقترن به اعني الوطء الا
تلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد او موت لاحد الزوجين خلافا للحاوي كالمحرر للحديث الصحيح فيه ويعتبر مهر المثل فيه كوقت
الحاكم بيوم العقد على الاوجه لانتفاء الاتلاف وجاز للمفوضة قبل وطء طلب لفرض وقبضه المطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا و
يقبضها اياه وجاز لها قبل وطء ايضا حبس نفسها لفرض وقبض ان ح يفرض لها مهرا او يقبضها اياه ايضا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها و
التمام حبس بالمؤجل وان حل لانه فيه مع الرضى بذمته وليس هنا الا المسامحة بعدم التسمية فلا يلزم منها المسامحة بتسليم النفس قبل الفرض

الفرض والمشطلا ذلك بانه ان وجب مهر بالعقد فلا تفويض والا فكيف يطلب فرض ما لم يجب ويرد بانه جرى سبب وجوبه وهو العقد فجاز لها
طلب فرض وعلم من كلامه انه لو طلقها قبل الفرض لم يجب لها شيء من المهر لعدم وجوبه قبل الفرض ولغا من الزوجة اسقاطها حق الفرض قبل
الوطء والفرض كاسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولغا فرض اجنبي لها مهرا من ماله نفسه لان الفرض تعين لما له تعلق بالعقد فلا يليق بغير
العاقد او وليه او وكيله ولغا ابراء من المهر قبله اي قبل الفرض او الوطء لانه ابراء عما لم يجب فان تراضيا على فرض قدر معلوم جاز وان كان
مؤجلا او دون او ازيد من مهر المثل وجاهلين بقدره لان الحق لهما لا يعدوهما والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بطلاق
قبل وطء لانه بدون فرض او وطء ولا بمفروض فاسد كخمر بخلاف المسمى الفاسد في العقد والا يتراضيا على قدر او امتنع من الفرض لها
فرض قاض لها عليه وان لم يرضيا مهر مثل حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات ويظهر اخذا مما مر في اعتبار الاكثر ان المراد اكثر نقد من نقود
المحال التي كانت فيها من حين العقد الى الفرض اما المؤجل وغير نقد البلد دون مهر المثل او اكثر منه فلا يفرضه وان رضيت لان ذلك خلاف منصبه
وشرط علمه بقدر مهر المثل حتى لا ينقص او يزيد عليه نعم لا اثر لزيادة او نقص ما لا يتغابن به عادة وبحث الزركشي وغيره هنا ان للقاضي تز
ويج موليته بموجل ومرده ما مر في المجبر نعم ان رضيت بالموجل وهي رشيدة جاز ويفرق بينه وبين ما هنا بان هذا الزام ومنصبه فيه يا في
ان حيل بخلاف تزويجها واذا لم يوجد مهر مثلها الا موجلا لاطراد عادة ساعتها به كلا او بعضا بعض تفاوت اجل ان اتفق ولا بين الحال و
الموجل فلو كان مهر مثلها مائة موجلة لكنها تعدل تسعين حالة فرض تسعين حالة وضابط مهر المثل حيث وجب انه ما يرغب به في مثلها عادة
من نساء عصباتها وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه وان متن او عضلن ويعتبر فيه قرابة للمحكوم لها به بل هي ركنه الاعظم والقرابة للاب فتعتبر
اولا فيقدم اخت شقيقة ثم لاب ثم بنت اخ ثم عمة ثم بنت عم ثم بنت ابنه كذلك بترتيب الارث في الاقرب جهة فان لم يعلم مهرهن فنساء رحم
القربى فالقربى من جهة او جهات الام فالجدة فالخالة فبنت الاخت فبنت الخال وعلى هذا فعلم ان قرابة الرحم هنا غيرها في الفرائض
ومن تعذرت معرفة اقاربها يعتبر بمن تساويها من نساء بلدها ثم اقرب البلاد اليها ثم اقرب النساء بها شبها ويعتبر زيادة على ما يعتبر
النسب موجب رغبة الا ما يوجب الرغبة ان او ضده بان من الصفات والاعتبارات المرغبة والمنفرة كسن في سيدا منا او عتقها وحمقها و
كبار او عفة وجمال وبكارة وفصاحة فضد ما فان فضيلتهن او نقصت عنهن فرض اللائق بالحال ويقدم نساء عصباتها وان غبن بها بلدها
بلدها فان كن ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر مسامحة نساء بها لنحو قريب او شريف او عالم مثلا فلو اعتدن مسامحة ذي وصف
اي آو مثل حتم خففنا او غلظنا مهر هذه في حق من بذلك الوصف دون غيره وانما يعتبر ذلك اذا كانت المسامحة من غالبهن لا حال كونها من نحو
واحدة منهن اعتبارا بالغالب الآن كانت ما يحتها بنقص نسب يفتر الرغبة يعتبر فيه كونه حالا من نقد البلد الذي هي فيها حال وجوب
او وقت الاغبط الآخر ان تعدد الموجب فيما يظهر ويؤيده قولهم العبرة في النكاح الفاسد بيوم الوطء لا العقد اذ لا حرمة له فان اعتدن
تأجيلا نقص للتعجيل قدر يليق بالاجل ويجب على من وطئ بشبهة مرارا في اوقات اغبط مهر اوقات وطء ان اتحدت شبهته عند الواطئ والا بان لم
حد الشبهة بكارة لعذرة كوطء في فاسد نكاح وكوطء في فاسد شراء وكوطء نحو مشتركة او مكاتبة مرارا قبل اخذ المهر اذ لو لم يوجد
الا الوطئة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك الاغبط فغيره الحق لا ينقصه وانما لم يتعدد لاتحاد سببه المقتضي لتداخل واجب كل وطئة
ومن ثم تعدد المهر بتعددها الا الشبهة كان وطئ بنكاح فاسد فرق بينهما فوطئ بنكاح آخر فاسد او يظنها زوجته ثم علم ثم يظنها او زوجة
اخرى او امته لمرض لعبرة في عدم التعدد باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها اما اذا ادى المهر فيتعدد ايضا كما قاله الماوردي وتعدد المهر بتعدد الوطء
ايضا باكراه ان يتعدده وكذا بتعدد وطء نحو نائمة بلا شبهة اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد وقد لا يجب مهر كوطء حربية او سيدة او
امته سيد ويرجع المهر او نصفه بالفرقة الاتية لزوج اداه والا يرجع الى مؤدله عنه لا الى والد وان علا مؤد له عن طفله او مجنونه او
محجوره بسفه على المعتمد لانه تملك لموليه من نفسه فاذا دفعه عنه يملك له بخلاف غير الوالد فيما دفعه لان القصد به الاسقاط لا التمليك
وملك المدفوع عنه انما قدر لضرورة الانقاء عنه ثم ما يرجع للمؤدي او المؤدى عنه هو نصف مهر وجب بعقد صحيح من مسمى صحيح
ومهر مثل عند عدم التسمية في غير التفويض او فاسدها او نصف مهر مثل وجب بسبب فرض صحيح من زوج او قاض وعبر يرجع زر
ليشمل على توسع فيه البراءة من نصفه او كله بشرطه الآتي اذا كان دينا باقيا في ذمته اما العقد الفاسد والمفروض الفاسد كخمر فلا اثر
لها ورجوع النصف بمن شاء ما يكون بفراق صدر من الزوج في حياته لو للزوجة فيه قبل وطء كخلع وطلاق وان باشرته الزوجة بتفويضه
اليها او طلقها لايلائه منها او طلق على ان لا تشطر او علقه بفعلها ففعلت لقوله تعالى في الطلاق فنصف ما فرضتم وقيس به غيره من كل فرقة
لا منها ولا بسببها كارضاع امها له او عكسه وارضاع اجنبية لهما واسلامه وردته وحده وكذا معها على المعتمد وانما لم يجب لها
متعة لانها لا يجب شيء ولا ي شيء مع تشطير الفراق اليهن والشطر هنا لعدم الاتلاف المفوض وهي بردتها معه مانع تعلقه ولعانه وشرائه
اياها بان كان متزوجها بشرط ثم اليسر قبل الدخول فان شراها وانما لم يجب المتعة لان موجبها الفراق فيكون للمشتري فيلزم ايجابها له على
نفسه والمهر للبائع لان موجبه وقع في ملكه كما مر وبنه يقوله بفراق على حصول الرجوع به وانه لم يختره والحكم به قاض اذ هو ابتداء تملك لا فسخ
للصداق ويقوله في حياته على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مقرر لحكمه كما مر وكالموت مسخها احدهما حجرا وكذا حيوانا على احتمال للبلقيني

ويؤيده قولهم اطردت العادة الالهية بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا نظر فيه الى ان الفارة ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم ورجع لمن مر بتفصيله كل الا الكل المهر المسمى ابتداء والمفروض ومهر المثل ان وقع الفراق قبل الدخول منها او بسببها كفسخ منها ومنه بعيبه فيها او فيه واسلامها لا بالتبعية على الاوجه كما بينته في الاصل وردتها وارضاعها زوجة له اخرى الصغرى وارتضاعها اذا حرمها عليه لانه اتلفها المعوض قبل التسليم فكان كاتلاف البايع المبيع قبل القبض وكذا شمها على ما في التدريب ويوجه بان الممسوخ لا يكون عادة الا بعد مزيد عتو وتجبر فكان هو السبب منها واذا عاد اليه كل الصداق نظر فان كان بسبب قارن العقد لعيب احدهما فبمتصل من الزيادة ان معه كسمن وتعلم صنعة ترجع المهر لمن مر وان لم ترض ح كفسخ البيع بالعيب اما المنفصل كولد ولبن وكسب فيسلم لها وان حصل في يده وجرى المصنف في شرحه على خلاف المعتمد الذي تقرر ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزايد لها مطلق كما يعلم مما ياتي نعم الزيادة بعد الفراق له مطلقا لحدوثها في ملكه وكعتقها بعتق حصل لها قبل الدخول وبهوا ح بعضه رقيق وبخو شرائها زوجها او بعضه قبل الدخول وهي حرة او نحوها فلا اشطر فيهما لان الفرقة منها ومر ان شراء العتقة لم باذن سيدها لا يفسخ واذا اصدقها حاملا امة او بهيمة ثم فارق قبل وطء رجع اليمن مر بتفصيله الشطر او الكل بحمل الا مع حمل قديم انفصل بان كان موجودا عند الاصداق ووضعته قبل الفرقة كما تقرر او مع قيمته ان لم ترض ح بتسليمه فهي مجبرة لزيادته بالولادة في نصفه عند التشطير بين ان يسلم ح نصف الام او قيمته وقت الولادة بلا عدد وفي كله عند عدم بين ان يسلم او قيمته ومحل ذلك حيث لم يستحق الرجوع بالمنفصلة بدونها بان ولدته لانه السابقة والا فلا خيار لها وحيث لا تفريق يحرم لكون الولد مميزا فان حرم تفريق بينه وبين امه لوقوع الفرقة قبل تمييزه ولم يسمح بنصفه فقيمتها هي المعتبرة عند التشطير الرجوع بعين نصفها لا احد بهما وان توافقا عليه وخير بانفصل ما لو فارق قبل ولادته فيرجع اليه نصفها او كلها حاملا وتقديم الحادث بعد الاصداق وسياتي انه زيادة ونقص هذا حكم طرو الزيادة على الصداق وفي طرو النقص بان جني عليه اجنبي او الزوج واخذت منه الارش يرجع الى المؤدي بتفصيله النصف او الكل حال كونه بارش جنايته الا مع نصف الارش في صورة التشطر او كله في صورة عدمه بشرطه ان يكون ذلك الارش مما يغرم الى يعني لها وان سامحت به بان جني عليه اجنبي في يد الزوج او يدها او الزوج وهو بيدها لان الارش بدل الفايت اما نقص طرا بلا جناية كعمى او بجناية لا ارش لها بان جنت عليه فيتخير المؤدي بين الرضى به معيبا بلا ارش وبين نصف قيمته او مثله سليما وعلم مما تقرر انه لو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله الكل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش ومتى رجع بالنصف او الكل وان بيع الصداق بان باعته الزوجة والخيار لها او لهما وقت الفراق مطلق او للمشتري او زال ملكها عنه بغير البيع وعاد اليها مع طلاقها او بعده وقبل اخذه البدل لان حقه لا يتعلق بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين اولى منه وبه فارق الرجوع بالفلس والهبة من الوعي على ما مر لاختصاصهم ح بالعين دون ليته فان لم بعد اخذ بدله كما ياتي او اوصت بالقن المصدق او بعتقه لان الوصية ليست بحق لازم او طهر الخمر او جلد الميتة المصدق بتخلل بلا عين او بسبب حصول دبغ او اندباغ بعد قبض لها ثم حال البينونة ومحل هذا في ذميين نعم لو فرض جعلا الصداق خمرا او جلد ميتة فتخللت الخمر او دبغ الجلد في يدها ثم اسلما او الزوج وهي ذمية استقلالا او تبعا او ترافعا الينا ثم فارقها قبل الدخول فيرجع بالخل او الجلد المدبوغ ان بقيا فان تلفا ولو باتلافها رجع بمثل الخل لانه مثلي لا بقيمة الجلد لانه متقوم ولا قيمة له وقت الاصداق والقبض وما عدم الاسنوي ما ذكره في الجلد بما رددته في الاصل اما اذا طلقها قبل ان يطهر فلا يرجع بشيء لعدم المالية الى الاسلام او احرم الزوج المطلق قبل الدخول وهو اي الصداق صيد يحرم التعرض له على المحرم فيرجع فيه مع ذلك لان الزوج وان صار بالقصد لو اتها لا اجتنابي ملك وعود النصف حكم عليها قهرا فاشبه الارث ولا يرد لا يجوز له ارسال الشطر الصداق للتمليك فوان ملكها وان عتق العبد المزوج او بيع ثم طلق الزوجة او فسخ نكاحها قبل الوطء فالنصف العايد بنحو الطلاق او الكل العايد بالفسخ له اي للعتيق في صورة الاعتاق وان كان قد اداه باذن سيده من مال تجارته او كسبه قبل العتق او المشتري في صورة البيع وان كان البايع قد اداه من مال نفسه سواء فيهما دفع المهر الا لان الملك للراجع هو الفرقة وعندها العتيق اهل للملك و المالك للزوج هو المشتري فكان الراجع حادثا في ملكه هذا كله ان كان الصداق غير رقبة العبد وللعتيق او المشتري نصف قيمته بعد قيمة نصفه ما ياتي عند التشطر او كلها عند عدمه ان كان الصداق هبته بان اذن لعبده ان يتزوج امة زيد بصداق هو رقبته فقبل فانه يصح ويصير الزوجان ملكا لزيد فاذا اعتقه زيد او باعه ثم فارق كان قيمة نصف نفسه او كلها له في العتق ولمشتريه في البيع يرجع احدهما به على من اعتق او باع الا يرجع به العتيق على من اعتق والمشتري على من باع لان الصداق يكون الى المهر له العبد يوم الطلاق او الانفساخ وان رجح الاسنوي هذا الى ما رددته في الاصل واذا اعتق او باع سيد الزوجين فيما لو اذن له سيده في ان يتزوج بر قيمته الامة دونه العبد ثم طلقها العبد قبل الدخول بقي العبد كله لان للسيد اما نصف المستحق قبل طلاقها فظاهر اما النصف الراجع بطلاقها فلان مالكها المزوج لها هو المالك للعبد عند الطلاق فرجع اليه ولا يرجع الى كله الاولى كما لا يرجع للبايع و المعتق في ما مر ورجع الى الزوج او المؤدي بتفصيله نصف المهر في التشطر حال كون الرجوع بتوافق من الزوجة ومن يرجع اليه

اليه الشطر في نخل جعلت صداقا ثم اثمرت في ملك الزوجة ثم طلقها قبل الوطء ولو قبل التابير فان الثمرة كلها مع نصف الشجر للزوجة ويتوقف عود نصفه الناخ على توافقهما اذ ليس له تكليفها قطع ثمرتها قبل الجداد لحدوثها في خالص ملكها ولا تاخير الرجوع اليه لان نصيبه يكون من ضمانها وان ابدا لها منه ولا لها تكليفه اخذ نصف الشجر وابقاء ثمرتها الى الجداد لان حقه في الشجر خاليا ولا تاخير الرجوع اليه وان وجبت نصفها الثمر لان حقه ناجز في العين او القيمة ولا احدهما الرجوع عما رضي به لانه وعد ولزم تركها سقي لا سيما لان الشريكان على الرجوع حالا والزم احدهما ترك السقي لزم تركه ولم يمكن من فعله لانه اسقط حقه او السقي لم يلزمه لانه وعد لكن عود الملك موقوف على الوفاء بالوعد ورجع في نخل اثمرت باجابته له ان قطعت الثمر وجه الثمر او قالت له ارجع وانا اقطع الثمر عن الشجر والحال انه لا ضرر بان لم يحدث بقطعه ذلك نقص في الشجر ولم يطل مدة قطعه لزوال المانع مع عدم ضرر عليه او بقي الزوج مثلا الثمرة لها بان رضي بتركها الى الجداد مجانا ليرجع في نصف الشجر اذ لا ضرر عليها فيه ويصيح في السقي كشريكين وسر حكمها في الالفاظ المطلقة وحذف هنا مسئلة من اصله للعلم بضعفها مما قدمه انه يمتنع قبل التميز توافق يؤدي الى تفريق بين الام وولدها ورجع للمؤدي بتفصيله النصف او الكل مع الحمل وارش الجناية حال كون ذلك بارش الا مع ارش نقص حاصل فيه في يدها بعد فراق فيرجع عليها بارش نقص ما رجع اليه وان لم يتعد لانه من ضمانها بخلافه قبل فراق فانه لا يرجع به ان كان بجناية تضمن كما مر ورجع اليه بدل ان الصداق من مثل مثلي وقيمة متقوم حال كونه تالفا في يدها بعد الفراق مع ارش النقص ايضا وان لم يتعد لما مر ويعتبر قيمة المتقوم يوم تلف لانه على ملكه ح اذ الفرض انه تلف بعد الفراق واما اذا وقع التلف قبله فانما يرجع اليه اقل قيم تالف بين وقت وجوده وهو وقت العقد لغير معوضة ووقت الفرض لها ووقت قبض لان الزيادة على قيمته يوم الوجوب حادثة في ملكها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها ومن يوجد ما افادته عبارته من اعتبار الاقل بين الوقتين ايضا وهو المنقول المعتمد ثم التلف حسي وهو ظاهر وحكمي كان كان الصداق دقيقا فالكاف للتمثيل ان اريد بالتلف الامران والتنظير ان اريد به الناخ وبهذا ارك من اطلاق المكمر الاول وغيره الثاني علقت المراة عتقه او دبرته حال كونها موسرة بالقل قيمته ثم حصل الفراق لانه قد ثبت لرقيق قدرتها على الوفاء حق الحرية والرجوع بفوته بالكلية لا عدمه لا يفوت حق الزوج فوجب له القيمة ابقاء لحق الحرية مع انتفاء الضرر بخلاف ما اذا كانت معسرة وبخلاف مسئلة الوصية السابقة لعدم تضرر الزوج مع جواز الرجوع عن الوصية بالقول بخلاف التدبير والتعليق او كان تعلق به اي الصداق حق لازم كرهن مع قبض واجارة او تزويج ولم يصبر المؤدي لزوال ذلك الحق ولا يرض بالرجوع مع تعلقه به فانه يرجع الى البدل او بادرت الى تسليم البدل وصبر هو لكن بلا قبض منه للعين المتعلق بها ذلك الحق الى زواله فلها اجباره على قبول البدل لانه في ضمانها بخلاف ما اذا لم تبادر بان اخرت التسليم لزوال الحق او بادرت وصبرت وسلم العين فانه لا يجبر وله الرجوع الى العين لانها المقصودة في الاول ولتخلصها من الضمان في الثانية واستشكل ذكر جمع بما اجيب عنه في الاصل مع ذكر فوايد اخر اما غير اللازم كرهن او هبة بلا قبض فلا يمنع الرجوع او كان ابت اي امتنعت من ان تسلم الصداق لزيادة اي لاجل زيادة فيه متصلة كسمن وتعلم صنعة حصلت في يدها فيرجع الى اقل قيمته غير زايد اما المنفصلة فلها وان حدثت في يده كما مر وكون العود هنا ابتداء تملك لما مر من رجوع المهر للعتيق لا فسخ والا رجع لسيده اثرت المتصلة في الرجوع هنا دون ساير الابواب لان الرجوع فيها فسخ وهو يرفع العقد من حينه فاشبه العقد في استتباعها والمتصلة ايضا كحمل امة او بهيمة وذكره هنا وفيما ياتي ليفيد انه زيادة من وجه لتوقع الولد ونقص من وجه للضعف حالا وللخطر مالا فاذا لم يحدث به لم يجبر على قبول امه بل ان اتفق على نصفها والا عدل الى نصف قيمتها وعود سمن لانه هو لشدة في يدها وصنعة لو نسيها ثم تعلمها عندها فلا يرجع لنصفه الا برضاها لان الصنعة الثانية زيادة متصلة حدثت عندها والا كانت قبل مثلها لا عينها فالعود هنا تجدد المثل واذا ثبت لها الخيار في المتصلة فان لم تختر تسليم النصف ولا قيمته نزع بامر الحاكم الصداق من يدها ومنعت من التصرف فيه ثم ان اصرت على الامتناع بيع لو منه بقدر قيمة نصفه ان زادت من للنصف على قيمته فان لم يرغب احد الا في الكل باع واعطاها الفاضل والا بان ساوى ثمن الصداق على قيمته بان يستويا قضي به له اذ لا فايدة في بيعه ظاهرا وعبر بقيمة النصف بدل نصف قيمته تبعا لاصله كالشيخين بنصف القيمة في الروضة في الوصايا وان تبعت اصلها هنا الا ان في الاول تساهلا فقد رده كثيرون بانه لا تساهل فيه اذ الواجب بالفرقة نصف المهر فقيمته هي الواجبة عند تعذره لا نصف القيمة رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما مر وياتي هنا او كان اي الزوج قبول نصف الصداق لنقص فيه حادث في يدها فيرجع لقيمة نصفه سليما لانه عند حدوث النقص مخير بين هذا والرضى بنصفه معيبا بلا ارش فاذا لم يرض فلا نعم الاول اما الحادث في يده قبل قبضها اذا رضيت به فانه عند الطلاق يرجع لنصفه ناقصا كما مر ويحصل النقص المحقق بنحو زرع او غرس او حرث ارض معدة للبناء فعلته في الارض المصدقة لاستيفايه قوة الارض غالبا فيخير الزوج كما مر فان رغب فيه وامتنعت اجبر عليها او رغبت هي فله الامتناع وياخذ نصف القيمة ان سمح له بنصف الزرع ويجوز زيادة من وجه ونقص من وجه اما بسبب كان اخذ عوز العبد وتعلم صنعة مقصودة او بسبب كجرى حمل في يدها فاعتباره كونه زيادة تحرى كما قدمه في امثلة الزيادة وبنا

عشار كونه نقصا يتخير به كما ذكره هنا في اشتراء المنقص فيما لا يتخير على تسليم الكامل لا يجبر به على قبولها او كبر او ذهب عرضا كبر عبد
صغير فهو نقص لنقص القيمة لان الصغير يدخل على النساء وبهذا الاعتبار يتخير به وهو زيادة لانه احفظ واقوى
على المشاق وبهذا يتخير وكبر شجرة فانه ينقص ثمرتها ويزيد حطبها ونحو ابدال صنعة كان نسي حرفة وتعلم غيرها فيخير لكل هذه الصور
وان لم تنقص القيمة بل اى دلك ان تراضيا برد نصف العين فذاك والا فقيمته خالية عن الزيادة والنقص ولا يجبر على رده للزيادة ولا هو
على قبوله للنقص وخرج بالابدال عود الاول فيتخير لا هو والمفلس يعتبر رجوعها بارض الغرماء وبيت يخير ممن مر فلا ملك حتى يختار ذو
الاختيار وهو هنا على التراخي الا عند الطلب وهبته عطف على تلف الزائل عليه قوله السابقة تالفا ان رجع اليه بدل الصداق … قبل فراق وهبته
هدرت فيه منها ان للزوج بعد ان قبضته ثم فارقها وهو ان والحال ان الصداق عين وان كان دينا فان كما يدله
ثم وهبته له ثم فارقها فيرجع عليها بنصف البدل او كله فانه ملكها قبل الفراق من غير جهته فاشبه ما لو ملكها من اجنبي لا ان وهبته
الصداق وهو دين في ذمته او ابرائه منه فلا يرجع عليها بشيء اذ لم تاخذ منه مالا ولم يحصل على شيء بخلاف العين ومر ما اذا كان نقص
الصداق نقص صفة واما ان تلف بآفة او جناية منها او من اجنبي بعض منه وهو نقص الجزء فعطلها ان قسط التالف من البدل
وقسط الباقي مما بقي هو الذي يرجع اليه فاذا اصدق عبدين فتلف احدهما في يدها ثم طلق رجع بنصف الباقي وقيمة نصف التالف
وبخلع وقع منها قبل وطء بالنصف ان بسببه فدل من النصف المجهول عوض الخلع نصفه لوقوع العوض مشتركا بينهما لاطلاق
اللفظ ولا مخصص فكانه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط وح فلها ربع المسمى وله ثلاثة ارباعه بحكم
الشطر وعوض الخلع وله عليها ايضا نصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع هذا ان اطلق النصف في الخلع بان لم يقيد بالنصف
الباقي لها او غيره لا ان خصص بان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة فلا يفسد ويصير كل الصداق له نصفه بعوض الخلع
ونصفه بالشطر وخرج بالنصف خلعها بالكل فيصح في نصيبها فقط لكن ان جهل التشطير خير فان فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر
المثل والا فنصفه ولا يعفو ولي اي لا يجوز له العفو عن شيء من صداق موليته في حالة من الاحوال كسائر حقوقها والذي بيده
عقدة النكاح في الاية الزوج والمفارقة ولو قتلها كافرة على زوجها ولو كافرا فلها متعة يتوافق في الجملة لا يتوافق بموت لان سببها
الاستيحاش وهي متفجعة لا مستوحشة ولا يتوافق بسبب شراء الزوج لزوجته وان استدعى شراها لان موجبها الفراق
فيلزم ايجابها له على نفسه ولا يتوافق بسببها كفسخ منها او منه وغيره مما مر في التشطير ولا رد بيها لما مر من الفرق بينهما وانما يجب لمن
رقة بغير موت وبغير سبب منها ان عدم مهر بان كانت مفوضة وفورقت قبل وطء وفرض للاية ومتعوهن وحكمته انه لا شطر لها
فوجبت للايحاش بخلاف من وجب لها شطر او ان تم المهر بان وطئ ثم فورقت بسبب منه او من اجنبي للايحاش لاستيفائه منفعة
البضع ويتجه كما بينته في الاصل انها لا تجب لرجعية الا ان انقضت عدتها ولم يراجعها وتجب لسيد المزوجة الامة وفي كسب العبد لا ان
زوج امته عبده كالمهر وحيث وجبت متعة فهي الخيرة الزوجين اذ لا حد لها فيجب متمول تراضيا عليه كالمهر فان تنازعا في قدرها وجب
ما رآه قاض باجتهاده ويجب ان يعتبر فيه قدرها ان اللائق بها من يساره واعساره للاية ومن نسبها وصفاتها كما ينظر لذلك في المهر و
يقدر ما لاق بها ولو كان فوق نصف المهر بل او زاد على مهر المثل على الاوجه نعم يسن ان لا يبلغ نصفه وان يكون ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك لحيث لا تنازع والا فالوجه انه لا يجوز النقص عن اللائق بها وان تنازعا في الصداق كان انكر الزوج او وارثه تسمية مهر في العقد
او صفة فيه ككونه الفا او صحاحا او من نقد البلد وادعت الزوجة او وارثها نقيض ذلك ولا بينة او لكل بينة وتعارضتا تحالفا
بالكيفية السابقة في المبيع ولو قبل الوطء او بعده وان الزوجية قياسا في غير الاولى على ما مر في التنازع في البيع وفيها يرجع الاختلاف
الى القدر لدعواه ان الواجب مهر المثل ودعواها مسمى والحلف على البت الا في الوارث في النفي فعلى نفي العلم كلا اعلم ان مورثي نكح بالف
انما نكح بخمسمائة واذا تحالفا فسخ عقد الصداق ووجب مهر المثل كما قدمه ثم ولها تحالفا في الاولى ان لم تزد ما ادعاه فوق مهر المثل
والا فهو معترف بانه الواجب نعم ان ادعت مسمى من غير نقد البلد او معينا وان كان قدر مهر المثل تحالفا لعدم اتفاقهما ح وايضا
هذا فيما لو ادعى تسمية دون مهر المثل فانكرتها ولو نكل احدهما قضي للحالف او انكر الزوج زيادة ولي على مهر المثل لنحو طفلة او
مجنونة زوجها ومهر مثلها الف مثلا ثم قال زوجتكها بالفين وقال الزوج بالف تحالفا كما يتحالف الوليان وكذا الوكيلان على الاوجه
لان نحو الولي هو العاقد فالخلاف مع الزوج كاختلاف البالغة معه وفائدة التحالف انه ربما ينكل الزوج فيحلف هو فيثبت مد
عاه وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل مع بيان ان ما هنا لا يخالف عدم حلفه على دين موليته وان باشر سببه ومع الجواب عما رد
به الزركشي كالبلقيني قولهم محل التحالف هنا ان ادعى الولي فوق مهر المثل والزوج مهر المثل فان ادعى دونه فلا تحالف لوجوب
مهر المثل بلا تحالف او اعترف بان زيد منه لكنه دون مدعى الولي فكذلك بل يوخذ بقوله لئلا يتحالف فيرجع لمهر المثل وكذا لو ادعى
الولي قدر المهر او ازيد والزوج اكثر من ذلك فيوخذ بقوله ايضا واذا نكل الولي انتظر كمال المولية او انكرت الزوجة فقط ان
الولي لطفل او مجنون نكحت ولاية عن مهر مثل لي بان ادعى تسمية قدر دونه وانكرت النقص عنه تحالفا لما مر حيث ينقص

بنقص ادعاه تسمية قدره فيوخذ بها وان ادعت انه زيد لانه لا يجب هنا وان عقد به الولي او ملك ابوين حرة فنكحها باحدهما معينا ثم اختلفا
كان قال اصدقتك اباك وقالت بل اصدقتني امي تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن ولها مهر المثل بخلاف ما اذا نكلت فقط او نكلا لان الا
كل بعد الرد كمن لم يدع شيئا وعتق الاب فقط لاقرار مالكه بدخوله في ملكها مقابعتق عليه ومن ثم لم يجب لها عليها قيمته ووقفت ولاؤه لانه
يقول هو لها وهي تنكر ومثل ذلك ما لو حلف ونكلت فان نكل وحلفت عتقا الابوان ذكره والام لانا حكمنا بانها صداقها بيمين الزوجة وليس
عليها قيمتها وان اقر الزوج بعقد ودعواها عليه النكاح ومهر المثل بنكاح لا مهر بان انكره او سكت عنه كلف البيان لمهر لان النكاح يقتضيه فطو
لب ببيانه ليبني لها ان ادعت زيادة فان اصر على الانكار حلف يمين الرد انه تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولا يقبل قولها ابتداء لا حتى ل
تسميته اقل متمول اما اذا ادعت عليه نكاحا بمسمى قدر المهر او لا فقال لا ادري او سكت لم تكلف بيانا على المعتمد لان المدعي به هنا معلوم بل
يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها وان ادعت انه نكحها بالف في عقدين متعاقبين كل عقد بخمسمائة تسمع دعواها لامكانها با
ن يطاها ثم يخالعها ثم يجدد فاذا ثبتت هذه الدعوى التي هي بالف في عقدين ولو بيمينها بعد نكوله لزم الالف وان لم تثبت الوقت لاستلزام
الثاني لها والا فالوطء لان الاصل استمرار المسمى في كل عقد الى بيان المسقط فان ادعى مسقطا كان قال طلقت او انفسخ النكاح قبل الوطء او
جددنا اللفظ ليستمر بلا فرقة ترفع العقد الاول حلفت على نفيه لامكانه ولم يقبل الا ببينة لانه خلاف الظاهر ولان اقدامه على الثاني
يتضمن اعترافه بانحلال الاول او اقر بالنكاح من وادعى انه لا وطء منه فيهما او في احدهما حلف لان الاصل انه لم يطأ وتشطر المهر ان او
احدهما تتمته اعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق فالمصدق وان كان من غير جنسه لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه وبنيته مع قرينة
الوليمة وبه فارق اعطاه شيئا لمن لا دين له عليه وزعم انه بعوض فان الاخذ هو المصدق فصل في الوليمة من الولم وهو الا
جتماع وهي كل طعام يتخذ بسرور وحادث لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وبينت عدد الولائم وما يتعلق بها في الاصل
واكد الوليمة للاختلاف في وجوبها وان كان الاصح انها سنة موكدة ولو بعد الطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر وذلك لفعل
رسول الله صلعم لها وتكرر امره بها ولا حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل
بها اصل السنة فتجب الاجابة اليها ويتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمان كالعقيقة وانه يندب تعددها بتعدد الزوجات
والاماء وان عقد عليهن معا كالوجاء له اولاد معا يندب ان يعق عن كل وهي ليلا اولى على ما نقله ابن الصلاح وتسن الاجابة في ساير
الولائم الا وليمة العرس فانها تجب اليها وجوب عين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانما تجب اول
يوم وتسن ثانيه وتكره فيما بعده بحديث حسن بذلك ولو كرر فاتح يوم واحد فكذلك نعم ان كرر الايام او الاوقات لنحو كثرة الناس
او صغر منزل كانت كوليمة واحدة دعى الناس اليها افواجا على الاوجه وانما تجب اجابة مطلق التصرف فلا تجب اجابة محجور وان اذن
وليه بل يحرم الاكل من طعامه اذ لا يجوز لوليه جعل وليمة من ماله مسلم دون كافر لانتفاء طلب مودة نعم يسن اجابة ذمي قال الا
ذرعي ان كان ثم نحو رجاء اسلام او صلة او جوار والا كرهت ويحرم ميل القلب اليه ولو دعاه مسلم لم يلزمه الاجابة ايضا ان بالنسبة
للدنيا والا فهو متعلق بالورع وانما تجب اجابة المسلم ان دعا اليها بنفسه او نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كما
يحضر لا الكاتبة كان شئت ان تحضر فافعل بل ينبغي له ان لا يحضر … على الاوجه ان لا بعد ان يحل خلافا لبعضهم نعم بحث الاذرعي في الا
ول فقال الا ان قاله تادبا واستعطافا للمدعو مع ظهور الرغبة في حضوره انتهى وفيه نظر فان الوجوب يحتاط له فلا يكتفى فيه بلفظ
محتمل نعم ينبغي ان هذه القرينة مقتضية لندب الحضور اما من لم يدع فيحرم عليه الحضور الا ان علم الرضى وقول اليها هو رابطة يجب
بوصف او مشيئته وانما تجب اجابة مسلم دعا دعوة ان لم يعتذر المدعو اذا اعتذر اليه فان عذره اي رضي بعذره الذي لا يسقط الو
جوب لم تجب الاجابة نعم ان اعتذر له بما لا يطابق فيه ظاهره الامر باطنه فعذره لكن المطابقة فينبغي ان لا يسقط الوجوب بذلك و
رضي بناء يعذر للمفعول وهو اعم لشموله من عذره الشرع بان لا يتعين عليه حق ولا يكون له عذر من اعذار الجماعة كما ياتي ولا يكون
امرد جميلا يخشى عليه ريبة او تهمة وان اذن وليه وانما تجب اجابة داع لم يعذر الا عم الموصوفين بوصف قصده كجيرانه او عشيرته او
اصدقائه او اهل حرفته لا لجميع الناس لتعذره بل لو كثر نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط
ان لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره وانما تجب اجابة مع ان عين المدعو بعينه او بوصفه فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع من شئت
او لقيت بل لا تسن اجابة ح وانما تجب اجابة معين ان ظن ولو بقرينة انه دعاه لتودد او تقرب او لا بقصد شيء لا لخوف منه لو لم يحضر ولا لطمع
في جاهه او للاعانة على باطل لان ذلك ضد المقصود من الدعوة والاجابة فاندفع قول الزركشي ينبغي ان يكون هذا من مهيجات النية زر
المحصلة للثواب لا من الاعذار وانما تجب اجابة داع لنحو تودد ان لم يدع الى شبهة بان لا يعلم حلها فحماله لا بان يتيقن حل كما هو
ظاهر والا لم تجب الاجابة لتعذر ذلك اما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاط او طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة بل تكره
ان كان اكثر امواله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما هو ظاهر ولم يدع عدوا او مودة حاضر
هناك لعداوة بينهما وان كان هو الداعي على الاوجه او لكونه تعيير به مجالسته كالارذال او كان ثم زحام يوذيه او نساء ينظرن الرجال

او يختلطن بهم فان وجد واحد من هذه لم يجب اجابة ومن المؤذن المنكر ايضا ولذا فرع عليه قوله فان كان بمكان الدعوة منكر الا ينال اذا حضر
كآلة لهو وآنية نقد وستر جدار بحرير وفرش جلد نحو نمر ... ومن يضحك الحاضرين بالفحش والكذب حرمت
الاجابة لان الحضور حينئذ كالرضى بالمنكر فان زال لاجله وجبت ازالته لو اجابة للدعوة وفي الاحياء لا تجب اجابة ظالم وفاسق وشرير ومتكلف
للمباهاة والفخر واختار الاذرعي الا ان كلا من جائر ... انه لا تجب اجابته والمبتدع اولى بذلك نحو الفاسق لا ان كان هناك فرش حرير في دعوة
اتخذت للرجال وصور حيوان فلا تحرم الاجابة وان كان كل منها منكرا بل يكره ... الدخول كما في شرح الصغير عن الاكثرين ونقله في غيره
عنهم لكن التحريم ضعيف اما الحضور فحرام خلافا لما يوهمه الاسنوي التابع له المصنف وغيره كما بينته في الاصل واما فرش الحرير بصور
الحيوان في ذلك صحيح ... بنظر ليجوزنا ... حنيفة رضي الله عنه له لان الكلام في معتقد تحريمه فيحرم عليه الحضور نظرا لاعتقاده و
مثله شرب نبيذ قيل بإباحته ولا ينكر على معتقدي حله بل على معتقدي التحريم فان امر والزم ... ان امكنه والا قعد كارها بقلبه
ولا يستمع لما يحرم استماعه ولا يضره بلوغ صوته بلا استماع والكلام ايضا في صور حيوان لم يقطع رأسها وكانت مرفوعة على نحو
جدار او ثوب ملبوس او وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام لا ان كان هناك صور ممتهنة كالصور التي توطأ كبساط او تلبس
ويخاد يتكأ عليها وكالصور الممتهنة باستعمال محلها كالتي في خوان وطبق وقصعة وكذا ابريق فيما يظهر خلافا للاسنوي
لان الامتهان فيه بوضعه لانه يدخل به الى الخلاء ومحال النجس ... والمقطوعة الرأس ولو مرفوعة لابتذال
تلك وعدم مشابهة هذه لها ومنه يؤخذ ان مثل الرأس كل ما لا يبقى الحيوان بدونه ان من الاعضاء الظاهرة ولا يكره دخول
محل بابه او ممره صور محترمة لان كلا منهما محل امتهان لا تعظيم فاشبه الارض قاله الرافعي بخلاف ما لو كانت بحجرة او بيت آخر من محل
الدعوة وان كان في غيره منها على الاوجه بل الصواب لانه منكر في حضوره ... اقرار عليه قال السبكي كان الشيخ ابن الرفعة
في ايام زينة المحمل لا يشق المدينة ولا ينظر الى زينتها لانه كان يفتي بتحريم ذلك انتهى ويتجه ان محل حرمة المرور ايام الزينة حيث لا حاجة و
يسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص المحرم وحرم صنعة ما لا يحل استعماله ولا اجرة لصانعه كآلة
لهو وآنية نقد وتصوير حيوان ولو لما لا نظير له كبقر بجناح وان كان بلا رأس على ما قاله المتولي وفي نحو ... وان كان ...
ولم يجب ... خلافا لما ... كلامه من تقييده الحرمة في هذه بما لا يحل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال انهم اشد الناس
عذابا يوم القيامة والحق بها الصور بها ويستثنى لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدربهن
امر التربية اما ما لا روح له كشجر فيحل تصويره كدوس مصور ولو بحيوان ولبسه والتعامل به وحمله ولو في الحمام كما هو ظاهر لانه
ممتهن بكونه معدا للاستعمال وخرج بما لا يحل صوغ حلي ونسج حرير وصنعة فرشه لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام
ومن الشروط ايضا ان لا يكون المدعو قاضيا بل قال الروياني الاولى لا يجيب بحث الزمان والحق به كل ذي ولاية عامة ولا قنا الا اذا اذن
سيده ولا ... عليه حق يفوت بالحضور كاداء شهادة واجابة دعوة سابقة فان دعوه معا اجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة ولا
قام به عذر جماعة كالمرض ... وعدم لباس لائق ولا تترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة يجيبها امرأة وكذا رجل ان كان
الطعام خاصا به مطلقا او عاما ولم يكن هناك مانع خلوة من نحو محرم لها او له او ممسوح او امرأة اخرى ... ولا ...
... الا عن موليها ... او قيمة من مالها ... كلامهم بل صريحان ... لا تندب لها ويوجه بان المطلوب منها ...
امكن سيما في امور النكاح ومن ثم قطعت عن توليته وفي الوليمة اذا تم السرور به وهو لا يليق بها فلم تؤمر بها ... المدعو الى الوليمة
والضيف وان لم يدع الى ... له الاكل بقرينة كتقديم الطعام له من غير ان ينتظره ... كالشرب من السقايات في الطرق
اما عند الانتظار فلا يأكل الا باذن لفظا ان لا عن نحو حياء كما هو ظاهر ويحرم الاكل من مال الغير ... يعلم رضاه فوق الشبع بل ويضمنه
على الاوجه لانه ليس ماذونا فيه لفظا ولا عرفا كما قاله ابن عبد السلام ويظهر ضبطه بانه يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول فان علم رضاه او اكل
من مال نفسه يحرم فوق الشبع الا ان ظن انه يضر وندب للمدعو والضيف الاكل لا امر غير الصائم به وهو كذلك لرواية مسلم فان شاء طعم و
ان شاء ترك فما في شرحه في موضع من وجوبه ولو لمن ... ضعيف وندب الاكل في صوم نفل لا رضاء ان لاجل ارضاء رب الطعام بان يشق
عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر ويقضي يوما مكانه ان شاء فان لم يشق عليه لم يطلب الافطار ولا يكره ان يقول اني صائم و
ان كان في فرض ولو موسعا حرم ويملك كل من المدعو والضيف ما ازدرده فيتبين بالازدراد انه ملكه قبله ولا يمكن الرجوع فيه
قبيل الازدراد بهذا هو المعتمد بحكاية الشيخين له هنا عن الاكثرين وان حكيا عنهم في الايمان انه لا يملك ما يأكله اصلا وانما هو اتلاف
باذن واطال الاذرعي في الانتصار له وعليهما فلا يتصرف لغيره في الطعام هنا منه ولا يتصرف فيه بغير الاكل الا ان ظن رضى المالك به كما
في الزمن المشروطة عليهم توجه ملك الضيف ما قدم له قبل التصرف فيه ولم يلقمه صاحبه الا ان يخص بنوع عال فلا يجوز له
ان يطعم منه غيره ولا للغير ان يأكل منه تحكيما للقرينة ومن ثم لو كان يأكل كعشرة ومضيفه جاهل به لزمه ان يقتصر على القدر اللائق
العرف ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل على آكلين فادنوه لم يجز له الاكل معهم الا ان

الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة تجملا واكل هدية من ظن انه لا يهدى الا خوف المذمة ولو ظنا
ولو ضيف الاناء طعام فانكسر ... لانه في يده في حكم العارية وجاز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه بعد العلم
وكذا مع ظنه رضى المالك بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا
ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طيب نفس اما عند الشك في الرضى فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يكن فتح الباب ليدخل من شاء وهنا مسائل
كثيرة مهمة في الاصل يتعلق باداب الاكل والشرب وغير ذلك فراجعها وجاز لمطلق التصرف نثر نحو سكر ولوز ونقد وان كره في سائر الولائم
عملا بالعرف وتركه اولى نعم ان ظن ازدحام السفلة ... حرم كما هو ظاهر وجاز لقط له وتركه اولى الا ان علم الملتقط من الناثر علمه
ايثاره البعض ولم يقدح الالتقاط بمروءته ويكره اخذه من الهواء وانما يجوز اخذه لمن لم تنقض قرينة حال الناثر بانه غير مقصود به وحيث
اخذه من الهواء او الارض لان اخذه ... اخذه او بسط ذيله مثلا له ولو صبيا او مجنونا فوقع فيه لانه يملكه بالاخذ او الوقوع
في نحو الذيل اعتبارا بالعادة وان سقط منه بعد اخذه كما لو افلت صيد وقع في شبكة وخرج بل وفي حجره فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون
اولى به فيحرم على غيره اخذه الا ان ظن رضاه او سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا حرم لم يملكه آخذه كما لو افرخ طير عشش بملك الغير او دخل
مع الماء حوضه او ثلج وقع في ملكه وانما ملك المحيي ما حجره الغير لان المتحجر غير مالك ... ملك الغير بخلاف هذه الصورة و
يملك السيد ما التقطه قنه ولو بغير اذنه باب في عشرة النساء والقسم والشقاق يجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل
عما يكره صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضى وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك ومن ذلك القسم بفتح القاف ومن ثم يجب
على مطلق وسكران ... ومميز ... به عادة وسيأتي حكم المجنون ولو ذكر ما ... من وجوبه على البالغ وقيده بما ذكره
هنا ... لزوجات غير معرض عنهن بان قصد المبيت عندهن قسم فلا يجوز له ان يبدأ باحداهن بدون قرعة ومتى بات عند
زوجة بقرعة او لا لزمه ان يبيت مثل ذلك عند من بقي اما المعرض فلا يلزمه المبيت لانه حقه ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه وله
في الابتداء الاعراض ايضا لكن بعد التسوية بينهن وتسن التسوية بينهن في سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن اكثر
ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة فله المبيت عند احداهن الدهر ويلزم غير المعرض القسم لسائر زوجاته ولو حائضا ونفساء ورتقاء
وقرناء ومحرمة ومولى منها ومراهقة ومجذومة ومجنونة امن شرها لان الغرض الانس لا الاستمتاع نعم لو ارادت السفر بهن فخلفت واحدة
لم ... النفقة لا القسم قاله الماوردي لانه ظلم او لدين لم ياذن الزوج فيه كما لا نفقة لها قال البلقيني ولا لطفلة لا ... يشتهيها
ذو طبع سليم وان قربت من المراهقة على الاوجه لانها لا تستانس به ولا معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها ولا ناشزة ولو مجنونة
كان ادعت طلاقا او منعته استمتاعا او وطئا جائزا لا تدللا او اغلقت الباب في وجهه او خرجت من منزله بغير اذنه لا الى القاضي بطلب الحق
او لمعتدة حيث لم يكفها زوجها او لاكتساب نفقة اذا اعسر وليس نحو الشتم نشوزا وان جاز له ان يؤدبها عليه او ترك الافضل من الدور ...
عليهن للاتباع ودعاهن الى بيته ... ولو لاشتغالها بحاجتها ... نعم الا لعذر نحو مرض او كانت ذات قدر وحرم ... البروز
لم يلزمها اجابته كما قاله الماوردي بل عليه ان يقسم لها في بيتها وظاهر انه يلزم ... ان شق عليها المشي ولو في ... ببيته دعا
... منزل احداهن فيحرم ... اتيانه لواحدة ودعاؤه اخرى لبيته فلا يلزمها اجابته ويحرم عليه ذلك الا لعذر كما يأتي او لو اقرع
وحد بالاذن منه ولو لغرضه ما لم ... كان ... اهل البلد او بقي من لا يأمن معها وباذنه ولكن لغرضها لا نفقة لها فيهما والمراد
بكون هذا نشوزا انه يعطى حكمه في ذلك والاظهر يفارقه في الاثم وغيره اما لو سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق او باذنه لغرضها فيقضي
لها من نوب الباقيات او لغرضهما فيأتي في النفقات ولا يلزم ولي المجنون الطواف به الا بالمصلحة كان نفعه الجماع او مال اليه او لم يبته
بقضاء قسم وقع منه لبعضهن قبل الجنون وان لم يظهر سبيل للوطء ولا اجر بانه ينفعه بقضاء قسم ... طاف وجوبا في المجنون
... عليهن رعاية لمصلحته وقضاء لحقهن ويلزمه منعه ان ضره الجماع او خيف عليهن منه وان نفعه ونحوه كما علم بالطواف تقدير
... دعاؤهن او بعضهن الى منزله ويفعل ذلك حتى في الجنون المتقطع وان لم ينضبط افاقته وفي زمن الافاقة في الجنون مع واحدة وافاق
في نوبة اخرى ... وقضيت ... ما جرى عند تلك في الجنون لنقصه فان انضبط كيوم ويوم راعاه ايام الافاقة
... والوطء ايام الجنون ويكون لكل نوبة من هذه ونوبة من هذه فان اقام في الجنون عند واحدة قضى للباقيات على المعتمد وبحث البلقيني اخذا
بظاهر كلامهم انه لا يلزم ولي الصغير الطواف به ورد بان الظاهر لزومه له اذا قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الانس به كالمجنون ...
وكلامهم جرى على الغالب والفرق بان المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبي لا اثر له وكان وجه اشتراط طلبهن هنا وفيما مر انهما لا يعتبر
فيهما عادة فاشترط للوجوب الطلب بخلاف البالغ العاقل واقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر فلا يجوز اقل
منها لما في تبعيضها من تنغيص العيش والاولى الاقتصار عليها للاتباع ولتقرب عهده بهن واكثره ثلاث فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن
في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الاملاء يقسم مشاهرة ومسانهة ويبدأ الزوج وجوبا في القسم وفيما اذا اراد ان يطوف عليهن
في ساعة حيث لم يعد نوبة واحدة بالابتداء بقرعة ... كلهن ... الاربع ثم بين الثلاث ثم بين الباقيتين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح

ويراعي ترتيبهن في الدور الثاني فان بدا بواحدة بلا قرعة اثم وبدا في الدور الثاني بها ولا يجوز تفضيل واحدة بشيء من صفات الكمال الا الحرة اذ لحرة ليلتان وللامة او مبعضة وجبت نفقتها بان سلمت له ليلا ونهارا ليلة كما قاله علي كرم الله وجهه ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا وعدل لذلك عما في نسخة الى شرح عليها كما علم من قوله مثلا امة لايهامه جواز ثلاث للحرة وليلة ونصف لغيرها وليس كذلك ويجتمعان لحر ومع بعد نكاح الامة ومن تحته حرة لا تصلح ولو ابدل الليلة بالنوبة لكان اعم لشموله الحارس الاتي ونحوه وتعبير الليلتان للحرة والليلة للامة مطلقا لان عتقت الامة قبل تمام عماد نوبتها كان عتقت بحث من عماد قسم الليل قبل فجر بان الليلة الحرة لها كان عتقت قبله والبداءة بالحرة زاد لها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء بخلاف ما اذا عتقت بعده فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا اثر لعتقها في يومها لانه تابع او والبداءة بالامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يسوي بينهما بخلاف ما اذا عتقت بعده فان فيه اضطرابا بينته في الاصل مع بيان الراجح منه ومع بيان نفع آخر في المسئلة وللجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر بيت عندها ولو امة او كافرة بكرا بان يكون اذنها بالسكوت وان زالت بكارتها بنحو اصبع سبع من الايام بلياليها يبيتها عندها متوالية وجوبا وللجديدة ثيب بان كان اذنها بالنطق وان بعثت بكارتها ثلاث كذلك بلا قضاء فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب وحكمته زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فان فرقها لم تحسب وقضاها لها متوالية ثم قضى للاخريات ما فرق وسن تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها طمعا جايزا امكنت منه وبطل حقها والا بان سبع بغير طلبها او طلبت دون السبع فالزايد على الثلاث هو الذي تقضيه ولو اجابت البكر لزايد على السبع قضاه فقط او الثيب لخمس مثلا قضى يومين فقط ويظهر انه لا يجوز اجابتها لذلك لانها انما اجيبت للسبع لتقضيها كلها في اجابتها اليها مصلحة للاخريات بخلاف اجابتها لخمس ودخل في الجديدة مستولدة اعتقها سيدها وتزوجها والباين دون الرجعية وخرج بقوله في عصمته اخرى من ليس في نكاحه احد او من لا يبيت عندهن فلا يجب حق زفاف للجديدة خلافا لما في شرح مسلم لما في بعض طرقه من التقييد بما ذكر ويجب عند الشيخين وان قال الاذرعي في رده انه يتحلى ليالي الزفاف عن نحو الخروج للجماعة والعيادة وتشييع الجنائز ان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه فان يخصص ليلة واحدة بالخروج لذلك وندب لواحدة ليس في عصمته غيرها ان يبيت عندها ولو ليلة من اربع لان تركه ذلك يعادله الى الريبة والفساد ولم يجب لان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه واعتبرت الاربع اعتبارا بمن له اربع زوجات ولو بان من ظلم لها لم يلزم القضاء للمظلومة الا ان اعادها لتكمل وندب لاماء مستولدات او غيرهن قسم بينهن مع العدل ليامن الوقوع فيما لا ينبغي ولاياه الزوج واحدة من نسائه الى منزلها ويدعو اخرى منهن الى منزله لما فيه من اظهار الايثار الموغر للصدر بلا عذر بخلافه لعذر كان اقرع وكون مسكن من مضى اليها ويقيد للاخريات يشق عليه الذهاب اليه مشقة لا تحتمل عرفا مثلا ولو راكبا فيما يظهر او خوف عليها لشبابها او لا يليق بها خروج او شق عليها السير لكبر او غيره فانه لا يحرم اذ لا ايحاش ح ويجب عليه ان يفرد كلا بمسكن لايق ولو بحال بمنزل مرافقه او سفل وعلو كذلك ولا يجوز ان يجمعهن فيما يمكن او بيت كن او بيوت اتحدت مرافقها كمستراح وبئر وسطح ومرقى اليه ولو ليلة واحدة لانه يولد كثرة المخاصمة ولان المساكن المتحدة المرافق كالمسكن الواحد والسرية مع الزوجة كذلك وظاهر ان المراد بالسرية هنا من يستمتع بها بوطء او غيره وبحث الزركشي جواز جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الافراد مع عدم تاكد الضرر وهو ظاهر اما مع الرضى بذلك فيجوز لكن جماع كل بحضرة الاخرى اذا لم تر شيئا من عورتها مكروه وقيل حرام وصوب ولا يلزمها الاجابة اليه والاصل ان العمدة في القسم باعتبار الزمان في حق مقيم لا ذي حرفة الليل ليل لانه وقت السكون والراحة والنهار تابع له والاولى جعله بعد الليلة وعليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالي قال الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس ونحوه بالمعتاد في القسم لمحترف الا بالليل كالحارس ووقاد نحو الحمام نهارا لانه وقت سكونه ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا راعى ذلك ولا يجوز ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه وعماده بالنسبة لمسافر بزوجتين فاكثر وقت نزول ولو نهارا قليلا او كثيرا لانه وقت الخلوة ومن ثم اتجه انه لو لم يحصل الا وقت السير كان هو عماد قسمه ولا تجب التسوية في الاقامة في غير الاصل لعدم الضبط فيه لانه وقت الانتشار بخلاف الاصل حتى لو بات عند واحدة ثم خرج اواخره ولو كرها على الاوجه في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الغايب وكذا بعض ليالي الزفاف ودخل ان جاز له الدخول فيه الى في الاصل في حق في نوبة زوجة على اخرى لها لضرورة كمرضها المخوف ولو احتمالا الا ان تجري لعذره ودخل في غيره الى غير الاصل لحاجة كوضع متاع وتوف خبر وتسليم نفقة وضرب المكث في الضرورية وحاجة والا يكن الدخول كذلك بان دخل في الاصل لغير ضرورة اولها وطال بان مكث فوق ما تندفع به او غير الاصل لغير حاجة اولها وطال فوق الحاجة عصى بجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها وان لم يعص بالدخول لان حق الادمي لا يسقط بالعذر وعند حل الدخول له ان يتمتع ويحرم بالجماع لا لذاته بل لامر خارج وصح عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس الوطء وقضى زمن الوطء ان طال لا وطيا فلا يلزمه قضاؤه لتعلقه بالنشاط ويدور طول الزمن وقصره بالعرف ومتى لم يلزمه ان يقضي لحظة وما قاربها وان جامع فيها لانه يتسامح بالزمان القصير وما اقتضاه كلامه من القضاء

القضاء عند الاطالة وان دخل في غير الاصل لحاجة ومن عدمه عند عدمها وان دخل في الاصل لغير حاجة ظاهره في الثاني وصرح به جمع متقدمون في الاول لكن الاوجه عندهما اقتضاه الطلاق الحاوي والشيخين وجزم به الماوردي انه لا قضاء لانه يغتفر في التابع مع الحاجة ما لا يغتفر في غيره نعم ان زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء كما هو ظاهر وعليه يحمل كلام اوليك ويجوز له الاطالة حيث لا متعهد لمرضها مثلا لكن مع القضاء والمحوط فيه التفويت لا الظلم فتعبيرهم فيما ياتي بالظلم جري على الغالب فان بات عندها الليالي فقضى لمن لكن لا يبيت عند كل كل ولاء بل لا يزيد على ثلاث وهكذا ابدا ورجح بقيم القضاء وبجديد نكاح مظلومة او مظلوم لها لا يسقط وجب فيقضي ولو بعد رجعة او تجديد نكاح البائن منهما لتمكنه به من الخروج من المظلمة فان لم يكن المظلوم لها معه فلا قضاء لانه انما يكون من نوبتها وقضية كلامهم انه لا يجب تجديد وارتجاع لاجل القضاء ولو قيل به لم يبعد لتوقف الخروج من المظلمة عليه فرع يعصي بطلاق من لم يستوف حقها بعد حضور وقتها وان كان الطلاق رجعيا على الاوجه قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها وقضى ما وجب قضاؤه ولا من غير تعويق وان فرق نوب المظلومة لامكان الوفاء دفعة كالدين نعم ان تزوج جديدة مثلا امتنع عليه التوالي لان محله حيث كان الزمن الذي يصرفه لها من نوب المظالمة لا من نوب غير الظالمة وهو الجديدة مثلا فيلزمه ان يبدا لها بحق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة فاذا كن ثلاثا وبات عند ثنتين عشرا عجل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلاثة ليلتها وليلة الاخريين فاذا فعل ذلك ثلاث نوب وفاها تسعا وبقي لها ليلة فان كان بدا بالمظلومة وفي الجديدة ليلة ثم المظلومة العاشرة وبقي للجديدة في مقابلتها ثلث ليلة لان حقها واحدة من اربع وحصة كل من الثلاث من تلك العاشرة ثلثها فيبيت الثلث معها وان بدا بالجديدة بات بعد تمام التسع عندها ثلث ليلة فان تم القسم ليلا في الصورتين كان بات الثلث الاول او الاوسط خرج عقب تمامه وانفرد عن زوجاته بقية الليلة ان امكنه والا مكث بلا قضاء ثم في الاولى يستانف القسم للجميع بالقرعة وفي الثانية يبيت عند المظلومة ليلتها الباقية ثم يعاد القسم للجميع بالقرعة والاوجه ان النشوز بعض الليلة يسقطها كما يسقط النفقة اليوم بنشوز بعضه وان وهبت زوجة نوبتها لضرة لها معينة رد الزوج ان شاء كما تقيده عبارة اصله فهو احسن لان له الموهوب لها فلا يرد بلا رضاها لان الحق له وان انعقد هذا العطف مع ضعفه اختصارا او وهبت نوبتها لجميعهن او اسقطته ورضي سوى بين الباقيات لانها صارت كالمعدومة او له خص بنوبتها من شاء منهن خلافا للشرح الصغير لان الحق له وفي صورة الهبة للضرة او له لا يوالي في الجميع موفق فلو كانت ليلة الواهبة والموهوب لها او الى ترك تخصيصها موفقين فرقهما كما كانتا قبل ولا يوالي ليلا لينا خر حق التي بينهما وبه يعلم ان ليلة الواهبة لو تقدمت واراد تاخيرها او تاخرت فاخر ليلة الموهوب لها برضاها جاز على اشكال فيه اجيب عنه في الاصل ولو وهبت بعوض لم يجز فترده ويقضي لها ولها اي الواهبة رجوع في هبتها متى شاءت لان المستقبل هبة لم تقبض فح يلزم الخروج من عند الموهوب لها ولو ليلا ان امكن ويجب عليه من بستانه لان الانسان يالم رجوع بما ذكر ولا يوثر الرجوع فيما مضى وما ضاع في المستقبلين قبل علم الواهبة ويسمح الشيخ قبل علم ان الزوج في الاولى والمباح له في الثانية بالرجوع لعدم تقصيرهما على خلاف بين المتاخرين في الفاسد بينته مع ما يتعلق به في الاصل قال البلقيني ويحل الاستواء العلم والجهل في الغرامات اذا لم يقصر المفوت له والا لم يرجع ولا يجوز له السفر ببعضهن وان قصر الا ان ابيح واقرع عند تنازعهن للاتباع او تحد بسفر او بسبب سفر مباح ولو لنزهة قصيرا او طويلا ببعضهن منهن بقرعة عند تنازعهن بجواز السفر فلا قضاء اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده وفضاء سقوطه من رخص السفر لتقييد بما قرر المسافر مباح او بغير قرعة فلا يسقط لتعديه بل يلزمه قضاء جميع مدة السفر وان لم يبت معها كما رجحه البلقيني ولو رضين بخروج واحدة فلا قضاء ايضا ولهن الرجوع قبل سفره قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر او بسبب تخلف لبعض المال فرايت معه في بلد فيه اي في السفر بقرعة بجواز ذلك له بخلاف بلا قرعة فيقضي مدة التخلف لتعديه لا الايات بسفر لنقله فانه لا يسقط قضاؤه فيحرم في بعضهن وان اقرع بل يحرم بدء ونهي من غير طلاق لما فيه عن التحصين ويحرم نقلة بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بقرعة ويجب عليها السفر بطلبه كركوبه البحر غلبت السلامة فيه ان امن الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانه بسفر لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه ولمرض يسقط القسم لا النفقة عيانا قاله الماوردي ولا يسقط ايضا قضاء الغايب في السفر الجائز بسبب مدة اقامته بقطع الترخص ولو بغير مقصده حيث لم يعتزلها فيها لانه سقوط من رخص السفر فيقضي الكل ان دخل ثانيا اي الزايد على اربعة ايام وثمانية عشر يوما بشرطه السابق ثم ولو اقام بمقصده ثم انشاء سفرا منه امامه قضى مدته سواء نواه اول سفره ام لا ان قاله الامام وفي الام لا قضاء لان كل ذلك سفر واحد ولانها في الثانية الاولى فيها اذا انقطع ترخصه بمقصده والثانية فيما اذا لم ينقطع نعم الاوجه انه اذا نواه اولا فلا قضاء وان انقطع ترخصه وبسفر بقرعة باحدى جديدتين تزوجهما قبيله وان كان بنكاحه غيرهما اندرج حقها اي حق الزفاف فيها من سبع او ثلاث فيه ان فيها فازت به فيه مدة السفر لحصول المقصود من زوال الحشمة به وبه فارق عدم سقوط حق مظلومة سافر بها بقرعة لانها انما تستحق من نوب الزايد الى خود نظر بالهن فيقوى ان حق الزفاف للاخرى فاذا عاد لزمه ان يوفيه لانه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به ووعظ زوجة ندبا خوفا ان لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه لامره تعالى بالوعظ ح وبيان النشوز اذا

لم يتكرر جاز شيء مضجعها بقبح اوليونا التي مع وعظها لظاهر الآية ولان في البحر اثرا ظاهرا في تاديب النساء الا كلاما فلا يتلذذ بجوابا فوق
بكره ويحرم التحريم ولو لغير زوجة فوق ثلاث من الايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام نعم ان قصد به رده
عن المعصية واصلاح دينها جاز ومن ثم جوزوا هجر نحو مبتدع وفاسق ولو لغير مجاهد وبقصد صلاح دين الهاجر او المهجور
وبالنشوز وان لم يتكرر خلافا للحاوي كالمحرر ضربها جوازا ولو بسوط وعصا كما شمله كلامهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب انه يضربها
بيده او بمنديل ملفوف وذلك للآية لكن الاولى تركه وخبر النهي عنه محمول على ذلك او على ضرب بلا سبب يجوزه لا على النسخ لان شرطه تعذر
الجمع وعلم تاخره عن الآية ويحرم ضرب مبرح كما لا يجوز كونه مخوفا ولا مدميا ولا مبرحا ولا على وجه او مقتل بل لا يجوز مطلقا الا ان
اجدى اي افاد في ظنه وان ظن انه سواه يصلحها كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للامام ومحلى فان لم يفد امتنع وحين الزوج ما تولد
الضرب ليتبين انه اتلاف لا اصلاح وله ان يؤدبها على شتمها له والاولى ان لا يمنعها من نحو عيادة ابويها الا لعذر ومنع كل منهما من تعدي
على الآخر بقصد ان يمنعهما الحاكم من ذلك وينهاه ان ضربها بلا سبب ولا يعزره وان اخر لاجل عزوة الى العشرة فان عاد وطلبت عزره
وبحث في المطلب تصديقه انه نشوز لان الشرع فوضه اليه ويمنع له ان يسكنها بجنب ثقة يمنعه من التعدي عليها قال الشيخان ولم
يتعرضوا للحيلولة وقال الغزالي يحال بينهما حتى يعود الى العدل اى لا كلامه ولا يعتمد قوله في العدل وانما يعتمد قولها وشهادة القرائن
انتهى وحذفها المصنف مع انها في اصله اشارة الى ان حذفها اراد ما اذا ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده ومن ذكرها كالغزالي في
تفصيح اراد ما اذا ثبت عنده وخاف عليها منه فيحيل الى ان يظن عدله ويسن ان يحل استعطاف صاحبه بما يجب وان ادعى كل تعدي
صاحبه عليه واشكل الحال على القاضي تعرف القاضي حالهما من خبير ثقة ولا يبعث الحكمين في خلاف للحاوي فان عدم اسكنهما
الى جنب ثقة لينهي اليه ما يعرفه فيمنع الظالم ولم يشترط تعدده لعسره وان طال الشقاق بينهما بان اشتد وفحش بعث القاضي وجوبا
حكمين حكما للزوج وحكما لها برضاهما ليصلحا بينهما ان تيسر والا فرقا بطلقة فقط للآية فليسا حاكمين من جهة الحاكم اذ لا موجب لتولية غير
هما عليهما بدون رضاهما بل وكيلان فينعزلان بما ينعزل به الوكيل ويشترط توكيلهما لهما فيما يفعلانه ومع ذلك لابد فيهما من الاسلام
والحرية والتكليف والعدالة والاهتداء لما بعثا اليه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم في اميته ويسن كونهما ذكرين ومن اهلهما ثم جارهما
ويخلو كل حكم بموكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حاكم شيئا ويعملان بالمصلحة فان اختلفا فاتيان غيرهما الى ان يتفقا على شيء الا ما اذا لم
يرضيا ببعثهما او لم يتفقا على شيء فيؤدب الحاكم الظالم ويستوفي للمظلوم باب في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان
كلا من الزوجين لباس الآخر فكانه بمفارقته نزع لباسه وحده وشرعا فرقة بعوض مقصود راجع للزوج او سيده وان لم يأخذه
كان خالعها على خمر وفود لها عليه ويكره زيادة عوضه على الصداق ولا يشترط فيه الخوف وذكره في الآية للغالب ويكره لا لشقاق او
كراهة احد الزوجين الآخر او خوف تقصيره في حقوق صاحبه او حلفه بالثلاث من موطوءة على فعل ما لا بد له من فعله وهنا في الاصل
فوايد مهمة في مسئلة ابن الرفعة والتاج المشهورة فراجعها ولو منعها نحو نفقة بقصد ان تختلع منه بمال ففعلته بطل الخلع ووقع
رجعيا او لا بقصد ذلك وقع بائنا وياثم بفعله في الحالين ثم الخلع بلفظ الطلاق صريح وكناية وبلفظ الخلع والفداء وما اشتق منهما
وكذا بنحو فسخ او بيع مع النية طلاق باين ينقص به العدد وفساد عوضه لا يقتضي فساده بل تارة يقع معه بائنا بمهر المثل وتارة يقع
رجعيا فاذا خالعها اى زوجته او فاداها اى قال خالعتك او خالعتك او فاديتك او فاديتك ولم يذكر عوضا ولا نواه لكن اضمر التماس
جوابها فقالت اختلعت او افتديت او قبلت بانت بمهر المثل كما في الحاوي والمحرر والمنهاج واعتمده جمع متاخرون قال البلقيني وهو
طريقة الاكثرين لكن الاوجه كما بينته في الاصل ما في الروضة من تصحيح انه كناية عند عدم ذكر المال وان اضمر التماس قبولها وقبلت
لان ما خذ الصراحة كما يأتي في الطلاق تكرر اللفظ في القرآن لا العرف والاستشهاد والخلع لم يذكر فيه والمفاداة ذكرت فيه مرة
ومن ثم قال الاذرعي ومن تبعه في الاستعمال لكونه كناية ولو مع ذكر المال وحمل ابو زرعة الاول على ما اذا نوى به الطلاق قال ادريس
في المنهاج وغيره انه صريح مع عدم ذكر المال وعلى انه صريح كذلك كما افهم غيره فلو نفى العوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس
قبولها وكذا لو اطلق فقال خالعتك ناويا الطلاق ولم ينو التماس قبولها وان قبلت فمحل صراحته بغير ذكر مال ما اذا قبلت ونوى التماس
قبولها او ذكر عوضا غير مال لكنه مقصود كان قال خالعتك او فاديتك بذا العصب الا بهذا المغصوب او بهذا الحر خلافا للحاوي في
اتباعه لاختيار الامام انه فيه يقع رجعيا او بهذا فظهر مغصوبا او حرا او بهذه الميتة ونحوها مما يقصد ولو بنيل لنحو وكلب وكذا بغير
مقدور على تسليمه وعين تلفت قبل القبض او ردها بنحو عيب او فوات صفة مشروطة فاذا قبلت بانت بمهر المثل لانه المرد عند فساد
العوض بخلاف خلع الاجنبي بذلك فانه يقع رجعيا وكذا خلعها في الصورة الاولى وعنه احترز بقوله خالعها الا اذا خالع بنحو الدم و
الحشرات مما لا يقصد فلا يقع بائنا بل رجعيا لانه لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء وقصد الدم انه وقع يكون تارة لا يعتد به بخلاف الميتة
يقصد لاطعام الجوارح او خالعها بمجهول كدرة او صفة حيث لا تعليق او علق باعطائه وامكن مع الجهل وذلك كما في مامر كعلى ما في كفها وان
علم انها فارغة على المعتمد كما يأتي في الصداق الذي جزء منه او بمعلوم ومجهول او بعوض الى اجل مجهول او بشرط فاسد كطلق ضرتك

عوضها او ان لا عدة لها فبينى في ذلك كله بمهر المثل لما مر نعم ان نويا في المجهول كالف نوعا مبهما شيئا واحدا بانت به وان لم يتواطئا عليه قبل
العقد ومع الاجنبي يقع رجعيا هنا ايضا وخلع الكفار بغير مال صحيح كانكحتهم ولو خالعها بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح
ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل اما مع التعليق كان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته منه وهو مجهول لاحدهما فلا وقوع
لعدم وجود الصفة وفي وكل قولها له طلق بعضي او نصفي مثلا بالف او قولها طلقني بعض طلقة او نصف طلقة بالف وشبهها انت طالق نصف
طلقة بالف او نصفك طالق بالف فقبلت وكذا طلقني بالف فطلق بدلها كما افتى به البغوي او طلب منه الطلاق غدا كطلقني غدا بالف او ان
طلقتني غدا فلك الف او خذ هذا على ان تطلقني غدا او طلبته منه في شهر معين كطلقني في هذا الشهر او في شهر كذا بالف فطلق بها في الغد او
الشهر او قبل الغد او الشهر ناويا اجابة سوالها والا وقع رجعيا فيما يظهر لا بعده فبينى في المسايل المذكورة بمهر المثل وان علم فساد
العوض لفساد الصيغة في الاولى والثانية كما في بعتكه نصف بعير وبعته لنصفك لكن الطلاق يسري بخلاف البيع فلذا وقع ولان ما ذ
كر في الاخيرتين سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة وتعجيله على الغد او الشهر محصل للمقصود وزيادة بخلاف تاخيره عنهما فانه مبتدء
به فيقع رجعيا وان نوى اجابة سوالها ولو قالت اذا جاء الغد فطلقتني فلك الف فطلقها في الغد استحق الالف لانه لا نقض هنا بتاخير
الطلاق بخلاف ما مر وتفرقتها بتاخيره بعد لعدم قبوله ان اخر ما جاء بنها لان المغلب فيه معنى المعاوضة كما يأتي او خالعها وطلقها بصداق
او بقي ووكلا بدله منه فيمهر مثل يجب له عليها وان علم بذلك لان غايته انه كالسكوت عن العوض وهو لا يمنع البينونة وعلى ما مر وجوب مهر
المثل بخلاف ذكر الدم مثلا فانه صارف للفظ عن العوض بالكلية ووجوب مهر المثل مع الوقوع بائنا في نحو هو كما لو وجه الخلع مع
زوجة له امة بدين او غيره بلا اذن من سيدها فيقع بائنا لفساد العوض ويتعلق بذمتها تطالب به بعد العتق ثم ان كان عينا وجب مهر
المثل او دينا فبيانه اما اذا كان باذنه فيأتي ايضا او خلع مع زوجة له مكاتبة فتبين بمهر المثل تتبع به بعد العتق ولو كان اختلا
عها باذن من السيد على ما في الروضة هنا لكن المعتمد كما بينته في الاصل ما فيها كاصلها في الكتابة من صحته بالمسمى اذا كان بالاذن كسائر
التبرعات بل اولى لعود البضع اليها والفرق بينها خيال لا اثر له كما بينته ثم واذا خالعت الامة او المكاتبة بلا اذن بدين في ذمتهما بانتا
بمسمى تتبعان به بعد عتقهما لا بمهر مثل خلافا للحاوي كالمحرر في الامة ويوجه بان لهما ذمة صحيحة فكانا اهلا للالتزام فيها واختلاع
المبعضة بما تملكه كالحرة وبمال السيد كالامة وبهما يبطل فيما لا تملكه فطرها حصته من مهر المثل ويصح اختلاع اب واجنبي رشيد لانه فداء
كالالتزام مال لمن يعتق قنه فيقع بائنا ويلزمه العوض وله توكيلها لتختلع عنه ان قال والمال علي ثم ان نوت الاضافة اليه او تلفظت
بها لزمه والا لزمها فيجب على اب ومثله الاجنبي في جميع احكامه خالع زوج بنته بمالها حالة كونه مستقلا بالخلع بان لم يكن وكيلا ولا
عليها ولاية مهر مثل سواء اقال اختلعها على هذه الالف ولم يزد ام زاد وليست بوكيل والا ولي وان علم الزوج ان المال لها ولو لم
يقل الاب وعلي ضمانه لانه بالتصرف المذكور فيه لها غاصب له فصار خلعا بمغصوب وكذا ان اضاف المال اليها كقوله اختلع ابنتي
على عبدها مثلا هذا سواء اصرح بالاستقلال وحده لا يحتاج الى ضمانه ام لم يصرح به لكن بشرط ان يضمنه وكان خالع على صداقها او على
البرائة منه فيقع باينا في كل من الصور ان ضمنه الاب الذي لم علية من العهدة بتفصيل او الصداق او البرائة منه كانا ضامن لها او ان
طولبت بالصداق احد به عنك او على ضمانه او درك برائة او ضمنت برائتك منه وحده لا يستحق العبد ولا يبرأ من الصداق بل
على الاب له مهر المثل لانه التزم المال في نظير سبيه الخلع بمغصوب وتفصيل الحاوي بين ان طولبت وغيره ضعيف والمراد بالضمان
الالتزام والا يكن كذلك بان يضمنه الاب في كل من تلك الصور ولم يصرح بالاستقلال ولا النيابة في احد شقي الاول فرجعي ولا شيء
على الاب لانه لم يلتزم شيئا نعم لو عبره بالصداق على معنى مثله واقتضته قرينة كجعاله الزوج عليه وقبوله لها فكلم انها بمجوز به
وقع باينا بمثل الصداق على الاوجه وتقديرا المثل في ذلك متعين كما في او وصيت له بنصيب ابني وان غره الاب الزوج بنيابة
منها له او ولاية له عليها بان قال خالع بمالها انا وكيلها وهو كاذب او انا وليها لم يقع الطلاق لارتباطه بالعوض ولم
يلتزمه واحد منهما ووكالته او ولايته عليها لا تبيح له التبرع بمالها نعم ان اعترف الزوج بالوكالة بانت باعترافه ولا شيء له ثم اركان الخلع
الاول البضع وشرطه ملك الزوج له ومن ثم صح خلع غير باين كرجعية لانها زوجة في كثير من الاحكام بخلاف البائن بنحو فسخ او خلع وكذا
طلاق او بتبديل دين قبل وطء اذ لا ملك له عليها حتى ياخذ شيئا في مقابلته ومن ثم لو عاشر رجعية حتى انقضت عدتها لحقها الطلاق ولم يراجعها
كما يأتي وكذا لا يصح خلع لانها بائن الا في الطلاق كمرتدة بعد وطء عادت للاسلام في مدة عدة من حين الردة لان خلع المرتدة بعد الوطء مو
قوف فيعود بها للاسلام يتبين صحة الخلع اما اذا كانت غير موطوءة او لم تعد لانقطاع النكاح بالردة ومثله ما لو ارتدا او الزوج فقط
الركن الثاني العوض وهو كالصداق فيجوز كثيرا وقليلا حتى يصح بمجهول عينا ودينا ومنفعة يستأجرها كمسئلة الارضاع الآتية آخر الباب
وشرطه ان يكون ملكه متقوما وان تقدر على تسليمه وان يكون قد علم للمتعاقدين بالرؤية او بالوصف باللفظ كالف دراهم او دينا بذر صفتها كذا
او بالنية بان نويا بها ذلك فان لم يتفق نيتهما او انتفى شرط مما ذكر وجب مهر المثل الركن الثالث الصيغة فلا بد من ايجاب وقبول وافق
الايجاب في المعنى كما في البيع ثم ان بدأ بطلاق فيها على عوض كان عقد معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف الطلاق به على القبول ثم قد يغلب معنى

لنفسه مطلقا لاستقلاله وعلم مما مر في الوكالة انه يصح توكيل الزوج لا الزوجة سفيها لانه وكيله لا يتعلق به في الخلع عهدة بخلاف وكيلها
نعم ان اضاف المال لها بانت ولزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع رجعيا وان وكلت عبدا فاضاف لها طولبت به وان اطلق طولب
به بعد عتقه فيما اذا اذن له سيده في الوكالة تعلق بنحو كسبه ويرجع هو في الاولى وسيده في الثانية عليها بما اداه بقصد الرجوع ولا يصح تو
كيل الزوج سفيها في قبض فان فعل وقبض برئ الملتزم والموكل مضيع لماله ان كان العوض معينا او غير معين وعلق بدفعه فان كان
في الذمة لم يصح القبض اذ ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته قاله السبكي ويصح من كل من
الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة لصحة خلعه في العدة من اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة وعبد وان لم ياذن السيد كما علم مما مر
الركن الثاني مس المختلع من زوجة او اجنبي قابلا كان او ملتمسا وشرطه نفوذ تصرفه في المال لانه تبرع فلا يصح قبوله في الخلع الا من اهل
التزام للمال بان ينفذ تصرفه فيه وهو المطلق الرشيد فقبوله من مجنونة وصغيرة ولو مميزة على المعتمد لغو لانتفاء اهلية القبول عنهما
والطلاق بمال وقع قبوله من سفيهة اي محجور عليها بالسفه كقوله لموطوءة طلقتك بالف فقبلت او بالف ان شئت فشاءت فورا وقولها طلقني
بالف فطلقها رجعي وان جهل سفهها او اذن وليها لاستقلاله بالطلاق ولا مال لانها ليست من اهل التزام فان لم تقبل السفيهة فلغو لاقتضاء
الصيغة القبول نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا وان لم تكن موطوءة وقع بائنا والاوجه كما بينته في الاصل انه لو
علق باعطائها او قال لها ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فاعطته او ابرأته لم تطلق والطلاق بمال قبلته رشيدة بشرط رجعة منه لها عليها رجعي
ولا مال لان شرطيهما في شرط الرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق وخرج بشرط رجعة شرط رد العوض متى شاء ليراجع فانها تبين لرضاه
بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود بمهر المثل لفساد العوض بفساد الشرط وتطليقه وقد قالت له زوجته ان طلقتني فانت بريء
من صداقي او فقد ابرأتك منه رجعي كما في تعليق القاضي قال الاسنوي وهو المشهور لكن بحث الشيخان في موضع ما نقلاه في موضع آخر عن
فتاوى القاضي انه يقع بائنا بمهر المثل لفساد العوض وصححه ابن الصلاح واعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق والتفصيل بني
على عدم صحة تعليق الابراء فيقع رجعيا فطلقه صحته فيقع بائنا بمهر المثل رددته في الاصل ووقوعه رجعيا مع السفيهة فيما مر في وقوعه
مع سفيهتين فاذا بدا بهما كخالعتكما على الف او لتاه كخالعتكما بالف فاجابتا وقع رجعيا كما علم مما مر وذكر توطئة لقوله فان قبلت واحدة
منهما فقط وقد بدا بهما لغا الخلع لان الخطاب معهما يقتضي قبولهما وان اجابتا او واحدة منهما وقد لتاه وقع رجعيا على [illegible] فقط نظرا
الى انه من جانبها كالجعالة وعليها تبعض وان وقع الخلع مع سفيهة ورشيدة وبدا بهما كخالعتكما على الف ولو مع قوله ان شئتما وقبلت واحدة
منهما ولو الرشيدة لغا الخلع لما مر وان قبلتا جميعا او اجابتا وقد لتاه طلقت الرشيدة لانها اهل للالتزام بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى
وطلقت الاخرى وهي السفيهة رجعيا لما مر واما الجواب واحدة منهما وقد سالتاه فلها حكمها الذي عرف فالرشيدة تبين بمهر المثل وغيرها تطلق
رجعيا واصول هذه المسائل تقدمت وتنفذ الخلع من مريضة مرض الموت ان كان بمهر مثل فاقل في راس المال لان للمريض صرف ماله في ملاذه وشهواته
[illegible] الابكار [illegible] اشتغالهن وان يخرج عن وطئهن وتلزمه نفقة الموسرين وبه فارق تنزيل الخلع في حق المكاتب منزلة التبرع لكونه من
قبيل قضاء الاوطار الممنوع منه بدون المريض وان كان باكثر من مهر المثل ومازاد عليه من الثلث يعتبر الزائد لانه محاباة نعم ان ورث كونه
ابن عم او بمعتاق فالزائد وصية لوارث فان خالعته بعبد معوضه مائة ومهر مثلها خمسون فالخمسون الاخرى محاباة فان خرجت من الثلث اخذ
العبد كله والا فان خالعت بهواي الحال انه لا تركة لها غيره تخير فان استغرقه ان العبد الذي هو تركته دين عليها لكونه مائة فاكثر محا
باة بنصفه ولا يمكن امضاؤها مع وجود الدين المستغرق فهو مخير ان شاء اخذ من العبد نصفه المساوي لمهر المثل ورضي بالتشقيص و
لا شيء له سواه لعدم صحة المحاباة او ان شاء فسخ المسمى وضارب الغرماء بمهر المثل ولا فائدة له في ذلك الا الخلاص من سوء
المشاركة او كان لها وصايا اخر غير المحاباة المذكورة وكانت تلك الوصايا قد قارنت المحاباة فان شاء اخذ من العبد نصفه
وضارب اصحاب الوصايا بالنصف الذي منه لانه فيه كاحدهم او فسخ المسمى وقدم عليهم بمهر المثل ولا شيء له بالوصية لانها كانت في ضمن
وصية وقد ارتفعت بالفسخ وخرج بقارنت ما اذا لم تقارن وصية الخلع او لم تكن منجزة فلا مزاحمة كما بحثه ابن الرفعة لتقدم تبرع
المنجزة الاول فالاول على المعلق بالموت وان لم يكونا اي الدين والوصية ولا شيء لها سوى العبد ايضا فان شاء اخذ ثلثي العبد النصف معا
وضه والسدس وصيته وهو ثلث الباقي او فسخ المسمى وله مهر المثل ولا شيء له بالوصية لما مر ويصح خلع المريض ولو بدون مهر المثل
لان له ان يطلق مجانا وتقدم خلع الامة بغير اذن السيد ويصح الاختلاع من امة بالاذن وتنفذ بما عين لها سيد من ماله وان كانت سفيهة
والسفيه الزوج او بما قدر من دين وتنفذ بمهر مثل ان اطلق بالاذن فلم يقيده بدين ولا عين وكل من الدين والمهر يجب في كسب لها حادث
بعد الخلع وفي مال التجارة الذي بيدها اصلا وربحا ولا يتعلق بذمة السيد ولو قال لها اختلعي بما شئت جاز لها الزيادة على مهر
المثل ويتعلق الجميع بما ذكر وحيث زادت على مقدره او على مهر المثل عند الاطلاق تعلق الزائد فيهما بذمتها يتبع به اذا عتقت ويصح
الخلع مع الاجنبي في صيغة بشرطيهما الى الزوجين سواء اشترط الالتزام كطلقتك على او بشرط ان لي عليك الفا فيقول قبلت او ضمنت
لك ذلك قبل فراقها من مجلس التواجب فيتحج بذلك [illegible] وكطلقني على او بشرط ان لك مائة فطلق في المجلس ومن التعليق كان ذكر

احد بهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغة فان اتى بصيغة معاوضة كطلقتك بالف غلب فيها المعاوضة فله الرجوع قبل قبولها ويشترط
قبول منها ولو بكتابة مطابق لايجابه فورا فان لم يتطابق كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه فلغو كما
في البيع وان طلقها في ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين لانه ليس جوابا بل فعل فلم يشترط فيه مطابقته وان اتى بصيغة تعليق كمتى او
ان اعطيتني الفا فانت طالق غلب التعليق فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج لقبول ولا يشترط ايجاد الصفة في مجلس التواجب حيث
لم يقتض لفظ التعليق فورا والا [illegible] وعبر الشيخان كالرافعي والا بدا بها كطلقني بالف كان معاوضة فيها شوب جعالة لكن يغلب المعاوضة
فيشترط الطلاق بعد سؤالها فورا او موافقة الجواب له ولها الرجوع قبله ويستثنى صورة لا يشترط فيها المطابقة وقد اخذ في بيانها فقال وان
طلبت الزوجة طلقة او طلقتين بالف فطلقها ثلاثا او قعن بالالف او الطلاق بالف فطلق بالبلاط الطلاق او الخلع بانت فيما يقع الطلاق لانه حصل
مقصودها من الطلاق بدون ما التزمته وتغليبا لشائبة الجعالة اذ لو قال لرد عبدي بالف فرده بانت لم يكن له غيرها وبذلك فارق ما لو قال
انت طالق بالف فقبلت بمائة او طلبت ثلاثا بها اي بالالف فطلق بها واحدة وهو يملك اكثر منها جوابا لها وان لم يعد بثلث الالف فلغو تطلق
واحدة ويستحق الثلث كنظيره في الجعالة وعملا بالتقسيط على العدد الذي سالته فان طلقها شيئين وهو يملك الثلاث استحق ثلثي الالف او واحدة و
نصفا استحق نصفه لان النصف المكمل لا يوقعه وانما وقع بحكم الشرع ولو طلقها واحدة باكثر من الثلث لم يصح لعدم الموافقة اما اذا كان لا يملك
غير طلقة فطلقها فانه يستحق الالف وان علمت ملكه الثلاث لانه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى او طلق ثلاثا بالف فقبلت طلقة
واحدة بثلث بالالف وقعن اي الثلاث به اي بالالف كما لو سالته طلقة بالف فطلقها ثلاثا ولانه مستقل بالطلاق وعدده وقبولها انما يعتبر
لمال وقد وافقته في قدره واذا خاطبها بنحو خالعتك او طلقتك وضرتك بكذا اي بالف مثلا فقبلت المخاطبة لا اذا خاطبها بنحو خالعتكما
بالف فقبلت المخاطبة لزمها الالف المخاطبة في الاولى الالف وبانتا اي الزوجتان لان المخاطبة مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كالاجنبي بخلاف ما في
طلقتكما فانه لا يقع فيها شيء لعدم موافقة القبول الايجاب ومثلها على المعتمد طلقت احديكما بالف فقبلتا معا وقالا له خالعنا وطلقنا بالف مثلا
ولم يقولا مناصفة فاجابهما بانتا ولزم كلا مهر المثل او واحدة منهما بانت المخاطبة فقط كرد عبدينا بالف فرد احدهما بمهر المثل لا قسط
ولا نصف المسمى للجهل بما يلزمها كما لو جمع نسوة في خلع بعوض واحد لفساده وانما يصح بعتكما عبدي بالف فقبلاه ولزم كلا خمسمائة لعدم
اختلاف [illegible] بخلاف البضعين ومن ثم لو قال لا مناصفة لزمها نصف الالف وانما يحصل القبول بنحو قبلت ورضيت واخترت لدلالة كل منها على
الرضى ويقوم مقام اللفظ اشارة الاخرس والكتابة ولو من ناطق وبنحو اعطاء وابراء فيما اذا علق الزوج الطلاق به كان اعطيتني الفا
فانت طالق او ان ابراتني من كذا فانت طالق فتفعل فتطلق لدلالة فعلها على الالتزام وكانها [illegible] قالت قبلت ذلك وشرط قبولها اللفظ
او نحو الاعطاء ان كانت حرة ومثلها مبعضة ومكاتبة ومأذون لها في التجارة والصيغة ليست للتراخي كونه فورا في الاول بان لا يتخلل بينه و
بين الايجاب كلام اجنبي كثير ممن يطلب منه الجواب وبان يكون في الثاني في مجلس التواجب بخلاف ما اذا اتى بشرط مما ذكر لاشعاره ح
بالاعراض كان كانت امة والمشروطة غير نحو خمر اذ لا تقدر على الاعطاء الا من كسبها او هو متعذر في المجلس غالبا وباعطائها الالف من
كسبها تبين لكن يرده لسيدها وله عليها مهر فغلب مهر المثل اذا عتقت وقيل لا يشترط الفور فيها وان المشروط خمر اذ لا يد لها ولا ملك فغلب
جانب التعليق والمعتمد الاول كما بينته في الاصل لان اقتران التعليق في الاثبات بنحو متى مما لا يقتضي فورا واي الدالة منها اي الزوج كمتى او
مهما او اي حين اعطيتني الفا فانه لا يشترط قبول ولا اعطاء فورا نظرا لشائبة التعليق اما في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فاذا
مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعطه طلقت وخرج بنحو متى نحو ان او اذا فانه وان لم يشترط فيه قبول لكن يشترط الاعطاء فورا اي في مجلس
التواجب كما مر لانه قضيته العوض في المعاوضة وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التاخير وخرج بمنه قولها متى طلقتني فلك الف فانه
يشترط تطليقه فورا لان المغلب من جانبها المعاوضة كما مر فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء والقدرة عليه كما لو قصده وان طلق
فورا فيقع رجعيا فيهما ويستثنى من اشتراط الفورية فيما اذا كان التعليق من جانبها ما لو قيدت طلب التطليق بغد ونحوه كطلقني او ان
طلقتني غدا او في هذا الشهر فلك الف فطلقها في عشيته او قبله بانت بمهر المثل لانها صرحت هنا بجواز التاخير ولها الرجوع هنا قبل ان
يطلق نظرا للمعاوضة وتحصل الفورية ولا تخلل بين الايجاب والقبول كلام يسير ولو اجنبيا بخلاف البيع لان فيه محض معاوضة ومراة الكثير
يضر ورجوع [illegible] الزوجان اي كل منهما ان شاء قبل تمام الكلام صاحبه تغليبا لمعنى المعاوضة لا ان علق هو اي الزوج بنحو متى او بنحو ان نفيا و
اثباتا فلا رجوع له قبل تمام قبولها او اعطائها تغليبا لشائبة التعليق من جهته بخلاف ما اذا علقت هي فلها الرجوع تغليبا لشائبة المعاوضة
وصفه كما مر الركن الرابع الزوج وشرط التطليق الا في السكران والاختيار فيصح من سفيه ولو بلا ولي وبغير اذن وليه لكنها لا تسلم
الا لوليه ما لم يعلق الطلاق بالدفع اليه لتوقف الوقوع عليه فتعطيه له ولا تضمنه بخلاف اعطائها له في غير ذلك بغير اذن الولي فانه
ان كان دينا لم تبرا منه الا ان اتلفه الولي لان دفعها متضمن لاذنها في قبض من تبرا بقبضه وان كان عينا اخذها الولي ان علم لا اخذها والا
ضمنها على الاوجه فان لم يعلم فتلفت بيد السفيه ضمنت له مهر المثل لا قيمتها لتوريطها والعبد كالسفيه فيما ذكر نعم ان اذن بعد عتق [illegible] فلو
فبيده لان له ذمة صحيحة بخلاف السفيه والمبعض يقبض الكل في نوبته حيث المهاياة والا قبض ما يخص حريته والمكاتب يقبض لنفسه

اعطيتني الفا فانت طالق فتطلق فورا وان طلقتني ثلاثا فلك علي الف فطلق فورا وصح ايضا مع الاتيان في صيغته بلفظ اخبار منها كطلقني
وعلي او ولك علي الف لظهور دلالته على الالتزام ولان المتعلق بها التزام المال فحمل لفظها عليه لا مع الاتيان بلفظ اخبار منه كطلقتك
ولي عليك الف فيقع رجعيا وان قبلت لانها عطفه لم يقع عوضا ولا شرطا فلغا لا بالنسبة للطلاق لانه ينفرد به فاذا لم يأت بصيغة معا
وضم جملة لفظ عليها ينفرد به الا ان سبقه طلبها للطلاق فيبني به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن
موكدا لم يكن مانعا نعم ان قصدا بهذا الكلام لا الجواب وقع رجعيا ويصدق بيمينه والا اذا شاع عرفا استعماله في الالتزام واعترض [illegible]
عنه في الاصل والا ان نوى به الزامها وصدقته على ذلك او كذبته نكلت ردت اليمين عليه فحلف فيقع فيها بائنا اذا قبلت بالالف ثم ان لم
تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شيء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا يحلف وان علق
طلاقها باقباض مجرد عما يفهم العوض كان اقبضتني او سلمت او دفعت او اديت الي كذا فانت طالق كان محض تعليق لا تمليكا لان الاقر
باض لا يقتضيه بخلاف الاعطاء ففي الطلاق رجعي ولا يختص الاقباض بمجلس ولا يكفي الوضع عنده بل لابد من اخذه بيده ولو بيده او
لو من وكيلها اذا امرته بالاقباض واقبض بحضورها واشتراطها كاصله الاخذ بيده فيه المنهاج كاصله واعترض بانه سبق قلم فالمعتمد ما في الر
وضة واصلها انه انما يشترط في ان قبضت منك لان الوضع بين يديه لا يسمى قبضا بل اقباضا وفي ان قبضت منك يكفي قبضه منها مكرهة خلا
فه في الاعطاء والاقباض والحاصل ان القبض كالاقباض في جميع ما تقرر الا انه لا يشترط في القبض لا الاقباض [illegible] مالو سبق
منها ما يدل على الاعتياض كان ان اقبضتني كذا لاقضي به ديني او لاصرفه في حوائجي فانه يكون تمليكا كالاعطاء او علق الطلاق باعطاء او
ايتاء ونحوه كان اعطيتني كذا فانت طالق فوضعته ان المعلق عليه لابد له عنده ان بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق او امرت وكيلها
بذلك ففعل بحضورها ملكه قهرا وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لانه قضية التعليق وبانت بالوضع المذكور اذ تمكن من قبضه وان امتنع
لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم يأخذ وهو بامتناعه مفوت لحقه واعطاء وكيلها بحضورها كاعطائها
واعلم ان الدراهم في المعاملة والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد وفي الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية الخالصة ما لم يرد المعلق
غير الاسلامية ان اعتيد التعامل به ويواخذ بها ما لم يخبر عن مراده ولو اعطته مغشوشا يبلغ خالصه المعلق به بانت وملك الغش على الا
صح لانه تابع كحاشيته اذا تقرر ذلك فالطلاق المعلق باعطاء الف درهم مثلا او بنحو ثوب او عبد وصفه بصفة السلم يقع بائنا باعطائها
تلك الصفة [illegible] ملكها ولو كان المدفوع نقدا او انقدا غير غالب وان اختلفت انواعه فضة جودة ورداءة ونوعا معينا لصدق الاسم بذلك
كان طلق بثوب على انه هروي فبان مرويا باسكان الراء نسبة لمرو ومدينة بخراسان فبين و يملك المروي ولكن ان شاء رده [illegible]
[illegible] والمروي ورجع بغالب في الاول والى مهر مثل في الاخيرين وان لم تنقص قيمة المروي عن الهروي لاشتمال هذا العقد على
[illegible] وقفه [illegible] ذلك على موجبها وفي شرح المنهج انه عند رد المعيب يرجع الى السليم وهو سهو [illegible]
[illegible] في الاصل وفي طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده وطلب عبد سليم والوقوع الطلاق
ثم وقع بالمعطي فتعين هو او بدله وهو مهر المثل وهنا وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة فتعين السليم وكان هذا هو
سبب الاشتباه على المنهج وتطلق ولا رد له خلافا للحاوي في ما لو قال لها خالعتك او طلقتك بهذا الثوب الهروي او وجملة الثوب
وهو هروي اذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف وانما ذكره ذكر واثق بحصوله وانما تطلق ان اعطته هذا وهو
هروي فبان مرويا لان الجملة الشرطية غير مستقلة فتعلقت به بخلافه في صورة المتن وهذا بخلاف ما لو قالت له خالعني على هذا
المروي او على هذا وهو هروي فبان مرويا فان له الرد لانها غرته فان علق طلاقها باعطاء ثوب هروي فبان مر
ويا لم تطلق وان وصفه بصفة السلم ووجدت لان الصفة المنظور اليها لم توجد فلم يوجد المعلق عليه او علق بذا الثوب كان اعطيتني
هذا الثوب او ثوبا وهو هروي فانت طالق فبان مرويا فالغوا شرط كونه هرويا الا ان علق باعطاء ذا الثوب الهروي
فاعطته له وهو مروي فانها تعين به اذ لا اشتراط بخلاف وهو هروي فانه جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل الا على الجمل
[illegible] وصرح المتن بانه يجب هنا مهر المثل لان الخطاء فيه صيره كالمجهول ولو قال خالعتك على هذا الثوب على انه كتان فبان
قطن او عكسه لم يملكه وبانت بمهر المثل بخلاف صورة المروي لرجوع الاختلاف هنا الى الجنس وثم الى الصفة ويقع بائنا بمهر مثل
طلاق معلق باعطاء نحو عبد او ثوب معين استحق او بان العبد مكاتبا او مرهونا او مشتركا مثلا لو علق بخلاف ان علق باعطاء
غيره [illegible] المعين بان لم يصفه بصفات السلم كان اعطيتني عبدا فاعطته عبدا غير مستحق بان بان مغصوبا مثلا فلا تطلق لان الاعطاء يقتضي
التمليك اذ لا يمكن ما يتصور ملكه وانما خرج عن ذلك في المعين نظرا لوجود الصفة ويقع بائنا بمهر المثل ايضا في معين او غيره اذا
علق باعطائها ولو مغصوبا بان كانت خمرا [illegible] لان الاعطاء [illegible] التمليك [illegible] المغصوب [illegible] ومثل ذلك مالو
علق باعطاء هذا الحر او نحوه في اذا اعطيت بانت بمهر المثل ويقع كذلك ايضا باعطاء عبد غير موصوف بصفة السلم في اذا قال
ان اعطيتني عبدا فاعطته [illegible] ولو معيبا [illegible] الوجود الصفة وامكان نقله وتمليكه ولا يملكه لانه مجهول فله مهر المثل وكذا

فكذا لو قال [illegible] طالق فاعطته [illegible] قوله لها طلقتك او انت طالق بالف او عليه ان او اذا شئت بقولها فورا شئت وان لم تقل مع ذلك
قبلت لان التعليق بمشيتها لا غير [illegible] هنا المتضمن ذلك تفويض الامر اليها فاشبه طلقي نفسك لا بقولها قبلت وحده خلافا
للحاوي ولان القبول ليس بمشية ولا رجوع له [illegible] بخلاف [illegible] ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت بالالف ويلزمها بعد القبول تسليمه [illegible] الاعواض المطلقة وتأخر العوض انما هو بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلا
ف المنجز [illegible] تقارن العوضين في الملك او في طلقتك او انت طالق ان ضمنت لي الفا او ان ضمنت لي الفا فانت طالق بقولها فورا لقوله ما قبله
ضمنت او ضمنت الفين او الفا ولزمها العوض لوجود الشرط والعقد المقتضي للالتزام مع مزيد في الثانية وان كان لغوا وانما لغى طلقتك بالف فقبلت
بالفين لانه [illegible] كما مر لا بقولها ضمنت دون الف او رضيت او شئت او قبلت لعدم وجود الشرط والضمان هنا غير ما مر في بابه لانه
عقد مستقل وغير الالتزام المبتدأ اذ لا يصح الا بالنذر وانما هو التزام بقبول على سبيل العوض وكذلك لزم لانه في ضمن عقد ويقع
الطلاق ويلزم المال بقولها في المسألة الاولى شئت وفي الثانية ضمنت مع قولها طلقت في كل منهما ان قال طلقي نفسك بالف ان شئت او
ان ضمنت فاذا قالت فورا شئت وطلقت نفسي او عكسه او ضمنت وطلقت نفسي او عكسه بانت بالالف لان احدهما شرط في الاخر فيعتبر اتصا
لهما قبول واحد فاستوى تقدم كل وتأخره ومن ثم لو اقتصرت على احدهما لم تطلق وصدق في قصد ابتدائه بالطلاق دون جوابه زوج
مجيب لزوجته بطلقت عند طلبها منه طلاقا بمال فيقع رجعيا لاحتماله وان كان خلاف الظاهر ولها تحليفه اما اذا لم يقصد الابتداء كان اطلق
فبين وان لم يذكر الالف في جوابه لظهوره في الجواب ومن ثم لو ماتت حكمنا بالبينونة والمال ومحل تصديقه ان جابها بطلقتك فقط اما لو قال
طلقتك بالف فلا تقبل دعواه قصد الابتداء لبعده ح ومن ثم لو عدل عن قضية سؤالها بان قال طلقتك بالعين صدق على الاوجه في
دعواه قصد الابتداء لان العدول قرينة عن ظهوره في الجواب فان قبلت بانت بها والا فلا ويقبل هنا على الاوجه ايضا دعواه الجواب
حتى لا يقع شيء بقبولها بعده لامكانه وان طلبت منه ان يطلقها عشرا بالف مثلا وهو لا يملك عليها الا طلقة استحق الالف بتلك الطلقة [illegible]
وغايته يوقعها غيره عليها لانه حصل مقصودها من البينونة الكبرى فان اوقع ثنتين فقط فقضية كلامهم انه يستحق نصف عشر الالف وقضية
كلام اصله انه يستحق الكل ويؤيد الاول قولهم الاتي نظيره [illegible] ولو ملك عليها الثلاث استحق بواحدة يوقعها عليها عشر [illegible]
الالف وبواحدة ونصف عشر او نصف عشر [illegible] او وقع [illegible] عشره توزيعا للالف على العدد الملفوظ لا الشرعي [illegible]
الثلاث وبالثلاث جميعه وان ملك طلقتين استحق بواحدة عشرا وبالثنتين الجميع وان طلبت منه ان يطلقها ثلاثا بالف وهو يملك الثلاث فطلق
طلقة واحدة بثلث الالف وطلق ثنتين مجانا بغير عوض فالثنتان تقعان رجعيتين لانه متبرع بهما دون الثالثة اوقعها بالالف فلا تقع لعدم
التوافق هذا ما اختاره الشيخان واستبعدا ما نقله الامام عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف لانها لم ترض بواحدة الا بثلثه و
ولا تقع الاخريان للبينونة او طلبت منه موطوءة ثلاثا بالف فطلق واحدة مجانا وطلق ثنتين بثلثي الالف وقعن الا الثلاث الاولى
مجانا والاخريان بثلثي الالف لصحة خلع الرجعية فان لم تكن موطوءة وقعت الاولى فقط ولو طلقها واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت
الاولى بثلثه لموافقتها مقتضى طلبها من التوزيع دون ما بعدها للبينونة وما شرحت عليه هو الذي [illegible] كما ذكرته [illegible]
المسألة في الاصل ولا يقع خلع من سيد برقبة امته لزوجته حر ومكاتب ومبعض وقع الخلع في غير نوبة سيده اذ لو صح لقارنت الفرقة ملك
الرقبة لان العوضين يتساوقان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق اما اذا كان قنا غير من ذكر فيصح الخلع اذ لا معارض له لان الملك فيه
ينتقل الى سيده دونه [illegible] البلقيني هذا اعتراف [illegible] ردته في الاصل ولا يقع خلع صدر من وكيل الزوج فيما اذا نقص وكيله المذكور عما سماه له
او خالع بمؤجل او بغير جنس المسمى او بغير نقد البلد للمخالفة كما في البيع الا ان نقص عن مهر مثل ان اطلق التوكيل في الخلع فلا يقع الخلع
فوقع ح خلافا للحاوي [illegible] والمنهاج بل يقع ويجب مهر المثل كما لو خالع بخمر وفارق النقص عن مقداره بصريح المخالفة [illegible]
فرق بينه وبين البيع بان [illegible] المثل بانه يغتفر هنا لعدم محض المال وصحته ما لا يغتفر ثم اما اذا زاد على مقداره ولو من غير جنسه او اتى بمهر
المثل او اكثر عند الاطلاق فيقع لانتفاء المخالفة المضرة هذا حكم مخالفة وكيله واما مخالفة وكيلها فهي بالزيادة و ح ينظر فان زاد وكيلها
المصرح بالوكالة [illegible] ما لها [illegible] سمته او ذكر غير جنسه او على مهر المثل حيث اطلقت نفذ الخلع في الحالين لان مخالفة وكيلها
انما توثر في العوض لعدم ملكها للطلاق وفساده لا يمنع البينونة بل يقتضيها بمهر المثل زاد على مقداره او نقص وتطالب هي لا وكيلها [illegible]
[illegible] خلافا للحاوي [illegible] نعم ان ضمن كان قال على اني ضامن طولب بما سماه وان زاد على مهر المثل لان الخلع يستقل به الاجنبي [illegible]
الضمان فيستحق الالتزام وان صرح باضافة فاسدة ونفذ الخلع بمسمى للوكيل زاد على مسماها او مهر المثل ان اطلق الخلع بان لم يضفه اليها
ولا الى نفسه وقد نوى [illegible] او لم ينو العود منفعته اليها فيطالب بما سماه ويستقر عليها منه ما سمته لانه اقتدا بما امر زيا
دة من عنده فعليه ما زاده وعليها ما سمته [illegible] هذه [illegible] مسئلة الضمان [illegible] يرجع عليها بقدر ما سمته فقط ان سمت شيئا لان ما
زاده [illegible] وهو الذي [illegible] ولو اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان صرح بالاستقلال او
قصده [illegible] من [illegible] ان يرجع عليها بشيء لان اختلاع الاجنبي لنفسه صحيح [illegible] انصرف عن التوكيل واستبداد

بالخلع مع الزوج واختلاع اجنبي من اب وغيره وان كرهته كاختلاعها على لفظ وحكي في اكثر ما مر ولو توكيلها لتختلع عنه فتختلع له او لهما بان تصرح
او تنوي فان اطلقت وقع لها نظير ما مر عن الغزالي وهذا فروع مهمة في الاصل **باب في الطلاق** وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ مما ياتي وقد يجب كما ياتي في المولي ويحرم كما في زمن البدعة وطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث على كلام فيه بينته في الاصل ويندب
لخوف تقصير في حقها لبغض او غيره او لكونها غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق وكونها غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها قال ابن الرفعة او لامر
والد به ان لم يخش نحو تعنت ويكره عند سلامة الحال لخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق قال ابن الرفعة و
يباح اذا كان لا يهواها ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فانه لا يكره طلاقها في هذه الحالة كما قاله الامام
واركانه خمسة المطلق وشرطه التكليف الا في السكران والاختيار فحينئذ انما يصح طلاق مكلف مختار كما سيذكر من زوج او نائبه او اركانه
القاضي في المولي متجاوزا او معلق فلا يصح من غيره ذكر وان وجدت الصفة بعد الاهلية لفساد عبارته نعم لو علق على المجنون بان علق
على [illegible] وجدت الصفة وهو مجنون وسياتي صحته من السكران الثاني الولاية على المحل فلا يصح طلاق الاجنبية بائن ولو رجعية ومن في
عدة الاسلام او ردة بخلاف البائن لا يلحقها طلاق لانتفاء الولاية عليها ومن ثم لغى قوله لزوجته ان ابنتك ثم نكحتك فانت طالق ولاجنبية
ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولو علق طلاقها بصفة كالتزو
ج عليها وكالدخول فابانها قبلها ثم تزوجها او وجدت قبل التزوج لم تطلق لانحلال اليمين بنحو الدخول حال البينونة وكذا ان وجدت
بعده اذ الاظهر عدم عود الحنث في نحو الطلاق والايلاء والظهار والعتق لتخلل حالة لا يقع فيها شيء من ذلك فيرفع حكم اليمين ولو ابانها
بدون ثلاث ثم اعادها ولو بعد زوج عادت اليه بما بقي وانما يصح طلاق المطلق بنفسه دون غيره ولو تعليقا لان من صح منه التنجيز صح
منه التعليق بالاولى نعم يمتنع على الوكيل فيه تعليقه كما مر الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه اي مع معناه اذ المعتبر قصد
هما ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء لو بطالق لمسماة به نعم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف اللفظ عن
معناه كهذه الامثلة لا مطلقا اذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا اللفظ مع فهم معناه وقع وان قال قبله لست اريد ايقاعه ولم يقصد معناه كما في
حال الهزل لو قال ما قصدته لم يدين وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح الى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقت بانه يعتبر فيه
قصد اللفظ والمعنى اه وفيهما ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع واذا تقرر ان قصد المعنى لا يعتبر الا عند عروض صارف فيقع اجماعا وان هزل
به بان قصد لفظه دون معناه او لعب به وان لم يقصد شيئا كغيره من سائر التصرفات ظاهرا وباطنا فلا يدين ولا اثر لظنه عدم وقوعه
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة زاد الترمذي والعتق وخص بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة
بمزيد اعتناء وتشوف الشارع للعتق وقول الحاوي لا يصح النكاح مع الهزل وجه ضعيف بل شاذ وانما لم يدين لانه لم يصرف اللفظ عن
معناه بخلاف انت طالق مع ارادة من وثاق وقول الروياني عن الوسيط من صرح بنحو طلاق او عتق ولم ينوه لم يلزمه باطنا لخبر انما الاعمال
بالنيات ضعيف ويقع طلاق المطلق ظاهرا وان غلط كان ظنها اجنبية او زوجه ابوه في صغره ولم يعلم انه اوقع الطلاق في محله وظن
عدم الوقوع لا يدفعه ولو قال لمن خوفه وفهم امراته ولم يعلم به [illegible] منهم طلقتك لم تطلق كما بحثه [illegible] لانه لم يقصد معنى الطلاق
الذي هو قطع عصمة النكاح بخلاف [illegible] ويقع طلاق المطلق [illegible] ظاهرا وباطنا وان سكر او زال عقله [illegible] بشرب خمر او دواء
مخبل بلا حاجة ونحوه وان [illegible] سكره [illegible] لا يدري شيئا [illegible] بازالته عقله فكانه لم يزل [illegible] اقواله وافعاله
[illegible] وعليه وبحث ابن الرفعة انه لا ينفذ طلاقه بالكناية [illegible] في الاصل وانما يقع طلاق من زال عقله [illegible]
الا ان كان معذورا فيه كان اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او مجنن او شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث
لا يميز لعدم تعديه وهذا معنى قولهم يرجع في السكر هنا وفيما اذا علق الطلاق بالسكر الى العرف وادناه ان لا يفرق
بين امه وزوجته ويصدق في العذر بيمينه نعم ان ادعى اكراها اشترط قيام قرينة به وان لم يفسره [illegible]
المتعدي بسكره مطلق وبه قال الجمع وعزاه للنص لكن المعتمد خلافه لانتفاء فهم حال الخطاب المشترط في خطاب التكليف وانما ذلك
من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه وبه فارق نحو الصبي والنائم ومر انه لا بد من قصد اللفظ بمعناه
فلا يقع طلاق المطلق ان صدر منه مع نحو نوم وان قال بعد يقظته او فقده ولا ان سبق لسانه الى لفظ الطلاق لانه لم يقصد اللفظ مع لا
يصدق في دعوى السبق ظاهرا الا بقرينة كان اراد ان يقول لها طلبتك فقال طلقتك او بعد الحيض [illegible] فقال طلاقا [illegible]
[illegible] حروف اسمها حروف طالق كطارق وطالع ولها قبوله ان ظنت صدقه وكذا لمن ظنه بامارة ان لا يشهد عليه ولو نادى [illegible]
و[illegible] او رفع او نصب وهو غير نحوي على الاوجه ونوى النداء او اطلق لم يحنث وكذا لو نادى عبده [illegible]
الطلاق بلغة لا يعرفها فقاله او قاله بلا تلقين بلا فهم لمعناه فلا يقع طلاقه وان قصده [illegible]
اذ لا يصح قصد ما يجهله [illegible]
لم يقصد ايقاعه [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق اي اكراه [illegible]

رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والاولى التورية بان ينوي باللفظ خلاف ظاهره مما يحتمله وحد الاكراه ان يهدد قادر لولاية
او تغلب او فرط هجوم المكره بمحذور عاجل من انواع العقوبات مناسب لما اكره عليه بان يكون بحيث يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما
اكره عليه وغلب على ظنه انه ان امتنع فعل به ما هدده به وعجز عن الدفع بسائر انواعه كالهرب ويختلف ذلك باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون
الشيء اكراها في شخص ومطلوب دون آخر فهنا كاتلاف المال وفعل المكره وما بعده مما ياتي يحصل على الاوجه من اضطراب فيه بينته في الاصل بنحو نفي
بنحو حبس طويل وبقتل نحو ولد او والد ونحو صفع او تسويد وجه ذي مروءة في الملاء وباتلاف مال يضيق على المكره بخلاف خمسة دراهم مثلا في
حق موسر لا بنحو قوله ولدا او والدا طلق والا قتلت نفسي وخرج بوحده ما لو اكره على طلاق او عتق [illegible] وبعاجل الآجل نحو لاقتلنك
غدا او ان لم تطلقها زنيت بها نعم لا يشترط في العاجل تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا كقول لص لا اخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بي فلا يحنث
ان اخبر بخلاف ما لو حلفه ظالم على الدلالة على زيد او ماله فانه فلم يحلف حتى يحلف بالطلاق انه لا يعلم محله فحلف كاذبا فانه يحنث لانه في الحقيقة لم يكره
على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة وانما يلغو طلاق المكره ان اكره بغير حق كما تقرر لا ان اكره بحق فلا يلغو اذ كما لو اكره القاضي المولي بشرطه على طلاقه
لا زيد بعد امتناعه من الفيئة او قيام عذر شرعي به مانع منها كاحرام فاذا اكرهه حتى فطلق وقع والا طلق عليه كما ياتي وكما لو قال مستحق قتله
طلق والا قتلتك فيقع وكون هذا اكراها بحق هو مقتضى كلام البلقيني وليس ببعيد خلافا لمن نظر فيه وفي نسخة بلا حق وهي موهمة خلاف المراد كما
بينته في الاصل والفارق من المكره بباطل لا بحق كغيره من كل تصرف قولي فانه لغو من المكره بباطل الا الكلام في الصلوة فانه يبطلها كما مر لا قولا من المكره
على الاسلام من مرتد وحربي وان اكرههما كافر واما الفعل فمنه ما لا يؤثر فيه الاكراه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة ومنه ما يؤثر كالفعل في
باب اليمين وانما يلغو طلاق مكره بباطل ان لم يظهر منه قرينة اختيار لا ان ظهرت منه فلا يلغو بل ينفذ كما لو اكره ذو زوجتين على طلاق احداهما على
ابهام فعين واحدة منهما للطلاق او على ان يطلق طلقتين فافرد بان طلق واحدة فيقع فيهما وكذا يقع بعكس لهما ان فيه بان اكره على طلاق معينة
فطلق مبهمة او على طلقة فثنى وكذا لو اكره على الطلاق بصيغة من صريح او كناية او تنجيز او تعليق فاتى بغيرها او تخير فيها او في الزوجة كطلقة او طلقتين
وكزوجة او حفصة فعين او على حفصة فقال هي وعمرة طالقتان لظهور قصد الاختيار في جميع ذلك بعد ولو لما اكره عليه فان قال في الاخيرة [illegible]
طالق وعمرة طالق طلقت عمرة فقط وان عطف على ما لم تطلق لانها محل الطلاق الزوج حال ايقاعه وبه فارق عدم الوقوع في نساء العالمين طوالق
وانت يا زوجتي ومع قرينة كحبس يصدق في دعوى الاكراه بيمينه ويستعر العامي كما مر وكذا لو ادعى اغماء او صبا وامكن او نوما على كلام فيه
في الاصل ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك نفذ لانه ابلغ في الاذن ويبيح الاكراه للمكره ان يفعل به مكفرا لولا الاكراه من قول او فعل مع طمأنينة قلبه
بالايمان الآية لكن الصبر افضل فالاباحة هنا بمعنى نفي الحرمة ويبيح له ايضا ان يتناول خمرا وكل ما حرم تناوله صيانة للنفس على المحذور السابق
ويبيح له ايضا فطرا من صوم واجب وخروجا من صلاة واجبة لا زنا ولواطا فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير ولانه تصورهما اذ الانتشار المتعلق بالـ
شهوة لا يشترط فيهما ومع ذلك لا حد للشبهة ولو ضبط المفعول وصار لا حركة له ارتفع التحريم عنه ولا قتلا محرما لذاته ولا قطعا طرفا كذلك
لذلك وقضيته ان ما لا ايذاء فيه للغير كفرا او قذف او شتم كذلك لكن بحث حل الشتم به وقد يوجب الاكراه على المكره اتلاف مال اكره على اتلافه
بنحو قتل او قطع ولو لغيره [illegible] نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه لسهولة امر المال في مقابلة ذلك من حيث ان لو بدلا لا بخلاف غيره مما مر وقد لا يجب
بان هدد بنحو شتم او اتلاف مال ويلزم صاحب المال ان يبيع زوج المكره بماله ولا لكل مطالبته كل والقرار على المكره بكسر الراء وللحر ثلاث
طلقات ولمن فيه رق طلقتان ومع ذلك يصح تعليق عبد طلاق زوجته الحرة والامة ثلاثا بشرط وافق عتقه كان دخلت الدار وان عتقت
فانت طالق ثلاثا فاذا عتق في الاولى قبل دخولها او معه او عتق في الثانية طلقت ثلاثا لملكه لهن عند وجود الشرط وان لم يملكهن حال
التعليق اكتفاء بملكه اصل الطلاق الركن الرابع ما يقع به الطلاق من اشارة او كتابة او لفظ صريح او كناية وشرطه ان يسمع به نفسه
ان اعتدل سمعه ولا عارض من نحو لغط كما هو ظاهر وبينهما فرق من وجه مر ومن وجه آخر هو ان الصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا
يحتاج لنية لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اشتراط قصد الطلاق لمعناه والكناية ما يحتمله وغيره الا احتمالا قريبا لما ياتي فيحتاج اليها فالصريح
يتحقق باحد الفاظ ثلاثة الخلع والمفاداة وسياتيان والطلاق والسراح بفتح السين والفراق لتكررها في القرآن نحو طلقتك او طلقت زوجتي ونحو
[illegible] لغة كان وان احسن العربية لشهرة استعمالها في ذلك عند اهلها مع وضعها له عندهم وبه فارق حلال الله علي حرام لانه غير موضوع
لخصوص الطلاق وان اشتهر فيه اما ترجمة السراح والفراق فكناية خلافا للحاوي وان كان صحح في اصل الروضة وان اطال جمع في رده وسرحتك او
سرحت زوجتي وفارقتك او فارقت زوجتي وما اشتق الا اخذ من كل منها كانت طالق ومطلقة بالتشديد [illegible] او وقعت او وضعت عليك
طلقة او طلاقي وكانت طالقا او طوالق ولا يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم الا لابن عرفة كما هو ظاهر وكانت طالق من وثاق ولم ينو زيادة
من وثاق قبل تمام الطلاق والا فكناية وكانت كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة وكعلي الطلاق على المعتمد وقيل لغو وبه
افتى ابن الصلاح وغيره ومنه الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب على الاوجه بل هو كناية لان الوجوب لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف
الواجب وكطلقك الله كاعتقك الله وابراك الله اما انت مطلقة بالتخفيف فكناية كلك طلقة على الاوجه ويقاس بذلك المشتق من لفظي
السراح والفراق لا مصدر لهذه الافعال الثلاثة كانت طلاق او الطلاق او طلقة او نصف طلقة وكانت في طلقة او في الطلاق الا ان قرنت

بينكما او كانت فرقة او سرحتك او غير ذلك من نحو ما تقرر فكل مما ذكر ليس صريحا بل كناية لان حمل المصدر على الاسم الفاعل بعيد لا الابتداء بل هو مجرد في
انت مفارقة انه صريح وان احتمل المصدر لانه غير المتبادر منه ونظيره في انت او على طلقة بفتح اللام انه كناية بخلاف طلقة لا افعل كذا فانه لغو
كطالق لا افعل كذا بل اولى وبطلاقك لا افعل كذا لغو ايضا لان الطلاق لا يقسم به ومن الصرائح ايضا الايمان بخالعتك وفاديتك ومما اشتق
منهما خلافا لما يوهمه صنيعه ومن اغتر به ان ذكر المال او نواه على ما مر اول الخلع وعلم مما تقرر انه لابد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع
طالق من ذكر المبتدأ فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال انت او امرأة ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكر في سؤال ونحوه او فوض اليها بطلقي
نفسك ومنها الايمان بلفظ نعم او اجل او جير او ان بكسر او له او بلى وكان ذلك لا رحمه بعد ان قال له آخر مريد الاستفهام اطلقت زوجتك
بشرط ان يذكر ذلك في الصور حينئذ ملتمسا لانشاء اذ السؤال معاد في الجواب ولو ابدل نعم بطلقت فكناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة
فاحتملت الجواب والابتداء وعدّ نعم من الصرائح لا ينافي ما يأتي من ان طلقتها فعلت عمله وليست كناية نعم كالتلفظ بها فيما ذكر بل هي كناية مطلق
على الاوجه وخرج بقوله لانشاء ما لو قاله مستخبرا فاجابه بنحو نعم فانه اقرار بالطلاق وكذا لو جهل حال السؤال لان الاستعمال فيه الطلب بجوار ولا
قرينة له فيقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين ويصدق بيمينه في قوله اردت طلاقا ماضيا وراجعت لاحتماله فان قال ابنتها وجددت النكاح قبل ان
عرف ولو قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وكان قد فعل لم يحنث على المعتمد لانه لم يوقعه وانما اجازه او اطلقت
ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان نحو وعد او قد اقر بشئ او امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق كاذبا
طلقت لترتب كلامه على كلام القائل نعم يقبل ارادته غيرها ولو قيل لمطلق اطلقت ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت
محتمل للابتداء والجواب ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قيل له ألك زوجة فقال لا كان كناية على المعتمد
او قالت لي شيء لم تطلق وان نوى والكافر كالمسلم في جميع ذلك ان ترافعوا الينا ولو قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقصد حالا
خلافا للقاضي وابي الطيب نعم ان قصد ايقاعها معلقة على سائر المذاهب قبل ظاهرا فيما يظهر لاحتمال لفظه له فلا يقع وان كان المذهب القائل بعدم
وقوعها دفعة مذهبا باطلا لا يعتد به ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يؤثر وان نواها على الاوجه او بلفظ كناية مع النية اجماعا
ومتى تعين بوجه لا تنحصر كنايته لصريح او كناية ولو من اخرس على نحو ارض لا ماء او بهوا وان نوى والعبرة بنية الكاتب كالكاتب في
فانه ينوي الطلاق ما لم يتلفظ بما كتبه نعم يقبل قوله اردت نحو القراءة لا الطلاق لاحتماله لكل لو قال وهو يحل وثاقها انت طالق وقال اردت من
وثاق ونحو حلال الله على حرام او انت على حرام وان قال ابدا او حلال لغيره كما يأتي في الاصل او تعارفوه طلاقا خلافا للماوردي كالرافعي
لان الصريح انما يؤخذ من القرآن دون الاشتهار ومثل ذلك على الحرام والحرام يلزمني ولو ترك على فكناية قطعا واذا حنث هنا في نحو على
الطلاق وله نساء طلقت منهن واحدة بعينها فليعينها وما يستعمل لعتق صريحا او كناية كما ان صريح الطلاق وكنايته كنايتان في العتق لما بين ملكي
النكاح واليمين من المناسبة نعم قوله لامة او عبد اعتدى او استبرئي رحمك لغو لاستحالته وكذا قوله له او لامة انا منك حر او اعتقت نفسي وانت
خلية وبرية او بريئة ولو ابدا او بائن من البين وهو الفراق وبتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل
الا معرفا باللام وبتلة اي متروكة النكاح ومثله بضم الميم وسكون المثلثة بمعنى بتة ومطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام واطلقتك وتقدم كما اذا
آخرا واطلقتك للازواج وتزوجي وانت حلال لغيري بخلاف قوله للولي زوجها فانه صريح واعتدى ان الاخ طلقتك ولو قاله قبل الوطء لانه محل
للعدة في الجملة واستبرئي رحمك ولو قال قبل الوطء لذلك ايضا والحقي باهلك بكسر ففتح وقيل العكس قال المطرزي وهو خطأ وان لم يكن
لها اهل وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء
ولا انده سربك بمهملة مفتوحة ما يرعى كالابل ومكسورة جماعة الظباء والبقر فالمراد لا اهتم بشأنك لاني طلقتك والحق به
ابن الصلاح السلام عليكم لانه يستعمل عند الفراق وان كان كناية بعيدة واعزبي بمهملة فزاي اي تباعدي عني واغربي اي صيري غريبة بلا زوج
واذهبي وابعدي بضم العين وتجنبي ولا وزن واخرجي اي الى بيت ابوي فانما يكون كناية ان نوى الطلاق باذهبي فقط
المجموع لانه لا يحتمله وتجرعي او تعصفي اي كأس الفراق وكذا اجرعي او عضضي على الاوجه وذوقي اي مرارة الفراق وتزودي اي استعدي
للحوق ببيت اهلك فقد طلقتك وكلي اي زاد الفراق واشربي اي شرابه وودعيني وتقنعي واستبرئي وبريت منك وشركتك وخليتك وعليك
الطلاق وطلاقك على وغطي راسك وانت كامي واهلتك وبانيتي ان امكن والزمي الطريق ولعل الله يسوق اليك خيرا وبارك الله لك لا فيك
وبت مني وحشتي على او وهبتك او بعتك لفلان وابرأتك وعفوت عنك واشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره كما يأتي وفساء الحق
لمن طوالق لان الاصح ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وشرط تأثير الكناية ان يكون لفظها مصحوبا بنية الطلاق اجماعا وان تكون تلك
النية قد قارنت اوله وفي المنهاج جميعه وفي اصل الروضة تكفي مقارنتها ولو لآخره وصحح كلا جماعة كما بينته في الاصل مع بيان ان الاوجه
الاوجه وتعليل الاول بان انعطاف فرنا على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يأتي عنه بان هذا انما ينظر اليه في العبادات واما غيرها
لقصد بان صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من اجزائه فليس هنا انعطاف فيستبعد وان الاوجه ايضا ان
اللفظ المختلق في الاقتران به هو جميع انت بائن مثلا لا بائن فقط ولا يلحقها بالصريح سؤال المرأة ولا قرينة غضب ونحوه ويصدق بيمينه

بيمينه انه ما نوى بها طلاقا فان نكل حلفت هي انه نوى الرد لانها قد تعرف نيته بقرائن وطلقت ولو كرر لفظ كناية لا مع نية تأكيد او استئناف كان للثاني
سنينا في وكذا لو اختلفت لفظا على الاوجه ولو قال انت بائن ثم بعد انقضاء العدة طلاقا ثلاثا ثم فسر الكناية بالطلاق لم يقع وقوع الثلاث
لمصادفته البينونة لم يقبل منه لانه متهم ثم الكناية اما في الطلاق وقد مرت او في الزوجة وشرط هذه ان يكون قد نواها اي الزوجة بان
ينوي ايقاع الطلاق عليها لا على نفسه مثلا ذلك ان يأتي بانا منك طالق او خلي او بريء او نحوها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها نحو
اختها او لا اربعا فصح اضافة الطلاق اليه على محل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية في الشرط
هنا نيته طلاقها والا لم يقع سواء انوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وفي انا منك بائن لابد من نيتهما معا وخرج بمنك انا طا
لو طلقتني كناية على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا للدارمي وان اعتمده الاسنوي ومن تبعه لعدم ذكر المحل فهو كما لو
قال طالق ونوى انت ومر انه لغو وقوله لعبده انا منك حر لغو كما مر لان العتق يحل الرق وهو مختص بالعبد لا قوله لها اشفعي او قومي او
ليتك طالق لانه تمن او اغناك الله او اعظم او احسن الله اجرك او جزاك او ابعدك او اعز او استبرئي رحمي منك وتعالي واقربي واسقيني واطعميني وزو
ديني وانا معتد منك انت كذا او كما امر او امرأتي الحاضرة طالق وهي غائبة ونحو ذلك من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف وليس الظهار
كناية طلاق وعكسه لانه يمكن تنفيذ كل في موضوعه فلا يعدل عنه الى غيره ولو قال احديكما طالق وهذه فلفظ هذه صريح لا كناية على الاوجه
وجه كما بينته في الاصل مع بيان ان ما في فرعين آخرين مما يشير لها ذكرهما العلائي في قواعده ويقع طلاق الوكيل وان لم ينو عند الطلاق
انه يطلق لموكله بل وان صرف عنه على الاوجه كما بينته ثم وقول الزوج لزوجته اختاري تفويض منه لطلاقها اليها ان نواه اذ التفويض
الطلاق اليها بما ذكره وجوابها له فورا وهي مكلفة تطلق نفسي صريح وبقولها اخترت نفسي او اخترت فقط على الاوجه او بقولها اخترت
زيدا او الازواج او غيره او اهلي لا يقولها اخترتك انت او اخترت النكاح تطليق صريح وانها اي الكناية فيه فتطلق به ان نوت الانشاء
ذلك بالطلاق بخلاف جوابها باخترتك او النكاح لعدم اشعاره بالطلاق الا بتعسف او باختيار الا ان قصدت به الانشاء والصدق
مدعي النية او عدمها اذ لا تعرف الا منه ويكون هذا من جملة الكناية ذكرها وسياتي آخر الباب بحث التفويض ويجب على زوج او سيد
كفارة ككفارة اليمين في الحال اذا خاطب زوجته او امته التي تحل له بانت حرام على او حرمتك او انت كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير
على الاوجه ولذا تحريم عينها او وطئها او رأسها مثلا فيلحق كل بما للاخبار بدونها وان لم ينو شيئا سواء اطلق ذلك ام وقته لقوله تعالى قد فرض
لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم وقوله ذلك مكروه ولا يحرم به اما امته التي لا تحل له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا اثر
لتحريمها لصدقه فيه وفي نحو امته مزوجة ومجوسية ومعتدة ومرتدة وزوجة محرمة او معتدة بشبهة وجهان اوجههما لا لصدقه ايضا
وجزم به الروياني والقاضي في بعض الصور وثانيهما نعم لانها محل لاستباحته في الجملة وخرج بانت تحريم نحو طعام او اجنبية وقوله
من زيد حرمت على ما لو حلف فيها فانه في كنايته في وجوب الكفارة ولو حرم مرات في مجالس كفاه كفارة واحدة ان نوى تأكيدا او اطلق وكذا
لو حرم اربعا بانتن علي حرام ويحل لزوم الكفارة ان نوى ساهيا او اطلق لا ان اتى باحد تلك الصيغ بنية طلاق للزوجة او بنية ظهار منها او
قال له بنية عتق امة خاطبها به فانه لا يلزمه كفارة في الصور الثلاث ويقع ما نواه به من الطلاق وان تعدد ومن الظهار في الزوجة ومن
العتق في الامة لان كلا من الثلاث يحرم فجاز ان يكنى عنه بالحرام فقولهم انت على حرام صريح في الكفارة بمجاز اذ ليس لزومها في اللفظ بل حكم
رتبه الشارع على التلفظ به ما لم يقصد غيره مما ذكر فان نوى به طلاقا وظهارا معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان
الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه ولو قال انت على حرام طالق او كظهر امي ولا نية فلا كفارة لان ما زاده تفسير له او وطالق لزم
مت وطلقت اذ لا تفسير ولو اقر بتحريمها عليه بذلك لم يحكم بالطلاق لانه ليس صريحا فيه اذ قد يظن تحريمها عليه كذلك بنحو حلف على تركه جماعها او
كالصريح الطلاق بالالفاظ المذكورة صريحا ايضا كغيره من كل عقد وحل دعوى واقرار وغيرها باشارة اخرس ولو في الصلاة وان كان كاتبا
لو الا انها على ما يدل عليه النطق نعم لا تبطل الصلاة ولا تقيد الشهادة بها ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم وهي اما صريح واما كناية فان افهم بها
الكل اي الفطن وغيره فصريح فلا يقبل منه تفسير على غيره الا بقرينة وان فهم بها الفطن وحده فكناية تحتاج لنية وفي نسخة والا فكناية وما يعلم
من انها لا يفهمها احد كناية ايضا يتجه خلافا لمن نازع فيه فاذا نوى بها طلقت فلا يحل لها حلفا فان المتولي ويعتبر فيه ان يكتب مع لفظ الطلاق
اني قصدت الطلاق اما اشارة الناطق فلغو مطلقا اذ لا يقصد بها الافهام الا نادرا ولانها موضوعة له الركن الخامس المحل المضاف اليه
الطلاق ويعبر المرأة او جسمها او نحوه او جزء شائع او معين بالمتصل الذي ليس بفضلة فيقع الطلاق بطلاق جزء منها كنصفي او بعضي اجماعا وبطلاق
عضو لها اصلي او زائد ظاهر او باطن كالكبد قياسا على العتق وبطلاق زوج وحياة اراد بها او نفس باسكان الفاء لانهما اصل الا
دم وقد يعبر بهما عن الجملة واما بفتحها فلغو كالحياة مريدا بها المعنى العرض وكذا ان اطلق على الاوجه وبطلاق نحو شعر وظفر لانهما
كالعضو ودم وشحم ورطوبة البدن لان بها قوامه كالدم فكان كاللحم بل اولى وكذا سمن على المعتمد لانه ليس معنى بل هو زيادة اللحم
الا اللحم الزائد لا بطلاق فضلة كريق وعرق وبول ومني فلا يقع لانها غير متصلة اتصال خلقة مع التهيؤ للخروج وكذا نحو بلغم وسمع
وبصر مما يراد الجارحة وحركة وحسن ولون وكلام وظل واسم ما لم يرد به الذات ولا بطلاق جنين وعضو مبان وان التحم لانه كالمنفصل

لوجود ازالته وعلم العود في قطعه ولو كانت ابانته بعد تعليق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت قال الروياني من الكبير ثم
دخلت الدار لم تطلق لفقد الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي اذ الاصح ان الطلاق يقع على الجزء ثم يسري الى الباقي لا البدن كما في العتق و
اعلم انه يجوز تعليق الطلاق بالشروط كالعتق ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولا يجوز الرجوع فيه ولا وقوع قبل وجود الشرط
وان قطع بحصوله او قال عجلته على المعتمد ولو قال انت طالق ان او اذا لم وقال قصدت الشرط فاسمع الاتمام قبل ظاهرا بيمينه على المعتمد للقرينة
والا لم يقبل ظاهرا وان تعذرت ارادته على الاوجه وكما لو قال ابتداء انت طالق وقال قصدت الشرط لانها ... والفاقد تراد تدينا ولو قال
ان دخلت انت طالق فتعليق على المعتمد لان الفاء يجوز حذفه كثيرا او انت طالق وان دخلت او عكس او هذه التي تدخل طالق وقع حالا لا بخلاف التي
تدخل منكن طالق فانه تعليق وان لم يكن اداة كانت طالق لا ادخل وان لم يكن لغته بلا مثل لان المضارع على اهل وضع التعليق الذي لا يكون الا
المستقبل وبه فارق قولهم لو قال انت طالق لا دخلت الدار تعليق بالدخول ان كانت لغته بلا مثل انا والا طلقت حالا وللتعليق انواع
الاول التعليق بالاوقات ويقع الطلاق في قوله لزوجته انت طالق في شهر كذا كرمضان او في غرته او اوله او راس او دخوله او مجيئه او اول
آخره او اوله او في يوم كذا باستهلال الشهر في الاولى باقسامها الا بدخول اول جزء منه بان يرى هلاله او بكمال ما قبله ثلاثين في محل التعليق
لتحقق المعلق عليه ح ووجه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه وبطلوع فجره اي اليوم في الثانية كما مر
هذا ان علق قبل دخولهما والا وقع حالا ان يريد شهرا او يوما مستقبلين فلا يقع الا في الاولى ويقع في قوله انت طالق آخر شهر او يوم سماه او
سلخه او خروجه او انقضائه او مضيه او نفوذه او آخر اول آخره باخر جزء من ذلك الشهر او اليوم لانه الآخر المطلق والسابق للفهم
دون اول النصف الاخر واسم السلخ وما بعده يقع عليه ولان آخر اليوم الآخر واوله طلوع الفجر فآخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير و
اعترض بما اجيب عنه في الاصل وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اثنائه قبل اليوم الاخر منه انت طالق اول آخره يقع اول آخر يوم منه
اي بطلوع فجر اليوم الاخير منه لانه اول آخره وفارق ما مر في آخره بانه لا اتفاق الاول الى الاخر حمل الاخر على اظهر الاجزاء وهو ما ذكره في
قوله قبل رمضان مثلا او في اول يوم منه انت طالق آخر اوله يقع آخر اول يوم منه الا عند غروب شمس اليوم الاول منه على المعتمد عند
الشيخين لانه آخر اوله وحملا على اظهر الاجزاء نظير ما مر ولم يحمل على آخر اول اجزائه لعدم انضباطه وفي قوله قبل دخول عشر رمضان الاخر
او بعد دخوله في اول لياليه انت طالق ليلة القدر او في افضل الاوقات يقع بطلوع فجر ليلة من الليالي العشر الاخر من رمضان الاولى الليلة
الفاسق ... رمضان تم والا ففي اول التاسعة لانه قد مر لتوهم ليلة القدر في احدى ليالي العشر وكذا يقع بذلك ولو كان قائلا بان يعلق بعد ليلة
الحادي والعشرين فتطلق باول آخر ليلة من سنة تمضي عليه وتلك الليلة هي المكمل الليالي العشر الملفقة من السنتين فاذا علق من يوم
الحادي والعشرين طلقت في اول ليلة في رمضان الثاني فمن عبر بانها لا تطلق الى مضي سنة فقد تجوز اذ لا يتصور مضي سنة هنا بناء على المذ
هب انها تلزم ليلة بعينها وقول الشافعي رضي الله عنه انها احدى ليلة الحادي او الثالث والعشرين يقول الظن فيه لمعارضة اخبار اخر
صحيحة بخلافه وان الاخير لزعمه ان تذكير بعض العشر خطاء وليس كما زعم وفي التعليق بمضي يوم كاذا مضى يوم فانت طالق ان علق
فتطلق في مثل وقت التعليق من اليوم الثاني ان قال ذلك نهارا بعد مضي جزء منه والا فبغروب شمس يومه لان اليوم حقيقة في جميعه متوا
صلا او متفرقا واما اذا قاله في ليلة فانها يقع آخر مدة الا عند غروب شمسه اذ به يتحقق مضي يوم وخرج بيوم اليوم فاذا مضى اليوم فان
كان نهارا فبغروب شمسه وان يقع منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او ليلا لغا اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود
نعم ان قال ليلا في هذا اليوم او عكس طلقت حالا للاشارة كما لو قال ليلا انت طالق اليوم ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع
وسمى الوقت بغير اسمه وفي التعليق بمضي شهر يقع بمضي شهر كامل او الشهر يقع بمضي ما هو فيه سواء اقال ذلك ليلا او نهارا وكذا في سنة
والسنة فاذا علق بمضي سنة تطلق حول ان عند مضي حول كامل اثني عشر شهرا بالاهلة من حين التعليق ويكمل المنكسر ثلاثين بتفصيله
السابق في السلم وفي التعليق بمضي السنة تطلق بالمحرم اي بدخوله من السنة القابلة وان لم يبق بعد التعليق الا لحظة فان اراد غير العربية
او بالمعرفة سنة كاملة دين وفي قوله انت طالق قبل موت زيد بشهر مثلا بتنبيه وقوعه الطلاق ان عاش زيد اكثر من شهر من ابتداء التعليق
ولو بلحظة وتجب العدة من وقت الوقوع لان معنى ذلك تعليق الطلاق بزمن بينه وبين الموت شهر فوجب اعتباره واعتبرت الاكثرية
الصادقة باخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق فان مات بعد شهر فاقل من اثناء التعليق لم تطلق لتعذر الوقوع قبل آخر التعليق وفي
الاصل هنا فروع وتتمات فراجعها فانها مهمة سيما مسئلة ابن الحاجب المالكي وان قال لموطوءة انت طالق كل يوم طلقة او ثلاثا في ثلاثة
ايام او ثلاثا كل يوم واحدة او انت طالق كل يوم او قال سنة طلقة او ثلاثا في ثلاث سنين او ثلاثا كل سنة واحدة او كل سنة تكرر
الطلاق بتكرر اليوم او السنة وتعتبر ابتداء المدة من حين التعليق فيقع في الصور المذكورة طلقة واحدة حالا ان في الحال ثم في
صورة اليوم تقع ثانية بفجر غده ثم ثالثة بفجر تالي غده ان قال ذلك نهارا والا وقعت الثلث بطلوع الفجر الايام الثلاثة التالية للتعليق
وفي صورة السنة بما قسمها يقع ثانية اول محرم من السنة التي تلي تعليقه وان لم يبق من سنة التعليق الا لحظة لانه اول السنة الثانية
وثالثة اول المحرم من السنة التي تليها وانما يتاتى الحكم المذكور في صورة السنة ان عين ان قصد العربية او غيره سنتين عربيتين اذ هي التي

التي اولها المحرم فان قال اردت بينهما الاثنى كل طلقتين يوما بقوله كل يوم او سنة بقوله كل سنة مع فصل السنين العربية صدق بيمينه ولم تطلق
الا في مثل ذلك الوقت من اليوم القابل او السنة المستقبلة ويتصور ذلك بطول عدتها او مراجعتها اما اذا اراد غير العربية كالرومية فيعمل
بمقتضاه وان كان عربيا وهذا الاشكال اجيب عنهما في الاصل او قال اردت الاجنبية او الامة او المنكوحة فاسدا في قوله لزوجته و
احدى هذه الثلاث بمحلا للطلاق وبه فارق ما لو قال ذلك لزوجته ورجل او دابة واراد الرجل مثلا فانه لا يقبل وفارق ايضا قوله واسم
زوجته زينب زينب طالق واراد زينبا اخرى فانه لا يقبل ظاهرا بان احدهما يتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقا
مه بخلافه هنا ثم يتجه قبول ارادته المطلقة له او المنكوحة له في سرا اسمها زينب وقضيته كلام الوقوع عند الاطلاق وقيده ابن العماد بما
اذا لم تطلق الاجنبية منه او من غيره والا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا اولا الاصل بقاء الزوجية وقد ذكر الرافعي انه لو قال
لعتيق له ولآخر احدكما حر لم يقتض ذلك عتق الاخر او قال اردت طلقة رجعية صادرة مني في هذا العقد وقد راجعتها او وهي الآن معتدة
او بائن في قوله انت طالق في الشهر الماضي او العام الماضي او امس قبل منه ذلك ان حلف عليه لاحتماله بل ظهوره وتعتد من الوقت الذي اسنده
اليه ان صدقته والا فمن الاقرار وسقط نفقتها على كلام فيه في الاصل لا اذا قال اردت بقولي ذلك طلاقا بائنا وقع مني في غير هذا النكاح
ثم جددت نكاحها وكذا ان قال اردت به وقوع طلاق عليها من زوج لها غيري سبق فلا يقبل في كل منهما الا ان عرف عقد سابق وطلاق فيه ببينة
او غيرها فيقبل ح بلا يمين الا ان تكذبه فلها تحليفه وفارق هذا ما قبله بانه ثم اعترف بطلاق في هذا العقد وهنا اراد صرفه عنه فان لم يعرف لم يقبل
وحكم بطلاقها حالا هذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير وهو المنقول عن الاصحاب وقيل يقبل مطلقا وجرى عليه في الروضة والنوع
الثاني التعليق بالتطليق ونفيه ونحوهما فتعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع ويجد وجودها وقوع فقط ويجد التعليق ليس وا
حدا من الثلاثة فاذا علق طلاقها باحد الاولين كان قال لها ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او قدم الشرط او قال لها انت
طالق كلما طلقتك او اوقعت عليك الطلاق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او فطلق ولو بكناية بحولا وكيلا طلاقا رجعيا فثنتان
يقعان عليه اما في الاولى فواحدة بالدخول وواحدة بالتطليق او الايقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول واما في الثانية فواحدة بالتنجيز
واخرى بالتعليق وانما لم تقع الثالثة في صورة كلما لان الصفة وهي التطليق لم يتكرر فكلما هنا كان فلذا سوى كا ما بينهما والا يطلق بنفسه
بل وكيلا او لم تكن الطلقة رجعية او تقدم التعليق بالدخول ثم قال ان طلقتك او لو وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت فواحدة وهي
المنجزة في الاوليين والمعلقة بالدخول في الثالثة هي التي تقع دون المعلقة بالتطليق او الايقاع لانتفاء التطليق المعلق به في الاولى والاخيرة
وللتنافي بين الشرط والجزاء في الثانية كما بينته في الاصل ولو ابدل كلما طلقتك بكلما وقع عليك طلاقي ثم طلق رجعيا وقعت الثلاث كما يأتي ثم
الادوات كلها في التعليق بالنفي تقتضي الفور الا ان فلو قال اذا لم او متى لم اطلقك فيأتي وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق الا عند
الياس والفرق ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان بخلاف غيرها كاذا او متى فمعنى اذا لم اطلقك ان فقدت فاتت التطليق وفواته بمضي زمن
يمكن فيه التطليق ومعنى ان لم اطلقك ان فاتت طلاقك وفواته بالياس منه بان يموت احدهما او يجن مثلا الزوج جنونا متصلا بموته فقبيل
موت يحصل له او لها او قبيل جنون او اغماء او خرس لا كتابة له ولا اشارة مفهمة او احرام فان لم اتزوج عليك فانت طالق مات فيه
بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلق مثلا فيه يقع الطلاق وانما لم يحصل الياس بجنونه لاحتمال الافاقة والتطليق بعدها واستشكل في البسيط
واجاب عنه في الوسيط بما نظر فيه ابن الرفعة واجبت عنه في الاصل بما لا نظر فيه وصوب الاسنوي بعد ان زعم ان التعبير بقبيل غير محرر و
وقوعه اذا بقي ما لا يسع التطليق فيه نبه عليه الماوردي والروياني ولا ينحصر الوقوع فيما ذكر بل يحصل لما قبيله او قبيل طلاق وكيله
او فسخ للنكاح بنفسه او وكيله او انفساخ له والمعلق الا ... ان الطلاق المعلق رجعي ومات احدهما قبل تجديد النكاح او الرجعة وكذا
ان مات وكان قد جدده ولم يطلق الآن طلق وذلك لان وقوعه قبيل الموت غير ممكن لفوات المحل بالانفساخ او طلاق الوكيل ان لم يجدد
او يراجع وعدم عود الحنث ان جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر الرجعي ليتصور الانفساخ بعده اما اذا جدد او علق
بنفي ... فيتبين ... وهو بائن فتحل اليمين اذ البر لا يختص بحال النكاح فان ابانها ولم يتفق ... الى الموت بان وقوعه
قبيل البينونة وان بينها ولم يطرد بها الى الموت وقع قبيل الموت وان طرأ عليه جنون اتصل به لم تؤثر ان طرأ الجنون كما في العاقل وخرج
بقولي والمعلق رجعي غيره فلا يقع قبيل الانفساخ في باينة المذكورين الطلاق المعلق هنا لغو لان البينونة تمنع الانفساخ فيحصل الد
... وقوعه لا انفساخ فلا ياس فلا طلاق ولو كان التعليق في النفي باذا ومتى او بهما او ان حين او كلما او حينما او غيرها مما جاء كان
قال اذا لم اطلقك او لم ... مثلا فانت طالق فبلحظة يعني فمضي زمن يسع الطلاق او الضرب من حين التعليق ولم يطلق او يضرب فيه
من غير عذر تطلق لما مر ان ذلك للفور اما مع العذر كان امسك عن ... او اكره على ترك ذلك فلا تطلق للعذر ولو اراد بنحو اذا معنى ان
قبل ظاهرا لان كلا منهما يقوم مقام الاخر او وقتا معينا فلا ويدين او اطلق معنى اذا او وقتا معينا قبل ظاهرا لانه غلظ على نفسه بهذا حكم
الصيغ في النفي اما في الاثبات كمن واذا وان ومتى ومهما واي وكلما وان واذا ما وما نحوها فعلته من كذا فانت طالق واياما واما وان
وجب ولو وكيف بخوكيف تجلسين فانت طالق فكل لا يقتضي فورا المعلق عليها الا العارض كمن مر في ان اعطيتني الفا وما يأتي في انت

طالق ان شئت وكان تركت طلاقك فاذا لم يطلقها فورا طلقت والوقوع بمضي لحظة في نحو اذا لم بهو كما لو قال انت طالق بعدا ويمضي الى
الحين وكذا لو قال بعد زمن وكذا بعد حين وكذا بعد دهر او عمر وكبعد يجوالي فتطلق في الكل بمضي ادنى لحظة وان لم يسمّ انت طالق
لوقوعه عليها بهذا لما ذكروه في الحيض وما بعده واستبعده الشيخان بانه لا اصل له وبنى الحاوي هذا الاستبعاد والوجه ما ذكروه لتم
يجهم بالنقل عن اللغة انها يطلق على الزمن القليل ايضا والميت مقدم في البخاري وغيره ما يؤيده كما ذكرته في الاصل واذا علق بشرطين
متعاطفين كان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان فان عطف بالواو كان دخلت الدار وكلمت
اشترط وجودهما او با وطلقت باحدهما وانحلت يمينها او بثم اشترط ترتيبهما والتعقيب في الاول قال الاسنوي والراجح في الثاني
والثلاثا غير متعاطفين كان قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت ان كلمت متلازمهما ان بوجود الشرطين يقع
الطلاق ان عكس بان تقدم الاخير فقد خل في تكلم لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو تقبيله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط
ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية اما لو لم يعكس فلا حنث وتنحل اليمين فلو دخلت بعد ذلك ثم كلمته لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة
الاولى على ما نقلاه عن المتولي واعترض بما بينته في الاصل وان والشرطان مثال ومحل ذلك كله في العارف فالعامي على ما يعتاده ولو وسط
بين الشرطين ما يصلح للجزاء كان دخلت فانت طالق ان كلمت اشترط تقديم الاول ما لم يرد تعليق الطلاق بعد الكلام بالدخول كما بينته
مع ما فيه ثم النوع الثالث التعلق بالحمل والولادة وفيه مسائل اخر ذكرته استطرادا ايثارا للاختصار واذا قال لزوجته ان كنت حاملا بذكر
او ان كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى او ان كان في بطنك انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي ذكرا وانثى معا او مرتبا
من حمل واحد بان يكون بينهما دون ستة اشهر بحيث يكونان توأمين وولادة الاول لمدة يتبين معها انها كانت حاملا به وقت التعليق
فثلاث يقعن لحصول الصفتين وتنقضي العدة بعد ذلك بالولادة لكون الطلاق واقعا من وقت اللفظ فان ولدت ذكرا فقط فطلقة او انثى فقط
فطلقتان او خنثى فواحدة ووقف الاخرى ووقوع الثلاث فيما ذكر هو كما في قول رجل لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق
فانه يقع الثلاث لان كلما يقتضي التكرار فيقع بوقوع الاولى ثانية وبوقوعها ثالثة وفي غير كلما يقع ثنتان وذكران فاكثر في الصورة الاولى
كذكر فلا يقع بهما الا واحدة حملا للتنكير على الجنس لانه الاصل وانثيان فاكثر كانثى ايضا والتعليق بصيغة ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا
فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما توأمين لغو فلا يقع به شيء لانه شرط لوقوع الطلقة انحصار الحمل في الذكر ولوقوع الثنتين
انحصاره في الانثى ولم ينحصر في واحد منهما وتعدد الذكر والانثى كما عداه وفيما ياتي ايضا فان ولدت خنثى وذكرا وقف لاحتمال انه انثى فلا يقع شيء
ومتى علق بالولادة لم تطلق الا بانفصال جميع ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا في حياة الزوجين ثم ان علق بان ولدت فانت طالق فولدت اثنين
مرتبا طلقت بالاولى وانقضت عدتها بالثاني ولو من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل او معا طلقت وا
حدة وشرعت في العدة عقب الولادة او بكلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاوليين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثة اذ
به تتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق او معا طلقت ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعة مر
تبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وانقضت عدتها بالرابع او بان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فثنتين فولدتهما فان ولدتهما معا فثلاث او ولدتهما معا
لوجود الصفتين وهي زوجة وتعتد بالاقراء او الاكثر او ذكرا فواحدة او انثى فثنتين وتعتد كما ذكر ويقعن ايضا فيما اذا ولدتهما مرتبا
لكن ان كان بعدهما ولد ثالث يلحق الزوج بخلاف ما اذا لم يكن بعدهما ثالث كذلك فانه لا يقع الا واحدة ان كان الاول ذكرا او ثنتان ان كان الاول
انثى وتعتد بالثاني ولا يقع به شيء لمصادفته البينونة هذا ان ترتبا ولم يبق بعد ولادة الثاني حمل كما تقرر فان شك في التعاقب فطلقة و
الورع تركها حتى يتحلل لاحتمال المعية وعدم الوقوع المذكور لمصادفته البينونة هو كما في قوله لرجعية انت طالق مع انقضاء العدة فان
لا يقع به عليها شيء … واذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق ثنتين فلان يقعن ان اتت بذكر لان ما ولدته
ولد وذكر فهو كان كلمت رجلا فطلقة وان كلمت فقيها فثنتين فكلمت رجلا فقيها وقعن ويقع بخنثى تلده فيما ذكر واحدة لانها المحققة ويوقف
ما عداها الى البيان واذا كان له امرأتان عمرة وحفصة فنادى يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق طلقت زوجة مجيبته … من ناد
اها وان كانت المجيبة … طلقت بالنداء للمفعول ان طلقها زوجها بقوله لها لما اجابته انت طالق غلطا … من حيث انه ظنها عمرة المناداة
لانه خاطبها بالطلاق وهي زوجة ولا تطلق عمرة لانه لم يخاطبها به وظنه انها المخاطبة لغو وطلقت رجعية في ما اذا قال مطلقها طلقت زوجاتي
او نسائي او نحو ذلك بكل زوجة لم تطلق خلافا لما وهم فيه ابو زرعة سواء كان له رجعيات وبائنات في العصمة ام رجعيات فقط لان الرجعية في
حكم الزوجات والنسوة فشملها اللفظان وعلم بالاولى انه لو خاطب الرجعية به وقع ولو قال لزوجته انت طالق او بائن مثلا او نوى ثلاثا وقعن او
انت ثنتان او ثلاث او ثلاثا ففي كل تفصيل في الاصل فراجعه او انت واحدة او انت طالق واحدة وطلقتك واحدة بالرفع او النصب او الجر و
السكون على المعتمد خلافا للحاوي كالمنهاج واطلق في النصب … في كل منهما ثنتين وقعتا او ثلاثا وقعن ولو في غير موطوءة لاحتمال الحمل
على واحدة ملفقة من ثلاث او على توحدها منه بما نواه وقد ذكرت … واحدة على ان النحو … والسكون للوقف … الزركشي … فان
جهل مراده فواحدة ليس في محله لان الصورة انه نوى الثلاث او انت بائن ثلاثا فان نوى الطلاق لا الثلاث وقعن لانه صريح في العدد كناية في الطلاق

الطلاق وقد نواه وان نوى واحدة وقعن ايضا على الاوجه اذ لا اثر للنية اذا نافى اللفظ ولو قال انت طالق واشار باصابعه لم يقع عدد الا
الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا وان لم يذكر والا مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في
اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة ويصدق بيمينه في قوله اردت بالاشارة المقبوضتين لا
حتماله لا احدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد فلا يقبل خلافها ويقع حالا كما ستذكره بامس الى في قوله انت طالق امس سواء
اراد وقوعه حالا مستندا لامس ام ايقاعه امس ام اطلق او تعذر استفساره لنحو موت او صمم خرس ولا اشارة مفهمة لانه خاطبها با
لطلاق وربطه بممتنع فتعذر ولغا الربط وفارق تعليقه بمحال بانه هنا اراد رفعه بعد تنجيزه وثم لم ينجزه بل علقه بصفة ولم توجد ومر ما لو
اراد انه كان طلقها هو او غيره امس ويقع حالا ايضا بنحو غده الامس وامس غده في انت طالق غدا امس او امس غدا لان اليوم يصدق
عليه ذلك ولو قال ليلا وقع غدا في الاولى وحالا في الثانية فان ذكرهما بلا اضافة طلقت بطلوع فجر غد ويلغو المحال فيهما وهو الامس
وتوقف الامام في امس غدا بما اجبت عنه في الاصل ويقع حالا ايضا بقوله انت طالق الان طلاقا مؤثرا في امس … وتقييده بالان
فلا يرد فيه عن ذلك ربطه بالامس الذي هو ممتنع مع امكان حمل تأثيره فيه على قطعة العصمة الثانية فيه ويقع حالا ايضا بقوله وقد صفعته
بعثتني يا خسيس او بخيل ان كنت كذا فانت طالق … بذلك المكافأة منه لها باسماع ما يكره من الطلاق كما غاظته بالشتم وان لم يكن كما
وصفته لان اللفظ بالطلاق انما حصل بذلك فان لم يقصد المكافأة بان قصد التعليق او اطلق طلقت ان وجدت الصفة يقينا والا فلا هذا
ان لم يعم العرف بالمكافأة وينضبط اذ الذي عليه الاصحاب الا الامام والغزالي ان المقدم في التعليق الوضع اللغوي ثم العرف الغالب ما لم يطرد
والاقدم لقوة دلالته ح والخسيس من يتعاطى ما لا يليق به بخلا لا تواضعا واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل مانع الزكاة
ومن لا يقري الضيف ويقع حالا ايضا وان لم يدخل مثلا بقوله ان دخلت الدار مثلا او ان جاءت السنة او البدعة او انت طالق ان لم تد
خليها بفتح ان فيهما او انت طالق اذ لم تدخليها لان المعنى على التعليل لا التعليق اي للدخول او لعدمه وحذف اللام مع ان كثير شائع هذا كله
بالنسبة لعارف بمعناها مفتوحة ومكسورة ومعنى اذ واذا اما غير العارف ومنه الذي يجهل حاله فذلك منه للتعليق لان الظاهر قصده هذا
هو المعنى كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل ومنه الفرق بين هذا والوقوع حالا مطلقا في ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى ويقع حالا
ايضا بقوله انت طالق لرضى زيد او لعدمه او نحوهما مما لا يعهد انتظاره وتكرره لان اللام ح للتعليل فلا يشترط وقوع الرضى ونحوه
فان نوى التعليق دين ولو قال برضى زيد كان تعليقا ويقع حالا ايضا بقوله انت طالق طلقة او ثلاثا حسنة قبيحة وكذا بقوله انت طالق
سنة وبدعة وان كانا يتعاقبان عليها لتنافيهما فيسقطان ويقع اصل الطلاق فان اراد بالسنة الوقت وبالبدعة الثلاث قبل وان تا
خر الوقوع لان الفرد وقوع الثلاث اكثر ويقع حالا ايضا بذكر احدهما اي السنة او البدعة معينا وفيها لنحو طفلة ممن لا يوصف طلا
قها بسنة ولا بدعة كحامل وآيسة ومن لم يدخل بها لان اللام ح للتعليل كما مر وعلم بما تقرر في قوله وبامس الى هنا ان كلا من تلك
بل متعلقه بقوله هنا حالا لكن معنى واما صناعة فهو متعلق بالاخير وتقدير مثله لكل مما قبله او بالاول وتقدير مثله لكل مما عطف عليه
وهو اولى لتقدم الدال ووجه بنحو طفلة ما لو قال ذلك لغيرها ممن يوصف طلاقها بالسنة او البدعة فلا يقع عليها الا وقته فان كان
ما علق به حاصلا تنجز الطلاق والا فحين يحصل لان الكلام فيما يعهد انتظاره وتكرره تكون للتوقيت والسنة والبدعة هنا حالتان منتظر
تان فاشبه قوله انت طالق لرمضان وكل صفة حسنة كاحسن الطلاق واجمله كالسنة وكل صفة قبيحة كاقبحه كالبدعة ويقع بقوله وهو
نحوي انت طالق ان دخلت او ان بفتح الهمزة طلقتك ثنتان واحدة باقراره واخرى بايقاعه اذ المعنى انت طالق لاني طلقتك ونازع فيه الزر
كشي بما رددته في الاصل وان علق الطلاق بمحال لغا سواء كان لغويا كالطيران في الهواء او صعود السماء او احييت ميتا واراد به نظير ما و
قع على يد عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم معجزة له او عقلا كالجمع بين الضدين او ان احييت ميتا اي حقيقة او شرعا
كنسخ صوم رمضان وذلك لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه بصفة لم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ومن قال
لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فان كان حملها ظاهرا فان ادعته وصدقها او شهد به رجلان طلقت حالا اذ الحمل يعلم والا بان كان قد خفي عند
التعليق لم تطلق ظاهرا لكن يسن له اجتنابها احتياطا وكره منه وطؤها وتمنع بغيره لاحتمال وجود الحمل حال التعليق وخفاؤه لا يستلزم
عدمه والا لم يحرم لان الاصل عدمه وتستمر الكراهة حتى يستبرئها بما يستبرأ به الامة نعم يكفي هنا تقدمه قبل التعليق لان القصد هنا معرفة
حالها في الحمل ومن ثم يكفي هنا ايضا … ويتبين الحمل بعد وطيه يجب مهر لانه وطء شبهة ويتبين وجود الحمل عند التعليق
بولادته لمدة هي دون اكثر مدة الحمل بان ولدته لدون ستة اشهر من التعليق وان كان يطؤها او لدون اربع سنين منه ولم يطأها هو ولا غيره
في تلك المدة وطيا يمكن كون الحمل منه واما مع وطء لها فتبين وجوده بولادتها في دون اقل مدة الحمل وذلك دون ستة اشهر و
هذه المدة معتبرة منه اي من حين الوطء فان ولدته بعد الوطء لدون ستة اشهر او اكثر فلا تطلق لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء والاصل
بقاء النكاح كالولادة لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق عدم حملها عنده فعلم ان للاربع حكم ما فوقها وهو الاوجه فاذا اتت به لاربع
من التعليق علمنا انه لم يكن عنده والا لزادت مدته على اربع ومن عبر بانه لها حكم ما دونها فكلامه مؤول كما في الاصل مع ما ورد ما وقع

لابي زرعة كالقونوي ومع الجواب عن اشكال ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطء ومن قال لزوجته ان كنت حاملا
او ان لم تكوني حاملا فانت طالق فان ظهر حمل بها عند التعليق لصغرها او ياسها طلقت حالا وان خفي حالها الموهوم منه حائل لكونها ممن تحبل
ووطئت حرم عليه وطؤها بعد التعليق وقبل الاستبراء لان الاصل والغالب في النساء الحيال ويتبين طلاقها حتى يحكم بوقوعه ظاهرا
من حين التعليق بحيضة تمضي بتمامها بعد التعليق او شهر لمن لم تحض واعتبارا كاول مضي الاقراء الثلاثة حتى فعلى الاصح تنقضي العدة
بقرائن او شهر اخرين وتعتد بالحيضة ومثلها الشهر المذكور ولو كانت سابقة على التعليق بشرط ان لا توطأ بعدها لان المقصود معرفة حالها
لها في الحمل والمقارنة تفيده بخلاف العدة وان ولدت المعلق طلاقها بالحيال بعد استبرائها بما مر محكها في تبين الطلاق وعدم بعكس
حكم الاولى وهي التعليق بالحمل فلا تطلق ان ولدته لدون ستة اشهر او لدون اربع سنين ولم توطأ بخلاف ما اذا وطئت وطأ يمكن كونه
منه لان الظاهر حيالها وحدوث الولد من هذا الوطء او ولدته لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق حيالها عنده ومنازعة البلقيني كا
لحلون في الاولى مردودة كما في الاصل ولو قال ان لم تحبلي لم تطلق حتى تياس واذا احبلتك لم تطلق حتى يحدث لها حمل بعد التعليق ومن قال
لزوجته ان حضت فانت طالق فبطعن بحادث ان فيه من الحيض ان لان الظاهر بالطعن فيه انه حيض لا مر بافيه باحكام الحيض فان لم
يتم بان انها لم تطلق اما لو كانت حالة التعليق حائضا فلا تطلق حتى تطهر ثم تحيض والتعليق بالطهر كهو بالحيض في جميع ما ذكر وباقي وما
زعمه الرافعي في ذلك ذكرته الاجوبة عنها في الاصل واخذت من حاصلها الكل وصح اختيار تكون استدامة كابتدائه بخلاف غيره الا ان
قال ان كنت كذا ال حائضا مثلا وهي لم تنقض على ان حضت بل قال ان حضت حيضة فانت طالق فلا تطلق الا بتمامها ان الحيض اي دت ومن
قال لزوجته انت طالق الا ان يقدم زيد او فلا تطلقي فعلم بعد الحلف احترازا عما لو علم قبله فان الطلاق يقع حالا موته الا زيد قبل ال قبل
القدوم فيقع الطلاق قبيله اي عند ضيق الزمان الذي قبيل موت زيد عن قدومه وفي مسئلة المشيئة الاتية عن قوله شئت لانه وقت الياس
من قدومه او مشيئته وخرج بقبله علمه مفارقته بعده فلا طلاق وكذا لو علم قدومه وشك هل قدم حيا او ميتا على ما جرى عليه الشيخان هنا
لكنهما خالفاه في الايمان كما ذكرته في الاصل مع الفرق بينهما ورد ما اعترض به عليه وقوله الا ان يقدم مثال اذ ساير الافعال كذلك واذا
طلاق زوجته على حيضها او حيض غيرها او نحوه من كل ما لا يعرف الا منها كالحب والرضى والغيرة وضد كل فادعته والزمن في بل للحيض
في صورته ثبت بحلفها في حقها فقط دون حق غيرها من ضرائرها وغيرهن حيض وبعض ال حيضها وبعضها كما عبر به اصله فهو احسن ونحو
بما ذكر وان كذبتها العادة على الاوجه كان ادعت انها تحب دخول النار لانه قد يقع لغلط غباوة او اعتقاد قال به بعضهم حذرا من
المعاينة فيحكم بطلاقها لتعذر او تعسر اقامة البينة عليه والدم وان شوهد لا يعرف خصوص كونه حيضا الا بتعسر ومن ثم قالوا انه يمكن
ثبوته بالبينة وخرج بحقها حق غيرها فلو علق به طلاقها وطلاق ضرتها فادعته وكذبها صدقت بيمينها في حق نفسها وطلقت دون الاخرى
لان قبول قول المدعية يحتاج ليمين ولو حلفت كان التحليف لغيرها وهو ممتنع لان علق طلاقها بشيء مما يعرف من غيرها نادرا ومنوزنا
او فعلها ومنه شتم ووضع حمل وفعل كالدخول فادعته وانكر فانها لا تصدق في ذلك في حقها فضلا عن حق غيرها بل تطالب ببينة
لتيسر معرفته ولها تحليفه ان لم تقع لا على نفي العلم بتجوز نا باعلى كلام في الاصل او عطف على ان حضت وعطفه اصله بالواو وهو
اخصر قال لزوجاته الاربع ان حضتن فانتن طوالق وادعين الحيض فصدقهن فيه الا واحدة منهن فكذبها فحلفت عليه طلقت المكذبة
فقط دونهن واكتفي بيمين الثنتين والثلاث المصرح بهما في اصله من هذه وذلك لثبوت حيض المكذبة بيمينها وحيض غيرها بتصديقه ولا تؤثر
يمين المكذبة في حق غيرها لما مر وان كذبهن حلفن ولا طلاق لان طلاق كل معلق بشرطين ولم يوجدا ولو علق برؤيتها الدم حمل على دم الحيض
لانه المعتاد والشرط العلم به لا رؤيته فان فسر بغيره قبل ظاهرا ان غلظ على نفسه والا دين او بنصف حيضة بمضي نصف ايام العادة ومن
قال لسكرانة او لمكلفة يخاطبها ولو سفيهة انت طالق ان شئت او اذا شئت طلقت بقولها شئت ان اتت به فورا اي في مجلس التوا
جب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول لتضمن ذلك تمليكها البضع ومنجزا فلا طلاق بنحو شئت غدا وان شئت وان رغ
لانه اعلق بمشيئة بحو بها ولم تحصل اما نحو مجنونة ومراهقة فلا تطلق بذلك وان اتت فورا عند المعلق به على الاوجه كما لو ملك سفاه
ناقصا فكل وقيل فورا نعم ان علق بقوله شئت لم يشترط تطليق اذ لا تمليك ولا اثر للتعليق بمشيئة ملك الجمل بها كمشيئة [illegible]
لتهاما اذا لم يخاطبها او خاطب المعلق بمشيئته اذا كان غيرها او خاطبها واتى بنحو متى فلا يشترط فورا وانما اشترط التنجيز وليس له الرجوع قبل
المشيئة وان تضمنت تمليكا كساير التعليقات وتطلق ظاهرا وباطنا اذا ان اتت ومثلها غيرها المعلق بمشيئته ولو بالاشارة بخرس وان كرهت
الطلاق بالقلب اذ لا تعليق على ما في الباطن والتعلق بمشيئة غيرها كهي في اشتراط التكليف وما ذكر في المشيئة هو كايلاء لقبوله التعليق
بالمشيئة وحصوله بقول المعلق بمشيئته شئت بشروطه السابقة فاذا قال ان شئت ايلائي منك فوالله لا اجامعك ابدا فقال فورا منجزا شئت صار
موليا بخلاف لا اجامعك الا برضاك لانه متى جامعها برضاها لم يلزمه شيء ومثل تدبير وعتق فاذا قال لعبده دبرتك او اعتقتك ان شئت لم يصر
مدبرا وحرا الا بقوله شئت بشروطه وياتي هنا جميع تلك التفاصيل واذا قال لزوجته انت طالق واحدة ان شئت فان اكثر من واحدة
بان شاءت ثنتين او ثلاثا او اكثر فواحدة تقع عليه لانها [illegible] واذا قال لموطوءة او غيرها انت طالق ثلاثا الا اقله ولا نية وقعن لان اقله بعض

بعض طلقة لا طلقة فتكمل او الا نصفا واراد نصف كل منهما او نصف طلقة وقعن تكميلا للكسر فان اراد نصف الثلاث او اطلق فثنتان ويقعن ايضا
فيما لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا وان مات ولو قبل الوطء او ارتدت او اسلمت بعده او امسك فوه بعد تمام قوله طالق وقبل قوله ثلاثا
وان لم ينوهن بانت طالق لتضمن ارادتها المذكورة قصدها وقدم معه نحو جنونها وقبل امساك فيه اما قبل تمام طالق او معه فلا يقع به شيء
لخروجها عن اهلية الطلاق قبل تمام لفظ يوقعه ولو قال لموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين او عكسه وقع عليه ثلاث وفارق نظيره في الاقرار
بان الاستدراك في الاخبار يبعده في الانشاء ويظهر التعدد هنا لانه اذ لو اعاد اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثم ومن قال
انت طالق نصف طلقتين ولم يرد كل نصف من طلقة وقع عليه طلقة لانها نصفهما فان اراد ذلك فثنتان ومن قال انت طالق نصفي او ثلثي او
ربع طلقة او نصف طلقة في نصف طلقة او ربع نصف طلقة على الاوجه فطلقة ان لم يرد ذلك والا فثنتان كنصف طلقة في طلقة وقصد بنحو في
مع وفارق نصف طلقة مع نصف طلقة او نصف طلقة ونصف طلقة فانه يقع به ثنتان بتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فا
نها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فقول الاسنوي لو قال نصف طلقة في نصف طلقة وقصد مع وقع ثنتان
لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة مردود بما تقرر في هذا المقدر نعم من انه لا يقع به الا واحدة ومن قال انت طالق ثلث وربع وسدس او
طلقة فطلقة ان لم يرد ذلك لان الجميع لا تزيد عليها فان اراده فثلاث وتقع طلقة وان كرر الطلقة لا العطف ان معه كثلث طلقة ربع طلقة سدس
طلقة اذ كلها اجزاء طلقة واحدة اما اذا كرر الطلقة وعطف فكل جزء من طلقة لان العطف مقتض للتغاير فيقع في نصف طلقة وربع طلقة
وسدس طلقة ثلاث والاستثناء في الطلاق جائز وياتي فيه هنا جميع ما مر فيه في الاقرار مبسوطا وقد لخصته هنا ايضا في الاصل ومنه
انه يشترط فيه ان ينويه قبل فراغ المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في المستثنى او المستثنى
منه او فيهما لا الاستغراق ولا لعدمه بل يلغو المستغرق وما لا يعقبه بما يخرجه عن الاستغراق ففي انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا وا
حدة يقع طلقة وكانه استثنى ثنتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثا الا واحدة وثلاث الا واحدة ثنتان ويقع في ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
ثنتان وفي ثلاث الا ثنتين الا ثنتين واحدة الغاء للثاني لحصول الاستغراق به من غير ان يعقبه ما يخرجه عن الاستغراق وفي ثلاثا الا
ثنتين وواحدة واحدة وفي ثنتين وواحدة الا واحدة ثلاث وفي ثلاثا الا ثنتين الا واحدة ثنتان والمعنى ثلاث يقع الا ثنتين لا يقعان الا وا
حدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة ولا يجزئ الاستثناء في النداء فلو قال انت طالق ثلاثا يا
طالق ان شاء الله او يا طالق ان شاء الله وقع عليه طلقة لان النداء لا يقبل الاستثناء مطلقا خلافا للحلي ولحصول الاسم او الصفة
واي صل لا يعلق وانت طالق قد يستعمل عند قربه وتوقع حصوله فينتظم الاستثناء في شطره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين من اسمها
طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها طالق بعدم الوقوع ولو قال ذو زوجات اربع لثلاث منهن او للاربع اوقعت او حمت
كما يعلم [illegible] بينكن او عليكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا في الاربع وقع على كل منهن طلقة لان الواقع من ذلك اذا وزع
عليهن خص كل منهن طلقة او بعضها فيكمل هذا ان لم ينو توزيع كل عليهن والا طلقن ثنتين ثنتين في الاولى وثلاثا في الاخريين ولبعد هذا عن
الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ولو قصد بعليكن او بينكن بعضهن دون او التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع
الباقي على الباقيات قبل ظاهرا لانه لا يخالف اللفظ بخلاف الاول وهن في وقوع الطلقة عليهن بما ذكره كرابعة اشركها مع الثلاث او مع
مطلقة او مطلقات لغيره بان قال لها اشركتك معهن او انت مثلهن ناويا بذلك طلاقها الا كونها مطلقة مثلهن ولم ينو واحدة ولا عددا فانها تطلق
واحدة بخلاف ما اذا لم ينو لاحتمال اللفظ غير الطلاق ومن ثم لو قال في الطلاق طلقت وان لم ينو اما اذا اراد انها شريكة كل منهن فتطلق ثلاثا
وتكون جعلها كاحديهن اسبق الى الفهم والظاهر حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وتطلق باشراكها مع من مر ولو في طلاق معلق فاذا اشركها مع من
علق طلاقها بالدخول مثلا فاذا اراد اشراكها معها في تعليقه بدخول الاولى طلقتا بدخولها او بدخولها نفسها كما في الاولى تعلق طلاقها بدخول نفسها
وان اطلق حمل على الثاني ولا يقبل منه ارادة وقف طلاق الاولى على دخول الثانية لانه رجوع عن التعليق الاول ويصح اشراكها مع واحدة او اكثر
ولو في ظهار فاذا اشركها مع مظاهر منها ونوى صح تغليبا لشبه الظهار بالطلاق ولو في ايلاء بالتزام نحو طلاق او عتق لا ان حلف فيه بالله
وحده او مع التزام نحو طلاق لان اليمين انما تنعقد بالله او صفته ولفظ الاشراك ليس واحدا منهما ويحل وقوع طلقة في صور الاشراك الا
بقدر حيث لم يزد عدد الواقع على عددهن كالمثل السابقة واما بزيادته له عليهن الى ضعفهن فيقع على كل منهن ثنتان كان اوقع بين ثنتين ثلاثا
او اربعا وبين ثلاث اربعا او خمسا او ستا فان زاد على الضعف كخمس في الاول وسبع في الثاني طلق كل ثلاثا ثلاثا ويقع الاستثناء في العدد المذكور
وان زاد على العدد الشرعي لانه لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ فيقع في انت طالق خمسا الا ثلاثا او ستا الا اربعا ثنتان وفي عشر الا تسعا واحدة
واذا قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او انصاف طلقة وقع ثنتان لزيادتها على اجزاء الطلقة فيجب الزيادة من طلقة اخرى ويكمل وفي ثنتان نظير
ما مر انفا في طلقة واذا قال انت طالق ثلاثا او بدونها في كل قرء طلقة وهي ممن تحيض بدين خوطبت بذلك تقع طلقة حالا حيث لا حيض والا في
تطهر ثم غير الموطوءة تبين فلا يلحقها شيء والموطوءة غير الحامل تطلق في كل قرء طلقة وتكون سنية انه هي معا فيه وتشرع في العدة بالطهر
الاولى هذا ان لم تبن بانقضاء العدة قبل الطهر الثاني كالصغيرة والآيسة والا فلا تكرار ويقع الطلاق بالطهر ولو كان لطفلة او آيسة بناء

على الاصح ان القرء هنا هو الطهر وان لم يحتوش بدمين لصدق الاسم المبني عليه هذا الباب وانما اعتبر اشتراط الاحتواش في انقضاء العدة لان
القصد ثم تكرر الدال على براءة الرحم ولا يتم الا باطهار احتوشتها الدماء ولو حاضت الصغيرة او الآيسة قبل مضي ثلاثة اشهر طلقها تكرر
بتكرر اقرائها وكذا يقع الطلاق في طهر بحيل ان معا او فيه فاذا قال لحامل انت طالق في كل قرء طلقة وكانت طاهرا طلقت حالا طلقة وان لم ترد
ما قط فان راجعها حاملا وقعت اخرى بالطهر من النفاس ثم تستانف العدة لهذه الطلقة وان لم يطاها بعد الرجعة وان لم يراجعها انقضت عدتها
بالوضع وان كانت حائضا طلقت حتى تطهر ولكنها تخالف غيرها من مر في ان طلاقها لا يتكرر بتكرر طهرها لان القرء ما دل على البراءة وهذا المعنى
منتف مع الحمل واستشكل بما مر ان القرء هنا الطهر واجيب بان تسمية الاطهار المتكررة اقراء مع الحبال الطهر من تسميتها بذلك مع الحمل
اما لو قال لها انت طالق في كل طهر طلقة فان طلاقها يتكرر بتكرر طهرها وما تكرر من لفظ الطلاق نحو انت طالق انت طالق انت طالق او انت
مطلقة انت مسرحة انت مفارقة او حذف انت عد طلاقا فيقع في كل من هذه الامثلة ثلاث ان نوى الاستيناف او اطلق عملا بظاهر اللفظ لا ان اكد
ان قصد التاكيد فلا يقع الثلاث مطلقا بل فيه تفصيل وان زاد التكرار على ثلاث مرات كما بينته في الاصل وهو ان ما كان من ذلك بلا فصل بين الفاظه
بفوق سكتة تنفس والعي او بلفظ اجنبي وان قل وبلا اختلاف بين معانيها قبل التاكيد لانه في الكلام معهود وفي هذين الشرطين معهود في
جميع اللغات وما كان منه بفصل او اختلاف لا يقبل لان القصد منه الاحتياط في التفهيم وايضاح القصد الى ما تكلم به وذلك منتف مع الفصل او الاختلاف
في المعنى فذاكها الاول بالاخرة وقعت واحدة او بالثاني مع القصد الاستئناف بالثالث او مع الاطلاق او الثاني مع قصد الاستيناف او مع الا
طلاق بالثالث فطلقتان او الاول بالثالث فثلاث لتخلل الفاصل نعم يدين في ارادة التاكيد مع الفصل وانما قبل منه هذا ظاهرا في اليمين وتعليق
الطلاق لانهما يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق وفي انت طالق وطالق وطالق لا يقبل ظاهرا تاكيد الاول بالاخرين او احدهما لاجل الثاني
بالثالث لتساويهما فان اختلف العاطف لم يقبل منه ظاهرا قصد تاكيد مطلق وهذا التفصيل انما هو في الممسوسة اما قبل وطء فلا يقع الا طلقة
وان قصد الاستيناف لانها تبين بها وانما يلحق الثالثة في انت طالق ثلاثا لان ثلاثا بيان لما قبله بخلاف ما نحن فيه نعم ان علق طلاقها كانت لمو
طوءة فيقع ان دخلت فانت طالق وكرر او اخر الشرط ودخلت يقع الثلاث لتعلقها بالدخول ولا ترتيب بينها لكن ثم لو عطف بثم او الفاء لم
تطلق الا واحدة لبينونتها بالاولى وان اكد بنحو مع او في وارد بها معنى مع او فوق كموطوءة فيقع بقوله لها انت طالق طلقة مع او في طلقة
او معها او فيها طلقة او تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق كذلك ثنتان معا بلا ترتيب لاقتضاء نحو مع معنى الضم والمقارنة بخلاف قبل وبعد فان
الواقع بها احدهما واحدة في غير الموطوءة وثنتان في الموطوءة مع الترتيب المعتمد او لا في قبلها وبعد طلقة والمنجزة اولا في بعدها طلقة وقبل
طلقة واي فوق وتحت مع هو المعتمد اما لو قصد بنحو ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة وقوله طلقة في طلقتين وقصد معنى يقع به ثلاثا
او حسابا عرفه يقع به ثنتان او ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق يقع به واحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في
الاطلاق والقصد مع الجهل لغو اذ ما جهل لا يصح قصده ولا يقع طلاق من علق بمشيئة الله تعالى بان اتى بعد قوله انت طالق او قبله بان او نحو
اذا او متى شاء او اراد او احب او اختار او رضي الله الا طلاقك ومثله انت طالق بمشيئة او محبة وكذا لو اتى بقوله ان لم او اذا لم او ما لم او فيه
لم يشاء الله وكذا ان اتى بقوله الا ان شاء الله او طلاقك وقصد التعليق في الكل ووصله بما قبله كما مر في الاستثناء لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى ولان المشية المعلق بها او بعدمها غير معلومة فلم يقع طلاق للشك كما افاده عبارة اصله فبين الحسن
خلافا لما زعمه كما بينته في الاصل وكان ينبغي له العطف بالواو لايهام عدم الوقوع في انت طالق ان شاء الله والا لم يشا الله وليس كذلك
اما اذا لم يقصد بالمشية التعليق بان سبقت الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد بها التبرك او ان كل واقع بها او لم يعلم قصده او
اطلق فتطلق اذ لم يتحقق منه تعليق صارف والطلاق في منع المشية باق على انعقاده بشرطه كل عقد وحل وغيرهما من سائر التصر
فات كعتق ونذر ويمين وتعليق كان دخلت فانت طالق ان شاء الله وظهار خلافا للحاوي لانه ليس محض اخبار عن الواقع وهو
لا يعلق بالصفات بل فيه شائبة طلاق وشائبة يمين وكل منهما يقبل ذلك وينفع التعليق بالمشية في جميع ما مر الا في انت بدء في نداء كيا
طالق ان شاء الله فانه لا ينفع فيه فتطلق لان النداء لا يقبل الاستثناء كما مر انفا ولا يقع ايضا اجماعا ان شك في وقوعه منه او في وجود
الصفة المعلق بها لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح ومن ثم لو طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر اخذ بالاقل وسيذكر لقوله صلى الله عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك الاحتياط بالاخذ بالاكثر وبالمراجعة ان شك في اصل الطلاق الرجعي وبالتجديد ان شك في بائن بدون الثلاث ان
رغب فيها والا طلقها لتحل لغيره يقينا وكذا لو شك في بائن بثلث وقولهم الورع ان يطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا الا ولترجع له بالثلاث
والا فلا تحل لغيره يقينا لانه يتوقف على الثلاث فان رغب فيها لم ينكحها الا بعد زوج ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك وا
حدة ان فلا تطلقين فشاء او شاء اكثر منها لم يحنث لانه شاء واحدة وزاد فان اراد الا ان يشاء واحدة فتطلقيها قبل ووقعت واحدة
فقط لانه غلط على نفسه وياتي نظيره في صورة العكس الاتية وافهم كلامه وهذه عدم الطلاق في عكسها الذي اصله ايضا وحذفه لانه
ولو ذكره من بلا ابهام لكان اولى وهو لو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء ابوك ثلاثا فشاء ثلاثا فانه شاء عددها او لم يشاء شيئا طلقت
واحدة خلافا لما يوهمه كلام الحاوي ولا حنث بانت طالق لولا ابوك مثلا اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا انت طالق لولاه لطلقتك لانه اكد

اكد ما اخبر به بحلف بطلاقها ومن ثم لو لم يتعارفوه يمينا طلقت ظاهرا وباطنا فان تعارفوه وكذب طلقت باطنا الا ان اقر فظاهرا ايضا او قال لها
انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت اقل منها لم يحنث لانها لم تشاء الثلاث ولا تقع في الصور المذكورة كان علق اثنان طلاق امرأتيهما
بنقيضين كان قال احدهما ان كان هذا غرابا فامرأته طالق وقال الاخر ان لم يكن فامرأته طالق فاذا لم يعرف لم يقع طلاق على واحد منهما للشك
ولا يكلا الولا انفرد بما قاله لم يقع عليه شيء فتعليق الاخر لا يغير حكمه ولا يلزمهما بحث ولا بيان ومما فيما ذكر بما عن علقا العتق بهما في عبد
مشترك بينهما بان قال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكنه فنصيبي حر فاذا لم يبين الحال لم يحكم بعتق شيء منه فان ايسر اعتق
لتحقق حنث احدهما فيعتق نصيبه ويسري لنصيب صاحبه ويوقف الولاء ويحلف كل للاخر تبعا انه لم يحنث حتى لا يلزمه لو قيمة نصيبه او احد
هما فقط عتق نصيب المعسر قطعا بتخير او سرايته دون نصيب الموسر لعدم تحقق موجبه والمعسر ان يدعي عليه قيمة نصيبه ويحلف
على البت واذا ثبت ولو نصيبا المعسرين او تفاوتا عتق النصف في الاول وظهوره حذفه من اصله واتى بدله بالاقل اذ هو الاخير منه و
الاول في الثاني بحا ناان صار العبد لمالك واحد ولو قهرا كان ورثه لان احد النصيبين حر يقينا وقد جمعهما ملك واحد فاشتبه المعتق
لعدم العتق ما دام نصيب كل على ملكه وانما عتق الاقل لانه اما الذي عتق او داخل فيما عتق وخرج بصار لمالك تبادلهما فيصح وان فسد
احد العوضين قطعا لعدم تعين الفاسد بالنظر الى كل على انفراده واذا علقاه بالنقيضين في عبديهما او اشكل الحال لم يحكم بعتق واحد
منهما نظير الزوجين فلكل التصرف في عبده ومحله ان بقيا بملكيهما والا بان الواحد ولو قهرا عتق احدهما منهما ووقف امره للبيان
فيمتنع عليه التصرف فيهما ويؤمر بالبحث والبيان وقيل يتعين العتق في المشتري ونقله في الروضة عن سائر العراقيين او جماهيرهم
لكنه قال مع ذلك ان الاول افقه واقتضى كلام الرافعي ترجيحه او علق في زوجته بالنقيضين كان قال ان كان غرابا فانت طالق وان لم يكن فهي
طالق واشكل الحال او طلق واحدة من زوجتيه او زوجاته بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق ونسيها و
كانت حال الطلاق في ظلمة او اعتق معينة من امتيه او امائه ونسي العتيقة وقع العتق او الطلاق على احديهما لم يوقف الامر ليتبين المنع
المنع في احديهما او اشتباه الاخرى بها فوجب الامتناع عنهما اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب فليعتزلهما ويبحث عن الطاهر ان امكن
ان يتضح له حاله بعلامة فيه يعرفها وعليه مؤنتهما كلها الى تعيين او بيانه لحبسهما عنده حبس الزوجات ومن ثم لو بين او عين لم يسترد
المصروف للمطلقة ويبين فورا وجوبا المباحة من غيرها ان اتضح له ثم لا يلزمه بيان ولا تعيين في رجعي لم تنقض عدتها لان الرجعية زو
جة ولذا لا يلزمه ظاهرا ان صدقناه في النسيان فان كذباه وبادرت واحدة وقال انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي
ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ثم ان مات قبل البيان بين وارثه في عتق لانه خليفة مورثه فيما كان يثبت
له كالاخذ بالشفعة والرد بالعيب ودفع هذا العطف ونظيره الاخ ضعف وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجتين في طلاق بائن لا رجعي
لان الرجعية ترث وانما يبين في البائن ان ماتتا او احدهما قبل موت الزوج لان مات الزوج اولا قبلهما وكذا معهما على الاوجه فلا
يقوم الوارث مقامه اذ لا غرض له لانه لا يرث وفي ميراث زوجة الى الاصطلاح بكل حال بخلاف ما اذا مات بعدهما او بينهما فقد
يكون له غرض في تعيين احديهما للطلاق وهو وارث مورثه او حرمانه كذا قاله القفال وجزم غيره بانه لا فرق ولو علق بهما الزوجة وعبد
منع منهما الى البيان فان مات قبله لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة لانه متهم باسقاط ارثها وارقاء العبد بل يقرع بينهما
فلعل القرعة تخرج للعبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان خرجت عليه عتق وورثت ما لم تدع طلاقا بائنا وعليها في الاشكال اذ
لا اثر لها في الطلاق والورع ان تترك الميراث وان لم يتهم بان بين الحنث فيه قبل لانه اخبر بنفسه واذا ابهم الطلاق او العتق كاحديكما
طالق او عتيق ولم يقصد معينا عين المطلقة او العتيقة فورا وجوبا وان لم يطلبا منه ذلك كما بينته في الاصل فان تم بيانه كالبيان ان
علم تحريمه ويعزر عليه بحبس وغيره وذلك دفعا لضرر الحبس ولتمييز المحرمة عن غيرها ومما لو قال لزوجته واجنبية او امة احد
يكما طالق طلقت الزوجة ما لم يرد غيرها وانما يعين المطلق لا وارثه خلافا للحاوي وانما قام مقامه في البيان لانه اخبار يمكن الوقوف
عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة والوارث لا يخلفه فيه نعم له ان يعين في العتق وقد يفيده قول الاتي الا في اماء
لانه خيار متعلق بالمال كخيار البيع وعلم من كلامه ان التعيين في المبهم والبيان في المعين وهو مجرد اصطلاح وانما يحصل كل منهما بلفظ
يدل عليه لا بوطء لاحتمال ان بقاء المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ومن ثم لم يكن رجعة فان بين او عين
في موطوءة لزمها المهر بل واحد ومثله بابن الاخ امين اذا علمه فلو لوارثه تعيين احديهما وحدها خلافا للحاوي ولان الملك يحصل
بالفعل ابتداء كالاحتطاب فتدارك به وافهم كلامه ان الوطء ليس بيانا في العتق وهو كذلك وانفق الزوج او السيد عليهما او عليهن
الى التبيين او التعيين للحبس لاجل حبسها عنده حبس الزوجات او المماليك ومن ثم لو عين او بين لم يسترد المدفوع للمطلقة
او العتيقة ولغير المبينة تحليفه انه ما نواها فان نكل حلفت وطلقت بخلافه في التعيين لانه اختيار تنشئه وعصى الزوج بوطء كل وا
حدة منهما قبل ان يبين او يعين وعصى ايضا بسبب تاخيره للبيان او التعيين في غير رجعية في العدة فان امتنع حبس وعزر ولا يقنع
منه بقوله نسيت الا ان صدقتاه فان استمهل امهل ثلاثة ايام الا اذا عين ولم يدع نسيانا ويجب فورا بيان وتعيين في زوجتين وانفقتا

ليتبين حال الارث ويتبين وقوعه ان الطلاق فيما اذا طلق احديهما من حين اللفظ سواء اعينها ام بين لا الاجرم بزوجة فلا يجوز تاخيره
الا ان يحلف غير معين او غير مبين فيؤمر بالتعيين او التبيين وتجب العدة في التعيين منه وفي البيان من اللفظ وقوله مريد التبيين
ابتداء وبعد ان طلبه منه اردت ان للطلاق او العتق هذه فبيان او هذه او هذه استمر الاشكال او هذه بل هذه او هذه لا بل هذه
كما في نسخة او هذه مع هذه او هذه هذه او هذه وهذه الطالق بالطلاق او العتق فيحكم بهما ظاهرا او رجوعه عن الاقرار لم يذكر بل لا
يقبله اما باطنا فالمطلقة من نواها لانه اخبار لا انشاء فان نواهما معا في الابهام بحاله على الاوجه اذ اللفظ لا يقبل منويه ولو عطف بثم
او بالفاء طلقت الاولى فقط لهذه قبل هذه او بعدها هذه بخلاف هذه بعدها هذه فان المشار اليها ثانيا هي المطلقة واذا قال مريد
التعيين كذلك عينت هذه وهذه او هذه فهذه او هذه ثم هذه او هذه هذه او هذه بل هذه في الاولى هي المطلقة ويلغو ذكر ما
بيته لان التعيين انشاء اختيار وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها والتعليق باطل في صور منها ان يتزوج
امة مورثه كان خيره ثم يعلق طلاقها بموت سيدها والحال ان زوجها قد ورثها او بعضها به اي بالموت وان لم يكن وارثا عند التعليق
فلا تطلق بموت السيد لان النكاح ينفسخ بدخول كلها او بعضها في ملك الزوج الذي صار سيدها فلم يصادف الطلاق نكاحا في نحو
انت طالق بعد موتي او معه كما اما اذا لم يكن وارثا عند الموت او كان وارثا لكنه لم يملكها بان علق مالكها عتقها بموته وخرجت من الثلث
او اجاز الورثة فيصح التعليق فتطلق بالموت لعدم دخولها في ملك الزوج فلا انفساخ وسلمت عبارة اصله من قلاقة عبارته لا
بجامع ان جملة ورثها صفة لسيده ومنها التعليق بان او متى او اذا طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا للموطوءة او
غيرها او واحدة او ثنتين لغير موطوءة ثم طلقها بنفسه في صورة طلقتك وبنفسه او غيره في صورة وقع عليك ووجه بطلان التعليق
في ذلك الذي هو المنقول المعتمد المفتى به القياس على ما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث والفرق بينهما خيال باطل وكونه
جعل الجزاء قبل الشرط بقوله فانت طالق قبله ثلاثا وهو لا يتقدم عليه فالغي التعليق وصح فيقع المنجز دون المعلق لامتناع الجمع بينهما
والمنجز الغوه لافتقار المعلق اليه من غير عكس او بان او متى او اذا آليت او ظاهرت منك او بان راجعتك او بان فسخت نكاحك
بعيبك او بان حلفت بطلاقك فانت طالق قبله ثلاثا ووجه البطلان هنا ما مر فينفذ جميع ما ذكر والتعليق بقوله بان او متى او اذا
وطئتك وطئا حلالا فانت طالق قبله طلقة مثلا باطل حتى اذا وطئها لم تطلق قبله لانه اذا وطئها وهي زوجة لزم ان يقع الطلاق قبل فلا يحل
الوطء فلا تطلق واما ادى ثبوته الى بطلانه بطل من اصله فيبطل الطلاق ويقع الوطء حلالا والحلف بالطلاق او غيره ما اقتضى منعا او حثا او
تحقيق خبر في تعليقه ان الطلاق بان او اذا او غيرهما من ادوات الشرط بفعل شخص مبال بالمعلق بان تقضي العادة والمروءة
بحرصه على ابرار قسمه لنحو حياء او خلق كريم وان لم يقدر عليه المعلق حلف لا حال كون التعليق بشيء غيره مما ذكر فانه لا يكون حلفا
فاذا قال ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا دخلت او ان لم تدخلي او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق حالا طلقة
لوجود الحلف باقسامه وبوجود الصفة الاخرى قبل البينونة طلقة اخرى بخلاف التعليق بما ليس بفعل اختياري كطلوع الشمس
او بفعل غير مبال كان جاء السلطان فتقع طلقة بالصفة فقط لانه محض تعليق وليس بحلف غالبا في هو ما لو اقترن به ما يصيره حلفا
كان ادعى طلوع الشمس او مجيء السلطان فكذبته فقال ان لم يكن الامر كما قلت فانه حلف لانه قصد به تحقيق الخبر والتعليق فيما ذكر
قبل غير حلف لما مر لا وقوع ولا ايقاع ولا تطليق كما باصله وسيعلم من المتن فلو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم
قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع به شيء اذ لا يسمى وقوعا ولا ايقاعا واما الطلاق الحصول لصفة الا بسبب وجود منه
علق عليها قبل البينونة كما باصله وهو مكرر للاستغناء عنه بقوله اول الباب لغير البائن فهو وقوع الا بسبب لا ايقاع ولا تطليق فان
دخلت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت يقع ثنتان لوجود الوقوع بوجود الشرط المتقدم بخلاف ما لو ابدل و
قع بطلقت او اوقعت فتطلق واحدة بالدخول فقط لما تقرر ان مجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع فان سبق ان تعليق الطلاق بصفة
تعليق بطلاق فحصول الطلاق بسبب الصفة تطليق وايقاع ووقوع فلو ان طلقت او اوقعت او وقع فانت طالق ثم قال ان دخلت فانت
طالق ثم دخلت طلقت ثنتين والحاصل ان مجرد التعليق بفعل المبال حلف فقط وان مجرد وجود الصفة وقوع فقط كتطليق او
كيل وان التعليق مع وجودها تطليق وايقاع ووقوع كتطليقه بنفسه وان مجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة وعبارة اصله هذا وفيه من جيا
رته واذا قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فاحديكما او فعمرة طالق وكرره اربعا او اقل او اكثر فلا شيء من الطلاق يقع عليه لانه انما حلف بطلاق
احديهما او قال لهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره اربعا بعد ان وطيهما فثلاثا ثلاثا يطلقان واعادة اليمين لان المرة الاولى تعليق
وبالثانية وجدت الصفة فوقعت طلقة وكذا بالثالثة وبالرابعة فاربعا فقط في هذه فقط وان قال ذلك قبل وطء واحدة منهما طلقتا وا
حدة واحدة لبينونتهما بها فلا يلحقهما بعدها شيء وكذا قال له بعد ان وطء احدهما فقط فتطلق كل واحدة لان من لم يطأها بانت
فانتفى الحلف بطلاقهما فان نكح الاخرى وهي من لم يطأها وحلف بطلاقهما وحدها طلقت الموطوءة وحدها ان لم تبن لوجود الصفة في وهو الحلف
بطلاقهما ولا تطلق ما جدد نكاحها لان البينونة تمنع عود الحنث وان علق طلاقها بابتلاع تمرة كانت في فمها وطرح لها ثم امساكها بان قال لها

وبفيها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان طرحتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت فورا عقب فراغ من التعليق باكل بعض منها
او بعضها برئ في حلفه لان ذلك مغاير للكل من الثلاثة اما اذا لم تبادر بان تاخرت في الامساك بان قدمها او وسطها او لم تبادر فلا يبر باكل البعض ولا بر
فيه لوجود الامساك قبله بخلاف يميني الابتلاع والطرح لا فرق بين تقدمها وتاخرها وفي ان اكلتها وان لم تاكليها لا يبر باكل البعض فورا
فان فعلته حنث في يمين عدم الاكل بعد الياس من الكل الباقي او علق بالكل كان اكلتها فانت طالق فتحوا بتلاع منها لها بر لانه غير الاكل كما ذكراه
عن المتولي هنا لكنهما عكساه في الايمان او تقدم اخبارها بعدد حب هذه الرمانة مثلا ولم يقصد تعيينا برئ بان تذكر عددا لا تنقص عنه
ثم تزيد واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليها او تقدم اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض ولم يقصد تعيينا ايضا فقالت واحدة
سبع عشرة الا في الغالب واخرى خمس عشرة الا يوم الجمعة والثالثة احدى عشرة الا لمسافر برئ لصدق فيهن وان علق بنزول من سلم وهي واقفة عليه ورقي
فيه لبث به برئ بطفرة الى وثبة الى الارض من غير نزول وباضجاع له على الارض وهي عليه وبقوم من موضعها وحمل لها كرها بغير امرها و
ان رضيت بفعلها سواء اصعد بها الحامل ام نزل او تحول منه الى سلم اخر فورا في الجميع وخرج بفي عدم تاخر التعليق باللبث فتطلق نظير ما مر في
امساك التمرة اما لو حملت بامرها فتحنث لان الصعود والنزول في ينسبان اليها ومن ثم لو حملها بدون نهيها بان يكونا واقفا على الارض او نحوها فلا
حنث اذ غايته كلامه كالطفرة وان علق باكل رمانة ورغيف الا او بالكل دقيق برئ بترك حبة من الرمانة وبترك قطعة من الرغيف يقع موقعا بان سمي
خبزا لانه يصدق انها لم تاكل الكل وان تسامح اهل العرف باطلاق كلها على ذلك بخلاف فتات يدق مدركه فلا يلتفت اذ لا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف
وكذا بعض حبة رمانة وان اتهمها بنحو سرقة فقال ان لم تصدقيني افعلت ام لا فانت طالق ولم يقصد تعيينا برئ بقولها فعلت ما فعلته لاتيانها
بقربا احد الاخبارين او كان معه نحو تمر واختلط نواهما فقال ان لم تميزي نواك من نوا لي فانت طالق ولم يقصد تعيينا برئ بتفريق منها بين
النوى بحيث لا يلتقي منه نواتان وانما برئ هنا بذلك لوجود الصفة المعلق عليها فيرجع للمسائل الست اما اذا اراد التعيين فلا برئ بذلك بل
بحث اذا لم يعينه امكن ذلك عادة والا كان من المستحيل فلا يقع شيء ولو قالت هذا نواك ولم يصدقها ولا كذبها فتوقف كلامهم كما قاله الزركشي
كالاذرعي انه ليس بمخلص والبشارة بكسر الباء وضمها فيمن بشرتني بكذا فهي طالق او اخبرتني اخبار ولو بكتابة لا برسول الا ان قال فلانة
تبشرك بكذا او ارسلني لاخبرك بكذا بصدق فاذا بشرتاه معا طلقتا لان البشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة فيصدق ببشارة كل منهما وبه
فارق من اكل منكما هذا الرغيف فاكلتاه فان واحدة منهما لم تاكله او مرتبا طلقت الاولى لان خبر الثانية ليس ببشارة ولو كذبت احديهما
طلقت الصادقة ولو الثانية وان كذبتاه او بشرتاه بعد ما علم الخبر ولو بخبر فاسق وقع في قلبه صدقه فيما يظهر فلا طلاق ويشترط في الخبر
الصدق اما كونه قد يسر المخبر ففي اذا اطلق كمن بشرتني بعلم او خبر او امر عن زيد فبشرته بحصول نفع له ان كان صديقه او ضرر له ان كان عدوه
او كونه قد عين المبشر به وان لم يسره كمن بشرتني بقدوم زيد فتطلق من بشرته به وان لم يسره لان علم تعيينه للمبشر به يحمل كلامه على ما يعرف
العرف وتعيينه يعين ان المراد الاخبار به صدقا من غير نظر الى كونه يسر او لا وهذا التفصيل صرح به الماوردي وهو ظاهر ويجمع بين اختلافهم
في ان البشارة هل تختص بالخبر السار او لا العرف او اللغة فتصدق بالخبر السار وغيره لانها من تغير البشرة والكذب خبر كالصدق فيمن اخبرتني
بكذا تطلق المخبرة به ولو كاذبة وبعد علمه به وان اخبرته بكتابة لا برسول الا ان قال فلانة تخبرك بكذا وحصلت رؤية هلال علق عليها الطلاق بتصور
في الزوج او بثبوته عند الحاكم ولو بتمام العدد من غير رؤية ان كان المعلق عربيا لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض
زجرا عن رؤيته وتصدق بيمينه في قوله اردت بالرؤية المعاينة ان علق برؤيته بصير والا لم يصدق ظاهرا او دينا ومن ثم لا اثر لرؤية الهلال نهارا
اما العجمي فيحمل انه عرف العرف المذكور كان كالعربي وان علق بالعجمية وان لم يعرف من الرؤية الا المعاينة حملت في حقه عليها وان علق برؤية
اعمى فهذا يجمع بين اختلاف فيهم فيه واذا حملت على المعاينة اعتبرت اليمين بمضي ثلاث ليال لم ير فيها الهلال من اول شهر مستقبل فلا اثر لرؤيته في غيره
ولا لرؤيته فيه بعد ثلاث اذ لا يسمى فيها هلالا وحصل مس وقذف ورؤية علق الطلاق بواحد منها بمس او بمباشرة من غير حائل لا بشعر ونحو
ظفر او بقذف او برؤية شيء من بدنه بغير حائل لصدق الاسم فيه كالحي نعم قال المتولي لا بد من صدق رؤيته كله عرفا فلو اخرج يده من كوة
فرآها فقط لم تطلق لان الاسم لا يصدق عليه ويكفي رؤيته ما ذكر ولو كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا او المرئي نائما او منتهيا في ماء صاف
او من وراء زجاج شفاف فان لم يكف الرؤية من وراء نهاية في نحو البيع لان المدار ثم على رؤية تنفي الغرر هنا وفي الصلاة على مطلق الرؤية لا برؤية
خياله فيهما في المرآة ولا برؤيته مستورا بكثيف لان ذلك لا يقع عليه اسم الرؤية المطلقة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في نحو المرآة طلقت
وحصلت قراءة علق الطلاق بقراءتها مثلا لها بغيره اي بقراءة غير المكتوب اليه عليه مع فهمه بالنسبة لكتاب لامي على الزوج الناسي لان القراءة بالنسبة
اليه محمولة على الفهم والاطلاع بخلاف ما اذا علم انه قارئ او جهل حاله لا بد من قراءته بنفسه ولو بمطالعته وفهمه من غير تلفظ وحصلت قراءة
بغيره بالنسبة الى قاض من قرأ علق الامام عزله بها اي بالقراءة لكتاب الواصل اليه وان كان قارئا وان علم الامام انه قارئ كما يصرح
به كلامهم لان غرضها اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه ولان العادة جرت بالقراءة عليه دون قراءته بنفسه وحصل كلام فيما اذا علق
طلاقها بتكليمها زيدا مثلا بما يسمع زيد منه من كلامها له لولا العارض بان تكلم ولو مع نحو سكر لا طافح لان التكليم لا يصح ممن انتهى اليه
علاقة من ما في يسمع من مثلها الكلام وان لم يسمعه زيد لنحو لغط او سكر او صمم على المعتمد لا ان كلمته مع نحو نوم او اغماء او جنون

الا ان علق وهو يخوفها او يخفض صوته بحيث لا يسمع فانه فيهم بقرينة ولا ان كمع بمحل يرجع للصوت من بعيد الا من محل لا يسمع منه عادة
لانها لم تكلم عادة وحصل بلوغ كتاب علق الطلاق به او بايقانه او بمجيء بوصوله اليها وان انمحى اثاره مع امكان قراءتها ولو بقي
الا موضع الطلاق لم يعتد به بخلاف ما لو انمحى الا محله ومن ثم طلقت ببقاء سطر طلاق يعني لفظ الموضع له ويقوات طالق لان المقصود
لكن المعتمد انه لو قال ان قال كتابه لا كتابي هذا او الكتاب وحصلت عين علق بها كان رايت عينا فانت طالق بكل مسمى يعني من باصرة وجارية
وشمس وذهب وجاسوس لو قوع الاسم على الجميع بالاشتراك اللفظي من غير ترجيح لاحدها وحصل قتل في مسجد وقذف في بحر
علق باحدهما بمعقولا ان يكون فيه حال القتل وان كان القاتل خارجه ويوجود القاذف فيه حال القذف وان كان المقذوف خارجه لدلالة
القرينة على ان القصد الامتناع مما يهتك حرمة المسجد وهتكها بالقتل انما يحصل اذا كان المقتول فيه وبالقذف انما يحصل اذا كان القاذف
فيه لحصول المعصية الحرام القتل او القذف في توقف القتل على ايصال الاثر بالمقتول حيا بخلاف القذف لحصوله ولو مع غيبة المقذوف
ويصدق بيمينه في ارادة عكس ذلك لصلاحية اللفظ له ولو ابدل المسجد بالدار اعتبرت نيته اذ لا قرينة فان اطلق اعتبر كونهما فيها
على الاوجه وحصل مس علق الطلاق به بمس بعض البدن لا بالمس بظفر وشعر وسن وعضو مبان ولا بالمس لذلك لان مس هذه لا يسمى
مسا او لا منه ومن ثم لم ينقض مسها وحصل قدوم او دخول مثلا علق به بمعقود مع حيا ولو محمولا باذنه لا ميت او صبي لم يأذن قدم به وان كان
زمانا ومختارا الا انه لم يعلم ولا يحصل المعلق عليه بوقوعه من مكره على ايجاده ولا بوقوعه من ناس للتعليق ولا من جاهل لا يا لحكم كما
اقتضاه كلامهم بل بصدور التعليق من اصله وعلى ذلك الفعل سواء فعل بنفسه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه الا انه لا يواخذهم بها الا لدليل كفعل ان المعلق فالفعل معها كلا فعل ومحله فيما اذا علق بفعل غيره ان يكون بفعل مبال و
من تغيره بغيره كالسلطان والحجيج بحيث بفعله مطلقا لان الغرض علاقة في مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث وشرط عدم
الوقوع بفعل احدا والا يكون اي الزوج قد قصد بحلفه منعه او حثه واعلامه بالحلف ليفعل او يمتنع وقد يعبر عن قصد الاعلام به بقصد
منعه او حثه وان يكون المحلوف عليه قد شعر بالحلف ولو بخبر فاسق ظن صدقه فيما يظهر اما اذا لم يقصد منع المبالي او حثه او لم يقصد
اعلامه فيحنث بفعله مطلقا لما مر في غير المبالي وكذا اذا لم يشعر ولم يقصد اعلامه فيحنث ولو مع الاكراه ولا يتصور هنا نسيان ولا جهل
لانهما فرع العلم اما اذا قصد مع ما ذكر اعلام المبالي به ولم يعلم بان جهله بالكلية او علم ثم نسي فلا يحنث على المنقول المعتمد كما بينته مع قوة
بلد هنا مهمة في الاصل نعم قال ابو زرعة وينبغي في هذه الحالة انه اذا امكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال انتهى ولا يخلو عن نظر والطلاق
فيما ذكر من الحث وعدمه بشروطه كاليمين بالله في ذلك فلا حنث فيما مع الاكراه وما بعده لان التعويل في الحنث فيهما على هتك حرمة الاسم
ونحو الاكرام يمنع حصول الهتك ولا تنحل اليمين بالله او الطلاق بفعل نحو المكره لان وجوده كالعدم فلا تتناوله اليمين فلو فعله ثانيا مختارا
واذا كرما ان لا حنث لتناول اليمين له هذا في المستقبل اما لو علق على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يحنث وان قصد بحلفه ان الامر
كذلك في نفس الامر على الاوجه الذي يصرح به كلام الشيخين في مسائل واما قولهما نقلا عن الروياني لو حلف لا يفعل كذا فاخبره عدل انه
فعل وظن صدقه لزمه الحنث فمبني كما بينته على الاسنوي قال المقصد وهو الحق على وقوع طلاق الناسي ولو علق بفعله ناسيا ففعله ناسيا
حنث لانه ضيق على نفسه او بانه لا يفعل فيه فلا لانه لم ينسه بل نسيه او بدخول نحو بهيمة او طفل فدخل مكرها فلا وانما فعلا في المكره في مر
لان فعل الادمي غير الطفل منسوب اليه وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف نحو فعل البهيمة فكانما ميز الاكراه لم يفعل شيئا ولو قال ذو عبيد
واربع نساء ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وهكذا الى اربعة وان طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت
اربعا فاربع احرار فطلقهن معا او مرتبا في الكل او البعض فعشرة من العبيد يعتقون لذلك واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة
واربعة بالرابعة وعليه تعيينهم ولو عطف بثم او الفاء عتق ثلاثة فقط بطلاق الاولى نعتق عبد ولا يعتق بالثانية شيء لا بصفة الواحدة
ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة هنا لان ربط الواحد كان
سيراد وان الشرط الا ان علق بكلما ولو في الاوليين فقط اذ لا تكرار في الاخريين فيعتق خمسة عشر عبدا لانها للتكرار وما عدة
معدة باعتبار لا يعد مرة اخرى بذلك الاعتبار بل باعتبار اخر فاندفع ما للعوفون هنا فاعد في غير الثانية ثانية لا بعد بعد بابها
يعتق وكذا الثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق
اربع اما لو اتى بكلما في الاولى فقط او مع الاخريين فيعتق ثلاثة عشر او في الثانية فقط او مع الاخريين فيعتق اثنا عشر ولو قال
كلما صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون فان علق بغير كلما عتق خمسة عشر او بها وخمسة
كما بينته في الاصل مع بيان انه في العشرين يعتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون وفيما لو قال اربع نسوة حوامل اذا قال لهن كلما ولدت واحدة
منكن او واحدة بكل وصواحبها طوالق او اثنتين وهن طوالق وحذف الجزاء فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل ثلاث
صواحب والمعتبر في التحقيق الاتصاف بها حالة التعليق ولانه في الاخيرة علق بولادة كل طلاق الوالدة وغيرها وعدتهن بالاقرا

ء او الاشهر لان الطلاق وقع بالولادة والعدة عقبه وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله كاصله ثلاثا الثالث دافع
لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او مرتبا فكذلك الا من ولدت بعد واحدة وهي الثانية فتطلق واحدة بولادة الاولى او ولدت بعد
ثنتين تطلق بولادة الاولى والثانية وتنقضي عدتهما بولادتهما ان لم يتأخر ثانيا توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا كما
علم من قوله فيما مر ولم يبق حمل وبقيته تفاريع ذلك في الاصل والطلاق اما سني او اما بدعي واما لا ولا فالبدعي لو صور منها
طلاق الموطوءة او مستدخلة ماء ولو في الدبر بلا وجوب له على الزوج ولا بعوض صدر منها لينجز لها حال كونه صادرا في
حيض في غير عدة طلاق رجعي اذ لا تطويل لانه بقية العدة كما في نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء
لمخالفة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب منها فتتضرر بطول مدة التربص ومنها طلاق من لم
تستوف حقها من القسم كلها او بعضه بغير سؤالها ولو رجعيا على الاوجه لما في ذلك من تفويت حق قسم بعد حضوره وقته ومنها
طلاق في اخر طهر وان لم يطأها فيه بان يقول لها انت طالق في او عند او مع اخر طهرك بناء على ان القرء هو الطهر المحتوش بدمين
لا الانتقال منه الى الحيض لا اطلاق في اخر حيض فلا يكون بدعيا بل سنيا لاستعقابه الشروع في العدة ومنها طلاق في طهر وطئ فيه
او استدخلت ماءه المحترم فيه او وطئ او استدخلت ماءه في حيض قبله ان لم يحض في ذلك الطهر الذي وقع الطلاق فيه بان وطئ
او استدخلت ماءه في حيض فطهرت وطلقها في ذلك الطهر والحال انه لا حمل لو بين الظاهر وكانت ممن تحبل فهذا الطلاق بدعي
وان كان الوطء او الاستدخال في الدبر لاداية الى الندم عند ظهور الحمل وقد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ونحو الوطء
في الحيض او الدبر يحتمل العلوق منه ومنها كما فهم قوله طلاق حامل من غيره بشبهة او زنا بقاء على الطلاق وان كانت طاهرا
لشروع في العدة لانها انما تكون بعد الوضع ومدة النفاس اما في الشبهة فظاهر واما في الزنا فلان الفرض فيه انها لا تحيض
مع الحمل والاثم يحرم طلاقها طاهرا لانقضاء عدتها بالاقراء مع الحمل منه والطلاق في كل مما مر بدعي ولو علق بصفة صادفت زمن
البدعة فالعبرة بوقت وجودها لا بوقت التعليق كما افادته عبارة اصله فهي احسن وبان المطلق بدعيا المتضرر السابق لا معلق
وقع بدعيا فانه وان ترتبت عليه اثار البدعي من ندب المراجعة والاثم كالاثم فيه اذ لا اضرار به نعم ان وجد الصفة باختياره
حال البدعة اثم اما اذا وجب الطلاق في نحو الايلاء فلا بدعة فيه للحاجة اليه ووجب الشيخان في الايلاء فقال لا يمكن تاثيمه لانه احوجها
الى الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة او بالوطء ان كانت في طهر جامعها فيه وباللسان ان كانت حائضا واما اذا سالته فيه بمال
فلا بدعة مطلقا لان بذلها مشعر بحاجتها الشديدة الى الخلاص بخلاف مجرد سؤالها وكذا بذل الاجنبي الا في طهر وطئ فيه لان قبوله العوض
يبعد احتمال الندم ويندب رجعة لمن طلق بدعيا ولم يستوف عدد الطلاق وان لم يأثم لخبر ابن عمر رضي الله عنه المشهور وانما لم يجب لانها
في معنى النكاح وهو لا يجب وبها يرتفع التحريم من اصله كما بينته في الاصل لكن ينبغي ان محله ان عزم عليها حال الايقاع والا فقصد المعصية
لا اثم فيه ولو من الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة واذا راجع فان كانت الرجعة لحيض ندب امساكها الى طهر ثان الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر
للخبر ولئلا تتمحض الرجعة القصد منها للطلاق ولا يسن وطؤها في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وان كانت لغير ذلك ووطئ بعد الرجعة فلا بأس بطلاقها
قبله في الطهر الثاني اما اذا لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطأها فالسنة ان لا يطلقها في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق وعلم مما
تقرر ان البدعي طلاق من لها قسم لم يستوف وحامل من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او وطئها
مع اخره او في نحو حيض قبل اجزاء او وطئها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وغيره اي الطلاق السني وهو طلاق نحو موطوءة ولو في الدبر استوفت حقها
من القسم وهي ممن تعتد بالاقراء وابتدائها عقب الطلاق بحالها او حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره او
علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله وفي نحو حيض طلق
مع اخره او علق باخره ولسيدي حامل ولا ايسة ولا صغيرة سني لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وان جمع ثلاثا بان قال لها انت
طالق ثلاثا اذ لا بدعة في جمعها لان الملاعن طلق ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه مع اعتقاده وقوعها وان كانت ما صادفت محلا
في نفس الامر بل لا يكره جمعها ولكن تفريقها لها اولى من جمعها فيسن تفريقها لذات الاقراء في كل قرء طلقة ولذات الاشهر كذلك وللحامل بطلقة
حالا ومراجع واخرى بعد النفاس واخرى بعد الطهر من الحيض وذلك ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم فان لم يقصد فرقهن على الايام
وخرج بثلاثا ما لو طلق اربعا مثلا فانه يحرم كما قاله الروياني وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم في ذكره الزركشي وتوجيه الاثم بانه تصرف بما لم
يأذن له فيه شرعا فكان كالمتعاطي شرعا مستحيلا وان امن حملها لكونها غير موطوءة او ايسة او صغيرة او في طهر حمل منه او اختلعت او كانت
متحيرة فلا يكون الطلاق بدعيا لانتفاء موجبه ولا سنيا وهذه الصور كصحيح فلا بدعة ولا سنة فيه لانه قد يكون غالبا مع انه لم يرفع هو
وتعلق موطوءة وان طال زمن الاستبراء لان مصطلح اعلم وتقسيم المنهاج كاصله الى بدعي وسني فقط اصطلاح في غير مشهور وقد قابله
السني بالجائز والبدعي بالحرام وللزوج تفويض طلاق زوجته اليها اجماعا وقوله لها طلقي نفسك والا تمرا علمتي نفسك عليك للطلاق او

الاعتاق ان تعلق فيه شائبة التمليك لا التوكيل وفارق التفويض لاجنبي بان لها فيه غرضا بالزوج والسيد انتهى لانه ان كان بلا عوض فكالهبة
والا فكالبيع وشرطه لتطليق الزوجة فوريته فيبادر فورا بالتطليق وان قال متى شئت على المعتمد فلو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الا
يجاب ثم طلقت لم تطلق ولا يضر قولها كيف اطلق نفسي لقصره وقولا اصله فتطلق حالا اوضح واحسن لتنبههما ما يبادر اليه ولافادتها انها لو اقتصرت على
قبلت لم تطلق ولو قال طلقي لتطلقي نفسك لم يشترط فوريته ويرجع الزوج ان شاء عن التفويض قبله اي قبل التطليق ولغا التفويض
بتعليق اي بسبب تعليق منه كاذا جاء زيد فطلقي نفسك وان تزوجت عليك فامرك بيدك على الاوجه كسائر التمليكات او منها كطلقي نفسك
اذا قدم زيد ولو قال لها طلقي نفسك وذكر عددا او نواه فعلت وذكرته او نوته مثلا وقع لاتفاقهما عليه فان طلقت ونوت دون ما ذكر
او دون ما نوى وقع ما اوقعته لانه داخل فيما فوضه اليها وكذا لو نوى دون ما نوته فيقع الاقل ايضا كما افادته عبارة اصله فهي احسن و
استفيد من ذلك انه لو ذكرته دون ما ذكر وقع الاقل ايضا فلو قال طلقي ثلاثا فوحدت او عكس فواحدة ولها في الاولى بعد ما وحدت الا ان
جعلها الزوج ان يطلق ثانية وثالثة على الفور وان اطلقت بان قالت جوابا لقوله طلقي نفسك ثلاثا مثلا طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته
فمذكوره وهو الثلاث في هذا المثال هو الذي يقع لان كلامها جواب لكلامه فكان كالمعاد فيه وخرج بمذكوره منويه كطلقي نفسك ونوى ثلاثا
فقالت طلقت او طلقت فتقع واحدة فقط ولا اثر للمنوي لان التخاطب باللفظ لا بالنية وتعبيره في الصور السابقة واذا ثنى الزوج ومرجحه
ع او عكسه كما باصله فعبارته احسن كابيني نفسك او جعلت امرك بيدك ونوى فقالت طلقت او عكسه نعم لو امر بصريح بعينه او بكناية
بعينها فعدلت عنها لم تطلق ولو كنى كل منهما اشترطت نيتهما اتفق لفظهما او لا ولا يقبل منه ظاهرا ارادة تعليق بثلاث او قعهن بلا قيد
او ثلاث بعيد كونهن للسنة على الاقراء لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال او في حال السنة ولا يعارضه ذكر السنة
اذ لا سنة في التفريق ومانع كان محله فيمن تلفظ بذلك وكان ممن يعتقد تحريما الا بدعة جواز ايقاع الثلاث دفعة بخلاف من يعتقد تحريم جمعها فانه
يقبل ظاهرا كما في المنهاج واصله وهو المعتمد وان نافاه ظاهر كلام الروضة لموافقته تفسيره اعتقاده وقبوله وان لم يقل للسنة الذي
اقتضاه ظاهر المتن كالمنهاج هو الاوجه اذ الظاهر من حال الحالف انه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده ولا يقبل منه ظاهرا ايضا وان عاد
فيه على الاوجه ارادة تعليق كان قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او استثناء واحدة من نسائه كان قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق ثم قال اردت الا فلانة او ارادة تخصيص تعليق بمدة كان قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال اردت الى شهر وذلك لانه لا اشعار
للفظ بما اراده فلا يصرف عن ظاهره بمجرد النية خلافا للحاوي في الاخيرة وانما قبل ظاهرا في نظير ذلك في حلف بالله لانه لم يتعلق بحق آدمي لان اليمين
في حقوق الله تعالى ودين في الصور المذكورة ونحوها من كل ما فيه تغيير للفظ الطلاق بما يقيده او يصرفه الى معنى اخر وخصصه بحال او نوع او
غيرهما لا تغييره بما يرفع الطلاق بالكلية كان قال بعد قوله انت طالق اردت ان شاء الله او ان لم يشأ الله او طلاقا لا يقع او لم يرد ايقاعه
او طلق ثلاثا واراد الا واحدة او قال اربعتكن طوالق واراد الا واحدة فلا يدين في ذلك لان فيه رفع الطلاق بالكلية فيما عدا الاخيرتين و
فيهما لفظ العدد نص في مسماه فاستعماله في بعضه غير محتمل من اللفظ بخلاف ما مر في كل امراة لي طوالق لان استعمال العام في الخاص معهود
والتديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع باطنا على الوجه الذي اراده غير انا لا نصدقه فنفرق بينهما وان صدقته وتفتيه
بالعمل باطنا بما اراده ونفتيها بان لها ان تطاوعه اذا ظنت صدقه بقرينة لا ان ظنت كذبه فان استوى الامران كره لها تمكينه في الثانية قال ابن
قع رضي الله عنه وله الطلب وعليها الهرب وليس لمن ظن صدقه نكاحها ولو بعد الحكم على الاوجه لانه لا يغير ما في باطن الامر والاوجه ايضا انها
لا تحرم عليه باطنا بتفريق الحاكم لذلك وقبل منه ظاهرا وباطنا صرف للفظ عن مقتضاه في دعوى ارادة الاستثناء ونحوه بقرينة تدل على
الصرف كحل امراته من وثاق فيعتبها وله وكره اذا فارق انت طالق وقال اردت من الوثاق لان القرينة تصدقه وكما اذا عاتبته او خا
صمته وقالت تزوجت علي فقال غضبا كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لقوة ارادته بدلالة القرينة وكذا يقبل ظاهرا ايضا فيمن لو
علق طلاقها باكل خبز ففسر بنوع خاص دلت عليه قرينة وههنا في الاصل فروع مهمة يكثر الاحتياج اليها في الفتاوى فينبغي الاحاطة
بها فصل في الرجعة بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدد و[?]
يطلق القول بانها ابتداء النكاح ولا استدامة بل فيها شبه من كل منهما كما يعلم مما ياتي قال الزركشي وسكتوا عن كونها سنة او لا
ذلك يجب الحال ولا يسقط بالاسقاط كالولاء واركانها ثلاثة المرتجع وشرطه اهلية النكاح فلا تصح الرجعة الا ممن يتاهل لان
يعقد النكاح لنفسه بان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد ولو سكران وولي مجنون حيث له تزويجه فلا تصح من مرتد وصبي ان بان حكم
حيله لصحة طلاقه ويجوز لا بابتداء النكاح نعم يصح من مطلق وان احرم بنسك دون نكاحه لان فيه الاهلية وانما الاحرام مانع ومن
عبد وسفيه بلا اذن وان احتاجا في النكاح اليه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم جاز لمن تحته امة مراجعة طلقها الركن
الثاني الزوجة فلا تصح الرجعة الا حال كونها في زوجية معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما ثم راجع احداهما لم تصح كا
لنكاح نعم لو طلق احداهما معينة ثم نسيها صح ان يراجع المطلقة منهما في احد وجهين نظر تصحيحه كما بينته في الاصل والا حال كونها في زوجية
طلقت وكونها الحكم في الايلاء ومن فسخ نكاحها او انفسخ لان الفسخ لا يقع الفرد ولا يتم الا بانقطاع سلطنته عنها والا حال كونها

كونها في زوجة طلقت لا بينونة ان مع بينونة كبرى بان استوفى ماله من العدد او صغرى بان طلق دون ما يملكه قبل وطء واستدخال ماء
الزوج المحترم ولو في الدبر او بعده بعوض او بلا عوض وانقضت العدة ولو وطئ فيها لبينونتها بانقضاء ما بقي من عدتها الاولى فلا يراجع
جها بعد با ولها ان يراجع فيها قبل عدته كان طلقها حائضا لا رجعية خالطها مخالطة الازواج بعد انقضاء الاقراء او الاشهر وان لم تنقض عدتها
كما ياتي ثم ولا مع ردة منهما او من احدهما في العدة لان مقصود الرجعة الاستدامة والردة رافعة لها بعد رفع اصلها وهو النكاح اذا انقضت
العدة معها ومن ثم لو اسلم ذمي وزوجته وثنية او اسلمت هي لم تصح الرجعة ايضا وتصح الرجعة لا حال كونها موقتة او معلقة كراجعتك
ان شئت فشاءت كالنكاح وانما صح بعتك ان شئت لانه مقتضاه بخلافه هنا اذ الرجعة ليست الى اختيارها ولو فتح همزة ان او اتى باذ
صح ان عرف النحو او اراد التعليل ولا يشترط الاشهاد في الرجعة فتصح وان لم يشهد تغليبا لشائبة الاستدامة ولذا لم يحتج لولي ولا
لرضاها لكن يسن الاشهاد للاية ولو علق الطلاق بشيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا صح على الاوجه كبيع مال مورثه
مع ظن حيوته الركن الثالث الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمراد وفي معناه الكتابة واشارة الاخرس وهو صريح وكناية فلا يصح
الرجعة الا براجعتك او ارجعتك او ارتجعتك وان لم يقل الي او الى نكاحي لورودها في الكتاب والسنة وكذا كل ما اشتق من مصدر
ربها كمسترجعة ومرجعة ومراجعة فلا يشترط فيه نية على الاوجه ومن الصرائح ايضا ان ياتي برددتك لكن يشترط ان يضم اليه الي او الى نكاحي
على المعتمد لانه اسم الرد لا يدون فلزم تقييده بذلك ولا بد في الكل خلافا لبعضهم من اضافته الى ضميرها كراجعتها ان نوابا او نحوه كما
كهذه او زوجتي او فلانة ويكفي ما يفيد بها وتصح ايضا بلفظ كناية مع النية كامسكتك او تزوجتك او نكحتك او رفعت التحريم او ككتك
او اخترت رجعتك او اعدت حلك ونحو ذلك كعقد النكاح عليها بايجاب وقبول وكنايته بصريح او كناية وفي الحاوي كالمحرر والمنهاج ان
امسكتك صريح وهو المعتمد لوروده في سورة البقرة والطلاق مرادا به الرجعة وعليه الاوجه انه لا يشترط هنا الي ونحوه لانتفاء علة
الاشتراط في رددتك نعم يسن ذلك هنا وفي رجعت واشتقاته وتصح بالرجعة عن الصريح بلا نية وبالكناية بها نقيض العربية وان احسنها
كالنكاح بل اولى لا بانكار من الزوج للطلاق فلا يحصل به لعدم دلالته عليها ولا يحصل ايضا بوطء ومقدماته وان نوابها لانه يوجب
العدة فكيف يقطعها نعم ان صدر من كافر واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم كالانكحة الفاسدة بل اولى وحرم وطء الرجعية
وتمتع منه ولو نظر وجد بلا شهوة لانها مفارقة كالبائن ولا حد بوطئه وان علم التحريم لانه رجعة عند بعض العلماء بل يعزر ان علم او
على النزع من مقدماته ان تمهد وعلم التحريم ويلزمه ايضا مهر مثلها وان راجع بعده ولا اشكل عليه عدم وجوبه بوطء مرتدة في مدة ردته ولو
بعوضها او منهما الى الاسلام لانه يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وعلم من كلامه هنا وفي غيره ان الرجعية تعطى حكم
الاجنبية تارة والزوجة اخرى كصحة ايلاء منها وظهار وطلاق ولو بعوض ولعان وكارث ووجوب نفقة ودخول في زوجاتي طوالق و
لو اشتراها في العدة استبراها بحيضة كاملة وان كان قد استبرأها قبل الشراء ويقبل فيها اذا ادعى الرجعة وانكرتها وصدقت على
ما ياتي بتفصيله في العدد رجوع منكرة رجعة لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به فلا يجوز ابطاله لا رجوع مجحدت انكرت قبل وطئها او بعده
بغير رضاها ارتضع بنكاح فلا يقبل منها فتحرم عليه حتى يجدد نكاحها خلاف الولي ون كالتوالي لان النفي اذا تعلق بها كان كالاثبات بالجبل خلق
الانسان على نفي فعله ثنائيا لا نبات ولان رضاها شرط في النكاح دون الرجعة وبهذين فارقت ما قبلها وما افهمه هذا من قبول انكارها
الاذن محله قبل الوطء وبعده بغير رضاها والا كان مكذبا لها في دعواها فلا تقبل ولو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم ابانها امتنع عليه اعادتها حتى
تكذب نفسها وتصدقه في انه لم يطلقها ثلاثا اي بيمينه مع مسائل مهمة في الاصل ولا تقبل رجوع مقرة بنسب ورضاع محرم بينها وبين الرجل لانه
رجوع عن الاثبات وهو في مثل ذلك لا يكون الا عن علم فيقع الرجوع عنه تناقض بخلافه في نحو انكار الرجعة فانه رجوع عن نفي فعل الغير
وهو لا يلزم ان يكون عن علم ولو ادعت الوطء فانكر صدق بيمينه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها العدة وان كذبت نفسها لذلك او
ادعاه ليراجع فانكرت حلفت ولها ان تتزوج حالا وتحرم عليه اختها واربع سواها في العدة ثم هو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه وتعا
ربع ذكر ما يتعلق بها مستوفى في الاصل باب في الايلاء الايلاء لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بحقيقة ارادة
وهو حلف زوج ادعي صحة كافها امي خمسة اشهر فيكون موليا مظاهرا ولو كان الحلف بتعليق على ترك وطء للزوجة ممكن حسا وشرعا مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر للاية وهو حرام للايذاء وتسميته هجره صلى الله عليه وسلم لنسائه شهرا ايلاء انما هو بالمعنى اللغوي واركانه ستة
معلومة مما مر هنا وفيما ياتي حالف وهو الزوج وشرطه تكليف واختيار وتصور جماع ولو عنينا ومجبوبا بقي له قدر الحشفة
فلا يصح ممن انتفى فيه شرط من ذلك وزوجة وشرطها امكان جماعها في المدة المعدودة كرجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة
لاحتمال التحلل ومظاهر منها قبل التكفير لامكان الكفارة ورتقاء وقرناء امكن في المدة المعدودة ازالة مانعها من غير كبير ضرر فيها
لظهر فان آلى من اجنبية ثم تزوجها كان حالفا لا موليا ومحلوف به وهو التزام نحو صوم كما ياتي ومحلوف عليه وهو ترك الوطء حقيقة
ضهر وشرطها امكانه شرعا فالحلف على تركه في نحو الحيض احسان وعلى تركه الا في الدبر او نحو الحيض ايلاء وصيغة كان دخلت فوالله لا
اطئك فاذا دخلت صار موليا ثم هي تنقسم الى صريح كالايلاج وادخال حشفة او ذكر والاذ قدر الحشفة وتعيينها بزرجه كوالله لا اولج حشفتي

بفرجك او بفرج زوجتي فلا يعتبر تغييب جميع الذكر بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا وكاللفظ المشتق منه ما دخله تصرف فعلا او مصدرا او اسم
فاعل او مفعولا ولقوة صراحة هذه الالفاظ علت عليها بلا تديين في واحدة منها اذ لا يحتمل غير الجماع نعم بحث تديينه ان اراد بالفرج الدبر
او بالنيك الشك فيه او بالحشفة الثمرة او بجميع الذكر وكاللفظ المشتق من لفظ وطء فعلا او غيره بما مر ومن لفظ جماع كذلك ومن لفظ اصابة ومن
لفظ افتضاض بكر بالفاء او القاف فهذه ايضا صرايح لشيوع استعمالها في الوقاع لكنه يدين فيها الا ذكر محتملا ولم يقل بذكره او حشفة كما
دل وطئها بالقدم والاجتماع في مكان والاصابة والافتضاض بغير الذكر والكناية في الجماع كما صنعه ولمس وغشيان واتيان واجتماع وقربان
ومباشرة وافتراش لان لها معاني غير الوطء ولم يشتهر فيه ومنها قوله والله لا يبعدن او لا يغيبن عنك او لا اغيظنك او لا يجتمع راسان على وسادة
او تحت سقف وتزيد هذه بانها كناية في المدة ايضا الركن السادس المدة فلا يحصل الايلاء الا ان حلف على ترك الوطء مطلقا عن التقييد بزمن فا
لمقيد بالتأبيد اولى او مقيدا ولو بالنية بزمن اكثر من اربعة اشهر ولو بلحظة لا تسمع المطالبة على ما نقلاه عن الامام لكن توزع فيه بان قضيته
النص انه لا يدين ... اعترضها وبه صرح الماوردي وعلى الاول ففائدته للاثم وانما تفيد التقييد على فوق الاربعة ان كان في يمين واحدة كوالله لا او
طيتك اربعة اشهر فاذا مضت لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا بخلاف ما لو اعاد الحلالة بعد كل اربعة فانها ايمان متعددة فيتعذر المطالبة بعد مضي
كل اربعة اشهر لانحلال الاولى وعدم مضي مدة المهلة من الثانية لكنه يأثم اثم الايذاء والاضرار اما الحلف على اربعة اشهر فاقل فليس بايلاء اذ
لا يعظم الضرر فيها ثم الحلف اما ان يكون على ترك وطء ممكن غير مستبعد الحصول في اربعة اشهر بان يعلق بما لا يستبعد حصوله فيها وقد مر حكمه
واما ان يكون على ترك وطء ممكن مستبعد في الاعتقادات حصوله فيها ان الاربعة اشهر بالنسبة لما علق به كخروج الدجال او ياجوج وماجوج لظن
تأخر حصول المعلق عليه عن اربعة اشهر وفهم منه بالاولى ان التعليق بمستحيل كصعود السماء كذلك وتعليق الجماع بالموت كذلك كلا اجا
معك الى موت زيد او موتك او بعده لانه كالمستبعد في الاعتقادات وكذا لا اجامعك الى قدوم من مسافة بعيدة وقد استبعد قدومه لبعد
مسافته بحيث لا ينقطع في اربعة اشهر نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا على ما يحتمل وجوده قبل الاربعة وبعدها وان لم يوجد لانتفاء
قصد المضارة اولا واحكام الايلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطء ومر انه لا يختص باليمين بالله تعالى وصفاته بل هو حلف زوج و
لو بتعليق وبالتزام نحو صوم وطلاق وغيرهما ما لا تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر بان يكون بحيث لا ينقضي في المدة المذكورة كان التزم
صوم شهر مطلق او معين يتأخر عن المدة من اليمين كان قال في اول رجب ان وطئتك فعلي صوم ذي القعدة ونحو عتق كان او اذا او متى وطئتك
فعلي صوم يوم او صلاة او عتق او فانت او ضرتك طالق او فعبدي حر لانه ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه فيتحقق الاضرار وهذه اليمين يخير فيه
بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمين بخلاف فعلي صوم شهر كذا وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين الحلف فانه لا ايلاء فيه لانحلال اليمين
قبل مجاوزة مدته ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري فان كان قد ظاهر وعاد صار موليا لانه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد
وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء وهي صالحة للمنع مندوحة يعتق العبد اذا وطئ في مدة الايلاء او بعدها عن
الظهار لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكانه قال عند الوطء اعتقتك عن ظهاري وان كان لم يظاهر فلا ... فيصير
موليا ظاهرا في الظهار فقط مؤاخذة له باقراره هذا ان اقتصر على عن ظهاري واما ان زاد عليه ان ظاهرت فلا ايلاء حتى يظاهر اذ لا يلزمه شيء بالوطء
قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فبظهاره ولو بدون الوطء يصير موليا فاذا وطئ بعده عتق كما صرح به عبارة اصله فهي احسن لوجهي المعلق
عليه ولكن لا يعتق عن الظهار لتقدم تعليق العتق عليه والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده وللرافعي هنا اشكال ذكرته في
الاصل مع ما يتعلق به او فعبدي حر قبله ان قبل وطئتك بشهر مثلا ومضى الشهر من حين تلفظه ولم يطأ فيه انعقد الايلاء عقب مضي الشهر لا من حين
التلفظ اذ لو وطئ قبل مضي الشهر من آخر تلفظه انحلت اليمين ولا عتق لتعذر تقدمه على اللفظ وبيعه ببعض وبسبب انتقال الملك عن العبد ببيع
او غيره ولو بعد طلب منها للفيئة او الطلاق ينحل الايلاء بعد مضي شهر ولو بلا وطء من وقت تنزيل الملك كالبيع قيدا والبيع اذ لو وطئ قبل ذلك
لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم نحو البيع على شهر وبعد فيه الا في الشهر حال كونه موليا فان مضى شهر من التعليق فصار موليا ثم وطئ قبل مضي
شهر من نحو البيع تبين عتقه قبل نحو البيع لوجود الصفة فتبين بطلان نحو البيع واذا انعقد الايلاء ومضت المدة وطولب الزوج بالفيئة او
الطلاق بعد نحو بيع العبد ما لم ينحل الايلاء بان لم يمض شهر بخلاف ما اذا انحل بان مضت اربعة اشهر فباع العبد فلم يطأ حتى مضى شهر فتسقط
مطالبتها او ان وطئتك فانت او فضرتك طالق لانه وقوع الطلاق بالوطء يمنعه منه وهنا يطالب بالفيئة او الطلاق ايضا ولكن بتغييب حشفة منه
في فرجها هنا وحيث علق الطلاق بالوطء راجع في الرجعي والا نزع فورا وجوبا لوقوع الطلاق وابتداء الوطء جائز لوقوعه في النكاح
ومن ثم لو استدامه ولو عالما بالتحريم والطلاق ثلث لم يلزمه حد ولا مهر ولو قال لمن وطئها ان وطئتك فانت طالق كان موليا وكان الطلاق
الواقع بالوطء طلاقا رجعيا لانه وان وقع مقارنا للصفة فالوطء الحاصل يقتضي العدة فليكون الطلاق معها وهو مثبت للرجعة فلا يمنعها
او بقوله لنسائه والله لا اطأ واحدة منكن واراد كل واحدة منهن او لم يرد شيئا حملا له على عموم السلب في الثانية لان النكرة في
سياق النفي تعم او والله لا اطأ كل واحدة منكن واراد كل فعموم سلب وطئهن الا الامتناع عن الوطء لكل منهن ما قاله وفارق
ما يأتي في لا اطأكن بان ذلك لسلب العموم الا انه الى وطء كل في الاول بعينها والثانية انحل الايلاء فيهن بوطء واحدة منهن تحنث به لانه

لانه خلاف ما حلف عليه وما ذكر في الثانية هو ما نقله الشيخان عن الاكثرين وفيه كلام في الاصل وان اراد بقوله لا اطأ واحدة منكن واحدة
فقط قبل لاحتمال اللفظ له ثم ان كان اراد معينة بينها وجوبا او مبهمة عينها وجوبا كما في الطلاق فيهما ولو قال لزوجاته والله لا اجامعكن
او لا اطأكن فلا حنث الا بوطئهن كلهن لان اليمين انعقد على الكل لكنها واحدة ففي وطئهن كفارة واحدة ولا ايلاء حتى يطأ ثلاثا من اربع او ثنتين
من ثلاث فاذا وطئ الكل ولو في القبل او بعد البينونة الا واحدة تعينت تلك الواحدة للايلاء فلا يكون موليا من غيرها لان الحنث ووجوب الكفا
رة انما يتعلقان بوطئها خاصة فان مخالفة سلب العموم لا يتحقق الا به بخلاف ما قبله من الوطء لصدق سلب العموم معه ولو مات بعضهن قبل الجماع
انحلت اليمين لتعذر الحنث ولو قال لزوجته لا اطأك او لا جامعتك في السنة الا مرة او الا مرتين او الا ثلاثا مثلا كما افادته عبارة اصله فهي
احسن فانما يحصل الايلاء بان يطأها المخالفة الغرض الذي استثناه وان بقي المدة التي للايلاء بان بقي من السنة بعد الوطء ما ذكر فوق اربعة اشهر
اذ لا يلزمه بالوطء المستثنى شيء او وطئ بعده في المدة حنث فان بقي دون ذلك فلا ايلاء ثم احكام الايلاء اربعة الاول الامهال ويمهل المولي ولو قنا
الى مضي اربعة اشهر بنص الكتاب العزيز ومن ثم لم يتوقف على حاكم ولا يحكم وابتداؤها من وقت ايلاء ان كان من غير رجعية ولو مبهمة ومن
وقت رجعة في الرجعية هذا حيث لا مانع من الوطء والا فمن وقت زواله كما مر ويحل اربعة اشهر حال كونها ... لان الاضرار انما يحصل با
لامتناع المولي في نكاح سليم ويقطعها اي الولاء مانع من الوطء قائم بها حسا كان كنشوز و... ومرضها او شرعا كصوم او اعتكاف
فرض وعدة شبهة فلا تحسب المدة معها وتستأنف اذا زالت لا حيض فتحسب معه اذ لا تخلو عنه غالبا ومثله النفاس عند الشيخين واما
مانع به كجنونه ومرضه فتحسب معه لتقصيره بالايلاء فان تمت الاربعة ولم ينحل الايلاء بوطء او غيره كزوال الملك عن القن المعلق عتقه
بالوطء طالبته هي الزوجة التي آلى منها ان شاءت ولو كانت مطلقة ولو امة لان التمتع حقها وانما تطالبه بالتوحد بان ترفعه الامساك بمعروف
وله بعد اسقاطها حقها من المطالبة لتجدد الضرر وكيفية طلبها انها تطالبه بالفيئة اي الرجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء ان حلت
لا ان حرمت لنحو احرام فلا تطالبه بها بل بالطلاق فقط وعند حلها انما تطالبه على ما في الروضة كاصلها في موضع واقتضاه كلام المنهاج
كاصله باحد امرين فيئة او طلاق ان لم يف للآية وقيل تطالبه بها عينا فان ابى طالبته بالطلاق وهو ما في الكاوس كالشرح الصغير
واعتمده جمع بل صوبه الزركشي وغيره وانما تجوز لها المطالبة ان لم يكن بها مانع حسي او شرعي والا كحيض وصوم فرض وجب لها تطا
لبه لامتناع الوطء المطلوب وفيما اذا كان المانع به وهو طبيعي كخوف بطء برء وعجز عن افتضاض بكر ادعاه وحلف عليه يفيء بلسانه بان
يقول اذا قدرت فئت ولا يطالب بوطء لانه عاجز عنه فيكفي منه ما يندفع به الاذى حصل من اللسان ولا يمهل اذ لا كلفة عليه في الوعد
وبعد قدرته على الوطء يطالب به او بالطلاق من غير استئناف مدة او وهو شرعي كاحرام وصوم واجب طولب بالطلاق فقط لانه لا
يمكنه فيء ولا يطالب بنحو محرم ان يفيء بلسانه لامكان الوطء هنا وهو الذي ضيق على نفسه وينحل الايلاء بالوطء وان حرم لحصول المقصود به
فان ابى الامرين امتنع من الفيئة ولم تطلق بعد امر القاضي له بالطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه لانه حق توجه عليه وتدخله النيابة طلقة
واحدة كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت عليه في زوجته بطلقة فان زاد لغا الزائد ويبهم القاضي الطلاق ان ابهم المو
لي منها كلا اطأ واحدة ولم يبين ولا عين فيقول بعد طلبهن طلقت عنه المولى منها وبعد ذلك يعين هو ان الزوج المبهمة وبين المعينة و
يمتنع من الجميع الى ان يعين او يبين ويسقط مطالبة المولى منها للزوج وتنحل اليمين بتغييب حشفة منه او قدرها من مقطوعها بقبلها مع ازا
لة بكارتها ولو غوراء يحتاج اعا ما عامدا الا ان احكام الوطء تتعلق بذلك نعم ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه لم تحل بالوطء في الدبر
فتسقط المطالبة وسقوطها بوطء في هذه المسائل ... في عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانه لا تلازم بين سقوط المطالبة وحصول الفيئة كلو وطئ مكرها
او ناسيا فان ركبته المرأة فاستدخلت ذكره دون فعل منه او وطئها ناسيا او جاهلا او اكره على وطئها او جن فوطئها مجنونا فتحصل الفيئة
في هذه الصور ويسقط الايلاء لوصولها الى حقها بلا انحلال اليمين لعدم الفعل او اختلاله بنحو النسيان ويلزمه منه ما في الاصل من عدم الحنث
ويمهل من طولب بالفيئة فيما ... للتهيؤ للوطء بحاجة دعته الى ذلك كطلبه كشبع وجوع وصيام وانما يمهل لذلك زمنا كيوم فما دونه بقدر
ما يستعد به للوطء فلا يمهل فوق ذلك وحيث طلق المولى زوجته رجعيا او ارتد عن الاسلام وقد وطئها بعد المدة او اثنائها ورجع بان
راجع المطلق او اسلم المرتد في العدة لم يطالب بالفيئة حالا وضربت المدة ثانيا ان بقي من مدة اليمين ما يسعها اي استؤنفت وان ارتد بعد المدة
لانقطاع حكم المدة الاولى بانقطاع النكاح والجريان الى البينونة ولو آلى وهو غائب او حاضر ثم غاب حسبت المدة فاذا انقضت جاز
لها ان توكل وكيلا يطلب غائبا بان يفيء بمحله ويرفعه لقاضيه ويطالبه بطلاق يوقعه عليها او تلاق الى محلها بان يرجع اليها او ينقلها
اليه وقيل امر القاضي له بذلك يأمره بالفيئة باللسان في الحال فان لم يف بها باللسان او فاء ثم لم يلاقها ومضى الامكان لذلك الزمه مع قدر
ما يتهيأ به للسفر ويزول به خوف الطريق طلق عليه القاضي بطلب وكيلها بلا مهلة ومن ثم لو قال ارجع اليها الآن لم يمكن من ذلك لتقصيره

باب في الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وكونها مركوبة خصوا الظهر لانه موضع
الركوب وكان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وحقيقته شرعا تشبيه
الزوجة بمحرمة تابيدا على ما سيتضح وهو محرم وانما كره انت علي حرام لانه لا يتعلق به الكفارة العظمى كالظهار بل كفارة يمين واليمين

والحنث غير محرمين واركانه اربعة صيغة وهي تشبيه الزوج زوجته بغير بائن بلفظ ونحوه ككتابة واشارة اخرس مفهمة صريحا او كناية
وزوج وشرطه تكليف واختيار فلا يصح الا من مكلف مختار ولو مجبوبا وكافرا وخصيا كالطلاق فلا يصح من اضداد هولاء الا السكران
وزوجة وشرطها صحة طلاقها بان تكون غير بائن ولو رجعية وان تعذر وطؤها فلا يصح من امة واجنبية وان علقه بنكاحها فلو قال ان
ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او قال من فلانة الاجنبية فظاهر منها وهي زوجته او اجنبية واراد اللفظ بالظهار
صار مظاهرا منها زوجة فان قال من فلانة وهي اجنبية لم يكن مظاهرا من زوجته لاستحالة ما علق به ظهار من ظهار فلانة وهي اجنبية نعم ان اراد
اللفظ ونكحها قبل نكاحها صار مظاهرا من زوجته ولا يشترط ان يكون المشبه جملة الزوجة ولا المشبه به جملة نحو الام بل لو شبه جزءا منها
وغيره مما مر في الطلاق خلافا لمن خصه هنا بالظهر يعني بالجزء او بجزء لها كما ذكر كالفاظ الطلاق وسيعلم ان التشبيه بالجزء صريح
ان لم يحتمل الكرامة والا كالعين والراس والروح فكناية في الظهار والطلاق ومشبه به وهو جزء محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
انثى لم يحل للمشبه قط بان لم يطرا تحريمها عليه كزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته وبنت مرضعته المولودة بعد ارتضاعه منها بخلاف من طرا
تحريمها عليه كزوجة ابنه وملاعنته وام زوجته اذ لا تشبه المحرم في التحريم المؤبد وبخلاف غير الانثى كخنثى لانه ليس محلا للتمتع وبخلاف
ازواجه صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وخرج بجزء انت علي كامي فهو كناية ظهار وطلاق ويصح الظهار وان علق بغير
نحو مشيئة كالطلاق وان اقت كانت علي كظهر امي سنة فهو ظهار صحيح لانه صلى الله عليه وسلم امر من اقته بالعتق ثم الصريح السابق كانت او جسمك او
بدنك مثلا كظهر او بطن او يد امي وان لم يذكر صلته كعلي لتبادر المعنى المراد واذا اقته بمدة دون مدة الايلاء كان مظاهرا فقط فان كانت
قدرها كان قال انت علي كظهر امي سنة او خمسة اشهر مثلا فهو ظهار موقت نظرا للفظ وايلاء الامر لوجود معناه فيه وهو الامتناع
من وطئها اكثر من اربعة اشهر خشية لزوم الكفارة اذ العود هنا انما هو بالوطء كما ياتي فلو وطئها في المدة لزمته كفارتا الظهار والايلاء
لحنثه في اليمين كما في انت علي حرام سنة لكن لا يتوقف لزوم كفارة الايلاء على الوطء واذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي
فانما يتبين كونه مظاهرا قبيل موت لاحد الزوجين ونحوه من جنونه او فسخ او طلاق البائن المتصلات بالموت ومما تحرم عليه هو
بدا او الوا وبعد او ونحيه يتبين موته فاسقا فترد شهادته ولو بعد الحكم بها وهذا كله ان تمكن من التزوج عليها والا بان مات احد
هما عقب قوله ذلك فلا ظهار ولا عود كما لو تزوج وحيث صار مظاهرا بالتبين المذكور لا عود لوقوع الظهار قبيل نحو الموت فلم
يحصل امساك ونحو باه لم يتزوج عليها كاذا لم فيصير مظاهرا بامكان التزوج عقب التعليق لانها للفور كما مر في الطلاق هذا العود لامكان
الطلاق وقوله لها انت علي حرام كامي او انت كامي او مثلها او كعينها او روحها كناية في الظهار كالطلاق فان نواه باحدها اذا نوا
معنى او حصل وان اطلق او نوى الكرامة فلا لانها تذكر في معرض الاكرام مع ظهورها فيه وقوله لها انت طالق كظهر امي بدل امي مثلا طلاق
ان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا او بهما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونواه بالثاني الطلاق او
اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول ونواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما
او كان الطلاق بائنا لا بانه يصح لفظه ولا ظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غير
لفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق ولا في هنا بحث رددته في الاصل وان قصد كلا من الطلاق والظهار بلفظه فان
قصد بانت طالق الطلاق او اطلق او نوى به غير الطلاق والظهار ونوى بكل منهما ظهارا ولو
مع الطلاق وكان ذلك في طلاق رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصد قدر له كلمة
الخطاب معه وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وقوله لها انت حرام كظهر امي ظهار فقط ان اطلق اذ لا مقتضي للطلاق ح فان نوى بالجميع
او بانت حرام طلاقا فقط لان انت حرام كناية فيه او نوى بذلك تحريم عينها حصل فتلزمه كفارة يمين لان انت حرام كناية فيها ايضا او يكون
كظهر امي مؤكدا للتحريم لم يحصل بها ظهار او نوى بحرام طلاقا وبالاخر وهو كظهر امي ظهارا والطلاق رجعي فانه وهو الطلاق و
الظهار حصلا معا فان كان بائنا فلا ظهار هنا فيما مر وعكسه وهو نية الظهار بالاول والطلاق بالاخر ظهار فقط اذ الاخر لا يصلح كناية
للطلاق كما مر نعم هو ظهار بعود ان معه لاشتغاله عن الطلاق بلفظ لا يحصله وان نواهما الا الظهار والطلاق بمجموع اللفظين او بانت حرام
معا امر بتاخير منهما فاذا اختار احدهما ثبت ولا يثبتا لاختلاف موجبهما فيلزم نفي الزوجية واثباتها بكلام واحد وهو محال
واعلم ان الظهار يحرم الاول تحريم الوطء ويكون بشرط العود وفيه تفصيل فان لبث المظاهر من غير الرجعية ظهارا منجزا بعده ان الظهار
او بعد علم حال كونه عاقلا مختارا بغير علق به الظهار كخلطة مغفول لبث يمكن مفارقتها فيها بلا قطع للنكاح بطلاق او
نحوه صار عائدا فتلزمه الكفارة لان تشبيه الزوجة بالمحرم يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها فقد عاد فيما قال وامساكها يخالفه ووصفها بالتحريم وحيث بعاقلا
مختارا ما لو جن او اكره على عدم التلفظ بالطلاق عقب الظهار فلا عود لعذره اذ لا يعنى لو ذكر لو قطع عقد النكاح بنحو طلاق
منجز ولو رجعيا ما لم يراجع او لعان ان سبق القذف وامر برفع للحاكم الظهار وافهم قوله او بعد علمه انه لو علقه بفعل بمالى او
غيره كما بينته في الاصل فوجد حصل الظهار وان كان مجنونا او ناسيا مثلا لكن لا عود الا بامساكه بعد افاقته وعلمه او

او تذكره وخرج بفعل غيره فعل نفسه فاذا علق به ثم فعله ناسيا للظهار فلا ظهار او عالما بالتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فامسكها
ناسيا له صار عائدا على الاوجه لان نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر ثم اشتراط اللبث المذكور انما هو في غير رجعية اما هي
فعود فيها بالرجعة كما قال او راجع من طلقت ولو قبل الظهار وان لم يمسكها بعد الرجعة بخلاف اسلام المرتد عقب الظهار ليس عودا حتى يمسكها
بعده لان الرجعة امساك في ذلك النكاح مع ان القصد بها استحلال البضع وهو مناف للوصف بالتحريم والاسلام بعد الردة تبدل للباطل
بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وفي غير موقت اما هو فالعود فيه بالوطء في المدة كما قال او وطئ المظاهر منها ظهارا موقتا قبل انقضاء
مدته لتحقق مخالفته للوصف بالتحريم ح واذا حصل عود بتفصيله المذكور حرم عليه المظاهر منها استدامة الوطء في الاخير الاحرم عليه
التمتع بما بين سرتها وركبتها فقط كحائض كما في الشرح الصغير لكن الذي في الكبير عن الاكثرين ورجحه في المنهاج الطلاق حل التمتع بغير الوطء وحمل على
ما يوافق الاول بان يخص بما عدا ما بين السرة والركبة والمعتمد ما رجحه في المنهاج من حرمة الجماع فقط وعند هذا التحريم حتى تنقضي المدة في المو
قت وحتى يكفر في المطلق بخصلة مما ياتي للاية مع قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظاهر من امراته ووقعها لا تقربها حتى تكفر الحكم الثاني وجوب الكفارة على
المظاهر وهو بالظهار مع العود فيهما وجب عليه للاية كما مر وصرح به لانه لا يلزم من ان غاية التحريم التكفير وجوبه ولو مات احدهما او ابانها
بعد ذلك بطلاق او فسخ وجدد نكاحها بعد البينونة لاستقرار الوجوب بالعود قبل النكاح الثاني او ملكها بنحو شراء او هبة لذلك وتتعدد
الكفارة بتعدد محل وهو الزوجة كان قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وعاد فيهن جميعا فيلزمه اربع كفارات وانما اتحد فيما لو حلف لا يكلم
جماعة فكلمهم لان الموجب ثم الحنث وهو متوقف على تكليم الجميع وهنا الموجب العود وهو يحصل ولو بامساك واحدة وتتعدد ايضا
بتعدد لفظ ان انفصل عما قبله بغير نحو سكتة تنفس وعي وان لم يتعدد المحل فلو قال لزوجته انت كظهر امي ثم اعاده بفصل تعددت
الكفارة بحسب تعدده مع العود ولا يقبل منه هنا دعوى ارادة التاكيد للفصل او ان قصد تعدد للفظ المتعدد وان اتصل في تعدد
حكمه كما في الطلاق فان لم يقصد ذلك بان قصد التاكيد ولم يطلق اللفظ او لم يقصد شيئا فلا تعدد وفارق هذا الطلاق بغير ازالة
الملك وفي باني التكرر غير عود لان الكل في حكم الكلمة الواحدة ولو قصد بالبعض تاكيدا او بالبعض استئنافا اعطي كل حكمه كتاب الكفارة
من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ويتجه ان المراد بسترها له فيما فيه اثم انها لا ترفعه من اصله بل تقطع دوامه ككفارة قتل
وكفارة وطء رمضان بشروطه السابقة مرتبة في غير الايمان بين خصال ثلاث وفيما بين خصلتين لايتي الظهار والقتل وخبر الجماع في رمضان
وفائدة حصر المرتبة في هذه الثلاثة المستفادة من اصله فعبارته احسن فالاولى في الكل عتق رقبة كاملة للنص والاجماع مؤمنة بمباشرة او
تبعية لاصل او دار او سابي نصا في الاولى وقياسا في غيرها وليس كونها مكفرا خروجا من الخلاف تامة رق كمدبر ومعلق عتقه بصفة ان نجز
عتق كل عنها او علق بصفة وجدت قبل الاولى وكحامل وان استثنى حملها لبطلان الاستثناء فيتبعها وخرج بتامة الرق مستولدة ومبعض ومكاتب
وسيائي بشلها القريب ومشترى بشرط العتق كما مر وموصى بمنفعته ومستاجر للحيلولة بينهما وبين منافعهما وبه فارق مريضا لا يرجى
برؤه وصغيرا وانما يجزئ عتق المؤمنة التامة الرق ان لم يشب عتقها فيما بعوض يرجع للمعتق فلو اعتق عنها بعوض كشرط ان يخرج
عتق بشرعا الا ثم يجزئ القصد لها ولا يقبل قوله لم ارد العوض لان قرينة ذكره تكذبه اما عوض يبذله للمعتق فلا يضر كاعتق عنك عبدك بكذا
ناويا بالكفارة ويشترط ايضا سلامتها من عيب يخل بالعمل بحيث يضر به اضرارا بينا وان كان بها عيب ببيع او غيره لان القصد هنا تفريغ لوظا
يف الاحرار كالعبادة وانما يحصل بقدرته على كفايته وتم المالية والمخل بالعمل كهرم وهو كبر السن الذي يعجز معه عن العمل وعمى حال العتق وان
ابصر بعد لان ذلك نعمة جديدة بخلاف المرض فيما ياتي واستشكل بما اجيب عنه في الاصل ويجزئ اعور لم يضعف بصر سليمة ضعفا يخل بالعمل
والا لم يجز وجنون غالب فلا يجزئ مجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر لكن يعقبها ضعف يمنعه العمل زمنا الوضع لزمن الجنون كان الكثر من
زمان الافاقة بخلاف افاقته الكثر ولم يعقبها ما ذكر او استويا فيه الامران وكذا مغمى عليه لان زوال الاغماء ارجى من زوال الجنون ولا يشترط
اعتاق الرقبة دفعة بل يجزئ ولو وقع العتق في دفعتين او دفعات كان اعتق معسر عنها نصفين ثم ملكه باقيه واعتقه لكل عنها و
الا لم يجزئ ولا يشترط ايضا وقوع كمال العتق في رقبة واحدة بل يجزئ اعتاق يحصل بجملته التخليص من الرق ولو كان المعتق باقي جماعة يبلغ
مجموعهم رقبة لكن يشترط كونهم عتقاء بالمرجع عتيق الى كون ذلك الباقي منهم حرا فلو اعتق عنها نصف قن ثم ثلث اخر وسدس اخر
اجزاه ان كان باقيهم حرا لان المقصود العتق من التخليص من الرق وانما يحصل ح وبحث الزركشي انه لو اعتق نصف قن ثم نصف اخر اجزا
كون باقي احدهما فقط حرا لحصول الاستقلال البعض باعتاق نصفه مع اعتاق نصف قن زيادة وفيه نظر بينته في الاصل ويشترط افراد كل
كفارة برقبة فيجزئ اعتاق عبدين لكفارتين مثلا بالشاعة كعتق قنين نصفهما عن ظهار وباقيهما عن قتل مثلا او ثلث احدهما وثلث
الاخر عن احدهما والباقي عن الاخرى ويجزئ العتق عن الكفارة ولو كان المعتق عنها شركا لموسر ان نوى ح كلها ان المشترك لها ان للكفا
رة بان يعتق نصيبه عنها وينوي ح صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها سواء او جد العتق الى نصيبه ام لا الى الجميع فان لم ينو صرف ذلك الا
اليها نصيبه فقط فيكمل عليه ما هو غير رقبة ويجزئ تام الرق ولو كان من ال قن غصب او ابق وان لم يقدر على انتزاعه او رده لقدرته عليها
في نفسه نعم يشترط العلم بحياته ولو بعد الاعتاق ولو مرهونا ومن جني فتعذر عتقه بان اعسر المعتق فيهما وقد اعتقهما عن نفسه بلا عوض

لتغلظ حقهما الى البدل بخلاف المعسر ولو عتق قبله فقدم للقتل لم يجز عتقه في الاداء فيقتل واجزأه مدبر كما جاز من قن مشرف على الهلاك فيجزئه
ان عاش لان المنع كان لظن بان خلافه وعند بخم(؟) بالنية عتقه هنا لسهولة امرها بعلم وجوب تعيينها على ان التردد فيها يغتفر في الصلوة للتردد
ره وكالاجزاء من مرجو برؤه فيجزئ عتقه ولقضاء لكل الحاجة عند الاعتاق وكذا يجزئ اصم لا يسمع مقطوع اذنين وانف واعرج الكوع
مجبوب ابرص فاقد الاسنان ومن خرس حال كونه منهما الخ ربه لغيره وفيهما ان زوجه غيره بخلاف من لا ينهم ولا نهم وكذا يجزئ من
قطع او فقد الاصابع رجليه جميعا لبقاء قدرته على العمل بخلاف مفقود قدم واحد لا يمكنه ان يتابع المشي ومن قطع او فقد منه خنصر و
بنصر يد اخرى لبقاء القدرة بخلاف من يد واحدة وبخلاف من فقد من اصابع يده الابهام او السبابة او الوسطى ويجزئ من فقد منه
انملة اصبع او اصابع غير ابهام فيجزئ مفقود الانامل العليا من غير الابهام ولو من يديه لذلك بخلاف مفقود انملة من الابهام لانها انملتان
فتختل منفعتها بذلك او انملتين من غير الابهام لذلك واشل ما ذكر كمقطوعه ويجزئ مولود انفصل لا جنين وان تحقق وجوده
بانفصاله دون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الاحياء ولا ام ولد ولا مكاتب كتابة ملتبسة بصحة لاستحقاقها العتق مع
امتناع بيعها بخلاف ذي الكتابة الفاسدة ويقع عتقها تطوعا ولو علق عتقه عن الكفارة بصفة لم يجز ايضا لانه حين التعليق لم يكن
بصفة الاجزاء وكذا كافر او جنين علق عتقهما باسلام او ولادة ولا يجزئ ايضا قن مستمر فقده بان غاب وانقطع خبره لان الوجوب
متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط فان لم يستمر فقده بان علم بعد اعتاقه حياته عند الاعتاق بان اجزأه لحصول
الغاية الصوم فان تعذرت الرقبة او تحصيلها لفقدها مع عدم توقع وجودها او لعجز ثمنها كذلك فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه او
والزيادة على ثمن المثل صام ما باح للآية والسفيه هنا كالرشيد فيكفر بالمال كما في القتل على المعتمد المبين في الاصل والمعتبر
في تعسر الرقبة ان تكون حين شرع فلا اعتبار في القدرة والعجز حالة الوجوب ولا باغلظ الاحوال من الوجوب الى الاداء بل
الاعتبار بحالة الاداء التي هي في الحقيقة حالة الشروع كسائر العبادات وعليه فالواجب قبل اصل الكفارة ولو شرع معسر في الصوم
فايسر او عجز عنه في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال لكنه افضل ولو لزمت قنا ومبعضا لم يكفر بعتق الاعسار الاول وعدم صلا
حيته التاخ للولاء نعم ان عتق حال الاداء تعين العتق وللسيد منعه من الصوم ان اضر به الخ الكفارة الظهار لتقرره بدوام التحريم
وفيما اذا وجب باذنه او ورد على عبارة الحاوي هنا ما اجيب عنه في الاصل ويكفي فقد الرقبة حقيقة كما مر او شرعا بان وجدها لكن
احتاج اليها لمرض او نحو زمانة او ضخامة او منصب لا يليق معه خدمته نفسه فلا يكلف في اعتاقها لحاجته اليها واذا جاز له الانتقال الى الصوم
صام وجوبا شهرين هلاليين ان لم ينكسر الاول والا تمم ثلاثين من الثالث كنظائره ويشترط كونهما متتابعين للآية فان فسد صوم
ولو الاخيرة كان نسي النية فيه استانفهما وان لزمه الفطر لنحو مرض او عيد بخلاف حيض او نفاس او جنون او اغماء مستغرق
لان كلا من هذه ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه نعم من يتخلل طهرها شهرين اذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع
التتابع وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له قطعه بغير عذر لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم ولا يجب نية التتابع كما اصطلحها
رئيه احسن وله الانتقال للصوم وان ملك راس مال يتجر فيه او عقارا او حيوانا اشتغلا استغلالا يستغل منه كفايته لكن يشترط في كل
منهما ان يكون بحيث لو صرفه الى تحصيل الرقبة تمسكن الى صار مسكينا في الا ولا يبيع شيئا مما ذكر قدر كفايته لم يلق بيعه حتى يحصل ثمن
رقبة لحاجته اليه ولو كان له اجرة تزيد على قدر كفايته لم يلزمه التاخير بجمع الزيادة حتى يحصل بها العتق وان تيسر جمعها في نحو ثلاثة
ايام وله الصوم ايضا وان ملك نفيس عبدا او امة بان امكن ان يحصل بثمنه من يخدمه وثمنا يعتقه ونفيس دار كذلك لكن الفنا
فلا يلزمه بيع كلها ولا بعضها لعسر مفارقة المالوف لا ان وسعت بضيعتها ان انه التشعث الدار يجب بفضل منها عن حاجته محل
يكفي ثمنه الرقبة لو بيع فلا يبقى له في كلها بل يباع فاضلها ويصرف ثمنه للرقبة وان الفت اذ لا حاجة لبقاء الفاضل اما غير الما لوفين فان
مه بيعهما اذا حصل به غرضا الخدمة والاعتاق في القن وغرضا السكنى والاعتاق في الدار كما يلزمه بيع ثوب نفيس لا يليق به اذا حصل
غرضا اللبس والاعتاق او ان بعد ماله عن بلده فيصبر لحضوره كالوحضر وفقد الرقبة حسا او شرعا كان لم يجدها بثمن المثل لكن
توقع وجودها به ولا نظر الى تضرر المظاهر بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وافهم كلامه وجوب شراء الرقبة
بما فضل عن كفاية ممونه نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه وصوب في الروضة ان العبرة هنا بكفاية سنة مع تصحيحه في الفقير و
والمسكين اعتبار كفاية العمر الغالب وفرقت بينهما في الاصل فلا تناقض يلزمه خلافا لمن زعمه لكن المنقول عن الجمهور اعتبار كفاية العمر
الغالب هنا ايضا واعتمده جمع ولا يجب هنا قبول الاعتاق عنه ولا هبة الرقبة او ثمنها بل يسن ويلزمه الشراء بنسيئة نظير ما مر
في التيمم والكفارة في الظهار على التراخي ما بقيا وان كان سببها معصية الثالثة تحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجاب الفور عليه
الخصلة الثالثة الاطعام ومر وجوب الترتيب بين الخصال الثلاث فيجب الاعتاق ثم الصيام كما تقرر ثم ان عجز عنهما وتكلف احد
هما اجزأه والا لزمه ان ملك الخ في كفارة قتل اذ لم يرد نص بالاطعام فيها والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول
كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ما ذكر بهما في الوضوء ستين

ستين فقيرا او مسكينا من اهل الزكوة فلا يجزئ الدفع لكافر ولا لهاشمي او مطلبي او مولى احدهما او قن او من تلزمه نفقته لان الكفارة حق الله
تع فاعتبر فيها صفات الزكوة وافهم قوله ستين انه لا يجزئ الدفع لاقل منهم ولو في ستين دفعة لان الاية تضمنت وصفا وعددا فلم يجز
الاخلال بشيء منهما مدا مدا بان يدفع لكل منهم مدا فالامداد ستون بدلا عن ستين يوما ويجب كونها من المجزئ فطرة ومر بيانه و
المدة في الزكوة فيجزئ نحو لبن واقط لا لحم ودقيق ونحوهما ويجزئ ملكهم كلهم هذا وان لم يقل بالسوية ولا نظر لتفرق مؤنة القسمة عليهم لخفتها
وكذا اخذوه بنية الكفارة فاخذوه بالسوية فان تفاوتوا فيه لم يجزئه كما افهمه تكريره المدة نعم يجزئه مد تيقن اخذ احدهم له فان تيقن اخذ
احدهم الجزء مدا اخر وهكذا ولو اخذوه مشتركا ثم اقتسموه لم يضر التفاوت في الماخوذ بعد القسمة لانهم ملكوه قبلها واشكال الاسنوي
بان الكيل ركن في قبض المكيل رده الاذرعي فقال لم ار احدا من الصحابة يشترط التقدير في اقباض المقدار من الكفارات والزكوة ثم العجز
عن الصوم او تتابعه المبيح للانتقال الى الاطعام اما ان يكون بهرم واما لنحو خوف زيادة مرضه او زمانة او مرض يدوم شهرين غالبا
لظن المستفاد من العادة في مثله او من قول طبيبين عدلين واما المشقة الشديدة بلحوقها بالصوم او تتابعه مع القدرة عليه ولو كانت لاجل شبق
بفتح المعجمة والموحدة مغطوسي هو شدة شهوة الوطء وانما يجوز ترك صوم رمضان لانه لا بدل له ولا يجوز لمن يغلبه الجوع ترك الشروع في
الصوم بل يشرع فاذا عجز افطر بخلاف الشبق لان الخروج من الصوم يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق ووصفه كاصله له بالافراط
مستغنى عنه لان الغلبة اخص من الشدة وهي معتبرة في مسماه ولا يجزئ شيء من العتق والصيام والتمليك الا بنية كفارة ان معها بجزاء الاعمال
بالنيات فيشترط مقارنتها للعتق او تعليقه او الاطعام على ما في الروضة كاصلها لكن في المجموع عن الاصحاب وهو نص الام والمختصر جواز
تقديمها كما في الزكوة فلا يشترط اقترانها بتعيين الرقيق والطعام اما الصوم فانه ينويه بالليل ولا يغني عن نية الكفارة نية العتق الواجب
لظهار مثلا لاطلاق الواجب لصدقه بالنذر والعتق لصدقه بالتطوع ولا يشترط نية الوجوب لانها عند تحقق سببها لا يكون الا واجبة ولا تعيين
جهة الكفارة كما لا يجب تعيين المال المزكى ولانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين واخطأ في تعيينه كان
نوى غير ما عليه اعاد التكفير لانه لما نواه غير ما عليه لم ينصرف لما عليه ويعتبر نية الكافر في غير الصوم ونيته للتمييز دون التقرب كما في قضاء
الدين وهو كالمسلم في غير الصوم ويمكن ملكه رقبة مؤمنة بان يسلم قنه او قن مورثه فيملكه بموته او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه
اما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة
لا تحل له وطؤها لما ذكر باب في القذف بمعجمة والقذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل
جمعا للعن وهو الطرد والابعاد عن الخير وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما
يأتي ولما كان القذف معتبرا في اللعان ومتقدما عليه بدأ به وهو من الكبائر واركانه ثلاثة قاذف وشرطه كما يعلم من مفهوم كلامه التكليف و
العلم بالتحريم والاختيار والتزام الاحكام وعدم اصالة واذن من المقذوف فلا حد على افراد او ولاء الا السكران ولا على المكره بكسر الراء
ايضا وانما لزم العقوبة لان احد الاستعمال لسان غيره في القذف بخلاف نظيره في القتل ومقذوف وشرطه حتى يحد قاذفه الاحصان فحد
قاذف المحصن اذا وجدت فيه تلك الشروط العدد الاتي والمحصن كل مسلم مكلف ويلحق به السكران حر كلم عفيف عن وطء يحد به جلدا او
رجما وعن وطء امة في ملكه محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة او عن وطء في دبر مغترسة له من زوجة وامة تحل له او بان لم يطأ اصلا او وطء
وطئا لا حد فيه ولا تحريم مؤبدا كان وطء زوجة ولو في عدة الشبهة وذلك للاية اول النور فان اختل وصف مما ذكر عزر قاذفه والحق وطء
المحرم ودبر المغترسة ان مع الاختيار وعلم التحريم بما يوجب الحد لانه يدل على قلة المبالاة بالزنا والحاقه الاتيه بالزوجة في وطء الدبر من
تفقهه وهو واضح وخرج بذلك وطء امته التي قام بها محرم كردة وتزوج او شركة او حيض او طلاق رجعي الركن الثالث الصيغة وهي
صريح وكناية وتعريض لان اللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
صريحه ان يخاطب رجلا او امراة بزنيت او يا زاني لتكرره وشهرته نعم زنيت بيبهم فيه التوين او امراة يا قحبة او رجلا يا مخنث كما في
ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف يؤخذ صحة قول بعضهم في العلق انه صريح او احدهما بقوله
لطت او لاط بك فلان او يا لائط لانه لا يحتمل غير الفعل الموجب للحد ومثله بالوطء على الكلام فيه في الاصل ومنه ايضا اضافة الزنا او اللواط الى
القبل او الدبر او فرج الخنثى كزنا او لاط قبلك او دبرك او فرجك او ذكرك او بذلك لاضافة الفعل الى محله او الة او ما يشملها بخلاف اضافته
الى نحو يده او عينه او جزء مشاع كنصف او احد فرجي الخنثى فانه كناية وزنيت في قبلك صريح في المراة فقط لا وطئك فيه او في الدبر ان
مع الاسنى لة فيعزر بخلاف وطئك انسان لامكانه ومنه ايضا ان يخاطب احدهما بصرائح الايلاج الاول بواحد منهما وهي ايلاج حشفة وتغيبها بفرج
[illegible] وطء وجاع غور او اصابة او اقتضاض بكر او وصفت بحرام ولم يقل اردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض او المحرم والاصح
بمنه بخلاف ما اذا لم يوصف به [illegible] على الحلال والحرام بخلاف الزنا نعم الاتيان في الدبر لم يحتج لوصفه بالتحريم اذ لا يكون الا
محرما واستشكل ذلك بما اجيب عنه في الاصل وكل واحد من الالفاظ السابق صريح والخنثى فيه كغيره كما بان الالة وبانت للتذكير كان
قال لها يا زانية او لها يا زانيتي [illegible] لتعلق المعاد لانه لا يقطع الفهم ومنه ايضا ان يقول لاحدهما انت ازنى من زيد [illegible] الناس او انت ازنى زنا

الناس او في الناس زناة وانت ازنى منهم او فلان زان وانت ازنى منه فيحد لهما وان لم يعلم بثبوت زنا فلان الا انه ابقيه في لفظه وترك حده
من اصله لغيهما بالاولى من قولها ازنى من زناة الناس او انت ازنى من زيد والحال ان القاذف قد علم بثبوت زناه ببينة او اقرار وهذا
ايضا صريح في قذفهما فيحد للمخاطب ويعزر للاخر فان لم يثبت او جهل ثبوته فكناية ويصدق بيمينه في جهله فان حلف عزر وقوله اهل مصر
مثلا زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى الناس او ازنى منهم غير قذف لتحقق كذبه وكذلك انت ازنى اهل مصر الا ان يريد ازنى من زنا منهم
وفي الحاوي ان انت ازنى من الناس وفيهم زناة صريح ايضا وفيه نظر لما بينته في الاصل فلذا حذفه المص ومن صريح قذف المراة ان يقول لا
بنها من زيد مثلا لست ابنها او لست منه فهو صريح في قذف امه لا اذا قال لابنه لست ابني او لست مني فليس صريحا في قذف امه لاحتياجه
الى تاديبه بنحو ذلك زجرا له عما لا يليق بنسبه وقومه نعم يسال فان اراد انه من زنا فهو قاذف لامه والا فيمينه صدق بيمينه ولا اذا قال المنفي بلعان
لم يستلحق لست ابن زيد يعني الملاعن واراد انه ليس ابنه شرعا او انه نفاه او انه لا يشبهه فليس صريحا قذف لامه بل كناية ولها تحليفه انه
لا يريد قذفها فان حلف عزر والا حلفت وحد فان قاله بعد الاستلحاق فقذف الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق
بيمينه ويعزر للايذاء وكما يحد القاذف بلفظ صريح كذلك يحد بلفظ كناية في القذف كقوله لغيره يا خبيث يا فاجر يا فاسق يا بغا وكنسبته
لغير قومه ولم اجدك عذراء سواء قاله لزوجته ام لغيرها قال الزركشي ويشترط انها معروفة بكر لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان
علم فلا صريح ولا كناية فلا يجب الخلوة وكقوله لرجل او امراة زنات او يا زانئة بالهمزة وان لم يقل في الجبل ولم يعرف اللغة لان ظاهر اللفظ
يقتضي الصعود فان قال زنات في البيت بالهمزة فصريح لاستحالة معنى الصعود ومن ثم لو كان له درج كان كناية وزنيت في الجبل بالياء
صريح ما لم يرد الصعود ويحلف واذا صدر من الزوجة في جواب زوج او غيره قال زنيت او يا زانية جواب يتضمن القذف بان قالت زنيت
بك كان قاذفا لها صريحا وكانت كانية عن قذفه فان ارادت حقيقة الزنا حدت له وللقذف وعزر للايذا وسقط عنه حد القذف لاعترافها
او انها لم تزن كما لم يزن وطئ حد دوني اما لو قالته له ابتداء فقذف وكذا لو اجابت بقولها انت ازنى مني فيكون صريحا وهو كناية لا
احتمال ان تريد انه اهداني الى الزنا واحرص عليه منها وافعل قد يأتي لغير التفضيل وهو هنا بمجرد الشتم والذم ولو قالته ابتداء فليس
بقذف وانما يحصل القذف بصريح او كناية بنية لا بتعريض نحو يا حلال او يا ابن حلال ونحو اما انا فغير زان او لست ابن زانية فلا قذف وان
نواه لان شرط تاثير النية احتمال اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال اذ لو لا القرينة والسياق
لم يكن اللفظ بمجرده في التعريض مشعرا بالمقصود وبه فارق الكناية اذ المقصود فيها وان لم يشعر به لفظها هو محتمله بخلافه فيه فهي ما
يفيد المراد بوضعه مع احتمال غير المنوي وهو ما يفيد المراد بغير وضعه وتحرير ذلك باسط من هذا مذكور في الاصل ويحد الا
مام او نائبه لا غيره القاذف الحر ثمانين جلدة لاية النور واجماع الصحابة عليه ونصفها وهو اربعون على ذي رق ولو مبعضا
او ام ولد لانه على النصف من الحر ولاجماع الصحابة عليه ويعتبر الحرية والرق حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ فلا يتغير بما طرا و
لو قذف غيره خلوة بحيث لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة
الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قال ابن عبد السلام ويعلم من كلامه ان هذا الحد يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه
وباللعان في حق الزوجة وللحاكم الاكتفاء بحصانة المقذوف ظاهرا زيادة في التغليظ على القاذف ويجب الحد لكل من المقذوفين
ولو بكلمة واحدة كانتم زناة فيحد لكل ثمانين لان الحد من الحقوق المقصودة للادميين فلا تتداخل كالديون ولا يجب للمقذوف
واحد الا حد واحد وان كرر القاذف القذف ولو صرح فيه بزنا اخر وغاير بين الالفاظ بقصد الاستيناف لاتحاد المقذوف
والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار ولو قذفه فحد ثم قذفه عزر لظهور كذبه بالحد الاول ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها بغير الزنا
الاول تعدد لاختلاف الموجب اذ الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول وسقط حد القذف عن اصل للمقذوف وان علا من جهة
الاب او الام ولو دوا ما كان ورثه من امه قذفا على ابيه كما لا يقاد به وسقط ايضا عن اربعة احرار مسلمين ذكور شهدوا بلفظ
الشهادة عند الحاكم كما مر به اصطلح بزنا انسان وردوا لنحو عداوة او فسق وان اجمع عليه ولا يسقط عن القاذف في لبقاء عفة
المقذوف وشهادتهم لا يكون شبهة الا ان قبلت وفارقوه بعذرهم باتيانهم بالقذف على صورة الشهادة مع تمام العدد وان ردت
شهادتهم لامر ظني بخلاف نحو الانوثة والرق فان نقصوا عن اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وكذا
اربعة بان فيهم امراة او قن او ذمي او ادوا بغير لفظ الشهادة او عند غير الحاكم ولا يحد واحد شهد بالاقرار بالزنا او قال لاخر
اقررت بانك زنيت وان ذكره في معرض القذف اذ لا يعتبر به ولا من رجع عن شهادته الا ان نقص النصاب به فيحد اثنان من خمسة رجعا
لا واحد ومحل سقوطه عن الاربعة حيث لم يكن رابعهم زوج المقذوفة فحد في الاسقط ورابعهم الاول والحال انه لا يعهم الزوج لانه قاذف
لا شاهد فيحد للقذف ما لم يلاعن لان شهادته بزناها غير مقبولة وان كان عدلا للتهمة ويحد الثلاثة الذين معه وسقط ايضا بعفو
من مقذوف او وارثه الحائز الا التعزير كسائر الحقوق وسقط ايضا يعني لم يجب اصلا بسبب اذن صدر من انسان لاخر في قذفه
كقطع يده باذن وان لم يبح به وسقط ايضا بسبب طارئ زنا ان زنا طارئ وشلط قبل الوطء المسقط للعفة بان قذف عفيفا ظاهرا ثم

تزوج او وطئ حليلته في دبر ما قبل حد قاذفه فلا يحد الا بسبب طارئ ردة من المقذوف قبل حد قاذفه فلا يسقط الحد والفرق ان الزنا
يكتم ما امكن فظهوره مشعر بسبق مثله غالبا لانه تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا ولا اثر لسبق
صورة الزنا قبل التكليف وعلم من كلامه بالاولى ان من زنى مرة ثم تاب وصلح لم تعد حصانته فلا يحد قاذفه بذلك الزنا او بغيره لان العرض
اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته ولا يسقط ايضا بسبب تقاص ان استيفاء للحد من المقذوف او وارثه الذي ليس سيد النفس بان جلده
ثمانين او نصفها دون رفع للحاكم واذن منه وان اذن له القاذف لان مواقع الجلدات والايلام بها تختلف فلا يؤمن من التحيف او الزيادة فيها
اما السيد فيجزيه الاستيفاء وكذا من قذفه اخر ببرية بعيدة عن الامام قال الاذرعي او بالبلد ولا بينة له والقاذف يجحد ويحلف ولو
تقاذفا فلا تقاص لاختلاف الالم باختلاف البدنين والمحلين وللقاذف وان كان معه بينة بزنا المقذوف تحليفه او تحليف وارثه انه ما
زنا فقط في الاولى وانه لا يعلم زنا مورثه في الثانية لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف فان نكل احدهما وحلف القاذف اليمين المردودة
سقط حد عنه ولم يثبت بيمينه زنا فلا يحد المقذوف حد الزنا لانه حد لله وهو لا يثبت باليمين المردودة وحد القذف وكذا التعزير خلافا لما
يوهمه تاخيره له عن هذا يورث كسائر الحقوق الادميين وهو بجميع الورثة الا احد الزوجين فيما لو قذف ميتا لانقطاع الوصلة حال القذف
ثم للسلطان كمال وقصاص ولا اثر لعفو بعض من الورثة عن الحد او التعزير ولا لارث القاذف من لحقه بعض الحد فللباقين استيفاء
الجميع لانه حق يثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وكونه لا بدل له فارق القصاص ومن ثم قال الماوردي لاحدهم طلبه
مع غيبة الباقين او صغرهم بخلاف القصاص ولا منافاة بين كما له وما بعده كما بينته في الاصل وكما يحد القاذف لاجل قذف المحصن
السابق كذلك عزر لغيران لاجل قذف غير المحصن او للايذاء المحصن وغيره بما ليس بقذف كزنت يدك وكانت ساحقة وكانت
حامل وكناية بلا نية وتعريض ويجب هذا التعزير بالطلب ولو كان القاذف سيد اللاية نعم لو مات القن قبل الاستيفاء لم يستوف
له الامام على الاوجه بناء على الاصح ان حق التعزير بقذفه ينتقل بموته لسيده دون قريبه والسلطان كمال وبموت للقن استوفى
سيده ان شاء لانه اخص الناس به وبموت المجنون استوفى وارث مجنون ناحده وتعزيره لانتقال الحق اليه بالارث اما مع حياته
فينتظر افاقته ليستوفي او يعفو ومثله صغير له تعزير وبلوغه كافاقته فرع اذا سب شخص آخر فللآخر سبه بقدر ما سبه ولا يجوز
سب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد واحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى
ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى نعم وما مر من تحريم القذف هو باعتبار الاصل وقد يباح و
يجب فيباح لزوج قذف لزوجته بالزنا ولو كانت قذفه ايا باطن اما بسبب ظنه زنا باطنا مؤكدا لقيام قرينة قوية عليه كقوله
لها زنيت ان صدقها او كرؤيتهما اي اجنبي واجنبية حال كون الروية في نكاحه تحت شعار واحد ولو مرة وهو ما ولي الجلد من الثياب
ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على هيئة منكرة فلم يحتج كما علم الى التقييد بها الواقع في كلام غيرهما او رؤيتهما في
خلوة او رؤيته خارجا من عندها او عكسه بشرط ان يكون احد هذه الثلاثة مع استفاضة او شيوع بين الناس بانه زنا بها
او مع خبر ثقة عنده انه راه يزني بها او مع تكرر روية لهما كذلك مرات ولو لا فيها بظهر لتاكد الظن حينئذ وله القذف ليتخلص
باللعان المسبب عنه من الحد انتقاما منها لتلطيخها فراشه فلا يكفي مجرد شيوع اذ قد يكون من نحو عدو او طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد
خلوة لانه ربما دخل لنحو خوف او سرقة او طمع وحيث لا ولد ينفيه فالاولى الستر وان يطلقها الا ان يخشى ضرارا او فجورا بها وخرج
بالزوج غيره فلا يباح له القذف الا بصفة الشهادة عند الحاكم وبنكاحه ما لو راى زناها او ظنه في غيره فلا يباح له القذف حيث
لا ولد يلحقه شرعا لو سكت ويحل من الزوج والمطلق والواطئ بشبهة نعم وللولد منفى لحقه شرعا وكذا الواطئ بشبهة ووجب نفيه
ان علم انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا لكونه لم يطاها او لم تستدخل ماءه المحترم او لانفصاله لاقل من ستة اشهر من الوطء او الاستد
خال او لاكثر منها من العقد او لاكثر من اربع سنين من الوطء لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من
هو منه وانما يعلم قذفها قبل النفي لاحتمال علمه بها ومن ثم لو ظن زناها ظنا موكدا لزمه قذفها ايضا والاوجه انها لو اتت به خفية بحيث لا يلحقه
ظاهرا وعلم انه ليس منه لم يلزمه نفيه بل الاولى به الستر والمراد باليقين هنا ما يشمل الظن المؤكد فيجب النفي ان تيقن كما ذكر او لم يتيقن
لكن [illegible] ما يبيح قذفها انه بعده بولد لستة اشهر فاكثر ودونه لاكثر من اربع سنين من زنا وقع بعد ان استبراها بحيضة لحصول اليقين
او الظن في ذلك [illegible] مبيح قذفها حرم النفي هذا ما صح في اصل الروضة وحاصله حرمة النفي عند علم الحال ووجوبه [illegible] وصح في
المنهاج كاصله والشرح الصغير اباحته معها لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل يحيض اما اذا لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان و
ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين منه قبل استبراء او من الوطء قبل استبراء وكذا بعده ولم يعلم
ولم يظن زناها او لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة
يجدها في نفسه وكذا يحرم القذف واللعان وان علم زناها [illegible] الامام [illegible] جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد دون تعرض
الولد وعاره بنسبة امه للزنا فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق ويجوز النفي ولو مع وطء الدبر لان الحمل

منه نادر جدا لامع عزل عنها في الوطء ثم فعلت الزنا بعد ذلك وظهر الحمل لان الماء قد يسبق الى الرحم من غير شعوره به ولامع شبه
الولد بمن اتهمت به امه وان اتضح لان ذلك قرينة الزنا والغا اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا كما جرى عليه المصنف بقوله ثم فعلت فانه
عايد للصورتين قبله تبعا لما صحح في الروضة وزاد كا بو عاش اعتبرها من الاستبراء مع جريانه عليه في المنهاج لان الزنا مستند
اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فتصير وجوده كعدمه فلا يجوز
النفي رعاية للفراش وظاهر ان وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان ولاعن اجنبي وطء بشبهة وزوج لاعن غيرهم
لنفي ولد ولو حملا وبعد موتها مطلقا مختار وان كان معه بينة ومفهوم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حصرا عند الاجماع على ان
هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج حينئذ فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب لا عبرة الا
السكران لان اللعان يمين موكدة بلفظ الشهادة وسببه ما مر درء الحد او نفي الولد كما يأتي وكيفيته من الزوج ان يقول اربعا
الا السبع مرات ولاءا متوالية بان لا يطول فصل بينها الا عرفا كما يعلم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
او ابنته على ان غابت سماها ورفع نسبها الى ان يتميز والمرة الخامسة يقول فيها ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك
ويبدل ضماير الغيبة بضماير التكلم كعلي وكنت وعدل عنها ادبا واتباعا للفظ الآية وكررت كلمة الشهادة لانها مقام اربع شهود
وهي ايمان والخامسة موكدة لمفاد الاربع ويشترط الولاء بين الاربع والخامسة ايضا لا بين لعاني الزوجين كما صرح به الدارمي
وينفي الولد حيث كان ثم ولد ينفيه بكل الخ في كل مرة من الخمس بان يقول وان هذا او ما ولدته من زنا ولا يحتاج معه الى ان يقول ليس مني
على المعتمد حملا للفظ الزنا على حقيقته او وينحو او وطء بشبهة وليس بعوض وفي الزوج او وطء الشبهة يمتنع القذف ولا تلاعن
المرأة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وترجمتها الى الخمس منه ومنها جايزة باي لغة ولو مع احسان العربية لان اللعان
يمين او شهادة وهما باللغتين سواء ثم ان لم يعرفها القاضي وجب ان يترجم له مترجمان لا اربعة ولو في لعان الزوج المثبت للزنا لان
ذلك نقل قول الى القاضي كسائر الاقوال ثم تلاعن المرأة بعد لعانه لان لعانها لاسقاط الحد وانما يجب بلعانه ولعانها ان تقول اربعا
ولاءا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتبدل في الخامسة باللعن الغضب فتقول على غضب الله ان كان من الصا
دقين وعبارة اصله هنا احسن كما بينته في الاصل وخص باللعن وهي بالغضب الاغلظ لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ويتعين
هذه الكلمات فلا يجزي ما بمعناها كالحلف والرحمة والغضب بدل اللعن وعكسه اتباعا للنص وان خرس بعد القذف فعجز عن اللعان
ورجي شفاؤه امهل باللعان اياما ثلاثة فان لم يرج او رجي الى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة المفهمة او بالكتابة فان لم
تكن واحد منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على مراده وندب للحاكم تغليظ الا ان تغلظ في اللعان
على غير زنديق ونحوه ممن لا ينتحل دينا خلافا للبلقيني اما نحو الزنديق فيلاعن بمجلس الحاكم من غير تغليظ عليه بما يأتي لانه
لا يعظم زمانا ولا مكانا او يكون التغليظ بجمع من اعيان البلد وصلحائه لان ذلك اردع عن الكذب واعظم للامر واقلهم اربع
بعضهم يعرف لغة الملاعن وبزمان والاولى ان يكون عصر يوم جمعة الا بعد صلوته ان لم يكن حالة او عصر او وقت عصر بعد صلوته من
اي يوم طلب فيه ان لم يمهل لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين وبعد عصر الجمعة اشد لان ساعة
الاجابة فيها عند بعضهم وبمكان والاولى ان يكون في غير مكة وبيت المقدس كالمدينة عند منبر الجامع من جهة المحراب لانه اشرف
بقاعه ودرج كل منهما عند لعانه عليه الا على المنبر بطيبة شرفها الله تعالى وبغيرها ايضا خلافا لما يوهمه عبارته وان قل القوم
والاولى كونه عند باب الجامع بالنسبة لحائض ونفساء وجنب ومتحيرة مسلمة لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المحل الشريف اما
نحو الحائض الكافرة فتمكن هي كزوجها الكافر الجنب من المكث للعان في غير المسجد الحرام لما مر في باب الطهارة والاولى بمكة ان
يكون اللعان بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام ويسمى الحطيم لانه اشرف بقاعها بعد البيت ومنه ستة اذرع من الحجر وهو
يكن فيه تعظيم بحضرته وببيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه اذ هي قبلة الانبياء ولانها من الجنة رواه ابن ما
جه والاولى في اليهود ان يلاعنوا في كنيسة والنصارى ان يلاعنوا ببيعة بكسر الموحدة لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وفي
المجوس ان يلاعنوا عند بيت نار فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب وتعين هذه المحال انما هو بالنسبة لاهلها
كما تقرر لا مطلقا لان كل فرقة تعظم محلها دون غيرها والقصد تعظيم الواقعة والزجر عن الكذب لا صنم الى بيته لو بان دخلوا
دارنا بامان او هدنة وترافعوا الينا فلا يلاعن الحاكم بينهم فيه اذ لا حرمة لهم فيه غير مرعي اذ لا شبهة لهم ومن ثم
دخوله دون البيع والكنايس وبيت النار باذن اهلها وان كان فيها صور بل في مجلس حكم ويغلظ على الكفار بالزمن ايضا بان
يكون في اشرف الاوقات عندهم وعلى الحمل بالتلفظ الاخير في الدعاوي وانما صير اللعان بقاض يلقن كلا منهما جميع كلماته وقد
السيد والمحكم حيث لا ولد فلا يغلظ باي لفظه كسائر الايمان اما حيث كان ولد فيتوقف صحة التحكيم على تكليفه ورضاه به لان
لحق في النسب ونحوه فيهما القاضي او من الحق به بالتلفظ بان يعظهما ويبالغ فيه بذكر آية ان الذين يشترون بعهد الله وبغيرها واذا

واذا فرغ كل من الشهادات الاربع بالغ القاضي او نحوه في وعظه عند الخامسة بنحو اتق الله واخش سطوة انتقامه وقال لكل
منهما ان قال الخامسة موجبة للعن والغضب بتقدير الكذب لعلهما ينزجران وامر ندبا القاضي او من الحق به بوضع يده على فم
بان يامر رجلا بوضع يده على فيه وامرأة بوضع يدها على فيها عند الخامسة للامر به فيه وفيها بالقياس عليه فان ابيا الا المضي
لقنهما الخامسة وندب تلاعنهما قايمين ومجتمعين بحيث يرى كل الآخر ويجلس هو وقت لعانه ولعان المكلف اما ان يكون لنفي نسب
وان لم يجب عقوبة لعفو عنها واما لنفي عقوبة كما سيذكره فحيث انتفيا كنحو عفو امتنع اللعان لانه حجة ضرورية لا يصار اليها الا
لغرض مهم ونحو قطع النكاح والانتقام منها بايجاب الحد عليها اغراض ضعيفة ومحله لنفي النسب فيما لو قذفها بزنا ان تكون زوجة
ولو رجعية وان يضيف لنكاحها والا لم يلاعن وان كان ثم ولد على المعتمد نعم له انشاء قذف مطلق ويلاعن لنفي نسب ولد او حمل ممكن
كونه منه والا كان نكح وطلق حالا واتت به لستة اشهر فاقل من العقد انتفى بلا لعان ويلاعن لنفي الولد الممكن وان مات الولد ولو عن
غير ولد لان نسبه لا ينقطع بالموت ولو امتنع من اللعان ثم طلبه وهناك ولد ممكن وان كان قد حد حد القذف او عزر تعزيره لعذره فان
لم يكن ولد لم يمكن منه بعد الحد لظهور كذبه به وانما يلاعن لنفي نسب لاحق بسبب زوجية او وطء شبهة لا بملك الا بسببه فلا ينفي ولد الامة
باللعان لعدم الضرورة اليه لامكان نفيه بدعوى الاستبراء ولا بسبب احتمال لا يكون من ملك ولان يكون من زوجية بان ملك زوجة الحر
طروه لم يطاها بلا استبراء ثم اتت بولد لفوق ستة اشهر ودون اربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان ايضا لامكان نفيه بدعوى
الاستبراء وتصرام ولد اللحوق الولد به بوطيه في الملك لانه اقرب مما قبله اما لو لم يطاها فله نفيه باللعان كما لو احتمل كونه من النكاح
فقط ولا للعان ايضا لنفي احد توأمين وهما اللذان ولدا معا او بين وضعهما دون ستة اشهر بجريان العادة الالهية بان لا يجمع
في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء وشرط لصحة نفي ولو لحمل ظاهرا وان لم يعترف به فورا الا بما
درئ به حال علمه به الى الحاكم لخبره انه ليس منه كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة فان اخره بلا عذر او اعترف به فعذر نفيه ويعذر
في التاخير لعذر مما مر ويرسل نحو مريض ومحبوس الى القاضي ليبعث اليه من يلاعن عنده او يعلمه انه مقيم على النفي او ليعلم بالحال
ان اخر البعث فان تعذر الارسال اشهد انه على النفي والا بطل حقه واشتراط الفور انما هو لنفي ولد منفصل لا لنفي حمل فله تاخيره للو
لادة ان لم يقل عرفته فان قال عرفته ولكن رجوت موته فالغي اللعان سقط حقه ولحقه لتفريطه وحق ولد منفي بلعان من نفاه بكمالي
صدر منه له بعد ولو بعد موته عن غيره ولدا احتياطا للنسب ثم الاستلحاق اما صريح كهذا ولدي واما ضمني كقوله للملاعن امين في
جواب من قال له متعت بولدك او بورك لك فيه فليس له ح نفيه لرضاه به نعم ان عرف له ولدا آخر وادعى حمل التهنئة ونحو التامين عليه
لم يتضمن ذلك استلحاقه لا ان اجابه بجزيت خيرا او سمعت ما يسرك لاحتمال انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء وصورته ان
يهنا به وقت العذر او بينه من لا يسقط حقه باخباره ولاعن المكلف اما لنفي نسب كما مر واما العقوبة قذف من حد او تعزير ان
لنفيها فيلاعن لدفع حد القذف وان لم يكن نكاح ولا ولد ولدفع تعزير وجب لتكذيب ظاهرا كان قذف زوجة التي ليست بمحصنة ولم
يعلم كذبه ولا ظهر صدقه وانما يلاعن لنفي ما ذكر ان صدر قذفه قبل بينونة بان تكون زوجة او رجعية وكان ذلك القذف بزنا مطلق او
مضاف الى وقوعه في نكاح او في البائن بالزنا المذكور او من وطيها ظانا انها حليلته فانه لا يلاعن كالاجنبي وكذا الا ولا تعزير بالزنا
في نكاحه القذف لشبهة الا بوطء شبهة منهما او منها واقع في نكاحه في لزوم التعزير وجواز اللعان لا ان قذفها بمعين وثم الا هناك ولدا
دعاه المعين بوطء بشبهة الا سببه وقد امكن لحوقه به وثبت ذلك الوطء ببينة على ما مر في الحاق الفايق ثم الحق به ان يوطء بالشبهة
بقايف او بانتساب الولد اليه بعد بلوغه فلا لعان ح لثبوت صدق الزوج فان لحق به لم ينفه باللعان لانه كان له طريق آخر لنفيه وهو ان
يلحقه القايف بالمعين وانما يلاعن الزوج لدفع العقوبة ان طالبته بها والا بان عفت او سكت لم يلاعن بخلاف لعان النفي لا يتوقف على
طلبها وله اللعان لدفع العقوبة ولو كان بعد جحد قذف ادعته عليه فانكره كان قال ما قذفتك او سكت فاقامت به بينة لاحتمال التاويل
بان ما حكيته ليس بقذف باطل ولا حد لهما اللعان لدفع العقوبة ايضا ولو بعد امتناع منه سواء الطلبه قبل الحد ام في اثنائه فتسقط
به العقوبة او ما بقي منها كما في البينة لان فيه شبها بها وان غلب فيه شبه اليمين ولاعن لدفع العقوبة بعد دعوى الى النسوة اللاتي قذفهن
ولو بكلمة وان رضين بلعان واحد ان طالبن بالحد لانه لا يتداخل كالديون ولاعن لدفع عقوبته مطلقا الا ان ظهر صدقه بان قذفها بزنا يثبت
ببينة او اقرار او لعانه مع امتناعها منه لسقوط حصانتها او ظهر كذبه كان قذف من لا يمكن وطوها او من لا يحتمل كرتقاء وبنت شهر لانه مع
ذلك كيف يمكن من الحلف على انه صادق ويعزر فيهما تعزير تاديب للايذاء لا تعزير قذف وتكذيب لظهور كذبه او صدقه واحكام اللعان
اربعة تابيد الحرمة بين المتلاعنين فينفسخ بمجرد فراغه من لعانه النكاح وتتابد الحرمة ظاهرا او باطنا وان كذب وانما تابدت به سواء كان لنفي
او لدفع عقوبة حرمة بينهما لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الثاني سقوط الحد وسقط عنه بلعانه حد او تعزير وجب لها عليه بقذفه
اياها لقوله تعالى والذين يرمون الآية ويسقط به ايضا حد وجب لمعين واحد او جمع قذفها به او بهم وقد ذكره في لعانه لان الحد
فقط واحد وقد قامت فيها حجة بصدقه فانتفت شبهة دارئة للحد فان لم يذكره حد له لكن له ان يعيده ويذكره لاسقاطه الثالث حصا

منها وانما يسقط حصانتها بلعانه في حقه فقط ان نكلت عن اللعان ثم قذفها بذلك الزنا او غيره او اطلق ولاعنت ثم قذفها بذلك الزنا
او اطلق فلا يحد لان قد صدقناه فيه بلى يعزر للايذاء لا ان قذفها بزنا آخر فلا يسقط به حصانتها في حقه ان لاعنت بل يحد ان قذفها به
بعد اللعان كما يحد الاجنبية ولانه حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا اما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بذلك الزنا لزمه
الحد لاعنت ام لا وخرج بالزوجة الاجنبية فلو وطئ امراة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه لم تسقط حصانتها
في حقه ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما الرابع وجوب حد الزنا عليها بلعانه ان لم تلاعن وانما حد من
لم تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الآية وتخلص من لم تلاعن ولو كانت ذمية تحت مسلم او ذمي ترافعا الينا وان لم يرضيا بحكمنا خلافا
للحاوي وان قذفها زوج حال كونها بكرا قبل ان يطأها ثم قذفها زوج آخر حال كونها ثيبا بوطء منه او من الاول ثم طالبتهما بالحدين ثم
لاعنا لاسقاط العقوبة لاجل الاول ولم يلاعن ثم جلدت جلد الزنا للعان الاول فلا تغرب ثم رجمت للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تداخل
خلافا للحاوي في باب الزنا لانه انما يكون عند اتحاد الجنس

باب في العدد والاستبراء

جمع عدة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
وهي لغة مصدر عد واسم لما يعد وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تعتد بسبب فرقة الحياة الآتية حرة ذات اقراء غير حامل ولو كانت حرتها بظنها ان
فظن من لزمه العدة في ظنها واعاد الضمير عليه مع تاخره لانه في نية التقديم ومثلها ذلك معتقة قبل الطلاق مطلقا او بعده في عدة
طلاق رجعي فتعتد كل منهن ثلاثة قروء ان طهرت والمراد بالاطهار الاطهار المحتوش بدمين والقرء فيها جمع قرء بفتح اوله اكثر من ضمه وهو مشترك
بين الحيض والطهر كما في تاج الصلوة ايام اقرائك والطهر وهو المراد هنا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو الطهر
لحرمة الطلاق في الحيض وزمنها يعقب زمن الطلاق ومن ثم قرئ لقبل عدتهن وقبل الشيء اوله والطهر ما احتوشه دمان فلا يعتد الا با
قراء محتوشة بفتح الواو اي يكتنف كل منها بدمين اي بدمي حيضين او حيض ونفاسين او نفاسين فلو طلق من لم تحض ثم حاضت او
قال لمن لم تحض انت طالق آخر طهرك لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا اذ لم يحتوش بدمين بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة
بالطلاق ويحسب بقية القرء قرءا كما يأتي وانما وجب الثلاثة فيمن وطئ امة غيره وهو يظنها زوجته الحرة او وقد تحرمها اعتبارا
باعتقاده ومن ثم لو اعتقد انها زوجته الامة وجب قرآن او اعتقد موطوءة ولو حرة على المرجح في الروضة واصلها امة وجب قرء
ورجح في الشرح الصغير وجوب ثلاثة في الحرة مطلقا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف وفيمن عتقت في عدة الرجعية
لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام بخلاف البائن كما ان الرجعية اذا مات عنها زوجها تنتقل لعدة الوفاة بخلاف البائن على المعتمد و
تعتد بالاقراء كالاشهر ولو وقت الوقت في زمن حمل زنا بان فورقت وهي حامل منه او زنت فحملت اثناء العدة فتنقضي بالاطهار
او الاشهر التي في زمنه اذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له وما جهل حاله يحمل على انه من زنا للشك في النسب ومن نظر اليها غالبا
من حيث عدم الحد والبحث عن تحمل الاثم وتعتد في الحال بثلاثة اشهر هلالية ما لم تطلق اثناء شهر والا تمم ثلاثين من الرابع كنظائره
برة حرة آيسة وهي من انقطع حيضها لكبر والمعتبر خلافا للحاوي انه لا يعتبر في سن اليأس سن نساء عشيرتها بل غالب النساء بحسب
ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم واقصاه اثنتان وستون سنة ثم ان رأت الدم بعد يأسها صار اعلى اليأس ما رأته فيه واعتبر بعد ذلك بها
غيرها ومن انقطع دمها ولو بلا علة تعرف تصبر لسن اليأس المذكور وان طال احتياطا وطلبا لليقين ولان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض
وللآيسة وهذه غيرهما ثم تعتد بثلاثة اشهر وتعتد في الحال بالثلاثة ايضا من لم تحض وان ولدت ورأت نفاسا لآية الطلاق في هذه و
التي قبلها وتعتد في الحال لا بعد سن اليأس بالثلاثة ايضا متحيرة ولو متقطعة الدم ان طلقت اول شهر كان علق الطلاق به لان كل شهر يشتمل
غالبا على حيض وطهر هذا ان لم تحفظ ادوارها والا اعتدت بثلاثة منها وان نقصت عن ثلاثة اشهر لاشتمالها على ثلاثة اطهار وخرج
بها بقية المستحاضات فان تعتد كل منهن بالاقراء المردودة اليها من عادة وتمييز ويوم وليلة او باقي طهر موجود او لا كما سيذكره وهو هنا
لبيان الواقع اذ لا يتصور ان يكون بقية الطهر الا اولا في اول العدة لغير متحيرة قرء فاذا طلقها وقد بقي من القرء لحظة انقضت عدتها
بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض انقضت بالطعن في الحيضة الرابعة وان رأت الدم على خلاف عادتها لان الظاهر انه حيض لكن يتبين
بقاء العدة بانقطاعه لدون يوم وليلة اذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر وزمن الطعن ليس من العدة وخرج بما في ما لو انطبق طلاقها على آخر
طهر بان قال انت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة اطهار كاملة بعد الحيضة المتصلة بالطلاق والزمن الكائن فوق خمسة عشر يوما من الشهر
الذي طلقت فيه ما قبلها كان او زمانا بالنسبة لمتحيرة والكائن بالنسبة اليها ايضا ولا لا في اول العدة قرء لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد
بعده بهلالين ودونه ان الغرق بان كان خمسة عشر فاقل يلغو فلا يعتبر من العدة بل او لها هلال يليه لاحتمال ان تكون الخمسة عشر حيضا فلا
لا شهر غير ما حصله في حقها بخلاف من لم تر دما والآيسة والكلام في الحرة كما تقرر فهي بالحيض ان طلقت اول الشهر اعتدت
بها او وقد بقي اكثر فباقيه والثاني او دونه اكثر فشهرين بعد البقية وتستأنف العدة بحيض الا اجل مبتداة كانت قد شرعت في العدة
بالاشهر لكونها لم تحض قط وان وحلت سن اليأس واذا طرأ لها الحيض قبل فراغ العدة استانفتها بالاقراء لقدرتها على الاصل قبل فراغ

تراغها من البدل كالمتيمم في اثناء التيمم ولا يجب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما طرء الحيض بعد الفراغ فلا يؤثر لانه يصدق عليها عند
اعتدادها بانها من اللائي لم يحض وبه فارقت الآيسة الآتية ويستأنف العدة بحيض ايضا الآيسة اذا طرأ لها الدم اثناء الاشهر لانها قبل
النكاح ليتبين انها من الآيسات ويجب هنا ما مضى قرءا لانه طهر احتوشه دمان ولو حاضت منتقلة الى الحيض قرءا او قرأين ثم انقطع الدم
استانفت ثلاثة اشهر اما اذا نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم
على الماء بعد الشروع في الصلوة وانما تعتد الحرة بما ذكر بفراق زوج ان لم يسببه سواء الطلاق والفسخ والانفساخ حتى دخل ماؤه المحترم حال
تزوله او دخاله رحمها او دبرها ولو بادخال غيرها ولو مع الاكراه او وطء ولو بجنون او مكرها او نحو في الدبر وان لم ينزل لعموم الادلة
ولان الانزال خفي يختلف ويعسر تتبعه فاكتفي بسببه وهو الوطء كما اكتفي في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة والحق بدخول الماء لانه
اقرب الى العلوق من مجرد غيبة الحشفة او قدرها وقول الاطباء انه اذا ضربه الهواء لا يحبل غايته انه ظن وهو لا ينافي الامكان وضبط
المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يحد به الواطئ وان حدت الموطوءة كمراهق زنى بالغة وافتاء البغوي بانها لا تجب بادخال ذكر اشل كما
بيان مردود بان المعتبر وجوبها وخرج بحي الميت وسيأتي وبما بعده الخلوة فلا عدة بها ولا تعتد بفرقة الزوج المذكور ولو كان صبيا وطئ
خصيا او صبيا لا يولد لمثله لما مر من الاكتفاء بالسبب وهو الوطء لكن لا بد من تهيئه للوطء ولفهم الخفي منه بالاولى حذفه من اصله اما بمجبوب
الذكر باقي الانثيين فلا تعتد زوجته بفرقة الحياة الا ان استدخلت منيه فان ظهر بها حمل لحقه لامكانه وان لم يثبت الاستدخال فتعتد بوضعه وان
نفاه بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا لان الولد لا يلحقه كما يأتي او كان قد علق الزوج الواطئ طلاقها ببراءة رحم يقينا كقوله لموطوءة
متى تيقنت براءة رحمك عن مني فانت طالق ووجد اليقين فيجب العدة هنا ايضا لذلك ويستثنى من اطلاقه الفراق زوجة حربي لم يسلم
سبيت فان نكاحها ينفسخ بالسبي ولا عدة وكما تعتد الحرة بامر للفراق المذكور كذلك تعتد حيث كانت حائلا او حاملا من غير الزوج
بموت زوج ولو ممسوحا او صبيا لكن نكاحا صحيحا اربعة اشهر هلالية الا ما انكسر وعشرا من الليالي بايامها وان لم توطأ لآية البقرة للاولى وقراءة
المتاخرة عن آية الحول نزولا فمن ثم نسختها ولكون القصد الاعظم هنا حفظ حق الزوج اعتبرت الاشهر في الموطوءة وغيرها وتنتقل اليها الرجعية
فتسقط نفقتها وبقية عدة الطلاق ويلزمها الاحداد بخلاف البائن وتعتد المتوفى عنها بلبس طلاق ان بسببه بان طلق احدى امرأتيه
معينة عنده او مبهمة طلاقا بائنا كما صرح به اصله فعيل ان نداء احسن ومات قبل البيان او التعيين وهما موطوءتان من ذوات الاقراء اكثر الاجلين
من عدة الوفاة وبقية الاقراء الثلاثة لان كلا يحتمل فراقها بالطلاق او الموت فوجب الاكثر احتياطا والاقراء من الطلاق
لو في المبهمة وان قلنا بالاصح ان عدتها من التعيين لانه لما التبس منه هنا اعتبر السبب وهو الطلاق وعدة الوفاة من الموت اما الحامل فبا
الوضع لان عدتها على كل تقدير واما اذا لم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي او وطئهما وهما
ذواتا اشهر مطلقا او ذواتا اقراء في رجعي فيعتددن عدة الوفاة لانه الاحتياط اما الاولى فواضح ولان عدة الوفاة اكثر في ذات الاشهر
ولانتقال الرجعية اليها كما تقرر ويجب الاحداد على زوج اربعة اشهر وعشرا اجماعا ولو من كافرة لها امان ويلزم الولي غير المكلفة به وهو
لغة المنع من احد ويقال فيه الحداد من حد وشرعا المنع مما يأتي ويحرم على غير زوج من قريب وسيد اكثر من ثلاثة ايام ويجب الاذن
حرمه من اجنبية على اجنبي ولو بعض يوم وهو متجه حيث وجدت ريبة والا فان خشيت عليه لنحو علم وصلاح وصداقة لنحو والدها واحب
اليها والاربعة بوجه فلا حرمة كما هو ظاهر وانما يحصل بترك طيب وتركه دهن بفتح اوله وضمه كالمحرم فيما يحرم عليها الضرورة او حاجة
ما يحرم عليه من الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل ومنه دهن نحو شعر الرأس واللحية للنهي عن الاكتحال والتطيب ولبس ثوب مصبوغ
نعم يلزمها ازالة طيب عليها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها باستعماله بخلاف فيها واستثني استعمالها عند الطهر من حيض او نفاس قليل
قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما في خبر مسلم اما لو احتاجت الى تطيب فانه يجوز كالاكتحال صرح به الامام وبترك حلي كسوار
وخلخال ودملج ولو تحت الثياب وغيرها ولو خاتم فضة او حلي لؤلؤ وكذا نحاس او رصاص تعود قومها التحلي به او لم يميز من النقد الا بتأمل
او موه به وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار للنهي عن الحلي نعم لها لبسه ليلا ويكره بلا حاجة ونهارا لضرورة كان يتعين طريقا لاحرازه وانما
حرم التطيب ولبس المصبوغ ليلا لانه يحرك الشهوة اكثر من التحلي وبترك لبس مصبوغ قبل النسج او بعده بما يقصد لزينة وان خشن الثوب
لما مر وخرج باللبس التزيين بالفرش والستور واثاث البيت فيحل ولو بمصبوغ لزينة اذ لا يحرك فيه وبالمصبوغ غيره ككتان
وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبالزينة المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالكحل والاسود وما تردد بين الزينة وغيرها
كالاخضر والازرق ان كان براقا صافيا اللون حرم والا فلا كمصبوغ بزرقة او خضرة مع نحو كدورة او غيرها او مشبع الخضرة بحيث يقارب الا
الاسود ومن الزرقة بحيث يقارب الكحل نعم قال الماوردي يحرم الاسود بنقوش او بطرز وتخطيط وقضيته اعتبار هم الصبغ والزينة
حلما ذ ينتم لصنعته لكن قضيته قول العاقل وغيره يمنع من كل ما فيه زينة تشوق الرجال الى نفسها حرمته ويحرم طراز كبير وكذا ان صغر
ولم ينسج معه بان ركب عليه وبترك اكتحال باثمد وصبر بفتح او كسر فسكون وبفتح فكسر وهو تحل اصفر فيحرم كل بيضاء او سوداء
وان لم يكن فيهما طيب لما مر ولان فيه زينة نحو اخف بنحو التوتياء وانما يحرم ذلك لغير حاجة لا لها كان تفعله لرمد او نحوه فيحل لها بشرط

ان يفعله ليلا وتمسحه نهارا لامره صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة بذلك نعم ان اضطرت له نهارا حل ايضا ويحرم عليها ايضا طلي وجهها
بصفرة او بحمرة او بيضة وتصفيف الطرة وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف الاصابع وتسويد الحاجب وتصفيره وخضب ما يظهر من نحو يد و
رجل ووجه بنحو حناء وورس وزعفران وتنظر البلقيني فيه رددته في الاصل والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب ولها التنظيف بازالة وسخ و
امتشاط وقلم ظفر واستحداد وحمام ليس فيه خروج محرم لانها ليست زينة الداعية للجماع وتسميتها زينة في الخبر بعض التجمل بها والعفو
عدة المتوفى عنها زوجها بعض المدة دونه الا الاحداد كما لو تركت المسكن نعم ياثم مكلفة علمت حرمة ذلك ولو اجمالا وانما يستحب الاحداد المذكور
في العدة لباين ولم يجب لانها اما مجفوة بالطلاق او بالفسخ لانها اما منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد وخرج بها الرجعية بل الاولى لها
لتتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وكما تعتد حرة بما ذكر كذلك تعتد غيرها النصف من عدة الحرة لانها على النصف منها في كثير من الاحكام نعم ان المتحيرة
لا تعتد بشهر ونصف ولو تعذر النصف لكونها حائلا ذات اقراء كمل القرء الثاني اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فوجب انتظار عود الدم وتعتد كل من
الحرة وغيرها بالغوائد او غيرها وان كانت تحيض بتمام وضع حمل للآية وليتعين براءة الرحم به وخرج بتمام وضعه خروج بعضه ولو من توأم ثان فلا
براءة الرحم في وجوب الغرة بظهور بعضه لان العضو ثم تحقق وجوده وانما تعتد كل بوضع حمل يمكن كونه منه الا من صاحب العدة ولو كان
مجهولا بنحو اشتباه او مسلولا يمكن ذكره او كان قد نفاه باللعان لا نحو ذلك يمكن كونه منه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن ذلك كما في الصبي
والممسوح وكان ولدته لدون ستة اشهر من العقد او لدون اربع سنين وبينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع من الفرقة فلا تعتد
بوضعه نعم لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به العدة ولو لحق غيره بشبهة انقضت عدته بو
ضعه ثم تعتد للزوج وتنقضي بتمام وضع الممكن ولو كان ميتا لا صورة فيه ولكن اخبر من غير شك اهل الخبرة كالقوابل بانه اصل آدمي لكونه
مضغة يتصور لو بقي لحصول براءة الرحم به وانما لم يجب به غرة ولا يثبت به استيلاد لان المدار ثم على ما يسمى ولدا وهذا لا يسماه وهنا على
البراءة وهي حاصلة به وتصدق بيمينها في انها وضعت وان خالف لانها مؤتمنة في العدة ولانها مصدقة في اصل السقط فكذا في صفته وتنقضي
به لا بلحم القفة حال كونه علقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم انها اصله ولان لم يمكن من الزوج كان كانت العدة لصبي لا ينزل مات عن حامل او
ممسوح مات كذلك فلا تعتد بوضعه لعدم امكانه منهما بخلاف المجبوب لبقاء اوعية المني فيه وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج او المسلول
لانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو ظهر بمعتدة باقراء او اشهر حمل من الزوج اعتدت بوضعه وان لم يظهر
لكن ارتابت لنحو حركة قبل تمام اقراء او اشهر صبرت وجوبا والا بطل نكاحها ان نكحت للتردد في انقضائها فان بان ان لا حمل صح كما بحثه الاسنوي
فيما لو نكحها مال موروثه يظن حياته او بعد تمامها فالاولى الصبر وصح نكاحها للحاكم بانقضاء العدة ظاهرا ما لم تأت بعد بولد لدون ستة
اشهر من وقت امكان العلوق بعد النكاح والا بان بطلانه ولحقه ان ذا العدة ولا امكانه منه دون الثاني فان اتت به لستة فاكثر لحق الثاني لما
يأتي واكثر مدته اربع سنين بالاستقراء فان فارقها ولم ينكح فولدته لستة فاكثر الى اربع سنين من وقت امكان العلوق قبيل طلاق الرجعي
او البائن او فسخه لحقه وبان ان العدة لم تنقض ان لم تنكح اخرا او نكحت ولم يمكن من الثاني والحاقه الاربع بما دونها هو المعتمد خلافا للحاوي
لكن كان ينبغي ان يخالف ايضا في اعتبار الاربع بما ذكرته وان كان ما فيه من اعتبارها من الفراق هو الذي عبر به اكثر الاصحاب فقد اعترضه ابو
منصور التميمي بما ذكرته قال والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين واعتمده الشيخان فقالا وفيما الطلقوه تساهل والقديم ما قاله وكلام المصنف اشار
بالتعبير الى ان مرادهما بانه قديم انه اوضح مما قالوه والافاقالوه صريح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع
التي من مرادهم بانهم اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون ذلك فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا اجيب عما ايراده من ذلك على نظيرها
في الوصية والطلاق والولاء والولادة لاكثر من اربع سنين فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه وفيما اذا انكحت ثانيا شرط لحوقه بالاول ان لا
يمكن كونه من الثاني لحق بالحقه بي منه لان انت به بعد نكاح لغيره ذي العدة وامكان لان يكون الولد منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر من امكان
العلوق بعد العقد فانه لا يلحق بالاول وان امكن كونه منه بل بالثاني لان فراشه ناجز فهو اقوى ولصحة النكاح ظاهرا والحاقه بالاول يبطله
ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال فان لم يمكن كونه منه لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا اهدار ان وطئ فيه جاهلا بالتحريم لان النكاح
الفاسد لا يكفي في الالحاق فيه الامكان كالصحيح بل لا بد من تحقق الوطء وفي هذه الحالة للعرض على القائف ولو نكح فيها ان العدة في
سلا ووطئ عالما بالتحريم فهي باقية على عدتها لا الزوج ان او جاهلا به وعذر انقطعت بوطئه لمصيرها فراشا له فان ولدت ولدا وامكن
كونه من الثاني فقط لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطئه وان كان طلاق
الاول رجعيا خلافا للبلقيني او من الاول فقط لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل منه ولدون ستة اشهر من وطء الثاني وانقطعت
عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم مما يأتي وان امكن كونه من كل منهما الحقه القائف باحدهما فيلحقه به الحكم وانقضت عدته
بوضعه وان انتفى صاحبه بالاعوى او كان الطلاق رجعيا فان فقد او كان بما فيه فقدا او تحير او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد ولم يتعذر
عرضه عليه انقضت عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كونه
منهما لحق الثاني ولم يعرض على القائف ولا عدة قبل تفرق بينهما وبين الثاني الذي وطئ جاهلا فلا يجب زمن اجتماعهما من الوطء عليها

لمصير بها فراشا له بالوطء المستلزم لاستيلائه عليها بخلاف ما اذا زال بان فرق القاضي بينهما او انتفا على الفراق او مات عنها او طلقها در
بطل الصحة فانها تحيض ثم تعتد للثاني وليس عقبيه عنها تفرقتها فلا تحتسب من العدة الا ان تكون لا تعود اليها وامكان وضع ولد
كامل صالح للحيوة لا يكون الا لستة اشهر عددية ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للولادة من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين وهذا الامتناع بانا لم نصدر اتاء امت المراة فهي مثبتة فانه لا يتصور
الا لستة اشهر فاذا اتت بولد ثم بآخر وبينهما ستة اشهر ولحظتان على الكلام فيه ذكرته في الاصل مع رد اشكال هنا لابن الرفعة فانه
فان حمل آخر لانهم اودونها فهما توأمان من حمل واحد فيتلازمان ثبوتا وانتفاء كما مر او اخر اللعان وامكان وضع صورة لاربعة ان
اقل مدة يمكن فيها وضع سقط مصور اربعة اشهر عددية ولحظتان من حين امكان الاجتماع وامكان ما ال سقط غير مصور تنقضي به العدة
وهو ما يخلق ثمانين يوما ولحظتين للحديث المشهور في ذلك والجواب عن خبر مسلم المعارض له مذكور في الاصل وامكان انقضاء عدة
ذات ثلاثة حرة معتادة فورقت طاهرة لاثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة
الثالثة بان يطلقها وقد بقي من القرء لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في
الحيض لحظة وان خالف ذلك عادتها او نصفها وهو ستة عشر لانه يبعد لمن فيها رق اذا فورقت وهي معتادة وقد بقي من الطهر لحظة
ثم حاضت اقل الحيض ثم طهرت اقل الطهر ثم طعنت في الحيض لحظة وانما اعتبر لحظتان لكل من الصور المذكورة لما تقرر لكن اللحظة الاخيرة
في صورة الاقراء السابقة والاتية ليست من العدة بل مبينة للقرء الثالث فلا يثبت فيها نحو رجعة ولا ارث وحكم المعتادة ما سبق كما تقرر
وتتركب مبتداة كما مر او غيرها اذا اقراء طلقت في الطهر ستة عشر يوما فوق ما مر فيصير اقل الامكان في حق الحرة ثمانية واربعين
يوما ولحظة للطعن في الدم لانما طلقت فيه غير قرء لعدم احتواشه بدمين ولا يعتبر لحظة اخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر وفي
حق غيرها اثنين وثلاثين يوما ولحظة لما تقرر وتزيد حائض فورقت في حيضها بان علق طلاقها في آخره خمسة عشر يوما على اقل الامكان
السابق فيصير اقل الامكان في الحرة سبعة واربعين يوما ولحظة لانها تطهر بعده اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم اقل الطهر ثم تحيض كذلك
ثم تطهر اقل الطهر ثم يطعن في الحيض لحظة وفي غيرها احدا وثلاثين يوما ولحظة نظير ما تقرر وتزيد معلقة طلاق بوضع او بولادة حمل
خمسة عشر يوما ولحظة على اقل الامكان السابق فتصير كالحائض في قسميها المذكورين اعني سبعة واربعين ولحظة في الحرة بان لم تر نفاسا
وهي معتادة فان رأته وكانت مبتداة زادت المدة واحدا وثلاثين ولحظة في غيرها وبما تقرر علم انه تسقط لحظة في كل من المبتداة و
الحائض ومن علق طلاقها بالوضع ولو شكت اطلقت في طهر او حيض اخذت بالاكثر واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن
وضع او اقراء صدقت ان حلفت وان خالف عادتها لعسر اقامة البينة ولانها على ما في رحمها فان نكلت صدق ان اراد رجعة هذا كله بالنسبة
لغير الاشهر اما الاشهر من الاقراء او الوضع كما تقرر فان ادعته بالاشهر صدق بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو مصدق
في اصله فكذا في وقته وكذا يصدق لكن بلا يمين اذا ادعت بوضع او اقراء غير ممكن فان استمرت على دعواها الى الامكان صدقت ولا يقبل
دعواها الولادة بالنسبة للنسب والاستيلاد الا ببينة وحلفت ايضا بالنسبة لوقت ولادة تنازعا في تعيينه ان علم وقت طلاق بان علماه
واتفقا عليه كان قالا انه يوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس فانت الآن معتدة ولي الرجعة وقالت بل يوم السبت وانقضت عدتي بالولادة
فتصدق بيمينها لان القول قولها في اصل الولادة فكذا في وقتها والا يعلم وقته بان اتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقته ولم يعينا وقت
لواحد منهما بل قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها فهو المصدق بيمينه وان سبقت الى الدعوى لما مر ان القول قوله في اصل الطلاق
فكذا في وقته وحلف ايضا بالنسبة لوقت رجعة تنازعا فيه ان علم وقت انقضاء للعدة بان اتفقا عليه كيوم الجمعة ثم قال راجعتك يوم
الخميس وقال بل السبت فيحلف على انها لا تعلم راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة قبل الانقضاء وحلفت على نفي العلم لانه حلف على
نفي فعل الغير وبعكس وهو ان يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وتنازعا في وقت الانقضاء فتقول هي انقضت يوم الخميس ويقول
هو بل يوم السبت حلف هو لان الاصل بقاء العدة الى وقت الرجعة فصدق كما يصدق ايضا اذا تنازعا قبل انقضاء للعدة فقال راجعتك و
الكبرى لقدرته على الانشاء والا يعلم وقت الانقضاء ولا وقت الرجعة بان لم يتفقا على واحد منهما بل اختلفا بعد الانقضاء في تقدم الر
جعة عليه فقال تقدمت وقالت تأخرت فهي المصدقة بيمينها سواء ادعيا معا ام سبقته بالدعوى ام سبق هو بدعوى الرجعة قبل
الانقضاء فاجابته بانها بعده لان سبق هو بدعوى انها قبله ولم يجد فورا بدعوى انها بعده بان تراخى جوابها عن دعواه فيح هو
المصدق لاستقرار الحكم بقوله اذ لا معارض له مع ان الاصل بقاء ولاية الرجعة له وجعل كان عدتها انقضت قبيل كلامها وهذا التفصيل
التفصيل هو المعتمد كما بينته في الاصل ولا يجري للبلقيني في اطلاق نقل الام تصديقها لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه و
الا وجدان السبق بالدعوى عند غير الحاكم كهو عنده وما تقرر بتفصيل الطلاق فان احكامها متعاكسة الا ان اتفقا على وقت احدهما
والا حلف الزوج في مطلقا وهنا فيه تفصيل مع اتحاد مدركهما وهو التمسك بالاصل ووجه انه فاعرانه لا يخالفه في ذلك بل عملوا
بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وصدق ثم مطلقا لانها هنا انها اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء

العدة ونحو لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوله فيه جانب الزوج وقوله لا ادري حال كونه صادرا منه ان الزوج جوابا لدعواها تقدم الطلاق
على الولادة او الانقضاء على الرجعة انكار فلا يقنع منه بل يجعل منكرا فيحلف جزما ان الطلاق متاخر عن الولادة او ان الرجعة متقدمة على الا
نقضاء فان لم يحلف جزما نكل ان جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له فان نكلت لزمتها العدة لا للانقضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء
النكاح واثاره ما لم يظهر معارض له وقوله لا ادري حال كونه صادرا منها جوابا لجزمه بتقدم الولادة على الطلاق لغو فيحلف هو جزما وله ان
يراجع وان كان الورع خلافه والامر كما ذكره في جميع ذلك كما في الام وغيرها واعتمدوه زاد الاذرعي كغيره وقول المتولي حيث صدقنا
الحرة ثم فالقول هنا قول السيد لان نكاح الامة حرة غلط وان قواه في الروضة فان انقضت عدة الرجعية ثم نكحت اخر فادعى مطلقها
عليها او على الزوج الثاني او عليهما معا رجعة الا انه كان راجعها قبل انقضاء العدة واثبت ذلك ببينة او لم يثبته نكل اقرا له او انكر او
نكلا عن اليمين فحلف الاول اليمين المردودة اخذها لانه قد ثبت بالبينة او الاقرار او اليمين المردودة ما يستلزم فساد نكاح الثاني و
لها عليه بالوطء مهر المثل وافاد قوله ونكلا ان الثاني يصدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا ظاهرا والاصل عدم الرجعة او اقرت
او انكرت ونكلت هي دون الثاني وحلف الاول لنكولها فلا ياخذها لتعلق حق الثاني بها حتى يتبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت
في عصمته لتعلق حقه بها الا اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد خلافا للحاوي واعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر مثل للحيلولة الصا
درة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال اخذت المهر لارتفاع الحيلولة او اقرا او انكر ونكل هو الثاني دونها وحلف الاول في
الثانية اليمين المردودة رفع النكاح الواقع من الثاني في حقه فقط فيلزمه لها المسمى ان وطئ والا فنصفه ولا يرتفع في حقها فلا يستحقها الاول
قبل اقرارها او حلفه بعد نكولها الا انها منكرة وما افاده كلامه من صحة الدعوى على الثاني وتحليفه هو ما قطع به المحاملي وغيره من العراقيين
لكن الذي قطع به الامام وصححه الرافعي وغيره في الدعاوى وتبعه الحاوي انه لا يدعى عليه ولا يحلف لان الزوجة ليست في يده وهو نظير ما مر
فيما لو زوجها وليان من اثنين امراة كانت في حياة زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فالدعوى عليها الاول بقاء نكاحه وانه
لم يطلقها فسئلت الجواب فادعت مدعية ويجوز تصديقها حالا انه طلق وانقضت عدتها منه قبل ان ينكحها الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها
لم تاخذ من الثاني لانها اقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق بخلافه فيما مر والحق الحاوي كالشيخين بذلك ما لو ثبتت
بانه لم يعلم نكاح احد لها وادعاه بحث حالة رجل فادعى اخر انها زوجته فقالت طلقتني وانكره فيحلف وياخذها ايضا لانها اقرت لا نكاح
الثاني او ادعت فيه لم يثبت منه كما قاله القاضي وغيره واعتمده الاذرعي وغيره كما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضاعا محرما لا يقبل قال البلقيني
وكذا لو ثبت نكاح الثاني بالبينة وكفى في عدتي شخص اجتمعا على امراة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة في عدته الاقراء او الاشهر
ولم يحبل عدة الاخير منهما لانهما لما واتفقت الاولى في كونها من جنسها اقتضى ذلك تداخلهما اذ لا معنى للتعدد فتعتد بثلاثة اقراء او اشهر من فراغ
الوطء وتندرج فيها بقية الاولى وقدر هذه البقية واقع عن الجهتين فله في الرجعي الرجعة فقط فان كرر الوطء استانفت ايضا لكن لا رجعة حيث
لم يبق من الاولى بقية او نوع في عدته الحمل او حبلت من الوطء في العدة كفى حمل وتدخل فيه العدة الاخرى لانها اقوى وبوضعه برئ الرحم فلا معنى
لحاجة العدة الى ايجاب عدة اخرى بعد الوضع وان رأت الدم على الحمل ولو تم الاقراء قبل الوضع على المعتمد وما اقتضاه ظاهر عبارة الروضة
من تفريع انها اذا لم يتم قبله تتمها بعده على قول تداخل العدتين وعدمه غير مراد بل الحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الما
وردي وغيره وفي كلام الرافعي ما يدل له كما بينته في الاصل وله الرجعة ما لم تضع وان كان الحمل من الوطء في العدة لانها في عدة الطلاق وان لزمتها
عدة اخرى واذا اجتمعا لا لشخصين بان تكون في عدة زوج او شبهة فيطؤها غيره في العدة بشبهة فان كانت احداهما حملا قدم حمل او عدة صاحبه تقدم
او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير ثم اذا لم يكن حمل قدمت العدة التي لطلاق على عدة الشبهة وان تاخر عن وطئها لقوة عدته باستنادها الى عقد جائز
ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة او تستانفها فان كان نكاحا بشبهة قدمت الاولى لسبقها واذا ابانها ولم تشرف العدة جدد نكاحها ووطئها الا ان
[illegible] تكن في عدته فقط وان كان عليها عدة شبهة متنظرة لانها منكوحة وليست الآن في عدة الغير فاذا ابانها حاملا فوطئت بشبهة جدد [illegible] قبلا لو
وضع لا بعده او حائلا فوطئت بشبهة جدد في عدة البينونة لا الشبهة على ما يلتزم في تجديده بحرم الوطء لاستفراغها بعدة الشبهة [illegible] حمل
عليها انه من الزوج او واطئ الشبهة جدد الزوج النكاح انشاء لكن لا يكفيه التجديد مرة لاحتمال كونها في عدة غيره [illegible] بل لا بد من مرتين
مرة قبل وضع ومرة بعده احتياطا وليس له وطء مدة الاشتباه وانفق الزوج وجوبا على من الشبهة حملها لكن لا حالا الا [illegible] بعد
الوضع ان لحق الولد به كان القايف فيطالب بها حينئذ لمدة الحمل الماضية نعم تسقط عنه مدة اجتماع ذي الشبهة بها بعد وطئها اياها اذ لا رجعة له في
تلك الحالة لخروجها عن عدته فان لم يلحق به فلا نفقة عليه للبائن ولا للزوجية مدة كونها فراشا للواطئ وحبس الواطئ بالشبهة فلا نفقة عليه وان
لحق الولد اذ هي انما تجب للحامل لا للحمل وافهم كلامه انه يلزمه الزوج فيما اذا لحق الولد بواطئ الشبهة نفقة العدة المكمل لعدة الطلاق الرجعي بعد
الوضع وكذا مدة النفاس لان له الرجعة فيها ويطالبان بنفقة المولود ليتيقن وجوبها على احدهما ولا مرجع ولا يرجع من انفقه على الاخر الا ان [illegible]
انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد ولا نفقتها مدة الحمل لاحتمال كونه من الشبهة وراجع الزوج ان شاء زوجته التي عليها عدتان له اذا [illegible] وغيره
في عدة طلاق رجعي فقط اذا كانت له عدة الطلاق بالاقراء او اشهر ثم حملت بوطئه فيها يراجع الى الوضع لانقضاء العدتين به [illegible]

وتقدمت عدة الطلاق بان لم يكن حمل او كان منه راجع فيها بعد التفريق بينها وبين ذي الشبهة على كلام فيه في الاصل وان تقدمت عدة الشبهة لكون الحمل
من الواطئ بها راجع بعد وضعه في بقية عدة الطلاق ولو في زمن النفاس ولا يتعين الرجعة في عدة الطلاق فقط بل له ان يراجع قبلها كما قبل الوضع في
الصور غير الاخيرة وان كانت في عدة غيره لكن بعد تفريق بينها وبين الواطئ بشبهة ما دامت الخلطة والشبهة باقية بخلاف ما اذا زالت لانها و
ان لم تكن الآن في عدة الرجعية هي رجعية حكما ولهذا يتوارثان قطعا وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره على ما قاله لانه ابتداء نكاح والر
جعة شبيهة باستدامته لكن قضية كلام الشيخين التسوية بينهما قال البلقيني وهو الاصح لانه لم ينقض عدته وعلقه لا بد خلافا من التفريق قبله ايضا
وعلم مما مر انه اذا راجع في عدته ولا حمل تنقطع العدة ويشرع في الاخرى ولا يتمتع بها حتى تنقضي رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا
واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع
وله ان يراجع قبل وضع حمل مشتبه لان زمانه اما زمان عدته او زمان عدة غيره والرجعة فيه رجعية كما لا بعد وضعه لاحتمال انه منه فتنقضي
به عدته وتنقطع العدة لا حال كونها حاملا بان كانت اقراء او اشهر بوطء بشبهة لصيرورتها فراشا للغير فلا يحسب زمن ذلك من واحدة من العد
تين حتى تزول بالتفريق بينهما لا بغير وطء كخلوة ومخالطة بلا وطء وعقد باطل الشبهة بان نكحها فاسدا بظن الصحة فلا تنقطع به العدة اذ النكاح
الفاسد لا حرمة له فلا عبرة بالمخالطة فيه وتنقطع ايضا عدة الطلاق بغير الحمل بمخالطة الزوج لزوجة له رجعية بان كان يخلو بها ويعاشرها كالزوجة
ولو في ليلة من ليالي او في الليالي دون الايام وان لم يطأها بخلاف مخالطة البائن بغير وطء شبهة اذ لا شبهة في تحريمها وفي الرجعية الشبهة قائمة وهو
بالمخالطة مستوش لها بعد مضي ثلاثة اقراء او اشهر الا انه لا رجعة له بعد مضي ثلاثة اقراء او اشهر فلا يجوز له ذلك وان لم تنقض
عدتها بذلك على المعتمد احتياطا في الصورتين والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة لقضيته امتناع التوارث
بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته ونقل في خادمه عن قضية كلام المطلب امتناع ارثه دون ارثها ثم قال وفيه بعد وهو كما قال بل
قياس ما مر ما قلناه وقياس مقابله الذي انتصر له جماعة ونقلوه عن الاصحاب توارثهما قال اخذا من كلام المطلب ولا يصح خلعها لبذلها
العوض في غير فائدة وان لحقها الطلاق وليس لنا من يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وخرج بالزوج غيره فان كان سيدا فهو
في امته كالزوج في الرجعية او غيره فكالزوج في البائن وبغير الحمل عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا وبتفريق بينهما في الانقطاع بوطء ذي
الشبهة وبالمخالطة بنت على ما مضى من حين الطلاق الى حين الانقطاع فاذا انقضت عدة الطلاق شرعت في عدة وطء الشبهة واذا جدد
نكاح باين في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ولم يلزمه الا نصف المهر لان هذا نكاح جديد فان كان قد دخل بها قبل طلا
قها او مات عنها استانفت العدة في الثانية للموت وفي الاولى لطلاق زوج مجدد لنكاحها وطئ في النكاح الجديد لانه طلاق في نكاح جرى فيه الد
خول ودخل فيها بقية العدة السابقة وان اختلف الجنس لاتحاد صاحبهما واستانفت الحايل الرجعية العدة لطلاق او فسخ وقع عليها من مرا
جع لها في العدة بعد الرجعة وان لم يطأ وتدخل فيها بقية العدة السابقة لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي وطئ فيه بخلاف الثاني وقع في نكاح
وطئ فيه الوطء اما الحامل فتنقضي عدتها بالوضع وان وطئ لان البقية الى الوضع تصلح ان تكون عدة مستقلة واستانفت المطلقة العدة لحمل
حملته من الزوج في عدة طلاق رجعي وان علق بتجديده فتعتد بعد التفريق بينهما بثلاثة اقراء او اشهر من يوم الوطء ان لم يكن حمل ويندرج فيها
بقية عدة الطلاق كما مر فيراجع الزوج الواطئ مدة الباقي من الاقراء والاشهر وهو الواقع عن العدتين كما مر اما ما بعده فلا يراجع فيه
لتمحضه لغير عدة الطلاق او مدة الحمل سواء كان لعدة الطلاق او لعدة الشبهة كما مر انها في عدة الطلاق وان لزمتها عدة اخرى ومر ان عدة
الحمل مقدمة مطلقا فلو كانت عدة الحمل وعدة غيره من وطء بشبهة فلكل من الواطئين النكاح في عدته فقط وتلازم وجوبا المعتدة عن وفاة
او طلاق باين او فسخ مسكنا لائقا بها ان فورقت حال كونها فيه الى انقضاء العدة فلا تخرج ولا تخرج الا لعذر للآية مع امره صلى الله عليه وسلم من
مات عنها زوجها ان تمكث في البيت الذي اسكنها فيه مع انه غير ملكه عدة الوفاة وانما لم تجب نفقة المعتدة عن وفاة وبينونة ولا حمل لانها
لسلطنته عليها وقد انقطعت والسكنى لصيانة مائه وهو محتاج اليها ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع
منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن ويجب ملازمة المسكن ايضا على معتدة عن شبهة وان لم تستحق السكنى على ذي العدة
لا على رجعية لانها في حكم الزوجة فللزوج ان يسكنها حيث شاء كما جرى عليه جمع متقدمون وجزم به النووي في نكته لكن رجح جمع متاخرون
ما في الام انه يلزمها ذلك وصوبه الزركشي كابن الرفعة ولا يشترط المفارقة في المسكن بل الشرط اما ذلك او وقوع الفرقة حال كونها
في طريقها الى المسكن الذي خرجت باذنه قاصدة له في البلد او بلد اخرى وقد جاوزت بدنها الا انها للعمارة ونحوه مما يترخص فيه قبل الوصول
فتعتد في الثاني لانها مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول فان فورقت قبل ذلك مطلقا او بعده وقد خرجت بلا اذن من الزوج في الكل
ولم ياذن هو او وارثه بعد في الاول فان اذن هو او وارثه وجبت في الثاني واستحقت المعتدة المسكن من يوم الفراق حيث استحقه
الزوج للزمن السابق ولا ينفي عنه وجوب الملازمة لانه لا يمنع كون الاجرة عليها كاجيرة ما ينفعه ومحل ذلك ان وجبت نفقتها على الز
وج لو لم يفارق لا ان فورقت وهي امة او حال انها ناشزة او نشزت في العدة فلا سكنى لها ما دامت ناشزة كما لو نشزت وهي منكوحة بل اولى وكذا
صغيرة لا توطأ وامة لا نفقة لها وام ولد عتقت كما لا تجب لمعتدة عن وطء بشبهة ولو في نكاح فاسد وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللز

وج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة ومراة المعتدة للوفاة تقدم بالمسكن او اجرته من راس التركة وحذف واستحقها المحاجرة من
بعض النسخ استغناء بقوله في التفاوت ولو عارية وفي علته ثم ان لم يكن تركة لا لزمه مسكنا لا يغابها حصل بتبرع وارث وان لم تكن فيه يوم
الفراق لانه لم يرضها في صورة ماء مورثه وغير الوارث حيث لا ريبة مثله على الكلام فيه في الاصل وهذا التبرع مندوب وعند عدم متبرع يسن
للسلطان او قاض اسكانها من بيت المال لاسيما ان اتهمت وتلزمه ملازمته احتياطا لمن تعتد منه فان لم يسكنها احد سكنت حيث شاءت وسقط
استحقاقها بمضي الزمان كما في صلب النكاح ولانها لتحصين مائه على مقتضى نظره واحتياطه ولم يوجد وخرجت المعتدة ان شاءت من مسكن العدة
لحاجة شراء نحو قطن او قوت ولحم كما شمله تعبير اصله بالطعام فعبارته احسن او بيع نحو غزل ان لم يجب نفقتها ولم يجد من يقضيها حاجتها
وانما يجوز لذلك نهارا ان امكن فيه لا ليلا عملا بالعادة اما من وجبت نفقتها كرجعية فلا يجوز بغير اذن الزوج لشراء قوت وادم و
كذا بائن حامل لها دون الرجعية على الاوجه الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل وكذا لقوت وادم اذا اعطيت النفقة الدرا
هم ونحوها الخروج لا تستحق وتصدق على ما بحثه البلقيني وعلله بانه حيث لم يجد من ينوب عنها في ذلك ولمن لم يجب نفقتها الخروج ليلا الى
الجيران لنحو حديث وغزل بشرط ان تبيت بمسكنها قال الاذرعي وبشرط ان لا تجد من يؤنسها وان تامن وان يعتاد ذلك الجار على الاوجه و
حيث من لزمتها العدة في دار الحرب لهجرة منها الى دار الاسلام الا ان امنت ثم بقوله منعت من نظرة خوف عليها او خرجت لحدود عين في دعوى
حال كونها برزة الا كثيرة الخروج لا حال كونها مخدرة فلا تخرج بل يأتيها القاضي او نائبه وخرجت او اخرجت لاجل بذاء بالمعجمة والمد اي
فحش صدر منها على احمائها وهم اقارب الزوج او زوجها والدار ضيقة او جارها غير ابويها اذ لا يطول الوحشة بينهم ونادتهم
او بهم بها اذى شديد اللجاج الذي بخلاف اليسير اذ لا يخلو منه احد ولو اشتد اذاها بينهم او عكسه والدار ضيقة اخرجوا
عنها واذا جاز اخراجها للبذاء لم يسقط سكناها وخرجت لاجل خوف على محترم من نحو اهل او عضو او بضع او دين او مال ولو يسيرا
كوديعة ولو ليلا للضرورة لا لنحو زيادة وحج الاسلام وكل غرض يعد من الزيادات دون الاهمال وخرجت من فورقت وهي متلبسة بسفر
لغير حاجة او لحاجة غير زوجها غير نقلة كنسك بين المضي لمقصدها وتتم العدة فيه والعود لمسكنها ان سافرت باذن لها من الزوج
فيه والعود افضل ولم يجب لما فيه من المشقة الظاهرة اما لو فورقت قبل السور الا بمجاوز نهاية السور فلا تخرج بل تعتد بمسكنها سواء
سفر النقلة وغيره لانها حال وجوب العدة حاضرة وخرجت من فورقت وهي متلبسة باحرام بحج او بحج وعمرة او نسك مطلقا او احرام
بعده ثم بضيق بانه لم تخف فوته بها ملازمة مسكنها والخروج لتمام النسك وان احرمت بغير اذنه لمشقة مصابرة الاحرام اما اذا تضيق لعذر
او خوف غصب فيلزمها الخروج لاتمامه واما اذا وجبت العدة قبل احرامها وخروجها من البلد فلا تحرم ولا تسافر ولو باذن فان احرمت لم
تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج لان لزوم ما سبق الاحرام نعم ان انقضت والوقت باق خرجت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم
الفوات والمتلبسة بما مر تخير في السابق كبدوية لزمتها العدة بمحل ثم رحل اهلها كلهم من ذلك المحل لا على عزم العود اليه فتخير المسفرة فراق
الاهل بين الرحيل والاقامة ان بقي من تامن معه بغلبة الظن على ما مر آنفا ولو واحدا والا لزمها الارتحال قال الشيخ شرط من ذلك فرعها بين
الاقامة وتخير بين ما ذكر وان رحلت مع اهلها فان ارتحلت معهم ثم اقامت بنحو قرية في الطريق لتعتد جاز لانه اليق بحالها بخلاف حضرتها
سافرت باذنه ولا يجوز لها ان تقيم بقرية في الطريق بل تعتد في الوطن او المقصد هذا كله ان كان اهلها ينتقلون شتاء وصيفا فان لم ينتقلوا
الا لحاجة فهي كالحضرية واذا خرجت متلبسة بالسفر باذنه ثم بعد العود والمضي فاختارت المضي ومضت الى المقصد فان كان قد قدر اقامتها
بمدة اقتصر في الاذن عليها او قدر بالحاجة فالاذن لها ان تقيم الى قضائها رجعت الى الوطن وجوبا لاتمام العدة وان علمت انها تتم في
الطريق لعله عقب مضي المدة التي قدرها وان زادت على مدة الحاجة وعقب قضاء الحاجة وان انقضت في يوم مثلا فليس لها اقامة
بعده على المعتمد وهي في وجوب الرجوع بشرطه المذكور كمعتكفة باذنه فورقت وهي معتكفة فترجع وجوبا بعد مضي المدة المأذون فيها
ان لم يقدر زيادة عليها والا يقدر بالسفر مدة ولا حاجة فتقبل مضي مدة اقامة وهي اربعة ايام كوامل ترجع وجوبا لانقطاع حكم سفرها و
هذه فيما ذكر كمن سافر بها الزوج لحاجته ثم فارقها بطلاق او غيره فيلزمها الرجوع قبل مضي تلك المدة الى مسكنها لتعتد فيه لانه
سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه نعم ان سافر بها لغرضها كان كما لو اذن لها في خروجه وشرط العود في الصور كلها امن الطريق ووجود
الرفقة واذا خرجت باذنه فوجبت العدة ثم اختلف الزوجان او الزوجة ووارث الزوج في كيفية الاذن فقالت انه للنقلة حتى تعتد
في الثاني وزعم انه لغيرها حتى يرجع للاول حلف الزوج وصدق لان الاصل عدم الاذن في النقلة لا وارثه فلا يحلف بل تحلف هي لانها اعرف
منه بها جزما وهذه خرجت عن قاعدة ان كل يمين ثبتت لشخص ثبتت لوارثه وعلى الوارث فيه نفي واذا حلف فتحلف ان اذن لها في
نقلة لانه المتنازع فيه ولو اتفقا على لفظ لا تنقلي لكن ادعى انه ضم اليه قوله لحاجة وانكرت صدقت بيمينها لان الاصل عدم هذه
الضميمة ولو اختلفا في اصل الاذن صدق ايضا وكذا وارثه لان الاصل عدمه وتنتقل المعتدة وجوبا الذي لا يليق بها المسكن لخسته وامتنعت
من الاقامة بها او لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه باقامتها به ازالة للضرر اما اذا لاق بها فلا يجوز اتفاقهما على النقلة منه لان فيه تفريع
حقا واذا جاز انتقالها وجب على المعتمد كونه الى الاقرب الى الاقرب مسكن اليه فيمتنع مع امكانه الابعد حتى لو امكن ان يضم للخسيس ما يصير

يصير به لائقا تعين ويحرم على الزوج ولو اعمى ومثله فيما ياتي جميع ما ياتي الاجنبي مساكنة المعتدة ومداخلتها في مسكن واحد لانه يؤدي
الى الخلوة المحرمة نعم ان اتسع بحيث سكن كل منهما بحجرة منه او احدهما بعلو والاخر بسفل ولو مع علم بحرم انما فرقت عن حجرة الاخر في مرافق
كمطبخ ومستراح وبير وممر الى نحو شارع ومصعد للسطح وقد يجب ان يغلق باب بينهما وان لا يكون ممر احدهما على الاخر والا امتنع ذلك
حذرا من الخلوة ثم الشرط اما اختلاف المرافق كما تقرر او تسكن كل بواحد مما ذكر وان اتحدت مرافقهما مع محرم لها ذكر ولو فاسقا او
انثى ثقة او له انثى ثقة فيما يظهر فيهما وان يكون بالغا على الاوجه فيكفي مميز يستحيي منه كما افتى به النووي كما في عدة مزيد فطنة خلافا لمن اطلق
اشتراط كونه بصيرا او مع ممسوح ثقة او امراة حليلة او غيرها ثقة يحتشمها لحياء او خوف كزوجة اخرى له او امة له او لها او اجنبية لانتفاء
المحذور السابق وما عند الزوجة من الغيرة لا توثق به الا مع كونها ثقة نعم يكره ذلك اذ لا يؤمن معه من النظر ولو كان بلا ريبة وحقوق
ما يسكنها ولو مع محرم نعم ان بنى حائلا لمسكن لائق بها لم يشترط نحو محرم الا ان كان ممر احدهما على الاخر فنحو المحرم انما يعتبر حيث كان في الدار
زيادة على سكنى مثلها والا فعلى الزوج الانتقال عنها كما ياتي والسكنى مع من ذكر كخلوة من رجل باجنبية فيجوز بحضرة محرم وامراة ثقة
يحتشمها لانتفاء المحذور وشرط الاجنبية المخلو بها كونها ثقة ايضا فعلم انه يجوز خلوة اجنبي باجنبيتين ثقتين اما عكسه فيحرم وان كثر الر
جال وبعدت مواطاتهم على الفاحشة كما في المجموع خلافا لشرح مسلم لان المراة تستحيي من المراة فوق ما يستحيي الرجل من الرجل ويحرم خلوة
رجل بامرد وكذا باكثر فيما يظهر للعلة المذكورة ولضيق الى المنزل الذي يريد الزوج ان يساكن فيه المعتدة بان لم يزد على سكنى مثلها
انتقل وجوبا عنها ابقاء لحقها ودفعا للمفسدة اجنبي عنها ولو اوصى الزوج او ورثته بسكناها في عدة الاشهر كما في المستاجر فان طرا حيض
تخير المشتري كما بينته في الاصل اما معتدة باقراء او حمل فيمتنع بيع مسكنها لجهالة المدة وان كان لها عادة مستمرة لانها قد تتغير ولو وجبت
بمسكن مستاجر او مستعار فرجع المعير او انقضت مدة الاجارة بذل الزوج المسكن بمسكن آخر لائق ويراعى الاقرب نظير ما مر نعم ان لم
يوجد نحو معير رجع او وجد عليه او زال ملكه ونحو الموجر بعد انقضاء المدة باجرة المثل فاقل والا امتنع الابدال وتعين ابقاؤها بمسكنها
نعم ان كان ذلك بعد نقلها الى موحب لم يجب العود كما رجحه الاذرعي لانه قد يؤدي الى اضاعة مال والاجابة للاعادة بعد النقل لا يوجب
ردها للمنة ويتخير اذا كان المسكن ملكا بين النقلة منه والاقامة فيه باجرة وقيل يلزمها ملازمته ويطلب الاجرة وهو قضية كلام المنهاج
كما علم مما ان قوله استمرت يمكن حمله على الجواز فلا منافاة ثم وتقدم المعتدة بسكنى ما فورقت فيه والزوج مالك لمنفعته على الغرماء والو
مرتهن ان فورقت وهي فيه قبل الحجر عليه والا ضاربت الغرماء باجرته ولا تقدم عليهم لتقدم حجر عليه قبل الفراق وتقدمهم بكونه تعلق حقهم
به سابق على تعلق حقها ولم يكن حقها كدين حدث بعد الحجر لان سببه سابق وهو النكاح والوطء فيه ويستاجر لها ما فورقت فيه بما ضاربت به من
الاجرة فان تعذر فالاقرب اليه ثم اذا عدتها بالاشهر ضاربت باجرة المثل بكلها او بالحمل او الاقراء ضاربت باجرة مثل مدة
عادة حمل ومدة عادة قرء لان الاصل والظاهر استمرار تلك العادة ثم ان لم يكن لها عادة مستوية ضاربت باجرة الاقل من العادات لان
الاستحقاق الزيادة مشكوك فيه فان لم يكن لها عادة ضاربت باقل مدة للاقراء او الحمل وما يتبع لها بعد المضاربة في ذمته واذا اختلف الا
قل فيما ذكر فنقصت المدة الزائد وان زادت رجعت على الغرماء او على المفلس اذا ايسر بما زاد لانا تبينا استحقاقها كما لو ظهر غريم وتصدق
هنا على الاوجه بيمينها في تاخر الحيض والولادة وان قرضنا فاض لغائب بعد الفراق او عنده ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع عنه اجرة سكن
لها ولو كانت بمسكنها وطلب منه ان يقرر لها اجرة زمن العدة ليرجع بها عليه لزمه اجابتها ثم ان تعذر قاض او استقراض قرضت هي فاذا
رجع قضى ما اقترضه الحاكم عليه وله الاذن لها في ان تقترض او تكتري من مالها او ترجع فان فعلته بدون اذنه مع القدرة عليه او مع عدم الاشهاد عند
تعذره لم ترجع وان فعلته بالاشهاد لترجع بان لا تشهد انها فعلت ذلك بنية الرجوع عليه رجعت فصل في الاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا طلبها بالتربص بالمدة الاتية بسبب حدوث حل التمتع او التزويج لمعرفة براءة الرحم او للتعبد ان غالبا والا فقد يجب بغير ذلك
كان وطئ امة غيره ظانا انها امته وخص باسم العدة لتعدد ما يجب فيه وهذا باسم الاستبراء لان المطلوب البراءة من غير تعدد يجب استبراء
بما ياتي لوطي مسبية فيحرم قبله وطؤها للنهي عنه دون مقدماته على المعتمد لان ابن عمر رضي الله عنهما قبل مسبية وقعت في سهمه قبله ولم ينكر عليه
احد وفارقت المسبية غيرها بان احتمال كون الحمل من سيدها الحربي لا يضر اذ لا حرمة لاستيلاده واحتمال كونه من معصوم بشبهة نادر
جدا بالنسبة لاحتمال كونه من السيد فلم يلتفت اليه وحرمة وطئها انما هو صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ويجب لاستمتاع
بغير مسبية فيحرم قبله استمتاع السيد بها بتقبيل او نحوه لاحتمال انها حامل بحر من سيدها او وطء شبهة فلا يملكها وهذا باعتبار الاصل اذ يحرم
ايضا في حامل من زنا وغيرها ومشتراة من صبي او امراة وفي الاستمتاع الخلوة فيحل خلوته بها ولو فاسقا على ما اقتضاه اطلا
قهم في الاستبراء اما ان يجب بحصول الملك كلا او بعضا لامة غير مزوجة باي سبب من اسباب الملك كفسخ بخيار ازالة وان لم يتيقن غير المسو
ة او تحققت براءة الرحم كصغيرة او آيسة وبكر وان ملكها من صبي او امراة او ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لاطلاق الخبر اما زو
جته اذا ملكها فلا استبراء عليه لعدم تجدد الحل بل يسن ليتميز الولد فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلاف في النكاح نعم يحرم عليه وطؤها في
زمن خياره للتردد في انه يطؤها بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء او بالزوجية ولو ملك رجعية استبراها لانها يحرم عليه وقت الملك ولو

وطئها شريكان ثم اراد تزوجها وجب استبراآن كعدتي شخصين واما ان يجب لزوال حل كزوال زوجية امة له بان فارقها زوجها قبل الوطء او بعده
واعتدت فيتوقف حل استمتاعه بها على الاستبراء بالحادث حل التمتع هنا في غير ام ولد لزوجها اما هي اذا فورقت فلا يتوقف حل وطئها على
استبراء بل تصير فراشا بمجرد الفرقة ان فورقت قبل الوطء وبانقضاء عدة الزوج ان فورقت بعده لان فراشها اقوى لانه غلب فيه شبه النكاح ومن
ثم لحقه ولدها اذا اتت به لستة اشهر من الاستبراء بخلاف ولد غيرها وكزوال كتابة صحيحة كما باصله فعبارته احسن بفسخها او بعجز لزوال حل التمتع
بالكتابة اذ لو وطئها لزمه لها مهر فلا يتمتع بها الا بعد الاستبراء كما لو باعها ثم استردها اما الفاسدة فلا اثر لها اذ له الوطء فيها كالتحريم بنحو حيض
لبقاء ملك التمتع معه وحرمة الوطء لمانع يلحق المرتهن يحله باذنه وكزوال كوان ردة عن امته او سيدها بالاسلام فيتوقف حل تمتعه بها على الا
ستبراء لعوده بعد زواله وكذا يجب الاستبراء لتزويج امة موطوءة للسيد ولو غير مستولدة او لمن ملك السيد منه ولم يستبرئها قبل نحو
البيع او موطوءة بشبهة في ملك احدهما دفعا للمحذور اختلاط الماءين ويتعدد الاستبراء بتعدد الواطئ لو اشتراها من رجلين وطئاها لزمه استبراآن
وانما لم يجب عند بيعها لان الوطء ليس مقصوده بخلاف التزويج فوجب ان يستعقب الحل الا ان كان تزوجها ممن الماء منه واطئها او من زوال فراشه
عنها فللمشتري تزوجها من بائع وطئها ولمعتقها ان يتزوجها بلا استبراء وكذا يجوز تزوجها من غيرهما ان كان الماء غير محترم او استبراها من انتقلت
منه اليه وخرج بالموطوءة غيرها فله تزويجها مطلقا وبالتزويج تزويج السيد اياها بعد عتقها فيحل كتزويج المعتدة منه سواء غير موطوءة
والموطوءة لغيره بزنا او بغيره واستبراها من انتقلت منه اليه فاذا انتفى ذلك حرم تزوجها قبل الاستبراء ولو اعتق موطوءته او مستولدته
او مات عنها قبل استبرائها وليست مزوجة ولا معتدة لزمها الاستبراء لزوال فراشها او بعده لم يلزمها بل يكفي الاول وان صدر قبل عتقها
لانه لم يبق فراش له فلا تكون فائدة لنا الحواشي بالعتق فلا يجب استبراها للتزويج لا الثانية فلا يكفيها تقدم استبراء بل يجب بعد العتق لتز
لان كونها مستولدة صيرها فراشا قويا يشبه فراش النكاح فلم يزل بالاستبراء السابق وهو ان الاستبراء الذي تظهر به البراءة للحامل و
وضع حملها جميعا ولو من زنا وفارق العدة باختصاصها بالتاكيد لاشتراط التكرر فيها ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والا
ستبراء لحق فيه لله تعالى ولا يكفي حيضة او شهر بعده ويحمله في غير المعتدة بان زال فراشه عنها بعتق او موت او ملكها بسبي بخلاف معتدة بان
ملكها معتدة عن زوج او وطء بشبهة او عتقت حاملا اوجب فراش لسيدها فلا تستبرئ بالوضع بل بحيضة او شهر بعده ان لم يكن حمل فالاستبراء
لان الاقراء حيض وان استعجل بدواء او كانت ام ولد مات عنها سيدها او اعتقها للخبر ولعدم التكرر هنا اعتبر الحيض الدال على البراءة
بخلاف العدة فان انقطع صبرت لسن الياس وانما يجزئ حيض كامل حتى لو ملكها حائضا احتيج لحيضة اخرى كاملة لان بقية الحيض لا تستعقب
الطهر ولا دلالة لها على البراءة بخلاف بقية الطهر في العدة تستعقب الحيض الدال عليها ويحصل بالحيض الكامل وان وطئ قبله او اثناه لقيام
الملك بخلاف العدة هذا ان لم تحبل من الوطء لان حبلت منه قبل مضي اقل الحيض فينقطع الاستبراء ويبقى التحريم حتى تضع كما لو حبلت وهي
طاهر وان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء المضي حيض كامل لها قبل الحمل ثم ان لم تكن ذات اقراء بان لم تحض او ايست فالاستبراء بشهر
شهر حالا ان وافق سبب الاستبراء راس الشهر والا فثلاثون يوما لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا وانما تعتد بوضع او حيض او
شهر في حدوث الملك ان وقع بعد لزوم ملكه ولو قبل القبض في غير موهوبة لا في زمن خيار وان كان الملك للمشتري لضعف الملك فيه وانما تعتد بها
حدها في استبراء زوجة طلقت الا ان وقع بعد طلاق لمن لم توطأ او بعد عدة لمن وطئت ولو بشبهة فلا تعتد بما وقع قبلها لسبقه على موجب الاستبراء
وانما تعتد باحدها في حدوث الحل ان وقع بعد اسلام من لا تنكح كمجوسية او مرتدة فاذا ملكها في حيض وسلمت لم تعتد به بل لا بد من اخر
نحو الحيض عن الاسلام لانه يحل الاستمتاع وانما تعتد مستعقبة ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء او استدخال ماء المحترم حال نزوله و
ادخاله ويعلم باقراره او ببينة فاذا ثبت لحق به ولد يمكن كونه منه بان اتت به لاربع سنين فاقل من الوطء ولم يدع استبراء وان لم يستلحقه
او قال عزلت لان الولد للواطئ بخلاف ما اذا لم يمكن بان اتت به لدون ستة اشهر من الوطء فلا يلحقه وان استلحقه وخرج بالوطء نحو خلوة فلا
تصير فراشا بها ولا يلحقه الولد وانما صارت الزوجة فراشا بمجردها اذ ولدها للامكان منها لحقه وان لم يعرف بالوطء لان مقصود النكاح التمتع
والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة او الاستخدام فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطء وان ادعت امة
ان حملها او ولدها من وطء سيد باصلته السيد بلا يمين في قوله لم اطأ بعد الحيض لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقا لها وصرح كلام
الشيخين انها لا تحلف وان ادعت امية الولد لكن الحال البلقيني فرده وصدق السيد بيمين لاجل حق الولد لان الولد الذي يمكن لحوقه به
بان وضعته لستة اشهر فاكثر من الاستبراء ليس منى في صورة قوله جوابا لدعواها ان ولدت هذا مني وطئتك وان لم تدع استيلادا او وطئتك و
تحقق استبراك بعد الوطء بحيضة مثلا فانكرت الاستبراء ولا يكفيه انه علقها انها استبرأها واستشكل في المطلب ليس مني بما اوجب عنه غالا
صل وانما اثبت عنه بحلفه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وانما كان الح
لو في النكاح للامكان ولو بعد تكرر الاقراء لان فراشه اقوى مما يؤثر انه ثبت النسب فيه بمجرد الامكان اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر
من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حين ملك امته بارث مثلا فادعت ان اباه او نحوه وطئها لتحرم عليه وانكر صدق بلا يمين
في قوله لم يطأها لان الاصل عدم وطئه ولا يخفى الورع فان صدقت لزمها الامتناع منه باطنا ما امكن ويصدق بيمينه في قوله لا اشتراك

الى قلب حضت وقالت لم احض فلا تطأها لان الاستبراء مفوض الى امانتها السيد ومن ثم لم يحل بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال
بينهما مدة عدتها وعليها الامتناع هنا كذلك وافهم كلامه انه لا يصدق في قوله حضت وهو كذلك بل المصدق هي اذ لا يعلم الا منها جهتها
ولو شخص مشترك زوجته الامة اذا اتت به واحتمل كونه من ملك اليمين كونه من النكاح بان اتت به لستة اشهر فاكثر من حين الوطء
بعد الشراء ولاربع سنين فاقل من حين الشراء يلحق الزوج بحكم ملك اليمين بالاستيلاد امكنه الا مع ثبوت الاستيلاد حالة اذا امكن كونه
منهما كل من الملك والنكاح واقر بالوطء بعد الشراء فيحكم بلحوقه لملك اليمين اذ الظاهر انه منه لتاخره هذا ان لم يستبرئها الا لم تدع الاستبراء
بعد الوطء بالشراء بان نفاه او سكت او ادعاه واتت به لدون ستة اشهر منه والا بان اقر بالوطء وادعى الاستبراء فبنكاح ان لم يصيبه
يلحق الولد لتعينه سبباح دونه الى الاستيلاد فلا يثبت لفقد فراش الملك او انقطاعه بالاستبراء ولو انكر الوطء بعد الشراء
فلا استيلاد مطلقا والولد حر بكل تقدير اذ هو اما ولده من مملوكته او من امته استبراها حاملا فيعتق عليه في باب في الرضاع بفتح الراء
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تاتي وتعرض الحرمة به
في محرمات النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما تذكر معه واركانه ثلاثة الاول اللبن فيحرم حصول لبن بعده منها يأتي بأي طريق
كان ولو في نوم او بايجار وان بقياء حالا بشرط ان يبقى منه شيء وان قل او تغير بحموضة او انعقاد جبن داود لا رضاع الا ما اثبت اللحم
وذلك حاصل بحصول اللبن كذلك الثاني المرضع وشرطها نوثته وحياته فلا يحرم اللبن المذكور الا ان انفصل من امرأة بلغت سن الحيض
كما قدمته فيه ولو بكرا خلية وان لم تلد وحكم ببلوغها فلا يحرم لبن من لم تبلغ سن لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرعها ولا لبن ذكر لانه
لم يكره له نكاح من ارتضعت منه ولا لبن خنثى الا ان بان انثى ولا لبن بهيمة فلو ارتضع منها ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة اذ لا يصلح
لغذاء الولد صلاح لبن الادميات ويحرم في الجنية انا ان قلنا يحل نكاحها اثر لبنها والا فلا حيث حيوة مستقرة حال انفصاله وان اوجره
وهي ميتة فلا يحرم لبن ميتة ومن وصلت بحركة مذبوح وان كان طاهرا لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وسر الاشتراط نوعه
اللبن على حاله فيحرم ولو صار جبنا او زبدا او اقطا كما افادته عبارة اصله فيها احسن او نثر به خبزا او عجن به دقيقا وخبز لكن قيده القمولي
بما اذا لم يغل وتكون النار بحيث لم يبق له عين والا فلا يحرم وكذا لو كان اللبن مع مائع غالب عليه بان لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه
حسا ولا تقديرا بالاشد وشرب منه ما يتيقن وصول شيء من اللبن الى الجوف كان انتشر في جميع اجزاء الخليط لكثرتها وبقي منه اقل من
قدر اللبن ليتحقق وصول عين اللبن الى الجوف وحصول التغذي به ثم يشترط فيه ان يكون بحيث يمكن الا يسقى ان يتيقن منه خمس دفعات
فلو وقعت قطرة في جب ماء عذب لم يحرم بشرب جميعه رضعة واحدة ولا اثر لغلبة الريق لقطرة اللبن الحاصل بر طوبة المعدة اما اذا غلب اللبن
فيحرم مطلقا الثالث المحل وهو المعدة والدماغ فلا يحرم اللبن وما حصل منه الا ان حصل من منفذ الى ما بمعدة طفل حي بحيوة مستقرة
بخلاف غيره كوجد عن التغذي وبجرح المصيبي اغا الرضاعة من الجاعة او دماغه من نحو انفه او مامومة بهاسة لانه محل التغذي
كالمعدة ولا اثر للتقطير في نحو اذن او احليل اذ لا منفذ منهما اليهما ولا في الدبر وان وصل للمعدة لعدم التغذي بالتقطير فيه وانما يحرم
حصوله في سن الرضاع وهو حولان بالاهلة من تمام انفصال الولد فان انكسر الشهر الاول كمل العدد من الخامس والعشرين لا بعد حولين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مخصوص به وبقول منسوخ ولو ا
رتضع قبل تمام انفصاله اثر كما بينته في الاصل وافهم تعبيره ببعد انه لو تم الحولان في الرضعة الاخيرة في ثانيها لان بعد وصول قطرة منها
حرم والا فلا وانما يؤثر حصول لبن انفصل حال كون كل من الحصول والانفصال خمسا من المرأة فلا يحرم دون الخمس لقول عائشة رضي
الله عنها في انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ان لان الحواس التي هي سبب الادراك خمس واستفيد
من تعليقه خمسا بالحصول والانفصال انه لو حلب اللبن دفعة واوجره الطفل خمسا او عكسه لم يكن خمسا بل رضعة نظرا الى انفصاله في ذر
الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة ويشترط في جميع
ما ذكر من الحصول والانفصال من امرأة حية وقبل الحولين والخمس ان يكون يقينا فلو شك في شيء من ذلك فلا تحريم كان تناول من المخلوط
ما لا يتيقن كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم ويعتبر تعدد الخمس بالعرف فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء اخر
ثم عاد او قطعته المرضعة والى ثم فرضعتان وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة لان قطعه بتحوله الا بسبب تحوله من ثدي الى الاخر ولا
بسبب نوم خفيف مطلقا او طال والثدي بفمه او لهوه عن الارتضاع في اثنائه كتنفس وازدراد ما اجتمع في فمه ثم عاد اليه حالا او بتراخ و
الثدي في فمه او قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك للعرف ثم الرضاع بشروطه المذكورة يجوز النظر والخلوة ولا ينقض
الطهارة ويحرم النكاح بين الرضيع والمرضعة وبينه وبين الفحل ثم حرمة الرضيع تنتشر الى فروعه من رضاع او نسب لا الى
اصوله ولا الى حواشيه وحرمة المرضعة والفحل تنتشر الى جميع اصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب او رضاع والفرق ان لبن
المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم باليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وقدم في النكاح ما باصله هنا ان حرمة الرضاع
يتعلق بالمصاهرة ايضا فيحرم مرضعة الزوجة واولادها وقد ثبت الامومة دون الابوة كان در لبن خلية او ذات الزوج لم تلد منه

او حاملا فترضع طفلا منه وقد تثبت الابوة ولو لم تثبت الامومة كان ارتضع طفل من خمس مستولدات لرجل وكمستولدة ونسوة له
زوجات اربع لرجل ارتضع منهن طفل دفعة دفعة فيصير ولد الذي اللبن وان بان الزوجات منه لانهن كالطرق للبنه وقد تعددت
الرضعات ولكن كل منهن لم ترضعه خمسا انتفت الامومة ومع ذلك يحرمن عليه لكونهن موطوات ابيه او زوجاته الا ان ارتضع طفل من
خمس بنات او اخوات لشخص فلا يصير جدا في الاولى ولا خالا في الثانية لان الجدودة لام والخؤولة انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امو
مة بخلاف الابوة وافهم قوله وان بان ان بنوة المرضعة من ذي اللبن بموت او غيره لا يمنع نسبته اليه وان تزوجت وحبلت ما لم ينفصل
الولد وان انقطع وعاد بعد اكثر من اربع سنين اذ اللبن يتبع الولد لانه غذاؤه وبما تقرر علم ان التحريم في صورة الخمس والمستولدات والنسوة
مقصور على ابي الرضيع ومن ينسب لعلوه وفروعه وحواشيه فالظرف متعلق بالفصل المقدر بعد لو او بيحرم ولا مبالاة بايهام مرة التحر
يم على الاب لانه قدم في النكاح انه يحرم به ما يحرم من النسب واب الرضاع هو ابوه من ان الطفل در له اللبن بان كان الطفل الذي در عليه
لاحقا به ولو من وطء شبهة وان كان اللحوق بمجرد الامكان فيخرج ولد الزنا والمنفي باللعان فلا يحرم على زان ونافٍ مرتضعة من ام ذلك
الولد لكن يكره وكما ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان كذلك يلحق بلحوقه وان در لبن على ولد ادعاه اثنان لوطء كل منهما امه بشبهة
او وطء احدهما بنكاح صحيح والاخر بشبهة فان امكن من احدهما فقط لحق به او من كل منهما عرض على القائف فان الحقه باحدهما ثبت
التحريم في حقه والا بان لم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او ايس من معرفة نسبه لموت الولد وفقد وعدم او علم انتسابهم
او انتساب بعضهم لواحد وبعضهم لاخر انتسب الرضيع اذا بلغ عاقلا لان الرضاع يؤثر في الطباع فهو يميل الى من ارتضع من لبنه بخلاف
ما اذا لم يباشر فلا ينتسب الرضيع لانه تابع له فاذا انتسب لاحدهما بانه عاقلا فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن
تابع للولد كما تقرر ويجبر الولد وفروعه على الانتساب لا الرضيع لان احكام النسب اعم واعظم ولا يعرض الرضيع على قائف لان معظم اعتماده
على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق ولا ينكح بنت احدهما ونحوها قبل الانتساب لان احدهما ابوه وبدء في الرضاع نكاحا طارئا عليه لان موبد
الحرمة لا فرق في منافاته للنكاح بين ابتدائه ودوامه فلو ارضعت زوجته الصغيرة من تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه وموطوئه
بغير زنا من نسب او رضاع صارت بنت اخته او اخته او بنت موطوئه وللصغيرة عليه نصف المسمى ان صح والا فنصف مهر المثل لانه فراق
قبل الوطء وله على المرضعة ان لم ياذن لها في الارضاع نصف مهر المثل وان تلفت عليه كل البضع اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه ولانه نظ
في النكاح برضاع ممكن اقربه الزوجان او ثبت ببينة او حلفه ولو باربع نسوة ما لم ينازعا في الشرائط في اتحاد والاتيين در
رجلان نعم يقبلن ... فيه لبني فلانة ويثبت ايضا ولو بقوله بيننا رضاع محرم مثلا وانكرته فيحكم ببطلانه بشرط الامكان و
يفرق بينهما مواخذة له بقوله ولها عليه المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطئ والا فنصفه وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى
على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل ان وطئ والا لم يلزمه شيء اما لو لم يمكن كقوله بنتي من الرضاع وهي اسن منه فلغو والورع اذا
ادعته ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كذب ولو اقراعا فلها المسمى او مهر المثل ان وطئها معذورة كان جهلت الحال او اكرهت والا لم يجب
شيء لا بقولها هو ذلك وانكر فلا يندفع بل يصدق بيمينه فان نكل حلفت واندفع ومحل تصديقه ان قالت ذلك بعد رضيعها بتزوجه
بان عينته في اذنها او مكنته من وطئها طائعة لان ذلك يكذبها ولا يدفع قولها المذكور النكاح كما تقرر بل يرفع المسمى ان يسقط وجوبه عنه
ان لا تستحقه بزعمها وخرج به مهر المثل فيلزمه ان وطئ والا فلا اما اذا لم ترض بان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها
فيها فتصدق بيمينها خلافا للحاوي ولا ادلة بسبق منها ما يناقض دعواها الممكنة ثم ان لم يطأ فلا شيء لها وان وطئها لا برضاها فلها مهر المثل
فان قبضت المسمى او بعضه فله حكم مال اقر لمن يكذبها وهو انه لا يسترده منها وان اقر له به لانه لما انكر الرضاع صار زاعما انها زو
جته وانها تستحق هذا الكل وفي الاقرار بعد النكاح اما لو اقر احدهما قبله برضاع بينهما محرم ممكن فيحرم تناكحهما مواخذة له بقوله ولا يقبل
رجوعه عنه ويحرم على سيد وطء امته اقر برضاع بينهما قبل التمكن وانما لم يقبل قولها في النسب لانه يحتاط للتحريم المنكر هنا حلف على نفي العلم
لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا والمدعي يحلف على البت لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احد
عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت وطالب الزوج ام زوجته واجنبية مرضعة زوجته الصغيرة تبين وان الزمها الارضاع ما لم
ياذن لها كما مر بنصف مهر المثل لها بحرمتها عليه اذا المرضعة ان كانت زوجة انفسخ نكاح الكل وحرمت ابدا وكذا امها الذي ارضعتها بلبنه
لانها بنته او بلبن غيره وهي موطوءة لانها ربيبته فان لم يطأها حرم الجمع بينهما فقط لانهما اختان ولا نكاح احدهما لانها ربيبته اندفع
نكاحها قبل الوطء وان كانت اجنبية حرمت ايضا لانها ام زوجته واندفع نكاحهما لانهما اختان اجتمعا نعم ان ترتبا لم يندفع الاولى حتى
ترضع الاخرى اذ لا توجد الاختية الا حينئذ وفي الاصل صور اخرى يعلم حكمها مما تقرر منها انه لو ارضعت زوجته الصغيرة ام زوجته الكبيرة
انفسخ نكاح الصغيرة وربها اختين فله نكاح ايتهما شاء او بنتها حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة ان وطئ الكبيرة لانها
ربيبته وعليه للكل نصف المسمى او نصف مهر المثل وله على المرضعة ان لم ياذن لها في الارضاع كما في الام والروض وجزم به غيره نصف مهر مثلها
هذا اذا لم يطأ الكبيرة والا فرم لاجلها المرضعة مهر المثل ولزمه لها او اما المهر بكماله ان ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان كان
تضعف بلبنه وكذا بلبن غيره والكبيرة موطوءة والا فلا ومع ذلك ينفسخ لاجتماعها مع الام وطالب الزوج بمال زوجته اذا كانت صغيرة

صغيرة وقد دبت بنفسها الى زوجة اخرى له كبيرة موطوءة فارتضعت منها خمس رضعات بمهر مثل للكبيرة لان انفساخ نكاحها محال على
فعل الغير وللكبيرة عليه المسمى او مهر المثل ان وطئ والا فنصفه اما اذا لم يطأها فلا يطالب ولي الصغيرة الا بنصف مهر المثل ولا شيء
لها لان الفرقة من جهتها وهي تسقط المهر قبل الوطء ولا غرم على من ارتضعت هي منها مستيقظة ساكتة وان امكنها الدفع على المعتمد كما
بينه في الاصل لانها لم تصنع شيئا وفيه اشكال لان اجيب عنهما ثم ولا ينافي ذلك قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه
كهو في التحريم ويقبل في الرضاع شهادة ام او بنت من ام زوجة مع غيرها ان لم تدعه الزوجة وان احتمل كونهما مدعيتين بان شهدتا
حسبة كما يشهد ابواها او ابناها بطلاقها حسبة او للزوج بان ادعاه وانكرته لانها شهادة عليها بخلاف ما اذا ادعته لانها شهادة لها
لا تتصور شهادة بنتها بذلك اذا شهدت بان الزوج ارتضع من امها او نحوها لا بان امها ارتضعت من ام الزوج او نحوها وتقبل شهادة
مرضعة لم تدع اجرة وان ذكرت فعلها كارضعته اذ لا تجر لا نفعا ولا تدفع عنها ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات وشرط شهادة الرضاع
ذكر شروطه السابقة كالوقت والعدد والتوقي قال الرافعي بحثا وذكر العدد يغني عن ذكر التوقي وردوه بان غالب الناس يجهل ان التفاصل
الفوق فكيف يغني الحسن عنه وكل حمل الاول على فقيه موثوق بمعرفته موافق لمذهب القاضي ولم يختلف الترجيح في الواقعة في ذلك الى
المذهب اذ هو لا يشترط فيه ذكر الشروط مناطها والثاني على غيره وذكر وصول اللبن الى جوفه ويعرف بنظر حلب بفتح اللام واعاد
وازدراد وقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علم انها ذات لبن والا لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدمه ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر
القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ويكفي الاقرار ولو من غير فقيه لان المقر يحتاط لنفسه اكثر من الشهادة باب في النفقة هي الانفاق في
وهو الاخراج ويختص بما يخرج في خير وخلافه يقال فيه اسراف وضيع لان النفق وموجبها اما نكاح او قرابة او ملك وقدمها لانها اكد
واورد عليه صور اجيبت عنها في الاصل ثم لوجوبها شروط فلا يجب المذكورات وما عطف عليه الا لزوجة ولو ذمية او امة او مريضة او رتقاء او
فيها وقدم لافادة اختصاص ما بعده بالزوجة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر
غلبت فيه السلامة اذ يلزمها اجابته اليه على الاوجه فلا يجب بالعقد لئلا يلزم ايجابه لعوضين مختلفين المهر والنفقة وهو ممتنع وانما يجب
بالتمكين يوما فيوما وتصدق بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها وانما يحصل التمكين منها ابتداء او من ناشزة
العاقد بعرض نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو بان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او بعرضها ولي غير فيلزمه المؤن من حين بلوغ الخبر الا ان مضى
نفقة او مسافة صدقه فيما يظهر وان امكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت نفقتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه
اذ لا منع من جهتها وتمكينها له بالعرض على الولي او تسليمها له وتجب لها بالتمكين وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق ومرض وجنون
مقارن للتسليم او حادث لا لامكان التمتع بها من بعض الوجوه لا ان عجزت بصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمت الى الزوج
اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله والعبرة في تمكينها كالمجنونة بتمكين الولي لها نعم لو سلمت الا لولي نفسها فتسلمها الزوج من غير
اذن الولي كفى لحصول التمكين وكذا لو سلمت المكلفة نفسها الى المراهق من غير اذن وليه ويجب المؤنة من نفقة وكسوة وغيرهما الا
الة التنظيف لرجعية حرة او امة ولو حائلا لبقاء حبس الزوج وقدرته على التمتع بها بالرجعة والامتناع عنها لم يجب لها الة التنظيف نعم لو تاذت
بالهوام للوسخ وجب لها ما تدفع به على الاوجه ويسقط بمضي زمنها ما يسقط مؤنة الزوجية وتصدق في قدر اقرائها بيمين ان كذبها والا فلا
يمين ويجب المؤنة السابقة ايضا المطلقة حامل لم ينف حملها بانت بغير ناشزة بغير موت وبغير فسخ مقارن بان بانت بنحو خلع او فرقة
بسبب عارض كرضاع كقوله نعم وان كن اولات حمل اما الحائل والحامل البائن بالموت فلا نفقة لهما لحديث صحيح بذلك وكذا بائن
حامل بسبب مقارن للعقد كعيب وغرور لان الفسخ يرفع العقد من اصله ولذلك لا مهر حيث لا وطء واذا وجبت فهي للحامل بسبب حملها
لا للحمل والا لتقدرت بقدر كفايته ولم يجب على المعسر ولسقطت بمضي الزمان وهذه ليست كذلك وتجب للحامل البائن بغير ما ذكر ولو
وان مات الزوج قبل الوضع بناء على انها للحامل والبائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولانها هنا وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام
لانا نقول من الابتداء ولا تجب لامة الحامل منه اذا اعتقها ولا على اجل الحمل بناء فيهما على ذلك ايضا وتسلم لها يوما يوما لكن بعد
ثبوت ظهور الحمل ولو باربع نسوة او اعتراف المفارق به ولو انفق بظنه فبان عدمه رجع عليها كما لو انفق على ابنه بظنه معسرا فبان
موسرا وجب ما يأتي من نحو نفقة وكسوة ومسكن لزوجة مكنت ورجعية لا اذا تلبست احداهما بعدة شبهة بان وطئت الزوجة بشبهة و
ان لم تحبل او الرجعية بها وحبلت لانتفاء تمكين الزوج حينئذ لحيلولة بينه وبينها الى انقضاء العدة ولان الرجعية مشغولة بحق غيره او
شبهة حبل لانه عدة الشبهة لانعدام الاخ كما مر ولا اذا تلبست الزوجة بنشوز بعد التمكين ولو مجنونة وصغيرة وان قدر على قهرها
على الطاعة ويتحقق بنحو منع استمتاع صدر منها للزوج ولو لمسا او غيره بمحل عينه لعدم التمكين التام وهذا ان لزم بالتمكين والا كان متعذر
لمرض يتضرر به معه او كبر ذكره بحيث لا تحتمله ولو بشهادة اربع نسوة ولمن نظر ذكره حال الجماع للشهادة او لارادته تمتعا بها ما لم
اقبضها اياها الصداق الحال اصالة قبل الوطء فلا تسقط مؤنتها بذلك اذا كانت عنده لعذرها وبنحو خروج صدر منها او من رجعية
او حامل بائن من منزله ولو عصيانا كالحبس ظلما وان كان المنع من التمتع او الخروج ساعة الى لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم ولا يوزع

ينفقها يوما بيوم وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ثم الواجب لنحو زوجة من مد سواء الشريفة والدنية والامة وغيرها على
معسر وقت النجم ومنه نحو مسكين بان لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومكاتب وان قدر على كسب واسع اذ لا يدفع والقدرة عليه لا
يتبع ومبعض وان كثر ماله لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما والحاق المبعض بالمعسر هنا لا يسقط
الواجب تارة عدم الحاقه به في لزوم تكفيره بمال غير محقق وانفاقه على قريبه نفقة كاملة لئلا يسقط حق المساكين والاقارب و
يجب على المعسر بانواعه مد حب سليم اذا كان غالب القوت لانه اكمل في النفع ولا يجزئ الحب لهما على غيره كدقيق ومسوس وحب
ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا للمصنف ومن تبعه و
الواجب ذلك من غالب قوت البلد يعني محل اقامتها لا اقامته ولو اقطا او لبنا او غيرهما كالفطرة فيجيء المد فيما يتعلق بقوته ومر في الز
كوة بيان انه يوزن من نصف القدح المصري وان المعتمد ثم الكيل لا الوزن فالاوجه انه هنا كذلك كما بينته في الاصل ثم ان اختلف غا
لب قوت البلد او قوته ولا غالب فالواجب لائق به لا بها كما اعتبر الانفاق بحال الرجل او غيره لاجلها زهادة ورغبة وشرفا
والاعتبار في نحو اعتياد وغالب ولائق به بالنجم لانه وقت الوجوب ويجب ما ذكر بادم الا مع ادم اعتيد بان يكون غالب
ادم محلها بالنسبة الى كل فصل وما يليق به كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه فان لم يكن غالب فاللائق به هنا ايضا
ولو تنازعا في قدره وفي اللحم الاتي كما قاله الزركشي ويلحق بهما الملح مما لا تقدير فيه من جهة الشرع قدره قاض باجتهاده مراعيا
كفاية الواجب من مد او اكثر ومفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وضده وتقديره لا بالوزن كالخف بل وقية زيت او سمن تقريب ويجب
وان لم تاكله لانه اليها وليس له منعها من ترك التادم والتصرف في المدفوع نعم له منعها مما تضرر معتبر لحق الاستمتاع والاوجه كما بينته
ثم انه لا يجب ادم مع نحو اقط او لحم اعتيد الاقتيات به وحده ومع لحم اعتيد قدرا ووقتا يجب بيسار او غيره وان لم تاكله ايضا فان
اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة لانه يوم عيد فهو اولى بالتوسيع او مرتين فالجمعة والثلاثاء فاكلوا في الكفاية والنص
ايضا على رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف محمول عند الا
كثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها فيزاد بعدها بحسب عادة المحل والاوجه انه لا ادم يوم اللحم ان كفاها غدا وعشيا والا وجب
ليكون احدهما غدا والاخر عشا ويجب مؤنة ما ذكر كملح وحطب وكاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ احتيج اليها ما لم يكن من قوم اعتادوا
ذلك بانفسهم كما جزم به ابن الرفعة وقال الاذرعي انه المذهب لكن جزم غيرهما بانه لا فرق وفارق ذلك الكفارة بان هنا في جنس
ومع آلة للطبخ والاكل والشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خشب او خزف او نحو حجر احتاجها اليها ولا يجب ما غالبه [illegible]
او نحوه كالعيني وان كانت شريفة ومع ماء الشرب وماء غسل يكون سبب وجوبه منه الا الزوج كغسل جماع فعله هو ونفاس وولا
دة بلا بلل من جماعه لانه سببه ومن ثم لزمه ايضا ماء وضوئها اذا انتقض بلمسه ويتجه انه لا يلزمه من زنى بامراة كما لو تقرر نقض وضوئها
او عكسه وان الواجب ما يكفي المفروض دون المسنون وخرج عنه نحو غسل الحيض والاحتلام والغسل المسنون فلا يلزمه ماؤه والوا
جب لنحو الزوجة على موسر وقت النجم وهو من لا يرجع لو كلف مدين معسرا اضعف لما السابق وهو مدان كل يوم ومد ونصف كل
يوم بالنسبة لمن هو متوسط وقت النجم وهو من يملك ما يخرجه عن المسكنة لكنه يتمكن الا يصير مسكينا ان معسرا لو كلف مدين بان با
لضعف وهو المدان بخلاف الموسر فانه الذي لا يتمكن وان كلف بهما وانما يجب ما ذكر لزوجته ان لم تواكله على العادة برضاها حال
كونها رشيدة فان واكلته وهي حرة رشيدة او غيرها واذن سيد الامة الرشيدة وولي غيرها والمصلحة لها سقطت نفقتها بذلك
خلافا للبلقيني ومن تبعه لاطراد العرف بجريان الناس عليه في الامصار والاكتفاء به في سائر الاعصار نعم لو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام
الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته وخرج بالمواكلة الاتلاف واعطاء الغير فلا يسقط نفقتها بهما لو كلفها ما اكلته من غير رضاها
او واكلها غير رشيدة بلا اذن الولي او ولا مصلحة وهو متطوع وقضيته كتعليل الرافعي انها اذا رجعت عليه بالنفقة الماضية لعدم
السقوط بالمواكلة لا يرجع عليها بما اكلته لكن رده البلقيني بانه لم يقل به احد اذا فعله على انه نفقتها بل يجب له بدل ما اتلفته وهو متجه لانه
اذا فعله على انه نفقتها لم يكن متبرعا على الاوجه بخلاف ما اذا لم يفعله كذلك وعليه يحمل ما مر ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن النفقة
صدق بيمينه على الاوجه ولا يبدل الادم الا لا يلزمه ابدالها ان سلمت من جنس واحد منه لانه ملكها فلها ابدالها ان شاءت وفيه اشكال اجبت
عنه في الاصل ويجب ولو على معسر اخدام حرة زوجة ونحوها ولو على ذمية لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة والمبعضة وان جمتا
لتم بجمالها لنقصها وانما يجب اخدام من تخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة بترفهها عند الزوج بحيث صار يليق بها حال اخدامها
لانها لا تعير بخدمتها نفسها نعم يجب الاخدام ولو لامة لنحو مرض بواحدة فاكثر بحسب الحاجة بخلاف الحرة السابقة لا تخدم باكثر من
واحدة ولو رفيعة يخدم مثلها باكثر بل له منع الثانية من دخول داره وله الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستاجرة ونحو او مملوك لها ولو
عبدا او ممسوح على الاوجه وصبي غير مراهق لحصول المقصود بجميع من ذكر نعم اذا حرم النظر كذمية مع مسلمة لم يجب لذلك لا بالزوج نفسه
فلا تجبر ولو فيما لا يستحيى منه كطبخ خلافا للبلقيني [illegible] لانها تستحيي منه وتعير به وفي المراد باخدامها الواجب خلاف بسطته مع رد ما للبلقيني هنا

على زمني الطاعة والنشوز لانها تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تنوزع غدوة وعشية وانما تسقط بخروجها ولو لحظة مؤنتها الا ان
بلا اذن من الزوج او بلا خلل في المنزل لخروجها عن قبضته بخلافه باذن او لخلل المنزل او خرجت بحق لانقضاء مدة الاجارة
بخلافه طلبا خلافا للاسعاد كما بينته في الاصل والاوجه انه لو حبسها بدين ثبت عليها منه عنادا سقطت او لاعسار فلا وانه لو اذن لها في
الاستيلاء انه في حبس في الدين سقطت وتسقط بالخروج الا ان لم يعد نشوزا كان خرجت لطلب حقها منه او لاستفتاء الا ان كان يا [illegible] او هو
عدل ولو ثقة ينقلها الحاكم اليها عن نفسها او غيره او للزيارة او للعيادة لا خلا من محارمها بلا اذن مع تلبسه بغيبته عن البلد ويجب
مؤنتها في من لا مع صدور نشوزها وان فهم دونه الا الزوج بعد اذنه او باذنه لحاجتها كزيارة ابويها وكاحرامها بنسك ولو مطلق
لخروجها عن قبضته فلم تجب مؤنتها من نفقة زمن السفر وكسوة ذلك الفصل لان نشوز بعضه يسقط كسوة جميعه وهذا ملحق بالـ
نشوز لا مجرد احرامها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها ولان سافرت معه ولو لحاجتها بلا اذن وان عصت لانها ممكنة في
ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها او وحدها لكن باذن منه لحاجته وكذا لحاجتها على الاوجه كما بينته
في الاصل ولحاجتهما حاجة ثالث وفي الجواهر لو امتنعت من النقلة معه لم يجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فيجب ويصير
تمتعه بها عفوا عن النقلة وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتعود المؤنة الى وجوبها على الزوج لغد من
يوم النشوز بعودتها الى طاعته ان حضر والا لم تعد الا بسبب علم اي لمن زوج غائب بعودها الى الطاعة وبحكم قاض بذلك ولا يكفي
مجرد عودها بل لابد معها من امكان عوده من الزوج اليها لخروجها بالنشوز عن قبضته فاحتيج لتسليم جديد وانما يحصل بذلك
بان يبعث وكيلا القاضي بلده ليثبت عوده للطاعة عنده او تثبت هو ذلك عند قاضي بلدها ثم تنهيه الى قاضي بلده ليعلم فاذا علم
خرج فورا او وكل من يذهب اليها ويتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم فان امتنع قدر له مدة يمكن عوده فيها ثم بعدها تفرض نفقتها
في ماله ان كان والا اقترض عليه او اذن لها ان تنفق لترجع فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين يرد عليهم القوافل من
بلده عادة فان لم يظهر فرضها في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه ويجري ذلك كله في الوغاب الز
وج عن بلدها واراد الفرض عليه ابتداء وتعود النفقة الساقطة لاجل ردة منها بعد الوطء بعودها الى الاسلام ولو في غيبته من
غير حكم لارتفاع المسقط وهو الردة بمجرد الاسلام وكما لا يجب المؤنة بعده شبهة كذلك لا يجب مع نحو العدة منها وقد حل منها معه
وطؤها للزوج الحاضر الذي ليس به مانع وطء بما يفوت عليه التمتع من عبادة منعها منها او امرها بقطعها ليتمتع بها فامتنعت
فمن ذلك تلبسها بعد المنع او الامر بالقطع بصوم وصلاة حال كون كل منهما نفلا غير راتب فتسقط نفقة يوم صامته او صلت
فيه لتعديها ان يحرم عليها مخالفة امره في ذلك بخلاف ما اذا كان غائبا الا ان لم يضعفها الصوم كما بحثه الاذرعي او به مانع كاحرام
او تلبس بصوم فرض وقيد الماوردي منعها من النفل بما اذا اراد التمتع قال الاذرعي وهو حسن متعين وفي الروضة لا يجوز لها صوم
نفل وزوجها حاضر الا باذنه انتهى وانما يحرم ان اراد التمتع تمتع وفسد لانه يمنع التمتع عادة لهيبته انتهى [illegible] دو يفعل
نذر الا منذور نحو صلوة او صوم ان كان [illegible] بان التزمته بعد النكاح في زمن معين بدون اذنه او شرعت فيه بدونه ايضا
ومثلها ما نذرته قبل النكاح ولم يتعلق بزمن معين خلافا للبلقيني ومن قلده منعها من التلبس بذلك ومن اتمامه ولو قبل الوطء لانها بالنذر
متعد حقه السابق فان ابت سقطت نفقتها بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح وتعلق بزمن معين او بعده باذنه وتعلق بذلك وان شرعت
فيه بغير اذنه لتأخر حقه او اسقاطها اياه وبخلاف واجب موسع صلوة او غيرها وهو ما لم تتعد بفوته ولا اضاق وقته كصوم كفارة لم
تعص بسببها ومنذور مطلقا ولو بعد النكاح باذنه وان خالف الفوق [illegible] مثلا الا ان خبر فوري وهذا متراخ ومن ثم جاز له منعها
منه وان شرعت فيه لكن بغير اذنه فان امتنعت ولو قبيل اخره سقطت نفقتها اما الواجب المضيق فلا يمنعها منه وان كان لا نفقة لتعديها
بالافطار وافهم قوله بمخالفة انها لو اشتغلت بالمذكورات ولم يمنعها لم تسقط نفقتها وان امتنع بعد استيذانه ما لم يدعها كما هو ظاهر و
يسقطها بمخالفة الزوج في شيء مما ذكر لا في تعجيل ادائها مكتوبة او تعجيلها اول الوقت لما فيه من الفضيلة وسائر الجماعة لو لم
يقدر التعجيل لنحو ابراد جاز له منعها منه وصوم رمضان كذلك فلا يسقطها عدم الاذن في صومه وان كانا في السفر على الاوجه لما كان الصوم
افضل والا اسقطها اداؤه مع النهي ولا في اداء صلوة نفل راتبة لتأكدها بخلاف النفل المطلق نعم له منعها من تطويلها ومن تعجيلها اول
الوقت كصوم الاثنين والخميس الحاقا لذلك بالنفل المطلق بخلاف الصوم الذي يشبه راتبة الصلوة في التأكيد كصوم يوم عرفة و
يوم عاشوراء لتأكدهما والحقهما صاحب الاستقصاء بما قبلهما وفرق بينهما وبين راتبة الصلوة بقصر زمانها وبه يرد [illegible] لا
تصوم المرأة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد الا باذنه وله المنع من الخروج لعيد وكسوف لا من فعلها في البيت ويجب [illegible] لها
وجبة مكث وخادمها ورجعية وحامل بائن بغير ما مر صبيحة كل يوم اي وقت طلوع فجره فلا يجب الا يوما بيوم لانها في مقابلة التمكين
الحاصل في اليوم فلها طلبها عند فجره لاحتياجها الى الطحن ونحوه ويلزمه الدفع ان قدر بلا مشقة لكنه لا يجبر فان شق عليه [illegible]
خبز كالعادة ولو سلمت له عند الوجوب مثلا فالوجوب [illegible] مطالبته مريد سفر بنفقتها مدة ذهابه وايابه فيعطيها او يوكل من ينفقها

في الاصل وان حصل انه ليس على خادمها الا ما يخصها ويحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها
اما ما لا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه وبغيره في الخادم ان لم يعينه الزوج بان كان
ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وان عين فان كان مستاجرا لم يجب له غير اجرته وان كان ملكا او حرة صحبها ورضي الزوج وجب لمن عينته
او عينها هو اذ المدار في الابتداء انما هو على تعيينه خلافا لما توهمه عبارته فلو قال لمن عينته لكان اصوب بل واخصر واعم لشموله عبدها وذكر
بها الاكثر والممسوح صبيحة كل يوم مد على المتوسط والمعسر لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وادم يكفيه ان معه جنسها جنس ما للمخدومة لكن
دون نوعه للعادة ولا يجب له لحم كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره ويجب للخادم كسوة امثاله [illegible] وضمنها كقميص ومكعب ويزاد ذكر
وانثى مقنعة وخمارا وخفا وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الراس وانما لم يجب الازار للمخدومة على المعتمد لانه لم ينفعها من
الخروج والاحتياج اليه لنحو حمام نادر دون السراويل دون الخاتم لانه للزينة وكمال الستر وقال الماوردي يتبع فيه [illegible] عادة البلد والتحقيق
وكلام المصنف يميل اليه ويجب للخادم ولو ذكرا وكساء دون فراش وغطاء وفي الشتاء جبة او فروة يجب على [illegible] اشتد البرد زيد
بحسب الحاجة وجنس ذلك ونوعه دون ما للمخدومة ولمن عينتها مد وثلث صبيحة كل يوم ليسار الزوج اعتبارا فيه بالمتوسط
بين نفقة المخدومة وقول الحاوي يجب لها من [illegible] معترض بانه اكثر من المد والثلث اذ هي دون الرطلين باوقيتين وثلثي اوقية ويجب مؤنة خادم
الزوجة لا في الحال ان الزوجة يخدم نفسها وتطلب مؤنة الخادم فلا يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يعطي بدلا لابتذالها بذلك ويجب
لها اي الزوجة ومن في معناها من [illegible] كسوة لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف مع احاديث في ذلك ولاضطرار اليها كالقوت والواجب منها قدر الكفاية
به وفارق النفقة بان الكفاية فيها محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وتختلف باختلاف الابدان والاقطار لا عددها بيسار الزوج واعساره
وانما يؤثران في الجودة والرداءة فلها في كل ستة اشهر قميص ما لم تكن ممن اعتاد والازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه كما بينته
في الاصل وخمار انثى مقنعة ولو للامة وقد يحصل بما فوقها والاوجه وجوب الجمع بينهما عند الحاجة او حيث يعتاد وسراويل او ازار اعتيد
فان اعتيد الاستغناء عنهما لم يجب واحد منهما على الاوجه ومكعب اي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانا
ممن يعتدن ان لا يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء ويجب [illegible] توابع ذلك من تكة وزر ونحو كوفية
مما يصنع الشعر [illegible] ويجب لها على الموسر وغيره مع التفاوت بينهم فراش تنام عليه للعادة ومنه
لبد او حصير فوقه مضربة لينة او قطيفة ودثار ومخدة [illegible] مع لحاف وكساء في شتاء [illegible] ومع رداء في صيف وعلى موسر طنفسة
في الشتاء ونطع بالصيف [illegible] كبيرة وتطع تحتها زلية او حصير لقعودها وعلى متوسط شتاء وصيفا زلية ونحو مضرب صغير
وعلى معسر لبد شتاء او حصير صيفا ولو اعتاد النوم على فرش الجلوس لم يجب غيره او السرير وجب ويجب ما ذكر من الكسوة مع جبة محشوة
او فروة ولحاف او كساء يراد ان الاول للبس والثاني للنوم بشتاء او في بلد بارد فان اشتد البرد زيد من ذلك بحسب الحاجة والاوجه
في ذلك بين الموسر وغيره نعم الموسر يكون من الجيد المعتاد والمعسر من الخشن والمتوسط من المتوسط ولو تعود [illegible] وجب ما
يقارب جودة رقيق يستر ويجب نحو [illegible] للبرد ويجب في كل ما مر ان يكون كالعادة المطردة بمحل اقامتها [illegible] نوعا وكيفية حتى
لو لم يعتادوا النوم فيهم غطاء لم يجب ويجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة فاكثر بان تعطاها اول كل ستة اشهر من ابتداء اعطائها من
وقت وجوبها وهذا مراد من عبر بانها تعطاها اول فصل الشتاء واول فصل الصيف للعرف ولا يجب تجديدها ان تلفت اثناء الفصل ولو بلا
تقصير ويجب فيها كونها جديدة ولو تلفت اثناء فصل وجبت كسوة بعينه بالغلط على الاوجه كما بينته في الاصل اما ما يدوم سنة فاكثر كا
لفرش وتوابعه ونحو الجبة ونحو المشط فلا يجب كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة ويجب لها الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها
لانها ملكها نعم له منعها من لبس ادون منها لان له غرضا في تجملها وتصير دينا بمضي الزمان والاوجه على بسط فيه في الاصل انه لو طلقها اثناء فصل
وذلك عليها او وجب لها من قيمتها ما يقابل زمن النكاح ويجب لها قال الاذرعي ما علا البائن [illegible] وان غاب عنها آلة تنظيف لاحتياجها
اليه كالادم فمنها [illegible] ونحوه ومشط بضم فسكون او ضم وبكسر فسكون قال العبادي وخلال احتاجته ودهن [illegible] وكذا البدن [illegible]
ولسراجها كذلك ويعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمانه عادة محلها [illegible] ولو في غير الشتاء خلافا [illegible]
حيث توقف عليه بان لم يبذل بنحو ماء وتراب [illegible] ويجب اجرة حمام اعتيد [illegible] لها اجرة ذلك ومن لا يعتاده يلزمه لها
وقال الاذرعي ينبغي اعتبار العادة ولو كانت ممن يعتاده عند دخولها اخلاها واخلا بعضه وجب لها اجرة ذلك [illegible] ولا يجب [illegible] الا القطع
تغتسل [illegible] ولا يلزمه نحو كحل وخضاب لانه لمحض التلذذ فهو حقه فان احضره وامرها به لزمها استعماله ولا يجب [illegible]
[illegible] كما تراجف ولا اجرة طبيب وحاجم وفصد وختان ولا آلة تنظف للخادم نعم يجب [illegible] ونحوها وآلة ذلك والة التنظف
من نحو مشط ودهن والاوجه وجوب مؤنة تجهيزه اذا مات ويجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم ونحوهما [illegible] ايضا تملكها
والكسوة والفرش ان يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز اخذه منها الا برضاها [illegible] صيفي وانما كان
مصحوبا المملوكة لها [illegible] فلها ان تتصرف فيه وتكفيه من مالها [illegible] نحو الظروف والفرش امتاع صيفي وانما كان [illegible]

بخلاف المسكن امتاعا فانه يسقط بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم ولان الزوج يسكنه بخلاف تلك الاشياء فانها تدفع اليها وله
منعها من تغيير مضر ولو للخادم في طعام او غيره وما يجعل تمليكا لا يسقط بمستاجر ومستعار ولا يجب ابداله اذا تلف ولو بغير
تقصير ولا يسقط بنحو موت اثناء الفصل او اليوم ويصير دينا بمضي الزمان وتعاض عنه لا المدة مستقبلة ويجب اسكانها كالمعتدة بل اولى
[illegible] لانه امتاع فيتعذر ابدال عينا لا يليق هنا بخلافه فيما مر فيجب سكنى محل لائق بها عادة وان كانت ممن لا يعتاد دون
السكنى للضرورة اليه ولو يكتفى به ولو كان عارية لحصول الايواء به وكما يجب اسكان الزوجة بلائق بها كذلك يجب اسكان من في عدة لزمن
طلاق او موت وكذا فسخ على المعتمد بلائق بها وفي هذا النوع تكرار مع ما قدمه اخر العدد كما بينته في الاصل وله تبديل خادم معينة مالوفة
ملكتها الزوجة ام لا بريبة ظهرت ولو بولده وحده بمجرد دعواه على الاوجه فيخانة او لا بمجرد التشهي لشدة مفارقة المالوف نعم لو بيع ملكه لزمن
كزيادة ثمن وان العقنة اذ لا يدفع الضرر بالضرر وله منع لمن تخدم من زيادة خادم اخر من مالها ولمن لا تخدم ان تتخذ خادما وان انفقت و
كيلها من خروج من منزله ولو بجنازة ابويها ومن اهل [illegible] مسايل لا يمنع فيها والاوجه ان لا يمنعها من زيارة ابويها الا لعذر وله منعها
من اكل سم وبه من لها خشية الهلاك ومن تناول منتن كثوم وكراث وبصل ونحوه دفعا للضرر ومن ان يمكن من دخول منزله بغير خادمة وا
حده [illegible] ولو كان ذلك الغير ابويها او ابنها من غيره وله منعهم ايضا من دخولهم واخراجهم منه لكن يكره منع ابويها
الا حيث لا عذر وله اخراج [illegible] ما عداها منها من منزله نعم ان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا لعذر الريبة وله نقلها
من الحضر الى البادية وان يغلق عليها الباب وسد الطاقات اذا خشي من بقائها مفتوحتين ضررا فيما يظهر في سد الطاقات لا منعها من
نحو غزل في منزله الا مع [illegible] يستحي من اخذ ما بينهن لقضاء وطره ويعاض الزوجة ونحوها الحرة وسيد الامة ان شاء من الزوج
عما استحقته ماضيا او حالا فقط من المؤنة السابقة دراهم وغيرها كما يعاض عن دين القرض وكذا من غيره بناء على ما مر من جواز بيع
الدين لغير من عليه وانما يعاض ما غير ربوي لا عوضا ربويا كخبز من بر او دقيقه عن بر فلا يجوز للربا على المعتمد وان اختار جمع الجواز
وبنشوزها ولو بعيبه استرد الزوج ما دفعه من نفقة وكسوة لم يستوف استحقاقهما ولو كان المدفوع [illegible] للحال ان ذلك اليوم
في النفقة وذلك الفصل في الكسوة بان نشزت قبل اخر كل منهما ولو لحظة فيسترد واجبهما زجرا لها وبيّنت انه ملكها بمجرد النشوز فهل ار
التصرف فيهما قبل الاسترداد ويعود ما للطاعة لا يعود ملكها لعينها ولو ماتت او بانت لم يسترد اذ لا تقصير منها وفي نسخ المصنف حذفه لو
وكانه لفهم المستقبل بالاولى ولكن قول بعدها المستقبل يوهم خلافه ومن ثم زاد بالنفي ولو قبضت نفقة ايام او كسوة فصول ملكتها كالزكاة
المعجلة لكن لو فارقته بموت او بينونة يسترد الزوج ما دفعه من نفقة وكسوة المستقبل من الزمن وهو ما بعد يوم الفرقة وفصلها لتبين
عدم استحقاقها دون ما دفعه للحال وهو نفقة يوم الفرقة وكسوة فصلها فان لم يقبضها استحقت القسط فقط كما في ايضاح القمولي وجرى
عليه ابن الرفعة وغيره وجرى البارزي والبلقيني وغيرهما على انها تستحق الكل ويجوز [illegible] وبسبب عجز زوج حاضر ومن يمهل ثم يفسخ كما يأتي
والمعتبر العجز عن اقل نفقة تجب وهو مد كل يوم لقيام النفس به لا بدونه ومن ثم لا فسخ بالعجز عن الادم وان لم يسغ القوت بدونه و
ولا عن نفقة الخادم والاواني والفرش وانما يعتبر العجز عن الاقل لزمن حاضر لا لما مضى كنفقة الامس وما قبله لتنزلها منزلة دين اخر وعلم مما
مر ان نفقة الماضي والادم والكسوة والآنية والخادم اذا وجد تصير دينا في ذمة المعسر وان لم يفرضها قاض لانها في مقابلة التمكين و
قد وجد بخلاف المسكن او عن اقل كسوة وهي كسوة المعسر اذ لا بقاء بدونها غالبا وقيد ابن الصلاح البعض بما لا بد منه كقميص وجبة
شتاء بخلاف نحو نعل وسراويل واختاره الزركشي وهو متجه وتصور العجز عن اقلها دون اقل المسكن مع اعتبار كل بحالها لتعدد انواع
الكسوة واقلها فيتصور العجز عن بعض الاقل بخلاف المسكن نعم ان وجد غير لائق بها لم يتعد منع الفسخ كما لو وجد كسوة غير لائقة بها بل اولى
لان المسكن اخف او العجز عن مسكن وان لم يعتادوا ولا يتصور هنا اقل لان الواجب على المعسر مسكن لائق بحالها او العجز عن مهر وجب تسميته
او بدونها حال كون العجز عنه قبل الوطء كما في عجز المشتري عن الثمن فان لم يجب كمفوضة قبل الفرض او عجز عنه بعد الوطء فلا فسخ لرضاها بذمته وقبل
قبض بعض من المهر فان قبضت بعضه فلا فسخ بعجزه عن بقيته على المعتمد كما بينته في الاصل لان البعض لا يقبل التبعيض فباداء البعض بدون
الامرين ان يغلب عليه حكم المقبوض او حكم غيره والاول اولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح ويتحقق العجز عما مر ولو بعدم وجدانه من يستعمله
ان غلب ذلك ويعرضه ما نعم عن الكسب او بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال احضره مدة الامهال على الاوجه او بتاجيل دينه
بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر او حلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا يحصل حقها والمعسر منتظر
ولا فسخ بغيبته موسرا او من جهل حاله لعدم تحقق السبب نعم قال جمع انه انقطع خبره ولا مال له حاضر فسخت وهو متجه اذ تعذر واجبها
بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار ولا بامتناعه للقدرة عليه بالحاكم وعجزه عنه نادر ولو [illegible] معسرا لم يكف شهادة البينة بانه سافر معسرا
لا بد ان تشهد انه معسر الان اعتمادا على الاستصحاب لو هنا آراء ضعيفة لابن الصلاح وغيره بينتها في الاصل ولا يلزمها قبوله بتبرع للمنة الا
ان سلم للزوج ثم سلمه لها او تبرع الاب عن نحو طفله [illegible] في ملك الزوج او السيد عن عبده واذا توفرت شروط الفسخ
وثبت الاعسار وجب على الحاكم انه يمهل الزوجة ثلاثة وان لم يستمهله ولم يتبرع حصول شيء في المستقبل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة ولكن

في مدة الامهال والرضى باعسار الزوج قهرا عليه بسؤال النفقة او اكتسابها نهارا وان كان لها مال او امكنها الكسب في بيتها وانما وجبت
نفقتها ح لان المنع من جهته وبه فارقت الامة المسلمة ليلا فقط ولها منعه من التمتع نهارا وكذا ليلا لكن يسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع
ثم بعد الثلاث بلياليها تفسخ اثناء الرابع زوجة مكلفة ان شاءت ولو بعد رضاها باعساره وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما
ينفق على امرأته يفرق بينهما رواه [illegible] ابن القطان لكن يعضده عمل عمر وعلى [illegible] ابي هريرة رضي الله عنهم بفتيته قال [illegible]
الله عنه ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهم وصح عن سعيد بن المسيب ان ذلك سنة قال الشافعي رضي الله عنه يشبه ان يكون سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اما غير المكلفة فلا فسخ لها مطلقا لتعلقه بالطبع والشهوة فلا يقوم غيرها مقامها فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فعلى من
يلزمه انفاقها لو فرض زوال النكاح ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما افتى به النووي الا ان ثبت انها
تعلمه ويسهل عليها اخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم وانما يجوز الفسخ بقاض او محكم لانه محل اجتهاد فلا
[illegible] فيفسخ بنفسه او بغيره ان [illegible] لها فيه ففسخها بدون ذلك لا ينفذ ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا عدم الحاكم والمحكم في ذلك الناحية
او عجزت عن الرفع [illegible] فانه ينفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ويفسخ من فيها رق دون سيد بالنفقة او كسوة او سكن او يفسخ سيدها
ايضا خلافا [illegible] نكاح غير مبعضة بالنسبة لمهر خاصة لانه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها او عدم
تكليفها لان النفقة في الاصل لها ثم يتلقاها [illegible] لكن له الجاؤها الى الفسخ بان يترك انفاقها ويقول لها افسخي او جوعي ولو كانت
امة الموسر زوجة اصل له يلزمه اعفافه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه وكذا لو زوج امته بعبده واستخدمها اما المبعضة فليس لها ولا
لسيدها الفسخ بمهر الابتداء فيها واذا امهل ثلاثا [illegible] فسخت صبيحة الرابع فان عجز يومين وسلم النفقة للثالث ثم عجز في الرابع او
عجز في الثالث وسلم النفقة للرابع ثم عجز في الخامس بنت في الصورة الاولى على اليومين الماضيين فتضم اليها الرابع وتفسخ في الخامس [illegible]
فيه في كل من الصورتين اكتفاء بالامهال السابق ولا حاجة الى استئناف مدة اخرى لتضررها ببطول المدة به فان نكحته عالمة باعساره
او رضيت بعجزه بالنسبة لغير المهر [illegible] ولو ابدا الا بالنسبة لمهر ثم ندمت لم يلزمها الاستمرار على قضية رضاها بل لها الفسخ لتجدد
الضرر بتجدد الاستحقاق نعم الاوجه انه لا خيار لها يوم الرضاء لسقوط نفقته به لوجوبها بخلاف ما بعده ولها الفسخ وان رضيت
لكن تستانف مدة الامهال لتعلقه بطلبها فسقط اثره برضاها وانما وجب الاستئناف هنا لا في ايلاء فيما اذا رضيت المولى منها
ثم طالبت فلا يجدد الامهال لعدم توقفه على طلبها مع طولها اما لو رضيت بعجزه عن المهر او نكحته عالمة بذلك فلا فسخ لها على المعتمد لان
استحقاقه لا يتجدد وملك السيد نفقة امته المزوجة لانها لا تملك لكن لها طلبها وقبضها وبه يبرأ الزوج لانها كالماذون في تناولها بحكم
العرف ويتعلق حقها بها ومن ثم جاز لها الحبس حال النفقة ذلك اليوم فقط بعد قبضها حتى يبدلها السيد غيرها فليس له التصرف فيها
قبل الابدال وان ملكها لان لها فيها حق التوثق ولها ابراء الزوج منها لتمحض الحق لها قبل القبض بخلاف نفقة الامس [illegible]
النفقة لمعصوم كما يأتي بالبعضية ولو مع اختلاف الدين لانها مواساة وبه فارقت الارث لانه موالاة على من الاصل وان علا وفرع
وان سفل فيما فضل عن قوته يغني عن حاجة من كل ما لا غنى لمثله عنه كمسكن وملبس وفرش وماء وضوء وعن حاجة حليلة من نحو زوجة
وخادم وام ولده وان تعدد كل منهن كما هو ظاهر يومه وليلته التي تليه فان لم يفضل شيء فلا وجوب لانه ليس من اهل المواساة
ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك ويباع فيها ما يملكه كالدين
بل اولى لانها مقدمة عليه نعم لا يجب على المعتمد ان يباع من العقار كل يوم جزء بقدر الحاجة لانه مشق بل يقترض عليه قدر يسهل بيع شيء
منه له ثم يباع له واجرى الاذرعي ذلك في غيره ايضا فان لم يوجد من يشتري الا الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع على الاوجه ويلزم مكتسب
الاكتساب لقريبه وزوجته كنفسه لا السؤال وقبول هدية ووصية وهي مقدرة بالكفاية لانها مواساة لدفع الحاجة الناجزة فاعتبر
قدرها [illegible] فيعطي من ذكر ولو مبعضا [illegible] قوام بكسر القاف بعض له من اصل وان علا او فرع وان سفل حر وكذا مبعض بقدر حريته
معصوم لا مرتد وحربي وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه اخذا من التقييد بمعصوم وقياس ما [illegible] لهما على من قبلهما وافهم التعبير بالقوام
انه يجب الطعام ما يمكن معه من التردد والتصرف ولا يجب الاشباع ولا يكفي ما يسد رمقه ولا يشترط انتهاؤه لحد الضرورة وانه لو
اضيف بما يشبعه سقطت نفقته وانه لو اقترح ببعض كفاية نفسه لم يجب لها الاتمام الكفاية ولو فضل عما [illegible] دونها لم يلزمه غيره وانه يعتبر
[illegible] ورغبته ويجب ادم ومؤنة خادم احتاجه لنحو مرض وكسوة وسكن لائقان به واجرة طبيب وثمن دواء وهي امتاع
ما لم يملكها له المنفق وعليه ابدالها وان اتلفها لكنها تصير دينا عليه ان كان رشيدا او لو اتلفها غيره لم يجب ابدالها ما دامت باقية وانما
يجب القوام المذكور لبعض عاجز [illegible] لما يكفيه [illegible] وغير مكتسب دونها [illegible] على النكاح [illegible] لا يليق
نفقتها بعقده ثم الاصل لا يشترط فيه غير العدم والفرع يشترط مع عدمه كونه غير كامل فيجب لعاجز عن كسب لنحو صغر وقادر على كسب لا يليق
لا فرع كامل وهو مطلق قدر على كسب لائق [illegible] ترك كسبا لائقا [illegible] فلا يلزم الاصل نفقته خلافا للمحرر وظاهر كلام الحاوي [illegible]
بخلاف الاصل يجب له وان ترك كسبا لائقا لان تكليفه اياه مع القدرة على كفايته وكبر سنه ليس من المصاحبة بالمعروف وللولي حمل الصغير على كسب

كسب قدر عليه ولا يليق به ويجب للاصل دون الفرع مؤنة نحو زوجة واحدة او ام ولده لانها من تمام الاعفاف ولو تعدد من اصول المعسر
او فروعه المحتاجون ولم يقدر الا على كفاية بعضهم قدم في [illegible] النفقة منه عند تعدد المنفق وفي صرفها اليه عند تعدد المنفق عليه الاقرب
عند الاستواء في القرب قدم الوارث [illegible] المنفق او المنفق عليه ومحله ان لم يوجد الا الفروع فقط او الاصول فقط وعند اجتماع
الصنفين قدم في البذل والاخذ من ذكر من فرع للمنفق او للمنفق عليه ثم اصل مثاله في الانفاق عند تعدد المنفق او المنفق عليه من الفروع
بنت مع ابن ابن او مع بنت ابن بنت بنت مع ابن ابن ابن النفقة على الاول اولى لانه الاقرب وان كان انثى او غير وارث ابن بنت مع بنت بنت ابن
مع بنت ابن ابن النفقة على الثاني اولى لانه الوارث وقد استويا قربا ومن الاصول ابوان مع اجداد ابي النفقة على الاول اولى لانه الاقرب ابوام
مع اجداب النفقة على الثاني اولى لانه الوارث مع استوائهما قربا ومثاله في اجتماع الاصل والفرع مع تعدد المنفق او المنفق عليه من الصنفين
بنت بنت وابوام النفقة للاول وعليها وقد يشكل فيما لو كان الفرع محتاجا اليه وان علا وام وان علت [illegible] على الموسر بذل النفقة له
لان جهة المذكورة اقوى وقدمت ام محتاجة على اب واجد كذلك اختلالا في اخذ النفقة لامره صلى الله عليه وسلم ببر الام ثلاثا ثم ببر الاب ولتميزها
بالحمل والوضع والتربية مع مزيد عجز المرأة وهي فيما ذكر كصغير من الفروع فيقدم على الاب وان علا اخذا [illegible] في الاخذ للنفقة الضعيفة بخلاف ولد
الكبير فان الاب مقدم عليه وعلم من تقديم الصغير على الاب تقديمه بالاولى على الولد الكبير فتسوية الحاوي بين الفروع غير [illegible] ومن مجموع
كلامه انه لو ازدحم محتاجون على منفق واحد فان وفي فاضله بهم انفق جميعهم والا قدم نفسه فزوجته وخادما فولده الصغير والبالغ المجنون
فالام فالاب فالولد المطلق فالجد فابوه وان علا ويقدم بعيد زمن على اقرب [illegible] احتياجه ومن ثم يقدم احد المستويين الرضيع او نحو المريض
ولشار في القرب مع الارث او عدمه فيهما على الام والاب وزع المبذول والماخوذ فمن له فرعان وارثان او وارثا وان استويا قربا وارثا
او عدمه كابن وبنت وهما محتاجان يوزع الموجود عليهما بالسوية اذ لا مرجح او وهما موسران انفقا عليه بالسواء على المعتمد فان
غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر بالتمويل بقصد الرجوع على الغائب او على
ماله اذا وجد ومتى استوى الآخذون وزع الموجود عليهم لكن لا اجل قلة الموجود بان لم يسد قسط كل مسدا اقرع بينهم في المو
جود فمن خرجت قرعته اخذه اذ لا مرجح قبل التوزيع ولو اعسر الاقرب لزمت الابعد اصالة فلا يرجع على الاقرب وان ايسر ولو منع صدر من
الزوج او القريب من الانفاق الواجب عليه الا لاجل ذلك اخذ المستحق من زوجة وبعض من ماله والغيبة كالمنع واخذ ام وان علت [illegible]
للطفل ولو بغير اذن القاضي ما يكفيه من مال ابيه اذا امتنع من انفاقه او غاب ولم ثم مال لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة سفيان رضي
الله عنهما لما شكت اليه شحه في ذلك ويتعين الاخذ من جنس الواجب ان وجد واذا لم يكن للممتنع او الغائب مال فان شاءت الام انفقت من
مالها على الفرع لترجع عليه او على ابيه وان علا الذي لزمته نفقته وان شاءت اقترضت للانفاق عليه لترجع كذلك لكن ان كان ثم قاض اشترط
اذنه والا لم ترجع وان اشهدت على المعتمد كما بينته في الاصل فان لم يكن لم ترجع الا ان انفقت او اقترضت بالاشهاد مع اشهاد على انها
انفقت من مالها او بما اقترضته بقصد الرجوع والا لم ترجع وان تعذر الاشهاد على الاوجه الذي يصرح به كلامهم في هرب عامل المساقاة
لانه عذر نادر ولها ان تنفق من مال طفلها عليه وقيده الاذرعي بما اذا امتنع الاب او غاب وهو ظاهر وكذا الولد كالام فيما ذكر فقريب
محتاج غاب قريبه او امتنع فله ان يقترض لنفقته على من لزمته وجد لطفل غاب ابوه فيقترض عليه للانفاق على الطفل وانما يستقل كل منهما
بالاقتراض حيث لا قاضي ثم والا فلا بد من اذنه لهما ان امكن فان انفق [illegible] عند امكانه او الاشهاد على الاستقراض ليرجع عند عدمه فلا رجوع
لهما نظير ما مر ولاب او جد اخذ ما وجب له من مال فرعه غير المطلق وله ايجاره لذلك لما يطيقه لا ام ولا ابن من مال ابيه المجنون الا بالحاكم
لعدم ولايتهما [illegible] اجارة ابيه لنفقته ويستقر واجب القريب من نحو نفقة وكسوة فيصير دينا في ذمته قريبه بطلب [illegible]
بفرض [illegible] القاضي [illegible] الشيخان والطال المتاخرون في رده بما رددته عليهم في الاصل فتأمله فانه مهم وكذا باذنه في الاستقراض
لغيبة او امتناع ولا يستقر بدون هذين بل تسقط بمضي الزمان النفقة خادم القريب حيث وجبت لانها في مقابلة الخدمة ويستقر الواجب
لزوجة مطيعة ولزوجة اصل وجب اعفافه بمضي الزمان فتصير دينا في ذمته ولو دون اذن فرض القاضي وان ترك الانفاق بعذر لانها في
مقابلة التمكين فاذا بذلت ما عليها وجب ان يستوفي ما لها ولو انفقها ابوها مدة غيبة الزوج عنه بلا اذنه لم يرجع عليه بشيء ولها تحليفه
انه انفق عنها او تبرع عليها ولو باذنه لم يرجع هو عليه بخلاف ما لو انفقت من مالها ولام ترضع الطفل اجر مثل رضاع صدر منها
لولد باقلها طلبها وان تعين عليها الارضاع بان لم توجد مرضعة سواها والا فلها الامتناع ولو في محابيه وانما يجب اجرة المثل ان لم
تتفقا على اجرة والا وجب ما اتفقا عليه ويلزم الاجنبية ايضا بالاجرة ومحلها مال الطفل ثم الاب ولها طلبها اذا اغنيت كاللبا ان كان
لها طلب اجرة مثل ارضاعه الولد خلافا للحاوي ويلزمها وان وجد غيرها لانه لا يعيش ولا يقوى غالبا الا به وهو بالهمزة مقصورا
اللبن النازل اول الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل تقدر بثلاثة ايام وقيل سبعة وانما يلزم الاب اجرة المثل حيث لا متبرع با
لارضاع بلا اجرة لا وثم الا هناك متبرع بارضاعه من لبن نفسه او امته فله ان ينزعه منها حيث لم تتبرع ويدفعه للمتبرع لان في تكليفه الاجرة
حجرا اضرارا به وكمتبرع راض بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ويصدق بيمينه في وجود المتبرع ولا تزاد نفقة الزوجة للارضاع ولا

ولا يمنعها الا زوجته ولده منها الارضاع حيث اختارته وان طلبت اجرة المثل خلافا للحاوي لانها اشفق به ولبنها اصلح له ثم ان اخذت اجرة
سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها والا فلا اما ولد غيره فله منعها من ارضاعه الا اذا كانت مستاجرة للارضاع قبل نكاحه لكن
لا نفقة لها فصل في الحضانة وولاية الاسكان وتعهد المملوك فالحضانة بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد
اليه المحضون شرعا حفظ من لا يستقل بامره ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز وان كان كبيرا وتربيته بتعهده بما يصلحه
من نحو الطعام وغسل وتنويم وتمشيط والاناث بها اليق لانهن عليها اصبر وبها اشفق وتنتهي في الصغير بالتمييز ثم الى البلوغ تسمى كفالة قاله
الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا ومؤنتها في مال المحضون ثم الاب ثم الام ثم هي من محاويج المسلمين وفيها نوع ولاية فمن ثم لا تثبت حضا
نة من لا يستقل الا لمن فيه اهلية الولاية فتثبت لعاقل رشيد لا لذي جنون وان تقطع الا ان ندر كيوم في سنة او نحو مرض دائم عاق الم
عنها الا فيمن يدبر بنظره ويباشره غيره ولو لذي نفقة لنقصه حر لا ذي رق وان قل وان اذن سيده اذ لا ولاية له نعم لو اسلمت ام ولد لكا
فر تبعها ولدها فحضنته ما لم تنكح لفراغها اذ السيد ممنوع من قربانها مع وفور شفقتها امين لا ذي فسق او سفه او صغر اذ لا ولاية لهم
لا عدم الامانة وتكفي العدالة الظاهرة ولو بقول حيث لا نزاع او وقع بعد تسلم الولد والا فلا بد من ثبوتها عند القاضي مسلم بالنسبة
لمسلم الاذ لا كافر على مسلم ولو بالتبعية اذ لا ولاية له عليه بل يحضنه اقاربه المسلمون بترتيبهم الاتي ثم المسلمون اما المسلم فيحضن الكافر لان
المدار فيها على الشفقة وهي حاصلة بخلاف في النكاح وينتزع ندبا من وصف الاسلام من اقاربه الذميين احتياطا ويحضن الكافر الكافر
بالترتيب الاتي وتثبت حضانة قن لعاقل موصوف بما ذكر سيد له لا قبل بيع من السيد وامة له والحال ان امه حرة او اباه كذلك فلا
تثبت له بل للحر منهما بخلاف بعد البيع الى التمييز الى البلوغ فانه له بجواز التفريق بين الام والولد بعد التمييز وفيه اشكال اجيب
عنه في الاصل وثبوتها للسيد يكون بعد رق … في الرقيق المشترك او المبعض والباقي في الثانية لقريبه الحر فان تبرعا استاجر لها
كم من يحضنه والزمهما الاجرة ثم حيث لا سيد بان كان حرا تثبت لعاقل موصوف بما ذكر … ام لام احق به ما لم تنكح
ثم ان كانت في عصمة ابيه قام الاب بالانفاق عليه والام بحضانته وتربيته والا فهي لام رغبت فيها الا ان طلبت اجرة وعنده متبرع
فيسقط حقها منها نظير ما مر ثم امهاتها المدليات باناث الوارثات الاقرب فالاقرب بما اصله فعبارته اوضح لمشاركتهن الام في الارث وقوة
والولادة المحققة والصلاحية للحضانة بالنفس بخلاف الاب وامهاته وغير الوارثة منهن كام اب الام لادلائها بمن لا حق له فيها
بحال بخلاف ام ام فاسقة لانها تستحقها في الجملة فالوارثات احتراز عن … فقط وهو من ادلت بذكر بين انثيين لا البعدى اذ لو
قام بمن يليه مانع حضنت وان حجبها عن الارث ومن شروط الحضانة ايضا كونها ذات لبن فتثبت لانثى مرضعة لا لانثى غير مرضعة لعدم
لبن او امتناع من الام وامهاتها بالنسبة لرضيع محضون بل تنتقل للاب او الجد لعسر استيجارهما مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى
مسكن الحاضنة هذا ما افهمه كلام الشيخين وجرى عليه جمع لكن نظر فيه اخرون فيما اذا لم يكن لها لبن ومر ورده بما ذكرته في الاصل وخلوها
من زوج لا حق له فيها فلا حق لها ان نكحت اجنبيا ولا ان نكحت قريبا لا حق له فيها كابي الام والخال وان رضي ولم يدخل بها وامتنع استمتاعه
بها لكونها في عدة شبهة للخبر الصحيح انت احق به ما لم تنكحي ولان على الولد وعصبته عارا في بقائه مع زوج امه ومن ثم لو رضي الاب والزوج
بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة ولو اختلعت بالحضانة مدة معلومة فهي اجارة لازمة فلا يسقط بتزوجها ما لا حق له الا ان نكحت
قريبا للطفل ذا حضانة الا له حق فيها وان لم يستحقها الآن كابن عم فلا تسقط بتزوجها منه لقضائه صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لخالتها
لما قال له جعفر رضي الله عنهم انها بنت عمي وخالتها تحتي وانما يؤثر كونه ذا حضانة ان رضي به ان يحضنه … والا سقطت لان له المنع
وعليها الامتناع وتسقط بنكاح من لا حضانة له ما لم تطلق ولو رجعيا والا عادت حقها لزوال المانع كما لو عادت الشروط السابقة او
جدد ثم ان اعتدت ببيت الزوج اشترط رضاه بدخول المحضون داره وفارق رضى الزوج كما مر بان رضاه لا يزيل استحقاقه التمتع
الذي هو المانع بخلافه هنا اذ لا مانع وانما الرضى لدفع اثم ادخاله داره وكونه قريبا او مالكا فلا حضانة لذي ولاء لانعدام مظنة
الشفقة وسلامته من برص وجذام وعمى ان ادى تعاطيها بنفسه والا فتثبت له على الاوجه كما بينته ثم بعد فقد الام وامهاتها المذ
كورات او قيام مانع بهن مما مر تثبت لذكر لاب المحضون ثم امهاته اي الاب كذا الوارثات اللاتي وجد فيهن الشروط السابقة اد
لين باناث او ذكور ثم جدات لاب لا لام كما في اصله فعبارته احسن ثم امهاته كذا الوارثات بخلاف ام اب الاب ولو لاه للمحضون بنت
قدمت في الحضانة على عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به فلم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بمتمتع بها وطؤه
لها فلا بد ان تطيقه والام تسلم اليه ثم بعد الاصول تثبت للحواشي فتثبت للاخ ولد الابوين لانه اوفر شفقة بعد الاصول ثم للاخ
ولد الاب ثم للاخ ولد الام لانه اقرب ممن بعده ثم خالة كذا الابوين ثم لاب ثم لام وتقدم على بنت الاخ … ثم بنت اخت
كذا الابوين ثم لاب ثم لام ثم ولد الاخ كذا الابوين ثم لاب ذكرا كان او انثى فيهما ثم لام ان كان انثى بخلاف الذكر لانها انما تثبت
لقريب غير ذكر لا يرث بان يكون انثى مطلقا او ذكرا وارثا ولو غير محرم بخلاف غيرهما لقريب كالمعتق والقريب الذكر الذي لا يرث
ولو محرما كابي الام والخال وابن الاخت مطلقا وابن الاخ للام لضعف قرابتهم لبعدها عن افادة ولاية او ارث او عقل

تحمل عقل بخلاف نحو الخالة لانضمام الانوثة للقرابة ولها اثر في الحضانة ثم بعد بنت الاخ للام تثبت لانثى عمة كذا الابوين ثم لاب
ثم لام ثم عم لابوين ثم عم لاب بخلاف العم للام لانه غير وارث ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الخالات كذلك الابوين ثم لاب ثم لام وولد
عم وارث وهو العم لابوين والعم لاب دون العم لام وتقدم انثى كل كالاخت ولو لام على الاخ ولو لابوين فعلم ثبوتها لكل انثى قريبة ولو
غير محرم ولم تدل بذكر غير وارث لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة ومن ادلت بذكر غير وا
رث كبنت الخال وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى ولكل ذكر قريب وارث بترتيب ولاية النكاح لا الارث لكن الجد
هنا مقدم على الاخ ولا تسلم مشتهاة لذكر غير محرم كابن العم بل لثقة يعينها هو كبنته وانه لو اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامها
تها فالاب فامهاته فالاقرب من الحواشي فان استويا قدمت الانثى او ذكورة او انوثة اقرع والخنثى هنا كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى
الانوثة وعلم من تعريف المحضون السابق انه كل صغير ومجنون ومخبل وقليل التمييز ثم ان بلغ رشيدا … دامت الحضانة او فاسقا
صار لابيه وذلك فيسكن حيث شاء لكن يلاحظ الولي ان خشي عليه فسادا وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل او رشيدا او امرأة
والاولى ان لا يفارق ابويه ثم الترتيب السابق انما هو في محضون غير مميز قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يعرف اسباب الاختيار
وذلك يوكل الى نظر الحاكم ويخير محضون مميز ولو قبل سبع سنين على الاوجه بين ام مستحقة للحضانة وبين احق ذكر بها محرم او ذكر
بنت فيخير بين ابويه ان افترقا وصلحا للحضانة وان اختص احدهما بزيادة دين او مال ويكون عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه فان صلح احدهما فقط حضنه … والجد كالاب فقدا او انتفت اهليته فيخير بينه وبين الام كبين اخ او عم والام
لان علة ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي ايضا ومثلها ابن العم في الذكر لا الانثى اذ المعتمد ان الام اولى منه بها ولا كلفة لو بنت خالا
لقول المصنف او ذا بنت لكن صرح به الروياني وعليه فلا يسلم اليه مشتهاة كما مر والجدة كام فقدت او انتفت اهليتها ويخير حينئذ الام
بين اب واخت او خالة خلافا لما يقتضيه قول المختصر مستحقة ثم قيدا ورد الاخت بالتي لغير الاب لادلائها بالام ولا يخير بين اهل الحضانة
مطلقا بل لا بد من الترتيب فيخير او لا بين الام او الجدة عند عدم الام والاب ثم بينها وبين الجد ثم بينها وبين ولد الابوين ثم ولد الاب ثم
بينها وبين العم ثم ولده الذكر والاوجه انه يخير بين متساويين كاخوين او اختين وللمميز رجوع عن اختياره فيتبع فيه وان تكرر
منه لان المتبع شهوته نعم ان ظن تكرر ذلك منه لعدم تمييزه بقي للام كما قبل التمييز وكما لو لم يختر واحدا منهما او اختار غيرهما فان اختار
هما معا اقرع واذا خير المميز فان شاء ان اختار امه فان كان ذكرا يكون عندها ليلا ويسلم للاب او نحوه نهارا ليعلم
امر دينه ودنياه على ما يليق به ولا يجوز له ان يهمله باختياره الام ويتجه ان الليل في حق نحو الاتوني كالنهار لغيره اذا اراد ان يعلم
حرفة او شيء اباه بناء على ان الابن والام وليس للاب منعه ليلا بالوالعقوق وهو اولى من الام بالخروج وتزار انثى ان …
البعد بان اختارت الام على العادة ولا يطلب احضارها عنده وانما ان اختارت الاب لا عكسه فللاب منعها منه لتالف الصيانة نعم
ليس له منعها من عيادة امها لشدة الحاجة وكالمريض المحتضرة والممنوعة من الخروج فلا يمنع البنت من زيارتها ولا الابن وهما الام
كل يوم بل في يوم بين يومين فاكثر كالعادة ولا يمنعها من دخول بيته لزيارتهما الا لعذر كما هو ظاهر ولا تطيل المكث ويخرج
عنها حذرا من الخلوة المحرمة وتستحق تمريضها ببيته ان رضي والا ففي بيتها ولا يمنعها من حضوره بحضرته بما في بيته وتمريضها انثى احق
فهي اصلح وعلم من كلامه ان الانثى اذا اختارتهما كانت عنده ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة فان كانت ببيت زوج اخرجتها
اليه وعليه تفقد حالها والقيام بتاديبها وتعليمها كالذكر والجد والوصي والقيم كالاب في وجوب التاديب والتعليم واجرة ذلك في
مال الولد ان كان والا فعلى من يلزمه مؤنته ومحل تقديم الام وامهاتها وتخيير المميز اذا قام الاب معها ببلد واحد والا بان اراد احدهما
سفرا فان كان لغير نقلة فالمقيم اولى بالمميز وغيره ما لم تكن الام ويكون … او ضياع مصلحة والا فالاب … الاب
على الاوجه او لنقلة قدم الاب عليها حفظا للنسب ورعاية لمصلحة تاديبه فعلم انه يقدم لسفر ان الاجل او عنده ان اقام وسافرت
لنقلة او حاجة وانه يقدم ايضا لسفر نقلة ولو من بلد لبادية قريبة او بعيدة اراده ما لم تكن في طريق فيهما اللحق ما دام امنا فيحتج
او يحك مقصدهما او يرجع من سفره فان … فر الغير نقلة دام حقها وان اختلفا طريقا ومقصودا او في لنقلة والاب لحاجة قدم خلا
فا لما يعمهما عموم مفهوم قوله ان اقام ومحل تقديم المسافر حيث كان سفره محفوفا بامان في الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى وكعدم
الامن شدة نحو حر لغيره الا ان جعل له ما يقيه ويصدق في قصد النقلة بيمينه ومثله في ذلك كل عصبة محرم وكذا عصبة غير محرم بنحو عم
ما مر نعم لا تسلم له مشتهاة بل لثقة ترافقه كبنته ولا ابن نقله وان اقام الجد وللجد نقله وان اقام الاخ ببلد الام اما المحرم غير العصبة كا
لخال فلا يأخذه وان سافر للنقلة اذ لا حق له في النسب لا غيره الا الاب والجد ان حلف بتحقيق اللام مبنيا للمفعول الا ان خلف عصبة اخر
مقيم ببلدها فلا يقدم عليها فليس للاخ نقله عنها مع اقامة نحو العم لان الحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظ النسب فان امتنع
المقدم في الحضانة او غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات او جن وان اختار مميز احد ابويه فلا … امتنع من كفالته كفله الاخر فان رجع
الممتنع اعيد التخيير فان امتنعا معا خير بين الجدة والجدة فان لم يكونا بقي على من يستحق او صنع غير المميز بان ابا همله مستحقو الحضانة لزمت

الحضانة من ينفق عليه الا من يلزمه نفقته لانها من جملة الكفاية اللازمة له و يلزمه اخدام اليضا ان احتاجه ومثله يخدم عادة ولا يلزم الام
التى مثلها لا يخدم ان تخدم وان تحضت اجرة الحضانة لان اللازمة لها الحفظ السابق لا المباشرة الخادمة ولعصبة الا للولى منهم ولو غير محرم
وام اسكان انثى ولو مطلقة خلية ذات تهمة وكذا امرد بان ذكرا مردريته فتسكنها الام معها جبرا ان قهرا عليها وكذا ولى محرم وغيره
يسكنها بمحل لايق ويصدق مدعى الريبة بيمينه لا خلية عفيفة فليس للعصبة والام ولاية اسكانها ولو كانت بكرا بل تسكن حيث شاءت
لكن يكره لها مفارقة ابويها ولكون الشيا بعد عن الخديعة كان ذلك خلاف الاولى لها وكذا المنى زالت مرودته او لم يظلح فيه تهمة وبلغ
رشيدا فيهما اما المزوجة فولاية اسكانها للزوج فقط الامرد ريبة لنحو نقل او شاهد فللولى والام طلب اسكانها بمحل لايق كما هو
ظاهر ومما يوجب المؤنة ملك اليمين فكل منا السيد وقنه له على الاخر حق فاما حق السيد فهو الذى يجب له على رقيقه لم جهده ان يبذل
جهده بضم الجيم الى طاقته فى العمل واما حق الرقيق على سيده فهو انه يجب له عليه ان كان غير مكاتب والمكاتب كتابة فاسدة ومر
وجه يلزم الزوج نفقتها ولو آبق وزمنا ومستاجرا وموصى بمنفعته ومرتد الكفاية من قوت وادم ولو اكولا او ما شرب وطهر وتراب
ودواء واجرة طبيب وسائر مؤنه ولم يجب نحو الدواء لنفسه اكتفاء بباعثة الطبع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه و
كسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وافهم التعبير بالكفاية انها تسقط بمضى الزمان كنفقة القريب وكسوة ويجب فى القوت و
الادم والكسوة كونها من جنس معتاد لمثله من ارقاء البلد فيجب ذلك من غالب قوتهم وادمهم وكسوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك
نفقته وكسوته بالمعروف الا لمثله ببلده ويراعى حال السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه وان قتر
على نفسه فلا يكفى ستر العورة وان لم يتاذ به الا بنحو بلاد السودان ولزيادة الطعامه واللباسه مما يتنعم به وتفضيل انه نفسه على حرة
لا ذكر على اخر مطلقا والمطعم بان يجلسه معه على طعامه وهو الافضل خلافا لما يوهمه صنيعه ثم ان كان فيه ريبة فواضح ان الافضل تركه
كما او تبرع بالمعجمة الا ان يرو له بالاكل لو لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا يقضى النهمة ثم تناوله ذلك ان لم يجلسه معه
وتتاكد ذلك فى الحاضر وفى معالج الطعام اكد للامر به فيه وترجيح الاسنوى الوجوب مردود ويلزمه فى قن المسلم بعد التمييز ما امر او
الصلوة فى الاسبع ولده الصغير ويجوز مخارجة قن مكلف وهى ضرب خراج معلوم عليه يحتمله كسبه المباح يوديه كل يوم مثلا مما يكسبه
فاضلا عن مؤنته ان جعلها فى كسبه فان ضرب عليه فوق ما يليق بحاله منعه الحاكم ويشترط رضاه فى لا يلزمه خراجا بغير رضاه كالسيد
لانها عقد معاوضة فاعتبر فيه تراضيهما ويجوز للسيد ايضا ان يكلف قنه ما ان عمله على الدوام لا يطيقه على الدوام للخبر السابق و
ان رضى اذ يحرم اضرار نفسه فان اجاع السيد الاذلك بيع عليه الا ان تعين البيع طريقا والا اوجر عليه وكذا لو حمله على كسب محرم اما بعض
الايام فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ومن ثم قال الرافعى ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا فى بعض الاوقات ولاما اذا قام به يوما او يومين
عجز وضعف شهرا او شهرين ويتبع العادة فى راحة وقت القيلولة والاستمتاع وفى العمل اول الليل والنهار فى لو اعتاد ان خدمتهم
طرفى الليل ايضا اتبع عادتهم وله منعه من نفل نحو صوم وصلوة بتفصيله السابق فى الزوجة على الاوجه ويجبر السيد ان شاء على
امته وله ام ولده على ارضاع ولدها لا الزوج فلا يجوز له ان يجبر زوجته على ارضاع ولدها اذ لا يملك منافعها بخلاف الامة ومن ثم اجبر
ولو بعد حولين وان اجتزا بغير اللبن حيث لا ضرر وعلى ارضاع غيره ان فضل عن ولدها ولو من زنا باجرة ودونها لكن ان فضل لبنها عن
كفاية ولدها والا بان لم يفضل عن كفايته شىء لم يجز له اجبارها على ارضاع غيره لان اللبن قوته فلم يجز نقصه وطرمنها من ارضاع ولدها
الحر من غيره او المملوك لغيره وكذا امته لغرض التمتع فقط والاثم ولزمه ان يجبر امته لا زوجته على فطام قبل الحولين ان
اجتزا بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها وهى ملكه ولا ضرر اما الزوجة فلا يجبرها على فطام قبلهما لان لها حقا فى التربية ايضا ومن ثم
لم يكن لاحدهما الاستقلال به قبلهما فان اتفقا ولا ضرر جاز ولها الزيادة عليهما حيث لا ضرر ايضا وبحث الاذرعى انه يجاب لو قطعها لنحو
حمل امته او مرضها ولم يجد سواها وسن فطم عندهما الا لحاجة ولزم المالك كفاية حيوان ولو طيرا او دود قز محترم ولو زمنا بان
يصل لاول الشبع والرى دون غايتهما وتخليته للرعى والشرب ان اكتفى به فعلم انه يلزمه علف دابته لم يرسلها وكذا علف سائمة بجدب
بالمهملة اى فى زمن قحط او نحوه بان لم يكفها الرعى فيلزمه كفايتها بحجة الروح وخرج بالمحترم الفواسق الخمس ويجب لاضطرار بلا عقب
علف وخيط بجرحها بالبدل ويحرم تكليفها ما لا تطيقه بقيده السابق لا عمارة عقاره لو خرب فلا يلزمه اذ لا روح بل لو بلا كراهة ترك زرع
عن غرس ومعها ترك سقى زرع وشجر تتى غلته بمؤنته وعمارة الخراب ان امكنت لاضاعة المال وانما لم يحرم تركها لان محله حيث كان
سببها فعلا كالقاء متاع ببحر لا تركا كما هنا وخرج بلا الوقف ومال المحجور فيجب نحو عمارته وسقيه قال الاذرعى وكذا ماله الغائب
بالنسبة للحاكم فان امتنع مالك المحترم من كفايته وبيع او اجاره وتخليته المأكول وغيره للرعى والسقى وذبح المأكول او غاب وله مال
اجبر ان اجبره الحاكم على كفايته او ذبحه ان حل او بيع او ايجار رعاية مثالا سواء له بالطريق الاخر ثم ان الح كل ذلك فعل الحاكم منهما
يراه فان تعذر بما لو بيعت الدابة او بعضها بحسب الحاجة او اجرت كذلك بالطريق الانية والاولى اوجرت اذ لا يعرف تلك اللغة
فيتولى الحاكم منهما ما يراه لا يعاو لا تخيير بينهما خلافا لما يوهمه صنيعه ولا ينتقل للبيع متى امكنت الاجارة ثم ان لم يرغب احد فى
الا

فى شرائها او استيجارها علفت كفايتها من بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وقياس ما مر فى اللقيط انما تنفقه قرض على المالك وكل
ذلك فى القن فاذا غاب السيد او امتنع اجر القاضى ماله او باع منه شيئا فيما لو يجد راغبا فى اجارته بقيد وان استدان عليه الا اذا يجتمع ما يسهل البيع
او الايجار له ثم اجرهما او باع ما يفى به فان لم يمكن بيع بعضه او ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره ويلزمه فعل الاصلح منهما فان لم
يكن له مال امره بايجاره او بازالة ملكه عنه فان ابى باعه القاضى او اجره فان تعذر فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين ولا يجوز لها البيع ان
سهل الايجار ويخلا ام الولد للكسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب ففى بيت المال وما لا يملك كالكلب يكفيه او يرسله ولا
يجوز حبسه حتى يموت جوعا وان جاز قتله ويحلب مالك البهيمة ما لا يضرها ولا بولدها والا حرم لانه غذاؤه ومن ثم لو لم يكف لزمه
تكميله والمعتمد ان الواجب وصله لاول الرى دون غايته وهو احق بلبن امه مع طول فلا يعدل به عنه الا ان قبل ويحرم ترك حلب يضر
بها والا كره ويحرم حلبها مع طول ظفره الا ان لا يؤذيها وجز الصوف من اصله وحلقه لا تشمس دود القز عند حصول نوله وان هلك به لحصا
جنا الميت ويلزمه ان يبقى للنحل من العسل قدر حاجته اليه باب فى الجنايات من قتل وقطع وجرح وغيرها وقتل النفس بغير حق من اكبر
الكبائر للايات والاحاديث الشهيرة وعكس المصنف ترتيب اى ورثة لمناسبة له والنظر فى موجب القود يتعلق بثلاثة امور الجانى و
المجنى عليه والجناية اما الجانى فشرطه التزام الاحكام وان لم يكن فيه المجنى عليه ومن ثم وجب القود كما سيذكره على جان بقتل او نحو قطع
طرف مكلف ملتزم احكام الشرع عند الاصابة فدخل المسلم والمرتد والذمى وخرج الصبى ولو مميزا والمجنون عند الاصابة وان صار مكلفا
بعدها والنائم ومن زال عقله بسبب لم يتعد به لرفع القلم عنهم ومن لزمه قود فجن قتل وان ثبت موجبه باقراره لانه لا يقبل رجوعه
بخلافه فى الحربى والجرح عند الاصابة لانه لم يلتزم الاحكام ولو قال القاتل انا صبى وامكن صدق بلا يمين لان فى تحليفه ابطالا لتحليفه او
كنت عند القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبى وعهد الجنون سواء انقطع ام لا وانما يجب القود على من ذكر حيث كان
المجنى عليه بان لم يفضله بما ياتى عند رمى اليه بسهم مثلا وعند اصابته له بذلك بان لم يفضله اصلا او فضله بعدهما كان قتل او جرح قن
قنا او ذمى ذميا ثم عتق او اسلم القاتل او الجارح ومات المجروح بالسراية فان السيد فى الاولى والامام فى الثانية يقتص منه بطلب
المستحق لانهما كافيا فى حال الجناية ولا يعوضه للوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم بخلاف ما اذا فضله عند احدهما كان رمى حربى حال
الى عبد فعتق قبل الاصابة او ذمى الى ذمى فاسلم الرامى قبلها فانه لا قود فيهما لعدم التكافؤ فى اول اجزاء الجناية فى الاولى وحال الاصابة
فى الثانية ثم الخصال التى يفضل بها الجانى لا يمنع منها مع كثرتها القود الاربعة الاول الاسلام فاذا فضله بالاسلام بان جنى مسلم فى نفس
على كافر لم يقتص منه ولو زانيا محصنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا فى طرف اجماعا ويقتص من كافر معصوم بمثله وان اختلفت
ملتهما ومن المرتد بحربى ولا عكس لاهدار المرتد ومن الذمى بالمسلم وان اسلم والثانى الاصالة فاذا فضله بوجود اصالة له عليه ذكرا كان
او انثى وان علا لم يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد للابن من ابيه والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات من قبل الام او
الاب ويقتل بولده المنفى بلعانه ما دام منفيا على نفيه كما رجحه الاذرعى وغيره وعزاه الزركشى وغيره لتصحيح انه لا يقتل به الاول الشيخين
لم على المتولى انما هو اعتماد لما وقع فى نسخ الروضة السقيمة مما يقتضى ذلك والذى فى نسخها المعتمدة كاصلها وجهان عنه من غير ترجيح نعم
الاول هو مقتضى كلامه فى موانع النكاح والثالث السيادة فاذا فضله بوجود سيادة له عليه لم يقتص منه له فى نفس ولا
طرف وان كان اباه بان كان مكاتبا واشتراه فانه لا يعتق عليه فاذا قتله لم يقتل به على الاصح فى الروضة وان قيل انه بيع فى نسخ
اصلها السقيمة والذى فى المعتمدة كما فى شرح الصغير ترجيح انه يقتل وذلك لانه سيده والفضيلة لا تجبر النقيصة والرابع الحرية
فاذا فضله بسبب حريته فى كله او بعضه لم يقتل به لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل من قتل عبده وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع ولو
قتل حر مسلم من لم يعرف حريته ولا اسلامه لم يقتل به كما اعتمده الشيخان ولا ينافيه قولهم لو قتل حر مسلم لقيطا صغيرا قتل به لان الاول
دار حربية واسلام لا ان يحمل كما افهمه تعليلهم المذكور ما اذا قتله بدارنا فليكن الاول فيما اذا قتله بدار الحرب وهو ظاهر ولا يجبر
نقيصه بفضيلة فلا يقتل حر ذمى بعبد مسلم ولا كافر بابن مسلم ولا عكسهما ويقتل رجل بامرأة وعالم بجاهل وشريف بوضيع و
كل من الاصناف الاربعة كما يمنع القود فى النفس كذلك يمنعه فى الطرف ولكن يختص قوده بان لا يفضله ايضا من رمى او اصابة فى
نسبة بدل طرفه الذى يجب فيه القود غير بدل انف واذن سلاما الجنى للفاعل او المفعول الا الانف والاذن الى نفس متعلق بنسبة
الاشتراطان ان لا يفضل بدل طرف الجانى بدل طرف المجنى عليه بالنسبة الى بدل نفسه وان فضله فى المقدار فيقطع طرف رجل بطرف امرأة
ويد عبد بيد عبد بعشرة وسليم بنحو اعرج وانف شام باخشم واذن سميع باصم لا سليم الاظفار بفاقدها ولا اثر لتغيرها او
لا الس فى ناطق باخرس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا عضو اشل بان بطل عمله بصحيح الا ان رضى المجنى عليه ولم يخف نزف الدم بقول
اهل الخبرة ولا تام بناقص ولو انملة فلو رضى ذو تام او صحيح بقطعه بناقص او اشل لم يجز فانه فعل المجنى عليه بلا اذن الجانى لزم
من نصف الدية ولزمه واجب الناقص وحكومة الاشل لان ذلك لا يقع قصاصا حتى لو سرت الى النفس قتل او باذنه فلا قود فى النفس
ولا دية فى الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا لزمه ديته وله حكومته عليها فقطع به البعول ويقطع الاشل

بأشل مثله او دونه شللا لا فوقه واذا اخذ الاشل بادون منه او بصحيح لم يكن له ارش للشلل لان الاختلاف في الصفة لا يقابل بمال ويستثنى
من امتناع قطع الاشل باشل فوقه والصحيح بالاشل الانف والاذن فالصحيح منهما يقطع بالاشل الاذن شللا خلقيا على المعتمد كما بينته في
لبقاء المنفعة فيهما بعد الشلل من جمع الريح والصوت بخلاف غيرهما اذا شل ويستثنى من ذلك ايضا ما لو سرى قطع الاشل الى النفس فيؤ
خذ به الاشل مطلقا كما في الموت بجائفة وانما يقتل جان لم يفضله بواحد مما مر ولم يشاركه في تبعيض للرق والحرية فلا يقتل مبعض بمبعض
وان تساويا او زادت حرية المقتول لانه لا يقتل بجزء الحرية مثله وكذا الرق بل يقتل جميعه بجميعه كذلك وليس ذلك حقيقة القصاص بدليل
الحال فانه يجب على الشاوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في
رقبته هذا ما يتعلق بالجاني ومما يتعلق بالمجني عليه انه لا يجب القود على الجاني المذكور الا باتلاف نفسا او بعضا ... معصوم
الا محقون الدم فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة ومرتد في حق معصوم والعصمة اما بايمان او امان ولو من الاحاد بشرطه الآتي في بابه
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولا يرد على ذلك ضرب الرق على الاسير لانه صار مالا للمسلمين
ويهم في امان ولا ايمان يكون هذه العصمة ومثلها الكفارة موجودة من حين رمي المجني عليه وقولا اصلا من فعل اول واعم الحين فوته
وهو انتهاء الجناية في تخلل مهدر عند الرمي او الاصابة او الفوات او بينهما ذلك كله انتفى القصاص لا الضمان بالدية او الكفارة اذ لا
يعتبر فيه العصمة الا عند الاصابة والظن لان امر المال اسهل فلو جرح معصوم حربيا فعصم ثم مات بسرايته فلا ضمان بحكمه وكذا لو
جرح فعتق او اعتق ثم مات بسرايته ثم يضمن بالكفارة لعصمته عليه عند الجرح وان لم يكافئه ولو رمى مهدرا او غير مكافئ فعصم او كافأ
قبل الاصابة لزمته دية خطأ لا القود لعدم الكفاية اول اجزاء الجناية ولو رمى حربي مسلما ثم اسلم قبل الاصابة ضمن وفرق ما مر
في قوله كعكسه بان الاصابة هنا عند التزام بخلافه ثم ولو جرح مسلما فارتد ثم اسلم ولو فورا او مات بسرايته فلا قود في النفس لتخلل
المهدر بل يجب دية كاملة لوقوع الجرح والموت حال العصمة والمعتبر في مقدار الدية بوقت الموت فلو جرح ذمي مثلا فنقض
والتحق ثم مات بسرايته وجب القود في الجرح بشرطه دون النفس لتخلل المهدر بل الواجب فيها قيمته ولو جرح عبدا فعتق ومات
بسرايته وجبت دية كاملة وجه للسيد بتفصيله الآتي في كلامه وحاصل ما سبق ان كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا في الانتهاء
بتغير الحال كان جرح مرتدا فاسلم او عبد نفسه فعتق وكل جرح اوله مضمون ثم هدر المجروح لم يتعلق به الاضمان الجرح كما
او تلف ومات مرتدا فان نفسه هدر ولوارثه لولا الردة ولو معتقا قوة جرح اوجبه كموضحة اعتبارا بحال الجرح وامام لم يكن
القود للامام لانه للتشفي وهو للوارث لا الذي لم يوجب الجرح قودا وجب الاقل من ارشه والدية ويكون فيا كما سيأتي
وما كان مضمونا في الحالين يعتبر في قدر الضمان الانتهاء كان قطع يدي غيره فعتق ومات بسرايته ففيه الدية لا النصف
القيمة ويعتبر في القود الكفاءة والعصمة من اول اجزاء الجناية الى التلف وما هنا لا ينافي قوله السابق لم يفضل كما بينته
في الاصل ثم العصمة قد يكون عامة كمسلم لم يحز فانه معصوم على كل احد وهذا ظاهر وقد يكون بالنسبة الى بعض الافراد
كقاتل قتلا يوجب قودا فانه معصوم من غير مستحق المكافئ بينهما فاذا قتله قتل به وغير معصوم بالنسبة للمستحق الذي له القصاص
عليه فاذا قتله لا يقتل به وان لزمه نصيب باقي الورثة لو بادر بقتله كما يأتي وكزان محصن ثبت زناه ببينة او الاقرار ولم يرجع فان
كلا منهما معصوم من مثله في الاهدار وان اختلف السبب فيقتل الزاني بمثله وتارك الصلاة بشرطه وعكسه ويقطع السارق بيد مثله فيما
ويهما بخلاف ما لو قتله او قطعه من لا يماثله فانه لا شيء عليه سواء المسروق منه وغيره خلافا للتقييد الحاوي كما ورد بالمسروق منه
على انه لا حق له في القطع وانما الحق لله تعالى وان توقف على طلب المالك ما لم نعم يعزر غير الامام ونائبه لافتياته عليه ولا فرق فيما يظهر بين ان
يقصد القتل والقطع عن الحد او يطلق بخلاف ما اذا قصد بهما لا عن الحد على احتمال فيه وكما يعصم كل ممن ذكر من مثله كذلك يعصم ايضا
من ذمي لانه لا حق له في الواجب عليه ومن مرتد كذلك ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال فيما بر كسبه وقتل بها ولو قتل
المسلم المهدر احدهما لم يقتل به لاختصاصه بفضيلة الاسلام او الذمي مرتدا فكذلك لاهداره بخلاف عكسه وان اسلم المرتد لا زحال
القتل مهدر فهو اسوء حالا من الذمي ومثله المعاهد والمستأمن والمعصوم بالنسبة لقصاص لا لدية مرتد فانه معصوم من مرتد بالنسبة
للقصاص فقط في ذا قتل مرتد مرتدا قتل به وان اسلم ثم الجناية اما عمد او شبهه او خطأ فلا ينقاد من الملتزم المذكور للمعصوم المذ
كور الا حال كون الاتلاف ظلما من حيث كونه اتلافا فخرج الاتلاف بحق كقتل الصائل والاتلاف الظلم لا من الحيثية المذكورة بل من حيث العدول
في كيفية الاقتصاص بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق جز رقبته فقوا اقداه نصفين وقول معصوم لا يغني عن هذا كما
بينته في الاصل عمدا فخرج الخطأ محضا فخرج شبه العمد وفسروا العمد ولو غير محض بان قصد المتلف المذكور الفعل والانسان وسيعبر
المحض بقوله يقتل غالبا فان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده فقط كان رمى لهدف فاصاب انسانا او قصده وقصد
شخصا فاصاب آخر غيره وعبر بعضهم عن هذا بان فيه قصد الفعل دون الشخص وهو صحيح باعتبار المصاب لانه لم يقصده وكذا لو قصد
انسانا ظنه شجرة او اراد ضربه بالسيف صفحا فاصابه بحدة فخطأ فلا قود فيه كما افهم ذلك كله تعبيره بالانسان دون تعبير اصله بالشخص والمراد

بالانسان شخص فلو رمى الى غيره بقصد اصابة احدهم لم يلزمه قود بخلاف قصده اصابة ان احد منهم فانه عمد لانه قصد كلا منهم على حدته اذ
لو ارادهم كلهم وان قصدهما بما لا يتلف غالبا سواء اتلف نادرا كغرز الابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او على السواء كضرب غير متوال بخفيف في غير
مالية فشبه عمد ولا قود فيه ايضا ويلزم ما مر بالقتل المذكور القود وان ظن الذي ذلك الانسان المسلم كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا او غيره
لوجود مقتضيه وظنه لا يبيح له الضرب او القتل او حربيا بدارنا وان كان عليه زيهم او رآه يعظم آلهتهم لان الظاهر حال من هو فيها العصمة لا ان
ظن حرابته لكونه في دار حرب او لكونه رآه بدارنا التي فيها الحربيون وهو في صفهم ولم يعرف مكانه فلا قود عليه باتلافه بل يهدر حتى لكن بالنسبة
لمسلم وذمي استعانه فلا دية عليه ايضا وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم تجب فيه الكفارة وسواء فيما ذكر علم ان في دارهم مسلما وذميا مخصا
او لا اما اذا عرف مكانه فكقتله بدارنا في غير صفهم فان قصد قتله فقتل به او قتل غيره فاصابه لزمته الدية مخففة مع الكفارة وتصدق بيمينه انه لا
يعلم السلام ولو قتله ذمي لم يستعن به قتل به او ان عهده حربيا فقتله بدارنا وليس عليه زي الكفار فلا قود او وعليه زيهم او قتله بدارهم او
صفهم فلا شيء عليه ولا دية على المعتمد لعذره بخلاف ما لو قتل ولو بدار حرب مسلما عهده كافرا غير حربي او مرتدا او حلا عهده قنا او عبر قاتل ابيه
فظن قاتلا او ضرب مريضا ظنه بما يقتل مثل المريض فقط فانه يقتل في جميع ذلك لصدق حد العمد عليه وكلا من العهد والظن لا يبيح القتل والضرب اما
في غير المرتد فظاهر واما فيه فلان قتله الى الامام فقط فهو كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القود وفارق الحربي فيها المرتد بانه لا يخلى وذلك يخلى
بالمهادنة والذمي والعبد بان الظن هنا لا يبيح بخلافه ثم وافهم كلامه انه لو عهده او ظن اسلامه ولو بدار حرب او شك فيه وكان بدارنا لزمه القود
او بدارهم او صفهم كان هدرا ثم ما له دخل في القتل اما ان يكون مباشرة وهو ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح السارية وسيأتي السبب وهو ما يؤ
ثر فيه ولا يحصله وهو حسي كالاكراه وشرعي كشهادة الزور وعرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف والشرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا
يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فان المؤثر هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتو
قف على الحفر ولا قود فيه بخلافهما اذ لا اثر له معهما وقد تغلبه المباشرة وقد يغلبها السبب وقد يعتدلان وسيعلم كل ذلك مفصلا فالمباشر يقتل ولو اكره
او امره من يخاف سطوته كالسلطان كمخطئ قتل انسانا لما يخطئ فانه يقتل به وبه خص عموم خبر وما استكرهوا عليه ولعدم تخيير المجني عليه وبه فارق قتل رد
الصائل فان آل الامر الى الدية لزمت الآمر والمأمور وسيأتي ان المكره بالكسر والآمر الذي يخاف سطوته يقتلان ايضا ولو عفا قتل احدهما فقط نعم
ان سقط القود عن احدهما لعدم مكافأة او تكليف او بخطائه دون الآخر كأن اكره مسلم او صبي ذميا او بالغا على قتل ذمي او مسلم او عكسه فقتل
من فيه الشروط ولزم الآخر في غير الخطأ نصف الدية مغلظة في ماله وفيه نصفها مخففة على عاقلته ولو اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فعلى عا
قلة كل منهما نصف دية وعلى كل منهما كفارة وكما لا يبيح الاكراه القتل المحرم لذاته كذلك لا يبيح الزنا وان اسقط الحد فيه بخلاف شرب الخمر ونحوه
ويقتل المكره سواء كان الاكراه من الامام او غيره لا ان كان بامر امام او زعيم للبغاة ظن المأمور عدله بغي لم يعلم ظلمه فبان خلافه لو عزره حتى قتل
ولم يضمن المجني عليه بدية ولا كفارة لان اطاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم المأمور معصيته نعم يسن له الكفارة اما الامام او الزعيم فيضمن حتى بالقود
اما اذا علم ظلمه فانه يقتل دونه ان لم يخف سطوته بما يحصل به الاكراه والا قتلا كما مر وخرج بهما المتغلب فعلى مأموره القود او بدله والكفارة وكذا
الاثم الا ان يعتقده بحق وليس على الآمر الا الاثم وانما يتحقق العمد المحض الموجب للقود في النفس والطرف بان يقصد الفعل والانسان الا عينه كما مر
بما يقتل او يتلف غالبا من آلة كمثقل نحو حجر كبير لان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين
وفي الحاوي هنا تفصيل بين ما يقتل غالبا او كثيرا وهو ضعيف والمعتمد في حد العمد وقسيميه ما ذكره ومن قول نحو ابغال الى امعان ومبالغة بابرة
بان يغرز بها كذلك في مقتل بفتح التاء وان لم يكن معه الم ولا ورم كدماغ وعين واصل اذن وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الدبر
والحفية والانثيين لعظم الخطر فيها او في غير مقتل كالية لكن مع ورم والم لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك وكان ينبغي الاقتصار على الالم
اذ هو المقتضي للقود كما صحح النووي في شرح الوسيط اما لو غرز بها في غير مقتل فمات حالا او بعد زمن يسير ولم يظهر اثر الم يشتد فانه شبه
عمد لصدق حده عليه نعم لو غرز في الابدان الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق عمد مطلق ولا اثر لغرزها في نحو جلدة العقب حيث لا الم لان الموت
عقبه موافقة قدر كمن ضرب بقلم فمات وابانه فلقه حقيقة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها في غير مقتل ولو ضربه بنحو عصى خفيفة في مقتل او
ضربا متواليا والم كل باقي الى ما بعده او ان لم يقصد الموالاة او كان نحو صغيرا وخنقه فضعف وتألم حتى مات فعمد وكسحر اعاد ايكار لتعلق ما بعده به
فقط فيجب به القود لصدق حد العمد عليه وانما يثبت به بقول الساحر قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فان قال وهو لا يقتل غالبا فاقرار بشبه العمد
او اخطأت من اسم الى اسم غيره فاقرار بالخطأ ولا تحمل عنه العاقلة لان اقراره لا يقبل عليها الا ان صدقته ولا يثبت بالبينة لانها لا تحيط بنيته و
لا تعلم قصد الساحر نعم لو عين نوعا فشهد رجلان حاذقان بان هذا النوع يقتل غالبا او نحو على بقولهما ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين فلا قود
ولا يقتل حدا والسحر له حقيقة وفعله حرام اجماعا بل قال بعض الائمة انه كفر مطلقا وعندنا ان اقترن به مكفر كالتوجه الى كوكب والا فلا ويعلمه قبل تعينه
وان اوجبه لانها لا تعد مهلكا والصدور ذلك عن غير اختياره ونحو تجويع جائع فيغره بالاوابان منعه الطعام او الطلب لزمه مقت من الابتداء
جوعه السابق المدة يموت مثله فيها غالبا بان يعلم ان مع علمه بجوعه السابق فعليه القود لصدق حد العمد عليه ويجهل او مع جهله بجوعه السابق لا يلزم
الا نصف دية من دية شبه العمد لصدق حده عليه ووجب النصف لان الهلاك بالجوعين والذي منه احدهما او التعطيش ومنع الدفاء كالتجويع فيما

ذكر ويختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ولو ترك طلب ما منعه لنحو حزن او منع الشرب فلم يا لا خوف العطش او
انهدم عليه سقف وهو حرا ووجده بمغارة فاخذ طعامه فمات بذلك كان هدرا الا ان لم يجد فيه ضعفا ونحوا انا ش بعجز ويجوز ... السباع
بخوخته شخصا وهي مما يقتل بانها سما غالبا كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين ونحو القاء بمضيق عند سبع ضار يقتل غالبا كالاسد وذئب
وكلب عقور ولم يمكنه التخلص منه وان لم يكن مكتوفا او اغراه به في مضيق او هدفه لرمي احتياط قتله الصدق حد العمد عليه في جميع ذلك والغالب
يفرقوا في الحية بين المضيق والمتسع انما تنفر بطبعها من الادمي فيهما بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق فقط ولهذا لو القاه مكتوفا بمسبعة
لم يضمنه اذا لم يقتلا غالبا فيجب دية شبه العمد وخرج بالنهاش والالقاء المذكورين ما لو القاها عليه او عكسه او قيده وطرحه بمحل حياة و
لم يضمنه او القاه ولو مكتوفا بين يدي سبع في متسع وان اغراه به وكان صغيرا فقتله لم يضمنه لانه لم يلجئه فصار كالممسك مع القاتل نعم ان كان السبع
المغرى ضاريا شديد العدو ولا يتاح الهرب منه وجب القود على المعتمد ومحل ذكره في الاحرار رقيق يضمن باليد ولو ربط ببابه كلبا عقورا او ادعى اليه
رجلا فعقره فمات فهدر لانه يفترس باختياره ونحو القاء بنار او نحوها لا يمكنه التخلص منها والقاء بماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره او
غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وامكنه التخلص من المغرق لكنه لم يحسن ومات بذلك فيجب القود وان التقمه حوت قبل وصوله للماء او
بعده لان ذلك يهلك بمثله ولا نظر للجهة التي بها هلك وخرج ما لو القاه في ماء فقده اخر بالسيف فان القود على القاد الملتزم لانه المباشرة ولا شيء
على الملقي بان القاده هنا فعل يصلح لقطع السبب الاول لصدوره عن روية واختيار بخلاف الحوت اما اذا منعه السباحة عارض كموج فشبه عمد
وخرج بالمغرق غيره فان التقمه منه حوت وعلم به كان عمدا والا فشبه عمد وانما يجب القود في الالقاء بمضيق وما بعده ان لم يمكنه التخلص كما مر لان امكنه
تخلص فاذا امكنه فقصر ومكث حتى هلك هدر فلا قود فيه ولا دية ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم لزمته الكفارة ولو اختلفا في امكان تخلصه
صدق الولي بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه لخرج ويضمن ما تلف من بدنه وما عليه قبل التقصير ويهدر ايضا معقود ترك العصب مع قدرته عليه
لانه موثوق به في منع الهلاك بخلاف جرح ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج كما ياذن حالا من ... هدرا ان منع الجاني عليه في
فاذا قال حر اقتلني او اقطعني او قذفني ففعل هدر لاذنه فيه وان حرم امتثاله ويسقط باذن القن القود دون الضمان لانه حق السيد و
القطع الماذون فيه هدر وان سرى لتولد السراية عن ماذون فيه والتشبيه في مطلق الاهدار اذ الكفارة هنا على الجاني ثم على المجني
عليه كما مر وكما يجب على الملتزم القود بما مر كذلك يجب عليه بقتل معصوم حر مريض مشرف على الموت بان انتهى الى حركة المذبوح الا
بقربه حنيق لا يقتل غيره وان جهل مرضه وحريته لانه يقتله مثله غالبا وجهله لا يبيح له الاقدام على ذلك فلا اثر له ومن ثم لو ضربه بنحو
المؤدب لظن انه صحيح او سقاه طبيب شيئا لظن انه يحتاج اليه لم يقتل به لان جهله يبيح ذلك وخرج بالمريض المذكور من انتهى الى حركة
مذبوح ولو باخبار عدلين خبيرين بجنايته بان لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيار بان كان قد وابينت حشوته بخلاف
ما اذا لم ينتهي ... محلها الا ... الجوف وعليه يحمل كلام الحاوي فان له حكم الميت فيورث ... عليه ويصير المال للورثة للقطع بموته بخلاف
المريض اذ قد يظن به ذلك ثم يشفى مع انه لا سبب يحال عليه الهلاك ثم تخالفهما انما هو بالنسبة لنحو الجناية ومصير المال للورثة اما
الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فيها سواء في علم صحة ذلك منهما ولو شك في انتهائه الى حركة المذبوح عمل بقول اهل الخبرة
لان جهل وكيل في القود عفو موكله عن الجاني او عزله فقتله جاهلا بذلك فلا يقتل بعذره باستصحابه الاذن السابق ولا على موكله
لانه محسن بالعفو او العزل ويصدق في جهله ذلك ان حلف والا حلف الوارث وقتله وضمن الوكيل دية حالة مغلظة في ماله لان قتله عمد وانما سقط
عنه القود لشبهة الاذن ومحله ان كان بمسافة يمكن اعلامه فيها والا لم يلزمه شيء اذ العفو هنا كهو بعد القود لتعذر العمل بقضيته وهذه
الدية لورثة الجاني لا للموكل لسقوط حقه في صورة العفو وبيعها لهم بلا رجوع بها على موكله لانه محسن بالعفو وقيده البلقيني بما
اذا لم يقصر في اعلامه والا رجع عليه لانه مغرور ولم ينتفع بشيء بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر على من غره لانتفاعه بالوطء ويكون
شبيها ومتربيات السبب وانه حي وغيره فالمتسبب يجب بمكره غيره على قتل ثالث معصوم مكافئ له وآمر غيره بقتل ثالث كذلك
وقد خيف من سطوته لو خولف بان اعتاد فعل ما يحصل بالتهديد به الاكراه كضرب شديد لمن خالفه فيلزمه القود لان فعله وهو الاكراه
يقصد به الهلاك غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع عن نفسه وامر من ذلك كالاكراه اذ المعلوم كالملفوظ المصرح به اما ما
لا يخشى سطوته فعليه الاثم فقط كما مر مع بيان ما لو كان فاه احدهما وحكم الدية لو وجبت لا ان اكرهه او امره بقتل نفسه بان قال له اقتل نفسك
والا قتلتك ففعل فلا قود على المكره والآمر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة اذ المكره من يتخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهنا اتحد
المامور والمخوف به فكانه اختاره وقضيته انه لو هدده بما يتضمن بانه تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها وفيه بحث في الاصل
ويؤيده جزم بعضهم بانه لو قال له اقطع يدك او رجلك والا قتلتك فقطعها كان اكراها فيجب القود ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك
لم يكن اكراها بل هو تخيير ونحو مغر ضار بالتحقيق طبعا لا حاث ما لا اقدام على البطش بطبعه كاعجمي يعتقد وجوب طاعة امره في كل
ما يامره به وعند غيره فيجب القود على المؤذن باي امر قاسم ولا يضمن نحو الاعجمي نفسا ولا مالا لانه كالبهيمة ولو امر احدهما بقتل نفسه
ففعل اقتص من الامر في الثاني دون الاول لانه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه بحال نعم ان امره بما يجهل كونه قاتلا ضمنه ...

ويضمن الصبي والمجنون المميزان دون الامر الدية حالة مغلظة في مالهما لان عمدهما عمد وخرج بالاغراء ما لو ربط بدهليز داره كلبا عقورا
ودعا اليها ضيفا فافترسه الكلب فلا قود ولا مال لان للكلب اختيارا كما مر والمتسبب بشرعي كشهود الزور وسياتي في الشهادات
ويعزر في نحو ضيف انسان غير مميز كالاعجمي ومن ... بسم صرف او بمخلوط يقتل مثل الضيف غالبا فيلزمه القود لانه كالملجئ له الى الاكل
وكذا له ناوله اياه وقال كله وان قال هو مسموم لان غير المميز لا اختيار له وابدل بغير مميز قول اصله كالشيخين غير مكلف تبعا لبحث الشيخين
وبحثهما ... الحالواقع الاقتصار ... فعليه لو ضيف مميزا ولو غير بالغ بمسموم او دس سما فيما يغلب تناوله له لم يقتل به لانه لم يلجئه اليه
حسا ولا شرعا بل فيه دية شبه العمد ان جهل السم وغلب تناوله له فان علم فلا دية غير ايضا كما دسه في طعام نفسه كما كل منه من يعتاد
الدخول له وخرج بما ذكر ما لو اوجره ذلك او اكره جاهلا به على تناوله فانه يقتل بالمميز وغيره وان ادعى جهل بكونه قاتلا او نحو مغطى ببئر بكون
اذا مشى عليه المميز بممره بخصوصه ودعاه الى ماله القالب انه يمر عليها فاتاه ووقع فيها ومات بها فيلزمه القود لانه تعزير واجاء بغلبه الى
الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا قود عليه اذ لا يتحقق العمد مع عدم التعيين
كما مر لا ضيف مميز ومغطى ببئر بممر مميز فلا قود عليه بل عليه دية شبه العمد لما مر اما اذا لم يغط البئر او لم يدعه فهدر الا ان لم يبصرها
المدعو بممر فشبه عمد ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بمحل يعلم زيادة الماء فيه غالبا كالمد بالبصرة فعمد او
نادرا فشبه او لا يتوقع فاتفق سيل نادر فاهلكه فهدر وقوله القود مبتدأ القول او لى ... على ملتزم وهو القصاص سمي بذلك
لانهم كانوا يقودون القاتل بحبل ونحوه ليقتص منه ثم حيث وجب القود مع اجتماع مباشرتين او سببين او مباشرة وسبب وتفاوتا
فانما يجب بالاقوى بينهما فخرج الشرط لانه لا قود فيه كما مر فاذا اجتمع معه احدهما كان اقوى منه مطلقا وما اذا جرح جرحا واخر جرحا
ومات بالكل فانهما يقتلان وان كان جرح احدهما اقوى كما ذكره ولا نظر له لانه ليس المراد بالاقوى الاكثر عددا بل الاكثر تاثيرا وقد يموت
من جرح ما لا يموت من جروح وسياتي اجتماع السببين مع امثلتها بالشرطين واما اجتماع المباشرتين فان اعتدلا كان جرحاه ولو
بعد جرحا يقتل مثله غالبا ومات بهما فهما قاتلان وان زاد ام جناية احدهما وان تفاوتا فبالاقوى كما ستذكر بقوله ولا جارح مع قادر
مستقر حيوة ولو لم يتفاوتا بان قطع احدهما اثر الاخر كان جرح واحد ثم ذفف اخر قتل المذفف واقتص من الجارح او اخذ منه مال
يجب جرحه هذا كله اذا تعاقب الفعلان فان وجدا معا فهما قاتلان سواء كانا مذففين ام لا فان ذفف احدهما فقط فهو القاتل
كما قاله الرافعي واما اجتماع المباشرة والسبب فتارة يقوى السبب بان يخرجا عن التعدي مع توليده لها كان شهدوا بموجب
قتل فقتله القاضي او الولي فالقود على الشهود فقط بتفصيله الاتي في الشهادات وتارة يقوى المباشرة كان رماه فتلقاه اخر و
قده او امسكه لمن قتله فيقتل المباشر فقط ويعزر الملقي والممسك وتارة يعتدلان فيتعلق القود بهما كما في مكره بالكسر
فانه متسبب وكذا مكره بالفتح فانه مباشر فيقتلان بشرط تعمدهما وكون الاكراه بغير حق ومن ثم لا يقتل مكره بالفتح ظان من اكره على
رميه صيدا او على مكرهما انسان فيقتل دون المامور وان كان شريك مخطئ لان خطاه نتيجة اكراهه فجعل معه كالالة اذ لم يوجد منه
ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الالية وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة وان جعلناه آلة كما بينته في الاصل مع بيان ما في
يعني قوله كذا وان الاولى حذفها لصحة رجوع ما بعدها الى ما قبلها ايضا ووجوب القود بشروطه لا يختص بالنفس فيجب في نفس
للنصوص والاجماع وفي حواس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وقياسا
على وجوبه في الاجرام وذكر اللمس فيما ... اقتضاه كلامه كاصله هو المعتمد كما بينته ثم فان اذهبها الجناية من اصلها ولاهل الخبرة طريق في ابطاله
وجب فيه القود والا فالدية وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه لتعذر الالة بالسراية وللاختلاف في محله وان كان الاصح انه القلب و
اذا ذهب البصر فان كان بجرح لا قود فيه اذهب بنحو كافور او بما فيه قود مثله فان ذهب والا اذهب باخف ممكن ما لم يكن بزوال الجرم
بغير والا فالدية ولو ذهب من العينين بلطمة تذهب غالبا لطم فان ذهب والا اذهب او من عين لم يلطم لئلا يذهب ضوء الاخرى بل يذهب
بالمعالجة ان امكن والا فالدية نعم ان قال اهل الخبرة يمكن اذهاب ضوء عينه الموافقة للمجني عليها من غير حزر ... للاخرى بوجه لطم و
كذا نقلا في اذهاب بقية الحواس وانما لم يجب القود في الاجرام بالسراية لانها يقصد بالجناية فهي على غيرها لا تعلق قصدا الى تفويتها والمعاني
انما تفوت بالجناية على محلها ... وربما وقع في كلام وبطش ان تبع العضو الباطش لشبههما بالحواس المذكورة وفي موضحة عظم من الراس
او بقية البدن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف الارش فانه يختص بموضحة الراس والوجه ولا يغتفر تفاوت غلظ جلد ولحم في قودها
ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج فلا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني ومحله ان فسد منبت المشجوج وخرج بالايضاح
سائر الشجاج فلا قود فيها وهي احد عشر خارصة بمهملات تخدش الجلد ودامية تشقه وتدميه بلا سيلان ودامعة بالمهملة تشقه مع
سيلان دم وباضعة تجاوزه الى اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق بكسر اوله تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم وفتح الجلدة بها ايضا
وكذا كل جلدة دقيقة وموضحة تظهر العظم بحيث يقرع بالمرود ونحوه وهاشمة تهشم العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة
افصح من فتحها تنقله الى محل اخر وان لم توضحه وتهشمه ومأمومة تصل ام الراس اي خريطة الدماغ المحيطة به ودامغة بالمعجمة تخرق

قيل ويصدق فيه عند بعضهم ولا قود الا في الموضحة ولا في كسر العظام كدق الخشبتين الا في السن ان امكن وفي ابانة عضو ذي مفصل كعين
ابهم وكسر الصادر وهو موضع اتصال عضو بعضو لا مع تداخلهما كالانملة والكوع او معه كالمرفق وكذا اصل فخذ ومنكب ان امكن الا
جائفة والا فلا لان بجوانبها لا تنضبط وفي ابانة عضو ذي مقطع اي حد مضبوط وان لم يكن له مفصل كعين واذن وجفن ومارن لا قصبة وذكر
وانثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما وشفة واطاريهما وهو المحيط بها ولسان وشفرين واليتين بخلاف الهاد والسرة او حلقة الدبر لان
المحيط بها لا حد له وذلك لحظ القود فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي مما ذكر وفي جزء مما فيه قود كبعض مارن وهو مالان من الانف وبعض
اذن ولسان او حشفة او شفة وان لم يبن المقطوع ليتيسر المماثلة فيما ذكر ويضبط المقطوع بالجزئية لا بالمساحة عكس الموضحة لان جزء
احد الرأسين مثلا قد يكون قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فاعتبار المساحة فيها يؤدي
الى اخذ عضو ببعض عضو ولا كذلك في الموضحة لا جزء في مفصل كالكوع او نحو كالفخذ بان قطع بعضه فلا قود فيه لعدم تحقق المماثلة
في قطعه لان المفصل يجمع العروق والاعصاب المختلفة فلا يوثق بالمماثلة فيه بخلاف نحو المارن والمقطوع المعلق بجلدة كالبائن فيقتص
البائن [illegible] اهل الخبرة في ازالتها ان كانت مصلحة وانما يقتص من عضو او جرح بمثله ان استويا في الاصلية او الزيادة ان محلا فلا يقطع
يد برجل مثلا ولا يسار بيمين وشفة سفلى بعليا وبالعكس ولا انملة او اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قطع يد الجس
له مثلها فلا قود وان نبت له مثل ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها ولا زائد بزائد او اصلي دونه او في محل اخر ولا تؤثر احاد
الجنس تفاوت نحو كبر وقوة في اصلي او زائد وذلك لاستقلال المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا
ولو اخذ زائد بزائد وباصلي ليسا دونه وان اختلف المحلان او استويا الزايدان حكومة فلا يقطع زايد بزايد كالحكومة وان تماثلا محلا
لذلك ويورث القصاص كالمال ولذا يقتص في نفس المجني عليه ورثته ولو بسبب كالزوجين او بسبب بعيد كذوي الارحام ان ورثناهم
بشرطه السابق بنسبة ارثهم كما في اصله لانه حق موروث فكان كالمال الموروث فان عدم الوارث اقتص الامام وان لم يستوف شاركه
ويقتص بطرف او بنحو موضحة من ارتد بعد ان قطع نحو طرفه وهو مسلم فمات بالسراية مرتدا قريب له [illegible] ولو بولاء او
جنيه ليلى الورثة لولا الردة لان الطرف قطع في حال العصمة والمكافاة فلم يسقط قوده بما طرأ فيستوفيه من ذكر لتشفيه دون الامام
فان اوجبت الجناية مالا لزم الجاني الاقل من الارش ودية النفس وكان فيئا وتوزع بين وارثين قادرين على استيفاء قود النفس
لكن من خرجت قرعته لا يتولاه الا باذن الباقين بخلاف نظيره في التزويج لان مبنى القود على الدرء ولا يجتمعون على مباشرة الاستيفاء لما فيه من
زيادة التعذيب ومن ثم جاز لهم ذلك في نحو التوزيع اما العاجز كشيخ وامراة فلا يدخل في القرعة على المعتمد فلو عجز من خرجت له اعيدت للباقين
ثم بعد بالكل منهم منع لمن خرجت له من الاستيفاء ما لم يحل لا يستوف انه بل انما انه لا يجاب وليس له بعد الا القود الا باذن الجميع خلافا لما
يوهمه كلامه كاصله ومن بادر منهم قبل عفو فقتل الجاني لم يقتل ان لم يحكم حاكم بمنعه من القتل لشبهة استحقاقه بعض قوده وغرم ان علم
تحريم المبادرة من دية الجاني ما يقابل حقه من تركة مورثه بخلاف ما يقابل حقه لا يلزمه لانه سقط عنه تقاصا بما له على تركة الجاني فلو كان
الورثة ثلاثة ابنا والقاتل امراة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكونان لوارث الجاني لانه بدل ما اتلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث
الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه بالتركة الذي تركة الجاني ومع ما غرم المبادر ما خلفه الجاني والمبادر فيما وراء حقه كالاجنبي فلذا
لم يتعلق به من حق رفعته اما المبادر بعد العفو فيقتل وان جهله كالمبادر بعد الحكم بمنعه فان عفي عنه لزمه الدية [illegible] اما المبادر قبله مع جهله
تحريم المبادرة فالدية عليه على الاوجه وكما يقتص من الواحد كذلك يقتص من جمع جنوا على واحد في كل [illegible] لهم تقتل ولو بنحو رمي من شاهق او
قطع لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وشاع ذلك ولم ينكر فصار اجماعا وللعفو ان يخلع ويقتل بعضهم
لا ابراء فيما احد ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم وللباقين الديات او معا بان مات في وقت واحد او شك قتل بالقرعة فان قتله الاولياء معا
وزع عليهم ورجع كل بما يخص له او غيره لا اول في الاول وغيره من خرجت قرعته في الثاني تنزعها وقع قودا لان حق متعلق به وللباقين الديات او
دية القتيل على الاوجه الاذ دل عليه كلامهم لا القاتل فلو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب [illegible]
يتعدد بتعدد القاطعين لانها لا تتبعض الا فيما منع العادة الممتنع فيها التوزيع وتقتص من الجمع ولو بطرف ان الا في طرف فقطع بتحامل
منهم عليه فقط واحدة من الاول الفعل الى انتهى [illegible] فيقطع طرفه كل منهم فيما على النفس وانما لم يقطع [illegible]
الله تعالى على المساحة وخرج بالتحامل انفراد كل منهم بقطع جزء فانه لا قود فيه كما لو جرح والحكومة [illegible]
وادراك ليتعذر المماثلة بل على كل حكومة بليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية الطرف اما لو تفاوتوا كذلك فيقتص من كل منهم
والجمع الذين يقتص منهم المراد بهم اثنان فاكثر كما علم [illegible] وما عدا قبل الاندمال فذا مات بسراية اقتص منهما وان لم [illegible]
طنا لان اثر القطعين ينتشر الى البدن كله فيفضي الى الهلاك وفي نحو جارح ومداو لذلك الجرح بدواء يقتل غالبا دون تذ
فيق فيقتل الجارح والمداوي ان علم حال الدواء والا فهو شبه عمد فلا يقتل هو ولا شريكه نعم ان اوجب جرحه القود وجب
والا لزمه نصف الدية مغلظة في ماله اما الدواء المذفف فيقتل فاعله فقط لقطعه اثر الجرح ومن ثم لو داوى جرحه بما فيه

مذفف علم او جهله لم يقتص من جارحه الا في جرح او جبا ويقتل غالبا او غيره فان جهل به فكذلك كشريك المخطئ وان علم
قتل الجارح لانه شريك قاتل نفسه وكالدواء فيما ذكر الخياطة والكي ويقتص من جمع ضربوا بشرط ان يقطع ضربهم [illegible]
منهم على سوط سوط بضربه كل وضرب كل له دخل في الزهوق وانه لم يقتل لو انفرد حسما للذريعة وانما لم يشترط في الجراحات تواطؤ
لتفاوت الاهلاك بها بخلاف الضرب اما مع علم التواطئ فيجب الدية موزعة على الضربات لسهولة التفاوت فيها بخلافها [illegible]
البدن فقط بخلاف الجراحات نعم ان ضربه واحد خمسين مثلا ثم اخر سوطين مع بقاء الم الاول وعلم ضربه فان جهله لزمه حصته من
دية شبه العمد والاول حصته ضربه من دية شبه العمد وفي عكس هذا لا يقتلان لان ضرب الاول شبه عمد اما لو تحمل ضرب كل لو انفرد قتلهم
يقتلون وان لم يتواطئوا وانما يقتص بالجناية السابقة اذا كان كونها ملتبسة بشركة نحو سبع جرح انسان جرحا فقتل مثله غالبا فلا يقتل
شريكه لانه كالمخطئ بجامع عدم تعلق التكليف بكل هذا ما في الانوار كتصحيح التنبيه لكن المنصوص الذي اقتضاه كلام الروضة واصلها
وجوب القصاص فان لم يقتل جرحه غالبا لزم شريكه حصته من الدية باعتبار الرؤوس فيما اذا تعددت السباع ولا حال كونها ملتبسة بشركة
مخطئ او صاحب شبه العمد لان الزهوق حصل بمجموع فعلين احدهما لا يوجب قودا فغلب فعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وفي مال المتعمد
نصف دية العمد نعم ان اوجب الجرح القود واقتص به [illegible] نصف الدية فلا شيء عليه غيره وان نقص كالاصبع لزمه من الدية ما يكمل به النصف
ولا حال كونها ملتبسة بشركة جرح صادر منه [illegible] من الجارح لا يوجب ان القود بان يكون شبه العمد او خطاء او بحق كسرقة او قودا او صيال
او في حال نحو ردته او بحيد او كونه مملوكا او غيره مما في ذاك بها او بوجه الاخر العمد المحض العدوان فلا قود في النفس لاشتقاقه [illegible]
او المال [illegible] وبثبت موجب الجرح المضمون وخرج بعد الصادر من غيره كشريك الاب فيجب على المكافئ القود وفارق شريك نحو المخطئ بان
خطاه شبهة في فعله المضاف مع فعل الشريك الى محل واحد فاورث شبهة في القود ونحو الابوة صفة في ذات الفاعل كالاب وذاته [illegible]
متميزة عن ذات الاجنبي فلا تورث شبهة حقه فان حاصل الذي يقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه كشريك نفسه بان جرح شخص نفسه
وجرحه غيره فمات منهما وكشريك حربي في قتل مسلم وشريك دافع صيال وقاطع بحق وعبيد [illegible] في قتل عبد وذمي شارك مسلما في
قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه الثاني بعد عتقه فمات بسرايتهما لان شريك من امتنع قوده لمعنى في فعله كشريك
نحو المخطئ لان نحو الخطأ شبهة في الفعل يورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود بخلاف ما هنا فان العمد ولا شبهة فيه ولو ابدل لا يوجب
جرحا لا يوجب ارشا كما ورد عليه انه يقتضي انه لو جاني مثلا انسانا وجرحه عمدا عدوانا فمات بها لا قود عليه وليس مرادا ولا حال
كونها من جارح جرحا ليس بمذفف مع مادة ان المجروح المفهوم من جارح تضعيفي مثلا او مع حادث قبله حال كون المجروح حينئذ نحو
الذي مستقرة حياته ان فيه حياة مستقرة بان يكون فيه ابصار ونطق وحركة اختيارية كما مر فيقتل الثاني [illegible] دون الجارح
فيه [illegible] قطعا او نحوه مما فيه قودا اما اذا لم يبق فيه حياة مستقرة فيقتل الجارح ويعزر الثاني كما مر ويقتص من الجاني في النفس والطرف
بحرم او فيه ولو مع التجاء اليه لان حق القود على الفور فلا يؤخر لا في مسجد وملك انسان للنهي عن اقامة الحدود في المساجد ولا
متناع استعمال الملك بغير اذن مالكه وحرم الاستيفاء في المسجد ان خيف تلويثه والا كره وفي الملك مطلق والمؤخرة فيما يظهر كالمسجد فيما
ذكر ولا يؤخر حق الادمي كالقود لنحو حر ومرض لبنائه على المضايقة بخلاف حق الله تعالى كقطع سرقة والمستحق تولي قطع الاطراف وان
قرا الجاني ويقتص ممن لزمه القود بسيف يحز به عنقه ان قتل به ولا يجوز ذبحه الا ان كان فعله فان قتل بغير سيف اقتص منه به وهو الاولى
او بمثل ما قتل به رعاية للمماثلة المعلومة من الايات والاخبار والنهي عن المثلة محمول على غير ذلك جمعا بين الادلة وانما يقتص بمثل فعله ان
كان بحيث يقتل الجاني والا كما لو ضرب صحيح مريضا ضربا يقتل المريض فقط وغلب على الظن ان الجاني لا يموت بمثل ذلك الضرب لم يضرب بل
يتعين السيف اما اذا ظن تاثيره فانه يفعل فان اثر والا زيد او عدل الى السيف ومنه قولهم لو لم يمت بنحو تجويعه او ضربه او خنقه قدر فعله
فعل به الا هو [illegible] السيف وزيادة فعله فعلم انه لا يقتص الا بمثل يظن افضاؤه للقتل كقطع لعضو فيه قود او لا ولو وقع هذا القطع بعضو
اكمل من عضو المجني عليه بان كانت كفه مثلا شلا او ناقصة او ساعده [illegible] فيقطع بها القصاص النفس لكن الجاني العاملة التامة وساعده ثم
يقتل لتردد الحديدة على موضعها في الجنايتين ولا عبرة بزيادة الكف الهالكة بهلاك النفس ومنها جائفة الموالاة بين الحز والقطع وان لم يوال الجاني في
ونحو نار او فيما القاه بها او ماء القاه فيه وتجويع وخنق والقاء من شاهق فيفعل به في هذه المذكورات كالصفة التي فعلها الجاني ونحو طاهر سقاه
اياه بغير جبر ونحو سيف او خنجر مسموم فيقتص منه بالمثل فيها الا ان يكون نجسا او مهريا يمنع الغسل او الدفن نعم لا يقتص بالمسموم في القطع الذي
لم يسر للنفس فان فعل فسرى للنفس لزمه نصف الدية لا القود لتولد السراية من مضمون وغيره ومن ثم لو كان مما في الالة من السم موجبا للزهوق القود
الا ما يحرم فعله من نحو لواط ووطء طفلة في قبلها وسحر وخمر وكل بخس العين فلا يقتص منه بمثل فعله لانه محرم لا يباح في حال الاختيار بوجه بل يعدل
السيف ويوجر الماء النجس ماء طاهرا ولو قتله بالغمس في خمر فعل به مثله على الاوجه كما بينته في الاصل ولا مثله وقع من الجاني بعد الموت
اذ ليس فيها الا التعزير اما الواقعة قبله كان قطع اذنيه وقلع عينيه وجدع انفه فانه فعل به مثله على المعتمد كما بينته ثم ومراد النهي عنها
محمول على غير هذا الباب واذا فعل به كفعله كان جوع كمدة تجويعه زيد عليه من جنس الالم حتى مات لم يكن السيف اهون فيحال القود اليه لا في قطع

١٨٦

لطرف واجافة فلا يزاد منها لاختلاف تأثيرها باختلاف المحل بل بعد فعل مثلها يحز المستحق عنق الجاني بالسيف ان شاء تسهيلا عليه او يؤخر
لانتظار السراية ليكمل المماثلة وما في الروضة عبارته منه ان القاتل بنحو جائفة او كسر عضد يفعل به كفعله هو المنقول المعتمد وما وقع في المنهاج
من تعين السيف ضعيف [illegible] خلافا لمن زعم نعم يمنع من الاجافة وكل ما لا قود فيه [illegible] قصده العفو فان خالف عزر وان عفى لتعديه
ويقتص في طرف ابين بهشم كأن هشم عظم ساعده او ساقه فابانه فيقطع يده او رجله من ادنى مفصل تدل عن محل الهشم وهو الكوع والكعب
في هذا المثال وله حكومة الباقي قطعا او اخذ الدية ولا يقطع من المرفق ولا من الركبة ولا يلتقط اكثر من اصبع والا عزر واهدر باقي الكف فليس له قطعه
ولا طلب حكومة وله حكومة بعض الساعد والساق وفي القطع من بعض العضد له القطع من المرفق وكذا من الكوع عما تناقص فيه لعجزه عن محل
الجناية فيهما ومسامحة ببعض حقه في الثانية وله قطع اصبع لا اكثر لتعددها [illegible] نعم في قطعها الجاني من بعض الكف له التقاط الاصابع وان تعددت
الجراحة لانه ليس بعد محل الجناية الا مواضع متعددة وله حكومة الباقي ولا يمكن من قطع كفه لانه لا يصل الى تمام حقه بخلاف قطعه من الكوع فانه يعدل
[illegible]

[illegible]

المقابعة وينتظر بعد الوضع في حق الكريم فطام للولد ووجدة مرضعة اخرى معتبر عدوان يوجد كما فلا يكفل بعد فطامه لبقاء حده
تبع على المسامحة ولانه على الله عز وجل اهمل القاعد مدة حتى ولدت وفطمت الولد ثم امر برجمها ويحبس الجاني لاستظهار ما ذكر في الصور
السابعة وان لم يطلب المستحق الاخ الحامل فانه لا بد من طلبه لاحد مع تبع يثبت باقرار او غيره فلا يحبس لبقاء حقه تبع على المسامحة فان
قتلت حاملا ان قتلها الولي مبادرة بلا اذن الامام ولم ينفصل حملها او انفصل سالما فلا ضمان عليه او ميتا فغرة وكفارة او حيا لم
ثم مات فدية وكفارة والدية والغرة على عاقلته او قتلها الولي او الجلاد باذنه فالغرة الواجبة في الجنين على عاقلة امام اذن لم في
قتلها لان البحث عليه وهو الامر فكان المباشر كالالة ان علم الحال او جهلاه او جهله المباشر فقط لان جهله الامام وحده
وعلمه المباشر فالضمان على عاقلة المباشر لتعديه وعزر الامام وان علم بوجهه الجهل يعني من غلب على ظنه ذلك بمخيلة من الامام
او الولي او الجلاد ولو علم الثلاثة ضمنوا اثلاثا على ما اقتضاه كلام اصل الروضة وقياس ما مر من ان الضمان على الامام فيما
اذا علم هو والولي انه هنا على الامام ايضا وما جزم به المقرى من انه حيث ضمن الغرة لزمت عاقلته يتبع فيه النووي وغيره وقول
الروضة ان على قنه ماله والا فعلى عاقلته مردود وان قطع ذكر مشكل وانثييه وشفرتيه رجل او امراة او مشكل فلا قود حالا لا
حتمال الزيادة بل ينتظر مثلا زوال الاشكال مقطوع مع زوال الاشكال خنثى مشكل قاطع ذكر خنثى مشكل مثله وانثييه وشفريه
ثم زوال الاشكال انما يعرف باخراج فرج واحد من فرجي النساء والرجال خارجا بحيض او مني او بول لا بقاء بان تكرر خروجه منه
فان بال او امنى بالذكر فرجل او بالفرج او حاض فامراة وان امنى بهما كمني الرجال فرجل او كمني النساء فامراة وفي بابي يعطف الذي فرج
اللائق فرج واحد لان الشرط اخراج فرج لا بقاء فقد وجد سواء اخرج الاخر لا بقاء لا بخلاف ما لو خرج من الذكر بصفة مني النساء
وعكسه او من احدهما بصفة ومن الاخر باخرى او من كل لا يليق به لكن بلا تكرر فان الاشكال يستمر ولا يتبع هذا قول الاكثرين باتحاد مني الر
جال والنساء لانهم انما يقولون باتحادهما في الخواص كالتدفق وغيره لا في الصفات كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار
في مني المراة ثم انما يزول الاشكال عند بوله بهما بتكرر سبق بول وان تاخر انقطاع الاخر ولا اثر لسبق غيره كالمني ثم ان انفقا في الابتداء فيتكرر
دوام البول من احدهما بعد انقطاع من الاخر فلا يعتبر كثرة وتزريق او ترشيش كطلوع لحية وهود ثدي وخروج لبن منه وتفاوت در
اضلاع وظهور فروسية وشجاعة ثم ان علم دال بما مر اخذنا بقوله ان اخباره عن نفسه ان كان مكلفا فان اخبر بميله الى الرجال فامراة
او الى النساء فرجل ويجب عليه الاخبار بذلك فورا اذا دعت اليه ولا ابد من ذكره للشاهدين او الحاكم ويحرم عليه اخباره بلا ميل واخر
عليه للنوعين استمر اشكاله ومتى حكم باخباره بذكورة او انوثة لم ينقض برجوعه فيما عليه بخلافه فيما له ولا ينقض ايضا بظهور علامة
مالم تكذ فلو تعارض بوله بهما ثم حكم بانوثته بميله للرجال ثم بال بذكره فقط لم يحكم بانه رجل ولو اخبر بميله للرجال ثم اتت موطوءة بولد لم يحكم
بذكورته وينبت نسبه لولد منه احتياطا … بعد ذلك للحكم بانوثته في قطعه ومرانه لا قود حالا على واحد قطع شفري مشكل ومذاكيره
الذكر وانثييه ثم ان صبر الى التبين فان كان القاطع رجلا وبان رجلا اقتص منه للمذاكير واخذ منه للشفرين حكومة وان انثى فدية للشفرين وحكو
مة للمذاكير او كان امراة وبان امراة اقتص في الشفرين ولها حكومة المذاكير او ذكرا فله دية المذاكير وحكومة الشفرين وان لم يصبر فان لم
يعف عن القود وطلب حقه مع انتظاره لم زوال الاشكال ادته امراة قطعت ما ذكر حكومة مذاكيره بفرض انوثته الى بان تفرض انثى وينسب
الحكومة الى ديتها لانها المتيقن لاحتمال ظهوره انثى فيقتص في الشفرين فلا يستحق الا الحكومة المذكورة وهي اقل من دية المذاكير وحكومة
الشفرين وان بان ذكرا كمل له ديتان وحكومة الشفرين ولا قود وان ادرك رجل بزجل قطع ما ذكر الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورته ومن ديتهما
وحكومة مذاكيره بفرض انوثته لان ذلك هو المتيقن اذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في المذاكير فلا يستحق الا حكومة الشفرين ويحتمل ظهوره انثى
فيستحق دية الشفرين وحكومة المذاكير فالمتيقن هو الاقل من واجبي الاحتمالين ولا يبعد ان تزيد حكومة الشفرين على ديتهما مع حكومة المذاكير
هذا كله ان لم يعف المقطوع عن القود المحتمل كما تقرر ويعفو الخنثى عن قصاص محتمل قبل التبين وطلب حقه بيعرف اليه قاطع ما ذكر رجلا او
امراة او خنثى اعطى الاقل من المالين المذكورين وهو دية الشفرين وحكومة المذاكير لوجوبه على كل تقدير ومن ثم لو بان انثى كان معه حقه او رجلا كمل له حقه
المذاكير وحكومة الشفرين ويرجع فيما اذا جنى عليه رجل بقطع ما ذكر الى قوله قبل الجناية انا رجل حتى يجب القود في المذاكير لا بعدها للتهمة و
يصدق الجاني بيمينه في انكاره الانوثة لان الاصل عدم القود والمقطوع منهم ومراته لا القطع يمين بيسار وعكسه ولو مع التراضي لكن لا قود فاذا
وجب على الجاني … عاقل فهو غير يمينه فامره المستحق باخراجها للقود فاخرج له اليسار فقطعها فللاحوال ثلاثة لانه اما ان يخرجها مع علمه بعدم اجزائها او
مع دهشة او مع ظن اجزائها كما قال ويجزئ يسار عن يمين بقصد ان مع فهمه ان علم بان المطلوب منه اليمين وبالحكم وهو انها اليسار لا يجزئ عنها فيهدر
يساره وان قال المخرج هدر الا بهدر اليسار لانه بذلها مجانا ودخول الاخراج المقرون بالعلم بعدم … التلفظ بالاباحة كما اعطني يدك … فلم
فيفعل لا ضمان عليه واعترضه الرافعي بما اجيب عنه في الاصل وانما اقتص من جان قدر المجني عليه … فهو لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل ولا يشترط
منا فيه الاباحة لانها مهدرة لها وان كان غير عالم بها وبعدم اجزائها ولو علم القاطع انها اليسار لكن يوخر في هذه وفي هذه الحالة يبقى قصاص
اليمين الا ان يكون القاطع اخذها اي اليسار عنها او جعلها عوضا عنها فيجب له ديتها لرضاه بسقوط القود اكتفاء باليسار ويخرجها بدهشة عن كونها

كونها اليسار بان قال ظننتها اليمين او لم اسمع من المقتص اخرج يمينك بيسارك ان مع دهشة ومع قطع عالم بانها اليسار وانها لا تجزئ او مع قوله دهشة
فلم ادر ما قطعت او مع قوله ظننت اباحتها كما اعتمده الشيخان في هذه يجب فيه على القاطع قصاص اذ لم يوجد من المخرج تسليط في الاولى والد
هشة لا يليق بحال القاطع وظنه انه اباحها لا يجوز له الاقدام حيث لا تسليط من المخرج لانه دهش بخلاف ما لو ظنها اليمين او انها تجزئ لا قود عليه
لان هذا الاشتباه قريب وحكم قود اليمين هنا كما هو في الحالة الاولى الحال الثالث ان يخرجها بدلا عن اليمين ظانا اجزاءها فلا قود على اليسار على
قاطعها وان علم انها لا تجزئ لشبهة بذلها وحيث سقط قودها بغير الاباحة وجبت ديتها كما لو قال والا يخرجها بعوض ولا دهش بان ظن اجزاءها
او دهش ولم يقطعها العالم السابق بان ظنها القاطع اليمين او ظن اجزاءها فلا قود في مال القاطع لا على العاقلة يجب لليسار للشبهة ويصدق المخرج
بيمينه في قصده لانه اعرف به ووجوب دية اليسار فيما ذكر … وجوبها دون القصاص في اليمين المقطوعة من المستحق التي اليسار في مقابلتها ان
قطع اليسار عوضا ان بقصدا اعتياضا عنها وان قصد المخرج الاباحة لرضى المستحق بالعوضية وهو عفو عن قطعها وان كان فاسدا اذا ار
قطعها لا عوضا بل بظن الاباحة او ظن انها اليمين او جهل عدم اجزائها فلا يسقط قصاص اليمين ويوخر بعد اندمال اليسار هذا كله فيما اذا اخرج
جاني القطع قصاصا واذا اخرجها وقد لزمه قطع يمينه بسرقة فان قطعها تقطع حدا اذ كان بلا دهش ان معا ومع ظن منه اجزاءها عن اليمين لان
القصد هنا التنكيل … بالدهش والظن فقصد الاباحة فلا يجزئه معه كما استدركه القاضي على اطلاق الاصحاب وتبعه في الوجيز
وتوجيه بمزيد التغليظ عليه حيث قصد الفرق على الزمه ووجه اطلاقهم ان القصد من الحد التنكيل بقطع الالة الباطشة وقد حصل والقود مبني
على المماثلة … اولياء الزهد عن القاضي انه لا بد في اقامة الحدود من النية بما فيه وهو يؤيد ما قاله هنا واو ملك الجاني او فرعه وان نزل
قسطا وان قل من قصاص نفسه سقط عنه القصاص فمن قتل اباه فورثه اخوه دونه ثم مات الاخ عن القاتل فقط او مع بنت او اكثر لان الشخص
لا يقتص من نفسه ويلزمه قسط نصيب من معه في الثانية من الدية ومن قتل زوجته فورثها ابنه منها وحده او مع غيره اذ الشخص لا يقتص من
اصله وعلم مما يورده انه لو قتل احد شقيقين حائزين اباهما والاخر امهما مرتبا ولا زوجية بين الابوين او معا والمعية والترتيب بزهوق الروح
استحق كل قتل الاخر فيقرع في المعية المحققة والمحتملة ويقدم القارع وحيث لا معية يقدم السابق ان علم عينه والا اقرع فيما يظهر ولا …
يوقف للبيان لانه يودي الى فوات حق محقق مع ان كلا منهما مقتول فالتقديم ليس فيه كبير امر حتى يرتكب لاجله ما يودي الى تفويت الحق من اصله
فان بادر احدهما فقتل فلوارث الاخر قتله اذا قلنا القاتل لا يرث اما اذا كان بينهما زوجية فالقصاص للاول فقط لانه اذا سبق قتل الاب يرث
منه قاتله ثم يرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على الاخر فلو سبق
قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه ثم الواجب على الملتزم المذكور بما ذكر من الاتلاف القود عينا وبدل القود وهو دية
النفس او العضو عند سقوطه وكون الدية بدل القود هو ما قاله الرافعي وجزم به الشيخان لكن اعتمد غيرهما ما قاله الماوردي واقتضاه كلام
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة دية امراة بقتلها الرجل وليس كذلك وذكرته في الاصل انه لا منافاة بين كلام
الماوردي وما قبله ووجوب البدل اما بموت الجاني او بسبب سقوط عضو تعلق به القود لتعذره فيهما او بسبب عفو عنه من الوارث
في النفس والمجني عليه في العضو عليه الى البدل فالواجب القود عينا ودية النفس وغيرها انما يجب بدلا عنه عند سقوطه فلو عفي عن الدية
لغا ولم العفو بعده وان تراخى عليها لان عفوه عنها لغو اذ لم يجب فكان كالمعدوم لا يعفو عنه حالا كون ذلك العفو مطلقا عن التقييد بكونه على
البدل بان قال عفوت او عفوت عن القود او عن حقي او عفوت عنه بلا مال فلا يجب به بدل لما تقرر ان الواجب القود عينا والعفو اسقاط ثابت
لا اثبات معدوم نعم ان اختار الدية عقب العفو بان لا يتخلل ما يقطع قبول البيع عن ايجابه فيما يظهر وجب وان كره الجاني تنزيلا لاختياره
منزلة العفو عنها نعم ان عفى على غير جنس الدية او على اكثر منها لم يثبت المعفو عليه ولم يسقط القود الا ان قبل الجاني ذلك لانه اعتياض فتوقف على
الاختيار وفي عفوت عنك او عن احدهما ان نوى شيئا رتب عليه حكمه والا عينا ما شاء منهما ويجبر عليه ولو بسفه العفو عن القود بلا مال لانه
الواجب عينا فلم يفوت عفوه مالا او فلا تجب الدية ابتداء كما مر في من يموت وكالمعطوف عليه في قوله او لم تمنع الا الاجل مانع من القود كفضل للقاتل
على القتيل بولادة او شرف دين او حرية فلا تجب الدية ايضا بدلا لان القود لم يجب من اصله على المعتمد او عدم تكليف بان قتله صبي او مجنون او
تخلل مهدر كردة بين رمي واصابة او جناية وموت او تقدم نقض كان جرح قنا عمدا فعتق او ذميا فاسلم ثم مات ففي كل من ذلك يجب الدية عينا
ولغا فيما اذا قطع مستحق القود في النفس عضوا من القاتل عفو من المستحق عن الجاني بين موت وقطع حصل بسراية القطع الى النفس لانه يموت
يكون مستوفيا حقه ولا غرم عليه في القطع ولو عفا ولو الا انه قطع عضوا من يده لم يرد مرة شبه قطع يد المرتد فان لم يمت صح عن النفس ولا غرم في القطع
عادة لا عفو من المستحق عن القود بين رمي منه بسهم الى القاتل واصابته من ذلك السهم اليه فلا يلغو بل يهدر ويصير معصوما عند الاصابة والموت
فيندرج في هذا الاخير المسئلة السابقة لانه صار معصوما عليه كما تقرر … في عفو عن يد او عن نفس من استحق القود فيهما
على شخص واحد كان قطع يد انسان ثم حز رقبته ولو قبل البرء فادعى الوارث عن قطع اليد فقط او عن النفس فقط اقتص من الجاني في الاخر
لانهما حقان ثابتان مع استقلال كل منهما فلم يسقط العفو عن احدهما القود في الاخر لا حال كون الاخر الذي هو قطع عضو سرايته اذا سرايته در
حصلت منه الى النفس والحال انه عفا ان قطع العضو السابق والنفس مستحقان لواحد ان عفا عن نفس فليس له حز ان يقتص في الطرف لان المستحق

بمو القتل والقطع طريقه وقد عفي عن المستحق فلم يبق له التواصل اليه اما اذا عفي عن القطع فلا يسقط القصاص في النفس فللمستحق حز الر
قبته لان له القطع ثم الحز ففي العفو عن القطع تسهيل لما مر عليه وخرج بقوله وبهما لو اخذهما لو قطع فبرأ من فعفى المقطوع ثم امر بالقطع
الى نفسه فان المستحق لدية كيده ولنفسه ورثته فالعفو عن احدهما لا يسقط الاخر وعلى الجاني بعفوه الا بسبب عفو او مع عفو مقطوع طرفه
بجناية عن قود ذلك المقطوع وقد سرى ذلك القطع المعفو عنه الى النفس الحاصل بالغ دية لنفسه ان نقص واجب المقطوع عنها كاليد فيجب نصف
الدية ولا قود لتولد السراية من معفو عنه بخلاف ما اذا ساواها كاليدين او زاد كاليدين والرجلين فلا يجب له شي ان تساوت الديات كما
يأتي لانه انما يستحق قود النفس بالسراية وقد استوفى ما يقابل النفس فقد استوفى تمام حقه واذا استوفى ما ينقص عن تمامها بقي له بعض حقه
فيستوفيه ولو اقتص المجني عليه عن يديه بان قطع يدي الجاني قبل اندمال يديه ومات المجني عليه بعد ذلك بسراية القطع المقتص عنه الى النفس
فلوليه حز عنق الجاني لسراية جنايته الى النفس وبعفو الولي مع عفوه الولي عن النفس على الدية لا شي له منها لان المقتص فقد استوفى ما يقابل
الدية بكمالها وهو اليدان بخلاف ما لو كان القطع والقود في يد واحدة فانه لو عفوه عن النفس على الدية نصفها ومحل هذا ومامر ان تساوت
الديتان والا وجب بحسابه فاذا قطعت امراة يد رجل فاقتص فيهما ثم مات بالسراية فعفا الولي على مال وجب ثلاثة ارباع الدية لانه استوفى
ما يقابل ربعها او ذمي يد مسلم فاقتص منه او يد ذمي فاسلم بعدما اقتص من قاطعه ثم مات بالسراية فعفا الولي على مال وجب خمسة اسداس
دية مسلم ويسقط سدسها باليد المستوفاة تنبيه عفا من قطع عضو عن قوده وارشه ولو بلفظ وصية او نحو ابراء صح العفو عن قوده وارشه
بالقطع او بالسراية وعما يجري من الثلث ما ارش العضو لا عن ارش السراية الى نفس او عضو آخر بانه تأكل بالقطع ولو قال مع ذلك وعفوت
عما يحدث بطل لانه ابراء عما لم يجب ومن ثم لو كان بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها سقط ان خرج
من الثلث والا فما خرج منها وبدل العفو هو الدية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او ما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة من
الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وهي في نفس كاملة وهي نفس الذكر الحر المسلم المعصوم غير الجنين مائة من الابل
ثم ان قتل عمدا فالواجب اقل الامرين من قيمة للقاتل والدية كما ياتي ثم دية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها حالة لا مؤجلة ومغلظة لا مخمسة
وعلى الجاني لا على عاقلته ودية الخطأ في غير ما ياتي مخففة من الاوجه الثلاثة ودية شبه العمد مطلق مع دية الخطأ فيما ياتي مغلظة من الوجه
الثالث مخففة من الاخرين كما سيعلم في كل ذلك من اطراف كلامه ومعنى التثليث وجوب ثلاثة انواع وان تفاوتت في النسبة اذ الواجب ثلا
ثة اعشار الدية حقاق وثلاثة اعشارها جذاع واربعة اعشارها خلفات فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ومر تفسيرهما في الزكوة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل ولو لم تصل لخمس سنين او ان حمل الابل غالبا لخبر الترمذي بذلك ويثبت
الحمل بقول عدلين خبيرين وبدل الخلفات لا ياخذ المستحق بدلهن الا بتراض حوايل بان قبضها بقول عدلين او بتصديقه فماتت عنده و
شق بطنها فوجدها حايلا فياخذ بدلها حاملا فان تنازعا فيه قبل الشق شق ليترتب عليه حكمه وتدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة و
نحو الذمي والاطراف بالنسبة كدية النفس ولا يجري ذلك في الحكومات وانما وجب مامر من كونها بحالها لخبر الترمذي بذلك
وكبدل المتلف ثم هو مخير بين ان يدفعهما لزمه من غالب ابله ان الجاني ان كان له ابل ان سليمة وان خالفت ابل البلد نوعا وصفة ان
كان دونها او من غالب ابل البلد لذي الحاضرة او القبيلة لذي البادية الذين ينتقلون وان كانا دون ما في يده وفارق ما في الزكوة بان
المستحق ثم شركاء الملاك فلا يجوز له العدول الى دون ما يملكه بخلاف المستحق هنا او ما ابوا فقد من ابله ولو اختلفت انواع
ابله فمن الاكثر فان استويا فبنوع الدافع على الاوجه كما لو اختلفت انواع البلد والقبيلة ولا غالب فيها اما لو كانت ابله كلها
معيبة فيتعين نوع ابله سليما كما في الام وغيرها ثم ان عدمت الابل او بعضها مما ذكر حسا او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها وجب
ذلك من ابل ما قرب الى محل الدافع من البلاد او القبائل ما لم تبلغ مسافة القصر على المعتمد كما بينته في الاصل وتلزم الاقرب فالاقرب
الى ذلك لا من معيب بما يرد به في المبيع فلا يجبر مستحق الدية على اخذه كما مثله فيه وان كانت ابل من لزمته كلها معيبة ثم ان عدمت من اول
ما ذكر على الوجه المذكور قومت بتقدير وجودها يوم وجوب التسليم في مكان العقد او ما قرب منه واخذت قيمتها بدلا عنها من غالب نقد محل
الاعواز فان غلب نقدان تخير الجاني نعم ان صبر المستحق الى الوجود ما اجيب لانها الاصل ومع وجودها لا يؤخذ غيرها من نوع او قيمة الا
بالتراضي مع العلم بها بان تعينت وقولهم لا يجوز الصلح عنها محله ان جهلت واعترض بما اجبت عنه في الاصل وما ذكره بقوله من ابله
الى هنا ياتي في العاقلة اذا وجبت عليهم الدية وتوزع الدية على جنايات اختلف حكمها واتحد فاعلها فتوزع على جروح عمد وشبهه وخطأ
صدرت من انسان على آخر فمات منها فيلزمه ثلث دية كل ولا قود وعلى جرح في اهدار وضمان كقطع يد مهدر كباغ ثم يده الاخرى بعد
عصمته ومات بهما فلا قود في النفس وقطع الاولى هدر والثانية فيه قود او ارش وعلى عدد من جمع تواطؤا عليه او كان جرح
كل قاتلا لو انفرد ولا الا امالي الدية لا على عدد الضاربين خلافا للحلوي وعلى عدد رؤس كما يأتي ان الجاني فيما اذا جرح جمع جراحات
مات بها وان تفاوتت في عددها وفارقوا الضاربين بان الضربات تلاقي الظاهر فلا يعظم تفاوتها والجراحات لها نكاية شديدة
في الباطن وقد يزيد واحد على عشرة لعظم التفاوت فيها ضبطت بعدد في عليها ولو كان شركاؤه سباعا مثلا او جرحين فلو

فلو شارك اثنين لزمه ثلث الدية وكذا لو كان الشريك خلط جرح الجاني بلحم آخر نحو جرح وان كان الخايط هو الجريح فاذا مات بهما لزم
الجارح نصف الدية فقط نعم ان علم الجريح انه يقتل غالبا والجرح المخيط عمدا اقتص من الجارح لانه شريك قاتل نفسه وان خاط غير و
الجريح بغير اذن معتبر لزمه نصف الدية اما الجلد واللحم الميت فلا اثر لخيطه فيهما غير شريك لعدم الايلام فعلى الجارح القود او كمال الدية و
الشريكان الموزع عليهما الدية كحافر البئر عدوانا ومعه لما كذلك فيقتضي ان من وقع بها فتوزع دية على فاعلها نصفين لا يجب الا
ذرع كالجراحات ودية كتابي يهودي او نصراني لم تحل ذبيحته او عبد او امان او غيرها كدخول دارنا لا داعي رسالة الثلث من دية المسلم لخبر به وفيه
سره وصا بحثه لم يكفراهم والا فكمن لا كتاب له ومن ثم لم يجب دية الكتابي الا ان حلت مناكحتهم دية باقي كسوة غير مرتد كمجوسي ونحو وثني
كعابد كوكب وزنديق لهم ذلك خمس الخمس الثلث كما قال به جمع من الصحابة رضي الله عنهم امان لانه لا عهد ولا امان فهدر كما
مرتد لانهما مقتولان بكل حال كغير امن بان لم يكن له امان غنا فانه كالمجوسي ايضا ان لم يبلغه دعوة لرسول اصلا او بلغته دعوة غير رسو
لنا صلى الله عليه وسلم من غيره لا انما فديته الاول كدية المجوسي وكذا الثاني ان بدل الدين بعد ذلك الدين بعصمة كل منهما قبل ان يبلغه
دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لا يحل قتله قبل الاعلام والدعاء للاسلام والا تبدل الثاني بان تمسك بما لم يبدل قبل وطلوع فرقة من اليهود
وراء الصين فديته اهل دينه يجب فيه مع الكفارة لانه قد ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمنين اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه او بلغته
دعوة لو وجب اخس الديات على الاوجه لانه المتيقن وطفل كخير ابويه في الدية لانه يتبع اشرفهما دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ
والثنى كل من ذكر اراه دية وخنثاه الا خنثى كل الا دية نصف ان نصفه ديته ووجه الحاق بمن في المراة واتحق بها الخنثى للشك في الزائد نعم يجب
نفيها في الحلمتين والشفرين كما ياتي ودية نفس من كل انسان مسلم او غيره دية عقل لم يرفع عقل الكامل دية نفسه مائة من الابل وكذا الناقص
فقد بجرح ضعيف فيه لكنه اعتضد قال ابن المنذر وللاجماع ولانه من المنافع المقصودة بل اشرفها والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان وان مات قبلها
وجبت الدية وفي بعضه قسطه ان انضبط والا وجبت الحكومة باجتهاد الحاكم وسرايته لا قود فيه وكدية نفس دية لسان ولو لنحو الكن والتمتع
وطفل لخبر به نعم ان بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد منه وجبت حكومة لاشعار الحال بعجزه او دية حركة نطقه الانسان فان جنى
عليه جناية ابطلت حركته فعجز عن التقطيع الحروف وترديدها لان اللسان عضو مضمون بالدية فوجب في منفعته العظمى كاليد وانما توخذ
ان الحكم الجزاء بعدم عود النطق فان اخذت فعاد ردت ولو قطع لسانه فذهب نطقه لم يلزمه الا دية واحدة اذ الكلام من اللسان كا
لبطش من اليد وكون مقطوع اللسان يتكلم امر نادر جدا فلا يعول عليه ويجب ايضا في ذهاب النطق وان لم يحسن بعض الحروف لكن خلقة
بالجناية على اللسان كما باصله وهو مفهوم بالاولى بل اخذها بابطال الحركة التي تعطل بسببها النطق ودية صوت فيجب في ابطاله مع بقاء
اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع والترديد لما روى البيهقي عن زيد بن اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع الدية ولو ابطل
بطاله اللسان بان عجز عن التقطيع والترديد وجب ديتان او اذهب بابطاله النطق واللسان سليمة فدية فقط بناء على ان تعطل المنفعة
ليس كابطالها ودية ذوق كغيره من المنافع المقصودة وتوزع دية على الخمس حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة فيوزع كل خمسها
فان لم يتعذر نقصه فحكومة ومحله طرف الحلقوم عند المتولي واقره الرافعي في موضع لكنه جزم في اخر بابه اللسان وجزم به جمع متقدمون
ورجحه جمع متاخرون فلو ازال معه النطق فديتان على الاول ودية فقط على الثاني ودية مضغ كذلك بان يجني على الاسنان او اللحيين فيبطل صلا
حيتها للمضغ لانه المنفعة العظمى للانسان وفيها الدية كمنفعة البصر مع العينين فان نقص وعرف فقسطه والا فحكومة وكدية نفس دية
جلد سليخ لان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وهو وان قتل غالبا لكن قد يبقى بعده حيوة مستقرة فيزهق اخر روحه فيلزم الاول الدية ودية
حشفة وقطع وحدها او بالذكر غير الاشل لان معظم ولو من نحو عنين لخبر به وتكون معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع واحكامه تتعلق
بالحشفة كلف الدية بقطعها ولم يجب لقطع الذكر معها حكومة ووجب بقطع بعضها قسطه من الدية موزعة عليها ودية قوة امناء بالمد و
بحصول بكسر الصلب وكذا بغيره ودية قوة حبل من المراة وكذا قوة احبال الرجل على الاوجه ودية لذة جماع من كل منهما فيجب لكل من ابطال
هذه الثلاثة ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر الدية لانها من المنافع المقصودة ويصدق في ذهابها المجني عليه بيمينه اذ لا يعرف الا منه ما لم
يقل اهل الخبرة لا يمكن الذهاب بهذه الجناية ودية لذة طعام كلذة الجماع ويتصور ادراكها دون لذته في كثير من المرضى ودية مسكة الطعام
والشراب بان افسد بالجناية عليه المعدة او غيرها فيجب فيه الدية وقال الامام والغزالي فيه الدية حتى لو حز آخر وفيه حيوة مستقرة لزمه دية
البر عليه كلام المصنف واصله وكدية نفس المراة دية افضاء لها بان خلط قبل المدخل الذكر ودبرها بالذكر او بغيره من زوج او غيره لا
لاختلال منفعة الجماع نعم ان التأم سقطت ثم ان بقي اثر وجبت حكومة وهو عدوان حصل بجماع بحيث يفضي وطئها للافضاء غالبا
والاشبهة ويجامع من ظنها زوجته خطاء ولو رفع مع ذلك الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول او لم يستمسك الغائط فحكومة و
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وبه جزم الشيخان في خيال النكاح فان لم يستمسك البول او رفع ما بين مدخل الذكر
والدبر فحكومة وقال الماوردي على هذا القول يجب الدية في الاول من باب اولى وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية لانه

التمتع يخل بكل منهما فلو ازالها فديتان وخرج بافضاء المرأة افضاء الخنثى ففيه حكومة ولو تعذر الوطء الا بالافضاء حرم لا
فضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه ويجب دية الافضاء بمهر ان معها اذا وجب بان افضاها بزوج او وطئ بشبهة منهما او منها
او كانت مكرهة او مجنونة بذكره لانهما بدلا منفعتين مختلفتين فلم يتداخلا فان لم يجب بان طاوعته ولا شبهة لم يجب غير الدية
وسقط بغيه لم يجب ارش بكارة وهو الحكومة الماخوذة بتقدير الرق على ما مضى فلا يجب مع الدية الواجبة بالافضاء لانهما انما
وجبا للاتلاف فيدخل الاقل في الاكثر بخلاف المهر لانه للاستمتاع فلا يدخل في بدل الاتلاف نعم لو تحامل على الموطوءة فكسر رجلها و
عن زوج وان ازالها بغير الذكر لانها حقه وان اخطأ في طريق استيفائه اما لو ازالها غير المفتض والزوج فان كان بغير ذكر فحكومة نعم
ان ازالتها بكر وجب القود او بذكره بزنا منها فلا شيء او بنحو وطء شبهة فحكومة ومهر ثيبا كما قال وحيث قرن ارش البكارة بمهر الاكراه
او جهل او شبهة بخلاف ما لو كان بزنا لمطاوعتها وهي حرة عاقلة فانه لا مهر لها ومهر ثيب للبكر هو الواجب معه على مرجح البيع الفاسد
وقول الكاوين على المغني عن الزوج ارش البكارة مع الدية وجرحها ويجب بفي منفعة دية كل انسان في ازالة شم من منخر واحد من منخريه وفي
ازالة شمها دية بخبره وفي نقص شم احدهما يعتبر بالجانب الآخر ويجب النصف ايضا في ذهاب اذن له حاسة ولو لاصم وفي اذنيه دية بخبر ولان
فيهما مع الجمال منفعة جمع صوت ودفع الهوام وهذه هي المعتبرة في ايجاب الدية ومن ثم وجبت اذا يبسهما ولم يجب في قطعها المستحشفة الا الحكومة
وان وجب القود بقطعهما اذ لا تلازم بين وجوبه ووجوب الدية او عدم وجوبها ويجب النصف ايضا في ذهاب سمع اذن لا لتعدد السمع فانه واحد
بل لان ضبط نقصه بالمنفذ اقرب منه بغيره وفي سمعهما كمال الدية بخبره فان زال بقطع الاذنين فديتان لان محله السمع دون ابطال بان ارتتق
بالجناية منفذ السمع مع بقائه بقول الخبراء فان قالوا يزول الى مدة يظن انه يعيش اليها انتظر والا ففيه حكومة ولا تعطل نطق مع سلامة
الآلة بان اذهب سمع طفل فتعطل نطقه مع بقاء قوته فانه يتدرج اليه بما يسمع فيجب مع دية السمع حكومة تعطل النطق ولا دية لبقاء القوة
التي يمكن بها من النطق ولا تعطل ولا تعطل شم بان ارتتق المنفذ فلم يدرك الروائح مع بقاء الشم بقول الخبراء نعم ان قدروا الزوال بمدة انتظر والا
فالحكومة ويجب النصف ايضا في ابطال نظر عين من عينيه وفي ابطال نظرهما الدية بخبره سواء الاحول والاعمش وهو من ضعف بصره وسال دمعه غالبا
الا خلقة والا لم يكمل الدية واعشى وهو من يبصر نهارا لا في الصحو فقط والاخفش وهو صغير العين ضعيف النظر خلقة ويقال هو من يبصر ليلا فقط
والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وغيرهم لبقاء المنفعة في اعين الكل وان كان على الناظر بياض لا ينقص الضوء ولو ازال مع العين لم يجب الا دية لانه
حال فيها بخلاف السمع مع الاذن ويجب الحكومة في ذهاب حدقة الاعمى لانها جمال وفيما لو عمش مثلا وفي ازالة بعضه ان لم يمكن تقديره والا فقسط
ولو قدر على العود مدة انتظر نظير ما مر في السمع ولو ادعى النقص في عين او اذن امتحن كما بينته في الاصل ووجب قسط ما بين المسافتين من الدية
وفي ابطال بطش كف من كفيه وفي بطشهما معا دية وفي ابطال مشي قدم من قدميه وفي مشي قدميه دية لانها من المنافع المقصودة ولا تؤخذ الا بعد
الاندمال وتسترد ان عاد ولو كسر صلبه فذهب مشيه ورجله سليمة وجبت الدية او شل رجليه او كفيه او ذكره فدية من الاشلال وحكومة في كسر الصلب
او فذهب مشيه ومنيه او جماعه فديتان وفي قطع حلمة ثديها اي احد ثديي الانثى ولو صغيرة وفي حلمتيها وهما المجتمعتان الناتيتان على راس الثديين دون ما حوا
ليهما ولو على لونهما الدية وان لم يذهب منفعة الارضاع وتدخل فيها حكومة باقي الثدي اذا قطع معها ان قبل الاندمال فيما يظهر اما حلمة الرجل والخنثى
ففيها حكومة وسواء فيما بعد قوله في ازالة ما ذكر وحده او مع ما اضيف اليه من العين والكف والقدم والثدي دونه ما قبل ومن ثم اعاد في
لتختص هذا عما بعدها فلا يجب زائد على الدية بقلع الحدقة وقطع اليدين والرجلين والثديين كما تقرر وانما وجب ديتان في قطع اذنين وان زال بها السمع
او الشم لان المنفعة هنا ليس حالا في الجرم ولم يتعد او معها الافصح ليلا يتوهم عوده للاخيرة فقط ويجب النصف ايضا في قطع او اشلال شفة من
شفتيه اذا استوصلت الى الشدقين وهما جانبا الفم والى ساتر اللثة وهي اللحم حول الاسنان سواء السفلى والعليا وان تفاوت نفعهما كاليدين فعلم
ان فيهما الدية بخبره واتهما في عرض الوجه الى الشدقين وفي طولها الى ما يستر اللثة والاوجه دخول حكومة الشارب في ديتهما كالاهداب مع الا
جفان ويجب النصف ايضا في فك او ايلس لحي بفتح اللام وكسرها ما تحت فيهما وهما منبت الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن الوتد ولا يتبعهما الا
سنان لان كلا مستقل بدلا واسما ومنفعة بخلاف اليد مع الاصابع وفي الكتف من اليبه فيهما وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والعجز
الآيه ولا يسترد ها لو نبتا كموضحة التحمت وفي بعضهما قسطه ان انضبط والا فحكومة وفي ابانة او دق حشفة من خصيه فيهما الدية بخبره وفي قطع
او اشلال شفرين شفريها ولو نحو رتقاء ومختونة بضم الشين فيهما وهما اللحمان المشرفان على منفذ الفرج الدية واذا انكر الجاني زوال عقل المجني عليه
ونسبه الى التجنن من جرب عقله بها المراقبة في خلوات له اوقات غفلاته ويكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه وكذبه فان انتظم قوله وفعله صدق
الجاني لكن بيمينه لاحتمال ان ذلك اتفاقي او عادة وان لم ينتظما اعطى الدية بلا يمين لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان تقطع جنونه حلف زمن
افاقته وجرب حواسه من سمع وبصر وشم وذوق ادعى المجني عليه زوالها وانكرها الجاني فيجرب سمع بصيحة ونحوها من الاصوات المنكرة بغتة كغفلة و
عند نومه فان انزعج علمنا كذبه وحلف الجاني ان سمعه باق لاحتمال الاتفاق والا علمنا صدقه فيحلف لاحتمال تجلده ولا بد في امتحانه وكذا غير
مما ياتي كما هو ظاهر من تكرره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه وجرب بصر بنحو تقريب حية او عقرب بغتة فان انزعج حلف جان والا
حلف المجني عليه ويحكم فيه بشهادة الخبراء كما يحاكم بمخبرين سوالهم والتجربة بما مر كما قال المتولي ورجحه عليه في المنهاج واصله لكن في الروضة ضم اليه

اليه نقل السؤال عن نص الام وجماعة والتجربة عن جماعة وحمله البلقيني على الترتيب سؤالهم فان لم يوجدوا او لم يبين لهم شيء جرب والاوجه التخيير مطلقا
كما بينته في الاصل وانما لم يرجع اليهم في السمع لانه لا طريق لهم الى معرفته وعلى التنزل فالطريق لهم هنا اقرب واظهر ويجرب شم بتقريب ريح حادة
من انفه فان هش لطيبها وعبس لخبيثها حلف جان والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه ويجرب الذوق بشيء مر يلقمه بغتة فان لم ينزعج
تعبيسا او كراهة حلف جان والا حلف هو واذا ادعى المجني عليه نقص عقل او حاسة من الاربع المذكورة حلف لنقص وصدق لانه لا يعرف الا
منه كما بحثه ثم ان علم النقص فقسطه من الدية والا فالحكومة ولا يعتبر بما هو في مثل سنه ولبين في الدعوى والحلف قدر ما يطالب به فطريقه
ان يطلب المتيقن ويجب ثلث من دية كل من الاثنين في قطع او اشلال طرفيه مارن وهما غايتا ثواخيم وهو ما لان من الانف من المنخرين والحاجز
بينهما ففي الثلاثة الدية بخبره فان كان مقطوعا وجب في باقيه قسط من الدية بالمساحة وكذا في سعته اي ما كل به وفي قطع قصبته وحدها دية لا
منفعة ومع المارن دية فقط على المعتمد كما بينته في الاصل مع الجواب عن فروع مشكلة عليه ويجب الثلث ايضا في جائفة ولو بابرة بخبره ما لم
يخرق نحو الامعاء والا فحكومة ايضا وهي الجرح النافذ الى جوف وهو ما له قوة تحيل الغذاء او الدواء فنحو الصدر مما احال الدواء وان لم يحل
الغذاء جوف ان طريق اليه فلا احالة حاصلة من الطريق والمستقر هنا بالمرور عليه وذاك بالاستقرار فيه كامومة فانها تصل الى جوف الدماغ
المسمى بام مخ جلدة الراس او الجبين وكجرح واصل الى صدر وبطن وجبين وحلق وثغرة نحو خاصرة ومثانة بالمثلثة وجوف شرج بفتح
معجمة فراء بجيم اوله الى داخله وهو العصب الذي بين الانثيين والدبر المسمى بالعجان وقد يطلق الشرج على ظهر ما ذكر فقط ولهذا قال
وجوف شرج والمراد بجوف داخله الذي عبر به اصله كالشيخين فلا يشترط الوصول لجوف وراء داخله على الاوجه كما بينته في الاصل
لا جوف عين وفم وانف بهشم نحو خد ولا داخله فخذ ولا جوف ذكر وهو مجرى البول اذ لا يعظم فيها الخطر كالامور المارة بعد وبه فارق
جعل داخل غير الذكر جوفا في الصوم ففيها حكومة ولو ادخل جديدة شيئا خرقه بها حاجزا في الباطن كان جائفة ويجب ربع من دية كل انسان
بجفنه بفتح الجيم الا في قطع او اشلال جفن من اجفانه الاربعة ففيها الدية ولو كانت لاعمى وفي قطع مستحشفها حكومة كهدب وكل شعر
فيه منفعة والا فالتعزير ويدخل حكومة الهدب في دية الجفن وفي بعضه قسط ولينبه فانه قد يظن استيصاله لتعلق الباقي ويجب نصف
عشر من دية كل انسان بايضاح عظم راس منه ولو المعظم الباقي وخلف الاذن وبايضاح عظم وجه ولو تحت اللحيين ففي موضحة الكامل
خمس من الابل بخبر حسن به ويجب ذلك ايضا في هشم ان كسر عظم الراس والوجه ان لم يحوج للايضاح شق لاخراج العظم او تقويم ولم
يسر اليه والا وجب للكامل عشر بخبره ويجب ذلك ايضا في نقل ان اعظم ما ذكر ان لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج الا احدهما بشق ولم يسر
اليه فان احوج او سرى لاحدهما فعشر او اليهما فخمسة عشر بخبره اما ايضاح او هشم او نقل عظم غير الراس والوجه ففيه الحكومة
وما قبل الموضحة من الشجاج فيه الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة كما ياتي ولم يبق من العشر الا الدامغة بالمعجمة وفيها الثلث كالما
مومة ويجب ذلك ايضا في انملة ابهام وثلثه في انملة غيرها كما ياتي ففي كل اصبع من اليد والرجل عشر الدية بخبره ولو قسمت اصبع
اربع انامل مثلا متساوية وجب في كل ربع العشر او ثنتين كذلك فنصفه كالابهام وانما وجب في زائد الاصابع حكومة لتميزه ويجب في كل
ايضا في قلع سن متقلقلة وصغيرة لا نفع بهما وزائدة تخالف نبتتها بنسبة غيرها وانما تجب دية غير هذه الثلاثة ان ثغرت اي سقطت ثم نبتت
او لم تثغر ولكن افسد الجاني منبتها بان مضى الزمن الذي يتوقع عودها فيه ولم تعد وقال خبيران فسد المنبت بخبر به ونقص الذي يجنو
ثابت معه نفع اما احد تلك الثلاثة ففيه حكومة كما لو ازال لون الصحيحة او قلعها فتقلقلت بعروق ثم عادت ونبتت لعدم الابانة
جنة للدية او ذلك ان عادت كما كانت والا فالارش كما بينته في الاصل وفي قلع متخذة من نحو ذهب التعزير فقط وافهم كلامه انه لا دية
في سن غير مثغور قبل العلم بفساد منبتها لان الغالب عودها فان مات قبل العلم به او قبل تمام نباتها فحكومة ولو قلع سن غير مثغور
وافسد واخر منبتها ففي كل حكومة ولو زادت الاسنان على الغالب فيها وهو اثنان وثلاثون وجب للزائد الارش ان كان على سمتها على الاوجه
وكذا الاول لا يجب بنقص العشر في السن كلها اذا انقلعت من غير
الظاهر منها خلقة وفي السنخ في اللحم حتى اذا قلعه اخر او عاد الجاني فقلعه ولو قبل الاندمال وجب حكومة لاندراجه فيما يجب بظاهر منها فقط بان كسرت من حد
فقط ومن ثم نسب البعض المقطوع اليه دون السنخ وان برز وانما يعطى الظاهر حكم الجميع بالنسبة للارش لا بالنسبة للعود فلا قود في
كسر السن من حد الظاهر ولا فيما فوقه بالاولى اذ لا يوثق بالمماثلة فيه ومن ثم لو قال خبيران يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي
اقتص كما في الام والمجزئ الصحيح فيه ولا عود سن مثغور بعد قلعها بجناية فيمنع وجوب ارشها بحاله لان العود نعمة جديدة غير متوقعة وهو
يوزن بما ذكر من ثبت استنانه بعد السقوط وخرج به عود سن من فسد منبته بقول الخبراء فلا يلغو لتبين عدم فساده ولا عود موضحة
الى محلها بالالتحام والاندمال كما كان في الجائفة التحمت باصلها اولى وعود لسان وفلقة منه ومارن بالالتحام عن الافضاء وسن غير المثغور فلا
يسقط به قود ولا ارش لما مر في سن المثغور ولا حصول بطش بلا ضيفة لقطعها الا لاجل قطع يد قوية معها بالكل فان عاد عد فقطع جان القوية
منهما ففوت الضعيفة بسبب القطع فلا يسقط ما وجب من قود او ارش لانه نعمة جديدة ولا لصوق عضو بان كاذن او سن الصقت
في حرارة الدم فالتصقت به واستمسكت فلا يسقط ما وجب لتعلقه بالابانة وقد وجدت ولا شيء في قلعها ثانيا وليس للجاني طلبه قبل

العود منه لانه حق الله تع والنظر فيه للامام اما اذا لم تبن كان بقيت معلقة بجلده فالتصقت فلا يلزمه دية بل حكومة ويفرق بينه و
بين غيره موضحة التحمت بان الالتحام لم يزل بالاندمال بخلاف ما هنا فانه قلعها ثم ان لزم العود والدية اذ لا يجب ازالتها هنا بخلاف فيما مر
كما قال ويزال وجوبا العضو المبان اذا التصق ولم يخف منه محذور تيمم لئلا يصلي الصلوة لظهور الدم في محل القطع وبه يثبت له حكم النجس
فلا ينزول بالاستبطان وفارق عدم وجوب ازالة معلقة بجلدة التصقت مع وجود ذلك هنا ايضا لان الدم المتصل بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية
فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة مع كونه بلا دم ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه فانه لا يضاف اليه لا انه اتصال بالبدن في الصلاة
لبقيته في حكم المداواة ووصله بعظم نجس لا يقوم غيره مقامه بخلاف المبان فاندفع استشكال المهم كغيره ذلك واخذ الاسعاد بقضيته
بنيته في الاصل لا عود المنافع كبطش ومشي وسمع وبصر وذوق وكلام فلا يلغو بل يسترد الارش لظهور عدم زوالها بخلاف الاجسام
السابقة لتحقق ابانتها ولا اعتياد فيها عود وتجب تكملة العشر في كل انملة سوى الابهام كما مر بل لو جنى على الجاني بما نقصه لبعض ما
له ارش مقدر كما كان او جنى على لسان واذن وسن وحشفة وحلمة كسمع وبصر ان انضبط البعض الذاهب قسط من الارش والا فحكومة
كما سيجيء ايضا مثل للنقص الذي يمكن ضبطه بقوله كحروف مما يجيء فيقسط الارش فيها على ما كان يحسنه من الحروف الشفهية والحلقية وغير
هما لتركيب الكلام منها وان اختلف في رجحانها وهي ثمانية وعشرون في لغة العرب ففي كل حرف منها ربع سبع الدية ويوزع في كل لغة على عدد حروف
فيها ولو تكلم بعشرين مثلا وزعت عليها ونقص ارش حرف خوفه بعينه وان افاده حروفا كان عاجزا عنها وانما يقسط عليها ان
بقي للمجني عليه كلام مفهم الا فيه يقدر معا انه يأتي في كل غرض بكلام مفهم كما هو ظاهر والا وجبت الدية كلها ولبعض الكلام مع بعض
اللسان الاكثر فلو قطع ربع لسانه فذهب نصف حروف كلامه او عكسه وجب نصف الدية تغليظا عليه فان قطع الباقي وجب
ثلاثة ارباعها لذلك او النصف فذهب النصف وجب نصفها فقط وحط عنه ثانيا على ما مر كجرح عليه غيره بعض وجب ارشه
من دية او حكومة بعد حط قدر واجب النقص المذكور على الجاني الاول من الواجب على الجاني الثاني لئلا يتضاعف الغرم فيما ابطله الاول
فان لم يجب ارشه لكونه خلقيا او بآفة سماوية او بجناية حربي كما هو ظاهر فلا حط بل يجب على من ابطله دية كاملة او حط قدر واجب نقص
مطلقا ولو خلقيا اذا كان النقص بمعنى الناقص جرما من عضو له دية مقدرة فعلى قاطع يد مثلا نقصت اصبعا او علم بجناية او غيره
دية بعد حط منها ارش ذلك الناقص وخرج بله جرح بقدر ما ارش بعدد جرم لا مقدر له كفلقة من بعض انملة فلا حط [illegible] من ارش
اليد والحصل بجناية وقدر وجوب حكومة فيه للشيئين ويتعدد جائفة بتعدد محل وان اتحد الحكم والصورة والفاعل كان نفذ من
احد الجانبين الى ابن الاخر او طعنه بحديدة لها رأسان والحاجز بينهما سليم فيلزمه ارشان لتعدد جرحه الى الجوف فان لم يكن سليما فا
رش ويتعدد موضحة بتعدد محل ايضا وان اتحد ما ذكر كان اتصلت موضحة الرأس بالجبهة ففيها ارشان لان كلا منهما محل الايضاح
بخلاف اتصال الاولى بالقفا او بالجبهة من ايضاح موضحة الجبهة بالوجنة ففيها ارش وحكومة في كل من الاولين وارش فقط
في الاخيرة تنزيلا لاجزاء الوجه منزلة اجزاء الرأس ويتعدد كل منهما بتعدد حكم وان اتحد البقية كان تقتضي جائفة او موضحة
قودا وعدوا او عمدا وغيره فيجب ارش في الاولى وارشان في الثانية لو رفع حاجز موضحتين تعديهما خطأ اخذ بارش [illegible]
وان اتحد البقية كان وسع جائفة غيره او موضحة فعليه ارش لان فعل الانسان لا ينبني على فعل غيره فان لم [illegible]
معا لزمهما ارش فقط على المنقول المعتمد ويتعدد صورة وان اتحد البقية ولو صورته الموضحتان او الجائفتان وكثرت بشرط [illegible]
الانفصال بين كل حاجز صحيح الا من جلد ولحم وان ادخل حديدة ونفذها من احدهما الى الآخر لا حدهما فقط لان [illegible] واحده
لا ان تأكل اي خرق الصحيح الذي بينهما ولا يتصور تأكله الا قبل الاندمال فلا يستمر التعدد بل يتحد [illegible] لان الحاصل بسرايته فعل
منسوب اليه او رفعه اي الجاني قبل الاندمال او وسع موضحته او جائفته قبله ايضا كما لو [illegible] ابتداء وخرج بقبل [illegible] اخر
لم فعليه ارشان وعلى الاول ارشان ورفع المجني عليه لم فانه هدر فلا يسقط به شيء فان رفع الجاني الحاجز وزعم انه قبل الاندمال ليلزمه
ارش واحد وقال المجني عليه اندمل الجرح فرفع الجاني الحاجز بعد الاندمال فعليه ثلاث اروش وامكن الاندمال صدق المجني
عليه بيمينه لان الاصل عدم التداخل الذي يدعيه الجاني فاذا حلف المجني عليه فارشان يثبتان لحلفه ولا يثبت به الارش الثالث لان حلفه
دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة بل يتوقف ثبوته على طلب المجني عليه تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك
ويمين الرد من المجني عليه لانها مع النكول كالاقرار او البينة فان لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث اما اذا لم يمكن الاندمال ان بان استبعد
وقوعه مع احتمال وقوع خلافه حتى لا ينافي ما يأتي من عدم اليمين عند امكان الاندمال فيصدق الجاني بيمينه عملا بالظاهر فلا يلزمه الا ارش
واحد ولو قد شخصا مثلا وزعم موته والولي حيوته او قطع يديه ورجليه فمات وادعى سرايته والولي اندمالا امكنا او موته بسبب آخر عينه
او لم يعينه وامكن اندمال صدق الولي بيمينه لان الاصل بقاء الحيوة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الاولى دية

دية لا قود لانه يسقط بالشبهة فان لم يمكن الاندمال لقصر زمانه كيوم مثلا صدق الجاني بلا يمين ولو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن
اندمال والولي سرايته حلف الولي هنا ايضا وان ابهم السبب لان الاصل عدمه ولا يشكل بما قبله وان كان الاصل ثم ايضا عدم وجود سبب
اخر لان الجاني ثم قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق مسقط لاحداهما وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي
فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال عضوا ظاهرا كيد وزعم انه ناقص خلقة حلف او باطنا كذكر او خصيتين وزعم
حدوث نقصه حلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن اذ هو مما يعتاد ستره مروءة دون الظاهر والاصل عدم نقصه وسياتي ذلك مع
مسائل يتعلق بهذا الباب في اثناء باب القضاة فان سرت الجناية على الاطراف والمنافع ولو من بعضها لكن مع عدم اندمال الباقي الى النفس او
حزه اي المجني عليه من رقبته او غيرها قبل الاندمال الجاني دخل كل من ديات الاطراف والمنافع السابقة في دية النفس فيجب ديتها ويسقط
بدل الاطراف في الاولى لانها صارت نفسا واما في الثانية فلان دية النفس وجبت قبل الاستقرار بدل الاطراف فدخل فيها بدلها كسرايته وفارق
ذلك نظيره في الحيوان حيث يجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها قيمة الاطراف بان مضمونه باعتبار المختلفة بالكمال والنقص والادمي بالدية وهي
لا تختلف بذلك مع ان الغالب فيه التعبد ما لو حزه بعد الاندمال او غيره مطلقا فلا تداخل لاستقرار بالاندمال ولاختلاف الجاني ومحل
التداخل في مسئلة الحز ان اتفقت الجنايات عمدا وان كان احدهما بمثقل او لم يوجب قودا كشركة مخطئ مثلا والاخر بخلافه خلافا لما يوهم
كلامه اي وان او خطأ او شبه عمد فقد دخل جنايته احد الثلاثة في حز بمثلها لا الخطأ في عمد او شبهه ولا عكس كما افادته عبارته ما صله فهي احسن
لاختلاف الموجب ومن يجب عليه بذلك فيمتنع التداخل وان سرت او حز بعد ردته صدرت من المجني عليه وجب الاقل من دية النفس ومن ارش
الجنايات لان الارش ان زاد كان حز وسرى بعد قطع اليدين والرجلين لم يجب سوى دية النفس وان لم تزد وان نقص كان وقع ذلك بعد
جائفة مثلا لم يجب غيره لان ما وقع في الردة هدر وكالردة فيما يظهر كل مهدر كزنا محصن ونحو وصيال وان قتل الملتزم السابق اول
الباب انسانا كاملا وهو الحر الذكر المسلم المعصوم غير الجنين خطأ او قتل عمدا او خطأ انسانا ناقصا كعبد وكافر وان نقصه عند رمي
وكان هو معصوما بايمان او امان كاملا بان اسلم الكافر وعتق العبد عند اصابته [illegible] معصوما عند اصابته كاملا
عند موته وذلك كان رمى انسانا حربيا وكان رمى عبده ان عبد نفسه فاسلم ذلك الحربي قبل الاصابة وعتق ذلك العبد قبلها فلا قود
في ذلك لما مر اول الباب من انه يشترط في ايجابه كون الفعل عمدا عدوانا ووجود العصمة والمكافاة من اول اجزاء الجناية الى الزهوق
بل الواجب في الخطاء والعمد المذكور مائة من الابل مخمسة بان يكون من كل من المذكورات الآتية عشرون وهي بنت المخاض دون
ابن المخاض وولد اللبون عشرون وابن لبون وعشرون بنت لبون وحقة دون الحق وجذعة دون الجذع للخبر الصحيح بذلك كما بينته
في الاصل وانما اجرى العمد في الصورتين المذكورتين مجرى الخطاء لانهم جعلوا عوض العصمة والعتق فيهما كعوض الادمي المسلم
بعد رميه الى الصيد واعتبروا وقت الموت في قدر الضمان لانه بدل التالف فاعتبر فيه وقت التلف وخرج بالعصمة عند الاصابة ما جرح
مهدرا ثم عصم ومات فانه هدر كما مر [illegible] ما لم يدخل في التلف المباشرة والسبب وان فيها قودا على تفصيل فيه وشرط وانه
ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر فان الموت هو التخلي صوب البير والمحصل له التردي فيها لكن لولا الحفر ما حصل التلف وانه لا قود فيه
مطلقا ومن ثم وجب بالشرط الدية فقط اي دون القود لما يأتي عنه ذكر امثلته المشار اليها بقوله فيضمن بهو المال وعاقلته في بيت المال فهو كل
الادمي واثره على ما فيجب ان الدية ليفيد ما يقر من الضمان بغيرها لما تلف بقعوده في شارع ضيق عن ذلك انه يضمن بقعود او نوم با
لاولى فعله في شارع ضيق بان تعثر المارة بالقعود فيه مثلا من انسان او بهيمة تتعثر به فمات [illegible] القاعد عنه فاصابه في [illegible]
فه وعليه الكفارة ايضا ويهدر القاعد او النائم فلا قود ولا كفارة على من تعثر به لتعديه بالقعود مع الضيق وبقيام فعله في الشارع
الضيق او بها وبقعود او نوم ولو من اعمى فعله في موات او شارع واسع بحيث لا يتعثر به المارة عكس الحكم فاذا تعثر به ماش هدر
ولزمه كفارة وضمن القائم وان تعثر به نحو القاعد في طرف الواسع او وسطه ضمن نحو القاعد وهدر [illegible] الاول وهو التعثر
بقائم في الضيق خلاف الوقوف من مرافق الطريق لان المار قد يحتاج اليه لنحو تعب فكان القائم كالماشي واما غيره فلان المتعثر قاتل لنفسه ولغيره
واهمال التحرز لا ينفع الضمان كما لو قتل من يمكنه ان يحترز عنه فلم يحترز وخرج بنحو الشارع ملكه ومن بمسجد جلس فيه وحل معتكف ولو
غير معتكف او نام معتكفا فانه مضمون مطلقا والمتعثر به مهدر لتعديه بخلاف ما لو جلس بمسجد لما ينزه عنه او نام فيه غير معتكف فانه
كقاعد بطريق وعلى المعتمد فيفصل فيه بين الواسع والضيق ولو عثر بنحو نائم فيما يستحق منفعته ضمن واهدر ان دخل بلا اذن والامام يهدر
ويضمن بحفر بير عدوانا بالمارة ان كان الحفر في مسجد على المعتمد او طريق واسع او في منعطف عن محل المرور وكان لغرضه دون مصلحة المسلمين
وكان بلا اذن فيه من الامام او نائبه لان الآحاد لا يختصون بشيء منه وجواز تصرفهم فيه مشروط بسلامة العاقبة وجاز ذلك الحفر اذ لا ضرر
فيه وخرج بغير ضار الضار كحفر الضيق اذ لا يكون الا عدوانا فيضمن مطلقا وان اذن فيه الامام وكان فيه مصلحة اذ لا اعتبار باذنه في الضار
وبغرضه ما ليس لغرضه بان كان لمصلحة عامة كالاستقاء واجتماع ماء المطر فلا ضمان به وان لم يأذن فيه الامام ومحله ان احكم رأسها فان
تركها مفتوحة ضمن مطلقا وكذا لو نهاه الامام عما فعل عن الاذن وبلا اذن ما لو اذن فلا ضمان اذ للامام تخصيص بعض الناس بقطعة

من الشارع حيث لا يضر المارة على المعهود وكإذنه تقريره بعد وقوعه وأما الحفر بفناء الشارع ففي ملكه على العادة وإن تعدى بكونه موجرا
وفيما يستحق منفعته لا يضمن مطلقا إلا إن علم متردد جاءها أو كانت ظلمة وكذا الموات وملك الغير بإذنه وإلا ضمن لتعديه ما لم يقصد
الواقع بالدخول ولو ادعى المالك أنه أذن ولم يعرف لها صفة هو على الأوجه لأنه المعتبر بعدم إعلامه ورضاه باستبقائها كإذنه في حفرها
ويضمن برش الماء في الطريق من يزلق به من إنسان أو بهيمة عليه قصدا أو بهيمة لأن الرش سبب للإتلاف إلا إن كان لمرتع بأن قصد به مصلحة
عامة كتسكين الغبار عن المارة وكان بلا سرف فيه فلا يضمن وإن لم يأذن الإمام كالحفر لمصلحة عامة أما لو قصد به غير الدفع أو أسرف فيه بمجاوزة
جاوز العادة فإنه يضمن ما تلف به ويضمن بطرح قشر ونحوه من القمامات به إلى الطريق ولو واسعا وإن طرحه بطرف منه لا يناله المارة
من يزلق به كذلك وإن جاز طرحه واعتمد لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبحث الرافعي في المواضع المعتدة لذلك أنه لا
ضمان بالإلقاء فيها واعتمده الأذرعي ورده البلقيني بما رددته في الأصل ولو رمى نخامة بطريق ضمن من يزلق بها إن ألقاها على الممر لا
فلا ونحو بالطرح ووقوعه بنفسه فلا ضمان إلا إن قصر في رفعه وبالطريق طرحه بملكه أو موات أو شاطئ مباح فلا ضمان به ويضمن بسبب
إشراع نحو جناح أو ميزاب أو ساباط لشارع أو في معناه كسكة مسدودة بها نحو مسجد ما تلف بسقوطه وإن كان عاليا لا يضر دون
الانهدام بهذا لما مر أن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا هنا بين إذن الإمام وعدمه لأن الحاجة للجناح إلى غالب
والكثرة إذا كثر كثر تولد الهلاك منه فلا يحتمل إهداره وأيضا فالإمام لا مدخل له في قطاع الشارع بخلاف الهواء ويضمن بما له بناء في شارع
أو ملك جاره ما تلف بسقوطه كالجناح فإذا مال بعضه كان المائل كبارز الميزاب وكله كله فيما يأتي والجدار منفر من بنائه ما مال
ما مأكله لا إن بناه مائلا إلى ملكه أو مستويا ثم مال بنفسه ولو لملك الغير كما بينت ما فيه في الأصل فلا يضمن ما تلف به وإن سهل عليه إصلاحه
وأمر به لأنه التصرف في ملكه كبني نشاء ولا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب إلا أن من شأنه قبول الإحكام المانع له من السقوط عادة بخلاف
الجدار ولا يضمن من تعثر بنقض ما مال ثم سقط إلا إن قصر في رفعه ولا يطالب بنقض مستقدم لم يمل وقيل للجار والمار مطالبته واشتهر كثيرون
ويجوز نصب الميزاب إجماعا ولو بغير إذن الإمام لكن يضمن بسقوطه بأن زوج جاوز بالطه وميزابه بالنصف في الأصح ويقال ميزاب بالهمز
وعكسه جميع بدل التالف لأن التلف بالبارز والمراد به الخارج ولو الكل بأن سمر بطرف السطح وهو مشروط بسلامة العاقبة كما يضمن ما تلف
بتراب طرحه في طريق ليطين به سطحه وإن حصل التلف بكله أي البارز والداخل بأن انقطع من أصله أو ببعض كل منهما أو بطرف الكل ضمن نصفا
من بدل التالف لحصول التلف من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة وهو يقتضي تنصيف الضمان وإن زادت مساحة أحدهما لحصول
التلف بثقل الجميع وإن لم يصبه إلا البعض ولا ميزابا في جدار مائل وناصب نحو جناح أو ميزاب بيع الدار لغيره في صورة الشارع ولو المالك
في صورة ملك غيره فتضمن عاقلة البائع ما تلف بذلك نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الغصب أو البناء فالضمان عليه كما صرح به
البغوي في تعليقه ويضمن بإيقاد لنار عدوانا تعديا بأن أوقدها بغير ملكه بلا إذن وإن لم يسرف ولا كان ثم ريح أو أوقدها بملكه ولو بغير سطح
حال كون الإيقاد في ريح هابة بحيث يطير بها الشرار إلى غير ملكه أو أسرف في إيقادها بأن جاوز العادة في قدرها فيضمن ما تلف بها وإن لم
يكن ثم ريح لتقصيره بخلاف ما لو انتفيا فإن أوقد بالسطح أو هبت الريح أثناء الإيقاد ولم يوقدها بعد هبوبها وإن ترك الإطفاء وكما يضمن بالإيقاد
الإيقاد السابق كذلك يضمن لتوسيع حفر بئر حفرها فيما إذا في ملكه فوق العادة ما تلف به لتقصيره بمجاوزته العادة كتوسيعه الحفر من جدار الجار
على خلافها وطرحه نحو زبل في أصل فاسده وتركه نحو بئره وسيل ادمنها لا دابة تطوع بخلاف نحو تصرفه بملكه على العادة وإن سقط بسبب جدار جاره
أو تلف محترم بوضع جرة بطرف سطح فسقطت لنحو إهلال بحلها أو بطرانه فطم حطب كسره بملكه لأن الملاك لا يستغنون عن مثل ذلك بخلاف
نحو إشراع الجناح ويضمن بأول الشرطين أو الشروط في التلف لأنه الموجد لنحو بئر تعديا بها ثان ونصب نصل فيها أن الحفر ولو تعديا
فتردى فيه من قبله النصل فيضمن إلى فرقوط لأنه الملجئ له إلى السقوط على النصل فإن لم يتعد الحافر لم يضمن واحد منهما لأن الحافر كالمباشر والناصب
كالمتسبب ولو وضع ثالث حجرا تعديا عند رأس هذه البئر ضمن وإن وضع بعد الحفر والنصب فإن لم يتعد ضمن الحافر كما أوضحته في الأصل وهذا
فعله بنفسه من قتل وقطع طرف فلا يضمنه عاقلته خلافا لأحمد رضي الله عنه في رواية لأن الضمان يجب له أو للقضاء ديونهم فكيف يجب لهم عليهم
وهذا فعله بابنه ولو مستولدة وعبده ولو مدبرا وأيا كما بأصله وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه بأن الشرس مكاتب أباه فإن فيه سبيله وقتل فلا
كما مر ونحوها بها حال إصابته وإن عتق بعد أو كان عبد الذمي ملكا لغيره بخلاف ما إذا لم يكن ملكه حال الإصابة فإنه يضمنه وما ذكر في المكاتب محله إن
قتله فلو جرحه لزمه الأرش وإذا كان النظر في الحال والنقص إلى حالة الموت كما مر آنفا فإن قطع رجل يد عبد لغيره فعتق العبد بعد القطع فمات
وهو حر مسلم بسراية القطع وجب فيه ما تجب من الإبل بحجته عند الموت ثم ينظر بين هذا والواجب جناية الرق وهو نصف قيمته إذ هو أرش يد القن فللسيد
الأقل إن الأقل الأمرين من كمال الدية ومن نصف قيمته إذ الأقل إن كانت الدية فلا واجب غيرها أو نصف القيمة فهو واجب جناية ملكه ويجب في الأقل
لو أن يكون إبلا أو نقدا حال كونه يخير جاني فلهما اقتضى كلام الشيخين ترجيح السيد بما يخصه إبلا أو نقدا ويجبر على قبول الإبل واجبا بما هو حق الملك
وهو النقد وقيل يتعين الإبل ونقله ابن الرفعة عن النص والإسنوي عن أبي الطيب فإن كان من قطعت يده ثم عتق قد جرحه اثنان آخران
بعد العتق كأن قطع أحدهما يده ثم الآخر رجله ثم مات بالجراحات الثلاث فلا قود على الأول في نفس والطرف إن كان حرا بل على الآخرين لأنه

لأن سقوطه على الأول لشبهة فيه لا في فعله فهما كشريكي الأب لا المخطئ فإن وجبت الدية وزعت عليهم أثلاثا ثم للسيد الأقل من نصف قيمته ومن ثلث الدية
لانحصار حقه فيما يلزم الأول خاصة وهو الثلث فإن عاد الأول وجرحه جراحة أخرى بعد العتق ومات بسراية الجراحات الأربع فالأقل من نصف قيمته
وسدس ديته هو الواجب للسيد لأن الذي على الأول الثلث اعتبارا بعدد الجناة نصفه في جناية الحرية وهو واجب بجنايته فيختص بجناية الرق سدس الدية فاعتبر الأقل
منه ومن نصف القيمة ودية عبد قتل عمدا ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد قيمته يستحقها السيد وإن زادت على الدية كسائر الأموال المتلفة وما على نفسه
من الأطراف واللطائف إن لم يتقدر في الحر ففيه ما نقص من قيمته نعم إن كان أكثر من أرش متبوعها وشلهم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده
لئلا يكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه نقله البلقيني عن المتولي واعتمده وحمل إطلاق غيره عليه وإن تقدر فيه كموضحة
وجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع ذكره وأنثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجنايتاه
قبل اندمال الأول ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأول ثمان مائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة
لأن الجناية الأولى لم يستقر حكمها ولو جنى نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها ودية جنين ذكرا أو أنثى ولو من زنا وإن نقصت أعضاؤه إن عصم عند
الجناية وإن لم يكن أمه معصومة عندها غرة كما يأتي وإنما يجب إن تيقن وجوده وإن لم ينفصل كأن خرج رأسه وإن لم تمت الأم أو جني عليها بعد موتها
فالغرة فيها على ما قاله القاضي أبو الطيب وتبعه الروياني وادعى فيه الإجماع لأن الأصل بقاء حياته لكن المعتمد ما مر عن آخرين أنه هدر لكن فيه التوثر
ودعوى الأصل المذكور ممنوعة إذ لم تعلم له حياة حتى يقال الأصل بقاؤها وأخفى لما عارضه أن الظاهر موته بموتها أما ما إذا لم يتيقن وجوده كأن
ماتت بالجناية ولم يتحقق شيء ببطنها فلا شيء فيه غير التعزير إذ لا إيجاب مع الشك لا حياته عطفا على فاعل يتيقن على ما يقتضيه فلا يشترط لوجوب الغرة تيقنها
بل الشرط عدم تيقنها والأنافة بعد زمان لا يتأتى ثم مات فلا شيء فيه لأن الظاهر موته بسبب آخر وإلا بأن مات حين مات أو مات حالا أو بعد نحو قبض يده
لا بعد اختلاج فدية كاملة ويكفي تيقن وجوده ولو كان بيده وتخطيط أن بظهور تصوير بأن تبين الشكل والتقطيع الذي لكن خلطت في الصورة
وإن خفي فيه التخطيط إن قال أربع من القوابل فيه صورة آدمي خفية لأنه قيل لو بقي لتصور ولأنه لا شك في كونه أصل آدمي وإنما تجب الغرة الكاملة في
جنين حر محكوم بحريته ولو بلا فلو عتقها ثم جنى عليها بحمل الجناية بين الجناية والإجهاض وجب غرة كاملة فإن لا يأتي لسيد الأمة منها الأولى منهما ومن
عشر قيمة الأمة أما لو جني على حربية أو أمة والسيد على أمته الحامل بملكه فهو هدر ولو بالتبعية بأن كان لم يعتد أسلمت هي أو الأب فأجهضت لأن العبرة في قدر
الضمان بالمال لا جنين حربية من حجة كما هو ظاهر أسلمت بعد الجناية عليها فأجهضت فلا شيء فيه لعدم العصمة عند الإصابة وضابط الجناية الموجبة للغرة
أن يكون مؤثرة في انفصاله ميتا ولو كان الانفصال بتخويف لها أو لمن عندها ولو من غير الإمام وإن لم يشهر سلاح ولا ذكرت عنده بسوء وإنما يضمن
من مات به لأنه لا يفضي للموت عادة ويفضي للإجهاض نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته الجاني مع الغرة لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم وإنما
وجب في الجنين السابق غرة لأنه صلى الله عليه وسلم قضى فيه بها وهي رقيق عبد أو أمة مميزة بلغ سبع سنين فأكثر كما بينته في الأصل سليم لا معيب بعيب موجب
رد المبيع كما في الأصل فهو أحسن فلا يجبر المستحق على قبوله لذكر لفظ الغرة في الخبر وهي الخيار والعيب بخلافه ولا هرم ولا غير مميز لأنه لا بخلاف الكفر
لأن الوارد فيها لفظ الرقبة وإنما يجزئ في الرقبة الكاملة رقيق موصوف بما مر ساوى باعتبار قيمته خمس الإبل عشر دية الأم المسلمة ثم إن لم يوجد الغرة
سليمة بثمن المثل فالواجب بدلها الخمس أبعرة ثم إن علمت الإبل وجب ما يقوم الخمس ويؤخذ قيمتها كما في فقد إبل الدية ومن ثم لم تقيم الأعلى من عنها
ثم يستحقها هو وارث الجنين لو انفصل حيا ومن ثم لو كانت توارث عنه فيأخذ الإمام نصيبها إن كانت حرة عند انفصاله والباقي للأب فمن بعده بترتيبهم لو
السابق وعلى عاقلة من شربت نحو دواء لغير ضرورة قال الماوردي أو صامت رمضان وغيره فأجهضت غرة لورثته دونها لأنها قاتلة لأنها وقد لا
للجنين من ترك بصورته فلا يورث عنه لأنه لانفصاله ميتا لا يرث ولا يورث وتقدير حياته هنا للتغليظ على الجاني والغرة على العاقلة مطلقا إذ لا عمد فيه
إن في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد بل فيه الخطأ بأن قصد غيرها فأصابها وشبه العمد بأن قصدها بما لا يجهض غالبا
وشبه العمد بأن قصدها بما يجهض غالبا فيغلظ الخمس بأن تؤخذ حقة وجذعة ونصف وخلفتان وكذا الغرة بأن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة
من فروع ابن الحداد في هذا الباب ما لو مات الزوج عن أخ شقيق أو لأب وزوجة حامل منه وعن عبد يقوم بعشرين دينارا مثلا
وهو جميع التركة فجنى العبد عليها فأجهضها جنينا ميتا ولو بعد العتق الحاجز من كل الوارثين المذكورين بل سلم كل منهما نصيبه من الأخ الساع في جا
بر والغرة وجب بالجناية والحال أنها مقومة بستين دينارا لأن الجنين عن كونه وارثا فيكون ربع العبد للزوجة وباقيه للأخ أرقاء برقبته
يتعلق الغرة الواجبة بستين فيكون للزوجة ثلثها عشرون وللأخ ثلثاها أربعون لأنها أمه أنها لو ورثه الجنين والمالك لا يستحق على ملكه شيئا فيضيع
على الأخ من الأربعين التي له ثلاثة أرباعها ويتعلق العشرة الباقية للزوجة من العبد وهو ربعه ونصفه فيضيع أيضا خمسة وعلى الزوجة من العشرين
التي لها ربعها ويتعلق الخمسة عشر الباقية بالأخ من العبد وهو ثلاثة أرباعه وهو خمسة عشر وفي العكس ملكاهما إلا قدره من العبد فيصير للزوجة ثلاثة
أرباعه وللأخ ربعه فإن أرادا فداءه افتدت الزوجة حصتها بخمسة والأخ حصته بخمسة عشر وتقاس بذلك جناية قن مشترك بين اثنين
على ما لا ملكه فإذا سلم كل منهما حصته للأخ انعكس قدر ملكيهما سواء اتفقا وتأخر المال والقن كأن تكون قيمة القن عشرين لزيد ربعه ولعمرو
ثلاثة أرباعه وقيمة المتلف ستون لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه أم في أحدهما فقط وجب بالقاء يدين ولو ملتصقتين غرتان لأن البدنين حقيقة
مستلزمان رأسين وإن التصقا ومن ثم لو لم يكن إلا رأس وجب غرة فقط ووجب بالقاء رأسين أو ألقاء يدا أو رجلا أو ألقاء أربعا وأقل أو

اكثر من الايدي او الارجل غرة واحدة لامكان كون ذلك كله لجنين واحد بعضها اصلي وبعضها زائد فقط انه يجب للزائد من الايدي او الارجل حكومة
وفي الق على اليد او الرجل ولم ينفصل جنين لا يجب الغرة الا ان ماتت الام والا فتنقص كيدها كيد اخرى فيها النصف ديته ولا يدخل ارش الجناية على الام
فانه يجب بحد تالم فالتوبة وجب للكفارة لا جهاض جنين كافر غرة في جنين غرة بنسبة ديته ففي متولد بين كتابية او كتابي ومجوسي ثلث غرة
مسلم او مجوسي ثلث خمسها ويشرى بذلك غرة يعدل بعيرا او ثلثي في الاول وثلث بعير في الثاني فان تعذرت فالابل ثم الدراهم ويجب لرقيق ذكر
او غيره الا جهاضه عشر قيمة امه على العاقلة كما ان غرة الحر عشر دية امه ولعدم استقلاله بانفصاله ميتا لم يعتبر قيمته في نفسه ومن ثم لو انفصل
حيا ثم مات من الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال ويعتبر في عشر قيمة الام الاكثر من الجناية الى حين الاجهاض اخذا بالاغلظ على الجاني كما رجحه في
الروضة خلافا لمن وهم فيه واعتبار الكاوي وغيره قيمته يوم الجناية لا يخالفه لانها يومئذ اكمل غالبا فان فرضت زيادة ما عتبرت قال النظر الى الاكثر
وشمل كلامه المبعض بعضه والقن في الروضة واصله التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام واذا كانت الام
العقة كافرة والجنين محكوم بالاسلام بان ينكح الذي امته كافرة ثم يسلم قبل اجهاضها فان يفرض مسلمة كهو ان مثل الجنين ليزداد قيمتها بالاسلام
لاسلام ودخول الكافر على الضمير قليلا ونوحه الام سليمة ايضا ان نقصت فقط والجنين فقط لان نقصها معا فلا يقدر ح سليمة لنقد علة
تقدير السلامة في مرين الاعتبار من السليم منهما وتوحه الام الحرة اذا رق جنينها دون قيمة فيقوم بتقدير كونها قنة ويجب فيه عشر قيمتها
وفي صورة نقصها كلام في الاصل وتوخذ الدية المحملة في شبه العمد والخطاء من العاقلة لانه جنى الله عز وجل فيجب على عليهم في شبه العمد
فالخطاء اولى واعلم ان قبايل الجاهلية كانوا ينصرون الجاني منهم بمنع اولياء الدم عنه فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص
تخليصهم عنه لانهم مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتفرد بما هو معذور فيه واجلت عليهم رفقا بهم وسموا عاقلة
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
فان لم يوجد او فضل عنهم شيء اخذ من بيت المال فالجاني كما سيذكره كل سنة اخر كل سنة من السنين الاتية وتوجد من حين
الزهوق وابتداؤها بالنسبة للنفس من حين موت بزهوق او سراية جرح لانه وقت الوجوب وبالنسبة لجراحة اندملت سرايتها من عضو الى اخر
منها الا من حين الجرح في الاول لتعلق الوجوب بها وانما توقفت المطالبة على الاندمال ليتبين منتهى الجراحة فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها ومن حين السراية في الثانية فلو قطع اصبعه ثم سرت بكفه فابتداء مدة واجب الاصبع من القطع اي لو لم يسر وواجب الكف
من سقوطها كما اختاره جمع متقدمون وجزم به في الانوار فرجحه البلقيني والماخوذ اخر كل سنة من سني التاجيل هو قدر ثلث الدية فاجل
الدية الكاملة ثلاث سنين اجماعا وما زاد او نقص يجب منه اخر كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة فالنظر لقدر الواجب لا الى بدل النفس فلو
بلغت قيمة عبد ديتين اخذت في ست سنين بناء على الاظهر ان العاقلة تحمل العبد ولا نقص عن السنة ويوجل للزائد على سنة او سنتين
وان قل سنة ثانية او ثالثة وهو يوخذ قدر الثلث اخر كل سنة الكل قبيلة فلو قتل واحد جماعة معا او مرتبا وجب في كل سنة من وقت قتل كل
عند الترتيب ثلث من كل دية لان الواجب مختلف ومستحقوه مختلفون وفي عكسه على عاقلة كل منهم كل سنة ثلث ما يخصهم ويسقط واجب
من مات من العاقلة قبل الحول ولا يعقل فقير فلا يوخذ منه شيء وان كان كسوبا لانه ليس من اهل المواساة بخلاف الجزية لانها كالاجرة لسكنى
دار الاسلام وانما توخذ ممن فضل عن حاجته الى ما يحتاج من نحو مسكن وثياب وما يرد ما لا يباع في الكفارة عشرون دينارا او مثلا او
قدرها وهذا هو الغني وانما يعتبر الغني والتوسط اخرها الا السنة لانه وقت للاداء فلا عبرة بما قبله ولا بما بعده كالزكاة ويصدق في دعوى
الفقر بعد الغني وواجب الغني المذكور اخر كل سنة نصف من دينار او قدره من الدراهم لانه اول درجات المواساة في زكاة النقد او حصته
يخص من الواجب بشرط كونها اقل من النصف بان كثرت العاقلة او قل الواجب فلا يخص احد منهم لشمول جهة التحمل لهم بخلاف ما لو قلوا
وكثر الواجب فانه لا يزاد احد منهم على النصف وبوخذ من فضل منهم عن حاجته السابقة اخر السنة دون ما ال العشرين بان يملك دونها وفوق
ربع الدينار الذي يوخذ منه وهذا هو المتوسط وشرط ملكه اكثر من الربع لئلا يبقى فقيرا وواجب المتوسط ربع من دينار او قدره او
حصته اقل لان ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة وليس المراد بالنصف او الربع او قدر كل من الدراهم عينه لان الابل هي الواجب
وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما يعقل الغني او المتوسط ان كان من عصبة الجاني المجمع لشرايط ولاية النكاح سوى
العدالة فلا يعقل غير ذكر اذ لا نصرة به نعم لو بان الخنثى ذكرا غرم حصته ولا غير مكلف ولا غير كامل الحرية ولا مسلم عن ذمي كعكسه الذكر وغير
ايضا المتحمل من العاقلة باهلية ولاية النكاح من حين فعل الجناية الى حين فوات للنفس او الطرف بل الى مضي الاجل فلو رمى ذمي الى صيد
ثم اصاب انسانا فلا شيء على عاقلة المسلمين والذميين ومن تاهل منهم للولاية وقت الجناية فقط او التلف فقط بان تحمل فسبيل بنحو بلوغ
او اسلام او حرية لم يتحمل شيئا تلك السنة وما بعدها بخلاف فقير استغنى اخر الحول لانه اهل للنصرة بالبدن في الابتداء بخلاف اولئك ومن
اعسر اخره لم يلزمه شيء وان ايسر قبل او بعد واذا اعسر بعد ان ايسر اخره لم يسقط عنه شيء من واجبه ولو تغير بالعقل انه لو تخللت
ردة او اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله ويوخذ من العصبة المذكورين حال كونهم مرتبين ترتيبهم في ولاية النكاح فيقدم

فيقدم الاخ فابنه فعم فابنه الا فعم جد كذلك ثم ان فقدت عصبة النسب او فضل شيء فمعتق الجاني فعصبته نسبا فمعتق معتقه فعصبته فمعتق ابي
المعتق فعصبته فمعتق جد المعتق فعصبته وهكذا الى حيث ينتهي ويقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة
للام كما في الانوار وذو الارحام ان ورثنا هم كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر كما قاله الزركشي ذكر بان تحمل الاخوة للام قبل
ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ويتحمل العصبة مع فسق اتضعوا به وان لم يل الفاسق نكاحا لانه اهل للنصرة ولا يوخذ من العصبة
المذكورين لا من الجاني ولا من بعضه اصلا او فرعا ولا من بعض معتق له او لمعتقه او لابيه او لجده لخبر ابي داود وبه الحق الدال من العقل
مقتضى به عمر رضي الله عنه في الابن ولم ينكر وافاد كلامه ان ابن الجانية لا يعقل عنها وان ولي نكاحا لكونه ابن ابن عم مثلا لان البنوة هنا مانعة
نعم ثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معتقه زوج به ويشخص معتق فيما عليه كل سنة جمع معتقون فاذا جنى عتيق عشرة مثلا ضرب على الكل
حصة واحدة من ربع او نصف لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم فان بعضهم اغنيا وتوسطا فعلى كل غني حصته من النصف لو كانوا اغنياء وعلى
كل متوسط حصته من الربع لو كانوا متوسطين كالمنكاح فانهم فيه كواحد ايضا فيشترط اجتماعهم على تزويج العتيقة او احدهم كل واحد عصبته كل من
المعتقين كهو ان المعتق فان مات بعضهم او كلهم فعلى كل رجل من عصبة كل من ميت مثل ما كان عليه من نصف او ربع وفارق ما قبله بان
الولاء يتوزع على المعتقين فكانوا كواحد ولا يتوزع على عصبة المعتق اذ لا يرثون به بل يرثون به ويعقل كافر ذو امان عن مثله في
يتحمل ذمي لا حرب جهين جاني ذمي هو عصبته له وان اختلفت ملتهما كما يتوارثان لان الكفر كله ملة واحدة هذا ان كانوا بدارنا بخلاف ما
اذا الحرب فلا يعقل عن ذمي ومعاهد كعكسه اذ لا نصرة بينهما ثم ان فقدت العاقلة او قام بهم مانع او فضل عن الفرض عنهم شيء يعقل
بيت المال عن مسلم كما يرثه فيوخذ من سهم المصالح منه الواجب او ما بقي منه وجلا نعم اللقيط لا يعقل عنه بيت المال اذ لا فايدة في اخذها
منه لنفاد اليها ما لو فرض ما كذا فلا يعقل عنهما كما لا يرثهما ثم ان تعذر اخذ ذلك منه فعلى الجاني ما وجب موجلا ما لم يمت لان الوجوب يلاقيه
ابتداء ثم يتحمله عنه العاقلة على الاصح لا على بعضه لانه الاصل في الايجاب بخلاف بعضه ولو كان تعذر الاخذ ذلك من بيت المال لعدم
انتظامه اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما علم مما مر فيحقق الجاني بما اقر به من جناية شبه العمد او خطاء كذبه العاقلة فيه و
حلفوه على نفي العلم لان اقراره لا يقبل عليهم كبيت المال وان لم يكن له عاقلة فيما يظهر او بما وجب عليه من ارش وعن بعد عتق بسبب
سابق عليه بان حفر بيرا عدوانا ثم عتق ثم تردى فيها انسان فيختص الكافر بالضمان دون عاقلته لانهم ليسوا اولياء له من الفعل
الى الفوت وسيلو بخروجه عن ملكه قبل الوجوب ودون بيت المال لما ياتي وبعد جر ولاء بسبب سابق عليه بان قطع من عاقلته موالي
امه لقولاه بين قن وعتيقه يدا ثم اعتق الاب فانجر الولاء الى موالي ابيه الذين اعتقوه ثم سرت الجناية للنفس فيختص الجاني بوجوب ما حصل
بالسراية اي وجب بها شيء دون موالي امه لانتقال الولاء عنهم قبل السراية ودون موالي ابيه لتقدم السبب على انجرار الولاء اليهم ودون بيت
المال الموجود جهة الولاء بكل حال اما ما حصل قبل السراية كارش قطع اليد فعلى موالي امه لوجوبه عند ثبوت الولاء لهم او وجب
بعد اسلام بسبب سابق عليه فلو جرح ذمي رجلا خطا مثلا فاتت سرايته بعد اسلام الذمي فعلى عاقلة الذميين ما يخص الجرح لانهم
عاقلته وقته وما بقي عليه دون عاقلة المسلمين اذ لم يكونوا عاقلة عند الجرح والذميين لانهم ليسوا عاقلة عند السراية او بعد ردة
بسبب سابق عليها فلو جرح مسلم اخر ثم ارتد فالمقتل من ارش الجرح والوتر على عاقلة المسلمين وما بقي في ماله ثم مثل للصور المتقدمة
بقوله كسراية حصلت بعد كل منها بسبب سابق الا السبب سابق عليه وقد قدمت امثلتها على الاولى لذكره مثالها بقوله فلو قطع عبد يد حر
خطاء او شبه عمد ثم اعتق فمات الحر المقطوع وفدا عتق الجاني لزم الجاني حصة ديته دون السيد والعاقلة وبيت المال كما مر توجيه
قبل الكامل الا الاقل منه ان من نصف دية ومن قيمته لانه باعتاقه ملتزم لفدائه وفداؤه باقل الامرين المذكورين ويجب ما يجب في
تلك الصور كلها الا في صور فانه يجب فيها ما يجب مثله كما مر في العمد ويجب التثليث في دية القتل او الجرح في حرم مكة او في ارش الجراحات ونحوها كالغرة في
ذلك لعظم حرمتها ويلحق بها رمضان مع انه سيد الشهور لان المتبع التوقيف او في حرم مكة للحديث الصحيح ان اعتى الناس على الله
ثلاثة رجل قتل في الحرم او الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وهذا هو الادب في عددها
الثلاث بحديث ولان لها تاثيرا في الامن لوجوب الجزاء بقتل الصيد فيه كما مر سواء كان القاتل فيه او المقتول وسواء
الموجود فيه رميا او اصابة بان رمى وهو في الحل فاصاب من بالحرم وان مات جارحا او عكسه ويكفي على الاوجه كون بعض القاتل او
المقتول فيه ويقطع السهم في مروره هوا الحرم وبما في الحل نظرا لما مر في الصيد وعبارة اصله لا تفهم اختصاص هذا بالحرم المكي
مقصادته الموجه بتعلقه بالاشهر ايضا مع ان الموفق انه لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها وخرج بالحرم الاحلام لان حرمته عارضة
بحكم حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وثلث ايضا في الجناية على نحو نفس ذي رحم محرم لعظم حرمة الرحم بخلاف المحرم بمصاهرة
او رضاع وغير المحرم كولد العم والبنات يكون المحرمية من الرحم فلا تغليظ في نحو ابن عم اخ رضاع وبنت عم امه زوجة وكما يجب التثليث في قتل الخطاء
يجب الذكر في شبه عمد وفيه ايضا خطاء شبه عمد وعمد خطا وخطاء شبه عمد مطلقا لخبر داود بذلك ومراده فصد الفعل والشخص بما لا يقتل
غالبا لان الكلام على ان مقصود نحو شجرة او ضرب نحو بير يغلب الازلاق منه لكن لا يغلب معه ذلك لا هلاك فشرط الا ان عمدا فزلق فهلك فعلى عاقلته

المكره ما يقتله وخرج بالكره امر بعض الاحاد فلا شيء على الامر بخلاف امر نحو الامام او كان صاحبا سلطان صياحا شديدا على نايم ومعتوه
وامراة ضعيفة وجه غير بيت ان غير ثابت الفواد لضعف غيره او هدده تهديدا شديدا وشهر عليه سلاحا فخيا او ارتعد من اجل الصياح
في من علو فان فعل ذلك عاقلة الصياح ونحوه ما يقتله لان هولاء كثيرا ما يتاثرون بذلك اما لو مات بعدما ذكر بلا تاثر او عقبه
بلا سقوط او بسقوط بلا ارتعاد او مات وهو متماسك في وقوفه على الارض المستوية او القريبة منها بنحو صبي او كان متيقظا ولو
مميزا فهو المميز على الاوجه فخرج من علو فهدر لان الموت بذلك في غاية البعد ونزال الصياح ولو في الحرم او الحرم على غير من ذكر كان
كان قصد به صيدا فارتعد به نحو صبي وجن او مات خففت الدية بالتخفيف لكونه خطا محضا او كان على ولد او ما ذونه صبيا ولو مراهقا
ان عولا فغرق او فر وسبع فهلك فعلى عاقلته دية مغلظة خلاف المحاول لان الغرق انما نشا من قلة تحفظ واحتمال فض لكقصده الفعل
الشخص بما لا يقتل غالبا وهدر حر تبعه غيره بسلاح فهرب ورمى نفسه في مهلك عالما به فهلك لانه باشر اهلاك نفسه قصدا فان جهل
عمى او في ظلمة او انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب المفضي للهلاك وذلك شبه عمد وهدر حر موضوع من صبي ولو طفلا او
جل مكتوف بمسبعة بغيتها او لم ينالها موضع السباع فاكله سبع لان الوضع بمجرده ليس باهلاك ولا الجاء للسبع اذ قبله الغالب من حال السباع
من الانسان ومما الوجوم بمضيق اما الرقيق فيضمنه بوضع اليد وعلى الملتزم المذكور اول الباب بدون ان يسبب جرح دون جايفة وهو
صحة بان لم نصل بجوف ولا اوضح عظما اكثر من حكومة ومن قطع من دية جايفة او الموضحة فان امكن الاكثر الغلط بمعرفة الشين حوالينا و
الحكومة فقد وقيناحق الشين بايجاب الاكثر هذا ان امكن الغلط بان يكون الجاني ما دون الجايفة وفي دون الموضحة موضحة ويوقف
منها على عمق اللحم فان شك في النسبة وجب اليقين والا يمكن معرفة الغلط فحكومة يجب بشرط ان لا يبلغ ارش جايفة او موضحة كغيرها مر
من وجوب قود او ارش مقدر او بحرد تعزير فنح غير هذه الثلاثة حكومة كسر قوة كسرها او قلعها وفي العظم المتصل من المنكب الى ثغرة
النحر وكسر او قلع ضلع وكلما ل دية لسن تدل الى قوة ارضاعه كان نقص لبنها وكقطع حلمة ثدي رجل وخنثى لانها بمجرد جمال بلا منفعة
وكقطع ذكر اشل وهو منقبض لا ينبسط وعكسه وكقطع لسان اخرس لا ذوق بها او لم يذهب بقطعه وكقطع سن غير ذهب او كانت لا توجد
اللادية فيها لزيادة تها او كونها سن كبير متعلقة ذهب نفعها او سن صبي لم يثغر ولم يفسد منبتها وان عادت كباقي الاسنان وبيان سن الذهب
فيها التعزير وبيان الى نوده وفي سن صغير لم يثغر وفسد منبتها او كبير وان لم يفسد او كانت توجد ولم يفسد وكلى تقوم بنحو صنوه بالجاني
يد عليها لزوال جمال اللاه هو البياض وكقطع نحو يد زايدة وتعرف الزيادة فيما اذا استويا بطشا بالخلاف لها عن سمت الذراع فيما اذا
كان على العضد خلاعا ذا وعن سمت الكف فيما اذا كان على ذراع عريتان لاكوعان والحال ان ذات الانحراف اقوى بطشا من المستوية فالمنحرفة
هي الاصلية وحدها وتعرف الزيادة فيما اذا استويا بطشا ايضا بنقص اصبع فان نقصت احدهما اصبعا والاخرى منحرفة كاملة فهي
الاصلية على الاوجه وبنقص بطش فهدر اولا واذا انحرفت الباطشة او القوية عن الذراع او نقصت اصبعا لان اليد خلقت للبطش فهو
اقوى دليلا على كونها الاصلية فان استويا من كل وجه ففي قطعهما القود او الدية مع حكومة لزيادة الصورة ومرحا انما بحكومة جزء من
الدية لا دية النفس المجني عليه فنسبتها اليها بنسبة نقص قيمة ان تمثل ما نقصته الجناية بعد اندمال الجراحة من القيمة اليها بفرضها المجني عليه رقيقا
بصفاته التي هو عليها اذا الحر لا قيمة له وذلك بان تقوم بالنقد او الابل مع حكم الحاكم بعد برئه سليما من اثر الجناية ثم يقوم كذلك وبه اثرها
وينظر تفاوتهما فلو كان قبلها مائة وبعدها تسعين فالتفاوت عشر ففيه عشر الدية من الابل ويستثنى من ذلك ما لو قطع انملة لها طرف
فان زايد واصبعا فلا يعتبر النسبة لعدم امكانها بل يقدر حاكم للزايد شيئا باجتهاده والراجح فيه اجتهاده في الاصل وسبب نقص
القيمة قبله الا قبل الاندمال ان لم ينقص القيمة بعده بان لم ينقص بالجرح بعد الاندمال شيء من منفعة او جمال او قيمة كقطع اصبع زايدة
فيقوم قبل الاندمال بفرضها ايضا عبدا ان كان ذكرا وامة ان كان انثى ويعتبر اقرب حالات النقص الى الاندمال وهكذا الى حال سيلان
الدم حتى تنقص القيمة ثم يوخذ بمثل نسبته من الدية فان لم يحصل نقص اصلا فرض الوضع شيئا باجتهاده على الاوجه ونقص ابن كج شرط
ولو قوله متمول على الاوجه باجتهاده من حكومة جرح على عضو له دية كاليد ان سوت الحكومة دية عضوه الى عضو الجرح ذي الحكومة
لئلا يكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به هو نفسه او او ان سوت حكومة محل تابع دية متبوعه فينقص عنه فلا يبلغ بحكومة ما على
الكلية من الثدي ديتها ولا بالسنخ دية السن ولا بهدب الجفن ديته ولا بعصبة الانف دية المارن ولا بالكفي حرير الاصابع وان زادت على دية
اصبع ولا بجرح الاصبع بطوله دية اما ما لا متبوع له كالفخذ والساعد فلا يبلغ بحكومة دية النفس وان زادت على دية نحو اليد واذا
عمت الجناية التابع مع المتبوع انوبرج التابع الا واجب فيه اذا دخل واجب المتبوع ولم ينفرد التابع بارش وذلك كمن قطع كفا من قطعت
معه فلا يجب الا دية المارن وتندرج فيها حكومة القصبة كالكفي مع الاصابع ووجب فيه الرافع بما اوجبت عنه في الاصل وفي حاجب بحجر
قطع معه فلا يوجد حكومة كما لا يوجد شعر نحو اليد والموضحة بما وشين ما قارن من الجراحات كالشين حول الموضحة او المتلاحمة مثلا
اذا امكن تقديرا ديتها من الموضحة وذلك لانه لو استوعب محلها بالايضاح لم يجب الا ارش موضحة مثلا ومن ثم لو جاوز محل الايضاح
كان وصل للقفا وجب له حكومة على الاوجه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش

[illegible] ارش موضحة [illegible] واذا ازاله اي اكاجه كالمتولي واقره الشيخان وفرضه بالنساء للمفعول او للفاعل اذا الحكم يحيا امراة او خنثى
[illegible] بنبت [illegible] لحية المراة للحية وشيبه فقد عا لتظهر نقص القيمة فتوخذ بنسبته هذا ان حصل من حسنها به والا وجب تعزيرا للتها
[illegible] التعزير [illegible] فيه جمال بخلاف نحو شعر الابط فانه لا شيء فيه غير التعزير وان فسد منبته على الاوجه ويعرض ايضا في قطع
نحو اصبع زايدة [illegible] بما تنقص الزايدة بلا اصلية خلقتها ثم يقوم مقطوعها ليظهر التفاوت بذلك لانها تسد الفرجة ويحصل بها نوع
جمال وتعلق [illegible] بعد العفو برقبة عبد اذا قود في باذن سيده او بدونه فقط اذ لا يمكن الزامها لسيده لانه اضرار به مع براءة
ولا الزمه العبد [illegible] لانه تفويت للضمان او تاخيره الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فلا تتعلق به
[illegible] الى حين وما فضل عنه رقبته لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر بها ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلقت بذمته
واطلع سيده على [illegible] في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وسائر اموال السيد
[illegible] معلوم مما مر ان جنايته غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على الامر وجناية المبعض يتعلق بماله ورقبته بالنسبة
[illegible] الا امرين من حصتي الواجب الرقبة والقيمة فلو جنى العبد على الحر الكامل فقطع يده مثلا فقطعت يداه التي تعلق بها القود
[illegible] فقطع يد اخر مثلا او مات العبد بسراية الجناية عليه فعلى الجاني قيمته وللكل منهما المجني عليه خمسون وخمسة فللاول الذي
[illegible] الايد العبد لو رد القطع على متعلق حقه قبل ان يتعلق به حق الثاني والمراد بان نهاية هو العفو الكامل بالجنا
[illegible] لئلا يلزم عليه انه لو قطع يد الاول اختص بجميع قيمته وشاركه الاول الثاني بما ان في التي ما قيمته يجب استحقاقه
[illegible] عشرا من الابل فعفا ورضي بالقطع ثانيها اختص الاول بثلثين مقابل خمس يده فيبقى له منها اربعون وللثاني خمسون
[illegible] التي هي الباقي اتساعا للاول اربعة اتساع وللثاني خمسة اتساع واذا تعلق برقبته عبد مال جنايته ثم بيع شيء منه في واجب
الجناية الا باذن سيده والمجني عليه اذ للسيد تسليمه للبيع وله فداؤه بالاقل اذ اقل الامرين من ارش تلك الجناية وقيمته كلي في لانه ان كان
الارش [illegible] فهو الواجب او القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهو بدلها والمعتبر في القيمة قيمته يوم الجناية على النص وجعله الحاوي في
[illegible] لانه وقت تعلقها ومحله كما قال القفال ان منع سيده بيعه ومنها ثم نقصت قيمته والا فالمعتبر قيمته يوم الفداء لان النقص قبل
السيد لا [illegible] ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء بلا تقصير فلا ارش ولا فداء ولو جنى ثانيا قبل فدايه باعه في جنايته ووزع ثمنه
[illegible] وفداه بالاقل من قيمته والارشين ويجب على السيد في ذمته على الاوجه فداء ام الولد وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد
[illegible] الفداء بالاول من الارش ومن قيمته يوم جناية ام ولد على نفس او مال اعتبارا بوقت لزوم فدائها لا بيوم احبالها الا اذا كان ايلادها
[illegible] بعد الجناية فيوم منع بيعها حال الجناية اعتبرت قيمتها ح ومثلها موقوف ومنذور عتقه على الاوجه واذا جنت وفداها بالقيمة ثم جنت
ثانيا [illegible] السيد من مستحق ارش الجناية للاول فقط الجناية الثانية باعتبار التوزيع على الجنايتين وكل جنت استرد فقط للجاني
[illegible] بنسبتها ما قبلها فلو ساوت الفا وجنت جنايتين كل بالف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف استرد منه الفا في
[illegible] ولا تعلق للارش بالحمل فلا يباع حتى تضع ولزم السيد فداؤه بعتق الابن عتقه الجاني او ايتيته وايلاده له
[illegible] لانه بكل مانع من بيعه فان كان احدهما بعد جنايات فداه بالاقل من الارش والقيمة لا حط لها فليس اختيارا للفداء
[illegible] الالتزام على انه لو التزم لم يلزمه ولا اختيار فلا يلزمه الفداء به لان له الرجوع منه ومن ثم لو مات الجاني او هرب لم يلزمه
السيد [illegible] فان كان قد منع منه فهو اختيار للفداء فيلزمه او حظره ثم تورا ان له الرجوع ويجب فورا في غير الخطاء ونحو اجابة على غير
[illegible] جلاد قتله ظلما باذن الامام حال كونه لم يعلم بذلك القتل ظلمه عدل الامام كفارة مرتبة في الظهار وان كان عبدا او كذا غير
[illegible] والا فهي الامر كالضمان في قتل ادمي معصوم بايمان او امان كنفسه وقنه ولو جنينا لعول له ولو قتل مومنا خطاء الا انه
[illegible] امر به من استوجب الا ربا القتل اما الحج عند الاصابة فلا تلزمه كفارة ولا اسلم بعد لعدم التزامه وكذا جلاد
لا يضمن بان قتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه اله سياسة الامام ومن ثم اختص بالضمان والكفارة وكذا باغ قتل عادلا لا يتاول
وخرج بالقتل الجراحات اذ ليست في معناه ويعتبر كونه معصوما الان اله عند اصابته وهو ثم ان تخلل بينهما مهدر فخرج من قارن
نحوه [illegible] بتر احدهما وان اسلم بعد كنزاة محصن وباغ وصايل وقاطع طريق باذن الامام في قتلهم لان قتلهم ما دون فيه فلا
[illegible] عنه ولو قتل بالصوم ويعتبر كصوم المميز عنها وعلى كل من الشركاء كفارة مستقلة اذ لا تتبعض وح فيا لو اختلط ابن حر بن اتفق
[illegible] في سبايا اختلفا يجب في تركة كل منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه ويجب اربع من الكفارات فع لو
[illegible] الكاملين [illegible] فاتقا الجنينين كفارتان لنفسها وجنينها وكفارتان لنفس صاحبتها وجنينها لاشتراكهما في اهلاك
اربعة انفس و [illegible] وانما تلزمها وابناها وان علينا بهما يجب في تركة كل مع الكفارتين نصف قيمة داية صاحبته وما عليها من
المتاع لاشتراكهما في الاتلاف مع اهدار فعل كل منهما في حق نفسه وكذا تتجاعان هذا ان كانتا او المقتاع لها والامام لم يدر ملهما شيء

وعليها قلة كل من الحرين المصطادمين ماشيين كانا او راكبين مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولو صبيين او
مجنونين او جاهلين نصف دية الاخر لانه مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر وعلى عاقلة
كل غرة للحمل في صورة الحاملين كما مر ان في جناية الحامل على نفسها غرة على عاقلتها ولا يهدر منها شيء لان الجنين اجنبي عنها ثم ان
لم يتعمدا الاصطدام فالدية والغرة مخففة والا فدية شبه العمد او غرة ولا قود ولا دية عمد وان تعمدا الاصطدام خلافا للحاوي
لانه لا يفضي للموت غالبا فان تعمد احدهما فلكل حكمه هذا كله ان لم يقطع بانه لا اثر لاحدهما نفسا او دابة مع الاخر والا لم يتعلق به حكم
كغرز ابرة بجلدة عقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان في الراكبين عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ونقله ابن
الرفعة وغيره في الماشيين وان اركب اجنبي صبيين او مجنونين او مجنونا وصبيا بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما او اركبهما الولي دا
بتين شرسين او جموحين ولو لمصلحتهما او دابتين يضبطانهما لغير مصلحتهما فماتا بالاصطدام فهو الجاني فعلى عاقلته ديتهما و
عليه قيمة دابتيهما ان ماتتا ايضا لتعديه بذلك نعم لو تعمد الصبي او المجنون اصل الهلاك عليه بناء على الاصح ان عمدهما عمد و
نقله ثم على السبب فان لم يتعمد المركب فكالو ركبا بانفسهما وفي اصطدام حر وعبد ماتا بالاصطدام يتعلق نصف الدية الواجب
في الحر بنصف القيمة الواجب في العبد على عاقلة الحر بناء على الاصح خلافا للحاوي ان انما تحمل قيمة العبد لان الرقبة فاتت فيتعلق الدية
بيدلها فيا خذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منها او من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص لان من عليه نصف القيمة غير المستحق
الا ان يكون في الورثة هم العاقلة او وحل عليهم قبل الطلب وليس لورثة الحر مطالبة عاقلة بنصف القيمة وقال الامام لهم
ذلك وان ملكه السيد ليتوثقوا به وهو مبني على ان للمرتهن ان يخاصم وهو ضعيف ولو هدر عبدان او قنان اصطدما فماتا وان
تفاوتا قيمة لفوات تعلق محل الجناية نعم لو امتنع بيعهما لنحو استيلاد منهما او نذر او وقف لم يهدر كالمستولدتين فان
مات احدهما فقط تعلق نصف قيمته برقبة الحي وفي مستولدتين ونحوهما من ذكر لرجلين ماتتا بالاصطدام يجب نصف قيمة
كل منهما على سيد الاخرى لضمانه جناية مستولدته ويهدر نصف كل منهما لمشاركتها الاخرى في قتل نفسها فاذا استوت قيمتاهما
تقاصا والا فضل لاحد السيدين على الاخر شيء اذ يثبت تقاص بين السيدين في نصف قيمة كل منهما وان تفاوتا فضل فيرجع احدهما على الاخر
بما زاد له فلو كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فلصاحب النفيسة خمسون ويجب بازائه للمفعول والنصب بنزع الخافض
سيده الاخر لان نصف قيمة كل منهما هدر ونصفها الاخر متعلق ببدل الاخرى فسقط خمسون بمثلها فيفضل لمالك النفيسة خمسون
وهي كانتا حاملين بجنين من السيدين واتحد كل منهما بالاجنة فاما بجنينها الا مع الغرة الى حال ان الغرة بار بعين فضلا
لمالك النفيسة على مالك الخسيسة ثلاثون لان نصف قيمة كل منهما مع نصف خسيسها هدر لان المستولدة اذا جنت على نفسها و
الحق جنينها كان هدرا او يلزم كلا من السيدين نصف غرة جنين الاخرى وله نصف غرة جنين مستولدته ففي هذا المثال لمستحق
النفيسة مائة وعشرون ولصاحب الخسيسة لا يلزمه الا اقل الامرين من الارش والقيمة وهي المائة فهي الاول يقع التقاص في سبعين
منها وهي قدر مستحق صاحب الخسيسة يبقى ثلاثون اما اذا كانا من غير السيدين فان كانا فيين فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى
عشر قيمتها النصف جنينها او جنين فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وان يتوجد كل بان
جنينه بان كان معدم ام حرة وان علت ولا ارث معه غيرها فعليه نصف سدس الغرة لكل جدة ويقع ما يقع للسيدين في الثنى من على
تفصيل فيه وتوجيه لذلك بينتها في الاصل ومحل استحقاقهما ما ذكر اذا كانت قيمة كل امة بحمل نصف غرة فاكثر لان السيد لا
يلزمه الفداء الا باقل الامرين كما مر وسفينة وملاح عند اصطدام السفينتين بفعل الملاحين الى البحر بين احداهما وبعدوا
ونحوها فيهما وبها وما فيهما ملك للملاحين كدابتين وراكب فيهما مر فيهدر نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كلا
للاخر النصف الباقي لكن لا يضمن اجنبيا اقام صبيين ملاحين على ما بحثه الزركشي وفارق نظيره السابق في الدابة بان ركبها
تحتج لها ويختص من ملاح تعمد كل منهما ومن صاحبه هلاك الاخر باصطدام يفضي الى الهلاك غالبا فهلك صاحبه دونه لوجوب
القود على شريك خارج نفسه فان ماتا فلورثة الاخر في ماله لا على عاقلته وان مات وكان معهما ركاب وماتوا اجلا لكل
اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية ومتى لم يتعمد لم يقتص ومتى تعمد هدر عليه ريح لهما وجبان عجز عليها وان سيراها
لكنا قبل ذلك فهلك من في السفينتين كما لو هلكوا بصاعقة بخلاف غلبة الدابة لانها تنضبط باللجام والقول قول كل منهما بيمينه
عند التنازع في انه مغلوب وصاحب المال في السفينة ولا على لان الاصل براءة ذمتهما فان كانا لاجنبيين فكل منهما يحتمل
جميع قيمة سفينة من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخرى وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخرى وان كان فيها
مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ثم هو مخير بين اخذ جميع بدل ماله من احدهما ويرجع بنصف بدله على الاخر وبين اخذ نصفه منه و
نصفه من الاخر فان كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما وعلى عاقلة واقع في بير حفرت عدوانا بلا جذب احد له على مشترك فيها فقتله عمدا

عمدا لكن وقوعه لا يقتل غالبا والا فقتص منه او خطاء بانه لم يختر الوقوع او لم يعلم وقوع الاول نصف دية الا المتردي لورثة
مغلظة في الاول مخففة في الثاني والنصف الاخر على عاقلة اي في موته بوقوعه في البير ووقوع الثاني عليه فان لم يتعد بالحفر
هدر النصف الاخر ولورثة الاول مطالبة عاقلة اي في جميع الدية ولا رجوع لهم على احد ان تواردوا عليهم واذا غرم عاقلة الثاني
في صورة التعدي بالحفر رجعوا بما غرموا على عاقلة الحافر اذ لا اختيار للثاني في وقوعه عليه وانما الجاه اليه الحفر ومحل ذلك ان اصطدم
المتردي فان لم يصطدم فوقع عليه اخر فقتله فكل دية على عاقلة الواقع لانه القاتل فان جذب بير الاول الثاني الى البير فوقع فوقه و
مات لزم على عاقلة كل دية لانه مات بجذبه فقط لكن قصده الاستمساك حيرة مخطا وعلى عاقلة الحافر نصف دية الاول ويهدر النصف
الاخر لانه مات بصدمة البير وثقل الثاني المنسوب اليه وان جذبه فجذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا ضمن الاول يجب على عاقلته نصف ديته
ونصف الاخر هدر لانه مات بجذب الاول له وجذبه للثالث وهو منسوب اليه ولا اثر للحفر في حق الثاني لانه انما وقع في البير بالجذب
والالقاء فيها وذلك مباشرة او تسبب فيتقدم على الشرط وضمن الثاني والكل في نصف على عاقلتهما من الاول ثلثيه او ثلثي دية على الكل ثلث و
الثلث الباقي هدر لموته بثلاثة اسباب صدمة البير وثقل الثالث وثقل الثاني لكن هذا منسوب للاول فهدر مقابله وضمن الثاني
نصفه على عاقلته كل دية الثالث لانه الذي اهلكه بجذبه وان اشرفت سفينة على غرق وغلب الهلاك ان لم يطرح متاع على الكل او بعضه وجب
طرح ما جنبيح اليه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم فان لم يغلب الهلاك لم يجب الطرح لكن يجوز لرجاء سلامة حيوان ومتاع
بشرط اذن المالك ويجب القاء المتاع لابقاء ذي الروح والدواب لابقاء الادمي المحترم بل لا يجوز ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه
كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه ولو قال انسان لاخر خوف غرق الق متاعك في البحر وعلى ضمانه فالقاه ضمنه الملقى او
باجنبي او به وباحد بها او بهم الثلاثة التي منها عكى في البحر وانا ضامن او على انا ضامن انه لا بد من ذكر ما فالقاه بهوا وماخوذ
ضمن بدله وان لم يكن للملتمس فيها شيء ولم تحصل النجاة كاعتق عبدك او اطلق الاسير او اعف عن القود واطعم هذا الجائع ولك
على كذا فاجابه فانه يلزمه ما التزم لانه التزام لغرض صحيح ومن ثم لو لم يقل وانا ضامن له او نحوه لم يلزمه شيء وفارق ادفع دينى بان
نفعه يتحقق وبيع من زيد بمائة وعلي مائة باطل لانه لا يظهر فيه غرض فعلم ان هذا الضمان حقيقته افتداء من الهلاك لا الضمان الموقوف لانه
ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقدر الملقى وانه يعتبر القيمة ولو في المثلي لا في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس ويعتبر
قيمته قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له ولا يجعل فيه مع الخطر كهي في البر اما اذا لم يخف الغرق فلا ضمان كما لو اختص الخوف بالملقى
بان كان وحده في السفينة له وحده فقال له ملتمس بما ذكر لانه فعل ما يلزمه لغرض نفسه فهو كما لو قال المضطر كل طعامك وانا ضامنه
وخرج بما عكى الق متاع زيد وانا ضامنه فلا يضمنه الا الملقى لانه المباشر نعم ان اعتقد وجوب طاعة امره لزم الامر او قال من بالسفينة
او خارجها عند خوف الغرق لصاحب المتاع الق وانا وهو لا او الركاب او بعضهم ضامنون لحصته اي القائل باعتبار الرؤوس
يضمنها لا الجميع فلا يضمنوه شيئا وان رضوا الا في الوارد فيما قاله خلافا للحاوي لانه العقود لا مو فق نعم ان اراد الاخبار عن ضمان سبق
منهم ضمن من صدقه منهم ولو قال انا وهم ضامنون كلا منا على الكمال او اوخلصوا من مالهم او من مالي لزمه الجميع كما لو كثر الالقاء بعد
قوله انا وهم ضامنون باذن المالك وكذا لو قال انا ضامن له وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون لانه التزم وامر الرماة بالمنجنيق
بفتح الجيم والجيم في الاكثر ان تعمد الرمي به شبههم ان شبه عمد لعدم علمه الاصابة بل ان صدر تعمد الرمي به من حذاق يتاتى لهم اصابة ما
قصدوه عنا لبا في شخص معين او اشخاص معينين واصابوا ما قصدوه فلا يكون شبه عمد بل هو عمد لغلبة الاصابة بذلك في مهم بان
قصدوا غير معين فلا يكون عمدا بل شبهه لان العمد يعتمد قصد العين كما مر اما اذا لم يقصدوا واحدا او اصابوا حجرا ما قصدوه فخطاء
فان قتل المنجنيق رماته او بعضهم هدر من دية كل منهم قسطه اي قسط فعله ولزم عاقلة الباقين باقي ديته لانه مات بفعله وفعلهم ففي عشرة
يهدر العشر من دية كل والضمان فيمن مد معهم الحبال ورمى بالحجر اما من امسك خشبة المنجنيق فقط وان احتيج اليه او وضع الحجر في الكفة
فقط فلا يضمن لانه متسبب والمباشر غيره نعم ان توقفت جودة الرمي على وضعه كان شريكا لهم باب في بيان صفة البغاة واحكامهم
وقتالهم واجب كما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم وانهم لم يفسقوا لانهم انما خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ومن ثم
لم يكن البغي اسم ذم الا مخففا والا فهم عصاة كما مر جوابه ويحمل على ان ذلك بعد استقرار الامر وتقديره والا فمعاوية رضي الله وطائفته
المجتهدون مثلا لا يبعد ان يحكم عليهم بذلك والاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تاويل او بتاويل قطع ببطلانه
ثم البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلب الاستعلاء ان صفتهم انهم اهل شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا
بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ونحو ذلك ليردوا
لهم الى الطاعة فلا يبالي بتعطيل عدد قليل لا قوة لهم كذلك ومطاع فيهم يصدرون عن رايه ليحصل به قوة الشوكة وان لم يكونوه اماما لهم او كانوا
مختلطين بجند الامام فظاهر كلامهم حصول الشوكة بدون مطاع وليس مرادا هنا اذ الشوكة المرادة هنا لا تحصل بدونه كما بينته
في الاصل خالفوا الامام ان اماما عادلا او جائرا بالخروج عن طاعته لعدم انقيادهم له او بامتناعهم من اداء حق توجه عليهم و

شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر اجماعا الوجه ان عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد وعمرو بن العاص رضي الله عنهم
على عبد الملك ونحوها بان المراد اجماع الطبقة التي تاخرت عن التابعين ممن بعدهم شرط تاويلهم بالمطلقا استندوا اليه من جواز
الخروج كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه وكرم وجهه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته
اياهم لا تاويل باطل قطعا كتاويل الخوارج ومانعي نحو الزكوة الآن فليس لهولاء ونحوهم ممن لا تاويل او لا شوكة لهم حكم البغاة
لانتفاء ح منهم فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق بخلاف ذوي الشوكة بلا تاويل
او مع تاويل قطعي البطلان فانهم ليسوا كالبغاة الا بالنسبة لاهدار ما اتلفوه في الحرب لحاجتها فلا يضمنونه لان سقوط ضمانه
عن الباغين لقطع الفتنة وهو موجود هنا نعم لو اتلفت طائفة لم شوكة ضمنوه وان اسلموا لجنايتهم على الاسلام والخوارج قوم
يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات ومع ذلك لا يقاتلون ولا يفسقون ان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا ولا يجب عند القاتل
منهم وان كانوا قطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة السبيل وجزم المنهاج بان حكمهم حكم القطاع محمول على ما اذا
قصدوا اخافة السبيل ولو تضررنا بهم لم يقاتلوا انهم وهم في قبضتنا تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ثم للبغاة احكام منها انهم كالعدل
عدل في شهادته فنجيزها لعدم فسقهم كما مر في قضائه فننفذه فيما ينفذ فيه قضاؤنا بان لا يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا
جليا لحكمهم بشبهة ثم ما اتلفوا علينا في الحرب لا عكس نعم الخطابية لا ينفذ منهم ذلك وكذا من توهمنا منهم استحلالهم لدمائنا
او اموالنا بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اتلافها فان استحلوا الا على هذا الوجه ثم يعتبر والاوجه ان لا يجزء ذلك ولا ينفذ
استيفائهم وفي تصرفات فنعتد بما استوفوه من عقوبة خراج وزكوة وجزية ومما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لان
رغب الكفار قايم بهم ويصدق بيمينه ندبا ان اتهم مدعي دفع زكوة لهم لا خراج او جزية وجوبا مدعيا اقامتهم عقوبة عليه
الا كان اثرها بيدنه او يثبت باقراره والاتلاف في غير حرب يتعلق من نفس فلا يجب فيها كفارة ولا غيرها وما اتلفوه لهم بقتال ولو
بسبو لضرورة وان لم يقصدوا به اضعافهم اقتداء بالسلف ترغيبا في الطاعة اما المتلف في غير الحرب لا لضرورتها او فيها لا لحاجة
فمضمون علينا وعليهم على الاصل ومن ثم وجب رد المأخوذ في القتال على اربابه الوزنية والاذرع وجوبا قبل قتالهم بان يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما يكرهونه ويزيل مظلمة او شبهة ذكروها فان اصروا مع ذلك وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة
ثم بالقتال ثم قاتلهم حيث لا منعة باهل العدل ولا ينتظر حيث خشي حصول مدد لهم وان بذلوا مالا او رهنوا ذراريهم ثم القصد
بقتالهم ردهم الى الطاعة لا قتلهم ومن ثم كف وجوبا عن فار فارق بزواره جمعهم وعن منهزم متوقيا بحيث بطلت شوكتهم وانقا
فهم فلا يتبعون ولا يرمون بنحو سهم وان جنوا اجتماعهم للنهي عنه وعن متحيز لبعيدة لامن غائلة ولا عبرة بتوقع بخلاف المتحرف
للقتال والمتحيز لقريبة لعدم الامن ح ولا قود بقتل مدبر وجريح واسير ومثخن والحرب قائمة لشبهة تجويز ابي حنيفة رضي الله عنه
قتل هولاء وما ظفرنا به حال قتالهم من نفس ومال حبسناه الى انقضائه وبعد انقضاء حرب لا يحبس الى سلم بكر الحسين ان سالمهم والمين
قتال الا لا مال حتى تكف ان صاحبه لان يقاتل او ناقص كمعن وانثى ومراهق قاتلوا الا التي يقاتل بها الى طاعتهم او تفرق جمعهم وان توقع
عودهم لان خيف ويطلق ناقص لم يقاتل بعد الحرب وان خيف عوده كما ليس آلة حرب واذا حت الآلة فليمكن بلا استعمال اذ يحرم
استعمالها في قتال وغيره مالم يتعين لدفع بها او هزيمة عليها ولا ينتفر الامام منهم الا لا يجوز له اذا ام يرقتلهم مدبرين او ينتصر عليهم بما
تل مدبرا لا يجوز قتلهم مدبرين لنحو عداوة او اعتقاد كالحنفية اباحة عليهم الاجرة بان يكون له حسن اقدام وجراءة وقد دعت
الحاجة اليه وهو ممن يندفع الا بكل دفعهم لو اتبعهم بعد الانهزام فيجوز الاستعانة به للحاجة مع امكان الدفع ولا ينتصر منهم
بعام القدرة كمنجنيق ونار وسيل جارف وان تعين طريقا لرودتهم للطاعة اذ قد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا الا نشوة
بان خيف استيصالهم لنا لقتالهم به او احاطتهم بنا للضرورة ولا ينتصر منهم بكافر ولو ذميا اذ لا يجوز تسلطه علينا وكذا يحرم جعل
جلاد يقيم الحدود على المسلمين نعم ان اضطررنا للاستعانة به جاز كالاذن قبلوا اذ لا استعانوا علينا بكفار فان تفرع حربيا امنوه
بالمراد عقدوا الامان ليعينهم علينا نفذ امانهم عليهم وان حاربونا معهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
قتالهم فلهم مناحكم الحربيين ومعهم حكم المؤمنين اما عقد لهم بغير شرط اعانتهم علينا فينفذ علينا ايضا فان نقضهم الحرج الذي
استعانوا بهم وامنوه محقين بطلا قال نظيرهم المحقين وان طاعة للحق او ظنت كما عانتهم او ان عدوهم كفار وامكن صدقهم فيبلغ
المامن وحكمهم كالبغاة ومن ثم ترك في حالة كونه مدبرا او مثخنا وكم يسترق للامان مع عذره او نفرهم علينا ذمي او مستأمن استعانوا
نوابر وهو عالم بتحريم فالنا مختار له بطل عهده في حقنا وحقهم فلم حكم الحربيين لا ان كان غالط لنا بكرة ان مع الاكراه لم علمهم
او مع ظن جواز منه له عندنا او لكونهم المحقين وان لم اعانة المحق بخلاف ما لو انتفى احد هذين او ظن ان عدوهم كافر فامكن
صدقه فلا يبطل عهده لعذره نعم ينتقض عهد المعاهد والمؤمن ولا يقبل عذره ولو في الحرب الا في الاكراه ببينة واذا لم ينتقض
عهد نحو ذمي فيقاتل كهم كالبغاة فيما مر ويكنه اذا اتلف شيئا ولو في الحرب ضمنه اذ لا يحتاج للتالف والاستمالة بخلاف المنافق ومنها

ومنها انتقض عهده وان اتلف بعد القتال لا نوع ج باب في الردة الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما وشرعا
كفر مسلم يواحد مما ياتي وانما يصح من مكلف مختار لا صبي ومجنون ومكره فان ارتد ثم جن امهل وجوبا لانه قد يعقل ويسلم فان قتل مجنونا
هدر لكن يعزر قاتله كمن اقره بالزنا وانما استوفي ممن ثبت زناه ببينة او اقر ثم رجع او جن حال جنونه لانه لا استتابة هنا واجري
سكر وتصح ردة السكران واقراره بها وكذا استتابته فاذا اسلم قبل فان قتل ثم كفر المسلم ان قطع للاسلام اما ان يكون بنية بالعقل
حالا او مآلا لا وان قصد الكفر وغيره على السواد وكلا ان تردد بان جرى شك بنافي الجزم بالنية ولا تاثير لما يجري في الكفر من غير اختيار
او تعمد فعل ولو تجليا استهزاء او جحودا او تعمد قول باعتقاد لذلك الفعل او القول الا مع عدم او مع عناد من الفاعل او القائل او
مع استهزاء او استخفاف منهما ظاهر كالتعريض لسب الله تعالى او رسوله فخرج فعل لا يدل على ذلك دلالة ظاهرة كالسجود لصنم بدار
الحرب على النص ورد بان المشهور خلافه والمعتمد انه من الاسير غير كفر لانه لعذر اما بخلافه من نحو التاجر وعليه يحمل الكلامان
ثم رايت في اصل الروضة عن التهذيب ما يؤيده وهو ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله في
خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا وكالقاء نحو مصحف في قذر خيفة اخذ الكافر له فلا يكفر به على الاوجه
وان اثم وقوله لآخر بان اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا
الله ونحوه ما وقع لائمة من العارفين كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على
الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحاتهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل بها كثيرون اعتروا وانظروا
بها واعترضوا عن احوال اربابها العجيبة في الزهد والسلوك ثم قول ابن عبد السلام في الاول يعزر فيه نظر لانه ان قاله وهو
مطلق فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة الا انه للتكليف كما هو الفرض فان وجد للتعزير ثم القول
الظاهر في الاستهزاء كطرح مصحف ان ما فيه قرآن وكذا قال الزركشي او علم شرعي وشبه بالاول ما فيه اسم معظم بقذر وما نحى
وبخوه اختيارا من غير خوف وكذا تلطيخ الكعبة ببول وكل مسجد كما الحق بالمصحف ما ذكره وسجود لمخلوق كذلك ولو نبيا وان
انكر الاستخفاف او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه ومشي الى الكنيسة مع اهلها بزيهم من زنار وغيره والقول الظاهر
في ذلك ايضا كنفي الصانع او ما هو ثابت له اجماعا ككونه عالما قادرا وليس منه ما يقول المعتزلة كما يعرف من محله وكاثبات ما هو
منتف له اجماعا كالالوان وانما لم يكفر المجسمة مع انهم يلزمونه بالالوان لان لازم المذهب ليس بمذهب او منه نحو جحد مكة او الشك
فيها او اعجاز القرآن او ان النبوة غير مكتسبة او كلمة من المصحف يجمع على ثبوتها وما نسب لابن مسعود في المعوذتين قال في المجموع
باطل ويؤخذ صحته الى انتهى لم يتحقق محققي الخوض وبهذا يكون قبل انعقاد الاجماع وزاد فيه تكلم المعتزلة انا مثله كذلك او
جحد حكم من الاحكام المجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة مما في تاويل قطعي البطلان وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلوة
المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر لان انكار هذا يستلزم تكذيب ما جاء به الشرع بخلاف انكار المجمع عليه
الخفي كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكنكاح المعتدة كما قال النووي واعتراض البلقيني له مردود بانه ان اشتهر
لانه شهرته لا تلحقه بالضروريات وفي الطلاق كل منهما تطهر ويتجه ان منها الكريم من حيث هو كفر لانه يهدم الاعتقاد جزءه كما
هو جلي او في بعض جزئياته فلا وقوع الطلاق فيها مع خفايا في الجملة وقذف نبي مجمع على نبوته وسبه ولو تعريضا وتكذيبه ولو
في غير النبوة والاستخفاف به او بسنته كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقذف عائشة رضي الله
عنها وانكار صحبة ابيها رضي الله عنه لان فيه تكذيبا للقرآن بخلاف بقية الصحابة رضوان الله عليهم وتجويز نبوة مبتدءة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وتكفير الصحابة وتضليل الامة وتكفير مسلم لذنبه بانه لم يؤول لانه سمى الاسلام كفرا والرضا بالكفر كان قال
لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة واثر عليه بان لا يسلم على ما في اصل الروضة لكن صوب في المجموع خلافه والسخرية باسم
الله او امره او وعده او نبيه او رسوله او قال لو امرني الله بكذا ما فعلته او لو جعل القبلة لكذا لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا
نبيا ما صدقته او لو شهد عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله ولا ادري النبي انسي او جني او انه جني او اسود او امرد او غير قرشي
او ادعى عليه نحو خزاو للخيالات الحاقه استخفاف فيهما او قصعة من ثريد خير من العلم هذا الكلام عرف معنى ما قاله لان جهله لقرب الاسلام
او بعده عن المسلمين وبقية فروع هذا المبحث وما يتعلق بها استوفيتها في الاستيفاء وحرم على المذاهب الاربعة كتاب الاعلام
بما يقطع الاسلام فاطلبه فانه مهم ولا يتحتم على من قذف نبينا او سبه ثم اسلم على المعتمد المنقول عن الاصحاب وان حكي الفارسي الا
جماع على انه يقتل حدا وللردة احكام كثيرة متفرقة في الابواب ومنها هنا انه لا يستوفي قتله ان لم يتب ولو امراة ولا يدفن في مقابرنا
و قيل قتله استتابة وجوبا لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال ثم ان لم يتب قتله الا قتله الحاكم ولو نيابة بلفرة
الرقبة بغيره فان انتفى شرط من ذلك عزر الفاعل كما لو قتله قبل الاستتابة والقتل لكونه حالا فلا يؤخر ان شاء كسائر الحدود

فان كان يسكران سن البالغ شرب الصحو لانه تاب فتقبل توبته او السلام ولو كان زنديقا تناج حيث عقيدته او تكررت ردته لاطلاق النصوص ١٦
نعم يعزر من تكررت ردته وبما تقرر كلام الشيخين في تعريف الزنديق فهو فاه هنا وفي باب صفة الايمة والنوايعي بانه من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام وفي اللعان بانه من يتخلد دينا ولا يبعد ان كلا يسمى زنديقا وان صوب الاسنوي الثاني ولو طرا المرتد يحل شبهة وطلب لو...
في ذلك وحذف قول اصله بعد اسلام لايهام عدم جواز المناظرة قبله وليس كذلك بل يجوز بعده وهو الاولى وقبله على الاوجه فقد
قال الاذرعي ظاهر كلامهم ان الخلاف في الجواز ورايت من ذكره في الوجوب وليس بشيء انتهى ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين
وان كان نطق باحدهما اتى بالاخرى العيسوية لابد في صحة اسلامه من ان يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف دين
الاسلام ومنها ان ملكه وتعلقه بنحو اصطياد موقوف وان التحق بدار الحرب فان اسلم تبينا انه باق على ملكه والا بان انه زال وان ما يملكه بنحو
اصطياد على الاوجه وبيع وقف يتعلق منه هو ومونه ان ما يلزمه مونته من زوجة وقريب وان تعدد ويجدد بعد الردة ويقضي منه دين
اللازم له قبل الردة باتلاف او غيره وفيها باتلاف ولو وضع ماله عند عدل وامته عند نحو امراة ثقة ويعتق بموته مستولدة قبلها ويوجر
ما يملكه منفعته ... ولو بغير حرز القاضي الحجر عليه تصرف لا موقوف كبيع ووقف ونكاح وانكاح وكذا الكتابة على المعتمد اما ما يحتمل
الوقف بان يقبل تعليقه ومقصود فعليه التعلق فيصح منه كعتق ووصية واستيلاد وتدبير وخلع ولكنه موقوف فان اسلم نفذ والا فلا وفي
ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا وصدق مشهود عليه بيمينه في دعوى اكراه حصل له ان شهدا عليه بموجب ردة كسجود لصنم و
تكلم بكفر وان لم يكن قرينة لانه لم يكذب الشهود ان التفصيل في الشهادة بها او هو ... لا يشترط على المعتمد لانها لخطرها لا يشهد
بها الا بعد دل لاحتياط النظام وعلى مقابله الذي جرى عليه الشيخان في الدعاوى واكثار ... خذوه في اعتماده والا نفاذ له فليس منه
ذكر الاختيار على ما قيل وبيان ما وقع فيه ما ياتي فيه في باب الشرب قيل قوله ادعى فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهم على الظاهر منهما او
شهدا بان الردة وان لم يذكرا موجبها خلافا لما توهمه قوله في بعض النسخ بها فلا يقبل دعواه الاكراه الا بحجة الا قرينة تدل
على صدقه كاسر بيد كفار او كونه بينهم ولهم قوة تخاف دعاة بذلك لو لا انه المخيلة على صدقه اما اذا لم يكن مخيلة كان كان مطلقا
بدارهم فلا يصدق لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا فلا يكون تكذيب منه لمن شهدا عليه بالردة او بموجبها فلا يصدق مطلقا
لان الحجة قامت عليه والتكذيب لا يدفعها فرع من نسب البرد ردة فجدد الاسلام عند قاض شافعي فلما يحكم بالاسلام وعصمة دمه واله
لم يقرو لا قامت به بينة خلافا لابن حجر حق العبد ويتجه كما بينته في الاصل ان ذلك ما لا ينقض حكم المخالف فيه يجوز للشافعي الشهادة بعقده
وما لا فلا الا ان مذهبه فيه غير محرم ولو ارتد ثم ان المرتدين بان اعتقدا تابعا لهما في الحكم بها فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب
فان امر قتل وقيل هو مسلم وعليه الحاوي كالرافعي واطال الحجج في الانتصار له اما ولد المرتد والكافر اصلي فهو كافر اصلي لانه اشترك
انه تو عاد دينه بالجزية واما ولدهما قبل الردة بان ارتد وهي حامل او احدهما قبل الحمل فهو مسلم بالتبعية والمتجه ان اولاد الكفار في
الجنة على الصحيح في المجموع تبعا للمحققين وان كان الاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف وفرع على حكم العهد ولو معاهدا او ذمي
نقض عهده ولحق بدار الحرب وترك ولده عندنا ابقاء عهده بالنسبة لولده وحيث ان بلغ عاقلا بين قبول الجزية وتبليغ المامن كما مر
بدا طلع فعبارته احسن والمراد تبليغه ذلك مغو من المسلمين واهل عهدهم الى ان يصل دار الحرب ان محل امنه ياتي فرع على نفسه ...
مكنه موروثه كما اذا قال اسلم عن ابيه او اخيه مثلا الموقوف بالاسلام انه مرتد فورثه لبيت المال الا فصل بان ذكر كفرا كسجود لصنم ونحو
اكل لحم خنزير فلا يكون فيما مر لثبوت خلافه بتفسيره فان لم يذكر شيئا وفق الامر كما في الام وعليه العراقيون لكن يحتج في عملها
كاصله وتبعه الحاوي ان نصيبه في مطلق مواخذة لربا قراره واشتراط التفصيل هنا لا يشكل عليه ما مر من علم اشتراط ...
في الاصل وحكم بكونه مكرها اسيرا وغيره خلص من محل الاكراه كان جاء الينا من دار الحرب وامتنع تجديد الاسلام قال ابن حجر وامره بهذا
سنة فلا يلاده فيحكم بكونه ... حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من حين ... فلو مات قبل الامتناع فهو مسلم ولا يحكم بالاسلام
كلمة مصل ولو في دار الحرب الا ان تيقنا اتيانه بالشهادتين في صلاته والا مرتد طوعا او اسيرا او غيره صلى بدار حرب والفرق بقاء علقة
الاسلام فيه مع ان العود اهون من الابتداء فسومح فيه اذ لا تهمة بخلاف صلواته بدارنا لانها قد تكون تقية باب في حكم الزنا بالقصر الزنا
افصح من مده وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب
جلد وجوبا الامام او نائبه دون غيرهما خلافا للقفال ومر في القاضي بانه لا يرفع اقامة الحدود مع النية ونظهران مراده بها عدم
المعارف ويؤيده قول القفال لو كان عليه حد الزنا فظنه الشرب حسب له لانه قصد الحد ولا عبرة بظنه انه على الشرب اجرا مكلفا ملتزما فلا
حد على غير مكلف الا السكران بل يؤدب تاديبا بالغا ما يزجره ولا حربي ومعاهد لعدم التزامهما الاحكام ولو متوغلا مالم يتحلل ...
... كما قاله الامام ويدل ... وحد قولهم لو حد في يوم حتى ... اجلوه لانه ينقدر حد العبد ...
... التوزيع وليس كذلك بل الضابط ما ذكر وذلك للاية بايلاج حشفة او قدرها من

من مقطوعها ولو اشل ومن طفل وملفوف بخرقة غليظة وغير منتشر لان الايلاج ذلك مظنة اللذة ومن ثم لو ادخل قدرها من غير مقطوعها
كان ثني ذكره وادخل منه قدرها لم يجلد به ولم يترتب عليه شيء من احكام الوطء على الاوجه خلافا للبلقيني لانه كقطعه ثم من بقية بدنه
يجامع عدم الالتذاذ في فرج واضح متصل قبل او دبر ولو في طفلة فلا حد بمفاخذة ومساحقة ومقدمات وطء واستمناء بيد نفسه او غيره
حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل اما الخنثى فحكمه هنا حكمه في الغسل فحيث
لزمه حد والا فلا وانما يجلد من ذكر ما يراه كان بلا احصان واشتهاه الفرج الموجب والموجب فيه طبعا ومن ثم لا حد بايلاج في بهيمة
او فيه ولا بفرج ميت او فيه ايضا لانهما مما ينفر الطبع منهما ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد بالايلاج في فرج
محرم الايلاج فيه لعينه لا لعارض بطء او نزول حيض واحرام لحليلته لان الحرمة هنا للاذى او لافساد العبادة وتزويج امته له و
طيها وهي مزوجة ومثلها معتدة وغير مستبراة لشبهة الملك ويحد بالايلاج في الفرج المذكور وان ابيح له ... كان ملكه امراة او حليلها
وان اجاز او جر له من ذكر وان نكح بالبناء للمفعول بمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة او نحو توثن لانتفاء الشبهة بجماعه قوله بانه لا محرم او
بينونة كبرى او لعان او عدة او ردة او غيرها لان البضع لا يباح بشيء من ذلك فلا يورث شبهة والاشبه ... النسب واللازم منه
وكذا الوطء بالحربية الا ان قصد به الاستيلاء عليها وما قيل عن عطاء انه يباح وطء الامة باذن مالكها لم يثبت وعلى التنزل فهو في
غاية الضعف ومن ثم اجمعوا على خلافه ولا يباح مذاهبه في اباحة المراة بضعها لان السيد يبيح ما يباح له وليست المراة كذلك والفرج
المحرم لعينه كدبر من شخص حرم قبله لعينه على الواطئ كدبر اجنبية وذكر وبمحرم بنسب وغيره ولو بملوكة على المعتمد في الاخيرة اذ الملك
لا يبيح دبرا قط فلا يعد فيه شبهة بخلاف دبر زوجته ومملوكته غير محرم لانها محل استمتاعه في الجملة وتحريم المزوجة لعارض فلا
يورث كالحيض والوثنية كالمحرم بخلاف المجوسية كما مر ويجب الحد على من مر بالايلاج السابق ولو كان بصفة الاوصاف الموجبة او
الموجب فيه او جنون ... اذ فقد الشروط فيه لا يعد شبهة ويشترط وقوع الايلاج مع اختيار وعلم بتحريم وان جهل وجوب الحد وعلم تحريمه
للخبر الصحيح ادرؤوا الحدود بالشبهات لا ان كان بكره اذ لا معه فلا يحد مكره لشبهة الاكراه وان لم يبح الزنا كما مر وتصور معه لان الانتشار
الانتشار ... ولا ان كان مع ظن حل بان ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام او بعد عن اهله نعم دعوى الجهل بتحريم الزنا بالمحرم من النسب
لا يقبل من احد لبعده ... وخرج بظن حل وطء اجنبية ظنها مملوكته المحرم او المشتركة فيحد كما في ... وان قال الجمع في رده كما
بينته في الاصل ولا ان كان مع شبهة في الطريق وتحرم في تحليل عالم يعتد بخلافه لعدم ... فيه كنكاح بلا ولي او بلا شهود بخلاف
الخالي عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس رضي الله عنهما ولو من معتقد تحريم نعم ان حكم حاكم بابطال
النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي وافهم التمثيل انه لا اثر لانعقاد الاجماع على احد القولين وهو ظاهر
بالشرط السابق في مسئلة عطاء ولا ان كان مع شبهة في المحل كالايلاج في قبل امة مملوكة له لكنها عليه بنحو حرمته بنسب او غيره
او ... توثن او تمجس او اسلام ونحوه ... لغيره فيها وكالايلاج في قبل امة فرعه ولو مستولدة لان لشبهة الملك فيها على الاخيرة و
شبهة الاعفاف الواجب له في الجملة فيهما وظاهر كلامه هنا وجوب الحد بالايلاج في دبر الاخيرتين وفيه نظر بينته في الاصل ويحده
الامام او نائبه لا غيرهما بعد جلدة وهو الاولى او قبله عاما كما جاء للاخبار الصحيحة وسقط عمن زنى بكرا ثم محصنا التغريب المفهوم
من يغربه برجم لان القصد به زجره ولا معنى له مع الرجم اذ هو مقتول به لا محالة لا جلد فلا يسقط عمن ذكر برجم خلافا للحاوي ومن
هنا بحر مسلم الثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام ولا اختلاف جنسهما فلا يتداخلا كحد الشرب والسرقة ولانه ليس فيه
ما جبر الرجم الواجب فورا بخلاف التغريب ويجب ان يكون مدة التغريب عاما بالاهلة اولها ابتداء السفر وان يكون ولاء فلا
يفرق قصدا لتوالي الايحاش فان زنى فيما غرب اليه غرب عاما لمحل الاخر ودخل فيه بقية الاول لتجانسهما ويعزر ان رجع بلا اذن
الامام ويكون الامام او نائبه ... ومثلها امرد حسن يخشى عليه الفتنة بتجواز مع نحو محرم او زوج وكذا امراة ثقة على
الاوجه وفاقا لابن الرفعة والبلقيني وغيرهما ويشترط امن الطريق والمقصد كما هو ظاهر انما يكون التغريب مع نحو المحرم
الى مرضى فلو امتنع من الخروج ولو باجرة لم يجبر بل يؤخر التغريب لئلا يعجزه من لم يذنب والاجرة له اذ لم يخرج الابها ... من
ماله ثم من بيت المال كاجرة الجلاد كما قيل ... فيه ما مر ... من بيت المال او لانه من مال المجلود الموسر ... كذلك
ويتجه في الفقير انها من بيت المال ... الامام كاجرة المعزر ويجب على الامام او نائبه ان يغربه حد بعد وهو مسافة
القصر من موضع الزنا لان الايحاش لا يحصل باقرب منه وله ان يزيد على مسافة القصر ان راه لان الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم غربوا
الى مسافة بعيدة كالشام ومصر والبصرة ... جهة تعينت نعم لو انتقل مما غرب اليه الى بلد اخرى في حد البعد لم يمنع كما بينته
في الاصل لانه امتثل ولو خيف رجوعه جاز حبسه والا فلا ويجب ان يغرب غريب زنى حتى يبعد عن محل زناه تنكيلا وابعادا عن محل الفتنة
حتى فرع على الغرض ... فلا يغرب اليها ولا الى بلد بينه وبينها دون مسافة القصر لان قربه منه ينافي ايحاشه ويغرب من زنى في طريق لغير مقصده
دون وطنه ومن لا وطن له كمهاجر الينا من دار الحرب بعد توطنه ... عاد الى ما غرب منه او وطنه او مقصده في صورة التغريب والمسافر

حد التغريب بان يستانف مدته ليتوالى الايحاش ولدان يستصحب سرية تعفه ومالا يتجر فيه لا اهلا وعشيرة ان الامن خشي صناعه
منهم فيما يظهر ويجلد الامام او نائبه ويغرب ذا رق بكرا كان او غيره ولو مبعضا نصفهما اذ لا ماية والعام يجمع احكام السابقة على النصف
منه الحر والاوجه ان اجرا العين ولو حالا يغرب ان تعذر عليه في الغربة كما لا يحبس لغريما اذا تعذر عمله في الحبس بل اولى ويرجمه ان الامام
او نائبه الحاكم المذكور بان يامر الناس ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بما لا يقتل حتى يموت بسبب الايلاج السابق واطيا كان او موطوا
لا حال كونه موطوءا في دبره ان احصن للاخبار الصحيحة والاجماع اما المحصن الموطوء في الدبر فحده الجلد والتغريب اذ لا يتصور
ادخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والاحصان لغة المنع وشرعا هنا وطؤ مكلف او سكران حر في نكاح صحيح ومن
ثم اشترط ان يكون كاملا ان حرا مكلفا او سكرانا ذكرا او انثى وان يقترن كماله بالايلاج منه او فيه بحشفة ذكر اصلي عامل او قدرها
من مقطوعها وان لم ينزل في نكاح صحيح ولن كان الوطء في نحو عدة او حيض او نوم او اكراه او واحد الزوجين ناقص او محرم
فلا يرجم من زنى غير مكلف الا السكران ولا من فيه رق لنقصه فلا داعي فيه تمنعه الفواحش واعتبر الوطء فيما ذكر حتى لا يرجم موطوء
بملك او شبهة او بنكاح فاسد لانه بقضي الوطر الشهوة واستوفى اللذة فحقه ان يمتنع من الحرام ومن ثم اعتبر وقوعه حال الكمال
حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى كاملا لخبر وطئ في حال حل ثم تقدم زنى بعد ان عقل ان دخنه ويرجم من كمل في الحالين وان تخللها
نقص بجنون ورق وليس من شروط الاحصان هنا الاسلام فيرجم المحصن ولو كان ذميا ان زنا بمسلم مطلق او بذمية وتراضوا الينا
وان لم يرض بحكمنا لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا محصنين وخرج بالذمي المعاهد والحربي فلا يحدان كما مر وانما يجلد و
يغرب او يرجم من مر ان ثبت الزنا بان شهد بالايلاج السابق اربعة رجال عدول الا ان حصل معارض كان شهدتهم بان بات المشهود
بزنا بكرا غير غوراء او رتقاء او قرناء بقول اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين فلا حد للشبهة اما غوراء يمكن تغييب
الحشفة فيها مع بقاء البكارة فيحد على الاول اذ لا معارض ولا يحد قاذفها بذلك الزنا او غيره لاحتمال عود بكارة البكر ودعوى من لا
يمكن جماعه في الاخريين واذا ادعت انه اكرهها على الوطء او وطئها بشبهة وطلبت المهر فادعى بكارتها وثبت اكراهه لها عليها او انه
وطئها بشبهة وثبت بكارتها ولو باربع نسوة فمهر مثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة لا حد فلا يلزم لشبهة بقاء البكارة ولا مع شبهة
الاكراه ولا الشهود بقذفه لشبهة امكان عودها او بان لاعن الزوج في حق المراة اذا لم تلاعن كما مر او بان اقر به بحر اقراره
ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وانما كرره صلى الله عليه وسلم على ماعز لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون
ويشترط التفصيل في هذا الاقرار ويسن للزاني وكل من فعل معصية لا حق للادمي فيها الستر على نفسه والرجوع عن اقراره بها وكذا
للشاهد ان راه مصلحة نعم ان شهد ثلاثة بالزنا لزم الرابع الاداء لئلا يحدوا وانما يحد بالاقرار مالم يرجع عنه ولو بعد الشروع في
الحد والا كان قال كذبت او ما زنيت او رجعت او فاخذته فظننته سقط زنا لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع وعا تلك بعد
رجوعه الايه لا العود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه
حق ادمي ولا يسقط حد ثبت ببينة او اقرار بالتوبة نعم لو اسلم ذمي زنى سقط الحد عنه ولو اقر ثم قامت بينة بزناه
اعتبر الاسبق فيما قبل الحكم وكذا بعده ان استند اليهما معا واطلق فان هرب المقر او طلب ان يكف من الاستيفاء وجب الكف
عنه حالا لانه ربما قصد الرجوع فوجب الاعراض عنه احتياطا وان رجع فذاك والا حد فان لم يكف عنه لم يضمن
ويرجمه الامام او نائبه ان يامر الناس ان يرجموه بحجارة او نحو مدر وعظم وخزف وسط ان ملء الكف ندبا لا بالحصى
فحج الخفيف لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تذففه فيفوت به التنكيل المقصود وجميع بدنه محل للرجم ويجتنب ان
يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد وان يحاط به من الجوانب الاربع وان تحفر للمراة ان ثبت زناها ببينة او لعان الى صدرها
ويجاب ان طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد التنكيل به بالرجم واخر وجوبا جلد الزنا او شرب وكل حد
لله تعالى لا رجم وقصاص وكل حق لادمي لمرض يرجى زواله وجرح وام وشدة حر وبرد الى البرء واعتدال الزمن لكنه يحبس وذلك
لئلا يهلك وللنفاء حتى تعد عن الماء جلة وحق الادمي على المضايقة ولحق به الرجم وان ثبت زناه باقراره لان نفسه مستوفاة
به ولا يضمن من عصى باقامة الحد مع ما ذكر لانه تلف بواجب اقيم عليه لتعديه وبه فارق ضمان من ختن اقلف في نحو مرض
اما اذا لم يرج برء المرض او خيف فلم يحتمل سياطا فانه يجلد بعثكال عليه فروع خفيفة ويجب ولن برء او نحا ان يتقن
انها لتوقف الزجر المقصود هنا عليه ويحد السيد رقيقه ولو مكاتبا ولو كان امراة او كافرا بالنسبة لكافر وقول البلقيني
لا يحد رقيق كافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد مردود بذلك وبانه تابع لسيده بخلاف المعاهد ولا يلزم من عدم
الزام الجزية عدم الحد كما في الحداة الذمية ومكاتبا بفتح التاء ومشترك يحده وجوبا الحاكم عليه حد رقيق بجلد او تغريب باحكام
مهمها السابقة وغيرها من حدود الله تعالى والادمي وتعزيره لوام ولدولة لم ياذن الامام لان القصد به اصلاح ملكه دون
الولاية ومن ثم استوفاه من يعلم بخلاف الشافعي لان عن كتابة صحيح فلا يحده بمو عن قبضة بل الامام كعبد

كعبد بيت المال وغير مبعض وموقوف كله او بعضه فلا يحده ايضا لانه لا ولاية له على بعضه والحد يتعلق بجملته والامام
في الشركاء السلط واستنابوا فيه اغا المنكر لعدم الخارج وهنا الحرية اولى بالمواخذة بالجرايم فكانت الولاية عليه اقوى
ولمالك سماع بينة بنحو زنا فيه بشرط انه يتلبس بمعرفة باحكام الحد والتعزير وان يكون رجلا عدلا عالما باحكام رد
الشهود وان حكم بشهادة لا بعلمه اما الجاهل فلا يسمعها لعدم اهليته وهو ان السيد اولى باقامة الحد على قنه لا عند نزاع
حصل بينه وبين الامام فيمن يقيمه فالامام هو الاولى لعموم ولايته وسن بل ندبا فيما اذا ثبت زناه ببينة شهود ان يرجم
ثم الامام ثم الناس خروجا من خلاف من اوجب فان ثبت باقراره بدا الامام ثم الناس وعبارة اصله تفيد ندب حضور
الشهود وان لم يبداوا وهو متجه وعبارته لا تفيده ولكن الاستيفاء حد الزنا الثابت باقرار او بينة بحضرة الامام او
نائبه ندبا ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يحضر في ماعز وغيره ويسن ايضا حضور جمع من الرجال المسلمين الاحرار لقوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين واقلهم اربعة باب في السرقة بفتح فكسر في الاصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروطه الاتية والكلام فيما يوجب القطع واركانها سرقة ومسروق
وسارق والاصل فيها الواجب عليه فقال يقطع وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة بشروطها الاتية كوع يمين سارق
ذكرا او انثى للامر به في والسارق والسارقة والاجماع بناء على انه لا يعتد بخلاف الظاهرية القائلين بالقطع من المنكب ولكن
القطع بحادة بعد مد العضو حتى ينخلع والمقطوع جالس ويضبط لئلا يتحرك ويكفي قطعها من سرقات قبله وخرج بسارق
مختلس يعتمد الهرب ومنتهب يعتمد القوة وجاحد وديعة فلا يقطع بها ولا للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره
بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا وللمسروق شروط الاول ان يكون السارق قد اخرجه من حرز او مع
ضبع تحرزبه مثل ذلك المسروق عرفا فلا قطع بغير حرز للخبر الصحيح به الثاني ان يكون المخرج مالا فلا يقطع ذمي وغيره
بغيره نحو كلب وجلد ميتة لم يدبغ الثالث ان يكون المال المخرج من الحرز ملكا لغيره عند الاخراج فلا قطع بما للسارق فيه
شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن او اجارة او طرا ملكه له قبل الرفع للحاكم لتوقف القطع على الطلب بخلافه بعده او
لعبد ولم يقبضه لشبهة الملك بخلاف ما اوصى له به بعد الموت وقبل القبول والفرق بينهما ذكرته في الاصل الرابع النصاب في المسروق
اما عرض او دراهم وشرطه ان يكون مقوما بربع دينار ان مثقال مضروب ذهبا خالصا لانه الذي يعرف قيمة العرض به فقوم بالدراهم
ثم هي بالذهب او ذهب وشرطه ان يساوي زنته الا زنة ربع الدينار المضروب حال كونه ذهبا خالصا او مغشوشا خالصه نصاب
فلا يكفي كونه ربع دينار سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا بل لا بد مع ذلك ان يقوم به ايضا فيقطع ولو كان الربع لجماعة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وهو المثقال وقيس بالربع ما يساوي وقيمة حال السرقة ما يساوي
ربع مثقال من غير المضروب ولا يبلغ ربعا مضروبا او بالعكس فلا قطع اذ لا بد من النظر الى القيمة والوزن معا فلا قطع بسبيكة
ينقص قيمتها عن الربع وان كملت وزنا انظر الى القيمة فيما هو كالعرض ولا تتم بنقص وزنا خلافا في شرح المنهج وغيره ونظر الى الوزن الا في
مضروب الذهب وفي نسخة حرز بتر عطفا على ربع وفيه تكلف ولو اشترك اثنان فاكثر في سرقة اشترط كون المسروق لو وزع لكان ربعا او ساوى
بالنسبة لكل شريك فلا يقطع المشتركان في النقب والاخراج من حرز بدون نصابين الا ان كان احدهما غير مميز فيقطع المكلف ان امره على الاوجه
لان الحرج كمعه لا له ومن ثم لو نقب واحد واخرج اخر غير مميز بامره قطع الامر او المميز لم يقطع واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخرج من
غير حرز وكذا لا يقطع على واحد منهما لو نقبا ووضع احدهما في النقب او ناوله للاخر فيه فاخذه الاخر لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج
لم ياخذه منه ولو نقبا او نقب وتميزا في الاخراج قطع من سرقته نصابا وان نقبا واخرج احدهما او عكسه قطع من جمع بين الاخراج والنقب
فقط ان بلغ نصيبه في الاولى نصابا وانما يقطع بسرقة ما قيمته ربع دينار يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع ويعتبر ما ساوى
الربع كما ذكر عند اخراج من الحرز في ذلك الزمن فيراعي في القيمة الزمان والمكان لا اختلافها بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد
بخلاف عكسه وبما قررته به كلامه يعلم ان قوله عند اخراج راجع لجميع ما قبله بل هو قيد ايضا لجميع ما بعده من القيود الاتية فلو اخره عن الجميع و
قدم عليه كان اولى الخامس ان يكون المال تحت يد المسروق منه بحق وان لا يحرز بحرز مغصوب وان لا يدعي ما يأتي وان لا يكون له فيه شبهة فيقطع
سارق اخرج نصابا لغيره من حرز في اي حال من احوال المال والحرز والسارق لا حال كون المال مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم
يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه او حال كونه في مكان مغصوب فلا قطع بسرقة من حرز مغصوب وان كان السارق غير مالك الحرز
لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستاجر ومعار فيقطع موجر حرز ومعيره ان لم يرجع بسرقة مال المستاجر والمستعير وضعه لانه سرق
من حرز محترم بلا شبهة لاستحقاقهما منافعه ومنها الاحراز او حال كونه حيث مغصوبة او في مكان فيه المغصوب من السارق فلا يقطع بسرقة
مع ماله او وجده من حرز غاصب ماله الموضوع فيه لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله بخلاف الاجنبي يقطع بذلك ولو سرق مع المغصوب ولا حال
كونه مدعى فيه ملكا او نحوه فان ادعى السارق ملكه او ملك سيده او بعضه لما سرق او للحرز ان لك مسرقة وهو مجهول النسب او انه اخذه

من الحرز باذنه) وهو الحرز مفتوحا او انه دون النصاب سقط عنه القطع بمجرد دعواه وان ثبت كذبه لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع كما
لو ثبت [illegible] بامرأة نائمة عليها بليلة وكذا لا يقطع ولو ادعاه اي المسروق ملكه لسارق معه بان قال هو ملكي لشريكي هذا اما استعان في قراءه
وكذبه شريكه ما ادعاه فيقطع المكذب لاقراره بسرقة نصاب بلا شبهة اما لو لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا ادري فلا قطع كالمدعي لقيام الشبهة
نعم لو اقر المسروق منه بملك السارق لم يقطع وان كذبه لوجود الشبهة في ادعاء كون السارق له بحقا المال المسروق شبهة كالبيان لم يتصل
به قبض وكشركته فلا يقطع بسرقة ما وجب له ولم يقبضه ولا مال له فيه شركة وان قل نصيبه كوطئه المشتركة اما مال شريكه غير المشتركة فيقطع
به ان اختلف حرزهما والا فلا ونحو ظن ملكه بنفسه او سيده وبعض اصله او فرعه بان ظن انه سرق ملكه او ملك ابيه او ابنه او الحرز ملكه او سيده
او بعضه او الحرز ملك اصله او فرعه لشبهة استحقاق الانفاق في ماله كما في الجملة السادس ان يكون المال محرزا فلا قطع بسرقة غير محرز كما مر والحكم
في الحرز العرف لاختلافه باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء والمحصل
للاحراز هو الملاحظة الدائمة او حصانة المحل مع لحاظ معتاد فان انتفت احدهما لم يحصل الاحراز الا بالاخر [illegible] بكسر اللام بمال بريدان
قربه منه بحيث يقدر على المنع من الاخذ لقوة او استغاثة بحيث يضعف بعجز عن ذلك [illegible] لا يستقل عنه بنحو نوم ولا يقلع في ذوا اسم القوة
العادة فيقطع من يفعله فيما لو سرق هذا المال حيث كان المال في صحراء مواتا او ملكا او مكان مطروق كمسجد ومدرسة ورباط عام وسكة منزه
ولا نحوه فان نام في واحد من هذه لا بتا نحو عمامة او مداسه او خاتم او مغرش تا توسدا او متكيا عليه او متاع ولو بتوسده ان علا التوسد حرزا
له بخلاف ليس فيه نحو نعل كان محرزا به فيقطع سارقه فان قلب عنه في نومه او وضعه بقربه واعرض عنه او كان لا يبالي به فليس بمحرز كما لو قلب
النائم عنه واخذه وفارق نحو كسر الباب بانه هنا رفع الحرز من اصله ولم يهتكه بخلافه ثم فهو كما لو التقي نائما على جملة عنه ثم اخذه وشرط ذلك
بقيمه عن عين الحارس لان حرزه المعاينة فلا يجب في مثله الا تغييبه عنها ومحل القطع فيما ذكر ما لم يدع السارق ازالة الملاحظ الذي يبالي به نام
او اعرض عن الملاحظة او دوامها بتوليته ظهره او غيرها او شغل عنها برحمة فان ادعى شيئا من ذلك سقط عنه القطع بمجرد دعواه كما
عن الملك وان كان المال في محل ذي حصانة اكتفي بلحاظ معتاد وان لم يكن دائما فينام الملاحظ المبالي به بحيث بالصحراء فيما ولنا ابوابها خالية
لم يوجه عبارته انا طبقت وذلك ان شدت اطنابها واسبلت اذيالها ويكون هو وما فيها محرزين به وان لم يرسل بابها لحصول الاحراز بذلك
عادة فان كان مستيقظا اشترط كونه بموضع يحصل منه اللحظ بحيث يراه السارق وينزجر به فان لم تشد اذيالها احرزته به ولو نائما
دون ما فيها ولو لم تشد اطنابها او كانت بين العمارة اشترط في احرازها وما فيها دوام اللحاظ ويكفي في دار حصينة منفردة عن عمارة البلد
حارس ثم مع اغلاقها يكفي نائم ومع فتحها لا بد من دوام الملاحظة وفي مكان اغلق وقد يغيب عنه الا يكفي فيما غاب عنه صاحب اغلاق بابه حرز الدار
ان كان بلد آمن بالمدان متصل بدور بلا اهلة نهارا وفي لم يغب عنه اغلاقه ولو مع نوم او ضعف ليلا زمن خوف اعتمادا على ملاحظة الجيران
فيها وكالاغلاقه كما يجب رده اخا خلفه نائم بحيث لو فتح لاصابه وانتبه او امام بحيث لو فتح لانتبه بصريره ونوم فيه وهو مفتوح الا بحيث
يعد محرزا به حتى لا يبالي فيما في اما فتحها مع غيبته او مع نومه بعيدا عنها ولو نهارا وزمن امن فانه يقطع لما فيها لانتفاء كونها حرزا حينئذ وكذا
لو كان بها يقظان تغفله سارق لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب ومن ثم لو بالغ فيه بحيث يحصل به الاحراز لو كان في الصحراء فانتهز السارق
فرصة قطع وكذا لو نام بالبلوغ وكان فيها بيت مغلق فانه حرز لما فيه كما ان ابوابها بما عليها من الغلق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها وان لم يكن
في الدار احد واما مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا وان اغلق بابها فليست حرزا ولا نظر للحظ الجيران لتساهلهم فيه ويحرز
نحو حانوت كالمخازن الموضوعة لبيع نحو خزف وقدور وشراح جمع شريحة بمعجمة مهملة فتحتية فجيم شيء يعمل من نحو قصب او سعف و
ينصب على الدكاكين وفي معناها ادخال شبكة او الجم لغة بين لوحين ولحظ جيرانه فمن سرق منها مع وجود هذين قطع لان الجيران والمار
ينظرون بها وفيما فعل ما بينهم لو قصدها السارق اما ليلا فيحتاج مع ذلك الى حارس ثم ذلك انما هو احراز من غير الجيران لا منهم فلا يقطع
احد منهم بالسرقة منه ذلك لان الحرز انما يحصل باللحاظ فهو خاين لا سارق واحراز ما في الدار او الخيمة بشروطها انما يكون من غير نحو ضيف وساكن
لا من نحو ضيف وساكن وكل من اذن له في الدخول لحاجة فلا يقطع بسرقة شيء مما دخل اليه اذ دخل لا للسرقة لا انه حق في نعم ان سرق
من مغلق عنه قطع ويحرز متاع ثقيل ونحوه كاحمال نحو القطن وكدواب بموضع خان ونحوه للعادة بخلاف الثياب والنقود ويحرز دابة
ولو نفيسة باصطبل اتصل بالدور وان اخراجها ما يظهر ويسهل الاجراء عليه بخلاف نحو الثياب نعم الحق بالدابة آنية الاصطبل وثياب
الغلام والة الدواب التي اعتيد وضعها فيه وقولنا اتصل بالدار مراد من المطلق في الاصطبل انه حرز للدواب ومن ثم مرجع في الوسيط بان
حكمه حكم فناء الماشية ويحرز بها اناء وثوب بذلة ونحوهما كالبسط والآنية الخفيفة بعضها وصفة من نحو دار بخلاف نحو نقد وآنية وثوب نفيس
فان ذلك انما يحرز الدواب وبيت الخان او السوق المنيع للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحراء لم يقطع سارقه ويحرز مواشي
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها في صحراء بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنحو نوم ولم يكن مقيدة او معقولة
[illegible] المواشي وكفن مشروع [illegible] ومن نحو قصب وحشيش اغلق بابه عائد للمواشي ويصح عوده اليهما ومقبرة بابه قطعا على
[illegible] لان المتصل الى المقبرة بالعمارة ان الدور الاهلة وان لم يكن لها حارس او كانت المقبرة بطرف البلد نظر الى

للعادة ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلامهم في الكفن انه لا فرق بين النهار وزمن الامن وغيرهما لعموم الخبر الصحيح من نبش قطعناه وكذا الماشية
على ما توقف فيها وان فرق بينها وبين ما مر في الدار انه يتسامح فيها دون غيرها اما فناء الماشية المفتوح والاذن كله او بعض جوانبه بالبرية
فشرطه حارس مع اغلاق الباب ان نام واما مقبرة لم تتصل بالعمارة الاهلة فشرطها حارس كالكفن غير شرعي كان زاد على خمسة اثواب او
دفن معه غيره كالتابوت او غوله فهو بحيث اعتيد ان لا يخلى بلا حارس فليس الزائد وما معه والمدفن فيه محرزا بالمقبرة المتصلة بالعمارة الا
بحارس ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي منها للصحراء وفناء القبر لانه لم يخرجه من تمام حرزه قال [illegible] ولا بالسرقة من قبر لم يحو المعتاد لغير
مزورة وايداء النقود لعدم رويته لم يختاراه انه قد اطلع بالقطع ولو سرقه حافظ البيت الذي فيه القبر قطع كما اقتضاه كلام الشيخين
وسواء الكفن كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفن الميت من وارث او اجنبي فيخاصم مكفنه سارقه فان كفن من التركة
عنه الورثة واقتسموه ان الكل سبع مثلا او من مال اجنبي او سيد او بيت المال خاصمه المالك في الاولين والامام في الثالثة [illegible] او هلك قبل
قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم يكن فعلى المسلمين ويحرز قطار من ابل او غيرها واولادها التي بعثها لها برد [illegible] سائق لها يراها
كلها او قايد لها يراها كلها اذا التفت اليها وانما يحرز القائد ان كان يلتفت اليها كل ساعة بحيث يعد محرزة به والحق الامام بالتفاته
مرورا ان [illegible] في الاسواق وغيرها فان لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز ويكفي احدهما ولو كان راكبا للبعض او غيرها فانه قائد لما بعده سائق
لما قبله والمنقول المعتمد ان الابل ومثلها البغال لا يشترط قطرها اذ لا تسير غير مقطورة غالبا ويشترط كون القطار [illegible] بتسعة
بتقديم التاء في العمارة وحج لا يكون ما فوق تسعة ونازع فيه ابن الصلاح بانه تصحيف قال وصوابه سبعة بتقديم السين [illegible] محرز بخلافه
في الصحراء والمحال المتسعة بين العمائر فانه يكون محرزا وهذا التفصيل المبني على ما في الحاوي هو المعتمد عند الشيخين وان نازع جمع فيه
ويحرز نبت بارض كشجر وغيره فوقها او زرع وبذر فيها ولو بحائط بحارس لا بها مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين [illegible] خلاف الحاوي
وقطع السارق بما اخرجه من الحرز بشرطه وان نقصه فلسا او ظن ظرف حشيشا فيه ما يساوي ربعا فارغا لانه قصد [illegible] ولا اثر لظنه
او بما نقب حرزه كنقبه وعاد وقطع جيب فسال مما فيه نصاب ولو شيئا فشيئا ان لم يأخذه لانه بفعله هتك الحرز واخرج منه نصابا
او بما نقب حرزه بليل ثم اخرجه هو لا غيره بليلة اخرى او الليلة اخرى اخرجه اخرى ما لم يظهر النقب ويراه الطارقون او يعلم
المالك في [illegible] لا قطع لانهتاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره وانما قطع فيما بعده لانه تمم السرقة وهذا [illegible] المتن
ومن تبعه حيث اطلقوا قوله بلا اخ بهذه ايضا غير صحيح او ما نقب حرزه ثم اخرجه حال كونه نصابا بلغه [illegible] فاكثر
بلا تخلل علم من المالك او الجيران او الطارقين او تخلل اصلاح للحرز او باعادته لانه اخرج نصابا من حرز هتكه فاشبه ما
لو قطع جيبا واخذ منه درهما فدرهما اذ فعل الشخص يبنى فعله اما اذا تخلل احد ذلك في ثاني سرقة اخرى فلا يقطع فيهما
ان كان المخرج فيهما دون النصاب وتبع وتعبيره بالبلقيني والزركشي والمعتمد قول الشيخين وغيرهما شرط عدم القطع تخلل
اطلاع المالك واحرازه للمسروق لان المأخوذ ثانيا لا يكون سرقة اخرى الا حينئذ فان لم يتخلل واحد منهما او تخلل احدهما قطع
سواء اشتهر هتك الحرز ام لا لان الكل سرقة واحدة وقول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة الحرز فلا
قطع ضعيف وقطع بوقف ان سرق موقوفا على غيره لا شبهة له فيه كغيره من الاموال ومنه ستر الكعبة ان خيط عليها ويكفي
بني مسبلة على المعتمد وفرق بينها وبين ما يأتي في نحو حصر المسجد بان ذلك قصد انتفاع الناس به لا تم فكان الحق فيه اقوى بخلاف
هذه فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل الماء المقصود وقطع بسرقة ام ولد غير مميزة [illegible] وجوبها
عن الامر او مكرهة كساير الاموال بخلاف عاقلة مستغلظة مختارة لقدرتها على الامتناع وكذا [illegible] يد الارقاء لا مكاتب
لانه في يد نفسه كالحر ومبعض لشبهة الحرية وقطع بسرقة مال مسجد كبابه وقنديل زينة بخلاف قنديل سراج وما يوسم فيه
لانها اعدت لانتفاعه ومن ثم قطع بها الذمي وكذا المسلم الذي لا يستحق الانتفاع بها ان اختصت بطائفة ليس هو منهم وقطع بسرقة
مال زوج ذكرا او انثى ان احرز عنه اذ لا شبهة وفارق الزوجة التي بان موتها عوض [illegible] عن نحو المبيع بخلاف مونة القن وقطع
بجر نصاب من الحرز بنحو كلاب ورميه منه الى خارج وان ضاع وبسرقة النصاب من بيت مغلق الى صحن دار وكذا نحو خان ورباط
على المعتمد في المنهاج واصله والشرح الصغير وان رجح جمع متاخرون القطع فيه مطلقا لان صحنه ليس حرزا لصاحب البيت بل هو
مشترك كسكة منسدة ومانع هذا الخلاف في الدار المشتركة فتحرا ان الصحن ان باب غيره ان عند اماء لانه اخرجه من حرزه الى محل
الضياع فان فتح السارق فقط المغلق في حقه لا يقطع لانه لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو نقله من بيت مفتوح الى صحن مقفل لان الصحن
ان لم يكن حرزا فالمال غير محرز والا فهو كما لو نقله من زوايا البيت او كانا مفتوحين ولا حافظ ثم اذ لا احراز او مغلقين فتحهما لانه لم يخرجه
من تمام حرزه نعم ان كان اهل السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وقطع بسبب بلع دينارا في الحرز ان خرج
منه بعد خروجه من الحرز وما لم ينقص عن النصاب كما لو اخرجه في فيه فان لم يخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو اكل المسروق وقطع
بسبب وضع المسروق على ماء او دابة سائرا او يهيجه في الحرز ما رين عن الحرز بان كان الماء جاريا الى جهة بخرجه او واقفا او جار بالى

غير جهة مخرجه وحكم بيوا وما موره الآدمي الغير المميز حتى اخرجه والدابة سائرة الى جهة مخرجه او واقفة او سائرة الى غير جهة مخرجه
وسيرها من مرحة اخرجته لانه اخرجه بفعله او آلته وكذا لو عرضه لريح موجودة بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكر كان علم قردا
وفاسه تعلم لفعل الآدمي بان الحلانا نحي بالمباشرة والقتل يجب بالسبب ايضا وكان ربه ثم ابن خارج محله فسقط في الماء وخرج
لعدم الاستيلاء عليه وقطع بسبب اخذ قن غير مميز لصغر او عجمة او جنون وان اخذه من فناء الدار او حريما اذ يعد حرزا له ما لم يكن
مطروقا ولو خرج وراءه من الفناء خدعا لانه اخذ عرضه بنقله لانه كبهيمة تساق او تقاد وقطع باخذ قن غير نايم او سكران او مجنون
كعبد المميز وقطع ايضا خلافا للحاوي باخذ مميز قوي خوف من السارق بسلاح او نحوه كما باصله لان القوة التي هي الحرز قد زالت بالقهر
بخلاف اخراجه بخديعة وحمل مستيقظ لانه محرز بقوته ومعه او نائم القوي لي الضعيف او على جمل بقافلة او ببلد في محله الى ان صار
بمضيعة لان البعير بما عليه مسروق بخلاف ما لو كان عليه حر او مبعض او مكاتب نايم لان في يده او جعله بقافلة اخرى او بلد او كان القوي
مستيقظا قويا وكذا لو حمل قنا نائما بيانه سيده كما باصله وكانه حذفه لتوهم مناقضته لما هنا وليس كذلك لان سرقته بالحمل لا يقتضي استيقاظ
النائم عليها فلا تنافي بينه بخلاف حمل النائم فانه يقتضي استيقاظه غالبا بالحث ثم يستيقظ فنسب النقص اليه دون السارق وايضا فهذا
عند حمله في قوة المستيقظ فلم يكن مسروقا بخلاف ذلك لا باخذ حر ولو نائما او طفلا بطوقه في عنقه وعليه حلية لانه ليس بمال وما معه في
يده ويعد حرزه ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه لاخراجه من حرزه ويظهر ان محله ان كانت يده تعد عادة
حرزا له عليه ثم رايته صرح به في الكفاية فقال ان كان لا يليق به قطع لا اخذ الصغير من حرز المال والا فلا ولا بسبب اتلاف المسروق او بعضه
حتى نقصه عن نصاب مجوز اله في حرزه باكل او غيره لانه لا يسمى سرقة وكذا لو تضمخ بطيب فيه وان جمع عن جسمه بعد خروجه نصابا لان
استهلكه بعد اتلافه كالطعام ولا بسبب اخراج بعض ثوب مثلا من حرز وتركه باقيه فيه وان كثرت قيمة البعض الخارج لانه مال واحد
لم يتم اخراجه ولا بسبب اخراج محرم كالة لهو وآنية نقد وصنم واناء خمر ان اخرجه لكسر او تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد
كسره ان يدخل محله لكسره والاوجه انه لو تقارن قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط لم يقطع بخلاف ما لو لم يقصد ذلك اصلا وبلغ الاناء
بحوائجه ورضاضه في نحو آلة اللهو نصابا لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة لانه لم يقصد بها او
لا الكسر ويكفي قول رضاضه فلم يبلغ نصابا ولا بسرقة مسلم ولو غنيا من مال بيت المال الذي لم يفرز لغيره لان له فيه حقا يصرف في نحو
ره مسجد وقنطرة بخلاف الذمي وان انتفاعه بنحو القنطرة للتبعية اما ما افرز لغيره ممن لم يسم مقدار كالوزن الرزق فيقطع به دون المؤونة
لنحو العلماء كما قاله البلقيني لا بسرقة مسلم غني ليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا من مال صدقة فانه يقطع اذ لا حق له فيه وان سرق
فقطعت يمينه ثم عاد فسرق ثانيا ولو ما سرقه اولا او فقدت يمينه قبل السرقة بآفة او غيرها لا ان فقدت بعدها بعد السرقة فرجله
اليسرى يقطع من مفصل الساق والقدم بنظير ما مر لخبر الآتي اما لو سقطت بعد فلا قطع رجله لتعلق القطع بعينه وفقدها
وكالفقد في تفصيله شللها بحيث يخشى من قطعها تلف النفس ثم ان سرق بعد قطع ذلك او فقدهما قطعت يده اليسرى من كوعها
ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده قطعت رجله اليمنى لخبر الشافعي بذلك ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده عزر وخبر قتله
صلى الله عليه وسلم له منسوخ او مؤول بقتله لاستحلاله او نحوه على انه ضعيف كما قاله الدارقطني وغيره بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل
له ويقطع من السارق يد او رجل شلاء امنت بان قال اهل الخبرة ان الدم يرقأ بالقطع والا فكالعقد كما مر ويقطع يد او رجل زائدة
اصابع او ناقصتها او مقطوعة البعض لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر ويقطع اصلية
من كفين او قدمين على معصم او ساق واحد ان تميزت والا امكن استيفاؤها بدون الزائدة او احدى اصليتين او اصلية وزائدة
يده ثم تتميز فان تعذر قطع الاصلية المتميزة او احدى الاصليتين فهما تقطعان معا تحصيلا للواجب خلافا للحاوي وقطع ما
ذكر يكون مصحوبا بضمان المال فيلزم السارق ولو فقيرا رده او بدله ان تلف لان القطع حق الله تعالى والضمان حق للآدمي فلا
استتباع ويندب حسم لمحل القطع بمغلي دهن بضم الميم اي بدهن مغلي من زيت او نحوه بان يغمس محله به لتنسد افواه العروق
ويجزئ في البدوي حسم بالنار لانه عادتهم وعليه يحمل كلام الماوردي هنا ثم رايت في كلامه ما يؤيده وهو قوله في قاطع
الطريق يحسم بالزيت المغلي او بالنار بحسب العرف فيهما والمراد انه ذلك لم يجب نعم ان ادى تركه للهلاك كان اثم عليه
وليس له ممن يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر وليس هو من تتمة الحد بل لمصلحة السارق فلا يفعل الا باذنه وهو
نفقة كثمن الدهن واجرة الصانع منه ان من مال السارق الا ان ينصب الامام من يتم الحدود ويرزق من مال المصالح فيكون في سهم المصالح
نظير ما مر في اجرة الجلاد ويسن ان يعلق عضوه في عنقه ساعة للزجر ولامره صلى الله عليه وسلم بذلك الركن الثالث السارق وشرطه
تكليف الا السكران واختيار والتزام وعلم بالتحريم وعدم الشبهة فلا يقطع من انتفى عنه شرط من ذلك وحد ذمي ومعاهد بسر
قة من مال مسلم وزنا بمسلمة مطلقا وان لم يرضيا بحكمنا ولانه التزم [illegible] لانه يحق ذمي مال ذمي فطعم في كونه رديا وان اختلف ملتهما او لا

ولانه ذاهبي مع ذمي ملة فيما ذكر وان اختلف ملتهما لانه لا يحد الا بترافع ولو من احدهما الى حاكم ولو باقراره عنده وان لم يرضيا بحكمنا
على المعتمد كما بينته في الاصل اما المعاهد ومثله المستأمن فلا يحد بزنا ولا يقطع بسرقة وان شرط حله بها ولا يقطع سارق ماله لانه غير ملتزم
كالحربي نعم يحد مسلم زنا بمعاهدة او امة معاهد خلافا للحاوي كما لو زنا بحربية لانه لا يقصد الاستيلاء بل ولو ثم السرقة تثبت كالمحاربة اما باقرار
لكن مفصل فيه السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف والا فلا قطع لانه قد يظن ما ليس موجبا للقطع موجبا ويسقط حد
بها دون المال بالرجوع عن الاقرار ولو اثناء القطع لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لسارق واما ببينة اما بالنسبة للمال فيكفي رجل وامرأتان او يمين
كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق دونهما وشرط كونها بالنسبة للقطع ذكرين عدلين يبينا المشهود به كما ذكر ويقولا لا
نعلم له فيه شبهة ويقبل شهادة الحسبة ولو اقر بسرقة مال غائب او غير مكلف والحق بها السفيه ووطء امة زنا مع اكراه او عذر او كذا ادعى ان
عليه حسبة بالسرقة او الزنا اخر القطع مع حبسه لطلب المالك او وكيله لانه ربما اباح له المال لا حد زنا فلا يؤخر لطلب المالك لعدم توقفه عليه
لانه محض حق الله تعالى ولان البضع لا يباح بالاباحة ومن ثم لو قدم وقال كنت ملكته اياها او انكر المقر او اجنبها لو وانهم يتكلم يسقط الحد بخلاف
اقراره بوقفها عليه اذ لا يحتاج لتقول عليها مسرو لم ينتظر رعاية لهذا لان الوقف لا يبيح الوطء ومن حد بعد شهادة حسبة على اخر بانه سرق مالا و
طلب قطعه قطع وانه لم يجرد دعوه بخلاف طلبه للمال يتوقف على تجويده بالعدم سماع شهادة الحسبة فيه فاذا ادعى اعاد الشاهدان الشهادة
للمال وثبت مال دون قطع بيمين رد حلفها المدعي بعد نكول السارق عن اليمين لان المال لا يسقط بالشبهة بخلاف القطع على المنصوص المعتمد من
تناقض للشيخين فيه لان اليمين المردودة ليست كالبينة بل كالاقرار والسارق اذا انكر ما اقر به لا يقطع ويجوز لقاض تعريض لمن اتهم او اقر
بما يوجب حدا لله تعالى واذا كان عالما بانه يجوز له الرجوع بانكار موجب حد او الرجوع عن الاقرار به سترا للقبيح وللاتباع في زنا او سرقة
وخرج بالتعريض نحو لعلك [illegible] او ما سرقت من حرز او ما علمته حرام التصريح كارجع لانه امر بالكذب وحرم التعريض عند قيام البينة كما بحثه
ويجوز بالتوقف للشهود بحسب المصلحة والامام نحوه وانما يعرض بانكار موجب ذلك لا بانكار موجب مال او عقوبة لآدمي فلا يجوز رفع حد في
دفع القطع ولا يعرض بما يسقط القوم باب في حد قاطع الطريق وهو البارز لاخذ مال او لقتل او لارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث ومن ثم قال ملتزم للاحكام ولو ذميا ومرتدا على كلام فيه في الاصل وسكران مختار فخرج الحربي والمعاهد والمكره و
غيره المختلس لكنه يضمن المال اخذ جهرا اي على جهة القهر اي القوة والغلبة بانا كان يساويها او يغلب من يبرز له حال كون الاخذ جهرا ان ذو جهر
وان كان الآخذ [illegible] ولو بلا سلاح ولا بعدا اهل القافلة مقصرين لان كلمتهم لا تجتمع ولا يضبطهم مطاع في الاخذ جهرا ان كان المستسلم لهم القا
درون على دفعهم حتى قتلوا او اخذوا اموالهم والاخذ خفية اعتمادا على الهرب فليسوا بقطاع وان ضمنوا الا ما فعلوه ثم بعدوا عن شوكة
بخلاف المعتمد عليها ليس لو حاقع من القافلة فغلظت عقوبتهم وحال كون الاخذ ايضا اما بعدا اما مع بعد عن غوث يلحق المأخوذ
منه لبعد السلطان واعوانه او لضعفه كان مال اهل طرفي بلد على اهل طرفها الاخر فاخذوا اموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثا او مع لحوق
الغوث لكن مع منع الاخذ المذكور للمأخوذ منه من استغاثة يندفعوا بها عنه ولو كان المنع المذكور ببلد يكثر فيها الغوث كان دخل جمع دارا
ليلا او نهارا ومنعوا اصحابها من الاستغاثة بان خوفوهم بالقتل او نحوه فقاطع طريق خبر ملتزم المخصص بالوصف لان المنع من الاستغاثة كالبعد
عن محل الغوث ولمزيد جراءة القاطع ناسب ان تغلظ عقوبته اكثر من السارق ومن يقطع بربع دينار او مساويه اذا اخذه من حرزه ولا شبهة
له فيه ولو كان الربع او مساويه لجمع مشتركا بينهم اخذ من حرز واحد وتعدد الاخذون وخص كلا منهم ربع ويرده اي الآخذ ما اخذه ان بقي
والا فبدله وجوبا وان اقتص منه كالسرقة واستفيد من التشبيه ما بحثه جمع من توقف القطع الآتي على طلب المال وعدم دعوى الملك ونحوه
من المسقطات فكل ما قطع به ثم يقطع به هنا وما لا فلا اذ القطع في كل انما هو لاجل المال لكن المقطوع ثم عضو وهنا عضوان ويثبت برجلين
لا برجل وامرأتين بمعناه انه يثبت به المال كالسرقة ويسراه ورجليه للمحاربة كما جاء القرآن سواء فاقدة الاصابع وزائدتها ومع منها
فان فقدت احديهما ولو قبل اخذ المال الاخر فقط ويقطع الاخرى اي يده اليسرى ورجله اليمنى وما وجد منهما ان فقدتا او يده اليمنى ورجله
اليسرى قبل الاخذ او عاد بعد قطعهما الى اخذ المال بقطع الطريق فلو فقدتا بعد الاخذ سقط القطع كما في السرقة وقطع كذلك لآية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار بدليل الاستثناء آخرها واو فيها للتنويع كما قال ابن عباس
اخذوه فقط او ينفوه من الارض ان ارعبوا فقط وتقطع عضواه ولاء لان قطعهما عقوبة واحدة كالحد في الحد الواحد ولا يترك الولاء ولو
قطعت احديهما اي اليد او الرجل لغير الا قطعت غيرها اد غير احدهما العضو فان لزم محاربا قود في يمنى يده قطعت قودا فلما تأخر انه يغلب
[illegible] حق الادمي لا قودا او محاربته ثم قطعت رجله اليسرى للمحاربة وتوالى بين القطعين وان اختلفت العقوبتان لان الموالاة بينهما
مستحقة بقطع الطريق فاذا تعذر قطعهما جميعا عدم يسقط [illegible] الميسورة لا يسقط بالمعسور ودخل في قوله لغير ما لو اخذ نصابا بالمحاربة
بعد ان سرق واستحق القطع فيقطع للسرقة فللمحاربة ولاء وصرح بقوله لا غير ما لو قطعت غير احديهما بان لزمه قطع يساره قودا فيقطع
لم يمهل للبرء ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لانهما عقوبتان مختلفتان وقدم القود لانه حق الآدمي آكد ولو قتل وجد من القاطع دون

اخذ مال او نصاب ان كان وان لم يقصد بها اخذ مال بل اراد فيه قود لاجتماعه شروطه لا بسبب جرح وجد منه ولم يسر تحتم او يجب قتله للكافر اما جرح
فيه قود لم يسر فلا يتحتم قوده لان التحتم تغليظ لحق الله تع فيختص بالنفس كالكفارة والمغلب في قتله حق الادمي على الاصل فيما اجتمع فيه
حق الله تع وحق الادمي فيقتل قودا لا حدا وح فيراعى المماثلة بان يقتل بمثل ما قتل به ولا بد من قتله اما قودا ان لم يعفو الوارث او حدا
ان عفا ولو على مال فيلزمه مع قتله حدا ومن قتله وليس مثله بلا اخذ الامام عليها الدية لورثته ولو قود لتحتم قتله وبقتل غير [illegible] فيه
القود بان قتل غير مكافئ فيه او غير عمد يلزمه كفارة ودية ويتحمل عنه عاقلته في غير العمد كما يلزمه الدية بعفو من الورثة عليها وسقط قتله قودا
لصحة العفو عنه ثم يقتل وكما تجب الدية ايضا في تركته بسبب موت حصل له بقتل او غيره قبل قتله قودا احد اما في الحد اما القن فتجب قيمته مطلقا
وبه ان القتل الموجب للقود واخذه مع اخذ لنصاب من حرز بغير شبهة تحتم بعد طلب المالك ماله المذكور قتل للقاطع وصلب ثلاثا ان غ بعد
قتله لا بعد موته حتى انفه صلبه ثلاثة ايام بلياليها على خشبة معترضا عليها ليشتهر الحال ويتم النكال نعم ان خيف تغيره قبلها انزل ويكون
صلبه بعد صلبه وتكفين له وصلوة عليه ومن قدر عليه بعد اخافة الطريق وقبل كل من القتل واخذ النصاب عزر وردوه كما في نسخة ان
معينة بنحو حبس وتغريب الى ان تظهر توبته ويقام الحد عليه بمحل محاربته اخا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها
بهذا الشرط ويجري ما ذكر من القاطع بنحو ردا اعوان الامام شردوا بان يتبعوهم حتى يتفرقوا جميعهم اذ به تبطل شوكتهم وبتوبته بعدد
منهم قبل الظفر بهم سقط عنهم الحد الواجب لله تع من تحتم قتل ومن قطع وتوبته بخلافه بعد الظفر لقوله تع الا الذين تابوا الاية فقط ان
دون حق الادمي كقود وضمان مال وكذا يسقط بها قتل تارك الصلوة ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي
بخلاف سائر الحدود لا تسقط بها ظاهرا الا رجم ذمي زنى محصنا ثم اسلم كما مر واذا اجتمع على انسان قتل وغيره اخر قتل كرجم وقود وقدم
غير القتل عليه لئلا يفوته ولا يطالب مستحق الغير بالاستيفاء ولو بادر مستحق القتل وقتل عزر وكان مستوفيا ورجع مستحق غيره الى الدية
ان وجبت والا كحد القذف فان حقه وان اجتمع قتل وغيره او غيره فقط فرق غيره فلو لزمه قتل ولو في المحاربة وقطع وقذف ثلاثة وطلبوه
جلد للقذف وان تاخروا مهل حتى يبرأ نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق قدم ام يبادر بالقطع يوديته على الاوجه واذا قطع
قتل بلا وجود مهلة لان النفس مستوفاة وصرح بقوله وقدم غير مع علمنا تأخير القتل لئلا يبدل منه ما يقتله وهو انما اذا اجتمع حق الله تع
وحق الادمي قدم حق ادمي وان كان اغلظ لبنائه على المضايقة فيقدم حد القذف وقود الطرف على حد الشرب مع امهاله بينهما لئلا يهلك
بالموالاة ثم عند تمحض حقوق الله تع او حقوق الادمي قدم اخف منها وقعا لانه الاقرب لاستيفائها فورا فلو زنى وسرق وشرب مسكرا او
حارب وارتد جلد للشرب ثم بعد البرء للزنا ثم بعد البرء يقطع يده للسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة ثم يقتل للردة بلا مهلة بين الثلاثة الا
خيرة وظاهر انا التغريب لا يسقط وعليه فبحث انه يكون بين القطع والقتل ولو فات محل الحق بعقوبته من عقوبات كان اجتمع عليه قتل ردة
ورجم قتل بالاول عند القاضي وبالثاني عند الماوردي والروياني والاوجه ان الامام يفعل ما يراه اصلح ثم ان استوت العقوبات ثقلا
او تخفيفا وترتيبا كان قذف او قتل واحدا فواحدا وهلكوا قدم بسبق فيجلد لمن قذفه اولا ثم بعد البرء للثاني وهكذا ويقتل بمن قتله اولا
وان فات حق غيره ان استوت من غير ترتيب كان قذف او قتل جمعا معا قدم بقرعة فمن خرجت عليه قرعته استوفى ولو فوت حق غيره
في الدنيا بان كان الجاني معسرا او في البقاء دابا الباقي في ذمته يلقى الله تع بها ويوقع ايضا ليدال لاجل استحقاقها واستحقاق اقصيها
معا بان جنى على اثنين فقطع يد احدهما واصبع الاخر معا فتعين بينهما فان قرع صاحب الاصبع اقتص وقطع الاخر باقيها واخذ ارش الاصبع
او صاحب اليد اقتص واخذ الاخر ارش الاصبع فان ترتبا وسبق قطع الاصبع قدم صاحبها وخير الاخر بين دية جميع اليد وقطعها مع الا
رش الاصبع وفي عكسه يقدم صاحب اليد ويأخذ صاحب الاصبع ديتها وان لم يتوقع الاولياء بان قتلوه جميعا وزع القتل والارش على
الجميع فان كانوا ثلاثة فقد استوفى كل ثلث حقه قودا وله ثلثا الدية اما توزيع القتل فلانه ثابت لكل منهم والارش لئلا يوخذ نفس
عن نفسين وهو محال باب في حد الشرب والتعزير وضمان الولاة شرب الخمر من الكبائر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد
وشملها سائر الانبذة المسكرة نعم استحلالها غير مكفر بخلاف الخمر وشربها الا لسكر من غيرها القلة صغيرة وابيحت اول الاسلام ثم حرمت
ثالث سني الهجرة حد ملتزم لتحريم المشروب وهو هنا مكلف او سكران غير حربي وذمي بخلاف اضدادهم وان لا حد على شرب النبيذ لانه الكرم
حرمه في الجملة بخلاف الذي شرب او تناول بفمه فدخل الكل الجامد وخرج الاستعاط والاحتقان اذ لا تدعو النفس اليهما فلا يحتاجان
للزجر حال كونه مختارا بلا ضرورة ولا عذر بخلاف المكره لانه يباح له والمتداوي العالم من خمر او غيره مسكر جنس وانه يسكر كثيره او
جهد بعد ان كان ما يعاكرد رديئها وهو ما رسب في قعر انائها او كان مرقة ما لحمها وترد بها المسكر او عجن فيه لان عينها التنعم كان يحد في الخمر
والحق بها غيرها وان لم يسكر حسما لمادة الفساد ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وخرج
بالمسكر مزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة والافيون وجوزة الطيب فانه وان حرم اكل فيه التعزير فقط اذ ليس فيه شدة
مطربة فلا بدعوا قليلها كثيرة ولم تناول لدفع لا يحس بالم قطع نحو عضو الميت اكل والحد بالاكل ما يحشى بخمر او ترديه حتى استهلك ولا بخبز
ما فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاتها لا استهلاكها ويحد الملتزم المذكور ولو كان حنفيا شرب نبيذا وان قل واعتقد حله لقوة ادلة

دليل تحريمه وبه فارق عدم حده بوطء في نكاح بلا ولي وقبلت شهادته مع شربه لذلك لانه لم يرتكب [illegible]
كوطء اجنبية يظن انها زوجته ويحد الملتزم المذكور بالشرب وان جهل الحد او كونه مسكرا القليلة مع علمه تحريمه
وسقط الحد بجهل حرمة المسكر لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببعيد عن العلماء لعذره وسقط الحد ايضا بسبب ظن غيره كان ظنه مسكرا
ماء مثلا لعذره ايضا ومن ثم لو سكر احد بهما ثم صار لا يعقل [illegible] فلا يلزمه قضاء صلوات فاتت زمن السكر كالمغمى عليه
وسقط ايضا بشربه مسكرا لعطش الا لدفع او دفع جوع وان وجد غيره ولاجل تداو كما نقلاه عن جمع وان اقتضى كلامهما ان الاكثر من على
خلافه واختاره النووي في تصحيحه وصحح الاذرعي وغيره ومنقح في الشرح الصغير مقابله مع نقل الامام له عن المعتبرين ولا نظر لعدم اباحتهما
الاترى ان الاكراه على الزنا شبهة لدفع حده وان لم يبح به وحرم شربه لاجل الثلاثة المذكورة وان لم يجد غيره ما لم ينته الامر به الى الهلاك و
الاوجب وذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد الجائع وصح ان الله تع لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم [illegible] النجس
الا المسكر كما ذكره في الام مكررا ولو لتعجيل شفاء بشرط اخبار عدل عارف او معرفته نفسه وسقط ايضا [illegible]
تعين وخاف الهلاك ان لم يسغ به بل يلزمه ذلك دفعا للهلاك ويقضي ما فاته من الصلوات اذا سكر بما شربه لعطش وما بعده [illegible]
لمصلحة نفسه واذا ثبت شربه بما ذكر باقراره او شهادة رجلين لا غيرهما انه شرب مسكرا وان لم يقل لاحتمال [illegible]
[illegible] او فيه خمرا وباقراره كذلك كالاقرار بنحو البيع بخلافه بزنا او سرقة لا بد من ذكر الاختيار والعلم لغلظ عقوبتهما حد
وان تكرر شربه اربعين جلدة ان كان حرا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضي الله عنه وغير الحر كالمبعض يجلد عشرين و
قتله صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ ويجب في الجلدات ان يكون ولاء بحيث يحصل بها الزجر والتنكيل فم
بجز متفرق لم تتخلل بينه ما يزول به الالم وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة التفضيح مع نفي
[illegible] وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى ان يكون وسطا بين الضربين ليلا
يفوت الالم المقصود او يعظم ومن ثم ورد الامر بسوط بين الخلق والجديد ومنه اخذوا انه يشترط في نحو السوط هنا وفي سائر
الحدود والتعازير اعتدال حجم ورطوبته ولا يتعين نوع بل يجوز بسوط وعود ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد للاتباع و
يجب ان يحد حال كونه صاحيا من سكره ليرتدع والا حرم واعتد به ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ويحد الرجل حال كونه قائما
[illegible] ولا مكبا على وجهه وجلس المراة ومثلها الخنثى عند جلد [illegible] لانه استر لها وخلاف ذلك خلاف السنة فيحرم ولا ضمان على
فاعله اذ لا زيادة ويجلد الرجل لان الجلد ليس من شان النساء ولكن يكون عند جلد المراة امراة او نحو محرم تلف عليها ثيابها او
تربطها لئلا تنكشف والاوجه في الخنثى انه لا يلي غير الاجنبي [illegible] مع النساء كرجل ومع الرجال كامراة ويفرق الضرب وجوبا على
اعضائه لئلا يهلك غير وجه للامر باتقائه ومزيد قبحه شينه وغير مقتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله اما الراس فلا
يتقيد على التفصيل فيه في الاصل ويجلد الاربعين المذكورة لا حال كونها [illegible] من الحدود بل يتركه [illegible]
من ثم لا تشل الضارب على وضع يده عليه لانه يدل على شدة المه ويجرد من نحو فروة لا قميص فوق قميص ولو كان يمنع خرق لرقة
ثم لم يبال بها ويكره تنزيها على المعتمد اقامة الحد في المسجد ولا يمد رفعها ان اليد من الضارب فوق راسه بحيث يرى بياض ابطه فيرفع
اعلى العضد بحيث لا يرد ذلك لئلا يعظم الالم والتعزير لغة التاديب وشرعا تاديب ممن له ولاية على ذنب لله تع او لادمي لا حد
ولا كفارة غالبا وقد يجتمع مع احدهما كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
[illegible] رضي الله عنه بمن ذكر ووطء حليلته في دبرها اول مرة بل ينهى ولو عاد فانه عاد عزر ومثله في تفصيله [illegible]
[illegible] طاقته وكقتل من يراه يزني بزوجته على ما حكاه ابن الرفعة لا حل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا ان تحقق علمه انه لا شبهة له
[illegible] وردت [illegible] ونص عليه في الام وقد يجامع الحد كتكرر الردة وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها والكفارة كالظهار
واليمين الغموس وافساد رمضان بجماع حليلته وقد يجامع التعزير عدم المعصية كما في البغي وكالمكتسب باللهو الذي لا معصية
فيه وليس خاصا بالامام ونائبه ولا واجبا عينا بل عزر والامام او نائبه وسيده ولو لحق الله تع مسببا بفعله الذنب السابق او
لكل منهم التعزير الواجب لحق الله تع عن جماعة استحقوه او لحق ادمي ولو طلبه كما مشى عليه الحاوي وتابعوه بل والبلقيني
وغيره ويحصل بحبس ولوم او توبيخ بكلام وجلد وصفع وتسويد وجه وحلق راس قال الماوردي لا لحية انتهى وكشف
راس واقامة من مجلس ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا افرادا وجمعا فلا يرتقي لمرتبة [illegible] فاذا جلد او حبس
وجب ان ينقص عدد ودونها اقل حده ان المعزر فلا يبلغ بتعزير حر بالغ اربعين وبالحبس او النفي نحو المخنث سنة ومبعض عشرين
[illegible] سنة بخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واعتضد بعمل الصحابة وكنحو الولي ان يعزر ولو مع عفو عن التعزير
المستحق وان توقف الامر على طلبه لحق الله تع لا مع عفو المقذوف عن حد قذف فلا يعزر منعا عن مستحق الحد لان التعزير
يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد وعزر ابه وان علا والحق به الام في الام وان علت ومن [illegible]

[illegible] في التعزير كالمولى صغيرا او مجنونا وسفيها بارتكابهم ما لا يليق زجرا لهم عن سيء الاخلاق ويعزر
[illegible] الا لحق الله تع وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلوة وافتى بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه كما يسم
[illegible] عزر من مر وان لم يبلغ الاخر الزوج فيما ذكرهم بغير تعزيره الا بترك جبر لانه يهلك الا ويودي للهلاك و
[illegible] جلد الحد المبرح بان ما خشي منه هلاك ولو نادرا وغيره لانه لا يفيد ويتداخل معارض تورد فيجلد فيما يعزر واحدا الا ان [illegible]
[illegible] وضمن عاقلة المعزر من امام ووال وزوج ومعلم ولو باذن الاب لا السيد وما دونه سرايته تعزيره ومنه ملك النفس وان عزره
الامام بحق آدمي لانه مشروط بسلامة العاقبة فهو شبه عمد وانما لم يضمن الدابة مستاجرها ورائضها بالعرف المعتاد لانها لا تستغني
عنه ولو مات بحدود جلد فلا ضمان ولو صدر من وال في حد او برد شديد او مرض يرجى برؤه لان الحق قتله نعم ان جلد المقدر كان جلد
الحر ثمانين بشرب [illegible] بسبب فمات ضمن بالقسط من العدد وان اعتدل الزمن فيضمن في هذا نصف الدية وفي احد واربعين جزءا من احد
واربعين جزءا [illegible] من مضمون وغيره وجاز للوالي حد الشارب الحر ثمانين وغيره اربعين من غير زيادة لفعل علي كرم الله وجهه
جلد رسول الله صلعم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقال الزركشي الاجماع الاول لان الستة و
الزيادة على الاربعين والعشرين تعزيرات فيما بشره بالتعزير بجواز تركها وما يجلد بجواز بلوغ اربعين ويضمن عاقلة الوالي
قاضيا او غيره السراية وغيرها ولو كانت بحكم تعزيرا وحدا او قتل بخوفا سقين ممن ليس اهلا للشهادة كذميين او عبدين او مراهقين
فاسقين او امرايتين هذا ان بحث او بذل وسعه في الفحص عن حاله العدم تقصيره في فالمدار على التقصير وعدمه لا على مطلق
البحث كما افادته عبارة اصله فهي احسن والا يبحث كذلك فهو الضامن في ماله بل ان حكم بقتل قتل وان حكم بجلد بعيدين خلافا للحاوي
ومن تبعه ولا نظر لقبول احد لهما لان الهجوم على القتل ممنوع اجماعا ولا رجوع للعاقلة على الشاهدين ان شهادتهما على شهاد بها وزعما
انهما صادقان نعم المتجاهران بالفسق يرجع عليهما كما في الحاوي وهو المعتمد كما بينته في الاصل لان الحكم بشهادة الحج حرم شرعا
بزيد تدليسه ونفوذه عقلا في غيره اما الوالي فلا رجوع له قطعا لتقصيره وضمن جلاد في حد او تعزير باذن الامام ما تلف به ولو
بالعود هذا ان علم ظلم الامام او خطاءه في امره ولم يكرهه على ما امره به لان حق الامتناع نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية
ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفى وكذا لو لم يعلم ذلك والا بقول الجلاد لحديثان اكرهه ضمنا ولو اعتقد تحريم
قتل نحو الحر بالعبد وغيره مما هو في محل الاجتهاد او اعتقده الجلاد وحده كجلاد شافعي قتل باذن امام حنفي حرا بعبد امتثالا
لامره بلا اكراه لزم الجلاد فقط قود اوما لا لان حق الامتناع نظر العقيدته وليس هنا حكم بعقد يرفع الخلاف لانه ما ينقض
او ضعيف المدرك جدا فكانه لم يوجد وبما تقرر علم ان الكاف للتنظير لا للتمثيل وفي عكس ذلك يختص ما ذكر بالامام لا باتلاف و
الجلاد آلته كما مر مع عذره باعتقاد الحل ولا يضمن من عالج غيره بنحو قطع سلعة وان ادى الى التلف باذن معتبر بان يكون مستقل
او ولي او امام كما مر في الجلاد وجاز لعاقل تخلص من محرق وقع فيه وعلم انه لا ينجو منه الا بالقاء نفسه في مغرق لانه اهون عليه
من الصبر على النار المحرق وقضيته ان له القتل بالكاملها هو اسهل من الحرق وهو كذلك لا تخلص منها بغرق يلقي نفسه فيه وان علم
مخلصا غيره ولا يغيره مما يعجل عليه الموت كما افهمته عبارة اصله فهي احسن وان عظمت الالم ولم يطقها لان برءه مرجو وجاز لها
قل مستقل بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها ازالة سلعة تشينه ومثلها عضو متاكل بقطع وغيره لا باخطر فقد كما ان
لا يكون في ازالتها خطر او يكون تركها اخطر او الخطر فيه فقط او استوى الخطران لم يرجو السلامة في غير الاجرة وتوقفها فما قال اقل
حصل مفض للهلاك في الثانية ان لم يقطع بقول الاطباء وجب كدفع المهلكات ويحمل النزاع قالها البلقيني وفسخ ومكاتب القطع
في الاولى لا ازالة الشين اما اذا زاد خطر قطعها او كان الخطر فيه فقط فلا يجوز لادائه للهلاك وبحث على المستقل ارتكاب الخطرة
قطع ما يشين بلا خوف لذلك ويقتل اجنبي او امام قطع بلا اذن فات لتعديه وجاز لاب صغيرا او مجنون وجده وان علا
فقد [illegible] منه ازالة التي من اطباءها جب لا خطر في الازالة اوجب الترك اخطر من الازالة بان زاد خطر الترك [illegible]
فان استوى الخطران او زاد خطر الازالة حرم فيضمنان ما تولد منها احتياطا بحق الغير وجاز لولي غيرهما كوصي وقاض ازالة
عن مطلق بلا خطر في الازالة بوجر وان لم يكن في الابقاء خطر والا لم يجز لانه يحتاج الى مزيد شفقة ودقة نظر ومنع [illegible]
الوصية كالاب فان تولد لزمه دية عمد لا قود لشبهة الاصلاح كفصد وحجم لغير مكلف فانه يجوز للولي مطلقا للمصلحة مع علم الضرر
ولا يضمنه لو مات لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى بخلافه اجنبي وان فعل وسقيه لعدم ولايته وكذا للولي باقي ما ختان لغير مكلف و
هو باعتبار قدر ما يقطع والزمن الذي يفعل فيه كعادة فيقطع ما يستر جميع الحشفة ويفعل في زمن يحتمله المختون لانه [illegible] لا
خطر فيه يجب الفاحه بل هو حج مطلوب ندبا بل يندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع ولا يحسب هنا تعليلا الا ان [illegible]
العقيقة مبادرة للبرء ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففي الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطهارة والصلوة اما
ضعيف يخشى عليه منه فيجب تاخيره حتى يغلب على الظن سلامته منه فان لم يخش عليه منه سن تاخيره حتى يحتمله ووجب الختان

الختان ببلوغ وعقل مع احتماله لانه صلى الله عليه وسلم امر به رجلا اسلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف ويجب الرد
كشف وجوبه على ولي مميز نعم قد صحة صلاته عليه لمقتضى القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب
بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك لان القصد تمرينه وهو لا يقتضي ايجاب قطع عضو لا يجب قطعه والمائل الذي يقتضيه انه يومر به
لمكن في ازالتها ويجب ايضا قطع سرة المولود اذ لا يتاتى بدونه الطعام بدونه ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقا ومثله من له ذكران
واشكل في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا واصليا وزائدا فالاصلي ولا يختن مبيحه وان علم بالنادر ويسن اظهاره في الذكر
واخفاء ختان الانثى والاوجه انه يجب اذن الصبيه لتعليق الخلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز مثل هذا النقض
ويجب في ختان الذكر كشف جميع الحشفة بقطع ما يسترها وتكفي مسما الختان لامراة فيحصل بقطع بعض اللحمة التي باعلى الفرج
وتعليله افضل للامر به مع تعليله بانه احظى لها واحب للبعل في حديث ضعيف واذا وجب ختان الرجل والمراة لتكليفهما واطاقتهما
فجران عليه اذا امتنعا منه بعد امرهما به كغيره من الحقوق الواجبة ومؤنته في مال المختون ولو غير مكلف ثم على من يلزمه نفقته
واذا اجبر الامام الممتنع في زمن معتدل لم يضمنه او في حر او برد لزمه نصف الضمان لحصول الهلاك من مستحق وغيره ولا يضمن اصل
وان ختن في نحو حر ونقل غير اصل ختن من لا يحتمله بقول اهل الخبرة ان مع علمه بذلك كما هو ظاهر باب في الصيال وهو الاستطالة
عنه والوثوب يدفع جوازا او وجوبا كما ياتي صائل من آدمي ولو غير مكلف وحيوان عن كل معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع
ومقدماته ولو عن مال وان قل او اختصاص ولو لغيره وان ادى الدفع الى قتل معصوم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم يجب الدفع على من بيده مال
محجور او وقف او وديعة على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن او اجارة على ما بحثه الاذرعي وانما يجوز ان لم يخف
على نحو عضوه نظير ما ياتي قريبا بلا اولى ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي نحو روحه بماله
وله دفع الصائل قبل ان يضربه ان غلب على ظنه انه قصده لذلك وهدر الصائل المدفوع بالاخف الاخف فلا يضمن بقود ولا دية و
لا قيمة ولا كفارة للاذن في دفعه وهو مناف للضمان كمن عاض ليد اخر مثلا فانها تهدر اذا نزعها المعضوض المعصوم او الحربي فسقطت
اسنانه ولو كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال ان الا ان توقف التخليص عليه ولا يجوز للمعضوض ان يخلص يده من في العاض
الا بالاخف نزع لها فيجب ان يفيد من نحو فك لحيه ثم ضرب فم ثم ساير خلافا لاطلاق الحاوي القدر على الفك باو ثم بعج بطن او خلع لحيه او عصر
خصيه او فقء عينيه او نحوها ولا يجب هنا الانذار بقول ويصدق الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به ان
لم تقم البينة على ذلك كاجرة عطن على ضمير هدر وعلى سن مطلقة بالمهملة ان شرفه من علو على اخر ثم سقطت عليه ولم يندفع
الا بكسرها او كسرها فلا تهدر وان وجب دفعه اذ لا قصد لها نعم ان وضعت بمحل يضمن به كروشن او مايلة هدرت ولا يهدر مع منع
طعام انسان جايع منه بان لم يمكنه الوصول له الا بقتلها او قتل فلا يهدر ايضا لانها لم تقصده ووجب الدفع ولو كان بسلاح ان قتال عن
بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه لانه لا مجال للاباحة فيه بخلاف المال ومرح بعدم دخوله فيما بعده اهتماما به فعلم وجوب دفع زان
ولو باجنبية او ذكر لكن بالاخف في البكر ويقتل به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا وعن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل
حيوان ولو للقاتل ولا يختص ذلك بالصائل فلو علم منكرا ببيت شهر السلاح وهجم على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر فان ابوا قاتلهم و
انما يجب هذا في البضع والمنكر ومنه قتل غيره ان امن على نفسه وماله ولا يامن عليهما او على احد بها جاز له الدفع ولم يجب وكذا لو ادى
لمفسدة تزيد على مفسدة المنكرة ووجب دفع كافر وبهيمة عند الامن هنا ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه عن نفس لحرمتهم ولو كافرا وبهيمة
ولو للصائل لان الاستسلام للكافر ذل في الدين وللبهيمة لا وجه له لانها تذبح لاستبقاء الادمي لا والصائل على الادمي ان كان انفس مسلم
معصوم ولو مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به وخرج بالمعصوم زان محصن وتارك
الصلوة وقاطع طريق يحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم ومر انه لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه بغيره وكيفية دفع الصائل المعصوم
[illegible] ان يدفع اولا بصياح كالزجر بالكلام والاستغاثة وهرب منا ويحرم بحصن او نحو اوه في ما امكنه ذلك لزمه الزجر فالاستغاثة
[illegible] فالهرب والتحصن واذا عجز عن التخلص بالصياح والهرب لزمه الاخف فالاخف ان امكن من ضرب الى قتل بان يضربه بيده في جسوط
ثم [illegible] ثم بقطع عضو ثم بقتل لان ذلك جوز للضرورة فتقدر بقدرها فيتعين على الرتبة معا مكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم
ان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب وكذا لو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع
بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني وهو ظاهر في المحصن فغيره يتجه فيه انه لا يجوز قتله الا ان
اندفع الدفع بغيره الا محض زنى وهو متلبس بالفاحشة اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف لكن لم يجد الا نحو سيف فضربه وان كان يندفع بعصي
كان يحسنا استعمالها اذ لا تقصير وكما لا يدفع الصائل حقيقة بما ذكر يدفع الصائل مجازا كما مر في تعزير نحو رمي عين من انسان ولو انثى
ومراهقا لا عنو ومجنون نظرا ان قصد نظر محرما ولو من منكر الحجار بالتي يستحق منفعتها وان لم يملكها في رمي مستور الحائل كما دخل

البلقيني من كونها الضيقة او ثقب باب مردود او من سطح غير ان الدار المنظور اليها ولو سطح مسجد ومنارة وهو واضح لا الا صاحب
الدار [illegible] الا مكشوف العورة وان لم يكن بها سواه او بها حرمه من زوجاته ومحارمه او واحدة منهن او امة له او امرد يحرم نظر
احدهن او بعده ولو مستورات او بيت مغلق لقوله صلى الله عليه وسلم لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت
ما كان عليك من جناح وفي رواية صحيحة ايضا فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر والمستورة قد تنكشف [illegible] ومنع
المراهق الحق بالبالغ ولان الرمي تعزير وهو لا يختص بالمكلف ولذا دفع الصبي الصايل والبهيمة ولا يجب تقدم الانذار قبل الرمي
خلافا للامام نعم يشترط رميه حال نظره فلو نظر وولى لم يجز اتباعه وان يكون بنحو من كل خفيف يقصد العين [illegible] فلا يجوز
بحجر يقتل او نشاب قال الاذرعي الا اذا لم يجد غيره ويضمن ان قصد غير عينه وان قرب منها فان لم يمكن رمي عينه او لم يندفع بخفيف
استغاث عليه فان لم يندفع ضربه بسلاح وغيره بما يردعه وان قصد عينه ولكن اصاب ما حولها بلا قصد وسرى اليها او الى [illegible]
لم يضمنه لعذره بخلاف ما لو اصاب بعيدا عنها بحيث لا يخطي اليه الرامي فيضمن لبعد هذا الخطأ ويضمن اعمى وبصيرا في ظلمة ومن لم
نظر بحرمه [illegible] وان جهل ولو ادعى الناظر قصد نظر جايز والرامي ضده صدق وان قامت قرينة بصدق الناظر لانا نعلم [illegible]
يحل رميه ان نظر حيث ان في مكان لا حرم له فيه مسترة ولو غير ساكنة والا لم يجز رميه لشبهة النظر الجايز [illegible] مكشوفة [illegible]
والذكر بحضرة نظره [illegible] او حيث لم يكن له فيه زوجة او امة ولو متجردة او غير ساكنة على الاوجه [illegible] او حيث لم يكن له فيه متاع [illegible]
لم يرم لشبهة النظر وخرج بالعين غيرها [illegible] وبداره نحو مسجد وشارع لانه لا حاجة لنحو حرمة وغاصب لتعديه [illegible]
المستود [illegible] الاجنبي نعم للمنظورة ومحارمها على الاوجه [illegible] لم يستحق منفعة الدار [illegible] الضيقة غير باب [illegible] من
نظر من متسع كباب مفتوح وكوة واسعة وشباك واسع العيون لتقصير صاحبه الا ان ينذره فيصر كما في الحاوي وغيره خلافا
لمن نازع فيه كما بينته في الاصل ولو فتح الناظر الباب ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز له الرمي كما هو ظاهر اذ لا تقصير فان دخل
انسان محل اخر بغير اذنه [illegible] كصايل فيدفعه بالاخف [illegible] ان يطرح [illegible] وواجب الانذار هنا [illegible] العين لانه متهم
كالمعاد [illegible] الغاصب وغيره مجتهد فيه ولو قتل الداخل وادعى الدفع كلف بينة ولو بانه دخل شاهرا سلاحه مطلقا او بسلاح و
هو معروف بالفساد وبينهما عداوة ولا يجوز رمي اذن متسمع لان السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات وضمن متلف بالبناء
للمفعول ويجوز للفاعل متلف حيوان صاد كهرة ضارية بان تعودت الاتلاف ولو مرة على الاوجه ليلا ونهارا لان مثلها يجب ربطها
وكف شره ومن ثم لو احكم ربطها لم يضمن اذ لا تقصير والضامن من كونه ما ياويها ولو مستعيرا بخلاف غير الضارية لان العادة
الحفظ عنها لا ربطها وتدفع الضارية على نحو طير وطعام للاكل كصايل فيجب رعاية الترتيب السابق فلا تقتل ضارية ساكنة
فلا يجمع لامكان التحرز عن شرها مع عروض ضررها [illegible] فارقت الفواسق الخمس ولا اثر لليل فيها باختصاصه والحق بها الا [illegible]
كل موذ بالطبع كاسد وذئب ويضمن من بداره نحو كلب عقور بصير ادخلها باذنه ولم يعلم بحاله بخلاف ما اذا كان ببابها [illegible]
ظاهر يمكن دفعه ولا تنوير ولا يضمن مالك طير ارسله يلتقط الحب [illegible] ارساله وضمن متلف بهيمة ليست ضارية
بان ارسلها ذو اليد عليها ولو اجيرا او مستعيرا او غاصبا او مرتهنا او وديعا او عامل قراض وجدها في البلد او خارجها ليلا
لتقصيره فيه دون النهار [illegible] وهو على وفق العادة في حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو تعود
اهل بلد الارسال ليلا فقط انعكس الحكم اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن هنا اخذ انهم لو تعودوا الحفظ فيهما فالضمان
مطلقا او الارسال فيهما فلا مطلقا ولو اشترى شاة [illegible] قبل قبضها [illegible] ضمنه بايعها لانها في يده واتلفت
عنده ضمنه لان فتح [illegible] محوط عليه فدخلته واتلفت ما فيه فلا يضمنه مرسلها ولو ليلا لان مالكه هو المضيع [illegible] وسرحت في الصحراء
نهارا قرب زرع غايب عن زرعه بان لا يكون عنده من يحرسه فيضمن مسرحها ما اتلفته وان لم يتبع المرعى [illegible] لان ارسالها
بقرب الزرع بلا راع [illegible] الى الدخول فيه محله ان لم يتعود الارسال بلا راع والا فلا ضمان لانتفاء التقصير كما لو سرحت نهارا
عن الزرع او قربها [illegible] صاحبه [illegible] او خرج بسرحه [illegible] بنفسها بلا تقصير [illegible] او فتح لص الباب او قطع
الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقا او كانت البهيمة مع ذي يد عليها ولو غاصبا فيضمن ما اتلفته [illegible] في حضوره و
لو [illegible] ليلا ونهارا سايقا كان او قايدا او راكبا فان اجتمع الاولان ضمنا نصفين او الثلاثة ضمن الراكب وحده لان اليد له
ثم لو غلبت [illegible] لم يضمن لعذره كما لو ند بعيره او تفرق نحو غنمه لنحو ريح لا لنحو غفلة ولو امسك بالغا [illegible]
[illegible] ضمن لتقصيره اذ من حقه ان يضبط مركوبه ولا يركب ما لا ينضبط ولو اركبه اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا ينضبط
مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها ضمن الاجنبي والناخس
والراد دون من صحبها ولا يضمن محل قيد دابة غيره [illegible] كما لو سقطت ميتة او راكبها ميتا فتلف بها
شيء اما اذا [illegible] صاحب المتاع [illegible] بالطريق او عرضه للدابة فهو هدر مطلقا ويضمن ذو اليد ما اتلفته حتى ما حمل عليها

جهاد

عليها كنحو حطب مزاحم حمله على ظهره او دابته وسار وقت الزحام بطرق ثوبا مثلا وكاتلافه وقت الزحام ايضا نفسا او مالا
فيضمنه مطلقا لتقصيره بدخوله بالحطب في الزحام سواء [illegible] المتلف مقبلا او مدبرا او كتحريق حطب انسان [illegible] في غير
زحام [illegible] جهته قفاه او ثوب اعمى او معصوب العين لنحو رمد [illegible] وكاتلافه نفس احدهما او شيئا معه هذا ان لم ينبه
صاحب الثوب او كان اصم ولم يكن من المتلف [illegible] جذب لتقصيره ايضا وان لم يكن زحام بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا
بلا اعمى او نحوه ونبهه [illegible] فلا يضمن من لم يجد منحرفا ولو مقبلا بصيرا لانه في معنى الزحام وكذا يضمن الجدار ان سقط مطلقا قال الاذرعي
الا ما استحق الهدم ولم يتلف شيء من الحطب اما اذا كان منه جذب في الزحام او عدم فلا يضمن ذو الحطب غير النصف وكاتلاف الدابة
شيئا بفعلها من نحو عض ورمح بطرف ليلا او نهارا لانها كالالة فهو المتلف بخلاف العبد لان له ذمة واقرب ما يوخذ من فرقه فتعلق
[illegible] بطرف في هذا وما قبله اتلافها [illegible] اصوات وقد غاب عنها فلا يضمنه اذ لا تقصير بخلاف ربطها بطريق وان اتسع قال
[illegible] الا ان اذن الامام في المتسع لنحو البيع فيه لمصلحة نفسه ويضمن ذو اليد ما اتلفته بالطريق ولو ابلا [illegible] خلافا للحاوي لا الاتلاف
بنحو بول الدابة بالطريق ولو ضيقا او بسبب رش ركض عهد بذلك المكان بان يكون موضع ركض فاذا طار بسببه حصاة لعين انسان
مثلا فلا ضمان كما في الروضة والمنهاج واصليهما هنا لان الطريق لا يخلو من كل من ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو الاوجه
وان رد بانه احتمال للامام وبان المنقول عن نص الام والاصحاب ما في الروضة واصلها في الحج من الضمان وجزم به في المجموع لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والرواشن ويفرق على الاول بان هذين عنهما مندوحة فاشترط لجوازهما سلامة العاقبة
بخلاف ما نحن فيه اما ركض [illegible] في وحل وركض مجاوز بعدو فيه فيضمن ما تولد منه لمخالفته العادة وضمن متلف بطرد بهيمة من زرع
له في ملكه او غيره [illegible] والحال ان زرعه قد حف بزرع غيره فاذا اخرجها الى زرع غيره فاتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره
وهذا ليس شرطا في الضمان بل في انه اذا لم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره لم يجز له فيصبر [illegible] كما في زرعه بارش يغرمه
مالكها لما اتلفته ولو وجدت دابة [illegible] فاخرجها منه موضع يعسر عليها ضمنها كما يضمن عاقلا على سقوط شجرة التي يريد ان يقطعها
عليه ولم يعلم او دخل ملكه بغير اذنه ومن [illegible] في حمام مثلا ضمن من زلق [illegible] كتاب الجهاد وقد كان في عهده صلى الله
عليه وسلم قبل الهجرة ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا فكان فرض كفاية [illegible]
الكفار ببلادهم فلا بدر واحد والخندق واما بعده [illegible] فكذلك في الجهاد فرض كفاية وهو الاصل وفرض عين وسياتي واذا لم يمكن
الاجناد في جميع النواحي وجب ان يبدا به في الاهم منها وهو الاشد عليها خطرا فان لم يكن اهم بدا ندبا بالاقرب [illegible] ولو مع
خوف طرق من كفار وغيرهم لان مبناه على ركوب المخاوف ووجوبه على الكفاية كاحياء الكعبة [illegible] والمواقف ثم بالحج والعمرة ولو عن
فرض الاسلام او من [illegible] فلا يكفي احياؤها بالاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام ولا بالعمرة وحدها خلافا للحاوي
كالمنهاج واصله اذ لا يحصل مقصود الحج الذي هو القصد الاعظم ببناء الكعبة ويجب [illegible] الجهاد والاحياء المذكور في كل سنة مرة اما الثاني
فظاهر واما الاول فلفعله صلى الله عليه وسلم منذ امر به في كل سنة مرة فان زاد على مرة فهو الافضل وان خلت سنة عن مرة لم يجز الا
لضرورة كعجز او عذر كتوقع اسلام قوم منهم [illegible] فيما نظهره ويحتمل خلافه ولو دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب
ومعنى وجوبه كل سنة مرة انه [illegible] الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل دارهم غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك وفي ذلك كلام في الاصل ومعنى ما تقرر من ان كلا منهما
فرض كفاية انما خاطب به من فيه كفاية [illegible] عنه وعن الباقين لان فرض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية
لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف احد بخلاف فرض العين فان كل واحد طلب منه تحصيله وفي تركه من كل من
المسلمين اثم ان [illegible] كل من لا عذر له ان علم فرضيته وان غيره لم يقم به وان بعد محله او قصر في البحث عن فرضيته او قيام غيره به [illegible]
محله [illegible] في جملة الى التقصير لتقصيره اذ لو بحث لعلم وليس هذا مبنيا على ضعيف خلافا لمن زعمه كما بينته في الاصل مع فوايد
اخر ولو قام به الجميع اثيب كل ثواب الفرض وان ترتبوا اذ لا مرجح وصرح جمع بانه افضل من العين لان في [illegible] اسقاط الحرج عن الامة
ويجب ما مر على الكفاية حال كونه كقيام بحجج دينية [illegible] الحجج [illegible] بالسيف وذلك بان يكون في خطة الاسلام [illegible]
على المبتدعة وغيرهم ويحصل به الكفاية [illegible] البراهين القطعية على اصول الديانات المقررة في علم اصول الدين كاثبات الصانع
وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها واثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك كقيام من [illegible]
وهو المسلم المكلف الحر الذكر [illegible] الذي ليس ببليد بعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه الزايد على ما لا بد منه حتى ينتهي فيها
الى درجة فتيا وقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ويجب ان يكون في كل مسافة قصر مفت [illegible] مسافة العدوى
[illegible] قاض لكثرة الخصومات ولا ياثم مفت [illegible] امتنع حيث كان هناك غيره وهو عدل [illegible] متأهل لذلك كما هو ظاهر
[illegible] من اصل القيام بعلوم الشرع [illegible] لها تعلق به من التفسير والحديث والفقه [illegible] المنطق الذي بايدي الناس الان

والطب المحتاج اليه لمصلحة الابدان بخلاف ما لا يتعلق به كالهندسة والعروض ولا يتفرع عنه ذكر الفقهاء لانه علم معاني الايات والاحا
ديث التي لا تتضمن احكاما فرض كفاية وهو غير شرط في المفتي ولا يجب كما في المجموع خلافا للاحياء البحث من بلد لا مفتي فيه اذا امكنه الذ
هاب لمفت وقيام مناهل في كل قطر بوظيفة دفع شبه عارضة في الاعتقاد او الاحكام وذكر هذا الايضاح والا فهو مفهوم
مما قبله ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحال الاضطرار او عار او نحوهما والمخاطب به كل موسر بما
زاد على كفاية سنة عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة او نذر او وقف او وصية بسد حاجات المحتاجين ولا يتقيد الحكم بستر
العورة والواجب ستر الضرورة لا تمام الكفاية اما المضطر فيجب اطعامه وان لم تحتج المالك في ثاني الحال وقيام بوظيفة اقامة
محاربة ببيضة الاسلام بالجهاد وغيره من مصالح الامام وبوظيفة قضاء في كل مسافة عدوى لما يأتي في بابه والمفتي فيراد النظم من شيم
النفوس فلا بد من منصف وبوظيفة شهادة تحملا ان لم يدع اليه والا فهو فرض عين واداء بتفصيله الاتي في الشهادات لمسيس الحا
جة اليهما في حفظ الحقوق وبوظيفة امر بمعروف من واجبات الشرع والكف عن محرماته فيشمل النهي عن المنكر والمخاطب به كل مكلف
ما لم يخف على نحو عضو او مال وان قل او من مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع ولم يغلب على ظنه ان فاعله يزيد فيه عنادا و
كان مما اجمع عليه او اعتقد الفاعل تحريمه فعليه حج ولو فاسقا الكاره وان علم عادة انه لا يفيده بان يغيره بكل طريق امكنه من يد فلسان
فرفع لوال او استعانة بالغير ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب فان عجز انكره بقلبه وذلك للحديث الصحيح بذلك وليس لاحد تجسس
واقتحام دار بالظن نعم ان اخبره ثقة عن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولا يأمر وينهى في الدقائق الا عالم او من اعلمه
العالم وقيام بنحو حرفة مهمة اذ بها قوام المعاش كالبيع والحجامة والكنس ولكون النفوس جبلت عليها لم يحتج الى حث عليها وخرج
بالمهمة ما يستغنى عنه كالحياكة بالمرحلة فليس فرض كفاية وبنحو تجهيز ميت غسلا وغيره مما مر في بابه ورد سلام على جمع مكلفين فاكثر
فرده ولو كان المسلم مميزا ولو مع سكر لم يفسق به او ذميا او مخارق للمسلم عليه او امراة حليلة او محرما او عجوزا لا تشتهى او مسلما بالمجيء
الى فيما السامع او من وراء جدار او مرسلا في كتاب او مع رسول فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولو عاريا وقاريا او داعيا
الا ان استغرق كل منهما كلما هنا السلام عليه كح وفرض كفاية ان كان اكثر لخبر ابي داود بذلك مع حصول مقصوده من التحية والامان
حتى من المميز وما ذكر مع هذا ان سن ابتداؤه وان كره صيغة كعليكم السلام والا لم يجب الرد نعم السلام على مستمع الخطبة يجب
مع كراهته وكان المسلم غير نحو مبتدع او فاسق والا لم يجب رده اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ووجب الرد دون الابتداء لان
علم الرد اقوى في الايحاش ولو سلم كل على الاخر معا او مرتبا وقصد بالثاني الابتداء وجب على كل الرد والا كان الثاني جوابا ولو سلم على
جمع ولو مرتبا بلا فصل ضار كفاه عليكم السلام ان قصدهم وكذا ان اطلق على الاوجه وشرط الندب والوجوب الاسماع به واتصاله بها اتصال
ايجاب العقود حالة البيع لا الخلع فيما يظهر بقبوله لهما والاثم لتركه الرد ولا يجزئ رد غير بالغ مع وجوده ولا رد امراة عن جمع الا ان شرع لها
ابتداؤه على الرجل كما بحثه الزركشي الا بان لم تكن مشتهاة ومثلها الخنثى هنا ولا ينافي ما يأتي اخر الباب فتأمله ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ
والاشارة ما لم يعلم انه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر اليه فلا يجب الاشارة كما بحثه الاذرعي والجهاد فرض كفاية على كل مسلم فالكافر
ليس مخاطبا به في الدنيا بل في الاخرة خطاب عقاب نظير ما مر في الصلوة مكلف لرفع القلم عن غيره كمجنون وان قدر رضي جنونه على الا
وجهاد لا يدري ان وقت يحصل والسكراة كالمكلف حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان اذن له سيده لنقصه نعم للسيد
استصحابه بغير المكاتب للخدمة ذكر لضعف المراة والخنثى عنه غالبا ولا يأخذ الامام للمجنون بحال وله الاخذ لمن بعده بصير والاعور
واعشى وضعيف بصر ان ابصر الشخص والسلاح له سلاح لان عادم ذلك لا نفع به وله مؤن كراحلة في سفر قصير وزاد ذا حبا والحاج
ونحو بهامع فضلها عن مؤن ممونه لنحو عجزه والذي يتجر انه يلزمه قبول ما بذل له الامام من بيت المال وكذا من مال غيره ان لم يكن
في بيت المال شيء وانما يلزم من ذكر حال بلا مرض بين وبلا عرج بين وان قدر على الركوب وبلا فقد معظم اصابع يده لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج الاية بخلاف اليسير منهما كوجع ضرس وعرج يمكن معه الكر والفر لبقاء القوة والنصرة معهما وحرم على مدين بدين حال
يقضي عنه من ماله الحاضر وكذا وليه على الاوجه لانه المطالب سفر لجهاد وغيره وان لم يكن مخوفا وكان لطلب العلم دون اذن غريم ولو ذميا
ظل منو منه هذا ان اجاز له حبسه ليساره وحلول دينه واذا ان يرد هنا او ضمين فان اعسر فلا حرمة ولا منع وكذا ان تأجل ما لم يحل قبل
مغلو قعة لنحو السود فيما يظهر وان كان السفر مخوفا اما باذنه فيجوز بخلاف ما لو لم يأذن ولا منع وللوالد الجهاد ذكر كغيره والامتناع
جسرا انما هو بحضور من الزعية وحرم سفر لجهاد وحج تطوع دون اذن اصل ابا ام وان علا ولو اذن من هو اقرب منه مسلم ولو قنا
لان بره متعين عليه اما الكافر فلا تعتبر اذنه لتهمته بميله لاهل دينه وكذا يحرم دون اذن اصل سفر خطر بان لم يغلب فيه السلامة لبعد
مع ركوب بحر او بادية للتجارة لانه بخلاف قصير ملق وبعيد لا خطر فيه فلا يشترط اذنه كيلا ينقطع معاشه لا لعلم شرعي وانحر فلا يحرم
على رشيد قال الاذرعي ذكي يرجى نفعه ليس امرد جميل يخشى عليه سفر ولو خطر الطلبه حو بلا اذن الاصل وان لم يتعين عليه او شرط
في بلده لكن توقع في غيرها نحو زيادة فراغ او ارشاد استاذ لا امان تعين عليه فطاهر في هذه الحالة لا يشترط فيه رشد ولاما

ولا ما في الاذرعي كما هو ظاهر والا فهو بعيد في الاخر عن الاثم وفارق سفر الجهاد بعظم خطره وبحث ما بعد كذا في الوالد ولو كان قريبا
كما فلا اذن لا حتمو هنا ويحرم على من لزمه مؤنة اصل او فرع السفر مطلقا الا باذنه او باستنابة من ينفق عليه من مال حاضر فان
اذن الغريم او الاصل ورجع عن الاذن او اسلم اصله الكافر ولم يكن اذن له وعلم بهو بالحال ولو بخبر ثقة لا ببلوغ كتاب كفى وجوبا
عن السفر ان قام بمحل بلوغه ذلك ان كان امنا وتعذر عليه الرجوع بخوف الطريق لان غرض الراجع انه لا يقاتل فان كان مخوفا فيمضي
ولو فاسطاه القتل وان امن في الرجوع على نحو مال رجع وجوبا الحاقا للدوام بالابتداء ومحل الاخير ان يأمره اصله بعد الاسلام بالا
لرجوع ومثله تجدد دين عليه فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الاصل والداين وفارق الابتداء السفر بانه يغتفر في الدوام ما
لا يغتفر في الابتداء ومحل ذلك حيث لم يحضر مع امام بمحل مشاو جاعله قبل الرجوع ولم ينكسر قلوب المسلمين برجوعه والا حرم في
لا يرجع زعيم مثلا وهو من له كلمة على طائفة من الجيش لانكسار قلوب المسلمين هذا كله قبل الشروع في القتال اما بعده فيحرم الرجوع
مما او من صف قتال بل صف الكفار للقتال وان لم يقع الان قتال ولو خرج بلا اذن لوجوب المصابرة ويناوب الامام بين الغزاة مراعاة
للمصلحة فلا يكره اغزاء طائفة مع ارادة الاخرين والظاهر وجوب هذا عليه ولكل من الامام والاحاد تجهيز مسلم ببذل السلاح والاهبة
وله بذل مال نفسه وبغير اذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا وله ثواب الاعانة وثواب الجهاد لمباشرة ومر في لو بذله
له على ان يكون الغزو له لم يجز اما الكافر فليس لغير الامام تجهيزه لانه قد يخون وللامام لا لغيره لما تقرر استعانة بكافر وان وافق دينه
دين العدو وعرف حاجة اليهم لقلتنا وان امن مكره لو غدر بان عرف حسن رأيهم فينا ونحن نقاومهم مع العدو ولو اجتمعا لعدم كثرة الكل
كثرة ظاهرة بان نتفق علينا معا المقاومة ولم يخرج الحال مع ما لا علم وجوب الثبات ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من
افرادهم فيما من الجيش او خلطهم بهم بان يفرقهم بينهم وله الاستعانة بصبي مراهق قوي وعبد باذن مالكه او سيد في العبد
الموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاجان لاذن سيد وعليه باذن غريم وبزوج باذن اصل وبامراة باذن
مالك امرها ولو في غير حرم مكة على ما في الام حصار جع له والاستعانة عليهم بمنجنيق يرميهم به وما يرسل عليهم ونار يرميهم
بها ونحو نفط لتحريقهم وان احتمل اصابة لذراريهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل طائف ونصب عليهم المنجنيق وقيس بها البقية و
صرح البندنيجي بجواز ذلك وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي والظاهر خلافه ويجوز ذلك ولو كان فيهم مسلم اسيرا ونحوه
وان كثر ونادوا على الكفار وعلم هلاكهم لئلا يتعطل الجهاد بحبس فيهم ويكره ذلك لغير ضرورة ولذمي او نحوه واحدا او اكثر لا كل
اكرهه الامام على الخروج للقتال او استأجره بمجهول اجر لمثل من خمس الخمس المرصد للمصالح من هذه الغنيمة او غيرها لا انما هو
ولا من اربعة اخماسها لان حضوره للمصلحة العامة لا لكونه اهلا للجهاد ومن ثم اختص جوازا استئجاره له بالامام ان قاتل بخلاف
المسلم لا اجرة له مطلقا ان تعين عليه والا فله اجرة الذهاب فقط والا يقاتل الذمي المذكور فله ذهاب يستحق اجرة مثله لا للرجوع
وان تخللت منافية فيه لان منفعة الرجاء انما تقابل بالتعويض واجرة او عبد اذن او مجوز فغير عينه الامام لنحو دفنه او مثله
من بيت المال في سهم المصالح بخلاف ما لو اجره غير الامام فلا شيء له او كان الميت غنيا بان خلف فاضلا عن دينه فان اجره في تركته
ثم ان لم يكن بيت مال او لم يتسع سقط اجره الا لم يجب لانه اسقط فرضا عن نفسه ويتوجه صحة استئجاره للتجهيز دون الجهاد بان ذاك
لا يتعين عليه عند مباشرته له بخلاف هذا فلم يستحق شيئا لتعينه عليه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه فانه يستحق المعين للاذن على
ان الاستحقاق ثم ليس في مقابلة الجهاد بل في مقابلة الذهاب فقط كما مر فلا اشكال ولا عذر للحمة في حذف تقييد المسلم السابق خلافا
للشارح الجوجري ورق حربي قهره حربي اخر قال الامام وقصد تملكه بنفس القهر والاستيلاء وان كان المقهور كاملا حتى لو قهر
من سيده او عتيق معتقه او امراة زوجها او فالوا ولده او مدين غريمه ملكه وبطل الرق والولاء والنكاح والدين وعتق الولد لان
الوارد ارابه هو ورق حربي غير كامل مما امراة ولو زوجة مسلم او ذمي كما يأتي وخنثى وصبي ومجنون وقنا ولو مسلما بالغا عاقلا قهرناه
بنفس الاسر كما في الملاد برق الغنى استمراره لا تجدده ومثله المبعض تغليبا لحقن الدم ويكون كسائر اموال الغنيمة
ويعين الامام بقتلهم ولو بسرعهم قيمتهم للغانمين ويأتي لا في عبد فيه شرر الا ان الاصح قتله على الاوجه ويرق من قهر ممن ذكر ولو
كان ذميا عتيق ذمي بان التحق بدار الحرب فنقضه بها حربي فيملك مطلقا او اسرناه فيرق اذ كان ناقصا لا ان معتقه لو فعل ذلك استرق
فهو حربي فارق كتابيا عتقه مسلم حربي اما الكافر فيتخير الامام فيه كما ياتي ويرق حربيته بقهر حربي او اسرنا ولو كانت حاملا
بمسلم لا لاسلام ابيه وان لم يرق حملها للضرورة وامتناع تملك الحامل دون حملها انما هو في حال الاختيار واذا اسر الكامل الذي هو رجل
الذكر البالغ العاقل حرا اجتهد وجوبا الامام او نائبه في الاخذ للاسلام والمسلمين فالمصلحة لهم لا بالتشهي فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسهم حتى يظهر له استرقاقا او بعضه ولو عربيا او وثنيا او من عليه بتخلية سبيلهم وفداء بمال يؤخذ منه او باسير واكثر ولو ذميا
او بسلعتنا التي بايديهم والفداء الذي باخذه منهم غنيمة فيقسم قسمتها او قتله بضرب عنقه بنحو سيف لا بتحريق ومثله وذلك للاتباع

في الارجح وانما يتخير بينها لان يتبع على كونه لا لان صار بعد الاسر مسلما لان الاسلام يعصم دمه فيخير فيه فيما سوى القتل وانما يتعين
الفداء ان عز في قومه ولم يخش فتنة في دينه او نفسه وعصم بالبناء للمفعول من الاحرار المكلف رجل او امراة اسلم ولو نحو قبل
ظفر به فلا يقتل ولا يسترق وعصم بالاسلام ايضا ماله وولده وان سفل حيث هو حمل لم تسترق امه قبل الاسلام الاب او صغير حربيان
لم يبلغ ولو مقاتلا او مجنون وان طرا جنونه بعد فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان فرع المذكور يتبعه في الاسلام
بخلاف البالغ العاقل وعتيقه لئلا يبطل الولاء وزوجته لا زوجة له فلا يعصمها اسلامه من السبي والاسترقاق و
مثلها حربية زوجها مسلم فترق بالاسر على المعتمد وكذا زوجة ذمي لم تدخل تحت قدرته حال عقد الذمة له وقد رق عتيقه بان الولاء بعد
ثبوته لا يدفع وان تراضيا والنكاح يرتفع بالسباء بحدوث الرق والحا امتنع ارقاق زوجة من بذل الجزية وابنته البالغة لاستحالة استقلال
بينها فكانتا كانا بعتين وهما يستقلان بالاسلام فلم يمكن التبعية فيه ويبطل بحدوث رق على زوجة سلم او غيره ولو بعد الوطي بالسبي او
على زوج ناقص بالسبي وكامل بالاسترقاق لا المن والفداء لا سبب نقله من شخص الى اخر نكاح لزوال ملكه عن نفسه ففي زوجته
اولى اما نقل الرق بان كان المسبي رقيقا كان سبي فن ذكرا وانثى متزوج فلا يبطل به نكاح وان سبيا لانه لم يحدث رق وهو يبطل بحدوث رق
لا نقله على اجيرا ومؤجرا اجارة بين حربيين لزوال ملكه عن المنافع كالاعيان وعلى دائن او مديون دين لم على حربي فتراخمت لزوال الحكم
عن الديون كالاعيان ايضا ونازع فيه البلقيني بما رد ثم في الاصل لا الاجارة او دين لحربي رق على ملتزم للاحكام وهو المسلم والذمي
وكذا المعاهد على الاوجه ولا اداء للملتزم والمعاهد على حربي اما الاول فكوديعة فيطالب بسبيله الاجر والمدين ما لم يعتق على الاوجه
واما الثاني فلان ملك المنافع تام كالاعيان فكما لا يغنم عين مملوكة للملتزم لا يغنم منفعة مملوكة له بخلاف منفعة البضع فانها
تستباح ولا تملك ولهذا لا يضمن باليد فينقطع في منفعة من العين المؤجرة سواء نفسه وداره الى تغنم وغيرها وقضي دين
عليه مما غنم له ان من المال الذي له اذا غنم بعد رقه فيقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما
يقضى دين المرتد من ماله وان قلنا بزوال ملكه بالردة اما مغنوم قبل رقه او معه كان تقارن الاغتنام والاسر عند المحلي
فلا يقضى منه لانتقاله للغانمين في الاول ولتعلق الغنيمة بالعين في الثاني فتقدم على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن
فاندفع ما في الاسعاد هنا ولا يبطل باسلام صدر من حربيين او احدهما او امان بجزية او تامين لهما او لاحدهما وقد جرى بينهما
عقد معاملة او نحو مهر عقد جرى بينهما او لا دين لزم به ان بسبب ذلك العقد وان تاخر اسلام الداين لالتزامه بعقد فاستديم
حكمه بشرط ان يكون غير دين خمر فانه يبطل بالاسلام اذ لا يمكن المطالبة به فيه وكذا بالامان لكن ان ترافعا الينا كما هو ظاهر
بقوله دين الاتلاف ونحوه كالغصب فلا يجب اذ لا التزام والعقد ليستدام وكره استقلال بغزو بان يغزو بغير اذن الامام او نائبه تأدبا معه
لانه اعرف بمصالح الجهاد وقد يحرم او يندب على ما فيه مما بينته في الاصل مع ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على
الظن انه اذا استؤذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله
لا استقلال بفعل براز بقتال فلا يكره لمن عرف من نفسه القوة بل هو مباح لوقوعه من جمع ولم ينكره صلى الله عليه وسلم عليهم وخالف في الروضة
فحرم بكلا هذا الاستقلال به مطلق ويتبع غيره ويتبع حملها هنا على من علم رضى الامام او نايبه بالمبارزة اذ القياس ان علم الرضى يقوم
مقام الاذن هذا ان لم يطلبها كافر والا سن لمعروف بالقوة بها ودون له للامر بها ويكره لضعيف ولو مع الطلب والاذن وكره للغازي قتل قريب
لهم يسمعه يسب الشارع او الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم احتراما للرحم والمحرم الذي يسب قتله اشد كراهة من قتل قريب غير محرم
اما اذا سمعه يسب الشارع او يذكره بسوء او اخبره ثقة بذلك فيما يظهر فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق رسوله ولو اضطر
لقتله لقصده سبيلا ولم يندفع الا به او لكونه بطلا بيد المسلمين ولم يكافئه غيره لم يكره لم قتله على الاوجه وحرم كراهة قتل حلال حرم
غيره لقريبه وتسميته صلى الله عليه وسلم شارعا بمعنى انه مبلغ للشرع عن ربه ويتبع حمل كلامه عليه فقط وان كان فيه مجاز الا اسما الا
نع فيتبعه وكره نقل نحو راس لقتيل كافر الى بلادنا لانكار الصديق وعثمان رضي الله عنهما واحتجا بانه لم يفعل في عهده صلى الله عليه
وسلم نعم قال الغزالي لا يكره ان كان فيه نكاية للكفار بل قال الماوردي يسن ح ولنا اتلاف سائر اموالهم غير الحيوان للاتباع في الشجر
والعقار لكنه يكره اتلاف ما يظن غنيمته اذا انا نغنمه من مالهم او اختصاصهم حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لاحتمال خلف ظننا اما ما لم يظن
غنيمه وليس بحيوان فلا يكره اتلافه واما ما غنمناه ولم يخش رجوعه اليهم فيحرم اتلافه لصيرورته محترما وان لم تغنم ان لم يركبوه لقتا
لنا وحل قتل ما ركبوه او خفنا ان يركبوه لقتالنا نحو خيل وبغال لحاجة الى غيره لدفعهم او الظفر بهم للعذر ولو خفنا استرداد
ذراريهم لم يجز قتلها لنا كذا احترامهم اما غير المحترم كالخنزير فيسن اتلافه مطلقا وحل قتل عقلاء رجالهم وان لم يقدروا والصنع لعجز
عن القتال او لم يكن لهم راي كراهب وزمن واعمى للامر به في الرسل لا تغلوه للاتباع ولا يجوز قتل غير ذكر بالغ عاقل الا ان قاتل وان
امكن الدفع بغيره لكن لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين وظاهر ان سب الصبي والمجنون
يبيح قتلهما وهو بعيد فالذي يتجه خلافه وحل رمي نحو نساء وصبيان ومجانين تترس بهن في القتال ولو في الغلمة خلافا للحاوي كا

كالمنهاج والمحرر وان لم يضطر الى ذلك لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او استيفاء القلاع وفارق ما بعده بان نحو المسلم محقون
الدم لحرمة الدين والعهد فتوقف حل رميهم على الضرورة لا رمي مسلم او ذمي او معاهد حاول قتل او تحت يد سولهم فلا يحل رميه الا
ان اضطررنا اليه كان كانوا بصف ان مع وضعي ومع خوف هزيمة بان تقابل الصفان والتحم القتال ولو كففنا عنهم ظفروا بنا فيرمون ح
ويتوقى نحو المسلم بحسب الامكان لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام اما اذا تترسوا بهم في قلعة او غير صف فلا يجوز
رميهم وان خاف الرامي على نفسه لانه يغتفر في الامر الكلي ما لا يغتفر في الجزئي وحرم على غاز يلزمه الجهاد دون غيره كمريض وامراة
ادبار حال كونه بصف الى في صف المسلمين عن ضعفه الا عن مثلي ذلك الصف كان يكون مائة والكفار مايتين والا غلب على ظنهم الهلاك
بالثبات لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهو خبر بمعنى النهي وخرج بادبار ما لو قصدوا بلدا فتحصن اهلها الى ح
مدد وحصول قوة فلا يأثمون لانهم لم يولوا فابعد اللقاء ونفس ما لو لقي مسلم مشركين فله الفرار طالبا كان او مطلوبا اذ الثبات
انما هو شرط في الجماعة ومحل مراعاة العدد المذكور عند تقارب الاوصاف ومن ثم حرم ادبار مائة بطل منا عن مائتين وواحد منهم
ضعفا لا مائة ضعفا منا عن مائة وتسعة وتسعين منهم اقوياء نظرا للمعنى لا للعدد وبه يعلم ان ذكر الواحد مثال وانما العبرة بان يكون معنا
من القوة ما يغلب على الظن انه تقاوم من بازائه من العدو وتظفر به وبالعكس سواء في ذلك الخيالة والرجالة على الاوجه وحرم الادبار
فيما ذكره من الصورتين الا متحرفا لقتال بان يخرج من الصف الى محل يسهل فيه القتال او لكن فيه هجر او لاجل تحيز الى فئة يستنجدها
وان قلت وبعدت فلا يحرم الانهزام للاية وان كان فيه انكسار القلب من انهزم عنهم خلافا للحاوي كالنووي واما لها لكنه متحير في المغني الا
ان يحمل الاول على احتياجه للتحيز بحيث ظن انه وقومه معهم لا يجدهم شيئا فيتجه ح ولا يلزم متحيزا لتحقيق قصده بالعود بل يكفيه قصده
ذلك وان بدا له بعد التحيز ان لا يعود للقتال لان قصده ذلك يجوز له الانصراف ولا حجر عليه بعد والجهاد لا يقضى ويخادع الله تعالى
بهذا العزم محال والامر نحو عجز بمرض ونفاد زاد او سلاح وجرح وغيرهما مما يمكن القتال به بان عجز عن نحو استعارته وفقد مركوب لا كل
وان لم يمت نحو فرس معجز عن القتال بكسر الجيم افصح من فتحها حرمة الا ما ذكر فله ح الانصراف اذ لم يقتل المسلمون بسببه والا حرم
ويجوز كالحاوي كالشيخين في موضع الانصراف لفقد السلاح وان امكن الرمي بحجر ضعيف ولاحق لمتحرف ومتحيز ابعد عن الجيش
فيما غنم بعدها بعد مفارقتهما لعدم نصرتهما بخلاف ما غنم قبل مفارقتهما لبقائهما وبخلاف ما اقرب عرف بان بعد الاول من الجيش
وبدركه بموت المتحيز اليها فانهما يشاركان فيما غنم مطلقا لذلك والى سوس اذا بعثه الامام ليتعلم اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم
في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات واطلاق ان المتحيز يشاركه اولا يشاركه محمول على ما تقرر فيه من التفصيل وفي
قتل اسير رق بالاسر او بالاسترقاق قيمته على قاتله لانه صار مالا للغانمين اما قبل حكم الامام فيه بشيء فهدر خلافا للحاوي بل ما فيه لا يعرف
الا للاوزاعي ويمحى بالغسل كتبت لهم ان احرقت الى حرم الانتفاع بها لاشتمالها على كفر او فحش امكن محوها مع بقاء عينها والا مزقت
ولا يجوز تحريقها لما فيها من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال وقولهم في غير هذا الباب يجوز التحريق بل هو اولى من الغسل عند
جمع ينبغي حمله على ما الا علم لم فيه وليس فيه شيء من اسمائه تعالى وابيح من غير ملك خلافا للحاوي لمن شهدها الا الوقعة وهو مسلم يستحق السهم
او الرضخ دون واحدة لواحد من نحو تبن وشعير وفول وماكول قوت وادم وفاكهة وغيرها من كل معتاد الكل للدواب او للادمي كاف
لانهم كانوا يفعلون ذلك ويقرهم صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا وان امكنا الشراء من سوق بدارهم بل وان كان معه طعام
يكفيه نعم ان ضيق على المحتاجين فللامام منعه وله التزود منه لما بين يديه من المسافة بقدر الحاجة كالتبسط وخرج بمن شهدها من لحقهم بعد
انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة على ما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده بعضهم فلا حق له في الغنيمة لكن الذي في المنهاج
واصله والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا ووجه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة وبالعلف مسح الدواب بالد
هن الغنم والطعام نحو البرالة اذ الحاجة اليهما وبالماكول الانتفاع بملبوس ومركوب فان فعل اداجرة فالاجرة وبالمعتاد نحو سكر و
دواء لا يحتاج اليه الا نادرا فان احتاج لمرض اعطيه بعد له ويكافى الكل فوق حاجة فيأثم به ويلزمه قيمته ولو اضطر السلاح يقاتل
به او فرس يقاتل عليها اخذ بلا اجرة وله تبسط في ذبيحة بحيوان للاكل وان تيسر بسوق لا ليتخذ جلده نحو سقاء او خف وانما يجوز التبسط
بسائر انواع من الغنيمة قبل قسمة واختيار تملك من الغانمين لها لا بعد ذلك لثبوت ملكهم ح وله التبسط قبله وان خرج من دار الحرب حتى
يصل عمران الاسلام ان اهل الذمة او عهد فيعود ووصوله اذا عاملونا وباعوا الطعام يمتنع التبسط لزوال الحاجة ولو كان الجهاد
بدارنا وعز فيها ملمس قال الشافعي فلنا التبسط وابيح لمن شهد الوقعة ضيفا فقد مثله ممن شهدها ايضا اذ ليس في ذلك الا تجلي التعـ
عنه لا ضيافة غير من لم يشهدها فيضمنا بجزء من الرضخ على الغنيمة كما لو ضيف غاصب غيره بما غصبه وبانما ان علمنا التحريم وقرار
الضمان على الآكل فعلم ان المتبسط لا يتصرف الا بنحو الاكل دون نحو البيع كالضيف ولكن له ان اخذه الا مثل ممن شهدها ما تبسط به
وليسط البته لكن بعين ما اقرضه او ببدل لم منها الا الغنيمة ما لم يدخلوا دار الاسلام لا من خالص ماله لان الاخذ لا يملكه لكنه احق به
ولم تزل يده عنه الا ببدل فطالب ما في طعام الغنيمة والا فلا طلب ورد جلد لبهيمة ذبحها تبسطا الى المغنم ما لم يؤكل معها فان اتخذ منه

نحو شراء ام ولد وجزية فيا احكام المغصوب ورد وجوبا فاضلا عن حاجته من اخذه للتبسط حيث وصل للعمران السابق لزوال الحاجة ولا
حد ان وطئ غانم او ابوه او سيده امة من الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان له فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به لعذر لقرب
اسلامه او بعد محله عن العلماء ولا ايلاد بذلك الوطء في الحال بالنسبة لحصته ايسر او اعسر خلافا للحاوي فيهما لعدم الملك فان
ملكها بعد ثبت وولده حر كله وان اعسر نسب للشبهة بقيمته الا مع قيمة الولد على الواطئ لانه مع رقه باحباله مع عوضه تقويم الام عليه
ومع مهر المثل الموطوءة عليه للشبهة ايضا بدا ان مع رد كل من القيمة والمهر في مال الغنيمة لا قسطه ان نقص منها فلا يجب رده بل يقتطع
اخذه منه ان ضبط بان انحصر فيما يحتوي ان تيسر ضبطهم اذ لا معنى لاخذه منه ورده عليه حيث سهلت معرفته فان لم ينحصروا ولم يفرز
الامام الخمس ولا عين شيئا رد للغنم ورجع اليه نصيبه عند القسمة وان افرز الامام الخمس وعين لكل شيئا والامة معينة لمخصو
صين فوطئها احدهم قبل اختيارهم تملكها نحو حصة غيره من الغانمين لا الخمس او بعده فهو كوطء امة مشتركة فيقوم حصة شر
كائه ويملك الغنيمة باختيار التملك اذ العبرة به لا بالقسمة وانما عبرت لتضمنها له لا لذاتها ومن ثم لو افرز الامام لكل حصته لم يملكها
الا باختياره وقبل اختياره له باللفظ او بقبول اللفظ يورث عمن مات منهم حق اختياره ويثبت لوارثه ما كان له من الاعراض
والمطالبة ولا تملك لان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال وانما استحق ان يتملك اذ لو تملك لم يصح اعراضه وصح فلهم
اختياره بعد اجازة واذا لم تملك الا باختياره فلصحيح مختار رشيد منهم وسيد عبده منهم اعراض عن حقه قبل اختياره ولو
بعد افراز نصيبه لان القصد الاعظم اعلاء كلمة الله وما عداه تابعة فبالاعراض يتجرد قصده لذلك المقصود الاعظم فان قبل
ما افرز له او اختار التملك امتنع اعراضه لاستقرار ملكه كسائر الاموال وانما يصح الاعراض من غانم غيره دون القريب لا من دون
الغرمة ولو واحدا فليس لاحد منهم اعراض عن حقه لتعينه لهم بالنص كالارث وبالغ اصحاب الخمس لا يتصور اعراضهم لعدم تعينهم بخلاف
سائر الغانمين فلو اعرضوا كلهم صرف حقهم مصرف الخمس وخرج بالحر العبد فيوقف على سيده لا هو كما مر في الكتابة كالحر ولا يصح اعراض
المبعض الذي وقع في نوبته بالنسبة لحصته وبالرشيد وليه وغير الرشيد ومنه السفيه كما اقتضاه كلام المنهاج واصله ونقله في الروضة
عن بقية الامام لكن رده جمع منهم الاسنوي والاذرعي فان الامام انما فرعه على الضعيف ان الغانمين يملكون بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي
في بسيطه فيكون الاصح صحة اعراضه على ما زعم هؤلاء والموهن كمقوم فيسقط اعتباره وفائدته ترجع لباقي الغانمين دون اهل
الخمس وله الاعراض ولو كان سكران او مفلسا لا محجورا عليه لانه لا يلزم الاكتساب واختيار التملك اكتساب نعم ان عصى بالدين حرم اعراضه
ولا يصح فيما يظهر فيهما ولو كان فيها ان الغنيمة ابوه او ابنه وقد رق بالاسر اقر بالارقاق بعده اذ لا يعتق عليه قبل اختياره التملك لعدم (حد سواد العراق)
الملك لا عن سلب لتعينه لمستحقه بالنص كالموروث والارض والعقار كالمنقول في جميع ما مر وارض السواد ان سواد العراق وهو من اطرا
ف الجوس الى عبادان وهو ارشد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا وجملته مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا سمي بذلك لكثرة زرعه
وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وقف على المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه دون ابنيته ودوره لما فتحه عنوة وقسم بين الغانمين واهل الخمس
بعد قسمته واختيار التملك اعطوه له وارضاء الغانمين ومعلوم مما مر ان البدل انما يمكن من الغانمين وذوي القربى ان اختاروا اخلافه بجميعه
الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة ولما وقفه اجره لاهله اجارة مؤبدة ان خ
خراج مضروب عليه لغدان الشعير درهمان والحنطة اربعة والشجر وقصب السكر ستة كذا في الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه القضب
بالمعجمة وهو الرطبة والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر والغدان قطعة مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشمية
وجازت اجارته كذلك على خلاف القياس عدة للحاجة وللمصلحة الكلية ومن ثم يجوز في الحادث لمصالح المسلمين الاهم فالاهم كالخراج ومكة زادها
الله شرفا فتحها صلى الله عليه وسلم عنوة لقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا الا اهل مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وخبر مسلم من دخل المسجد
فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فيثبتوها ارضا وبناء وملك لاهلها
فيصح نحو بيعها واجارتها لكنه خلاف الاولى وخبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها منقطع وان رواه الحاكم ومصر فتحت عنوة ومن
ثم افتى ابن عبد السلام بهدم ما بنوا فيها من الابنية لان عمر وابن العاص ووقفها بامر عمر رضي الله عنهما على امة المسلمين لما طلبوا القسمة
اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا واحتمال شرط الارض لنا بخلاف الاصل وفي الشام وبلاد العجم وما والاها تفصيل بينهم في الاصل ومحل كون
الجهاد فرض كفاية ان لم يعرض ما يوجب تعينه والا تعين وسياتي صوره كما يتعين على المكلف اراد انا بالغ عشرا ونحوه ان يسعى في تعلم
ظاهر علم الاحكام التي يكثر وقوعها في مكسب لها لا الاركان والشروط لا سيما في الربويات لمن خاض فيها وكواجبات القسم بين الزوجات
والقيام بالمماليك ونحو ذلك دون دقائقها وما لا يعم به البلوى منها مسايلها لتعذر الاتيان بها صحيحة مع الجهل بذلك وفرض صحتها لا
يمنع الاثم بتركه تعلم ما ذكر لان من شانه الوقوع في الاخلال بما عليه وفي العقود الفاسدة المستلزمة لاكل اموال الناس بالباطل
وعلم من كلامه بالاولى انه يتعين تعلم ظواهر ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين ويتعين ايضا تعلم ظواهر علم توحيد وصفات بحيث
وان لم يكن عن الدليل اذ لا يكفي فيهما اعتقاد جازم والنعيم عليها ما ورد به الكتاب والسنة ما عدا المتشابه منهما المستحيل ظاهره على الله سبحانه

سبحانه وتعالى فيخوض عليها اليد او يؤوله بما يليق به تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والحال الثاني تعين الجهاد فيما اذا امان
بوسر الكفار مسلما او ذميا فيتعين على كل مكلف قدر على الخروج والقتال خروج لفكه مسلم الا ذمي من ايديهم حيث يرجى فكه وان
لم يدخلوا دارنا لان حرمته اعظم من حرمتها فان لم يرج فلا تعين كما لو دخل ملكه منهم عظيم اطراف بلادنا فليس لاحادنا المسا
رعة اليه لما فيه من عظيم الخطر واما ان يقصدوا بلادنا فيتعين حتى الخروج لا خوافه كفار حل بلاد الاسلام ولو موضعا تهاونا بها
وان بعدت عن البلدان على كل مكلف قوي على الخروج والقتال مطلقا الدولة عبدا وامرة غير ضعيفة ومدينا وفرعا وان لم ياذن من وجب
اذنه فيما مر ومحرم واعرج وان امكن مقاومة الكفار بدون هؤلاء لان دخولهم لدارنا خطر عظيم لا سبيل لاهماله ولتعول لا
الطلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية فيهم انتقاما من هجومهم هذا كله بالنسبة لمن كان الكفار على دون مسافة القصر من محله للمن
كانوا بمسافة قصر من محله فلا يتعين عليه الخروج لهم ان خرج كاف لان التعين حتى يودي الى الايجاب عينا على جميع الامة وفيه حرج
عظيم بغير حاجة اما اذا لم يخرج اليهم كاف فيلزم الابعد من الخروج للحاجة ويشترط وجود المركوب للابعد كالحج والزاد مطلق
ويجوز الاستسلام لمن قصد وان لم يتمكنوا من الدفع وتوقع الاسر او القتل ولو امراة ان امنت الفاحشة حالا والا لزمها الدفع وان قتلت
لان الاكراه لا يبيح الزنا كما مر ويسن عينا حيث سمع واحد فقط العاطس والا فكفاية تشميت لمن سمعه تشميت عاطس بنحو يرحمك او يرح
حمك او يرحمكم الله او ربك او رحكم لمسلم وبنحو يهديك ويصلح بالك للكافر للاتباع وعند توالي تشميته للثلاث ثم يدعو له بالشفاء
ويسن ان يذكره بالحمد وان لا يشمته حتى يسمعه قال حمد الله عقب عطاسه بان لا يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس وعدم فيما يظهر
كان يقول الحمد لله وافضل منه الحمد لله رب العالمين وافضل منه الحمد لله على كل حال ويسن لمصل ونحو قضاء حاجة في نفسه ان كان مشغولا
بنحو بول او جماع ويشترط رفع الصوت بلا عجيب يسمعه صاحبه والتشميت بالمعجمة الدعاء بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشخص وناسب
ما هنا لان العاطس ينحل منه كل عضو براسه وما يتصل به من العنق فناسب ان يدعو له برحمة يرجع بها الى ما كان عليه وتستمر به
دون تغير وبالمهملة الدعاء بان يرجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه ويسن للعاطس جوابه ان من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم
او يغفر الله لكم للامر به ويتوقف بين هذا ووجوب رد السلام بان القصد منه الامن وفي تركه اخافة وهي لا يجوز ومن اظهار البشر
ولا اخافة في تركه ويسن لمن جاءه عطاس وضع نحو يده او كمه على وجهه وخفض صوته ما امكن للاتباع ويسن رد التثاؤب ما قدر
لان الله يكرهه ويحب العطاس اي لا سببه دهو خفة الجسم محمود لانه ينشا عن قلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب اليه ر
لاضعافه الشهوة وتسهيله الطاعة والتثاؤب بضد ذلك ويسن عينا للواحد وكفاية لجمع سلام ان ابتدا به على كل مسلم غير نحو فاسق
او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد وصيغة ابتدائه السلام او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او السلام لكنه مكروه للنهي عنه
مع ذلك يجب الرد فيه كما بخلاف وعليكم السلام اذ لا يصلح للابتداء والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد لاجل الملائكة و
للتعظيم ولا يكفي الافراد للجمع والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد ومعا فضل وردا او عليكم وهو الافضل او عليكم السلام
فان عكس كفى لا عليكم فقط ووجه في الذي لان الغرض يجد الرد عليه فقط لا السلام ونوى به الابتداء وردا او زيادة ورحمة الله و
بركاته فيهما افضل ويكره تخصيص بعض جمع به لا ايحاش ويحرم من مشتهاة على اجنبي يحرم عليه نظرها ويكره رد منه عليها نعم لا
يكره سلام جمع كثير منه عليها حيث لا فتنة كما يكره ان على جمع نسوة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ولا ابتداء على
فاسق ولا مبتدع الا لعذر والعجوز التي لا يخشى عن نظرها الشهوة كالذكر وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل
كالمراة معه ظاهره انه يجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة احتياطا ولا ابتداء به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان يبداء
بها ذميا فان بان فقال استرجعت سلامي او رده عليه سن له ويسن وجوبا ولو بتعليمه ان كان سلم ولا ابتداؤه بنحو اخزى
كهداك الله وصبحك بالخير الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانما يسن ابتداؤه
على من يليق شرعا ومروءة خطابه لا على قاض وخطيب ومصل وساجد لتلاوة او شكر ويرد ندبا بالاشارة ولا يجب رد بعد
سلامه وان قرب الفصل ولا مؤذن او مقيم ويرد كذلك ولا ملب بل يكره ابتداؤه به لانه يكره له قطع التلبية ويسن له الرد
ولا يجب ولا على ذي بول او غائط او جماع او استنجاء ويكره لهم الرد للنهي عنه في الاول ولا على ذي حمام لانه ماوى الشي
طين نعم الاوجه ان مسلخه ليس مثله هنا واذا لم يلزمه رد سن له باللفظ كما نعم اللقمة لا يسن السلام عليه ويسن له الرد اما بعد
الابتلاع او قبل المنع في السلام عليه ويلزمه الرد ويسن ارسال السلام لغائب ويلزم الرسول التبليغ لانه امانة ويلزم
المسلم عليه فورا باللفظ في الرسول وبها او بالكتابة ويسن الرد على المبلغ كعليك وعليه السلام فان عكس او لم يكف في الرد كما يبتسم
في الاصل مع وقوع الحرب بينهم **فصل** في امان الكافر وهو اما عام يختص بالامام كعقد الهدنة الاتي والجزية واما خاص ولا يختص با
حد وهو المعقود هنا المكلف او سكران مسلم لا اسير ولا مكره حتى المراة والعبد ولو لكافر والفاسق والسفيه امان كافر ذكر
او انثى بدار الحرب وغيرهما وامان جماعة محصورين كاهل قرية صغيرة قبل اسرهم لذكره فخرج بالمكلف غيره فلا الغاء

عبارته وبالمسلم الكافر لانه متهم وبما بعده مكره واسير مقيدا او محبوس وان لم يكن مكرها لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة بخلاف اسير مطلق ببلادهم ممنوع من الخروج منها فانه يصح امانه لكن لا يكون مؤمنهم امنا بغير دار الحرب الا ان صرح به
ويقبل اسر الاسير لانه بالاسر ثبت فيه حق للمسلمين نعم لاسره تامينه مادام باقيا بيده لم يقبضه الامام على ما قاله الماوردي
كما يجوز قتله وبالمحصورين عن عدهم وضابطه ان يؤدي الامان الى ابطال الجهاد في تلك الناحية فلا يصح من الاحاد [illegible] امان لا يبطل
له شعار الدين واغلظ مكاسب المسلمين وكذا تامين احاد على طرف الغزاة مع احتياجنا الى حمل نحو الزاد ولولا الامان لاخذناه
[illegible] للمفرد قال الامام ولو امن مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الافساد رد الجميع ويجوز
امان امراة كافرة ولو وحدها قبل اسرها لا بعده لما مر للامام لا جاسوس وطليعة فلا يصح لكافر من الغزو فيقال لان دخول مثلهما
ضرر فعلم ان شرط الامان ان لا يحصل به ضرر لنا وان لم تظهر فيه مصلحة نعم الاوجه ان امان الامام لا يتقيد بان الجهاد لا بد فيه من
ظهور [illegible] الامانة فيه دخول لدارنا ومدة الامان حيث اطلق لا يكون الا اربعة اشهر [illegible] كنظائره فان وقع اثناء شهر كمل ثلاثين
فان زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط اما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ويحلف الرجل لئلا يتعطل
الجهاد فالمرأة والخنثى لا يتقيد امانهما بمدة ثم هو لازم من جهتنا فقط نعم للامام المؤمن نبذه للتهمة كان استوجبانة وانما ينعقد
بايجاب صريح كامنتك واجرتك ولا بأس عليك او كناية نحو كن كيف شئت ومنها الكتابة وبقبول للامان على المعتمد ولو بما
يشعر به كترك القتال وسبق الاستجارة وتكفي كالايجاب ولو كان كل منهما اشارة مفهمة ولو من ناطق وهي كناية منه مطلقا وكذا من
اخرس ان اختص بفهمها فطن والا فصريحة وتنعقد بالرسالة وان كان الرسول كافرا ومع التعليق بالغرر كان جاء زيد فقد امنتك
لبناء الامان على التوسعة احتياطا لحقن الدماء وقد لا يحتاج للصيغة كما ياتي ومن دخل منهم دارنا بامان من الامام او نائبه او بغير
معه امن باهل ومال ان معه حال كونهما بدارنا وان لم ينص عليهما خلافا للبلقيني ولا احتياج للمال او كان وديعة بخلاف ما ياتي
نعم الان شرط الامام او نائبه دخوله فيه وتامين الاحاد يفيد امان ما معه من اهل ومال ان نص عليه والا دخل ما يحتاج اليه مدة
امانه فقط مما معه من ملبوس ومركوب ونفقة فان نقض الكافر الامان ولم يرجع لدار الحرب فهو ان ماله فان رق بان اسر وحكم عليه
الرق ومات رقيقا اذ الرقيق لا مال له ولا يرث او رق ثم عتق ثم يعيد ماله فيما بل يكون عندنا امانة لوارثه وفي فطلبه ان الحاكم
او طلب وارثه ذلك الحال ان مات مورثه في دار الحرب ان دخول احدهما لطلبه يؤمنه ان يجيره امنا لان له دخول دارنا لطلبه
ما عند بلا امان كالدخول لاجل تبليغ رسالة ولذا كان فيها وعيد شديد لنا كان اتهم الرسول حلف ولا يلحق بهم وسماع قران
او نحوه مما يتأدب للحق فان ذلك يؤمنه بنص السنة في الاول والقران في الثاني الحاد اداء الرسالة وسماع نحو القران ان مدة امهاله
البيان ثم تبليغ المامن وكدخول الحجيج لاجل تجارة فانه يؤمن [illegible] حاجة الينا ان دخل بعلم اذن والا امام او نائبه كان قال لحصل
من دخل تاجرا فهو امن بخلاف عدم الاذن والاذن الخاص بغيره واذن الاحاد العام فيجوز اغتياله وافاد كلامهم ان المؤمن له
هو الدخول لاجل نحو ما ذكر لا قصده وهو كذلك خلافا لما توهمه عبارة اصله وحيث ظنه غيره ان حربي [illegible] امانا كان امنه نحو
صبي او اخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فصدقه الحق بما منه ولا يقاتل لعذره لا عكسه بان امنه مسلم فظنه غير امان بان قال دخلت
ولم اعلم مرادهما فلا يلحق بما منه بل يقاتل اذ لا عذر له ويصدق كافر وجد بدارنا فادعى الدخول لواحد مما ذكر او بامان مسلم فان
اتهم حلف ندبا ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة ويقتل كافر بدارنا ولو بغير اذن وال اذا عين من امنه به فكذب ولم يقبض
وان لم يستجر بهم لتقصيره [illegible] فيقتل مطلقا ويجب في اعانة المسلم او اذا قتل الكافر المسلم او دل لواحد منهما [illegible] واذا
اتخذ احدهما لان الامان كان الى انقضاء القتال وقد انقضى هذا كله ان لم يشترط واحد منهما [illegible] لان شرط كف عنا وامانه الى دخوله
صفا او اعتيد بالمراد كف عنا الى عوده الى الصف فلا يجوز قتله وفاء بالشرط او العادة لكن اذا قاتل المسلم منفردا [illegible] ليقتله واخذه
لزمنا وان شرط تمكينه من التذفيف [illegible] ولو بقتله لنقض الامان في الاولى وانقطاع القتال في الثانية [illegible] وجوبا وال عاجز عليه
ليدل له على قلعة ليعطيه وهو الكافر الغليظ الشديد لدفعه عن نفسه بقوته والمراد هنا مطلق الكافر المسلم دله ولو في وقت امر
على قلعة بسكون اللام افصح من فتحها ولو مبهمة تكون في قلاع محصورة على الاوجه وان كان عندها وقت العقد وهو جعل بجارية
منها ولو وجدت ترق بالاسر معينة او مبهمة والمبهمة يعينها الامام منها وفاء بالشرط ووجه ذلك للحاجة المسلم فلا تضر معاقدته
على ذلك لما فيها من الغرر لكن الذي في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامهم في باب الغنيمة تصحيح انه يصح معاقدته فيعطاها
ان وجدت حية ولم تسلم فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بمنها ما لو قال ولك امة مما عندي فلا يجوز على الاصل في المعاقدة
على المجهول وانما يجب الوفاء ان فتح تلك القلعة بهداية الدال الى [illegible] الا بالطريق الذي دل به العلج ولو بعد تركه لها ثم عوده
اليها ويستحقها بتلك الشروط ان وجدت فيها حية ولم تسلم قبل الاسلام بان لم تسلم او اسلمت معا او بعده ولو لم يكن فيها الا هي
وفاء بالشرط اما اذا لم يفتحها او فتحها غير من عاقده ولو بدلالة او من عاقده لا بدلالة او ليس فيها الامة او فيها [illegible] قبل

قبل الظفر بها او اسلمت قبل الاسلام وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الفتح عنوة نعم ان لم يعلم باسلامها
قبل العقد استحق اجرة المثل كما هو ظاهر لانه عمل غير متبرع او وقع له باعطاء قيمتها على المعتمد لا اجرة المثل خلافا للمنهاج كاصله
من الاخيرة سوى الاربعة لكن لا مطلقا بل اذا فاتت بموت او هرب حصل لها بعد الظفر بها لتعذر تسليمها وقد حصلت في يد الوالي فكان التلف
من ضمانه او فاتت بسبب الاسلام حصل منها قبله وبعد عقد ولو قبل الظفر لتعذر تسليمها له بالاسلام هذا ان كان فتح عنوة والا بان فتح
صلحا فان شرط زعيم بها وهو سيد اهلها امانا لاهله وهي ان الجارية المشروطة منهم اي من اهله والحال ان العلج والزعيم ابيا عوضها عنها
رد الزعيم مامنه بان يرد الى القلعة ثم يستانف القتال لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله فان رضي بدفعها للعلج اعطى قيمتها من بيت المال
فان لم يكن من اهله سلمت للعلج او نزل الزعيم في صلح امان مائة من اهلها وغيرهم فعد مائة الا الحاكم واغفل نفسه قتل الجائز قتله لخروجه عن
المائة وصح امانهم مع الجهل للحاجة اليه وان نزلوا اي اهل قلعة حاضرنا على حكم الامام او حكم بالصفات الاتية او رجل عدل في
الشهادة عارف بالمصالح الاتي في الحرب وان لم يكن فقيها او لا فقيها مجتهدا جاز لان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه
فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم فامضاه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج امراة وكافر وفاسق وقن وغير مكلف وغير عارف بمصالح الحرب
لنقصهم واذا توفرت الشروط فيمن نزلوا على حكمه لزم الحكم بالاحظ لنا من قتل وارقاق ومن وفداء ويتخير في نحو النساء بين
المن والارقاق وليس للامام ان يزيد على حكم في التشديد وله ان ينقص عنه فاذا نزلوا على حكمه فحكم بجزية او من او رق لزم ما
حكم به ولم يكن للامام ولا لغيره مخالفته ويلزمهم حكم بالارقاق ويسلموا ولا اسلموا بعد الحكم عليهم بها اذ الاسلام لا يمنعه لانه كان
جائزا او حكم بقتل من امام عليهم وفدى ان جاز له المن او الفداء لا اذا حق او حكم بعدا من الامام ان جاز له المن لا اذا حق من الفداء
ولمسلم [illegible] اسير قدر على الهرب ولم يقدر على اظهار دينه ثم على الاوجه الذي جزم به القمولي وغيره خلافا للامام قياسا على ما ياتي في الهجرة
تخلصا به من قهر الاسر ويلزمه ان يهرب وان حلف لهم انه لا يخرج عنهم او شرطوا عليه ذلك لان ذلك لا يبيح له الاقامة بحضرتهم ثم ان حلف مكرها
لم تنعقد يمينه او طائعا كفر عنها ويقاتل اسير ونحوه من قدر عليه قتلا وغيره اذ لا امان له الا اطلقوه وقد امن منهم فيحرم اغتيالهم وان لم
يؤمنوه وكذا ان امنهم ولم يؤمنوه لان الامان لا يختص بطرف امام يقولوا امناك ولا امان لنا عليكم فله اغتيالهم لكن يتبعه ليرده [illegible] منوه
او امنهم فله دفعه عن نفسه بالاخف فالاخف كالصائل وبعث وجوبا اسير [illegible] ونحوه ثمن مبيع اشتراه من كافر باختياره لان العقد معه كهو
مع مسلم او بعث بداله بالمبيع ان فسد بيعه لعدم الملك وبعث اليهم ثوبه فلا اشرطا في بعثه وهو مختار ووفاء بالشرط وان لم يملكوه ليعتمدوه
في الطلاق اشترى ويحرم عليه العود اليهم وان شرطه كالوفاء بشرطها الطلاقة على ان يقيم بدارهم وهو لا يمكنه اظهار دينه من غير فتنة وسن لمسلم
بدار كفار امكنه اظهار دينه ولم يخش فتنة فيه ولم يرج ظهوره ثم باقامته [illegible] ليلا يكيدوه نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة
المسلمين بالهجرة لان محله دار الاسلام فيحرم اذ يصيره باعتزاله عنه دار حرب اما اذا لم يمكنه الاظهار او خشي فتنة فيه فلزمه ان اطاقها واما اذا رجا
ذلك فالافضل ان يقيم فصل في عقد الجزية وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به من المجازاة لان المال ماخوذ جزاء لكفنا عنهم مع
دارنا والذب عنهم وجهاد [illegible] واركانها خمسة عاقد وصيغة ومعقود له وعليه ومحل قابل للتقرير الاول الامام او نائبه الثاني الايجاب الصادر
منه وهو ما يؤدي معنى التقرير وقبول ويشترط فيهما ما مر في البيع الا التاقيت [illegible] في عقد الجزية هو تقرير الامام او تقرير نائبه فيها نحو اقررتكم
او اذنت لكم في الاقامة او عقدت لكم الذمة وعليه الاجابة ان طلبوها وامن مكرهم وان لم ير فيها مصلحة نعم لو طلبها الاسير لم يجب تقريره
بها فعقدها من الاحاد باطل لكن يبلغون المامن ولا يلزمهم شيء لما اقاموه وان طال ولا بد ان يذكر لهم في العقد التزام الجزية مع الانقياد
كما ياتي لانها كالعوض عن التقرير الثالث المعقود له وانما يعقد لمطلق اللازم لتقويته [illegible] المصدر او سكران [illegible] ذكر ولو زمنا واعمى وراهبا
وشيخا واجيرا وفقيرا فلا جزية على صبي ومجنون اطبق جنونه فلا طرا فالموت الاتي وان تقطع [illegible] وقن ولو مكاتبا او مبعضا وامراة او
خنثى لانها تحقن الدم وهو لاهدر [illegible] محقون فان كمل ببلوغ او افاقة او عتق وامتنع من بذلها بلغ المامن والا استؤنف له عقد ولا يكفي عقد ابيه
وسيده ولو بانت ذكورة الخنثى اخذت منه لسنينه الماضية كما رجحه في الروضة وجزم به في المجموع عملا بما في نفس الامر وانما تعقد لمن ذكر ان
[illegible] وان تعلم بينته كتابا ان التمسك به [illegible] كالتورية والانجيل وزبور داود وصحف ابراهيم وشيث كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها
منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان الاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
فلا تعقد لهم والحق بهم الفلاسفة واصحاب الطبائع والمعطلة وانما تعقد لمن ادعى كتابا ان نعلم نحن بخبر المتواتر او بشهادة اثنين اسلما
منهم دخول اجداده اول ابائه في ذلك الدين قبل نسخه ولو بشريعة عيسى فتعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل نسخ دينه او معه ولو
بعد تبديله وان لم يجتنبوا المبدل وكذا لمن شك في دخولهم بعد النسخ او قبله كنصارى العرب تغليبا لحقن الدم لا لاولاد من تهود بعد بعثة عيسى
او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وانما تعقد لسامرة او صابئة ان لم يعلم تكفير اليهود والنصارى لهم فان عقد لمن ادعى تمسكا بما
مر ثم بان كذبه باقراره او بعلم [illegible] او بينة اغتيل الجائز اغتياله لتلبيسه علينا لان توفرنا كذا عقدت له الجزية فلا يقاتل بل يبلغ المامن
لانه ثبت له علقة كونه كتابيا وانما يصح تقرير الامام او نائبه ان كان بلا توقيت [illegible] بان ذكر التابيد او يطلق لان الاطلاق يقتضي التابيد فلا يصح عقدها

موقتا لانه كالبدل عن الاسلام وهو لا يصح موقتا فكذا بدله نعم يصح التاقيت بمقتضى العقد ويصح معلق بمشية المعقود عليه كما لو قال
اقررتكم ما شئت لان له نبذ العقد متى شاء فذلك تصريح بمقتضاه ولم يصح نظيره في الهدنة لان موضع عقدها التاقيت وهذا لا احتمال
التابيد فيه في مقتضاه لا مشيئة غيره كاقررتكم ما شئنا او ما شاء الله او زيد او ما اقركم الله لانه خلاف مقتضاه الرابع المحل القابل للتقرير فيه
فلا يقر الكافر من سائر الجزية الا غير الحجاز من سائر البلاد بخلافه وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كينبع وخيبر وجدة وما ينسب
لها كالطائف ووج وجبال وطرق ممتدة فلا يجوز عقدها على الاقامة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب والمراد منها الحجاز المشتمل
على ما ذكر من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من السواحل الى اطراف الشام عرضا ولا يمنعون ركوب بحر فيه لانه
ليس محل اقامة بخلاف جزايره وسواحله ولو غير مسكونة وانما يجوز دخولهم ولو بمجرد المرور فيه الا الحرم باذن الامام
او نائبه ولا يدخلوا الا لحاجة مطلقا وعزر ان علم التحريم ومع مصلحة للمسلمين في دخوله كاداء رسالة وحمل متاع احتيج اليه لحاجة لها وقع
ولا اشتراط في الاذن له في الدخول اخذ شيء منه يقدره الامام لرايه ولا يقيم في محل منه اكثر من ثلاثة ايام ومع اشتراط خروجه منه
في العقود دون الا قبل مضي ايام اربعة صحاح فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة
وهو ممنوع منها والمراد في موضع واحد فلو اقام ثلاثة ايام في موضع ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا يمنع ويخرج
قبل بلوغ الاربعة لان مرض وشق عليه نقله بان كان فيه مشقة شديدة او خيف موته بسبب النقل فانه يترك حتى يتيسر نقله من
غير مشقة او خوف فان مات فيه ان امكن قبل التغير والا دفن فيه موارات الجيفة ولا ينبش وان وجب نقله ولو لم يتغير ويجمع في
تفصيل المرض المذكور اطلاق المنهاج واصله وهو اوجه مما في الروضة واصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور لا مطلقا
ويمتنع الكافر الحرم الا دخول حرم مكة شرفها الله تعالى والمرور به ويحرم الاذن له في ذلك مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام الى جميع الحرم والمعنى فيه انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان دخله وهو مريض اخرج
وان خيف موته بسبب النقل او مات ودفن فيه اخرج ولو بعد دفنه ما لم يتهر لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا وخرج بحرم
مكة حرم المدينة لانه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده بعد نزول قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وخرج بالبناء للمفعول الرسول
الى ان يخرج الامام من يسمع رسالته فان قال لا اوديها الا مشافهة خرج الامام اليه الخامس المال المعقود عليه فلا يصح عقدها الا بمال
خالص مضروب وهو مثقال الاسلام كل سنة عن كل واحد للامر به او بما ساويه والامام ياخذ او بعضيته من ان اقلها دينارا وما قيمته
دينار ولان قيمته قد تنقص عنه اذا المدة فلا بد من عقدها به وان جاز ان يعتاض عنه ما يساويه ويحل كونه الاول عند قوتنا والا
جاز عقدها باقل منه على الاوجه ولا يحل الا بمضي السنة فلا يلزم الا مضي حصة الا في اثنائها ولو مضى حول ولم يدفع الامام عنهم ما يجب
لهم بالعقد من الذب عنهم لم يجب جزية ذلك الحول وانما ينعقد بالتقرير السابق حال كونه بقبول الامع قبول المعقود له بلفظ صريح كما
صيف ويكفي الاستيجاب بان اذن لي في الاقامة على كذا اوكنايته مع النية وبان اشارة اخرس مفهمة وبحث الاذرعي انه لا يشترط اتصاله بالايجاب
والقياس خلافه كما علم من قول السابق ويشترط فيهما ما مر في البيع ومع انقياد لحكمنا الذي يعتقدونه تحريمه كالزنا والسرقة وعدم تظاهر
هم بمنكر يبيحونه دون تحريم كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم فلا بد من ذكر ذلك في العقد لما مر ويكفي بذكره عن ذكر كف اللسان
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ومن اخذ الجزية على ذمي جنون مطبق فان انقطع جنونه ولم يمكن التلفيق فلا شيء والا فان كثر جنونه
لقطع ايام الافاقة منها فاقة كيوم او يومين في ذا تمت عاما اخذت منه الجزية والا فان قل بلا حصة او دون العام اذ لا حلول شيء من الجزية
قبل مضي السنة في سائر الصور الا بالنسبة لمن مات في اثناء السنة او اسلم او نبذ العقد او جن جنونا مطبقا في اثنائها او حجر عليه بسفه
او فلس فتوخذ بالقسط اذ وجوبها بالسكنى فاذا سكن بعض المدة وجب قسطها وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستوفيا
فان لم يخلف وارثا او خلف غير مستوفى فماله او الباقي بعد قسط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني فاما لو تخلل مدة الجنون
كساعة في شهر فلا عبرة به ويماكس العاقد ندبا غير سفيه بان تتاح الكافر الرشيد العاقد لنفسه او لموكله الرشيد ايضا في قدر
الجزية حتى يزيد على دينار في العقد بل ان امكنه ان يعقد بازيد دينار وجب الا لمصلحة اما السفيه فلا يجوز مماكسته بل يجب ان يقنع منه بالدينار
وان اذن وليه بازيد ولو العقود لا ولا ان المصلحة حق الدم وليس له ان يفاوت بينهم فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني باربعة خروجا
من خلاف من اوجب ذلك لا الا ان لا يجبرها الا لذلك فيوخذ من كل منهما اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفة اخرى لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت
العقد كما في الروضة عن النص فان زاد الامر في العقد على الدينار ثم بعده الندم كالمغبون في الشراء كما اذا طلب الاقالة ثم يعلم ان يخرج
للعاقد فان قال انه يطالب بما عقد بجميعه فان امتنع فناقض وان اجل العقد باكثر من دينار فقد به وجوبا ولو غنيا لانه الواجب او يبدوني
دينار ثم بعقد له بالاسم ضعفا ولزمته الجزية دينه فقير عند عقده او اسر او طرا فقره بعده فاذا مضت سنة ولم يوسر ثم اسلم والنسر
لم تسقط بالاسلام كالديون التي للادميين اذ هي في مرتبة واحدة فيتقدم على الوصايا والارث ويسوي بينها وبين دين الادمي لانها
مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها وزاد العاقد ندبا على اقل حيث امكنه ذلك بالنسبة للغني والمتوسط فعند صيافة من مر

من مر بهم والامام يتودد وابيلد منا وان لم يكن الحال من اهل الفيء وينبغي له ان يشترط عليهم ثلاثة من الايام بلياليها فاقل فلا يطلب له الزيادة
عليها لخبر لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ان اكثرها ذلك ويتوى للضيف كفاية يوم وليلة وذكر العاقد قدر عدد ايام الضيافة في كل
يوم في السنة ومدة الاقامة من يوم فاكثر ولا ينبغي الزيادة على الثلاثة وللضيفان كعشرين في العام من الفرسان كذا ومن الرجالة كذا
ويعلى كل سهم اوالى كذا كل على الكل وهم يتوددونا وذلك لينتفي الغرر الا ان ما على الكل او الجملة من العدد اخذ وزع على الايام يعرف به قدر
من يضيف منهم كل يوم وذكر قدرا لكل من الماكول ولو فاكهة وحلوى ان اعتيدا على الاوجه وقدر ادم بالنسبة لكل واحد وذكر علف يحتاج
اليه الدواب وذكر جنس الكل مما ذكر نعم العلف لا يشترط ذكر جنسه خلافا لما يوهمه صنيعه ولا قدره فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش
بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وذكر منزلا للضيفان
يمنع الحر والبرد من فضول منازلهم وكنايسهم وبيوت الفقراء ويشترط عليهم تعلية الابواب ليدخلها المسلمون ركبانا ولا يخرج ذو منزل
منزله وان ضاق ويوخذ مما ذكر من الجزية والضيافة او بوخذ بدلها لاهل الفيء الا اجلهم فيصرف الجزية او بدلها وبدل الضيافة لا لان الحاجة
اليها تقتضي التعميم اليهم لا للمصالح العامة برضى منهم لان البدل قد يكون اهون عليهم لم ذلك للامام او نائبه فليس للضيف مطالبة
ببدل كطعام امس او غدا وله حمل الطعام وعند الازدحام يخير المزدحم عليه ويوخذ ما ذكر برفق بلا اهانة كسائر الديون والعتاب
في الحال لما مر قال النووي بالحلة او دعوى استحبابها او وجوبها اشد خطا الى بل يحرم كما هو ظاهر والصغار في الاية اجراء
الحكم عليهم بما لا يعتقدونه اذ هو نهاية الذل ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا من ذلك
يوخذ ما ذكر منه بدمسلم يوكل له الكافر في الاداء مثلا لما تقرر ان تلك الهيئة غير واجبة وتو بر العاقد لمن مر اما بلا دينار
فاكثر او يضعف زكاة عند طلب من تورع بالجزية ولو عجما اداها من اموالهم الزكوية باسم الصدقة لا باسم جزية وفرع فو
باحكي ويشترط اذ يجب على الامام او نائبه اجابتهم لذلك ان راه لمصلحة فيه للمسلمين فيوخذ منهم ضعف الزكوة كشاتين لخمس
من الابل ولا يعين من الغنم اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه مع نصارى العرب وقال بعضهم لا نجمع ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولم
ينكر عليه فكان اجماعا وله ايضا تربيعها او تجميعها او نحوهما بحسب المصلحة وا منهم قوله زكاة انه لا يوخذ منه قسط بعض النصاب
كشاة من عشرين لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا جبران فلا يضعف ان اخذناه او اعطيناه لانه على خلاف القياس
فيقتصر به على مورد النص فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا مثلا كيس فيها بنت لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران او حقتين
مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة
هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وزاد العاقد على الضعف ان لم يف الماخوذ بدينار لكل راس
ممن تلزمه الجزية او نقص ولو من قدر الزكوة فلا تعتبره كما تفيده عبارة اصله منها احسن ان وفى الماخوذ منهم يعتبر
بدينار لكل ممن يلزمه الجزية منهم لانه جزية في الحقيقة واذا شرط الضعف فراه يزيد على الدينار فسال الاقالة ليسقط عنه
الزايد ويعاد اسم الجزية فانه يجاب لان الزيادة انما ثبتت لتغير الاسم فاذا رضوا به وجب اسقاطها وتوقير العاقد لمن مر اما
بدينار فاكثرا ويضعف زكاة او بخراج كذلك الا نظير ما ذكر في الضعف من اشتراط عدم النقص عن دينار وان لا يفعل الا
لمصلحة وصورته ان يصالح على ما فتح من اراضيهم صلحا على ان تكون الارض لهم خراجا دون باشتراطين السابقين لا على ما فتح قهرا
من ارضهم ورددناه اليهم بخراج او صلحا شرط ان الارض لنا كما افادته عبارة اصله فهي احسن فان هذا الخراج ليس جزية
بل هو زايد عليها ماخوذ بعقد اجارة موبدا كما في ارض السواد فهو مستمر على الارض بعد اسلامهم بخلاف الاول فانه جزية
يجري عليها احكامها ومنها انما توخذ وان لم تزرع الارض او باعوها من يسلموا فتسقط وادن الامام او نائبه في وجه
دارنا ولو الحجاز من غير مال لحج احتيج اليه كعقد الحاجة الى دخوله رسولا او بتجارة يضطر اليها او سماع كلام الله تعالى
والاحتيج لدخوله اخذ منه الامام او نائبه ان اذن له بشرط لا اخذ عشر تجارته ولا باذن له الا بهذا الشرط ما لم يرا لاصلح
علم عشر تجارته كما فعل عمر رضي الله عنه ولا ياخذ منه الا مرة في السنة وان تردد الى بلاده كالجزية ولا يعلم للبيع الا ان
شرط العشر من ثمن ما يبيعه اما بلا شرط بان اذن له واطلق فلا يوخذ منه ذلك لعدم الالتزام وزاد في الاشتراط على العشر
او نقص منه ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة كذمي اراد ان يتجر بالحجاز فيا ذن له في دخوله بلا شرط ان احتيج لدخوله والا
فشرط العشر او نقص او زاد اما اذا اراد ان يتجر بغير الحجاز فلا يوخذ منه شيء ومحله اذا لم يشرط عليه الامام شيئا من
تجارته برضاه وامن بعقد الجزية ذمي نسوة الا مع زوجاته له ومع ولده له صغيرا او مجنونا والملاد به الجنس ومع مال له غير
العبيد وان كثروا ومع محرم يظهرها وخبير بيده وساير ما يستحق وان لم يشترط اعتمادا على قرينة الحال فعلم انه يلزم
منا الكف عما ذكره مطلقا عن التقييد الاتي في الجماية لانهم بذلوا الجزية لعصمة ما ذكر وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وامن يشترط مع نا قضى وابة

وصهر من نساء وخناثى وصبيان ذمي بني وارقاء ومجانين منهم بشرط دخولهم لبعدهم منه وجدد عقد الجزية لمن يدخل
في عقدها تبعا اذا كمل بلوغ او افاقة او عتق او ظهور ذكورة الخنثى ولا يكفيه عقد متبوعه لانقطاع التبعية وعفي
بمجنون الاحقف الذمي وجوبا فلزمنا امره بذلك ومنعه من خلافه وكذا يقال في جميع ما يأتي بناء عن بناء جار له ولو كان عن اهل
محلة دون جميع اهل البلد كما ذكره الجاجي واستنظره الزركشي وقضيته انه لو بعد عن بناء المسلم عرفا لم يجب امن اطلا
عه على عورة مسلم جاز له تطويله ما شاء وهو محتمل اسلم وان لم يشترط عليه في العقد او رضي الجار او كان بناؤه في غاية الا
نحطاط عن جار الاسلام يعلو ولا يعلى ولئلا يطلع على عوراتنا وتكون المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار ثم لا يؤثر رضاه واذا
طول او لو هدم ما حصل به التطويل والمساواة وخرج بالجار ما لو انفرد بقرية او بمحل بطرف البلد منفصل عنها فله
ان يطوله مطلقا ويمنع بناء عال اشتراه الذمي غير مستحق الهدم فلا يهدم لانه وضع بحق لكن يمنع من طلوع سطحه الا بعد
تحجيره فلو انهدم امتنع العلو والمساواة وكذا يمتنع كنائس وبيع وصوامع للرهبان وان لم يتعبدوا ثم يشرطوا بان فتحنا بلد
اصلحهم على ان الارض لنا ويكون لنا خراج وشرطوا ابقاء نحو كنائسهم فيمكنون من ذلك وكانهم استثنوها وتعاد المتهدمة با
شرط اذا انهدمت ولو بهدمهم لها تعديا وان لم يشرطوا عودها لانها مبقاة والعمارة ليست باحداث فتتم ولو بآلات
جديدة وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة منفصلة بالاولى ومن ثم اغنى عن هذا مع ذكر اصله بقوله وتعاد
وشرط منهم لا احداثها في هذه الصورة يحل الكنيسة ونحوها وكانهم استثنوها ايضا وبه يندفع تردد الاذرعي
فيه وحمل الزركشي قول الماوردي يمنع عمارتها اذا انتهى اليه ودونه ان دون شرط احداثها يحمل لكن لا مطلقا بل [illegible]
فتحناه صلحا على ان الارض لهم يؤدون خراجها لانها لا صلاح المسلمين عند [illegible] الوارد والملك لهم اما فتح عنوة كالمغرب وفارس
ومصر على ما مر فيلزمنا منعهم من الابقاء والاحداث فيه كالاول فتحناه صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط احداثنا لها
لنسبة المنع ولا ابقاء بالنسبة للهدم او احدثناه كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة وما اسلم اهله عليه كاليمن وما وجد في
هذين وجهل اصله يبقى لاحتمال انه كان ببرية او قرية ثم اتصل به عمراننا وحرم الذمي وجوبا [illegible] التي انفرد بها من مسلم
وكافر ذمي مطلقا وكذا ان حر جاوه لم يستثن بان اطلق عقد الذمة او شرط فيه انه يجب منه لان جايز كخرج من مقتضى العقد [illegible]
استثناء جايز فيه لصحة هذا الاستثناء فعلم انهم متى كانوا بدارنا لزمنا الدفع عنهم مطلقا وكذا دار حرب فيها مسلم او [illegible]
الحاق لهم بنا في العصمة بخلاف دار حرب لم تشتمل على ذلك اذ لا علقة بيننا وبينها فلم يلزمنا الدفع عنها بدون الشرط بخلافها
مع الشرط لالتزامنا ذلك ويركب وجوبا الذمي غير ما يأتي لكن بأكاف لا سرج عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وقيل
لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة القريبة والبعيدة قال ابن حجر وهذا في الذكور البالغين العقلاء بركب
ويركب خشب ولو نفيسا لا نحو حديد تمييزا لهم غالبا ليعطى كل حقه وانما يركب الحمر والبغال ولو نفيسة كما بحثه في الاصل لا خيلا
فيلزمنا منعهم من ركوبها لان فيها عزا نعم ان [illegible] كما رجح الاذرعي [illegible] قال الجويني وكذا البراذين الخسيسة
والملاقيم او جرا اعتبارا بالجنس ويمنع بالنهم الاكرمن حمل سلاح وتختم بذهب او فضة ونحو ذلك [illegible] قال ابن الصلاح
ومن خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل ولبس وجوبا ذمي بالغ عاقل وامرأة ذمية كذلك وفي هذا العطف [illegible] نعم
احلى غيارا بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كلا على نحو كتفه مما لا يعتاد [illegible] ما يخالف لونه للتمييز والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى نحو الازرق وبالمجوس نحو الاحمر ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن ويؤمر كل منهم
بشد زنار بضم الزاي خيط غليظ فيه الوان بوسطه فوق الثياب وتجعل المرأة تحت ازارها مع ظهور بعضه ومثلها الخنثى كما هو ظا
هر ولا يبدل بنحو منطقة وتوبه وجمع الزنار مع الغيار تأكيد [illegible] وتجز نواصيهم ولا يرسلون الضفائر [illegible]
تعم وتطليس ولبس حرير ولبس وجوبا ذمي بحمام دخله مع مسلم وكذا حيث تجرد عن ثيابه بحضرته خاتم حديد او نحوه كجلجل
في عنقه لا نقد بعضه مثلا للتمييز ايضا وتركه وجوبا الذمي صدار طريق عند الزحمة فيلجأ فيها الى اضيقه بحيث لا يقع في وهدة
ولا يصدمه جدار للخبر الصحيح بذلك ولا يصدر ولا يوقر بمجلس فيه مسلمون ويحرم البدء [illegible]
وان لم يشرط عليه ذلك في العقد باظهار ناقوس الى [illegible] وباظهار منكر بينهم كخمر وخنزير [illegible] والا فلا تعزير بذلك وبين
اعيادهم ومعتقدهم ومواليهم وقراءة كتبهم لما فيه من اظهار شعار الكفر بمحلاتنا ثم ان [illegible] شرط عليهم امتناعهم منها وانتقاضه
طعنوا انهم على المسلم [illegible] في الخدمة ولو باجرة ولا ينتقض بعهده وان شرط عليهم امتناعهم منها وانتقاضه
اذ ليس فيه كبير ضرر وينتقض عهده بقتال صادر منهم لنا بلا شبهة لهم كما مر في البغاة وبسبب منع جزية بان امتنعوا من بذلها
عقد بها وبعضه ولو ابداء على الاتباع وبسبب تمرد بان امتنعوا من الانقياد لاحكامنا بالقوة والعدة لا للتمويه وان لم يشرط
عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه فيقاتلون كما في الحاوي لمخالفتهم مقتضى العقد وكذا ينتقض عهده لا مطلقا كما افاده كذا

كذا امور بينها زناه ولو طي ولو بصورة نكاح حصل منه بمسلمة ولواط بمسلم مع علمه بالسلامهما وتجسس الاستماع لعورتنا ليطلع عليها الكفار
وايواء عين ان جاسوس لهم ودعاء مسلم لدينه وان لم يجبه وقطع طريق ولو على ذمي على الاوجه وقتل عمدا وان لم يوجب قودا كان
حر قتل عبد المسلم وذكر الله ورسوله ودينه والقرآن بسوء مما لا يدينون به فكل واحد من هذه اذا فعلوه او فعل بعضهم ينتقض العهد ان
شرط انتقاضه به والا فلا وان شرط اجتنابه هذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير ونص عليه وهو اوجه من قول اصل الروضة
لا ينتقض مطلقا وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير ومن انتقض عهده بقتال قهرا او بغيره
ولم يسأل تجديد العهد تحتم في كامل اسر حتى يتخير الامام فيه بين الخصال الاربعة السابقة في السير لانه كافر لا امان له لكن لو اسلم
المنتقض العهد ولو بقتال على الاوجه قبل حكم بعصمته من القتل والفداء والاسترقاق ويتعين المن لانه لم يحصل في يد
الامام بالقهر واذا انتقض عهد ذمي فرد بتابع من نساء وخناثى واطفال ومجانين وارقاء لعدم خيانتهم فيقرون بدارنا بلا
جزية فان ابوا التوارد ما بلغ نساء وخناثى اما من لا لهن اختيار لانه صبي او مجنون فلا يبلغ احد منهما المأمن يطلبه [illegible]
عنده دار حرب بطلب او بطلبه حاضنه اذ لا حكم لاختياره ومن نبذ الامان واختار دار الحرب بلغ مأمنه ان لم يخلو ما منه فيه قتاله اذ لم
يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده فصل في الهدنة من الهدوء السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على
ترك القتال مدة معينة مجانا او بعوض لا على سبيل الجزية وهي جائزة لا واجبة واركانها عاقد ومدة معقود عليها وصيغة الاول انما يعقد
وهو الامام او نائبه العام او الخاص بها ان كانت للكفار مطلقا او لاهل اقليم كالروم لان فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهما فلا
يهادن والي بغير اذن الامام الا بلدا او نحوها وان تعددت الا اهل ذلك بمن هو في ولايته لتفويض مصلحة الاقليم اليه فلا يهادن جميع اهل
ولا بيته على الاوجه وباذن الامام يهادن ذمي ونحو الباغي او غيره قبلي وعلى الاطلاق المأمر فان عقدها غيرهم من ذكر بلغوا المأمن وانما يعقدها
من ذكر بتفصيل المصلحة يظهر فيها للمسلمين لقلتهم او قلة مالهم او توقع اسلامهم او قبولهم الجزية بلا شوكة فان انتفت المصلحة [illegible]
قبولها او الاسلام ان كان في المدة فلا يهادن الا اربعة اشهر فاقل ان كان بنا قوة او بمنابة الامام او رجل مجتهد بالغ عاقل عدل ذو راي
[illegible] تعرف مصلحتنا في فعلها وتركها فاذا نقضها انتقضت وليس له انشاء اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا والا كثر من عشر سنين عند ضعفنا
فان قال مثلا على الارجح صحيح كان فقد شرط مما ذكر في المعلق بمشيئة ولا يهادن لضعف منا الا عشر حجج كما قيل يجب ما تقتضيه المصلحة لانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا على وضع الحرب عشر سنين فان احتيج لزيادة عقد على عشر ثم عشر وهكذا بحسب الحاجة ويبطل زائد على الاربعة او العشر توثقا
للضعف واستثنى البلقيني الزيادة مع النساء فيجوز من غير تقييد بمدة وتؤيده قول الماوردي يجوز العقد على اموالهم موبدا [illegible]
ويبطل عقد الهدنة مطلق عن التقييد بوقت لانه يقتضي التأبيد الثالث الصيغة كهادنتكم او وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا او
بطل العقدان اقترن بشرط فاسد كبقاء اسير لنا ومال لنا من مسلم او غيره بايديهم وكشرط رد مسلم جاء منهم مسلما او اسلمت عندنا
ولو امة او كان لها عشيرة او شرط عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او بذل مال منا لهم بلا خوف قال الله تعالى
فلا تهنوا الآية وفي ذلك اهانة ينبغي اعنها الاسلام اما الكافر ومالنا فيجوز شرط تركهما كالكافرة والمسلم وفارق المسلمة بضعف عقلها فهي
اقرب الى الافتتان واما مع الخوف كان اضطررنا الى بذل مال لهم لاحاطتهم بنا وتعذيبهم اسرانا فيجب عطاؤهم للضرورة ولا يملكونه وحيث
فسد العقد لم يجز اذا كانوا ببلادنا بياتهم واخذهم على غرة فيلزم ان يعلمهم بفساده ثم بعد الانذار يقاتلهم ولا ينفسخ بموت عاقد وعزل
وصح العقد بشرط صحيح اشتمل عليه العقد كرد من جاءنا منهم مسلما وان اتصف بالاوصاف الآتية لانها ليست مشروطة لصحة اشتراط
الرد خلافا لما يوهمه كلامه اي ولا بل للزوم كما يفيده كلام المحرر وعند شرط الرد انما ترد اليهم ان يخلى بينهم وبينه رجل عاقل لا امراة لئلا
يطأها زوجها او يزوجها كافر ومثلها الخنثى ولا غير مكلف لضعفه فان كمل ووصف الكفر رد لانه جاء مسلما مراعيا لسيده و
ما يرد منا جمع فيه هذه الصفات لطالبه فلو شرط رده من غير طلب فسد العقد ثم لا يرد الا من له عشيرة طلبته لان الظاهر انها كما
منهم يحميه فان طلبه غيرهم لم يرد الا ان كان المطلوب قويا فيجب رده اما الطالب فيمكن الانفلات منه او الطالب عاجز عنه لعدم [illegible]
فيه او قتل المطلوب قتل الطالب دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير [illegible] وقتله للطالب الذي رد اليه
ويعرض جواز الولو تصليح لان عمر رضي الله عنه عرض بذلك لابي جندل لما ورده صلى الله عليه وسلم لابيه سهيل بن عمرو بقوله ان دم الكافر عند الله كدم
الكلب اما التصريح فيمتنع ولا يلزم لغير الا للاجل غير من يرد كبهم للنساء وقيمة للارقاء لعدم التزام ذلك بل ينفسخ العقد شرطه والشرط الصحيح
ايضا كردهم مرتدا جاءهم منا فيلزمهم الوفاء به رجلا كان او امرأة حرا او عبدا فان ابوا فناقضون وكلام ردهم [illegible]
ثم من عند فلا يلزمهم الرد لقوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا ويغرمون مهر الحرة
وقيمة القن وبعد العود يرد اليهم القيمة لانه يدفعها صار ملكا لهم لا المهر اذ لا تغير باخذه زوجته فان عمل ووصف الكفر رد وخوف
نقض للعهد منهم بان يظهر امارته لا بمجرد توهم وخوف نبذ الامام او نائبه العقد اليهم جوازا لعدم انتقاض عهدهم بذلك وانما ينبذ
اليهم عقد الذمة بذلك لانه عقد معاوضة مؤبدة وشرط ابن الرفعة لجواز النبذ بالخوف حكم الحاكم لانه يحتاج لنظر واجتهاد ورده الزر

كنى وبما يرده ان النايذ هو الامام او نايبه وكذا محل النظر والاجتهاد فلا يشترط حكم قاض او انذرهم بالقتال بعد نبذه عهدهم
ويبلغهم مامنهم قبل قتالهم ان لم يخافوا ابد ارتدادا وفاء بالعهد وبراءة وبالنقض منهم بفعل شئ مما مر في الجزية كما نبه اهل الحرب
بعورتهم لنا بيتهم في بلادهم بلا انذار وان لم يعلموا ان ما اتوا به ناقض لقوله تع وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الاية وفعل البعض
كافي ان سكت الباقون ولضعف الهدنة فارقت في هذا كله الجزية وسائر ما جرى خلاف في النقض بذمي ينتقض هنا قطعا عتق عبد لحربي
في بعض قتالنا ولو مستولدة ومكاتبا اذا هرب منهم ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم في هربه قبلها وان لم يهاجر الينا لانه اذا قهر السيد ملك
نفسه بالقهر فيعتق اذ الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لان اموالهم محظورة علينا
حج فلا يملكها المسلم بالاستيلاء دون حاكم الامام وجوبا حيث صح عقد الهدنة من سلم او ذمي او معاهد قصدهم بسوء الا بطلان عهدهم
لا من حربي ولا من بعضهم فلا يجب الحماية منهم لان مقصود الهدنة الكف لا الحفظ وضمنوا ما اتلفوه على مسلم او ذمي نفسا بالقود او الدية
وما لا وحيننا معشر المسلمين ما اتلفناه عليهم نفسا بالدية فقط وما لا بالمثل او القيمة ولو استقلت كل الحال ما حرم وحد حوامن الامام
او نايبه بعقد فالاد بعقد فيهم الينا اما احصن المقذوف والاعزر وعزر قاذفهم نفسا مطلقا لاهل الذمة فايدة قال الماوردي لا يجوز
شواء اولاد المعاهدين منهم لا يسبيهم باب في الذكوة وهي ذبح المقدور والجرح المزهق في غيره والصيد مصدر بمعنى اسم المفعول
وذكو كيتر هذا والبابين بعده هالا انها جايات مباحة وكثير ذكروه في ربع العبادات لان طلب الحلال فرض عين والحيوان الماكول
غير السمك والجراد اما مقدور عليه او معجوز عنه والذكاة للاول انسيا كان او وحشيا صح او مرض انما تحصل بمحض الخالص
قطع الحلقوم والمري ممن يأتي فخرج بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما ولو في نحو ارسال كلب فلا يحل تغليبا للتحريم سواء اجرحاه
معا ولو احتمالا او مرتبا ولم يلحق احدهما فات بهما او ذفف جرح المجوسي او لا وكذا لو انتهاه الى حركة مذبوح بخلاف ما لو
سبقت آلة المسلم فقتلته او انتهت الى حركة مذبوح وما لو ذبح واحد واخرج اخر الامعاء او نخس خاصرتها معا فلا يحل ايضا لان التذفيف
لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري وكذا لو اقترن قطع الحلقوم بقطع الرقبة من القفاء حتى التقيا لان التذفيف انما حصل بذبحين
واخذ الزركشي من بمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم يسم موحرم ويقطع ما مات بثقل ما اصابه من بحدد وغيره كبندق
وصلابة بجر وجانب سهم وان انهر الدم وابان الراس وشرط حصولها بالقطع المحض ان يعلم من مسلما او ذابح رجل او امراة
حر او عبد مسلما واهلا دين موصوف ذلك الدين بانا معشر المسلمين ننكح نساءه اذا لم يظهر فيه اهلها لا يعني لما تشاع اهله بان توجد
فيه الشروط السابقة في النكاح فال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما حل صيد الامة الكتابية وذبحها دون نكاحها
لان الرق لا اثر له هنا بخلافه ثم ودخل في عبارته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فيحل ذبيحتهن وهذا الشرط معتبر عند الرمي والا
صابة وما بينهما وخرج به نحو مجوسي ومتولد بين كتابي وغيره ومرتد او شرط القطع المحض ممن ذكر ان يكون بسرعة فلو تاني
في قطع انتهى الحيوان الى حركة مذبوح عصى ولم يحل خلافا للحاوي لانه مقصر بالثاني بخلاف الذبح من القفاء وصفحة العنق واد
خال السكين في الاذن فانه وان حرم لزيادة الايلام لكنه اذا وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة المستقرة فقطع الحلقوم
والمري حل وان لم ينقطع جلد بينهما الظاهرة ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطع احدهما اذ لا تقصير منه وانما يحصل
الذكوة بمحض قطع من ذكر حلقوم مستقر حيوة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا ومري مستقر حياة من الحيوانات التي تحل ذكاتها
ولهما وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فلا يتبع منهما شيا وان قل بجلده لم يحل ووراهما في
صفحتي العنق عرقان محيطان بالحلقوم يسميان الودجين ويندب قطعهما مع ما ذكر لانه اوحى للذبيحة وسيأتي ان ذكاة الجنين
ذكاة امه ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وجدها على المعتمد وانفجار الدم
وتدفقه ولو وحده ايضا وصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القراين والعلامات التي لا تنضبط عبارة كما قاله
الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات او كون الموجود منها لا يحصل به الظن
لحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح فعلم انه لو جرح حيوان او سقط عليه نحو سقف فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبح حل
يتيقن هلاكه بعد عز والا لم يحل كما لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبحا او قطع بعد رفع السكين
كما اقتضاه كلامهم ما يتبع بعد انتهائه الى حركة المذبوح او الظن بانا ظنا فانتهى به اليها لوجود ما يحال عليه الهلاك بخلاف ما
لو مرض او جاع فذبح وقد صار اخر رمق اذ لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه وحيوانا قتلا وانما تحصل الذكاة ايضا بجارح
كل بحده ويجرح بحده كقصب وزجاج وحجر لانه اوحى لازهاق الروح لا عظم ومثله السن والظفر ومراد ابي او غيره للنهي عن السن
والظفر والحق بهما باقي العظام والنهي عن العظم قاله ابن الصلاح وعبد السلام تعبد وورد الالكة الا المذكور في الوجه
في شرح مسلم انه لتنجس بالدم المنهي عنه في الاستنجاء لكونه زاد الجن وعن الظفر لكونه مدى الحبشة الكفار ودفيه نقطا عن
التشبيه بهم ويحل قتل الجارح بنابه او ظفره كما يعلم مما يأتي وكما يحصل الذكاة بمحض قطع من مر كذلك يحصل بمحض جرح بالآلة

تذكية

سابقة لحيوان في انه يحل كان حال كونه متوحشا ان مهملا بسرعة وان لم يتفق ان ادركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه بغير تقصير
حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كان لم يكن معه نحو سكين او غصب منه او علق في
غمده بعسر اخراجه او بان منه عضو بجرح غير مذفف واثبته بجرح ومات فلا يحل لتقصيره الى نوع تقصير في جميع ذلك نعم رجح
بلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض وهو وجيه متجه لكن كلامهم يأباه وبه ان والحال
ان الجارح مميز بصير لم يجرح الجارح المذكور عن قطع حلقومه ومريه لعدم قدرته عليه لطيرانه او شدة عدوه او ترديه في محل
لا يصل اليه وحشيا او انسيا يحل بوجدانه ان يقرب تردد اولم يتيسر لحوقه ولو باستعانته حالا وان كان لو صبر سكن وقدر
عليه وان لم يخف عليه نحو سارق خلافا للامام لانه قد يريد الذبح حالا في جميع اجزائه مذبح فيحل بالرمي اليه بنحو سهم او سيف
اذ انه صلى الله عليه وسلم في ذلك والعبرة في القدرة عليه وعدمها بحال الاصابة لا الارسال والحجر متعلق بجرحه وتخصيصه جرحه با
شتراط التمييز والبصر بنية على ان ذبح الاعمى وغير المميز كصبي ومجنون كاف لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النايم لكن يكره ذبح
الثلاثة لانهم قد يخطؤن الذبح وانما لم يحل صيدهم لعدم صحة قصدهم فهو كاسترسال الكلب بنفسه وما ذكره من تحريم
ما جرحه غير المميز مبني على حرمة صيده وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل
لعدم القصد وليس بشئ انتهى والسكران كغير المميز ويحل ذبح اخرس ويكره وكذا لو صال عليه بهيمة فذفعها بقطع مذبحها
على الاوجه وكذا يحل بمحض ارساله الا لاهل المميز البصير الاعمى دبرا وحوزه جارحه مفعول المصدر المضاف فلو علم
فلا ذكاة بارساله مسلم مع نحو مجوسي ولا بارسال اعمى او غير مميز او جارحة على متردد بل لا يحل الا بجرح كما مر لان نحو الجدل
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف غيره لجارحة كلب وفهد ونمر وصقر وشاهين وغيرها من السباع والطيور وشرط
لها ان تكون معلمة وانما يحصل ذلك باربعة امور ان تكون عودت بان تكرر منها مرتين فاكثر حتى يظن تعلمها ويصير الامور
الاتية لها خلقا عند الجزاء بالجوارح فلا يتقدر ذلك بعدد ولا يكتفي بكونه خلقا لها من غير تعليم اذ لا وثوق بها لما عليه ان
ينبعث الا تهييج به الا بالارسال لقوله تع مكلبين من التكليب وهو الاغراء وعودت ان تمسك الصيد له اي لمرسلها الا تخلية له
ولا يخليه وعودت ان لا تاكل ولو طيرا مما امسكته ولو بما نحو جلده او عظم عقب قتلها اياه او قبله للنهي عن مصاد بها ولا اثر
للعلق دم قال الزركشي بحثا واكل شعر وصوف وريش ومنعه الصايد منه كالاكل وعودت ان ينزجر سبعها ان ينزجر اذا كانت
سبعا بان يقف اذا زجر ابتداء او بعد شدة عدوه بخلاف طيرها فلا يشترط فيه هذا على المعتمد اذ لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه
وانما يجزيه كل من القطع او الجرح او الارسال ان كان الفاعل قد قصد به الا بكل مما ذكر عينه الا عين المذكى وان اخطاء في الظن او
قصد جنسه او نوعه وان اخطاء في الاصابة او قصد واحدا او لو غير معين منه الا من المذكى كان قصد سرب ظباء بالرمي او فيما
حده منها غير معينة فاصاب واحدة او معينة فاصاب غيرها او نوعها فاصاب واحدة من نوع اخر فان لم يقصد الفعل الذي هو القطع
او الجرح او الارسال اصلا ولو عبرا كان نصب سهما في طريق صيد راه وان قصد المورد به ليجرحه فاتفق ذلك او انقطع مذبح شاة
بتحكها بسكين بيده حرم وان شاركهما في الحركة بحصول الموت بحركته وحركتها وكذا لو قصد غير الصيد كان رمى سهما او انه نوعه
بظن غالب فاصاب صيدا نعم ان احس به ولو في ظلمة حل لانه لو به نوع علم او قصده واخطاء في الظن والاصابة معا كان رمى صيدا
ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره لقصده بخلاف ما لو رمى احدهما وقد ظنه صيدا فاصاب صيدا اخر لعقده مباحا او رمى
صيدا فاصابه وان ظنه غير حجر او صيدا اخر ولو من غير جنسه ولا يضر خطاء الظن او الاصابة لوجود قصد الصيد فيهما كما لو ارسل كلبا
على صيد فعدل لغيره نعم ان استدبر المرسل اليه وقصد اخر حرم ويحصل الذكاة بارسال الجارحة سواء اجرحته او ماتت بنحو جا
ريحه وشقعها من غير جرح لان تركه قد يكون لمرايه ممارسها فلا يكلف به مع عدم الاكل ويجالي عرض السهم فانه من سوء الرمي
وخرج بذلك موته بطول الصبر او فزع منه فلا يحل او مات ولو طير ما لما اصابه السهم وقد جرحه جرحا يؤثر في الزهوق فوقع
بثقله على صدم ارض وقع عليها لانه مزور ولو كذا بشركة اعانة جدار او حجر بان اصابه فزلق او نفوذ اعانته ريح لقصور السهم عن
الوصول لولا اعانته ذلك لان ما تولد من فعل منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم ولتعذر الاحتراز عن هبوب الريح وخرج بقوله
وذكر جرح الى اخره المستفاد من قوله بشركة ما لو اصابه السهم في الهواء بلا جرح لكسر جناح او جرح ولم يؤثر فيه وبالارض
الصدام بغصن ووقوعه على ماء وليس من طيوره وان كان راميه في البحر او على طرف جبل فسقط منه الى الارض ولو مستوى الحياة
تغليبا للتحريم اما طير الماء فان رماه وهو فيه فحل او في هواء فوقع فيه ورامية في البحر في سفينة او غيرها فكذلك او في البر حرم
كما لو كان فيه وهو خارجه فوقع فيه بعد اصابة السهم ما لم ينتهه فيهما بالجرح الى حركة المذبوح وكذا يقال فيما مر او ادركه السهم
الى الصيد فقطع وترة بان انقطع عند نزع القوس فصدم الفوق فارة السهم بحصول الاصابة بفعله وقصده الارسال
لا اصل بكلبها فهرب الصيد ورده كلب نحو مجوسي فقتله كلب المسلم بخلاف ما لو امسكه فقتله كلب المسلم لان له هنا فعلا فحل الصيد

فيما ذكر بهو بجرح قليل او كثير جان منه بلا رفق الا جرح مسرع للهلاك ومات حالا فيحل الجنين كبقية الصيد كما لو قده نصفين فان ابا
نه بعده بعضه منه رفق حرم العضو مطلقا على المعتمد سواء اذبح بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح لانه
ابين من حي وكذا بقية الصيد الا ان ذبح او ذفف بجرح اخر لعجزه عنه او مات من الجرح الاول قبل التمكن من ذبحه وحرم الصيد ان
الكل منه ولو من نحو جلده طيرا او سبع ظهر كونه معلما فورا ان صقبه امسكه اياه قبل قتلا او بعده كما مر بدليلها اما ما اكل منه
لا فورا او شرب من نحو دمه فيحل وايا كيم ما اكل منه لما قبله من الصيود وان اعتاد الاكل خلافا للحاوي لانه كان معلما
عنديا فليعلم بعد الاكل المذكور تعليما جديدا لفساد التعليم الاول بالاكل او ان مات الصيد بعد غيبته له مع الجارح او السهم
عن العيان حال كونه بلا جرح بان غاب قبل جرحه له ثم وجده مجروحا ميتا فيحرم وان تضمخ الجارح بدمه لاحتمال موته بسبب اخر
هذا في المنهاج واصله تبعا للجمهور والحال البلقيني في اعتماده وقيل يحل قال في الروضة وهو اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح
والصواب او بعد غيبته حال كونه به اثر مع الجرح وهو غير مذفف ولكن كان ثم اثر هناك بالصيد سبب اخر كان وجده في ماء
او وجده بجرحا اخر لاحتمال موته به بخلاف ما اذا لم يجده او وجده والاول مذفف اذ لا معارض ونعا اغراه وسطا الابين
الارسال والقتل كما لو استرسل بنفسه فاغراه صاحبه فلا يحل صيده وان زاد عدوه تغليبا للتحريم ومن ثم لو زجره فوقف ثم
اغراه فاسترسل حل صيده وكذا لو ارسله مسلم فازداد عدوه باغراء مجوسي وعكسه يحرم لان حكم الارسال لا ينقطع بالا
غراء وندب في المذكى ابلا ونحو من الكل ما طال عنقه كالنعام والاوز بان يقطع لبتها وهي الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم و
المرئ للاتباع وسن نحر البعير قائما على ثلاث ومعقول ركبته وكونها اليسرى وذبح غير طويل العنق بان يقطع حلقها اعلا العنق و
اضجاعها وعلى جنبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساك الراس باليسار وشد غير الرجل اليمنى و
الرفق في سوقها واضجاعها وكونها بعد سقيها وان لا يحد الشفرة وان لا يذبح غيرها قبالتها وعكس ما ذكر خلاف الاولى
وكره ابانة راسه وسلخ ونقل وامساك عند الاضطراب قبل مفارقة الروح في الاربعة وندب ان يرفق الا ارفق حدا بتحديد
الالة كسهم ارسله للامر به واخذ منه هذا حل الذبح بسكين كال ومحله ان لم يكن لقوته دخل في القطع كما مر اول الباب من
اشتراط تمحض القطع ومن ثم وجب الاسراع بحيث لا ينتهي الى حركة مذبوح قبل تمام القطع ولو ابدل السرعة بالتحامل
في قوله وندبا تحامل بان يمر السكين بتحامل على المذبح ذهابا وايابا ليكون اوحى واسهل وندبا توجه المذكي الى القبلة وتوجيه
مذبحها لا غيره للقبلة لانها اشرف الجهات وندبا بسم الله تعالى بان يقول بسم الله فقط على الاوجه لانه يقتضي لا يناسب المقام
وسن ان يضم اليها الصلوة والسلام على رسوله ووجوبا وحده الا فرحه سبحانه بالتسمية فلا يجوز بسم الله واسم محمد ولا باسم
الله ومحمد رسول الله بالجر وان اطلق للتشريك بخلاف ما لو رفع او قصد التبرك لكن يكره وبحث الزركشي منع غير النحوي ذلك
ذلك مطلقا ولا يحل ذبيحة مسلم او غيره لغيره تعالى كالنبي او الكعبة او الجن نعم ان ذبح للرسول او الكعبة تعظيما لبيت الله او رسوله
او استبشارا بقدوم نحو سلطان او للجن تقربا بالله ليكفيه شرهم لم يحرم لانتفاء قصد التقرب لغير الله في الجميع وندب نحو التسمية
ووجوب التوحيد محلها هنا لو ان عند ذبح او نحر للمقدور عليه او لاث ارسال لسهم او جارح لغيره او لدى اصابة له بواحد
منهما والاولى التسمية عند الارسال والاصابة للاتباع والامر بذلك ولم يجب التسمية لما بينته في الاصل وكره تعمد تركها واحق
به تعمد ترك الصلوة ويملك من ليس محرما ولا بالحرم ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما الا ان كان لهما نوع تمييز صيدا ان
يوقع ذلك الصيد بملكه ان لم يستحق منفعته بل ولو مغصوبا كما يجيء وانما يملك ما توقع بملكه حال كونه ذلك التوقع ملتبسا
بقصده لانه يتوقع به الصيد كان نصب الشبكة فعشش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه وكانه سقى ارضا ولو مغصوبة
سقيها يقاد الاصطياد به او حوزه بقصده فان انتفى قصد ذلك لم يملكه ولا فرخه لان القصد مرعي في التملك نعم هو احق
به وما افهمه عبارته من ان المملوك الفرخ دون المفرخ الا بسبب ما ياتي هو ما في الجواهر وقال القمولي يملك ايضا كما هو ظاهر
الكاوي او جسر فيملكه بجسه بمضيق لا ينفلت منه بان الجاه اليه كان وقع بشبكة نصبها للاصطياد ولم يقدر على الخلاص منها ان
عادته وان كان وقوعه بطرد طارد له ثم ان تفلت بقطعها عاد للاباحة والا فهو باق على ملكه ولو ذهب لم يملكه اخذه الا ان كان
بعدوا او يمتنع معها وكان اعلق عليه بابا بيتا او برج وان كان غاصبا له نعم ان لم يقدر على اخذه الا بتعب لم يملكه بذلك وخير
بملكه لان بما يملك الانتفاع به ولو مستعارا لا بخلاف المغصوب وسع باب عسر اخذه منه وتوجه بملكه بلا قصد للاصطياد كل منها
يحر اذا لا يقصد به اصطياده فيملكها خلقه ولو اتم بلا دخوله ملك غيره ولو الجاه سمكة لدخول بركة صغيرة بان سهل اخذها منها ولا
يلو به عليها او دخلت اليها بنفسها فسد منافذها ملكها او كبيرة فلا لكنه يتحجر او زال الصائد من الصيد منفعته بتعين نونه وسكونها
ان قوته التي يمتنع بها عن ان يظفر به كان يرميه فيبطل عدوه او شدة بحيث يسهل لحاقه او طيرانه او هما ان امتنع بهما لا ان بعد بذلك
مستوليا عليه بخلاف ما لو طرده فوقف اعياء او وجده فوقف عطشا لعدم ما يعجزه عند الوصول له فلا يملكه حتى ياخذه وكذا انفلت

منفلت من جارح او شبكة ومتى اخذه بيده ملكه وان لم يقصد تملكه وكذا جارحه ظهورا ارسل كلبه غير المعلم الى صيد فاخذه غيره من غير
فهو للمرسل واذا ابطل امتناعه او استولى عليه ملكه وان ادركه ان اعتق توبا او عرض عنه اذ لا يزول ملكه بذلك بحسب ما قبله من
التشبيه بفعل الجاهلية وكذا السيب حالته نعم ان خاف على ولده لو حبسه وجب الارسال على ما بحثه الزركشي صيانة لروحه نعم ان كان المملوك
الولد المأكول حل ذبحه ولو قال احجه لمن ياخذه كان اخذه كالضيف فلا يتصرف فيه بغير الاكل وصيده علامة ملك كوشم وقص جناح لا يملك
بل هو ضالة او لقطة وزال الملك بها لا بالاعراض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها خلافا للبلقيني ومن كالزركشي اخذها
وينفذ تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال السلف وزوال ما ذكر بالاعراض كجلد ميتة فيزول اختصاص المعرض عنه باعراضه حتى دبغه ملكه
وان اشترك اثنان في جرح صيد وقد تعاقبا كان ازمناه واحد وبعد ذلك ذففه اخر مسلم بلا ذبح شرعي او ذففه اخر مجوسي ولو بذبح حرم
الصيد فيها لانه صار مقدورا عليه فذكاته بذبح شرعي ولم يوجد وضمنه الثاني ان وجد منه اغراء او تقصير للاول بكمال قيمته مزمنا لانه
ملكه بالازمان وافهم قوله بلا ذبح انه لو ذففه الثاني الاهل بالذبح حل وضمن للاول ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا ولو ذفف احدهما
ازمن الاخر وجهل السابق حرم ان ذفف بغير المذبح والا حل فان علم السابق ثم نسي فالقياس انه يوقف الى الصلح او البيان ان ادرجه والاحتر
د النظر ويحتمل انه يقسم بينهما وان لم يذفف الثاني الصيد الذي ازمنه الاول ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم ثم النظر فيما يلزم الثاني
فاذا لم يذفف لكن جرحه والحال انه قد عاد بازمانه الاول من عشرة في قيمته صحيحا الى تسعة ثم جرح الثاني ومات بهما قبل التمكن من ذبحه
لزمه تمام قيمته مزمنا وهي تسعة لانه صار ميتة بفعله واستدرك صاحب التوضيح لزوم التسعة وصحح البلقيني بانه ينظر في قيمته مذبوحا
فان كانت ثمانية لم يلزمه الا ثمانية وضعفوه لان فعل الاول مؤثر في الزهوق فهو ان الدرهم بين التسعة والثمانية بفعلهما فيوزع عليهما
فيهدر نصفه ويلزم نصفه وان مات بهما وقد تمكن الاول من ذبحه فذبحه فعلى الثاني ارش جرح ان اثر نقصا وان ترك ذبحه حتى مات ضمن زيا
دة على الارش لان امتناع الاول من تدارك ما توهم للفساد بجناية الثاني لا يسقط الضمان فهو كعبد جرحه سيده وجرح اخر فاذا كانت قيمة
العبد او الصيد عشرة فنقص بالجرح الاول واحدا والثاني واحدا ثم مات بهما جمعت قيمتاه يوم الجرحين وقسم على الحاصل ما فوتاه وهو عشرة
فحصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحق فيلزم الثاني تسعة من تسعة عشر جزءا من عشرة وسقط العشرة الاجزاء الى
على الاول لانه المالك ولو ذفف الجارح الاول حل وملكه واما الضمان فيجرح الثاني المؤثر في الجلد واللحم نقصا يجب ارش وهو ما نقص بجرح
من قيمته مذففا وان ازمن الصيد بهما اي بمجموع الجرحين المتعاقبين وكل منهما لو انفرد لم يزمن فان زمانه بفعل الثاني فقط الذي بادهاء كذلك
بالاولى فللثاني الصيد لان زمانه اياه بجرحه حال اباحته فيحرق على الاول كالمعتق للثاني فلا ارش ركه ومن ثم لو ارسل كلبه فجاء اخر الصيد لم يملكه
المرسل فقط ولا ارش على الاول لو وقع جرحه حال الاباحة ايضا وافهم هذا ان الاول لو لم يزمنه ولا ذففه بل ذففه الثاني ملكه ولا ارش لان كلا
جرحه حال اباحته فلو عاد الاول في هذه الحالة وجرح الصيد جرحا غير مذفف ايضا بعد ازمان الثاني ومات بالجراحات الثلاث ضمن الاول للثاني
الربع الربع قيمة الصيد توزيعا للارش على عدد الرؤوس ثم ما يخص الواحد يوزع على حالتي الضمان والاهدار ومحله ان لم يذفف الجرح الثالث
ويمكن الثاني من ذبحه فان ذفف باصابة المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا
ان لم يذفف ولم يمكن الثاني من ذبحه لانه بالازمان صار مقدورا عليه وان تمكن من ذبحه وتركه لم يسقط بتركه الضمان على الاول واجرى
صاحب التوضيح هنا نظير ما مر عنه من التوزيع وهو مقتضى كلام الروضة واصلها مع حكايتهما لزوم الربع الذي جرى عليه المصنف كما علم
هذا الكلام ان تعاقبا كما تقرر واما ان جرحا الصيد معا وحصل بهما زمنا او مذفف والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة فهو ملك لمن ازمنه
او ذففه منهما ولا يضمن الاخر لان جرحه حال الاباحة وان استويا في اقتضاء الجرح كل منهما للملك لو انفرد لازمانهما او تذفيفهما او
ازمان واحد وتذفيف الاخر او احتمل كونه تذفيفا وازمانه بها وكونه باحدهما ملكاه نصفين اذ لا مرجح واستحلال حله لكل منهما حا
جرى بان يجعله في حل مما اخذه ندبا تورعا عن الشبهة لاحتمال ان الملك لاحدهما فقط فان تحقق في تذفيف او ازمان واحد من الجرحين وتيقن
تذفيف او ازمان الاخر ملك صاحب هذا النصف ووقف نصف لصلح يقع منهما عليه او الى تبين الحال ان توقع والا جعل بينهما نصفين فيصير للاول
ثلاثة ارباع وان اختلط حمام مملوك لمن اثنين فاكثر كان ما تحت يد كل للاخر امانة شرعية فيمكنه من اخذه ويعلمه به فورا وجوبا فيهما و
الاشهر ولو تناسل فالفرخ والبيض لمالك الانثى فقط وان لم يتميز لم يستقل واحد منهما بالتصرف فيما بيده لعدم تحقق ملكه فيه
وباع منه احدهما لغيره من صاحبه جوازا وان جهلا عين المبيع للحاجة او باعا لثالث جميع المختلط او بعضه المعين بالجزئية لثالث بعلم
قيمة الا مع علمها بقيمة بان استوت وعلم العدد كما يتبين لواحد وماية لاخر لامكان توزيع الثمن على قدر الملكين فان جهلاه ولو مع
استوائها او علماه ولم تستو لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي في بكذا صحا ومع تعارضهما عن
جهل القيمة او العدد بان شرطا على ان ياخذ كل منهما شيئا او يقسماه بالتراضي او يصطلحا على ان يوكل للاخر بعدد معلومة وقيمة
معلومة فيصح بيع كل منهما حينئذ ولو وجده لثالث مع الجهل للضرورة وانصباب بجوبرته او ما بعه لغيره مع الجهل للقدر كاختلاط الحمام
فيما ذكر وان اختلط حمام انثاه محصورا او غيره بحمام ارض مباح غير محصور لم يحرم صيد للحمام بذلك المحل استصحابا لما

كان لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه ولو بمحصور كاختلاط محرمه بغير محصور له التزوج منهن كما مر في النكاح مع بيان ضابط
المحصور وغيره الجاري هنا ايضا فان كان حمام الارض مملوكا ومحصورا وجب الكف عن الجميع كما يحرم التزوج في نظيره
ولو اختلط ماله الحلال بحرام ولم يتميز فصل قدر الحرام فيصرفه فيما يجب صرفه فيه وما بقي له يتصرف فيه للضرورة باب الاضحية
بضم اوله وكسره وتقال اضحية بضم اوله وكسره مع تخفيف الياء وتشديدها واضحاة بفتح وكسر وهي ما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى في الزمن الآتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمن فعلها وهو الضحى انما التضحية من مسلم قادر حر كلا وبعضا
ومكاتب باذن سيده سنة مؤكدة ولو لحاج اهدى ولم يجب في حقنا بخلافه صلى الله عليه وسلم كما مر لتعويضها للارادة المفيد في خبر
مسلم على الكفاية ان تعدد اهل البيت فان فعلها واحد منهم كفى عنهم وان سن لكل منهم فان تركوها كلهم كره وظاهر ان الثواب
للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية فان لم يتعددوا فسنة عين لخبر صحيح فيه والمضحية مختصة بالنعم وهي الابل والبقر والغنم
اجماعا فلا يجزئ نحو بقر وحش وحماره وظباء نعم بحث الزركشي اجزاء متولد بين جنسين من النعم هنا كالعقيقة والهدي وجزاء الصيد
وانه يعتبر اعلى ابويه سنا كسنتين في متولد بين ضان ومعز وانما يجزئ منها ثنية زكاة وهي الجذعة او الجذع من الضان بان بلغ
سنة تامة او اجذع ان سقط سنه ولو قبل تمامها خلافا لمن وهم فيه واقتضته عبارة الحاوي فهو احسن والثنية او الثني من المعز
بان بلغ سنتين تامتين او مثله ثني البقر وثني الابل ما له خمس سنين تامة ويجزئ سبع ثني ابل وسبع ثني بقر عن واحد واهل بيت
يجزئ مسلم بذلك ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا لم يجز اقتصارا على الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله او عنهم
واشرك غيره في ثوابها جاز وانما يجزئ السبع عن الاضحية بشرط ان يذبح على قصد الاضحية بدنة او بقرة بكثر منه فلو ذبح لا
لا بهذا القصد لم يجز شراء سبعها اضحية لان اراقة الدم هو مقصود الاضحية فاذا لم يحصل فلا اضحية وان فرق جميع اللحم على التضحية في
الفقراء ولا يتوقف ذلك على اراقة الشريك الاضحية بل يجزئ وان شاركه بايع يريد اللحم بالاسباع الباقية كما اذا شارك
من نقص او لزمه دم في نسك يسبع عن دم نسك فانه يجزيه فيجزئ البدنة او البقرة عمن لزمه سبع شياه باسباب مختلفة لا عن جزاء
الصيد لان المرعي فيه المماثلة فلا يجزئ بدنة عن سبع ظباء بل لو لزم رجلان شاتان في صيد لم يجز ان يذبحا عنهما بدنة ويحل الشاة
والسبع مما ذكر وان شق اذن لذلك الحيوان المضحى به طولا او عرضا ان لم يذهب منها شيء بالشق اذ لا نقص فيه فان ذهب
منها شيء وانه قل لم يجز كالتي خلقت بلا اذن وعلى ذلك حمل النهي عن الشرقاء وهي مشقوقة الاذن والخرقاء وهي مثقوبتها
لا ذات جرب وان قل خلافا للحاوي كالمحرر لانه يفسد اللحم والودك ولا ذات جنون وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فلا يجزئ خلافا للحاوي
يورث الهزال ولا اذن عمي او عور وهو ذهاب ضوء احدى العينين لذهاب المقصود وهو كمال النظر وتجزئ العمشاء وهي
ضعيفة النظر والمكوية ومغيرة الاذن والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا ذات بين مرض بحيث يوجب الهزال ولا ذات البرص في
بين عرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب وان حدث تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء ولا ذات
بين هزال بحيث ذهب مخها بخلاف يسير ذلك ولو من غير خلقي للحديث الصحيح بذلك ولا ذات بين فوات جزء كبعضه جزء
او الية او ذنب بعض اذن وان قل لانه بين بالنسبة اليها وجزء كبير من نحو فخذ لا يسير لانه بالنسبة اليه غير بين ولا يضر فوات قرن
او الية او ذنب وفارق المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم للحيوان غالبا والاكرا لا ضرع له والمخلوقة بلا الية ولا فوات عظم الاسنان
الا ان اثر نقصا في الاعتلاف على الاوجه فان فقد الكل ضر مطلقا ويؤثر فوات الجزء بتغيره لا الا غير فانية خصيا او غيره فانه
قرن فلا يؤثر فوات هذين اذ لا ينقصان اللحم بل الخصاء يزيده ولم يجز فوات البيضتين مع انهما لا يؤكلان عادة بخلاف
الاذن وذات القرن افضل للخبر الصحيح خير الاضحية الكبش الاقرن بل يكره غيرها ولا يضر كسره ان لم يعب اللحم ولا دم ولا
كثرة ترون او ولادة ثم يؤذيها الى العجز بنية نعم الحامل لا يجزئ على المنقول المعتمد لان الحمل عيب وان زاد اللحم كالعجفاء السمينة
وانما تجزئ ضحية تذبح بين طلوع شمس يوم النحر بناء على دخول وقت صلاة العيد به وهو المعتمد ومضي قدر اخف ما يجزئ من
صلاة العيد وقدر اخف ما يجزئ من خطبتيه وبين مضي آخر ايام التشريق فلو دخل وقتها ولو منذورة بمضي قدر الصلاة
والخطبتين من طلوع الشمس ولو قبل مضي وقت الكراهة والافضل تاخير الذبح الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف
وينتهي بغروب شمس آخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية للخبر الصحيح بذلك و
بفوات الوقت يجب قضاء منذورة ومثلها جعلت هذه اضحية ويكره الذبح بالليل مطلقا وفي الاضحية اشد الا لمصلحة راجحة
كنذر ولو منيف به او بحاجة وانما تجزئ الضحية ان ذبحت حال كونها ملتبسة في الوجود وان لم يوجد المقارنة في الزمن بنية ذبحها
ان ذبح اياها من حيث كونها اضحية فتجزئ النية وان تقدمت على الذبح ولم يستحضرها عنده وانما يعتمد تقدمها عند تعين الاضحية
الا بالتشخص او بالنوع على الاوجه كنيته بما كان من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها على الاوجه ايضا ولا يكفي على المعتمد تعينها بقوله
جعلتها اضحية او عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر لا يجب فيها النية

النية كان وكل بهما ان بالذبح والنية مسلما مميزا فان ذبح الوكيل ونيته يجزيان للاتباع ويجزئ التوكيل بالذبح وحده ولو كتابيا
في تعين النية وحده مسلم لعدم صحتها من الكافر مطلقا ولا يضحي احد عن حي الا باذنه او حي به ولا عن ميت الا باذنه او نفع للولي من ماله
عن محجوره وللامام من بيت المال عن المسلمين وتعين واحد مما ذكر من شاة الزكاة وثنية الابل والبقر للتضحية ولو عين لا ضحية في
ذمته بجعله وهو مالك له ضحية كقوله هذه البدنة مثلا ضحية او جعلتها ضحية وكالضحية في هذا وما ياتي الهدي ويسبب نذره لم
ضحية كعلي ان اضحي بهذه لزوال ملكه عنها بما ذكر فتعين عليه ذبحها وانما لم يزل بعلي او اعتق هذا قبل اعتاقه ولذا لزم لان الملك
هنا ينتقل للمساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولهذا لو تلف لم يجب تحصيل بدله لانه المستحق وقد فات بخلاف ما هنا لبقاء
المستحقين ولا اثر لنيته جعلها ضحية وقوله علي او نذرت ان اتصدق بهذه الدراهم مثلا بعينها ولزم الذبح في ما لو التزم
معينة عيبا يمنع التضحية نحو عرجاء وصغير لم يبلغ سن الاجزاء وقال جعلت هذه اضحية او علي ان اضحي بها او بعرجاء فتعين
ويلزمه ذبحها ولو لان الالتزام بذمته كعلي ان اضحي بعرجاء او صغير لانه التزمه فيلزمه ذبحها في وقت التضحية ويصرفها مصرفها لانها
وجبت بحكم التضحية وان لم يكن ضحية لانتفاء شرطها ومن ثم لم تجزئ عن الاضحية المشروعة ولو زال عيبها قبل الذبح لانه ازال
ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كما لو اعتق عن كفارة فعاد بعده ولان وقوع التعيين في ملحوظيته فلا يلزمه ذبحه لعدم و
جوا الحين فيه ولزوم ذبح المعيب بجعله او نذره كما ذكر هو كان نذره ان المعيب ان ذبحه عن نذره اضحية في ذمته قبل ذلك فاذا
قال المعينة علي ذبح هذه عما في ذمتي لزمه ذبحها في وقت التضحية وصرفها مصرفها فلا اضحية ولم يجزئ عما في ذمته وان زال النقص
عنها لما مر انفا وان عين ان المعيب من غير نذر عما الا عن نذره الذي التزمه في ذمته بان قال عينت هذا او جعلته عما في ذمتي
من غير ان ياتي بصيغة نذر لغى تعيينه فلا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف شاء ولا تبرأ ذمته حتى يذبح الواجب سليم
فلا يبادل بمعيب او عين عما في الذمة سليما فتعيب ولو بآفة سماوية قبل الوقت او بعده ولو في حالة الذبح انفك التعيين ال
بطل تعيينه لوقوعه التصرف فيه لانه لم يلتزم التصدق به ابتداء وانما عينه لاداء ما عليه وانما يبادل به بشرط السلامة وابدل به سليما
وجوبا لبقاء الاصل في ذمته كسليم معين للتضحية به عما في الذمة ابتداء بجعل او نذر ثم عينه الملتزم لو تعيب يمنع ابتداء التضحية
لانه لا يجزيه وينفك ذلك المعين عن حكم الاستحقاق ويلزمه الابدال المتقدم بتعيب ما اوجبه سليما وما اقتضاه كلامه من ملكه للمعين
تعيب لغير مراد اذ يلزمه التصدق بلحمه لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا ياكل منه شيئا ولان تعيب ذلك السليم المعين
بغير تقصير من المعين قبل تمكنه من ذبحه فانه لا ينفك عن التعيين فيجزيه ذبحه في وقته والتصدق بكل اللحم ويجزئه ايضا الا مثل
المعيب اذ لا يجزئ اضحية اما بعد تمكنه فلا يجزيه لتقصيره ولانه بعد التمكن لا قبله من ضمانه ما لم يذبح ويلزمه ذبحه والتصدق بجميعه و
ذبح بدله سليما او تلف بآفة سماوية بغير تقصير قبل التمكن ايضا فانه لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قصر او تمكن والضلال كالتلف فيما
ذكره كما باصله فهو احسن ولزم المالك باتلافه المعين ولو عما في الذمة او تلفه بتقصيره الاكثر من قيمة مثل لذلك المعين جنسا ونوعا
وسنا يوم النحر ومن قيمته له يوم التلف لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي ولزمه ان يذبح اجنبي متعد
بذبح المعين بقيمته ارش وهو ما نقص من القيمة بالذبح وان ذبح كمبيع الوقف او وقد شدها لك فوا للذبح لان الاراقة قربة
مقصودة وقد فوتها ويشتري المالك بالارش مثلا ان امكن والا فكما ياتي ويجزئ ان ذبح في الوقت عن المالك وكانت قد سبقت منه
نيته في صورة التعيين بالجعل فياخذ بها او نائبه اللحم ويوفر على مستحقيه لانه مستحق الصرف اليهم من نيته فلم يشترط فعله كرد
الوديعة وازالة الخبث وانما يجزئ ان فرقه كما ذكر لان فرقه الذابح الاجنبي بغير اذن وتعذر الاسترداد فانه لا يجزئ بل يكون
كاتلافه المعينة فيجب عليه القيمة او قيمة المعين عند ذبحه لان تعيين الصرف الى المالك وقد فوته عليه مع الذبح ثم يشتري بما لزم المتلف
الاجنبي او المالك من قيمة او ارش مثل لذلك المعين نوعا وسنا ويضحى به والمشتري هنا وفيما ياتي هو المالك فان نقصت القيمة
او الارش المأخوذ من الاجنبي اذ المالك يلزمه التكميل كما مر عن ثمن المثل اشترى دونه فان كانت شيئا ظاهر فنقصت القيمة عن
ثمنها اخذ عن رعاية للنوع ثم ثنية معز ثم دون الجذع لانه في اراقة دم كامل ثم سبع ما مر ثم لحم ثم يتصدق بالدراهم
للضرورة او زاد ثمن القيمة على ثمن المثل والحال انه لا اكرم من ذلك المعين موجود فيقتص بحاله من بدنة او بقرة ثم غيره ويشتري
بالزائد مع شراء المثل فان تعذر تصدق بالدراهم وسبع من الغنم معدل بدنة او بقرة كما علم مما مر وكذا سبع شياه خير افضل
من سبع معز لان لحم الضان اطيب ثم سبع شياه هو افضل من بدنة لان لحم الغنم اطيب ولانفراد القربة بكثرة الدماء المراقة
والاراد ثم البدنة ثم بدنة افضل من دون سبع غنم وان كن اكثر لحما وفيه اشكال اجيب عنه في الاصل في بقرة اعتبارا
بكثرة اللحم ومن ثم قالوا الافضل بدنة فبقرة فضان فمعز فشرك من بدنة ثم بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا وكثرة اللحم خير
من كثرة الشحم ما لم يكن اللحم رديا واجمعوا على ندب السمين واستحبوا التسمين ومن ثم كان الافضل كما زيد قيمته لا عددا
مع اتحاد النوع وانما عكس في العتق لان القصد به التخليص من الرق وتخليص عدد اولى وذكر افضل من انثى وخنثى لان

بحر الميت نعم الى ثم ثلثا افضل من كثير الثروات لانها الطيب واطيب لحما واسمن افضل من غيره وان تعدد وابيض فاصفر فاعفر وهو ما
لم يصف بياضه فاحمر فابلق وهو ما بعضه ابيض وبعضه اسود فاسود افضل لخبر احمد وغيره لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين
وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم ما جمع شيئين منها ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة وذكر الماوردي عن النجح
افضل وهو اللهم هذا منك واليك ان قربتي فتقبل مني ويسن قبله ان يكبر الله قبل التسمية وبعدها وبعد الصلوة ثلاثا ثم يقول
ولله الحمد ويكره ان الرجل الضحية بنفسه افضل للاتباع فانه لم يقول قال الاولى ان يوكل مسلما فقيها بهذا الباب وما يتعلق به لانه اي
المراة فتوكيلها رجلا افضل ومثلها الخنثى قال الاذرعي وكذا رجل ضعيف عن الذبح ويتاكد ندبه للاعمى وكل من يكره ذكاته وحضور الذ
بح من المضحي الرجل وغيره اذا وكل فيه وان لم يحسن افضل للامر به مع تعليله بانه اول قطرة من دمها يغفر له ما سلف من ذنوبه و
الاولى ان يذبح في بيته بمشهد اهله ويوم النحر وان تعددت سواء الامام وغيره مسارعة للخير والاكل لقمة او لقم يتبرك بها ما تطوع بها من
ضحية والتصدق بالباقي افضل للاتباع ومنه يوخذ ان الافضل الاكل من الكبد نعم ان ضحى عن غيره باذنه ميتا او حيا يحرم عليه كل
غنم الاكل شيء منها لوقوعها عن الاذن المتعذر الاذن ثم ان لم يرد ذلك الافضل فالاكل ثلثها من غير واجب وولده وتصدق بباقي بعد الثلث
افضل منها لا يزايد على الثلث ودونه في الفضيلة الاكل ثلث واهداء ثلث للاغنياء المسلمين وتصدق بثلث وعبر بعضهم بان الشبه لمن
جمع بين الثلاثة ان لا ياكل فوق ثلث وان يتصدق بدون الثلث وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به او بغيره ولا يجوز له نحو بيع
ولا اجارته اما الواجب بنسك او نذر بمجازاة وتعيين ولو بالنية عند الذبح عن ملتزم في الذمة وكذا بتعيين ابتداء كما في المجموع خلافا
لما بحثه الشيخان فلا يجوز الاكل منه فان اكل شيئا غرم قيمته ومثله ولده فيجب ذبحه وتفرقة جميعه وان حلبه بعد التعيين او انفصل بعد موتها
ان كان فيه حيوة مستقرة وذبح كما بينت ذلك كله في الاصل وله بلا كراهة شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم يضر لحمها وسقيه غيره بلا عوض
لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجب واركابه بلا اجرة فان تلف او نقص بذلك ضمنه نعم ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنه المستعير فقط
والواجب من التصدق في اضحية التطوع وهديه اقل شيء من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم لا نحو جلدها وكرشها الا الاذن وحقوق
المتطوع بها قبل الذبح اذ لا يسمى ولدا الا بعد انفصاله بخلافه قبله كما ذكروه في الوقف فليس في عبارته كغيره ما يوخذ منه بان الحمل ليس
بعيد خلافا لكثيرين فلا يجب بل لا يجزي لانه تابع ولا قضاء الهدية عن الصدقة ويشترط فيما ينطلق عليه الاسم ان يكون نيا علكه اي يعطي
اعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول كما في الوسيط عن النص مع حكايته في المجموع
انه لا فرق وجها واحدا المعطي غنيا فقيرا او مسكينا ليتصرف فيه كيف شاء فلا يكفي مطبوخ ولا قديد ولا غير لحم ككرش وكبد
ولا تمليك ذمي او قن واذا لم يتصدق بشيء منها ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فياخذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما في المجموع
وحرم على المضحي او المهدي تمليك غني شيئا من اضحية او هدي ليتصرف فيه بنحو بيع لمفهوم الاية الاتية لا اطعامه شيئا منها ان كان مسلما او لو
نعم فاطعموا القانع ان السائل والمعتر المتعرض للسؤال ولا اهداء شيء منها على وجه الضيافة ولا يتصرف فيه بالاكل ولو لغيره على
الاوجه لان قرينة الاهداء اقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وليس له الاهداء على الاقرب وخالف في ذلك جمع فقالوا
اهداء اليه يفيده الملك التام ويحرم ايضا اعطاء الجزار اجرته من نحو الجلد بل موءنته على المالك ولا يكره ادخار لحمها ولو اكل بعضا
اثيب على التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويحرم النقل كالزكوة لامتداد الاعين اليها بخلاف النذر والكفارة ولا تورث نعم للوارث
الاكل والاهداء وولاية القسمة والتفرقة وكره لمضح ومهد ان لم يرد ذلك وغيره يحرم نحو حلق شعر شيء منه ونتف وقص وازالة نحو نورة
ونحو قلم او قص لظفره واخذ شيء من بقية اجزاء بدنه الا لحاجة متوكدة كعضو وختان في العشر الاول من ذي الحجة وايام التشريق
حتى يذبح لكن هي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة المستلزمة للعتق من النار لجميع اجزائه وعقيقة وهي لغة شعر راس المولود وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره وهي سنة موكدة لقوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى والمعنى فيه
اظهار البشر والنعمة ونشر النسب ولم يجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال احمد وغيره واعتمده الخطابي وبعضهم
تسمى بعقيقة الله لا يشرع في والدته يوم العقيقة وسن تسميتها نسكا او ذبيحة لا عقيقة بل يكره على ما نقله ابن ابي الدم عن اصحابنا
ويدل له خبر ابي داود وهي كضحية سنا وجنسا وسلامة من عيب يمنع الاجزاء ونية واكلا وتصدقا واهداء وادخارا وقدرا مأكولا
وامتناع نحو بيع وتعينها بالتعيين وغير ذلك نعم لا يجب تمليك شيء من لحمها نيا كما يعلم مما ياتي وما يهدى منها للغني يملكه وفارق الاضحية
بانها ضيافة عامة من الله تعالى للمومنين بخلاف العقيقة والمخاطب بها موسر قبل مضي السابع وكذا بعده او قبل مضي مدة النفاس كما اقتضاه
كلامهم يلزمه نفقة الولد بتقدير اعساره كالام في ولد الزنا والسيد في ولد امته كما شمله كلامهم لكن استبعد الاذرعي الاول ومنع الثاني
وتوقف فيمن حين وضع للولد بان ينفصل تاما فلو تقدم الذبح على انفصاله لم يكن عقيقة كما اقتضاه كلامهم لكن الاوجه انه يحصل به اصل
السنة لان المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق وعند الرحمن بلوغه فاذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن ان يعق عن
نفسه وان كان خبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطلا والذبح في اليوم السابع من الولادة احب منه قبله او بعده فيدخل يومها

يومها في الحساب كما مر في السابق فان ولد ليلا حسب من يوم تلك الليلة فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر ثم الحادي والعشرين وهكذا في الا
سابيع قيل ويفوت وقت الاختيار بتكرر ذلك ثلاثا كتسميته للولد وان مات بل وان سقط ان بلغ زمن نفخ الروح فانها
في السابع او الاخبار فيه وفي اخبار يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتسميته
صلى الله عليه وسلم لولده ابراهيم اجابوا عنه باجوبة متعددة ذكرتها في الاصل منها ان محل افضليته ذلك حيث لم يعرض معنى آخر حسن يقتضي
لغرض مطلوب او بينها على جواز التسمية بها والانبياء ومثلهم الملائكة وجريا على عادة تسمية الاولاد باسم الاباء لا سيما المشهورين
بالخير وتكره القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ونحو ميتا وسيد الناس او العلماء اشد كراهة ويحرم بملك الاملاك
وشاهين شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة وفيه كلام ذكرته في الاصل ونحو حلق لراسه ولو
انثى كما بينته ثم قال ندب يوم السابع للخبر ويسن ان يكون بعد الذبح والتصدق سوغ الابتداء به عطفا على الذبح المعتاد قبل في
السابع عليه فيما بعده بزنة شعره نقدا ذهبا ثم ان لم يتيسر كما في اصل الروضة او لم يفعل كما في المجموع ففضة احب للامر بل
تاخ ومثله الاول بالاولى وهو اذا اريد العق بشاة لانثى او خنثى خلافا للشارح كما بينته ثم بشاة وهي افضل من شرك في بدنة او بقرة
ولذكر شاتين متساويتين احب للامر بذلك ولكون الغرض من العقيقة استبقاء النفس فهي كالدية بجامع ان كلا فداء النفس
كان عن الذكر على النصف منه وتادى اصل السنة عن الذكر بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكذا بسبع
بدنة او بقرة وقطعها بلا كسر عظم لها ما امكن ولو ممن اخل له العاق كما شمله اطلاقهم احب تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسره
فخلاف الاولى وتصدق منها بمطبوخ ببعثه الى الفقراء وكونه مع مرقة احب من ندائهم اليها ومن التصدق به نيا الا رجلها فالاولى
اعطاؤها نية للقابلة بخبر فيه وتفاولا باباة الولد بعيشه ومشيه ويسن طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولا يكره بحامض
وكره لطخ لراس المولود بدم لانه فعل الجاهلية مع حرمة التضمخ بالنجاسة ولم يحرم للامر به في حديث احمد عن الحسن وقتادة
انه سنة وتوجيه الجواز بانه رخص فيه نظر الا ان يقال علته شبهة قصد التبرك يدفعها الا انه مشهود له بالفعل كالاضحية ويسن
تلطيخه بالزعفران او الخلوق وان يكون الذبح عند طلوع الشمس وان يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان
وان يوذن ويقرا سورة الاخلاص في يمنى اذنيه ويقيم في اليسرى للاتباع ولان في ذلك امانا من ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه
ابن السني وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنك رجل فامراة من اهل
الخير بتمر فرطب فحلو يمضغ ويدلك به حنكه حتى يصل بجوفه للاتباع في التمر وان يقرا عندها وهي تطلق اية الكرسي وان ربكم الله
الاية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب

باب الاطعمة

باب في بيان ما يحل من الاطعمة وما يحرم الاصل في الاعيان لحيوانها وجمادها الحل لانها
خلقت لمنافع العباد الا ما استثني بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخباثه فلذلك حل للانسان طاهر مباح
تناوله يجب دو هو ما عدا الحيوان لا الا غير ضار فيحرم ما يضر بعقل او بدن كحجر وتراب وطين قال السبكي الا قليله لعدم ضرره
وجلد مدبوغ وسم كالافيون ويحل قليل ما يضر للتداوي ان غلبت السلامة واحتيج اليه ولا قذر فالمستقذر اصالة كمني
ومخاط ودمع وعرق حرام لانه خبيث بخلاف القذر لعارض كغسالة الايدي عقب الاكل واللحم المنتن ولا مسكر يضر بالعقل
من الطاهرات كنبيج وحشيش وكذا الجوزة الطيب بنص الشافعي والمالكية والحنابلة وهو مقتضى كلام الحنفية كما بينته في
كتاب تحذير الثقات من تناول الكفتة والقات ويتداوى به عند فقد ما يقوم مقامه وان اسكر للضرورة اما المسكر النجس فقد
مر واما غير المسكر النجس او المتنجس فيحرم تناوله الا الحيوان كتناول دود نحو فاكهة او مائع حيا او ميتا بشرط ان لا ينفرد
عنه والا لم يحل الا طاهرا والحيوان بحري وهو ما يعيش فيه ولو خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وجراد فيحل كل منهما حيا وان
لم يشق جوف صغيره لعسر التتبع وميتا باي سبب كان ولو بذكاة نحو مجوسي وان كان اللون بصورة نحو كلب او طافيا حيث لم يخش
منه ضرر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال ويسن ذبح كبير بحري الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرها واكل مشوي كلي قبل تطييب جوفه وابتلاع حي وقطع
بعضه وقليه في دهن مغلي لان عيشه عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها اما ما يعيش
في البر ايضا فيحرم منه ذوات السموم كحية وضفدع وسرطان وتمساح وسلحفاة كما سيذكره ونازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح
المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع وحل ما ذكروه ومن السلحفاة والحية الا انه لا يسم لها يحرم ذات السم مطلقا والنسناس
على غير ما في البحر ويويده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحمل الترس والدنيلس على كلام فيهما في
الاصل وحل مذكى حيوان بري بان يعيش فيه فقط او في البحر وليس مما مر كسائر طيور الماء الا اللقلق فيحل ان ورد بنص
بحله او طاب عند العرب الا جنين بشرط ان تكون ذكاته ذكاة شرعية فيحل ان مع حمل في جوفه ان تشكلت اعضاؤه وبانت
فيها الصورة فلا يحل علقة ومضغة وان كانا طاهرتين وما تبين بالذكاة وان استوى خرج حيا لكن عيشه عيش مذبوح لعدم

صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولفظ رواية ابي داود وغيره انا ننحر الابل ونذبح البقر
والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ولا نزع
منه كعضو الاشل وان يبس وعدم الاحساس اما اذا مات بغير الذكاة كان ضرب بطنها وكان يتحرك فسكن او تم خروجه بحياة
مستقرة فلا يحل بذكاتها وخرج بذلك البتر [illegible] ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية فيحرم ولو جعلت ماكولة بغير ماكول امتنع
ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وما يحل بذكاة شرعية من حيوان البر كثير كخيل بانواعها بالنص رواه الشيخان وكارنب با
لعرف لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وضبع انثى او ذكر لكن اسمه ضبعان لقوله صلى الله عليه وسلم انه يوكل وحمار وحشي لانه صلى الله عليه وسلم
اكل منه وبقرة قياسا عليه وثعلب بالمثلثة لانه طيب وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب بكسر اوله وفنك بفتح
الفاء والنون وقاقم بضم القاف الثانية وحواصل طير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة وقنفذ بمعجمة بنوعيه صغير كا
لقاد وكبير كالجلب وهو الولد الاخ ويربوع وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين في لون الغزال لان هذه كلها من الطيبات
وما روي ان القنفذ خبيث ضعيف والمراد بكل مما ذكر ويأتي الذكر والانثى وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم وقال لمن قال
اهو حرام لا والنهي عنه ان صح للتنزيه ووبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها ادلق خلافا للحاوي
وغيره لانه ذو ناب ويسمى ابن مقرض وهو الحلي اللون الطويل الظهر اصغر من الفار وزرزور بضم اوله ودلدل بلام ساكنة
بين مهملتين مضموم متين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال شبه السهام وهو عظيم القنافذ لا السلاحف خلافا لمن زعم ولرد
هذا الزعم صرح به وابن عرس والكلب للدجاج والحمام لا يقتضي تحريمه خلافا للاذرعي والاحمر الثعلب لانه اقوى وهذا الملحق
وزاغ بمعجمتين وهو غراب اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين وام حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة مخففة
فتحتية فنون دويبة كبيرة الجوف تشبه الضب وهي انثى الحراج والذكر حرباء وكل لقاط للحب كالحمام وكل ما عب اي شرب الماء
بلا مص زاد جمع وهدر ولا حاجة اليه اذ هو لازم للعب ثم اقتدار الشافعي رضي الله عنه على عاجب وتبعه في الروضة في جزء العبد
وقال انها متلازمان لان جميع ذلك من الطيبات لا طير ذي مخلب بكسر اوله يتقوى به للنهي عنه كالباز والشاهين والعقاب وسائر
جوارح الطيور وكل ذي سم لا ابرة له كالحية وكل ذي ابرة كالعقرب والزنبور والنحل وكل سبع عاد على غيره بناب له للنهي عنه ايضا
كتمساح على ما مر فيه وصقر ونسر لاستخباثها ولا حواني اوحشي للنهي عن اكله واكل ممتنع عن قتله وابن اوى بالمد بعد الهمزة
وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لانه يعدو بنابه وباكل الجيف ولا مام بعقلم
كغراب بسائر انواعه غير الزاغ السابق الابقع وهو ما فيه سواد وبياض والعقعق وسباتي والعداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي
اذ لا يسكن الا الجبال وكذا العداف الصغير كما في الروضة خلافا لجمع قالوا لانه ياكل الزرع وحداة او نهي عنه الا عن قتله كخطاف
وهو المعروف الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات والنهي عن قتله ورد مرفوعا بضعف وموقوفا على ابن عمر بصحيح وصرد
بضم ففتح وهدهد لصحة النهي عن قتلها وكبغات وهي انثى الرخم لاستخباثه ولقلق لاستخباثه باكله الحيات وهو من طيور
الماء وما عداه منها حلال كما مر وغراب عقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق
كانت العرب تتشاءم بصوته وببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة وطاووس
ونعم ونهاس بمهملة طاير صغير ينهس اللحم بطرف منقاره لاستخباث هذه كلها وفي الدرة اشكال اجيب عنه في الاصل واعاد
الكاف ليعطف مدخولها على اذ يطلب لعدم صحة عطفه على غراب الا وخطاف اذ لا نهي هنا ولا امر وما استخبثه العرب كحشرات وهي
صغار دواب الارض نحو خنفساء بكسر اوله ثم فتح او كسر ثالثه وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح للنهي عن قتلها وسرطان ويسمى عقرب
الماء وسلحفاة وخنافس على ما مر ونحو نمل سليماني نوع فيه نسخه بدله وخلاد وهو ما في اصله وذر وهو اصغر النمل وذباب
ووزغ وقراد بمهملة مفتوحة فراشدة الحصار وخنفساء ودود لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويستثنى منها ما مر
من نحو اليربوع والضب والقنفذ وام حبين وان اشكل علينا حكم حيوان بان لم يدر هل هو مستطاب او لا رجع فيه الى العرب
الخاصة اهل اليسار والطبائع السليمة وقت الرفاهية لانهم اولى الامة اذ هم المخاطبون اولا واشرف طبعهم بكونه على اللسان الكريم
منهم اما ذوو الخصاصة الا الفقراء والجلف عنهم واجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز والذين تغلب عليهم
في انائيته في التنعم فلا عبرة بهم ولا بد من اخبار جمع ويرجع في كل زمن لعرب ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم فان اختلفوا اتبع الاكثر ثم
قريش فان شكوا او فقدوا او اختلفوا ولا مرجح او سكتوا ولم يمكن لهم اسم عندهم فاقرب الحيوان شبها به صورة او طعما او طبعا
يلحق فان فقد ذلك كله فالاصل الحل ولا اجماعا اهل وان توحش للنهي عنه بخلاف الوحشي وان استانس للاتباع وفي كل من
المحرمات السابقة المتولد منه ومن حلال كسبع بمهملة لتولده بين الذئب والضبع تغليبا للتحريم ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج
اي يحرم في نحو عرقها او ريحها النجاسة او طعمها او لونها وهي ما تاكل الجلة بفتح الجيم فاصلها البعر ثم اطلقت توسعا على العذرة

القذرة اليابسة مطلق ومثلها سخلة ربيت بلبن نجس ويكره لبنها وبيضها للنهي عن اكلها وشرب لبنها وركوبها بلا حايل حتى تعلف اربعين ليلة
ولم تحرم خلافا للرافعي كجمع لان النهي انما هو لتغير اللحم ولا يحرم بتنته والحق بها نحو صوفها وولدها الذي في بطنها النجس ويسمى الكراهة حتى
تطيب بطيب لحمها بان يزول نتنه بعلف قال الشيخان طاهر ولعله كالاربعين في الحديث لبيان الاغلب او الافضل اذ الاوجه ان
المدار على زوال ذلك بغير غسل ولو بعلف نجس ومرور الزمان وان كان قبل اربعين يوما ويكره ما لكسب بنجس كحما
مرة الكاسب بحجامة وجازرة وزبال ونحو دبغ وختن ان تناوله حر وان كسبه رقيق لا العبد ان التوى ان تناوله فلا يكره وان كسبه
ولا ان صحح ان اطعامه لراو ونحوه من الدواب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك والمعنى فيه
شرف الحر ودناءة غيره ولا كراهة في زيادة الصنعة من غير مخامرة نجاسة كفصد وحياكة نعم يكره كسب الصواغ لانهم
كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا وافضل المكاسب الزراعة باليد ثوابها او عموم نفعها ثم الصناعة لما فيها من كد النفس
ثم التجارة ولا يكره زرع نحو زبل الا جبر زرع نبت في نجس وكذا الوسخ بها اذ لا يظهر فيه اثر النجاسة وريحها ومن ثم بحث الزركشي
انه لو ظهر فيه ذلك كره والزرع الملاقي للنجس متنجس خلافا لما يوهمه عبارتهم وحل للمضطر ولو نحو زان محصن كما هو ظاهر
خلافا لمن قيد بالمعصوم اذ لا يشرع للمهدر قتل نفسه وهو من لم يجد حلالا او لم يشرف على الهلاك بل يجوز للانتقال من الحل الاعم
الذي هو مراد اصله بالاقتصار عليه وجب عليه لخوف ولو على منفعة عضوه من تلف او نحوه بان ظنه او جوزه وهذه على الدر
السواء او ضعف كذلك بقطعه عن الرفقة او حدوث مرض مخوف او طوله في حضر او سفر مباح لا في سفر معصية سلا رمق
بنحو ميتة كما ياتي لان تركه حينئذ يسعى في اتلاف نحو النفس وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اما جائع لم يخف فلا يجوز له ذلك
وان اشتد جوعه اتفاقا نعم ان اجهده حتى عيل صبره جاز له سد الرمق وان لم يبلغ ادناه ولما عاص بسفره فلا يحل له ذلك
حتى يتوب والحق به عاص باقامته اذا كان الاكل عونا له عليها ومراق الدم كمرتد وتارك صلوة لتمكنهما من اسقاط القتل بالتوبة
وخرج بسد الرمق الا بقية الروح فهو بالمعجمة او الخلل الحاصل بسبب الجوع فهو بالمهملة الزيادة عليه فلا يحل اذا افرد
ره اليه وعلى ما ذكرته المشرف على الموت فلا يجوز له تناول محرم لانه لا يفيده ووجب عليه لقطع ما هكلم يحجر عنه بان خشي بعض ما مر
الا الا الشبع شبع لبلا يملكه بان ياكل حتى يتكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليها اسم جائع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا
ويجب كل من السد والشبع بحرام غير مسكر الا ان شربا كميتة ولو لادمي لكن غير نبي وبحث تقديم الطاهرة قبل الموت ودم وخنزير و
طعام الغير ونحو صيد كلا ان يا محرم او بمحرم ذبح فيتخير بينه وبين الميتة اذ لا مرجح اما النبي فلا يجوز لنا التناول منه لشرف النبوة و
كذا المسلم والمضطر كافر ولو وجد ميتة ادمي محرم وغيره قدمت ميتة غيره وميتة لا يجوز طبخها وشيها لما فيه من هتك حرمته ثم ان لم
يجد محرم او ما وجده حيا لزمه اكل الميتة ان وجدها لانه ممنوع من قتل الصيد ح ولا لزمه بحكرته قتله مع الغوثية لتعينه طريقا في نفع
نحو النفس ويلزمه حيث لم يجد ما غصب طعام لانسان غائب وان لم يقدر على بدله الان لان الذم تقوم مقام الاعيان او حاضر غير
مضطر ويضمن جرغصب عطفا على ميتة وهو اولى لانه غير المضطر حيث تعذر بان لم يبعه له بثمن مثله ولو وجدوا او فرضه له للزوم القبول ح
ولو بزيادة على ثمن المثل يتغابن بها وهو حال ان رضي بذمته فان لم يتغابن بها لزمه اما غصبا او شراه بغبن وضمن ما غصب بمثل المثلي وقيمة
المتقوم لانه اتلفه لوقف نفسه وما اشتراه بالعين بالمسمى وان عجز عن الغصب لانه التزمه بعقده ولمن اوجد طعاما مضطر قهرا وهو مفتح عليه
مطالبته بعدله لانه خلصه من الهلاك وفيه اشكال اجيب عنه في الاصل اما المضطر فلا يلزمه البذل لغيره بل يسن له ان صبر على الاضافة
ايثار مسلم معصوم بطعام لا نحو ذمي وبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة وعلم مما تقرر ان غير المضطر
يلزمه البذل لكن لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا فنحو ذمة فلا يلزمه بلا ثمن لان الغرض لا يزال بالضرر ولا ثمن له ان لم يذكره حملا على المسا
مح المقلحة في الطعام لا سيما في حق المضطر وانه لو وجد ميتة وطعام غيره لم يبذله او ميتة وصيدا تعينت الميتة فيهما وان الغير لو بذله له مجانا
او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنا او رضي بذمته لم تحل له الميتة وكذا ان المضطر قتال لان صاحب المال الممتنع من نحو البيع ولا يجب
كالصايل بل اولى ولا اثم فيه بما مر وجوب الغصب لان محله حيث امكن من غير قتال واذا قاتله فقتله لم يضمن الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه على ما بحثه ابن الاجل الام والملاقم يرده خلافا لمن تبعه فحرم بما ذكره وللمضطر ايضا ان كان معصوما فيما يظهر قتل ادمي غير معصوم
ليأكله كحربي كامل ومرتد ومن له عليه قود وزان محصن وتارك الصلوة ونحو ذراري اهل الحرب وارقائهم حيث لم يجد غيرهم ولم يستول على
الذراري وله ايضا ان فقد ميتة وغير معصوم قطع فلذة بالمعجمة اي قطعة من ان من جسم نفسه ليأكلها ان كان كل من قطعها والكلها ارجى لسلامته
من تركه ذلك بان كان الخوف من الترك اكثر والاحرم القطع وانما حل قطع سلعة عند السواء لانها زائدة على البدن انضم اليها شين ودوام الم مع دوام فايدة القطع الى اخر الامر بخلافه هنا وخرج بنفسه قطعها من جسم غيره المعصوم ولو مستامنا فيحرم كقطعها من نفسه لغيره
نعم ان كان الغير نبيا وجب كبذل المضطر طعامه له ولو بلا طلب وللمضطر التداوي حتى من تركه نحو بطوء برء التداوي بصرف النجس
حيث لم يجد طاهرا يقوم مقامه ومنه طلي البدن به والاكل وشربه دواء نجس لامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل لا شرب

عرفا ان خالص خمر وكل مسكر مايع فلا يجوز وان لم يجد غيرها كما مر في الاشربة اما بخلوطها فيحل لاستهلاكها فيه ويجب تقديم شربها بجنس
على بول وشرب صرفها لا اساغة لقمة يختص بها ولم يجد غيرها وجب لحرمة الروح ويجوز التبخر بند عجن بخمر وان قلنا ان دخان النجس
كدخانه نجس في النجاسة لجواز استعمال الثوب المتنجس بلا حاجة كما مر باب في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام وكلها
مسابقة لانها تعمها كالرهان وقال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما وكل منهما لقصد الجهاد سنة للذكر
المسلم اجماعا ومع ذلك ليس للولي صرف مال موليه فيها ليتعلم ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة بل قال صلى الله عليه وسلم من علم
الرمي ثم تركه فقد عصى ثم المسابقة بنوعيها لا يصح عقدها الا ممن ذكر لا انثى لانها ليست اهلا للحرب قاله الصيمري ومثلها الخنثى في
جنس وان اختلف النوع فلا يجوز في فرس وبعير مثلا لان الغالب عدم التكافؤ ثم تصح بين بغل وحمار وان كانا جنسين لتقاربهما
وعند ثم لم تصح الا في جنس او نوع متكافئ افراده بان يمكن سبق كل من المتسابقين والمحلل الاتي لتوقع سبق كل ح فيتعلم او يتعلم منه
فلا يكفي احتمال سبق نادر ويستفيد من ذلك انه لا بد من امكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور وفيهما
فلو قطع بتقدم احدهما او تخلفه او امكن سبقه على ندور ولم يمكن قطع المسافة الا على ندور لم يجز وانما تصح في جنس متكافئ من
خيل ومن ابل مركوبة لا صغيرة ومن فيل ومن بغل ومن حمار لان في كل منهما صلاحية ما ذكر ويجوز بين ذين اي البغل و
الحمار لتقاربهما وانما يجوز المناضلة في جنس متكافئ من مزارق وهو الرمح الصغير وسهم بانواعه ومسلات والابرة ومن حجر
وانما يجوز رميها باليد او بالمقلاع او المنجنيق لنفعها في الحرب لا مراماة كما يأتي الحجر باليد اذ لا ينتفعان فيها ومن اجالة نحو سيف
او رمح اي ادارته لا ينفع فيها وصح لا سبق الا في خف او حافر او نصل والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا
وانما تختص المسابقة بنوعيها فيما ذكر لانه يشترط للسابق صاحبه الى غاية يتفقان عليها وان تقرر ذلك فهي على نحو قدم
وصراع وسباحة وبقر وكلاب وطيور ومشابكة بيد ولعب شطرنج وخاتم ورمي ببندق ومعرفة ما في يد من شفع ووتر لا يجوز بعوض
بل بدونه لانه صلى الله عليه وسلم سابق وهو وعائشة على الاقدام وقيس بالبقية تم يحرم مطلقا على المحجر الكباش ومهارشة الديك
لانه سفه واما مصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه فلم تصح وعلى التنزل فالغرض ليس الا ان يريه قوته ليسلم بدليل انه لما اسلم
رد عليه غنمه ثم السبق في ذلك الحق يعتبر عند الاطلاق بكتد بعير وفيل وهو بفتح الفوقية اكثر من كسرها مجمع الكتفين بين
اصل العنق والظهر وفي ذي الحافر بسبق عنق فرس وبغال وحمير لانها تمد اعناقها في العدو والابل ترفعها فلا يمكن اعتبارها في
المتقدم ببعض الكتف او العنق سابق فان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وشرط المال كله للسابق فقط
وان يشترط غيره فهو في الاولى يفوز به كله وفي الثانية يشترط ان يجعل كله او اكثره للسابق ولو بالنسبة فيتقص فضلا وهو
بكسرا ولو في الثاني وضمها اخر الخيل وان شرط تساو ما قبله على المعتمد بخلاف ما لو جعل له مثل ما قبله او اكثر فانه لا يجوز و
الا لم يجتهد احد في السبق فيفوت المقصود للسابق فلا يجوز نقصه عن غيره فلو سابق اثنان وجعل للثاني الاول جاز او مثله
او اكثر فلا لما مر وانما تصح بمال مبذول من احدهما او من اجنبي مطلق التصرف ولو بذله الامام من بيت المال على ان يأخذه من سبق
ومحله مال المصالح منه لا ان كان مبذولا منهما بان يخرج كل منهما قدرا بشرط ان من سبق منهما او من صاحبه اخذ المالين فلا يصح لتردد
كل منهما بين ان يغنم او يغرم وهو على صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوٍ لهما في الركوب وغيره ومركوبه المعين كفو لمركوبيهما يدخل
بينهما ليكون سببا لحل العقد واخراجه عن القمار المحرم يغنم كلا من المالين ان سبقهما بلا غرم منه ان سبقاه او احدهما فيجوز لخبر
صحيح فيه ولا الزوم للعقد في حق المحلل فيجوز ابدال غيره به ومطلقه ان المحلل ينصرف للاول لانه المتبادر عند الاطلاق فلو كان المحلل
اخذ الكل او احدهما معا احرز ماله ومن كان للمحلل وان توسط المحلل اخذ الاول الكل وان تأخر عنهما او جاء معا اخر كلاهما له وشرط
لبناء المفعول في صحة العقد لفظا ان اخرج السبق احدهما والحق ما لو اخرجاه معا وتعيين مركب لهما وصف لان الغرض معرفة
سيرهما وشرط تعيين رام من كل من الجانبين فلا يكفي وصفه لان القصد خبرة جودة رميه وبه فارق الراكب كما قرره في الاصل مع
بيان الرد على من خالف في ذلك لا تعيين قوس وسهم ولو بنوعه فلا يشترط وان لم يكن ثم عادة خلافا للحاوي لان الاعتماد على الرامي بخلاف
المركوب فشرط عدم ابداله مفسد للعقد كما يأتي ولو تنازعا في نوع فسخ العقد وشرط علم مبدا وهو موضع ابتداء الجري او الرمي وعلم
غاية وهي منتهاهما اليه ويشترط تساويهما فيهما وعلم من كلامه انه يشترط علم المبدأ والمسافة مطلقا وعلى الغاية للراكبين لكن ان ذكر
الغاية وهذا كما انه لم يغلب عرف والا لم يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليها اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يحتاج اشتراط العلم
بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وعلم بابعد بالرمي والا اشترط الحال فلم يدر المصيب من غيره و
الخيار للبادي في الوقوف في قبالة الغرض او يمينا او يساره فيختار الموقف الذي يريده ويقف الرماة عن يمينه او شماله ولا يختص كل
ابتداء بشرط او قرعة بالرشق الاول بل يتقدم في كل رشق على الظاهر في الشرح الصغير لكن بحث في الكبير انه اذا ابتداء المتقدم
... بالقرعة ثم الاول في الثالث ثم الثاني وهكذا ويتعين كما ... وقول المصنف ... حذفه ...

يحث لا يجزي لانه لا يدخل بالمنقول ويعض الامام وسط فيما اذا اراد التعرض لعدد نوب الرمي على عدد نوب لينضبط العمل فان لم يتعرضا لذلك
حمل على سهم سهم وشرطا ان عدد رمي ورماة تحزبوا حزبين لان القصد معرفة حذقهم ولا يعرف الا بتعيينهم وكبير لكل حزب يعين
اصحابه بان يعين احدهما واحدا ثم الاخر بازائه واحدا وهكذا الى اخرهم ثم يتوكل عنهم في العقد ويوزع المال الملتزم او السبق على
عدد الرؤوس الاصابة على المعتمد وشرطا ان عدد رمي وحذف من نسخ للاستغناء عنه بقوله وعدد اصابة كان يكون رشق كل منهما
عشرين خمسين واصابته عشرة فان شرط الاختلاف فيها بطل لان الاستحقاق بها وعلم المبدأ والغاية المشترط لما مر انما يحصل بوصف
مسافة رمي كمائتي ذراع والاصابة ممكنة في مائتين وخمسين ومتعذرة فيما فوق ثلاثمائة وخمسين وكما يرمي الى اربعمائة الا عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه ونادرة فيما بينهما وعلم الغاية يحصل ايضا بوصف ارتفاع الغرض المرمي اليه عن الارض كذراع مع ذكر
قدره طولا وعرضا وسمكا وذلك لاختلاف المقاصد باختلاف ذلك ومحله حيث لا عادة للرماة ثم في قدر المسافة والغرض وارتفاعه
والا اكتفي بوصف لذلك او بعادة اتباعا للعرف فيه وانما لم تعتبر العادة في بيان عدد الرمي وتعيين البادي لان الغرض فيهما يختلف اختلا
فا ظاهرا بخلاف القوس اذ لا يجب تعيينه وان لم يغلب نوع كما مر وبخلاف ما نحن فيه لان المسافة التابع لها ما ذكر معها تشبيها بالمسافة
المستاجرة لقطعها بسير الدابة فاثر الوفاق فيها كما اثر في مواضع النزول والمعاليق والمسابقة بنوعيها عقد لازم كالاجارة لكن في
حق ملتزم العوض فلا تنفسخ في حق من لزمته من جهة الاسباب كعيب ظهر في العوض المعين وتنفسخ ايضا المسابقة بموت او
نحو قطع رجل مركوب معين لان التعويل عليه بخلاف الموصوف فيخص مثله والمناضلة بموت رام ولا يكون الا معينا كموت الا
جير المعين ويبدل بقوس او سهم معين في العقد مثله ولو بلا عذر بخلاف المركوب لان القصد اعتبار قوته وعزيمته وبخلاف
ما لو عين نوعا كعربي فارسيا وعربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما ونفيه الابدال المفهوم من يبدل حيث جاز مفسد
للعقد اذا شرط فيه لانه مخالف لمقتضيه وبان اعتقد المسابقة بنوعيها اذ اعتقد يجب على ملتزم المسمى فيه اجر مثل للسابق او الفاضل
على الملتزم كالاجارة الفاسدة وهو ما يشبه بمثله في مثل تلك المسافة غالبا وجاز عقد النضال للسباق مغالاة من علو السهم
بفتح الجيم وسكون اللام ابعاده بحسب قوة راميه بان شرطا ان السبق لابعدهما رميا من غير ان يقصد الغرض لان الابعاد
مقصود ايضا وجاز عقد المناضلة بشرط عدد كم قرب من الغرض ان بان يجب اصابة ويجيد وجوبا قدر القرب من الغرض
حيث لا عادة مطردة ثم للرماة في مقدار القرب والاحمل الاطلاق عليها وجاز عقدها بشرط اسقاط سهم الابعد بالاقرب منها الى الغرض
وبشرط اسقاط ما وقع في جوانب الغرض بما وقع في مركزه كان يعقدا على ان يرمي كل عشرين ويسقط الا قرب او الواقع
في المركز غيره ومن فضل له خمس عشرين فهو ناضل لانه معتاد للرماة وهو نوع محاطة وجاز العقد بمال يلتزم لرام على اصابة
يأتي من عدد معلوم كان يقول انسان لاخر ارم عشرين فان اصبت منها عشرا فلك علي كذا وهذا جعالة فيفعل يلزم الجاعل
ما التزمه لا العقد بمال يلتزم لمن يرمي عنه وعن غيره كارم عشرة عني وعشرة عنك او عن زيد وعنك فان اصبت عن نفسك مثلا اكثر
فلك كذا فلا يصح لانه يناضل نفسه فيجتهد في الاصابة فيما اراد ولا العقد بمال يلتزم بحط فضله اي بسبب حط ما فضل به صاحبه
من الاصابات كان يقول المفضول اثناء الرمي للفاضل حط ما فضل لك بكذا لتساوي ونتم الرمي فمن فضل اخذ المال فلا يجوز لان
حط الفضل لا يقابل بمال والاصابة اذا اطلقت في عقد المناضلة اقسام قرع بسكون الراء نضل للغرض ولو بلا خدش اي بلا غرض
ذكر لان ما بعده يغير وكذا فيما ياتي ثم خرق بمعجمة وزاء وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه بان يعود او يمرق وبثبوت له فيه ان معه خرق
بمعجمة مهملة ويعبر عنه بان سقط بعدا ومرق بالراء بان نفذ منه او وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه او حرم بالراء النصل طرف
الغرض واشتراط الثبوت هو المعتمد خلافا للحاوي وشرط خلاف له ابعا الثبوت بالقوة فلو ثبت في ثقبة فيه بعد خسق الا ان كان
في قوة الخرق لو لم يكن تلك الثقبة ثم مرق بالراء وهو ان يثقبه ويخرج من الجانب الاخر واجزاء عند اطلاق العقد عن بيان واحد
من هذه الاقسام كل منها وان نص على شيء منها هو قرع او غيره على ما قيل لاعتبار بعده فان شرط الخرق اجزاء الخسق لا القرع او القرع اجزأ
الجميع او المرق لم يجز غيره ولا يجب التعرض في العقد للمبادرة وهي شرط سبق احدهما الى اصابة خمس من عشرين مثلا ولا المحاطة وهي شرط
ان الافضل من زاد من اصاباته على اصابة صاحبه بخمس مثلا من عدد معلوم بل يحمل المطلق على المبادرة لانها الغالب ولرجاء الاصابة تتقرر
الا الاجل اثم مسبوق بمحاطة فلو زاد احدهما في مثال المبادرة على اصابة الاخر خمسة قبل تمام الرمي لزمه اتمام لجواز ان الاخر يفضل فان لم يرج
ذلك كان رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر خمسة عشر فاصاب منها خمسة فلا اتمام لعدم فائدته ولرجاء اصابة تتقرر ثم
غيرهما واحد منها فاذا اصاب احدهما في مثال السابق بخمسة من عشرين ورمى الاخر تسعة عشر واصاب اربعة لزم اتمام العشرين
لجواز ان يصيب في الباقي فلا يكون الاول ناضلا او ثلاثة لم يتم وصار منضولا لما مر واصابة السهم للغرض او عدمها بعارض من الريح
قبل الرمي او معه لغو فلا يحسب تلك الرمية للرامي خلافا للحاوي ولا عليه لعروضه تأثير لها فيه بخلاف اللينة يحسب معها له وعليه
ولو نقلت الغرض فاصاب محله حسب له والا حسب عليه وان اصابه في محله المنتقل اليه كما في الروضة واصلها وما في المنهاج مما

٢٧

بخالفه قبل سبق قلم والاصابة او عدمها بعا صفة عارضة بعد الرمي يجب له لا عليه ويفعل مثله عارض بعد الرمي حسب له لا
عليه ايضا ككسر قوس او سهم او وتر حصل منه لا لاساءته بل لضعف الآلة ونحوه فهو معذور ومنه لو انكسر فان ارح
ان اصاب وعليه ان اخطأ لتقصيره كصدم للسهم ثابت كما رضه وبحوا اصابه ثم ازدلق نحو الوصل فانه يجب له وعليه
بترك الاحتراز عنه باب في الايمان جمع يمين وهو مكروه وهو الا في طاعة كالبيعة على الجهاد والحث على خير والصادقة في الد
عاوي والمحتاج اليها لتوكيد كلام وتعظيم امر وقد يجب في صور كما مر في الوديعة وغيرها والغموس وهي الحلف على ما
كذبا مع العلم بالحال فتغمس صاحبها في الاثم كبيرة فيها الكفارة والتعزير ومن حلف على ترك واجب عين وفعل حرام عصى ولزمه
الحنث حيث لا طريق سواه والا فلا كمن حلف لا ينفق زوجته فان له طريقا كان يعطيها من صداقها او على فعل او ترك مباح كـ
ترك حنثه ابقى لتعظيم اسمه تعالى نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني كلا اكل طيبا اختلفوا باختلاف احوال الناس وقصودهم
وفراغهم للعبادة او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وفيه كفارة كما ياتي
اليمين ويراد بها الحلف والايلاء والقسم لغة اليد اليمنى والاخذ بها عند الحلف اطلقت عليه واصطلاحا تحقيق او توكيد امر
غير ثابت ماض او مستقبل نفيا او اثباتا ممكنا او ممتنعا صادقا او كاذبا مع العلم بالحال او مع الجهل من مكلف مختار وبغير اعطاء
بتحقيق ما لم يجب اولى لان الممتنع والممكن قسمان للواجب لا الثابت لصدقه بالموجود الممكن فخرج بالتحقيق لغو اليمين وهو
ان يحلف بلا قصد كان يسبق لسانه الى لفظها او الى ما لم يقصده بها فلا شيء فيها للآية ويصدق ظاهرا حيث لا قرينة بكذبه
في عدم القصد لا في نحو طلاق وعتاق وايلاء ولو بالله لتعلقها بحق الآدمي وبغير الثابت كلاموتن او لا اصعدن السماء
فكذلك لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وانما تعقد فيما لا يتصور فيه البر كليصعدن السماء لان امتناع
الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير بلم خاص لله او صفة من صفاته بخلافه بنحو النبي والكعبة
فهو لغو ويكره تعمده بل من اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر اما مع عدم التعمد فلا كراهة وحمل عليه خبر افلح وابيه
ان صدق وحرم ان فعل كذا فهو يهودي ونحوه ان قصد تبعيد نفسه او اطلق ويلزمه التوبة ويسن له ان يتشهد فان قصد الرضا بذلك
اذا فعله فهو كافر حالا واسماؤه تعالى اما ان لا يحتمل غيره وحكمه انه لا يدين فيه الحالف وان لم يكن من الاسماء الحسنى كوالله والرحمن
والاله ان كان له ملة والا كعبدة الاوثان لم تنعقد باطنا الا بارادته لانهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله واوثانهم ورب
العالمين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والذي اسجد له والذي خلق الحبة فلا يقبل منه الصرف في ذلك عن الله سبحانه الى غيره
لا ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يحتمله نعم ان اراد بها غير اليمين قبل فلا يكون يمينا خلافا لما توهمه عبارة المنهاج على انها قبل انا بحق
قلم وانما لم يقبل منه ذلك في الطلاق والايلاء والعتق ظاهرا التعلق حق غيره لكن مع الطلاق غالب لكل منها عليه سبحانه وحكم
انعقاد اليمين به حيث كان بلا صارف له عن اليمين سواء انوى به الله او اطلق بخلاف ما اذا نوى غيره به لاحتمال اللفظ له مع النية وذلك اما
كالرحيم والخالق والرازق والحق والرب والجبار والمتكبر والباري والقادر والعزيز والملك لان هذه ونحوها قد تستعمل
في غيره تعالى او نحو صفة ذاتية له تعالى بان اتصف بها في الازل وما لا يزال كعظمته وعزته وحقه وكلامه وعلمه ومشيئته
وقدرته وتوابعها وقرآنه وكتابه فتنعقد بهذه وان اطلق بخلاف ما اذا صرفها كما افاده كلام اصله فهو احسن كان يريد بنحو
العظمة ظهور آثارها على الخلق وبنحو العلم المعلوم وبالحق العبادة وبالقرآن الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق والجلد
وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه لاحتمال اللفظ لذلك لما صفة الفعل وهي ما يستحقه تعالى فيما لا يزال كالخلق والرزق
فليس بيمين ومن هذا القسم ما لو اتى بمشتق من لفظ الحلف او القسم او الايلاء كاحلف او حلفت واقسم او اقسمت وآليت
او آليت بالله لافعلن كذا فيمين ان اراد الانشاء او اطلق خلافا لما يوهمه كلام الاصل لانه عرف الشرع بخلاف ما لو اراد الوعد
او الاخبار فانه يقبل ظاهرا وباطنا لاحتماله ولو في الايلاء واوهم ايضا ان نحو احلف فقط يمين وليس مرادا بل هو صريح لغو وان نوى
به اليمين ثم ذلك التحقيق اما بصريح وقد مر وهو هنا ما يحصل به الانعقاد عند الاطلاق او كناية مع النية وهي ما ياتي
فلا مع حذف حرف القسم نحو الله لافعلن كذا حال كونه بلا واو ولا باء ولا تاء وهي حروف القسم سواء اجر بحذف الجار وابقاء
عمله ام نصب بنزع او هو الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في الله ما اردت الا كذا ام رفع بالابتداء وغيره احلف بها ام اسكن اجراء للوصل مجرى
الوقف اما مع احد هذه الاحرف فصريح وان لحن بغير الجر نعم لو قال في والله لافعلن اردت الابتداء بلا افعلن لا الاقسام عليه
يكن يمينا كما مر لاحتماله وزاد الشيخ ابو حامد والمحاملي على الثلاثة الالف ويختص الجلالة بالقول فيه والمظهر مطلقا بالواو ويكر
ورب الكعبة بالفوقية ويدخل الموحدة على الكل فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ونحو بالله بالتحتية او الله بالمد وعلى عهد
الله وميثاقه ومنها ايضا كما نقله الرافعي عن جمع وجزم به في الانوار بله بحذف الالف بعد اللام المشددة لحنا بل لغة ومن ثم اختار
ابن الصلاح انها يمين عند الاطلاق واقره جمع متاخرون بخلاف ما لو اراد البلة بمعنى الرطوبة لكن جزم المصنف في روضه تبعا للنووي

النووي انه لغو وان نوى اليمين وهو الاوجه كما بينته مع رد ما اعترض به عليه في الاصل بما حاصله انه وان سلم انها لغة فهي غريبة
شاذة لم تشتهر فلم يعول عليها ومنها ايضا ما يحتمل غيره على السواء كالحكيم والحليم والحي والموجود والمؤمن والكريم والغني
والسميع والبصير والمتكلم والعليم فان نوى اليمين فيمين والا فلا وجعل الحاوي الحكيم والعليم من الغالب ضعيف ومنها لعمر الله
اي بقاؤه وحياته ويطلق ايضا على العبادات والمفروضات وايم الله بضم الميم اكثر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها
وايمن الله وها الله بالمد والقصر والاحوال ثلاث ولان اشتهار اللغة في القسم لكن لا يعرفها الا الخواص ومنها ايضا اقسمت او اقسم
او آليت او اولي عليك بالله او سالتك به لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه فيمين والحق الحاوي هذا باقسمت بالله
في حكم السابق ضعيف وظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان حلفت عليك بالله كحلفت بالله فيما مر وهو قريب ويسن ابرار الحالف
ما لم يتضمن الابرار ارتكاب محرم او مكروه اما اذا قصد عقدها للمخاطب او الشفاعة او اطلق فليس يمينا والاطلاق محمول على الشفاعة
عنه ومنها اشهد او شهدت بالله لقد كان الامر كذلك فان نوى اليمين فيمين لورود الشرع بها والا فلا نعم ان كان من الملاعن لا ينصرف
بالنية بل ولا يحتاج اليها اذ لا اثر للتورية في مجلس الحكم فيلزمه الكفارة ان كذب خلافا للرافعي ومنها عزمت او اعزم بالله لافعلن
او عليك لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه والا فلا كما مر في اقسمت عليك وافاد بقوله بالله المتعلق بجميع ما قبله ان تلك
الكلمات عند حذفه ليست ايمانا وان نوى واخر الكلام على نذر اللجاج الى بابه مع ذكر اصله له هنا لان ذلك انسب بما على الاوجه
من عدم لزوم كفارة اليمين فيه عينا خلافا للماوردي واذا انعقدت اليمين وجبت بها مع الحنث او امتناع البر الكفارة فيكفر الحالف ان
يتعلق به وجوبه التكفير عقب اليمين ان امتنع بره فيها كقتل ميت وصعود الى السماء لتحقق العجز حالا نعم ان قيد بوقت كلا قتلن
الميت غدا كفر غدا لانه حلف كذلك او عقب الحنث ان حنث في يمينه فموجب الكفارة الحنث مع اليمين كما ياتي خلافا لما توهمه الفاظها
ويتحقق بفعل المحلوف عليه لكن في بعض تفاصيله خفاء او خلاف كما لو قال لانسان والله لا اكلمك فتنح وان لم يتصل باليمين او
اخرج او سلم على من هو فيهم ولم يستثنه باللفظ او النية وان لم يسمعه لكن كان بحيث يسمعه او كلمه وبه نحو جنون لكن ان كان بحيث
يعلم بالكلام وان لم يفهمه قاله الماوردي او قال له من وقد دق عليه الباب وعلم به او قرأ آية افهمه بها ان قصد الافهام وكذا ان اطلق
كما بينته في الاصل لا ان كاتبه او اشار اليه ولو اخرس ولا يتخلص باحد هذه الثلاثة اثم الهجر المحرم عند الغيبة او كون المواصلة بينهما
قبل اليمين بشرط ان يخلو في الحالين عن الايذاء والايحاش ولو قال وهو عند جدار مثلا اقول كذا او يا جدار افعل كذا ليفهمه
العرفي لم يحنث او قال والله لاقضين حقك ولم يقيد بوقت او قيده به فقال لاقضينه الى حين او زمان او دهر او حقب او احقاب فيمكن
من القضاء ومات ولم يقض فانه لا يحنث ما دام حيا بل بموته بعد التمكن فيتبين حنثه قبيل الموت ذ الحق لامكان الدفع لوارثه او مات
احدهما فيحنث بموته في صورة ما اذا قال والله لاقضينك او لاقضين الى حقك لانه لم يعين وقتا او عين ما يقع على القليل والكثير
وانما وقع الطلاق بعد لحظة في انت طالق الى حين لانه علقه باول ما يسمى حينا وما هنا وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم
او قال لاقضين او لاقضينك حقك راس الشهر او اوله او مع او عند راسه او استهلاله حمل على اول جزء من اول ليلة منه وهو
وقت الغروب لاقتضاء اللفظ المقارنة للوقت فان خالف فيعلم بالقضاء عن هلاله او تاخر عنه به حنث لتفويته البر باختياره فليترصد
صد الغروب ويعد المال ويقضيه فيه واحتمية في مقدمات القضاء كالكيل وتاخر انواع لكثرة المال لم يحنث كما لو شرع في حمله عليه مع
راس الشهر وكان بعيد الدار منه حين مضت الليلة لما في رعاية مقارنة الوفاء للاستهلال من الحرج الشديد او قال والله لا اساكنك
فان نوى انه لا يساكنه ولو في البلد حنث بما ... ولو فيه وان لم ينو موضعا معينا فان موضعا كان غير ما ياتي حنث بحصول المساكنة
وان كان مسكنهما انما هو لبناء فعلاه او احدهما او غيرهما ليحول بينهما وان كان لكل من الجانبين مدخل او احدهما مدخلا على المعتمد لحصول
المساكنة الى تمام البناء بغير ضرورة لا ان فارقه فورا بنية التحول او انفرد كل منهما ببيت بخان او فيه وان صغر واتحد مرقاه و
لو لم يكن لكل باب وغلق وان تلاصقا لان بيوته كدور متلاصقة لانها معدة ليسكن قوم او ببيت بدار ان في دار كبيرة لكن يشترط
حينئذ ان يكون لكل منهما باب وغلق ومرقى فان لم توجد الثلاثة جميعا حنث لانهما متساكنان عادة او انفرد كل منهما بحجرة من الدار
الكبيرة وكانت تلك الحجرة منفردة بمرافقها من نحو مستحم ومطبخ ومرقى وخلاء وغيرها لم يحنث وان اتحد ممر اليهما لعدم حصول المسا
كنة وكذا لو انفردا حالتين بحجرة كذلك او كما لو قال والله افعل كذا غدا نحو لاكلن هذا الطعام غدا فغوته باختياره قبل التمكن
من الفعل كان تلف الطعام او بعضه قبله او تمكن في الغد من الفعل كان طلع الفجر قبل ان يتلف الطعام مثلا او بعضه ولو بغير
اختياره او مات الحالف بعد التمكن من الاكل لانه حنث لتفويته البر باختياره بخلاف تلفه بغير اختياره قبل الغد وان تمكن او
فيه قبل التمكن فانه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره ومنها اذا تلف قبله باختياره انما يحنث في الغد بعد مضي امكان
الاكل او قال لافعلن كذا اليوم او غدا الا ان يشاء زيد ان لا افعله فاته زيد مثلا او شك في مشيئته حنث لان الاصل عدم
المشيئة مع التزامه الفعل باليمين من غير ان يعارضه شيء ويفارق عدم الحنث في انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وشك هل دخل

قبل معرفتها ولا وان فعل المحلوف جاهلا ذلك اليوم بشاء زيد وان لم يفعله وقد بشاء زيد ان لا يفعله فكذلك او ان لا يفعله حنث
لان حلف ليضربن عبده مائة جلدة او عصا فضربها وضرب بها مرة بعثكال بكسر اوله وبالمثلثة الرجون عليه مائة شمراخ
وشك في تناول الكل علم بعثكال عليه حتى نال الرجيع ام شمراخ فانه لا يحنث وان كان الورع يكفر وفارقها ما قبله بان الضرب سبب ظاهر
في التناول فاكتفي به والمشترك لا امارة عليه ولو حلف ليضربنه مائة ضربة او مائة مرة لم يبر بضربه بالعثكال قال ابن الرفعة عن الامام
ويعتبر فيها التوالي او مائة سوط لم يبر بالعصاء ولا بالعثكال على المعتمد ويبر بسياط مجموعة وان شك في اصابة الكل فان
ترجح عدم اصابة الكل لم يبر كما اقتضاه كلامهم قال الاسنوي ويحتاج عن الغرز نحو لطم ذلك ولو مع جبوة او سكر
لا موت وان لم يولم ما لم يقصر بالشديد فيرجع فيه للعرف ويحلف باخلاف حال المقرون لا بنحو عض وشق شعر ووضع
وخنق او كما لو قال والله لا افارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه قبل استيفائه منه كوفه المتبايعين عن مجلس البيع
مختارا ذاكرا لليمين او فيما سياتي ووقف واحد منهما حتى بعد عن الاخر حنث بعد مفارقه فلم يحنث لوجود المفارقة بوقوفه
مع مشي غريمه وعكسه او عدا بهوان الحالف لا الاخر فيحنث ايضا لانه قد فارقه بعدوه بخلاف عدو صاحبه ولو باذن منه
لم في ذلك لانه حلف والله تمكن الحالف من متابعته فلم يتبعه او فارق مكانه بعد ذلك لانه على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره او قال
والله لا تفارقني حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني حقي في العكس فيحنث بمفارقة الغريم له عالما مختارا ولو بالفرار وان لم يختر
فراقه لان اليمين على فعل الغريم لا بمفارقته هو للغريم ولو فارق الغريم ناسيا او مكرها فلا حنث ان كان ممن يبالي بتعليقه وكذا
فيما ياتي نعم في لا تفترق يحنث بمفارقة احدهما عالما مختارا او الابداء ولو بنحو حواله به على غريمه او احتياله على غريمه غريم
او اعتياض لا لمفارقة لتفويته البر باختياره وكذا افراقه لافلاس وان لزمه كما لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه الا ان منعه
الحاكم منها لالزامه لانه حينئذ كالمكره فعلم ان حكم الحاكم هنا وبنحو ازالة النجاسة المحرم يمنع الحنث وان فعل الواجب من غير حكم لا يمنعه
ولو استوفي حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله او وجده مرديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان
الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنس حقه وعلم به او كما لو قال لا اكل سمنا او لا اكل خلا فاكل احدهما
في طعام كعصيدة او سكباج يحنث ان ظهر جرم السمن لا طعم ريحه بنحو العصيدة ولون الخل وطعم لا احدهما في نحو السكباج و
منه يوخذ انه لا يحنث الحالف لا ياكل لبنا باكل مطبوخ به الا ان ظهر جرمه دون لونه وطعمه وكذا يحنث باكل احدهما وحده جامدا او
بخبز به ذايبا لصدق اسم الاكل في ذلك دون هذا او كما لو قال والله لا اكل هذا السمك فشرب الخبز ثم اكل ذلك الخبز فانه يحنث تعليلا
للاشارة والامام يحنث في لا اكل هذه السخلة فكبرت لزوال الاسم ولا يلزمه من اعتباره هنا للمطابقة اعتباره فيما قبله لوجوبها
او كما لو قال والله لا اكل بيضا وقال ايضا والله لا اكل ذا مثل البيض ولم يسم فانه اذا اكله حنث في يمينيه الاولى والاخرى التي يبر ولا
يحنث به في شيء منهما اذا الملوخ بالطبخ لانه لم ياكل ما يلح بيضا وقد اكل ما ... يسم ومن ثم لو علقه كلا اكل ذا البيض لم يبر بذ
لكن وجب لزمت الحالف ثم الكفارة كفر بعتق رقبة موصوفة بما مر في الكفارة مع النية لمطلقها وان لم يعين فيما لو كانت عليه كفارات
متعددة كما مر ثم ايضا وانما يصح التكفير من الكامل لا من مبعض وان ايسر لا ستعقابه الولاء المستلزم للولاية والارث ولا
اهلية فيه لهما وبما اختص به كفارة اليمين لكونها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء للاية فيتخير الحالف بين عتق او تمليك عشرة
مساكين ويدخل فيهم الفقراء ولو مجاهيل لكن يجب الدفع لوليهم كالزكاة كل واحد مدا لان كل مسكين مدا مما يجزئ في الفطرة و
من غير بالحب فقد جرى على الغالب او تمليك كل من العشرة ما يسمى كسوة ولو نحو رداء ومنديل يحمل في اليد ومثله بالاولى قميص
لا كم له خلافا لمن وهم فيه وسراويل ولو لم يصلح للمدفوع له كان دفع سراويل طفل او قميصه لرجل لوقوع اسم الكسوة
عليه كما يعطى ما للمراة للرجل وعكسه ويجزئ الملبوس ولو كان عتيقا لكن بشرط ان يكون قويا غير متخرق بليا وان تخرق كخرقة
جديدة كالطعام العتيق اما منمحق ومرقع لبلا لا لتخويته وجديد مهلهل نسجه بقدر دوام البالي فقط فلا يجزئ لضعف
النفع فيه كالطعام المعيب ويجزئ من اي جنس كان رقيقا او غيره ولو كان حرير الرجل وجلد اعتيد لبسه في ذلك المحل ورد
ما وشرط كونه طاهر العين ولو متنجسا وعليه اعلامهم به ليلا يصلوا فيه لا ان كانت الكسوة درعا من نحو حديد ولا قلنسوة
او قبعا او عرقية وفسقت بينهما وبين المنديل في الاصل ولا خفاء ولا منطقة ولا مداس او نعلا او تبانا وهو سراويل صغير
لا تبلغ الركبة او قفازا او تكة او خاتما لانها لا تسمى كسوة وافهم كلامه انه لا يجزئ التبعيض كاطعام بعض وكسوة بعض لانه غير
الثلاثة الخصال المخير ثم الواجب بعدها صوم ثلاثة من الايام للاية ويسن تتابعها وصومها انما هو بالنسبة لمعسر وهو من يحل
له اخذ الزكوة لفقره او مسكنة وان ملك نصابا نعم من غاب ماله موسرها فينتظر حضوره بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه
يتيمم لضيق الوقت الصلوة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان امكان الدم بها فاعتبر يساره وعدم

وعدمه بها ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر مطلق وبالنسبة لاكثر واوانه فقن لانه لا يملك نعم للمكاتب باذن سيده الطعام وكسوة لا عتق
لا للعتق ولسيده منعه لقنه من الصوم حتى من صوم الكفارة بسائر انواعها لو طئ الا اجله بالنسبة لامة تحل له او لا اجل تقرر في غيرها
للسيد بصومه لان حقه فوري والكفارة على التراخي ان اصالة ولضعفه به عن خدمته وان لم يمتنع خلافا للبلقيني ومن هذا ان حنث بغير
اذنه لم يحلف في الحنث لا ان حنث باذن منه لم فيه او في حلف يمتنع فيه البر فليس له منعه من الصوم ولو امتنع عليه الوطئ او امتنعت
الخدمة بسببه اما حيث لا ضرر فليس له منعه واعتبار الحنث فقط هو المعتمد خلافه الذي في المنهاج قيل سبق قلم وليس الاذن في
الحلف اذنا فيما يترتب عليه من التزام الكفارة لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة ولسيده
تكفير عنه حال كونه ميتا والكفارة عليه باطعام او كسوة اذ لا رق حينئذ اما حيا فلا يعتق عنه لتعذره عن اهلية الولاء ولقريبه لا غيره
ولو السيد الصوم عنه كالحر وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده وقدم الحالف جوازا الكفر بخلاف
الافضل غير صوم من الخصال الثلاثة على حنث بحرام او غيره كذلك ولانها وجبت بسببين الحلف والحنث فجاز تقديمها على
احدهما كتعجيل الزكوة اما الصوم فلا يجوز تقديمه لانه عبادة بدنية وجبت بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليهما ولا مقارنتها
لها لانه تقديم على السببين ومنه نحو ان دخلت فوالله لا كلمتك فعيد لا يجوز تقديمها على شرط كالدخول لان اليمين لم تنعقد بعد و
يجوز التقديم على الحنث في اليمين بشرطه حال كونها كالظهار فانه يجوز تقديم كفارته المالية على العود اذ هو كالحنث هنا كان ظاهر
من رجعية ثم يكفر ثم يراجعها او من زوجته فيطلقها رجعيا ثم يكفر ثم يراجعها لا على الظهار او بشرط علق به كالدخول في ان دخلت
فانت علي كظهر امي وحنث الحالف حيث اطلق اما حيث نوى شيئا فيعمل به في غير ما يدار الصور في نحو صوم وصلوة واعتكاف حلف
لا يفعله بشروع صحيح في صلاة ذات ركوع وسجود وان او ما بجميع اركانها او اجراها على قلبه وان وجب قضاؤها فرضها كان
افسدها لانه يسمى صائما ومصليا ومعتكفا فالشروع هو المراد اما الشروع في الفاسد فلا اثر له لانه لم يات بالمحلوف عليه فان
قال لا اصلي صلاة لم يحنث الا بالفراغ ولو صلاة فاقد الطهورين او ركعة على الاوجه وحنث من حلف لا يحج بشروع في حج ولو كان
الشروع فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح ولا يتصور بان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها الا بان يحرم بهما معا الا على ضعيف
قدمه الحاوي ثم حنث في الحلف على عدم دخول دار بدهليز بكسر الدال الداخل ولو برجله فقط الا اعتمد عليها وحدها الا عليهما
كان ادخل نحو راسه بلا اعتماد عليه وذلك لانه منها بخلاف طاق معقود خارج الباب او درب امامه مختص بالدار وان كان منها
اذ لا يسمى دخوله دخولا لها عرفا الا ان كان عليه باب ولو لم يسقف ودرج بالدار لو حلف على دخول البيت ويحنث ايضا بنزوله اليها
من سطحها بعد صعوده من خارجها لا ان حصل في سطحها بسبب صعوده اليه من خارجها ايضا ولم ينزل اليها وان حوط لانه ليس
دخولا لها نعم ان سقف ولو بعضه وكان يصعد اليه منها حنث لانه كطبقة منها ويحنث ايضا بتعلقه بغصن شجرة فيها الا احاط بها
بنيانها بان لم يرتفع عليه ولم يساوه ولو حلف ليخرج منها بر بالخروج الى ما لا يحنث ثم بدخوله ويحنث بالدخول ولو حمل لكن باذن منه
فيه لنسبة الفعل حينئذ اليه لان حمل مع سكوت منه عليه وان قدر على الامتناع اذ لا ينسب اليه ... ولا ان صارت غير دار كان صارت فضاء
او جعلت مسجدا لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو نويا كما او اعيدت بالاتها وحنث في الحلف على عدم ركوب ولبس وقيام
وقعود واستقبال وهو متلبس بواحد من ذلك باستدامته له لصدق اسم بذلك اذ يصح ان يقال ركب يوما وهكذا في بقيتها ونحوه
من كل فعل يصح تقديره كالسكنى والمشاركة واذا حنث باستدامته ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الا
ولى بالاستدامة الاولى كما يانى لا في تزوج ونكاح وتختم وخضب كما في الانوار وتطهر وتطيب ودخول وخروج ونحوها مما لا
يقدر عرفا بمدة كوطئ وغصب وصوم وصلاة ونحو ذلك ... كذا وصام ... المراد فيما استمرار احكام تلك لا حقيقتها
لانقضائها بانقضاء اخر زمان في الاولين وبعض يوم لا يبعض في الصوم وصلى ليلة لان الصلاة لم يعهد شرعا ولا عرفا تقديرها بليلة
بل بنحو عدد الركعات وصورته حلفه فيهما ان نسي او يكون اخرس فيشير باليمين وحنث في الحلف على عدم سكنى او دخول بيت لانه لم
في الحلف على عدم دخول سكنى خانة بيت شعر وخيمة ونحوه من البيوت المبنية باي نوع كان من خشب او قصب وان كان الحالف قرويا
لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروي للخيام لا يوجب تخصيصا ولا انقلاع فيا اذا العادة لا تخصص
فلذا لم يحنث من حلف لا ياكل بيضا او رؤوسا ببيض سمك ورأس طير لان قرينة تعلق الاكل بذلك تمنعه عرفا من اطلاقه عليها او
... الثلاثة وان كثرت عندهم ولذلك تسمية بسط وتحقيق في الاصل بنحو مسجد وبيعة وبيت حمام ورحى وغار ولم يتخذ مسكنا اذ لا يسمى
كل منها بيتا على الاطلاق كدهليز او صفة او صحن اما اذا عبر عن البيت بالعجمية كلا اخل خانه فلا يحنث بغير البيت المبني لان العجم لا يطلقونه
على غيره وحنث في الحلف على عدم اكل خبز بخبز اي نوع فحم فتشديد على الاكثر وساير الحبوب وان لم يعهد في بلده كخبز البلاقلاع
وان ابتلعه بدون مضغ لان الجميع خبز واللفظ باق على عمومه وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر ويحنث بكل ما يجوز مما ذكر
كرقاق وكعك وبقسماط وبسيس وهو ما يخبز فطرامس بنحو غربال وبقاق اليه نحو سمن لا بنحو دقيق او سويق نحو سمن بلا خبز ولا بجوزنق

اولوز بنق وحطابی حنث بجوز ولوز وفستق بهما نحو الكنافة والخشكنان على الكلام في ذلك في الاصل وحنث في الحلف على عدم تصرف
كبيع وشراء عليه ان بفعله لامكن التصرف ولو بتوكل عن غيره او سفيه عنه وهو حاكم او ظافر بغير جنس حقه لانه فعل ما حلف عليه لا بتوكيل
صدر منه لغيره ليفعل ذلك التصرف الذي حلف عليه وان اختاره لانه لم يتصرف وان فعله بحضرته وامره رعاية للفظ وقد يتسامح امره
فعله رعاية للمعنى كما في ان اعطيتني الفا فانت طالق فامرت وكيلها باعطائه نظرا لجانب المعنى وعدم وحنث في الحلف على عدم تزوج
ولا في الحلف على عدم تزويج بعكسه فيحنث فيما اذا حلف لا يتزوج بتوكيله من يتزوج له لا بتوكله عن غيره في النكاح لان الوكيل في
قبوله سفير محض ولذا اشترطت تسميته للموكل وكذا يحنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع اما التزويج بان حلف لا يزوج امته
فلا يحنث بتوكيله من يزوجها كسائر العقود ولو حلفت لا تتزوج حنثت ان زوجت باذنها اذ لا يتصور مباشرتها والحاصل
ان فعل غير الحالف لا يقوم مقام فعله الا في التزويج وحنث في الحلف على عدم اذن منه لزيد في كذا بر ان يا لاذن لم فيه ولو لم
يبت لوجوده في نفس الامر ومن ثم لو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه وينبغي للحالف بالطلاق
ان لا يخرج الا باذنه ان يشهد عليه لانها المصدقة في نفيه بيمينها وبكرر حنث فيما لو حلف لا يلبس مثلا وهو لابس ثم اعاد
اليمين بتكرر يمين مستديم لان كل زمن بعد اليمين استدامة وهي كالابتداء فيتعدد الكفارة بتعدد الايمان ومكث ممن حلف لا يسكن
دارا او لا يقيم فيها وهو فيها او خارجها ثم دخل لا لاجل المكث المذكور لنقل متاع للحالف المذكور سكنى لان استدامة السكنى سكنى
كما مر فيحنث بذلك وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف على سكنى نفسه ومن ثم لو خرج دونهم لم يحنث ان نوى التحول على المعتمد
والاحنث لانه يعد عرفا ساكنا اما اذا مكث لنحو نقل متاع ولبس ثوب او خوف او منع او مرض عاقه ولم يجد من يخرجه فان وجد من
يخرجه امره باخراجه والاحنث على ما بحثه الرافعي ولا يغير عوده اليها لنقل متاع قال الشيخان اي لم يتردد على الاتيان ونحو زيارة وعيادة
مريض لانه بمجرد العود لا يصير ساكنا وبه يعلم رد تقييد الشارح نعم ان مكث حنث على ما قاله الاذرعي وغيره ويؤيده قولهم لو
خرج عقب حلفه ثم اختار بها مترددا فيها بلا غرض حنث لكن قال الشيخان ينبغي ان لا يحنث ولو حلف خارجها ثم دخل حنث ان مكث لكن
لغير نحو جمع متاع وفي الحلف على شرب ماء كوز وعلى شرب ماء اداوة او حب وهو بضم المهملة الجرة العظيمة فارسي معرب او على عدم شرب
ما يمكن استيفاء شربه في زمان وان طال لا يبر حالا في الاول ولا يحنث في الثاني بشربه بعضه بل بجميعه ما علا بلا بيع عادة لان الماء معروف
بالاضافة فيتناول الجميع اما ما لا يمكن استيفاء شربه كلا يشرب من ماء هذه البير او ليشربن منه فيحنث في الاول ويبر في الثاني بما
شربه وان قل كما افاده صريح عبارة اصله فهي احسن بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماءه او لا ياكل خبز الكوفة فانه لا يحنث بتناول بعضه ولو
حلف لا يلبس هذين مثلا تعلق الحنث بهما وليفعلن هذين تعلق البر بهما وان فرق الفعل لانه يمين واحدة على المجموع وكلا في
معطوف بواو كلا اكلم زيدا وعمرا او لاكلمن زيدا وعمرا فيتعلق الحنث في الاول والبر في الثاني بكل الا بالمجموع لا بواحد فقط لان
الواو يجعل الشيئين كشيء واحد نعم ان اراد احدهما تعلق الحنث او البر به ومحل هذا في صورة النفي ان لم يعد نحو باعادة اداة والا
كلا اكلم زيدا ولا عمرا كانا يمينين فيحنث بكل منهما ولا ينحل احداهما بالحنث في الاخرى فان فعلهما لزمه كفارتان وخرج بالمعطوف بواو
المعطوف بالفاء او ثم فان الحالف حلف على عدم كلام الثاني بعد الاول بلا مهلة في الفاء وبمهلة في ثم فان عكس او اهمل في الاول
او لم يمهل في الثاني او فعلهما معا فلا حنث وان دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما فيكفي للبر وجوده فقط او بين نفيين
اقتضى انتفاء احدهما ففي لا ادخل هذه او هذه يبر بدخول واحدة وفي لا ادخل هذه او هذه لا يحنث الا باحدهما ولو قال والله لا ادخل
الدار واعاد ثانيا وبالله اليمين او اطلق كانا يمينين بكفارة واحدة وانما تعددت في الظهار لانه كبيرة فناسب الزجر عنه ويلحق به اليمين
الغموس ولو كرر لا دخلت فقط فيمين واحدة وان نوى الاستيناف وان كرر ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد بلا نية استيناف
وان طال فصل وتعدد مجلس وانما لم يتعدد الكفارة هنا وان نواه لان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستيناف يقتضي استيفاءه
بخلاف الكفارة وفي الرأس الحلف على عدم اكل او بيع او شراء رأس او رؤوس او على الاكل مثلا يحنث او يبر بنعم او بقر او ابل
لانها تباع وتشترى مفردة فهي المتعارفة ولا يحنث برأس غير نعم كطير وحوت خلافا للحاوي الا ما اعتيد بيعه منها منفردا في
بلد الحالف وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وكذا في غيره على المعتمد وقيل يختص الحنث بمحل العادة واستظهر …
حنث او بر في بيض بر ال بيض من شانه ان ينفصل من بائضه وهو حي وفي ما اعتد كاصله فهو احسن بشرط انعقاده وان خرج
من ميت او من غير مأكول بحل اكله على المعتمد لا حال كونه من سمك وهو بطارخه او جراد لانه يخرج منها بعد الموت بشق البطن
ولا حال كونه خصى من كبش جميع خصر لانه لا يفهم عند الاطلاق وحنث او بر في نحو دخول مسكن له او لفلان بنحو دخول ما يسكنه
بالة وجه كان حتى بمغصوب لا بما يملكه ولا يسكنه وان سكنه قبل لانه الان ليس مسكنه حقيقة ما لم يرده كما في وحنث او بر في بطيخ وتمر
وجوز بغير هندي بخلاف الهندي التي لم يطلعها ولونا والبطيخ الهندي هو الاخضر واستشكل عدم الحنث بر في … الشام …
حنث او بر في فاكهة وشرطها النضج بنحو عنب لا حصرم وشلوز رمان لم ينضج ورطب وبلح ان حلا على الاوجه ورمان وموز وتين وبطيخ

وبطيخ اصفر او هندي ولو يابسات والليمون والنارنج قال الفارقي طريين فالمليح منهما ليس بفاكهة والكلية ليس بالاولى ونوابلها
الزيتون لكن ظاهر كلامهم والمعنى يخالفه كلب جوز ولوز وفستق بضم الفوقية وفتحها وبندق بالفاء والباء لا قثاء بفاء مضمومة
او مكسورة مثلثة وخيار فليسا منها بل من الخضروات كالجزر وتفاسير هو السابع لكن في الجوهري كالاباخرو خيار السير
لا يدخل في مطلق الخيار والثمرة والتمر يختص برطبه ما ذكر فايدة اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر
والطعام يتناول فاكهة وقوتا كزبيب ومجم ان اقتاته الحالف او اعتيد الاقتيات في بلده على الاوجه وادما كبصل وملح وخل و
دهن لا دواء ثم لحم سوغ الابتداء به ما فيه من معنى التقسيم ولحم ان من البطن كما باصله وشمله لحم العين ومعلاه بالتقسيم واحلا لا
معاء ان المصارين وكبد وكرش وهو لكل مجتر كمعدة الادمي وقلب والية وسنام بفتحها او لبيهما مختلفان فيحنث في اللحم بكل مجهول
الكلمة غير سمك وجراد اذ لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا وان تناولهما الغير ولو تناول لحما ولحم راس ولحم ظهر وجنب لانه لحم سمين
وليهدي بخ عند الهزال لا شحم بطن وعين ولا امعاء وما بعده وفي الشحم بشحم بطن وعين لا لاظهر وجنب وسائر انواع اللحم وفي كل من
الامعاء والجنة بعده بنفسه دون غيره منها ومن غيرها والدسم يتناول الشحم بنوعيه والية وسنامها وكل دهن اكل اصله كسم
والبقر يتناول الوحش والجواميس واللبن يتناول لبن الصيد وسائر انواعه كزبد او قسطة ان ظهر لا مصل واقط وكني وزبد ودهن
مختلفان فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي لاختلافها اسما وصفة والكل بفتح اوله وشرب مختلفان لذلك فمن حلف لا ياكل ما يعا حنث
باكلها بخبز لا يشربها او لا يشربه فعكسه او لا ياكل سويقا حنث بنحو استفافه والتقامه او لا يشربه لم يحنث بنحو التقامه وان خرج يحنث
يوخذ بالملاعق وعنب مع عصيره مختلفا وزبيب مع عنب كذلك ورطب مع عصيره وبلح وبسر كذلك قال الزركشي وكذا مع رطب
بعلاج ودبس بعد هبة مع رطب او بسر الفايح مختلفان ورمان وعصيره مختلفان واكل سكر وبلعه ذوبه مختلفان فلو حلف لا ياكله
حلف ببلعه لا يبلع ذوبه بعد وطبعه بفيه حتى انحل ولا يحنث بما اتخذ منه وكذا حكم نحو عنب وعسل وجميع ما ذكر وعقد وتجاسله …
مختلفان لاختلافها اسما وصفة بل وحكما في هذين فمن حلف لا يبيع لزيد مالا فباع مالا له على الاباحة لم يحنث ان صح بيعه ولو ظافرا والا
فلا او لا يشتري ولو نحو خمر لم يحنث بالفاسد او لا يبيع فاسدا لم يحنث بالفاسد على كلام فيه في الاصل واكل وشرب نطلع
بعد تكلم وتناول فلو حلف لا يطعم او لا يتناول شيئا حنث بكل ما اكله او شربه قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني او لا ياكل او لا يشرب
فذاق لم يحنث او لا يذوق حنث باحدهما وبالذوق وان مج وبلع جز وسكر لا منص عنب ورمان ورمي ثفلهما المثلثة وكسرها لا كل
خبز بلع وخبز ما بعده لا يحذوق البس بالاكل فمن حلف لا ياكل خبزا او سكرا حنث ببلعه ولو بحيز مضغ على كلام فيه في الاصل اما لو حلف
لا ياكل عنبا او رمانا فمصهما ورمى ثفلهما فلا يحنث اذ لا يسمى اكلا لهما وكذا اكل ما يمص ولو حلف لا يسكن ما اشتراه زيد او لا ياكل منه مثلا
حنث بكل ما ملكه وحده بشراء او سلم وتولية واشراك لان ما ملكه بواحد مما ذكر يصدق عليه وان ذلك ملكه عنه انه اشتراه لغة و
عرفا وان تفاوتت صيغها لانه مدرك اخر غير ما عن فيه وصورته في الاشراك ان يشتري بعد الباقي او يعزل حصته اذ لا حنث بالمشاع كما ياتي
لا بما اشتراه بوكيله لانه ليس بمشتراه اذ يقال ما اشتراه بل وكيله وهذا قد يغني عنه قوله السابق بتوكيل لا توكيل بل يستفاد منه
الا ما اشتراه لغيره بوكالة لانه مشتراه ايضا خلافا لما يوهم تعبيره هنا بما ملكه ولا بما اشتراه مع غيره يعني هو وغيره شركة بينهما او مرتبا
كما افادته عبارة اصله فهي احسن وان اكل اكثر من النصف لان كل جزء منه مشترك نعم ان افرز حصته حنث على الاوجه ولا بما ملكه بمجاورة
او وصية او شفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء او قسم وصلح بعين او دين
وفسخ بخيار او عيب واقالة وان جعلناها بيعا لانها جميعها لا تسمى شراء عند الاطلاق ولا يحنث باكل ما يمكن خلوصه من مخلوط بما
اشتراه زيد كان خلط زيد بما اشتراه بيرا لغيره فاكل الحالف من المخلوط ما يمكن عادة خلوصه من مشترى زيد كعشرين حبة بخلاف
الكف ما يعلم او يظن عدم خلوصه منه عادة فانه يحنث لعدم خلوه عنه عادة وخرج بمكن الخلوص الجائع فيحنث حتى بقليله لانه
جزء ولو حلف لا ياكل طعامه حنث بمشترك لانه اكل مملوكا له او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يسكن داره لم يحنث بالمشترك لانه
لم يلبس ثوبا مملوكا له وكذا البائع ويصدقه لا وقف هبة خير بصدق وخير ما يعد لا ينجز وفي العلم به فلو حلف لا يهب له حنث بكل تمليك
في الحياة خال عن العوض كصدقة غير واجبة وهدية وعمرى ورقبى لانها انواع خاصة من الهبة لا بالوقف عليه وضيافة والوصية
له واعطائه من نحو زكاة ونذر واعارة ومحاباة في نحو بيع والهبة له بلا قبض او مع ركن بثواب او لعبده لان كلا من ذلك لا يسمى هبة
شرعا ولا عرفا ولا عكس بالمعنى اللغوي ان يسمى الهبة صدقة فلا يحنث بالاعارة وضيافة وهدية من حلف لا يتصدق لانها اعم و
ويحل الهبة والهدية له صلى الله عليه وسلم دون الصدقة بل بنحو زكاة واعتاق ووقف لانه صدقة لا تقتضي التمليك والاولى تسمية الهبة انما
هو صدقة تقييده وعلى الفرع على ان مراده بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة وحنث من حلف لا
… ان ربح على الاوجه او لا يبره بمال تبرع وحنث او بر في الحلف على عدم مال له او ان له مالا بكل مال حتى بثوبه و
… مرعوره وبدين له على غير مكاتب حال او موجل ولو على معسر او جاحد ولا بينة لصدق الاسم ولو جون زكاة الدين

وجواز التصرف فيه بنحو ابراء وحوالة وبام ولد ومدبر لبقاء ملكه عليهما لا بمال له مغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر او نحو غائب انقطع خبره على الاوجه لان بقاءه مشكوك فيه ولا حنث بالشك ولا بمكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله فلم يعده العرف مالا وانما عددناه مالا في الغصب لان النصب بنا بسببه التغليظ ولا منفعة بوصية او اجارة ولا بموقوف عليه لان المتبادر من الاطلاق المال عرفا الاعيان ولو حلف لا ملك له حنث حتى بمغصوب منه وابق ومرهون وحنث او بر في الحلف على عدم دخول دار زيد او سكنها او على دخولها او سكناها بملكه حال الاخول وان تجرد ملكه عليها الحلف مالم يرد الموجود عنده لا بما جعله الا ان اريد ان دار جرى عليها ملكه وبما يعرف به كدار العدل وان لم يسكن ذلك لان للاضافة الى من يملك يقتضي الملك حقيقة او ما الحق به لا بما يسكنه بنحو وقف او اجارة ولا عكس ما يملكه الا ان اراد بها مسكنه فيحنث بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به لا للاشارة نعم ان اراد بادامت ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة وزوال الملك بلزوم العقد من قبل وزوال الرق البعض كهو عن الكل وسيعلم مما يأتي انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم لزوال الرق الدار بجعلها مسجدا ومثلها في جميع ما ذكر لا الكلام عبد زيدا وزوجته فاذا زال ملكه عن العبد او بعضه وعن الزوجة بان طلقها بائنا لا رجعيا فكلم لم يحنث الا ان يشير وبرد مادام مكه وزوال الاسم هنا بالعتق كهو في الدار بجعلها مسجدا ويحنث بدار ملكها زيد ولو لم يملكها فيها لو كان قنا وقت الحلف ولا نية له الا بعد عتق له نظرا الى قبوله الملك في المستقبل فلا يحمل على مسكنه حال رقه هذا ان كان ذكر اسم العلم او نحوه فقط ولم يقل العبد والا بان قال دار العبد او دار عبد واراد زيدا فعتق ثم ملك دارا فدخلها لم يحنث لانها ليست دار حر كما لو قال هذا العبد حنث في الحلف على عدم ركوب سرج فرس انسان اليها واعم من هذا قولا اصله والمضاف للدابة ما ينسب اليها من السرج ولو على غيرها لان الاضافة اليها كالملك ما لا يتصور فيه الملك يتعين كونها بمجرد التعريف بتنسيه اليمين المعقودة على مملوك مضاف يعتمد المالك لا المملوك وعلى غير مملوك مضاف يعتمد المضاف لا المضاف اليه فيحنث في لا اكلم عبد فلان او ولده بما سيملكه لا بما سيولده والمعرفة المنونة بالنكرة هنا لا يدخل تحتها لتغاير بينهما فلو قال لا يدخل دار احد لم يحنث بدخول نفسه او لا البس هذا احدا فكذلك وكذا لو عرف غيره بالاضافة كلا يدخل دار زيد احد فيحنث بدخول غير زيد وباب هذه الدار فيما لو قال لا ادخلها من هذا الباب ينصرف لمنفذ لا للخشب المركب عليه لانه المحتاج اليه في الدخول فلو نصب على اخرها حنث بالاول لا بمحدث بعد الاول الموجود حال الحلف ان عينه اي المنفذ الموجود عند اليمين بان قال من هذا الباب فانه اذا دخلها من الحادث لا يحنث مالم يرده اما اذا لم يعينه كلا ادخل هذه من بابها او باب هذه فحول لمنفذ اخر حنث بدخوله منه كالاول لان كلا بابها ولا يشترط لما يتناوله اللفظ وجوده عند اليمين وفي حلفه لا يلبس مما من او انعم به عليه فلان مثلا ولا ما غزلته فلانة يحنث بما مضى حتى ان يلبس ثوبا وهبه له قبل اليمين في الاولى ومثلها الوصية وبما مضى غزله في الثانية لا بما يهبه له او تغزله بعد اليمين فان عبر بالمضارع انعكس الحكم ولا يحنث بلبس ثوب اشتراه منه وابراه عن ثمنه وفي الحلف على الامتناع من لبس ثوب من غزلها يحنث بما ان يلبس ثوبا كله منه ان من غزلها في الزمن كما مر حتى بما منه تبعيض بها وقد نسج منه ان حلق بالعربية لا بما بعضه منه كساه لانه ما لبس من غزلها بل منه ومن غيره ولا بالتحاف بلحاف نسج منه لانه لا يسمى لبسا فان قال لا البس من غزلها حنث بما بعضه منه لا بما فيه خيوطا او رقاع منه الا ان لا وزن الاصل او زادت لصحة نسبة اللبس حتى اليها وفي قوله لا البس هذا الثوب او ثوبا من غزلها يحنث ولو قطع الثوب قميصا ولبسه ولو بانه تقبر لصدق الثوب بالقميص ولا عكس واللبس يحنث ذلك وفارق العتق الاتي بانه يزيل اسم القميص المحلوف عليه في لا الثوب المحلوف عليه هنا ولبس قميص حلف عليه منكرا او معرفا يصدق بتازره وتردد لتحقق اسم اللبس والقميص كما مر لا حالة كون احدهما يفتق ان معرها مرقان اعاده على هيئته فكالدار المعادة ولبس ثوب حلف عليه منكرا او معرفا كهذا الثوب بشمل القميص يصدق بغير فرشه وتدثر لنوم فيحنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها من غير جلد قال الاذرعي الا ان كان ممن يعتاد لبسه وهو محتمل ولو غير مخيط وان لبس على غير هيئته المعتادة كان اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب بخلاف وضع الثوب على الراس وفرشه تحته والتدثر به لنوم وغيره فيما يظهر وكان التقييد به للغالب لان ذلك لا يسمى لبسا عرفا وهذه المسئلة في قول الحالف لا اكل هذه السخلة وهذا العبد في لا اكلم هذا العبد فكلا بعد الحلف بان صارت شاة وهو حر بخبر لما كان عليه حال الحلف فلا يحنث باكلها ولا بكلامه نحو لزوال الاسم ومثله صبي بلغ كرطب جف وبر طحن فاذا قال هذا الرطب فصار تمرا وهذا البر فطحنه وأكله لم يحنث لزوال الاسم ايضا بخلافه قبل الطحن وان طبخ بشرط ان يبقى حبه لبقاء الاسم ولو اقتصر على اسم الاشارة كهذا حنث في الكل وان زال اسم الموجود حال الحلف تغليب للاشارة ولو قال لا البس هذا الثوب قميصا لم يحنث بنحو ايتزاره به او وهو قميص حنث مع انه كلا حال لكن فرق بينهما

بينهما في الاصل وامره ونهيه وسبب وتلفظ بشعر ولو حاكيا كالا منها الكلام فيحنث به من حلف لا يتكلم وخرج باللفظ مر وهو بحاطه لان كتب وان راسه اشارة مفهمة ولو من اخرس او افهمه بقراءة آية مراده ونحوا يا ادم يكلم حقيقة وانما حنث اخرس حلف لا يقرأ فقرأ بها لانه يحمل فيمن خرسه موجود قبل الحلف ووقع الطلاق في ناطق علق بمشيئته فخرس وان رجا لان المشيئة لو لها اللفظ وان اديت به بخلاف الكلام ولا ان اتى بما لا يبطل الصلوة كان قرأ القران ولو جنبا او بعض التورية والانجيل مالم يتحقق تبديله ولا ان ذكر الله تعالى بانه ذكر كان ولا ان دعا بغير محرم ولو بدنيوي فيما يظهر بشرط ان لا يكون بهما اعني الذكر والدعاء خطاب آدمي لان الكلام عرفا يختص بكلام الادميين في محاوراتهم واجمع الحمد واجله الذي يبر به من حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد او اجله او بأجل التحاميد ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه اي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها ويكافئ اي يساوي مزيده اي مزيد نعمه اي يقوم بشكر ما زاد منها وما ورد باسناد معضلا وضعف منقطع ان جبريل علمه لادم على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء افضل الصلوة والسلام وقال قد علمتك مجامع الحمد واحسن الثناء والذي يبر به من حلف ليثنين على الله باجل الثناء واحسنه او اعظمه ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك المقدس لان احسن الثناء ثناؤه تعالى على نفسه اذ لا يحيط احد غيره تعالى بما يليق به من غاية الثناء فكان الا عتراف بالقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه تعالى على نفسه ابلغ الثناء وزاد المتولي اوله سبحانك والمروزي اخره فلك الحمد حتى ترضى وافضل صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يبر بها من حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم ما يقال في اخر التشهد الاخير في الصلوة لتشويه عنه صلى الله عليه وسلم في افضل العبادات بعد الايمان ولانه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشريفة الا الافضل ولذلك مزيد بسط بينته في كتابي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع فوائد نفيسة واذا قال الحالف لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فقاضيهم ان قاضي اهل بلد المنكر دون غيره حملا على المعهود وهو الذي يبر بالرفع اليه ولو على التراخي او بنحو رسول وان غاب فاعله ولا يبر بعلم القاضي به لا بالرفع لمن عزل فلا بد من رفعه اليه وان علمه او تولى بعد الحلف اما لو قال الى قاض فيبر بالرفع الى اي قاض ولو بغير بلده هذا كله ان لم يعينه الحالف فان عينه بنية او ذكر كهذا او فلان تعين فلا يبر بالرفع لغيره اذا عزل او مات بل لو مات هو او الحالف بعد التمكن من الرفع اليه حنث لتفويته البر باختياره بل اليه وان عزل كلا ادخل دار زيد هذه وباعها لانه عقد اليمين في كليهما على العين وكل من الوصف بالقضاء ثم والاضافة هنا تطرء وتزول فلم يعول عليهما بخلاف ما مر في لا اكلم هذه السخلة لانه حدث لها اسم اخر ولا اكلم هذا العبد لان العبودية ليس من شانها ان تطرء وتزول هذا ان لم يرد الرفع اليه ما دام قاضيا او وهو قاض فاذا راده او تلفظ به كما فهم بالاولى ان تمكن من الرفع فتركه حتى عزل لتفويته البر باختياره لانقطاع الديمومة بمكنه من رفعه ولم يبر في الثانية بالرفع اليه معزولا ولا يحنث وان تمكن من الرفع اذ قد يتولى ثانيا فيرفع اليه فان مات احدهما وقد تمكن من الرفع اليه وهو قاض تبين الحنث واذا حلف لا يسلم على زيد او لا يكلمه او لا يدخل عليه كان السلام ولو من الصلوة على المعتمد على قوم زيد فيهم وعلم به وكان الدخول على قوم زيد فيهم وعلم به وان كان دخوله لشغل في ذلك المكان كالسلام والدخول وحده فيحنث به في الثانية وان استثناه لفظا او نية لان الفعل لا يقبل الاستثناء ولا انه لدخول زيد عليه وان استدام لان اليمين انما انعقدت على فعل نفسه لا على فعل زيد وفي الاولى ان سمع زيد سلامه كما قاله البغوي الا لانه يحنث بسمعه اخذا مما مر في لا اكلمه وان اطلق بان لم يتوهم به لانه سلام والكلام لانه سلام نوى به غيره الا عند زيد فلا يحنث به لان العام يحتمل التخصيص بالنية فاللفظ اولى وانحلت اليمين بمرة في قول الرجل لزوجته ان خرجت سواء اراد ابدا او مهما او اي حين خرجت او لا بلا اذني فانت طالق سواء خرجت باذن ام لا لانها تعلقت بخرجة واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار ولانه لهذه جهة بر وهو الخروج باذن وجهة حنث وهو الخروج بدونه اذ الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كانت لها جهتان ووجدت احدهما انحلت بخلاف ان خرجت لابسة حريرا مثلا فخرجت غير لابسة له ثم لابسة يحنث لان اليمين تشتمل على جهتين وانما علق بخروج مقيد فمتى وجد حنث او ان او مهما خرجت بلا خف او غير لابسة خفا او حريرا فانت طالق فاذا خرجت لابسة له انحلت يمينه لما مر فاذا خرجت بعد ذلك بلا خف لم يحنث لا في التعليق بلفظ كلما او كل وقت فلا تنحل بخرجة واحدة بل يتكرر الحنث في حق الموطوءة بتكرر الخروج فطريقه ان يجدد الاذن بكلا خرجت او يقول متى شئت ذلك فقد اذنت لك فيه ذلك فيبرح اذا تلفظ باذنت لك ان تخرجي كلما اردت او لفلانة في الخروج كلما ارادت ولو قال حتى استأذنك فاستأذنته فلم يأذن حنث كما جزم به البغوي لان الاستيذان لا يغني لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث ولا يحنث ناس ليمينه ومكره وجاهل بانه ما حلف به المحلوف عليه بخلاف الجاهل بالحكم ولا تنحل اليمين لعدم الاعتداد بفعلهما ولا شرعا نعم ان قال في حلفه ولا كاسيا مثلا حنث بجنبه الغداء والعشاء ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت الاول من الفجر للزوال والثاني من الزوال لنصف الليل ثم منه الى الفجر سحور والغدوة من الفجر الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد طلوع الشمس الى الاستواء والصباح من طلوع الفجر الى ارتفاع الضحى ولو قال لا اصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير منها فاصطاد لم يحنث لانقطاع دوام الصفة قاله الرافعي ولا يجري حتى يتولى

باب النذر

او مقرون بحمل على الحقيقة او لا يدخل هذا المسجد لم تدخل زيادته الحادثة بخلاف مسجد كذا او لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر
ثم برى لم يحنث لانه اسم للمبري لا للقصبة اما لا زرع فلانة حنث بما زرعه وان باعه او لا يتسرى حنث بحجب امته مع وطئها وا لا
ينزل فيها او لا يستخدمه فخدمه بلا طلب لم يحنث عملا بحقيقة السين ومن ثم حنث بالطلب وان لم يخدم واستندا لما الحق استخدام
وافتى القاضي بان الخمر لا يشمل النبيذ وبحث الاذرعي اعتبار عرف الحالف باب في النذر وهو مكروه كما جزم به في المجموع للنهي
عنه لكن قضية كلام الشيخين هنا والمجموع في مبطلات الصلوة انه قربة وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والنهي محمول على نحو نذر اللجاج كما بينته في الاصل النذر لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد
بخير او شر وشرعا التزام مسلم مكلف مختار رشيد فيما يتعلق بالاموال ولو فيما التزام ما لا يخرج عنه وان لم يأخذ سيره فلا يصح من
كافر لعدم اهليته للقربة او التزامها واما صح نحو عتقه ووقفه لانها عقود مالية لا قربة ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره
ولا ممن لم ينفذ تصرفه فيما نذر كنذر السفيه والمفلس بتفصيله الاتي ثم هذا الذي هو الناذر احد اركانه الثلاثة وثانيها الصيغة فلا تنعقد
الا بلفظ صريح ولو بلا نية او كناية مع نية او اشارة اخرس لا بمجرد النية كسائر العقود وذلك كعلي كذا او علي كذا وان لم يقل لله
وقد لا يحتاج لعلي في صور ذكرتها بعضها ثم هو اما نذر تبرر او لجاج والاول اما بلفظ منجز بان يلتزم قربة من غير تعليق بشيء او بلفظ
معلق ويسمى نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة وان لم يقدر حدوثهما كان
اعتقني الله او شفى مريضي فعلي كذا او كعلي كذا الا انه يرغب به في حصول الشفاء فيلزمه ما التزم حالا في المنجز وعند وجود الصفة في المعلق وخرج
بقولي ما يرغب في حصوله نذر اللجاج الاتي فان الناذر لا يعلقه فيما لا يرغب في حصوله بل يريد ابعاد نفسه عنه بخلاف ذا ولا
نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يصح تعليقه بمشيئة احد بمشيئة الله تعالى الا ان قصد التبرك وثالثها المنذور وشرطه ان يكون قربة غير فرض
عيني بخلاف ذا ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى فلا يصح نذر معصية وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين
نعم ان نوى به اليمين لزمته كما اخذه الزركشي من كلام الرافعي ولا نذر واجب وترك حرام نعم ان نذر خصلة معينة من خصال الواجب
المخير انعقد كفرض الكفاية الذي لم يتعين ولا نذر فعل مكروه او فعل سوء او ترك مباح كان يتزوج او ياكل او ينام وان قصد نحو
غض بصره وتقويه على العبادة لان فعلها غير مقصود لذاته وانما يثاب عليه اذا هو لغرض قصد حسن ولا كفارة في المباح على ما
فصل فيه حيث بينته في الاصل ثم القربة اما عبادة مقصودة لذاتها كرايته وفرض كفاية كتجهيز ميت وكادا تمر وترا وراتبة اخرى واما
صفة مستحبة فيها وسياتي بعض امثلتها واما خلق حسن رغب الشارع فيه لعظم فائدته وقد يبتغى به وجه الله تعالى فيثاب عليه كسلام و
عيادة مريض وزيارة نحو قادم او قبر وتشييع جنازة وتشميت عاطس بشروطها المقررة في محالها لان الشارع رغب فيها فهي كا
لعبادة وتطيب مسجد ولو غير الكعبة خلافا للحلبي ولانه سنة مقصودة ككسوتها ولو بحرير وليس من ذلك مشاهدة الحاج والمصلي
ومثال الثاني اعني الصفات المستحبة في العبادة خلافا لمن جعله من الاول نحو اتمام نفل صلوة او صوم نواه ليلا او نهارا خلافا لمن فرق بينهما
كما بينته في الاصل او غيرهما بخلاف نفل الحج لانه بالشروع فيه يصير فرضا واتمام فرض حيث كان يسوغ قطعه ومن الاول نحو صوم
بدال في السفر المذكور ويحل صحة نذر كل من هذين حيث هو ان الاتمام او الصوم افضل من القصر بان لم يبلغ سفره ثلاثة مراحل و
من الفطر بان لم يتضرر بالصوم والا لم ينعقد فيهما اذ لا قربة واستغنى بالثاني عما بالاصل كما بينته مع ما فيه الاصل وكنذر صلوة ركعة في حال
كونه قاعدا فيصح مع وصف القعود وافرادا لركعة اذ لا ينافيان الوترية وان نافيا الاكمل وخير بين القعود والقيام فيها وبين ان يقتصر
عليها وان يضم اليها اخرى بتسليمة لانه افضل ومن ثم لو التزم القيام لم يجزه القعود ويفرق بين هذا وعدم اجزاء الذهب عن فضة
نذر التصدق بها وعكسه بان القيام كالاصل بالنسبة للقعود فاجزاء الاصل عن الوصف والا عكس بخلاف ذينك فان كلا اصل مقصود
في نفسه فلم يجز احدهما عن الاخر ويؤيده انه ليس لنا محل حتم الشارع فيه القعود ولم يجوز القيام ولنا محل حتم فيها الفضة
ولم يجوز الذهب كما في الزكاة ومن القسم الثاني كما قال الشيخان والاخرون والاوجه انها من القسم الاول نحو تجديد
وضوء مشروع بان صلى بالاول صلاة ما ومن الثاني نحو مشي من يتيسر حج او عمرة فيلزمه وان كان الركوب افضل لما مر في الاجب و
الفقه وايضا فالمشي وان كان مفضولا فيه مزايا ليست في الركوب لانه يجاهد النفس ومن ثم جاء فيه ترغيب كثير بخلاف القعود اذ لا
ثم مزية فيه على القيام بوجه ثم نذر فيما في الاسناد هنا ثم ان صرح بالمشي من دويرة اهله كما في صورة المتن ومثلها نذر المشي الى الحرم
وان لم يقل ما يتبين لزمه وان لم يحرم والا فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ويبقى في الحج بحجه الى فراغ التحلل الثاني وفي العمرة بفراغها وله
في خلاله التردد في حوائجه راكبا ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء اذ لا قربة فيه وكنذر طول قراءة الصلوة نحو سجود ولو كان
اماما حيث سن له ذلك وكذا قراءة سورة معينة وصلاة جماعة سواء في ذلك الفرض والنفل ومن قبلها الاول فقد دح وتقييد
الشيخين بها انما هو للخلاف فيه وكنذر صوم شهر او سنة مثلا بولاء او بتفريق الا معه فيلزمه التفريق وان كان مفضولا على ما مر في
المشي ولان الشروع اعتبره في صوم التمتع فنزل منزلته وعكسه في صوم الكفارة وبه فارق اجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من

من الاعتكاف منه بثبته يشترط في النفي دون النذر القربة المالية الملتزمة في الذمة او الاضافة الى معين يملكه نعم ينعقد نحو ان ملكت عبدا
فعلي عتقه او ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي ذلك او فعبدي حر ان دخل الدار لا ان شفى مريضي وملكت عبدا وهذا فهو حر اذ لم
يلتزم القربة بل علق الحرية بشرط وهو غير مالك حال التعليق فلغا ولغا نذر صوم بيوم شك او فيه لانه معصية ولغا نذر بعض
طواف ونذر صوم بعض يوم وصلاة بعض ركعة كسجدة وركوع وتشهد لان ذلك ليس قربة والاصح لا وقول الروضة ولو نذر ركوع
على انه ركعة باتفاق الموضعين الى الضعيف كما بينته في المجموع ويصح كاملا نذر بعض النسك لانه لو احرم ببعضه انعقد نسك ولو نذر صلاة
او صوما في وقت قابل ففاته ولو بعذر كمرض ونحو عدو لزمه القضاء وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد يجب الصلوة والصوم مع العجز وكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره
واعترض الزركشي ما ذكره في الصلوة بان القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الوا
جب بالشرع ولغا نذر حج عين كعامنا الحج هذه السنة وقد ضاق الوقت بان لم يبق منها ما يسع ذهابه اذ لا ايجاب لما لا اتيان به النذر
م فان لم يمض لم يلغ لكن انما يستقر باجتماع شرائط حج الاسلام ولغا نذر اتيان بيت الله لا مع قصد البيت الحرام بالا في نسخ
واستعمالها في اخرى بانه قصد غيره ولو مسجد المدينة والاقصى او اطلق اذ لا يجب قصدهما بالنسك فلم يجب اتيانهما بالنذر ولا على لزوم
الاعتكاف فيهما بالنذر لانه عبادة في نفسه مختص بالمسجد فاذا كان لها فيه مزية كانه التزم تلك المزية اما اذا نوى البيت الحرام
تلفظ به فيجب عليه اتيانه بنسك حج او عمرة ماشيا او راكبا لان القربة انما تتم في اتيانه بذلك والنذر محمول على الواجب ومثل ذلك
ما لو نذر اتيان محل من الحرم كدار ابي جهل وان قال بلا حج ولا عمرة لشدة تعلق النسك ولزومه وبه فارق نذرا صحيحا على ان لا
يتصدق بها وكلفظ الاتيان سائر ما يرادفه ولو بالالتزام كان يمشي بثوبه الكعبة والثاني اعني نذر اللجاج وهو بفتح اللام
التمادي في الخصومة انما يتحقق بتعليقها الى القربة او التزامها لا يمين بحث او بقصد حث نفسه او غيره على فعل شيء او تركه او بقصد
منع لمن ذكر من ذلك او تحقيق خبر غضبا كان كلمه او ان كلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا فان التزم فيه قربة او قربا لزمه
عند وجود الصفة اما وفاء بما نذره او كفارة يمين خلافا لما في الحاوي من تعينها الا بخير مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهو لا يكفي في نذر
التبرر اتفاقا فتعين حمله على نذر اللجاج وذلك لانه يشبه النذر من حيث المنع فهو ان فعلت كذا فعلي عتق يتخير بين العتق والكفارة
او فعلي صدقة يتخير بين التصدق بكل ماله والكفارة او فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عينا تغليبا لحكم اليمين في الاولى
مثل السابق في الثانية فان رغب في المعلق عليه كان فعلت كذا واراد ان رزقني الله فعله فعلي صدقة لزم التصدق بكله عينا لانه
التصدق به والا كان احتاجه لنحو دين لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة لم ينعقد نذره وان علق بغير قربة كان فعلت كذا فعلي ان اطلقك تعين
الكفارة بل لا باس من تطليقها لانه حينئذ يشبه اليمين لا النذر فان قال فعلي نذر تخير بين قربة ما والكفارة خلافا للحاوي فان كان في نذر
التبرر فسيأتي او يمين لغو لانها لا تثبت في الذمة ولو قال نذرت لله لافعلن لزمته الكفارة ان حنث وان نوى اليمين والا كان نذر تبرر وقوله
ابتداء مالي صدقة لغو او علي ان ادخل الدار مثلا يمين لا نذر اذ لم يلتزم قربة ومثله ان دخلت فعلي ان اطلقك وقد يحتمل الصيغ
النذرين فيرجع لقصده وتفصيل ذلك في الاصل ويجب ان يستند لغا المحجور عليه بسفه او فلس نذر مال عيني لجاجا او تبررا
لالغاء عبارته بالنسبة اليه لا نذر قربة بدنية اذ لا حجر عليه في ذلك ولا نذر مال بذمة مفلس بل وسفيه على المعتمد لان كلا انما
يؤديه بعد فك الحجر ولا حجر عليه في ذمته والاصل ان الغالب في النذر انه يسلك به مسلك الواجب شرعا وقد يسلك به مسلك
الجائز لقوة مدركه فحينئذ يجب بنذر صلاة مطلقة ركعتان من قيام عند القدرة حملا على واجب الشرع نعم لمن نذر ان يصلي اربع
ركعتين صلاة اربع بتسليمة وان نوى صلاتها بتسليمتين ما لم ينذر بهما والا لزمتاه لانها افضل ويجب بنذر صوم مطلق كان اصوم
صوم يوم مع تبييت النية لانه اقل ما وجب من جنسه ويجب بنذر عتق رقبة ولو ناقصة كفارة فان قال كافرة او معيبة اجزأه كاملة
او هذه او المعيبة تعينت وبنذر صدقة مطلقة متمول وان قل لوجوبه في فطرة الرقيق المشترك وفي الخلطة في مال التجارة وغيره
ويجب صرفه لمسكين ما لم يعين شخصا او اهل بلد والا تعين الصرف له ويجب بالتزام نذر مطلق في نذر التبرر كان شفى الله مريضي
فعلي نذر والحق به البلقيني فعلا ابتداء على نذر قربة ما من القرب وان قلت والتعيين اليه ويجب بنذر صوم ايام الاثانين ابدا صوم يوم
الاثنين ابدا فان خالف فافطر بعضها وصام يوما غير يوم الاثنين بدله قضى ما افطره منها ولو بنحو مرض نعم ما صام عن غيرها كالقضا
او نذرا اخر وتطوع فيها لانه افطرها ان يوما او اكثر من الاثانين جميعا كعيد وايام تشريق او حيض او نفاس لانها لا تقبل صوما
ولعل المنهاج انما سكت عن تعقب الرافعي في الاخيرين كما تعقب في باقي السنة المعينة قبل العلم به من ذلك او صام يوما او اكثر منها لزم
صومه قيل بالبناء على الضم ان قبل النذر كان في رمضان او كفارة سابقة على النذر لا يلزمه وقوعها فيها كصيام شهرين متتابعين لعدم
دخولها في النذر ويجاب في اثانين اثبات النون خلافا لمن انكره يجوز فيه حذفها ولو لغير الاضافة لانه ليس جمعا وملحقا به
خلافا لمن ظن كذلك فضبط الاثانين كذلك بفتح النون فكلام كفارة سابقة على النذر وان تاخر وجوبها عنه اذ لو اخرها لما امكنه

صوم الفوات التتابع يخلل الاثانين فلا يسبق النذر وجوبها قضى اثانينها كما افهمه قوله لزم قبل هذا التفصيل هو المعتمد خلافا لمن اطلق ولو فيه ولو نذر سنة معينة الفرق نذره لغير عيد وتشريق ورمضان وحيض ونفاس فلا يجب قضاء ذلك عن نذره خلافا للرافعي في الحيض والنفاس وما افطره منها بغير ما ذكر يلزمه قضاء فقط الا ان شرط تتابعها فيلزمه استئنافها لان التتابع صار بالشرط مقصودا او مطلقة لزمه تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما مر من العيد وما بعده لاستثنائه شرعا ويقضي غير الاخيرين متصلا باخر السنة ولو نذر صوم يوم من الجمعة تعين فلو نسيه جعله الجمعة بناء على المعتمد ان اول الاسبوع السبت اما على ان اوله الاحد وعزي للاكثرين ورجح عليه النووي في شرح وغيره فيصوم السبت وسبب نذر صوم الدهر يخط يوم منه عدوا ان تعذر بمرض وتنعقد بعدده لتعذر القضا فان نوى الحصا اثم وصح لم يلزمه الا تركه الاداء اما لغير عذر فلا امره كفو قال الاذرعي كحاجة لانزهة وفارق رمضان بانه لا يتيسر عليه فيه بلا قضا وبانه الموجب ولذا قيل لا يجوز له الفطر بالسفر مطلق بخلاف رمضان ومحل صحة نذر صوم الدهر المفهوم من كلامه ان لم يخش ضررا او فوات حق وبنذر صوم يوم يقدم زيد يجب صوم يوم قدومه لانعقاد النذر لامكان الوفاء به بان يظن قدومه غدا فيبيت النية ثم اذا قدم وامكن صوم يوم قدومه لقبوله الصوم بان لا نه مخاطب به وان كان صائما واجبا غير رمضان نوى ثم ما ان يكون قد بيت النية بظن ان سبب ظنه قدومه غداة ليلة النية كان اعلمه ثقة بذلك فيجزيه صومه عن نذره لبنيانه على اصل مظنون ويلزمه التبييت عند ظن القدوم وامكان الصوم او يكون لم يبيتها ولو لعذر كان لم يظن القدوم فلا يجزيه الصوم لفوات شرطه وهو التبييت ولذلك قضى وان صامه يوما عن نذره لنسبته لتقصيره في الجملة بترك البحث عن قدومه اما اذا لم يمكن لقدومه ليلا او في نحو رمضان او حيض او نحو جنون فلا شيء عليه اذ لا تقصير بوجه او بنذر اعتكافه الا يوم قدومه لم يلزمه ذلك اذا قدم فان قدم اثناء يوم فيا فيه هو الاول يلزمه فقط لصحة اعتكاف بعض يوم ولا يجب قضاء ما فات منه على المعتمد او علق به الا بيوم قدوم زيد عتق عبد فباعه به الا في يوم القدوم قبله تبين عتقه قبل بيعه وان البيع باطل بناء على الاصح ان العتق يقع من اول يوم القدوم بخلاف ما اذا قدم ليلا او بعد اليوم فان البيع صحيح ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره كما على المجموع عن نقل الصحيح عند هو ولغا نذر ذبح لنحو شاة لمن الملق او عين غير الحرم ولم يذكر ولا نوى تضحية ولا تصدقا لان نفس الذبح لا قربة فيه ولا نذر ذبح او نحر بالحرم المكي فلا يلغو بل يتعين الحرم للذبح وان لم يذكر ولا نوى ما مر لان اضافته للحرم مشعرة بالقربة فيحمل على واجب الشرع ولا يتعين موضع عينه منه للذبح ولا الا نذر تضحية في محل غير الحرم بان ذكر التضحية او التصدق او نوى ذلك فلا يلغو ايضا لتوجهه للقربة ح واذا انعقد نذر الذبح في الحرم والتضحية في غيره فيتعين تفرقة اللحم الذبيح ثم الا بالمحل المعين وهو الحرم في الاول ومحل الذبح في الثانية ان اطلق الا ان خص غير صحيحة بفقراء محل عين بمحل الذبح بالحرم بان نذره بالحرم وخص تفرقته بفقراء غيره فيلزمه الوفاء بذلك لان مجرد الذبح بالحرم من مقصود الواجبات وعكسه بعكسه اذ الذبح لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه التفرقة في الحرم اما التخصيص في التضحية فلغو فلو نذرها ببلد والتفرقة باخر لزمته بالاول لتوقفها على فقرائه لانه مقتضى التضحية وليجزي منه من البدنة كفت جاهر قد اطلق نذره بها ابدل ببدنة فقدها بقرة وان لم تساو قيمتها ثم ان عجز عن البقرة بان فقدها ايضا ابدل بها الشياة السبع الساد بعده في الاضحية ولا لم تساو ذلك ايضا فان فقد البدنة ولو بيعه نفي بقيمتها البقرة فالسبع وفارق الاطلاق بان اللفظ عنده ينصرف لمعهود الشرع وهو لا تقويم فيه وكضحية بالحرم فيما ذكر فيما هدا مطلق في على هدى او ان اهدى يلزم ما هداء يجزي في الاضحية الى الحرم لانه محله وهو شرعا ما ذكر ويتعين ذبحه في وقتها وبه تعيب ولو عند ذبحه لم يجزيه لانه من ضمانه ما لم يذبح فان اهدى الى نقود ان يهدي حيوانا معينا من جنس ما يضحى به يكن قام بنحو مانع لكونه معيبا علم منع التضحية يجزيه او حيوانا ليس من جنس ما يضحى شرعا كان ظبيا او غيرها انعقد نذره ايضا وتصدق به على فقراء الحرم حيا وجوبا لان مثله لا يتقرب بذبحه فان ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه ومؤنة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع من المهدى ما ينقل به باقيه وان نذر ان يهدي له ما يسهل نقله لزمه نقله والتصدق به على فقرائه ما لم يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وما لا يسهل نقله كان كان دارا او نحو شجرا وحجر رحى باعه وجوبا ببلده ما لم يسهل بيعه في غيره باكثر على الاوجه ونقل ثمنه الى الحرم ولو من غير المهدي ان حكم بنفسه او بوكيله ما لم ينو بها شيئا بنفسه كما هو ظاهر وتصدق به بتفصيله المذكور وشرط لزوم حمله ايضا امكانه ويقوم به وجب والا كلو فان استوت قيمته بالحرم ومحل العذر تخير بين حمله وبيعه بالحرم وحمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وتعين بالتعيين بالاشارة او الوصف درهم كعلى ان اتصدق بهذا فلا يجزيه مثله ولو من جنسه لانه قد يتميز بعلامة شبهة فيه وتعين بما ذكر فيزيد كلعله هذا لهذا الفقير لانه قد يتميز بصلاح او حاجة فان رده لم يجب شيء والا ظهر المطالبة وتعين مكان عينه في نذره لصلاة فتصل منه الى اهله سواء مكة او غيرها وعند الاطلاق يتعين صرفها لمسلم فقيرا ومسكين لا صوم عينه في بلد ولو مكة فلا يتعين بل له الصوم حيث شاء وعليه استشكال اجيب عنه في الاصل ولو نذر صلاة بمكان لم يتعين اذ لا يختلف باختلاف الامكنة نعم المساجد الثلاثة يتعين لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين ومسجد المدينة مقام بيت المقدس ولا عكس كما مر ذلك في الاعتكاف وتعين عند تعيين

تعين غزو بجهة جهاد لتلك الجهة او جهة اخرى لكن بشرط ان يكون مشقتها كمشقة الجهة المعينة مسافة ومؤنة ودونه ونحو غيرها لا استوائهما في نظر الشرع ح ونذر الكافر بنذره في حال كفره الذي يصح نظيره من المسلم اذا اسلم لا مره صلى الله عليه وسلم عمر لما سأله عن نذره في الجاهلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بالوفاية له ان ندبا لعدم اهلية الكافر لالتزام القربة باب في القضاء بالمد اي الحكم بقال لا تمام الشيء واحكامه وامضائه لان القاضي يستتم الامر ويحكمه ويمضيه ويلزم منه ومعنى الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء وفي الوقائع الخاصة فخرج حكمه بهلال رمضان اذ هو بمعنى الثبوت وهو ليس بحكم حقيقة بمعنى او جهة الا كقضائه لغير على بيت المال او لبيت المال على معين وجاء في التحذير عنه احاديث كثيرة منها وكان حمد القضاء لمن تولى القضاء منها ما صح القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار الحديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين ومع ذلك هو فرض كفاية او عين كما يأتي وتوليته فرض عين على الامام وعلى قاضي الاقليم فيما يعجز عنه والذي يصح توليته القضاء هو كل كاف اي قادر على انفاذ ما يتصدى له لتعظيم وحسن رايه فلا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لمن زعمه الاسنوي اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الامام عن تنفيذ حكم او عدم مراجعته في ذلك فلو كان في مجتهدان احدهما كذلك والاخر بضده تعينت تولية الاول لانه اللائق فقط على ان الاختلال في الراي قد يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد اهل للشهادات كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا ولو بالصياح بصيرا ولو في النهار فقط او في الليل فقط على الاوجه او بعمو ضعف لا يمنعه من ان يفرق بين الصور لكن يتبين منه ناطقا رشيدا فلا يصح تولية اضداد هؤلاء لنقصهم وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالحكم لا الحاكم مجتهد لا مقلد الا للضرورة كما يأتي وهو اي المجتهد من عرف احكام الكتاب والسنة اي ما يتعلق بالاحكام منهما وعرف القياس وعرف انواعها اي الثلاثة كالعام والمطلق والمجمل والنص والناسخ وضد كل في الاولين وكالمتواتر والمتصل وضدهما في الثاني وكالخاص والصحيح وضدهما في الثالث وعرف الاجماع ولو بان يظن انه قوله فيما يتكلم فيه لا يخالفه او انه مولد في عصره وعرف الرواة قوة وضعفا بحثا او تقليدا الامام مشهور بعيل جرحه وتعديله وعرف العربية لغة ونحوا وصرفا كالصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها لورود الشريعة بلسان العرب فتوقف معرفة احكامها عليه وعرف اقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم وهذا يغني عن قوله السابق والاجماع فلو خذف كما فعله اصله كان اولى وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريقها المتكلمين وضعا عنهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقراءة بل ولا معرفته للخط بل متى اجتمع فيه ما مر فهو اهل للقضاء ولها قياما لم ينف تجزي اجماع ولا قياس والا لم يجز تقليده فكذا تولية القضاء واهل ايضا للصدور وتحكيم له من البحث وهو اهل ايضا للصدور نيابة عامة من القاضي اليه بخلاف نيابة خاصة كسماع بينة فقط فلا يشترط فيه اجتهاد بل يكفي علمه بما يحتاج تلك الواقعة لجواز تجزي الاجتهاد وانما يصير المجتهد المذكور اهلا للقضاة والانابة بسبب صدور الولاية اليه من الامام او من ذي الشوكة متغلب على الامام والتنويع عن الابهام تعلق هذا بالتحكيم ايضا لما سنذكره انه يكفي فيه رضى الخصمين فان ولى ذو الشوكة مقلدا او جاهلا او فاسقا مع علمه بنحو فسقه والا بان علم التزم متعلقا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر انه لم ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا اخر على ما تردد فيه او كافرا او امرأة او عبدا او اعمى فيما ينضبط له او صبيا على كلام فيهم في الاصل نفذ ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء منه اولاه للضرورة واخذ منه البلقيني انه لو زال بزوال شوكة موليه وامر بترد منه ما اخذه بسبب القضاء من بيت المال او وقف وهو متجه وان توقف فيه غيره لان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وهذا ان وجد مجتهد بالصفات السابقة والا نفذ قضاء المقلد جزما ونحوه ان كلام البلقيني لا يتأتى ح لان قبول الولاية وجب عليه كما يأتي فلا تقصير منه البتة والاوجه ان قاضي الضرورة تقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم و يكتب لقاض اخر خلافا للحضرمي ويلزم الامام البحث عمن يوليه والا لم ينفذ وان تأهل وان ينصب في كل مسافة عدوى قاضيا وان لا يولي اصله ولا فرعه وان تعين من يوليه ومحل الولاية وان تأتي بصريحها كقضيت او كنايتها كفوضت اليك القضاء لفظا او كتابة ولا يشترط القبول لفظا على الاوجه كالوكالة وعلى متعين للقضاء ببلده بالاضافة للمصير بان لم يصلح فيها له غيره وارادة بها جميع نواحيه فلو عبر بها كالمنهاج كان اولى طلبه وقبوله وان ترتب عليه عزل غير صالح او خاف من نفسه الخيانة فان امتنع اثم واجبره الامام ولا يفسق لانه مؤول وان اختلطوا فان تعدد الصالح فهو فرض كفاية عليهم فيجبر الامام احدهم نعم لا يجبر بامتناع احدهم وخرج ببلده غيرها فلا يلزم المتعين طلبه ولا القبول في غيرها مطلقا على كلام فيه في الاصل لما فيه من الهجرة وترك الوطن لا الى غاية وبه فارق سائر فروض الكفاية وحرم طلبه لغيره اي على غير المتعين وان كان اصلح فيفسق به ان طلبه بعزل الا مع عزل قاض صالح ولو مفضولا فان عزل وولى غيره نفذ عند الضرورة والا فلا وكان طلبه مع خوف خيانته [illegible]

منه على نفسه اذ لا ضرورة الى ذلك بخلافه فيما مر ورخصة بالطلب في هاتين الحالتين القبول من غير طلب فلا يحرم خلافا للماوردي اذ ما
فيه من توخاه و فارق الطلب بانه يتضمن عزل الصالح بخلاف القبول لانه انما يكون بعده كما سيأتي ثم ومثله فيما اذا لم يكن هناك صالح
متول كما عرف مما تقرر الطلب ومثله القبول بالاولى للاصلح الواثق بنفسه مطلق وللمثل المماثل لبعض اهل بلده في الصلاحية حيث
ان امتاز عليهم بحاجة له الى الرزق من بيت المال ونحوه بان لم يكن له ما يكفيه كفاية امثاله وبسبب خمول لذكره ادى الى عدم الا
نتفاع بعلمه ولو ولي لاشتهر وانتفع به وبسبب عجز مما له عن الانتزاع بفصل حوايج الناس والا يكن غير المتعين اصلح ولا
محتاجا ولا خاملا ولا عاجزا بان كان هناك اصلح منه غير ممتنع من القبول او مثله ولم يتميز هذا عليه بشيء مما مر كره له الطلب
وكذا القبول على الاوجه وللامام ان يبتدئ بالتولية نعم ان كان المفضول اطوع واقرب الى العقول او اقوى في القيام في الحق لم
يكره وبذل المال عند وجوب الطلب او ندبه جائز وان اثم آخذه وعند جوازه جائز ليلا يعزل لا ليتولى ويندب بذله لعزل غير
صالح القضاء في جميع ما مر كالامامة العظمى فيعتبر في الاهلية لها الكفاية واهلية الشهادات والاجتهاد دون حرن في طلبها احكام
الطلب السابقة نعم الكون ههنا انما يتحقق بكونه شيء عاذورا لا يد بر [illegible] الحروب والمصالح العامة سليما من نقص يمنع استيفاء
الحركة وسرعة النهوض ويعتبر فيه زيادة على القاضي ما مر بقريشيته ان معها للاحاديث الكثيرة في ذلك منها الائمة من قريش
ولا يشترط فيه العصمة باتفاق من يعتد به ولا كونه هاشميا الكنا [illegible] تنعقد امامة القرشي مع بيعة له من ذوي اجتماعهم
كما بايع الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ولو كان اهلها واحدا [illegible] شرط انتفاء هداة ويعد
مبايعته يلزم سائر الناس الموافقة والاتباع او مع استخلاف من الامام له الجامع للشروط كما قاله الاذرعي وغيره ولغيره و
لولده ان جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط قبول المبايع ثم والخليفة هنا في
حياة مستخلفه ولو على التراخي وله جعلها لزيد فعمرو فبكر ويترتب كذلك وشورى بين جمع ويتعين من عينوه كما في عمر رضي
الله عنه والا يصار بها ويقبل الموصى له بعد موته لا قبله واعتبار الشروط المتقدمة انما هو فيما مر لا في الاستيلاء فان
استولى عليها ذو شوكة قهر الناس بها وهو غير لان تلك الشروط لكونه فاسقا او امرأة كما هو ظاهر صح استيلاؤه وانعقدت
به امامته للضرورة وخوف الفتنة وان عصى بفعله ومن قهر هذا عليه انعقدت له وانعزل المقهور بخلاف من قهر من انعقدت امامته
ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور على كلام فيه في الاصل وتجب طاعة الامام ولو جائرا الا في حرام ولا يجوز
عقدها لاثنين وان تباعدت الاقطار وينعزل الامام بكل وعمى او صمم او خرس وجنون الا ان اكثر زمن الافاقة ويمكن فيه
من قيامه بالامور وبمرض ينسيه العلوم لا بفسق واغماء ويثبت تولي القضاء بعدلين يخرجان معه بعد علمهما بتوليته
الامام له الى بلد القضاء فيخبران به ولو من غير لفظ شهادة ولا يكفي عدل كما سيأتي ثم ويثبت ايضا بشهرة الاستفاضة له بين
الناس لانها اكد من خبر عدلين ويعزل الامام عزل غير المتعين بلا سبب لا ثلاثة بخلل حصل منه ولو ظنا وان لم يثبت كما
تباث صغيرة وبسبب تولية اصلح منه للقضاء وان لم يظهر منه خلل وبسبب مصلحة في عزله كتسكين فتنة لا بتولية قاض آخر
لبلد ما المتعين فيحرم عزله بشيء من ذلك ولا ينفذ ولو عزله الامام نفذ عزله وان كان دونهما الى خلاف المصلحة بان كان بغير سبب
مما ذكر مراعاة لطاعة الامام وان اثم به وانما ينفذ في غير كاف الا ان هناك صالح للقضاء غيره والا لم ينفذ عزله والاوجه
ان للقاضي عزل خليفته بلا سبب نعم ان تعين بان تعذر عليه مباشرة جميع عمله بنفسه وليس هناك من يصلح له دون ذلك الخليفة
حرم عزله ولم ينفذ اخذا مما مر وينعزل القاضي ان يحكم بانعزاله ببلوغه خبر العزل له ولو من عدل وينعزل نائبه في عام او
خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه له او الامام لمستخلفه ان اذن له ان يستخلف عن نفسه او اطلق لان الغرض منه استخلاف معاونته
ومتى زالت الاحالة كون النائب نائبا عن امام في عام او خاص بان قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل به بذلك لان القاضي
سفير محض في توليته ومن ثم لا ينعزل بعزله ولو عين له من يستخلفه لم ينعزل بانعزاله مطلق ولا قيم ليتيم او وقف فلا ينعزل بانعزال
القاضي ليلا تختل مصالحهما وانما انعزل القاضي ونائبه بخبره الا ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبله لما في رده قضيته من
عظيم الضرر بخلاف الوكيل نعم لو علم الخصم عزله لم ينفذ حكمه له ولو بلغ الخبر دون نوابه لم ينعزلوا حتى يبلغهم ولو بلغهم دونه لم
ينعزلوا على ما بحثه البلقيني فيهما والاوجه خلافه [illegible] انعزال من بلغه منهما والنائب اذا بلغ اصله وينعزل كل منهما ايضا باحد
امور عزل نفسه كالوكيل الا ان يتعين ونحو [illegible] يخرج عن اهلية الضبط وخبل يخرج عن كمال النظر وجنون وان
قل كما اقتضاه اطلاقهم ونوزع فيه ويفرق بينه وبين ما [illegible] في الامام [illegible] بانه يحتاط للعزل في الكبير لما يترتب عليه من الفتن وبه يعلم
انعزاله بالفسق والاغماء بخلاف القاضي وعمى وصمم وخرس ونسيان بحيث اذا نبه لا ينتبه وفسق ولو بسبب اعتقاده
وان كان بالحاكم لم يطلع عليه الناس لكن قال الزركشي [illegible] ينعزل به لعذر [illegible] والاخ عليه وحده لا الامام فلا ينعزل به الا
الفسق لما فيه من اضطراب الامر وحدوث الفتن [illegible] الامام ان امن من الفتنة بسبب ذلك ولو زال [illegible] هذه

هذه الاحوال لم يعد قاضيا الا بتولية جديدة ولا ينعزل قاض ووال كالمحتسب وناظر الجيش وناظر الاوقاف ووكيل بيت
المال وغيرهم من كل ذي ولاية عامة بموت امام وخلعه الا انعزاله بسبب كما افادته عبارة اصله فهي اوضح لشدة
الضرر بتعطيل الحوادث وما ان متولي ذي شوكة ينعزل بموته ونحوه وبه صرح البيضاوي وخرج بالامام القاضي فينعزل
نوابه بموته وان عم نظره جميع بلاد الامام لاقتصار نظره على القضاء فقط فهو خاص النظر وفي الكفاية عن القاضي لو ولاه
والي الاقليم لم تنعزل القضاة من جهته كالامام انتهى وكلامهم يأباه ويقبل قول القاضي حكمت بكذا كطلاق نساء القرية
الا المحصورات ان كان بمحل حكمه قبل عزله ولا احتياج لبينة قال البلقيني الا ان عم لانه انما نزل فيما يحتاج للاشهاد وقوله ذلك
لا يحتاج اليه ويجوز ان يشهد على حكمه بطريق وهو انه لا يضيفه الى نفسه فيقول كان هذا لان معه اشهد انه ثبت بقضاء قاض
جائز الحكم ويلزم المشهود عنده قبوله ما لم يعلم عن نفسه او من معه عناده فلا يجوز له قبوله للتهمة نعم يشترط ان يتضمن شهادة
تهما اتحاد الحاكم المشهود عليه ويقبل ان لم يضفه لنفسه كما تقرر لا ان اضاف المعزول الشهادة لنفسه بان قال انا قضيت به مثلا
فلا يقبل شهادته لانها شهادة على فعل نفسه ولا ينبغي ان يشهد الحاكم من حكم بشهادته لانه الآن انما يشهد على فعل القاضي ولا
يجوز لقاض ان يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء وندب ان يبحث القاضي قبل دخول البلد عن علمائه وعدوله وان يدخل اول النهار
وبعمامة سوداء يوم الاثنين فالخميس فالسبت وان ينزل وسط البلد الا اذا اعتاد القضاة محلا غيره ثم يقرأ على الناس فورا
بعد جمعهم عهده ثم يتسلم ديوان الحاكم ويحج المحاجير والاوقاف واموالها وينظر فيما يحتاجان اليه حاجة ناجزة ثم يبحث عن
جناة جمع حبس بمعنى محبوس هل يستحقون الحبس اولا ويدعي ظلم حصل له بحبسه يثبت خصمه انه حبس بحق والا صدق
المحبوس بيمينه فان غاب الخصم رد للحبس او وطولب بكفيل ثم كتب له القاضي في الحال ليحضر فورا فليحج بحجته والا اطلق وعليه
ثم ان لم يحضر بعد وصول الكتابة له خلى ان اطلق بلا كفيل كان جهل خصمه فانه يخلي بلا كفيل لكن بعد نداء على مدة يشتهر فيها
امره لغالب اهل البلد في ما يظهر خلافا لمن قدره بثلاثة ايام ولمن قدره باعتراف عيني وفي مدة النداء يراقب قال الاذرعي
[illegible] من حيث لا انعقاد التوكيل به اخو الحبس وبعد حلفه انه لا خصم له او لا يعرف فاذا حبس بلا خصم خلاف الظاهر وبما تقرر
علم ان هذا وما قبله مختصان بمن جهل خلافا لما في الاسعاد وكمعزر بالحبس من المعزول فلا يخلي ايضا ان راد القاضي تخليته والا
كان ظهر له اقامة جبر لغرضه ادامه ثم بعد البحث عن الجناة يبحث عن مال نحو يتيم ومجنون وسفيه فيبدأ بالاوصياء كما
افادته عبارة اصله فهي احسن بلا قرعة بخلافه في الجناة فيقرر ويعزل ويعين بحسب ما يظهر له ومن شك في عدالته قرره
على كلام فيه في الاصل ولا يبحث عن توقف وصي وصية لمعينين لانهم يطالبون ان لم يكلوا وصيلهم وبه يجر بحث الاذرعي انهم لو
كانوا غير اهل بحث وبالجهة عامة يقرره الا ما كان عدلا والاوجه ما فرق لتعديه ولا يضمن اجنبي فرق لمعينين لان لهم اخذها بلا ولاية
سلطة ويحمل حيث لم يفوض التساوي والتفضيل لاجتهاد الوصي والا ضمن الوصي الفاسق ايضا ثم بعد الاوصياء ينظر في
امناء القاضي كذلك و بعد هؤلاء يبحث عن وقف عام ومتعلميه ومن مال ضال ولقطة ويقدم من كل نوع مما ذكر الاهم فالاهم
ويستخلف اخا عرض له حادث فيه او في ذلك وندبا اتخذ القاضي كاتبا لكثرة اشغاله ويجب الحاجة ويشترط كونه عدلا في الشها
دة عارفا بكتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية وانما كان ذلك شرطا فيه لتؤمن خيانته ولئلا يفسد ما يكتبه وسن فيه
ان يكون جيد الخط وضبط للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه بعفة الامع عفة عن الطمع زائدة على العفة المشترطة في العدا
لة لئلا يستمال وبمع فقه بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة حاسبا للحاجة اليه فصيحا عالما بلغات الخصوم وافر العقل
لئلا يخدع ولا يشترط تعدده وندبا اتخذ القاضي مزكيين تركيان الشهود عند الحاجة الى التزكية وهم غير اصحاب
المسائل الآتين اذ اصحاب المسائل هم المبعوثون الى المزكيين ليبحثوا ويسألوا وندبا اتخذ مترجمين [illegible] ان عقله بما فيهما من
لغة من جهل القاضي لغته من خصم او شاهد وكمسمع قاض اصم ان تعقل السمع ما يقول [illegible] شاهد فانه يشترط
اتخاذ [illegible] ويشترط كل من المترجم والمسمع للقاضي التعدد ولفظ الشهادة و[illegible] اهليتها ولو في المال كالاعمى ان لم يتكلم
غير المترجم عنه كما بحثه ابن الرفعة وانما يطلق الكاتب ولو القاضي و[illegible] والمترجم والمسمع ذلك حيث لم يرزقوا
من بيت المال لا اجر حيث لم على المتنفع لا المستحق فقط خلافا للجا[illegible] كالمكتوب او المزكي او المترجم له من الخصمين فعلى
كل قدر اجرة المثل فيما يتعلق بحقه وخصومته واجرة المسمع على الخصمين كل بحسب انتفاعه وثمن الورق على
المكتوب له ان شاء وللقاضي اعلام انه اذا لم يكتب فقد [illegible] الشهادة والحكم وندبا حفظ القاضي نظير ما يسجله
او يكتب من الحكم للخصم لما من التزوير وندبا [illegible] والقاضي الفقهاء الامناء الموافقين والمخالفين في مشكل
المسائل للاتباع ويحمل ذلك كما دل عليه كلامهم كما هو ظاهر وندبا زجر القاضي من اساء الادب في مجلسه من الخصوم
بتكذيب شاهد واظهار تعنت لخصم كان ادعى عليه وقال له [illegible] وان حضرها ثم كرر ذلك تعنتا فيزجره وينهاه ثم ان عاد هل

ده ثم ان لم ينزجر عزره بما يراه زجرا له ولغيره والاولى له العفو عمن اجترا عليه بنحو يا جاير ما لم يحمل على ضعف والا فالاولى التعزير
وشهادة الزور من اكبر الكباير وانما تثبت باقرار الشاهد او علم القاضي بان شهدان فلانا زنى ببلد كذا وقت كذا وقدرآه
القاضي ذلك الوقت بغيرها فيعزره بما يراه بنداء ان معه نداء على هذا الشاهد في نحو سوقه او قبيلته زجرا لامثاله عن شهادة الزور
عن مثل ذلك وتحذيرا عنه وليسو القاضي بين الخصمين وجوبا في اكرامهما وجواب سلامهما والنظر اليهما وساير وجوه الاكرام
كاستماع وطلاقة وجه وقيام فلا يخص احدهما وان رأس وعظم بشئ من ذلك لئلا ينكسر قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته
ولو سلم احدهما انتظر الاخر وقال له سلم ليجيبهما معا ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لتعلق الدعوى به ايضا ولهما ان يجلسا
سواء ولو كلا وكيلين يقومان ويتبدا اعيان ويجلسون فيه المجلس فله ان يجلس فيه واحدا عن يمينه والاخر عن يساره والا
وله ان يجلسا معا بين يديه ويتغاير بان الا ان يكون احدهما انثى غير محرم وله رفع مسلم على كافر في المجلس وساير وجوه الاكرام بحر البيع
لاتساووهم في المجلس ثم الاوجه استتباع تقديم المسلم بالدخول اذا مضى زمن يمكن فيه الاختلاء بالحاكم لما فيه من الريبة ويقدم عليه
خصوم مسلمون فلوا بالدعوى وليقبل القاضي على الخصمين بسكينة بلا مزح ولا تسلط دولات ورولا نهر ولا صياح الا ان تركا
ادبا ولا تعنت شهودا ولا يلقن احدا حجة ولا يجوز ان يعلم المدعي كيف تصح الدعوى ولا احيتي جانع له تعليم الشاهد كيف تصح الشها
دة لانها تبع وان يسال عن صفة المدعى به وليقدم وجوبا عند التزاحم بخصومه الا دعوى واحدة من علم انه سبق من المدعين لا المد
عى عليهم الى مجلس الحكم ولو قبل حضور الحاكم فيه او من قرع ان خرج قرعته حيث جاءوا معا او لم يعرف ترتيبهم في الاقراع وا
جب وجاز له بل سن تقديم ما قل من دعاوى سفر يخشى فسكون الا مسافرين المتهيئين للسفر وخايفين انقطاعا عن رفقتهم
على المقيمين لان التخلف يضرهم ثم ان لم يكن مسافر فله تقديم ما قل من دعاوى نساء مبادرة لسترهن المطلوب وبعدت بينهن و
بين السفر سبق ثم قرعة ويقدم مسافرا على امراة معتمة والخنثى كالانثى اما عند كثرة سفر او نساء فلا يقدمهما وسواء فيهما المدعي
والمدعى عليه ولا يختص تقديمهما بدعوى بل زاد مسافر او نساء التقديم باكثر من واحدة ما لم يضر بغيرها ولم فيشمل بنفس وبعض فيسوى
بالباء المقيمين او الرجال اضرارا بينا والا لم يزد على واحدة على المعتمد اذ ما زاد عليها غير منضبطة فلا يتعال يسمع في عدد لا نهر
بالباقين ولو تاخر الحكم لنحو انتظار بينة سمع دعوى من بعده حتى يحضر البينة ويقدم ايضا الدعوى على مريض فروه الصبر لانه يجوز
ولو قال كل انا المدعي قدم السابق ثم من بعث العون ثم تقرع كما يأتي والقاضي في هذا كله كالمفتي والمدرس في فرض عين او كفاية فيقدم
ما ان وجوبا بسبق الى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياسا على ما مر في القاضي فان استووا او جهل السابق فبقرعة بعتون او درس او
حد نعم الاظهر لرجوان المسبوق فقط قدمه كما بحثه الاذرعي وبان في تقديم سفر ونساء ما مر اما في غير الفرض قال بعضهم كالعرو
فالتقديم بمشية المفتي والمدرس وظاهر ان طالب فرض العين مع ضيق الوقت تقدم كالمسافر بل اولى وقعد القاضي بمجلس
رفيق لكونه وسيعا نزها عن مودى كحر وبرد لائقا بالوقت ظاهرا في للاذن وليراه ويصل اليه كل احد وكره له ان يتخذ مسجدا مجلسا
مجلس القضاء تصونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات واقامة الحدود فيه اشد كراهة لا الحكم فيه لما عرض وقت حضوره فيه
فلا يكره من يستاذن عليه ان اتخذ بينهما او اتخاذ احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب عنهم
حجبه الله يوم القيمة وفي رواية فاحتجب احتجب الله عنه يوم القيامة لا ان لم يجلس للحكم او لزحمة فلا يكره له ذلك لعذره وبحث
ابن الرفعة انه يجب في هذين ما مر في الكاتب وكره له قضاء وان تعذر وتم مشوش الا ان الحال ان به ما يشوش فكره كغضب
ولو لله على الاوجه حيث يشوش الفكر ومفرط جوع وشبع ومرض وخوف وحزن وفرح ونعاس وبدافعة حدث و
اعلام يتوق اليه للنهي عن القضاء مع الثلاثة الاول الخبر وقيس بها الباقي نعم ان كان الحكم جليا لم يكره ان لاكرا
… الى حاجة للحكم بل قد يتعين في صور كثيرة وكره له معاملة متعلق بعيال او غيرهم ولو كانت بوكيل
… عما هو بصدده ولانه قد يحابي فان كان للمحاباة خصومة فالكراهة اشد وكره له حضور
… وجماعة اخرين وكم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا ولا في
… لهم او لعموم الناس وكم تقطعه كثرة الولايم عن الحكم فان الاجابة سنة
… خصومة حرم عليه حضورها ولو عامة حتى ولو لم يكلهما الخصمين
… بل في الكل شرط ان يعود المريض ويشهد الجنايز ويزور القا
… هو كحرمة قبوله لنحو هدية حال الخصومة عنده ولو غير …
… الحال غلول ولانها تدعو الى الميل اليه ويحرم عليه قبولها
… لكن ان كان في محل ولايته وان لم يكن وطلبه لذلك واستثني
… لها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حيث ايضا وهو
… له ان عرف انه وكيل …
… وليمة خص بها وحاه وقال جمع …
… عموم الاغنياء كما لو اتخذت للجيران والعلماء
… عنا كله ان كانت لغير خصم والاباحة كانت كخصم
… ولو في غير محل الولاية لم يجز عندها لخوف …
… دين وان كان لهم خصومة وحرمت حضوره لو …
… من قبل القضاء او كان في غير ولايته لعل …
… قبول هدية غير بان لم يكن له خصومة ولم يعهد منه قبل القضاء
… الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم وقضية كلامهم انه

معه ويريد ان يأتي بشهادة معادة لزوال فسق خفي كما ذكر وعداوة وسيادة فلا يقبل منه لانه متهم بدفع عار
الكذب عنه باعادتها الا ان لم يكن عار بان رد لامر ظاهر كرق وبناهر بكفر او فسق او عدم مروة وكصبي فتقبل كما
دلت اذا اعاده بالزوال رق كفر ظاهر وصبي وغيرها لانه لا يتهمون بالاعادة لجلالة الحال ومنها
ان يرد بسبب بدار بشهادته ثم يعيدها بالاستشهاد فتقبل اذ لا يعير بجرحها بالبدار فلا تهمة ويقبل شهادة الحا
در حسبة لما يأتي ومن التهمة هو من مر وكشاهد واحد او اكثر بحق ولو غير قتل على شاهده انه بذلك الحق عليه كان
شهد اثنان على اثنين ادعى عليهما الولي او وكيله وطلب من الشاهدين الشهادة بقتل زيد فشهد المشهود عليهما على
الشاهدين بانهما قتلاه فالشهادة الثانية لغو للتهمة ونصيرا عدوين لهما بشهادتهما عليهما فيراجع المدعي احتياطا
لما حصل الريبة بشهادة الاخرين فان رجع عن تصديق الاولين بان صدق الاخرين او صدق او كذب الجميع بطلتا
وكشهادة عاقلة بفسق شهود جناية يتحملون ارشها عمدا او خطأ للتهمة بدفع ضرر التحمل ولو كانوا حال الشهادة فقراء
الا ان كانوا ابا عد وفي الاقربين وفاء بالواجب فتقبل شهادتهم لضعف التهمة هنا لانه اذا توقع غنى الفقير اقرب
من توقع موت القريب اما ما لا يحملونه فيقبل منهم ذلك اذ لا تهمة بخلاف شهادة وارث او موصى له بموت مورثه و
موص على الشكال فيه اجيب عنه في الاصل وكشهادة وارث بجرح ان لم يندمل اخر من كل مورث له عند الشهادة و
ان لم يكن بعضه او بتركة شاهده فلا يقبل قبل برء من ذلك الجرح الذي قد يفضي للموت ولو على ندور وان برا
او جرح عن كونه وارثا بحدوث ولد للمجروح بعد للتهمة فانه لو مات اخذ الارش او بعضه فكانه يشهد لنفسه لا
بشهادته لمورثه الذي ليس بعضه له بمال ولو في حال مرضه ووجه فلا ترد خلافا للحاوي الا ان مات المشهود له
قبل الحكم وفارقه شهادته بالجرح بانه سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا بشهادة موصى لهم بعضهم لبعض بمال او غيره
ولو من تركة واحدة فلا ترد لانتفاء التهمة واحتمال المواطاة خلاف الاصل بسماع العدالة وخرج بعضهم لبعض قولا اوصى لنا بكذا
فلا يقبل في حق نفسه ولا استادة منهم بين ما قطاع او غرم بعضهم لبعض ولو رفقاء كان شهد اثنان من قافلة لاثنين منهم بان هو
لا انهم هو اهدين كذا فشهد الشاهدان بذلك فيقبل الشاهدان بخلاف ما اذا لم يشهد بعضهم لبعض كان قالا اخذوا النا كذا فلا يقبلا
فيما اخذوه منها للتهمة بخلاف غيرها تورقا للصنعة واهل الشهادة عدل غير متهم وغير مغفل والمغفل هو من يكثر غلطه او عدم
ضبطه فلا تقبل شهادته اذ لا ثقة بقوله الا ان فسر ها وبين وقت التحمل ومحله كما افادته عبارة اصله فهي احسن وظهر مباحث خطها
درة وهو من شهد قبل ان يستشهد لا تقبل شهادته للتهمة بالحرص عليها الا ان اعادها بعد الاستشهاد ولو في المجلس او كانت شهادته حسبة
لانها من الحسبة للدين بطلب الثواب لانها انما تكون بحق الله تعالى كحد ولو نحو سرقة وقطع طريق او بحق موكد لله تعالى وهو ما لا يتاثر برضى
الادمي كطلاق رجعي او باين لا نحو عوض خلافا للامام لانه محض حق ادمي وكعفو قصاص ونحو رضاع محرم ونسب وانقضاء
عدة وتعاليها ووقف ووصية لغير معين وهو الجهة العامة كالفقراء وان تاخر استحقاقهم لكونهم بعد قبيلة مثلا وبلوغ واسلام وكفر
واحصان وتعديل وترك نحو صلوة وزكاة وكفارة وعتق واستيلاد لتحقق افضائها اليه دون تدبير وكتابة ولا بعتق حاصل بشراء
بعض اصل او فرع لان المال فيه مقصود فاثباته دون محال بخلاف الخلع اما محض حق الادمي كالعقود فلا يقبل فيه لان له طالبا
يبحثه ويشترط لقبول شهادة الحسبة قول الشاهد ابتداء القاضي اشهد بكذا على فلان فاحضره لا اشهد عليه لان فلانا زنى فانه قاذف
الا ان يصله بقوله واشهد بذلك على الاوجه والاحتياج اليها بان يعقول قبل شهادته بعتق او رضاع محرم وهو يريد ان يسترقه او ان ينكحها
وتسمع دعوى الحسبة وان لم يحتج اليها على الاوجه الا في محض حد الله تعالى كزنا وسرقة بعد برد السارق من ماله او شرط من توفرت فيه
الصفات السابقة استناده علما او ظنا بالمشهود به وان اختفى حتى يحتمله او يدق لانه لا يشهد عليها في المشهود به اما فعل كالعقود والفسوخ
فلا يشهد به الا من سمعه ومن رآه حال تلفظ به دون اصم واعمى ولا يصح تحمل اعمى اعتمادا على الصوت لتشابه الاصوات وانما حل له جماع
وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولذا لا يقبل شهادته عليها اعتمادا عليه ولا يصح التحمل اتفاقا على منتقبة اعتمادا على صوتها بل لا بد ان
يعرف اسمها ونسبها او عينها بسوته وجهها وميل المنهاج انه يكتفي بتعريف عدلين او نحو فعل كغصب واتلاف فتسمع الشهادة به ممن رآه ولو
اصم دون ما لم يره ويكفي رؤيته ولو بان يرى بالنسبة بملك يشهد به بالملك للمشهود له على ما يشهد بملكه لو تصرف له في نحو عقار بنحو هدم وبناء
وسكنى وغيره وفي غيره مما يتميز عن امثاله بنحو اجارة وبيع ورهن واستخدام صغير وساير تصرف الملاك ويكفي واحد مما ذكر بشرط
ان يكون بلا منازع للمشهود له في الملك وانما يعتد به مع عدم منازع ان تكرر وطال زمن اليد والتصرف عرفا لان هذا هو الذي يغلب
ظن الملك وان لم يسمع الناس يقولون انه له اما ما لا يتميز بحد وحدها فلا تشهد فيه بملك اعتمادا على يد ولا تصرف او ان تسمع
انه ملك فلان من جمع لا يتواطأ عادة على الكذب لافادة جرحه في العلم او الظن الموكد وان كن نساء او رقاء وكفار لا محصورين فعلم انه
لا يكتفي بيد وحدها لانها قد تكون عن اجارة ولا بتصرف وحده لانه قد يكون عن وكالة ولا بهذين دون طول مدة واستفاضة نعم

يجوز ان يشهد له في الثلاثة باليد وكذا التسامع وحده عما تناقض فيه واما غير فعله وقوله فيكتفى فيه بالتسامع من الجمع المذكورين فقط
كما في الشهادة به بالنسبة للنسب ثم يعارض بطعن في نسبه الى ابيه او انتسابه الى معين اب او ام او قبيلة لعين الظن حينئذ نعم لكن
ان طال زمن ذلك قربا النسبة لموت وعتق وولاء ووقف ونكاح لا انها التابيدها يعسر اثبات ابتدائها بالبينة فمست الحاجة الى اثبا
تها بالاستفاضة نعم لا يثبت بها شروط الوقف وتفاصيله بل تقسم الغلة بين الموقوف عليهم بالسواء وغلة المدرسة يصرف فيها ناظرها
لما يراه من مصالحها نعم ان ذكر الشروط في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف بخلاف الشهادة بها
منفردة وشرط سماع شاهد الاستفاضة ان يقول اشهد بكذا من غير ذكر مستنده الاولى انه ان لم يظهر بذكره تردد لم يضر
ويثبت بها ايضا ولاية القضاء كالامر والرشد وانه وارث فلان وحده والرضاع وتضرر الزوجة وغير ذلك مما استوعبته في الاصل
وكذا يثبت بالتسامع تعديل وجرح واعسار اذ يكتفى فيهما بالظن ولا يتعين التسامع لاثباتها وكذا اخ يكتفى بل يكفي ان يكون مستنده خبر
او بخبره صحبة وقرينة بان يتم مع مخالطته له حتى يخبر حاله علا الرواعسار او لو بشدة الفحص وان لم تتقادم معرفته بالطاعة وتقبل الشهادة
على الشهادة للحاجة ومن ثم شهد الفرع على شهادة اصله المقبول الشهادة بتفصيل الاتي في جميع حقوق الشرع وحقوق الادمي لا في ايجاب
تعزير او حد لله تعالى او شرطه كاحصان من ثبت زناه اما في اسقاطه كان يشهد ان القاضي حده فيجوز قطعي وانما تقبل الشهادة ان
عن شهادة مع تعذر او تعسر شهادته من ميت وزايل عقل واخرس وغايب فوق مسافة عدوى ومتوار نها او ذي عذر يجوز ان
حضر الاصل كمرض ظاهر المشقة وتمريض وخوف غريم بخلاف ما اذا اخرج الفرع ايضا كمطر ونازع الاسنوي في ذلك بما رددته عليه في الا
صل والزركشي كالاذرعي في الحاق سائر اعذار الجمعة الا حضه كالكل نية منتن بالمرض ورددته عليهما ثم ايضا ويجوز شهادة الفرع
على شهادته ايضا كالضمان عن الضامن وشرط الحكم بشهادة الفرع دوام اهلية اصله اليه وان لا يكونه فتقبل ويحكم بها لا انا فسق
الاصل قبل الحكم او ارتد او كذب الفرع في شهادته على شهادته او عادى المشهود عليه قبل الحكم ايضا لان هذه كلها لا تهجم دفعة
بل تورث ريبة فيما مر ولو زالت احتيج لتحمل جديد اما حدوثها بعد الحكم فلا اثر له كحضوره بعده بخلاف قبله وانما يشهد الفرع
على شهادة الاصل ان اذن له في ذلك او لغيره وهو يسمعه ودوام على اذنه الى الحكم لانه نايبه ويشترط ان يذكر له في اذنه لفظ الشها
دة فلا يكفي انا عالم كذا وانا اشهد به او ان بين له او لغيره وهو يسمعه سببا لوجوب الحق كان يشهد ان لفلان كذا من ثمن مبيع مثلا او ان اشهد
به الاصل عند حاكم وان لم يحكم بها ومنه المحكم بل الحق به الوزير والامير والفرع يسمعه لان شهادته في كل من الصور الثلاث جازمة
بخلاف مجرد سماعه لقوله عندي شهادة جازمة مقطوع بها بان لفلان على فلان كذا لانه قد يتساهل باطلاق ذلك ثم يتوقف عند الاداء
ورواية الحديث عمن سمعه منه او عليه اذا غلب على الظن ضبطه لان باب الرواية اوسع وترجمة الاعجمي كلام الخصمين او الشهود للقاضي
وعكسه لان مدار الترجمة على تفسير اللفظ فلا يحتاج لمعاينة واشارة نعم ان تكلم غير المترجم عنه لم يقبل الا اثنان كما بينته ثم ويكفي
الاعمى حال كونه متعلقا بمقر بنحو مال او طلاق كوقوف الاسم والنسب ووضع يده في اذنه فسمع اقراره ولم يزله ما سار رأسه او غيره
بيده الى ان اجاءه الى الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه فتقبل شهادته اذ لا اشتباه ح وقد يشهد بما علم بالاوقو ونحوه بالفعل كما
مر في ذكر في فرج ممسكيهما الى ان شهد عليهما بالزنا او حال كونه قد سمع المشهود به من راه قبل العمى فانه يقبل ان عرف اسم
المشهود له ونسبه وكذا المشهود عليه او امسكه حتى جاء به للحاكم وهذا كما هو عليه بعد سماع البينة وتعديلها في واقعة فانه لم يحكم
فيها وان صار معزولا في غيرها ان عرف اسم ونسب المحكوم عليه وله ويجب لرمضان مامر وللزنا ولواط ووطء ولو لنحو ميتة او
بهيمة اربعة من الرجال الموصوفين بما مر لانه من النساء والنوب ورعاية للستر ما امكن لمزيد فحشه وقبحه ولا بد ان يشهد كل منهم بادخال
حشفة الزاني او قدرها من مقطوعها في فرج المزني بها او فرج المملوط به فيشترط ذكر محل المزني ليلا تكون نحو مشتركة وتفسير
هم بنحو الزنا بانه يقولوا وان كانوا علماء في مذهب الحاكم كما اقتضاه اطلاقهم رأيناه ادخل حشفته او قدرها في فرج فلانة زنا او
يسن ان يزيدوا كالمرود في المكحلة فقد يظنون نحو المفاخذة زنا وانما اكتفي في وطء الشبهة بوطئها بشبهة لان المقصود منها المال
فيثبت بما يثبت به المال ولا يجب ذكر زمان الزنا ومحله الا ان تعرض له بعضهم والحجر لغير الى نحو رمضان وغير الزنا مما لا يقصد منه المال
عقوبة او غيرها ان اطلع عليها الرجال غالبا رجلان كولاء وكتابة وتدبير واستيلاد اذا ادعى الرقيق والاباة ادعاه السيد على
من هو ضع يده عليه او الكتابة على الرقيق لاجل النجوم يثبت بنحو رجل وامرأتين وكانقضاء عدة بالاشهر وجرح وتعديل واحصان
وشهادة على شهادة اربع نسوة مثلا او على حكم ونكاح ورجعة وطلاق وعتق واسلام وبلوغ وولاية وايلاء وظهار واعسار
وموت وخلع ادعته على زوجها وقراض وشركة ووكالة ووصاية واقرار بزنا او اقرار به او بلواط او اتيان نحو بهيمة وموجب
قصاص في نفس او طرف وهو العمد بقيوده السابقة في بابه وان عاد القصاص مالا بالعفو عنه لانه بدع عنه او حد كسرقة و
وشرب او ردة او موجب تعزير وانما وجب في كل مما ذكر رجلان للنص عليهما في بعضها وقياس به باقيها وبحث ابن الرفعة ان
مدعى التوافق والشركة لو اراد اثبات حصته من الربح كفى رجل وامرأتان لان المقصود منه المال وكذا دعوى امرأة نكاحا

نكاحا لاثبات المهر ودعوى ان زيدا اوصى الى عمرو باعطاء كذا وان لم يثبت النكاح والوصاية ويثبت الشهادة على شهادة بالرجلين
ولو كانت بشهادة لكل منهما على شاهد من فاكثر اذا الفرع انما يثبت بشهادته شهادة الاصل فهو كمن يشهد باقرار اثنين او اكثر
واما ما يظهر للنساء ولو بان اطلعن عليه غالبا كولادة وبكارة وثيابة واستهلال ولد ورضاع ثدي وحيض ومن عيب بتعذر اقامة
البينة عليه اراد التعر وعيب عورة بهن كبرص تحت الثياب وجرح فرج او جب بالامة على الاوجه والحق به ماقرب منه بحيث لا
يطلع عليه الا بزوجة الزوج فلا يقبل فيه الا رجلان او اربع من النسوة في حرة او امة او رجل وامرأتان فيهما ايضا او رجل ويمين في ما
لان المقصود فيه المال وخرج بثدي الرضاع من اناء حلب فيه لبن فلا تقبل شهادتهن به وان قبلت في انه لبن فلانة وبعيب عورتهن
عيب وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين بناء على الضعيف من حل نظرهما اما على الاصح من حرمته فيثبت بالنسوة ايضا وعيب وجه الامة
وما يبدو منها عند المهنة فيثبت برجل وامرأتين وبالنسوة ايضا كما بينته ثم والحجة في مال عين او دين وفي ما قصد المال به رجلان
او رجل وامرأتان او شاهد ويمين كما يأتي ولا يثبت بنسوة منفردات فمن الثاني كل عقد مالي كبيع واقالة وضمان ورد بعيب وحوالة
وصلح وابراء وقرض وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال ومهر في نكاح او وطء شبهة وقتل لا قود فيه لنحو اصالة وسرقة لا
قطع فيها وحق مال او عقد كاجل وخيار في نحو بيع وكرهن وكعتق مال ولو نحو قبض نجوم كتابة وان ترتب عليها العتق لانه تابع
وكطاعة زوجة تستحق المؤنة وقتل كافر لسلبه ورجوع ميت عن نحو تدبير ووقف ودين واقرار بنحو مال وعوض طلاق وعتق
ونكاح اصلا وقدرا وفسخ عقد مالي ونحو سرقة ادعاه على غيره ومهر ادعته بعقد نكاح لان المهر هو المقصود وملك
من قال ان اعتقت او استولدت فيثبت كل من ذلك حتى برجل ويمين لكن لا مطلقا بل بالنسبة لملك دون قطع في الاول ودون نكاح
في الثاني ودون حرية ولو نسب في الثالثة بان يدعي على من بيده من يسترقه بانه كان له واعتقه او انها ام ولده ويقيم به حجة
ناقصة فيثبت ملكه واستيلاده بها وينزعه ممن هي بيده ويثبت عتقه حالا او عتقها بموته باقراره ودون طلاق وعتق علقا
بولادة وكذا ان علقا باتلاف او غصب مثلا فيثبت كل من الولادة والغصب بالحجة الناقصة دون ما علق بهما من طلاق او
عتق ان صدر منه التعليق قبل ثبوت لاحدهما فان ثبت بعده بحجة ناقصة عتق وطلقت لثبوت المعلق به ظاهرا قبل التعليق
ودون هشم بايضاح الا معه فلو شهد بحجة ناقصة بهشم مع ايضاح او بعده او بعكسه ذلك لم يثبت الهشم بها وان اوجب المال
لان الجناية واحدة بعضها يوجب القود وهو ما لم يعجز عن تعيين محله كما في الحاوي خلافا لمن نازع فيه كالمحقق وغيره كما هو مبين في الا
صل لا يثبت بها فلم يمكن ثبوت بعضها دون بعض وانما كان هذا خلاف نظيره من انها لو شهدت على سهم جناية عمدا قصد به رامية معينا
انه مرق منه الى اخر خطا فقتله قبلت بالنسبة لقتيل الخطا لان هنا جنايتين مختلفتين محلا وحكما فجاز ان يثبت احدهما فقط
وانما اكتفي في جميع ما ذكر برجل وامرأتين لعموم قوله تعالى فرجل وامرأتان او رجل ثم يمين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بها وقال ابن عبد البر لا
خلاف في صحة مسنده وثبته باوعلا انه يتخير بين الحجتين ويتم على وجوب تاخر اليمين على شهادة الرجل وتعديله لان جانب المدعي انما
يقوى ح وافاد كلام ان ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين نعم عيوب النساء الخ لانه تتعلق بنحو مال كالرضاع لا يثبت
لا يثبت بها لخطرها والقضاء يقع بالشاهد واليمين فلو رجع غرم النصف وانما يعتد باليمين ان صرح بملكه لما ادعاه وصدق
شاهده فيما شهد به كوالله اني لمالكه واستحقه وان شاهدي صادق فيما شهد به ولا يجب بين هذين ترتيب واذا ادعى ورثة حق
لمورثهم اثبتوا الموت والارث بغير حجة ناقصة والمال ولو بها فلو اقاموا شاهدا وحلفوا معه كلهم بان حلفا على الجميع لا على
حصة فقط لان كلا انما يثبت لمورثه لانه يثبت الملك لمورثهم وصار تركة فان امتنعوا لم يحلف دائن ولا موصى له لا الم يمين ولو
شاعا كفى وان حلف معه بعضهم انفرد وارث حلف بنصيبه المدعى به دينا كان او عينا لثبوت حجة ضد ولا اشتركه فيه من لم
يحلف لئلا يستحق الشخص بيمين غيره عليه وقضى الحالف من نصيبه حصته من دين مورثه ووصيته الا يقضي من ذلك بحصة ما اخذه
لا الجميع واشار في البيان الى ان محله حيث لم يستغرق الداين والا وفي الجميع ولو كان فيهم صغير او مجنون او غايب حلف من
بلغ او افاق او قدم او شرع في الخصومة الان وان علم بما قيل لا ثبات نصيبه وقبضه بلا اعادة دعوى وشهادة ماذام
الشاهد مقبولا لتعلقها بما هو في حكم خصلة واحدة وهو اثبات ملك المورث فانه صح في حق البعض صح في حق الكل بخلاف
اليمين لبنائها على اختصاص اثرها بالحالف وحلف وارث من مات من الورثة ساكتا بلا اعادة دعوى ولا اعادة شهادة ويستحق حصته
ووارث من مات منهم ناكلا فلا يحلف مع الشاهد الاول او غيره لبطلان حق مورثه من اليمين بنكوله نعم ان استانف الدعوى واقام
شاهده حلف معه على الاوجه وتعاد الدعوى والشهادة وان كمل النصاب فيما اذا سمع قاض شهادة فيوافقه ثم استناب غيره
فيها او ثم عزل ثم ولي ثانيا لتخلل عزل قاض بين سماعها والحكم وتخلله يبطل سماعها بخلاف تخلل خروج عن محل ولايته وانما لم
يعتبر تعديل شاهد عنده خارجه لانه في ممنوع من سماع البينة ويحد سماعها لا يفيده الحكم بالعلم لانه لابد فيه من ظن موكد
ومنه ما لم يظهر انه لو سمع التعديل من عدد التواتر او قريب منه جاز له الحكم بعلمه وتعاد الدعوى والشهادة لتغير ادى كوميت ويع

وكل عقد يقع به الاشتراك كالوصية ولا في الغائب او المحجور مرز ذلك بكذا او اقام شاهدا وحلف معه ثم قدم الاخ او كمل فيحلف بلا
لان الدعوى في الميراث عن واحد وهو الميت وهنا الحق لاشخاص فليس لاحدهم ان يدعي ويثبت لغيره بلا اذن او ولاية ويثبت
الوقف بشاهد ويمين لبقاء حكم المال عليه وبه فارق العتق فلو اقام اولاد ميت بينة شاهدا بغصب دار ووقفها ابوهم عليهم
وعلى زيد وحلفوا ثبت الغصب والوقف وان ادعى ثلاثة منهم انه وقف عليهم هذه وانكر البقية فحلفوا مع شاهدهم ثبت وقفا
لهم فقط فان كانوا ادعوا انه وقف مرتبا اي عليهم ثم اولادهم وهكذا ومات احد الثلاثة استحق الاخوان حصته عملا بالترتيب
فان مات الاخوان بلغة ثان بطن ثم ثالثة وهكذا وقفا ربت الا جميع ممن خلق اولادهم الثلاثة المستحقون بلا يمين على البطن الثاني
خلافا للبلقيني وان كان تلقيهم انما هو من الواقف لثبوت الوقف اولا فيدام وان لم يحلفوا معه بل نكلوا عن اليمين فان حلف بقية
الورثة صارت الدار تركة الا حصة الثلاثة فانها وقف باقرارهم فان ماتوا لم تصر وقفا في حق اولادهم الا بعد اليمين فاذا حلفوا
تلقوا الوقف ممن نكل عن اليمين لانهم اصحاب حق كالاولين فاذا ابطلوا حقهم بالنكول فلهم كالاولين ان لا يبطلوا حقهم لكن شرط حلفهم
موت الاولين لان هذا هو وقت استحقاقهم وفي مال اذا كان مدعى الثلاثة مثلا وقف تشريك من ابيهم عليهم ثم اولادهم وانكر
البقية يحلفون مع شاهدهم وياخذونها وقفا ثم حفظ في يد امين غيرهم وان كانوا اصفاء لانهم كالخصوم ربع حصة كل منهم لو كانوا اخ
من الورثة ليحلف بعد كماله او نكل فان حلف وهو واحد ضم للثلاثة وقسم الوقف عليهم وان نكل قسم الموقوف بين الثلاثة وجعل
كانهم جلوه واقرارهم بان الموقوف له انما هو سقدير حلفه بعد البلوغ واخذ لغايب وغير مكلف من صبي ومجنون نصيبا الا ما
خذه الحاكم وجوبا في ما اذا ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم كما علم من نظيره السابق في قوله لغيره ارث عينا او دينا لمورثه
واثبت مدعاه بشاهدين او رجل وامراتين لان الاجمع قد ثبت ثم يامر بالتصرف فيه بالغبطة وكذا يقبض عن الغايب وجوبا
ونحوه باليد انتفع مانعها وما دينه فله قبضه ولا يلزم لان بقاءه بذمة المدين احفظ وما قبضه بعض الورثة شاركه فيه بقيتهم
ولا يلي لهم هنا من اخذ الحاضر نصيبه لانهم جعلوا الغيبة عذرا في تمكين الحاضر ثم شاركه الغايب اذا حضر ويجب قبل الدعوى في شها
دة الحسبة وبعدها لا قبلها في غير ذلك بعد الدعوى لا قبلها الا في شهادة الحسبة على شاهد كان تحمل شهادة باحد اسبابها السا
بقة ودعي لاداء وهو ممن يكتفى به في ثبوت الحق المشهود به كواحد مع يمين فيما يثبت بهما وكان القاضي غير براه اداء عند
قاض ولو جابرا او دعينا وان خشي انه يرده فيتغير ولو كان الحق يثبت باليمين او كثر المتحملون او ادعى لما لا يعتقده كشاهد في
لشفعة الجوار على الاوجه او رده قاض فدعى لغيره او عند نحو امير علم انه لا يصل للحق الا به اداء بل عنده على الاوجه ايضا
لانها امانة حصلت عنده ولو من غير قصد فلزمه اداؤها قال الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وانما يجب الاداء ان ادعى لموجوده
بمسافة عدوى وبقيت بياناتها فلا يلزمه الاداء فيما فوقها للمشقة ويجوز الشهادة على الشهادة حج قال الاذرعي الا ان دعاه الحاكم
في عمله او الامام الاعظم وما قاله تبع الامام ظاهر وانما يجب ايضا على عدل او ذي فسق مختلف فيه لا على ذي فسق باجماع ان
مجمع عليه فلا يلزمه بل ياثم بالاداء وان خفي فسقه لكن نازع فيه الاذرعي ثم رجح قولا الماوردي بوجوبه اذا كان في الاداء
انقاذ نحو عضو او بضع او مال مجمع عليه فسق كشرب النبيذ فيلزمه الاداء والا عند مقلد لمن يفسق به على الاوجه او ذي
عذر جمعة مما مر في فصل الجماعة ولو عاما كما شمله كلامهم فلا يلزمه الحضور بل يشهد على شهادته او يبعث له القاضي من
يسمعها دفعا للمشقة عنه ويلزم غير مخدرة خلافا لما يوهم تقييده بعذر جمعة الحضور وزوجها الاذن لها ومن تحملوا الكل يتم ثم نذر
للاداء والامتناع منه بلا عذر فسق وتحمل الشهادة فرض كفاية فلو طلبا وثم غيرهما لم يتعين وفارق الاداء بانه اذا الامانة
لزمته كما مر ولا يلزم الذهاب للتحمل الا على نحو مريض او محبوس او مخدرة او قاض من يشهده على حكمه ومع ذلك له اخذ اجرة على
من المشهود له بخلاف ما اذا تحمل بمكانه وبخلاف الاداء لان الاخذ له يورث تهمة قوية ويجب لخارج الى بعيد من مكان الاداء
بان ادعي من مسافة عدوى واكثر اجرة مركب يليق به وكونه كما هو ظاهر وان مشى لان له اخذه اجرة فله ان يصرفها فيه كيف
شاء لكن يشترط ان لا يخل المشي بمروءته والا امتنع عليه لغير نحو تواضع ويجب له ايضا نفقة للطريق وله صرف ما ياخذه لغير النفقة
ايضا ومن فوقه من كسبه يوما بيوم ما لا يلزمه الا اشتغل فيه الا بقدر باجرة كسبه في تلك المدة واستفصل القاضي عدلا لريبة كظن
به كتوهم غلط ندبا خلافا للبلقيني بان يفرقهم ويسال كلا عن زمن التحمل ومحله وصفته فان راى به ما يقتضي رد الشهادة ردها او
استفصل ندبا ايضا شاهدا مجهولا من حيث العدالة ثم اذا لم يظهر له ما استفصله ما يقتضي الرد استزكاه ان طلب تزكيته و
قدم ذلك ليستريح منه ثم ان ظهر له مانع وجب استزكاء من جهل بعد عدالته وان عدله خصمه بنحو هو عدل لكنه غلط في شهادة
خلافا للبلقيني لانه حق الله تعالى كان قال يجب اجتهاده عند بينة تزكية ثم يخص عنده في واقعة وبين شهادته عنده في اخرى وشك
في بقاء عدالته فانه يجب الاستزكاء بان يطلب تعديله ثانيا ويعدل عنده بلفظ الشهادة وقبل تزكيته حرمت يحال بين مدعى
عليه ومشهود به وجوبا على القاضي لبضع يحرم عليه تمكنه الحجة اذا ذكر يسار الاجلة كان شهد بعتق او طلاق ويمنع من الخروج

الخروج حيلولة وان لم تطلبها بان توضع عند امراة ثقة وتمنع من الخروج احتياطا للبضع وفي دعوى النكاح بحيل عنه
امراة تؤاكي ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية لانه ليس مدعى عليه وليس البضع في يده ويحال ايضا في غير البضع لكن جوازا
ولو كان المشهود به مالا كان شهد عبدا او امة محرم له او عال فله الاحالة بينه وبين سيده او مالكه ولو بلا طلب من المدعي
او المالك ويوجره ولو بلا اذن وينفق عليه من الاجرة وما فضل يوقف الى تبين الحال وما احتيج اليه لكفايته في بيت المال
ثم على مياسير المسلمين ويتوقف قابض الدين على التزكية ويبقى الحيلولة الى تبين الامر للقضاء بالجرح والتعديل وخرج بيمين
الشاهد الواحد فلا حيلولة به مطلقا وقبل ايضا تزكية بحبس المشهود عليه بقتل او قذف لقصاص وحد قذف يستو
فيان منه بعد التزكية لتعلق الحق ببدنه فيحتاط له ولا يحبس في حد الله تعالى لبنائه على المسامحة وقيل ايضا يحبس لاجل الا
ستيفاء دين بعدها فلا يستوفى قبلها بهذا هو المعتمد وقضيته كلامهم اجابة مدع طلب الحجر على خصمه في المشهود به قبل التز
كية وينبغي للقاضي ان يتخذ مزكيين واقرب العقد بريئين من الشحنا والعصبية في النسب والمذهب وان يخفيهم لئلا يستما
لوا ورسلا اليهم ويسمون اصحاب المسايل فاذا اراد البحث عن حال الشهود دعا اصحاب المسايل وكتب معهم نسختين بالمشا
هدين اسما وصفة واسم الخصمين وما يميزهما فقد يكون الشاهد بعض المشهود له مثلا او عدوا المشهود عليه وقدر
المال المشهود به وان لم يخلق العدالة بكثرة المال وقلته على ما قاله الامام وغيره فقد يظن صدق الشاهد في القليل فقط
ولان الكثير احذر بالاحتياط وذكره الجيب لطلب المزكي ويرسل كلا منهما لمن يشهد من كل من المزكيين على يد صاحب مسايل سرا
فان شهدا بجرح كتمه وقال للمدعي زد في الشهود او بتعديل دعوة مزكيين ليشهدا عنده شفاها بان يشهد الاصلين ان
الشاهدين عدل امرضى ويغلب انه يريد عادولي والحكم بقول المزكي دون صاحب المسئلة او يرسل نسخة فيما امر لمن يحكم
بالعدالة او الجرح الا ان نصب حاكما فيهما متوهلا لذلك فيكفي ان ينهي وحده ذلك للقاضي لانه حاكم فان امر صاحب المسئلة
بالبحث فبحث وشهد كفى لكن يشترط العدد لانه شاهد وشرط المعدل خبرة باطن من يعدله لا يشان سببه وان لم يعلم القاضي
الاخير بذلك او ان من عادته ان لا يعدل الا بعد الخبرة ويكفي في موضع ظن المزكي عدالته بالاستفاضة من جمع خيرين بباطنه
في شهد بها والجرح روية المفسق او سماعه منه او عنده مع الاستفاضة ويجب بيان سببه للاختلاف في اسبابه لا ما اعتمد
عليه من معاينة او سماع وشاهد به بالزنا وحده غير قذف لانه مسؤول وجوابه فرض كفاية او عين بخلاف شهادة دون
اربعة بالزنا لانهم مامورون بالستر والمزكي المجهول بتزكية معلوم العدالة ويطلب من المشهود عليه باحق بعد تمام الحجة
بالتزكية ان يحكم له القاضي حكم له به وجوبا وبلا طلب لا يجوز خلافا لما يوهم عبارته وحكم له ايضا بملك له بملك امره وقت وجوده
وان احتمل انتقال العين مالكها بوصية لبعده لا نتاج او ولد منفصل وثمرة بدت اي ظهرت وساير الزوايد المنفصلة عند اقامة
البينة فلا يحكم بشيء منها للمدعي بحجة مطلقة بكسر اللام بان لم تؤرخ بزمن يمكن معه حدوثها بل يبقى للمدعى عليه لانها لا توجب ثبوت
الملك للمدعي بل تظهره فيجب سبقه على اقل متها ولو بزمن لطيف اما ما لم يبد فكالحمل واما المؤرخة بزمن لا يمكن معه حدوثها فهي له
ع ولو اشتريه شيئا فاستحق لغيره بحجة مطلقة رجع مشتر على بايعه بثمن اعطاه لو في مقابلة ذلك المبيع وان احتمل انتقاله
منه للمدعي لان الاصل عدم انتقاله وانما حكم ببقاء الزوايد المنفصلة للمدعى عليه رعاية لاحتمال انتقالها اليه لانها ليست بجزء من
الاصل ولم تتعرض البينة لها وملك الاصل لا يستلزم ملكها فلم تقع بحجر على انتزاعها ممن هي بيده وان تنقل من المشتري لغيره
بنحو بيع وانتزع من المشتري الثاني مثلا رجع كل على بايعه دون بايع بايعه وان لم يظفر ببايعه نعم ان انتزع باقرار مشتر
لم يرجع اذ اقراره لا يلزم البايع ولا تسمع دعوى او بينة بملك او يد امس الا ان ضم اليه ولا اعلم مزيلا ونحوه كما ياتي
وقد تصح الشهادة باليد امس ومن ثم قبلت شهادة باقرار امس من المدعى عليه بالملك فيحكم له به حالا وان لم تصرح البينة
باستدامة بحكم الاقرار لان الشاهد بذلك شاهد بامر يقيني يثبت الملك فاستصحب والشاهد بالملك شاهد بامر تخميني فادام
يضم اليها الجزم في الحال لم يؤثر وقبلت ايضا ان شهدت بغصب مدعى عليه المدعى به من مدع او اخذه من يده امس فيقضي به للمد
عي ويجعل صاحب يد وان استفيد ذكر للقاضي الاستصحاب للملك المستفاد من ذكر اليد بخلاف مجرد شهادتها بانها كانت بيده
امس لان الملك لم يثبت حتى يستصحب وقبلت ايضا ان تعرضت لسبب الملك كان شهدت بضلعه ونحو شراه منه او معه ذي اليد امس
لان نحو الشراء من ذي اليد لا الاقرار ضامر بخلاف دون اليد والحكم للمدعي بالملك حالا في هذه المسايل كالحكم له به في الحال
ايضا بسبب الشهادة له بملك المدعى به امس بشرط ان يضم اليه قوله لا اعلم له مزيلا او لم يزل ملكه لتضمنه الشهادة بالملك حالا الا ان اخ
يقول له هو ملكه امس ولكني اعتقده ملكه الآن استصحابا فلا يقبل شهادته وان جاز له الجزم اعتمادا على الاستصحاب لان ظهر بذ
كره الاستصحاب تردد والا لم يؤثر ويجوز القضاء على الغايب لعموم الادلة بشرط ان لا يكون بمسافة العدوى فاقل وحيث
تم احضر القاضي وجوبا ان طلب منه احضاره الممكن وهو بالبلد وليس مستاجر العين ولا مستا وقت خطبة الجمعة ولو كان امراة

وبعد يا بعدم سببه بان يكتب اليه اجب القاضي فلانا فان امتنع ارسل له اعوانه واجرتهم حيث لا رزق لهم في بيت المال على
الطالب ان لم يمتنع المطلوب من الحضور بالمكتوب والا فعليه فان اختفى بلا عذر او اساء ادبه بنحو تقطيع المكتوب احضره باعوان
السلطان وعليهم مؤنتهم ثم يعزره فان اختفى امهله ثلاثا ثم يسمر بابه بطلب الخصم فان عرف محله ارسل اليه نحو نسوة وصبيان يهجمون
عليه لا غير حد الاحتياط قطع الطريق فان عذر لنحو خوف ظالم او كل او بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه اما خارج عن بلده لكن بمحل
ولايته فلا يحضره ان كان له ثم نائب والا ولم يرد الحكم عليه وهو غايب او لم يجز احضره لكن بعد البحث عن الدعوى بخلاف من بالبلد
اذ لا مشقة ولو من بعد ولو من فوق مسافة العدوى لامكانه قاض ونحوه ممن يتوسط بينهما بالصلح ونحوه بشرط اجرته و
مروءته فلا يحضره بل يكتب للقاضي بانه يحكم ولغيره بانه يتوسط بينهما هذا ما عليه الاكثرون واقتضاه كلام الروضة واصلها لكن
الذي صحح في المنهاج واصله وجرى عليه الحاوي انه لا يحضره الا ان كان بمسافة العدوى فاقل ولا يحضر غايبا امتنع احضاره كما تقرر بل يسمع
الدعوى عليه في مال وغيره كطلاق وعتق لا في حد او تعزير لله تعالى لبنائهما على المساهلة بخلاف الآدمي وانما تسمع على غايب دعوى من
لم يعلم خصمه مقرا بان قال هو منكر او لم يتعرض لاقراره ولا لانكاره فان قال هو مقر لغى لفقد اقامة البينة لكن يكتب له الحاكم بالى حاكم
بلد الغايب لم تسمع لان البينة شرط وهي لا تقام على مقر او قاله الخصم مقر لا لهذا العقد بل ليوفيه القاضي حقه من مال حاضر
للغايب سمعت ووفاه حقه وهذه مستثناة من عدم سماعها فيما لو قال هو مقر وضم اليها البلقيني مستثنيات اخر ذكرتها
في الاصل ويسن نصب مسخر ينكر عن الغايب خروجا من خلاف من اوجبه ولا تسمع دعوى وبينة عليه باسقاط حق له لتوقفها
على المطالبة بالحق الا بطريقه ذكره تاج عن ابن الصلاح ويحكم عليه وعلى نحو الآتي ولو كان الحكم بشاهد ويمين لانها حجة في مثل
ذلك وانما تسمع الدعوى ويحكم عليه وعلى نحوه من طفل ومجنون وميت بلا وارث خاص ومتوار وهو المستخفي بلا عذر ومتعزز
الا الممتنع بعوته وان كانا بالبلد لعقيده هند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما مع ما فيها كما بسطته في الاصل ونحو الطفل ادلى
من الغايب بذلك ولئلا يتخذ التواري والتعزز ذريعة لابطال الحقوق وبعد قيام البينة تحليفها يحلف مدع على غير الاخيرين و
وجوبا يمين الاستظهار وان حلف آخر مع شاهده وانما يجب بالنسبة لمن ذكر لا بالنسبة لمن الا الآخرين وهما المتواري و
المتعزز لتقصيرهما ولو كان للغايب وكيل او للميت وارث خاص اعتبر في يمين الاستظهار طلبه وكذا لو كان للصبي او المجنون
نايب خاص على ما نقله الزركشي ولا بد من التعرض فيها لانه لم يسقط المدعى او المطالبة به من نحو ابراء او اداء وبان يحلف ان ما
ادعاه عليه باق في ذمته يلزمه اداؤه ولم يبرأ من شيء منه بطريق من الطرق احتياطا له وبحث انه لا يشترط ذكر منه يلزمه تسليم
وجمع بينها لانه قد يثبت في ذمته ولا يلزمه تسليم لتأجيل او نحوه ولو ادعى وكيل بحق على غايب او غيره لما انه حكم لمدع لتحلف
لتعذر حلف يمينه عنه وقيل يحكم له وحلف لا ينتزع المدعى به ممن هو بيده يؤخذ منه كفيل خشية ضياعه كما بينته في بعض العقا
وبحث انه ادعى مدعى عليه حاضر بدين او عين انه دفعه الى المدعي او وكيله او انه ابراه من الدين او ملكه العين او انه اقر له بذلك
او انه حلفه مرة عند قاض آخر او انه علم بفسق او نحوه كعداوة لشاهده حلف في كل من هذه الصور بناء على التب في الاخير
مدع حاضر في المجلس او من في حكمه انكر ذلك على حسب انكاره ولا تقبل دعوى شيء من ذلك بعد قيام البينة الا ان معي زمن
امكانه وانما يحلف حاضر كما تقرر لا غايب ادعى وكيله على وكيل غايب او على حاضر فادعى شيئا مما مر فلا يحلف الوكيل ولا
يتوقف الحكم لموكل الغايب على انه يبعث اليه ليحلف بل يحكم على المدعى عليه بتسليم الحق ثم يثبت ما ادعاه واذا حكم له قضى ان ولي في
الحكم وكيله الى وكيل الغايب الحق الذي ثبت له ولو من مال غايب حكم عليه وله مال بمحل ولايته لانه نايبه ولو سأل مدعى
عليه تحليف الوكيل انه لا يعلم ان موكله ابراه عن الحق اجيب اليه كما بينته في الاصل اذ لو اقر بذلك خرج عن الوكالة والخصومة
وهذا مستثنى من قولهم ان الوكيل لا يحلف واخذ وكيل الغايب ما حكم به لموكله بلا كفيل يطالب به لاجل ما قبضه من مال
الغايب وان احتمل وجود دافع له لان الاصل عدمه وانما يقضى من مال غايب بمحل ولايته ولم يتعلق بعينه حق والا يوجد له
مال كذلك وسأل المحكوم له انهاء الحكم الى قاض آخر اجابه واذا اراد الانهاء شافهه بحكمه مع امره بالايفاء قاضيا آخر وهو الى و
الحال ان الحاكم المنهي بمحل ولايته وان لم يكن الآخر بمحل ولايته بناء على القضاء بالعلم او كل منهما بمحل ولايته بان كان يطرف
ولايتيهما وله الانهاء لمن ذكر بما له الانهاء الى قاض ثان مستقل بالحكم في بلد المنهي بناء على الاصح انه يجوز توليه قاضيين ببلد
بشرط استقلال كل منهما بالحكم او كتب عطف على شافه اي قاض آخر ندبا لا وجوبا وان سأله المحكوم له نعم يلزمه الاشهاد فاذا
اراد الكتابة كتبه بان الحكم وباسمهما المحكوم له وعليه وتنسب كلا منهما في خطه بنسبه المميز له وحليه وذكر حلية كل منهما حتى
يتميز عن غيره ولا يشترط تسمية الشهود بل ولا ذكر اصل الشهادة ويكفيه ان يقول حكمت بحجة اوجبت الحكم فقد يكون علمه
او شاهدا او يمينا وختم الكتاب ندبا حفظا لما فيه ونيله بان يثبت اسمه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه واشهاد الحكم
بحضرة شاهدين وان لم يعلما اشهدا على ما فيه بخلاف قراءة الكتاب ولا بد من قوله اشهدكما على ما فيه وان لم يفصله لهما بطلا الشهادة

الشهادة بما فيه مجملا كاشهدا على حكمي بما في هذا الاقرار صدر من انسان وبمعنا او بحضرتي كتاب بما فيه مجملا كاشهدا على باقرار
بما في هذا وانا عالم به فلا يبطل لصحة الاقرار بالمجهول مع كونه على نفسه بخلاف الحاكم يخبر على نفسه بما يرجع منه لغيره في
حبط له اكثر وبطل الاشهاد بحكم على اسم مجهول بان لم يذكر ما يتميز به عن غيره لاشتراط تعيين المحكوم عليه في صحة الحكم وان
قال رجل عينت بالحكم فلا يلزمه لبطلانه في نفسه نعم ان اقر بالحق اخذناه به واذا احضر المكتوب اليه من بالاسم والوصف المكتوب
بين فانكر كونه المحكوم عليه والمهر مشاركا له فيهما او كونه ذلك اسما او اسم ابيه انفرد الحكم عن مظهر مشارك له فيهما وعن
جاحد اسم انه حلف انه الاول انه ليس المحكوم عليه والثاني ان المكتوب ليس اسمه او ليس اسم ابيه وكتب بسماع الشهادة بالملك
عم به من شهود شهادتهم الى من يحكم بها وليسمى هذا الكتاب نقل الشهادة وليس بحكم بناء على الاصح ان مجرد الثبوت ليس بحكم لانه
لا التزام فيه وانما يكتب هذا الى مكان دون بعد بان يكون فوق مسافة العدوى لانه كنقل شهادة الفرع شهادة الاصل وهي
لا تقبل فيما دون ذلك وانما يعتبر هذا ان عين الشهود فيه بما يميزهم او عدلهم وحلان لم يسمهم والاولى الجمع بين الامرين لا لشهود
كتابه الى بعيد بلهم لانه تعديل قبل اداء الشهادة وله ان يكتب بسماع شهادة واحد مع يمين المدعي ويعلم نفسه اذا حكم به وان
يخص قاضيا وان يعم ويشهدون بحكم عنده كل من القضاء بعد انكار الخصم بان هذا كتابه الآتي من فلان وختمه وحكم بما فيه على هذا او
اقراه عليها وان خص بالكتابة قاضيا معينا او نقل كاتب الى او مكتوب اليه او خالف ما يشهدوا به كتابه لان التعويل انما هو
على الشهادة وصح بحكم كتابه المعزول بسماع شهادة فلا يعمل به وكتب القاضي بالحكم يمضي مع حاضر هو او وكيله لشيء مدعى به غايب
عن البلد على غايب او حاضر وهذا في الاعيان اذ هي التي توصف بالغيبة والحضور بخلاف الديون والعقود والحلول
ثم الدعوى على غايب او حاضر اما ان تكون بغايب معروف بان يؤمن اشتباهه كعقار او قن تغني شهرته عن تحديده
ووصفه او غير معروف كذلك لكنه عرف بالتحديد ووصف بما يميزه بان يذكر ببلده ومحلته وسكته وبالحدود ولو وا
حدا ان عرف به فظيرها ما مر في هذين تسمع الدعوى والبينة عليهما وان لم يذكر القيمة لحصول التمييز بدونها ويحكم به
بحكم الى غيره اذا احتيج اليه واما ان يكون بعين غايبة مجهولة فان تميزت بوصف وحل سمع الدعوى به وذكر اوصاف
السلم وقيمة المتقوم والبينة ولا يحكم للاشتباه بل يكتب الى قاضي بلد العين بسماع بينة على مجهول وصف بما يميزه ليبعثها اليه
فيشهد الشهود على عينها كما ياتي وان لم يتميز بذلك كالكرباس لم تسمع البينة عليها على ما في الحاوي وعبارة المتن محتملة والمعتمد
سماعها في كل منقول لا يعرف فيبالغ المدعي في وصفه والركن في التعريف المثلي ذكر صفات السلم ويجب ذكر القيمة معها وعكسه
المتقوم وقولهم الواجب الاول فقط فيهما محله في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم واذا كتب لقاضي بلد مجهول
وصف ووجد متعدد بتلك الصفة لم يغر وان لم يجد الا واحدا امكن المدعى منه لينقل على يده الى قاضي الكاتب لكن بكفيل بيده
لانه يقيمها باخذه منه ووجب نقلها للكاتب حتى يشهد والان المشهود عنده عليه ان على عينها وتكون مع امين لا تحل للمدعي
بحل له الخلوة بها ثم ان شهدوا بالعين للمدعي حكم وسلمها اليه ورجع على الخصم بمؤنة الاحضار والا لزم المدعي مؤنة رده و
احضاره كما ياتي ويحضر الى مجلس الحكم مدعى به غايب عنه لكنه حاضر بمسافة العدوى فاقل وقد سهل نقله لتقوم البينة على
عينه اذ لا تسمع على وصفه اما ما لا يسهل نقله فان تعذر كعقار لم تغن شهرته عن وصفه ووصف وحدوده واقيمت عليه البينة
كذلك وان تعسر وصفه المدعى ان امكن ثم ياتيه القاضي او نائبه لتسمع الشهادة على عينه ثم يحل نقله ما يسهل ان اقر الخصم بان المدعى
به بيده واما اذا اجحد فانه يحبس بجحد مدعى به موصوف لكن ان ثبت ولو بيمين مردودة انه بيده ما هو بتلك الصفة لتعذر
بعلم احضاره او دعوى تلفه ومن ثم كان بدعوى تلفه يخرج من الحبس والانا قضت بحلده للضرورة والا لتخلد حبسه مع امكان
صدقه فان حلف على التلف لزمته القيمة من غير اشارة دعوى خلافا لما يوهمه كلام وان لم يثبت ذلك حلف انه ليس بيده شيء بتلك
الصفة وتنقطع عنه دعوى العين وح فيدعي على المدعى ان شاء قيمة مثله فان اتفق عليها فذاك والا فلقيمة موصوف بتلك
الصفة ويمكن من القيمة مع علام بحقيقة التلف للضرورة والافاق حقه ومن ثم كانت دعواه تسمع وان اشتملت على التردد على ان
خلاف القاعدة بان يقول في المتقوم لي عنده كذا او قيمته والطالب لا يعم بقيمته ان تلف ويبدل القيمة في المثلي بالمثل وكذا لو
سلم ثوبه لدلال ليبيعه فجحده ولم يدر اهو باق او تالف او فيدعى عليه برده او قيمته او ثمنه ويحلف ان انكر يمينا انه لا يلزمه واحد
من الثلاثة ويلزم مدع مؤنة متاع ان لم يثبت له موزه رد الخصم لتعديه وكذا يلزمه اجرته ان كان لمثله اجرة مدة
الحيلولة ان كان نازحا عن البلد لتسببه الى تفويت منفعته لا اجرة ملك المدعى به سواء المحضر وغيره خلافا لما توهمه عبارته
الماسحة وان السوقمة ان القاضي شاهدا كان فان عبارته مثله فيها احسن او شهود بنحو توقف على الحكم
اذ لو نالوا فيه حكم بلا اعادة شهادة لانه لم يتحقق رجوعهم وان رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها لم يحكم بها
وان اعادوا وبانا عين غلطا لانتفاء ظن الصدق ولا بفسق من رجع الا ان اقر انه تعمد شهادة الزور وبوبر رجوع

بعضهم في الحكم اذا لم يبق منهم ما يكمل به الحجة ولو رجعوا وبعضهم عن شهادتهم بزنا حدوا في الاول والراجع منهم في الثاني
انه طلق وان زعموا غلطا لما فيه من التغرير او رجعوا بعده اي الحكم بشهادتهم امضى الحاكم ما حكم به ان كان غير عقوبة واستوفي
لان ذلك ليس مما يتاثر بالشبهة حتى يسقط بالرجوع بخلاف العقوبة ولو لادمي فلا تستوفى واذا استوفي مال او ثبت نحو
عتق وطلاق ورضاع بشهادتهم ثم رجعوا غرموا مثل المال المثلي وقيمة المتقوم واما في غير المال فيغرمون في طلاق ونحوه مما يفوت
منفعة البضع كرضاع ولعان بعد تفريق القاضي مهر المثل وان لم يدخل او ابرأه عنه نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ
النظر في الاتلاف الى المحل لا الى ما قام به على المستحق وانما لزم المرضعة بعضه لقطعها النكاح حقيقة والشاهد انما حال بينه وبين
حقه فهو كغاصب حال بين مالكه وملكه وانما يغرمون ذلك في طلاق باين او رجعي اذا انقضت العدة ولم يراجع لانه ان راجع قبل
انقضائها اذ لا تفويت وغرموا للسيد في عتق رجعوا عن الشهادة به ولو كان عتق لام ولد او مكاتب ولو كتابة فاسدة
ومعلق عتقه بصفة قيمة المشهود بعتقه والعبرة فيها بوقت الحكم على الاوجه لان شهدوا باستيلاد او تعليق لعتق بصفة
ثم رجعوا فلا يغرمون شيئا قبل العتق بل بعد وجوده اذ الملك انما يزول حينئذ ولو رجع بعضهم فلا غرم عليه ان بقي نصاب
والا غرم حصته ما نقص عن اقل حجة فان رجعوا فيما يثبت بشاهدين الا واحدا غرم النصف عليهم يجب على عدد روسهم لان كلا
لبقاء نصف الحجة او امرأتان مع رجل فعليه النصف وعلى كل منهما الربع او واحد من خمسة شهدوا بزنا محصن لم يلزمه شيء او
اثنان لزمهما ربع الدية لبقاء ثلاثة ارباع الحجة او ثلاثة فنصف لبقاء نصف او اربعة فثلاثة ارباع ويغرمون
لا شهود باحصان من ثبت زناه فرجم او شهود بوجود صفة علق بها طلاق او عتق وشهد اخرون بالتعليق لان
كلا منهما انما شهد بشرط لا بسبب والحكم انما يضاف للسبب فقط واستشكل تغريم المزكين وفرق بينهما في الاصل وانما
شهد اثنان لامراة بنكاح ادعته على رجل فانكر وشهد اثنان بانه وطئها ولا باس لان ... علاه وقيلاه يكون وقع بعد
اذ لا اثر لشهادتهما بوطء مطلقا عن التقييد بذلك وبعد شهادة الاربعة المذكورين شهد اثنان اخران بطلاق منذ ذلك
النكاح ورجعوا كلهم غرموا ما غرم الزوج لها من المهر بالسواء بينهم لا شاهدا الطلاق فلا يغرمان شيئا لان نصف المهر لزم بشا
هدي النكاح وباقيه بشاهدي الوطء فلم يفوتا عليه شيئا بالنسبة لزعمه لانهم وافقوه في عدم النكاح او
وشاع في مال شهدوا به مع رجل ثم رجعن كرجل وان كثرن فلو كن عشرا ورجع واحدة او مع ثمان لزم النصف دونهن
اذ لا يثبت بشهادتهن الا النصف الحق وقد بقي منهن من يتم به ذلك وكل ثنتين منهن في رضاع ونحوه مما يثبت بمحضهن كرجل
فيلزمه اذا رجع مع اربع ثلث او مع عشر سدس فان رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة واقتص من شاهد
بموجب قتل او نحوه اذن البر فاستوفي بشهادته ثم رجع واقتص ايضا من مزكيه لا ان تعمد كل منهما ... او شهدا حال قتله
بشهادته بانه اعترف بذلك ويقتص منهم بمثل ما شهدوا به وعلم مع ذلك انه لا يقبل شهادته لانه جهل قتله بالتحريم قريب اسلامه
لان شهادته تعمد شهد عمدا وخطا بقول تعمدنا ... كل اخطانا في شهادتنا فلا قود وكذا تعمدنا واخطا شريكي او ولا ادري
حاله او تعمدت واقتصر شريكه على اخطانا او قال كل تعمدت واخطا شريكي لان شريكه مخطئ اما لو قال كل تعمدت او تعمدنا
او لا اعلم حاله فيقتلان فاذا اعترف واحد بتعمدهما والاخر بخطائه او خطائهما قتل الاول فقط كمن رجع وحده وقال تعمدنا ولا
يقتص من شهود ومزكين ان رجع معهم ولي الدم وقد تعمدا القتل بل هو الذي يقتل دونهم لانه المباشر وهو معهم كالممسك مع
القاتل والحجة اما دخل او ما عطف عليه بتفصيله السابق او حلف امين كوديع ووكيل وولي يجعل وعامل قراض واجير ومستاجر
ومرتهن وشريك لتلف ادعاه فلا يكلف بينة لانه ائتمنه المالك لم يقتض لو مصدقه هذا ان لم يذكر سببا اذ لا يلزمه بيانه او ذكر
سببا خفيا كسرقة وغصب والا كحريق وسيل ونهب ولم يعرف هو وعمومه احتاج ليمين مع اثبات بينة لها لاحتمال سلامة ماله منها
عليه فان عرف دون عمومه حلف على التلف به لان عم ان علم عمومه بجنس تلك الامانة في البلد ولم يحتمل سلامتها فلا يحلف
لظهور صدقه وحلف ايضا لرد ادعاه على مؤتمن له دون وارثه او وكيله كما مر في الوديعة ويقبل دعوى الرد من كل امين على
كل مؤتمن له لا دعواه من مرتهن على راهن ومستاجر على موجر لانه لما اخذ العين لمصلحة نفسه فاحتاج الى بينة بالرد كالمستعير
والمستعير وانما صدق في التلف لانه لا اختيار له فيه وحلف يمينا واحدة كما قاله ابن الصباغ وهو اوجه من ترجيح البلقيني انه يحلف
خمسين كنظيره من القسامة والفرق ان الحلف ثم على القتل وهنا على حياته ... المجني عليه فيما اذا قد انسانا ملفوفا بهيئة الموتى عليه حياته
لا كسقط على الاوجه وادعى موته والولي حياته مدعي بقاء حياة ملفوف وهو الولي لان الاصل كونه مضمونا وبقاء حياته فيجب
الدية لا القود للشبهة وحلف فيما اذا قطع عضوا وادعى نقصه بنحو شلل والمجني عليه سلامته مدعي سلامة ذلك العضو ان كان باطنا
وهو ما يعتبر ستره عادة مروءة الا لحاجة حفظا وان لم يكن عورة لعسر اقامة البينة عليه لانه لا يطلع ... يحل كشفها فحلف
الجاني لانه يسهل على المجني عليه اقامتها فيه وحلف فيما اذا قطع يدي انسان ورجليه ... ومات وادعى الجاني موته با

بالسراية او بقتله قبل الاندمال حتى يلزمه دية واحدة والولي سببا اخر وبينه او الاندمال لامكانه حتى يجب ثلاث ديات او مع موته
بغير جنايات وذات ديات وهو الولي لان الديات الثلاث قد وجبت والاصل بقاؤها بعد وجوبها فان لم يمكن حلف الجاني انه
مات بالسراية كما بينته في الاصل او بقتله ان لم يكن الاندمال في دعوى السراية والا حلف الولي انه مات بسبب اخر حيث عينا ذلك
السبب صدق ولو كان ذلك السبب قتل نفسه لكون المجني عليه قتل نفسه او كان الولي قد ادعى طرو ذلك السبب بعد برء من
تلك الجناية وقد مضى زمان منها يمكن فيه البرء عادة فان لم يمكن صدق الجاني بلا يمين وحلف فيما اذا جنى على طرف انسان او نفسه او
قذفه ثم ادعى المجني عليه والولي حريته مدعي حريته المجني عليه لانها الظاهر والغالب وحلف فيما اذا قطع رجل ذكر خنثى وانثييه
وشفريه فاذا ادعى الخنثى انه ذكر ليقتص والجاني انوثته ليلزمه حكومة مدعي اقراره بانوثته وهو الجاني لان الاصل
براءة ذمته عن القود مع ابهام المقطوع في دعوى الذكورة بعد الجناية وحلف فيما اذا كان عليه الفان مثلا احدهما حال او به
رهن او ضامن او وجبا بسببين مختلفين فادى الفا وقال قصدت احدهما كالذي به رهن وقال القابض بل قصدت الاخر مدعي
قصد اداء وهو المدين لانه ادرى بما قصد وكيفية ادائه ومن ثم اعتبر قصده فيما اذا دفع بقصد الاداء وان ظن الدائن انه
متبرع به عليه ودونه ان قصد الاداء بان لم يقصد شيئا من الدينين حال الاداء تخير المؤدي في صرفه لما شاء منهما في
الاختيار لسيد المكاتب لاله وحلف مدعي حرية اصل ... اشتراه ... حال البيع والحال انه لم يرق صغيرا او لم يسبق
منه اقرار برق فاذا ادعى بالغ على مدعي لرقه يستخدمه الحر حال الاصل الا لم يسبق رق حلف بعبوديه المذكورة وان بيع او لية الا
يده بالبيع والشراء او استخدام واجارة قبل بلوغه ومتى حلف البالغ رجع مشتريه بثمنه على البايع انه لم يرجع في ما زعمه بانه قن
او هو ... وقال اعتمدت فيه ظاهر اليد او ذكرته على طريق الخصومة وخرج بحر الاصل انا عتيق او لفلان فيصدق ذو اليد
كما لو اقر بالرق حال شرائه او لمن هو بيده فلا تسمع دعواه بعده حرية الاصل لتكذيبه لها والاحوط لمن يشتري قنا ان
يشهد على اعترافه بالرق لبايعه واعلم ان القسامة لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد يقال لمطلق
اليمين وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بها على المدعي مخصص لخبر البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لقوة جانبه باللوث ولذلك اقسم
مستحق موجب قتل وهو المدعي خمسين يمينا وخرج بقتل غيره فيحلف المدعى عليه ولو مع لوث اقتصارا على مورد النص وهو
النفس لمعنى لغة الاصل والمستحق هو من ياخذ بدل الدم من دية او قيمة فيقسم ولو كان سيدا ولو كافرا او مكاتبا في عبد او
قنه لو قتل بمحل لوث ويقسم سيد في عبد مملوك مكاتب له ان عجز عن النجوم قبل نكوله منه عن القسامة بخلاف ما بعد نكوله لبطلان
الحق بالنكول نعم للسيد تحليف المدعى عليه وسيد المكاتب فيما ذكر كوارث لمستحق بدل الدم فانه انما يقسم لاخذ البدل ان مات
مورثه قبل النكول وحج يقسم ولو بالنسبة لعبد او امة مثلا اوصى المورث بقيمتها ان قتل الاخر ولو لمستولدته ولا يلزم الوا
رث الاقسام لانه سعي في تحصيل غرض الغير وجاز له مع ذلك لانه خليفة الموصي والغرض ظاهر في تنفيذ وصيته وحيث اقسم هو
في هذه او المستحق في غير ذلك اقسم ولو في نفس غير كاملة خمسين يمينا للاتباع وليقل في يمينه لقد قتل هذا ابي مثلا ويذكر
الابن ذكر خطاء وعمد او شبهه ان احد هذه الثلاثة في وصف القتل المقسم عليه اذ هو شرط لسماع الدعوى كما مر و
اليمين على وفقها وانما يقسم لبدل للقتل من دية او قيمة فقط الا للقود لان الحلف ... ضعيفة فلا توجبه وشرط القسامة
ان يكون القتل مصحوبا بلوث وهو لغة القوة ويقال الضعف وشرعا قرينة الامر غلب ظنا بصدق المدعي في دعواه
حتى يقوى جانبه ويكون الاعتماد في جهته كقتيل وجد بين جمع تفرقوا عنه ولو في مسجد وان كانوا غير محصورين ولكن لا
تسمع دعواه الا ان ادعى على عدد محصور منهم او وجد بمحله اعدائه او بعضهم المنفردة عن البلد ولم يساكنهم غيرهم
ممن لم تعلم صداقته للقتيل او وجد في صف قتالهم بان التحم صفان ووصل سلاح احدهما الى الاخر انكشفوا عن قتيل من
اللوث في حق صف اعدائه وان لم يوجد بعضهم اذ الظاهر ان صفه لا يقتلونه والا بان لم يلتحم القتال فاللوث على صفه معتبر الحق
القتيل لان الظاهر انهم قتلوه وكقتيل وجد في صحراء بلا زحام انسان رجل او امراة ذي سلاح ... او غيرهما ملطخ
بالدم هو او ثوبه او بدنه والقتيل طري ولم يكن ثم ما يمكن احالة القتل عليه واللوث ايضا نحو اقرار من انسان ... صدر
منه لغيره وامرا ضربه والحال ان ذلك المرض الذي اقر بحصوله بسببه قد المريض مات فيقسم الولي ويستحق الدية هذا
المقر فان لم يدم نالمه الى الموت فلا لوث ونحو قول شاهد متاهل للشهادة ولو بغير لفظها ولو قبل الدعوى قتله هذا
عمدا مثلا وكقول امراتين او عبدين او واحد منهما او صبية او فسقة او كفار قتله هذا لان ذلك يثير الظن سواء قالوا
ذلك دفعة او مرتبا ولو جيء بالثنتين في الاولين الواحد وبالجمع فيما بعدهما الاثنان خلافا لمن شرطهما وشرط الحكم باللوث في
ساير الصور خلافا للحاوي وغيره انه يكون مع ظهور اثر القتيل ولو ضربا والا فلا لوث لاحتمال موته فجاءة والاصل عدم

ويوصف بعين وارث بقسم المستحق بلوث لا عند عدم فلا يقسم ان تكاذب شاهدان او وصف الا في وصف القتل كزمنا او محلا و
آلة او صفة من صفاته لا الا في قصد اليه في كان يقول واحد قتله عدوا ويقول اخر قتله عشية للتناقض فلا لوث اما تكاذبهما
في قصد اي في ذكر واحد من العمد والخطا فيثبت بها اصل القتل ويكون لوثا اذ لا يشترط ظهوره في وصف القتل بكونه
عمدا شبه او ان ادعى من ثبت اللوث في حقه غيبته حين القتل عن ذلك المحل بحيث يمنع معها القتل وحلف عليها فيصدق بيمينه
وعلى المدعي بينة حضوره او ان كذب وارث ما او وارث من ورثة القتيل كان ظهر لوث في حق زيد مثلا فيقول بعض الورثة
زيد القاتل ويقول اخر منهم ليس قاتلا فيبطل اللوث بتكذيبه ولو فاسقا لانخرام الظن به مع ضعف اللوث فان دلا على ان
النفوس متوفرة على الانتقام من القاتل ونقض حكم بموجب القسامة فيما اذا اقسم المدعي مع لوث وحكم له بالدية بسبب بثبوت
غيبة للمدعى عليه وثبوت مرض وثبوت حبس له بذلك وكان كل منهما يبعد بشدة بالعين قبله لظهور ما يبطل الحكم فوجب نقضه
الا اظهار بطلانه ولا تسمع البينة انه لم يقتله لانه نفي محض وكذا لم يكن هنا بخلاف كان غائبا كما بينته كما في الاصل ووزعت
الدية القسامة عند تعدد الورثة على عددهم بحسب الارث ويكون التوزيع بتكميل منكسر ان معه ان لزم من التوزيع عليهم
كسر لان اليمين لا تتبعض فلو حلف تسعة واربعين ابنا حلفوا يمينين يمينين او ابا وابنا حلف تسعا وحلف اربعين واربعين
واذا حضر بعضهم فقط كواحد وطلب نصيبه فرض ذلك الوارث الذي هو حاضر وقد عجل بطلب نصيبه حايزا فيحلف
خمسين ويأخذ نصيبه لتعذر اخذ شيء قبل تمام الحجة فان حضر ثان حلف نصفها بفرضهما حايزين فان حضر ثالث حلف
سبعة عشر بفرضهم كذلك وهكذا او فرض الخنثى ذكرا في حلف خمسين وفرض في حق غيره انثى باعتبار الارث وفرض
اخذ انثى لانه الاسوا في الجميع فاذا كان مع ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته واخذ الثلث لاحتمال انوثته
وحلف الابن اربعا وثلاثين واخذ النصف بضد ذلك ووقف له الى الاجل الخنثى باقي من الدية وهو السدس في هذا المثال
الى الصلح او البيان ثم بعد ان فرض الحاضر حايزا والخنثى ذكرا والانثى يكون من حضر من الورثة الغائبين كمن حضر معه الى
هنا الاول حتى يحلف حصته بفرضهما حايزين كما مر ولا يختص الخمسون باللوث بل حلف مدعي قتل مع شاهده ومن ارتد حلف عليه
يمينا ومنكر قتل جرح وان قل واجبه خمسين يمينا لانها يمين دم فان تعدد المدعى عليه حلفها كل بلا توزيع وفارق عكسه
بان كلا من هؤلاء ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش
فيحلف بقدر حصته ويمهل وجوبا ثلاثا من الايام لا اكثر لدافع عنه كما اذا امهل كادعاء خصم فاشت عليه الحجة اذ الامهال لذلك
واتى بكفيل لوجوبها اذا طلب خصمه لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها فان لم يات ببينة ثم ادعى جهة اخرى بعد الثلاث
لم يمهل والا امهل ثلاثا وان اتى بها بعد الثلاث امهل ثلاثا للتعديل واليمين حيث لا بينة للمدعي في غير القسامة على المدعى
عليه في جواب كل دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه للخبر السابق ولا حلف على نحو اجتهاد وما كان في مال زكوي كما ياتي وكذا
نفيهم بينة الا ان ادعى خصم نحو اداء يمكن قبل الحكم لا بعده على المعتمد ولا حلف او تعزير بدعوى اذ لا تسمع الدعوى به كما مر
الا في نحو مقذوف ووارثه كطالب بالحد فلقاذف تحليفه انه ما زنى ولا حلف ايضا على قاض ادعى عليه جور في حكم وان خرج
خلافا للمنهاج لانه نائب الشرع وتسمع البينة على معزول ومن يغير محل ولاية انك حكمت بكذا او انه يقبل اقراره ولا يحلف لو انكر
حكمه ولو بجهل ولا بينة ولا حلف على شاهد انه شهد المشهود عليه انه غلط في شهادته او به نحو فسق لان منصبيهما ذلك كالقاضي
لا على وصي لميت غير وارث في نحو قضاء دين ادعى عليه اذ ان له دينا على الميت اوانه اوصى له بشيء فانكر ولا بينة للمدعي اذ فائدة
التحليف رجاء الاقرار وهو لا يقبل هنا ولا على قيم غير وارث ايضا نصبه الحاكم على ذلك كالوصي ومحله فيما لا يتعلق بتصرفهما كما ياتي
في الولي ولا حلف على منكر ارش وهو ولي والحال انه سفيه ادعى عليه بجناية توجه لانتفاء اقراره وانما طولب بالجواب لتقام عليه
البينة اما موجب عقوبة لا ديه انكره فيحلف عليه لصحة اقراره به ولا حلف على منكر وكالة لمن طالبه بحق من جهتها فطلب يمينه
انه لا يعلمها لانه لو اقر بها لم تلزمه تسليم المال له بدون بينة بها اذ لا يؤمن جحد المستحق وكذا من ادعى عليه بها من لم حق على
معوكله ليتوصل بذلك الى قبضه منه فانكر كونه وكيلا او على سيد منكر عتق الدعاه فيه عليه والحال انه قد باعه لانتفاء
اقراره به لتعلق الحق للمشتري فلا ينفعه الا البينة وانما يعتد بيمين مدعى عليه ان توجهت لنفي مدعى به اذ لم يتجزأ الا ان لم
يقصد اجزاءه بل جملة كبيع او نكاح بخمسين فيكفيه ما عقدت بخمسين وتنفي جميع اجزائه كلا تلزمني العشرة ولا شيء منها
ما جاب به من الانكار فلا يعتد به الا ان توجه لنفي الكل ان لم يتجزأ والا فلنفي جميع اجزائه كلا تلزمني العشرة ولا شيء منها
او لا بعضها ثم يحلف كذلك فان نكل عن ولا شيء منها او بعضها حلف المدعي على استحقاق ما دونها العشرة واخذها ثم اليمين
تكون بتا في الحلف على فعله الا الحالف وان كان نفيا وفي الحلف على نفي جناية عبده التي توجب ما لا الا فعله كفعله وعلى نفي جناية

جناية بهيمته الا التي تحت يده وان لم يكن مالكا كما يؤخذ من كلام اصله فهو احسن على ادعى مثلا قيمة ما فيه بتقصيره في حفظها اللازم
له صيرفعلها كفعله او وادعى على ان الملادعي ان اليمين على المدعى عليه كما يكون كنفي ما صرنا كذلك تكون بتا ان كان بكل ما قبض له من
احلك على بكر عاتم وزعمت انك اردت بقولك احلتك بمائة وكالة في قبضها فقال بل اردت به الحوالة لانك اعرف بقصدك هذا
انه لم يقل بالمائة التي لك على بكر والاصدق حالفك بيمينه في دعوى الحوالة قطعا فان لم يتفقا على لفظ الحوالة بل زعم احدهما وزعم
الاخر الوكالة صدق مدعيها بيمينه لان الاصل بقاء حق كل منهما واذا حلف مدعيها في الاولى حلف انه ادعى وهو ان وقع ذلك قبل
قبض لما على بكر اي ما كنت عليه قبل صدور لفظ احلتك لبطلان الحوالة بحلفك والوكالة بانكاره وتراجعا الدائن وهو ان وقع
ذلك الاختلاف بعده اي القبض بان توفيته دينه الذي عليك وبسلمك ما قبض سواء كان القبض قبل الجرام بعد لاحال كونه
قبل جحد في صورة قوله لك وكلتني بالقبض مع قولك احلتك فلا يسترجعاه لانه اداء قبض قبل جحد كي الوكالة تملك المقبوض
لاعترافك بانه حقه فلانك وفيته اياه بخلاف قبضه قبل الجحد فانه يلزمه رده عليك فان جحدك الوكالة عزله لكن لو اخذه نظر الى
طرمكه ويكون لنفي علم في الحلف على نفي فعل غير كما مر من الحالف وجناية عبده وبهيمته كرضاع محرم ادعاه احد الزوجين على
الاخر وانه عالم به والا لم تسمع دعواه فيصدق المنكر بيمينه انه لا يعلم بينهما وكدين ادعى على ميت وشرط سماع دعواه ذكر
قدره وصفته وموت من هو عليه ودخول تركته في يد او بعض منه معينا تحت يد الوارث وعلمه به فان انكر الدين او
الموت حلف على نفي العلم او حصول التركة في يده حلف على البت ولو ادا لمن توجهت عليه اليمين حلف على البت ولو بظن مؤكد
الى بسبب كخط الاجل خط نفسه وان لم يتذكره على المعتمد او غيره وهو محفوظ عنده او عنده نحو مورثه او شريكه في البيع
له او عامله في القراض النفقة ان له على فلان كذا او ادى له كذا مثلا فله الحلف على ذلك وفي نسخة بالكاف وهي افيد لان د
دلها ان نحو الخط كاخبار العدل كذلك لكن اللام ابين وانما لم يعتمد قاض او شاهد خطه الا ان تذكر لانه يؤدي الى ضرر الغير
او عموم الضرر وبسبب قرينة كنكول عن الحلف من خصمه المتورع او المترفع عن اليمين فله الحلف وهو ان الحلف بنية من
يصح اداء الشهادة عنده من نحو حكم وامام وقاض مستحلف بابراء واعتقاده دون الحالف لخبر مسلم على نية المستحلف
فلا تدفع اثم اليمين الفاجرة تاويل ووصل سرا نحو استثناء قال البلقيني الا ان كان محقا لما نواه كان ادعى عليه اخذ شيء
تعديا وكان اخذه بطرق ذاتيا ان حلفه انه لم ياخذه الا بغير استحقاق فتعتبر هذه النية ويخرج بنحو القاضي من ليس له ولاية
التحليف ولو الخصم وبالمستحلف ما لو تبرع بالحلف وبما يراه ما لو حلف شافعي لاحنفي بنحو الطلاق فتنفع التورية في
جميع ذلك في نفي الاثم والحنث ويعيد القاضي يمين الحالف ما لم تسمع منه استثناء او شرط وصله باليمين والا عزره ان
علم حرمة ذلك واعاد تحليفه او يحلف ما لا يفهم نيته واعادها ايضا وغلظ القاضي اليمين المشروعة في الدعاوى ندبا وان لم يطلب
الخصم مبالغة في الزجر ويختص بغير المال كالعقود والحلول وعال نقد يبلغ نصاب زكاة او بما هو قيمته وكذا ما دونه ان رآه
لجراة الحالف لا في مال دون نصاب وكم يره القاضي ولا في حق مالي كخيار ولجل الا ان تعلق بنصاب ويستوي في التغليظ
يمين مدعى عليه ومدع ولو مع شاهد وقد يختص بواحد منهما فيغلظ في عتق رقيق خسيس لا يساوي نصابا عليه اذا ادعى
عتقا او ما يتجه ككتابة على سيده فانكر ونكل لان مدعاه ليس بمال دون سيده اذا حلف لان قصده استدامة مال قليل ويغلظ
عليهما في دعوى قن يبلغ نصابا او في خلع ادعته فانكر لان قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح ثم هو بالزمان والمكان ولو على
مخدرة ومر في اللعان وبزيادة الاسماء والصفات وبوضع المصحف في حجره لا بحضور جمع وان تعلق اليمين بحلف وامتنع
من التغليظ نكول ومن اليمين قطع الخصومة حالا لا سقوط الحق فان حلف بعد طلب خصمه اعتد به وخلى بلا كفيل ثم
لا يطالب الا ان ثبت الحق عليه ببينة يقيمها المدعي بعد ما حلف عليه فهو احد به ولو كانت اقامته اياها بعد قوله قبل التحليف
حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها في باطلة وزور لانه لم يؤول لانه ربما قصد انها رحلة الفاجر ولو ردت على مدعي فحلف ثم اقام
بينة سمعت لاحتمال تغايرهم عن اليمين وتسمع البينة بانهم اقروا حال الشهادة لا قبلها ان لا شهادة معهم ولو قال القاضي لا يحكم ببينة
حتى تحلف يطلب بينة ويحلف ان قال ذلك بعد اقامتها واذا نكل الخصم عن اليمين بعطله لا احلف او انا ناكل وكذا لو قال له قل والله
فقال والرحمن عفا فان قل والله فقال بالله او تحلف فقال لا احلف لانه استحلاف لا استحلاف او ردها بعد استحلاف القاضي له على
المدعي ان كان الحق لمعين او سكت عن الحلف بعد استحلاف القاضي له لا لنحو جهل ودهش وانما يكون السكوت نكولا ترد به اليمين
اما قضي القاضي بنكوله بخلاف الاولين فان القاضي يرد بها فيهما وان لم يحكم بنكوله وبخلاف السكوت لنحو دهش ولا يتعين التصريح
بالقضاء بالنكول بل يكفي اذا صرح او قال للمدعي احلف او اقبل عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف لانه نازل منزلة الحكم
بالنكول واذا وجد هذه الثلاثة حلف المدعي بعد امر القاضي لا قبله ولا يقضي بمجرد النكول ونحوه بل يردها عليه ويعرفه
ان جهل تحولها اليه فيحلف لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وحلف على المعتمد ولو صبيا وفيما لغيره كما ادعى على

[illegible] عليه ثمن ما باعه اياه من مال المحجور فانكر الشراء ولا بينة ونكل فيحلف الولي اليمين المردودة
[illegible] شئ نفسه فانه لم يتعلق بانشائه كدعواه على اخر انه اتلف مال المحجور فانكر ونكل لا ترد
اليمين عليه [illegible] المحجور ليحلف ويكتب القاضي لنكول والوكيل كالولي فيما ذكره وحيث ردت اليمين على المدعي للنكول حقيقة
[illegible] خصم ان يقبله ليحلف ثم نكله كرها او بغير رضى منه نكلا فيه قبل ذلك او بعده وقد رضي خصمه فان له العود للحلف
ولو بعد هرب وكيل مدعي توجهت عليه يمين مردودة فاستمهل كما مر فهو امهل لعذر كالنظر في حسابه او سؤال الفقهاء
لان الحق له لا خصم وهو المدعي عليه اذا الزمته يمين فلا يمهل مطلقا ولو الى اخر المجلس الا برضى المدعي وانما يمهل المدعي المذكور
ثلاثا من الايام فقط لئلا تطول مدافعته وانما جاز له تاخير البينة ابدا لانها قد لا تساعده وهو في امهال الثلاثا كما ذكر لها ال اليمين
مع شاهد فيمهل ثلاثا اه الامهال لعذر فان اخر من امهل ثلاثا سقط اليمين عنا فبينته بالحق ولو شاهدا او غيبا يقبل منه
لا حلف فلا يقبل منه بعد مطلق كما كل عن يمين مردودة او مع شاهد فان حقه منها يبطل بنكوله مطلقا وخرج بيا ذلك من
قصد الاتيان بشاهد اخر فلا تاخير مطلق وندب للقاضي كما قاله جمع وقال اخرون يجب تعريفه اذا جهل الحكم ان النكول اذا ظهر له
جهل به فان بادر وحكم بنكوله نفذ وان قلنا بالوجوب لتقصيره الى كل وندب عرضها اي اليمين من القاضي على انا كل ثلاثا من
المراة وهو على اكد والمردودة مع الحلف مدع كالاقرار لا البينة فمن ثم كان مكونا كل حلف خصمه تغليبا لجانب المدعى
عليه لانه بنكوله يتوصل للحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بنوع المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
ولا تسمع بعد ذلك بينة بنحو اداء او ابراء على المعتمد لتكذيبه لها باقراره وان سلم انه تقديري وبنكول صلاد ممن كان ذميا
عن اليمين اللازمة له على الاصح في دعوى مسقط للقسط من الجزية وهو الاسلام الذي ادعاه قبل تمام السنة لا اسقاط
[illegible] وادعاه عاملها بعد السنة لايجاب اخذ منه الجزية كاملة وليس قضاء بنكول بل لعدم اتيانه بدافع لما لزمه ومن
طالبه ساع بزكاة اخرا لحول فادعى مسقطا لها حلف لكن ندبا خلافا للحاوي ومن ثم لا توخذ منه زكاة وحيث مدعى عليه
في دين اتهم به لميت بلا وارث سوى بيت المال فادعى عليه ناظره به فنكل عن اليمين فيحبس ليحلف او يوديه لتعذر الرد هنا
وفارق هذا ما مر في الجزية بان ثم اصلا موجبا لا مسقطا له وهنا لا استناد الا الى النكول المحض وهو لا يعتمد عندنا وكذا لو
نكل مدعى عليه بحق لوقف او مسجد على تناقض فيه بينته الجمع بينه في الاصل ومنع ولزم تركه فطلب اثبات اسمه في
الديوان مثلا انه ابعد واحتج بانه قال بلغت بالاحتلام ولكن لا طلب يمينه به نكل عنها فلا يثبت اسمه فيه الا ان يظهر بلوغه
بناء على المعتمد ان يمينه واجبة وفي تعارض حكمين من واحد او اثنين خلاف ويتجه ترجيح التعارض ما لم يعلم التاريخ
فالمتاخر ناسخ وبينتين بان تعذر العمل بهما معا ولو في بعض ما شهدتا به ورجح من يميز منهما بعوة جانبه ومنه ان تكون
شهادة احديهما بنقل الملك والاخرى مستصحبة وان حكم بها واغا يعتقد بنقل معين لسببه من نحو شراء او هبة واستنادا
التعيين الى مجاز عن الشاهد به كالمدفاء لم يعين كان قال لم انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على اطلاق فيه بحجة بنية في الا
حمل فالمنقل كنقل ادعاه وارث ميت واقام به بينة فيتقدم على موته بغرائم شهدت به اخل لان الاولى ناقلة عن اصل
عدم عروض النقل والاخرى مستصحبة له وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة موصتا وجرح او جنونه او سفه او اكراه
او اقرار او بلا ورق او عتق كلا من هذه على ضدها على ما في ذلك من اضطراب وتفصيل بينته مع فوايد اخرى في الاصل
ثم ان لم يكن هناك نقل معين ولا يد لاحدهما كان ادعيا عينا في يد ثالث انكر واقام كل بينة تعارضتا وحلف لكل يمينا او
ان كان لاحدهما يد فاما بينتين رجح بيده فيقضي له وتسمى الداخل بما ادعاه بلا يمين وان تاخر تاريخ بينته او لم يبين سبب
الملك لترجحها باليد والمتاع في الدار والحمل في الحيوان ونحو الزرع في الارض كل منها يثبت اليد لمالكه لترجحها باليد ثم في
الاولى لو اقر الثالث لاحدهما باليد بعد قيام البينتين قضي له عملا باقرار ذي اليد وقبل قيامهما قضي له ايضا بسبب يده
الا المؤرخة بالملك لان اليد صادرة لحكم الاقرار وتقدم بينة ذي اليد وان زالت يده ببينة خارج بان ادعى الخارج واقام بينة
فانتزعت العين لتقدم بينة ذي اليد فادا حضرت واقامها مستندة للملك الى ما قبل النزاع او استدامته الى وقت الدعوى
واعتذر الداخل بنحو غيبة شهوده سمعت وانتزعت العين من الخارج لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وقد حصلت وانما تسمع
بينة ذي اليد بعد بينة الخارج لا قبلها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وتسمع وان لم تزك بينة الخ
رج لان يد الداخل بعد اقامة البينة قد اشرفت على الزوال فتسمع الحاجة لدفع الطاعن عنها ثم ان لم يكن نقل ولا يد رجح بزيادة
على شاهد واحد ويمين لانهما حجة بالاجماع نعم ان كان مع الشاهد واليمين يد رجح على الشاهدين وانهم كلامه انه لا يرجح بزيادة
ذي شهود احدهما او فقههم او ورعهم ولا رجلان على رجل وامرأتين للاجماع على حجية الكل ثم ان كان كل شاهدان ولا نقل
ولا يد رجح [illegible] السبق تاريخ [illegible] يمكن فيه انتقال الملك في العقود والاملاك فيقدم من شهدت بالملك منذ

[illegible] بالملك في الحال على من شهدت به منذ يوم لان تلك تثبته في زمان بلا معارض نعم ان كان مع المسبوقة
[illegible] ذا اليد اقوى من الشهادة بالملك السابق بدليل انها لا تزال بها وتقدم من شهدت بنتاج غيره
[illegible] على [illegible] الارض لزرعها او الثمرة او الحنطة من شجرة او بذره على المطلقة او مورخة ليست
[illegible] الزيادة عليها ولا اثباتها ابتداء الملك ثم ان لم يكن تاريخ ولا نتاج ولا مرجح بما مر رجح باضافة
[illegible] السبب من نحو ارث او شراء فتقدم على المضيفة لزيادة علمها على المطلقة ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد وابه
بالسبب قبلوا الا ان ذكر السبب كالبائع ومن ثم لم يكن مرجحا فمحل الترجيح به ان يدعي الملك وسببه ويشهدون بهما
[illegible] يكن مرجح مما مر سقطتا اي البينتان لاستحالة الجمع بينهما كمطلقة ومورخة ما لم تشهد واحدة بحق واخرى بابراء
بينة الابراء ارجح كما نقله الزركشي عن تصريح الروياني واقره لانها انما تكون بعد الوجوب وعلم مدعى عليه ببيع التمر في
[illegible] اذا ادعى كل من اثنين دارا بيده وقال بعتنيها بعني بعتني اياها واستوفيت مني الثمن واقام بينة بما ادعاه ولم يتعرض لقبض
المبيع وهي بيد بائعها حال كون شهادة البينتين بلا اختلاف تاريخ بان اطلقتا او احديهما او ارختا بتاريخ واحد
بيده بعد ان يحلف لكل يمينا لزمه بالعمر لان تعارضهما انما هو بالنسبة لوقتها دون الثمنين لان بينة كل شهدت باقباض الثمن
اما اذا اختلفا تاريخهما فلا تعارض بينهما بل يحكم بالملك للسابق واما اذا تعرضت لقبض المبيع فلا غرم ايضا لتقرر العقد بالقبض
وليس على البائع عهدة ما جاءت بعده وفيما اذا ادعيا عليه دارا بيده وقال كل بعتك اياها منذ يكن وهي ملكي وطالبه بالثمن
واقام بينة يلزمه الثمنان اذا اطلقتا ام ارختا بتاريخين يمكن ان كان بينهما زمن يمكن انتقال الملك فيه ام ارختا واحدة فقط
كما شمله قوله او بلا اتفاق ما لا التاريخ في قول كل منهما بعتك يغني بعتك اياها لامكان العمل بهما بانتقالها منه الى البائع الى الثاني
اما اذا اتفق تاريخهما فيتعارضان لامتناع كونها ملكا لكل في زمن واحد فيحلف لكل يمينا والحكم في عبدين مثلا معتقين بتجيز الاعتاق
في مرض الموت احدهما سالم والاخر غانم بان شهدت بعتق كل بينة وكل منهما ثلث ماله وجهل تاريخ او معها بان اطلقتا او
احديهما فلم يعلم وقوع عتقهما معا او مرتبا انه اقام بجزء الورثة بغلط ذلك العتق عليهما فيعتق في هذه الصورة نصف كل
جمعا بين البينتين بقدر الامكان ولا متناع القرعة لانها قد تخرج بالرق الحر اما اذا ارختا فان اختلف قدم السابق وان اتحد اقرع
بينهما لعدم المرجح وفي معتقين بوصية بان اوصى بعتق سالم وغانم وكل ثلث ماله اذا شهد بينتان بهو لم يجز الورثة يقرع
بينهما فان شهدوا احدا وجمع برجوع الموصي عن الوصية قبلت شهادتهما ان عين المرجوع عنه والا رد شهادته من شهد برجوع
عن الوصية مبهم بان لم يعين المرجوع عنه لجاهله وردوده لموصي شهد برجوع صادر عن الوصية حال كون ذلك الرجوع
بلا بدل هنا والرجوع عنه للتهمة في خلاف ما اذا شهدوا برجوع عن واحد وايصا بعتق اخر ساوله في القيمة الا ثم فيقبل
والتهمة الضعيفة لا اثر لها فان شهدوا كلهم وهم فسقة برجوع صادر من الموصي عن عتق سالم فالوصية الثانية بشهادة الاجنبيين
لا غيرها ان لا يعاء بعتقه وكل منهما ثلث ماله عتق سالم بشهادة الاجنبيين لا حتمال الثلث لو شهادة الورثة مردودة لفسقهم
غني من غانم قدر ثلث الباقي بعد عتق سالم وهو ثلثاه مواخذة لهم باقرارهم وكان سالما تلف ولو ادعى غصب شئ وشهد اثنان
بغصبه بكرة وشهد اثنان بدله ان بغصب ذلك الشئ عشية لتعاد الشهادتين لتناقضهما بلا مرجح واحتمال الاسترداد ثم
غصبه ثانيا بعيد او شهد واحد بانه غصبه بكرة وشهد واحد انه غصبه عشية حلف المدعي مع احدهما وطالب بالغرم ولا تعارض
لان الواحد ليس بحجة او شهد اثنان ان قيمة ما اتلفه المدعى عليه ربع من دينار وشهد الاخر انها ثمن منه ثبت الاقل وهو الثمن
لاتفاقهما عليه وتعارضتا اي البينتان في الثمن الاخر او شهد واحد بان قيمته ربع وشهد واحد بان قيمته ثمن ثبت الاقل بكماله
البينة فيه وحلف المدعي مع الشاهد الاخر للباقي وهو الثمن واخذه لان الشاهد بالثمن لا يعارض الشاهد واليمين في الثمن الاخر
لانه لا حجة دونه واذا اختلفت الشهادتان في وزن او كيل او ذرع ما اتلف ثبت الاكثر ان كملت البينتان لا ان لم يجز بينة
الاكثر زيادة علم بخلاف بينة القيمة لان مستندها الاجتهاد وبينة الاقل قد تدرك عيبا خفيا [illegible] وحرم تمييز احصص بعضها
من بعض اذا قسم عيلا الشركاء بينهم وليس في القسمة تقويم كفى قاسم واحد وشرط منصوب القاضي ومن حكمه ليقسم بينهم العدالة
العفة عن الطمع ومعرفة الحساب والمساحة لا الفقه وان كان فيها تقويم فلا بد من اثنين اذ لا يكفي مقوم واحد بل يشترط تعدده لانه
شهادة بالقيمة نعم ان جعله الامام حاكما في التقويم قضي بعلم او بعدلين وعلى الامام ان اتسع بيت المال ولا متبرع نصب قاسم
اكثر في كل بلدة بحسب الحاجة ويكفيهم وجباه من بيت المال من سهم المصالح فان لم يتسع او وجد متبرع عالم بحث له من غير سوال اا
[illegible] ان لم ينصبه الامام او نصبه بسوالهم كان الاجر عليهم فيوخذ من كل منهم ولو كان الشريك طفلا او مجنونا
[illegible] عليه بسفه ان قسم له وليه بعدان طولب من شريكه بالقسمة وان لم يكن له فيها غبطة لان الاجابة اليها واجبة والاجرة

عون التابعة لها ان اغتبط الطفل بالقسمة وجب يلزم الولي طلب القسمة له واذا استاجر الشركاء قاسما وعين الواجب من الاجرة
اجرة المثل على الكل منهم بقدر ما اخذه الماخوذ بالقسمة قلة وكثرة ولو في قسمة التعديل او بقدر ملكه كل منهم ان قدر كل على حدة
اجرة وان لادنى ما عين اجرة مثل حصته ولا يصح استيجارهم الا ان استاجروا معا فلا يتوحد واحد بهم ولا الكل منهم بعقود لافراز نصيبه
الا برضاء الباقين ويجبر الشريك الممتنع عن المقاسمة على قسمة المتشابهات ان لم يبق له شركة فيما تعلقت به من الاعيان وعلى
ما تؤدي اليه تجزئة في كل منقول نوع متحد نوعه وان تعددت كعبيد وثياب وشجر امكن التسوية فيما بين الشركاء بالعدد والقيمة
او بالقيمة وفي عقار متحد ان غير متعدد بان يعد شيئا واحدا او دكاكين صغار لا يمكن قسمة كل منها حال كونها اعيانا مثلا صفقة واحدة
يجبر على قسم مستوي هذه الثلاثة اما باجزاء كدار مستوية الابنية صفة وقيمة او بقيمة من غير رد كلبن وحار اختلف فوالي
هذا راجع للبن وابنية هذا راجع للدار وارض مختلفة الاجزاء في قوة الانبات او نحوه فيكون ثلث كل واحد من ذلك يعدل بالقيمة
بالقيمة وانما اجبر الممتنع هنا وان تفاوتت الاجزاء لانه لا ضرر عليه فيها وفي قسمة التعديل الاتي للتساوي في القيمة بالشاء ولبعض
الاجزاء ثم كيفية قسمتها ان السهام تعدل في المكيل كيلا والموزون وزنا والمزروع ذرعا بعدد الانصباء ان استوت والا كالنصف
ونصف وسدس جزئت باقل الاجزاء بعدد مخرج اقل حظ الانصب وهو السدس في هذا المثال بلا كسر فيجعل فيه على ستة اجزاء بمخرج
السدس وقسمة ما ذكر تكون باقل حظ حال كونها في ذلك كقسمة لدين وتركة فيما اذا عتق في مرض موته عبيدا ثم توفي لا غير
وعليه دين يوجب بيع التركة مثلا جعلوا اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم دين وثلاثة اسهم تركة فمن خرجت عليه قرعة دين بيع
فيه ثم اذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث اقرع بين الباقين لحرية بسهم ورق بسهمين ولا يتوزع بين الجميع ابتداء دفعة واحدة لان
... والعتق والتركة وان كان قد اعتقها كما تقرر لان قرعة العتق ربما خرجت ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين وانما قسم الحرية
والرق حال كون القسمة لهما تثليث كما تقرر لفعله صلى الله عليه وسلم ولو تلف المعين للدين قبل وفاته تعلق بباقي التركة ثم اذا تعذر
التثليث مع المساواة كان الاقرب اليه في التجزئة اولى من الاقرب الى الفضل اتباعا للاقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم وذلك كثلاثة واثنان
بالنسبة لعتق ارقاء ثمانية بان اوصى بعتقهم ورد الورثة ما زاد على الثلث او بعتق ثلثهم وقد استوت قيمتهم كان ساوى
مائة فاذا ضربوا ثلاثة وثلاثة واثنين اقرع بينهم فان خرج سهم على ثلاثة اخذ العتق فيهم ثم يقرع بين الثلاثة بسهم عتق
وسهم رق فمن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين وان خرج على اثنين عتقا ثم يجعل الستة ثلاثة اجزاء ويقرع
بينهم ثم يقرع بين من خرجت لها سهم العتق فمن قرع عتق ثلثاه ويقرع في القسمة بين الشركاء بانواعها السابقة بما ورد به
الخبر او ما في معناه وذلك اما بنحو حصى ونوى واقلام متساوية او مختلفة لحصول المقصود به كالكتابة لا بنحو ظهور ...
مما فيه عدول عن الوصية الى التمييز بغيرها وفقا مع الوارد او ما بمعناه او يكتب اجزاء في الملك بعد التجزئة بالاقل وغيره و
كل جزء بنحو حد وكتب حرية ورق في العتق او يكتب اسماء للشركاء في الملك وللارقاء في العتق ثم اذا استوت الاجزاء
استوت الطريقان والا كانت الاسماء بالنسبة لاجزاء اختلفت اولى باكثر من الاجزاء الوقوع التنازع في بعض صور
ها واذا كتب الاجزاء او الاسماء فلتكن برقاع مستوية قدرا وهيئة بعدد الاجزاء والاسماء وتدرج في بنادق من نحو
شمع سواء او مستوية وزنا وشكلا ندبا على الاوجه لئلا تسبق اليد لاخراج الكبيرة وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
للبعد عن التهمة ومن ثم كان عن كامل وطفل اولى بان يامره بذلك من الفطن لانه ابعد عن التهمة فمع بندقة هنا ثم بندقة هنا
فان كتب الاجزاء او الرق والحرية امر من يخرج الرقاع بوضع رقعة على زيد ثم اخرى على عمرو وهكذا او الاسماء امره بوضع
رقعة على الجزء الاول فمن خرج اسمه اخذه ثم الاخر على ثانيه وهكذا ويتعين الاخير للاخير فيها وعلى الرق والحرية في
العتق ويتعين المبدؤ به للقاسم ولا يتوقف على حق بل يعطي كل من الشركاء حقه بلا تعويض فاذا كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر
سدس وكتب الاسماء في ثلاث رقاع واخرج على الجزء الاول فان خرج لذي السدس اخذه ثم ان خرج الثاني لذي الثلث اخذه
وما يليه ويتعين الباقي لذي النصف او لذي النصف اخذه وثالثه ثم اذا خرج الرابع لذي الثلث اخذه وثالثه ويتعين الاخير
لذي السدس وهذا الذي قلناه من الاجبار فيما مر انما يكون ان تم بعد القسمة نفعه الذي كان له قبلها للطالب ولا عبرة
بمآله الانتفاع بوجه اخر فلو كان لواحد عشر دار وهو لا يكفيه سكنى بعدها فطلبه الغير وطلب شريكه مانع فيجبر عليها
... ينتفع به ما كان له قبلها ولو لم يمكن الا باحداث مرافق كاحداث بير وحمام وبالوجه لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج
... من ذلك بامر قريب وافهم كلامه بالاولى انه لا اجبار على ما تعدم القسمة منفعته كثوب وجوهرة نفيسين والقسمة في غير ما ذكر
مستوي اجزاء او قيمة كقسمة مختلف لا اجبار فيه وانما يقسم بتراض يكون قبل وبعد اي قبل القرعة وبعدها لان قسمة الرد
... بالتراضي لا اجبار في بعض صورها لا خلاط بجدار مشترك بين ملكين فلا اجبار في قسمته طولا في كمال
... وهو الاستداد من احدى ... الى الاخرى ولا عرضا في كمال الطول وهو ما بين وجهي ولا اسيما وهو ... للافراز

للافراز في كل ولا اجبار ... شرط الرضا بعد القرعة ايضا فان قسم عرضا فلكل من الشريكين ما يلي الوجه الذي ...
الى القرعة ثم المعتبر ان قسمة الاجزاء افراز ان تبين ان ما خرج لكل كان ملكه ولو كانت بيعا لما دخلها اجبار فيجوز في رطب وعنب
ولو على الشجرة دون عنب ... اذ لا يدخلها الخرص فرع تصح قسمة مملوك عن وقف حيث لا بيع لامتناع بيعه ولا افراز مع رد من المالك
لانه ياخذ بازائه ملكا جزءا من الوقف ولم تصح قسمة لا عن ملك بل بين اربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف وللبلقيني فيه كلام ذكرته
مع ما فيه في الاصل وتنقض قسمة اجبارا وافراز بتراض لغلط او حيف ثبت بنحو بينة كما لو ثبت جور قاض مع شرط سماع الدعوى
عن ... بيانه لا قسمة ان تعديل فلا تنقض اذا صدرت بتراض من الشركاء قبل القسمة وبعد ما ان ظهر غلط او حيف والتحقق
الوضع او قسمة التعديل وان اجبر عليها بيع فلا اثر للغلط او الحيف كما لا اثر للغبن بعد البيع او الشراء اذ رضي صاحب الحق بتركه وانما كانت
بيعا كقسمة الرد لانه كما تقرر كل ببعض المشترك بينهما عوض كانه باع ما كان له بما كان للاخر وانما دخل الاول الاجبار للحاجة كما بيع
الحاكم مال المديون جبرا وان استحق بعد القسمة بانواعها بعض شائع من المقسوم كثلث بطلت في المستحق فقط وتخير لان ...
بعض معين كان بينهما واد معه بان كان قدر المستحق من كل نصيب الثلث مثلا فلا يبطل في الباقي بل تصح لان كلا وصل لحقه فان
لم يستويا فيه بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت في الجميع لان ما بقي لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج للرجوع على
الاخر وتعود الاشاعة ولا يقسم قاض شيئا بين جمع وهو بايديهم بقولهم هو ملك لنا فاقسمه بيننا وان اتفقوا على
ذلك خلافا للبلقيني بل يعرض عنهم حتى يقيموا بينة عنده ولو شاهدا ويمينا بانه ملكهم لانه قد يكون في ايديهم باجارة او
اعارة فاذا قسم بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي ولهم اي للشركاء بلا اجبار ان يقسموا منفعة العين المشتركة
مناوبة وهي مهاياة بمياومة ومشاهرة او مسانهة ولو تنازعوا فيمن يبدا به اقرع ولكل منهم رجوع عن المهاياة ولو بعد
استيفاء نوبته وقبل استيفاء الاخر نوبته اذ لا اجبار فيها وحينئذ فيلزم الاجرة مستوفي لنوبة في مقابلة ما استوفاه ولتنازع
بينهم في المهايات مع الاصرار على اجبار بالتشديد والبناء للمفعول ومرادهما ... عرفت ان اجر الحاكم العين عليهما او
وزع الاجرة عليهما بقدر نصيبهما فلا يبيعها ولا يعلقها عليهما ان لاحق لغيرهما فيها مع انهما كاملان وتمتنع المهايات في نحو لبن
شاة وثمر شجرة لانه ربوي مجهول وطريق الكل ان يبيح كل لصاحبه مدة ولا تصح قسمة ديون مشتركة في الذمم باب في العتق
بمعنى الاعتاق وهو لغة من عتق الفرس اذا سبق ونجا والفرخ اذا طار واستقل لتخلص به من الرق ... وشرعا
ازالة رق الادمي مطلق وهو قربة اجماعا وان تضمن تعليق خلافا لمن وهم فيه كما بينته في الاصل واركانه معتق وعتيق وصيغة
وملك البعض فمن ثم لا عتق من غير صيغة الا بملك بعض اصل وان علا او فرع وان سفل ذكرا او انثى مسلما او كافرا بسبب قهري كا
لارث او اختياري لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وخرج بالبعض سائر الاقارب
وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف بل منكر بل خطاء كما قاله الترمذي او ملك غيره مع الصيغة الاتية ولا
عتق الا لمالك للرقيق ولو سفيها لم يقبضه وموروثا او وصى بمنفعة لاخر لان ملك الرقبة كاف في صحته بخلاف غير المالك للرقبة
لا يصح منه وان ملك المنفعة كالموقوف عليه وشرط المالك كما علم من كلامه في الحجر وغيره اطلاق التصرف ولو سكران وحربيا
وعدم تعلق حق لازم للغير بالعتيق كرهن او جناية مع اعسار المالك نعم ان وجب اعتاق في مال غير مكلف بقتل او في مال
سفيه به او بنحو ... او جماع في رمضان صح اعتاق الولي عنه ويحصل صريح الاعتاق بوان بلفظ العتق بمعنى الاعتاق وفيه اشكال
كنظيره الاتي اول التدبير والتحرير وفك رقبة وما تصرف من ذلك كانت عتيق او معتق او حر او محرر او مفكوك الرقبة وان
وان لم يخل من الرق او ذو عتق او حرية كك مثلا او الانثى المذكرا وعكسه ولو بترجمة عرفها او الحرية وذلك لورودها
في القرآن مع اشتهارها اما انت عتق او اعتاق او فك رقبة او تحرير فكناية ويعتق باحد هذه المذكورات ولو كان كلا منها
بتعليق ان معرقبا لا على التدبير او مع شرط خالف مقتضاه كاعتقك سنة او بشرط ان لا ولاء لي عليك ويعتق ايضا بقوله لمن
انت ابني او انت بنتي ان كان ذلك خطابا لممكن كونه منه لغير سنه وان لم يبق بذلك عتقه او كان بالغا وكذبه في انه ابنه وعرف كذب
السيد فيه لكون العتق موقوف النسب من غيره مواخذة له باقراره والاوجه كما بينته في الاصل ان ما ذكر لا يجري في النداء
بل لا يعتق به لان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة ويعتق ايضا بقوله لم
يا حر او يا عتيق او يا محرر ولو هزلا الا ان اقترن ذلك بصارف له عن قصد العتق واعتمد ذلك الصارف بقرينة دلت عليه
كقصد اسم ابدل بان كان اسمه حرا مثلا فسمي بغيره ثم ناداه يا حر وقال قصدت اسمه الاول وحلف فلا يعتق عليه لان قصده
عضده سبق تسميته بحر فقبل منه فان لم يقصد عتق بمجرد اللفظ كما مر وان كان حرا اسمه ولم يعين فناداه به فكما ...
عتق والا فلا ولو طالب بكسوة فقال هو حر ... صدقا لا اجبار لم يعتق باطنا لانه كاذب قاله الغزالي وقضيته ...
الراجح انه لا يقبل ظاهرا لكن اعتمد الاسنوي انه يقبل ظاهرا ايضا وفيه كلام في الاصل ولو قال ... فبان ...

... يستعمل في المدح كثيرا بخلاف الطلاق لا يستعمل في غير موضعه الا نادرا او الكناية بها نحو
لا ملك لي لانه يحتمل العتق والعتيق وسيلة على الاوجه لانه قد يراد به الخلوص من الرق وكذا لا سلطان او لا امر او لا خدمة
لي عليك وكانت سائبة وحرام وكذا اما الطلاق من صريح وكنايته لا اشعارها بازالة القيد وكذا هي ابطال رق وكل ... لا تقتضي
كل منها التحريم كحرمتك سواء كان خاطب بواحد من ذلك ذكرا او انثى لا قوله انا منك حر او طالق او مظاهر او اعتقتك نفسي منك فانه
لغو وان نوى به العتق لعدم اشعار ذلك به وانما كان قوله لزوجته انا منك طالق كناية لان الزوجية تشمل الزوجين والملك لا يشمل
السيد ولا قوله اعتد او استبرئ رحمك خطابا للذكر فانه لغو لاستحالة ذلك فيه بخلاف قوله للامة اعتدي او ... كناية
وقوله لامته انت ... او ... ولد ... حر ... بحيث تلده اولا لوجود الصفة لبقاء الرق بعد الموت ولا نظر في صورة الحمل
بل الى عدم ملكه للولد حين التعليق لملكه الاصل المفيد لملكه اما من ولدته بعد موتها فلا يعتق ويتبع اما عتقا او هي حامل حمل لها
اذا كان السيد يملكه وان استثناه لانه كالجزء منها ولا عكس اي لا يعتق الام بعتقه تبعا له لان الاصل لا يتبع الفرع اما لو ملكه غير مالكها
فلا يعتق اذ لا تبعية مع اختلاف الملك وهو اي العتق بعوض كالخلع في الصحة بل اولى لتشوف الشارع للعتق دون الفراق وفي كونه
من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة وفي انه عند فساد عوضه يرجع
للقيمة فلو قال اعتقتك بالف فقبل فورا او اعتقني بالف فاجابه فورا عتق بالالف وفيه ... عتق الف ولو ام ولد من المالك بعوض
وبدونه فلو قال اعتق عبدك او اعتق ام ولدك بالف او وبك الف فورا كان افتداء انه نفذ اعتاقه واستحق الالف على الملتمس سواء
اقال اعتقه عنك ام اطلق لانه افتداء من جهته ... او قال اعتقها الام ولدك سواء اذكر عوضا ام لا ان قال بدلا بالالف مثلا ام لا
او قال اعتق ام عبدك عني ولم يذكر عوضا ففعل فورا ايضا فيما يعتق كل منهما وان لم يقل مجانا ويلغو قوله في ام الولد
عني وقول سيدها ... لان الملك فيها لا ينتقل فيلغو ذكر الالف ولا يستحق عليه شيء وسياتي ان العتق عنه بلا عوض ...
الهبة وبه يتضمن البيع اما اذا لم يجبه فورا فلا يكون جوابا للالتماس بل يقع عن المالك ولا شيء على الملتمس في محل ما ذكر في
العبد في غير الكفارة لان قال اعتق عبدك على كفارتي او عني ونوى الكفارة فانه لا يعتق مجانا بل بعوض هو قيمته وان لم يذكر
كما لو قال اقض ديني وملكه الملتمس العبد في صورة الالتماس عنه بعوض وبدونه قبيل عتقه لا بعده ولا معه فيقدر
في الاولى بيعا مقبوضا قبل العتق وفي الثانية هبة مقبوضة كذلك ولو قال لعبديه احدكما حر بالف فقبلا ان قبل كل منهما بالالف
لو فورا كما افاد ثم الغاء عتق احدهما بخلاف ما اذا قبل احدهما فانه لا يعتق واحد منهما لتعلق العتق بقبولهما وعند عتق احدهما
يطالب السيد بالبيان ويحصل بوطء احدى الامتين فتعتق غير الموطوءة فان مات قبله طولب به وارثه وان ايس بيانه بان
مات بلا وارث فقرعة يجب فعلها بينهما فمن قرع منهما عتق ولزمه قيمته في مقابلة عتقه لا المسمى لفساده بابهام من هو عليه ويسري
عتق جزء الرقيق الى باقيه فيما لو اعتق نفس مملوكه او يده مثلا واذا عبر لقوته كالطلاق وانما يسري عتق جزء حصل
والمعتق حي وحال كون ذلك العتق واقعا بعد موته لمن يعتق عنه الجزء كما لو وصى بان يعتق عنه بعض عبده او دبره فان
ذا العتق عنه بعد موته او عتق لم يسر لان الميت يخرج عن اهلية الملك غير مالك لباقيه وقد تقع السراية بعد الموت كما لو
اوصى بعتق نصيبه ويكمل او له بغير ... فانه يسري بعد موته لما احتمل الثلث والسراية من الجزء العتيق الى
الباقي تقع حالا اي في حال الاعتاق في المملوك كله والمشترك وعتق الجزء في ذلك كالايلاد ... من شريك موسر ولو
سفيها للامة المشتركة فانه يسري لنصيب شريكه لم يقع منه ايلاد وتصير بنفس العلوق مستولدة له ويلزمه له قيمة
حصته بحال العلوق مع حصته من المهر لا حال كونه نحو تدبير جزء من قن باقيه له او لغيره فانه لا يسري لباقيه لضعفه
ثم السراية اما الى جزء باق له واما الى باق لشريك كما تقرر وذلك بخبر الصحيحين بذلك وانما يسري اعتاق وايلاد لنصيب
شريك لم يولد بخلاف ما اذا اولد كان وطئ شريك مشتركة فاولدها وهو معسر وقد استولدها ثم اولدها الشريك
الموسر او اعتقها فلا سراية لمنع الايلاد السابق منه لانها غير قابلة لانتقال الملك اليه فتبقى مستولدة لهما ويسري عتق الجزء
للباقي حال كونه في ذلك كبعض الجزء ببعض اصل وان علا او فرع وان سفل ملكه اصلا او فرعا فانه يعتق عليه ذلك البعض
كالكل فيما مر ثم شرط السراية ان يكون ذلك الجزء ... قد ملك بسبب اختياره كشراء تنزيلا للتسبب الى الملك باختياره منزلة
تلفظه بالاعتاق لان ملكه بسبب يترتب عليه دخوله في ملكه قهرا لا من غير اختياره ... او رد بعيب كان ملكه بعض ابن اخيه
فمات وورثه اخوه الذي هو ابو الرقيق فيعتق الجزء عليه ولا يسري لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف وعند انتفاء
الاختيار لا صنع منه فلا يعد اتلافا ويسري عتق الجزء الى نصيب الشريك بشرط اليسار الآتي وان علق الشريك عتق حصته
عليه اي على عتق الجزء كان قال اذا اعتق شريكي نصيبه فنصيبي او فجميع العبد حر بعده او اطلق لان السراية اقوى من العتق
بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها والتعليق قد يبطل مقتضاه بالبيع ونحوه اما اذا اعسر المنجز فلا سراية عليه وحينئذ فيعتق

... من التدبير والاستيلاد العتق بموت السيد تغليبا للاستيلاد لانه اقوى وبطل تدبير قن ولو حكما ... بنقل ملكه
عنه الى غيره بنحو بيع او وقف او وصية قبل الموت له بعد الموت لانه تبين انه ملك بالموت وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
... بيع ... بعد انه اذا زال الملك عن المدبر ثم عاد ثم ... ولو كان تعليق عتق بصفة ...
... وبطل ... بعد ... الملك ... الحمل الذي دبره دون التبعية له في البيع وبطل بما ذكر لا بالنقل ...
... كفسخه او ابطلته لان التعليق لا يجوز الرجوع عنه بالقول وانما جاز الرجوع به في ...
... كقوله ليس بمدبر لانه عقد تعلق به غرض لشخص فلم يرتفع بانكار احدهما بخلاف الوكالة ...
... المدبر جان جناية توجب مالا ابتداء او بالعفو عليه لعدم زوال الملك عنه ولا يبطل التدبير وارث وان ملك ...
... ابطاله ... الموصى ... بعده او بعد موته ... او وصى ان ... بعد موته بسنة مثلا فليس للوارث ابطاله ...
جاز لموروثه لانه حق وهو الارث متاخر عن الوصية بالنص وجنايته اي المدبر بعد موت سيده او في حياته وقد مات قبل بيعه ...
فداؤه من التركة بان ... في ثلثها ... وارش الجناية ... يؤخذ منها الفداء الذي هو اقل الامرين لانه تعذر تسليمه للبيع ...
تنازع هو والوارث في مال بيده فقال كسبته بعد موت السيد فهو لي وعكس الوارث ومضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله ...
كسبه بعد الموت لقوة جانبه بكون اليد له لا اذا تنازع وارث ومدبرة في ولد فقالت ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده
فهو حر فلا تحلف على قولها ولدته بعد بل يحلف هو لان الاصل رق الولد وهي مدعية حريته والحر لا يدخل تحت اليد ...
المعتق المدبر محسوب من الثلث باب في الكتابة هي لغة ماخوذة من الكتب وهو الضم والجمع وشرعا عقد عتق على مال منجم ...
... يتضمن تعليق العتق باداء ... بذلك لما فيه من ضم النجوم بعضها الى بعض واركانها اربعة الاول السيد وشرطه اهلية
التبرع والاختيار وعدم الردة ... صحت كتابة ... تبرع وهو المطلق التصرف ... تبرع لاشتمالها على مقابلة ملكه
بملكه وذلك يستلزم ترك احدهما بلا عوض وان كانت على اضعاف قيمته فلا تصح من نحو ولي ومريض لم يبق ثلثه بقيمة القن ...
غيره ... بخلاف المرتد وان وقفنا ملكه لانها عقد معاوضة والعقود لا توقف على كلام فيه في الاصل الثاني المكاتب وشرطه التكليف
واطلاق التصرف والاختيار واذ لا يتبع بعدها فيه رق ... وان قل فلا تصح كتابة مبعض الا اذا استغرق عقدها
باقيه لانها انما تفيد الاستقلال حينئذ ولا كتابة بعض قن لعدم استقلاله بالتردد لاكتساب النجوم وبطلانه وقعت في الصحة والا
صحت بقدر ما يخرج من الثلث لنحو وصيته عند ما لا يخرج كله منه مع عدم اجازة الورثة ويتبعض ايضا فيما اذا ... وهي مكاتبة بعض
قن مثلا على الاوجه كما بينته في ... الثالث العوض وهو مال عينا او منفعة ومن شروطه كونه ولو منفعة دينا غير حال فلا يعقد ...
بعضه موسرا الا بدين مؤجل اتباعا للسلف ولان القن لا قدرة له حالا ومنها كونه منجما بنجمين وان قصر او كثر المال فاكثر اتباعا للسلف
والخلف ولو كان كل نجم لنقلوه مبادرة للقربات ومنها كونه مما يعلم للمتعاقدين بان يبين قدره وصفته وقدر الاجال وقسط كل نجم لانها
معاوضة ولا يجوز التنجيم بالاعياد ونحوها ... منفعة عين كخدمة سنة او اكثر اذا اجلت عوضا في عقد الكتابة بنجم واحد فيحتاج الى نجم
اخر فيضم اليه في العقد كدينار بعد شهر الرابع الصيغة فلا تصح الكتابة الا بكتابة او بهذا اللفظ او ما اشتق منه لكن لا يكفي الاقتصار
عليه بل لا بد ان ياتي به مع تعليق عتق باداء بان يقول كاتبتك على كذا تؤديه الي في نجمين وتعينهما فاذا اديته كنت حرا ولا يكفي
التلفظ بهذا التعليق بل الشرط الاتيان بلفظه او نيته والا لم تصح الكتابة لانها تطلق ايضا على المخارجة وانما تنعقد بايجاب من
السيد وهو ما ذكر وقبول من الرقيق فورا كسائر عقود المعاوضات ويطلب ... قن امين كسوب اي قادر على الكسب ندبت
للامر بها في الاية وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخير فيها واعتبر ... ليضع ما يحصله فان فقدا او احدهما ...
... بحال ثم بحث البلقيني كراهتها لمن ... يضيع كسبه في الفسق اذا كان استيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك ...
ردة ثم في الاصل فان ابرأ السيد المكاتب من النجوم عتق كما سنذكره او قبضها منه بنفسه او قبض له جميعها منه بحق بان قبضها له
وكيله او القاضي ... ان طرا بعد الكتابة سفه او جنون او امتنع من القبض فقبضه له القاضي عتق لبراءة ذمة الرقيق في الكل و
يحصل الاعتاق بالقبض بحق ولو كان من مكاتب مجنون بان طرا جنونه بعد الكتابة لان قبضه مستحق وخرج بقوله بحق القبض
بغيره ومن ثم لا يعتق اذا كان القبض فاسدا لفقد بعض شروطه كقبض محال بالنجوم ومثلها البطلان الحوالة بها وبيعها واذا
قبض السيد او قبض له بحق قسط احدهم كاتبه فيما اذا كاتب اكثر من واحد على الف منجمة وعلق بعضهم قسطه باعتبار توزيع المسمى على
قيمتهم ... عتق ذلك المؤدي لا اذا قبض السيد او قبض له قسط من قن مشترك بين جماعة كما يتوهم فاداه لاحدهم قسطه
من مال الكتابة فلا يعتق شيء منه ... للباقين لان الكسب مشترك بينهم فلا يصح قبض ما زاد على حقه منها وان ...
... الشركاء بالقبض قبله اذ ليس لاحدهم ان يتبرع في نصيبه ... المكاتب وحيث عتق بوجه مما مر ذكرا كان او انثى
... بعد الكتابة ... بانا او ... او زنا وان ... بخلاف ما ولدته ...

فيعتق على الآخر نصيبه بالتعليق لوجود الصفة من غير نظر رهن لا ان علق بقبلها وهو بان ابدل بعده في المثال الثاني
بقبله او معه فلا سراية وان ايسر بل اذا اعتق شريكه نصيبه عتق بوجود الصفة وعتق نصيب المنجز بالتنجيز لان
المعتق مانعة منها ولاستحالة الدور في القبلية لاستلزامه سرايتها عتق الشريك وهو هنا اولى بالبطلان من الطلاق في
نحوه فلغوا القبلية ويجري التعليق بالمعية ويسري عتق الجزء كما ذكر وان كان الشريك قد دبر نصيبه او رهنه او نحوه
فيمتنع رهنا مكاتبا لان حق المرتهن ليس اقوى من حق المالك او كاتبه بان كاتب الشريكان فنجز احدهما عتق نصيبه فيعجز
المكاتب عن اداء نصيب الآخر فيسري العتق الى نصيب الآخرين بعجزه ويقوم على المعتق بعد العجز ولا تقع سراية العتق
او الايلاد في نصيب الشريك الا بقدر يسار المعتق حال الاعتاق فان ايسر عنده بالباقي كله او بعضه عتق ما ايسر به ولا
من قيمته نعم لو كان المستولدة اصلا لشريكه ثم يعتبر يساره ويسري بما ايسر به حال الاعتاق ولو كان مديونا دينا مستغرقا
واستغرقت القيمة ماله لتمام ملكه لما بيده ومن ثم لزمته زكاته وانما يوسر اليسار بما لا يترك للمفلس الا ما يترك للمفلس او
لمموند من نحو ثيابه وسكنى يوم الاعتاق ونفقته واعتبرة القيمة هنا بالاديون لان الاعتاق كالاتلاف فكانت القيمة كبدل
المتلف ومن ثم اعتبرت بقيمة يومه ان تعتبر وقت العتق او العلوق اذا العبرة في غرامة المتلف بقيمة يوم التلف وتوزع هذه
القيمة على الرؤس ان روس الشركاء المعتقين لا على قدر الحصص لان ذلك كضمان المتلف كما تقرر ولا نظر في الاتلاف الى
قلة الجناية وكثرتها بل الى روس الجانين كما في الجراحات السارية واعتبرت الحصص في الشفعة لانها من فوائد الملك فتبعته
ولو اختلف المعتق والمعتق عليه في قيمة القن وقد تعذرت معرفتها ولو لغيبته البعيدة حلف غارم ادعى انها اقل مما ادعاه
المقوم له او اطلق او اسند النقص خلقة كالخرس لان الاصل براءة ذمته من الزائد لا ان اسند النقص طارئا كجدوث عمى
وانكره الشريك ولا بينة فلا يصدق الغارم بل المقوم له بيمينه لان الاصل السلامة وله ولاء على عتيقه وفروعه وعتق عليه
وان سفلوا اجماعا ومر في الفرايض جملة من احكامه وشرط ابطال الولاء عن العتيق او كونه لغير المعتق لغو فليثبت للمعتق
باب في التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية
واركانه ثلاثة قن ولو مكاتبا لا مستولدة وسيد وشرطه التكليف ولو حربيا او محجورا بسفه نعم يصح من السكران وتدبير المرتد موقوف
قوف كما له وصيغة فلا يصح التدبير وهو هنا صيرورة العتق معلقا بالموت الا بلفظ الا بلفظ وهو او ما اشتق منه فالاضافة
فيه بانية وفيها يضا استخدام لانه اريد بلفظ الظاهر عين ما اريد بضميره كما تقرر ثم هو صريح كانت مدبر ونحو كل تعليق عتق صدر
من السيد بموته كاذا مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وانت تدبير ويحصل التدبير
بتعليق السيد العتق بموته وان قيد بصفة في الموت كقوله ان او اذا او متى قتلت او مت في مرضي هذا او حتف انفي او في هذا البلد
فانت حر بعد موتي فاذا مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا فيهما وان قيد كما تقرر او علق تدبيرا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي
فاذا دخل قبل موت السيد ولو على التراخي صار مدبرا او بعد موته فلا فاذا قال اذا دخلت بعد موتي او اذا مت ثم دخلت فانت حر كان
تعليقا لا تدبيرا فيعتق بدخوله بعد الموت لا قبله ولا يجب فورا الا في فدخلت ويمتنع على الوارث نحو بيعه قبل الدخول ويصح التدبير عام
من الصنع لا بقوله انت حر قبل موتي بشهر من ذكره كشهر مثلا بل يكون تعليق عتق بصفة خلافا لمن شذ بما حاول فيعتق من راس المال
حيث لا مرض والا فمن الثلث او قوله اذا مت ومضى شهر فانت حر او انت حر بعده الا بعد موتي بشهر من ذكره ايضا بل يكون تعليقا ايضا
خلافا لمن وهم هنا له حكم المدبر في انه يعتق من الثلث مطلقا وشرط مضي شهر من حين التلفظ بالتعليق والحلف في عتق جميع عبدا لا
مال له غيره وان يقول انت حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاءة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق
العبد كله ومن المقيد لا المعلق ان يقول اذا او ان او متى مت فانت حر ان او اذا شئت فعلق كذا الا ان شئت فتراخ فيعتق بوجود على المعلق
عليه بعد بالصفة او بعد موته ان لم يرد قبل بالصفة ايضا او قبل موته بان اراده وقوعه بعد موته او اطلق فلا بد في كليهما من المشيئة مثلا
بعد موت السيد لانه السابق الى الفهم من تاخيرها عن ذكر الموت فيحمل عليها الا اذا صرفه عن ظاهره بارادة ما قبل الموت فحينئذ لا تدبير
الا ان فعل ذلك قبل الموت اما لو قدم الشرط كان شئت فانت حر اذا مت او بعد موتي فيشترط المشيئة في حياته على الاتصال فراجعت
عنه في الاصل والعتق في هذه الصور يقع بوجود الفعل المعلق به بعد الموت او قبله ولو بتراخ ان سمعه لو قوعه عن الموت او عن
التعليق هذا ان علق بغير المشيئة اوبها مع نحو متى لا مشيئة بان وان او اذا ان مع احدهما كانت مدبرا ان شئت او اذا شئت وكان او اذا شئت
فانت مدبر فيشترط بعد العلم بالتعليق وجود المشيئة فورا والا لغا التعليق ويتبع ما اذا ادبرها حاملا او علق عتقها بصفة حمل
يملكه من نكاح او زنا تدبيرا حتى يتبعها في البيع والاعتاق هذا ان قارنه بان انفصل لدون ستة اشهر منه مطلقا او لا ربع سنين
فاقل منه حيث لم تكن فراش اما اذا حدث بعده فلا يتبعها على المعتمد نعم ان لم ينفصل قبل موت السيد عتق تبعا لها لعود العتق اليه
فلا يتبع حملا دبره ولا يكفي في الاعتاق ويبطل تدبيرا مته ويعلها بايلادها ان سيدها الذي دبرها وعادت مستولدة

بن عليهم وكان ذلك الرمي قد سبق على الحكم واستمر الى الفراغ منه نعم يكفي رضا احدهما ان كان في معنى الاستنابة ويجوز
تنال وان حكم فقبل الا في حبس ونحوه كالقصاص واستيفاء حد قذف وتعزير لما فيه من الافتيات على الولاة وهي ان يجوز
لبنوته بالشيخ للصوم وتوابعه فقط كما مر في بابه رجل لا امراة وخنثى وصرح به مع كونه قد مر للتقسيم وافادة ان العدالة
عدالة الشهادة لا الرواية نا طق لا اخرس وان فهم اشارته كل احد احتياطا للشهادة حر لا من فيه رق لنقصه عدل ولو محدود
كاب وولد زنا ومن لوازم العدالة الاسلام والتكليف فخرج الكافر والصبي والمجنون والفاسق لنقصهم وعدل الشهادة كالرد
هو الذي ما اتى كبيرة وعرفها اصله بانها ما اوجب الحد وهو غير جامع بل اكبر الكباير لا حد فيه كاكل مال اليتيم والسحر والعقوق
الغموس وشهادة الزور واحسن ضوابطها ما اتى صاحبها كبير لوم بشدة وعيد ورد فيها بنص كتاب او سنة واحسن من
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كاكل الربا والغصب والسرقة وغير ذلك مما استوعبتهم
عليه في الاصل فانظره فانه مهم ولا غلبت الا عرفا كما بينته في صغايره على طاعاته بان غلبت طاعاته صغايره فيحكم بعدالته
ستواء كما صرح به جمع بهو فاسق فلا تقبل شهادته ولم يعتبر بالاصرار كاصله لبيضا انه لا يوثر الا ان غلبت معه الصغاير
النرد وغيره خلافا لما في الحاوي لنحو الصغيرة كالغيبة لغير احد الاسباب المبيحة لها وهي مبينة في الاصل في النكاح وغيره
كالسكوت عليها مع العلم بها ونقل جمع على انها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة اهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى
باخذ كل من يسلم منها وهو ذكرك ولو بنحو اشارة وكتابة وحي بالقلب غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين
بما يكره الا عرفا فيما يظهر لا بنحو صلاح وان كرهه ويحتمل انه لا فرق وكذب لا حد فيه ولا ضرر والا فكبيرة الا ان خف الضرر
وليس منها المبالغات الشعرية ونحوها وهنا فروع مهمة في الاصل فانظرها ولعن ولو لكافر معين او بهيمة بخلاف لعن نحو
الفسقة او المبتدعة او الكذبة على العموم وهجو لمسلم ولو بصدق وتعريض وعلم من كلامه انه لا ترد به الشهادة الا مع الرد
السابقة وهو كذلك خلافا لمن زعم الرد به مطلقا اما هجو كافر ولو معينا الا ذمة له ولا عهد ولا قرب له مسلما يتاذى بهجوه
فجائز لامره صلى الله عليه وسلم حسانا بهجو قريش ويباح هجو مبتدع لمقصد شرعي قال الاسنوي ويبقى الى الجراح وكذا
فجاهر بفسقه وقال البلقيني يحرم الا لقصد زجره ولعب بنرد لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وانما كره الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذلك معتمده الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في معناه المذكور في الطاب
كالنرد والمنقلة كالشطرنج نعم يحرم ان اقترن بفحش او لعب مع معتقد تحريمه او شرط مال ولو من جانب او اخراج للصلاة
عن وقتها ولو سهوا او لا بلهو فيه اذا السامح غير مطلق لان محله حيث لم يذنب في سهوه بان جاء امر لا تندرج لم عاد فيه و
هنا تسبب فيه اذ من شان اللعب به انه يؤدي الى ذلك لاستغراق النفس فيه غالبا ومثله اللعب بالحمام وسماع مطرب ينحو
السماع او استعمال لنحو اتخاذ كطنبور ورباب وعود وضرب اقلام على او في صيني وبا حد قطعتين منه
على الآخر كما هو ظاهر وما صول ومزمار عراقي وبوق ومثله الشبابة وساير الاوتار والملاهي لانها شعار اهل الفسوق و
بالغ الاذرعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة فقال والعجب كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انها حلال
ويحكيه وجها في المذهب ولا اصل له انتهى نعم من به مرض وقال طبيبان عدلان ان سماع المطرب ينفعه ولم يتم غيره فيقاس
حل لها لتداوي بالنجس ويباح ضرب بالدف وان كان فيه نحو جلاجل لرجل وامراة ولو بلا سبب وقال جمع ينذر الا في الفرح
للامر به فيه لكن سنده ضعيف نعم صح ما يقتضي ندبه لكل حادث سرور وهو ان جارية سوداء جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك
ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لانها شعار المخنثين وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين الا وان لم يسد الا احد
وسع كما اقتضاه اطلاقهم ومثلها الصنج فهذا فيما من صفرتين حذوهما بالآخر ويباح ضرب بالقضيب على الا
كل احدهما الراجح على الآخر كما بينته مع فروع اخر وفوائد فيه في الاصل ويحرم الرقص مع تكسر ولو
سماع غناء اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة ان ولو نحو نظر محرم [illegible] غناء ذلك يكره عاكان الغناء بلا الة
ويحرم تاب منه توبة لها بعد وهي التي تعيد الشهادة والولاية واعا يتحقق ان كان رد الشهادة بخرم مروءة
او كبيرة بمضي مدة تغلب على الظن انه قد رجع وصلح عمله وسريرته لا بمجرد اظهار التوبة لانه قد يكون
[illegible] خلافا للبلقيني لا يكونها في حق كل احد سنة تحديد له على الاوجه لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة

لم يكمل عدد الشهود بالزنا حال كون القاذف لم يقر بكذبه او بانه كذب ان يقول عند القاضي خلافا لما يوهم
قذف الصادر منه وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحوه لينبه تبع عار القذف ولا يشترط ان يقول كذبت لانه قد
[illegible] وخرج بقوله بشهادة قذف السب والايذاء وبلم تقر بكذبه ما اذا اقر به فيشترط مع قوله ما مر الاستبراء
[illegible] بنفسه بخلاف الشاهد ولهذا قبلت روايته وان لم يتب وكذا اي في عامة [illegible] عليه كاصله [illegible] للزوال لكن
[illegible] الخلاف قول الجمهور ويقول شاهد الزور كذبت فيما قلت ولا اعود لمثله ثم يستبرأ سنة ثم يقبل في غير
[illegible] التوبة الباطنة وهي المسقطة للاثم فيتوقف على ندم على المعصية لانها وانقلاع عنها فورا وعزم ان لا يعود
[illegible] الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها ثم ان لم يتعلق به حق مالي كالكفارة فيما دون العزم [illegible] والا توقفت
[illegible] صحتها او ابرائه فان انقطع خبره سلمه لقاض امين فان تعذر امسكه او صرفه في وجوه المصالح على الاوجه بنية
[illegible] من عصى بالاستدانة التكسب للايفاء وطولب في الاخرة والا فلا ويكفي في غيبة لم تبلغ صاحبها الندم و
[illegible] فان بلغته اشترط استحلاله فان تعذر او تعسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع [illegible] ومثلها في
[illegible] ويشترط ايضا قضاء نحو صلوة ويلزمه صرف جميع زمنه اليه الا ما يضطر لصرفه الى مؤنة لزمه وكذا من في
[illegible] بعد بلوغه فان شك في صلوة عليه حسب من وقت بلوغه واسقط ما تحقق فعله نعم له ان يجتهد ويأخذ
على [illegible] القضاء لا يدفع اثم التاخير اهد بل لا بد من الندم ومن مات وله ديون او مظالم لم يستوفها [illegible]
[illegible] فالطلب بها في الاخرة له على الاصح واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروءة ويعتبر في المراة
[illegible] وهي ترك ما يزري بمتعاطيه لكونه عيبا لا يليق به عرفا فذو [illegible] كل رذيل [illegible] مرتكبه لا لاثم به او [illegible]
من صغاير الخسة كسرقة لقمة فلو قال [illegible] عرفا الحال [illegible] بكسا [illegible] ويحيى وبها [illegible]
بطريق وان لم يدم ويرجع في ادامته لا لان يعده الى العادة وادامة رقص او غناء وان لم يصح وسماع غناء
[illegible] وان لم يعتبره بما يحرم وادامة استماع دف بغير جلاجل ودف بجلاجل او [illegible] يرجا [illegible] يجعل
ادامة لعب بحمام واكباب على انشاء او انشاد او استنشاد شعر [illegible] بمحاسنه [illegible] جارية او غلام
[illegible] واكثار حكايات مضحكة ومضايقة في يسير لا يستقصى فيه وفعل كل ما يضحك به كاكل [illegible] في سوق
سوق لغير [illegible] جوع او عطش وكمد رجل بلا [illegible] بحضرة من يحتشم وكابتذال كبير بنقل نحو ماء [illegible] ونقش
[illegible] لا اقتداء بالسلف فالمراة تختلف بخلق امثاله [illegible] تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بخلاف
[illegible] وتركها اما النقص عقل او عدم مبالاة [illegible] بقوله والتكسب بالشعر او الغناء
[illegible] يليق به لاحرج [illegible] دنية [illegible] حيث لم يلق به ولا نظر [illegible] حرفة فيها مباشرة نجس [illegible]
[illegible] وضيق وصوغ بخلافها [illegible] وترد شهادة من اكثر الكذب وخلف الوعد وكذا من دوام على ترك السنن
[illegible] وتسبيحات الصلوة [illegible] بالدين والتوبة [illegible] بالمروة [illegible] ان كان متحملا لشهادة [illegible]
[illegible] واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروءة غير متهم في شهادته [illegible] من تلك الشهادة [illegible]
[illegible] دفع لضر يعود عليه [illegible] لمن يشهد [illegible] او بعد [illegible] عليه [illegible] لا قبل وان [illegible]
[illegible] لمن نازع فيه او لمورثه [illegible] المشترك [illegible] حصول [illegible] بخلاف شهادته
[illegible] وجده اذا لم يستلزم ذلك ولمن شهد لبعض له من اصل وان علا او فرع وان سفل ولو [illegible]
[illegible] وجه لكن يؤاخذ باقراره به او لنحو [illegible] بعضه بقيته الباقي او لمن [illegible] بعضه [illegible] وتقبل على [illegible]
[illegible] عقوبته و[illegible] قولهم لا يحكم بين ابيه وابنه [illegible] لاحد ابويه على الاخر [illegible] الزوال لكن جزم ابن عبد [illegible]
لضعف التهمة وبه افتى ابن [illegible] بذلك [illegible] قولهم تقبل على ابيه [illegible]
[illegible] اسرار لا عبرة [illegible] بطلاق او [illegible] الاجنبية وتقبل لاخ وصديق [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] كونه عدوا [illegible] ان يبغض [illegible] وتقبل من سني على مبتدع [illegible]
[illegible] او يستحل الكذب [illegible] مبتدع استحلال [illegible] وان كان لم [illegible]
[illegible]

[illegible] لا عقد لان الكتابة [illegible] من جهتها [illegible]
[illegible] عتق عن الميت ولا ملك له فهو معسر وولاء ذلك البعض [illegible]
[illegible] وان اقر هو فقط بالكتابة وانكر الباقون من الورثة على ما [illegible] كلام [illegible]
[illegible] والمنهاج [illegible] انه يسري في صورة العتق لان المكذب تقول انه رقيق لهما فاذا اعتق شريكه نصيبه [illegible]
[illegible] الابراء من النصيب واعتاقه حال كونهما [illegible] من شريك بان الا [illegible] عند عجز المكاتب او [illegible]
[illegible] فسخ منه فاذا كاتباه فنهما [illegible] نصيب احدهما لم يعتق كما مر فان اعتقه احدهما او ابراه عن نصيبه [illegible]
[illegible] لا انعقاد سبب الحرية في نصيب الاخر وقد يعود [illegible] هذا ان اتفقا على انهما كاتباه والا ففيه تفصيل وهو [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] ادعاها العبد المشترك وصدق احدهما سرى عتق صدر من المقر الموسر نصيبه الى [illegible]
[illegible] وجب السراية وهو كونه قاله وولاء كله للمقر لا ابراء صدر من المقر للعبد بما عليه له او قبضه [illegible]
[illegible] الكتابة لا يعترف بعتق نصيب شريكه ويعتقد انه لغو واذا ادعى على مكاتبه انه قبضا منه [illegible]
[illegible] وان انكر احدهما حلف ولم يعتق نصيبه وعتق نصيب من قال قبضنا الا انا وشريكي عملا باقراره [illegible]
[illegible] فيما اقر بقبضه واخذ الباقي من المكاتب او طالبه بالجميع ولم يسر العتق الى نصيبه مطلقا بل [illegible]
[illegible] فلا سراية والمنكر نصيبه مكاتبا فلا يفوت عليه حقه بها ولا رجوع للمقر بقبضهما على العبد بما [illegible]
على المقر بما اخذه منه المنكر لان كلا منهما معترف بظلم المنكر بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا كانت [illegible]
[illegible] وارثه ان مورثه ابراه مثلا وانه يعلم حلف وارث ميت مبرى واحد منهما انه ما علم المبراء اذا حلف اقرع بينهما [illegible]
[illegible] عتق وعلى الاخراج النجوم وتنفق السيد وجوبا الا بعون مكاتبه لكن لحاجة بان عجز عن كتابته لانه [illegible]
[illegible] ان [illegible] قبله فلا يوجب العود لانفساخ الكتابة بقبله فان انتفى العود وجبت لها الغيمة كما [illegible]
[illegible] السيد [illegible] رق بنحو تعجيز او موت لانه ملكه وان رد عليه بحمد بعيب او [illegible] الظاهر [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] لبقاء شغل ذمته ولو كان السيد قد صرح بعتقه بناء على صحة الاداء [illegible] بان قال له عتق بفتح التاء [illegible]
[illegible] وذلك قرينة على ترتب ذلك على صحة الاداء كالاتصال قوله ذلك بقبضه النجوم فلا عتق بجميع ذلك [illegible]
[illegible] للقرينة الدالة على انه انما بنى العتق على الظاهر من صحة الاداء وقد بان خلافه فبان ان لا عتق بخلاف ما اذا [illegible]
[illegible] عن ذلك لضعفه [illegible] فيعتق كما لو قصد بعتقه نحوه لانشاء فانه يعتق عن الكتابة ونظير ما ذكر ما لو قال عبد [illegible]
[illegible] ذلك على سبيل الاخبار بظن عتق بصفة ونحوها ثم افتى الفقهاء بانه لم يعتق وقال العبد انما اراد [illegible]
[illegible] والسيد بيمينه وبا [illegible] المسئلتان في ذكر فيهما من التفصيل كالطلاق الذي اقر به ثم [illegible] بينها
[illegible] بانه لا يقع به شيء وقالت امراته انما اردت الانشاء او الاقرار بطلاق اخر فان اتصل بذلك اللفظ [illegible]
[illegible] كان تخاصما في لفظة الطلاق فقال ذلك ثم ذكر التاويل قبل والا لم يقبل وهذا التفصيل فيما ذكر [illegible]
[illegible] في الاصل وان لم يرد السيد النجم الذي راه معيبا بان رضي به بان العتق من حين الاداء لا من حين الرضى لانه [illegible]
[illegible] النجم من حين القبض ولزم من مكاتب [illegible] كتابة صحيحة قبل عتق من الكتابة اما حط اقل متمول منه من مال الكتابة [illegible]
[illegible] ذلك الاقل لكن بشرط ان يكون من جنس مال الكتابة وذلك لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم [illegible]
[illegible] البدل لا نرغ [illegible] وان لم يسم ايتاء لانه لا يقصد به الاعانة على العتق ومن ثم تعين قبله فان اخره عنه وجب قضاؤه [illegible]
[illegible] المعتق منه من المكاتب قبل الحط او الايتاء ما دامت باقية كرهن ان مرهون به الباقي المحطوط او المبذول [illegible]
[illegible] فتتعلق بعينها المحطوط او المبذول تعلق الدين بالمرهون فلا يزاحمه فيها ارباب الديون لتعلق حق المكاتب [illegible]
[illegible] التركة [illegible] بقية الديون فلا تقدم عليها خلافا لمن وهم فيه ولو عجل المكاتب بعض النجوم [illegible]
[illegible] بعض [illegible] شرط [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] عنه لفوات التعجيل [illegible] شرط الابراء [illegible]
[illegible] العتق فلا يعتقه ومن ثم استرد المكاتب ما عجله لان [illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] يكون السيد [illegible]
[illegible]

... بجنون وحدوث نحو سفه لان الحجر لا يزال بالحجر لا ان غاب باذن [illegible]
... من المكاتب في فامتنع على الاذن الفسخ حتى يثبت عند الحاكم لا ان الاجل المحال [illegible]
في العود بان يمضي بعد ان بلغه الرجوع عن الاذن زمن يمكنه العود فيه ولم يعد [illegible]
القدرة عليه ومع ذلك لا يجبر على الاداء لان الحظ له في الفسخ اما غير معيد [illegible]
كاتب فيرفع الامر في اليه ويثبت عنده الكتابة والحلول ويطالبه بحقه ويحلف القاضي [illegible]
وكان المجنون مليئا بما في نجومه ولكن يحلف في ان راى القاضي الفسخ مصلحة له بان خشي عليه الضياع
الاداء عنه ليعتق فانه يودي عنه ويعتق واداؤه يود عن غايب له مال حاضر لانه اهل للنظر في
... وانظر السيد المكاتب الذي حلت عليه النجوم وجوبا لاخذها من حرزه فيه ثم ان غاب [illegible]
... وهو ما دون مسافة القصر لقصرها بخلاف ما اذا كان بالطويلة وانظره وجوبا [illegible]
وان احتاج في الخلاص منه الى مطالبة بخلاف منكر او معسر وانظره وجوبا ثلاثا من الايام لا اكثر [illegible]
... عنده فلم يكن بيعها بسعر النجوم فور العذر واذا اجتمع عليه دين معاملة للسيد او لغيره ودين [illegible]
... عنها وطالبه المستحقون كلهم قدم ظاهرا دين معاملة على الارش والنجوم لتعلقه بما معه فقط بخلافهما [illegible]
... الارش للجناية على نجم لاستقرار الارش هذا الكل حيث لا حجر عليه ويحجر عليه من القاضي او مورث [illegible]
... لانه الذي يتولى في قسمتها وبيده فان عجز نفسه استويا الدين معاملة على السيد والارش في [illegible]
... عليهما وباقي الاول بذمته يتبع به اذا عتق وباقي الارش يتعلق برقبته [illegible]
... من دين نجم او عجزه لعوده الى رقه ويعجزه الى المكاتب ذو الارش ان لحقه عليه [illegible]
... غير القادر هذا ان لم يكن بيده ما يفي بالارش ولم يفده سيده لتعلق حقه [illegible]
... ان السيد اذا وجب له دين على مكاتبه بمعاملة او جناية ولم يف ماله به مع ما عليه من النجوم فليس له [illegible]
... ولا يلزمه اخذه عن النجم لتمكنه من مطالبته بها مع عجزه عنها في زمن اخذه عن الجهات [illegible]
... وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل اداء الجميع وان بقي الاقدر ما يجب حطه فيموت قنا [illegible]
... والاولاد لا يورث ولسيده كسبه وعليه مؤن تجهيزه وتنفسخ ايضا بسبب فسخ شريك من شريكين [illegible]
... وان اهمله الباقون ولو باذنه الشريك انفاسخ لامتناع تبعيض الكتابة ابتداء وانتهاء الا ما استثني واذا [illegible]
... عوضين مختلفي القدر فاعطاه مالا معا وادعى ذو الاكثر انه ادى بجميع عوضيهما وذو الاقل انهما ادى سواء [illegible]
... ان ولد ما اداه معا وهو الناجز لاعتقاد قوله بتوريثه وبها في الادعاء المودة وذو اليد يصدق [illegible]
... ملكه واذا كان للمكاتب اولاد من زوجته العتيقة فهم احرار وولاؤهم لمولى امهم ما لم يعتق ابوهم والاولاد [illegible]
... فاذا مات فادعى سيده انهما حر البحر ولا حق الولد انكره سيد الام حلف ما في عتق ميت حرا او هو الناجز [illegible]
... عدم الحر ومال المكاتب في لورثته الاحرار لاقرار السيد بحريته ولا تصرف لسيد فيه ان المكاتب بنحو بيع للزوم [illegible]
... جهة السيد نعم ان رضي المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخا وباتم ويعزر بوطء مكاتبة ان علم التحريم فان حد [illegible]
... وعد فهو يلزمه بالوطء وان جهل لشبهة الملك فان حل عليها نجم تقاصا فيه بشرط السابق في القصاص وثبت [illegible]
... ايلاد ويكون الولد حرا لانها علقت به في ملكه ويثبت بالوطء ما ذكر لاحد فلا يجب مطلق للشبهة كما تقرر ولا [illegible]
... يلزمه لها لان حق الملك فيه له وان ان الامر ولد المكاتبة مكاتب وعامله السيد بنحو بيع اذ هو حصر كالجنين [illegible]
... خاطر المكاتب ان شاء [illegible] نقلا اليد وتسلم للعوض او المعوض قبل قبض مقابله في [illegible]
... يشترط ان [illegible] تشرع بعتق وكتابة لعتق لانها يستعقباد الولاء [illegible]
... ان الوطء [illegible] ملكه ولا يا ذن ايضا لكي واحدة او شيئين وزوج [illegible]
... ان اصله او فرعه [illegible] ... ويتهب ما عليه نفقته من اصله او فرعه وقبل [illegible]